

مركز دراسات
الوحدة العربية



معهد ستوكهولم
لأبحاث السلام الدولي

المعهد السويدي
بالإسكندرية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠٠٧

فريق الترجمة:

عمر الأيوبي
حسن حسن
أمين الأيوبي

إشراف وتحرير: مركز دراسات الوحدة العربية

التسلح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠٠٧

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام في العالم، أو «سيبري»، هو معهد دولي مستقل للأبحاث بشأن مشكلات السلام والصراع، ولا سيّما تلك المتعلّقة بنزع الأسلحة والحدّ من انتشارها. أنشئ المعهد في العام ١٩٦٦ إحياءً لذكرى مرور ١٥٠ سنة من السلام المتواصل في السويد.
يقوم البرلمان السويدي بتمويل المعهد، أما هيئة الموظفين فيه ومجلس حكّامه فإنهم دوليّون. وللمعهد أيضاً لجنة استشاريّة لها صفة هيئة استشاريّة دوليّة. إن مجلس حكام المعهد غير مسؤول عن الآراء التي يعبّر عنها في مطبوعات المعهد.

أليسون ج. ك. بيلز، **مديرة المعهد، وناشرة الكتاب السنوي ورئيسة تحريره**

إيان أنطوني، **رئيس التحرير التنفيذي**

دي. أ. كروكشانك، **مدير التحرير**

المنسّقون

إيان أنطوني، أليسون ج. ك. بيلز، إليزابيث سكونز

المحررون

دي. أ. كروكشانك، توم غيل، جيتا غيليغان بورغ، كاسبار تيمر، كونّي وول

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9,SE-169 70 Solna, Sweden
Cable: SIPRI
Telephone: 46 8/655 97 00
Telefax: 46 8/655 97 33
Email: sipri@sipri.org
Internet: URL:http://www.sipri.org

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٧ /فريق الترجمة عمر الأيوبي، حسن حسن، وأمين الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية.

١٠٨٦ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-168-9

في رأس صفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية.

١. التسلح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. الأيوبي، عمر (مترجم). ب. حسن، حسن (مترجم). ج. الأيوبي، أمين (مترجم). د. مركز دراسات الوحدة العربية (مشرف ومحرّر).

327.174

عنوان الكتاب بالانكليزية

Sipri Yearbook 2007: Armaments, Disarmament and International Security

(New York, Oxford University Press, 2007)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (+٩٦١١)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى

بيروت، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧

المحتـــويـــــات

القسم الثاني
الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠٠٦

القسم الثالث
حظر الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، ٢٠٠٦

مقدمـــة الطبعـــة العربيـــة

في ضوء المناخ السائد اليوم وفي إطار العلاقات الدولية الراهنة، تزداد الحاجة إلى تطوير وإنتاج نظم التفكير والتحليل الاستراتيجي، وبناء الخبرات المشتركة لمواجهة المشاكل القديمة والحديثة التي تحتاج إلى تحديد متطلبات كلية لنظام معرفي حيوي يستند إلى سيرورة تفعيل العمل المنهجي وصيانته وتطويره والدفاع عنه. إن هذا الأسلوب مع كل التكاليف المرافقة له سيكون أقل كلفة بالمقارنة والتماثل مع حسابات تقييم المخاطر المقترنة باتخاذ القرارات المصيرية التي تواجه البشرية كل يوم، وفي إطار الدفاع عن السلم وصيانة سلسلة الأمن البشري العالمي.

وسوف يكون من اليسير أن تضع هذه التصورات الأولية في متابعة إصدارات **الكتاب السنوي** لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (سيبري) في طبعته العربية للسنة الخامسة على التوالي، فالموضوعات التي يتناولها هذا الكتاب متصلة بالإطار العام الذي يمثل جوهر الفكرة: التوجه بعمل جماعي يسهم في صناعته مفكرون وسياسيون وباحثون من مختلف أنحاء العالم، ليقدموا إزاء عالم متغير، ومصالح ورؤى متنوعة، صياغة فكرية أهم ما يميزها أنها تتسم بالحيادية والموضوعية باتجاه تصميم منظومة فكرية تتفاعل إيجابياً لبناء فكرة الأمن المعاصرة في مواجهة تحديات بعضها نتاج قاهر لطبيعة تتمرد وفق قوانينها لتنتج كوارث كونية تفوق طاقة الدول والأفراد في مواجهتها، أو في مواجهة فكرة القوة، والملتبسة مع الهيمنة وفرض النفوذ والمستخدمة في إطار يتجاوز الشرعية الدولية ويهدد السيادة والحرية لشعوب العالم.

ومركز دراسات الوحدة العربية، بمؤهلاته الفكرية والتنظيمية، وكمنصة صلبة لحمل تفاعلات الخبرة العربية في مختلف ميادين البحث العلمي، يواصل نشاطه في التعامل مع جوهر فكرة **الكتاب السنوي** لـ «سيبري»، وهو يدرك أن هذا العمل التراكمي على صعيد المعرفة بحقائق الأوضاع على هذا الكوكب والصراعات الراهنة فيه وآثارها وأبعادها المستقبلية، إنما يسهم في إتاحة الفرصة لإطلاع السياسيين والباحثين العرب في هذا الميدان،

فالتجربة الثمينة التي كوّنها أسلوب عمل وإنتاج معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي جديرة بالاحترام والتأمل في آلياتها واستلهام مقوماتها، وبشكل خاص المنهج العلمي الموضوعي الذي استطاع وبجدارة أن يوظف الحقائق، والحقائق دون غيرها من أي تأثير أو ضغط، من أجل التبصر والتبصير بموضوعة مقومات الصراعات الإقليمية والمحلية وأبعادها وإشاعة مسؤولية السلام الدولية، وأن يرصف الحقائق وفق معايير البحث العلمي والمنهجي، فالقوة هي الطبيعة الذاتية المرافقة في الحياة الدولية الحديثة، والصراعات نتاج موضوعي لتوظيف عوامل وأهداف تلك القوة.

ولذلك ومنذ الإصدار الأول لكتاب **سيبري**(*) عام ١٩٦٧، فإن تحليل الصراعات، والصراعات المسلحة بشكل خاص، كان السمة الشاملة التي ترافق كل طبعة جديدة، وفي ذات الوقت فإن متابعة رصد المصالح الدولية التي تتحكم باستخدام القوة، وحماية المواثيق والأعراف الدولية التي تسهم في إطفاء وتنظيف مخلفات نتائج استخدام القوة، هو الأولوية والمقدمة لحشد الإمكانات للمحافظة على هذا الكوكب بعيداً عن الدمار والخراب، وبالتالي فإن «سيبري» لم يوفر فقط قاعدة للمعلومات ومنهج للتحليل والمتابعة، وإنما يؤشر ويحفز إمكانية أن يكون بذاته فعل إحاطة مسبقة بالظواهر الدولية في هذا الميدان وعاملاً ضاغطاً باتجاه السير نحو نزع فتيل التوترات وحصر الصراعات وتقليل الخسائر المادية والبشرية. وبالتالي، فإن وضع أسس صناعة السلم والأمن الدوليين، ليس فقط كمرجع في تحديد مسائل الحرب والسلام والأمن ونزع السلاح.. الخ، وإنما كمرجعية فكرية للجهود الدولية من أجل صيانة السلام وحماية هذا العالم من المزيد من الكوارث التي يصنعها البشر بشكل أساسي، ويواصل صناعتها بإصرار، لا يفسره إلا الرغبة في الوصول إلى مستقبل آخر، ولكن بصورة مغايرة سلبية، صورة سبق أن رسم ملامحها وأبعادها العلاّمة العربي الشهير عبد الرحمن بن محمد بن خلدون في مقدمته الشهيرة **مقدمة ابن خلدون**، «إعلم أن الدول تنتقل في أطوار مختلفة وحالات متجددة ويكتسب القائمون بها في كل طور خلقاً من أحوال ذلك الطور الآخر، لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج الحال الذي هو فيه».

***

ومن هنا فإن النسخة الجديدة من **كتاب سيبري** (٢٠٠٧)، إنما تنتقل من جوهر الموضوع الذي تعرضت له طبعة عام (٢٠٠٦)، والتي اتسمت وعلى نحو شمولي بمعالجة قضايا الأمن والصراعات، والصراعات المسلحة الكبرى والإنفاق العسكري والتسلح

(*) بدأ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي «سيبري» عمله قبل ما يقارب ٤١ سنة، في تموز/ يوليو ١٩٦٦، وبعد ذلك بثلاث سنوات، صدر أول كتب سيبري السنوية، وفي عام ٢٠٠٣ صدرت أول ترجمة عربية لـ **سيبري** عن مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية.

لعام (٢٠٠٥)، وموضوعات حظر الانتشار والحد من الأسلحة ونزع الأسلحة، إلى الانتقال نحو البحث في جوهر المشكلة وهي النظر بعمق إلى «عالم من الخطر»، ذلك الخطر الذي حددت أبعاده السيدة أليسون ج. ك. بيلز، في مقدمة هذه الطبعة بأنه مجموعة من ظواهر الإشكالات الأمنية أوسع بكثير مما يلتقطه مصطلح «تهديد» أو حتى مصطلح «تحد» الأكثر عمومية. ومن هنا خاض هذا العمل من «سيبري» في بحر متلاطم من قياس وتوصيف أشكال ومصادر المخاطر وأنواعها، والتعقيدات المنهجية في الإحاطة بوضع تعريف شامل وجمع يؤدي إلى الوضوح في معالجة أبعادها ومخاطرها على الأمن والسلم الإنساني، وهي فعالية لا تقل خطورة عن الخوض في التفاصيل بذاتها.

إن تنامي الصراعات في ظروف خصبة من الاختلال وعدم التوازن في العلاقات الدولية، قد أدى إلى أن تتفجر أنواع وصيغ مختلفة من تلك الصراعات، فلم تعد مسائل الحدود، أو الاختلاف على اقتسام منافع المياه وغيرها، هي المحرك الأساسي لتلك الصراعات، بل إن الاضطراب السياسي في العديد من بلدان العالم، بشكل مشاكل إثنية أو دينية، قد شكل تهديداً مباشراً ليس لدول موقع الصراع، بل للمحيط المجاور لها وللأمن والسلم العالميين في الوقت ذاته، ولم تعد الإمكانات الأممية، متمثلة بجهود الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، قادرة على احتواء تلك الصراعات وتحجيم تفجرها السرطاني في البيئات المماثلة، وعادت تلك البؤر تغذى بمقومات داخلية، وبمصالح خارجية، لا يمكن تأطير كل حالة منها في حدود وأبعاد واضحة، بل إن التداخل والتقاطع في أنواع التدخل يجعل من الصعوبة الإحاطة بالعوامل الأساسية للصراع، وبصورة الحل المناسب لها.

وبالمقابل لكل تلك الصراعات وعوامل تفجرها وانتشارها واستمرارها، وما تخلفه من دمار وتهديد، فإن الجهود الدولية لمعالجة الأزمات تبقى خافتة، وتتحرك وفق مواسم معينة لاعتبارات مختلفة، ولم يتحقق خلال عام ٢٠٠٦ ما يذكر في سبيل معالجة أهم الأزمات في المنطقة العربية وجوارها، فالوضع في أفغانستان والعراق وفلسطين والسودان والصومال تجاوز الكثير من المتوقع لآثاره، وأضحت المشكلة الإنسانية وتداعياتها عامل قلق وتوتر للأسرة الدولية بأسرها، ولعل السمة الغالبة في تلك الصراعات واتجاهات تطورها أن تسير نحو المزيد من التعقيد، بما يوحي بإطالة زمن الوصول إلى حلول حاسمة لها، وفي الوقت ذاته إطالة المعاناة للشعوب، وإضاعة فرصة التقدم والارتقاء لها.

وقد قدم **كتاب سيبري** مسحاً للصراعات المسلحة الكبرى في العالم، وليس مفاجأة أن تكون أفريقيا وآسيا، وبشكل خاص منطقة الشرق الأوسط، من المناطق الرئيسية للصراعات المسلحة، وأن تلك الصراعات لم تعد أزمات محلية محدودة في رقعة جغرافية، بل إنها تتسم بالقدرة على التجاوز في تأثيرها نحو محيطها الإقليمي، والتفاعل مع الأزمات الأخرى في أنحاء العالم. وبالمقابل، فإن الجهود الدولية المختلفة تبدو عاجزة عن ملاحقة إطفاء الحرائق،

كما أن تدابير حفظ السلام، رغم أهميتها والجهود الأممية في سبيل تمكينها من أداء واجبها، تبقى رهينة المساعدة والدعم الإقليميين.

إن المصاعب التي يواجهها المجتمع الدولي في إنشاء منظومات العمل من أجل السلام، أو ما تم التعارف على تسميته «بعثة حفظ السلام»، تبقى في إطار البيئة الأمنية الدولية التي تتفاعل باستمرار من أجل التكيف مع شروط السيادة للدول المضيفة لها، أو احترام الأطراف المتصارعة، وتقبّل السكان المدنيين لدورها.

ولذا فإن **كتاب سيبري** في معالجته هذا الموضوع، يقدم محاولة فكرية جادة من أجل رفع كفاءة عملية السلام، وتعزيز الحاجة إلى المزيد من الصقل المفاهيمي لفاعليات وجهود حفظ السلام: «وبما أن الأمم المتحدة هي الجهة الأولية في الحفاظ على السلام والأمن الدولي، فسيكون لها التأثير الأعظم في مستقبل حفظ السلام، ويؤمل أن تصنع الأمم المتحدة خلال عمليات السلام عام ٢٠١٠ جدول أعمال جديداً يُلبي العديد من التحديات المفاهيمية والعملية التي تواجه حفظ السلام اليوم».

***

إن هذا العمل من «سيبري» يسهم ويؤسس لواقعية ومنهجية متميزة في الاقتراب من وصف المخاطر التي تحيق بهذا العالم، ابتداء من مواجهة طبيعة «الأمن الدولي» السائد والصراعات الفصلية القائمة. إن نقطة الصفر التي ينطلق منها هذا العمل هي قدرة العاملين في ميدان البحث في الظواهر السياسية الدولية والصراعات المختلفة على التنبؤ بالظاهرة (الواقعة) قبل تحققها. إن هذا المنهج (الاستقراء Induction) هو مبدأ المعرفة الأولى الذي يقول إن «الظواهر التي لم نختبرها بعد يجب أن تشابه الظواهر التي اختبرناها، وإن مجرى الطبيعة سيستمر كما هو بانتظام دائم»، ودلالة ذلك تستند إلى أن فهمنا الطبيعة بأنها نظام لا تتبدل وأن المستقبل هو تماماً يقارب الماضي ويكرر صوره، هو فهم يستند إلى عوامل موضوعية واستشراف حي للمستقبل، وهكذا يعزز عمل «سيبري» التراكم المعرفي وفق سياقاته المنهجية المعبرة عن الحاجة الموضوعية، وليس مجرد تأملات فكرية متعلقة بأهداب التفاؤل.

إن الصراعات المسلحة الكبرى، ومنها بشكل خاص عودة الاستعمار بصيغ ومبررات جديدة (أفغانستان والعراق)، وفلسطين بمشكلتها التاريخية، كل ذلك مترافقاً مع تزايد العنف الجماعي والاقتتال داخل الكيانات القومية، يدعو إلى إعادة التفكير مجدداً بالأنماط الراهنة للصراعات المسلحة، والأنماط العالمية، والأنماط الإقليمية، وطبيعة توزيع تلك الصراعات على قارات العالم. وكل ذلك لا بد من أن يُؤسس على نظرة جديدة لمعطيات المسؤولية الدولية أبعد من الأطر والمواثيق التي سبقت أو رافقت الحرب الباردة، فالعالم اليوم

يماثل في حراكه وتناقضاته العالم الذي كان سائداً قبل الحرب الكونية الثانية، ولا نريد هنا أن نعيد إلى الذاكرة المشهد الاستراتيجي في حقبة التسعينيات من القرن الماضي التي ارتفع فيها الحديث مجدداً عن موضوع الشمال والجنوب أو الشرق والغرب، واليوم عن صدام الحضارات بديلاً من منطق تواصلها وحوارها.

ولا شك في أن خصوبة التفكير في موضوع المخاطر يستدعي مواجهة عواملها وأسبابها أولاً، ومن ثم تحليل آلياتها وعوامل تغذيتها. إن عالماً يعجز عن توصيف المخاطر التي تحيق به يمهد لبناء آليات تدميره الداخلية، ولا نشير في ذلك إلى إمكانية الوقوع تحت تأثير شلل مؤقت يصيب الفكر الإنساني ليحجب عنه إمكانية تلمس طريق الخلاص وبناء منظومة السلم والتعاون بين مختلف الأقطاب والاتجاهات، ولكن وضع رؤوسنا في الرمال، والاستسلام للمخاطر الكارثية التي تحيق بنا اليوم من كل جانب، هما العنوان المناسب لهزيمة إنسانية محتملة في مواجهة الشر الموجود في كل زوايا الوجود.

* * *

لقد انقضت الآن خمس سنوات على نشر طبعة **كتاب سيبري** باللغة العربية، وخلال تلك الفترة يزداد الاهتمام باطراد، ليس فقط بالموضوعات التي حملها ذلك الكتاب، بل بطريقة التفكير والمعالجة وأسلوب التناول وتوظيف الحقائق، بما يؤكد أن الموضوعية والحيادية هما عاملا قوة يتكاتفان في مواجهة أكثر المشكلات تعقيداً وتشويشاً. وهذه الواقعية من طراز متميز هي صفة جامعة لـ **كتاب سيبري**، وهي بالتالي المحفّز لمركز دراسات الوحدة العربية على أن يواصل مهمته في ترجمة وعرض الكتاب بمسؤولية وحرفية. إنها أمانة علمية ومهنية واسعة الآفاق والأهداف، ونلتقي معاً من أجل إدامة فاعليتها وتطويرها، وبشكل خاص حيث يتعلق الموضوع بوجودنا على هذا الكوكب وتعايشنا وتعاملنا بأمن وسلام.

مركز دراسات الوحدة العربية



تمهيـــد

بإصدار **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦**[١]، يكون سيبري قد أتمّ السنة الأربعين منذ إنشاء المعهد. وقد تبيّن أنّ تلك المناسبة كانت حافلة بالعمل والأنشطة المتنوّعة. فقد استضاف سيبري ندوة تكريمية على مستوى عالٍ، متصلة بمحاضرة مخصّصة لذكرى السويديينْ أولوف بالم وآنا ليند، في ستوكهولم في كانون الأول/ ديسمبر. وعُقدت عدة ندوات ومؤتمرات أصغر بشأن موضوعات تاريخية أو وظيفية مهمة بالنسبة إلى تقاليد سيبري في السويد وبلدان أخرى بالتعاون مع الشركاء الوثيقين للمعهد. ومُنح أربعة متدربين داخليين من خلفيات في مناطق نائية أو مثقلة بالصراعات إقامة مجانية في سيبري لمساعدتهم في بدء حياتهم الوظيفية في أبحاث السلام أو صناعة السياسات. ونشر المعهد كتاباً عن سجلات سيبري وذكرياتها على مدى أربعة عقود ويمكن الحصول عليه، إلى جانب العديد من الموادّ الأخرى ذات الصلة بالذكرى السنوية من موقع الإنترنت <http://anniversary.sipri.org> .

فيما ترسل الطبعة الراهنة من **الكتاب السنوي** إلى المطبعة في ربيع ٢٠٠٧، يتوجّه اهتمام المعهد إلى البدايات الجديدة. ففي هذا الخريف، سيتولّى الدكتور بيتس غيل، وهو خبير أمريكي معروف في شؤون شرق آسيا، بالإضافة إلى الأمن والحدّ من الأسلحة، المسؤولية كمدير لسيبري. لذا فإنّ هذه الطبعة من **الكتاب السنوي** هي الأخيرة والخامسة التي أشرف عليها شخصياً خلال مدّة ولايتي. ولعل من الملائم أنّ العديد من محتوياتها ـ باستثناء الإحصاءات التقليدية ووظائف التقارير الإخبارية، تتميّز بلهجة استفهامية وتتطلّع إلى المستقبل. ومن الموضوعات التي تتخلّل معظمها، وليس للمرة الأولى، تحدّي وضع السياسات، وفوق كل ذلك، ضوابط البيئة الأمنية التي تشكّلها اليوم بقوة الجهات الفاعلة غير الحكومية والقوات العابرة للحدود القومية، بالإضافة إلى الدبلوماسية القائمة على

(١) انظر: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).

الدول. ومن الأسئلة الأخرى التي يطرحها العديد من المساهمين، وأنا منهم، في مقدّمة هذا المجلّد، كيف يجب أن نوسّع مفاهيمنا عن الخطر على الحياة البشرية لتشمل كل الأخطار المختلفة التي تؤثّر على السكان الأغنياء والفقراء على السواء (بما في ذلك المجموعة الفرعية من المخاطر المرتبطة بالعنف المسلّح) ـ وكيف نصمّم السياسات الصحيحة ونحدّد أولويّاتها واستخدامات الموارد للتعامل معها. وتعدّ قضية إدارة التغيّر المناخي البارزة بقوّة مثالاً على تحد يجسّد كل هذه النقاط ويوضحها، على الرغم من أنّها لا تواجه بصورة مباشرة في هذا المجلّد. وتقدّم طبعة سنة ٢٠٠٧ من هذا **الكتاب السنوي** واحدة، على الأقل، من لبنات البناء الضرورية لمقاربتها بالفصل الذي ساهمت فيه الكاتبة الزائرة كاميلا برونسكا عن الطاقة والأمن.

يواجه سيبري طوال الوقت تحدّي المحافظة على معاييره وقيمه فيما يكيّف اهتماماته وحتى طريقة عمله مع التطوّرات الأمنية الجديدة. وخلال سنواتي كمديرة، شملت التكيّفات التي أجريت في مناهج المعهد ومنشوراته مزيداً من التركيز على الشركاء غير الحكوميين (المنظمات غير الحكومية والعلماء والقطاع الخاص)، ومزيداً من استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية، على الرغم من الحاجة إلى التوسّع أكثر في ذلك، ومزيداً من الدراسة للقوى المحرّكة المؤسسية الإقليمية والعالمية. ولعل موضوع الشفافية ليس جديداً، إذ إنّه من القيم الأساسية الأولى لسيبري، لكن تجري الآن متابعته بطرق جديدة، بما في ذلك سياسة إعلامية وترويجية أكثر نشاطاً، وإجراء تجارب ـ على الأقل ـ على طرق جديدة للاستفادة من **الكتاب السنوي** نفسه.

لقد ترجمت طبعة العام ٢٠٠٦ من **الكتاب السنوي** بأكملها إلى العربية والصينية واليابانية والروسية والأوكرانية، وهو رقم قياسي لا سابق له لمثل هذه الطبعات باللغات الأجنبية. ونما مجال طبعات الجيب الملخّصة من **الكتاب السنوي** التي يمكن إيجادها على موقع الإنترنت <http://books.sipri.org> ليشمل حديثاً اللغتين الكاتالونية والهولندية، فضلاً عن الإنكليزية واالسويدية والفرنسية والألمانية والإسبانية. وستستقبل بحرارة كل العروض الأخرى للشراكة في ترجمة أي من النسختين أو كلتيهما.

إنّ وقت مغادرة المعهد هو أيضاً وقت النظر إلى الوراء وتقديم الشكر. وأول من أتوجّه إليهم بالشكر هم شركاء سيبري وداعموه وقراؤه ومستخدمو الخدمات المختلفة التي نقدّمها في كل أنحاء العالم. ينظر إلى سيبري كمصدر من مصادر العالم وليس غاية بحدّ ذاته. والطلب الذي يشهده المعهد والردود التي يتلقّاها على مخرجاته وجهوده هي المقياس الأوثق لما إذا كان يلبّي وظيفة تقتضيها الحاجة ويظلّ على المسار الصحيح. توحي تجربة السنوات الخمس الأخيرة بأنّه يمكن تقديم ردّ إيجابي على هذه السؤالين، ولكن ثمة مجالاً أضيق من ذي قبل للقناعة والرضى. فالطريق إلى السلام والحرية والاستقرار يزداد تعقيداً يومياً تقريباً وتزداد الأشراك والعوائق أمامها إثارة للخوف. وأرجو لخليفتي ولمجلس الحكام وكل العاملين في

سيبري النجاح والثبات في نقل عمل المعهد إلى مستويات جديدة وأرفع فيما يتقدّم القرن الحادي والعشرون.

في هذا **الكتاب السنوي** بالتحديد، أودّ أن أتقدّم بالشكر إلى كل المؤلّفين والمساهمين من داخل سيبري وخارجه؛ وإلى كل فريق التحرير الذي يتكوّن الآن من ديفيد كروكشانك، وتوم غيل وجيتّا غيليغان بورغ وكاسبار تريمر وكوني وول. ويقوم أيضاً بأدوار خاصة وأساسية نائب مدير سيبري دانيال نورد، ومنسّق الأبحاث إيان أنطوني؛ ونن بودِل والعاملون في المكتبة؛ ومديرة الإدارة والمالية آنا هيلداي التي تتعامل مع تمويل الترجمات؛ وغيرد هيغماير-غافروس ودائرة تكنولوجيا المعلومات؛ وبيتر ري، المفهرس؛ ومساعدتي الدائمة النشاط سينثيا لو. وإذا كنت أتخلّى عن عبء العمل على **الكتاب السنوي** نفسه وأنا أشعر ببعض الراحة، فإنّني سأفتقد بمرارة عملية العمل عليه مع كل هؤلاء الأشخاص المميّزين.

أليسون ج. ك. بيلز

مديرة سيبري

أيار/ مايو ٢٠٠٧

معجـم المصطلحـــات

نن بوديل
وكوني وول

معاني الاختصارات

صواريخ مضادة للقذائف الباليستية	ABM
مركبة قتال مدرّعة	ACV
مجموعة أستراليا	AG
صاروخ كروز يطلق من الجو	ALCM
ناقلة جند مدرّعة	APC
رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي	APEC
لغم مضاد للأشخاص	APM
منتدى آسيان (ASEAN) الإقليمي	ARF
آسيان زائد ثلاثة	APT
رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)	ASEAN
المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال	ATTU
الاتحاد الأفريقي	AU
الدفاع الصاروخي الباليستي	BMD
منظمة التعاون الاقتصاديّ لمنطقة البحر الأسود	BSEC
اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية	BTWC
سلاح/ حرب بيولوجية	BW

CADSP	السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأفريقيّة المشتركة
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى
CBM	تدبير لبناء الثقة
CBSS	مجلس دول بحر البلطيق
CBW	سلاح/ حرب كيميائية وبيولوجية
CCW	(اتفاقية) الأسلحة التقليدية المعيّنة
CD	مؤتمر نزع السلاح
CEI	مبادرة أوروبا الوسطى
CEMAC	المجموعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى
CFE	(معاهدة) القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
CFSP	السياسة الخارجية والأمنية المشتركة
CICA	مؤتمر تدابير بناء التفاعل والثقة في آسيا
CIS	رابطة الدول المستقلة
CNCI	مبادرة التعاون النووي المدني
CSBM	تدبير لبناء الثقة والأمن
CSCAP	مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادي
CSTO	منظمة معاهدة الأمن الجماعي
CTBT	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBTO	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTR	خفض التهديدات بالطرق التعاونية
CW	سلاح/ حرب كيميائي
CWC	معاهدة الأسلحة الكيميائية
D-8	(البلدان) النامية الثمانية
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج
DPKO	إدارة عمليات حفظ السلام
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
EAEC	المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم)
EAPC	مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة
ECOWAS	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
EDA	وكالة الدفاع الأوروبية
EMU	الاتحاد النقدي الأوروبي

ENP	سياسة الجوار الأوروبية
ERW	بقايا الحرب المتفجّرة
ESDP	السياسة الأمنية والدفاعيّة الأوروبية
EU	الاتحاد الأوروبي
FMCT	معاهدة وقف إنتاج الموادّ الانشطارية
FSC	منتدى التعاون الأمني
FY	السنة المالية
FYROM	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
G8	مجموعة الدول الثماني
GAERC	مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية
GCC	مجلس التعاون الخليجي
GDP	إجمالي الناتج المحلي
GLCM	صاروخ كروز يطلق من البرّ
GNEP	الشراكة العالمية في الطاقة النووية
GNI	إجمالي الدخل القومي
GNP	إجمالي الناتج القومي
GTRI	مبادرة خفض التهديد العالمي
GUAM	جورجيا وأوكرانيا وآذربيجان ومولدوفا
HCOC	مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ الباليستية
HEU	يورانيوم عالي التخصيب
IAEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ICBM	صاروخ باليستي عابر للقارات
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
IGAD	السلطة الحكوميّة الدولية للتنمية
IGC	الموتمر الحكومي الدولي
IMF	صندوق النقد الدولي
INDA	المساعدة الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح
INF	(معاهدة) القوّات النووية المتوسطة المدى
IRBM	صاروخ باليستي متوسّط المدى

IST	المحكمة العراقية الخاصة
JCG	المجموعة الاستشارية المشتركة
JCIC	اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش
JHA	الشؤون العدلية والمحلية
LEU	يورانيوم منخفض التخصيب
MANPADS	نظام دفاع جوي محمول على الكتف
MDGs	أهداف التنمية للألفية
MER	سعر الصرف في السوق
MERCOSUR	السوق الجنوبية المشتركة
MIRV	مركبة عودة متعددة الرؤوس المستقلة التوجيه
MOTAPM	ألغام غير الألغام المضادّة للأفراد
MTCR	نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ
NAM	حركة عدم الانحياز
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)
NBC	أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية
NGO	منظمة غير حكومية
NNWS	دولة لا تمتلك أسلحة نوويّة
NPT	معاهدة عدم الانتشار
NRF	قوة الناتو للردّ
NSG	مجموعة المورّدين النوويين
NSS	استراتيجية الأمن الوطني
NWS	دولة تمتلك أسلحة نوويّة
OAS	منظّمة الدول الأمريكيّة
OCCAR	الهيئة المشتركة للتعاون في مجال التسلح
ODA	مساعدة رسمية للتنمية
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OIC	منظمة المؤتمر الإسلامي
OPANAL	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
OPCW	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
OPEC	منظّمة البلدان المصدّرة للنفط
OSCC	اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة

OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
PFP	الشراكة من أجل السلام
PPP	تكافؤ القدرة الشرائية
PSI	مبادرة أمن الانتشار
QDR	المراجعة الدفاعية كل أربع سنوات
R&D	البحث والتطوير
SAARC	رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي
SADC	الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SAM	صاروخ أرض ـ جو
SCO	منظمة شانغهاي للتعاون
SECI	المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا
SLBM	صاروخ باليستي يطلق من غواصة
SLCM	صاروخ كروز يطلق من البحر
SORT	معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
SRBM	صاروخ باليستي قصير المدى
SRCC	لجنة استشارية دون إقليمية
SSM	صاروخ سطح ـ سطح
SSR	إصلاح القطاع الأمني
START	معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية
TLE	التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة
UAE	الإمارات العربية المتحدة
UAU	مركبة جوية بلا طيّار
UCAV	مركبة قتالية جوية بلا طيار
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNHCR	مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين
UNMOVIC	لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش
UNROCA	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
UNSCOM	لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق

اتفاق فاسنار	WA
اتحاد غرب أوروبا	WEU
أسلحة الدمار الشامل	WMD

الهيئات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات الدوليّة

ترد في معجم المصطلحات المنظّمات الرئيسيّة وأنظمة مراقبة الصادرات التي يبحثها هذا **الكتاب السنوي**. ويرد أعضاء هذه المنظّمات أو المشاركين فيها في الصفحات ٤٩ - ٦٣ من هذا الكتاب. للاطلاع على اتفاقيّات نزع الأسلحة والحدّ منها الواردة في هذا المعجم، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

ـ **الاتحاد الأفريقي (African Union (AU))**: دخل قرار تأسيس الاتحاد الأفريقيّ حيّز التنفيذ في سنة ٢٠٠١، وبموجبه أنشئ الاتحاد الأفريقي بشكل رسمي. يوجد مقرّه في أديس أبابا، إثيوبيا، وعضويّته مفتوحة أمام الدول الأفريقيّة. وفي عام ٢٠٠٢ حلّ محل منظّمة الوحدة الأفريقيّة. ويهدف الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز الوحدة والأمن وحلّ النزاعات والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **وكالة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والبحر الكاريبي (Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean (OPANAL))**: أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلوكو لسنة ١٩٦٧ لحل مشكلات الالتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. ويوجد مقرها في مكسيكو (المكسيك).

ـ **جامعة الدول العربيّة (Arab League)**: أنشئت جامعة الدول العربيّة في عام ١٩٤٥، وهي تتخذ من القاهرة مقرّاً دائماً لها. وهدفها الرئيسي هو توثيق أواصر الوحدة بين الدول العربيّة وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي. وتمّ في عام ١٩٥٠ التوقيع على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين أعضائها. انظر لائحة الأعضاء.

ـ **رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي (Asia-Pacific Economic Cooperation (APEC))**: أنشئت في سنة ١٩٨٩ لتعزيز النموّ الاقتصادي والأمن في منطقة آسيا ـ المحيط الهادي، ويوجد مقرّها في سنغافورة. تشارك الاقتصاديات الأعضاء في حوار وتدخل في تعهّدات غير ملزمة، كما في محاربة الإرهاب، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة الرقابة الفعّالة على الصادرات. انظر لائحة الأعضاء.

ـ **رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) (Association of South East Asian Nations (ASEAN))**: أنشئت هذه المنظّمة في العام ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فضلاً عن السلام والأمن الإقليميّين في جنوب شرق آسيا. ويوجد مقرّ الأمانة العامّة في العاصمة الإندونيسيّة جاكرتا. وقد أنشئ منتدى آسيان الإقليميّ في عام ١٩٩٤ للتعامل مع المسائل الأمنيّة. وقد بدأ التعاون بشأن المسائل السياسيّة والأمنيّة في منتدى آسيان زائد ثلاثة في سنة ١٩٩٧ وتمأسس في سنة ١٩٩٩. انظر اللوائح الخاصّة بأعضاء آسيان ومنتدى آسيان الإقليمي ومنتدى آسيان زائد ثلاثة.

ـ **مجموعة أستراليا (Australia Group (AG))**: مجموعة من الدول تأسّست في العام ١٩٨٥، وهي تجتمع سنوياً بصورة غير رسميّة لمراقبة انتشار المنتجات الكيميائيّة والبيولوجيّة ومناقشة البنود المتعلّقة بالأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة والتي يجب أن تخضع لتدابير تنظيميّة وطنيّة. انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (Black Sea Economic Cooperation (BSEC))**: انظر منظّمة التعاون الاقتصاديّ لبلدان البحر الأسود.

ـ **مبادرة دول أوروبا الوسطى (Central European Initiative (CEI))**: أنشئت في عام ١٩٨٩ لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالين السياسي والاقتصادي. وهي تقدّم الدعم إلى أعضائها غير المنضمّين إلى الاتحاد الأوروبي في أثناء عمليّة انضمامها إلى الاتحاد. ويوجد مقرّ الأمانة العامّة في مدينة تريستا، الإيطاليّة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة معاهدة الأمن الجماعي (Collective Security Treaty Organization (CSTO))**: أنشئت هذه المنظّمة بصورة رسميّة في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ بواسطة ستة موقّعين على معاهدة الأمن الجماعي لسنة ١٩٩٢، وهي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أعضائها. ومن أهدافها توفير ردّ أكثر كفاءة على المشكلات الاستراتيجية في المنطقة مثل الإرهاب وتهريب المخدّرات. يوجد مقرها في موسكو. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **رابطة الدول المستقلّة (Commonwealth of Independent States (CIS))**: أنشئ في عام ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد بين الجمهوريات السوفياتيّة السابقة. مقره الرئيسي في مينسك في بيلاروسيا. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **رابطة الأمم (Commonwealth of Nations)**: منظّمة من البلدان المتقدّمة والنامية أنشئت في عام ١٩٤٩، وهي تهدف إلى تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة داخل البلدان الأعضاء وخارجها. يوجد مقرّ أمانتها العامّة في لندن. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة (Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty Organization (CTBTO))** : أنشئت بموجب معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة لسنة ١٩٩٦ لحل مسائل الامتثال للمعاهدة وكمنبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وستصبح المنظمة فاعلة عندما يبدأ سريان معاهدة الحظر الشامل على التجارب النوويّة. وقد أنشئت لجنة تحضيرية للإعداد لعمل المنظمة، ولا سيما عن طريق إنشاء نظام للرقابة الدولية يتكوّن من محطات زلزالية وصوتية مائية ودون صوتية ونويدية مشعّة ترسل منها البيانات إلى مركز البيانات الدولية التابع للمنظمة. يوجد مقرّها في العاصمة النمساويّة فيينا.

ـ **مؤتمر نزع السلاح (Conference on Disarmament (CD))** : هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض على الحدّ من الأسلحة توسّعت وأعيدت تسميتها عدّة مرّات منذ سنة ١٩٥٩، وأطلق عليها اسم مؤتمر نزع السلاح منذ سنة ١٩٨٤. وهو ليس هيئة تابعة للأمم المتحدة، لكنّه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة. يوجد مقرّه في مدينة جنيف السويسريّة. انظر لائحة الدول الأعضاء تحت الأمم المتحدة.

ـ **مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (Conference on Interaction and Confidence-building Measures in Asia (CICA))** : انطلق هذا المؤتمر في عام ١٩٩٢ وأنشئ بموجب إعلان المبادئ الموجّهة للعلاقات لسنة ١٩٩٩ بين الدول الأعضاء فيه. وهو بمثابة منتدى لتعزيز التعاون الأمنيّ وتدابير بناء الثقة بين أعضائه. ويشجّع أيضاً التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مجلس التعاون الأمنيّ في منطقة آسيا والمحيط الهادي (Council for Security Cooperation in the Asia Pacific (CSCAP))** : أنشئ في العام ١٩٩٣ كعملية غير رسمية وغير حكوميّة لبناء الثقة والتعاون الأمني من خلال الحوار والتشاور في الشؤون الأمنية الخاصّة بمنطقة آسيا ـ المحيط الهادي. انظر لائحة اللجان الأعضاء.

ـ **مجلس أوروبا (Council of Europe)** : أنشئ في عام ١٩٤٩ ويوجد مقرّه في مدينة ستراسبورغ الفرنسيّة. وعضويّته مفتوحة أمام كل الدول الأوروبيّة التي تقبل مبدأ حكم القانون وتضمن لمواطنيها حقوقهم الإنسانيّة وحرّياتهم الأساسيّة. ومن الأجهزة التابعة له المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان وبنك مجلس أوروبا للتنمية. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مجلس دول بحر البلطيق (Council of the Baltic Sea States (CBSS))** : أنشئ في سنة ١٩٩٢ كمنظّمة حكوميّة دوليّة إقليميّة للتعاون بين دول منطقة بحر البلطيق. توجد أمانته العامّة في العاصمة السويديّة ستوكهولم. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **(البلدان) النامية الثمانية (Developing-Eight (D-8))** : مجموعة من الدول أنشئت في سنة

١٩٩٧ لتحسين مواقع الدول النامية في الاقتصاد العالمي وتعزيز المشاركة في صنع القرار على المستوى الدولي. تعقد المجموعة قمة كل عامين. يتكوّن المجلس من وزراء الخارجية وهو هيئة اتخاذ القرارات السياسية. والمفوّضية هي الهيئة التنفيذية. توجد الأمانة العامة في مدينة اسطنبول التركية. انظر لائحة الأعضاء.

ـ **المجموعة الاقتصاديّة لدول غرب أفريقيا (Economic Community of West African States (ECOWAS))**: منظّمة إقليمية أنشئت في عام ١٩٧٥، وتوجد أمانتها العامّة التنفيذيّة في مدينة لاغوس النيجيريّة. وهي تعمل على تعزيز التجارة والتعاون والمساهمة في تنمية غربي أفريقيا. وفي عام ١٩٨١ تبنّت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون الدفاعيّة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **المجموعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة (European Atomic Energy Community (Euratom, or EAEC))**: أنشئت بموجب معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة (معاهدة يوراتوم) عام ١٩٥٧ لتعزيز تطوير الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة وإدارة نظام الضمانات الإقليمي المتعدّد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يوجد مقرّ المجموعة في العاصمة البلجيكيّة بروكسل، وأعضاؤها هم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ـ **وكالة الدفاع الأوروبية (European Defence Agency (EDA))**: إحدى وكالات الاتحاد الأوروبي (انظر أدناه) تخضع لإدارة المجلس، أنشئت في سنة ٢٠٠٤ للمساعدة في تطوير القدرات الدفاعية الأوروبية، وتعزيز التعاون الأوروبي في الأسلحة، والعمل على إقامة قاعدة تكنولوجية وصناعية قوية للدفاع الأوروبي. ويشكّل المجلس التوجيهي، وهو يتكوّن من وزراء دفاع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (باستثناء الدنمارك) والمفوّضية الأوروبية، هيئة اتخاذ القرار فيها. يوجد مقرّها في بروكسل. انظر لائحة الأعضاء.

ـ **الاتحاد الأوروبي (European Union (EU))**: منظّمة للدول الأوروبيّة يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل. وقد دخلت معاهدة نيس لسنة ٢٠٠٠ حيّز التنفيذ في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. ويقوم الاتحاد الأوروبي على ثلاثة «أركان» هي: بُعد المجموعة، بما في ذلك السوق الأوروبيّة الواحدة والاتحاد الاقتصادي والمالي ومعاهدة يوراتوم؛ والسياسة الخارجيّة والأمنيّة المشتركة؛ والتعاون في الشؤون القضائيّة والداخليّة. وقد وقّعت المعاهدة التي تؤسس دستوراً لأوروبا من جانب رؤساء دول و/ أو حكومات الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، ولكنها لن تدخل حيز التنفيذ حتى تصدّق عليها حكومات الاتحاد الأوروبي كافة عن طريق تصويت برلماني أو استفتاء عام. انظر لائحة الدول الأعضاء، وانظر أيضاً المجموعة الأوروبيّة للطاقة الذرية.

ـ **مجموعة الدول الثماني ((Group of Eight G8)** : مجموعة البلدان الصناعيّة الكبرى الثماني (في الأصل السبع) التي تلتقي منذ السبعينيّات بصورة غير رسميّة، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مجلس التعاون لدول الخليج العربي ((Gulf Cooperation Council (GCC)** : يوجد مقره في الرياض، في المملكة العربية السعودية، تأسس في عام ١٩٨١ لتعزيز التكامل الاقليمي في مجالات مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، وكذلك لرعاية التقدّم العلمي والتقني. كذلك يتعاون أعضاء المجلس في مجالات السياسة الخارجية والمسائل العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. انظر لائحة الأعضاء.

ـ **مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ الباليستيّة Hague Code of Conduct) Against Ballistic Missiles Proliferation (HCOC))** : يتمّ الاشتراك في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ الباليستيّة لعام ٢٠٠٢ من قبل مجموعة من الدول التي تقرّ بمبادئه، ولا سيما الحاجة إلى تجنّب انتشار أنظمة الصواريخ البالستيّة القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل ولجمه، وبأهميّة تقوية آليّات نزع الأسلحة وعدم الانتشار المتعدّدة الأطراف. وتعمل وزارة الشؤون الخارجيّة النمساويّة في العاصمة النمساويّة فيينّا بمثابة أمانة عامّة لها. انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **الهيئة بين الحكومية الدولية للتنمية (إيغاد) Intergovernmental Authority on) Development (IGAD))** : أنشئت في عام ١٩٩٦ لتعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي ووضع آليات تفادي النزاعات وإدارتها وحلّها. توجد أمانتها العامّة في جيبوتي. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة ((International Atomic Energy Agency (IAEA)** : منظّمة حكوميّة دوليّة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة، ويوجد مقرّها في فيينا. وينصّ نظامها الأساسي الذي دخل حيّز التنفيذ في سنة ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وضمان عدم استخدام الأنشطة النوويّة لأغراض عسكريّة. وبموجب معاهدتي عدم الانتشار والمنطقة الخالية من الأسلحة النوويّة، يتعيّن على الدول التي لا تمتلك أسلحة نوويّة قبول التدابير الوقائيّة التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النوويّة. انظر لائحة أعضاء الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة تحت الأمم المتحدة.

ـ **اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش Joint Compliance and Inspection Commission) (JCIC))** : أنشئ هذا المنبر في عام ١٩٩١ بموجب معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجيّة الأولى (ستارت ١) حيث يتبادل فيه الطرفان (روسيا والولايات المتحدة) البيانات، ويحلّان مسائل الامتثال لمعاهدتي ستارت. وتجتمع بناء على طلب أحد الطرفين على الأقل.

ـ **المجموعة الاستشارية المشتركة (Joint Consultative Group (JCG))** : أقامتها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا الموقعة عام ١٩٩٠، بغية دعم أهداف المعاهدة وتنفيذها عن طريق التوفيق بين غوامض التفسيرات والتنفيذ.

ـ **نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (Missile Technology Control Regime (MTCR))** : نظام غير رسمي لمراقبة الصادرات ذات الصلة العسكريّة وضع في عام ١٩٨٧ «المبادئ التوجيهيّة لنقل الموادّ الحسّاسة ذات الصلة بالصواريخ» (تمّت مراجعته لاحقاً). وهو يهدف إلى الحدّ من انتشار أسلحة الدمار الشامل بمراقبة أنظمة الصواريخ البالستيّة التي تطلقها. انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **مجلس حلف الناتو ـ روسيا (NATO-Russia Council)** : أنشئ في عام ٢٠٠٢ كآليّة للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات والإجراءات المشتركة بشأن المسائل الأمنيّة والتركيز على المجالات ذات الاهتمام المشترك التي جرى تحديدها في قانون تأسيس المجلس سنة ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون والأمن والمسائل الجديدة مثل مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات ومنع الانتشار.

ـ **لجنة حلف الناتو ـ أوكرانيا (NATO-Ukraine Commission)** : أنشئت سنة ١٩٩٧، للتشاور بشأن المسائل السياسيّة والأمنيّة وتفادي النزاعات وحلّها ومنع الانتشار ومراقبة صادرات الأسلحة ونقل التكنولوجيا وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

ـ **حركة عدم الانحياز (Non-aligned Movement (NAM))** : أنشئت في عام ١٩٦١ كمنبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن مسائل السياسة والاقتصاد والحدّ من التسلّح بين الدول غير المنحازة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) (North Atlantic Treaty Organization (NATO))** : أنشئت بموجب معاهدة شمال الأطلسي لسنة ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) كحلف دفاعي غربي. وتحدّد المادّة ٥ في المعاهدة التزام الأعضاء بالردّ على أي هجوم مسلّح يتعرّض له أي طرف في المعاهدة. يوجد مقرّ حلف الناتو المؤسّسي في العاصمة البلجيكيّة بروكسل. وقد أنشئ مجلس الشراكة الأوروبيّة الأطلسيّة في سنة ١٩٩٧ كمنبر للتعاون الثنائي بين حلف الناتو وشركائه في الشراكة من أجل السلام. انظر لائحة الدول الأعضاء في حلف الناتو ومجلس الشراكة الأوروبيّة الأطلسيّة.

ـ **مجموعة المورّدين النوويّين (Nuclear Suppliers Group (NSG))** : أنشئت في سنة ١٩٧٥ وتعرف أيضاً باسم نادي لندن. وهي تنسّق الضوابط الوطنيّة على الموادّ النوويّة وفقاً للمبادئ التوجيهيّة لنقل الموادّ النوويّة (إرشادات لندن)، وتحتوي على قائمة موجبة لتطبيق التدابير الوقائيّة للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عند تصديرها لأغراض سلميّة إلى

أي دولة لا تمتلك أسلحة نوويّة، والمبادئ التوجيهيّة لنقل التجهيزات والموادّ والبرمجيّات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا ذات الصلة (إرشادات وارسو). انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ اللجنة الاستشاريّة للأجواء المفتوحة (Open Skies Consultative Commission (OSCC)) : أنشئت بموجب معاهدة الأجواء المفتوحة لسنة ١٩٩٢ لحل مسائل الالتزام بالمعاهدة.

ـ الهيئة المشتركة للتعاون في مجال التسلح (Organisation Conjointe de Coopération en matière dArmement (OCCAR)) : أنشأتها أربع دول أوروبية في سنة ١٩٩٦ وتتمتّع بوضعية قانونية منذ سنة ٢٠٠١. تهدف إلى توفير ترتيبات أكثر فاعلية وكفاءة لإدارة برامج تعاونية محدّدة للأسلحة. يوجد مقرّها في مدينة بون الألمانية. انظر لائحة الأعضاء.

ـ منظمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD)) : أنشئت في سنة ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. مقرّها في باريس. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ منظّمة تحريم الأسلحة الكيميائيّة (Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW)) : أنشئت بموجب اتفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة لسنة ١٩٩٣ كهيئة للدول الأطراف تتولّ الإشراف على تنفيذ الاتفاقيّة وحل مسائل الالتزام بها. تتخذ من مدينة لاهاي الهولنديّة مقرّاً لها.

ـ منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (Organisation for Democracy and Economic Development-GUAM) : مجموعة من أربع دول يرجع تاريخها إلى سنة ١٩٩٧، وقد أنشئت لتعزيز الاستقرار وتقوية الأمن. يتعاون الأعضاء من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارة في سبع مجموعات عمل. يوجد مكتبها الإعلامي الذي يعمل كأمانة عامة في العاصمة الأوكرانية كييف. انظر لائحة الأعضاء.

ـ منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE)) : انطلقت في سنة ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفي سنة ١٩٩٥ سمّيت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا وتحوّلت إلى منظّمة تتخذ من فيينا مقرّاً لها، لتكون أداة أساسيّة للإنذار المبكّر وتفادي النزاعات وإدارة الأزمات. ويتعامل منتدى التعاون الأمني التابع لها، ومقرّه فيينا، مع الحدّ من الأسلحة وإجراءات بناء الثقة والأمن. وتضمّ منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا عدّة مؤسّسات موجودة كلّها في أوروبا. انظر لائحة الدول الأعضاء، وانظر أيضاً ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا.

ـ **منظّمة الدول الأمريكيّة (Organization of American States (OAS))**: مجموعة من دول القارّة الأمريكيّة التي تبنّت في سنة ١٩٤٨ شرعة تهدف إلى تقوية السلام والأمن في نصف الكرة الغربي. توجد الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الأمريكيّة واشنطن. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود (Organization of the Black Sea Economic Cooperation (BSEC))**: أنشئت في عام ١٩٩٢. توجد أمانتها العامّة الدائمة في مدينة اسطنبول التركيّة. وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصادي وتطويره. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منظّمة المؤتمر الإسلامي (Organization of the Islamic Conference (OIC))**: أنشأت الدول الإسلاميّة هذه المنظّمة في سنة ١٩٦٩ لتعزيز التعاون بين الأعضاء ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الإسلاميّة. توجد أمانتها العامّة في مدينة جدة السعوديّة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **منتدى جزر المحيط الهادي (Pacific Islands Forum)**: أنشئ في سنة ١٩٧١، وهو مجموعة من دول جنوب المحيط الهادي اقترحت جعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النوويّة، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لسنة ١٩٨٥، وهي تساهم في مراقبة تنفيذ المعاهدة. توجد الأمانة العامّة في مدينة سوفا في فيجي. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **مبادرة أمن الانتشار (Proliferation Security Initiative (PSI))**: تقوم على مبادرة أمريكية أعلنت في عام ٢٠٠٣. وهي نشاط متعدد الأطراف يتركّز على التعاون في مجال فرض القانون بهدف اعتراض ومصادرة أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة وتكنولوجيات الصواريخ والمواد ذات العلاقة في أثناء عبورها برّاً أو في الجو أو في البحر. وقد صدر إعلان مبادئ الاعتراض عن مبادرة أمن الانتشار في سنة ٢٠٠٣. وتدعم أكثر من ٧٠ دولة هذه المبادرة وتشارك فيها، وتشارك دول أخرى في أنشطة معينة كمراقبة. انظر قائمة الدول المشاركة.

ـ **منظّمة شانغهاي للتعاون (Shanghai Cooperation Organization (SCO))**: أنشئ سلفها، مجموعة دول شانغهاي الخمس، في عام ١٩٩٦، وفي سنة ٢٠٠١ أعيدت تسميتها وفتحت عضويّتها أمام كل الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في إجراءات بناء الثقة والأمن الإقليمي وفي المجال الاقتصادي. مقر الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الصينيّة بيجنغ. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي (South Asian Association for Regional Co-)**

operation (SAARC)): تأسست في عام ١٩٨٥ كرابطة بين الدول لدعم التعاون الاقليمي السياسي والاقتصادي، يوجد مقر أمانتها العامّة في مدينة كاتماندو النيباليّة. انظر قائمة الأعضاء.

ـ مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (Southeast European Cooperative Initiative (SECI)): مبادرة أطلقتها الولايات المتحدة في سنة ١٩٩٦ لتعزيز التعاون والاستقرار بين بلدان جنوب أوروبا وتسهيل انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. توجد الأمانة العامّة للمبادرة في مكاتب منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينّا. انظر لائحة الأعضاء.

ـ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (Southern African Development Community (SADC)): أنشئت في سنة ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة الإقليميّة والمبادئ الأساسيّة للسيادة والسلام وحقوق الإنسان والديمقراطيّة. توجد أمانتها العامّة في غابورون، عاصمة بوتسوانا. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ السوق المشتركة الجنوبيّة (ميركوسور) (Southern Common Market (MERCOSUR)): أنشئت في عام ١٩٩١ لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء. في سنة ١٩٩٦ تبنّت قراراً يحصر المشاركة فيها بالدول التي تمتلك مؤسّسات ديمقراطيّة تخضع للمساءلة. ومجلس السوق المشتركة هو الهيئة العليا لاتخاذ القرار، في حين أنّ مجموعة السوق المشتركة هي الهيئة التنفيذيّة الدائمة. توجد الأمانة العامّة في مونتيفيديو، عاصمة الأوروغواي. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا (Stability Pact for South Eastern Europe): أطلقه الاتحاد الأوروبي في المؤتمر الخاصّ بجنوب شرق أوروبا المنعقد في سنة ١٩٩٩، ووضع في وقت لاحق تحت إشراف منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويرمي الميثاق إلى أن يقدّم للإقليم الفرعي استراتيجيّة شاملة طويلة الأمد لتجنّب النزاع عن طريق تعزيز الإصلاحات السياسيّة والاقتصاديّة والتنمية والأمن، وتسهيل اندماج بلدان جنوب شرق أوروبا في الهياكل الأوروبيّة الأطلسيّة. وتقوم الطاولة الإقليميّة لجنوب شرق أوروبا بتنسيق أنشطة الميثاق ويرأسها المنسّق الخاصّ لميثاق الاستقرار الذي يعيّنه الاتحاد الأوروبي بعد التشاور مع رئيس منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويوجد مقرّ المنسّق الخاصّ في بروكسل. انظر لائحة الشركاء.

ـ اللجنة الاستشاريّة دون الإقليميّة (Sub-Regional Consultative Commission (SRCC)): أنشئت بموجب اتفاقيّة ١٩٩٦ للحدّ من الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي «سلافيا» (اتفاقيّة فلورنسا) كمنتدى تحل فيه الأطراف مسائل الامتثال للاتفاقيّة.

ـ الأمم المتحدة (United Nations (UN)): المنظّمة العالميّة الحكوميّة الدوليّة ذات العضويّة

المفتوحة أمام جميع الدول والتي تتخذ من نيويورك مقرّاً لها. وقد أنشئت في سنة ١٩٤٥ من خلال تبنّي شرعتها. وتتكوّن الأمم المتحدة من ستّة أجهزة رئيسيّة هي: الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمناء (علّق عمله في سنة ١٩٩٤)، ومحكمة العدل الدوليّة، والأمانة العامّة. وتضمّ الأمم المتحدة أيضاً عدداً كبيراً من الوكالات المتخصّصة وغيرها من الهيئات المستقلّة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **اتفاق فاسنار** (**(Wassenaar Arrangement (WA)**): أنشئ اتفاق فاسنار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليديّة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج في عام ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع الحسّاسة والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام للاستعمالات العسكريّة. انظر لائحة الدول المشاركة.

ـ **اتحاد أوروبا الغربيّة** (**(Western European Union (WEU)**): أنشئ بموجب معاهدة بروكسل المعدّلة لسنة ١٩٥٤، ويوجد مقرّه في بروكسل. وقد نقلت الأنشطة التشغيليّة لاتحاد أوروبا الغربيّة (مهمّات بيترسبرغ) إلى الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٠. وتتولّى جمعيّة الدفاع والأمن الأوروبيّة البرلمانيّة، ومقرّها في العاصمة الفرنسية باريس، مراقبة التعاون بين الحكومات في المجموعة الأوروبيّة الغربيّة للأسلحة والمنظّمة الأوروبيّة الغربيّة للأسلحة. انظر لائحة الدول الأعضاء.

ـ **لجنة زانغر** (**Zangger Committee**): أنشئت في عام ١٩٧١ لجنة المصدّرين النوويين، التي سمّيت لجنة زانغر باسم أول رئيس لها. وهي مجموعة من البلدان المورّدة للموادّ النوويّة التي تجتمع بصورة غير رسميّة مرّتين في السنة لتنسيق الضوابط على صادرات الموادّ النوويّة بحسب القائمة التي تقوم بتحديثها بانتظام للمواد التي يتعين عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تكمّل عمل مجموعة الموردين النوويين (انظر مجموعة المورّدين النوويين). انظر لائحة الدول المشاركة.

عضوية الهيئات الحكوميّة الدوليّة والمنظمات الدوليّة

اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

تدرج أولاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظّمات والهيئات التابعة لها، وتليها لوائح بأسماء كل المنظمات الأخرى، وفقاً للترتيب الأبجدي. وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء والمشاركين في هذه المنظمات ليسوا كلهم دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. وسيتم إثبات مواقع المنظمات على الإنترنت حيثما تتوفّر.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩٢ دولة) وسنة انتسابها:

< http://www.un.org >

إثيوبيا، ١٩٤٥
آذربيجان، ١٩٩٢
الأرجنتين، ١٩٤٥
الأردن، ١٩٥٥
أرمينيا، ١٩٩٢
إريتريا، ١٩٩٣
إسبانيا، ١٩٥٥
أستراليا، ١٩٤٥
إستونيا، ١٩٩١
إسرائيل، ١٩٤٩
أفغانستان، ١٩٤٦
الإكوادور، ١٩٤٥
ألبانيا، ١٩٥٥
ألمانيا، ١٩٧٣
الإمارات العربيّة المتحدة، ١٩٧١
أنتيغوا وباربودا، ١٩٨١
أندورا، ١٩٩٣
إندونيسيا، ١٩٥٠
أنغولا، ١٩٧٦
الأوروغواي، ١٩٤٥
أوزبكستان، ١٩٩٢
أوغندا، ١٩٦٢
أوكرانيا، ١٩٤٥

إيران، ١٩٤٥
أيرلندا، ١٩٥٥
أيسلندا، ١٩٤٦
إيطاليا، ١٩٥٥
بابوا-غينيا الجديدة، ١٩٧٥
باراغواي، ١٩٤٥
باربادوس، ١٩٦٦
باكستان، ١٩٤٧
بالاو، ١٩٩٤
باناما، ١٩٤٥
باهاماس، ١٩٧٣
البحرين، ١٩٧١
البرازيل، ١٩٤٥
البرتغال، ١٩٥٥
بروناي دار السلام، ١٩٨٤
بلجيكا، ١٩٤٥
بلغاريا، ١٩٥٥
بنغلاديش، ١٩٧٤
بنين، ١٩٦٠
بوتان، ١٩٧١
بوتسوانا، ١٩٦٦
بوركينا فاسو، ١٩٦٠
بوروندي، ١٩٦٢

البوسنة والهرسك، ١٩٩٢
بولندا، ١٩٤٥
بوليفيا، ١٩٤٥
البيرو، ١٩٤٥
بيلاروسيا، ١٩٤٥
بيليز، ١٩٨١
تانزانيا، ١٩٦١
تايلند، ١٩٤٦
تركمانستان، ١٩٩٢
تركيّا، ١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو، ١٩٦٢
التشاد، ١٩٦٠
التشيلي، ١٩٤٥
توغو، ١٩٦٠
توفالو، ٢٠٠٠
تونس، ١٩٥٦
تونغا، ١٩٩٩
تيمور الشرقيّة، ٢٠٠٢
جامايكا، ١٩٦٢
الجزائر، ١٩٦٢
جزر سليمان، ١٩٧٨
جزر القمر، ١٩٧٥
جزر مارشال، ١٩٩١
جمهوريّة أفريقيا الوسطى، ١٩٦٠
جمهوريّة التشيك، ١٩٩٣
جمهوريّة الدومينيكان، ١٩٤٥
جمهوريّة الكونغو، ١٩٦٠
جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، ١٩٦٠
جمهوريّة كوريا الديمقراطيّة الشعبيّة (كوريا الشماليّة)، ١٩٩١
جمهوريّة كوريا (كوريا الجنوبيّة)، ١٩٩١
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، ١٩٩٣
جنوب أفريقيا، ١٩٤٥
جورجيا، ١٩٩٢
جيبوتي، ١٩٧٧
الدنمارك، ١٩٤٥
دومينيكا، ١٩٧٨
الرأس الأخضر، ١٩٧٥
رواندا، ١٩٦٢
روسيا، ١٩٤٥
رومانيا، ١٩٥٥
زامبيا، ١٩٦٤
زيمبابوي، ١٩٨٠
ساموا الغربيّة، ١٩٧٦
سان مارينو، ١٩٩٢
سانت فنسنت وغرينادين، ١٩٨٠
سانت كيتس ونيفيس، ١٩٨٣
سانتا لوشيا، ١٩٧٩

ساو تومي وبرنسيب، ١٩٧٥
سريلانكا، ١٩٥٥
السلفادور، ١٩٤٥
سلوفاكيا، ١٩٩٣
سلوفينيا، ١٩٩٢
سنغافورة، ١٩٦٥
السنغال، ١٩٦٠
سوازيلند، ١٩٦٨
السودان، ١٩٥٦
سوريا، ١٩٤٥
سورينام، ١٩٧٥
السويد، ١٩٤٦
سويسرا، ٢٠٠٢
سيراليون، ١٩٦١
سيشيل، ١٩٧٦
صربيا ٢٠٠٠
الصومال، ١٩٦٠
الصين، ١٩٤٥
طاجيكستان، ١٩٩٢
العراق، ١٩٤٥
عُمان، ١٩٧١
الغابون، ١٩٦٠
غامبيا، ١٩٦٥
غانا، ١٩٥٧
غرينادا، ١٩٧٤
غواتيمالا، ١٩٤٥
غويانا، ١٩٦٦
غينيا، ١٩٥٨
غينيا الاستوائيّة، ١٩٦٨
غينيا ـ بيساو، ١٩٧٤
فانواتو، ١٩٨١
فرنسا، ١٩٤٥
الفيليبين، ١٩٤٥
فنزويلا، ١٩٤٥
فنلندا، ١٩٥٥
فيجي، ١٩٧٠
فييتنام، ١٩٧٧
قبرص، ١٩٦٠
قطر، ١٩٧١
قيرغيزستان، ١٩٩٢
كازاخستان، ١٩٩٢
الكاميرون، ١٩٦٠
كرواتيا، ١٩٩٢
كمبوديا، ١٩٥٥
كندا، ١٩٤٥
كوبا، ١٩٤٥
كوت ديفوار، ١٩٦٠
كوستاريكا، ١٩٤٥
كولومبيا، ١٩٤٥
الكويت، ١٩٦٣

كيريباتي، ١٩٩٩
كينيا، ١٩٦٣
لاتفيا، ١٩٩١
لاوس، ١٩٥٥
لبنان، ١٩٤٥
لتوانيا، ١٩٩١
اللوكسمبورغ، ١٩٤٥
ليبيا، ١٩٥٥
ليبيريا، ١٩٤٥
ليسوتو، ١٩٦٦
ليختنشتاين، ١٩٩٠
المالديف، ١٩٦٥
مالطا، ١٩٦٤
مالي، ١٩٦٠
ماليزيا، ١٩٥٧
مدغشقر، ١٩٦٠
مصر، ١٩٤٥
المغرب، ١٩٥٦
المكسيك، ١٩٤٥
ملاوي، ١٩٦٤
المملكة العربيّة السعوديّة، ١٩٤٥
المملكة المتحدة، ١٩٤٥
منغوليا، ١٩٦١
موريتانيا، ١٩٦١
موريشيوس، ١٩٦٨
موزامبيق، ١٩٧٥
مولدوفا، ١٩٩٢
موناكو، ١٩٩٣
مونتينغرو، ٢٠٠٦
ميانمار، ١٩٤٨
ميكرونيزيا، ١٩٩١
ناميبيا، ١٩٩٠
ناورو، ١٩٩٩
النرويج، ١٩٤٥
النمسا، ١٩٥٥
نيبال، ١٩٥٥
النيجر، ١٩٦٠
نيجيريا، ١٩٦٠
نيكاراغوا، ١٩٤٥
نيوزيلندا، ١٩٤٥
هايتي، ١٩٤٥
الهند، ١٩٤٥
هندوراس، ١٩٤٥
هنغاريا، ١٩٥٥
هولندا، ١٩٤٥
الولايات المتحدة، ١٩٤٥
اليابان، ١٩٥٦
اليمن، ١٩٤٧
اليونان، ١٩٤٥

مجلس الأمن الدولي : <http://www.un.org/Dos/sc/>

الدول الخمس الدائمة العضويّة : الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأعضاء غير الدائمين لعام ٢٠٠٧ (تنتخبهم الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لولاية مدّتها سنتان، تشير السنة الواردة بين هلالين إلى العام الذي تنتهي فيه ولاية كلّ دولة) : بلجيكا (٢٠٠٨)، جمهوريّة الكونغو (٢٠٠٧)، غانا (٢٠٠٧)، إندونيسيا (٢٠٠٨)، إيطاليا (٢٠٠٨)، باناما (٢٠٠٨)، البيرو (٢٠٠٧)، قطر (٢٠٠٧)، سلوفاكيا (٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧).

مؤتمر نزع الأسلحة : <http://disarmament2.un.org/cd>

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، التشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سوريا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، زيمبابوي.

الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّية : <http://www.iaea.org>

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلاديش، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشيلي، التشاد، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينغرو، المغرب، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النروج، باكستان، باناما، باراغواي، البيرو،

الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سوريا، طاجيكستان، تانزانيا، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/ يونيو ١٩٩٤. كما سحبت كمبوديا عضويتها اعتباراً من آذار/ مارس ٢٠٠٣.

الاتحاد الأفريقي: **<http://www.africa-union.org>**

الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشاد، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهوريّة الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربيّة (الجمهوريّة العربيّة الديمقراطيّة الصحراويّة)، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تانزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

جامعة الدول العربيّة: **<http://www.arableagueonline.org>**

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي: **<http://www.apec.org>**

أستراليا، بروناي دار السلام، كندا، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا (الجنوبية)، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا ـ غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، روسيا، سنغافورة، تايوان، تايلندا، الولايات المتحدة، فييتنام.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان): **<http://www.aseansec.org>**

بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

منتدى آسيان الإقليمي: **<http://www.aseanregionalforum.org>**

يضمّ هذا المنتدى دول آسيان العشر، بالإضافة إلى أستراليا، بنغلاديش، كندا،

الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبيّة، منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، روسيا، تيمور الشرقية، الولايات المتحدة.

مجموعة آسيان زائد ثلاثة : < http://www.aseansec.org/16580.htm >

الدول الأعضاء في آسيان زائد الصين واليابان وكوريا الجنوبيّة.

مجموعة أستراليا : < http://www.australiagroup.net >

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

مبادرة أوروبا الوسطى : < http://www.ceinet.org >

ألبانيا، النمسا، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، هنغاريا، إيطاليا، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مولدوفا، مونتينغرو، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أوكرانيا.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي :

أرمينيا، بيلاروسيا، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

رابطة الدول المستقلّة : < http://www.cis.minsk.by >

أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

رابطة الأمم (الكومنولث) : < http://www.thecommonwealth.org >

أنتيغوا وباربودا، أستراليا، باهاماس، بنغلاديش، بربادوس، بيليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، سانت كيتس ونيفيس، سانتا لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساموا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سريلانكا، سوازيلند، تانزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا : < http://www.kazakhstanembassy.org.uk/cgi-bin/index/128 >

أفغانستان، آذربيجان، الصين، مصر، الهند، إيران، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، روسيا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، أوزبكستان.

مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادي : < http://ww.cscap.org >

أعضاء اللجان : أستراليا، بروناي دار السلام، كمبوديا، كندا، الصين، الهند، إندونيسيا، اليابان، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، منغوليا، نيوزيلندا، بابوا-غينيا الجديدة، الفيليبين، روسيا، سنغافورة، تايلند، الولايات المتحدة، فييتنام.

مجلس أوروبا : < http://www.coe.int >

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

مجلس دول بحر البلطيق : < http://www.cbss.st >

الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، لتوانيا، النرويج، بولندا، روسيا، السويد.

(البلدان) النامية الثمانية : < http://www.developing8.org/index.php >

بنغلاديش، مصر، إندونيسيا، إيران، ماليزيا، نيجيريا، باكستان، تركيا.

منظمة التعاون الاقتصادي لدول غرب أفريقيا : < http://www.ecowas.int >

بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

وكالة الدفاع الأوروبية : < http://www.eda.europa.eu >

النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، رومانيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الاتحاد الأوروبي : < http://europa.eu.int >

النمسا، بلجيكا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

مجموعة الدول الثماني : < http://www.g8.utoronto.ca >

كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

مجلس التعاون لدول الخليج العربي : < http://www.gcc-sg.org >

البحرين، الكويت، عُمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ الباليستيّة : < http://www.bmaa.gv.at/view.php3?f_id = 54&LNG = en&version = >

أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غويانا، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مدغشقر، ملاوي، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينغرو، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، باناما، بابوا ـ غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تانزانيا، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الهيئة بين الحكوميّة للتنمية (إيغاد) : < http://www.igad.org >

جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا.

نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ : < http://www.mtcr.info >

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك،

الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

حركة عدم الانحياز: <http://www.cubanoal.cu/ingles/index.html>

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، باهاماس، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروسيا، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشماليّة، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، منظمة التحرير الفلسطينية، باناما، بابوا ـ غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، قطر، رواندا، سانتا لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساو تومي وبرنسيب، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، سوريا، تانزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو): <http://www.nato.int>

بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فرنسا[*]، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة: <http://www.nato.int/issues/eapc>

يضمّ جميع أعضاء حلف شمال الأطلسي، إضافة إلى ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، أيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مولدوفا، مونتينغرو، روسيا، صربيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

(*) فرنسا غير مندمجة في الهياكل العسكريّة لحلف الناتو.

مجموعة الموردين النوويين: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org>

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الهيئة المشتركة للتعاون في مجال التسلّح: <http://www.occar-ea.org>

بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: <http://www.oecd.org>

أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية: <http://www.guam.org.ua/en.phtml>

آذربيجان، جورجيا، مولدوفا، أوكرانيا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: <http://www.osce.org>

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الفاتيكان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، موناكو، مونتينغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

منظمة الدول الأمريكية: <http://www.oas.org>

أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، باهاماس، باربادوس، بيليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا(*)، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور،

(*) استبعدت كوبا من المشاركة في منظمة الدول الأمريكية منذ سنة ١٩٦٢.

السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، باناما، الباراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانتا لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود: < **http://www.bsec-organization.org** >

ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا، تركيا، أوكرانيا.

منظمة المؤتمر الإسلامي: < **http://www.oic-oci.org** >

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، آذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، التشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سورينام، سوريا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

منتدى جزر المحيط الهادي: < **http://www.forumsec.org.fj** >

أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا ـ غينيا الجديدة، ساموا الغربيّة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

منظمة شانغهاي للتعاون: < **http://www.sectsco.org** >

الصين، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي: < **http://www.saarc-sec.org** >

أفغانستان، بنغلاديش، بوتان، الهند، المالديف، نيبال، باكستان، سريلانكا.

المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا: < **http://www.secicenter.org** >

ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، اليونان، هنغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، تركيا، صربيا، تركيا.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: < **http://www.sadc.int** >

أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي،

موريشيوس، موازمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، تانزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

السوق الجنوبيّة المشتركة (ميركوسور): <http://www.mercosur.org.uy>

الأرجنتين، البرازيل، الباراغواي، الأوروغواي.

ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا: <http://www.stabilitypact.org>

البلدان الشريكة: ألبانيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة، مالطا، مولدوفا، مونتينغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

شركاء آخرون: مبادرة وسط أوروبا، مجلس أوروبا (مجلس مصرف أوروبا للتنمية)، المصرف الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي (مجلس الاتحاد الأوروبي، الوكالة الأوروبيّة لإعادة الإعمار، المفوّضيّة الأوروبيّة، البرلمان الأوروبي، مكتب شؤون جنوب شرق أوروبا)، المؤسّسة المالية الدولية، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، مكتب الممثل الأعلى في البوسنة والهرسك، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، عمليّة التعاون في جنوب شرق أوروبا، الأمم المتحدة (مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو)، البنك الدولي.

اتفاق فاسنار: <http://www.wassenaar.org>

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

اتحاد أوروبا الغربيّة: <http://www.weu.int>

بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة.

لجنة زانغر : <http://www.zanggercommittee.org/Zangger/default.htm>

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

اصطلاحــات

. .	معطيات غير متوفّرة أو لا تنطبق في هذا المجال
ـ	لا شيء أو رقم يمكن إهماله
()	بيانات غير مؤكّدة
كلغ	كيلوغرام
كلم	كيلومتر (١٠٠٠ متر)
ك. ط.	كيلوطن (١٠٠٠ طن)
م.	مليون
م. ط.	ميغاطن (مليون طن)
أ.	ألف
ت.	تريليون (مليون طن)
$	دولارات أمريكية، إلاّ في حال وجود إشارة لغيرها من العملات
€	يورو

مقدمـــة
عالـم مـن الخطـر

أليسون ج. ك. بيلز

I مقدمـة

يبدو أنّ من أنماط الوجود الإنساني أن تتوسّع مشاعر انعدام الأمن لملء الفراغ الذي تخلّفه التهديدات والمخاوف. وعلى الرغم من رفع شبح الفناء النووي عن العالم بانتهاء الحرب الباردة والانخفاض التدريجي لظاهرة الصراع المسلّح الكبير إلى أقل من ٢٠ حالة (كلها صراعات داخلية)[١]، فإنّ السلوك الأمني للقوة العظمى في العالم ـ الولايات المتحدة ـ يخضع في السنوات الأخيرة لسيطرة جهودها المكلفة في الغالب لصدّ مصادر انعدام المنعة المتصوّرة حديثاً. وعلى نطاق أوسع، يمنح التقدّم الحاصل في الازدهار العالمي المستفيدين منه شعوراً بتزايد ما يمكن أن يخسروه، في حين يجد من ازداد موقفهم سوءاً بشكل نسبي أو حقيقي سبباً لكي يزداد استياؤهم من موقفهم. كما يعرّض ازدهار السفر العالمي والاتصالات والاعتماد المتبادل الاقتصادي من مختلف الأنواع المزيد من الأشخاص إلى بيئات وصِلات غير مألوفة، مع كل ما تحمله من مخاطر.

يحاول المحلّلون في حقل السياسة الأمنية العامة بشكل متزايد التقاط كل هذه الأبعاد المختلفة للتحديات الأمنية باستخدام كلمة «خطر» ـ ولعله مصطلح مألوف أكثر في الماضي من خلال تحليل الأعمال أو الاستخدامات الأكثر تخصصاً في علم النفس الفردي أو

(١) يستخدم هذا التقدير تعريف الصراع المسلّح الكبير بأنّه الصراع الذي يوقع في بعض مراحله ١٠٠٠ قتيل من جرّاء المعارك في السنة؛ حول هذا التعريف وغيره للصراع المسلّح، انظر الملاحق أرقام (٢ ـ أ) ـ (٢ ـ ج) في هذا الكتاب.

الاجتماعي. يبحث **القسم الثاني** من هذا الفصل أسباب ذلك. ويتناول **القسم الثالث** مصاعب تحديد «الخطر» وتقييمه بطريقة يمكن أن تكون أداة مفيدة للسياسة الأمنية الدفاعية أو البنّاءة. وينظر **القسم الرابع** في مدى الردود المختلفة على الخط، ومواطن قوّتها وضعفها، ويستنتج أنّ الجهود النشيطة والقوية لإزالة الأخطار (وبخاصة ذات المصدر البشري) تلحق أضراراً أكثر مما يمكن أن تبرّره نتائجها غير الكاملة. ويستخلص **القسم الخامس** نتائج التحليل ويربطها بنقد السياسات الأمنية المعاصرة المقدّمة تحت عناوين مختلفة في الطبعات الأخيرة من **كتاب سيبري السنوي**. وهو يوحي بأنّ التحليل القائم على الأخطار يمكن أن يعطي قوة جديدة للحجج الداعية إلى إطار تعاوني عالمي للردّ استناداً إلى مواطن الضعف البشرية المشتركة والمصالح المشتركة الناتجة منها.

II الخطر كمثال أمني جديد

تطوّرت منذ أوائل التسعينيات مدرسة للتحليل الأمني تركّز على «مجتمع الخطر» كإطار جديد لصنع السياسة الأمنية[٢]. وفي الوقت نفسه، توسّع استخدام لغة الخطر في أوساط المحلّلين الأمنيين والمعلّقين والممارسين ـ بمن فيهم العديد من مؤلّفي سيبري ـ حتى دون أن يدركوا أسانيدها النظرية. وثمة سبب واضح لذلك: يمكن أن تلتقط الكلمة مجموعة من ظواهر الإشكالات الأمنية أوسع بكثير مما يلتقطه مصطلح «تهديد» أو حتى مصطلح «تحدّ» الأكثر عمومية. وقد خصّص مصطلح «تهديد»، وربما يجب استمرار ذلك، للمشاكل التي تسبّبها بشكل مقصود وناشط جهة فاعلة أمنية واحدة ـ تتراوح بين شخص فرد ودولة أو حلف أو حركة دولية ـ لجهة أخرى. ومن الصعب إيجاد طريقة صحيحة لتطبيق المصطلح التقليدي في حالة الظواهر الحديثة العابرة للحدود القومية، مثل الإرهاب. يمكن تسمية الأعمال الإرهابية التي تستهدف بلداً أو مجتمعاً معيناً تهديداً لذلك البلد أو المجتمع. لكن بما أنّ طريقة عملها المميزة هي القتل العشوائي، فإنّ احتمال إلقاء القبض على أي فرد ـ ربما لا يكون جزءاً من المجتمع المستهدف، وإنما سائحاً مثلاً ـ في عمل إرهابي يمكن تعريفه بشكل أفضل كخطر على ذلك الشخص بدلاً من تهديد له. وفي الوقت نفسه، ربما ينتاب المستهدفين شعور ذاتي بأنّهم «مهدّدون بالإرهاب» بطرق لا تختلف كثيراً عن طريقة قلقهم ذات يوم من الحرب النووية. ويساعد ذلك في تفسير لماذا تشعر الحكومات أيضاً، كما

---

(٢) «مجتمع الخطر» مفهوم صاغه أولريتش بك (Ulrich Beck). للاطلاع على مدخل إليه، انظر:
U. Beck, *Risk Society: Towards a New Modernity* (London: Sage Publications, 1992).

ولتطبيق المفهوم في مجال الدراسات الأمنية، انظر مثلاً: C. Coker, International Institute for Strategic Studies, *Globalisation and Insecurity in the Twenty-first Century: NATO and the Management of Risk*, Adelphi Paper; no. 345 (Oxford: Oxford University Press, 2002), and M. V. Rasmussen, «‹A Parallel Globalization of Terror›: 9-11, Security and Globalization,» *Cooperation and Conflict*, vol. 37, no. 3 (September 2002), pp. 323-349.

نبحث أدناه، بإغراء الاستجابة للمشكلة الجديدة بطرق مماثلة للطرق القديمة.

تضمّ التعاريف الحديثة للأمن «الإنساني» (أو الشامل أو المتعدّد الوظائف) عدّة أنواع من الخطر والضرر الذي لا يشمل العنف المسلّح أو حيث يتخذ العنف أشكالاً داخلية صرفاً في المجتمع، مثل حرب العصابات أو العنف القائم على الجندرة أو الاضطهاد المادي الشديد الذي تمارسه الدولة[٣]. وليس من غير المنطقي، بقدر ما يمثل ذلك السلوك الإنساني المتعمّد، القول إنّ الشعوب والأشخاص يمكن أن تتهدّد بها أو تشعر بأنّها مهدّدة بها على الأقلّ. مع ذلك، فإنّ مجموعة الردود الملائمة في هذه الحالة تكمن بوضوح خارج الخطاب الأمني التقليدي المستند إلى الدولة. وينطبق ذلك أكثر على حالة المخاطر الناشئة عن السلوك الإنساني غير المقصود، مثل الحوادث والإهمال ـ كما حدث مثلاً في تشيرنوبيل في سنة ١٩٨٦ ـ أو المخاطر التي تخرج أسبابها عن السيطرة البشرية أساساً، حتى إذا كانت الأعمال البشرية يمكن أن تفاقمها أو تلطّفها ـ مثل الكوارث الطبيعية، وتأثيرات التغيّر المناخي، والأوبئة التي تصيب البشر والحيوانات والمحاصيل.

غير أنّ من المرجّح أن تفهم كلمة «خطر» غير الدقيقة بسهولة عند استخدامها لجمع كل أنواع المشاكل المختلفة في منظور أمني واحد. والحجّة المؤيّدة لمحاولة القيام بذلك ليست مجرّد مسألة نظرية فحسب. فثمة فهم متزايد في السنوات الأخيرة بأنّ من الصعب ضمان أمن مجتمع أو دولة أو منطقة متكاملة من دون أن يؤخذ في الحسبان مجموعة التحديات التي تواجهها، وتحديداً فهم الطرق التي ترتبط بها. ويميّز الجهد المبذول للتخطيط لاستراتيجيات تصحيحية تشمل العديد من حقول الأمن في الوقت نفسه التفكير الأحدث لإدارة الأزمات وبناء السلام بعد الصراع، بالإضافة إلى سياسات الأمن الداخلي في العديد من البلدان[٤].

---

(٣) حول مفهوم الأمن الإنساني، انظر: Study Group on Europe's Security Capabilities, «A Human Security Doctrine for Europe,» London School of Economics and Political Science, Centre for the Study of Global Governance, London, September 2004), <http://www.lse.ac.uk/Depts/global/Publications/HumanSecurityDoctrine.pdf>, and University of British Columbia, *Human Security Centre, Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century* (New York: Oxford University Press, 2005), <http://www.humansecurityreport.info/>.

(٤) انظر: R. Dwan and S. Wiharta, «Multilateral Peace Missions: Challenges of Peace-Building,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 139-166,

وقد صدر بالعربية، انظر: ريناتا دوان وشارون ويهارتا، «مهمات السلام المتعددة الأطراف: تحديات بناء السلام،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٢٤٣ ـ ٢٧٨. انظر أيضاً الفصل ٣ في هذا الكتاب، و A. S. Hansen and S. Wiharta, *The Transition to a Just Order: Establishing Local Ownership after Conflict, A Policy Guide* (Stockholm: Folke Bernadotte Academy Publications, 2007).

وأي محاولة للتعامل مع أي نوع من التهديد الأمني أو التحدي أو الخطر ستستخدم الموارد ـ بما في ذلك الموارد غير الملموسة مثل دعم الشعب أو انقياده ـ واستراتيجية الموارد الوحيدة العقلانية تماماً هي الاستراتيجية التي تحدّد كل مجالات الإنفاق المتصلة قبل تحديد الأولويات، وتسعى عادة إلى الاستفادة من التآزر في ما بينها[٥]. وإذا كان يمكن أن تساعد لغة الخطر ومفهومه صنّاع القرار وصيّاغ الآراء في تصميم أطر أكثر شمولاً من هذا النوع وتجنّب تحديد الأولوية استناداً إلى العادة والانحياز فحسب، فإنّ ذلك وحده يظهر فوائدها العملية.

تحمل فكرة الخطر أيضاً بعض الآثار من تطبيقاتها السابقة واستخدامها الحالي في المجالات غير الأمنية، ما يمكن أن يقدّم فهماً معمّقاً للتحديات الأمنية الحديثة. الخطر انعكاسي من حيث إنّ قرارات البشر بالعيش بطريقة معيّنة، والانخراط في أنشطة معيّنة، والتوجّه إلى أماكن محدّدة هي التي تعرّضهم للمخاطر في المقام الأول[٦]. وكما أنّ الاستثمارات المالية التي تعطي أعلى العائدات هي في العادة تلك التي تشتمل على أعلى المخاطر المالية، فإنّ فوائد العيش في مجتمع مفتوح ومعولم تنطوي على عدة أخطار مثل الجانب المقابل لها: التعرّض للتغلغل والهجوم الإرهابي، أو تفاقم التلوّث البيئي، أو التعرّض للأمراض، أو انهيار أنظمة الدعم المادية والاجتماعية الهشّة والمعقّدة.

ينشأ مستوى آخر من الانعكاسية ـ أو التغذية الراجعة ـ عن الطرق التي يفهم بها الأفراد والمجتمعات الأخطار التي تؤثّر عليهم ويختارون الردّ عليها. فقد يرى شخص أو مجموعة ما الصلات الضرورية بين اختياراته والأخطار المرافقة لها بوضوح، ويكون نتيجة لذلك أكثر استعداداً لعيش تلك الأخطار؛ وربما لا يرى آخر تلك الصلات، لذا يكون أقل استعداداً لتقبّل نتائج أعماله. وقد يدرك بلد ما أنّ الخطر مستوطن ويخلص إلى أنّه لا يمكن إلا التقليل من أشكاله المتطرّفة، مثل الإرهاب أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو السيطرة عليها، بدلاً من تتبّعها إلى جذورها والقضاء عليها. وعلى غرار الشركة التي تعمل في سوق عالية المخاطر، فإنّ مثل هذا البلد سيشدّد على الوقاية، والتدابير الدفاعية، واستراتيجية المرونة والبقاء إذا ما وقعت كارثة، إلى جانب أي مكافئ يمكنه أن يجده للتأمين

(٥) انظر: B. Hagelin and E. Sköns, «The Military Sector in a Changing Context,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 281-300,

وهو متوفر بالعربية، انظر: بيورن هاغلين وإليزابيث سكونز، «القطاع العسكري في محيط متغير،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٤٤١ ـ ٤٦٦.

(٦) انظر مثلاً: U. Beck, W. Bonss and C. Lau, «The Theory of Reflexive Modernization: Problematic, Hypotheses and Research Programme,» *Theory, Culture and Society*, vol. 20, no. 2 (April 2003), pp. 1-33, and M. V. Rasmussen, ««It Sounds Like a Riddle»: Security Studies, the War on Terror and Risk,» *Millennium: Journal of International Studies*, vol. 33, no. 2 (March 2004), pp. 381-395.

ضدّ المسؤولية تجاه الغير. وربما يعتبر بلد آخر أنّ الأخطار نفسها غير مقبولة ـ دون أن يكون مستعداً بالضرورة للتخلّي عن أنواع السلوك التي تفاقمها ـ وينجذب نحو اتخاذ تدابير أشدّ قوة، بما فيها، في الحالة المتطرّفة، الاستباق الفعّال. ويستعرض القسم التالي بمزيد من التفصيل الذاتية المتعدّدة الطبقات لمثل هذه الأحكام، فيما يبحث اختيار الردود في القسم الرابع.

III قياس ما لا يقاس

على غرار التعامل مع التهديدات السابقة، يدعو استحداث سياسات للردّ على الأخطار إلى التحديد الواضح للتحدي الذي يجب مواجهته ومعرفة حجمه. وهذه التقييمات غير سهلة حتى في إطار المواجهات العسكرية التقليدية: قد يكون من الصعب الحصول على بيانات عن مقتنيات الجانب الآخر العسكرية أو ربما تشوّه بشكل متعمّد؛ ويجب الحكم على النوعية والنية والاحتمال، فضلاً عن الإمكانية الكمية، وما إلى هنالك(٧). وتتضاعف هذه الصعوبات عند محاولة إدخال المدى الأوسع لعوامل الخطر المتصلة بالأمن ضمن نطاق تقييم واحد. يتعامل هذا القسم مع التعقيدات الناشئة على المستويات الموضوعية والذاتية والمنهجية كل على حدة.

التحديد والتقييم الموضوعيان

من المصاعب الموضوعية الواضحة في تقييم الأخطار الأمنية أنّ هناك العديد منها مما يتصل ببقاء شعب أو دولة ما أو منظمة متعدّدة الدول في اليوم الحاضر ورفاهها. وقد تكون فرص التعرّض لهجوم عسكري مباشر متدنية جداً بالنسبة إلى بعض الدول، مثل أعضاء الاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، لكن لا تستطيع أي منها تجاهلها تماماً. وحسابها صعب بالفعل على دولة لديها العديد من الأعداء المحتملين أو العديد

---

(٧) من الأخطاء التحليلية (والسياسية) المشتركة استخلاص الاستنتاجات عن القدرة الدفاعية لبلد ما وربما عن نواياه الاستراتيجية من مستوى نفقاته العسكرية بشكل مباشر. والحقيقة أنّ قدرة البلد تتكوّن من الموارد التراكمية التي يتمّ الحصول عليها عادة خلال مدة طويلة، بما في ذلك بعض العناصر التي اشتريت بسعر السوق والتي لم تشترَ به (مثل المعدّات المقدّمة كهدايا وخدمات المجنّدين). وتتأثّر القدرة أيضاً بعوامل الجودة والملاءمة والإرادة. حول صعوبة تقييم بيانات الإنفاق العسكري وتقديمها، انظر: M. Ward, «International Comparisons of Military Expenditure: Issues and Challenges of Using Purchasing Power Parities,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 369-386,

وهو متوفر بالعربية، انظر: مايكل وارد، «المقارنات الدولية للإنفاقات العسكرية: مسائل وتحديات استخدام تكافؤ القدرة الشرائية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، الملحق رقم (٨ ـ هـ)، ص ٥٥٣ ـ ٥٧٦.

من مواطن الضعف. وبعد ذلك تأتي أخطار الصراعات المسلّحة الداخلية، والأخطار الناجمة عنها: بالنسبة إلى الأراضي التي تحدث فيها وإلى جيرانها، وغالباً بالنسبة أيضاً إلى الدول البعيدة التي لديها روابط مع مسرح الصراع أو يمكن أن تتأثّر بتدفّق اللاجئين. ومن الصعب جداً تحديد الأنشطة الإرهابية المحلية أو العابرة للحدود القومية وتحليلها وتوقّعها، على الرغم من أنّها ترتبط في الغالب بمشاكل صراع محدّد[٨].

يمكن أن تشكّل مجموعة من الأعمال البشرية المقصودة، ولكن الأقلّ عنفاً من الناحية المادية، أخطاراً كبيرة على مرتكبيها والآخرين على حدّ سواء: حيازة أسلحة الدمار الشامل أو نية الحصول عليها؛ ومنع واردات الطاقة الحيوية والسلع الاستراتيجية الأخرى (بما في ذلك الأغذية) والثروات الطبيعية (مثل الماء)، أو الخطوط الدولية للمواصلات والاتصالات، أو النظم المالية والعلاقات الدولية، أو التدخّل فيها؛ والهجمات على الإنترنت وأصول تكنولوجيا المعلومات الأخرى؛ وإلحاق الضرر المتعمّد بالبيئة. وقد أصبحت الإساءات الداخلية إلى الحقوق الإنسانية والمدنية «خطراً» لا يؤثّر على الضحايا المحليين فحسب، وإنّما يمكن أن يؤثّر على أي دولة مسؤولة لأنّ المجتمع الدولي يشعر بتزايد الضغط والواجب للتدخّل عندما تسيء دولة ما معاملة شعبها أو تهمله بشكل مميت[٩].

يأتي في مقدّمة كل الأخطار ذات المصدر البشري المقصود تلك التي لا يستطيع البشر السيطرة على أصولها (حتى إذا كانت الأنشطة البشرية تسهم فيها): كل أنواع الأحداث والكوارث الطبيعية التي لا تتكرّر؛ والأوبئة التي تؤثّر على البشر أو الحيوانات أو المحاصيل؛ والتغيّرات التدريجية أو على المدى الطويل في مواطن البيئة المحلية أو البيئة العالمية، بما في ذلك خطر اصطدام نيزك كبير بالأرض الذي يكثر الحديث عنه (لكن يمكن تجاهله).

إنّ هذه الأخطار شديدة التنوّع في طبيعتها ومنشئها ودرجة «المعرفة» التي يجب على العديد من الخبراء والاختصاصات الرجوع إليها للتوصّل إلى تقييم مشترك، حتى عند تناولها من منظور الدولة أو المجتمع الواحد. ولم تنظّم حتى الآن الأعمال الأمنية للحكومات ولا الأبحاث الأمنية المستقلّة بطريقة تجمع هذه المصادر المختلفة للخبرة معاً[١٠]. ولو تمّ جمع كل الخبراء في غرفة واحدة، فسيكون عليهم مواجهة العديد من التحديات العملية في بناء نموذج تحليلي للأخطار المعدّدة. فما يدخل فيه وما يستثنى يمكن أن يكونا موضوعاً لجدال لا

---

(٨) حول الصراعات العابرة للحدود القومية، انظر الفصل ٢ في هذا الكتاب.

(٩) تحتوي وثيقة حصيلة مؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي المنعقدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ على صيغ جديدة متفق عليها بشأن واجب كل حكومة ضمان رفاه شعبها. انظر: UN General Assembly Resolution 60/1, 24 October 2005, <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r60.htm>.

(١٠) قبل ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ لم يكن من المعتاد أن تقيّم حكومات البلدان المتقدّمة التهديدات الأمنية الخارجية والداخلية من خلال العمليات البيروقراطية نفسها. ولم يكن لدى البلدان النامية التي تتفشى فيها الصراعات ترف التمييز بينها.

ينتهي تقريباً، وبخاصة عندما يتعلّق الأمر بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل تأثير المجتمعات المعمّرة على قابلية بقاء أنظمة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي الوطنية وتنافسيتها الخارجية، أو الصلات المفترضة بين الهجرة المرتفعة، والمجتمعات المتعدّدة الإثنيات، والاضطراب الداخلي، وجذور الإرهاب. يجب اعتبار القوة الداخلية المنحرفة، مثل الإرهابيين والمجرمين، عوامل تهديد أو خطر بطبيعة الحال. لكن هل يجب النظر إلى بقية المجتمع كهدف تؤثّر عليه هذه المخاطر وغيرها، كما يفضّل بعضهم، أو كجزء من المشكلة؟ لا يمكن إنكار أنّ معرفة مواطن انعدام المنعة الداخلية لمجتمع ما أمر مهم لفهم طريقة تأثير الأحداث التي تتسم بالخطر عليه. على سبيل المثال، قد يكون تأثير أحد الأوبئة أشدّ قوة على المعمّرين، وقد يكون آخر أشدّ تأثيراً على الأطفال؛ والمجتمع المنقسم والحرون يزيد من صعوبة السيطرة على الجريمة والإرهاب في الداخل وتحمّل هجوم خارجي أو كارثة طبيعية؛ ومن المرجّح أن يواجه المجتمع الذي توجد فيه توتّرات بين الإثنيات أو بطالة مرتفعة مزيداً من المشاكل مع تدفّق لاجئين جدد، وما إلى هنالك. ويبدو أنّ المنطق هنا يشير إلى الرغبة في جعل عمل تعريف الأخطار وتحليلها ودراسة الصلات في ما بينها شاملاً قدر الإمكان.

بعض أشراك الذاتية

عندما تعدّ العدّة لإجراء تقييم شامل للأخطار، من المهم التنبّه إلى العديد من الطرق التي يمكن أن تؤدي فيها المفاهيم والمواقف البشرية إلى تشويه النتائج. يواجه كل البشر قرارات تتعلّق بالحكم على الخطر طوال الوقت ـ ولو تعلّق الأمر فقط بما نأكله وما هي وسيلة المواصلات التي نستخدمها ـ مع ذلك فإنّ العقل البشري مشهور بسوء التكيّف مع هذه المهمّة، على المستوى الواعي على الأقل. وهكذا يسيء غير الخبراء باستمرار فهم القواعد العلمية للاحتمال ويسيئون قراءة المقولات المكمّمة عن الاحتمالات ومخاطر الحوادث المختلفة[11]. غير أنّه ينشأ مزيد من التشوّهات من الأوضاع المحدّدة للمراقبين البشريين المختلفين والأطر التي تتشكّل فيها الآراء بشأن الخطر. وفي ما يلي أوضح الأمثلة على ذلك.

١. عدم الألفة والاختلاف يتسبّبان ذاتياً في منح الخطر تقديراً أعلى، في حين أنّ الألفة تقود إلى القبول بل حتى الرضى. فالسائح أو رجل الأعمال الأمريكي يقبل النصيحة بأنّ التوجّه إلى البلد خطر جداً، في حين أنّ النساء في ذلك البلد ما زلن يحملن ويتدبّرن أمر تربية الأطفال هناك[12]. وربما يفكّر السيّاح في البلد ب أنّ التوجّه إلى بعض (أو بعض

---

(١١) لعل أفضل الأمثلة على ذلك أنّه إذا كانت نتيجة رمي قطعة نقود طرّة (صورة) ١٠ مرات متتالية، فإنّ معظم الأشخاص يعتقدون أنّ من المرجّح أن تكون نقشاً (كتابة) في المرة التالية، في حين أنّ الاحتمال يبقى متساوياً (٥٠ : ٥٠) بالنسبة إلى النتيجتين.

(١٢) يمكن الدفاع عن النصيحة بصورة منطقية إذا كان من المرجّح استهداف المواطنين الأمريكيين بطريقة انتقائية.

أنحاء) المدن الأمريكية خطر جداً بسبب مستويات الجرائم في الشوارع. وقد لا يرغب الناس في البلد نفسه في أن تواجه نساؤهم الأخطار الجنسية والثقافية التي يرون أنّها متفشّية في المجتمع الأمريكي.

٢. تميل الأخطار «الجديدة» ـ وبخاصة إذا صحبتها دعاية كبيرة ـ إلى إخراج الأخطار «القديمة» من عقول الناس، بحيث يشيع نسيان الصلات بين الظواهر القديمة والجديدة والدروس القيّمة المستقاة من التجربة الماضية.

٣. يتمّ التعامل مع الأخطار التي تتوافر عنها المعلومات بسهولة بصورة تمييزية على الأخطار التي يصعب تحديدها أو تكميمها.

٤. تمنح الأخطار القريبة المدى ذات المنشأ المحدّد والواضح نسبياً الأولوية كأهداف للسياسة الفاعلة على الأخطار الغادرة البعيدة المدى التي تتطوّر تدريجياً.

٥. لا تتشوّه المفاهيم عن الأخطار بفعل المصالح فحسب، وإنّما أيضاً بسبب أدوار من يطلقون الأحكام ومسؤولياتهم المحدّدة ذاتياً. فالفاعلون المختلفون يفضّلون البحث عن الأخطار التي تدخل ضمن أهليّاتهم وواجباتهم وقدراتهم المتصوّرة والتعامل معها. ويُعهد إلى الحكومات حماية كل أراضيها وسكانها، وتمتلك سلطات خاصة تتراوح بين شنّ الحروب وإقرار القوانين الملزمة للقيام بذلك. وهكذا فإنّها تنجذب بصورة طبيعية نحو المخاطر ذات المنشأ البشري الذي يمكن تحديده حيث يوجد هدف يهاجم أو يتفاوض معه. وقد يسهل إغراؤها باستخدام أقوى مميّزاتها ـ القوة العسكرية، لهذه الغاية(١٣). وتكون الشركات التي تشعر بأنّها مسؤولة بالدرجة الأولى عن عملياتها وأرباحها وموردّيها وأسواقها أكثر اهتماماً بالأخطار التي تنجم عن الحقول الاقتصادية ذات الصلة وتؤثّر فيها، بحيث تشغل الأضرار اللاحقة مثلاً بصورة الشركة، أو الدعاوى القضائية الجزائية أو التأمين غير الكافي، مرتبة في قائمة الأخطار لديها أعلى من مرتبة التعرّض لهجوم إرهابي، حتى إذا كانت معرّضة باستمرار لمثل هذا الهجوم(١٤). وربما ينظر المواطنون ومجموعات المجتمع المدني التي تمثّلهم إلى الأعمال الخاطئة وسوء استعمال السلطة من قبل الحكومة والشركات ـ عندما تنفّذ باسم إدارة المخاطر ـ بمثابة أخطار يجب التعبئة ضدّها.

---

(١٣) يمكن أن يتشجّع هذا الموقف بالخطاب السائد مؤخّراً في مجال إدارة الصراعات، وهو يشدّد على أهمية اللجوء إلى «احتكار القوة» من قبل السلطة المركزية. وقد يكون هذا المبدأ أقل ميلاً إلى إساءة الفهم وإساءة المعاملة إذا ما شدّد دائماً على الحاجة إلى الحكم الصالح لإضفاء الشرعية على احتكار الدولة، وأنّ الاستخدام الأقل للقوة بدلاً من الأكثر هو أحد الطرق التي يحدّد بها الحكم «الصالح» عادة.

(١٤) U. Ilmonen, «Survival Planning for Business: A View from Nokia,» in: A. J. K. Bailes and I. Frommelt, eds., SIPRI, *Business and Security: Public-Private Sector Relationships in a New Security Environment* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 183-186.

يتناول **القسم الرابع** كيف تؤثّر هذه الرؤى المحدّدة ذاتياً للمخاطر على صياغة أنماط الردّ. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أحد التعقيدات الأخيرة: تفاوت مستوى اجتماع المفاهيم المختلفة للأخطار المحدقة بالبشر والتفاعل في ما بينها. فكثير من الحوار بين دول الشمال المتطوّرة ودول الجنوب الأقل تطوّراً يتعلّق بجهود دول الجنوب لجعل الشمال يدرك تعرّضها الشديد لمجموعة من عوامل الخطر المدمّرة والأكثر اتساقاً ومساعدتها في مواجهتها. إنّ الدولة (أو المنظمة المتعدّدة الدول) القوية تستطيع فرض مفاهيمها الذاتية للتهديد والأولويات على العديد من الدول الأخرى التي ربما لا تشترك معها موضوعياً في المشكلة المطروحة، ناهيك عن الأولويات الفعلية نفسها للتعامل معها. وعلى نحو ذلك، تكون الحكومة في بلد ما في وضع يسمح لها بفرض رؤيتها المميّزة للمخاطر على الأعمال والمجتمع، ولكن يحدث أيضاً أن تتمكّن مجموعة ضغط من الشركات أو حركة للمواطنين من أن تفرض على الحكومة منح أولوية أعلى لبعض الأخطار مما يمكن أن تمنحه بخلاف ذلك (في مختلف الظروف). بعد قول كل ذلك، فإنّ المشاكل تنشأ في الأغلب من عدم تشارك الدول والتجمّعات المختلفة الرؤى والمقارنة في ما بينها، وعدم قيام الحكومات ببحث هذه المسائل مع دوائر الأعمال وممثّلي المجتمع المدني[١٥].

التعقيدات المنهجية

إنّ أي محاولة لتقييم المخاطر وتحديد أولوياتها بصورة أكثر موضوعية يجب أن ترجع إلى الأسئلة الرتيبة عما يجري قياسه، وفي أي مكان، ومن منظور من، وما هي الغاية؟ فدلالات كلمة «خطر» بحدّ ذاتها تربطها ـ أكثر من كلمة «تهديد» ـ بفكرتي الوقوع والاحتمال. وهكذا من الطبيعي جداً أن يفهم ارتفاع خطر الظاهرة س بارتفاع احتمال وقوع س في بيئة محدّدة أو في فترة معيّنة. لكن التواتر أو الاحتمال ليسا الوحيدين المهمين لأغراض التحليل الأمني. قد يكون من الأسهل في الواقع على الناس التكيّف مع ظاهرة مضرّة (دون مستوى الدمار الشامل) تتكرّر غالباً في بيئة معيّنة وعلى الحكومة توقّع تلك الظاهرة والتعامل معها بطريقة فعّالة من حيث الموارد. وإذا لم يكن هدف التحليل مجرّد فهرسة الأخطار، بل تحسين جودة الاستجابة التي تنصّ عليها السياسات، لا يقلّ عن ذلك أهمية التمكّن من تقييم الخطورة النسبية لتأثير الأحداث المختلفة ـ بما في ذلك تأثيراتها الثانوية ـ والحكم بشكل صحيح على جدوى وكفاءة الاستجابة التي تنصّ عليها السياسات العامّة. وعند إطلاق مثل هذه الأحكام، فإنّ السؤال الذي يطرح هو إذا كان بوسع السلطات

---

(١٥) من الصعب على الحكومات التي تتعامل مع النواحي الوظيفية للأمن، مثل حماية البنية التحتية الحيوية أو تخزين الأدوية، أن تتجنّب القطاع الخاص. لكن إذا اقتصرت هذه المشاورات على بعض المجالات فقط، فإنّ ذلك يفاقم مشكلة تحقيق الانسجام والاستخدام الأمثل للموارد في مجال تقييم الأخطار والاستجابة لها بأكمله.

البشرية توقّع حدوث الخطر أو اجتنابه أو التخفيف منه، أو إذا كان بوسعها أن تظهر فقط فاعليتها في التنظيف والترتيب في ما بعد. كما أنّ تقييم عامل الارتباط مهمّ جداً لخيارات السياسات: إنّ الحدث الذي يمكن أن تطلقه عدة أسباب مختلفة، والذي يمكن بدوره أن يطلق مشاكل متعدّدة يجب أن يجتذب للوهلة الأولى اهتماماً وموارد أكثر من الحدث القائم بنفسه، بصرف النظر عن حجم الأضرار التي يسبّبها(١٦).

إنّ مكان قياس الخطر وفي أي إطار يتمّ ذلك يشكّل نقطة تحتاج إلى بعض التأمّل. فقد أصبحت خدمات تقييم المخاطر التجارية التي تستخدمها الشركات الخاصة على وجه الخصوص، شديدة التعقيد، لكنّها لا تزال تتبع نهج كل بلد على حدة ما يلائم تقديمها في خرائط. ويمكن أن تتفاوت المؤشّرات المقيسة من تعرّض الأفراد للمرض، وجرائم الشوارع، والخطف وغير ذلك، إلى المستويات العامّة للخطر السياسي (بما في ذلك الصراع المسلّح وخطر قيام الحكومة بالتجريد من الملكية) والخطر الاقتصادي (بما في ذلك مزايا أساسية للاقتصاد مثل استقرار العملة أو أمن الإمدادات، والعوامل البشرية أيضاً مثل كفاية الأنظمة واستقرار السياسات ودرجة الفساد). هذه أدوات تتوافق جيداً مع الزبائن الذين عليهم الاختيار بين بلد أو آخر، سواء أكانت شركة تريد اتخاذ قرار بشأن المكان الذي تتاجر فيه، أم جريدة تريد اتخاذ قرار بشأن مكان إرسال المراسلين، أم سائحاً يريد اتخاذ قرار بشأن المكان الذي يسافر إليه. غير أنّ معظم هؤلاء الزبائن ليسوا مماثلين لمن يتحمّل المسؤولية (بأي معنى) عن إحداث الأخطار أو الاستجابة لها. لذا، فإنّ حكومة البلد المعني، وجيرانها، والدول أو المؤسسات الأخرى التي لديها مصلحة في التأثير على الظروف هناك أو واجب تجاهها، بحاجة إلى تحليل يخبرها الكثير عن أسباب كل عامل خطر رئيسي ونتائجه. ولا يمكن حصر أي منهما في دولة واحدة.

من السهل رؤية ذلك في إطار التهديدات العابرة للحدود القومية والتحدّيات الطبيعية التي تتراوح من عمليات الشبكات الإرهابية العالمية إلى انتشار الأوبئة، لكنّها تنطبق أيضاً على العديد من الصراعات الداخلية، بل حتى على أعمال سياسة واحدة. وإذا تناولنا مثالاً يعلّق بالأحداث الراهنة، ربما كان من الطبيعي بالنسبة إلى مستشاري الأخطار المحترفين

---

(١٦) دفع هذا التعليل دراسة متعدّدة الوظائف أجرتها الحكومة السويسرية في سنة ١٩٩١ إلى تحديد انقطاع الكهرباء الواسع النطاق والمستمر باعتباره أعظم خطر يواجه البلد. انظر: Comprehensive Risk Analysis Switzerland, «Comprehensive Risk Analysis Switzerland (1991-1999),» (Swiss Federal Institute of Technology, Zurich, 1999), <http://www.crn.ethz.ch/projects/ComprehensiveRiskAnalysis1999.cfm>, and H. Braun, «The Non-military Threat Spectrum,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 33-43,

ويمكن الاطلاع عليه بالعربية في: هربرت براون، «نطاق التهديد غير العسكري،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، ص ١١٣.

وضع خريطة أخطار للعالم لرسم «خطر» قيام كوريا الشمالية باختبار سلاح نووي في كوريا الشمالية نفسها. غير أنّ العوامل التي حدّدت توقيت الاختبار كانت تشتمل دون شكّ على معالم متنوّعة لعلاقات كوريا الشمالية مع الفاعلين الخارجيين، في حين تراوحت الأماكن التي تأثّرت بالاختبار من سيول وطوكيو وبيجنغ، وصولاً إلى كانبيرا، وإلى الأشخاص في شوارع بيونغ يانغ، على الرغم من نتائج ردود الفعل الدولية عليه(١٧). كما أنّ الخريطة التي تبيّن مقدار احتمال اندلاع صراع في البلد «س» في المستقبل القريب لا يمكنها أن تجيب عن الأسئلة الأخرى المهمة جداً، ومنها أنّ بلداناً أخرى (وجهات فاعلة غير حكومية) قد يكون لها مصلحة في بدء الصراع أو وقفه ومقدار احتمال أن يقود إلى شكل من أشكال التدخّل القومي أو المتعدّد القوميات أو المؤسسي.

في هذا العرض، يجب استكمال قياس الخطر لكل بلد على حدة بشيء آخر للاستحواذ على كثير من القوى المحرّكة ذات الصلة في التوقّع الناجح، أو في تحديد أولويات السياسات والردود. وتستخدم بالفعل الخرائط الكبيرة التي تظهر التدفّقات والتأثيرات داخل الأقاليم وفي ما بينها لعرض تحدّيات أحادية البعد، مثل فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز، وانتشار إنفلونزا الطيور، والتأثير المقدّر لتغيّر المناخ، والشبكات الإرهابية، وطرق التهريب، وما إلى هنالك. ويمكن بطريق مماثلة تصوير ظواهر أمنية أخرى ذات صلة (مثل الارتباطات بين الصراعات المختلفة، وتدفّق الأسلحة والسلع الأخرى المتعلّقة بالصراعات)، وبعض التفاعلات الاقتصادية (بما في ذلك الطاقة وتدفّق الاستثمارات)، وبعض الظواهر البشرية (مثل الهجرة، أو التلزيم إلى الخارج أو تدفّق تحويلات الأموال من العمّال المهاجرين). ويمكن أن يبلغ النمط الذي تشكّله، سواء أكانت مجتمعة أم منفصلة، عن تقديرات للأخطار بلفت الانتباه إلى العقد الحاسمة، وحالات الاعتماد العالية، والتغيّرات السريعة في العلاقات وما أشبه. وللوصول إلى مكافئ إقليمي أو عالمي لرسم خرائط الأخطار الوطنية، لن يكون من المرغوب فيه دمج قدر ما أمكن من هذه العوامل المختلفة فحسب، وإنّما البدء في رسم التفاعل في ما بينها أيضاً. لكن يجب إضافة بعد آخر بالنسبة إلى صنّاع السياسة الذين يسعون (كما على المستوى الوطني) إلى شيء عن تأثير الأخطار: قابلية تعرّض النظام العالمي والمجتمع الإنساني الدولي إلى خطر معيّن أو مجموعة من الأخطار. ويتطلّب ذلك بدوره تقييم قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة (بفاعلية أو باستيعاب الخسائر) ومعرفة ما إذا كانت مثل هذه الاستجابات معقولة في الحياة الواقعية أم أنّها تميل إلى جعل الأمور أسوأ من ذي قبل.

إذا كانت المصطلحات المستخدمة هنا تذكّر قليلاً بالمناقشات بشأن النظام النقدي الدولي، فإنّ ذلك تذكرة مفيدة بأنّ على المحلّلين الاقتصاديين (الحكوميين والعاملين في

---

(١٧) انظر الفصل ١٢، والملحق رقم (١٢ ـ ب) في هذا الكتاب.

القطاع الخاص) إطلاق أحكام مماثلة على المسرح العالمي الشديد الترابط والتكافل. ومن المثير للاهتمام المقارنة بين تقنيات تقييم الأخطار المستخدمة في الشركات والأطر الاقتصادية الأخرى، وتلك التي تستخدمها الحكومات والمنظمات المتعدّدة الأطراف في إطار الأمن المتعدّد الوظائف، والجمع في ما بينها حيث أمكن. فالاختلاف في الأهداف والثقافات بين هاتين المقاربتين هو بالضبط ما يجعل المحاولة مجدية. وقد تكون الخصائص المتجرّدة للتقييم الجيد للأخطار الأمنية في القطاع الخاص الذي يحسب من دون ابتذال الاحتمالات والتكاليف بدلاً من وصف المرتكبين بـ «الأشرار» أو أعمالهم بأنّها «مثيرة للصدمة»، مصحّحة جيدة للأحكام العامّة التي تؤثّر فيها الذاتية المذكورة أعلاه. وما من شكّ في أن قادة القطاع الخاص سيرغبون في حثّ السياسيين على أن يكونوا أكثر جدية في التعامل مع العواقب الأمنية للقضايا التي تؤثّر على الأعمال أولاً وقبل كل شيء، مثل تحميل التأمين فوق طاقته أو تخريب الفضاء الإلكتروني. ويمكن أن تبيّن الحكومة بدورها للفاعلين في القطاع الخاص الطرق العديدة التي قد تفاقم فيها أعمالهم أو غفلتهم الأخطار والحاجة إلى تعاونهم مع السلطات الرسمية والاجتماعية لتقليل الأضرار. وكلما جرى التوسّع في تحديد السياسة الأمنية العامة الحديثة، ازداد اتضاح أنّ القطاع الخاص غالباً ما يكون اليوم أكثر تعرّضاً للأخطار الوظيفية والعابرة للحدود القومية والأفضل استعداداً لاستنباط الحلول. ويوحي ذلك بدوره بالحاجة إلى مزج تحاليل الأخطار العامّة والخاصة واستراتيجيات الردّ، بدلاً من فرض مثال أحادي(١٨).

IV أخطار إدارة المخاطر

يعود هذا القسم إلى التحديات التي تتعلّق حصرياً بصنّاع السياسات العامّة في مجال الأمن، إلى جانب من تستشيره هذه السلطات أو تسعى إلى السيطرة عليهم. ويمكن القول **أولاً** إنّ هناك عدداً من العوامل التي تجتمع معاً للترويج إلى مقاربة أكثر فاعلية أو وقائية للأخطار الأمنية من قبل بعض القوى العظمى والمؤسسات الكبرى اليوم. **ثانياً**، أنّ مثل هذه التصرّف قد يعطي نتائج عكسية بثلاث طرق إذا دُفع إلى أقصاه.

إغراء اتخاذ إجراء

يمكن إزالة أي خطر أمني ذي أصول أو أسباب تتعرّض بسرعة للتأثير البشري، أو خفضه، أو احتواؤه بالسياسات. وكما ذكر أعلاه، سيترتّب على مثل هذا الإجراء تكاليف

---

(١٨) حول القضايا التي بحثت في هذه الفقرة، انظر الهامش رقم ١٤ أعلاه. انظر أيضاً: A. J. K. Bailes, «Private Sector, Public Security,» in: A. Bryden and M. Caparini, *Private Actors and Security Governance* (Lit: Zurich, 2006), pp. 41-63, <http://www.dcaf.ch/publications/kms/details.cfm?id=25736>.

في الأموال والموارد الأخرى، بما في ذلك تكلفة تحويل الموارد عن استخدامات محتملة أخرى. لكن ثمة أخطاراً أخرى تنطوي عليها عملية اتخاذ إجراء ضد الخطر. ففي مجال العلاقات الأمنية التقليدية بين الدول، يمكن تصنيف أخطار هذه العمليات كما يلي:

(أ) انتقام من يستهدفه إجراء ما قد يقود إلى التصعيد؛ (ب) انتقام طرف آخر داعم للطرف المهاجَم أو مستغلّ للمناسبة؛ (ج) أخطار داخلية مثل الاعتراضات الشعبية التي قد تؤدي إلى فقدان الدعم السياسي والمصداقية، وانهيار النظام المسؤول في الحالات القصوى؛ (د) ما يمكن تسميته بالخطر الأخلاقي لانتهاك أي قواعد معيارية ذات صلة، وهو ما قد يؤدي إلى نوع من الانتقام الإيثاري، مثل العقوبات أو حتى التدخّل بقوة من قبل الهيئات الدولية ذات الصلة.

لا تنطبق هذه النقاط بعد إجراء التعديلات الضرورية على الأعمال العسكرية فحسب، وإنما على الأدوات الأخرى المستخدمة بنية إكراهية، مثل الاقتصاد. وعلى الرغم من تعقيد الصورة التي تقدّمها، فإنّ للسلطات الحكومية تجربة طويلة مع حساب الأخطار المصاحبة لهذه العمليات، كما أنّها على دراية بأوضح الخيارات الثانوية التي يمكن انتهاجها للتقليل منها. وتشمل هذه الخيارات:

(أ) السعي أولاً إلى التغلّب على المشكلة بطريقة تعاونية (مثل ميثاق عدم اعتداء أو اتفاق للحدّ من الأسلحة)؛ (ب) حلّها بطريقة تتجنّب خطر المواجهة المباشرة أو تقلّصه (تتراوح الأمثلة من مواقف الردع العسكري وتدابير بناء الثقة المتفاوض عليها إلى إقناع الخصم بالمال أو تحويل انتباهه نحو هدف آخر)؛ (ج) الحصول على حلفاء أو إنشاء تجمّعات دعم متبادل للمشاركة في المسؤولية؛ (د) السعي إلى الحصول على موافقة مسبقة من سلطة عليا مثل الأمم المتحدة، أو حتى جعل تلك الهيئة تتولىّ ذلك الهدف بنفسها. وأخيراً وليس آخراً، في الحالات التي يعرّض فيها الخطر المعني بقاء المجتمع أو الحكومة للخطر، يمكن أن ينتج من حسابات الأخطار المصاحبة للعمليات قرار رشيد بعدم القيام بشيء أو الانخراط في استعدادات مصمّمة لتخفيف الأثر النهائي.

يمكن تحديد التحدّي الذي يواجه صنّاع السياسات اليوم بأنّه الحاجة إلى توسيع نطاق الحكمة التقليدية وتكييفها مع مدى الأخطار المتغيّرة والأكبر كثيراً على العموم التي تقع ضمن نطاق السياسة الأمنية اليوم. ويوجد نطاق جديد لسوء الحسابات حتى في ما يتعلّق بالتهديدات من النمط المألوف بين الدول. بداية، تمت تقوية الدافع في التعامل مع الأخطار المتخلّفة بفاعلية، واستخدام سياسات (استباقية) أكثر طموحاً، بإزالة أخطار الانتقام والتفاقم المرتفعة الملازمة للتباعد بين الغرب والشرق في زمن الحرب الباردة. وتتوافر وسائل التحرّك بكثرة، ولا سيما بالنسبة إلى الولايات المتحدة باعتبارها القوة العظمى العسكرية الوحيدة المتبقّية، ولكافة الدول الأخرى التي اختارت ألا تخفّض

جهدها الدفاعي بما يتناسب مع الانخفاض في التهديدات العسكرية المباشرة[١٩].

أما بالنسبة إلى أنواع الأخطار الأربعة المصاحبة للعمليات، فإنّه لم يعد لدى الولايات المتحدة سبب للخوف من انتقام أي دولة بحجمها، ولا قبول تدخّل أي من القوى الكبرى لحماية أهدافها المرجّحة، ولا أن يحلم أحد باستغلال انتشار القوات الأمريكية في الخارج للمغامرة بهجوم عسكري على أراضيها[٢٠]. مع ذلك، فإنّ تقييم نوع الانتقام الذي يمكن توقّعه من أهداف عسكرية أمريكية مختلفة محتملة أصعب مما كان عليه في حالة الاتحاد السوفياتي لأنّ المعلومات الاستخبارية عنها أكثر ندرة، والتفسير الثقافي أكثر صعوبة، كما أنّه لا يمكن توقّع سياساتها الخاصة. لقد أبقت الظروف السائدة في أوائل القرن الحادي والعشرين خطر الانتقام الداخلي منخفضاً نسبياً بالنسبة إلى الإدارتين الأمريكية والروسية. أخيراً، فإنّ سياسة الإدارتين الأمريكيتين للرئيس جورج دبليو بوش هي التقليل من الأهمية النظرية والعملية للشرعية الدولية على السواء ـ بل حتى من شرعية القوانين الدولية والمؤسّسات ـ التي قد تربط الخطر الأخلاقي بالإجراء الاستباقي.

كان يمكن أن يتوقّع أنّ تُنتج كل هذه العوامل استراتيجية مضادّة للأخطار أكثر اعتماداً للمغامرة لدى الولايات المتحدة والقوى الأخرى التي تجري حسابات مماثلة (مثل إسرائيل)، حتى في غياب أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر الإرهابية. غير أنّها فتحت الطريق أيضاً أمام حدوث العديد من التطوّرات التي يرحّب بها الرأي العام العالمي على نطاق أوسع، مثل انتشار بعثات السلام الدولية على أنواعها؛ وحرية حلف الناتو في المشاركة بنفسه عسكرياً في أفغانستان؛ والفرص المتاحة أمام الاتحاد الأوروبي لتطوير نفسه كقوة تدخّلية، حتى في مواقع حسّاسة مثل الأراضي الفلسطينية؛ وقرارات مؤتمر القمة العالمي في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ بتبّني مبادىء تشدّد على التدخّل الإنساني في حالات مثل الإبادة الجماعية[٢١]. وقد سمح تخفيف ضوابط الحرب الباردة على الأعداء السابقين الانضمام إلى ما كان يعتبر مؤسسة معادية أو العمل معاً في عمليات انتشار خاصة للسلام، كما في البلقان الغربية[٢٢]. وتشاهد

---

(١٩) بلغ الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠٠٦ نحو ١,٢ تريليون دولار، وهو أدنى بقليل من قيمته الحقيقية في ذروة الحرب الباردة. وتستأثر الولايات المتحدة بـ ٤٦ بالمئة من الإنفاق الإجمالي. انظر الفصل ٨ في هذا الكتاب.

(٢٠) يمكن قول الأمر عن الصين أو روسيا، ما لم تهاجما الولايات المتحدة نفسها أو أحد حلفائها.

(٢١) انظر الهامش رقم ٩ أعلاه.

(٢٢) من الأمثلة على الانضمام إلى مؤسسات معادية سابقة، دخول كمبوديا وفييتنام إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، و١٠ بلدان من أوروبا الوسطى إلى حلف الناتو في ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤، و٨ بلدان من أوروبا الوسطى إلى الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٤. للاطلاع على العضوية الحالية لهذه الهيئات، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب. وقد نشرت القوات الروسية إلى جانب قوات الناتو في البوسنة والهرسك وكوسوفو في التسعينيات.

الصورة نفسها في بناء المؤسسات وشبكات العمل للتعامل مع التهديدات الوظيفية، عبر استخدام الأصول العسكرية في بعض الأحيان(٢٣). ويمكن إرجاع تمكّن العديد من الدول من مواجهة أخطار الانتقال إلى وضع الحكم الديمقراطي في الخمس عشرة سنة الماضية والتغلّب عليها إلى حدّ كبير إلى التغيّرات الاستراتيجية نفسها، وتأثيراتها على الدبلوماسية والاقتصادات العالمية. لذا إذا كان لا بد من إلقاء اللوم عن الحالات الأخيرة للنشاط المفرط في الظاهر المرتبط بالحساب الزائف للأخطار، فمن الأفضل السعي للحصول على الإجابة بالجمع بين التغيّرات الكبرى في السياسة الواقعية والمطالب الجديدة والملحّة للاستجابة إلى فئات الأخطار البشرية الأخرى ـ بما في ذلك «التهديدات الجديدة» للإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ـ التي لا يقدّم التاريخ مؤخّراً أي نموذج مجرّب ومختبر لها.

ومن المستقبح أنّ جزءاً من التبرير الذي ساقته أمريكا لـ «حربها العالمية على الإرهاب» هو مبدأ عدم قدرة المرء على التفاوض مع الإرهابيين أو ردعهم بالوسائل التقليدية المستخدمة بين الدول. وطبّقت الإدارة الأمريكية الحالية أيضاً هذا المبدأ في تعاملاتها مع دول يحتمل أنّها ضالعة في الانتشار النووي. فهي تؤكّد أنّ التفاوض مع مثل هذه الدول (في الشكل الثنائي على الأقل) غير مقبول أخلاقياً وغير مثمر، في حين أنّ الردع والاحتواء بطيئان جداً ومشكوك فيهما. وقد ترك إهمال أدوات السياسة المألوفة هذه للولايات المتحدة الخيار الرئيسي بـ «تصليب» نفسها كهدف (بالدفاعات الصاروخية، والقيود على دخول المهاجرين وغير المهاجرين، وتدابير مكافحة الإرهاب المختلفة في الداخل) والتدخّل بقوّة وفاعلية ضدّ مصادر الخطر المفترض في الخارج. ويتناول القسم الفرعي التالي التكاليف والأخطار المصاحبة للخيارات. وفي هذه المرحلة، يمكن القول إنّ الخطوتين الأمريكيتين الحاسمتين هما:

(أ) تفضيل القوة العسكرية التقليدية في سياستها ضدّ التهديدات الجديدة.

(ب) الافتراض بأنّ حساب الخطر نفسه يرتبط بها كما يرتبط بالتعامل مع الدول والأخصام الآخرين المستندين إلى الجغرافيا في ظروف ما بعد الحرب الباردة، كما أشرنا آنفاً.

إن الإكراه العسكري ليس مقاربة محدودة القيمة في إزالة الإرهاب، وإنّما تبيّن عند استعماله ضدّ أهداف محدّدة بالمنطق المضادّ للإرهابيين أو الانتشار أنّه أكثر ميلاً إلى إثارة

---

(٢٣) على سبيل المثال أقيمت مبادرة أمن الانتشار في سنة ٢٠٠٣ للتعامل مع النقل غير القانوني للشحنات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل في البحر. انظر مثلاً: C. Ahlström, «The Proliferation Security Initiative: International Law Aspects of the Statement of Interdiction Principles,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 741-767,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: كريستر ألستروم، «مبادرة أمن الانتشار: أوجه القانون الدولي لإعلان مبادئ المنع،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، ص ١٠٤١ ـ ١٠٧٣.

الانتقام، وأنّ احتمال مكافأته أو التسامح معه على الأقل من قبل الجماهير المعنية المحلية أو الدولية أدنى مما يمكن توقّعه في حالة التدخّلات الثنائية وبعثات السلام الأخرى (سواء أكانت تحمل تفويضاً قانونياً أم لا)[٢٤].

ثمة سؤال أكثر صراحة وصعوبة هو: ما مدى تأثّر تفكير الولايات المتحدة والقوى الأخرى بشأن المقاربات الفاعلة والإكراهية للخطر بإدماج الأخطار الأخرى غير المقصودة أو ذات المنشأ غير البشري في الطيف الأمني المعترف به رسمياً؟ فالقوى الهدّامة مثل الأوبئة أو الكوارث الطبيعية لا يمكن التفاوض معها، ولا يمكن ردع الأخطاء البشرية غير المقصودة، بل إنّ بعض أنواع السلوك البشري الذي يؤثّر على العلاقات الأمنية الدولية ـ مثل الهجرة الجماعية ـ أو القدرة الداخلية على البقاء ـ مثل إنجاب عدد من الأطفال يفوق ما توصي به السلطات أو يقل عنه ـ لا يمكن التأثير عليها إلا عبر مجموعة ضيّقة جداً ومشكوك فيها من الوسائل. كما أنّ التدخّل الإكراهي القوي لا يحمل في أي هذه المجالات خطر الانتقام، وإذا ما أخفق أو ارتدّ بطرق أخرى، فمن المحتمل أن يدين الناس الحكومة على إخفاقها أقل مما يكون عليه الأمر في حالة الخطأ في الحسابات في مواجهة خصوم بشريين «قابلين للتدبير». إن فرصة اصطدام سياسة فاعلة لإزالة الأخطار أو خفضها في هذه المجالات بعقبات قانونية دولية أو موانع أخلاقية متدنّية نسبياً، على الرغم من أنّها ربما تكون أكثر ارتفاعاً في مجالي الهجرة والحدّ من زيادة المواليد.

لذا يمكن الافتراض على العموم أنّ هذه الأبعاد الجديدة للأمن تساعد في توجيه العديد من أولويات الحكومات تجاه نوع الردّ الذي يركّز نسبياً على الوقاية أو الاستباق ـ حتى إذا كانت الوسائل المختارة لذلك «سلمية» في الغالب وتتسمّ بالتعاون الدولي ـ وحيث تختزل بقية ترسانة السياسات إلى تدابير لتحسين المقاومة والحدّ من الأضرار. ومن المغري التأمّل بشأن مقدار تأثير هذا النموذج على سياسة مكافحة الإرهاب، وتثبيطه اللجوء إلى أدوات المباحثات والمفاوضات (على أساس الفهم الإنساني الذي تتطلّبه)، حتى بين الدول التي لا تحبّذ استعمال القوة العسكرية لهذه الغاية.

على أي حال، يفيد النظر في الردود الحالية على الأخطار الأمنية البشرية في إبراز تنوّع الأحكام الوطنية وذاتيّتها بشأن حدّة الخطر وحسنات بعض الردود المحدّدة. فقد انتُقدت الصين لوضعها أخطار الإحراج والتدخّل الخارجي فوق أخطار انتشار العدوى في المراحل

---

(٢٤) لهذه الغاية، قارن حجم التبعات الناتجة من غزو العراق بالأعمال العسكرية الأمريكية منذ نهاية الحرب الباردة في باناما (١٩٨٩)، وحرب الخليج (١٩٩١)، وتعاملها مع بعثات السلام في الصومال، إلخ. ويساعد الطموح الجديد للعمل الأمريكي في أفغانستان والعراق ونطاقه أيضاً في شرح لماذا جاءت النتائج الدولية غير المرغوب فيها أكبر مما كانت عليه في الأعمال السابقة الموسومة بالإرهاب مثل أعمال القصف التي شنّت على ليبيا في عام ١٩٨٦ والسودان في عام ١٩٩٨ واليمن في عام ٢٠٠٢.

الأولى من ردودها على أزمة مرض سارس في سنة ٢٠٠٣، وربما على تهديد إنفلونزا الطيور مؤخّراً[٢٥]. وفي روسيا، أعاقت مخاوف بعض الأوساط بشأن السرية العسكرية والعلمية أحياناً قبول المساعدة الدولية في خفض أخطار الموادّ النووية والبيولوجية والكيميائية المتخلّفة وغير المرغوب فيها[٢٦]. كما أن السياسة الأمريكية بشأن الخطر العالمي للنموّ السكاني السريع مشروطة، بطريقة لا يماثلها سوى القليل من سياسات شركاء أمريكا الغربيين، بالأخطار المتصوّرة على قدسية الحياة الإنسانية[٢٧]. وخلافاً لذلك، فإنّ البلدان الأوروبية (وكثيراً من البلدان الأخرى) مستعدّة لقبول القيود الجديدة الكبيرة والتضحيات على المدى القصير للسيطرة على الاحترار العالمي، في حين أنّ السلطات الأمريكية تقلل من حجم هذا الخطر وترفض التكاليف الاقتصادية التي تربطها بالتدابير المضادّة الراهنة. وتبرز مثل هذه الأمثلة أنّ العالم غير منقسم بحدّة في السنوات الأخيرة بشأن فكرة الوقاية من الأخطار، أو استباقها، أو إزالتها، وإنّما يدور الخلاف حول مسألة الأولويات والحالات المناسبة، وقواعد تطبيقها وأدواته.

المقاربات ذات النتائج العكسية

ثمة مسألة مهمة أخرى للتحليل وهي «ما الذي ينجح»؟ ينظر هذا القسم الفرعي الأخير في مجموعة الطرق التي يمكن أن تلحق فيها المقاربات الفاعلة لجبه الأخطار أضراراً

(٢٥) انـظـر: J. T. Njuguna, «The SARS Epidemic: The Control of Infectious Diseases and Biological Weapon Threats,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 697-712,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: جيمس ثيو إينوغونا، «السارس»: ضبط الأمراض المعدية وأخطار الأسلحة البيولوجية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، الملحق رقم (١٦ ـ أ)، ص ٩٧٣ ـ ٩٩٦.

(٢٦) انـظـر: I. Anthony, *Reducing Threats at the Source: A European Perspective on Cooperative Threat Reduction*, SIPRI Research Report; no. 19 (Oxford: Oxford University Press, 2003).

ولعل التغطية الروسية المتواصلة على أبحاث الأسلحة البيولوجية وبرامج إنتاجها ومقدار المخاطر المتخلّفة هي المثال الأكثر وضوحاً وخطورة على الإطلاق. انظر مثلاً: B. Hagelin [et al.], «Transparency in the Arms Life Cycle,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 253-254,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: بيورن هاغلين [وآخرون]، «الشفافية في دورة حياة الأسلحة،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ٣٨٥ ـ ٤١٦.

(٢٧) حدّد النموّ السكاني بمثابة خطر على الأمن القومي الأمريكي في تقرير المجلس القومي لسنة ١٩٧٤. انظر: US National Security Council, «Implications of Worldwide Population Growth for U.S. Security and Overseas Interests,» (National Security Study Memorandum, no. 200, Washington, DC, 10 December 1974).

ومنذ الثمانينيات عدّلت الإدارات الأمريكية سياسة سنة ١٩٧٤ وفقاً لآرائها المختلفة بشأن الحدّ من النسل والإجهاض.

أكثر من منافعها بالنسبة إلى من يقدمون عليها والنظام العالمي الأوسع.

أولاً، لا يزال ما يمكن أن يدعى بـ «ردود الفعل التقليدية» المتنوّعة، المألوفة من التجربة السابقة للصراع بين الدول، قائمة وغالباً ما تستعصي على التوقّع، حتى عندما تكون القوة التي تتخذ الإجراء أقوى بكثير في الظاهر من الهدف. وهكذا انهارت قوات الرئيس صدام حسين بسرعة مفاجئة في العراق في سنة ٢٠٠٣، لكن تبيّن أنّ طالبان أشدّ بأساً مما كان متوقّعاً في أفغانستان، على نحو ما كان الفييتناميون أو الشيشانيون في الماضي.

ثانياً، يمكن أن يعاود الخطر الذي لا يزال ماثلاً الظهور ثانية في مكان مختلف. ويظهر العراق كثيراً من التنوّعات في ذلك، من انتقال البعثيين إلى الإرهاب في أعقاب هزيمتهم العسكرية، إلى انتقال أنواع أخرى من الإرهابيين من مواطنهم (ربما كانوا مهدّدين فيها) إلى العراق، واستئناف التمرّد في أماكن جديدة بعد أن اعتقدت القوات الأمريكية أنّها سيطرت على بعض معاقله. لا يوجد للمتدخّلين حصانة من هذه المشاكل حتى عندما يتصرّفون بشكل إيثاري، كما أظهر عدد من حالات الحل المأمول للصراع، إذ اندلع العنف في أماكن جديدة اتخذ أطراً جديدة بعد أن تمّ الاتفاق على تسوية سلمية وبدا أنّها ناجحة[٢٨]. وهناك أمثلة أيضاً في حقول لا تشمل العنف المسلّح، مثل قدرة الإرهابيين والمجرمين والمهرّبين على إيجاد طرق جديدة للحصول على التمويل والشراء والحركة بعد انسداد طرق أخرى، بل الانتشار الانتهازي لأمراض جديدة في أوساط السكان الذين قضوا على أمراض قديمة، ولكن فقدوا قدرتهم على مقاومتها.

يبقى انتقام قوة حمائية أو طرف ثالث من الدولة أو الدول التي قامت بالعمل نادراً جداً، لكن يمكن الكشف عنه بأشكال جديدة تشمل جهات فاعلة غير حكومية، كما عندما يبدأ تمرّدهم على أعمال لا يوافقون عليها ضدّ سكان في مكان آخر أو عندما تفاقم إيران مشاكل الغرب بدعم حزب الله وحماس. لقد قيل على نطاق واسع إنّ عمل الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة في العراق، بالإضافة إلى كسر ما يسمّى محور الشرّ، شجّع مجموعات إرهابية لم يكن يوجد بينها صلات في السابق على إقامة روابط جديدة تحت اسم «القاعدة»[٢٩]. وفي الإطار الدبلوماسي، لوحظ أنّ الصين تقيم بشكل منهجي صداقات

---

(٢٨) السودان حالة مشهورة لذلك. للاطلاع على هذا المثال وغيره، انظر: R. Dwan and C. Holmqvist, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 83-120,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: ريناتا دوان وكارولين هولمكويست، «الصراعات المسلحة الكبرى،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، ص ١٧٣ ـ ٢٢٠.

(٢٩) US Department of State, Office of the Coordinator for Counterterrorism, *Country Reports on Terrorism 2005* (Washington, DC: US Department of State, 2006), pp. 11-15, <http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/c17689.htm>.

جديدة (من خلال عقود النفط أساساً) مع بلدان استاءت الولايات المتحدة منها، مثل غواتيمالا وإيران وفنزويلا[٣٠].

لا يزال ردّ الفعل المحلي يشكّل خطراً حقيقياً على معظم البلدان، كما وجدت الحكومة الإسبانية السابقة على حسابها عندما خسرت انتخابات ٢٠٠٤ نتيجة لردّها على تفجيرات مدريد في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤، الذي جاء بعد قرارها الشديد الخطورة بإرسال قوات إلى العراق. وقد دفعت معظم الحكومات الأوروبية التي انضمّت إلى الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة بعض الثمن منذ ذلك الوقت، انتخابياً أو وفقاً لتقديرات أخرى للآراء، على الرغم من أنّها غالباً ما كانت تعمل وفقاً لتحليل معقّد لأخطار متعدّدة[٣١]. وقد تدبّر الرئيس الأمريكي الفوز في إعادة انتخابه في سنة ٢٠٠٤، لكنّه شهد تراجع تقديرات تأييده في الولاية الثانية وسيطرة الحزب الديمقراطي المعارض على الكونغرس في انتخابات نصف المدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦. وكان على الولايات المتحدة أن تدفع ثمناً في الأرواح والموازنة أعلى من المتوقّع بالنسبة إلى المتدخّلين في أفغانستان والعراق والأمن الداخلي، ما أدّى بدوره إلى العديد من الانكشافات وانعدام اليقين الجديدة على جبهة الاقتصاد القومي والعالمي. وأخيراً وليس آخراً، اتضح استمرار أهمية ما يمكن أن يعرّف أعلاه بأنّه خطر أخلاقي بجلاء في الحالة العراقية. فقد قلّصت سياسات الإدارة الأمريكية الثقة في الولايات المتحدة وتأييدها، وزاد من مستويات اللامبالاة تجاهها في كل مناطق العالم، وأحدث توتّرات خطيرة في مجتمعات مثل حلف الناتو مصمّمة للإدارة المشتركة للمخاطر ـ إذا لم يفكّكها بعد[٣٢]. لقد سعى بعض صناع السياسة الأمريكيين، في أقصى حالات تطرّفهم، إلى استبعاد وجود مثل هذا النوع من الخطر باعتبار الأحلاف والقوانين الدولية بمثابة إعاقات. غير أنّ هذا النهج بيّن عدم جدواه في كل مناسبة منذ ١١ أيلول/ سبتمبر عندما احتاجت الولايات المتحدة إلى مساعدة حلفائها والمنظّمات الدولية، أو دُفعت إلى إنشاء صياغات تستند إلى قواعد جديدة لصالح سياستها المختارة تجاه التهديدات «الجديدة»[٣٣].

---

(٣٠) انظر الفصل ٦ في هذا الكتاب.

(٣١) لم تحاول تحليلاتها التعامل مع التهديد المباشر من صدام حسين فحسب، وإنّما أيضاً مع الخطر الذي يمثّله الامتناع على العلاقات الثنائية والأوروبية الواسعة مع الولايات المتحدة والخطر بشأن السلوك الذي يمكن تنتهجه الولايات المتحدة إذا تدخّلت بمفردها.

(٣٢) حول اللامبالاة تجاه الولايات المتحدة، انظر: Pew Research Center, «America's Image Slips, but Allies Share U.S. Concerns over Iran, Hamas,» (Pew Global Attitudes Project Report, Washington, DC, September 2006), <http://pewglobal.org/reports/display.php?ReportID=252>.

(٣٣) تشمل الأمثلة محاولات الولايات المتحدة في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الحصول على مساعدة من حلف الناتو كمؤسسة في العراق؛ والحاجة إلى قرار جديد من مجلس الدولي لإضفاء الصفة القانونية على احتلالها العراق بعد نيسان/ أبريل ٢٠٠٣؛ واعتماد الولايات المتحدة على تعاون الاتحاد الأوروبي في أمن السفر ومراقبة الهجرة؛ والأطر المتعددة الأطراف التي شاركت فيها الولايات المتحدة من أجل محاولة حل مشاكل الانتشار النووي في =

بيد أنّ هناك بعدين آخرين يمكن إضافتهما إلى حساب الأخطار، وربما يستحقّان أن يكونا ضمن الشروط المعولمة الحاضرة: **أحدهما** يتعلّق بعقلانية نقل الأخطار وإزاحتها، و**الآخر** بالفشل في تكييف تحليل الطبيعة الانعكاسية للخطر مع سياسات الدولة.

في نماذج المواجهة التي تشمل الدول، أو استخدام القوة التقليدية ضدّ فاعلين جدد، يعني النجاح في تقليص الأخطار المحدقة بأحد الأطراف دائماً، خلق مزيد من المشاكل لأطراف أخرى. لقد تعمّدت استراتيجيات الردع في الحرب الباردة (مثل الدمار المؤكّد المتبادل والردّ المرن) إحداث شعور بالخطر، والخوف من عدم اليقين لدى الجانب الآخر من أجل خفض احتمال الهجوم. وغالباً ما استخدم القادة الأمريكيون منذ سنة ٢٠٠١ لغة «جعل العالم غير آمن» بالنسبة إلى خصومهم، والتسبّب في «الصدمة والرعب» في أوساطهم وما إلى هنالك. يمثّل ذلك نوعاً من المقاربة ذات المجموع الصفري لتوزيع الأخطار، كما توجد فلسفة تقليدية للأمن ذات مجموع صفري.

إنّ هذا النهج ليس خاطئاً في جوهره، فالسياسات المقبولة على العموم لخفض الأخطار اليومية في المجتمعات تقتضي الرفع المتعمّد لمستوى الخطر على اللصوص والمجرمين ومروّجي المخدّرات والسائقين المسرعين وملوّثي البيئة وغيرهم ممن يخالفون قوانين المجتمع. إن إيجاد طريقة لجعل الحياة أكثر صعوبة وخطورة على الإرهابيين، وتجنّب خلق الشهداء إذا أمكن، هو التحدّي الأساسي للعمل المضادّ للإرهاب. كما أنّ التركيز الجديد على العدالة بعد الصراع تحرّكه إلى حدّ كبير الحاجة إلى جعل جرائم الحرب تشكّل خطورة على مرتكبيها، لا الضحايا فحسب[(٣٤)]. مع ذلك، نادراً ما تكون الأخطار الأمنية الحديثة واضحة وبسيطة كالشمس في عزّ الظهيرة، إذ لا يدفع سوى الشرير ثمن بقاء الصالح. وثمة طريقتان جليتان تؤدي فيهما المحاربة النشطة للأخطار ذات المنشأ البشري إلى نشر الخطر على نطاق أوسع، بالإضافة إلى الأشكال غير المباشرة من الارتدادات، إذ يمكن أن يواجه كل المواطنين الأمريكيين على سبيل المثال مزيداً من الأعمال العدائية بسبب أعمال بعض القادة.

الطريقة الأولى مكافئة للضرر الجانبي، حيث تصبح الظروف أكثر خطورة على السكان

= إيران وكوريا الشمالية؛ والمبادرات الأمريكية في المنظمة البحرية الدولية لوضع قواعد أمنية بحرية جديدة وفي الأمم المتحدة نفسها للحصول على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بشأن تمويل الإرهاب والقرار رقم ١٥٤٠ بشأن أسلحة الدمار الشامل. حول قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ انظر الملحق رقم (١١ ـ أ) في هذا الكتاب.

(٣٤) انظر: S. Wiharta, «The International Criminal Court,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 153-166,

وهو متوفر بالعربية، انظر: شارون ويهارتا، «المحكمة الجنائية الدولية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، الملحق رقم (٣ ـ أ)، ص ٢٧١ ـ ٢٩٢.

القريبين من الهدف أو المرتبطين به، من دون أن يكونوا هم أنفسهم ملومين. وهذا هو وضع الفلسطينيين واللبنانيين الذين يتأثّرون جملة بالأعمال الانتقامية الإسرائيلية، أو النسبة المتزايدة من المدنيين الذين يستهدفون عن قصد في الصراعات الداخلية، لا الذين يتعرضون للضرب نتيجة التأثيرات الجانبية فقط، أو المواطنين العاديين في العديد من أنحاء أفغانستان والعراق في أعقاب التدخّل الذي قادته الولايات المتحدة[٣٥]. وحتى إذا وضعنا جانباً الاعتراضات الأخلاقية الصرف التي تولّدها سياسات مكافحة الإرهاب، فإنّ مثل هذا الفائض غير الوظيفي للأخطار يجب أن يخضع للمساءلة.

الطريقة الثانية هي انتقال الخطر، أي عندما يعاود الظهور في موقع جديد بعد الافتراض بأنّه تمّ القضاء عليه. وقد ذكرت آنفاً حالات، إذ يتخذ ذلك شكل تحدّ جديد للفاعل الأصلي، لكن ثمة عدداً من الطرق التي يمكن أن تتأثّر فيها الأطراف الثالثة بمثل هذا الانتقال، فإذا ضيّق بلد أو مقاطعة الخناق على المهاجرين غير القانونيين، فسيبحثون عن حدود يمكن اختراقها. وعندما يتمّ استئصال المجموعات الإرهابية من بعض البلدان، فإنّها ستستقرّ في بلدان أخرى قد تكون أقل يقظة وقدرة على احتواء أنشطتهم. والدرع الواقية من الصواريخ الباليستية التي تغطي بلداناً أوروبية محدّدة فقط تترك البلدان الأخرى مكشوفة. وتنظر بولندا ودول البلطيق إلى خطّ أنابيب النفط الذي يتجاوزها لصالح ضمان الإمدادات من روسيا إلى ألمانيا على أنّه يجعل أمن الطاقة فيها (أو حتى أمنها العام) غير مؤكّد. كما أنّ النفايات التي لا يسمح بطمرها في بلد ما أو إفراغها في مياهه ستصدّر إلى بلد آخر، ربما يكون أقل كفاءة في تخزينها بشكل سليم. وإذا اختارت البلدان القادرة على إنتاج لقاحات فعّالة مضادّة للأوبئة خزنها لنفسها، فسترتفع الوفيات في البلدان الأخرى.

تشير الحالات القليلة الأخيرة إلى أنّ انتقال الخطر ليس مجرّد مسألة خاضعة للمساءلة من الناحية الأخلاقية. فثمة ميل دائم إلى ارتداده إلى الفاعل الأول عاجلاً أم آجلاً، في ظروف تنامي الاعتماد المتبادل في العالم. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على الأعمال في مجالات عابرة للحدود القومية، مثل الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وسوء عمل سوق الطاقة، والهجرة، والأضرار البيئية، والأمراض. وليس من المصادفة في هذه الأبعاد أن تعود البلدان ذات النهج الأحادي والبلدان التي لديها فلسفة أخطار تميل إلى موقف المجموع الصفري إلى الردود التعاونية التي تسعى إلى تقليص التعرّض للأخطار وزيادة قدرة أكبر عدد ممكن من الأشخاص على التحمّل، وكذا النظام العالمي. فليس ثمة بلد منعزل تماماً اليوم ولا يستطيع أي منها أن ينجح بأن يصبح مكافئاً للمجتمع المسوّر. والبلدان والمؤسسات

(٣٥) للاطلاع على الإجراء الإسرائيلي في صيف ٢٠٠٦، انظر الفصل ٢ في هذا الكتاب. وحول استهداف المدنيين انظر: Dwan and Holmqvist, «Major Armed Conflicts,» pp. 96-102.

التي لديها أكثر الفلسفات الأمنية تقدّماً واتساقاً اليوم هي تلك التي أسقطت هذه الحقيقة على التعامل مع الأخطار بأبعاد الدفاع والأمن الأكثر تقليدية، وكيّفت سياساتها تبعاً لذلك.

ثمة طريقة أخيرة وأكثر عمومية يمكن أن تصبح من خلالها المقاربات الوطنية أو المؤسسية للأخطار ذات نتائج عكسية، وهي عدم تكييف أحدث فهم تحليلي (كما تمّ الإيضاح في القسم الثالث) للطبيعة الانعكاسية للإرهاب مع سياسات الدولة. ففي عالم الأمن، كما في الأعمال وحياة الناس اليومية، غالبا ما يكون خطر ما الملازم المباشر ـ الثمن أو التكلفة ـ لنمط السلوك المختار ذاتياً. ولا يبطل هذا الارتباط كون السلوك المعني غير خاطىء بحدّ ذاته ـ إذ يمكن أن تجلب الشعوب الغربية على نفسها غضب بعض الإرهابيين بالسماح بحرية التعبير أو منح النساء حقوقاً مساوية ـ كما يعني العمل غير الأناني السامي على إنقاذ شخص آخر تعريض حياة المنقذ للخطر في الغالب. وفي مثل هذه الحالات، من المرجّح أن تفشل السياسة التي ترمي إلى القضاء على الخطر من دون تغيير السلوك الذي سبّبه، أو أن يترتّب عليها انتقال رئيسي للخطر حتى إذا نجحت مؤقّتاً. وإذا لم يكن تغيّر السلوك خياراً ـ لأنّ السلوك تعبير عن حقوق الإنسان مثلاً أو لأنّه مطلوب من أجل مستوى معيّن من التنمية الاقتصادية ـ فإنّ السياسة التي تتقبل حتمية بعض الأخطار، وترمي إلى تعظيم مهارات التنبّؤ بالأخطار، وتقليل قدرة الشعب على التحمّل، والتوصل إلى المستوى الأمثل للتأثير فيه، ربما تمثّل التوازن الأفعل للمصادر، فضلاً عن تدنّي احتمال مواجهتها عوائق معيارية. وبالنسبة إلى البلدان التي تعمل على المسرح الدولي، فإنّ الاستراتيجيات المكافئة لإدارة الأخطار هي تلك التي تركّز على الاحتواء، والتضامن، والمساعدة المتبادلة في التعامل مع النتائج، والحوار مع العناصر المثيرة للمشاكل (حيث أمكن) وتحويلها بشكل تدريجي. ويمكن أن يحقّق تشكيل تجمّعات متعدّدة الدول لأغراض أمنية مباشرة أو غير مباشرة الفوائد نفسها بإخماد الأخطار داخل المجتمع، والقدرة على مقاومة وتحمّل طيف واسع من التهديدات الخارجية التي تحقّقها السياسة الجيدة داخل دولة واحدة، من دون تعريض القيم المختارة للمشاركين وطريقة حياتهم للخطر، بل تعزيزها[٣٦]. وعلى المستوى العالمي، وكما يطرح القسم الثاني، يمكن النظر إلى الأخطار البشرية الشاملة على أنّها ثمن تزايد الترابط والحراك البشري الشامل، وأنّ أفضل طريقة للردّ عليها هي التعاون بين الجميع.

يمكن التوصّل إلى الوصفات السياسية نفسها من نقطة انطلاق بديلة تنظر إلى الخطر باعتباره قيداً ضرورياً على الاعتداد البشري أو القومي بالنفس، ورادعاً لإطلاق العنان

---

(٣٦) انظر: A. J. K. Bailes and A. Cottey, «Regional Security Cooperation in the Early 21st Century,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 195-223,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: أليسون ج. ك. بيلز وأندرو كوتي، «التعاون الأمني ـ الإقليمي في أوائل القرن الحادي والعشرين،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ٣١٩ ـ ٣٥٧.

لاختبار الأدوات القوية جداً التي تمتلكها البشرية اليوم. وثمة توثيق جيد في أطر أخرى للميل البشري إلى التصرّف برعونة أكبر بشكل متناسب مع سرعة تقليص الأخطار المباشرة (أو حتى أسرع منها). فعندما تمنح السيارات مزايا سلامة جديدة، قد ينخفض عدد الحوادث، لكن العدد الإجمالي للوفيات (بين الأشخاص خارج السيارات بشكل رئيسي) يمكن أن يرتفع لأنّ السائقين يقودون سياراتهم بجرأة أكبر[٣٧]. وثمة صلة مماثلة مختلف عليها بين تصوّر الولايات المتحدة للأخطار الجديدة على شعبها (الإرهاب)، وانخفاض الخطر المباشر الناتج من استخدام الموارد العسكرية الأمريكية للتعامل مع هذا التحدّي ما بعد الحرب الباردة، والتكلفة المتراكمة اليوم بسبب ذلك العمل من ناحية الأخطار المصاحبة للعملية، والآثار غير المباشرة التي تصيب المتفرّجين، وانتقال الخطر إلى أطراف ثالثة. وذلك يوحي من إحدى وجهات النظر بأنّ آليات الخطر، ولا سيما خاصيته الانعكاسية، تقدّم أحد الضوابط القليلة المتبقية على قوة لم تعد تواجه دولة مناوئة ذات قوة مماثلة ـ إذا جرى إدراك الخطر وحسابه بشكل صحيح في المقام الأول. ويقود من وجهة نظر أخرى إلى خلاصة غير مستساغة بأنّه حتى إذا كان بوسع السياسة البشرية أن تمنح بعض الأطراف خيار القضاء على الخطر الأمني برمته، فلن يكون القيام بذلك لصالح البشرية جمعاء أو حتى أنفسهم.

v ملاحظات ختامية

ليس هناك الكثير من الجدّة في التحليل أعلاه، فقد ورد العديد من النقاط المذكورة هنا في طبعات حديثة أخرى من **كتاب سيبري السنوي**. فقد عُرضت فكرة أنّ اختيار القوى القائدة للأساليب الساعية وراء الأمن ربما تحوّلت كثيراً نحو العمل، وابتعدت عن الضوابط في مقدّمة **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٣** ورُبطت أيضاً بمقولة عن تنامي التسلّح في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦**[٣٨]. وقد تمّ تحديد القيود على استخدام الناجح للقدرة العسكرية، والأنواع المتعدّدة للأخطار الأخلاقية والمصاحبة للعملية في مقدّمة **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦** إلى جانب مصادر غيرها[٣٩]. وعُرضت المحاجّة لصالح المزيد من الاعتراف بالاعتماد المتبادل بين مكوّنات العالم المختلفة، ومن ثم الحاجة إلى مجتمعات محمية أكثر للمساعدة في

---

(٣٧) المؤلّفة مدينة لمايكل برزوسكا (Michael Brzoska) في هذه النقطة من المحاجّة.

(٣٨) انظر: A. J. K. Bailes: «Trends and Challenges in International Security,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 11-16, and «The World of Security and Peace Research in a 40-Year Perspective,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 17-28.

انظر أيضاً الدراستين بالعربية: أليسون ج. ك. بيلز: «المقدمة: اتجاهات وتحديات في الأمن الدولي،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، ص ٧٥ ـ ٨٠، و«مقدمة: عالم أبحاث الأمن والسلام في منظور أربعين عاماً،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ٨٢ ـ ٩٦.

(٣٩) بيلز: «المقدمة: اتجاهات وتحديات في الأمن الدولي،» ص ٧٤ ـ ٨٢.

تخفيف أعباء الأخطار عن غير المحظوظين، في مقدّمة **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٥** كجزء من بحث الحاكمية العالمية(٤٠).

إنّ الاستنتاجات البارزة ـ لصالح السياسات القائمة بدرجة أقل على المصلحة الذاتية والحسابات على المدى القريب، وبدرجة أكبر على التعاون والفهم الشامل للتفاعلات الأمنية ـ قد تبدو مبتذلة جداً بحيث لا تستحقّ التكرار. غير أنّها تمثّل وصفة وجد بشكل متكرّر أنّ لها مزايا تطوّرية على مستوى الفرد البشري، فضلاً عن السياسة الدولية. وكما أشير في مكان آخر، ثمة اتجاه حالي نحو نموّ التجمّعات الإقليمية وسواها (مثل التجمّعات الوظيفية) المتعدّدة الدول للتعاون الأمني مدفوعة بتعليل مماثل، وهي بحكم وجودها تضيّق بدقّة نطاق أعضائها، فضلاً عن الحاجة إلى المخاطرة(٤١). وتشيع الإشارة إلى أن مثل هذه المؤسسات تجد أنّ من الصعب عليها مواجهة أنواع الأخطار أو التهديدات الخارجية الأشدّ تطرّفاً والحدّ منها، لكن لا يشار كثيراً إلى أنّه لم يتمّ تدمير أي منها نتيجة تحقّق مثل هذه التهديدات(٤٢). هل يبقى هذا النموذج، بخصائصه القادرة على امتصاص الأخطار في الظاهر، لأنّ قوة أخرى، مثل الولايات المتحدة، مستعدّة لملء الفجوة بمواجهة أسوأ الأخطار واستعدادها بدورها لاستيعاب التكاليف التي ينطوي عليها ذلك؟ ذلك تفسير يمكن الدفاع عنه لما يلاحظ في مجال العمل الأمني التقليدي والمتعلّق بالإرهاب، لكن يجب أن يوازن بالاعتراف بتدنيّ الأداء الأمريكي النسبي في محاربة أخطار أخرى مثل تغيّر المناخ أو النموّ السكاني أو تنفير العالم الإسلامي.

لقد جرى التأمّل لمدّة قرن من الزمن على الأقلّ بشأن حلّ عالمي بديل يمكن أن يجمع قوى الدول في آلية أمنية عالمية. ويمكن استخدام مثل هذه الآلية للتعامل مع أصعب التهديدات للمصلحة البشرية المشتركة، ذات المصدر البشري المتعمّد ـ حيث يمكن أن ينشر عرَضاً الأخطار المصاحبة للعملية بصورة أكثر كفاءة ـ وغير المتعمّد. ويوحي التحليل أعلاه أنّ هذه الوصفة منطقية وواقعية أكثر مما يعترف به العديد ممن يدّعون الواقعية اليوم، سواء اقتربت الأمم المتحدة بشكلها الحالي من تحقيق وظيفتها المثالية أو لا.

---

(٤٠) انـظـر: A. J. K. Bailes, «Global Security Governance: A World of Change and Challenge,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 13-21,

انظر أيضاً الدراسة بالعربية: أليسون ج. ك. بيلز، «مقدمة: التحكم الأمني العالمي: عالم من التغيير والتحدي،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، ص ٧٨ ـ ٨٨.

(٤١) انظر مثلاً الهامش ٣٦ أعلاه.

(٤٢) ربمايكون عدم منعة حلف الناتو استثناء إذا فشل في مهمّته الذاتية التكليف في أفغانستان.

القسم الأول

الأمـن والصراعـات، ٢٠٠٦

١ ـ الأمن والمؤسسات الأورو ـ أطلسية

بال دوناي

وزْدزسلو لاتشوفسكي

I مقدمـة

تعايشت عوامل الاستمرار والتغيّر في الأمن الأورو ـ أطلسي في سنة ٢٠٠٦. وواصلت الولايات المتحدة وشريكاتها في الائتلاف عملياتها في العراق على الرغم من تصاعد خيبة الأمل والاحتجاج، حتى في الولايات المتحدة نفسها. وفي الوقت نفسه، جرت متابعة مجالات التعاون الأخرى بين الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية بطريقة براغماتية، بما في ذلك العملية التي يضطلع بها حلف الناتو في أفغانستان. وقد كان لهذه المسؤوليات المشتركة، إلى جانب التغيّرات التدريجية في السياسة الأمريكية في بعض المجالات، تأثير في انتظام العلاقات الأوروبية ـ الأمريكية على العموم.

سيطر الاستعصاء بشأن المعاهدة الدستورية لعام ٢٠٠٣ وقضايا التوسيع على جدول أعمال الاتحاد الأوروبي، لكنّ ذلك لم يحل دون حدوث تطوّرات تراكمية إضافية في الأدوار الأمنية الخارجية للاتحاد الأوروبي (بما في ذلك بعثات إدارة الأزمات) بما يصبّ في اتجاه تنامي الطموحات العالمية. وناقشت الدول الأعضاء في حلف الناتو إجراء مزيد من الإصلاحات ورفعت من حجم مشاركتها في أفغانستان كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز أهمية المنظمة نفسها. وفي البلقان الغربي، يتجلّى تعقيد مشكلة كوسوفو بصورة أوضح كلما اقترب المجتمع الدولي من التعامل مع الاقتراحات الملموسة لمستقبل الإقليم المنفصل.

أدى انقطاع إمدادات الطاقة من روسيا إلى جاراتها الغربية في نهاية سنة ٢٠٠٥ وبداية سنة ٢٠٠٦ إلى جعل أمن الطاقة موضوعاً مركزياً. وكانت هناك علامات أخرى أيضاً على استخدام روسيا مكاسبها الاقتصادية الأخيرة وتنامي ثقتها في التأكيد على مصالحها بقوّة أكبر

في ما يتعلّق بالغرب وجاراتها القريبة. وبقيت نزاعاتها مع جورجيا تحت السيطرة وإن بشيء من الصعوبة. وأظهرت سياسة أوكرانيا، بما في ذلك انخراطها في المؤسسات الأوروبية، علامات على وصولها إلى مرحلة من الجمود.

يتناول **القسم الثاني** من هذا الفصل التطوّرات في السياسات الأمريكية المتعلّقة بالقضايا الأورو ـ أطلسية. ويراجع **القسمان الثالث والرابع** التطوّرات الحاصلة في الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو على التوالي. ويتفحّص **القسم الخامس** الأحداث في كوسوفو، و**القسم السادس** الأحداث في منطقة الاتحاد السوفياتي السابق. ويعرض **القسم السابع** الاستنتاجات.

II الولايات المتحدة

تطوّرت مبادىء السياسة الخارجية الأمريكية، وهي مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة إلى العالم، بصدور وثيقتين كبريين في سنة ٢٠٠٦: استراتيجية الأمن القومي، والمراجعة الدفاعية الأربعية (كل أربع سنوات)[١]. وفي الوقت نفسه، طرحت الأحداث في الخارج وفي الولايات المتحدة مسألة استمرار السياسات القوية التي عكستها هاتان الوثيقتان على المدى البعيد. وقد تعرّضت الاستراتيجية الأمريكية في العراق لهجوم مميّز في نهاية السنة ـ ولاحت انقسامات جديدة بشأن التحدي الإيراني[٢] ـ على خلفية التفاعل مع السياسة الداخلية الأمريكية، بما في ذلك نتيجة انتخابات الكونغرس الأمريكي في منتصف المدة.

أصدرت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش استراتيجيتها للأمن القومي الثانية في آذار/ مارس ٢٠٠٦. وخلافاً للنسخة السابقة في سنة ٢٠٠٢[٣]، لم تعكس سياسة الأمن القومي الجديدة أي تحوّل واضح في الظروف السائدة، ولم تظهر تكيّفاً مقنعاً مع التغيّرات القائمة والمتوقّعة. وهي تبدأ من تحليل التهديدات والأهداف الأساسية، مثل استراتيجية الأمن القومي لعام ٢٠٠٢، لكنّها تزعم أنّ العالم شهد منذ ذلك الحين «تقدّماً استثنائياً في توسّع الحرية والديمقراطية والكرامة الإنسانية». فتذكر، على سبيل المثال، أنّ «شعبيْ أفغانستان والعراق استبدلا الديمقراطية بالطغيان»، لكن ليس هناك أي إشارة إلى القوى الخارجية التي ساهمت في هذا التغيّر. وبما أنّ «الطغيان» ـ استخدم هذا المصطلح لأنّه أكثر مرونة من مصطلح دكتاتورية» ـ يهدّد «مصلحة العالم في توسّع الحرية»، فإنّ الهدف هو القضاء عليه.

(١) White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» Washington, DC, March 2006, <http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2006/>, and US Department of Defense, «Quadrennial Defense Review Report,» Washington, DC, 6 February 2006, <http://www.defenselink.mil/qdr/>.

(٢) حول برنامج إيران النووي والسياسة المتصلة به، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

(٣) White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» Washington, DC, September 2002, <http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2002/>.

وقد شملت لائحة بالأمثلة على هذه الأنظمة الخطيرة: كوريا الشمالية، وإيران، وسوريا، وكوبا، وبيلاروسيا، وميانمار (بورما)، وزيمبابوي ـ وهي البلدان التي زعمت استراتيجية الأمن القومي أيضاً إنّها «تهدّد مصالحنا الأمنية المباشرة في سعيها وراء [أسلحة الدمار الشامل] أو رعايتها الإرهاب». وحدّد التقرير أيضاً أنّ إيران تشكّل التهديد الأكثر إلحاحاً من هذا النوع[٤].

تظهر رؤية الوثيقة الثنائية للعالم بوضوح، إذ تقارن معركة الأفكار في أعقاب ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ بين الديمقراطية والطغيان بالتنافس الأيديولوجي في الحرب الباردة بين الديمقراطية والشيوعية. وفي التمسّك بفكرة الاستباق التي أثارت خلافاً كبيراً في استراتيجية الأمن القومي لعام ٢٠٠٢، تذكر استراتيجية ٢٠٠٦ أنّ الولايات المتحدة لا «تستبعد استخدام القوة قبل وقوع الهجمات، حتى إذا استمرّ انعدام اليقين بشأن زمان هجوم العدوّ ومكانه»[٥].

غير أنّ استراتيجية الأمن القومي لعام ٢٠٠٦ تقدّم بعض الأدلّة على تغيّر تفكير الحكومة الأمريكية. فقد جرى التشديد على التعاون المتعدّد الأطراف، ولا سيما مع أقدم حلفاء الولايات المتحدة وأوثقهم، لكن من دون استبعاد دور الأمم المتحدة أو الهياكل الإقليمية الرسمية. ويظهر القسم الخاص بتثبيت الاستقرار وإعادة الإعمار بعد الصراع، وهو لم يكن موجوداً في استراتيجية الأمن القومي السابقة، تلييناً للموقف الأمريكي السلبي من أنشطة مثل بناء الدولة، ويدعو إلى تعاون الآخرين الذين يعملون في هذا المجال. ومنح حيّز للتهديدات العالمية والعابرة للحدود القومية، مثل إنفلونزا الطيور، والإيدز، وتدمير البيئة، والكوارث الطبيعية[٦].

صدر **تقرير المراجعة الدفاعية الأربعية** في أوائل سنة ٢٠٠٦ أيضاً، وهو انعكاس للدروس التي استقتها الإدارة الأمريكية والقيادة العسكرية الأمريكية من السنوات الأربع الأولى من «الحرب العالمية على الإرهاب». وبما أنّه من المتوقّع أن تستمرّ الحرب إلى أجل غير محدّد، فإنّ المراجعة الدفاعية توضح بأنّها ليست مصمّمة لتكون بمثابة «بداية جديدة». وهي تحدّد ضرورتين حتميتين أساسيتين لوزارة الدفاع: استمرار إعادة توجيه قدراتها وقواتها لتوفير مرونة أكبر في الاستجابة للتحديات غير المتكافئة والوقاية من انعدام اليقين في السنوات العشرين القادمة، وإجراء تغييرات شاملة لضمان أن تدعم الهياكل التنظيمية

---

(٤) White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» March 2006, pp. 2-3 and 20.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٣، و «President Bush's National Security Strategy Unveiled,» *Peace Watch*, vol. 12, no. 2 (April-May 2006), pp. 6-7.

(٦) White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» March 2006, pp. 16, 38 and 47.

والعمليات والإجراءات اتجاهها الاستراتيجي[٧]. وتظهر الوثيقة أنّ الولايات المتحدة تنوي المحافظة على تفوّقها في الحرب التقليدية، فيما تحسّن قدرتها على التعامل مع التحديات العسكرية غير التقليدية وغير المتكافئة.

وكما أشار رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة، «المراجعة الدفاعية الأربعية لعام ٢٠٠٦ هي أول مراجعة دفاعية معاصرة تتزامن مع صراع كبير»[٨]. وقد نشرت على خلفية تزايد التحدي للسياسات «التحوّلية» المرتبطة بوزير الدفاع دونالد رامسفيلد ـ تدعو إلى استخدام قوات أصغر مجهّزة بتكنولوجيا متقدّمة[٩] ـ التي تبتعد عن السياسات «التقليدية» داخل القوات الأمريكية وخارجها على السواء التي ترى أنّ وجود قوة برية كبيرة هو الخيار الوحيد الذي يقدّم الأمل في الصمود على الأرض في مواجهة تمرّد منخفض الحدّة. وقد دعا مؤيّدو هذه الرؤية إلى زيادة عديد الجيش الأمريكي عدة آلاف من الجنود سنوياً في المستقبل القريب، ولفتوا الانتباه إلى أنّ القوات الموجودة بالفعل في الميدان تتحمل أعباء تفوق طاقتها وغير مجهّزة تجهيزاً كافياً[١٠].

تدعو **المراجعة الدفاعية الأربعية** لعام ٢٠٠٦ إلى زيادة القوات الأمريكية القابلة للنشر (أي المجهّزة تجهيزاً كاملاً بالرجال والعتاد) وإعادة التوازن بين القوات العاملة والاحتياطية. وهي تنصح على وجه التحديد بمزيد من قوات العمليات الخاصة وكتائب القوات الخاصة[١١]. وفي تطوّر متصل، أصدرت المؤسسة العسكرية الأمريكية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ دليلاً جديداً للجيش والمارينز حول عمليات مكافحة التمرّد (الأول منذ ٢٠ عاماً)، يعكس قلقها من قدرتها المحدودة على التعامل مع المتمرّدين في ضوء التجارب في أفغانستان والعراق[١٢]. ويعترف الدليل بتعقيد المهامّ التي تواجه القوات التي عليها المساعدة

---

(٧) US Department of Defense, «Quadrennial Defense Review Report,» pp. v and 1.

(٨) المصدر نفسه، ص أ ـ ٣.

(٩) F. Hoffman, «Warfare-Past and Present: What Has Changed and What Remains Constant?,» *Armed Forces Journal* (November 2006).

(١٠) F. W. Kagan, «The U.S. Military's Manpower Crisis,» *Foreign Affairs*, vol. 85, no. 4 (July-August 2006), pp. 97-110, and A. Scott Tyson, «General Says Army Will Need to Grow,» *Washington Post*, 15/12/2006, p. A01.

وقد اقترح الرئيس الأمريكي زيادة حجم الجيش الأمريكي وقوات المارينز بنحو ٩٢,٠٠٠ شخص في السنوات الخمس القادمة. انظر: White House, «President Bush Delivers State of the Union Address,» Press Release, Washington, DC, 23 January 2007, <http://www.whitehouse.gov/stateoftheunion/2007/>.

(١١) US Department of Defense, «Quadrennial Defense Review Report,» pp. 42-45.

(١٢) US Department of the Army, Headquarters, *Counterinsurgency*, Field Manual no. 3-24 and Marine Corps Warfighting Publication no. 3-33.5 (Department of the Army, Washington, DC, December 2006), <http://usacac.army.mil/CAC/Repository/Materials/COIN-FM3-24.pdf>.

أيضاً في إعادة إعمار البنية التحتية وتسهيل إقامة الحكم المحلي وحكم القانون.

وفي الإطار الداخلي الأمريكي، تشدّد **المراجعة الدفاعية الأربعية** على نهج العمل بين الهيئات لتوفير الأمن، وقد تكون إشارتها إلى «الاندماج الأفضل بين الاستخبارات والعمليات» في هذا الإطار أو لا تكون[١٣]. وتثير مثل هذه الإشارات مسألة وجود تشوّش في الأدوار بين وزارة الدفاع والهيئات الحكومية الأخرى، بما في ذلك تلك المسؤولة عن الاستخبارات. ومن المعروف أنّ وزارة الدفاع استخدمت فترة العمليات في أفغانستان والعراق بمثابة فرصة لتوسيع نشاطها الاستخباري المستقلّ[١٤]. ونتج من ذلك في بعض الأحيان تداخلات وتكرار للجهد، وحتى اختلافات كبيرة بين الهيئات المتنوّعة. ومع أنّ **المراجعة الدفاعية الأربعية** للعام ٢٠٠٦ تشدّد على احتياجات القوات المسلحة إلى الاستخبارات، فإنّها تتجنّب التعليق على مشكلة التوفيق بين المؤسسات العديدة الناشطة في هذا المجال[١٥]. وعلى الرغم من أنّ استحداث منصب مدير الأمن القومي في سنة ٢٠٠٤ قلّل من هذه المشكلة، فإنّه لم يحلّها على ما يبدو.

ترمي **المراجعة الدفاعية الأربعية** إلى تسريع التحوّل العسكري بالتركيز على احتياجات القادة المقاتلين (الذين يقودون قوات قتالية موحّدة) وعلى تطوير القدرات المشتركة[١٦]. ولا تزال الحرب الفعالة المعزّزة بالشبكات هدفاً[١٧]. وإذا ما وجدت هذه التحسينات النوعية والدروس التكتيكية المستقاة من التجربة القتالية الأخيرة طريقها إلى التنفيذ، فإنّ ذلك سيوسّع الفجوة التكنولوجية المثيرة للمشاكل بين الولايات المتحدة والقوّات المسلّحة الأخرى في الائتلاف، ما لم يتمّ تشارك الخبرة مع البلدان الشريكة الرئيسية واستيعابها.

عملية العراق والجدل الداخلي الأمريكي

دخلت عملية العراق عامها الرابع في سنة ٢٠٠٦ وزاد تأثيرها على السياسة الداخلية الأمريكية. وكما هو الحال في الغالب مع الأعمال العسكرية الكبرى المنفّذة خارج الوطن، تراجع التأييد لعدّة أسباب. فقد تآكلت ثقة الشعب الأمريكي في قدرة الرئيس على القيادة

(١٣) US Department of Defense, «Quadrennial Defense Review Report,» p. vi.

(١٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر: P. Dunay and Z. Lachowski, «Euro-Atlantic Security and Institutions,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 39-41,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: بال دوناي وزدزسلو لاتشوفسكي، «الأمن الأورو ـ أطلسي والمؤسسات،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ١١١ ـ ١١٤.

(١٥) US Department of Defense, Ibid., pp. 55-58.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٧) حول الحرب المعزّزة بالشبكات والسياسات ذات الصلة، انظر الفصل ٩ في هذا الكتاب.

على العموم، وفي إمكانية الانتصار في الصراع في العراق على وجه الخصوص، بعدما أصبح من الصعب تشخيص الوضع هناك بأنّه ليس حرباً أهلية(١٨). وفي حين لا يزال من المحرج للحزب الديمقراطي اتخاذ أي موقف يمكن انتقاده بأنّه امتناع عن «تأييد القوات»، فإنّ الجدل الحزبي في هذه القضية أصبح أكثر انكشافاً واستقطاباً قبل انتخابات الكونغرس في منتصف المدة قي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، التي منحت الحزب الديمقراطي السيطرة على المجلسين. وعلى العموم، في حين فاق التأييد الشعبي الأمريكي للحرب في العراق نسبة ٧٠ بالمئة، فإنّ الغالبية خلصت إلى أنّ الحرب كانت غلطة(١٩).

بلغ عدد القتلى في صفوف العسكريين الأمريكيين ٣٠٠٠ قتيل في نهاية سنة ٢٠٠٦، وكانت الحصيلة مرتفعة بشكل خاص في الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة(٢٠). غير أنّ المعدّل الإجمالي للقتلى في سنة ٢٠٠٦ لم يختلف اختلافاً ملحوظاً عما كان عليه في الأعوام السابقة(٢١). وبلغ معدّل القتلى في صفوف الشرطة العراقية ضعف ما وصل إليه في صفوف الائتلاف، وتلك مشكلة خطيرة ليس أقلّه من منظور خطط تسليم مسؤولية الأمن في البلاد إلى الوحدات العراقية بالتدريج(٢٢). ولعل ما هو أكثر أهمية كدافع لمراجعة الاستراتيجية الأمريكية الارتفاع المطرد في عدد الهجمات التي يشنّها العدو منذ أيار/ مايو ٢٠٠٣، والارتفاع في متوسّط عدد الهجمات يومياً منذ بداية سنة ٢٠٠٦(٢٣). ويشير كلا الاتجاهين إلى أنّ الائتلاف لا يسيطر على الموقف، وذلك يثير المخاوف من تزايد تدهور الأمور.

تطوّرت نظرات الإدارة الأمريكية نفسها في سنة ٢٠٠٦. ففي بداية السنة، كرّر الرئيس بوش أنّ «الطريق إلى النصر هو الطريق الذي يعيد قواتنا إلى الوطن»(٢٤). وبحلول الخريف، وجد معظم أعضاء الإدارة أنّ من الضروري إدخال فارق دقيق على المعنى، على الرغم من أنّ

---

(١٨) انظر: J. D. Fearon, «Iraq's Civil War,» *Foreign Affairs*, vol. 86, no. 2 (March-April 2007), pp. 2-15.

(١٩) P. H. Gordon, «The End of the Bush Revolution,» *Foreign Affairs*, vol. 85, no. 4 (July-August 2006), p. 79.

(٢٠) الرقم الدقيق هو ٣٠٠٣. وقد أخذت أعداد القتلى من موقع Iraq Coalition Casualty Count على الرابط: <http://www.icasualties.org/>.

(٢١) بلغ العدد الإجمالي لقتلى الائتلاف ٨٧٩ في سنة ٢٠٠٥ و٨٧١ في سنة ٢٠٠٦. انظر: Iraq Coalition Casualty Count على الرابط: <http://www.icasualties.org/>.

(٢٢) H. Fischer, *Iraqi Police and Security Forces Casualty Estimates*, US Library of Congress (Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RS22532, Washington, DC, CRS, 17 November 2006), <http://fpc.state.gov/fpc/c19485.htm>, p. 1.

(٢٣) B. Woodward, *State of Denial: Bush at War, Part III* (New York: Simon & Schuster, 2006), pp. 472-473.

(٢٤) White House, «President Bush Delivers State of the Union Address,» Press Release, Washington, DC, 31 January 2006, <http://www.whitehouse.gov/stateoftheunion/2006/>.

نائب الرئيس ديك تشيني لا يزال يشدّد على «أنّنا لا نبحث عن استراتيجية للخروج؛ إنّنا نبحث عن النصر»(٢٥). وقال الرئيس بدوره إنّ الهدف الأمريكي في العراق «واضح لا يتغيّر» وأشار مصيباً إلى مخاطر الانسحاب المتسرّع: «العراق الفاشل في قلب الشرق الأوسط سيوفّر ملاذاً آمناً للإرهابيين والمتطرّفين»(٢٦). وفي نهاية السنة، بعد الكثير من الانتقادات المماثلة في الوطن، فضلاً عن الخارج وانتخابات الكونغرس، أصبح الرئيس مستعداً للاعتراف بأنّنا «لا نربح ولا نخسر»، وهي الصيغة التي استخدمها رئيس هيئة الأركان المشتركة أيضاً(٢٧).

السؤال المطروح بطبيعة الحال هو: ما الاستراتيجية البديلة التي يمكن أن تعطي نتائج أفضل للمتدخّلين أو للعراق؟ في سنة ٢٠٠٦ بدأ العديد من الهيئات العمل على أفكار للانسحاب من العراق، وأطلقت الإدارة الأمريكية مجموعة دراسة العراق المكوّنة من الحزبين في آذار/ مارس برئاسة وزير الخارجية الأسبق جيمس بيكر وعضو الكونغرس السابق لي هاملتون. وقد انطلق تقرير المجموعة الذي نُشر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ من صورة كئيبة للوضع في العراق، ورأى أنّه لا يمكن تحسينه من دون المصالحة بين مختلف فئات الشعب(٢٨). وقد وضع التقرير جانباً خيار اللامركزية في العراق في ثلاث مناطق، وهو الذي جرت مناقشته كثيراً، وخلص إلى أنّ الفئات الإثنية والدينية مختلطة جداً بحيث لا يمكن فصلها. وأهمّ توصيتين تقدّم بهما هما تغيير دور قوات الائتلاف في العراق وتقليص أعدادها، وإطلاق هجوم دبلوماسي كبير يعيد ربط عملية المصالحة العراقية بعملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك فتح حوار مع إيران وسوريا(٢٩). ويدعو التقرير أيضاً داخل العراق إلى مراجعة النهج الأمريكي الحالي، بالتأكيد أكثر على العملية السياسية، بما

---

(٢٥) White House, «Interview of the Vice President by Time Magazine,» Washington, DC, 18 October 2006, <http://www.whitehouse.gov/vicepresident/news-speeches/>, p. 6.

(٢٦) A. Scott Tyson and M. A. Fletcher, «Bush, Rumsfeld Defend Strategy,» *Washington Post*, 21/10/2006, p. A01, and White House, «Press Conference by the President,» Washington, DC, 21 August 2006, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2006/08/>.

وأقرّ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان بالخطر نفسه.

United Nations, «Annan Speaks with US Iraq Study Group as Sectarian Violence Soars,» News Item, New York, 27 November 2006, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=20741>.

(٢٧) P. Baker, «U.S. not Winning War in Iraq, Bush Says for 1st Time,» *Washington Post*, 20/12/2006, p. A01.

(٢٨) J. A. Baker III and L. H. Hamilton, (co-chairs), *The Iraq Study Group Report: The Way Forward-A New Approach* (New York: Vintage, 2006),

والنص متوفر على الموقع: <http://usip.org/isg/>.

(٢٩) في هذا الخصوص يردّد التقرير حكم العديد من المراقبين بأنّ غزو العراق لم يحدث اختراقاً كبيراً، كما كانت تأمل الإدارة الأمريكية، في العلاقات الإسرائيلية ـ الفلسطينية والإسرائيلية ـ العربية، بل أدى إلى تعقيد احتمالات حدوث مثل هذا الاختراق، في حين أنّه منح دون قصد ثقلاً كبيراً للعناصر الشيعية الراديكالية التي تدعمها إيران.

في ذلك بناء الدولة. وأوصى على وجه التحديد بانسحاب «كل الألوية المقاتلة غير الضرورية لحماية القوات» في الربع الأول من سنة ٢٠٠٨ شريطة «نشر مزيد من الألوية العراقية».

امتدّ التشكيك في الاستراتيجية الأمريكية في سنة ٢٠٠٦ أيضاً إلى الارتباط بين العراق وسياسة مكافحة الإرهاب. فوفقاً لنتائج تقدير الاستخبارات القومي الذي تناول هذا الموضوع لأول مرة منذ آذار/ مارس ٢٠٠٣، «ساعد غزو العراق واحتلاله في تفريخ جيل جديد من الراديكالية الإسلامية» و«من المرجّح على نحو متزايد بروز شبكات وخلايا جهادية جديدة، لا يجمع بينها أحياناً سوى العداء لجداول الأعمال الغربية»[٣٠]. ويشدّد هذا التحليل الرسمي الأمريكي الذي يلقى مزيداً من الدعم أيضاً في أوساط الرأي الأمريكي والبريطاني، على أنّ وقف اتجاه العنف في العراق أمر حاسم للنجاح في تقليص النشاط الإرهابي العالمي[٣١].

عارض العسكر، داخل المؤسسة الأمريكية، إجراء تخفيضات على أعداد قوات الائتلاف، لكنّهم اعترضوا أيضاً على فكرة أخرى حظيت بكثير من المناقشة ـ إرسال قوات إضافية لإقرار الأوضاع في بعض المناطق الساخنة في العراق، بما في ذلك بغداد، كخطوة تتيح القيام بانسحابات واسعة النطاق في ما بعد[٣٢]. ووفقاً لأحد التقارير، فقد «حذّر البنتاغون من أي مهمّة قصيرة الأجل لن تؤدّي إلا إلى إيقاع الولايات المتحدة في مشاكل أكبر عندما تنتهي»[٣٣].

أعلن الرئيس بوش عن استراتيجيته الجديدة للعراق في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وأهمّ عناصرها إرسال أكثر من ٢٠,٠٠٠ جندي إضافي إلى العراق للسيطرة على التمرّد، ولا سيما في بغداد وجوارها، لأنّ «ثمانين بالمئة من العنف الطائفي في العراق يقع ضمن نطاق ٥٠ كيلومتراً من العاصمة»[٣٤]. وهكذا، فإنّ القوّات المرسلة إلى العراق ستعمل إلى جانب

---

(٣٠) Office of the Director of National Intelligence, «Declassified Key Judgments of the National Intelligence Estimate «Trends in Global Terrorism: Implications for the United States» Dated April 2006,» Press Release, Washington, DC, 26 September 2006, <http://www.dni.gov/press_releases/press_releases.htm>, and M. Mazzetti, «Spy Agencies Say Iraq War Worsens Terrorism Threat,» *New York Times*, 24/9/2006.

(٣١) K. Bowman: «Public Opinion on the War with Iraq,» (AEI Public Opinion Studies, American Enterprise Institute (AEI), Washington, DC, 5 April 2007), <http://www.aei.org/publications/filter.all,pubID.22142/pub_detail.asp>, and «U.S. Public Opinion and the Terrorist Threat,» *One Issue, Two Voices,* no. 4 (October 2005), pp. 2-9.

(٣٢) P. Baker, «President Confronts Dissent on Troop Levels,» *Washington Post*, 21/12/2006, p. A01.

(٣٣) R. Wright and P. Baker, «White House, Joint Chiefs at Odds on Adding Troops,» *Washington Post*, 19/12/2006, p. A01.

(٣٤) White House, «President's Address to the Nation,» Press Release, Washington, DC, 10 January 2007, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2007/01/>.

الوحدات العراقية (كتيبة أمريكية واحدة لكل لواء عراقي) وتلحق بعض العناصر في الوحدات الأخيرة[٣٥]. ولم يتحدّث الرئيس عن أي انسحابات لاحقة للقوات، باستثناء ملاحظته بأنّ «الالتزام الأمريكي ليس مفتوحاً». ولم يشر إلى أي انفتاح دبلوماسي تجاه إيران وسوريا، لكنّه شدّد على أنّ الولايات المتحدة «ستوقف تدفّق الدعم من إيران وسوريا»، وأنّ الولايات المتحدة ستبذل المزيد لكي يدرك أصدقاؤها في الشرق الأوسط أنّ مصلحتهم الخاصة تقضي باستقرار الأوضاع في العراق.

وفي المرحلة الجديدة من الجدال، تزداد مقارنة عملية العراق بالأحداث في حرب فيتنام في الخمسينيات إلى السبعينيات من حيث الطلب المتصاعد على القوات الأمريكية، وفشل الأخيرة في السيطرة على الوضع على الرغم من التفوّق التكنولوجي، وخيبة الأمل من إمكانية تحضير القوّات العسكرية المحلية بالقدر الكافي لكي تحلّ محلها. ويبدو أنّ الأحجية العراقية أكثر صعوبة، من أحد الجوانب، لأنّ الانسحاب الأمريكي ترك فيتنام على الطريق نحو الوحدة، في حين أنّ من المرجّح أن ينتهي الأمر بالعراق إلى الانقسام.

أياً تكن التدابير العسكرية المتخذة على المدى القصير، فإنّ الصراع في العراق يظهر أنّ «ثورة بوش» في الشؤون الخارجية استناداً إلى الجمع بين «الواقعية المفرطة والحماسة التحوّلية»[٣٦] قد استنزفت جزئياً على الأقل. ولا يزال الانتقاد الداخلي يتصاعد بشأن استخدام الرئيس سلطاته التنفيذية في المسائل المتعلّقة بالعراق والأمن على العموم، في حين أن تنامي جرأة الحزب الديمقراطي يقابلها تراجع التماسك في صفوف الحزب الجمهوري[٣٧]. إذا كانت الوثيقتان اللتان نشرتهما الإدارة الأمريكية في سنة ٢٠٠٦ تظهران محدودية الاستعداد لإعادة التفكير، فإنّ هناك مجموعات نافذة من الخبراء تقوم بالفعل بوضع استراتيجيات بديلة لمساعدة الولايات المتحدة في قيادة النظام الدولي باتجاه أكثر تعاوناً وليبرالية[٣٨]. وفي غضون ذلك ساهم الصراع في العراق في تنامي بروز الأمن كقضية في

---

(٣٥) P. Pace, (Gen.), Chairman of the Joint Chiefs of Staff, Testimony before the US House of Representatives Armed Services Committee, 11 January 2007.

متوفرة على الموقع: <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/01/11/AR2007011101273.html>.

(٣٦) استخدم المصطلحان في: M. Krepon, «Negating American Power,» Henry L. Stimson Center, Washingston, DC, 1 November 2006, <http://www.stimson.org/pub.cfm?ID=345>.

(٣٧) K. DeYoung, «Skepticism over Iraq Haunts U.S. Iran Policy,» *Washington Post*, 15/2/2007, p. A01.

(٣٨) G. J. Ikenberry and A.-M. Slaughter, co-directors, *Forging a World of Liberty under Law: U.S. National Security in the 21st Century*, Final Report of the Princeton Project on National Security (Princeton, NJ: Princeton University, Woodrow Wilson School of Public and International Affairs, 2006), p. 6.

السياسة الأمريكية وشكّل استنزافاً هائلاً للموارد الأمريكية[٣٩]، ما جعل البلاد أكثر عرضة للتقلبات في التجارة الخارجية والمجال النقدي. لكن ربما يجدر الاستمرار في الامتناع عن إطلاق الأحكام على مدى كون النتيجة انعكاساً للعيوب في «مبدأ بوش» بحدّ ذاته، ومقدار بروز المشاكل من انتقاء أصعب الأهداف المتاحة للعمل ومن الأخطاء المحدّدة المرتكبة هناك.

الولايات المتحدة وأوروبا: الاتفاق والاختلاف

أفسح الاختلاف الذي ساد العلاقات الأوروبية ـ الأمريكية في ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ المجال أمام البراغماتية، إذ أقرّت الغالبية العظمى من الحكومات الأوروبية بالحاجة إلى العودة إلى التعاون مع الولايات المتحدة عبر جملة واسعة من الأمور. غير أنّ الاختلافات الأساسية تستند إلى الاختلاف في مفاهيم الأمن. وقد أظهرت استطلاعات الآراء أنّ المواطنين الأمريكيين يرون أنّ كل تهديد يشهده الجانبان ـ باستثناء الاحتباس الحراري ـ أكثر حدّة مما يراه الأوروبيون. ونتيجة لذلك، ترى الولايات المتحدة أنّ بيئتها الدولية معادية أكثر، وأنّ للأمن أولوية أكبر مما ترى أوروبا[٤٠]. وذلك يمنح القيادة الأمريكية المجال للإنفاق أكثر على الأمن، بل حتى اتخاذ خطوات لمتابعته قد تتناقض مع حكم القانون، والحصول على تأييد التيار الشعبي السائد (على الأقل).

ومما ينسجم مع هذه النتائج أنّ الرأي العام الأوروبي بقي متشكّكاً حيال الولايات المتحدة حتى عندما أصبحت النخب الرسمية أكثر تكيّفاً. واستمرّ تراجع نسب الآراء المستحسنة للولايات المتحدة في كل أنحاء أوروبا، ولم تعد تشكّل الغالبية في العديد من البلدان[٤١]. وقد وجد استطلاع حديث أنّ ٣٧ بالمئة من المجيبين الأوروبيين فقط يعتبرون القيادة الأمريكية في الشؤون العالمية مستحبّة، وأنّ ثلاثة بلدان فقط ـ هولندا ورومانيا والمملكة المتحدة ـ تعتبرها إيجابية أكثر منها سلبية[٤٢]. بل إنّ طوني بلير، رئيس الوزراء البريطاني المؤيّد للولايات المتحدة بشدّة، دعا في سنة ٢٠٠٦ إلى مراجعة الاستراتيجية في أفغانستان والعراق، والتصرّف بشكل أوسع. ففي كلمة ألقاها في آب/ أغسطس ٢٠٠٦ اقترح ألا يكون الشعار «تغيير النظام»، بل «تغيير القيم»، ورأى أنّه لا يمكن المحافظة على التأييد الشعبي إلا إذا كانت السياسة «لا تتعلّق بالمصالح فحسب، بل بالقيم، ولا بما هو ضروري، بل بما هو صحيح». وذكر أنّه كلما «كانت رؤيتنا العالمية أقوى وأكثر جاذبية،

---

(٣٩) انظر الفصل ٨ في هذا الكتاب.

(٤٠) Transatlantic Trends, *Transatlantic Trends: Key Findings 2006* (Washington, DC: German Marshall Fund of the United States, 2006), <http://www.transatlantictrends.org/>, p. 7.

(٤١) Pew Global Attitudes Project, «America's Image Slips, but Allies Share U.S. Concerns over Iran, Hamas,» Survey Report, Washington, DC, 13 June 2006, <http://www.pewglobal.org/reports/display.php?ReportID=252>, p. 1.

(٤٢) Transatlantic Trends, Ibid., p. 5.

ازداد النظر إليها على أنّها لا ترتكز إلى القوة فحسب، بل إلى العدالة، وسهل علينا تشكيل المستقبل»، و«مع أنّه لا يمكن استبعاد العمل الأحادي، فإنّه ليس الأولوية»[٤٣].

ثمة اختلاف حادّ على وجه الخصوص بين القيادتين الأمريكية والأوروبية في ما يتعلّق بالعلاقة بين حكم القانون والأمن، ولا سيما في إطار مكافحة الإرهاب. وهو أيضاً قضية مثيرة للانقسام داخل الولايات المتحدة. وثمة احتجاجات داخلية وخارجية بشأن قيام الولايات المتحدة باحتجاز الأجانب في أراضيها من دون أحكام ومن دون اللجوء إلى العملية القانونية المناسبة، وقد اعترضت المحكمة الأمريكية العليا على بعض هذه الممارسات[٤٤]. وفي سنة ٢٠٠٦، عبّر أعضاء في الكونغرس من الحزبين الجمهوري والديمقراطي عن قلقهم بشأن تعذيب المشتبه بهم في الإرهاب، وتمكّنوا من تعديل مشروع قانون يضع قيوداً واضحة على أساليب الاستجواب[٤٥]. وتجدر الإضافة أنّه حدثت انقسامات داخلية مماثلة في الدول الأوروبية بشأن بعض الاقتراحات الحكومية لمكافحة الإرهاب التي يمكن أن تؤثّر على الحريات الشخصية.

في سنة ٢٠٠٦ أجرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تحقيقاً في التقارير التي حظيت بتغطية إعلامية كبيرة عن إرهابيين مشتبه بهم تحتجزهم الولايات المتحدة سراً وينقلون بين البلدان (يسلّمون) بصورة غير قانونية بمساعدة دول أعضاء في مجلس أوروبا أو تغاضيها عن الأمر. وشملت القصص رحلات مزعومة أجرتها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (سي. آي. إيه.) عبر قواعد أوروبية، والاحتجاز من دون حقوق في مواقع غير معسكر الاعتقال في خليج غوانتانامو، وتسليم بعض المشتبه بهم إلى بلدانهم الأصلية حيث من المرجّح أن يتعرّضوا للتعذيب. وقد أدانت الجمعية البرلمانية «التجاهل المنهجي لكل أشكال الحماية القضائية»، ودعت الولايات المتحدة «إلى تفكيك نظام الاحتجاز السري والنقل غير

---

(٤٣) T. Blair, Speech to the Los Angeles World Affairs Council, 1 August 2006, <http://www.number10.gov.uk/output/page9948.asp>.

(٤٤) في ٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ أشار الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية Hamdan v. Rumsfeld, Secretary of Defense et al. (no. 05-184) إلى أنّ الرئيس الأمريكي تجاوز سلطته عندما أمر بإجراء محاكمات عسكرية للمحتجزين في خليج غوانتانامو. ويوجد رأي المحكمة على الرابط: <http://www.supremecourtus.gov/opinions/05slipopinion.html>.

وللاطلاع على خلاصة للموضوع، انظر: «U.S.: Military Tribunal Ruling Second Setback for Bush,» Radio Free Europe/Radio Liberty, 30 June 2006, <http://www.rferl.org/specials/9112001/>.

(٤٥) «Letter: Powell Says Bush Plan to Authorize Torture «Would Put Troops at Risk»,» Think Progress, Center for American Progress Action Fund, 14 September 2006, <http://thinkprogress.org/2006/09/14/powell-letter/>, and C. Babington, «House Approves Bill on Detainees,» *Washington Post*, 28/9/2006, p. A01.

وقد أصبح مشروع القانون قانوناً للجان العسكرية للعام ٢٠٠٦ (US Public Law 109-366) وصدر في ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٦.

القانوني للمحتجزين بين الدول»، وإلى «حظر النقل المخالف للقانون للأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى منظمات إرهابية، وكل أشكال النقل القسري للأشخاص من أي بلد إلى بلدان تمارس التعذيب أو لا تضمن الحقّ بمحاكمة عادلة»[٤٦]. وفي تقرير منفصل، سلّط الأمين العام لمجلس أوروبا، تيري ديفيس، الضوء على مواطن ضعف عديدة في آليات الرقابة على أجهزة الاستخبارات وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان في حركة النقل الجوي المدني[٤٧]. وربما يتوقّع أن تثني هذه الاستنتاجات الحكومات الأوروبية، حتى إذا لم تكن ملزمة لها، عن النظر في ممارسات مماثلة في المستقبل أو غضّ الطرف عنها.

اتضحت الخلافات الأوروبية ـ الأمريكية أيضاً حول إيجاد التوازن بين المصالح الأمنية لشركات الطيران وبلدان انطلاق الرحلات ومقصدها من جهة، وحق المسافرين بالخصوصية من جهة ثانية. ففي أعقاب الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، أقرّت الولايات المتحدة تشريعاً يطلب من شركات الطيران التي تسيّر رحلات إلى الأراضي الأمريكية أو منها أو عبرها منح السلطات الأمريكية فرصة الوصول إلكترونياً إلى البيانات المحتواة في أنظمة الحجز ومراقبة المغادرة لديها، وهي تسمّى سجلات أسماء المسافرين. كان التطبيق في أوروبا منوطاً بالاتحاد الأوروبي، نظراً إلى أهليّته في مجال الطيران. وفي سنة ٢٠٠٤ قدّرت المفوّضية الأوروبية أنّ وكالة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية يمكنها توفير حماية كافية لبيانات المسافرين بما يلبّي معايير الخصوصية في أوروبا. وفي السنة نفسها، وافق مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي على إبرام اتفاق مع الولايات المتحدة بشأن معالجة سجلات أسماء المسافرين ونقلها. غير أنّ البرلمان الأوروبي قدّم طلباً إلى محكمة العدل الأوروبية لإبطال تلك القرارات بناء على عدم وجود أساس لمثل هذا الإجراء في القانون الأوروبي، وفي أيار/ مايو ٢٠٠٦ ألغت المحكمة تدابير المفوّضية والمجلس، وبالتالي أجبرتهما على إعادة فتح المفاوضات الأوروبية ـ الأمريكية[٤٨]. ويرفض

---

(٤٦) Council of Europe Parliamentary Assembly, Resolution 1507 (2006), 27 June 2006, <http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta06/Eres1507.htm>.

(٤٧) Council of Europe, «Supplementary Report by the Secretary General on the Use of His Powers under Article 52 of the European Convention on Human Rights in the Light of Reports Suggesting that Individuals, Notably Persons Suspected of Involvement in Acts of Terrorism, May Have been Arrested and Detained, or Transported while Deprived of their Liberty, by or at the Instigation of Foreign Agencies,» (Information Document SG/Inf. (2006) 13, Council of Europe, Strasbourg, 14 June 2006), <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1010167>.

وعن المشكلة العامة للمساءلة الديمقراطية لأجهزة الاستخبارات، انظر الفصل ٥ في هذا الكتاب.

(٤٨) للاطلاع على التفاصيل والتعليل القانوني، انظر: European Court of Justice, «The Court Annuls the Council Decision Concerning the Conclusion of an Agreement Between the European Community and the United States of America on the Processing and Transfer of Personal Data and the Commission Decision on the Adequate Protection of those Data,» Press Release; no. 46/2006, Luxembourg, 30 May 2006, <http://curia.europa.eu/en/actu/communiques/cp06/aff/>. =

الاتحاد الأوروبي الآن الطلب الأمريكي للتشارك الروتيني لبيانات المسافرين مع الأجهزة الأمنية الأمريكية، ويمنع وزارة الأمن الداخلي الأمريكية من استخراج البيانات بصورة تلقائية من النظم الحاسوبية لشركات الطيران الأوروبية، وهي الضمانات المحفوظة في الاتفاق الجديد الذي تمّ التوصّل إليه في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦[٤٩].

أدخلت جوازات السفر البيومترية (تحدّد الهوية بيولوجياً)، مع بعض التأخير في الجانب الأوروبي، في نهاية آب/ أغسطس للزوّار الذين يحقّ لهم دخول الولايات المتحدة من دون تأشيرة عبر مطار جوي أو ميناء بحري رئيسي[٥٠]. وتنظر وزارة الأمن الداخلي الأمريكية اليوم في توسيع برنامج الإعفاء من التأشيرة استجابة إلى «تزايد الاهتمام بين بعض الحلفاء الدوليين» للولايات المتحدة[٥١].

III الاتحاد الأوروبي

بقي الاتحاد الأوروبي في حالة انتقالية في سنة ٢٠٠٦. ففي أعقاب نتائج الاستفتاء السلبية على المعاهدة الدستورية لعام ٢٠٠٣ في فرنسا وهولندا في سنة ٢٠٠٥، أعلن قادة الاتحاد الأوروبي عن فترة «تأمّل» غير محدّدة[٥٢]. واتضح في سنة ٢٠٠٦ أنّ فشل الدستور جعل أوروبا غير متيقّنة حيال أسئلة جوهرية تتعلّق بمستقبلها وغايتها ومسارها، بما في

= وللحصول على نص الحكم، انظر الرابط: <http://curia.europa.eu/jurisp/cgi-bin/form.pl?lang=EN&Submit=rechercher&numaff=C-317/04>.

(٤٩) وقّعت الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معالجة بيانات سجل أسماء المسافرين على متن طائرات شركات الطيران ونقلها إلى وزارة الأمن الداخلي الأمريكية في ١٦ و١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦. وقد أعيد نشر نصها في: *Official Journal of the European Union*, L298 (27 October 2006), pp. 29-31.

(٥٠) European Commission, «New, Secure Biometric Passport in the EU, Strengthens Security and Data Protection and Facilitates Travelling,» Press Release; no. IP/06/872, Brussels, 29 June 2006, <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP06/872>.

(٥١) US Department of Homeland Security, «Statement by Homeland Security Secretary Michael Chertoff on Security Improvements to the Visa Waiver Program,» Press Release, Washington, DC, 28 November 2006, <http://www.dhs.gov/xnews/releases/pr_1164753617598.shtm>.

(٥٢) وُقّعت معاهدة إنشاء دستور لأوروبا في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ لكن لم يصدّق عليها تماماً. يوجد نص المعاهدة على الرابط: <http://europa.eu/constitution/>.

ولكي تصبح المعاهدة نافذة، يجب أن تصدّق عليها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد صدّقت بلجيكا وإستونيا وفنلندا على المعاهدة في سنة ٢٠٠٦ ليصل العدد الإجمالي للتصديقات إلى ١٦. وقد جاءت التصديقات الثلاثة عشرة المبكرة من النمسا وبلغاريا وقبرص واليونان وهنغاريا وإيطاليا ولاتفيا ولتوانيا واللوكسمبورغ ومالطا ورومانيا وسلوفينيا وإسبانيا. كما أقرّ البرلمانان الألماني والسلوفاكي المعاهدة، لكن تأجّل التصديق بانتظار دعاوى قضائية. ورُفضت المعاهدة في استفتاءين أُجريا في فرنسا (في أيار/ مايو ٢٠٠٥) وهولندا (في حزيران/ يونيو ٢٠٠٥). انظر: «EU Constitution: Where Member States Stand,» BBC News, 28/2/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/3954327.stm>.

ذلك الطريقة الفضلى للتعامل مع الجدالات التي تثير انقسامات بين الحكومات وبين الحكومات والشعب على السواء(٥٣). ففكرة التضامن الأوروبي تتعرّض للتحدي من قبل عدة «وطنيات» مختلفة ناشئة في المجالات السياسية والإثنية والاقتصادية، وحتى اللغوية. وقد انتشر مزاج التشاؤم والتشوّش السائد حالياً إلى خارج البلدان المشكّكة تقليدياً بأوروبا ليؤثّر على الدول الأعضاء الجدد في الاتحاد الأوروبي التي بدت متزايدة النظر إلى الداخل، ولا تكاد تكون قادرة على التوصّل إلى إجماع إقليمي، فما بالك على مستوى الاتحاد الأوروبي بأكمله؟(٥٤). وأثّر الجمود الدستوري أيضاً على خطط التوسيع الإضافي للاتحاد الأوروبي، وبالتالي أحييت معضلة التوسيع مقابل التعميق القديمة (هل يمكن استيعاب أعضاء جدد بغياب إجراء إصلاحات مؤسسية ومالية عميقة؟). وما علينا إلا أن ننتظر لنعرف إذا كان رحيل سياسيين بارزين في حكومات أعضاء الاتحاد الأوروبي الكبار ومجيء آخرين في ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ سيفتح الطريق أمام حدوث تحوّل عميق في المشهد السياسي الأوروبي.

توقف المعاهدة الدستورية

أصبحت آمال إعادة إطلاق الاتحاد الأوروبي أكثر إشراقاً إلى حدّ ما بالاتفاق على موازنة الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣ في اجتماع المجلس الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. بيد أنّ الحكومات الأعضاء بقيت منقسمة بعمق بشأن إعادة إحياء الدستور، وكيف ومتى. وتبيّن بوضوح أنّه لن يتمّ التعامل مع هذه القضية قبل منتصف سنة ٢٠٠٧ على أقرب تقدير، وتركّز الاهتمام حول خطط ألمانيا، رئيسة الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من سنة ٢٠٠٧. لكن نظراً إلى الانتخابات الرئاسية في فرنسا، وتغيّر رئيس الوزراء المزمع في المملكة المتحدة في الفترة نفسها تقريباً، فقد بدا المجال ضيّقاً أمام ألمانيا لتحقيق تقدّم مبكّر(٥٥). وفي غضون ذلك تواصلت عملية التصديق على المعاهدة الدستورية: بلغ مجموع الدول الأعضاء الموقّعة ١٦ في نهاية سنة ٢٠٠٦، ما يظهر إصرارها على إبقاء المسألة رمزياً على جدول الأعمال في غياب أي طريق عملي أكثر للتقدّم إلى الأمام(٥٦).

---

(٥٣) للاطلاع على أسباب هذا الاضطراب، انظر: Dunay and Lachowski, «Euro-Atlantic Security and Institutions,» pp. 44-45,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: دوناي ولاتشوفسكي، «الأمن الأورو ـ أطلسي والمؤسسات».

(٥٤) بالمقابل، عاد التوسيع الذي جرى في عام ٢٠٠٤ بفوائد ملموسة على الاتحاد الأوروبي في العالم على العموم بزيادة التجارة والاستثمارات والكفاءات. انظر: J. Blanke, *Lisbon Review 2006: Measuring Europe's Progress in Reform* (Geneva: World Economic Forum, 2006), <http://www.weforum.org/en/initiatives/gcp/Lisbon Review/>.

(٥٥) أعطى السفير الألماني في المملكة المتحدة إشارة إلى ذلك بالتحدّث عن التزام بلاده بـ «العملية الدستورية» بدلاً من «الدستور». انظر: M. Tempest, «Q&A: Wolfgang Ischinger, German Ambassador to the UK,» *Guardian*, 1/12/2006.

(٥٦) انظر الهامش ٥٢ أعلاه.

التوسيع

بذلت بعض الجهود في سنة ٢٠٠٦ لمواجهة الوهن المتزايد اللاحق بالاتحاد الأوروبي من جرّاء التوسيع. وأصبح قبول بلغاريا ورومانيا المزمع في سنة ٢٠٠٧ حالة اختبار: هل يبدو بمثابة اكتمال لمرحلة التوسيع التي بدأت في أيار/ مايو ٢٠٠٤، يليها توقّف غير محدّد، أو تمهيد لمزيد من التوسّع؟ هل يعتبر التوسيع على العموم قصة نجاح تجدر متابعتها، أو هل استنزفت قدرة الاتحاد الأوروبي من الناحية السياسية على استيعاب أعضاء جدد حتى إذا لم يكن ذلك من الناحية الاقتصادية الموضوعية؟[٥٧].

وقّعت معاهدتا انضمام بلغاريا ورومانيا في ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥، على أنّ يدخل البلَدان كلياً في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وقد أعطى تقرير رقابي أعدّته المفوّضية الأوروبية موافقة مشروطة في أيار/ مايو ٢٠٠٦ على انضمام الدولتين، لكنّه أرجأ القرار النهائي حتى أوائل تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦[٥٨]. ودعا التقرير البلدين إلى معالجة عدد من القضايا العالقة، بما في ذلك بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد، وإجراء إصلاحات قضائية لزيادة الشفافية والكفاءة والنزاهة. وحذّرت بلغاريا بصورة غير مباشرة من أنّ المفوّضية يمكن أن توصي بتأجيل انضمامها إذا لم تجر مثل هذه التحسينات. وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ذكر تقرير رقابي جديد أنّ البلدين «مهيّآن بشكل كافٍ» لتلبية المعايير السياسة والاقتصادية والتشريعية في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، لكنّه أرجأ الخطوة غير المسبوقة لإنشاء آلية لتعزيز تقدّم الدولتين والتحقّق منه في مجالات معيّنة بعد الانضمام[٥٩].

في ضوء التجربة مع هاتين الدولتين ومحادثات المرشّحين الآخرين الحاليين والمحتملين، وضع المجلس الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ عدداً من المعايير الجديدة لقبول الأعضاء في المستقبل: **أولاً**، اتفق على أنّ تستند استراتيجية من الآن فصاعداً إلى «التوطيد وقابلية التكيّف والاتصالات»، إلى جانب قدرة الاتحاد الأوروبي على إدماج أعضاء جدد. **ثانياً**، التعامل مع «القضايا الصعبة»، مثل الإصلاحات القضائية ومكافحة

---

(٥٧) في هذا الإطار، تلحظ مجلة **الإيكونومست** بحق أنّ الاتحاد الأوروبي «ليس نادياً ذا مقدار ثابت من المنافع التي تستهلك بإضافة أعضاء جدد». انظر: «The Absorption Puzzle,» *Economist* (29 June 2006).
وللاطلاع على المحاجات بشأن القدرة على الاستيعاب، انظر أيضاً: C. Bildt, «Open Wide Europe's Door,» *International Herald Tribune*, 7/11/2006.

(٥٨) European Commission: «Bulgaria: May 2006 Monitoring Report,» Brussels, 16 May 2006, and «Romania: May 2006 Monitoring Report,» Brussels, 16 May 2006,
متوفران على الموقع: <http://ec.europa.eu/enlargement/key_documents/reports_2006_en.htm>.

(٥٩) European Commission, «Monitoring Report on the State of Preparedness for EU Membership of Bulgaria and Romania,» Brussels, 26 September 2006, <http://ec.europa.eu/enlargement/key_documents/reports_sept_2006_en.htm>, pp. 9-13.

الفساد، باكراً في محادثات الانضمام. وأخيراً، «تتوقّف سرعة الانضمام على نتائج الإصلاحات» في البلد مقدّم الطلب، ولن يقدم الاتحاد الأوروبي بعد الآن على تحديد تواريخ مستهدفة للانضمام ما لم تكن المفاوضات على وشك الاكتمال(٦٠). وستطبّق هذه المعايير الجديدة بالدرجة الأولى على تركيا وبلدان البلقان الغربي المتقدّمة بطلبات ـ البلدان المرشّحان هما: كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والبُلدان المحتمل ترشحها هي: ألبانيا والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، ومونتينغرو، وصربيا. وفي غضون ذلك، امتُدحت كرواتيا على التقدّم الذي حقّقته في العام الماضي.

بالنسبة إلى البلقان الغربي على العموم، أعاد المجلس الأوروبي التأكيد على أنّ مستقبل المنطقة «يكمن في الاتحاد الأوروبي»، لكنّ ذلك لم يمنع الدول المحلية من القلق من أن يتركها مزاج الاتحاد الأوروبي الجديد ومعايير الانضمام الجديدة خارج الاتحاد الأوروبي إلى أجل غير محدّد في المستقبل(٦١). ولم تقدّم التزامات جديدة إلى بلدان أخرى، مثل جورجيا أو أوكرانيا، أو تقدّم إليها تلميحات بصدد العضوية. وفي هذه الأثناء، ألغيت مفاوضات تحقيق الاستقرار والارتباط مع صربيا ومونتينغرو في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ لأنّ حكومتها لم تفِ بكل التزاماتها بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لإلقاء القبض على راتكو ملادتش المتهم بارتكاب جرائم حرب(٦٢).

واجهت المفاوضات بشأن عضوية تركيا في الاتحاد الأوروبي مصاعب متزايدة في سنة ٢٠٠٦. من الناحية الرسمية، على تركيا التفاوض وإبرام ٣٥ «فصلاً» حول قضايا تشمل التجارة، والاقتصاد، والمعلومات، والسياسة الخارجية، وسياسة الأمن والدفاع، والنظام، والقانون القضائي، والحريات الدينية والديمقراطية، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، وحماية الأقليات(٦٣). وتراجعت حماسة الجانبين للعملية في سنة ٢٠٠٦. فقد أكّدت الراديكالية الإسلامية المحاربة والحرب في العراق تشاؤم بعض الجهات في الاتحاد الأوروبي وقوّتا المخاوف بشأن إدخال بلد إسلامي كبير إلى الاتحاد(٦٤). وبطّأت تركيا بدورها

(٦٠) Council of the European Union, «Presidency Conclusions,» European Council, Brussels, 14-15 December 2006, <http://europa.eu/european_council/conclusions/index_en.htm>, pp. 2-3.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٢) European Commission, «Serbia 2006 Progress Report,» Brussels, 8 November 2006, <http://ec.europa.eu/enlargement/key_documents/reports_nov_2006_en.htm>.

وفي أعقاب إعلان استقلال مونتينغرو في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، أقام الاتحاد الأوروبي علاقات دبلوماسية معها في ١٢ حزيران/يونيو.

(٦٣) في عام ٢٠٠٦ وافق الاتحاد الأوروبي على فصل واحد فقط خاص بالعلوم والأبحاث. انظر: European Commission, «Turkey 2006 Progress Report,» Brussels, 8 November 2006, <http://ec.europa.eu/enlargement/key_documents/reports_nov_2006_en.htm>, p. 4.

(٦٤) لم يكن الإسلام القضية الوحيدة بالنسبة إلى اللوبي المناهض لتركيا: في تشرين الثاني/نوفمبر =

إصلاحاتها السياسية وواصلت رفض الاعتراف بجمهورية قبرص (وهي عضو الآن في الاتحاد الأوروبي) من دون التوصّل إلى اتفاق شامل لإنهاء تقسيم الجزيرة الذي مضى عليه وقت طويل[٦٥]. وقد تراجع الدعم الشعبي في تركيا لعضوية الاتحاد الأوروبي إلى ٣٥ بالمئة بعد أن كان ٨٠ بالمئة في سنة ٢٠٠٣[٦٦]. وقابل ذلك مستوى متوسّط مماثل من الدعم (٣٩ بالمئة) لهذه العضوية من قبل المواطنين في الاتحاد الأوروبي[٦٧]. ووجّه تقرير صادر عن المفوّضية الأوروبية في تشرين الثاني/ نوفمبر تحذيراً صريحاً إلى تركيا بشأن القضية القبرصية، وانتقد أوجه القصور الأخرى التي تتراوح بين حقوق الأقليات وحرية التعبير[٦٨]. وفي الخريف، ظلت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منقسمة بشأن أهمية المفاوضات على العضوية التركية، بالإضافة إلى تجنّب انهيارها الوشيك. وفي مواجهة استمرار العناد التركي في ما يتعلّق بالاستعصاء القبرصي، وافق وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر على تعليق المفاوضات في ثمانية فصول ذات صلة مباشرة بسلوك تركيا في هذا الإطار، لكنّهم، كحل وسط، لم يحدّدوا موعداً نهائياً لامتثالها[٦٩].

سياسة الجوار الأوروبية

فيما يظهر توسيع الاتحاد الأوروبي علامات متزايدة على الإنهاك، فإنّ سياسة الجوار الأوروبية ـ التي تشمل حالياً البلدان غير المرشّحة فقط ـ تجتذب اهتماماً جديداً كبديل محتمل على المدى الطويل[٧٠]. وحتى إذا كان بعض المفكّرين لا يزالون يصرّون على أنّ التوسيع ليس

= ٢٠٠٦ أقرّ البرلمان الفرنسي قانوناً يجرّم إنكار الإبادة الجماعية للأرمن في تركيا في ١٩١٥ ـ ١٩١٧. ورداً على ذلك، علّقت تركيا العلاقات العسكرية مع فرنسا. انظر: S. Shihab, «Génocide arménien: Le Parlement turc dénonce l'attitude de la France,» [Armenian Genocide: The Turkish Parliament Denounces the French Standpoint], *Le Monde*, 19/10/2006.

(٦٥) لم تطبّق تركيا البروتوكول الإضافي الذي يوسّع اتحادها الجمركي ليشمل أعضاء الاتحاد الأوروبي العشرة الجدد الذين انضمّوا في سنة ٢٠٠٤ وحظرت دخول موانئها على السفن التي تحمل علم جمهورية قبرص أو كان آخر ميناء نزلت فيه قبرص.

(٦٦) Pew Global Attitudes Project, «The Great Divide: How Westerners and Muslims View Each Other,» Survey Report, Washington, DC, 22 June 2006, <http://pewglobal.org/reports/display.php?ReportID=253>.

(٦٧) Eurobarometer, «Attitudes Toward European Union Enlargement,» Special Eurobarometer; no. 255, European Commission, Brussels, July 2006, <http://ec.europa.eu/public_ opinion/archives/eb_special_en.htm>, p. 70.

(٦٨) انظر الهامش رقم ٦٣ أعلاه.

(٦٩) Council of the European Union, «2770th Council Meeting, General Affairs and External Relations: general affairs,» Press Release, Brussels, 11 December 2006, <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=PRES/06/352>.

(٧٠) طوّرت سياسة الجوار الأوروبية لأول مرة بشكل مفصل في سنة ٢٠٠٤ في: European Commission, «European Neighbourhood Policy,» Strategy Paper, Brussels, 12 May 2004, <http://ec.europa.eu/world/enp/documents_en.htm>.

السياسة الخارجية الفضلى للاتحاد الأوروبي فحسب، بل السياسة الخارجية الوحيدة(٧١)، فإنّ سياسة الجوار الأوروبية أخذت تصبح محور الجدل. وتتقدّم سياسة الجوار الأوروبية حالياً عن طريق المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي و«الجيران» كل على حدة، مع منح المرونة لتكييف معدّل «الأوربة» مع طموحات الجانبين. غير أنّ بعض الجارات الشرقيات ـ مثل جورجيا ومولدوفا وأوكرانيا ـ ترغب بوضوح في التحوّل إلى مرشّحين للانضمام. وقد حقّقت أوكرانيا بعض التقدّم نحو المعايير الأوروبية، على الرغم من المصاعب الناشئة من الانقسامات الداخلية في مؤسساتها السياسية، فيما تراقب مولدوفا عن كثب وتحاول أن تحذو حذوها(٧٢). ولسياسة الجوار الأوروبية قوة محرّكة مع الجيران شرق الاتحاد الأوروبي مختلفة عما هي عليه مع الجيران جنوبه، وقد اقترح بعض أعضاء الاتحاد الأوروبي أن تقسّم تبعاً لذلك، على الرغم من أنّ الطبيعة الفردية للسياسة الحالية لا تقدّم سبباً منطقياً لمثل هذا التمايز. وقد رأى أحد المؤلّفين (في إطار إعادة التفكير في التوسيع) أنّ «سياسة الجوار المعزّزة يجب أن تطبّق في الشرق أولاً ثم في الجنوب»(٧٣).

في نهاية عام ٢٠٠٦ وافق الاتحاد الأوروبي على خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية مع ١١ بلداً جاراً وعزّز الإطار الجغرافي («لائحة الجيران»)(٧٤). وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ قدّمت المفوّضية الأوروبية اقتراحات لتقوية سياسة الجوار الأوروبية بالسعي إلى إبرام اتفاقيات تجارة حرة «عميقة وشاملة» (أولاً مع أوكرانيا)، وتسهيل الانتقال والهجرة الخاضعة للسيطرة والتعاون المالي(٧٥). وستوجّه المعونة المالية بموجب صكّ الجوار والشراكة الأوروبية الجديدة بدءاً من سنة ٢٠٠٧(٧٦). وربما تتيح برامج الإدارة المشتركة في الصكّ للاتحاد

(٧١) انظر: J. Torreblanca نقلاً عن: A. Moravcsik, «Open the Doors,» *Newsweek* (International ed.), 2/10/2006.

(٧٢) على سبيل المثال، من المنتظر أن يلي الاتفاقات الأولية بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا في تشرين الأول/ أكتوبر بشأن تسهيل التأشيرات وإعادة الانضمام ترتيب مماثل مع مولدوفا. وتراقب أوكرانيا عن كثب التطوّرات في العلاقات بين روسيا والاتحاد الأوروبي للسبب عينه.

(٧٣) C. Grant, *Europe's Blurred Boundaries: Rethinking Enlargement and Neighbourhood Policy* (London: Centre for European Reform, 2006), p. 60.

وأفيد عن أنّ ألمانيا تفكّر في ذلك.

(٧٤) تتوافر هذه الإجراءات على موقع المفوضية الأوروبية، سياسة الجوار الأوروبية على الإنترنت على الرابط: <http://ec.europa.eu/world/enp/documents_en.htm>.

وتمّ اعتماد خطة عمل ثانية عشرة مع مصر في آذار/ مارس ٢٠٠٧.

(٧٥) European Commission, «Strengthening the European Neighbourhood Policy,» Communication to the Council and the European Parliament, Brussels, 4 December 2006, <http://ec.europa.eu/world/enp/documents_en.htm>.

(٧٦) الأحكام العامّة لأداة الجوار والشراكة الأوروبية في البرلمان الأوروبي موجودة في: European Parliament and Council Regulation (EC) no. 1638/2006 of 24 October 2006,

وأعيد نشرها في: *Official Journal of the European Union*, L310 (9 November 2006), pp. 1-14.

الأوروبي مزيداً من الشفافية وتساعده في نقل خبراته العملية إلى شركائه.

الأمن والدفاع الأوروبيان

فاقم عدم إنشاء هيئة أركان وموازنة واحدة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ـ وهو من نتائج عدم التصديق على المعاهدة الدستورية لعام ٢٠٠٣ ـ من المشاكل القائمة منذ زمن طويل لتعيين الحدود المؤسسية والبيروقراطية وتردّد الدول في التنازل عن الصلاحيات أو الموارد إلى الاتحاد الأوروبي. وهكذا، فإنّ استراتيجية الأمن الأوروبي لعام ٢٠٠٣ كانت ضعيفة في توليد ردود متسقة على أزمات وتحديات محدّدة في العالم[٧٧]. ونظراً إلى عدم حدوث تقدّم في خطط الاتحاد الأوروبي لإنشاء قوة ردّ سريع قوامها ٦٠,٠٠٠ عنصر، فإنّه لا يزال يعتمد على سياساته ودبلوماسيته «اللينة» في معظم الأحيان. وتظهر أزمة لبنان في صيف ٢٠٠٦، حيث قدّمت بلدان الاتحاد الأوروبي مساهماتها من القوات في إطار الأمم المتحدة بدلاً من عملية للاتحاد الأوروبي، القيود التي لا يزال الاتحاد الأوروبي يواجهها في إطار القوة «الصلبة»[٧٨]. ومن غير المفاجىء ألا تنجح مبادرات تقدّم بها سياسيون ألمان وبولنديون لإحياء فكرة إنشاء «جيش أوروبي» ـ اقتراح ديمقراطي اشتراكي ألماني يتعلّق بجيش أوروبي واقتراحات بولندا غير المترابطة بشأن قوة من الناتو والاتحاد الأوروبي قوامها ١٠٠,٠٠٠ عنصر[٧٩]. بالمقابل، تظهر حالتا إيران وكوريا الشمالية أنّ دول الاتحاد الأوروبي قادرة على اتخاذ موقف ملموس ومتابعته باستخدام وسائله غير العسكرية[٨٠].

أدت خسارة المعاهدة الدستورية أيضاً إلى صعوبة تركيز الوسائل القادمة من مختلف أقسام بيروقراطية الاتحاد الأوروبي على التحدّيات الأمنية الداخلية المشتركة للأعضاء، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير القانونية. لذا، فإنّ كشف المخطط الإرهابي لنسف طائرات مدنية في المملكة المتحدة في آب/ أغسطس ٢٠٠٦، والتدفّق غير المسبوق للمهاجرين غير القانونيين في تلك السنة، وانتشار أنشطة الجريمة المنظمة، تبرز الحاجة إلى

---

(٧٧) انظر: Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://www.consilium.europa.eu/cms3_fo/showPage.ASP?id=266>.

انظر أيضاً: C. Grant and M. Leonard, «How to Strengthen EU Foreign Policy,» Policy Brief, Centre for European Reform, London, 30 May 2006, <http://www.cer.org.uk/foreign_pol_new/index_foreign_pol_new.html>, and A. J. K. Bailes, *The European Security Strategy: An Evolutionary History*, SIPRI Policy Paper; no. 10 (Stockholm: Sipri, 2005), <http://www.sipri.org/>.

(٧٨) عن الأحداث في لبنان، انظر الفصل ٢ في هذا الكتاب.

(٧٩) J. Dempsey, «Germany Proposes a European Army,» *International Herald Tribune*, 6/11/2006, and J. Cienski and S. Wagstyl, «Poland Proposes an EU Army Tied to Nato,» *Financial Times*, 5/11/2006.

(٨٠) للاطلاع على هاتين المشكلتين النوويتين، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

تدابير حاسمة تشمل الاتحاد الأوروبي ـ مع ذلك لا يزال العديد من القرارات المتعلّقة بالعدالة والشؤون الداخلية تتخذ بالإجماع(٨١). وقد انهارت المساعي لإتاحة إقرار مزيد من قرارات السياسات بتصويت الأغلبية في الاجتماع غير الرسمي لوزراء العدل والداخلية في تامبير في فنلندا في أيلول/ سبتمبر. مع ذلك، تتواصل الخطط لاعتماد برنامج واسع في سنة ٢٠٠٧ يؤدي إلى إنشاء شبكة خفر سواحل مشتركة لبلدان الاتحاد الأوروبي الساحلية وتدابير أخرى لمكافحة الهجرة غير القانونية وتهريب الأفراد(٨٢).

أما بالنسبة إلى العمليات الخارجية، فلا تزال إدارة الأزمة محور اهتمام السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية التي تتطوّر باطراد. ولا تزال مهمات هذه السياسة صغيرة، لكنّها تتطوّر في المدى الوظيفي والحدود الجغرافية (الآن في البلقان الغربي وأوروبا الشرقية وجنوب القوقاز والشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا). وكانت سبع من عمليات إدارة الأزمة، التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي ولا تزال مستمرة حتى نهاية عام ٢٠٠٦، مدنية(٨٣).

وصلت الخلية المدنية ـ العسكرية في هيئة الأركان العسكرية في الاتحاد الأوروبي إلى قوتها الكاملة رسمياً في سنة ٢٠٠٦، على الرغم من الإقرار بالحاجة إلى القيام بالمزيد للتنسيق المدني العسكري(٨٤). وقد طرأ تقدّم أيضاً في «النهج العام» للتخطيط للقدرات الذي يدعو إليه الهدف الرئيسي للعام ٢٠١٠ الذي اعتُمد في سنة ٢٠٠٤(٨٥). وتشمل النتائج إعداد فهرس القوة ٢٠٠٦ الذي يقيّم تعهّدات دول الاتحاد الأوروبي بالقوات والقدرات إزاء القدرات المطلوبة. وسيسمح الفهرس بالإعلان عن مواطن الاتحاد الأوروبي المتبقية في «فهرس مرحلي» ينتظر صدوره في أواخر عام ٢٠٠٧(٨٦).

كان استمرار انتقال مجموعات المشاريع من خطة عمل القدرات الأوروبية السابقة إلى

---

(٨١) B. Tigner, «Europe's Response to Domestic Security Challenges Snagged by Constitution,» *Defense News* (2 October 2006), and D. Bilefsky, «EU Fails to Agree on Policing Role,» *International Herald Tribune*, 22/9/2006.

(٨٢) انظر: Associated Press, «EU Patrols off Africa due within a Few Weeks,» *International Herald Tribune*, 25/7/2006, and J. Kanter, «EU Targets Smuggling of Africans to Europe,» *International Herald Tribune*, 30/11/2006.

(٨٣) وضع المجلس الأوروبي أيضاً في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ فريق الاتحاد الأوروبي للتخطيط لكوسوفو استعداداً لمهمة جديدة للاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٧. للاطلاع على التفاصيل الكاملة عن عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمة، انظر الملحق رقم (٣ ـ أ) في هذا الكتاب.

(٨٤) Council of the European Union, Council Conclusions on European Security and Defence Policy, 2761st External Relations Council Meeting, Brussels, 13-14 November 2006.

(٨٥) Council of the European Union, «Headline Goal 2010,» Annex 1 of 'ESDP Presidency Report, Brussels, 15 June 2004, <http://register.consilium.eu.int/pdf/en/04/st10/st10547.en04.pdf>.

(٨٦) انظر: EU Council Secretariat, «Development of European Military Capabilities: The Force Catalogue 2006,» Background, Brussels, November 2006.

الهياكل الأكثر تكاملاً المترافقة مع وكالة الدفاع الأوروبية تستحقّ التنويه[٨٧]. وقد اتخذت خطوات إضافية لإنشاء سوق أكثر تنافسية للسلع الدفاعية في الاتحاد الأوروبي[٨٨]. وفي ما يتعلّق بالإمكانات، لاحظت وكالة الدفاع الأوروبية حدوث تقدّم في مجالات القيادة والسيطرة والنقل الجوي الاستراتيجي وإعادة التزوّد بالوقود في الجو[٨٩]. وفي تشرين الأول/ أكتوبر قدّمت وكالة الدفاع الأوروبية وثيقة بعنوان «رؤية مبدئية لاحتياجات القدرات الدفاعية الأوروبية على المدى البعيد» إلى وزراء دفاع الاتحاد الأوروبي[٩٠]. وتهدف الرؤية على المدى البعيد إلى مساعدة مخططي الدفاع في الاتحاد الأوروبي على تحديد الاتجاهات الرئيسية التي تشكّل المستقبل (لنحو ٢٠ سنة إلى الأمام) وتحليلها في ضوء التغيّرات في التكنولوجيا العسكرية، وتغيّر أدوار القوات المسلّحة وكثير من العوامل الأخرى (المالية والديمغرافية والاقتصادية والقانونية. . . إلخ). وتحدّد الأمنيات الرئيسية للاتحاد الأوروبي بالتآزر والرشاقة والانتقائية والاستدامة[٩١].

ويستفيد برنامج عمل وكالة الدفاع الأوروبية لعام ٢٠٠٧ جزئياً من تقرير رؤية المدى البعيد. وتشمل المبادرات الكبرى إنشاء برنامج تطوير لقدرة السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية، وتطوير استراتيجية البحث والتكنولوجيا الدفاعية لتحديد التكنولوجيات الرئيسية وإيجاد طرق «لإنفاق المزيد، والإنفاق بشكل أفضل، والإنفاق أكثر معاً»، وتفصيل خصائص القاعدة التكنولوجية والصناعية الدفاعية الأوروبية بغية زيادة الاعتماد المتبادل والاختصاص، وتطوير عملية تعاونية للأسلحة، مع التركيز في البداية على مركبات القتال المدرّعة وبرنامج «جندي القرن الحادي والعشرين»[٩٢].

---

(٨٧) بدأت وكالة الدفاع الأوروبية عملها في بداية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، وترمي إلى تحسين القدرات الدفاعية الأوروبية، وتوفير إدارة أكفأ للتعاون المتعدّد الأطراف في الأسلحة، وتطوير أسواق الدفاع الأوروبية ودمجها، وتنسيق البحث والتطوير.

(٨٨) لمزيد من التفاصيل انظر الفصل ٩ في هذا الكتاب.

(٨٩) أطلق تجمّع الحل المرحلي للنقل الجوي في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥. وهو يضمّ ١٣ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي وكندا والنرويج والسويد، ويبقى مفتوحاً لمشاركة الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو. لكن اعتبر التقدّم في إعادة التزوّد بالوقود في الجو والنقل الجوي الاستراتيجي غير كافٍ بسبب عدم قدرة الدول الأعضاء على الاستثمار بشكل كبير في هاتين القدرتين. انظر: European Defence Agency, «Annual Report by the Head of the European Defence Agency to the Council,» Brussels, November 2006, <http://www.eda.europa.eu/reference/reference.htm>.

(٩٠) European Defence Agency (EDA), *An Initial Long-term Vision for European Defence Capability and Capacity Needs* (Brussels: EDA, 2006), <http://www.eda.europa.eu/ltv/>.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٦.

(٩٢) European Defence Agency, «EU Defence Ministers Club Together to Research Better Protection for Armed Forces,» Press Release, Brussels, 13 November 2006, <http://www.eda.europa.eu/news/news.htm>.

تحدّ القيود المالية من طموحات وكالة الدفاع الأوروبية. وقد فشل وزراء الدفاع في الاتحاد الأوروبي ثانية في تشرين الثاني/ نوفمبر في الاتفاق على الإطار المالي لوكالة الدفاع الأوروبية لثلاث سنوات، على الرغم من أنهّم اعتمدوا موازنة سنة ٢٠٠٧[٩٣].

تشكل المجموعات القتالية جزءاً من قدرة الردّ السريع التابعة للاتحاد الأوروبي[٩٤]. وابتداء من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ سيصبح لدى الاتحاد الأوروبي القدرة على القيام بعمليتين «متزامنتين تقريباً» بحجم وحدة قتالية. وتمّ إقرار العدد المطلوب لحزم الوحدات القتالية للأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩، ووافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على توفير «قدرات» بحرية للمجموعات القتالية في النصف الأول من سنة ٢٠٠٧[٩٥].

IV منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)

واصل حلف الناتو منذ بداية القرن الحالي الابتعاد عن الدفاع عن الأراضي الأوروبية نحو مهمّات الحملات خارج المنطقة. غير أنّ هذا التحوّل لا يلقى موافقة متساوية من الأعضاء[٩٦]، ولا يزال حلف الناتو يبحث عن استراتيجية تدرأ التهم بأنّه زائد على الحاجة وتعزّز أهميته في البيئة الأمنية الجديدة والمعقّدة. ولا يميل أعضاؤه، بما في ذلك الولايات المتحدة، إلى التعامل مع آخر التحديات الأمنية التي تواجههم في الخارج في إطار الحلف. وفي ضوء ذلك، لكي يحافظ حلف الناتو على ملاءمته ويجد غاية جديدة له، فقد أصبح التحوّل أمراً ضرورياً. وفي سنة ٢٠٠٦ كانت أفغانستان والتوسيع والتحوّل موضوعات مسعى حلف الناتو لإقناع الشعوب والحكومات على جانبي الأطلسي باستمرار ملاءمته لأمنهم.

خارج المنطقة: التركيز على أفغانستان[٩٧]

في سنة ٢٠٠٦ قدّم أعضاء حلف الناتو ٥٠,٠٠٠ جندي لمجموعة من الأعمال

---

(٩٣) «EU/EDA/Budget: Ministers Do not Agree on EDA Multiannual Budget,» *Atlantic News* (14 November 2006), p. 4.

(٩٤) للاطلاع على بحث عن المجموعات القتالية في السنوات الأخيرة، انظر الطبعات السابقة من **الكتاب السنوي**.

(٩٥) انظر: EU Council Secretariat, «EU Battlegroups,» Factsheet, Brussels, November 2006, and

الهامش رقم ٨٦ أعلاه.

(٩٦) في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ أعاد الرئيس الفرنسي جاك شيراك التأكيد على موقف فرنسا من «عدم وجود أي سؤال عن توسيع الناتو إلى آسيا. فالناتو منظمة عسكرية لأمريكا الشمالية وأوروبا». انظر: «NATO Calls on Bosnia, Montenegro and Serbia to Join Partnership for Peace,» *Atlantic News* (30 November 2006), p. 1.

(٩٧) للاطلاع على معالجة كاملة للصراع في أفغانستان، انظر الفصل ٢ في هذا الكتاب؛ ويركّز الفصل الحالي على صلته بحلف الناتو.

بقيادة حلف الناتو تضمّ بعثات في كوسوفو والبوسنة والهرسك، والتدريب والمساعدة في تطوير سلك الضباط في العراق، ومساندة الاتحاد الأفريقي في إقليم دارفور في السودان، والقيام بأعمال الدورية البحرية لمكافحة الإرهاب في البحر المتوسّط[٩٨]. مع ذلك، تبقى أفغانستان أكبر التزام خارجي للناتو، بل إنّه أصبح بمثابة حالة اختبار لمصداقيته وتماسكه في سنة ٢٠٠٦.

عملت قوة المساعدة الأمنية الدولية بقيادة حلف الناتو على تحقيق الاستقرار في كابول وفي شمال البلاد (المرحلة الأولى من الانتشار في سنة ٢٠٠٤) وغربها (المرحلة الثانية من الانتشار في سنة ٢٠٠٥). ومع انتقال الناتو إلى مناطق أصعب ـ المرحلة الثالثة في جنوب أفغانستان ابتداء من تموز/يوليو ٢٠٠٦، والمرحلة الرابعة في شرقها ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ـ وتولّي الحلف بعض الأدوار من عملية الحرية الدائمة المنفصلة بقيادة الولايات المتحدة لمكافحة التمرّد، أصبح المزيد من الحلفاء متردّدين في تقديم القوات أو السماح لهم بالانتقال خارج المناطق والواجبات المحدّدة في التحذيرات الوطنية. وقد بدأت سنة ٢٠٠٦ بجدال صعب في هولندا بشأن إرسال ١٢٠٠ جندي إضافي، على الرغم من أنّ المملكة المتحدة أرسلت ٤٠٠٠ جندي في الفترة نفسها (أرسلت المزيد لاحقاً)[٩٩]. وفي أيلول/سبتمبر، أصدر القائد الأعلى للحلفاء المسؤول عن العملية، الجنرال جيمس جونز، تقييماً بأنّ عدد أفراد قوّات حلف الناتو يصل إلى ٨٥ بالمئة من المستويات المخطط لها. وفي المرحلة الرابعة أعيد تخصيص نحو ١٢,٠٠٠ جندي أمريكي من عملية الحرية الدائمة إلى قيادة الناتو، ما رفع إجمالي القوات الحليفة إلى ٣٢,٠٠٠ جندي من ٣٧ بلداً[١٠٠].

سيطرت قضية التحذيرات الوطنية على اجتماع قمة دول الناتو المنعقد في ريغا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأفيد عن إحراز تقدّم كبير على طريق إلغائها أو تخفيضها (ولا سيما في الأوضاع الطارئة)[١٠١]. وأعلن حلف الناتو أيضاً عن نيته البدء بانسحاب تدريجي من أفغانستان ونقل المسؤولية عن البلد إلى القوى الأمنية الأفغانية في سنة ٢٠٠٨.

---

(٩٨) عن مساهمات الناتو بقوات في البعثات في أفغانستان وكوسوفو وبعثة الناتو التدريبية في العراق، انظر الملحق رقم (٣ ـ أ) في هذا الكتاب.

(٩٩) Associated Press: «NATO Nudges Dutch on Afghan Mission,» *International Herald Tribune*, 9/11/2006, and «Britain to Send 4,000 Extra Troops to Afghanistan,» *International Herald Tribune*, 26/1/2006.

(١٠٠) يبقى ٨٠٠٠ جندي أمريكي ناشطين في عملية الحرية الدائمة. للاطلاع على أعداد قوات قوة المساعدة الأمنية الدولية والبلدان المساهمة بقوات في سنة ٢٠٠٦، انظر الملحق رقم (٣ ـ أ) في هذا الكتاب.

(١٠١) North Atlantic Council, «Riga Summit Declaration,» NATO Press Release (2006) 150, 29 November 2006, <http://www.nato.int/docu/pr/2006/p06-150e.htm>, and الفصل ٣ في هذا الكتاب.

ودعا الأمين العام لحلف الناتو، ياب دي هوب شيفر، إلى تجديد واسع وجذري للعمليات العسكرية والمدنية والتنموية في أفغانستان، حيث يؤدي الاتحاد الأوروبي دوراً حيوياً يزداد اتساعاً[(١٠٢)]. غير أنّ الرئيس البولندي ليش كازينسكي أشار إلى أنّ «القمة لم تتميّز بتحقيق اختراق كبير»، وأنّ الإعلانات المتفائلة المصاحبة عن البعثة في أفغانستان تبدو أقل من مقنعة تماماً[(١٠٣)].

التوسيع

واصل حلف الناتو عدم حماسته بشأن توسيع الحلف في أعقاب التوسيع الكبير الأخير في سنة ٢٠٠٤، نظراً إلى توعّكه السياسي العام وأعبائه في أفغانستان. وقد اجتمعت ألبانيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا في دوبروفنيك في كرواتيا في أواسط سنة ٢٠٠٦ من أجل تعزيز طموحاتها بالعضوية، وأوضحت بجلاء أنّها تأمل في أن يدعوها حلف الناتو إلى إجراء مفاوضات للدخول في اجتماع قمة ريغا. ودعمت الولايات المتحدة صراحة بلدان البلقان الثلاثة، كما كان منتظراً، لكنّها دعت إلى قبول جورجيا وأوكرانيا أيضاً[(١٠٤)]. وفي حين أنّ المرشّحين البلقانيين مشاركون الآن في خطة عمل عضوية الناتو وقطعوا شوطاً جيداً في طريقهم إلى العضوية، فإنّ أوكرانيا لم تكن مستعدة من الناحيتين السياسية والعملية للاقتراح الأمريكي، وتبقى جورجيا عاجزة بسبب الأراضي الداخلية المنفصلة عنها وعدم تسوية خلافاتها الحدودية. وفي أيلول/ سبتمبر عرض وزراء خارجية حلف الناتو على جورجيا علاقات أوثق على شكل «حوار مكثّف»[(١٠٥)].

على الرغم من الدعم الأمريكي لمشاركة أوكرانيا في خطة عمل العضوية والرضى المشروط الذي عبّر عنه وزراء خارجية حلف الناتو في حزيران/ يونيو بشأن الحوار المكثّف بين حلف الناتو وأوكرانيا، فإنّ آمال الأخيرة تضاءلت في النصف الثاني من العام في أعقاب التطوّرات الأوكرانية الداخلية. وجاءت الضربة الأخيرة في أيلول/ سبتمبر عندما أعلن رئيس

(١٠٢) يقول ج. دي هوب شيفر (J. De Hoop Scheffer): «ليس هناك حل عسكري... الجواب هو التنمية وبناء أمة وشق طرق وفتح مدارس»، نقلاً عن: J. Dempsey, «NATO Chief Urges Overhaul of Afghanistan Effort,» *International Herald Tribune*, 5/11/2006.

(١٠٣) P. Ames, «NATO Can't Agree on Afghan Troop Role,» *Washington Post*, 29/11/2006.

(١٠٤) N. Wood, «Four Nations Face Barriers as they Seek Dids to Join NATO,» *New York Times*, 19/7/2006.

(١٠٥) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO Offers Intensified Dialogue to Georgia,» NATO Update, 21 September 2006, <http://www.nato.int/docu/update/>.

كان ردّ الفعل الروسي على ذلك حاداً. فقد أدانت روسيا قرار حلف الناتو، وفي الأسابيع التالية تورّطت في حملات كلامية غاضبة مع جورجيا. انظر القسم السادس أدناه.

وزراء أوكرانيا المعيّن حديثاً، فيكتور يانوكوفتش، أنّ بلده غير مهيّأ لخطة عمل العضوية، وطلب وقف المباحثات بشأن العضوية المحتملة مؤقّتاً(١٠٦).

في الفترة المؤدية إلى قمة ريغا، بقي حلف الناتو متردّداً في عرض عضوية مجلس الشراكة الأورو ـ أطلسية، بما في ذلك الشراكة من أجل السلام، على البوسنة والهرسك، ومونتينغرو، وصربيا، بسبب عدم التعاون المرضي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي. غير أنّه نزولاً عند إصرار الولايات المتحدة، غيّر حلف الناتو موقفه في النهاية ووافق على دعوة الدول الثلاث إلى الانضمام إلى مجلس الشراكة الأورو ـ أطلسية. وبرّر القرار رسمياً بالرغبة في عدم عزل صربيا والرئيس بوريس تاديتش قبل الانتخابات البرلمانية الصربية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وكانت الولايات المتحدة ترغب في أن تمهّد التفاتة حلف الناتو الطريق للتوصّل إلى تسوية في كوسوفو(١٠٧).

في اجتماع قمة ريغا، أعادت الدول الأعضاء في حلف الناتو التأكيد عموماً على سياسة «الباب المفتوح» أمام البلدان التي تفي بمعايير الناتو، وأشارت إلى أنّها ستوجّه مزيداً من الدعوات في اجتماعها التالي في سنة ٢٠٠٨(١٠٨).

التحوّل

يرمي التحوّل إلى أن يكون محرّكاً لتغيّر حلف الناتو وتعزيزه. وكان من المزمع أن يقدّم اجتماع قمة ريغا في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ توجيهات جديدة له، ومن ثم أن يحدّد: ماذا سيفعل حلف الناتو، ومع من، وكيف في القرن الحادي والعشرين؟ لكن جرى التقليل من التوقّعات خلال العام، ونظر إلى اجتماع قمة ريغا بمثابة معبر إلى اختراقات مستقبلية، ربما في اجتماع الذكرى الستين على إنشاء حلف الناتو في سنة ٢٠٠٩. ويحمل هذا التقدّم البطيء بعض الخطر من أن يضعف مفهوم التحوّل ليشمل كل أنواع التغيّر المتواصل. ومن أعراض ذلك كفاح شبكة تحويل القيادة الحليفة ـ أنشئت في أعقاب اجتماع قمة براغ في سنة ٢٠٠٢ لقيادة التحوّل العسكري لقوات الناتو وقدراته ـ لنشر رؤيتها في حلف الناتو.

في أواسط سنة ٢٠٠٦، توقّع دي هوب شيفر ثلاث «سلال» من النتائج من اجتماع

---

(١٠٦) V. Socor, «Yanukovych's Nyet to NATO Membership; Painful, but not the Final Word,» *Eurasia Daily Monitor*, 19/9/2006.

(١٠٧) J. Dempsey, «NATO to Offer Serbia Partnership,» *International Herald Tribune*, 29/11/2006, and

القسم الخامس أدناه.

(١٠٨) North Atlantic Council, «Riga Summit Declaration,» para. 29.

قمة ريغا[١٠٩] **الأولى** تشمل العمليات مثل أفغانستان وكوسوفو، وتشمل **الثانية** قضايا القدرات مثل قوة الرد التابعة لحلف الناتو والنقل الجوي الاستراتيجي والإنفاق العسكري. وتتعلّق **الثالثة** بالتقدّم السياسي، بما في ذلك مسألة أطر الشراكة مع حلف الناتو. وإلى جانب تقوية الصلات القائمة مع الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وبلدان القوقاز وآسيا الوسطى والخليج (بموجب مبادرة تعاون اسطنبول) والبحر المتوسط (بموجب الحوار المتوسّطي)، فتحت الولايات المتحدة الطريق باقتراح أن ينشىء حلف الناتو «شراكة عالمية» مع البلدان الراغبة مثل أستراليا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية واليابان، وبعضها يعمل بالفعل مع حلف الناتو في أفغانستان. والفكرة هي أن يضمّ منتدى جديد للشراكة العالمية بلداناً متماثلة العقلية وذات توجّه غربي، وقادرة على المساهمة في البعثات العسكرية لحلف الناتو في كل أنحاء العالم.

وكما لاحظ أحد المراقبين، فإنّ المنتدى الجديد سيكون مختلفاً عن مفاهيم الشراكة الأخرى في أنّ هدفه الأساسي لن يكون بالضرورة تصدير الديمقراطية إلى مناطق الشراكة، بل استيراد مساهمات أمنية جديدة إلى حلف الناتو. وربما يؤدي التشديد على الردود المشتركة على التهديدات الجديدة لحلف الناتو إلى قبول بلدان ذات مؤهّلات ديمقراطية مريبة، مثل باكستان[١١٠]. وقد نظرت بعض البلدان الأوروبية، وبخاصة بلجيكا وفرنسا واليونان، إلى هذا الاقتراح نظرة شكّ باعتباره ضرباً آخر من مفهوم الولايات المتحدة عن «ائتلافات الراغبين»، وربما يضعف حلف الناتو كمنظمة دفاعية جماعية. وبالتالي أجّل في اجتماع قمة ريغا، على الرغم من أنّ حلف الناتو وافق على إدخال تحسينات عملية على المشاورات مع البلدان المساهمة بقوّات غير الأعضاء في الحلف، وعلى مبادرة تعاون تدريبي لتقاسم خبرات حلف الناتو التدريبية مع الشركاء في مبادرة تعاون اسطنبول والحوار المتوسّطي[١١١].

كان أكبر إنجازات السياسات في اجتماع القمة التصديق على أعلى مستوى سياسي على التوجيه السياسي الشامل الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ وصدّق عليه وزراء دفاع حلف الناتو في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦[١١٢]. ويحدّد التوجيه

---

(١٠٩) J. De Hoop Scheffer, «Projecting Stability,» Speech at the Fundación para las Relaciones Internacionales y el Diálogo Exterior (FRIDE), Madrid, 10 July 2006, <http://www.nato.int/docu/speech/2006/s060710a.htm>.

(١١٠) K.-H. Kamp, ««Global Partnership»: A New Conflict within NATO?,» Analysen und Argumente no. 29/2006, Konrad-Adenauer-Stiftung, Berlin, May 2006, <http://www.kas.de/proj/home/pub/9/1/year-2006/>.

(١١١) North Atlantic Council, «Riga Summit Declaration,» para. 17.

(١١٢) North Atlantic Council, «Comprehensive Political Guidance,» Riga, 29 November 2006, <http://www.nato.int/docu/basictxt/b061129e.htm>.

السياسي الشامل إطار وأولويات كل أهداف قدرات حلف الناتو، ويخطّط للضوابط والتعاون الاستخباري للسنوات العشر إلى الخمس عشرة سنة التالية. وهو يحلّل مجموعة التهديدات في البيئة الأمنية المستقبلية المحتملة، ويؤكد على الحاجة إلى إعطاء أولويه لقوات الحملات والقدرة على الانتشار والمحافظة عليها. وعلى العموم، يؤيّد التوجيه السياسي الشامل المفهوم الاستراتيجي للناتو لعام ١٩٩٩، ولكنه لا يحل محله(١١٣).

في مجال التحوّل العسكري، أعلن في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر أنّ قوة الردّ التابعة لحلف الناتو أصبحت جاهزة تماماً للعمل. وأعلنت الدول الاعضاء أيضاً الاتفاق على تقاسم تكاليف النقل الجوي لنشر قوة الردّ السريع التابعة للناتو ضمن إشعار قصير. وصدّق اجتماع قمة ريغا على مجموعة من المبادرات الرامية إلى زيادة قدرات قوة حلف الناتو التي تغطي عمليات الحملات المشتركة المتعدّدة الجنسيات، والنقل الجوي الاستراتيجي، وقوات العمليات الخاصة، والدعم العسكري لعمليات تحقيق الاستقرار ومساعي إعادة الإعمار، وتشارك المعلومات والبيانات والمعلومات الاستخبارية في عمليات الحلفاء، وتعزّز التقدّم في برنامج الحلف للمراقبة الأرضية وغير ذلك(١١٤).

وقد وقّع أول العقود الرئيسية لمنظومة دفاع ضدّ الصواريخ الباليستية لحلف الناتو في اجتماع القمة. وجاء ذلك في أعقاب الاستكمال الناجح لدراسة جدوى عن منظومة الدفاع الصاروخي، أكدت أنّ الدفاع الصاروخي الإقليمي عن المراكز السكانية لحلف الناتو وقواته وأراضيه من مجمل تهديدات الصواريخ الباليستية ممكن من الناحية التقنية(١١٥).

وفي ريغا، دعا السناتور الأمريكي ريتشارد لوغار إلى توسيع دور حلف الناتو ليشمل حماية أمن الطاقة للدول الاعضاء(١١٦). ولقيت هذه الفكره ترحيباً حاراً من قبل دول أوروبا الوسطى والشرقية، إذ تشعر بأنّها أكثر عرضة لاضطرابات تدفق النفط والغاز بسبب اعتمادها الشديد على روسيا. في النهاية، وضع بيان ملطّف يدعو إلى إجراء مزيد من الدراسة على أمن الطاقة، ويعتبر آخر فقرات إعلان قمة ريغا(١١٧).

---

(١١٣) North Atlantic Council, «The Alliance's Strategic Concept,» Press Release NAC-S(99)65, Washington, DC, 24 April 1999, <http://www.nato.int/docu/pr/1999/p99-065e.htm>.

(١١٤) North Atlantic Council, «Riga Summit Declaration,» para. 24.

(١١٥) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO on Track for 2010 Theatre Missile Defence,» NATO Update, 28 November 2006, <http://www.nato.int/docu/update/>.

(١١٦) R. Lugar, «Energy and NATO,» Speech to the German Marshall Fund Conference, 27 November 2006, Riga, <http://lugar.senate.gov/energy/press/speech/riga.html>.

(١١٧) North Atlantic Council, «Riga Summit Declaration,» para. 45.
وحول الطاقة والأمن انظر الفصل ٦ في هذا الكتاب.

٧ قضية كوسوفو

كان من المتوقّع على نطاق واسع أن تكون سنة ٢٠٠٦ حاسمة بالنسبة إلى ثلاث قضايا رئيسية في البلقان الغربي: وضع كوسوفو، والعلاقة بين مونتينغرو وصربيا، والعلاقة بين الكيانات والمجتمعات الإثنية في البوسنة والهرسك[١١٨]. وفي نهاية السنة لم تتوضّح سوى العلاقة بين صربيا ومونتينغرو. ففي ٢١ أيار/ مايو أجرت مونتينغرو استفتاء على استقلالها. وكان الاتحاد الأوروبي قد وضع عتبة ٥٥ بالمئة للموافقة على الاقتراح: فصوتّت غالبية من ٥٥,٥ بالمئة لصالح الاستقلال، وعارضه ٤٤,٥ بالمئة. ولما كان ٨٦,٥ بالمئة من الناخبين المسجّلين قد اقترعوا، فقد حظيت النتيجة بشرعية كبيرة[١١٩]. لذا اكتمل الانفصال القانوني عن يوغسلافيا جوزيف تيتو السابقة. وعلى الرغم من أن قسماً من المؤسسة الصربية كان يتوقّع نتيجة مختلفة، فسرعان ما تبعت المصالحة السريعة بين الدولتين المستقلتين حديثاً. ولم يتكرّر التوتّر الا عندما زار رئيس وزراء كوسوفو نظيره المونتينغري[١٢٠]. ولما كانت مونتينغرو وصربيا قد تبادلتا الاعتراف باحترام سيادة كل منهما وسلامة أراضيهما، فقد كان ردّ فعل صربيا العدائي على عرض مونتينغرو مثل هذا الاعتراف غير المباشر بكوسوفو أمراً مفهوماً.

وبخلاف ذلك، فإن التطورات الرئيسية في عام ٢٠٠٦ في غرب البلقان كانت في المفاوضات حول كوسوفو. فقد أصبح موقف جميع الأطراف من وضع الإقليم في المستقبل أكثر وضوحاً، لكن لم يكن هناك اتفاق دولي بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنّ مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى كوسوفو ـ الرئيس الفنلندي السابق مارتي أهتيساري ـ أرجأ تقديم توصيته حتى عام ٢٠٠٧ حتى لا يتدخّل في الانتخابات النيابية في صربيا في ٢١ كانون الثاني/ يناير.

كان الموقفان الابتدائيان للطرفين، صربيا وكوسوفو، واضحاً لبعض الوقت: تنظر صربيا في الحلول التي لا تصل إلى حدّ استقلال كوسوفو، في حين استبعد ألبان كوسوفو كل ما لا يصل إلى حدّ الاستقلال والسيادة. وكان الذين يؤيّدون السلامة الإقليمية لصربيا ويعتقدون بوجوب بقاء كوسوفو إقليماً صربياً يشيرون إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٤٤ الذي أقرّ عند نهاية الأعمال العدائية في سنة ١٩٩٩، والذي أعاد التأكيد على

---

(١١٨) لم تبحث هذه القضية الثالثة في هذا الفصل، إذ لم يحدث أي تطوّر مهم بشأنها في سنة ٢٠٠٦.

(١١٩) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), «Republic of Montenegro Referendum on State-status, 21 May 2006,» OSCE/ODIHR Referendum Observation Mission Final Report, Warsaw, 4 August 2006, <http://www.osce.org/odihr-elections/18370.html>, p. 23.

(١٢٠) «Kostunica: Montenegro Require to Respect Serbia's Sovereignty and Integrity-Tadic: Unacceptable Move by Podgorica,» *V.I.P. Daily News Report*, 6 November 2006, p. 1.

«التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة وسلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية»[١٢١]. أما الذين ينازعونها، فيشيرون إلى حق تقرير المصير للشعوب، وكذلك سائر الاعتبارات المعيارية والعملية[١٢٢].

سعت الحكومة الصربية إلى تأجيل حل وضع كوسوفو أطول مدة ممكنة، على أمل أن تتغير الأوضاع لمصلحة صربيا (نتيجه للعنف من جانب الجالية الألبانية مثلاً). ويعدّ وضع كوسوفو في الداخل القضية الرئيسية الوحيدة التي تحافظ فيها الطبقة السياسية الصربية على بعض الإجماع، على الرغم من وجود اختلافات في مواقف مختلف الأطراف السياسية الفاعلة. فالحزب القومي الراديكالي الصربي يرفض بشدة استقلال كوسوفو[١٢٣]. وكرّر رئيس الوزراء الصربي فويسلاف كوستونيتشا عدة مرات في سنة ٢٠٠٦ أن «كوسوفو كانت دائماً وستبقى جزءاً من صربيا»[١٢٤]. واعترف الرئيس الصربي تاديتش أنّ كوسوفو بالفعل «أقرب إلى الاستقلال من الاستقلال الذاتي الواسع»[١٢٥]، وقال بعد الاجتماع بأعضاء القيادة الأمريكية في أيلول/ سبتمبر إنّ لديه «الانطباع بأنّ الإدارة الأمريكية تدعم نوعاً من الاستقلال بالنسبة إلى كوسوفو»[١٢٦].

واصلت كوسوفو من جانبها إعطاء إشارات بأنّ بوسعها أن تتصرّف بمسؤولية كدولة مستقلة على الرغم من كل الشكوك. وذلك أمر مهم بالنظر إلى الصعوبات السابقة التي واجهتها الهيئات الدولية في السعي إلى تحسين معايير السلوك في كوسوفو قبل تسوية وضع كوسوفو («المعايير قبل تحديد الوضع»). وبعد تفجّر العنف في آذار/ مارس ٢٠٠٤ اعتُبر أنّ

---

(١٢١) UN Security Council Resolution 1244, 10 June 1999, <http://www.un.org/documents/scres.htm>.

وقد أعيد التأكيد على هذا الموقف بشكل رسمي في دستور صربيا لعام ٢٠٠٦ الذي يجعل من واجب «كل هيئات الدول التمسّك بوضع كوسوفو القائم كمقاطعة وحمايته». وتتوافر ترجمة بالإنكليزية لدستور جمهورية الصرب الذي اعتُمد بعد إجراء استفتاء في ٢٨ ـ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ على الرابط: <http://www.srbija.sr.gov.yu/cinjenice_o_srbiji/ustav.php>.

(١٢٢) للاطلاع على التطوّرات التي وقعت في نهاية سنة ٢٠٠٥، انظر: P. Dunay, «Status and Statehood in the Western Balkans,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 63-76,

وهو متوفر بالعربية في: بال دوناي، «الوضع القانوني وصفة الدولة في بلدان غرب البلقان،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ١٤٥ ـ ١٦٤.

(١٢٣) «If Radicals Come to Power,» *V.I.P. Daily News Report*, 11 July 2006, p. 4.

(١٢٤) مثلاً: «Serbia's PM vows to keep Kosovo,» BBC News, 28/6/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5127464.stm>.

(١٢٥) «Bildt Meets Kostunica, Draskovic and Dinkic for Talks on Kosovo and Serbia's European Prospects,» *V.I.P. Daily News Report*, 17 November 2006, p. 1.

(١٢٦) «President Tadic: US Administration Supports Independence for Kosovo,» *V.I.P. Daily News Report*, 8 September 2006, p. 1.

من غير الحكمة تأجيل البحث بشأن الوضع مدة أطول، ويقدّر أن «ألبان كوسوفو يخضعون لتعليمات صارمة من قيادتهم السياسية لالتزام الهدوء. ويمكن القول إن ذلك سيساعد في ضمان الاستقلال المبكر»[(١٢٧)]. وعلى الرغم من حدوث بعض أعمال العنف منذ ذلك الحين، فقد ظلت أعمالاً متفرّقة ومحدودة.

ثمة قلق لا يزال غير محسوم بشأن احتمال استقلال كوسوفو، وهو كيفية تأمين حقوق الأقلية الصربية في كوسوفو، على أمل التمكّن من تجنّب النزوح الجماعي أو انفصال المنطقة التي يقطنها الصرب. وتركّز الحلول الحالية المقترحة على لامركزية سلطة الدولة وإقامة كيانات تتمتّع بالحكم الذاتي. ووفقاً لوزير الخارجية الصربي فوك دراشكوفيتش، يمكن أن تطبق اللامركزية الواقعية بأن يعيش ٩٥ بالمئة من صرب كوسوفو في بلديات ذات أغلبية صربية[(١٢٨)]. غير أنّ الصرب في كوسوفو لا يزالون مرتابين وتحت حماية دولية مشددة، في حين تدّعي الحكومة الصربية أن ثلثي صرب كوسوفو قد نزحوا إلى وسط صربيا[(١٢٩)]. وقد باءت المحادثات بين الطرفين في كوسوفو بشأن حماية الأقلية بالفشل في صيف ٢٠٠٦، ويبقى من المرجّح أن يحفز استقلال إقليم كوسوفو مزيداً من الهجرة.

إنّ الجهات الخارجية الفاعلة في تقرير مستقبل كوسوفو ـ الاتحاد الأوروبي، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي ومجموعة الاتصال[(١٣٠)] ـ تنظر في هذه القضية مقابل خلفية أوسع من الاستقرار والازدهار في غرب البلقان، وفي ضوء مواقفها من حالات أخرى تشمل السلامة الإقليمية ومعاملة الاقليات القومية. وقد دعت الولايات المتحدة إلى قرار مبكّر بشأن استقلال كوسوفو، وأعقب ذلك انخفاض كبير للدور الأمريكي فى غرب البلقان. وأعلن نيكولاس بيرنز، نائب وزير الخارجية، في كانون الأول/ ديسمبر «أنّه سيُطلب من مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن الوضع، ونتمنى أن يحدث ذلك قريباً، ولنقل خلال شهر بعد التصويت في صربيا [كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧]»[(١٣١)]. وأشار مبعوث

(١٢٧) I. King and W. Mason, *Peace at Any Price: How the World Failed Kosovo* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2006), pp. 189-192, and «Kosovo's Future: Decisions Ahead,» *Strategic Comments* vol. 12, no. 6 (July 2006), p. 1.

(١٢٨) «Draskovic: Power to Albanians, Integrity to Serbs,» *Kosovo Perspectives*, no. 32 (December 2006), p. 3.

(١٢٩) «Independent Kosovo would Destabilize Serbia, Macedonia and Montenegro,» *Kosovo Perspectives*, no. 22 (September 2006), p. 9.

(١٣٠) تتكوّن مجموعة الاتصال من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ويحضر ممثّلون عن الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو اجتماع مجموعة الاتصال أيضاً.

(١٣١) United Nations Mission in Kosovo (UNMIK), Division of Public Information, «Local Media: Media Report,» UNMIK Media Monitoring, 6 December 2006, <http://www.unmikonline.org/dpi/localmed.nsf>.

أمريكي قبل ذلك بشهر إلى أنّ القرار «سيجاري توقّعات الأكثرية في كوسوفو، لأنّها «التطلّعات المشروعة» التي تدعمها الولايات المتحدة»(١٣٢).

وفي حين أن الولايات المتحدة تتمسّك بهذه الآراء منذ مدة طويلة، فقد تطوّر موقف روسيا بشكل جذري. وطالما كان من المتوقع أن تكون روسيا مستعدة لعقد صفقة مع الولايات المتحدة وغيرها بشأن كوسوفو على أمل أن يوافق الغرب عندئذ على انفصال أقاليم أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية عن جورجيا وترانس دينستر عن مولدوفا (بدعم من روسيا)، لكن في سنة ٢٠٠٦ اتضح أنّ القوى الغربية ليست مستعدة للموافقة على هذه المقايضة الضمنية، وأنّها ستواصل دعم وحدة أراضي جورجيا ومولدوفا. وقد دفع ذلك روسيا نحو سياستها التقليدية التي تتعاطف وتتعاون مع صربيا. وذكر الممثّلون الروس في عدة مناسبات أنّها قد تنقض قراراً في مجلس الأمن «إذا قدّرت أنّ ذلك القرار . . . لا ينسجم مع القانون الدولي والمصالح الروسية»، وردّدت المقولات الصربية بالدعوة إلى الالتزام الصارم بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٤٤)(١٣٣). غير أنّه عندما قدّم أهتيساري اقتراحه في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، بدأت روسيا في تغيير لهجتها، ولم تعد تذكر استعمال حقّ النقض بشأن استقلال كوسوفو ـ وربما يكون ذلك إشارة إلى تجدّد النظر في الحصول على بدل.

اتخذت بعض الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا نظرة أوسع: فقد ذكرت المستشارة الألمانية أنجيلا مركل أنّ «من المهم تحقيق رغبة الكوسوفيين في مزيد من الاستقلال من جهة ـ لكن ليس على حساب اضطراب الأوضاع في صربيا وإضعاف الديمقراطية هناك بعد ذلك»(١٣٤). ومع أنّ الغالبية المؤيّدة للاستقلال في الاتحاد الأوروبي ربما تكون قادرة على التعامل مع ردّ صربيا، فإنّ المسألة السابقة أكثر صعوبة في النهاية بالنسبة إلى الدول الأوروبية الأخرى التي تواجه تحديات انفصالية خاصة بها. على سبيل المثال، يعتقد أنّ إسبانيا ـ التي تواجه مثل هذه التحديات في إقليم الباسك وكتالونيا ـ حذّرت من أنّ استقلال كوسوفو يمكن أن يشجع الحركات الانفصالية الأخرى في أوروبا الغربية والبلقان(١٣٥). وقد ادّعى

---

(١٣٢) «Wisner: There Will be no More Postponements,» *Kosovo Perspectives*, no. 29 (November 2006), p. 3.

(١٣٣) «Spokesperson: Ahtisaari Instructed by Contact Group to Draft Final Status Proposal,» *V.I.P. Daily News Report*, 19 Sep. 2006, p. 1; Russian Ministry of Foreign Affairs, «Russian Minister of Foreign Affairs Sergey Lavrov Meets with Serbian Minister of Foreign Affairs Vuk Draskovic,» Press Release, Moscow, 1 November 2006, <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/english/>.

(١٣٤) Associated Press, «Merkel: Kosovo Decision must Reconcile Autonomy with Supporting Serbian Democracy,» *International Herald Tribune*, 7/1/2007.

ودعت السويد إلى موقف متوازن مماثل منذ خريف ٢٠٠٦.

(١٣٥) E. Krasniqi, «EU to Cut Bosnia Troops Despite Kosovo Worries,» *EUobserver*, 14 November 2006, <http://euobserver.com/15/22857/>.

الوزير الإسباني في الاتحاد الأوروبي أيضا أن كوسوفو المستقلة «ستكون مخالفة لما يطمح إليه الاتحاد الأوروبي، أي إقامة دولة متعددة الأعراق»(١٣٦). وقال الرئيس الروماني ترايان باسيسكو إنّه «يجب عدم اعتماد الحلول التي تمنح الحقوق الجماعية لأقلية قومية تعيش في أراضي بلد مستقل ذي سيادة»(١٣٧).

قدّم أهتيساري مقترحاته بشأن كوسوفو إلى مجموعة الاتصال في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ثم عرضها على الأطراف المعنية مباشرة في بلغراد وبريشتينا في أوائل شباط/فبراير(١٣٨). كانت خطته هي أقرب بكثير إلى تطلعات كوسوفو من تطلعات صربيا. فهي تعرض كافة عناصر السيادة على كوسوفو من دون ذكر اسمها كدولة ذات سيادة. فبإمكان كوسوفو داخلياً اعتماد دستور، واتخاذ الرموز الوطنية الخاصة بها، وممارسة السلطة مع بعض الاستثناءات على تطبيق القانون، والأمن، والعدالة، والسلامة العامة، والاستخبارات، والاستجابة لحالات الطوارئ المدنية، ومراقبة الحدود. وفي العلاقات الخارجية، لكوسوفو الحق في التفاوض وإبرام الاتفاقات الدولية، والسعي إلى عضوية المنظمات الدولية. وللاجئين والنازحين داخل كوسوفو الحق في العودة واستعادة ممتلكاتهم. وستكون هذه السيادة الفعلية مقيّدة، مؤقتاً على الأقل، بالحضور الدولي المدني والعسكري، في حين سيقوم الاتحاد الأوروبي بإنشاء بعثة حكم القانون في كوسوفو. وتشمل الأمور الدقيقة لهذا السيناريو إمكان أن تعلن كوسوفو الاستقلال التام، ولكن من دون أن ترفض الوجود الدولي والضوابط المنظورة.

VI المنطقة السوفياتية السابقة: إعادة تنشيط العلاقات الأمنية

بدأت سنة ٢٠٠٦ وانتهت بالملاحظة نفسها بالنسبة إلى منطقة الاتحاد السوفياتي السابق: اكتساب قضايا الطاقة موقعاً مركزياً، بالنسبة إلى القوى المحرّكة الداخلية للمنطقة وعلاقاتها ببقية دول أوروبا. وإلى جانب هذا التغيير، أظهرت تطورات أمنية أخرى في المنطقة نوعاً من الاستمرارية.

روسيا

وفي أواخر سنة ٢٠٠٦، عرض سياسي روسي قصة نجاح متنامٍ وثقة متزايدة في النفس

---

(١٣٦) «Navarro: Independent Kosovo Contrary to EU's Aspirations,» *Kosovo Perspectives*, no. 31 (1 December 2006), p. 2.

(١٣٧) «Romania for Kosovo within Serbia,» *Kosovo Perspectives*, no. 33 (22 December 2006), p. 3.

(١٣٨) يوجد الاقتراح الشامل الخاص بتسوية وضع كوسوفو كملحق في: United Nations, Letter dated 26 March 2007 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, UN document S/2007/168/Add.1, 26 March 2007, <http://www.unosek.org/unosek/en/statusproposal.html>.

في سياسة روسيا: «استعادت [روسيا] سيادتها في جمهورية الشيشان، وأوقفت الأعمال الانفصالية في مناطق أخرى. وسدّد البلد جزءاً كبيراً من ديونه الخارجية، ونوّع سياسته الخارجية، وأقام تعاوناً متبادل المنافع مع الدول الرائدة في العالم، بما في ذلك الصين والهند، واتخذ تدابير مهمة لتقوية القدرة الدفاعيه للبلد»[١٣٩]. وخلص وزير الخارجية الروسي، سيرغي لافروف، إلى أن «دور العامل الروسي في الشؤون الدولية قد نما بشكل كبير»[١٤٠].

ثمة قصة أخرى تروى أيضاً. فقد استند النموّ الاقتصادي الروسي الأخير بشكل كامل إلى ارتفاع أسعار النفط والغاز لا إلى حدوث أي اختراق عام في التكنولوجيا والتنافسية، ولا تزال قواتها المسلّحة (غير النووية) تعاني مشاكل الجودة والمعنويات. وأظهرت أحداث إيران والعراق وكوسوفو، على الصعيد الدولي، كم يصعب على روسيا أن تحقّق أكثر من تأثير تلطيفي أو تأخيري على المبادرات الغربية في الأمم المتحدة وسواها[١٤١]. ولعل ما هو أكثر حسماً بالنسبة إلى أسلوب العلاقات الروسية الخارجية، تعرّض القيادة الروسية إلى مزيد من الانتقاد في سنة ٢٠٠٦ نظراً إلى أنّها ـ كما عبّر عن ذلك نائب الرئيس الأمريكي تشيني ـ «تسعى إلى عكس المكاسب التي تحققت في العقد الماضي» في بناء الديمقراطية والإصلاح الداخلي، والتدخّل في الحركات الديمقراطية التي تحدث في جوارها[١٤٢]. وقد نفى الرئيس الروسي فلاديمير بوتين المسؤولية الرسمية عن أبرز الحوادث، مثل اغتيال الصحافية آنا بوليتكوفسكايا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ وتسميم العميل الروسي السابق ألكسندر لِتفيننكو في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦: لكن تحقيقات روسيا نفسها في هاتين الحالتين لم تسفر عن أي تفسير آخر.

استخفّ الرئيس بوتين بالانتقاد حيال كل هذه النقاط وتابع لعب أوراقه ـ قوية أكانت أم ضعيفة ـ بنشاط مميّز في سنة ٢٠٠٦. وطوّرت حكومته على وجه الخصوص استخدام إمدادات الطاقة كسلاح صريح لمصلحة روسيا. فقد أُتبعت صدمة القطع المؤقّت لإمدادات الغاز الروسي إلى أوكرانيا وعبرها في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، إذ تسبّبت في مصاعب حادّة لألمانيا وسواها، بعمل مماثل ضدّ بيلاروسيا ـ وهي أوثق حلفاء روسيا حتى ذلك

---

(١٣٩) A. Kokoshin, «Real Sovereignty and Sovereign Democracy,» *Russia in Global Affairs*, no. 4 (October-December 2006), <http://eng.globalaffairs.ru/numbers/17/1069.html>.

(١٤٠) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Transcript of Remarks and Replies to Media Questions by Russian Foreign Affairs Minister Sergey Lavrov at the Press Conference on the Results of the Activities of Russian Diplomacy in 2006,» Moscow, 20 December 2006, <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/english/>.

(١٤١) H.-H. Schröder, «Russia's Position in a Changing World,» *Russian Analytical Digest*, no. 6 (September 2006), <http://www.res.ethz.ch/analysis/rad/details.cfm?id=23103>, p. 2.

(١٤٢) White House, «Vice President's Remarks at the 2006 Vilnius Conference,» Press Release, Washington, DC, <http://www.whitehouse.gov/vicepresident/news-speeches/>.

الوقت ـ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وفي حين كان جدول الأعمال المزعوم في كل حالة تقريب المدفوعات التي تسدّدها البلدان المجاورة من الأسعار العالمية للنفط والغاز، فإنّ رغبة روسيا في مجابهة تحسّن علاقات أوكرانيا مع الغرب، فضلاً عن استغلال مواطن انعدام الحصانة والانقسامات في الاتحاد، تكمن بين السطور[١٤٣]. ومع أنّ الاتحاد الأوروبي بدأ ببطء وبشكل غير مقنع في تطوير سياسة طاقوية ـ وكان منفتحاً لبعض النقد بشأن حريات السوق ـ فإنّ روسيا لا يمكنها أن تتوقّع خروجها من مثل هذه الحوادث من دون أن تتعرّض نيتها وإمكانية الركون إليها كمورّد للطاقة للتشكيك. وقد اعتمد اجتماع قمة مجموعة الأمم الصناعية الثماني، التي استضافتها روسيا في سان بطرسبيرغ، مبادىء طنّانة بشأن المسؤولية المتبادلة لمنتجي الطاقة ومستهلكيها وبلدان العبور، وأهمية الموثوقية والأمن في العرض والطلب على السواء، لكن روسيا نفسها تجنّبت تقديم أي التزامات جديدة، ورفضت بخاصة التصديق على معاهدة ميثاق الطاقة لعام ١٩٩٤[١٤٤]. وقد خلص محلّل روسي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ إلى أنّ «موسكو تدبّرت جعل نفسها جزءاً من مشكلة أمن الطاقة بدلاً من أن تكون جزءاً من الحل»[١٤٥].

في غضون ذلك، يعتزم الرئيس بوتين استخدام جزء من ثروة روسيا المالية غير المتوقّعة لتكثيف تحديث قواتها المسلحة ـ وهو ما حاولته مراراً منذ سنة ١٩٩٠، لكن من دون مثل هذا الأساس الاقتصادي. وتشمل التعهّدات الحكومية إدخال صواريخ بالستية أكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية، وطائرات بعيدة المدى وغواصات إلى الخدمة، واستخدام عدد أقلّ من المجنّدين، ورفع الأجور، وزيادة عدد الوحدات الدائمة الاستعداد للقتال. ومن ناحية المبدأ الدفاعي، تعدّ روسيا لـ «القتال في نزاعات عالمية وإقليمية، وفي عدة نزاعات محلية إذا لزم الأمر»[١٤٦].

---

(١٤٣) بعض البلدان، لا سيما في أوروبا الوسطى والشرقية، تعتمد كثيراً على النفط والغاز الروسي، وذلك ليس إلا قسماً من المشكلة الإجمالية في أنّ أوروبا ستحصل خلال ٢٠ عاماً على وارداتها النفطية من أنظمة غير ديمقراطية. انظر: A. Rahr, «Konturen einer neuen Ostpolitik,» [Contours of a New Ostpolitik], *GUSbarometer*, vol. 12, no. 41 (May 2006), p. 4,

والفصل ٦ في هذا الكتاب.

(١٤٤) G8 Summit 2006, «Global Energy Security,» St. Petersburg, 16 July 2006, <http://en.g8russia.ru/docs/11.html>, para. 6.

وتتوافر معاهدة ميثاق الطاقة التي وقّعت في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ على الرابط: <http://www.encharter.org/>.

(١٤٥) A. Zagorski, in: V. Frolov [et al.], «Russia Profile Weekly Expert Panel: 2006 in Russia's Foreign Policy,» Russia Profile, 29 December 2006.

(١٤٦) للاطلاع على هذه اللائحة من الوعود، انظر: V. Putin, «Annual Address to the Federal Assembly of the Russian Federation,» Moscow, 10 May 2006, <http://www.kremlin.ru/eng/sdocs/speeches.shtml?type=70029>.

شكّلت الإجراءات الروسية مجموعة واسعة من التحديات أمام أوروبا في سنة ٢٠٠٦. فرداً على انقطاع إمدادات الغاز إلى بيلاروسيا وأوكرانيا، ومن ثم إلى أوروبا الغربية عبر خطوط الأنابيب المشتركة، بدأ الاتحاد الأوروبي أكثر المناقشات جدية بشأن السياسة الطاقوية المشتركة، وقد كشفت عن وجود انقسامات كبيرة بين البلدان الأعضاء[١٤٧]. ومضت روسيا قدماً في بناء خط أنابيب للغاز يتجاوز بولندا، وبالتالي يسمح بقطع إمدادات الغاز الروسي عنها من دون التأثير على ألمانيا[١٤٨].

لا غرابة في أنّ العلاقات السياسية بين روسيا وأعضاء الاتحاد الأوروبي أصبحت أكثر برودة في سنة ٢٠٠٦. وأثبتت المستشارة الألمانية مركل أنّها نظير لروسيا أكثر شدّة من سلفها، كما ألقت حادثة لِتفيننكو بظلالها على العلاقات مع المملكة المتحدة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ حظرت روسيا استيراد اللحوم البولندية، لكن هذه الخطوة أخفقت بلوغ هدفها في النهاية بإثارة بولندا لعرقلة اتفاق شراكة جديد بين الاتحاد الأوروبي وروسيا، وجعل الاتحاد الأوروبي يفكّر في الحاجة إلى موقف أكثر صرامة[١٤٩]. وهكذا اقتصرت الاتفاقات الرسمية بين الاتحاد الأوروبي وروسيا في سنة ٢٠٠٦ على تيسير الحصول على التأشيرات واتفاقات إعادة الدخول الموقّعة في اجتماع القمة بين الاتحاد الأوروبي وروسيا في سوتشي في أيار/ مايو ٢٠٠٦[١٥٠].

---

(١٤٧) اقتُرحت نقطة انطلاق السياسة المشتركة في ورقة خضراء صادرة عن المفوضية الأوروبية في آذار/ مارس ٢٠٠٦، لكن بعض مبادئها الأساسية (بما في ذلك ترشيد سوق الطاقة الداخلية في الاتحاد الأوروبي) لا تزال تثير خلافات شديدة. انظر: European Commission, «A European Strategy for Sustainable, Competitive and Secure Energy,» Green Paper, Brussels, 8 March 2006, <http://ec.europa.eu/energy/green-paper-energy/index_en.htm>; K. Marcinkiewicz, «Europe's Energy Musketeers must Stand Together,» *Financial Times*, 9/2/2006,

والفصل ٦ في هذا الكتاب.

(١٤٨) للاطلاع على ردّ الفعل البولندي، انظر: Yu Petrovskaya, «Pol'sha ne poterpit shantazha,» [Poland does not Stand Blackmail], *Nezavisimaya gazeta*, 12 October 2006, p. 9.

(١٤٩) سبّب ذلك بعض الصعوبة أمام روسيا للخروج من الجمود. ففي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ أشار السفير الروسي إلى الاتحاد الأوروبي إلى أنّ بلاده ستستأنف استيراد اللحوم من بولندا إذا كان الخبراء راضين عن نوعيتها. انظر: J. C. K. Daly, «Warsaw Blocks EU-Russian Negotiations on Cooperation Pact,» *Eurasia Daily Monitor*, 18/1/2007.

(١٥٠) وقع الاتفاق بين الاتحاد الروسي والمجموعة الأوروبية بشأن إصدار التأشيرات إلى مواطني الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والاتفاق بين الاتحاد الروسي والمجموعة الأوروبية بشأن إعادة الدخول في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦. وهما متاحتان على الرابط: <http://www.delrus.ec.europa.eu/en/p_242.htm>.

ويهدف الاتفاق **الأول** إلى تسهيل العلاقات العملية والتجارية بين الدول. وتضمن **الثانية** قبول دخول المواطنين الروس، عند طردهم من الاتحاد الأوروبي، ومواطني الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأشخاص الذين لا دولة لهم والذين لديهم تأشيرات روسية أو تصاريح إقامة صالحة، أو الذين دخلوا أراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي من روسيا مباشرة بطريقة غير مشروعة. ورحّبت روسيا من جهتها باتفاق تسهيل التأشيرات كخطوة في اتجاه الوصول إلى وضع تحرير مواطنيها من الحصول على تأشيرات. انظر: =

من بيلاروسيا إلى قيرغيزستان

في الانتخابات الرئاسية التي جرت في آذار/ مارس ٢٠٠٦ في بيلاروسيا، فاز ألكسندر لوكاشنكو، الذي يشغل منصب الرئيس، بنسبة ٨٣ بالمئة من الأصوات، وبلغت نسبة المقترعين ٩٢,٩ بالمئة. ووفقاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإنّ مسار الانتخابات «فشل في الوفاء بالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بانتخابات ديمقراطية»(١٥١). ووفقاً لروسيا تتوفّر «جميع الأسباب للاعتقاد بأنّ الانتخابات أجريت وفقاً للمعايير المتعارف عليها، وأنّ شرعيه نتائجها لا يرقى إليها الشك»(١٥٢). بيد أنّه في أواخر سنة ٢٠٠٦، برزت روسيا بمثابة تهديد للوكاشنكو بفرض زيادة كبيرة من جانب واحد على أسعار النفط والغاز المسلّم إلى بيلاروسيا اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. وردّت بيلاروسيا بإدخال ضريبة على عبور النفط، وبعد بضعة أيام، في ١٠ كانون الثاني/ يناير، انتهى النزاع إلى حل وسط(١٥٣). ووفقاً لأحد التقديرات، فإنّ الأسعار الجديدة يمكن أن تؤدي إلى انهيار ربع الشركات البيلاروسية كافة(١٥٤)؛ ومنح لوكاشنكو بالتأكيد أسباباً للتفكير مرتين بشأن سياسته القاضية بالانعزال عن أوروبا بتغطية استراتيجية من روسيا وحدها.

كما أنّ الانتخابات البرلمانية الأوكرانية، في آذار/ مارس ٢٠٠٦ أيضاً، «أجريت بما ينسجم إلى حدّ كبير مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وغيرها من الالتزامات والمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية»(١٥٥). وفاز حزب المناطق بمعظم

V. Putin, «Responses to Questions from Russian Journalists Following the Russia-EU Summit and Press Conference,» Press Release, Sochi, 25 May 2006, <http://www.kremlin.ru/eng/sdocs/speeches.shtml?type=82915>. =

(١٥١) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), «Republic of Belarus Presidential Election, 19 March 2006,» OSCE/ODIHR Election Observation Mission Report, Warsaw, 7 June 2006, <http://www.osce.org/odihr-elections/17955.html>, p. 3.

(١٥٢) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Statement by the Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation Concerning Belarusian Presidential Election Results,» Moscow, 20 March 2006, <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/english/>.

(١٥٣) «Russia-Belarus Oil Blockade Ends,» BBC News, 11/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6248251.stm>.

(١٥٤) R. Lindner, «Blockaden der «Freundschaft»: Der Russland-Belarus-Konflikt als Zeitenwende im postsowjetischen Raum,» [Blockade of the «Friendship»: The Russia-Belarus Conflict as a Turning Point in the Post-Soviet Space], SWP-Aktuell no. 2007/A 03, Stiftung Wissenschaft und Politik, Berlin, January 2007, <http://www.swp-berlin.org/de/produkte/swp_aktuell.php>, p. 1.

(١٥٥) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), «Ukraine Parliamentary Elections, 26 March 2006,» OSCE/ODIHR Election Observation Mission Report, 23 June 2006, <http://www.osce.org/odihr-elections/17714.html>, p. 1.

الأصوات، ما زاد من ضعف قيادة الرئيس المؤيد للإصلاح فيكتور يوشينكو الذي تطوّقه المشاكل بالفعل، وصرفت عدة أشهر في محادثات الائتلاف التي تتصل بالوضع الشخصي أكثر مما تتصل بالخلافات بشأن السياسات[١٥٦]. ونشأ تعقيد آخر عن التغييرات الدستورية التي تحاول إزالة بعض الصلاحيات من الرئيس، فيما تترك له قيادة وزارتي الدفاع والخارجية ـ وهو نظام تبيّن أنّه غير فعّال بالفعل وأعاد إشعال الجدل الدستوري[١٥٧].

عندما تولى يوشينكو منصب رئيس الوزراء، صرّح منافسه المحافظ جداً فيكتور يانوكوفيش أنّ «علينا التفكير في الحفاظ على وحدة البلد» عند اتخاذ قرارات السياسة الخارجية[١٥٨]. وكان يشير على وجه الخصوص إلى مسألة الانضمام إلى الناتو، إذ يزعم أنّ الأوكرانيين يؤيّدونها فقط. لقد أشرنا آنفاً إلى خفض علاقات أوكرانيا الرسمية مع حلف الناتو، في حين أن الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وإن لم يكن أقل إثارة للجدل في أوكرانيا، يعني تجاوز العقبات العملية التي يتعذّر تذليلها حالياً.

لم تسبّب أي علاقة ما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي الكثير من القلق في سنة ٢٠٠٦ بقدر ما سبّبته العلاقة بين جورجيا وروسيا. فالخلافات القائمة منذ مدة طويلة تشمل دور روسيا في الصراعات في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والتجارة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أضافت روسيا حظراً على استيراد المياه المعدنية الجورجية إلى الحظر الذي فرضته سنة ٢٠٠٥ على الخمور الجورجية[١٥٩]. وفي أواخر أيلول/سبتمبر، اعتقلت جورجيا أربعة عسكريين روس بتهمة التجسس. وعلى الرغم من أنّهم سلّموا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوائل تشرين الأول/أكتوبر لترحيلهم، فإنّ روسيا فرضت عقوبات تأديبية، فقطعت جميع المواصلات الجوية والبرية والسكك الحديد والبحرية والبريدية بين البلدين. وأعقب ذلك حملة تضييق على المهاجرين الجورجيين في روسيا، فطرد مئات منهم لجرائم مزعومة في التأشيرات، ما هدّد تدفّق التحويلات المالية الحيوية إلى الاقتصاد الجورجي[١٦٠]. وفي تشرين

---

(١٥٦) R. Lindner, *Das Ende von Orange: Die Ukraine in der Transformationskrise* [The End of the Orange [Revolution]: Ukraine in the Transformation Crisis], SWP-Studie no. 2006/S 20 (Berlin: Stiftung Wissenschaft und Politik, 2006), <http://www.swp-berlin.org/de/produkte/swp_studien. php>.

(١٥٧) I. Kozhukhar, «V Kieve budet dva pravitel'stva i dve oppozitsii,» [There Will be Two Governments and Two Oppositions in Kyiv], *Nezavisimaya gazeta*, 18 October 2006, p. 6.

(١٥٨) Center for Strategic and International Studies, «Statesmen's Forum with Viktor Yanukovych, Prime Minister of Ukraine,» Transcript, Washington, DC, 4 December 2006, <http://www.csis.org/component/option,com_csis_events/task,view/id,1151/>, pp. 7-8.

(١٥٩) «Russia Bans Georgia Mineral Water,» BBC News, 5/5/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4976304.stm>.

(١٦٠) T. Parfitt, «Russia Escalates Georgia Row Despite Release of «Spies»,» *Guardian*, 3/10/2006, and «Georgia Delays Russian Expulsions,» BBC News, 9/10/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6034345.stm>. =

الثاني/ نوفمبر أعلنت الشركة الروسية المورّدة للغاز غازبروم أنّها ستزيد أسعار الغاز المورّد إلى جورجيا من ١١٠ دولارات إلى ٢٣٥ دولاراً لكل ١٠٠٠ متر مكعب، أي ما يقرب من الثمن الذي يدفعه بعض الزبائن الأوروبيين الغربيين(١٦١). وأذكى الرئيس الجورجي النار في تشرين الثاني/ نوفمبر باتهام روسيا بالتطهير العرقي في أبخازيا(١٦٢). وأياً يكن الصواب والخطأ في هذا الوضع، فإنّ هذه الأحداث زادت من الصعوبة التي يواجهها الاتحاد الأوروبي أو حلف الناتو في التخطيط لتقوية علاقاتهما مع جورجيا(١٦٣).

في سنة ٢٠٠٦، أجريت سلسلة من الاستفتاءات بواسطة السلطات الفعلية في إقليم ناغورنو كاراباخ المتنازع عليه في آذربيجان، وفي إقليم أوسيتيا الجنوبية المنفصل عن جورجيا ومنطقة ترانس دنيستر التابعة لمولدوفا. وقد أشارت غالبية الأصوات المؤيدة للحكم الذاتي إلى مدى صعوبة أي حل نهائي يقوم على إعادة الإدماج على الرغم من عدم الاعتراف الدولي العام بها(١٦٤).

كانت التغييرات محدودة في آسيا الوسطى في سنة ٢٠٠٦، ولكن ليس من دون مغزى على المدى الطويل. ففي تركمانستان برزت فرصة للتغيير المحتمل بوفاة الرئيس سابارمراد

= ووفقاً لأحد المحلّلين، فإنّ تلك العقوبات هي الأقسى منذ حصار برلين في سنة ١٩٤٨. انظر: P. Jawad, «Europas neue Nachbarschaft an der Schwelle zum Krieg,» [Europe's New Neighbourhood on the Threshold of War], HSFK-Report, no. 7/2006 (Frankfurt am Main: Hessische Stiftung Friedens- und Konfliktforschung (HSFK), 2006), <http://www.hsfk.de/index.php?id=9&detail=3451>, p. 2.

(١٦١) A. E. Kramer, «Gazprom of Russia to Double Natural Gas Prices for Georgia,» *International Herald Tribune*, 22/12/2006, and V. Socor, «Gazprom's «Pure Commerce» in Georgia,» *Eurasia Daily Monitor*, 9/11/2006.

(١٦٢) Communications Office of the President of Georgia, «Remarks H. E. the President of Georgia Mikheil Saakashvili European Parliament Strasbourg-14 November 2006,» Tbilisi, 14 November 2006, <http://www.president.gov.ge/?l=E&m=0&st=0&id=2071>.

(١٦٣) باستثناء قبرص، يتوقّع الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو من البلدان المرشّحة حل الصراعات العالقة التي يمكن أن تهدّد الأمن قبل منح العضوية.

(١٦٤) اعتمد ناغورنو كاراباخ أول دستور في استفتاء أجري في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، حيث أيدّه ٨٣ بالمئة من الناخبين المؤهلين. انظر: Associated Press, «Briefly: Voters Back Sovereignty for Nagorno-Karabakh,» *International Herald Tribune*, 11/12/2006.

وفي استفتاء أجري في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ في أوسيتيا الجنوبية أيدّ ٩٩ بالمئة الانفصال عن جورجيا. انظر: «Russian MFA Information and Press Department Commentary Regarding a Question from ITAR-TASS News Agency about the Results of the Referendum and Presidential Elections in South Ossetia,» <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/english/>.

وفي استفتاء أجري في ١٧ أيلول/ سبتمبر في ترانس دنيستر، أيّد ٩٧,١ بالمئة من المقترعين الاستقلال عن مولدوفا. انظر: Russian Ministry of Foreign Affairs, «Russian MFA Information and Press Department Commentary Regarding Media Question about Referendum in Transnistria,» Moscow, 18 September 2006, <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/english/>.

نيازوف في كانون الأول/ديسمبر، بعد أن استمرّ حكمه الاستبدادي عقدين من الزمن (أي منذ العهد السوفياتي). وفي كازاخستان حدث بعض الابتعاد عن النظام الرئاسي الواضح ـ ومما يشجّع أنّه تمّ نتيجة لضغط برلماني[١٦٥]. وأدى عدم إحراز تقدّم مماثل في قيرغيزستان، حفز ذلك بالفعل قيام تظاهرات في شباط/فبراير ٢٠٠٥، إلى موجة جديدة من التظاهرات ضد الرئيس كورمانبيك باكييف ومستشاريه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأسفرت هذه المرة عن حدوث تغيير دستوري. فقد قلّصت السلطات الرئاسية وزادت صلاحيات الحكومة والبرلمان[١٦٦]. غير أنّ الرئيس وقّع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على دستور جديد يعيد إليه بعض تلك الصلاحيات[١٦٧]. ويدلّ ذلك على الجمود مع احتمال حدوث عدم استقرار في قيرغيزستان في المستقبل.

VII استنتاجات

غيّرت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ محور اهتمام المخاوف الأمنية للعالم الغربي، إذ أفسح الغموض الاستراتيجي السائد منذ نهاية الحرب الباردة الطريق أمام حتمية مكافحة الإرهاب. ومنذ ذلك الحين طرأت استمرارية أساسية على التحليل الغربي السائد، كما يتضح من الوثائق الاستراتيجية الجديدة للإدارة الأمريكية. ويبدو أنّ أكبر عملية عسكرية جارية، وهي مكافحة التمرّد في العراق، ملزمة بايجاد حل دائم لمسؤولية المجتمع الدولي. وربما يتضح سريعاً أنّ من مصلحة الحملة ضد الإرهاب فصل عناصرها الرئيسية عن القضايا المطروحة في العراق، بدلاً من ربطها بها كما لا يزال يميل الرئيس بوش.

على الرغم من أنّ العلاقات عبر الأطلسية شهدت بعض التحسّن في سنة ٢٠٠٦، فإنّ المؤسستين الرئيسيتين للأمن الأورو ـ أطلسي لا تزالان في مرحلة انتقالية، ولا تزالان تبحثان عن سبل لإثبات صلة كل منهما بالتحديات الجديدة الرئيسية. وستبقى السياسات الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي معرقلة لبعض الوقت نتيجة الأزمة الدستورية للاتحاد، وربما الأخطر، التعب الناتج من التوسيع. ولم يكن أداء حلف الناتو أفضل بكثير حتى الآن

---

(١٦٥) V. Panfilova, «Sekvestr po-semeinomu: doch' Nursultana Nazarbayeva predlozhila ogranichit' polnomochiya ottsa,» [Sequestration Family-like: The Daughter of Nursultan Nazarbayev Initiated the Curtailing of the Sphere of Authority of her Father], *Nezavisimaya gazeta*, 12 October 2006, p. 6.

(١٦٦) S. Gamova, «Kirgiziyu snova likhoradit,» [Kyrgyzstan has Fever Again], *Nezavisimaya gazeta*, 3 November 2006, p. 6, and J.-C. Peuch, «Kyrgyzstan: Parliament Adopts Constitution Curtailing Presidential Powers,» Radio Free Europe/Radio Liberty, 8 November 2006, <http://www.rferl.org/specials/central_asia/>.

(١٦٧) «Bakiev Signs the New Version of the Constitution,» *Bishkek Observer*, 17 January 2007, p. 1.

في عملية التحوّل التي أعلن عنها منذ زمن طويل. ويوحي استمرار التقليل من طموحات الناتو فى سنة ٢٠٠٦ بأنّ الحلف سيشهد استمرار نوع من الفاصل بدلاً من تحقيق اختراق تحوّلي. وفي غضون ذلك، فإنّ عدم توصّل أي من المؤسستين إلى «رؤية شاملة» توافقية للأمن العالمي والأوروبي يعيق توثيق التعاون بين الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو.

يتواصل تقدّم الجهود الرامية إلى إقامة بنية دائمة للدولة في غرب البلقان ببطء مع انفصال صربيا ومونتينغرو واحتمال نشوء وضع جديد لكوسوفو. وتشكّل كوسوفو أيضاً تذكرة بأنه على الرغم من جداول الأعمال الجديدة، والتكوين العرقي، والاتجاهات السكانية، الا أنها لا تزال تستطيع التأثير على الأمن الدولي. وسيتحول التركيز في المدى القصير على قدرة صربيا على التكيف بطريقة مثمرة، على الصعيدين الداخلي والخارجي، مع الحقائق الجديدة البازغة.

أجرت روسيا مؤخراً تعديلاً على نموذج الأمن الدولي عبر إحياء الفكرة بأنّ أمن إمدادات النفط والغاز قضية استراتيجية كبرى. وقد هدّدت ردود الفعل الأولية في الغرب باحتمال انهيار التضامن الأوروبي. بيد أنّ الدول الأوروبية وافقت من حيث المبدأ على الأقل في سنة ٢٠٠٦ على الحاجة إلى تنسيق مواقفها بشكل فعّال من هذه المسألة. ومن الممكن أن تؤدي الجوانب الأخرى للميل الروسي الحالي إلى الاصطدام مع (معظم) المجتمع الأورو ـ أطلسي إلى تقريب البلدان الفاعلة في أوروبا الغربية بعضها من بعض. وترى روسيا أنّها تستخدم الثروات النفطية الجديدة لإعادة تكوين كبريائها، واستعادة نفوذها، وتعظيم قوتها. ولا يزال من غير الواضح بعد ما إذا كانت افتراضات روسيا عن استقلالها النسبي عن حسن النية لدى الآخرين في العملية منطقية على المدى الطويل. ومن نتائج استمرار هذا المسار ظهور «انقسام ليّن» ـ يظل غير دقيق جغرافياً ـ بين أوروبا الغربية الموسّعة وأجزاء من أوروبا الشرقية الأقل اندماجاً وإصلاحاً.

٢ ـ الصراعات المسلّحة الكبرى

سارا ليندبيرغ

ونيل ملفين(*)

I مقدمة

في سنة ٢٠٠٦، كانت أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط المواقع الجغرافية الرئيسية للصراعات المسلّحة، حيث استأثرت الأحداث في أفغانستان والعراق ولبنان والصومال والسودان بكثير من الاهتمام الدولي. وفي أماكن أخرى، واصلت الصراعات القائمة منذ مدّة طويلة والمجمّدة والمحلية إيقاع خسائر كبيرة في الأرواح وإحداث المعاناة والأضرار الاقتصادية. ينظر **القسم الثاني** في ثلاث مزايا رئيسية للنواحي العابرة للحدود القومية للعنف المسلّح الجماعي تعتبر اليوم حيوية لفهم أسباب الصراعات المسلّحة وتقدّمها. ويبحث **القسم الثالث** أماكن الصراعات التي كانت نشيطة في سنة ٢٠٠٦ والتي أظهرت عناصر عابرة للحدود القومية في تلك السنة: أفغانستان؛ وإسرائيل والأراضي الفلسطينية ولبنان؛ والصومال. ويعرض القسم الرابع الاستنتاجات.

يقدّم الملحق رقم (٢ ـ أ) بيانات عن الصراعات المسلّحة في فترة العشر سنين (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦) استناداً إلى نتائج برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات، ويقدّم الملحق رقم (٢ ـ ب) التعريفات والمصادر والمناهج الخاصة ببرنامج أوبسالا لبيانات الصراعات، ويبحث الملحق رقم (٢ ـ ج) في أشكال العنف الجماعي بعناصر تتجاوز تلك الخاصة بالتعريف القياسي للصراع المسلّح وتوافر البيانات الكافية عن الصراعات.

(*) ساعد المتمرّن في سيبري سباستيان ميرتز (Sebastian Merz) في جمع البيانات للقسم الثالث.

II الأبعاد العابرة للحدود القومية في الصراعات المعاصرة

حدّد تجاوز الحدود القومية كجانب مهمّ من جوانب العلاقات الدولية منذ عدة عقود[١]. وقد برز هذا المفهوم كوسيلة لفهم التطورات الحاصلة في النظام الدولي في السبعينيات، استجابة لاتجاهات الشركات العالمية والاقتصاد (ظهور الشركات عبر الوطنية)، التي ساد شعور بأنّها تدعو إلى الشك في الدور الريادي للدولة في بعض مجالات النظام الدولي. بعد ذلك، طوّر المفهوم استجابة لمزيد من الأعمال التي استكشفت أهمية القدرات العسكرية التي تستند إلى الدولة في سياق العمليات العالمية الجديدة، ودور شبكات الجهات الفاعلة غير الحكومية، وأهمية الدبلوماسية والمؤسسات المتعددة الأطراف والأفكار في تكوين سلطة الدولة في العلاقات الدولية والحدّ منها.

يشمل مفهوم عبر الحدود القومية حالياً مجموعة واسعة من الظواهر، ويقوم على الاعتراف بأن مجموعة مترابطة من التطورات الحديثة ـ الاتصالات، والأسفار، والشركات المتعددة الجنسيات، والأسواق المالية العالمية وأسواق السلع، وتزايد مستويات الانتقال السكاني وتغيّر أشكاله، وتقلّص فائدة القوات العسكرية الموجودة في الدول ـ قد شكلت تحديات كبيرة لأسبقية الدول كجهات دولية فاعلة ولمفهوم السيادة. وتوحي مثل هذه التغيرات مجتمعة بأن نموذج الدولة ـ الأمة، الذي قدّم الأساس للنظام الوطني الحديث، أخذت تحل محلها أنواع أخرى من الحاكمية والولاء، استناداً إلى الانتماءات عبر القومية في الغالب.

لقد أصبح عبر الحدود القومية مؤخراً عاملاً أكثر أهمية في تحليل الصراعات، إذ يسعى الباحثون إلى استكمال فهم العنف المسلح المرتكز على الدولة وأسبابه أو استبداله. وارتبط التحرك لتحديد جوانب الصراع العابر للحدود القومية كذلك بالعولمة وتنامي دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في العنف الجماعي[٢]. وبهذه الطريقة قدّم مفهوم عبر الحدود القومية إيضاحات وتعريفات للصراع تربط حوادث العنف المحلي بالتطوّرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأوسع في النظام العالمي[٣].

---

(١) R. O. Keohane and J. S. Nye, eds., *Transnational Relations and World Politics* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1972).

في هذا القسم، يستخدم مصطلح «عابر للحدود القومية» للإشارة العديد من التفاعلات والارتباطات عبر الحدود بين مختلف أنواع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وغالباً ما يستخدم مصطلح «تدويل الصراع» بشكل متبادل مع أفكار عن الجوانب العابرة للحدود القومية، على الرغم من أنّه يعني ضمناً على العموم الضلوع المباشر لجهات فاعلة حكومية في بلد ثالث بدلاً من مجموعات منتشرة من جهات فاعلة غير حكومية يفهم أنّها تشكل شبكات صراعات عابرة للحدود القومية.

(٢) N. R. F. Al-Rodhan, *The Geopolitical and Geosecurity Implications of Globalization* (Geneva: Slatkine, 2006).

(٣) M. Duffield, *Global Governance and the New Wars: The Merging of Development and Security* =

ترافق تطوّر التفكير في طبيعة عبر الحدود القومية أيضا مع التحوّلات في فهم رد السياسات الملائمة على التهديدات المرتبطة بالقوات العابرة للحدود القومية. وهكذا حلّ الانشغال ببناء الدول القوية محلّ التركيز الذي نشأ في السبعينيات على تقوية المؤسسات المتعددة الأطراف لإدارة الجهات الاقتصادية العالمية الفاعلة. ولم يعد ينظر إلى الدول «الفاشلة» على أنّها تحدث مشاكل للقاطنين في تلك الدول فحسب، وإنّما تشكّل تهديداً للمجتمع الدولي أيضاً كملاذات للمجموعات الإرهابية والإجرامية العابرة للحدود القومية ونقاط عبور لتهريب البشر والهجرة غير القانونية.

لقيت الرؤية بأنّ الدول مرجع قياس غير كافٍ لتحليل أسباب الصراعات وقواها المحرّكة تأييداً بالأبحاث التي تبدأ من الملاحظة بأنّ الدول والمجتمعات في مناطق معيّنة ترتبط معاً في الغالب بشبكات من العلاقات الخارجية التي تؤدي دوراً مهماً في تحديد توقّعات السلام أو الصراع[٤]. وارتبط هذا النهج بأفكار «انتشار الصراع» و«العدوى» والأبحاث المتعلّقة بالعوامل والعلاقات التي تعزّز انتشار الصراع الداخلي عبر الحدود. وهكذا، فإنّ «شبكات الصراعات» عبر الحدود القومية التي تتكوّن من العديد من الارتباطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المنتظمة في علاقات تتجاوز موقع الصراع الداخلي، تؤدي أدواراً حيوية[٥].

لا يثير تنامي خاصية التطوّرات العالمية العابرة للحدود القومية تحدّياً أمام الدول لكي تضع ردوداً من خلال تجمّعاتها التعاونية (العالمية والمتعدّدة الأطراف والإقليمية)[٦] فحسب،

= (London: Zed Books, 2001); W. I. Robinson, *Transnational Conflicts: Central America, Social Change, and Globalization* (London: Verso, 2003), and C. Nordstrom, *Shadows of War: Violence, Power, and International Profiteering in the Twenty-First Century* (Berkeley, CA: University of California Press, 2004).

(٤) انظر الملحق رقم (٢ ـ ج)، و K. S. Gleditsch, *All International Politics is Local: The Diffusion of Conflict, Integration, and Democratization* (Ann Arbor, Mich.: University of Michigan Press, 2002).

(٥) L. Juma, «The War in Congo: Transnational Conflict Networks and the Failure of Internationalism,» *Gonzaga Journal of International Law*, vol. 10, no. 2 (Fall 2006), <http://www.gonzagajil.org/content/view/158/>, pp. 97-163.

(٦) حول التحديات التي تواجهها التجمّعات الأمنية الإقليمية بين الدول والتطوّرات التي تشهدها، انظر: A. J. K. Bailes and A. Cottey, «Regional Security Cooperation in the Early 21st Century,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006),

وهو متوفر بالعربية في: أليسون ج. ك. بيلز وأندرو كوتي، «التعاون الأمني ـ الإقليمي في أوائل القرن الحادي والعشرين،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٣١٩ ـ ٣٥٨. انظر أيضاً الفصل ٤ من هذا الكتاب. وحول دور التجمعات الإقليمية في حفظ السلام في الوقت الحاضر، انظر الفصل ٣ من هذا الكتاب.

وإنّما يفتح أيضاً طريقاً للتعامل مع الصراعات من خلال منظمات وحركات المجتمع المدني الدولية(٧). وتتراوح هذه المنظمات بين الجهات الفاعلة الإنسانية التقليدية، مثل أوكسفام وأطباء بلا حدود، إلى المنظمات غير الحكومية المستعدة للقيام بوظائف عامّة جديدة، مثل التوسّط في الصراعات ومراقبة الانتخابات في أعقاب الصراعات.

ثمة نقص في الاتفاق بشأن الطبيعة الدقيقة لعبر الحدود القومية وأهميّته العامة في النزاعات. ويوجد في قلب الجدال الراهن مقدار الأهمية التي يجب أن تلحق بالدولة في إطار القوات العابرة للحدود القومية. فعلى الرغم من التراجع النسبي للدولة وصعود الجهات الفاعلة غير الحكومية، ففد أقرّ بعض المؤلفين بأنّ الدول تستطيع أن تؤدي أيضاً أدواراً في الشبكات العابرة للحدود القومية التي تضمّ جهات فاعلة غير حكومية(٨). وقد أصبحت قضية التحدي العابر للحدود القومية لقدرات الدولة وأدوارها في الصراع، ولا سيما احتكار الدولة استخدام العنف، أمراً بارزاً في الجدالات الأخيرة مثل الجدال بشأن التحوّل في خاصية الصراعات المسلّحة من صراع بين دول إلى صراع داخلي(٩)، وأهمية الجهات الفاعلة غير الحكومية، والأهمية السياسية لجوانب خصخصة الأمن وأشكاله(١٠).

لاحظت وزارة الدفاع الأمريكية في مسعى مبكّر لتحديد التهديدات الأمنية العابرة للحدود القومية أنّ العوامل الرئيسية هي الإرهابيون وأعضاء المجموعات الإجرامية، والمتمردون والفئات المتعارضة في الحروب الأهلية التي تنفّذ عمليات خارج بلدها الأصلي(١١). وجرى مؤخّراً تسليط الضوء على اللاجئين ومجموعات الشتات، والشبكات الإسلامية المتشدّدة، والشبكات الاقتصادية القانونية وغير القانونية، والجريمة بأنّها تقوم

---

(٧) M. Kaldor, *Global Civil Society: An Answer to War* (Cambridge, MA: Polity, 2003), esp. chaps. 1 and 5-6, and S. Tarrow, *The New Transnational Activism* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2005).

(٨) H. Hveem, «Explaining the Regional Phenomenon in an Era of Globalization,» in: R. Stubbs and G. R. D. Underhill, eds., *Political Economy and the Changing Global Order*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2000), pp. 70-81, and T. Risse-Kappen, «Structures of Governance and Transnational Relations: What Have we Learned?,» in: T. Risse-Kappen, ed., *Bringing Transnational Relations Back In: Non-State Actors, Domestic Structures and International Institutions* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003), pp. 280-313.

(٩) انظر الملحقين رقمي (٩ ـ أ) و(٩ ـ ج).

(١٠) انظر مثلاً: A. J. K. Bailes and I. Frommelt, eds., SIPRI, *Business and Security: Public-Private Sector Relationships in a New Security Environment* (Oxford: Oxford University Press, 2004), and C. Holmqvist, *Private Security Companies: The Case for Regulation*, SIPRI Policy Paper; no. 9 (Stockholm: SIPRI, 2005), <http://www.sipri.org>.

(١١) US Secretary of Defense, *Proliferation: Threat and Response* (Washington, DC: US Government Printing Office, 1996).

بأدوار بارزة في الصراعات[١٢]. وقد لفتت الأبحاث الأنظار إلى الدور المهمّ الذي يمكن أن تؤديه الشبكات العابرة للحدود القومية في بناء السلام وإعادة الإعمار بعد الصراع[١٣].

نزوح السكان وحالات الشتات

كانت الهجرة في السابق حركة موجّهة في الغالب ذات نقاط محدّدة للانطلاق والوصول. لكن اليوم أخذت تتزايد أعداد المهاجرين الذين لديهم روابط قوية بغير وطن واحد، ما يشوّش تطابق الفضاء السياسي والاقتصادي والجغرافي.

ربما يكون الانتقال السكاني نتيجة الصراعات من العوامل الرئيسية في انتشار الصراعات. فلم يعد اللاجئون والسكّان النازحون يعانون بمفردهم فحسب، وإنّما ازدادت مخاطر حدوث صراعات لاحقة في البلدان المضيفة أيضاً. وعلى الرغم من أنّ الغالبية العظمى من اللاجئين لا ينخرطون في العنف بصورة مباشرة، فإنّ تدفّق اللاجئين قد يسهّل انتشار انتقال الأيديولوجيات المتصارعة والمتحاربين والأسلحة عبر الحدود، وتغيير التكوين الإثني للدول، ومفاقمة التنافس على الموارد[١٤].

ربما تؤدي مجموعات الشتات والمنفيين دوراً مهماً، ولكن أقل إثارة للخلافات أحياناً في الصراعات والاضطراب السياسي في بلدانهم الأصلية. وتلك ليس ظاهرة جديدة بأي حال من الأحوال، لكن تكاثر المجتمعات المشتّتة التي تؤدي مثل هذه الأدوار (ولا سيما منذ نهاية الحرب الباردة)، وانتشار الصراعات داخل الدول مقابل الصراعات بين الدول، وتعزّز احتمالات الاتصالات والانتقال والعمل عبر الحدود القومية، أدت جميعاً إلى تزايد الاهتمام في تفحّص هذه القضية[١٥].

أخيراً، يمكن أن تؤدي الجماعات في الشتات بسبب الصراعات ـ السكان الذين تفرّقوا إلى عدّة أماكن نتيجة للصراع ـ أدواراً رئيسية في الصراعات. وقد حدّدت أنواع

---

(١٢) «Transnationalism and Conflict,» *Internationale Politik*, vol. 7, no. 2 (Spring 2006), pp. 8-48.

(١٣) ركّز قسم كبير من هذا العمل على دور المجتمع المدني ومجتمعات الشتات، انظر على التوالي: S. Batliwala and L. D. Brown, eds., *Transnational Civil Society: An Introduction* (Bloomfield, Conn.: Kumarian Press, 2006), esp. chaps. 9-11, and G. Kent, «Organised Diaspora Networks and Homeland Peacebuilding: The Bosnian World Daspora Ntwork as a Potential Dvelopment Actor,» *Conflict, Development and Security*, vol. 6, no. 3 (October 2006), pp. 449-469.

(١٤) I. Salehyan and K. S. Gleditsch, «Refugees and the Spread of Civil War,» *International Organization*, vol. 60 (2006), pp. 335-366.

(١٥) انظر مثلاً: «Diaspora, Development and Conflict, a Research Project Conducted by the Danish Institute for International Studies (DIIS),» <http://www.diis.dk/sw8952.asp>.

مختلفة من الأدوار، بما في ذلك الدعم الاقتصادي (تقديم الأموال للمنظمات المقاتلة، ولا سيما في الصومال) والسياسي (الضغط)[١٦]. واعتبرت التحويلات المالية من الجماعات المنفية ذات أهمية حاسمة في اقتصاديات الصراعات ـ أحياناً كأهم مصدر للدخل بالنسبة إلى السكان المحليين ووسيلة لبقائهم. وتشمل الأمثلة الحديثة الأخرى سريلانكا وكشمير، حيث يتفرّق سكّانهما في كل أنحاء العالم، لكنّ هويّتهم ترتبط بأرض ذات أهمية رمزية ويطمحون بالعودة إلى تلك الأرض. وغالباً ما تعزّز جماعات الشتات رؤى مثلى للوطن كجزء من جهودها للمحافظة على هوية ثقافية مميّزة، ومن ثم ربما تعزّز العواطف القومية الراديكالية أو تقدّم مساعدة عملية للمجموعات الضالعة في الصراع على منطقة ما. وثمة من اقترح أنّ جماعات الشتات يمكن أن تطيل الصراعات لأنّها تميل لأن تكون أقلّ استعداداً للتسوية[١٧]: تأثّرت الصراعات في البلقان على سبيل المثال بأعمال جماعات الشتات التي تدعم القوى القومية المتطرّفة عن طريق تقديم الأموال والأسلحة والمعدّات في الغالب[١٨].

بالمقابل، أظهرت الأبحاث أنّ جماعات الشتات ليست مصدراً للصراعات بقدر ما كان يظنّ في السابق، ما يعكس الوزن النسبي للعوامل الأخرى ـ الحسابات الاستراتيجية، والمصالح الاقتصادية، وصعوبة تعبئة الهويات الإثنية لأهداف سياسية[١٩]. بل إنّ هناك في الواقع مساعي لاستخدام جماعات الشتات في جهود حل الصراعات، ولا سيما في الصراع بين القوات الحكومية ونمور تحرير تاميل إيلام في سريلانكا[٢٠].

---

(١٦) E. Østergaard-Nielsen, *Diasporas and Conflict Resolution: Part of the Problem or Part of the Solution?*, DIIS Brief (Copenhagen: Danish Institute for International Studies, 2006), pp. 5-7; K. von Hippel, *Counter Radicalization Development Assistance*, DIIS Working Paper; no. 9 (Copenhagen: DIIS, 2006), <http://www.diis.dk/sw19085.asp>, and P. Weiss Fagen and M. N. Bump, *Remittances in Conflict and Crises: How Remittances Sustain Livelihoods in War, Crises and Transitions to Peace*, International Peace Academy Policy Paper (New York: International Peace Academy, 2006).

(١٧) T. Lyons, «Diasporas and Homeland Conflict,» in: M. Kahler and B. F. Walter, eds., *Territoriality and Conflict in an Era of Globalization* (Cambridge: Cambridge University Press, 2006).

(١٨) S. Sullivan, *Be not Afraid, for You Have Sons in America: How a Brooklyn Roofer Helped Lure the US into the Kosovo War* (New York: St. Martin's Press, 2004), and P. Hockenos, *Homeland Calling: Exile Patriotism and the Balkan Wars* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2003).

(١٩) C. King and N. J. Melvin, «Diaspora Politics: Ethnic Linkages, Foreign Policy, and Security in Eurasia,» *International Security*, vol. 24, no. 3 (Winter 1999-2000), pp. 108-138.

(٢٠) W. Zunzer, *Diaspora Communities and Civil Conflict Transformation*, Berghof Occasional Paper; no. 26 (Berlin: Berghof Research Center for Constructive Conflict Management, 2004); R. Cheran, «Diaspora Circulation and Transnationalism as Agents for Change in Post Conflict Zones of Sri Lanka,» (September 2003), <http://www.berghof-foundation.lk/scripts/DiasporaCirc.pdf>, and Ø stergaard-Nielsen, *Diasporas and Conflict Resolution: Part of the Problem or Part of the Solution?*.

شبكات الصراعات العابرة للحدود القومية التي تشمل الدول

في أثناء الحرب الباردة، قدّمت البلدان في الشرق والغرب على السواء الدعم لمجموعات مسلّحة خارج المنطقة الأورو ـ أطلسية عبر ما يسمّى بالحروب بالوكالة. ومع نهاية نظام الكتلتين، تدخّلت القوى العسكرية بصورة مباشرة أكثر في الصراعات. لكن ارتفاع تكاليف التدخّلات العسكرية ـ ولا سيما التدخّلات التي قادتها الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق ـ إلى جانب صعوبة حل الصراعات بين الدول الضعيفة من الخارج، والمزايا السياسية لتجنّب أي علاقات وثيقة مع المجموعات المسلّحة، أدّت في السنوات الأخيرة إلى تجدّد تجربة القوى الكبرى في ما يمكن تسميته بـ «الأوضاع بالوكالة». وأدّى اجتماع ذلك مع صعود المجموعات والشبكات الإسلامية إلى قوى محرّكة جديدة للصراعات.

في سنة ٢٠٠٦، احتوى الصراع في لبنان على عناصر قوية لعبور الحدود القومية. فحزب الله، في مواجهته مع إسرائيل، كان يدّعي الحقّ التقليدي للدولة ذات السيادة بشنّ الحرب أو عقد السلام. وعلى الرغم من أنّ حزب الله كان شريكاً في الحكومة اللبنانية، فإنّه تصرّف باستقلالية عن أقسام رئيسية في الدولة اللبنانية. ولأنّ حزب الله تلقّى في ما يعتقد على نطاق واسع مساعدة مالية وأسلحة من إيران وسوريا، فإنّ ذلك يسلّط الضوء على الطريقة التي تعمل فيها الروابط عبر الوطنية في الصراع في الشرق الأوسط[(٢١)]. وفي وقت لاحق من تلك السنة، ساعدت عدّة بلدان في أفريقيا والشرق الأوسط المتشدّدين الإسلاميين المسلّحين في الصومال الذين كانوا يحاولون السيطرة على البلد، في حين أدت الولايات المتحدة وإثيوبيا أدواراً رئيسية في دعم المجموعات المسلّحة التي تصدّت لاتحاد المحاكم الإسلامية الصومالية. وشمل ذلك تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية الضعيفة التي هزمت اتحاد المحاكم الإسلامية في النهاية. وتوضح هاتان الحالتان نماذج التعاون بين الجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة والدول التي لديها حافز لدعمها، حيث النتيجة الصافية تقويض قابلية بقاء هياكل الدولة في المنطقة المستهدفة أو استقلالها على الأقل.

الإرهاب الدولي والجريمة

إنّ الارتفاع الذي طرأ مؤخّراً على التهديدات الإرهابية الدولية، وبخاصة تلك المرتبطة

---

(٢١) A. Hamzawy, «Arab World: Regional Conflicts as Moments of Truth,» *Arab Reform Bulletin* (November 2006); E. Cody and M. Moore, «The Best Guerrilla Force in the World,» *Washington Post*, 14/8/2006, and Integrated Regional Information Network, «Lebanon: The Many Hands and Faces of Hezbollah,» 29 March 2006, <http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid = 26242>.

انظر أيضاً الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

بالمجموعات الإسلامية العنيفة، يتصل بقضية عبور الحدود القومية بشكل وثيق. وينظر إلى إنشاء مجموعات إسلامية مثل القاعدة، تقوم على شبكات موسّعة تتكوّن من خلايا من المقاتلين، بمثابة تحدٍ كبير لمجموعة كبيرة من الدول والمجتمعات. كما أنّ قدرة مثل هذه المجموعات على العمل على رغم ما يفصل بينها من مسافات ـ باستخدام وسائل النقل والاتصالات الحديثة والاعتماد في الغالب على الشبكات المتفرّقة القائمة على العائلة أو العشيرة أو الإثنية ـ يواجه بالتحدي نُهج الأمن التقليدية ومفاهيم الصراع(٢٢).

تعتبر المجموعات الإسلامية بمثابة منظمات انتقالية أصلية لأنّ نمط عملها يتجاوز حدود الدول في الغالب وتتحدى أيديولوجيتها فكرة الدولة. وهكذا، على الرغم من الاختلافات المهمة بين هذه المجموعات ـ تتراوح بين الإخوان المسلمين في مصر وجبهة العمل الإسلامي في الأردن إلى حزب الله وحماس المقاتلتين ـ فإنّها تنتقد جميعاً الدولة باعتبارها اصطناعية وغير مشروعة وترفضها الشعوب. وقد ساعد تراجع القبول الشعبي للنخب الحاكمة وفشلها في حماية حقوق الإنسان وضمان المتطلّبات الدنيا للحياة الكريمة في صعود حركات المعارضة الإسلامية غير الحكومية.

بالإضافة إلى الإرهاب، برزت شبكات الجريمة العابرة للحدود القومية كعنصر رئيسي أيضاً في تحليل الصراعات والأمن الدولي، ولا سيما في دراسات الصراعات في البلقان(٢٣). وسلّط تحليل الاقتصاد السياسي للصراع الضوء على أهمية الشبكات الاقتصادية، غير القانونية في الغالب، العابرة للحدود القومية التي تربط الجهات الفاعلة غير الحكومية، والتي تتراوح من مجموعات الجريمة المنظمة إلى الشركات المتعددة الجنسيات. وقد نُظر إلى الصراع على الموارد الطبيعية في أفريقيا، ولعل أشهرها «ماس الصراع»، كعنصر رئيسي في إدامة الصراعات وتعقيدها مثل تلك القائمة في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وسيراليون(٢٤). ولقيت الشبكات الإجرامية العابرة للحدود القومية في العقد الماضي أيضاً اهتماماً متزايداً نظراً إلى أهميتها ضمن الاقتصاد السياسي للصراعات وبخاصة منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ بسبب

---

(٢٢) انظر: N. J. Melvin, «Islam, Conflict and Terrorism,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 123-138,

وهو متوفر بالعربية في: نيل ج. ملفين، «الإسلام والصراع والإرهاب،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ٢٢٥ ـ ٢٤٤.

(٢٣) M. Berdal and M. Serrano, *Transnational Organized Crime and International Security: Business as Usual?* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2002), and P. Gounev, «Stabilizing Macedonia: Conflict Prevention, Development, and Organized Crime,» *Journal of International Affairs*, vol. 57, no. 1 (Fall 2003), pp. 229-240.

(٢٤) P. Collier, «Natural Resources and Conflict in Africa,» Crimes of War Project, War in Africa, October 2004, <http://www.crimesofwar.org/africa-mag/afr_04_collier.html>.

ارتباطاتها بالمجموعات الإرهابية(٢٥). وفي الوقت نفسه، فإنّ تركيز المجتمع الدولي الحالي القوي على الخاصية العابرة للحدود القومية، وحتى العالمية، للجريمة والإرهاب قد يؤدي إلى إيلاء اهتمام غير ضروري بالتهديدات غير المتناظرة التي تشكّلها على المجتمعات الغربية، في حين أنّه قد يكون للجريمة والإرهاب تأثير أكبر على الصراعات في العالم النامي.

III تخطي الحدود القومية في الصراعات المسلّحة في سنة ٢٠٠٦

تبيّن ثلاثة مواقع للصراع استأثرت بالاهتمام الدولي في سنة ٢٠٠٦ بشكل صارخ بعض أبعاد الصراعات الحديثة العابرة للحدود القومية. ينبع الصراعان في أفغانستان والصومال وحرب إسرائيل على جبهتين في الأراضي الفلسطينية ولبنان من ظروف فريدة، مع ذلك توضح جميعاً حدود الفهم المتركّز على الدولة لطبيعة العنف وأصله كأساس لحلّ الصراع. ففي كل حالة ملأت جهات غير حكومية فاعلة بارزة، تدعمها ارتباطات وشبكات عبر الحدود، الفراغ الناتج إما عن ضعف الدولة وإما عن افتقاد متصوّر لشرعيتها.

أفغانستان

في سنة ٢٠٠٦ شهدت أفغانستان أعلى مستويات للعنف منذ الغزو الذي قادته أمريكا وأطاح بنظام طالبان في سنة ٢٠٠١. فقد عادت طالبان إلى البروز بعد هزيمتها بقدرة غير متوقّعة على شنّ عمليّات على القوات الحكومية والأجنبية، ولا سيما في جنوب البلاد. والعنصر الرئيسي العابر للحدود القومية في هذا الصراع هو قدرة طالبان على العمل من قواعد في باكستان المجاورة ـ وهو ادّعاء نفته الحكومة الباكستانية، لكنّه بخلاف ذلك مقبول كواقع على العموم ـ ما يجعلها بعيدة عن متناول القوّات الأمنية التابعة للائتلاف(٢٦).

بلغت الأعمال العنيفة في أفغانستان مستوى غير مسبوق في سنة ٢٠٠٦، حيث قُتل ما يقرب من ٤٠٠٠ شخص، ربعهم من المدنيين(٢٧). وكان تزايد العنف حاداً على

(٢٥) S. L. Woodward, *Balkan Tragedy: Chaos and Dissolution after the Cold War* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 1995); United Nations, Final Report of the UN Panel of Experts on Violations of Security Council Sanctions against UNITA: The «Fowler Report,» in Letter dated 10 March from the chairman of the Security Council committee established pursuant to Resolution 864 (1993) concerning the situation in Angola addressed to the President of the Security Council, UN document S/2000/203, 10 March 2000, <http://www.un.org/News/dh/latest/angolareport_eng.htm>, annex I, and T. M. Sanderson, «Transnational Terror and Organized Crime: Blurring the Lines,» *SAIS Review of International Affairs*, vol. 24, no. 1 (Winter-Spring 2004), pp. 49-61.

(٢٦) B. R. Rubin, «Saving Afghanistan,» *Foreign Affairs*, vol. 86, no. 1 (January-February 2007), and C. Gall, «Pakistan Accused of Backing Taliban,» *International Herald Tribune*, 21/1/2007.

(٢٧) S. Zabuli, «Afghanistan: NATO Mission Sees Death Toll Zoom this Year,» Inter Press Service, 2 December 2006, <http://ipsnews.net/print/asp?idnews=35690>.
حول الصراع في أفغانستان، انظر أيضاً الملحق رقم (٢ ـ أ).

وجه الخصوص في منتصف العام، عندما أطلق حلف الناتو والقادة العسكريون الأمريكيون عمليات لإخراج طالبان من معاقلها في شرق أفغانستان وجنوبها، ولا سيما في مقاطعات هلمند وقندهار وأروزغان. وأدّت المشاكل الأمنية في العديد من المناطق إلى توقّف إعادة الإعمار والإنماء. لذا، فإنّ الخوف من استمرار ضعف الدولة الأفغانية وعجزها عن احتواء الإرهابيين المقاتلين العابرين للحدود القومية سيظل حافزاً قوياً لاستمرار التدخّل الدولي في هذا البلد.

في بداية سنة ٢٠٠٦، أسفر مؤتمر لندن الدولي الخاص بأفغانستان ـ بمبادرة من الحكومة الأفغانية والأمم المتحدة والجهات الدولية المانحة ـ عن اتفاق أفغانستان الذي يستفيد من التطبيق الكامل لاتفاق بون في سنة ٢٠٠١[٢٨]. وقد قدّمت الحكومة الأفغانية خطة تنموية خمسية لتعزيز عملية بناء الدولة تحت القيادة الأفغانية، وتعهّد المانحون الدوليون بـ ١٠ مليارات دولار كمساعدة لإعادة الإعمار في السنوات الخمس التالية. غير أنّ عجز الحكومة عن توسيع نطاق سيطرتها وفرض النظام في أنحاء واسعة من البلاد أعاق الجهود الرامية إلى تطوير المؤسسات الديمقراطية. وفي المناطق التي لا تزال خاضعة لسيطرتها، لا يزال نقص الخبرة ومحاباة الأقارب والافتقار إلى الموارد يعيق الحكم الصالح[٢٩].

أدى تصاعد عمليات طالبان في ربيع ٢٠٠٦ إلى مزيد من التدهور في الوضع الأمني وأثبت اتساع قدراتها وثقتها بنفسها وعزيمتها. كما بيّن عدد المواجهات العسكرية وارتفاع مستويات العنف حدوث تحوّل استراتيجي لدى قوات ائتلاف عملية السلام الدائم التي كانت توسّع عمليّاتها في جنوب البلاد استعداداً لتسليم المسؤولية العملانية إلى قوات المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) بقيادة حلف الناتو[٣٠].

أدّى عدم التحسّن في حياة العديد من الأفغان، وبخاصة أولئك العالقين وسط القتال، وتزايد عدد الإصابات في صفوف المدنيين، ولا سيما بسبب الضربات الجوية التي يشنّها حلف الناتو، إلى تآكل التأييد الشعبي للحكومة الأفغانية والقوات العسكرية

---

(٢٨) اتفاق أفغانستان الذي أقرّ في مؤتمر لندن الخاص بأفغانستان في ٣١ كانون الثاني/ يناير ـ ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ على الرابط: <http://www.fco.gov.uk/Files/kfile/20060130 Afghanistan Compact Final Final,0.doc>.

(٢٩) International Crisis Group, «Countering Afghanistan's Insurgency: No Quick Fixes,» *Asia Report*, no. 1223 (2 November 2006).

(٣٠) في ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ وسّعت طالبان نفوذها في أنحاء كبيرة من جنوب أفغانستان، ويرجع ذلك إلى محدودية تواجد القوات الدولية أو قوّات الأمن الأفغانية. انظر: D. Walsh, «US Troops to Lead Major Attack on Taliban,» *Guardian*, 14/6/2006, <http://www.guardian.co.uk/afghanistan/story/0,,1797387,00.html>.

لمزيد من المعلومات عن إيساف، انظر الفصل ٣ من هذا الكتاب.

الدولية[٣١]. ويمكن ملاحظة حدوث تغيّر في تكتيكات طالبان منذ النصف الثاني من سنة ٢٠٠٥، عندما بدأت تشنّ هجمات انتحارية ـ كانت تعدّ حوادث نادرة سابقاً ـ بشكل منتظم[٣٢]. وبحسب مسؤول في الاستخبارات العسكرية الأمريكية، نفّذ ما مجموعه ١٣٩ هجوماً انتحارياً في سنة ٢٠٠٦ ـ يشكّل ذلك زيادة كبيرة انطلاقاً من ٢٧ هجوماً في سنة ٢٠٠٥[٣٣]. وطرأت زيادة حادّة أيضاً في عدد التفجيرات على جوانب الطرقات. وأظهر هذا النوع من الهجمات أنّ لدى المتمرّدين الأفغان منفذاً إلى الحصول على تكنولوجيا أكثر تقدّماً وتدريب أفضل. وقد دفع هذا التحوّل التكتيكي بعض المراقبين إلى ملاحظة التشابه بين التمرّد في أفغانستان والعراق[٣٤]، ما قد يعكس انتشار أنماط الصراع العابر للحدود القومية. ومع أنّ طالبان تدّعي أنّ لديها «اتصالات مع المجاهدين في العراق»[٣٥]، وأنّ بعض المحللين يزعمون أنّ قيام المتمرّدين باستخدام التكتيكات والتكنولوجيا يشير إلى أنّ المحاربين العراقيين يشاركون في القيادة والتدريب، فإنّ هناك آخرين ممن يوحون بأنّ التكتيكات انتقلت من العراق عبر الاتصالات أو انتشار المعلومات عبر الإنترنت[٣٦].

يقدّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أنّ زراعة الأفيون في أفغانستان ستزداد بنحو ٥٩ بالمئة في سنة ٢٠٠٦، حيث تشكّل تجارة المخدّرات التي تصل قيمتها إلى

---

(٣١) «A Survey of the Afghan People: Afghanistan in 2006,» Asia Foundation, November 2006, <http://www.asiafoundation.org/pdf/AG-survey06.pdf>, and Human Rights Watch, «Afghanistan: NATO Should Do More to Protect Civilians,» 30 October 2006, <http://hrw.org/english/docs/2006/10/30/afghan14475.htm>.

(٣٢) W. Rahmani, «Combating the Ideology of Suicide Terrorism in Afghanistan,» *Terrorism Monitor*, vol. 4, no. 21 (November 2006), <http://www.jamestown.org/terrorism/news/article.php?articleid=2370192>.

(٣٣) Associated Press, «Resurgent Taliban is Focus of Gates' Visit to Afghanistan,» 16 January 2007.

وفي أوائل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، ذكر حلف الناتو أنّ الهجمات الانتحارية أدّت إلى مقتل ٢٢٧ أفغانياً و١٧ جندياً أجنبياً في تلك السنة. انظر: «Afghan Suicide Attack Kills Six,» BBC News, 6/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6212450.stm>.

(٣٤) B. R. Rubin, *Afghanistan's Uncertain Transition from Turmoil to Normalcy*, Council on Foreign Relations, Center for Preventive Action, Council Special Report; no. 12 (New York: Council on Foreign Relations Press, 2006), <http://www.cfr.org/content/publications/attachments/Afghanistan_CSR.pdf>, p. 7.

(٣٥) M. Scheuer, «History Overtakes Optimism in Afghanistan,» *Terrorism Focus*, vol. 3, no. 6 (February 2006), <http://www.jamestown.org/terrorism/news/article.php?articleid=2369902>.

(٣٦) H. Karzai, «Afghanistan and the Globalisation of Terror Tactics,» *IDSS Commentaries*, 4 January 2006, <http://www.studies.agentura.ru/centres/idss/afghantactics.pdf>, pp. 1-2; D. Rohde and J. Risen, «CIA Review Highlights Afghan Leader's Woes,» *New York Times*, 5/11/2006, and C. Gall, «Attacks in Afghanistan Grow More Frequent and Lethal,» *New York Times*, 27/9/2006.

٢,٧ مليار دولار ثلث الناتج المحلي الإجمالي الأفغاني[٣٧]. وعلى الرغم من برنامج الحكومة المكلف الذي امتدّ سنتين للقضاء على هذه الزراعة واستبدال المحصول، فإنّ الجهود المبذولة لإتلاف حقول الأفيون زادت في الغالب من الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعانيه المزارعون الفقراء وأذكى الاستياء العامّ وتأييد التمرّد[٣٨]. وهكذا أخذت الارتباطات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود القومية وتجارة المخدّرات في أفغانستان تعتبر بشكل متزايد من الشواغل الأمنية الكبرى[٣٩]. وقد زعم بعض المسؤولين الأمريكيين أنّ العناصر الإجرامية والمجموعات المسلّحة غير القانونية ذات الارتباطات بصناعة المخدّرات تشكّل تهديداً على التنمية في أفغانستان في المستقبل أكبر مما تشكّله طالبان[٤٠].

إنّ الارتباط بين تهريب المخدّرات وتمرّد طالبان معقّد، يشتمل على شبكات معلومات إجرامية ومختلف طرق التهريب وأنظمة الحماية. وقد أفيد عن أنّ طالبان فرضت رسوم عبور لكي تمرّ قوافل المخدّرات بسلامة عبر المناطق الحدودية الخاضعة لسيطرتها[٤١]، ويشكّل ذلك تبايناً صارخاً مع الموقف الذي ساد في نهاية فترة حكمها عندما سعت إلى حظر زراعة الأفيون[٤٢].

---

(٣٧) Afghan Ministry of Counter Narcotics, Survey and Monitoring Directorate and United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Illicit Crop Monitoring Programme, *Afghanistan Opium Survey 2006*, Executive Summary, September 2006, <http://www.unodc.org/unodc/crop_monitoring.html>, and D. Buddenberg and W. A. Byrd, eds., UNODC and World Bank, *Afghanistan's Drug Industry: Structure, Functioning, Dynamics, and Implications for Counter-Narcotics Policy* (New York: UNODC, 2006), <http://www.unodc.org/pdf/Afgh_drugindustry_Nov06.pdf>, section 2.

(٣٨) زعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أنّه يمكن بصورة جزئية تفسير ارتفاع الزراعة في الجنوب بقوّة التمرّد ما يترك مساحات كبيرة خارجة عن سيطرة الحكومة. انظر: Buddenberg and Byrd, Ibid., and «UN Warns of Soaring Afghan Opium,» BBC News, 2/9/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5308180.stm>.

(٣٩) بدأت الارتباطات بين الدول الضعيفة على العموم وتصاعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود القومية بالبروز كمشكلة في أواسط التسعينيات لكن لم يقرّ بذلك كمشكلة أمنية بشكل كافٍ على الرغم من نتائجها الأمنية الظاهرة الداخلية وعبر الحدود. انظر: S. Cornell, «Narcotics, Radicalism, and Armed Conflict in Central Asia: The Islamic Movement of Uzbekistan,» *Terrorism and Political Violence*, no. 17 (2005), pp. 577-597.

(٤٠) P. Gallis, *NATO in Afghanistan: A Test of the Transatlantic Alliance*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress (Washington, DC: US Library of Congress, 2006), p. 5.

(٤١) J. Wright: «Afghanistan's Opiate Economy and Terrorist Financing,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 28, no. 3 (March 2006), pp. 36-42, and «The Changing Structure of the Afghan Opium Trade,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 18, no. 9 (September 2006), pp. 6-14.

(٤٢) بعد مرور عقدين من الزيادة المتواصلة في زراعة الأفيون، أدّى الحظر الذي فرضته طالبان في تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى انخفاض غير مسبوق في زراعة الخشخاش ـ من ٨٢,١٧٢ هكتاراً في سنة ٢٠٠٠ إلى ٧٦٠٦ هكتار في سنة ٢٠٠١. انظر: United Nations International Drug Control Programme (UNDCP), *Afghanistan Annual Opium Poppy Survey 2001* (Islamabad: UNDCP, 2001), p. ii.

في سنة ٢٠٠٦ تنامى القلق أيضاً من الدعم المزعوم الذي يتلقّاه التمرّد الأفغاني من عناصر متشدّدة في باكستان التي تتقاسم معها أفغانستان حدوداً طويلة غير محكمة الإغلاق وتاريخاً معقّداً. وقد توتّرت العلاقات الدبلوماسية بين الرئيس الأفغاني، حامد قرضاي، والرئيس الباكستاني، برويز مشرّف، حيث ألقى كل زعيم باللائمة على الآخر لعدم القيام بعمل ضدّ مقاتلي طالبان[٤٣]. اتُّهم مشرّف بعدم تدمير قواعد تدريب متمرّدي طالبان وحلفائهم القاعدة وملاذاتهم في المناطق القبلية المدارة فدرالياً من باكستان[٤٤]. وفي أوائل سنة ٢٠٠٧، ادعى مدير الأمن القومي الأمريكي أنّ القاعدة وطالبان تحتفظان بـ «ملاذات مهمّة» في باكستان يمكنهما إعادة بناء قوّتيهما فيها[٤٥]. وقد أدّت الصلات الإثنية بين البشتون على طول الحدود الأفغانية الباكستانية، وتنامي التأييد لتمرّد طالبان، ونموّ التطرّف الديني إلى طلبنة المناطق القبلية المدارة فدرالياً من باكستان، وهي المناطق التي تضعف فيها السيطرة الحكومية تقليدياً[٤٦].

أوحت التقارير في سنة ٢٠٠٦ باحتمال وجود مساعدة باكستانية مباشرة، ما يورّط الاستخبارات الباكستانية في تسهيل قضية طالبان بالتغاضي وكذلك عبر الدعم المالي والمساعدة في تنسيق الأنشطة عبر الحدود[٤٧]. ويصرّ مسؤولون أفغانيون وأطلسيون كبار على أنّ باكستان لا تزال تساعد مقاتلي طالبان، وهو زعم دحضته السلطات الباكستانية بشدّة[٤٨].

في ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ أعطى مشرّف إشارة إلى توقّف حملته العسكرية المكلفة على المتطرّفين في المناطق القبلية المدارة فدرالياً بتوقيع اتفاق سلام مثير للجدل مع الزعماء القبليين

---

(٤٣) R. Morarjee and F. Bokhari, «Dispute Hits Bid to Tackle Taliban,» *Financial Times*, 9-10/12/2006, p. 5, and C. Gall, «Pakistan's Support for Militants Threatens Region, Karzai Says,» *New York Times*, 13/12/2006.

(٤٤) يعتقد أيضاً أن المناطق القبلية المدارة فيدرالياً تشكّل قواعد لأنواع أخرى من الجريمة، مثل تهريب المخدّرات. للاطلاع على علاقات أفغانستان عبر الحدود، انظر: «Afghanistan's Regional Diplomacy: Starting from Scratch,» *Strategic Comments*, vol. 12, no. 5 (June 2006), and A. Saikal, «Securing Afghanistan's Border,» *Survival*, vol. 48, no. 1 (Spring 2006), pp. 129-142.

(٤٥) «Annual Threat Assessment of the Director of National Intelligence,» Negroponte, J. D., Director of National Intelligence, 11 January 2007, <http://intelligence.senate.gov/070111/negroponte.pdf>, and P. Walker, «Al-Qaida Rebuilding in Pakistan, US Says,» *Guardian*, 12/1/2007.

(٤٦) International Crisis Group, «Pakistan's Tribal Areas: Appeasing the Militants,» *Asia Report*, no. 125 (11 December 2006).

للاطلاع على الصلات الأفغانية الباكستانية وعلى القومية البشتونية، انظر: M. Abou-Zahab and O. Roy, *Islamist Networks: The Afghan-Pakistan Connection* (New York: Columbia University Press, 2004).

(٤٧) انظر: Rubin, «Saving Afghanistan,» and «Afghanistan's Regional Diplomacy: Starting from Scratch».

(٤٨) انظر مثلاً: C. Gall, «Pakistan Accused of Backing Taliban,» *International Herald Tribune*, 21/1/2007.

في شمال وزيرستان. ويدعو هذا الاتفاق إلى وقف القتال، وتفكيك نقاط التفتيش الحدودية التي أقيمت للعثور على أعضاء طالبان والقاعدة، وإطلاق ١٣٢ من مقاتلي طالبان من السجن في باكستان(٤٩). وسرعان ما أفادت المصادر عن ارتفاع التسلّل عبر الحدود من تلك المناطق، حيث تمكّنت طالبان ومؤيّدوها من العمل بحرية والعبور إلى أفغانستان: وزعمت المصادر الأمريكية والأطلسية بزيادة الهجمات في شرق أفغانستان في الخريف ثلاثة أضعاف عما كانت عليه من قبل(٥٠). ويبدو أنّ التحوّل الأوسع في أفغانستان يتوقّف على العلاقة المثيرة للمشاكل مع باكستان.

في أوائل ٢٠٠٦، قتلت الشرطة الأفغانية العديد من الأشخاص في أثناء احتجاجات على نشر رسوم كاريكاتورية للنبي محمّد (ﷺ) في صحيفة دانمركية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥(٥١). وقد بيّن الفشل في إخضاع المحتجّين بعد ذلك الضعف الكبير الذي لا يزال قائماً داخل النظام الأفغاني. وظلّ العجز عن تجنيد قوّة شرطة قادرة وتدريبها وتجهيزها في أفغانستان يفاقم المشاكل الأمنية في تلك السنة، ولا سيما في جنوب البلاد. وفي كابل، وقعت أعمال عنف على نطاق كبير في أيار/ مايو عندما لم تستطع قوة الشرطة الوليدة احتواء التظاهرات وحوادث السلب التي قُتل فيها ١٢ شخصاً(٥٢). واقتُرح إرسال بعثة تدريب من شرطة الاتحاد الأوروبي لتنشر في سنة ٢٠٠٧ لتقوية قوّة الشرطة الأفغانية(٥٣). ولا تزال التحدّيات الكثيرة التي تواجه مساعي بناء الدولة في أفغانستان تثير أسئلة عن فاعلية تطبيق نموذج الدولة الغربي على بلد ليس لديه سوى تجربة تاريخية صغيرة عن نظام الدولة المركزي.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية ولبنان

تورّطت إسرائيل في صراعين متزامنين في سنة ٢٠٠٦: مع حماس في الأراضي

---

(٤٩) انظر: International Crisis Group, «Pakistan's Tribal Areas: Appeasing the Militants,» and T. Niazi, «Pakistan's Peace Deal with Taliban Militants,» *Terrorism Monitor*, vol. 4, no. 19 (October 2006), <http://www.jamestown.org/terrorism/news/article.php?articleid=2370153>,

وكان قد عُقد اتفاق مماثل مع وزيرستان الجنوبية في نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

(٥٠) United Nations, Report of the Security Council mission to Afghanistan, 11 to 16 November 2006, UN Document S/2006/935, 4 December 2006; Rubin, «Saving Afghanistan,» p. 71, and «Pakistan Deals «Aiding Taleban»,» BBC News, 11/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/619355.stm>.

(٥١) G. Witte and E. Nakashima, «Cartoon Protests Stoke Anti-American Mood,» *Washington Post*, 7/2/2006.

(٥٢) بدأ العنف بحادثة مرورية أسفرت بحسب عقيد أمريكي عن مقتل شخص واحد وتسبّبت بها قافلة عسكرية أمريكية تعاني من مشاكل تقنية. انظر: «NATO/Afghanistan: Great Wave of Violence in Afghanistan: ISAF Extracts EU Delegation Staff From Kabul,» *Atlantic News*, no. 3781 (June 2006), pp. 1-2.

(٥٣) وافق الاتحاد الأوروبي على البعثة التدريبية في ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

الفلسطينية، ومع حزب الله في لبنان. شكّل الأول تصعيداً في صراع متواصل منذ مدّة طويلة ويبدو أنّه عسير بين إسرائيل والفلسطينيين. وأظهر الصراعان تعاظم دور شبكات الصراعات الإقليمية والعابرة للحدود القومية والصلة بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، إذ إنّ حماس وحزب الله عزّزا قوّتهما بالدعم السياسي والأيديولوجي والعملي الذي تلقّياه من دول مثل إيران وسوريا(٥٤). وبوجود مثل هذا التدخّل الواسع فإنّ أي تصعيد مثل العملية العسكرية الإسرائيلية في لبنان ينذر بخطر حدوث توسّع جغرافي كبير للصراع. وفي الإطار الإقليمي الأوسع، سلّط دعم إيران لحزب الله، مقروناً بتنامي نفوذها في الشرق الأوسط وصعود قوّة الطائفة الشيعية في العراق، الدور المحتمل العابر للحدود القومية الذي يمكن أن يؤديه الشيعة في السياسة الإقليمية.

في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ حلّ إيهود أولمرت محلّ آرييل شارون كرئيس للوزراء الإسرائيلي، عندما أفقد المرض الأخير أهليّته. وفي الشهر نفسه حقّقت حماس فوزاً كاسحاً في الانتخابات الثانية للمجلس التشريعي الفلسطيني، الفرع البرلماني للسلطة الفلسطينية، ما أنهى سيطرة فتح السياسية الطويلة على السلطة الفلسطينية. وأوصل الانتخاب الديمقراطي لحماس إلى السلطة حكومة ترفض التفاوض على حل قائم على دولتين للصراع مع إسرائيل، ما قوّض أي احتمال للتعاون بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل أو الفاعلين الدوليين الآخرين.

كان المعنيون الدوليون الرئيسيون، مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، يشكّون في أنّ حماس التي صنّفوها منظمة إرهابية، يمكن أن تكون شريكاً سياسياً يعوّل عليه(٥٥). وأدّت الانتخابات إلى عزل السلطة الفلسطينية، إذ رفضت البلدان المانحة (بقيادة الولايات المتحدة) دعم حماس بصفتها الجديدة. وأوقفت إسرائيل على الفور تحويل عائدات الضرائب التي تجمعها لصالح السلطة الفلسطينية، وهو دخل شكّل في عام ٢٠٠٥ نحو ٣٥ بالمئة من موازنتها(٥٦).

---

(٥٤) C. Jones, «Israeli Offensive May not Meet Long-term Objectives,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 18, no. 9 (September 2006), and C. Salhani and D. Saoud, «Analysis: Iran, Syria Use Lebanese Militia,» UPI International Intelligence, 12 July 2006.

(٥٥) أدرجت وزارة الخارجية الأمريكية حماس منظمة إرهابية أجنبية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، وحذا الاتحاد الأوروبي حذوها في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، انظر: US Department of State, «Foreign Terrorist Organizations (FTOs),» 11 October 2005, <http://www.state.gov/s/ct/rls/fs/37191.htm>, and Council of the European Union, «Council Common Position 2003/651/CFSP of 12 Sep. 2003, updating Common Position 2001/931/CFSP on the Application of Specific Measures to Combat Terrorism and Repealing Common Position2003/482/CFSP,» *Official Journal of the European Communities*, L 229 (13 September 2003), pp. 42-45.

(٥٦) «A Dilemma over Hamas and its Cash?,» *Economist* (18 February 2006), p. 35, and N. J. Brown, *Living with Palestinian Democracy*, Carnegie Endowment for International Peace Policy Brief; no. 46 (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2006), <http://www.carnegieendowment.org/files/pb46_Brown_final.pdf>, p. 6.

وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦ علّقت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مساعداتهما المالية إلى الإدارة الفلسطينية الجديدة وهيئاتها[٥٧]. وقيّد حظر فرضته الولايات المتحدة الدعم المالي من المانحين الآخرين بفرض قيود على الحوالات المصرفية[٥٨]. فلم تتمكّن السلطة الفلسطينية من دفع رواتب موظفيها التي تدعم نحو ٣٠ بالمئة من السكان الفلسطينيين[٥٩]. وعلى الرغم من تقديم بعض المعونات ـ نتيجة الجهود الدبلوماسية التي بذلتها اللجنة الرباعية للشرق الأوسط (الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وروسيا والولايات المتحدة) لإيجاد آلية لإيصال المساعدات إلى الشعب الفلسطيني مباشرة ـ فإنّ الأوضاع في الأراضي الفلسطينية ظلّت مريعة، حيث لم تقدّم سوى خدمات اجتماعية محدودة فقط[٦٠].

أدّى الانقسام السياسي، مقروناً بالتحديات المالية الحادّة، إلى مزيد من التدهور في الوضع الأمني[٦١]. فقد انقسمت القوات المسلّحة والشرطة بين حركتي فتح وحماس، وتلت ذلك اشتباكات مسلّحة وأعمال خطف بين الطرفين في قطاع غزة والضفة الغربية[٦٢]. وفي أيار/ مايو شكّلت حماس قوة أمنية مؤلّفة من ٣٠٠٠ عنصر من مجموعاتها المقاتلة لاستكمال قوات الأمن الموالية لحركة فتح، ما أطلق شرارة أزمة سياسية أخرى[٦٣].

---

(٥٧) «EU Suspends Aid to Palestinians,» BBC News, 7/4/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4887226 .stm>.

(٥٨) G. Myre, «In New Problem for Palestinians, Banks Reject Transfers,» *New York Times*, 4/5/2006.

(٥٩) World Bank, «The Impending Palestinian Fiscal Crisis, Potential Remedies,» 7 May 2006, <http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/PalestinianFiscalCrisis,PotentialRemediesMay7.pdf>.

(٦٠) في ١٧ حزيران/ يونيو أعلنت اللجنة الرباعية عن آلية دولية مؤقتة لتوجيه المساعدات من خلال الخدمات الصحية والمعونات الاجتماعية التي بدا أنّها تعمل بشكل جيد. انظر: Middle East Quartet Statement, Washington, DC, 17 June 2006, S163/06, <http://www.state.gov/p/nea/rls/72900.htm>; International Institute for Strategic Studies (IISS), *Strategic Survey 2006: The IISS Annual Review of World Affairs* (London: Taylor & Francis, 2006), p. 230; European Commission, «40,000 Palestinian Families to Benefit from EU Social Allowances at the Start of Ramadan,» Press Release IP/06/1251, 25 September 2006; H. Morris, «Pain of Hamas Boycott Worse than Expected,» *Financial Times*, 9/5/2006, and S. Erlanger, «As Gazans Wait for Aid, their Situation is Dire,» *New York Times*, 11/5/2006.

(٦١) «Testing Time as Hamas Goes it Alone,» BBC News, 19/3/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4823602.stm>.

وقد عقدت حماس محادثات مع فتح بشأن تشكيل حكومة وحدة وطنية، لكنّها فشلت وشكّلت حماس الحكومة منفردة.

(٦٢) IISS, Ibid.; G. Myre, «After Shootout, Palestinians Try to Calm Infighting,» *New York Times*, 9/5/2006, and H. Morris, «Further Clashes in Gaza Despite Appeals for Calm,» *Financial Times*, 9/5/2006.

(٦٣) «Hamas, Syria, Iran Coordinate Strategy to Gain Control of Palestinian Authority,» =

ويمكن ملاحظة تزايد العنف بشكل عامّ، إذ إنّ الفقر، مقروناً بوفرة الأسلحة، دفعا إلى ارتفاع معدّلات الجريمة(٦٤).

مع أنّ الخصومات الفلسطينية أدّت إلى عدم استقرار داخلي، فقد ظل البحث عن حل سلمي للصراع الطويل بين إسرائيل والفلسطينيين جامداً. وكشفت الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية في آذار/ مارس عن أنّ الناخبين يفضّلون مزيداً من العمل الأحادي الإسرائيلي، وقد أشار ذلك، إلى جانب انتخاب حماس، إلى تحوّل واضح بعيداً عن المفاوضات(٦٥). وبما أنّ حماس لم تعترف بإسرائيل ورفضت الدعوة إلى إنهاء العنف كوسيلة للمقاومة، فقد أدّت الانتخابات لدى الجانبين إلى إيقاف عملية السلام(٦٦).

تواصلت الاشتباكات العنيفة بين إسرائيل والفلسطينيين، وكانت تبلغ ذروتها في الغارات المتقطّعة على المقاتلين المشتبه فيهم في الأراضي الفلسطينية. وأدّت الهجمات بإطلاق صواريخ القسام من قطاع غزة والضفة الغربية والهجمات الانتحارية التي نفّذتها كتائب الأقصى التابعة لفتح وحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين إلى استمرار الضربات الجوية الإسرائيلية في نيسان/ أبريل وأيار/ مايو موقعة إصابات بين المدنيين الفلسطينيين(٦٧). وقد أنهى هجوم إسرائيلي مزعوم قُتل فيه ثمانية مدنيين فلسطينيين في قطاع غزة وهجوم صاروخي على إسرائيل من قطاع غزة بصواريخ أطلقتها كتائب عز الدين القسام، الجناح المسلّح لحماس، الهدنة غير المباشرة التي اتفق عليها في شباط/ فبراير ٢٠٠٥(٦٨).

تصاعد العنف في ٢٥ حزيران/ يونيو، عندما هاجمت كتائب عز الدين القسام ولجان

---

28 May 2006, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US = Department of Commerce.

(٦٤) International Crisis Group, «The Arab-Israeli Conflict: To Reach a Lasting Peace,» *Middle East Report*, no. 58 (5 October 2006).

(٦٥) استندت حملة حزب كديما المنتصر بقيادة أولمرت إلى نهج أحادي لفك الاشتباك مع الأراضي المحتلة كان قد بدأه آرييل شارون بالانسحاب من جانب واحد من قطاع غزة في سنة ٢٠٠٥. انظر: «Shutting itself in, Hoping for the Best,» *Economist* (23 March 2006).

(٦٦) كما أنّ تدهور الوضع السياسي والاقتصادي للفلسطينيين لم يترك مجالاً لأي مجموعة سياسية راغبة في الانخراط في التفاوض مع إسرائيل. انظر: International Crisis Group, Ibid., p. 2, and «Moderating Hand Needed to Guide Hamas and Israel to Peace Table,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 12, no. 6 (June 2006), pp. 28-30.

(٦٧) International Crisis Group: *CrisisWatch*, no. 33 (1 May 2006), p. 10, and *CrisisWatch*, no. 34 (1 June 2006), p. 11; «Bomber Strikes Israeli Settlement,» BBC News, 31/3/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4863022.stm>, and «Israel Blames Hamas for Bombing,» BBC News, 19/4/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4917704.stm>.

(٦٨) «Hamas Breaks Truce with Rockets,» BBC News, 10/6/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5066768.stm>.

المقاومة الشعبية ومجموعة غير معروفة سابقاً تدعى جيش الإسلام موقعاً للجيش الإسرائيلي قرب قطاع غزة: أسفر الهجوم عن مقتل جنديين إسرائيليين واختطاف جندي ثالث(٦٩). ردّت إسرائيل بشنّ عملية عسكرية كبيرة، فدخلت قطاع غزة بعد ساعات فقط على تنفيذ الكمين ـ أول اجتياح إسرائيلي منذ الانسحاب من غزة في سنة ٢٠٠٥(٧٠). وقد اعتقل نحو ٦٠ مسؤولاً من حماس، بمن فيهم عدة وزراء في عملية إسرائيلية في الضفة الغربية(٧١). تبع ذلك هجمات بالصواريخ وغارات جوية، وسقط حتى حلول أواسط تموز/يوليو ٦٥ فلسطينياً وإسرائيلي واحد(٧٢).

في ١٢ تموز/يوليو خطفت المقاومة الإسلامية، التابعة لمجموعة حزب الله في لبنان، جنديين إسرائيليين في إغارة عبر الحدود على قاعدة للجيش الإسرائيلي وقتلت عدة جنود آخرين(٧٣). فأعلنت إسرائيل أنّ دور حزب الله كجهة فاعلة سياسية ذات تمثيل في الحكومة اللبنانية ى يجعل الهجوم عملاً إرهابياً، بل هجوماً من جانب الدولة اللبنانية. ورفضت إسرائيل التفاوض على أي عروض لتبادل الأسرى وردّت على العمل الاستفزازي المتصوّر بشنّ هجوم عسكري على معقل حزب الله في الجنوب(٧٤).

شنّت القوات الإسرائيلية غارات جوية عنيفة وأدخلت ٣٠,٠٠٠ جندي إلى لبنان، وهي أول مرة ترسل فيها إسرائيل قوات إلى ذلك البلد منذ أن انسحبت منه في سنة ٢٠٠٠.

---

(٦٩) «Israeli Soldier «Seized» in Raid,» BBC News, 25/6/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5115092.stm>.

(٧٠) «Israeli Soldiers Push into Gaza,» BBC News, 28/6/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5123640.stm>.

حول الانسحاب من قطاع غزة في سنة ٢٠٠٥، انظر: C. Holmqvist, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 80-83,

والنص متوفر بالعربية في: كارولين هولمكفيست، «الصراعات المسلّحة الكبرى،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ١٦٩ ـ ١٧٣.

(٧١) «Might Something Good Come Out of it this Time?,» *Economist* (1 July 2006), p. 39.

وقد نفى رئيس الوزراء الفلسطيني إسماعيل هنية معرفته بالهجوم، ما أوحى باحتمال وجود انقسام في الحركة. انظر: F. R. Rais, «Hamas: The Present Stage,» *Strategic Studies*, vol. 26, no. 3 (2006), p. 82.

(٧٢) N. al-Mughrabi, «Israel Kills 18 in Gaza as Fighting Intensifies,» Reuters, 6/7/2006, and «Deaths Mount in Attacks on Gaza,» BBC News, 12/7/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5171148.stm>.

(٧٣) R. Hardy, «Hezbollah Capture Marks New Escalation,» BBC News, 12/7/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5172760.stm>.

(٧٤) G. Myre and S. Erlanger, «Clashes Spread to Lebanon as Hezbollah Raids Israel,» *New York Times*, 13/7/2006.

يعتقد بأنّ الانتقام الإسرائيلي القاسي فاجأ قيادة حزب الله التي نجحت في السابق بمبادلة الإسرائيليين المختطفين بأعضائها وحلفائها المسجونين. انظر: A. Susser, «The War in Lebanon and the New Middle East,» *RUSI Journal*, vol. 15, no. 4 (August 2006), p. 36.

ردّ حزب الله بإطلاق صواريخ ضدّ القوات الإسرائيلية والبلدات الواقعة في شمال إسرائيل. ووسع كلا الجانبين عملياته العسكرية لتشمل الأهداف المدنية. وفي محاولة للحؤول دون نقل الجنديين المخطوفين وقطع إمدادات الأسلحة إلى حزب الله من الخارج، هاجمت إسرائيل البنية التحتية في كل أنحاء لبنان، بما في ذلك المطار المدني والطريق الوحيد الذي يصل البلد بسوريا، وأعلنت حصاراً جوياً وبحرياً على هذا البلد(٧٥).

انتهى الصراع الذي استمرّ ٣٤ يوماً في آب/ أغسطس، عندما وافقت إسرائيل وحزب الله والحكومة اللبنانية على وقف إطلاق نار بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١، وبدأت إسرائيل بانسحاب تدريجي من لبنان(٧٦). وقد سقط بنتيجة القتال ١١٩١ قتيلاً لبنانياً تقريباً و١٦٢ إسرائيلياً، ونزح الكثيرون من كلا البلدين، ودمّرت آلاف البيوت (الغالبية العظمى منها لبنانية) والعديد من المباني والبنية التحتية الحيوية، وتسبّبت بأضرار تقدّر قيمتها بمليارات الدولارات في كلا البلدين(٧٧).

انتهى الصراع دون نتيجة حاسمة بالنسبة إلى إسرائيل وحزب الله على السواء. فلم تسترجع إسرائيل الجنديين المخطوفين ولم تنجح في تحقيق هدفها الأوسع بالحدّ من التهديد الذي ترى أنّ حزب الله يشكّله على حدودها. وكشف القتال العيوب العسكرية الإسرائيلية، وتعرّضت عملياتها إلى انتقاد في الداخل بسبب رداءة تنسيقها وضعفها، ما أحدث توتّراً في حكومة أولمرت(٧٨). وقد فاجأت قدرة حزب الله، إلى جانب أنظمة التحصينات المعقّدة

---

(٧٥) انـظـر: Jones, «Israeli Offensive May not Meet Long-term Objectives»; Salhani and Saoud, «Analysis: Iran, Syria Use Lebanese Militia», and

الفصل ١٠ من هذا الكتاب.

(٧٦) UN Security Council Resolution 1701, 11 August 2006.

للاطلاع على قرارات مجلس الأمن الدولي، انظر: <http://www.un.org/documents/scres.htm>

وحول قوة الأمم المتحدة المؤقّتة المعزّزة في لبنان المكلفة بمهمّة مراقبة وقف إطلاق النار، انظر الفصل ٣ في هذا الكتاب.

(٧٧) انـظـر: Lebanese Presidency of the Council of Ministers, Higher Relief Council, «Lebanon Uunder Siege,» <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/Main/index.asp?>; Israeli Ministry of Foreign Affairs, «Israel-Hizbullah Conflict: Victims of Rocket Attacks and IDF Casualties,» 12 July 2006, <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism +from+Lebanon-+Hizbullah/Israel-Hizbullah+conflict-+Victims+of+rocket+attacks+and+IDF+casualties+July-Aug+2006.htm>, and «Lebanon Falters Over Truce Detail,» BBC News, 14/8/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4789083.stm>.

الأرقام يصعب التحقق منها وهي محط خلاف شديد، انظر الملحق رقم (٢ ـ أ).

(٧٨) «Israel's Military Chief Resigns,» BBC News, 17/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6269353.stm>; M. van Creveld, «Israel's Lebanese War,» *RUSI Journal*, vol. 151, no. 5 (October 2006), pp. 40-43, and G. Myre, «Israel Forms Committee to Investigate Lebanon War,» *New York Times*, 18/9/2006.

ومستوى تعزيز الأعتدة العسكرية التي فشلت الاستخبارات الإسرائيلية في كشفها بعض المراقبين(٧٩). وعلى الرغم من الإصابات الكثيرة التي وقعت في صفوف حزب الله واستنزاف ترسانة أسلحته، فقد عزّزت الحرب التأييد الذي يتمتّع به في لبنان والشرق الأوسط وجعلته رمزاً لمقاومة إسرائيل(٨٠). اكتسب حزب الله القوة بالقدرة العسكرية و«النصر الإلهي» اللذين أعلنهما بنفسه، فعرض علناً على حماس الدعم المالي الذي تحتاج إليه بشدّة(٨١). وفي أعقاب وقف إطلاق النار سارع حزب الله إلى المبادرة بأعمال إعادة الإعمار. وبدعم مالي من المغتربين اللبنانيين الأثرياء، فضلاً عن الدول الخارجية (بما فيها إيران)، وعد حزب الله بإعادة بناء ١٥,٠٠٠ منزل مدمّر، وقدّم ١٢,٠٠٠ دولار إلى كل عائلة بحاجة إلى مسكن بديل(٨٢).

شاب السياسة الداخلية في لبنان الآثار الاستقطابية لقرار حزب الله الأحادي بمهاجمة إسرائيل. وعلى الرغم من شروط قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١، فقد رفض حزب الله نزع سلاحه، وعبّرت الحكومة عن إحجامها عن نزع سلاحه بالقوة(٨٣). وفي النصف الثاني من السنة، دعا حزب الله إلى إقامة حكومة وحدة وطنية جديدة لأنّه لم يكن راضياً عن التمثيل السياسي للأحزاب في الائتلاف الحكومي المدعوم من الغرب بقيادة رئيس الوزراء فؤاد السنيورة. وكان الحزب يرمي أيضاً إلى الحصول على حقّ النقض في الحكومة ليعيق بحسب بعض المراقبين المحاكمات الوشيكة لمسؤولين سوريين متورّطين في اغتيال العديد من الشخصيات السياسية اللبنانية القيادية، بمن فيهم رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري(٨٤).

---

(٧٩) N. Blanford, «Deconstructing Hizbullah's Surprise Military Prowess,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 18, no. 11 (November 2006).

(٨٠) M. Slackman, «Lebanon Throng Hails Hezbollah Chief, Who Calls Militia Stronger,» *New York Times*, 23/9/2006.

(٨١) C. S. Smith, «Lebanon's Future: Bending Toward Hezbollah or Leaning to the West,» *New York Times*, 22/9/2006.

(٨٢) J. Kifner, «Hezbollah Leads Work to Rebuild, Gaining Stature,» *New York Times*, 16/8/2006, and Integrated Regional Information Network, «Lebanon: 3,000 Displaced Remain As Rebuilding Starts,» 24 August 2006.

(٨٣) A. England, «Hizbollah Stages Show of Strength With Huge Rally,» *Financial Times*, 23-24/9/2006, p. 5.

(٨٤) International Crisis Group, «Lebanon at a Tripwire,» *Middle East Briefing*; no. 20 (21 December 2006).

وقد أظهرت تحقيقات الأمم المتحدة «تورطاً سورياً في هذا العمل الإرهابي»، انظر: «Report of the International Independent Investigation Commission pursuant to Security Council Resolution 1595 (2005),» in: United Nations, Letter dated 20 October 2005 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, UN Document S/2005/662, 20 October 2005, <http://www.un.org/news/dh/docs/mehlisreport/>. =

وبهذه الطريقة وغيرها اعتُبرت سوريا بأنّها لا تزال تؤثّر على التطوّرات في لبنان في سبيل غاياتها، على الرغم من انسحابها العسكري في أعقاب ثورة الأرز غير العنيفة في سنة ٢٠٠٥(٨٥). وعندما لم تتمّ الموافقة على مطالب الحزب بحصّة أكبر في الحكومة، سحب هو وحلفاؤه وزراءهم منها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦(٨٦). ودعا كل جانب في الحكومة أنصاره إلى المشاركة في التظاهرات لإظهار حجم التأييد الذي يتمتّع به.

في الأراضي الفلسطينية، تواصلت الهجمات الإسرائيلية الدائمة والاشتباكات المتقطّعة بين الفصائل في النصف الثاني من السنة. ووقعت اشتباكات حادّة على وجه الخصوص في غزة بين قوات حماس الاحتياطية، وهي في ذلك الوقت جزء رسمي من قوة الشرطة، وأعضاء من قوات الأمن التي تسيطر عليها فتح الذين كانوا يتظاهرون بسبب عدم دفع رواتبهم. أثار ذلك المخاوف من حرب أهلية(٨٧). وشملت الغارات الإسرائيلية في قطاع غزة عملية استمرّت أسبوعاً في بيت حانون، وأسفر عنها سقوط أكثر من ٥٠ قتيلاً فلسطينياً، وشهدت قصفاً عنيفاً أوقع ١٨ مدنياً عن طريق الخطأ على ما يعتقد(٨٨). وردّاً على ذلك، هدّدت حماس باستئناف العمليات الانتحارية في إسرائيل، ما يمكن أن يشكّل تراجعاً عن تحوّلها من مجموعة مقاتلة إلى حزب سياسي(٨٩).

تعثّرت محاولات حماس التغلّب على الجمود السياسي وإنهاء المقاطعة المالية الدولية لها عن طريق إنشاء حكومة وحدة وطنية عندما أكّدت على أنّها لن تعترف بإسرائيل(٩٠).

= وفي ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر، تعرّض وزير الصناعة اللبناني المناهض لسوريا بيار الجميل للاغتيال ـ شكّل ذلك الهجوم السادس عشر خلال سنتين على معارضي سوريا. انظر: «Who's the Assassin?,» *Economist* (25 November 2006), pp. 46-47.

(٨٥) اكتمل انسحاب القوات والمخابرات السورية في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥، في أعقاب احتجاجات شعبية حاشدة تلت اغتيال الحريري وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٥٩ الصادر في ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. انظر: IISS, *Strategic Survey 2006: The IISS Annual Review of World Affairs*, p. 230.

(٨٦) M. Slackman, «Lebanon Talks Collapse as Shiites Vacate Cabinet,» *New York Times*, 12/11/2006.

(٨٧) S. Erlanger, «Fatal Clashes in Gaza over Unpaid Salaries,» *New York Times*, 2/10/2006.

(٨٨) H. Morris: «Israelis Vow to Press on with Gaza Offensive,» *Financial Times*, 6/11/2006, p. 3, and «Israel's Attacks on Gaza are Bringing Factions Together, Say Palestinians,» *Financial Times*, 11-12/11/2006, p. 6.

(٨٩) I. Fisher, «Palestinians Mourn Civilians Killed by Israel,» *New York Times*, 10/11/2006, and S. Devi and H. Morris, «Talks Resume on Government as Gaza Buries its Dead,» *Financial Times*, 10/11/2006, p. 6.

(٩٠) G. Myre, ««We Will not Recognise Israel» Palestinian Premier Affirms,» *New York Times*, 7/10/2006, and «Hamas: No Recognition of Israel,» BBC News, 14/11/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6146968.stm>.

وازدادت الجهود الدبلوماسية تعقيداً بانتهاج خطوط مختلفة من قبل قيادة حماس في السلطة الفلسطينية والقيادة الأكثر تشدّداً الموجودة في سوريا. ولقيت المساعي الواسعة المبذولة لفتح حوار بإحجام الولايات المتحدة ودول أخرى عن إضفاء الشرعية على الجهات غير الحكومية الفاعلة التي تعتبر أنّها ضالعة في أنشطة إرهابية(٩١).

في أوائل سنة ٢٠٠٧ بدت توقّعات الحل العاجل للأزمات المنفصلة ولكن المترابطة في الشرق الأوسط خافتة. ففي لبنان، دعا حزب الله إلى إضراب تحوّل إلى عنف وأدى إلى مزيد من إضعاف الحكومة المنتخبة(٩٢). في غضون ذلك، اجتمع المانحون الدوليون في مؤتمر عقد في باريس، حيث أكّدوا دعمهم لحكومة السنيورة وتعهّدوا بتقديم مساعدات مالية. بالمقابل، دعا السيد حسن نصر الله، زعيم حزب الله، إلى دولة لبنانية متحرّرة من النفوذ الأجنبي، مروّجاً للاعتقاد بأنّ إسرائيل عملت في الحرب وكيلة عن الولايات المتحدة لتعزيز مصالح الأخيرة في المنطقة(٩٣).

من غير المحتمل على ما يبدو أن يتحقّق تقدّم في الصراع في لبنان ما لم يتمّ استبدال تدخّل دولي غير منحاز وبنّاء بتأثيرات الجهات الفاعلة الإقليمية المزعزعة للاستقرار(٩٤). وعلى الرغم من أنّ وقف إطلاق النار الذي أعلن عنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ لا يزال سليماً إلى حدّ كبير، فإنّ التوتّرات القائمة في لبنان لا تزال من دون معالجة(٩٥). ويبدو أنّ عدم قدرة إسرائيل على الحؤول دون خطف جنودها، وإلحاق الهزيمة بحزب الله عن طريق القوة، ووقف إطلاق الصواريخ على إسرائيل من قطاع غزة، قد أضعف قوّتها على الردع(٩٦)، وطرح أسئلة بشأن استراتيجيتها على المدى الطويل لضمان الأمن في المنطقة.

في سنة ٢٠٠٦ بدا أنّ التأثيرات السلبية العابرة للحدود القومية رجحت كفتّها كثيراً

---

(٩١) P. R. Neumann, «Negotiating with Terrorists,» *Foreign Affairs*, vol. 86, no. 1 (January-February 2007), pp. 128-138.

(٩٢) N. Bakri and H. M. Fattah, «Clash Pits Hezbollah Against Rule in Lebanon,» *New York Times*, 24/1/2007.

(٩٣) H. Siegman, «How Bush's Backing Imperils Israel,» *Financial Times*, 15/9/2006, p. 11, and «Hezbollah Leader Urges Defiance,» BBC News, 7/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6219732.stm>.

(٩٤) D. Berkovich, «Political Deterioration in Lebanon: Domestic Crisis, Regional Problem,» *Insight*, no. 1 (December 2006).

(٩٥) International Crisis Group, «Israel/Hizbollah/Lebanon: Avoiding Renewed Conflict,» *Middle East Report*, no. 59 (1 November 2006).

(٩٦) A. Susser, «The War in Lebanon and the New Middle East,» *RUSI Journal*, vol. 15, no. 4 (August 2006), p. 36.

على أي تأثيرات إيجابية. فقد استفادت حماس وحزب الله، على الأقل، من الدعم السيادي والمادي من إيران وسوريا. وقد اعترف رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير بالطبيعة المترابطة للصراعات في الشرق الأوسط في دعوته إلى «استراتيجية شاملة في الشرق الأوسط» لحل مشاكل المنطقة[٩٧]. غير أنّ مثل هذه الاستراتيجية تتطلّب استكشاف طرق جديدة للتعامل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية المسلّحة التي تحظى بقاعدة شعبية عريضة وتؤدّي وظائف الدولة.

الصومال

في سنة ٢٠٠٦ أوقعت المعارك العنيفة والأزمات الإنسانية عشرات الإصابات في صفوف المدنيين وأدّت إلى نزوح سكّاني واسع النطاق. فقد مكّن عجز الحكومة الاتحادية الانتقالية عن توسيع سيطرتها على البلاد اتحاد المحاكم الإسلامية من توسيع نفوذه، ولم يلقَ في البداية مواجهة سوى من أمراء الحرب في مقديشو الذين يتلّقون دعماً أمريكياً. وعندما أحدث الصراع الطائفي مزيداً من التفكّك الاجتماعي، ازداد التدخّل العابر للحدود القومية في الصومال، فأصبح بمثابة ساحة معارك بالوكالة للمصالح الإقليمية ونقطة بؤرية في «الحرب العالمية الأمريكية على الإرهاب»[٩٨].

شهدت الصومال، منذ سقوط محمد سياد بري، ١٦ سنة من العنف الداخلي وإمارات الحرب. وقد وفّرت الصومال، المجرّدة من أي سلطة قادرة على فرض النظام الداخلي ومواجهة التأثيرات الخارجية الهدّامة، قاعدة تتقاطع فيها المصالح الإجرامية والإرهابية العابرة للحدود القومية. فالجريمة متفشية في الصومال: القتال يستند إلى القبائل وتحفزه فرص الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك أنظمة «فرض الضرائب» على نقاط التفتيش ومن خلال تجارة الأسلحة المنتشرة أكثر مما تحفزه الأهداف السياسية[٩٩].

وتستخدم شبكات القراصنة السيّئة السمعة الموانئ والمياه الصومالية للتهريب والصيد

---

(٩٧) «Prime Minister Tony Blair's Speech on a «Whole Middle East Strategy»,» *Times*, 13/11/2006, <http://www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article636380.ece>.

(٩٨) عن الصراع الصومالي، انظر: S. Wiharta and I. Anthony, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 87-108,

وهو متوفر بالعربية في: شارون ويهارتا وإيان أنطوني، «الصراعات المسلّحة الكبرى،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

(٩٩) A. Vinci, «An Analysis and Comparison of Armed Groups in Somalia,» *African Security*, vol. 15, no. 1 (2006), pp. 84 and 88.

غير القانوني والتخلّص من النفايات(١٠٠). ولا يزال المغتربون الصوماليون في كل أنحاء العالم يؤثّرون على الصراع بطرق شتى، وقد أصبحت أعداد اللاجئين الصوماليين خارج البلاد عاملاً مزعزعاً للاستقرار.

ومما يثير مخاوف البلدان الواقعة خارج المنطقة ـ الولايات المتحدة على أقل تقدير ـ ورود تقارير عن وجود معسكرات تدريب للإرهابيين وأعضاء في خلايا القاعدة في الصومال، وصفها نائب زعيم القاعدة أيمن الظواهري بأنّها «الحامية الجنوبية للإسلام»(١٠١). وتنامى الخوف في سنة ٢٠٠٦ من أنّ الظروف مثلى في هذه الدولة الفاشلة لكي يستخدمها الإرهابيون الدوليون كملاذ آمن وأرض خصبة لانتشار الإسلام الراديكالي في أفريقيا(١٠٢).

في سنة ٢٠٠٦ انغمست الصومال في مزيد من الفوضى عندما تنافست ثلاث

---

(١٠٠) Integrated Regional Information Network for the Horn of Africa, «Somalia: Opening Mogadishu Port,» 31 October 2006.

قدّمت مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة تفاصيل عن العمليات المعقّدة المرتبطة بشبكات القرصنة المعاصرة عبر الحدود القومية قبالة سواحل الصومال، ما يمثّل خطراً يتجاوز المنطقة مباشرة.

United Nations, Letter Dated 4 May 2006 From the Chairman of The Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 751 (1992) Concerning Somalia, Addressed to the President Of The Security Council, Transmitting the Report of the Monitoring Group on Somalia, UN Document S/2006/229, 4 May 2006, pp. 25-30, <http://www.un.org/Docs/sc/committees/Somalia/SomaliaSelEng.htm>, and United Nations, «Somalia Tells UN Debate Islamic Courts' Actions are Threatening Peace Negotiations,» UN News Press Release, 26 September 2006.

(١٠١) وزّع تلفزيون الجزيرة تسجيلاً بصوت أيمن الظواهري في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛ ويوجد نصّ جزئي للحديث على الرابط: <http://ict.org.il/apage/printv/8215.php>.

وقد أقرّ مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية للشؤون الأفريقية جندايي فريزر (Jendayi Frazer) بأنّ الإرهاب هو «المصلحة الأساسية» للولايات المتحدة في الصومال. انظر: «Islamist Takeover,» *Africa Confidential*, vol. 47, no. 13 (June 2006), p. 6; N. Grono, «Somalia: Nation on the Cusp of Chaos or Resurrection,» *Australian*, 8 January 2007, and P. Reynolds, «Twin US Aims in Somalia,» BBC News, 9/1/2007, <http://news. bbc.co.uk/2/6244097.stm>.

(١٠٢) J. E. Frazer, Assistant Secretary for African Affairs, «Somalia: US Government Policy and Challenges,» Remarks Before the Senate Committee on Foreign Relations Subcommittee on African Affairs, 11 July 2006, and C. W. Corey, «State's Frazer Cites Danger of Somalia Attracting Terrorists,» 23 June 2006, <http://usinfo.state.gov/xarchives/display.html?p=washfileenglish&y=2006&m=June&x=20060623120544WCyeroC0.1820185>.

وقد شكّك مراقبون آخرون في مصداقية مثل هذه الحجج التي تقدّم تبريراً لمستوى من التدخّل الدولي. ويرى كن منخاوس (Ken Menkhaus) أنّ درجة انعدام القانون نفسها في الصومال تجعلها غير مضيافة للإرهابيين الذين يفضّلون العمل في «شبه دول» خاضعة لحكم وإن كان ضعيفاً. انظر: K. Menkhaus, International Institute for Strategic Studies, *Somalia: State Collapse and the Threat of Terrorism*, Adelphi Paper; no. 364 (London: Taylor & Francis, 2004), esp. pp. 71-84.

مجموعات مسلّحة منقسمة داخلياً ومدعومة من الخارج على السلطة. بالإضافة إلى ذلك، عانت البلاد أسوأ جفاف يصيبها منذ عشر سنوات، ما عقّد الوضع الإنساني الرهيب وفاقم القتال القبلي على أراضي الرعي(١٠٣). وشهد القسم الأول من السنة ارتفاع نفوذ اتحاد المحاكم الإسلامية الذي كان يعمل في البداية في مقديشو(١٠٤) بشكل رئيسي وازدادت شعبيّته، ويرجع ذلك إلى حدّ كبير إلى مساعيهم لإعادة توطيد القانون والنظام بعد سنوات من الفوضى(١٠٥). وباعتبار اتحاد المحاكم الإسلامية الذراع العسكري لمجلس المحاكم الإسلامية الصومالية، فإنّه يشكّل مظلة لإحدى عشرة محكمة شرعية متحالفة، ولكن مستقلة، وقد شكّل في سنة ١٩٩٦ بدعم من رجال الأعمال المحليين الذين يعارضون سوء الإدارة الذي أظهرته الأنظمة السابقة. وقد أدرجت الولايات المتحدة رئيس مجلس المحاكم الإسلامية الصومالية الشيخ حسن ضاهر عويس كمشتبه به في الإرهاب بسبب انتماءاته السابقة إلى الاتحاد الإسلامي الذي يعتقد بأنّه ساعد القاعدة في تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا في عام ١٩٩٨(١٠٦).

في شباط/فبراير شكّل أمراء الحرب في مقديشو تحالف استعادة السلام ومكافحة الإرهاب لمجابهة صعود اتحاد المحاكم الإسلامية، وكان هدفهم المزعوم اعتقال الناشطين الأجانب في القاعدة الذين يعملون بحماية اتحاد المحاكم

---

(١٠٣) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «Somalia: Security Vacuum Compounding Effects of Drought,» <http://www.un.org/events/tenstories_2006/story.asp? storyID=2500>; and International Relations and Security Network (ISN), «Somalia Suffering Worst Drought in Decade,» *ISN Security Watch*, 20 January 2006, <http://www.isn.ethz.ch/news/sw/details.cfm?ID=14459>.

(١٠٤) في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ غيّر اتحاد المحاكم الإسلامية اسمه إلى المجلس الأعلى للمحاكم الإسلامية، لكنّنا سنشير في ما تبقّى من الفصل إليه باسمه السابق.

(١٠٥) «Islamic Courts Take Somali Politics in a New Direction,» *Business Monitor International*, 3 July 2006, and J. Gettleman, «Islamists Calm Somali Capital With Restraint,» *New York Times*, 24/9/2006.

(١٠٦) US Department of State, Office of the Coordinator for Counterterrorism, «Executive Order 13224,» Fact Sheet, 23 September 2001, <http://state.gov/s/ct/rls/fs/2002/16181.htm>; «Islamic Courts Take Somali Politics in a New Direction,» and «Roadblock,» *Africa Confidential*, vol. 46, no. 18 (September 2005), pp. 6-7.

وجمّدت الولايات المتحدة أصول البركات، أكبر شركة صومالية للاتصالات وتحويل الأموال، ما حدّ من التحويلات الخارجية من الداعمين العالميين ومن المغتربين الصوماليين الذين يعتقد بأنّهم ساهموا كثيراً في بروز اتحاد المحاكم الإسلامية عسكرياً. انظر: United Nations, Letter dated 21 November 2006 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 751 (1992) Addressed to the President of the Security Council, Transmitting the Final Report of the Monitoring Group, UN Document S/2006/913, 22 November 2006, pp. 34-38, <http://www.un.org/Docs/sc/committees/Somalia/Somalia SelEng.htm>.

الإسلامية(١٠٧). وأعلنت وزارة الخارجية الأمريكية دعمها لأهداف التحالف، في حين أنكرت التقارير بأنّها تنتهك الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال(١٠٨).

بلغت الاشتباكات المتفرّقة بين اتحاد المحاكم الإسلامية وتحالف استعادة السلام ومكافحة الإرهاب أشدها للسيطرة على مقديشو في أواخر ربيع ٢٠٠٦، وأوقعت نحو ٣٣٠ قتيلاً قبل أن يتمكّن الإسلاميون من السيطرة على المدينة في ٥ حزيران/ يونيو(١٠٩). وبعد ذلك تفكّك التحالف، واختار بعض أعضائه الانضمام إلى اتحاد المحاكم، ما يظهر قابلية تغيّر الولاءات في الصراعات في الصومال(١١٠). ووسّع اتحاد المحاكم بأقلّ قدر من القوة سلطته في أنحاء كبيرة من جنوب الصومال ووسطها واستولى على ميناء كسمايو الاستراتيجي في أيلول/ سبتمبر، وكان الاتحاد يعتبره قاعدة محتملة يمكن منها صدّ القوات الأجنبية التي تعبر الحدود من كينيا(١١١).

في غضون ذلك، بقيت الحكومة الاتحادية الانتقالية المعترف بها دولياً، بقيادة الرئيس المؤقّت وأمير الحرب السابق عبد الله يوسف أحمد، عاجزة عن العمل، ولا تحظى بشعبية في

---

(١٠٧) يدعي شريط فيديو في منتصف سنة ٢٠٠٦ إظهار مقاتلين إسلاميين صوماليين يتدرّبون ويعدّون لمعركة في مقديشو إلى جانب رجال من أصول غير صومالية. انظر: C. Tomlinson, «Video Shows Arabs Fighting in Somalia,» Associated Press, 5/7/2006, <http://www.somalilandtimes.net/sl/2005/233/3.shtml>.

(١٠٨) UN Security Council Resolution 733, 23 January 1992, and UN Security Council Resolution 1425, 22 January 2002, and «US Denies Funding Somalia Warlords,» *Daily Nation*, 11 May 2006, <http://www.xignite.com/xWorldNews.aspx?articleid=AFP20060511950011>.

وقد أفيد بأنّ الولايات المتحدة تدعم تحالف استعادة السلام ومكافحة الإرهاب مالياً كامتداد لحربها العالمية على الإرهاب، وأفيد بأنّ المسؤولين الأمريكيين اعترفوا سراً بأنّ ذلك صحيح. انظر: «Terror in Mogadishu,» *Africa Confidential, vol*. 47, no. 11 (May 2006), p. 3.

وواصل اتحاد المحاكم الإسلامية إنكار أي صلة له بالقاعدة.

(١٠٩) «Islamists Claim Mogadishu Victory,» BBC News, 5/6/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5047766.stm>.

وقدّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ الصراع بين الاتحاد والتحالف أودى بحياة أكثر من ٣٠٠ شخص وجرح ١٥٠٠ في الأشهر الخمسة الأولى من سنة ٢٠٠٦. انظر: ICRC, «Somalia: ICRC Alarmed by Number of Civilian Casualties,» Press Release 06/52, 26 May 2006, <http://www.icrc.org/eng/news>.

(١١٠) «Embattled Somali Warlord Pulls Out of Vanquished Anti-Terror Alliance,» HornAfrik Website, 15 June 2006, Translation from Somali, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce, and «Warlord Joins Somalia's Islamists,» BBC News, 3/7/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5140182.stm>.

(١١١) J. Gettleman, «Demonstrations Become Clashes After Islamists Take Somali City,» *New York Times*, 26/9/2006, and «Shooting at Captured Somali Port,» BBC News, 25/9/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5377626.stm>.

الداخل، وغير قادرة على بسط نفوذها خارج مقرّها المؤقّت في بيدوا في غرب الصومال[١١٢]. وأثار جدل بشأن الانخراط في محادثات سلام مع اتحاد المحاكم الإسلامية شرارة العديد من الاستقالات من الحكومة في تموز/ يوليو وحل الحكومة، ما وجّه ضربة إضافية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية الضعيفة أصلاً[١١٣].

في أواسط سنة ٢٠٠٦ وردت تقارير عن أنّ قوات إثيوبية عبرت الحدود سراً إلى الصومال، مهدّدة بإلحاق الهزيمة بالإسلاميين إذا اقتربوا من بيدوا، لكن إثيوبيا اعترفت بإرسال مستشارين عسكريين فقط لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية[١١٤]. ولما لم يرتدع اتحاد المحاكم الإسلامية عن بسط سيطرته الفعلية على قسم كبير من البلاد، بدت احتمالات المواجهة بين الإسلاميين والحكومة المهمّشة، ما أنذر بخطر استدراج الدول المجاورة وإقليمي أرض الصومال وبونتلاند شبه المستقلّين والمسالمين بخلاف ذلك. وأطلق هجوم انتحاري، حُمّلت المحاكم الإسلامية مسؤوليته، على قافلة سيارات الرئيس الصومالي في بيدوا، شرارة تكتيكات عنيفة جديدة في الصراع الصومالي. وقد نسب بعضهم ـ بمن فيهم الرئيس نفسه ـ ذلك إلى تورّط القاعدة[١١٥].

أخذ التأييد الذي كسبه اتحاد المحاكم الإسلامية لاستعادة الأمن وإقصاء أمراء الحرب يضعف تدريجياً بسبب تشدّدها في فرض أحكام الشريعة[١١٦]. فقد أثارت محاولة المحاكم تحريم القات المنبّه المستخدم على نطاق واسع على أساس أنّه يشجّع على انحلال الأخلاق احتجاجات شديدة، ما استتبع رداً عنيفاً من قبل المقاتلين الإسلاميين[١١٧].

---

(١١٢) أنشئت الحكومة الاتحادية الانتقالية في سنة ٢٠٠٤ كجزء من عملية السلام الصومالية التي تمّت في كينيا في محاولة لتشكيل وحدة بين أمراء الحرب القبليين المتخاصمين. وقد انتقلت الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الصومال في أوائل سنة ٢٠٠٦.

(١١٣) «Somalia's Leaders Sack Government,» BBC News, 7/8/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5252602.stm>.

(١١٤) «Ethiopian Troops on Somali Soil,» BBC News, 20/7/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5198338.stm>.

(١١٥) «Heading for the Beach,» *Economist* (30 September 2006), p. 54; Integrated Regional Information Network, «Somalia: Probe Continues as Death Toll Rises in Assassination Bid,» 19-20/9/2006; J. Gettleman, «Somali President Survives Suicide Bomb; 8 Others Are Killed,» *New York Times*, 19/9/2006, and «Tight Security after Somali Blast,» BBC News, 19/9/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5360114. stm>.

(١١٦) «Unveiling Somalia's Islamists,» BBC News, 6/10/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5381826.stm>.

(١١٧) «Somali Khat Protester Shot Dead,» BBC News, 16/11/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6155796.stm>.

أذاعت بلدة خاضعة لسيطرة المحاكم الإسلامية، بولو بورتو، قراراً يقطع بموجبه رأس أي مقيم يهمل =

عقدت عدة جولات من المحادثات في الخرطوم، برعاية الجامعة العربية[118]، بين اتحاد المحاكم الإسلامية والحكومة الاتحادية الانتقالية في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦، لكنّها لم تحرز أي تقدّم كبير. فقد جوبه موقف المحاكم الرافض للتفاوض ما دامت القوات الإثيوبية موجودة على الأرض الصومالية برفض الحكومة ما أسمته التوسّعية غير المشروعة لاتحاد المحاكم الإسلامية[119]. وبدلاً من ذلك سعى الطرفان إلى تقوية موقفيهما وبناء قدراتهما العسكرية بالأسلحة المتدفّقة بقوة في انتهاك للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على السلاح في سنة ١٩٩٢[120]. ومما يعكس التدخّل المتنامي للقوى الفاعلة الخارجية، أظهر تقرير فريق المراقبة التابع للأمم المتحدة تورّط إثيوبيا وأوغندا واليمن في انتهاك حظر توريد الأسلحة دعماً للحكومة الاتحادية الانتقالية، في حين أفيد عن أنّ اتحاد المحاكم الإسلامية تلقّى أسلحة وتدريباً من جيبوتي وإريتريا وإيران وليبيا والمملكة العربية السعودية وسوريا ودول الخليج[121]. وقد أفيد عن وجود آلاف من القوات الإريترية والإثيوبية في الصومال لدعم المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية على التوالي، ما كان ينذر بحدوث حرب إقليمية[122].

كان الدافع وراء تدخّل إثيوبيا احتمال انتقال الأنشطة والهجمات الإسلامية من الصومال إليها من جهة، ما يهدّد بجنوح المسلمين الذين يشكّلون ٤٠ بالمئة من سكانها نحو التطرّف، والحاجة، من جهة ثانية، إلى احتواء الجماعات ذات الأصول الصومالية المنادية بالتحرير والوحدة والداعية إلى «الصومال الكبير» في إقليم أوغادين في جنوب شرق إثيوبيا[123]. وقد أعلن اتحاد المحاكم الإسلامية صراحة عن طموحاته الصومالية الوحدوية

= أداء الصلوات الخمس في اليوم. انظر: Associated Press, Somaliland Times, 6 December 2006, <http://www.somalilandtimes.net/sl/2006/255/09.shtml>.

(١١٨) حول الجامعة العربية ولائحة الدول الأعضاء فيها، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(١١٩) Integrated Regional Information Network, «Hardline Positions Delay Talks Between Rival Groups,» 1 November 2006, and United Nations, Letter Dated 4 May 2006 From the Chairman of The Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 751 (1992) Concerning Somalia, Addressed to the President Of The Security Council, Transmitting the Report of the Monitoring Group on Somalia, UN Document S/2006/229, 4 May 2006.

(١٢٠) انظر الفصل ١٠ من هذا الكتاب.

(١٢١) United Nations, Ibid.

أنكر العديد من الأطراف المذكورة نتائج التقرير على الفور. انظر: «Islamists Dismiss Reports of Foreign Arms,» *International Herald Tribune*, 16/11/2006, p. 8, and «Powers «Stoking Somalia Conflict»,» BBC News, 15/11/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6149276.stm>.

(١٢٢) United Nations, Ibid., and C. Tomlinson, «UN: Regional War Possible in Somalia,» *Washington Post*, 27/10/2006.

(١٢٣) B. Rosenthal, Agence France-Presse, «Ethiopia Shows its Hand in Somalia Crisis,» ReliefWeb, 23 March 2001, <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/AllDocsByUNID/d545bf44072de9f7c1256a18004c3c7a>; J. Gettleman, «US Official Offers a Bleak Assessment of Somalia,» *New York* =

وأبرزها بالتعاون مع المجموعات المتمرّدة عبر الحدود(١٢٤). في غضون ذلك، زُعم أنّ إريتريا، ذات العلاقة الفاترة مع إثيوبيا منذ الحرب الحدودية في ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠، زوّدت المحاكم الإسلامية بالعتاد والقوات، ما أثار المخاوف من احتمال تجدّد الصراع الإريتري ـ الإثيوبي فيما يشكّل الصومال مسرحاً له بالوكالة(١٢٥).

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ رفعت الأمم المتحدة، في قرار مجلس الأمن رقم ١٧٢٥، حظر الأسلحة جزئياً للسماح بنشر ٨٠٠٠ جندي من بعثة حفظ السلام بقيادة الهيئة بين الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) ـ بعثة إيغاد لدعم السلام في الصومال (إيغاسوم) ـ وتمكين تقوية قوات الشرطة التابعة للحكومة الانتقالية(١٢٦). واجهت المحاكم الإسلامية احتمال حدوث تدخّل عسكري وأعلنت الجهاد ضدّ كل «الكفّار» الأجانب. غير أنّ تدهور الوضع الأمني بسرعة وعدم قدرة إيغاد على إرسال بعثتها أجّل نشر إيغاسوم. انهارت المحادثات، وفي أعقاب اشتباكات بين المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية، المدعومة بالقوات الإثيوبية قرب بيدوا(١٢٧)، أجبر المقاتلون الإسلاميون على التراجع، فيما دعا الشيخ عويس المسلمين في كل أنحاء العالم إلى الانضمام إلى جهاد المحاكم الإسلامية في وجه إثيوبيا(١٢٨). سقطت مقديشو من دون مواجهة عنيفة في نهاية السنة، وتلاها سقوط

Times, 11/11/2006; International Crisis Group, «Somalia: The Tough Part is Ahead,» Crisis Group = Africa Briefing; no. 45 (26 January 2007), esp. pp. 4-6, and «Islamic Courts Take Somali Politics in a New Direction».

(١٢٤) Associated Press, «Regions In Ethiopia, Kenya Should be Part of Somalia-Islamist,» *Sudan Tribune*, 18/11/2006, <http://www.sudantribune.com/spip.php?article18770>; and «A Threat to the Horn and Beyond,» *Africa Confidential*, vol. 47, no. 18 (September 2006), pp. 1-2.

وعن المجموعات المتمردة عبر الحدود وصلاتها باتحاد المحاكم الإسلامية، انظر: International Crisis Group, Ibid., pp. 5-6.

(١٢٥) «Threat of Regional Conflict over Somalia,» BBC News, 16/11/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6154690.stm>.

في أثناء الحرب، شنّت إريتريا وإثيوبيا حرباً بالوكالة في جنوب الصومال، مخلّفتين مخزوناً كبيراً من الأسلحة وراءهما. انظر: International Crisis Group, Ibid., p. 6.

(١٢٦) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٢٥، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. وقد انتقدت المجموعة الدولية للأزمات هذه الخطوة باعتبار أنّ من المرجّح أن تؤدي إلى مواجهة عسكرية شاملة. انظر: M. Bryden, «Storm Clouds over Somalia as Rivals Prepare for Battle,» *Nation*, 8/12/2006, <http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=4569>.

لمعرفة أعضاء إيغاد انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(١٢٧) Agence France-Presse, «Islamists and Somali Troops Exchange Fire,» *New York Times*, 9/12/2006.

(١٢٨) تراوحت تقديرات المقاتلين الإسلاميين في الصومال بين عدة مئات وعدة آلاف، بمن فيهم المتشدّدين الشبان من المغتربين الصوماليين. انظر: International Crisis Group, «Somalia: The Tough Part is Ahead,» p. 4, and «Somalia Islamists Call for Help,» BBC News, 23/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6206081.stm>.

كسمايو. وانسحب من تبقّى من الإسلاميين إلى الغابات الكثيفة على طول الحدود الصومالية مع كينيا. وهناك امتزجوا مع عشرات الآلاف من اللاجئين الصوماليين الذين هربوا من الآثار العنيفة للتقدّم الإسلامي في تلك السنة(١٢٩).

أدّى القتال الذي وقع في كانون الأول/ ديسمبر إلى تدفّق جديد للاجئين على كينيا، ما زاد من الضغوط على المخيّمات التي تضمّ أصلاً ١٣٠,٠٠٠ لاجئ صومالي منذ أزمة ١٩٩١. وللجم تسلّل المقاتلين، أغلقت الحدود وبدأت بحرية الأمم المتحدة خفر المياه المجاورة(١٣٠). وفي نهاية سنة ٢٠٠٦ تمكّنت الحكومة الانتقالية، مدعومة بالقوات الإثيوبية، من بسط سيطرتها الرسمية على الصومال بأكملها. وتعرّض الإسلاميون المشتّتون إلى مزيد من الضغط عندما شنّت قيادة القوات الخاصة الأمريكية ضربات جوية على المناطق الحدودية الجنوبية، بناء على «معلومات استخبارية موثوقة» بوجود ناشطين أجانب من القاعدة مختبئين في المنطقة(١٣١). وتعهّد المقاتلون الإسلاميون المتراجعون بشنّ هجمات فدائية على غرار الصراعات العنيفة الطويلة في أفغانستان والعراق(١٣٢). ويقدّر المسؤولون الصوماليون أنّ نحو ٣٥٠٠ إسلامي لا يزالون في منطقة مقديشو، وأنّ من المرجّح أن يسعون إلى زعزعة الاستقرار في المدينة(١٣٣). لكن بعد فرار قيادة المحاكم الإسلامية إلى كينيا واليمن، واضطرار قواتها المتبقية في الصومال إلى العمل السري، فإنّ الشكوك تكتنف حجم التهديد الذي تمثّله داخل الأراضي الصومالية أو خارجها.

في أوائل عام ٢٠٠٧ عاد انعدام الاستقرار إلى مقديشو على الرغم من وجود القوات الإثيوبية والحكومية، حيث تعرّضت تلك القوات إلى هجمات كرّ وفرّ متكرّرة من

---

(١٢٩) Integrated Regional Information Network, «Kenya-Somalia: Refugee Camps Expanded As More Somalis Arrive,» 10 October 2006.

(١٣٠) J. Gettleman, «Kenya Closes Border But Denies Turning Back Refugees,» *New York Times*, 4/1/2007, and «US Navy Patrols Somalia's Coast,» BBC News, 4/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6229697.stm>.

(١٣١) J. Garamone, «Aircraft Attack Al Qaeda Haven, Ike Moves Off Somalia,» American Forces Press Service, 9 January 2007, and «US «Targets Al-Qaeda» in Somalia,» BBC News, 9/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6245943.stm>.

ويبدو أنّ الضربات أخطأت أهدافها الرئيسية (ناشطي القاعدة الأجانب الثلاثة الذين يعتقد بأنّهم ضالعون في الهجمات على المصالح الأمريكية) لكن أفيد عن أنّها قتلت آخرين لديهم صلات وثيقة بالمجموعات الإرهابية. وثمة تناقض كبير في التقارير التي أفادت عن وقوع إصابات بين المدنيين لكنّها تقدّر على العموم سقوط نحو ٢٠ قتيلاً. انظر: Associated Press, «Raid Killed Somali Allies of Al-Qaeda, Us Says,» *New York Times*, 12/1/2007.

(١٣٢) «Somalia's Sudden Shift in Power,» BBC News, 1/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6222681.stm>.

(١٣٣) Associated Press, «Somali Official Says 3,500 Islamists Remain Near Mogadishu,» *New York Times*, 4/1/2007.

قبل المتمرّدين. وقد أثار ضعف الحكومة الانتقالية المستمرّ الخوف من احتمال عودة ظهور إمارات الحرب والجريمة العنيفة القائمة على القبلية التي تمكّنت المحاكم الإسلامية من قمعها[١٣٤].

من المرجّح أن يشكّل انعدام فاعلية الحكومة المركزية منذ أمد طويل في الصومال تحدّيات كبيرة في وجه بناء الدولة. ويمكن أن تؤشّر العملية السياسية التي تستثني أطرافاً فاعلين أقوياء في البلد، مثل بقايا العناصر الإسلامية، إلى احتمال حدوث مزيد من الانقسام السياسي[١٣٥]. ومن المرجّح أن يزيد الوجود الإثيوبي الطويل في الصومال التوتّرات، لكن بما أنّ بعثة السلام لم تنشر بعد، وبالنظر إلى المصاعب التي ينطوي عليها الوصول إلى اتفاق بشأن القوات والتمويل، فمن المرجّح أن يتواصل اعتماد الحكومة الاتحادية الانتقالية على القوات الإثيوبية لمدة طويلة.

IV استنتاجات

لا تزال التطوّرات في الصراعات المسلّحة في سنة ٢٠٠٦ تعكس الاتجاهات العريضة التي برزت في السنوات الأخيرة، ومن أهمها أنّ الصراعات لم تعد تخاض بين دولتين بصورة مباشرة. بدلاً من ذلك ارتفع عدد الصراعات التي تنطوي على مزيج من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تعمل عادة في شبكات صراع واسعة عابرة للحدود القومية. ومن البارز في هذا الخصوص الصراعات بين المجموعات السياسية والعسكرية الحكومية، ولا سيما ائتلاف القوات الذي تقوده الولايات المتحدة، والجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة التي تزعم أنّ الأفكار الإسلامية المتشدّدة هي التي تدفعها. وقد أشار اشتداد العنف في أفغانستان والشرق الأوسط والقرن الأفريقي إلى تنامي المجموعات الإسلامية المقاتلة بعد إطلاق «الحرب العالمية على الإرهاب» في أعقاب هجمات أيلول/ سبتمبر على الولايات المتحدة. غير أنّ الطبيعة المعقّدة لهذه الصراعات توحي بوجوب توخّي الحذر في عزو كثير من الصراعات المعاصرة إلى أسباب ضيّقة ـ مثل الإرهاب الدولي، أو التهديدات العابرة للحدود القومية، أو التحديات الجغرافية. وكما أشير في الملحق رقم (٢ ـ ج)، وبغياب الإجماع على طبيعة العنف الجماعي في العالم اليوم، فإنّ مجموعة تصوّرات انعدام الأمن التي شكّلتها مجموعة من الدول القوية وشعوبها رداً على رؤية «جديدة» عابرة للحدود القومية للتهديدات، تؤدي في العديد من الحالات دوراً غير متناسب في صياغة السياسة الأمنية.

---

(١٣٤) M. O. Hassan, «Fears Stalk Somalia's Capital Once Again,» BBC News, 11/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6252359.stm>.

(١٣٥) «Parliament Sacks Somali Speaker,» BBC News, 17/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6270661.stm>.

مع أنّ العديد من الصراعات في سنة ٢٠٠٦ شملت عناصر عابرة للحدود القومية، ذات تأثيرات وصولات تتجاوز المواقع الرئيسية للصراع، فإنّ الشعوب المحلية في العالم النامي لا تزال تعاني بشكل غير متناسب نتيجة للصراع مقارنة بالشعوب في العالم المتقدّم. وذلك، بالإضافة إلى أن الاعتراف بتعقيد الصراعات المعاصرة والدور الرئيسي للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية في شبكات الصراعات العابرة للحدود القومية، يوحي بوجوب إجراء مزيد من الأبحاث لتوضيح خاصية عبور الحدود القومية والصراع وتأثيراتهما وأهميتهما. إنّ تنامي الوعي بالخاصية العابرة للحدود القومية للقضايا الأمنية في سنة ٢٠٠٦، والحاجة الملحّة إلى مواجهة النواحي السلبية لهذه الظاهرة، واحتمال الاستخدام الإيجابي للجهات الفاعلة والتأثيرات العابرة للحدود القومية للترويج لحل الصراعات وبناء السلام، توحي جميعها بأنّ إيجاد طرق في المستقبل للتعامل مع نواحي الصراعات العابرة للحدود القومية بفاعلية سيحتلّ مركزاً متقدّماً على جدول أعمال السياسة الدولية.

الملحق رقم (٢ ـ أ)
أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦

لوتا هاربوم

وبيتر والنستين(*)

I الأنماط العالمية

في عام ٢٠٠٦، كان يوجد ١٧ صراعاً كبيراً مستعراً في ١٦ موقعاً في كل أنحاء العالم(١). وفي السنوات العشر الماضية تقلّب عدد الصراعات، مبتدئاً بـ ١٩ في عام ١٩٩٧،

(*) برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات (UCDP)، دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أوبسالا. في ما يتعلق بالجدول رقم (٢أ ـ ٣) فإن جوهان بروش (Johan Brosche) هو المسؤول عن مواقع الصراعات في روسيا والسودان وتركيا؛ وكريستين إيك (Kristine Eck) في الهند ونيبال؛ وهان فيلد (Hanne Fjelde) في أفغانستان والولايات المتحدة؛ وهيلينا غروسل (Helena Grusell) في كولومبيا وبيرو؛ ولوتا هاربوم (Lotta Harbom) في الفليبين وسريلانكا وأوغندا؛ وستينا هوغبلاد (Stina Hogbladh) وفريدا مولر (Frida Möller) في بوروندي؛ وجواكيم كروتز (Joakim Kreutz) في العراق وماينمار؛ ورالف صندبيرغ (Ralph Sundberg) في إسرائيل.

(١) يحدّد برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات الصراع المسلّح الكبير بمثابة تنازع يتعلّق بحكومة و/أو أرض يؤدي فيه استخدام القوة المسلّحة بين القوات المسلّحة لطرفين ـ أحدهما على الأقل حكومة دولة ـ إلى سقوط ١٠٠٠ قتيل في سنة واحدة. للاطلاع على تعريف للعناصر المنفصلة، انظر الملحق رقم (٢ ـ ب) في هذا الكتاب. ويقدّم برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات تقليدياً بيانات عن الاتجاهات من سنة ١٩٩٠ في طبعات كتاب **سيبري السنوي**. وفي هذه السنة تغيّرت الفترة التي تقدّم فيها تقارير عن الصراعات وستركّز =

ثم ارتفع إلى ٢٦ في عام ١٩٩٨، وهي سنة الذروة. وتراجع الرقم بانتظام بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٥ وحافظ على ثباته في عام ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة إلى أنّ الصراعات نفسها التي كانت مستعرة في عام ٢٠٠٥ بقيت مستعرة في عام ٢٠٠٦.

لم يسجّل صراع بين الدول للسنة الثالثة على التوالي، بل إنّه خلال الفترة بأكملها (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦) وقعت ثلاثة صراعات بين الدول فقط: إريتريا ـ إثيوبيا (١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠)؛ والهند ـ باكستان (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٣)؛ والعراق مقابل الولايات المتحدة وحلفائها (٢٠٠٣). وقد خيضت الصراعات الـ ٣١ المتبقية المسجّلة في هذه الفترة داخل الدول وكانت تتعلّق بالسلطة الحكومية (٢١) أو الأرض (١٠). وفاقت الصراعات على الحكم الصراعات على الأراضي في فترة العشر سنوات بأكملها.

في عام ٢٠٠٦، صنّفت ثلاثة صراعات داخل الدول بأنّها مدوّلة، أي تشمل قوات من دولة كانت خارج الصراع الأساسي، لمساعدة أحد الأطراف: الصراع بين الحكومة الأفغانية وطالبان؛ والصراع بين الحكومة العراقية والمجموعات المتمرّدة العديدة العاملة هناك؛ والصراع بين الحكومة الأمريكية والقاعدة[٢]. وتجدر الإشارة إلى أنّ كل هذه الصراعات مرتبطة بـ «الحرب العالمية على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة. وفي الحالات الثلاث، ساهمت الدولة الخارجية بقوات في الجانب الحكومي من الصراع[٣].

= من الآن فصاعداً على أحدث عشر سنوات (أي ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ هذه السنة، وهكذا). غير أنّ البيانات عن الصراعات المسلحة الكبرى منذ سنة ١٩٩٠ تشكّل أساس المعلومات المقدّمة هنا. وهكذا فإنّ أزواج الصراعات التي سجّل أنّها مستعرة في وقت ما في الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦ تسرد في الجدول رقم (٢أ-٣) إذا أدّى الصراع بين الأطراف أنفسها إلى مقتل شخص واحد على الأقل بسبب معركة في سنة ٢٠٠٦. وتتوفّر البيانات عن السلاسل الزمنية الطويلة (منذ سنة ١٩٩٠) على الرابط: <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/our_data1.htm>.

(٢) لو تجاوز الصراع بين الحكومة الصومالية والمجلس الإسلامي الأعلى في الصومال عتبة ١٠٠٠ قتيل لأدخل في الصراعات المدوّلة، حيث أسهمت إثيوبيا بقوات في الجانب الحكومي. غير أنّ البيانات التي يمكن الركون إليها حدّدت عدد القتلى في سنة ٢٠٠٦ دون ٦٠٠. للمزيد عن هذا الصراع، انظر الرابط: <http://www.pcr.uu.se/database/>.

(٣) للاطلاع على الدول المساهمة بقوات في هذه الصراعات انظر الجدول رقم (٢أ ـ ٣). وحول الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة والقضايا المعقّدة التي تؤثّر على إدراجه في قاعدة البيانات، انظر: M. Eriksson, M. Sollenberg and P. Wallensteen, «Patterns of Major Armed Conflict, 1990-2001,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 67-68.

الجدول رقم (٢أ ـ ١)

التوزيع الإقليمي وعدد وأنواع الصراعات المسلّحة، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦

الإقليم	١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ
أفريقيا	٤	١	٩	٢	٩	٢	٧	٢	٧	١	٦	١	٥	١	٥	١	٣	٠	٣	٠
الأمريكتان	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠
آسيا	٣	٥	٣	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٤	٣	٤	٣	٤
أوروبا	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١
الشرق الأوسط	٢	٢	٢	٢	١	٢	٢	٢	١	٢	٠	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢
المجموع	١١	٨	١٦	١٠	١٤	١١	١٣	١٠	١٣	٩	١١	٩	١١	٩	١١	٨	١٠	٧	١٠	٧
المجموع	١٩		٢٦		٢٥		٢٣		٢٢		٢٠		٢٠		١٩		١٧		١٧	

ح = حكومة، أ = أرض، وهما نوعا عدم التوافق.

(G = Government and T = Territory, the two types of incompatibility).

II الأنماط الإقليمية

في عام ٢٠٠٦ سجّلت سبعة صراعات مسلّحة كبرى في آسيا، وهي الإقليم ذات الرقم الأعلى. وسجّلت ثلاثة صراعات في كل من أفريقيا والأمريكتين والشرق الأوسط. وشهدت أوروبا أقل عدد من الصراعات، حيث سجل واحد فقط في سنة ٢٠٠٦. يعرض الجدولان رقما (٢أ ـ ١) و(٢أ ـ ٢) على التوالي التوزيع الإقليمي للصراعات ومواقعها في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦. ويعرض الشكل رقم (٢أ ـ ١) التوزيع الإقليمي للصراعات في كل سنة من هذه الفترة وعددها الإجمالي.

الجدول رقم (٢أ ـ ٢)

التوزيع الإقليمي للمواقع التي يوجد فيها صراع مسلح كبير واحد على الأقل، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦

الإقليم	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
أفريقيا	٥	١١	١١	٩	٨	٧	٥	٥	٣	٣
الأمريكتان	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
آسيا	٨	٨	٧	٦	٦	٦	٦	٥	٦	٦
أوروبا	٠	٠	٢	١	١	١	١	١	١	١
الشرق الأوسط	٤	٤	٣	٤	٣	٢	٣	٣	٣	٣
المجموع	١٩	٢٦	٢٥	٢٢	٢١	١٩	١٨	١٧	١٦	١٦

في فترة العشر سنوات الماضية (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦)، سجّل ١٤ صراعاً مسلّحا كبيراً في **أفريقيا**(٤). وقد وقع أكبر عدد من الصراعات في هذا الإقليم في النصف الأول من الفترة باستثناء عام ١٩٩٧، حيث تراوح الرقم بين ١١ (١٩٩٨ و١٩٩٩) و٨ (٢٠٠١). وبعد ذلك تناقص عدد الصراعات بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، وبقي ثابتاً في عام ٢٠٠٦. وكانت كل الصراعات الأربعة عشر المسجّلة في تلك الفترة داخل الدول باستثناء واحد (إثيوبيا ـ

(٤) الصراعات المسلحة الكبرى الأربعة عشر التي سجلت في أفريقيا في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ هي الجزائر، أنغولا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)، جمهورية الكونغو، إريتريا-إثيوبيا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، السودان، السودان (جنوب السودان)، أوغندا. تجدر الإشارة إلى أنّه عندما يرد اسم البلد فحسب، فإنّ ذلك يشير إلى أن الصراع هو على الحكم. وعندما يكون الصراع على أرض فإن اسم الأرض المتنازع عليها يظهر بين قوسين بعد اسم البلد.

إريتريا). وبلغ عدد الصراعات داخل الدول التي اتخذت طابعاً مدوّلاً في وقت من الأوقات ٧، ما ميّز أفريقيا من الأقاليم الأخرى. ودارت الغالبية العظمى من الصراعات (١٢) من الصراعات الأربعة عشر على السلطة الحكومية.

شهدت **الأمريكتان** ثلاثة صراعات مسلّحة كبرى في هذه الفترة[٥]. وكان العدد السنوي للصراعات ثابتاً فيها، حيث سجّل صراعان في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠ وثلاثة في كل من السنوات الثلاث المتبقية. وكانت الصراعات الثلاثة في الإقليم تتصل بالسلطة الحكومية.

كانت **آسيا** مسرحاً لعشرة صراعات مسلّحة كبرى في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦[٦]. وقد كانت الأعداد السنوية للصراعات في المنطقة ثابتة تقريباً، تتراوح بين ٦ (٢٠٠٤) و٨ (١٩٩٧ و١٩٩٨). وفي السنوات ١٩٩٧ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ سجّل أعلى عدد للصراعات في أي سنة في آسيا[٧]. وكانت أربعة من الصراعات الآسيوية المسجّلة للعام ٢٠٠٦ مستعرة طوال فترة العشر سنوات: الهند (كشمير)، وميانمار (كارين)، وسريلانكا («تاميل إيلام»)[٨] والفيليبين. ومن بين الصراعات العشرة في آسيا، نشب واحد فقط بين دولتين (الهند ـ باكستان). وكانت أربعة من الصراعات داخل الدول تتعلّق بالحكم، في حين نشبت خمسة على الأرض.

وقع اثنان من الصراعات المسلّحة الكبرى في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ في **أوروبا**[٩]، ما يجعل أوروبا الإقليم الذي وقع فيه أقل عدد من الصراعات في كل سنوات الفترة[١٠]. وفي الواقع، لم يسجّل في بداية الفترة أي صراع مسلّح كبير في الإقليم. وسجّل صراع في عام ١٩٩٨ وآخر في عام ١٩٩٩، وهو عام الذروة في الفترة. والصراع الوحيد الذي ما زال مستعراً في أوروبا منذ عام ٢٠٠٠ هو بين الحكومة الروسية والانفصاليين في الشيشان. وقد خيض الصراعان في أوروبا داخل الدول وكانا يتعلّقان بالأرض.

استأثر **الشرق الأوسط** بخمسة من الصراعات المسلّحة الكبرى في الفترة المعنية[١١].

---

(٥) الصراعات المسلحة الثلاث الكبرى المسجلة في الأمريكتين في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٥ هي كولومبيا والبيرو والولايات المتحدة الأمريكية (الصراع بين الحكومة الأمريكية وتنظيم القاعدة).

(٦) الصراعات المسلحة الكبرى العشرة في آسيا في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ كانت في أفغانستان، كمبوديا، الهند (كشمير)، الهند ـ باكستان، إندونيسيا (تيمور الشرقية)، ميانمار (كارين)، نيبال، الفيليبين، الفيليبين (مينداناو)، سريلانكا («تاميل إيلام»).

(٧) في سنة ٢٠٠٤ سجّل عدد مماثل في أفريقيا.

(٨) «تاميل إيلام» (أرض التاميل) هو الاسم الذي يطلقه الانفصاليون التاميل على المنطقة الواقعة في شمال شرق سريلانكا التي يطالبون فيها بتقرير المصير.

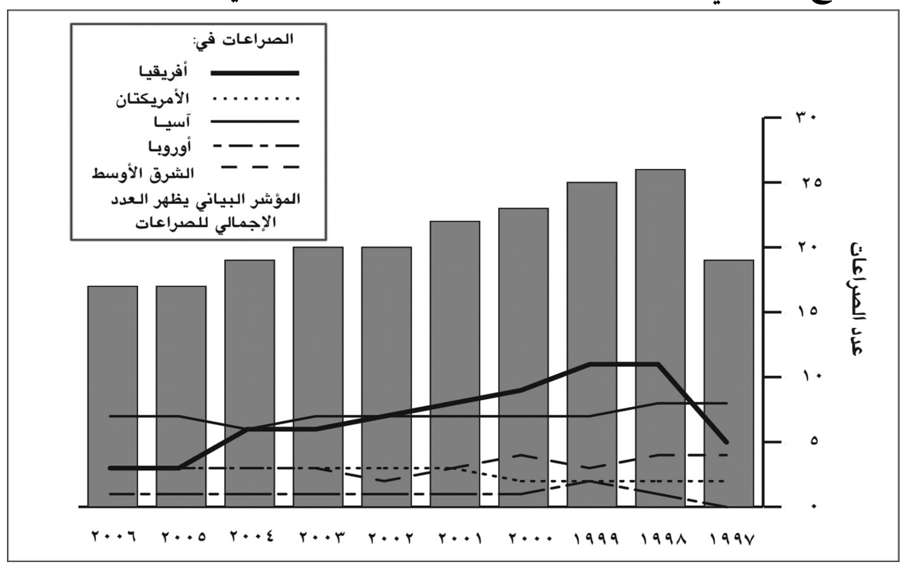
(٩) الصراعان المسلّحان الكبيران المسجّلان في أوروبا في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ هما روسيا (الشيشان) ويوغسلافيا (كوسوفو).

(١٠) في سنة ١٩٩٩ كان عدد الصراعات في الأمريكتين متدنياً مثل أوروبا.

(١١) الصراعات الخمسة الكبرى المسجّلة في الشرق الأوسط في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ هي إيران، العراق، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، تركيا (كردستان)، الولايات المتحدة وحلفاؤها.

سجّلت أربعة صراعات في عام ١٩٩٧، وبقي العدد ثابتاً تقريباً منذ ذلك الحين، حيث تراوح بين ٢ (٢٠٠٢) و٤ (١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٠٠٠). ووقعت ثلاثة صراعات في كل من السنوات الأربع ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦، وكانت الصراعات نفسها مستعرة في السنوات الثلاث ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦: الصراع في العراق، وإسرائيل (الأراضي الفلسطينية) وتركيا (كردستان)، بل إنّ الصراعين الأخيرين كانا مستعرين طوال سنوات الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦. ومن الصراعات الكبرى في الإقليم، وقع واحد بين دولتين: الصراع بين الولايات المتحدة والعراق. والصراعات الأربعة الباقية كانت داخلية، نشب اثنان منها على الحكم، واثنان على الأرض[١٢].

الشكل رقم (٢أ ـ ١)
التوزيع الإقليمي للصراعات المسلّحة الكبرى وعددها الإجمالي، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦



(١٢) في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ نفّذ مقاتلو حزب الله هجوماً عبر الحدود اللبنانية داخل إسرائيل، فأسروا جنديين إسرائيليين وقتلوا عدة جنود آخرين تحت غطاء من النيران الصاروخية الكثيفة. فردّت إسرائيل بشن عمل عسكري كبير ضدّ حزب الله. ودامت الحرب التي تلت حتى ١٤ آب/ أغسطس، حينما انتهت عبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١. يعدّ تقييم عدد القتلى الذين سقطوا في صراع ٢٠٠٦ معقّداً، ويرجع ذلك أساساً إلى العدد الكبير للغارات الجوية التي نفّذها الجيش الإسرائيلي والصعوبة التي يحدثها ذلك في تدوين حدث واحد، والافتقار إلى المصادر التي يمكن الركون إليها بشأن القتلى المؤكّدين في تلك الغارات ومشكلة المصادر غير الموثوقة للقتلى في صفوف مقاتلي حزب الله. وانسجاماً مع سياسة برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات المتحفّظة في ما يتعلّق بإمكانية الركون إلى المصادر والأرقام، لم يتم قبول أي تقدير غير مؤيّد بالأدلة. وعند تطبيق معيار طريقة برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات (انظر الملحق رقم (٢ ـ ب)) يتراجع عدد القتلى إلى ما دون عتبة الألف قتيل المتصل بالمعارك. لذا فإنّ الصراع لم يدرج في الجدول رقم (٢أ-٣). وللاطلاع على هذا الصراع والصراعين في أفغانستان والصومال، انظر أيضاً الفصل ٢ في هذا الكتاب.

III التغيّرات التي طرأت على الصراعات في سنة ٢٠٠٦

يعرض الجدول رقم (٢أ ـ ٣) الصراعات التي وقعت في عام ٢٠٠٦، وهي نفسها التي سجّلت في عام ٢٠٠٥. غير أنّه طرأت تغيّرات كبيرة على شدّة العديد من الصراعات في عام ٢٠٠٦ ـ كما تقاس بزيادة عدد القتلى أو تراجعه ـ حيث تراجعت حدّة غالبيتها بشكل ملحوظ.

التغيّرات في حدة الصراع

أظهرت ستة من الصراعات المسلّحة الكبرى السبعة عشر التي كانت مستعرة في سنة ٢٠٠٦ زيادة في الحدة، أربعة منها أكثر من ٥٠ بالمئة ـ الولايات المتحدة وأفغانستان وسريلانكا («تاميل إيلام») وإسرائيل (الفلسطينيون) ـ واثنان أقل من ٥٠ بالمئة ـ ميانمار (ولاية كارين) والفيليبين. ونتج من الصراع بين الحكومة الأمريكية والقاعدة ارتفاع عدد القتلى بشكل ملحوظ في عام ٢٠٠٦ عما كان عليه في العام السابق. وكما في عام ٢٠٠٥، وقع القتال في باكستان بشكل رئيسي، لكن وقعت بعض الحوادث أيضاً في أفغانستان والمملكة العربية السعودية.

في **أفغانستان**، كان عام ٢٠٠٦ الأكثر فتكاً على الإطلاق في الصراع الدائر بين الحكومة وحلفائها وطالبان. وقد شنّت القوى التي تقاتل إلى جانب الحكومة عدة عمليات واسعة النطاق خلال السنة، لكنّها لم تتمكّن من القضاء على المتمرّدين. وغيّرت طالبان من جهتها تكتيكها في عام ٢٠٠٦، فزادت من استخدام التفجيرات الانتحارية بشكل ملحوظ.

في **سريلانكا**، تصاعدت انتهاكات وقف إطلاق النار المتفرّقة والقتل المتبادل في الأشهر الأولى من السنة بسرعة إلى حرب شاملة بين الحكومة ومتمرّدي نمور تحرير إيلام تاميل. وشهدت السنة، إلى جانب الهجمات الحكومية المتعدّدة، اشتباكات بحرية وتفجيرات انتحارية، وكانت أسوأ تلك الأحداث اصطدام شاحنة يقودها انتحاريون بحافلات مليئة بالبحارة في القسم الشمالي الشرقي من البلاد، ما أدى إلى سقوط أكثر من ١٠٠ قتيل[١٣].

تصاعد الصراع بين **الحكومة الإسرائيلية والمتمرّدين الفلسطينيين** بشكل ملحوظ في سنة ٢٠٠٦. فقد جرى التخلي عن وقف إطلاق النار الذي كان سارياً طيلة قسم من سنة ٢٠٠٥ في كانون الثاني/ يناير، عندما فازت حماس في الانتخابات الفلسطينية. وشهدت السنة استمرار الميليشيات الفلسطينية بإطلاق الصواريخ على المدن والقرى الإسرائيلية، يليها غارات تشنّها القوات الإسرائيلية على قطاع غزة والضفة الغربية بحثاً عن المقاتلين المسؤولين عن الهجمات. وتطوّر ذلك إلى اشتباكات واسعة في أعقاب أسر جندي إسرائيلي واختطافه

(١٣) Agence France-Presse, «Suicide Bombing Kills 103 in Sri Lanka,» 16 October 2006.

في إغارة حدودية في أواخر حزيران/ يونيو. وشنّ الجيش الإسرائيلي هجمات جوية ومدفعية واسعة، وصحبها دخول المشاة والدبابات الإسرائيلية إلى قطاع غزة. وتكبّد الفلسطينيون، العسكريون والمدنيون على السواء، عدداً كبيراً من الإصابات في القتال.

تصاعد الصراع الطويل بين **حكومة ميانمار واتحاد كارين الوطني** الانفصالي إلى حدّ ما في هذه السنة. غير أنّ نمط الصراع بقي على حاله، حيث شنّ الثوار هجمات متفرّقة على القوات الحكومية التي تفوقهم عدداً وعدّة، وردّت الأخيرة بمهاجمة قرى كارين بغية البحث عن الثوار.

تزايدت حدة الصراع الطويل بين متمرّدي **الحزب الشيوعي الفيليبيني والحكومة الفيليبينية** قليلاً في سنة ٢٠٠٦. فقد انسحب المتمرّدون من المفاوضات في سنة ٢٠٠٥ وصعّدوا من هجماتهم في أوائل سنة ٢٠٠٦. فأمرت الرئيسة غلوريا ماكاباغال ـ أرويو بإعادة تدريب القوات ونشرها لسحق التمرّد الشيوعي في المناطق الرئيسية حول مانيلا خلال سنتين.

تراجعت حدّة ١٠ من الصراعات المسلّحة الكبرى مقارنة بسنة ٢٠٠٥، وفاق التراجع نسبة ٥٠ بالمئة في ٩ منها: بوروندي والسودان وأوغندا وكولومبيا وبيرو ونيبال والفيليبين (منداناو) وروسيا (الشيشان) وتركيا (كردستان).

في **بوروندي**، يجري تنفيذ عملية السلام منذ أكثر من خمس سنوات. وفي بداية سنة ٢٠٠٦، أصبح حزب تحرير شعب الهوتو ـ قوات التحرير الوطنية ـ الفصيل المتمرّد الوحيد الذي بقي خارج العملية، لكن جرى التوقيع في أيلول/ سبتمبر على اتفاق لوقف إطلاق النار. غير أنّ الأطراف لا تزال متباعدة في ما يتعلّق بالقضايا السياسية الحاسمة، ويبدو أنّ الاتفاقات الشاملة بعيدة المنال بعض الشيء.

مع أنّ الأرقام في الجدول رقم (٢أ ـ ٣) تكشف عن تراجع ملحوظ في حدة الصراع في السودان، فإنّ الوضع في إقليم دارفور بقي خطيراً في سنة ٢٠٠٦[١٤]. وقد وقّعت الحكومة السودانية وأكبر الفصائل المتمرّدة، حركة تحرير السودان، اتفاقية سلام دارفور في ٥ أيار/ مايو منح على أثرها زعيم الحركة، ميني ميناوي، رابع أرفع منصب في حكومة البلاد. لم تغيّر الاتفاقية الوضع على الأرض الذي تميّز بدلاً من ذلك بتواصل العنف ضدّ المدنيين والقتال الداخلي بين المتمرّدين. وأثّرت الفوضى في دارفور أيضاً على التشاد المجاور

(١٤) تجدر الإشارة إلى التدني الاستثنائي لأرقام الإصابات الخاصة بالسودان المعروضة في الجدول رقم (٢أ ـ ٣). ويرجع ذلك إلى أمرين: (أ) غموض المعلومات عن الصراع بمعنى أنّ التقارير غالباً ما تستخدم مصطلح «متمرّدين»، ونادراً ما تذكر أي مجموعة أو فصيل من المتمرّدين، (ب) ضعفت حركة تحرير السودان كثيراً في أواخر سنة ٢٠٠٥، عندما انشقّ فصيل كبير عنها. وكان هذا الفصيل المنشق بالإضافة إلى جماعات أخرى غير واردة في الجدول ضالعاً في معظم القتال ضدّ الحكومة في سنة ٢٠٠٦. كما أنّ كثيراً من العنف في دارفور يشمل قتالاً داخلياً بين المجموعات المتمرّدة والقبلية، بالإضافة إلى العنف من جانب واحد الذي يستهدف المدنيين، ولم يكن كلاهما محل تركيز هذا الملحق.

الذي شهد تدفّق أعداد كبيرة من اللاجئين وصراعاً مسلّحاً خاصاً بها[١٥].

في **أوغندا**، يرجع الانخفاض الملحوظ في أعداد الإصابات إلى توقيع اتفاقية تاريخية لوقف إطلاق النار بين الحكومة الأوغندية وجيش الرب للمقاومة في آب/ أغسطس. وكانت حكومة جنوب السودان فاعلة في الجمع بين الطرفين، وعمل نائب رئيسها ريك مشار كوسيط. ومع أنّ عملية السلام تسير ببطء مؤلم منذ آب/ أغسطس، فإنّه لم يسجّل أي قتال بين الطرفين، باستثناء انتهاكين مزعومين لوقف إطلاق النار. ومن العقبات الرئيسية الاتهامات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضدّ خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، بمن فيهم رئيسه جوزيف كوني.

تراجع صراعان مسلّحان كبيران مسجّلان في الأمريكتين في سنة ٢٠٠٦. ففي أعقاب الهجوم الحكومي الواسع في سنة ٢٠٠٥، هدأ الوضع في كولومبيا في سنة ٢٠٠٦. وفي **بيرو**، لا تزال البقية المتبقية من الفصيل المتمرّد سنديرو لومينيزو تعمل في منطقة أياكوتشو جنوب ليما، لكن يبلّغ عن عدد قليل من الهجمات كل عام.

تواصل القتال في الأشهر الأربعة الأولى من السنة في **نيبال**، لكن حدثت تغيّرات سياسية مهمة ساعدت في خفض حدة الصراع وتعزيز الحوار. ففي نيسان/ أبريل وافق الملك غياننددرا على إنهاء الحكم المباشر وأعيد البرلمان إلى سابق عهده. وبعد ذاك أعلن المتمرّدون الماويون عن وقف إطلاق النار. وبدأت محادثات السلام الرسمية في أيار/ مايو، وفي تشرين الثاني/ نوفمبر جرى التوقيع على اتفاق سلام ينضمّ بموجبه المتمرّدون إلى حكومة انتقالية.

في **الفيليبين**، لا يزال الصراع قائماً منذ مدة طويلة بين جبهة تحرير مورو الإسلامية الانفصالية والحكومة. وقد وقّع على اتفاق لوقف إطلاق النار في سنة ٢٠٠٣، ومنذ ذلك الحين تجري المفاوضات على سلام شامل في **ماليزيا**. ومع أنّه لم يتمّ التوصّل إلى حلول لبعض القضايا الرئيسية، مثل حجم نطاق الأجداد الذي تطالب به الجبهة، فقد احتُرم وقف إطلاق النار إلى حدّ كبير في سنة ٢٠٠٦ وتدنّت أرقام الإصابات.

تواصل تراجع الصراع بين **الحكومة الروسية وجمهورية الشيشان** الانفصالية المعلنة ذاتياً للسنة الثالثة على التوالي. لكن وقع قتال في الشيشان والمناطق المجاورة، ولا سيما داغستان وإنغوشيا، على الرغم من تناقص حدّته. وقد مني الانفصاليون بنكسة كبيرة عندما قُتل أحد قادتهم الرئيسيين، شاميل باساييف، في تموز/ يوليو.

في **تركيا**، تواصل الصراع القائم منذ مدة طويلة بين الحكومة وحزب العمال الكردستاني، لكن على نطاق متدنّ بشكل ملحوظ.

---

(١٥) يلاحظ أنّ الصراع لم يحدّد كصراع مسلّح كبير لأنّ القتال بين الحكومة التشادية وأي مجموعة متمرّدة لم يصل إلى عتبة الألف قتيل، لذلك لم يدرج هنا.

تراجع أحد الصراعات بنسبة تقل عن ٥٠ بالمئة: الصراع بين الحكومة الهندية والمتمرّدين الكشميريين. وقد خفّض التراجع عدد الإصابات الناتجة من الصراع إلى ما دون ١٠٠٠ قتيل لأول مرة منذ سنة ١٩٩٩، وهو يشير إلى أهمية تحسّن العلاقات بين الهند وباكستان بالنسبة إلى استقرار المنطقة.

أظهر أحد الصراعات المستعرة عدم تغيّر ارتفاع معدّل الوفيات الناتجة من المعارك: الصراع بين الحكومة العراقية، يدعمها الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة، والمتمرّدين العراقيين. وتجدر الإشارة إلى أنّ المستوى الإجمالي للعنف في العراق ارتفع في الواقع في سنة ٢٠٠٦، وأنّ معدّل الوفيات المستقرّ الوارد هنا يعكس اتجاهاً متميّزاً: تغيّر التوازن في طبيعة العنف، حيث بقي معدّل الوفيات الناتجة من المعارك على حاله، وازدادت الاشتباكات بين المجموعات الشيعية والسنية، بالإضافة إلى حوادث القتل التي ترتكبها فرق الموت.

سقط أكثر من ١٠٠٠ قتيل في القتال في ٣ من ١٧ صراعاً مسلّحاً كبيراً مستعراً في سنة ٢٠٠٦: العراق (أكثر من ٥٥٠٠)، وأفغانستان (أكثر من ٣١٠٠) وسريلانكا (أكثر من ١٩٥٠).

الجدول رقم (٢أ ـ ٣)
مواقع الصراعات التي تشمل واحداً على الأقل من الصراعات المسلحة الكبرى، ٢٠٠٦

الموقع	التنازع[أ]	سنة التشكّل/ سنة الإعلان/ سنة الانضمام/ سنة الدخول[ب]	الأطراف المتحاربة[ج]	إجمالي القتلى[د] (بما في ذلك ٢٠٠٦)	القتلى في ٢٠٠٦[هـ]	التغيّر عن سنة ٢٠٠٥[و]
أفريقيا						
بوروندي	الحكم	١٩٩١/١٩٩١/ ١٩٩١/ ..	حكومة بوروندي مقابل باليبيهوتو	٧٣٠٠ <	١٠٠ >	--
السودان	الحكم	٢٠٠٣/٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣	حكومة السودان مقابل ح ت س	٤٥٠٠ <	٢٥ ـ ١٠٠	--
أوغندا	الحكم	١٩٨٧/١٩٨٧/ ١٩٨٨/ ١٩٩١	حكومة أوغندا مقابل ج ر م*	٩٦٠٠ <	٢٠٠ >	--

باليبيهوتو ـ حزب تحرير شعب الهوتو ـ قوات التحرير الوطنية

ح ت س: حركة/ جيش تحرير السودان

ج ر م: جيش الرب للمقاومة

* في السنوات الأولى استخدم جيش الرب للمقاومة عدد من الأسماء، لا سيما الجيش الديمقراطي المسيحي الأوغندي.

الأمريكتان

كولومبيا	الحكم	١٩٦٤/ ١٩٦٦/ ١٩٦٦/ ../ ١٩٦٤/ ١٩٦٥/	حكومة كولومبيا/ مقابل ق م ث ك/ مقابل ج ت و	> ٤٤,٨٠٠*	> ٥٠٠	--

ق م ث ك/ لقوات المسلحة الثورية في كولومبيا

ج ت و: جيش التحرير الوطني

* يشمل هذا الرقم قتلى من أطراف أخرى غير المذكورة أعلاه في القتال منذ سنة ١٩٦٤، على الرغم من أنّ الغالبية العظمى للقتلى يمكن نسبتها إلى ق م ث ك وإلى ج ت و بدرجة أقل.

بيرو	الحكم	١٩٨٠/ ١٩٨٠/ ١٩٨٠/ ١٩٨١	حكومة بيرو مقابل سنديرو لومينوسو	> ٢٨,٠٠٠	> ٢٥	--

سنديرو لومينوسو: الطريق المنير

الولايات المتحدة*	الحكم	٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١	الحكومة الأمريكية والائتلاف المتعدد الجنسيات** مقابل القاعدة	> ٢٩٠٠	> ٢٠٠	+ +

(*) يلاحظ أن عمود الموقع يشير إلى حكومة الدولة التي تواجه تحدي منظمة معارضة. وهكذا فإنّ الموقع يشير إلى التنازع لا إلى الموقع الجغرافي للقتال بالضرورة. حول خلفية هذا الصراع، انظر: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002).

(**) في سنة ٢٠٠٦ كان الائتلاف المتعدّد الجنسيات الذي تقوده الولايات المتحدة يضمّ أستراليا وبلغاريا وكندا والدنمارك وإستونيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والنرويج وباكستان وبولندا والبرتغال ورومانيا والمملكة العربية السعودية وإسبانيا والمملكة المتحدة.

آسيا

أفغانستان	الحكم	١٩٩٠/ ١٩٩٤/ ١٩٩٤/ ٢٠٠٥	الحكومة الأفغانية والائتلاف المتعدّد الجنسيات* إيساف** مقابل طالبان	..	> ٣١٠٠	+ +

* في سنة ٢٠٠٦ كان الائتلاف المتعدّد الجنسيات الذي تقوده الولايات المتحدة يضمّ أستراليا وبلجيكا وكندا والدنمارك وإستونيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والنرويج وباكستان وبولندا والبرتغال ورومانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة. وقد تولّت قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) الإشراف الكامل على الوجود العسكري الدولي في أفغانستان في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

** في سنة ٢٠٠٦ أسهمت البلدان التالية بقوات في إيساف: ألبانيا، أستراليا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. ومع أنّ هذه البلدان أرسلت قوات إلى إيساف، فإنّها ليست مفوّضة جميعاً بالقتال. وقد أدرجت كل البلدان هنا لأنّ المعلومات المتعلّقة بتفويض كل بلد على حدة حساسة ويصعب إيجادها.

الهند	أرض (كشمير)	١٩٧٧/ ١٩٧٧/ ١٩٨٤/ ١٩٩٠	الحكومة الهندية مقابل المتمرّدين الكشميريين	> ٢٨,٨٠٠	< ٧٠٠	-
ميانمار	أرض	١٩٤٨/ ١٩٤٨/ ١٩٤٨/ ١٩٤٨	حكومة ميانمار مقابل ا ك و	> ٢٠,٠٠٠	٢٥ ـ ١٠٠	+

ا ك و: اتحاد كارين الوطني

نيبال	الحكم	١٩٩٦/ ١٩٩٦/ ١٩٩٦/ ٢٠٠٢	الحكومة النيبالية مقابل ح ش ن ـ م	> ٨٢٠٠	< ٤٠٠	--

ح ش ن ـ م: الحزب الشيوعي النيبالي ـ ماوي

الفيليبين	الحكم	١٩٦٨/ ١٩٦٨/ ١٩٦٩/ ١٩٨٢	الحكومة الفيليبينية مقابل ح ش ف	٢٠,٠٠٠ ـ ٢٧,٠٠٠	< ٣٠٠	+
	أرض (منداناو)	١٩٦٨/ ١٩٨١/ ١٩٨٦/ ٢٠٠٠	مقابل ج إ ت م	> ٣٧,٦٠٠	> ٢٥	

ح ش ف: الحزب الشيوعي الفلبيني

ج إ ت م: الجبهة الإسلامية لتحرير مورو

سريلانكا	أرض (تاميل إيلام)	١٩٧٦/ ١٩٧٦/ ١٩٧٥/ ١٩٨٩	حكومة سريلانكا مقابل ج ت ت إ	> ٦١,٩٥٠	< ١٩٥٠	++

ج ت ت إ: جبهة تحرير تاميل إيلام

أوروبا

روسيا	أرض	١٩٩١/ ١٩٩١/ ١٩٩١/ ١٩٩٥	الحكومة الروسية مقابل جمهورية الشيشان	٤٠,٠٠٠ ـ ٧٠,٠٠٠	< ٣٠٠	--

الشرق الأوسط

العراق	الحكم	٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	الحكومة العراقية، الائتلاف المتعدّد الجنسيات* مقابل المتمرّدين العراقيين**	> ١٨,٦٠٠	< ٥٥٠٠	٠

* يضم الائتلاف المتعدّد الجنسيات الذي تقوده الولايات المتحدة قوات مقاتلة من ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، جورجيا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، لتوانيا، مقدونيا، مولدوفا، منغوليا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

** يشملون مثلاً تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين وجيش أنصار السنّة والجيش الإسلامي في العراق.

إسرائيل	أرض (الأراضي الفلسطينية)	١٩٦٤/ ١٩٦٤/ ١٩٦٤/ . .	الحكومة الإسرائيلية مقابل المنظمات الفلسطينية*	< ١٤,٨٠٠	< ٥٠٠	+ +

* تشمل هذه حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، وحركة المقاومة الإسلامية (حماس) وحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين ولجان المقاومة الشعبية

تركيا	أرض (كردستان)	١٩٧٤/ ١٩٧٤/ ١٩٨٤/ ١٩٩٢	الحكومة التركية مقابل ح ع ك*	< ٣٠,٦٠٠	< ٢٠٠	--

ح ع ك: حزب العمال الكردستاني

* تجدر الإشارة إلى أنّ حزب العمال الكردستاني غيّر اسمه عدة مرات في عدة سنين: في سنة ٢٠٠٢ إلى المؤتمر الكردي للحرية والديمقراطية، وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ إلى مؤتمر الشعب الكردستاني، وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ عاد هذا الفصيل إلى اسمه السابق: حزب العمال الكردستاني.

تجدر الإشارة إلى أنّه على الرغم من أنّ بعض البلدان هي أيضاً موقع صراعات مسلّحة صغرى، فإنّ الجدول لا يورد سوى النزاعات المسلّحة الكبرى في تلك البلدان. للاطلاع على التعريفات والمناهج والمصادر، انظر الملحق رقم (٢ ـ ب).

الصراعات الواردة في الجدول رقم (٢أ ـ ٣) مدرجة وفقاً للموقع ضمن خمسة أقاليم جغرافية: أفريقيا ـ باستثناء مصر؛ والأمريكتين ـ بما في ذلك الشمالية والوسطى والجنوبية والكاريبي؛ وآسيا ـ بما في ذلك أوقيانيا وأستراليا ونيوزيلندا؛ وأوروبا ـ بما في ذلك القوقاز؛ والشرق الأوسط ـ مصر وإيران والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وسوريا وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية.

أ ـ المواقف المتعارضة العامة المذكورة ـ «الحكم» و«الأرض» ـ تشير إلى تنازع يتعلّق يالحكم (نوع النظام السياسي أو تغيير الحكومة المركزية أو تركيبتها) والأرض (السيطرة على أرض أو انفصال أو حكم ذاتي) على التوالي. وقد يضمّ كل موقع تنازعاً واحداً أو أكثر على الأرض، إذا كانت الأراضي المتنازع عليها كيانات مختلفة. ولا يكون هناك سوى تنازع واحد على الحكم في كل موقع، مثلما هناك، بحكم التعريف، حكومة واحدة في كل موقع.

ب ـ «سنة التشكّل» هي السنة التي يعلن فيها الطرف الأصلي في صراع مسلّح كبير ـ في الصراعات التي يتقاتل فيها عدة أطراف بسبب التنازع نفسه ـ عن التنازع. و«سنة الإعلان» هي السنة التي تذكر فيها المجموعة الفاعلة التنازع. و«سنة الانضمام» هي السنة التي بدأ فيها استخدام القوة المسلحة في الصراع بين الأطراف المتحاربة الفاعلة. «سنة الدخول» هي السنة التي وصل فيها القتال بين الحكومة والطرف المحارب عتبة الألف قتيل في سنة واحدة بسبب المعارك، وبالتالي دخل قاعدة البيانات. في ما يتعلّق ببرنامج أوبسالا لبيانات الصراعات (انظر: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، الملحق رقم (٢ ـ ب))، اتضح أنّ السنوات المذكورة في الجدول بالنسبة إلى أوائل التسعينيات ومنتصفها تشير إلى الصراع بأكمله، وأحياناً إلى السنة التي تحدّثت فيها المجموعة الفاعلة عن التنازع. وعلى الرغم من أنّ هذه السنوات هي نفسها في الغالب، فإنّ هناك حالات لا تكون فيها كذلك. لذا لتدوين هذا المتغيّر بصرامة أشدّ، تشير «سنة التشكّل» الآن إلى بدء النزاع المسلّح نفسه، في حين تشير السنوات الثلاث المدرجة في الجدول («سنة الإعلان» و«سنة الانضمام» و«سنة الدخول») إلى الطرف المحارب الفاعل.

ج ـ منظمة معارضة في أي مجموعة غير حكومية أعلنت صراحة عن اسم مجموعتها، بالإضافة إلى أهدافها السياسية، واستخدمت القوة المسلّحة لتحقيق أهدافها. ولا تدرج في هذا العمود إلا الأطراف والتحالفات التي كانت فاعلة في سنة ٢٠٠٦. ويشار إلى التحالفات بفاصلة بين أسماء الأطراف المتحاربة.

د ـ أرقام إجمالي القتلى المرتبطين بالمعارك تشير إلى القتلى الذين سقطوا بسبب الأطراف المتحاربة، ويمكن ربطهم بشكل مباشر بالتنازع منذ بداية الصراع. وهكذا يتعلّق هذا الرقم بمتغير «سنة التشكّل». وفي حالة الصراعات بين الدول، تجدر الإشارة إلى أنّ الأرقام تشمل فقط القتلى المرتبطين بالمعارك التي يمكن أن تعزى إلى القتال بين الحكومة والأطراف التي تدرج في الجدول في مرحلة ما (أي المجموعات التي تجاوزت عتبة الألف قتيل مرتبط بالمعارك في السنة). المعلومات التي تشمل السنة التقويمية تكون غير نهائية بالضرورة في الأشهر الأخيرة من السنة. وتبيّن التجربة أيضاً أنّ قابلية الركون إلى الأرقام تتحسّن بتقدّم الوقت، لذا فإنّها تنقّح كل سنة.

هـ ـ الأرقام التي تزيد على ١٠٠ مدوّرة قدر الإمكان إلى أقرب مئة. وهكذا فإنّ الأرقام التي تتراوح بين ١٠١ و١٥٠ تقدّم على أنها < ١٠٠، في حين تعرض الأرقام بين ١٥١ و١٩٩ على أنّه > ٢٠٠. وتقدّم الأرقام بين ١ و٢٤ بأنّها > ٢٥، في حين تقدّم الأرقام بين ٢٥ و١٠٠ بالشكل ٢٥ ـ ١٠٠.

ويقاس «التغيّر عن سنة ٢٠٠٥» بزيادة عدد القتلى المرتبط بالمعارك في سنة ٢٠٠٦ أو نقصانها مقارنة بعدد القتلى المرتبط بالمعارك في سنة ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أنّ الرموز تستند إلى بيانات لا يمكن التعويل عليها تماماً، فإنّها تمثّل التغييرات التالية:

+ + زيادة عدد قتلى المعارك أكثر من ٥٠ بالمئة.

+ زيادة عدد قتلى المعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة.

• استقرار معدّل قتلى المعارك (زيادة ١٠ بالمئة أو نقصانها).

ـ تراجع عدد قتلى المعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة.

ـ ـ تراجع عدد قتلى المعارك أكثر من ٥٠ بالمئة.

الملحق رقم (٢ ـ ب)
تعريفات ومصادر ومناهج بيانات الصراعات

برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات

يوضح هذا الملحق التعريفات والمناهج المستخدمة في جمع البيانات عن الصراعات المسلّحة الكبرى ويشرح كيفية التعامل مع المصادر التي جرى الرجوع إليها. جمع برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات التابع لقسم أبحاث الصراعات والسلام في جامعة أوبسالا بيانات الصراعات المسلحة الواردة في هذا الملحق[(١)].

I تعريفات

يعرّف برنامج أوبسالا الصراع المسلح الكبير بأنه تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض يؤدي فيه استخدام القوات المسلحة بين القوات المسلحة للطرفين، أحدهما على الأقل حكومة دولة، إلى سقوط ما لا يقل عن ١٠٠٠ قتيل في معارك في سنة واحدة[(٢)]. في ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ **تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض**: يشير ذلك إلى مواطن الخلاف المعلنة بشكل عام

---

(١) انظر موقع برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات على الإنترنت على الرابط: <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP>.

(٢) يختلف هذا التعريف للصراعات المسلحة الكبرى قليلاً عن ذلك الذي استخدمه برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات في كتب سيبري السنوية في الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٩. انظر: *SIPRI Yearbooks 1988-1999* (Oxford: Oxford University Press, 1988-1999).

ويضمن مطلب تسبب الصراع في سقوط ١٠٠٠ قتيل مرتبط بالمعارك على الأقل في عام واحد، بدلاً من امتداد الصراع بأكمله، ألا تدرج سوى الصراعات التي تبلغ مستوى مرتفعاً من الشدة، مقيسة بالقتلى المرتبطين بالمعارك. وقد نقّح الجدولان رقما (٢أ ـ ١) و(٢أ ـ ٢) بمفعول رجعي.

بين أطراف الصراع. ويشير **التنازع المتعلّق بالحكم** إلى المواقف الخلافية بخصوص نوع النظام السياسي للدولة أو تشكيل الحكومة. وربما يشمل ذلك هدف استبدال الحكومة الحالية. ويشير **التنازع المتعلق بالأرض** إلى المواقف الخلافية الخاصة بوضع الأرض وربما يشمل مطالب بالانفصال أو الحكم الذاتي (صراع داخلي) أو يرمي إلى تغيير الدولة التي تسيطر على أرض معينة (صراع بين الدول).

٢ ـ استخدام القوة المسلحة: يشير إلى استخدام القوات العسكرية لأطراف الصراع القوة المسلحة من أجل تقوية الموقف العام لأطراف الصراع. وتعرّف الأسلحة بأنها أي أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي والأحجار والنار والماء وما إلى هنالك.

٣ ـ الطرف: يشير إلى حكومة الدولة أو المنظمة المعارضة أو أي تحالف من منظمات المعارضة. **وحكومة الدولة** الطرف الذي يعتبر على العموم مسيطراً على السلطة المركزية حتى من قبل الساعين للاستيلاء على السلطة. وإذا لم يكن هذا المعيار قابلا للتطبيق، فإن الطرف المسيطر على عاصمة الدولة يعتبر الحكومة. وفي معظم الحالات يتطابق هذان المعياران. **والمنظمة المعارضة** هي أي جماعة غير حكومية تعلن عن اسمها وأهدافها السياسية وتستخدم القوة المسلحة لتحقيقها. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات المعارضة التي تعمل من قواعد في دول مجاورة مدرجة كأطراف للصراع في الموقع (البلد) الذي تُتحدى فيه الحكومة. وإلى جانب الأطراف الأساسيين في الصراع، هناك نوع آخر من الأطراف الفاعلة التي يمكن إدراجها في الجدول: دولة أو منظمة متعددة الجنسيات تساعد أحد الأطراف الأساسيين بقوات نظامية. ولكي يدرج الطرف الثانوي في الجدول، يجب أن يشارك أحد الأطراف المتحاربة في موقفه. بالمقابل، لا تعتبر عملية حفظ السلام التقليدية طرفاً في الصراع لكن يُنظر إليها كجزء غير منحاز من عملية السلام المجمع عليها.

٤ ـ الدولة: حكومة ذات سيادة معترف بها دوليًا تسيطر على أرض معينة، أو حكومة غير معترف بها دوليًا تسيطر على أرض معينة ولا تنازعها السيادةَ دولة معترف بها دوليًا كانت تسيطر على الأرض المعنية سابقاً.

٥ ـ قتلى المعارك: تشير إلى الوفيات التي تتسبّب بها الأطراف المتحاربة، والتي قد تعزى بشكل مباشر إلى القتال بشأن المسألة المتنازع عليها. وعندما يصل الصراع إلى عتبة ١٠٠٠ قتيل في إحدى السنوات، فإنّه يظهر بشكل متواصل في الجدول السنوي للصراعات المسلحة الكبرى، وذلك حتى يتم إيجاد حل للتنازع أو لا يسجّل استخدام للقوة المسلحة ينجم عنه سقوط قتيل واحد على الأقل، بسبب المعارك بين الأطراف أنفسهم، وبسبب التنازع نفسه خلال عام كامل. وقد يعاود الصراع نفسه الظهور في أعوام لاحقة إذا تجدد استخدام القوة المسلحة بين الأطراف المتحاربة نفسها، ونجم عنه سقوط قتيل واحد على

الأقل بسبب التنازع نفسه. ومن ثم، فإن التركيز هنا ليس على العنف السياسي في حدّ ذاته، ولكن على المسائل المتنازع عليها باستخدام القوة المسلحة. ويسجل برنامج جامعة أوبسالا لبيانات الصراعات أحد أنماط العنف السياسي الكبرى ـ قتلى المعارك ـ ليستخدم كمقياس لحجم الصراعات. وقد استُبعدت أنماط العنف السياسي الأخرى، كالاستخدام الأحادي للقوة المسلحة (المذابح مثلاً)، والعنف الجماهيري غير المنظم أو التلقائي (مثل العنف الطائفي)، والعنف غير الموجّه إلى الدولة (مثل المجموعات المتمرّدة التي يقاتل بعضها بعضاً). فهذه الفئات من العنف السياسي تعبيرات عن ظواهر تختلف بطبيعتها عن الصراع المسلح كما تم تعريفه هنا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفترة التي يحلّلها الملحق رقم (٢ ـ أ) تغطي السنوات ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦، لكنّ الصراعات المدرجة في الجدول السنوي وصلت إلى العتبة المطلوبة في إحدى السنوات على الأقل منذ عام ١٩٤٦.

II المصادر

تستند البيانات الواردة في الملحق رقم (٢ ـ أ) إلى معلومات مستقاة من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة المطبوعة والإلكترونية على السواء. وتشمل المصادر وكالات الأنباء والصحف والدوريات الأكاديمية وتقارير الأبحاث والوثائق الصادرة عن المنظّمات المتعدّدة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية. ولجمع المعلومات عن أهداف أطراف الصراعات وأغراضهم، يتم الرجوع في الغالب إلى وثائق الأطراف المتحاربة (الحكومة والمنظمات المعارضة) ومواقع المجموعات المتمرّدة على الإنترنت على سبيل المثال.

تشكّل مصادر الأخبار المستقلّة، المنتقاة بعناية على مدى عدة سنين، أساس جمع البيانات. ولا يستغنى عن قاعدة بيانات فاكتيفا للأنباء (كانت تسمى سابقاً رويترز بزنس بريفنغ) لجمع التقارير الإخبارية العامة. فهي تضمّ ٨٠٠٠ مصدر في ٢٢ لغة من ١١٨ بلداً، وبالتالي تقدّم مصادر من المستويات الثلاثة المهمة لوسائل الإعلام الإخبارية: الدولية (رويترز ووكالة الصحافة الفرنسية) والإقليمية والمحلية. لكن تجدر الإشارة إلى تفاوت توافر مصادر الأنباء الإقليمية والوطنية. ويعني ذلك بالنسبة إلى بعض البلدان استشارة العديد من المصادر، في حين يستخدم قليل من المصادر العالية الجودة الخاصة بإقليم أو بلد محدّد بالنسبة إلى بلدان وأقاليم أخرى.

يتفحّص برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات مجموعة المصادر وينقّحها للمحافظة على مستوى الثقة المرتفع وقابلية المقارنة بين الأقاليم والبلدان. ومن الأولويات المهمة التوصّل إلى ائتلاف متوازن من المصادر ذات الأصول المختلفة بغية تجنّب الانحياز. ويحكم على قابلية الركون إلى المصادر من خلال خبرة برنامج أوبسالا إلى جانب استشارة شبكة عالمية من الخبراء (أكاديميين وصناع سياسات). ويعتبر استقلال المصدر وشفافية أصوله عاملين

حاسمين. والعامل الأخير مهم لأنّ معظم المصادر ثانوية، ما يعني أنّ المصدر الأولي بحاجة أيضاً إلى تحليل للتثبّت من قابلية الركون إلى تقرير ما. ويحكم على كل مصدر في ما يتصل بالسياق الذي ينشر فيه. ويؤخذ في الحسبان مصلحة المصدر الأولي أو الثانوي المحتملة لإساءة تقديم الحدث، وكذا المناخ العام ومقدار الرقابة على وسائل الإعلام. وتكون التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مفيدة في هذا الإطار على وجه الخصوص لاستكمال تقارير وسائل الإعلام وتسهيل التدقيق. ولا ينطبق بطبيعة الحال معيار وجوب استقلالية المصدر على المصادر التي يُرجع إليها لأنّها منحازة، مثل الوثائق الحكومية أو مواقع المجموعات المتمرّدة على الإنترنت. ويدرك برنامج أوبسالا وجوب ارتفاع مستوى التحقّق ويبذل قصارى جهده لضمان أصالة المواد المستخدمة.

III المناهج

تجمع البيانات عن الصراعات المسلّحة الكبرى بحسب السنة التقويمية. وتشمل بيانات عن موقع الصراع، ونمط التنازع، وابتداء الصراع المسلّح، والأطراف المتحاربة، والعدد الإجمالي لقتلى المعارك، وعدد قتلى المعارك في سنة محدّدة، والتغيّر الذي يطرأ على قتلى المعارك عن السنة السابقة[٣].

نظراً إلى ندرة المعلومات الدقيقة المتوافرة عن أرقام القتلى في الصراعات المسلّحة، فإنّ الأرقام التي يعرضها برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات تعتبر تقديرات في أحسن الأحوال. وبدلاً من تقديم أرقام مضبوطة تماماً دائماً، تستخدم الأمدية في بعض الأحيان. ويلجأ برنامج أوبسالا إلى التحفّظ على العموم عند تقدير أعداد قتلى المعارك. فالتجربة تبيّن أنّه كلما توفّر مزيد من المعلومات المعمّقة عن الصراعات المسلّحة، غالباً ما يثبت أنّ التقديرات القائمة على الأحداث أكثر دقّة من التقديرات التي توردها وسائل الإعلام الإخبارية على نطاق واسع. وإذا لم تتوفّر أرقام أو كانت الأعداد المعطاة غير موثوقة، لا يقدّم برنامج أوبسالا أي رقم. وتراجع الأرقام بمفعول رجعي كل عام عندما تتوفّر معلومات جديدة.

(٣) انظر أيضاً الملاحظات الخاصة بالجدول رقم (٢أ ـ ٣) في الملحق رقم (٢ ـ أ).

الملحق رقم (٢ ـ ج)
العنف الجماعي الذي يتجاوز تعريف الصراع المسلّح

مايكل برزوسكا

I مقدّمة

تتفق مجموعات البيانات الرئيسية عن الصراعات المسلّحة على أنّ عدد الصراعات المسلحة اليوم أقل بكثير مما كان عليه في أوائل التسعينيات من القرن الماضي. غير أنّ هناك تردداً واسعاً في قبول هذه الأعداد كدليل على تزايد السلام والأمن في العالم. ومن الأمثلة على ذلك الاستقبال المتشائم في بعض الأوساط **لتقرير الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٥**، الذي تركّز رسالته الرئيسية على تراجع الحروب[١]. وتستند البيانات الواردة في التقرير على المصدر نفسه ـ قاعدة بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات في دائرة دراسات السلام والصراع في جامعة أوبسالا ـ الذي اعتمد عليه الملحق رقم (٢ ـ أ) في هذا الكتاب في إيراد البيانات[٢].

هل البيانات الكمية عن الصراعات المسلّحة الواردة في هذا الكتاب السنوي وسواه مقياساً جيداً لاتجاهات الحرب والسلام، أو انعدام الأمن والأمن، أو هل تمثّل فئة محدّدة

(١) Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century* (New York: Oxford University Press, 2005), <http://www.humansecurityreport.info>.

وللاطلاع على الملاحظات المتشائمة وبيانات الصراعات الأخرى، انظر مثلاً: M. Leitenberg, *Deaths in Wars and Conflicts in the 20th Century,* Occasional Paper; no. 29, 3rd ed. (Ithaca, NY: Cornell University, Peace Studies Program, 2006), <http://www.clingendael.nl/publications/2006/20060800_cdsp_occ_leitenberg.pdf>, p. 8.

(٢) توجد بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات في موقع البرنامج على الإنترنت على الرابط: <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/>.

العنف الجماعي الذي تتراجع صلته بسياسات السلام والأمن[٣]؟ إنّ الأجوبة عن هذا النوع من الأسئلة على صلة كبيرة بالسياسات، على سبيل المثال، إذا كانت البيانات الكمية الراهنة عن الصراعات المسلّحة مقياساً جيداً، يمكن أن يؤشّر الاتجاه إلى نجاح كبير للمجتمع الدولي في خفض العنف الجماعي في العالم؛ أما إذا كانت تقيس فئة محدّدة فقط من العنف الجماعي، فلا يمكن التوصّل إلى مثل هذا الاستنتاج على أساس هذه الأرقام بمفردها. وتصبح البيانات الإضافية حيوية عندئذ.

ثمة أرقام أخرى متاحة في الواقع، تتجاوز البيانات عن عناصر التعريف القياسي للصراع المسلّح. والسؤال: هل هي كافية للسماح بتوسيع النتائج استناداً إلى التعريف القياسي للصراع المسلّح إلى اهتمامات أوسع بالعنف القياسي؟ يراجع **القسم الثاني** من هذا الملحق المزايا الأساسية للتعريف القياسي للصراع المسلّح وحدوده. وقد كان هناك خلاف كبير في الماضي بشأن العلاقة بين العنف والسلام والأمن، لكن النظرة إلى ما يشكّل الصراع المسلّح ـ حيث عناصر المعارك والأهداف السياسية والمشاركة هي جوهره ـ هي التي سادت حتى وقت قريب في الدوائر الأكاديمية والسياسية على السواء[٤]. مع ذلك، ثمة إشارات إلى أنّ مثل هذه الرؤية ضيّقة جداً لتسهيل فهم اتجاهات السلام والأمن أو تشكيل أساس لصياغة سياسة ذات صلة.

يبحث **القسم الثالث** الردود الأخيرة على هذه التحديات من قبل من وضع مزيداً من مجموعات البيانات عن نواحي العنف الجماعي، بمن في ذلك مركز الأمن الإنساني. ويتبع **القسم الرابع** مقاربة مفهومية لتحدي تراجع أهمية التعريف القياسي للصراع المسلّح. ويقدّم عرض موجز للفهمين العريضين للسلام والأمن المهمين في جدالات السياسات الراهنة ـ أحدهما يتعلّق بضحايا العنف، والآخر بمخاطر الأمن على نسيج المجتمعات.

يرمي هذا الملحق إلى تحفيز النقاش حول التطابق بين متطلّبات البيانات والمفاهيم البديلة للسلام والأمن ـ وهو مفهوم تقليدي مرتبط بالنزاع المسلّح، ومرتبط بالفهم الأوسع للسلام والأمن (انظر **القسم الرابع**). وهو لا يحاول تقديم تعريفات صالحة للاستعمال من أجل جمع البيانات، ناهيك عن البيانات الجاهزة للاستعمال نفسها. فلكي ينجز ذلك بطريقة محترفة، يجب توفّر أبحاث ومصادر إضافية. لذا يجب عدم قراءة هذا الملحق كنقد لمجموعات

---

(٣) للاطلاع على تعريف العنف الجماعي، انظر القسم الثاني أدناه.

(٤) احتدم الجدال في أبحاث السلام بشأن قضية مجالات تحليل العنف ذات الصلة في أوقات مختلفة. ومن هذه النقاشات ما تلا تميز يوهان غالتونغ بين السلام «الإيجابي» و«السلبي». انظر: J. Galtung, «Violence, Peace and Peace Research,» *Journal of Peace Research*, vol. 6 (1969), pp. 167-191.

ومن المثير للاهتمام أنّ النقاشات في أوساط خبراء الأمن في التسعينيات بشأن توسيع مفهوم الأمن خارج الأمن العسكري ليشمل على سبيل المثال التغيّر البيئي تعكس النقاش السابق إلى حدّ ما.

البيانات المتوفّرة، وإنّما كمساهمة في النقاشات المتواصلة حول ما هي البيانات التي يجب أن تجمع وما هي أغراضها وكيف؟ وكما أشار تيلور سيبولت، على جامعي البيانات السعي إلى إيجاد توازن بين الثقة في البيانات وصحّتها، «أي بين دقة تسجيل المعلومات وملاءمة المعلومات للتعامل مع مفاهيم المصلحة النظرية»[٥].

II حدود التعريف القياسي للصراعات المسلّحة

يعكس التعريف القياسي للصراعات المسلحة مفهوماً عبّر عنه بإتقان في قول كارل فون كلاوزفتز بأنّ «الحرب استمرار للسياسة بوسائل أخرى»[٦]. وقد صاغ مفهوم الصراع المسلّح بأنّه امتداد للسياسة جهود جامعي البيانات، حتى لو استخدموا تعريفات مختلفة قليلاً[٧].

لهذا المفهوم للصراع المسلّح خمسة عناصر مكوّنة: (أ) العنف المتعمّد الجماعي، (ب) استخدام السلاح، (ج)، المعركة، (د) الأغراض السياسية، (هـ) حكومة كإحدى الجهات الفاعلة في أحد جانبي الصراع على الأقل. قد يكون للتعريفات المختلفة متطلبات مختلفة من البيانات، لكن يجب أن تكون هذه العناصر الخمسة واضحة في التعريفات القياسية للصراع المسلح. وتخرج عن نطاق هذا المفهوم أنواع العنف الجماعي من دون معارك (بما في ذلك العنف الذي تقوم به جهات فاعلة غير حكومية والحكومات، مثل المذابح أو الأعمال الإرهابية التي تنفذ ضدّ المدنيين[٨]. وينطبق ذلك أيضاً على الصراعات المسلحة التي لا يكون

---

(٥) T. B. Seybolt, «Measuring Violence: An Introduction to Conflict Data Sets,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), p. 96.

(٦) ليس هناك تمييز بين مصطلحي «حرب» و«صراع مسلّح» في هذا النص، ويقابل الاستخدام التطبيق العملي في مختلف المصادر والأدبيات المشار إليها في هذا الملحق. ويعرّف الصراع المسلّح على العموم بأنّه الفئة الأوسع في هاتين الفئتين عندما يتمّ التمييز بينهما في الإحصاءات.

(٧) انظر: Seybolt, Ibid., and K. Eck, *A Beginner's Guide to Conflict Data: Finding and Using the Right Dataset*, UCDP Paper; no. 1 (Uppsala: Uppsala Conflict Data Program (UCDP), 2005), <http://www.pcr.uu.se/publications/UCDP_pub/UCDP_paper1.pdf>.

(٨) تأخذ البيانات عن الوفيات المتعلّقة بالمعارك في الحسبان حالات العنف ضدّ المدنيين بشكل جزئي فقط. وتسجّل أعمال القصف وهجمات القنّاصة والحرب المدينية (القنابل والمتفجرات والاغتيالات) كأعمال حرب إذا كانت أهداف الهجمات قوات عسكرية أو ممثلين معترف بهم للمجموعات التي تخوض الصراع. وفي هذه الحالات، تعتبر وفيات المدنيين «العالقين بين النيران» وفيات ذات صلة بالمعارك. غير أنّ البيانات تستثني الوفاة والدمار الناتجين عن استهداف المدنيين، حتى إذا كان مثل هذا القتل متعمّداً. انظر: Uppsala Conflict Data Program, «Definitions, Sources and Methods for Uppsala Conflict Data Program Battle-death Estimates,» <http://www.pcr.uu.se/publications/UCDP_pub/UCDPBattle-deaths-definitionssourcesmethods. pdf>.

وثمة مثال مفيد في إيضاح الاختلاف بين وفيات المدنيين المسجّلة أنّها عنف ذو صلة بالمعارك بالنسبة إلى برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات وتلك التي ليست لها صلة: في سنة ١٩٩٤، أشارت تقارير برنامج أوبسالا =

فيها الاشتباك (أو التضارب)[٩] على حكم بلد ما أو أجزاء من أراضيه، بل على الكسب الاقتصادي مثلاً. ويعزّز مطلب أن تكون الحكومة أحد جانبي الصراع على الأقل البعد السياسي للصراعات المسلّحة.

لم يثر اثنان من العناصر الخمسة للتعريف أي تحديات في النقاشات التي جرت مؤخّراً بشأن مكوّنات الصراع المسلّح: العنف الجماعي واستخدام السلاح. يعني مصطلح «العنف الجماعي» أنّ ارتكاب العنف يجب أن يكون متعمداً من قبل الجهات الفاعلة التي ترى أنفسها جزءاً من مجموعة ذات هدف مشترك يتجاوز فعل العنف المباشر، وبالتالي لا تدخل في ذلك أعمال العنف الفردية والجرائم العنيفة والاضطراب العام. فالعنف الجماعي ينتج من الاشتباكات التي تحدث مستويات كبيرة من الدمار والموت، تختلف عتباتها باختلاف مجموعات البيانات. ويعرّف العنصر الثاني، «استخدام السلاح»، بشكل واسع عموماً ليشمل الاستخدام الفاعل لأي أداة أو مادة لإحداث العنف، لكن ليس قتل الناس بعدم شفاء الإصابات مثلاً.

غير أنّ العناصر الثلاثة الأخرى للتعريف تثير نقاشاً حامياً منذ عدة سنوات وستبحث أدناه. ادعى مؤلفون أنّه طرأت تغيّرات جوهرية منذ نهاية الحرب الباردة على كيفية استخدام العنف الجماعي. يرى بعضهم أنّ «الحروب الجديدة» أصبحت النمط المسيطر للصراع المسلّح[١٠]، وهو ادعاء دحضه آخرون[١١]. فالحروب الجديدة تتسم بخصائص تدعو إلى التشكيك بصحة التعريف السياسي القياسي للحرب، مثل تجنّب المعركة، والقتل المتعمّد للمدنيين، والدور الحاسم للدوافع الاقتصادية في الحرب، وميوعة الجهات الفاعلة[١٢].

= لبيانات الصراعات إلى أقل من ١٠٠٠ ضحية في المعارك في رواندا، في حين أنّ عدد ضحايا العنف، ومعظمه من تنفيذ الميليشيات ضد المدنيين يقدّر عموماً بأنّه يفوق ٨٠٠,٠٠٠. انظر: Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century*, p. 41.

وللاطلاع على مزيد من المقارنات لتقديرات الوفيات ذات الصلة بالمعارك والوفيات الإجمالية في حروب مختارة، انظر مثلاً: Leitenberg, *Deaths in Wars and Conflicts in the 20th Century*; N. P. Gleditsch and B. Lacina, «Monitoring Trends in Global Combat: A New Dataset of Battle Deaths,» *European Journal of Population*, vol. 21, nos. 2-3 (2005), pp. 145-165.

(٩) انظر الملحق رقم (٢ ـ ب) في هذا الكتاب للاطلاع على تعريف هذا المصطلح واستخدامه لدى برنامج أوبسالا لبيانات الصراع.

(١٠) طرح هذا المفهوم أولاً في: M. Kaldor and B. Vashee, eds., *Restructuring the Global Military Sector* (London: Pinter, 1997), vol. 1: *New Wars*.

(١١) انظر مثلاً: S. N. Kalyvas, ««New» and «Old» Civil Wars: A Valid Distinction?,» *World Politics*, vol. 54, no. 1 (2001), pp. 99-118.

(١٢) انظر: C. Holmqvist, «Major Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 77-107;

والدراسة بالعربية متوفرة في: كارولين هولمكفيست، «الصراعات المسلحة الكبرى،» في: **التسلح ونزع** =

المعركة. من فرضيات أدب الحروب الجديدة أنّ المعركة لم تعد مركزية في الحرب كما كانت قبل الحرب الباردة وفي أثنائها، في حين أنّ نوعاً محدداً من الحرب غير المتكافئة ـ يتميّز بالاستخدام الاستراتيجي للمدنيين ـ أصبح أكثر تكرّراً في الصراعات المسلّحة الحديثة(١٣). فالقتل المتعمّد للمدنيين في مجازر وأعمال إرهابية تكتيك يستعمل في الصراعات المسلّحة، بما في ذلك تلك التي جرت في أثناء الحرب الباردة، لكن أطروحة الحرب الجديدة ترى أنّها اكتسبت أهمية استراتيجية بالنسبة إلى أطراف الحرب الضعيفة، ويمكن أن تكون طريقتهم المهيمنة في الحرب، كما في الصراع الحالي في العراق. ويتحدى التغيّر المزعوم الحديث في حجم القتل المتعمّد للمدنيين في الحرب وأهميته قابلية الركون إلى التعريف القياسي للصراع المسلّح كتدبير للعنف الجماعي. ولا يشمل هذا التعريف القتل المتعمّد للمدنيين غير المتورّطين في المعارك. ربما لا يحدث هذا الإغفال فرقاً حاسماً في ما إذا كان الصراع يصنّف «كبيراً» بالمقاربات الكمية. وتتضح مثل هذه المشكلة جيداً في الصراع في جنوبي لبنان وشمالي إسرائيل في صيف ٢٠٠٦. فقد اعتبر هذا الصراع صراعاً مسلّحاً ذا نتائج كبيرة. ووفقاً للحكومتين اللبنانية والإسرائيلية، قتل ما يزيد على ٢٠٠٠ شخص(١٤). وكان العديد من القتلى مدنيين، على الرغم أنّه من الصعب تمييز الإصابات في صفوف المدنيين عندما تقاتل قوة فدائية مثل حزب الله، بل من الأصعب الحكم على ما إذا كان الموت ناتجاً من القتال مباشرة، كما يتطلب التعريف القياسي لـ «الموت في المعركة»، أو خارج الأوضاع القتالية.

الأهداف السياسية. سلّطت النقاشات حول حالات العنف الجماعي الأخيرة الضوء على صعوبة الفصل بين الأهداف السياسية والاقتصادية والأيديولوجية. فالأطراف المتحاربة لا تكشف عن نياتها بالضرورة، وما يبدو دوافع اقتصادية لأحد المراقبين، قد يبدو دوافع سياسية لمراقب آخر. تشدّد الجماعات المسلّحة على العموم على الأهداف السياسية في إعلاناتها العامة، لكنّها قد تكون في الواقع مهتمة بالدرجة الأولى بالكسب الاقتصادي الخاص. ربما لا تسعى الجماعات المسلحة التي لديها غايات اقتصادية أو أيديولوجية إلى

= **السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ١٦٥. انظر أيضاً: E. Krahmann, *New Threats and New Actors in International Security* (New York: Palgrave Macmillan, 2005).

(١٣) غير أنّ هناك من يخالف هذه الفرضية، وهي لا تمتلك تأييداً تجريبياً قوياً لأنّ البيانات عن الضحايا المدنيين للحرب واهية جداً. انظر مثلاً: Kalyvas, Ibid., and Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century*, pp. 70-76.

(١٤) أفادت الحكومة اللبنانية عن مقتل ١١٩١ شخصاً وأفادت الحكومة الإسرائيلية عن مقتل ١٦٠ شخصاً. انظر: Lebanese Presidency of the Council of Ministers, Higher Relief Council, «Lebanon Under Siege,» <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/>, and Israeli Ministry of Foreign Affairs, «Israel-Hizbullah Conflict: Victims of Rocket Attacks and IDF Casualties,» 12 July 2006, <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/IsraelHizbullah+conflict+Victims+of+rocket+attacks+and+IDF+casualties+July-Aug+2006.htm>.

السيطرة على الحكومة أو الأرض، وإنّما ترغب بدلاً من ذلك في التأثير على طريقة عمل المجتمعات أو ربما تكون مهتمة في الكسب الشخصي. ويطرح ذلك مشاكل تجريبية كبرى أمام استخدام التعريف القياسي للصراع المسلح، حيث يتطلب من جامع البيانات أن يقرر ما إذا كان الصراع يتعلّق بقضايا سياسية أم لا؟ ثم لماذا تمييز الأهداف التي تتعلّق بالحكومة والأرض كمحدّدين للصراع المسلّح واستبعاد كل الأهداف الأخرى؟ للعودة إلى مثال الصراع المسلح التي وقع في لبنان في صيف ٢٠٠٦، كانت هناك أهداف مثل تحرير الرهائن، وتخويف السكان وإضعاف حزب الله. يمكن النظر إلى هذه الأهداف على أنها سياسية، لكن لم يكن أي من الجانبين يريد السيطرة على الحكومة أو الاستيلاء على الأرض.

الحكومة كجهة فاعلة. تعتبر النقاشات عن تغيّر طبيعة الصراع جزءاً من نقاشات أوسع عن تأثيرات العولمة وتغير النظام الدولي بعد الحرب الباردة على قدرة الحكومات، أو انعدام تلك القدرة، على السيطرة على العنف في أراضيها. لقد أصبح القتال من دون تورّط الحكومة متكرراً. ففي عدة حالات من الصراع المسلّح، كما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصبح من الصعب تحديد من يمثل الحكومة.

إنّ الأمر المشترك بين التحديات التي تواجه المعايير الخمسة هو التشكيك في حدود التعريف القياسي للصراع المسلّح، والتطلع إلى توسيعها لتشمل أشكالاً أخرى من العنف الجماعي. ومع أن ذلك يثير مشاكل أمام جامعي البيانات، فإنّه يعكس الحدود العامة للاهتمامات في ما يتعلّق بالسلام والأمن. وقد أصبحت القضايا الإضافية المرتبطة بالعنف الجماعي موضوعات مهمة لسياسة السلام والأمن.

III البيانات التي تخرج عن التعريف القياسي للصراع المسلّح

استجاب جامعو البيانات عن الصراعات المسلحة لهذه التحديات بطرق مختلفة. على سبيل المثال، أسقطت (AKUF)، في ألمانيا وهنغاريا، من تعريفها الصراع المسلّح وجوب أن تكون الحكومة أحد الأطراف(١٥). ولقي القتل الجماعي للأشخاص المخالفين في القناعات السياسة أو الخلفية الإثنية أو الموقع الاجتماعي اهتماماً متجدّداً. فمجموعة البيانات الحديثة لـ ملتون ليتنبيرغ (Milton Leitenberg)، من جامعة مريلند، مثلاً، تُدخل التقديرات المتوافرة للعدد الإجمالي للضحايا، وفي لائحة منفصلة، ضحايا المجازر وغيرها من أشكال العنف الأحادي الجانب(١٦).

إنّ أفضل مسعى منظماً للتعامل مع المخاوف الواسعة من العنف الجماعي هو ذلك

(١٥) للاطلاع على بيانات AKUF، انظر الرابط: <http://www.sozialwiss.uni-hamburg.de/publish/Ipw/Akuf/> (in German).

(١٦) Leitenberg, *Deaths in Wars and Conflicts in the 20th Century*.

الذي يقوم به برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات. فقد بدأ هذا البرنامج بدعم من مركز الأمن الإنساني يجمع مجموعتين إضافيتين من البيانات عن العنف الجماعي ـ واحدة عن الصراعات غير الحكومية، وأخرى عن العنف من جانب واحد ـ غير مقيدتين بالتعريف القياسي للصراع المسلح.

يعرّف برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات الصراع غير الحكومي بأنه استخدام القوة المسلّحة بين مجموعتين منظمتين ليس بينهما حكومة أو دولة، والذي ينتج منه سقوط ٢٥ قتيلاً مرتبطاً بالمعارك في صفوف كل طرف في السنة على الأقل[١٧]. ويعرّف العنف من جانب واحد بأنّه استخدام القوة المسلّحة من قبل حكومة أو دولة أو مجموعة منظمة بشكل رسمي ضدّ المدنيين، ما ينتج منه سقوط ٢٥ قتيلاً في السنة على الأقل[١٨]. يحدّد كل من هاتين المجموعتين عتبات دنيا لعدد الضحايا، لكنّ كلاً منهما يرخي العناصر الرئيسية للتعريف القياسي للصراع المسلّح. فمن جهة، لا تزال البيانات بشأن الصراعات غير الحكومية مطلباً، في حين أسقط معيارا مشاركة الحكومة والغاية السياسية. ومن جهة أخرى، يدرج العنف من جانب واحد من دون أي قيود على أهداف استخدام مثل هذا العنف أو على الجهة الفاعلة الجماعية، أو مطلب المعركة. وهكذا فإنّ العنف من جانب واحد قريب في مفهومه من مجموعات البيانات الأخرى عن الإبادة الجماعية والمذابح[١٩].

طوّرت مجموعات بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات لتحقيق «فهم أفضل للنطاق الكامل للتهديدات التي يشكلها العنف الجماعي على الأمن الإنساني»[٢٠]. وقد استخدمت على نطاق واسع في منشورات مركز الأمن الإنساني. لقد عرض أول منشوراته الكبرى، **تقرير الأمن الإنساني ٢٠٠٥** *(Human Security Report 2005)* بيانات عن «التهديدات العنيفة للأفراد»، ووصفت بأنّها محور اهتمام التعريف الضيق للأمن الإنساني[٢١]. وقد ميّز فريق مؤلفي **التقرير**، بقيادة أندرو مارك، بين «العنف السياسي»

---

(١٧) J. Kreutz and K. Eck, «UCDP Non-State Conflict Codebook,» UCDP, September 2005, <http://www.pcr.uu.se/publications/UCDP_pub/Non-state conflict Dataset Codebook.pdf>, p. 1.

(١٨) يستثنى القتل خارج نطاق المحاكمة للموقوفين من التعريف. انظر: J. Kreutz and K. Eck, «UCDP One-Sided Violence Codebook,» UCDP, 28 September 2005, <http://www.pcr.uu.se/publications/UCDP_pub/One-sided violence Dataset Codebook.pdf>, p. 1.

(١٩) يمكن إيجاد مراجع إلى مثل مجموعات البيانات هذه وبحث لها في: Leitenberg, *Deaths in Wars and Conflicts in the 20th Century*, and Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Brief 2006*, <http://www.humansecuritybrief.info/>, chap. 2.

ويحدّث المرجع الأخير الاتجاه الرئيسي للبيانات عن العنف السياسي التي نشرت في *Human Security Report 2005* ويحلّل النتائج الرئيسية للبيانات التي تتبع هذه التغيرات.

(٢٠) انظر وصف مشروع برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات على الرابط: <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/HumSec_index.htm>.

(٢١) Human Security Centre, University of British Columbia, *Peace in the 21st Century*, p. viii.

و«العنف الإجرامي». وهم يعتبرون أنّ العنف السياسي يشمل، بالإضافة إلى الصراعات المسلحة التي يوردها برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات، العنف الجماعي وصراع الجهات غير الحكومية، بالإضافة إلى الإبادة الجماعية و«القتل السياسي». ويضم التقرير بيانات مجموعة وضعت في التسعينيات وتتابعها باربرا هارف[٢٢]، وبيانات عن حوادث العنف الدولي المسجلة منذ أوائل التسعينيات لدى وزارة الخارجية الأمريكية[٢٣]، والبيانات عن القمع السياسي المستقاة من «نطاق الإرهاب السياسي» (Political Terror Scale) الذي طورته أساساً جامعة بورديو وتتابعه الآن جامعة نورث كارولينا في ناشفيل[٢٤]. ويستخدم **التقرير** أيضاً بيانات من مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف الذي يصدره البنك الدولي، وهو يقيس احتمال تزعزع استقرار حكومة ما عن طريق العنف المحلي والإرهاب، وهو أحد الأبعاد الستة للمؤشرات العالمية للحاكمية التي يصدرها البنك الدولي[٢٥].

بالإضافة إلى العنف السياسي، يغطي **تقرير الأمن الإنساني ٢٠٠٥** العنف الإجرامي كأحد الاهتمامات الرئيسية لمراقبته الأمن الإنساني. يرى **التقرير** أنّ ذلك ضروري لأنّه «في معظم الحالات، ومعظم الأوقات، يفوق من يقتل من الأشخاص أو يجرحوا بالعنف الإجرامي ما يسقط في الحرب»[٢٦]. غير أن المؤلفين ينبّهون إلى أنّ عدداً قليلاً من البلدان يصدر بيانات شاملة وفي الوقت الملائم عن الجرائم، وبالتالي فإنّ تحديد كمية العنف الإجرامي يواجه مشكلات كبيرة في البيانات، ولا سيما في البلدان التي تعاني ضعف الأمن الإنساني. وثمة تداخل كبير أيضاً مع البيانات عن الإبادات الجماعية: أحدثت الإبادة

---

(٢٢) انظر: B. Harff: «Genocide,» Background Paper for the *Human Security Report 2005*, 17 July 2003, <http://www.humansecurityreport.info/background/Harff_Genocide.pdf>, and «Genocide, Politicide,» University of Maryland, Integrated Network for Societal Conflict Research, 18 May 2004, <http://www.cidcm.umd.edu/inscr/genocide/>.

وفي المطبوعة الأخيرة، تحدّد هارف الاختلاف بين الإبادة الجماعية و«القتل السياسي»: «في الإبادة الجماعية يحدّد المرتكبون الضحايا من حيث خصائصهم الاجتماعية. بالمقابل، في القتل السياسي تحدّد المجموعات بمعارضتها السياسية للنظام والجماعات المسيطرة. وفي هذين النمطين للعنف لا تكون أعمال القتل مصادفة أو فردية قط... لكنها تنفذ بتوجيه صريح أو مضمر من سلطات الدولة أو من يدعي سلطاتها».

(٢٣) US Department of State, «Country Reports on Terrorism,» <http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/>.

(٢٤) L. Cornett and M. Gibney, «Tracking Terror: The Political Terror Scale 1980-2001,» Background Paper for the *Human Security Report 2005*, 3 August 2003, <http://www.humansecurityreport.info/background/Cornett-Gibney_Political_Terror_Scale_19802001.pdf>, and University of North Carolina at Asheville, Political Science Department, «Political Terror Scale 1980-2005,» <http://www.unca.edu/politicalscience/images/Colloquium/faculty-staff/gibney.html>.

(٢٥) World Bank, «Worldwide Governance Indicators: 1996-2005,» September 2006, <http://www.worldbank.org/wbi/governance/govdata/>.

(٢٦) Human Security Centre, University of British Columbia, *Peace in the 21st Century*, p. 64.

الجماعية في رواندا زيادة كبيرة في إحصاءات الجرائم في العالم. ويحتوي **التقرير** بيانات عالمية عن جرائم القتل والاغتصاب مستقاة من الإنتربول، استناداً إلى تقديرات للعديد من الأقاليم(٢٧). غير أنّ المؤلفين متشائمين حيال إمكانية جمع وجدوى مثل هذه البيانات في مجموعة بيانات واحدة أو حتى وضع ترتيب واحد لكل بلد في «مؤشر الأمن الإنساني». وهم يرون أنّ البيانات المتاحة، ولا سيما عن العنف الإجرامي ـ التي يجب أن تدخل في أي مؤشر مركب للأمن الإنساني ـ ليست شاملة بالقدر الكافي. كما أنّ جمع البيانات في مؤشر واحد شديد التبسيط قد يخفي من المعلومات أكثر مما يظهر(٢٨).

يتبع **موجز الأمن الإنساني ٢٠٠٦** نهجاً مختلفاً بعض الشيء تجاه الأمن الإنساني: فرسالته المركزية أنّ الأمن الإنساني «يتعلّق بحماية الأفراد والمجتمعات من أي شكل من أشكال العنف السياسي»(٢٩). ومع أنّه يقول أيضاً إن الأمن الإنساني يتعلّق بـ «التهديدات العنيفة للأفراد»، فإنّه لا يتقدّم أو يبحث أي بيانات عن العنف الإجرامي أو أشكال العنف الأخرى إلى جانب العنف السياسي. فالعنف السياسي يغطي إلى حد كبير الظاهرة نفسها التي شكلت موضوع **تقرير سنة ٢٠٠٥**: الصراعات المسلحة التي يدرجها برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات، والعنف من جانب واحد، والصراعات غير الحكومية، إلى جانب بيانات إضافية عن الإبادة الجماعية والقتل السياسي، فضلاً عن الإرهاب الدولي(٣٠). بالإضافة إلى ذلك، أدرجت بيانات عن الحوادث الإرهابية التي تعرضها المواقع الوطنية. وقد أخذت هذه البيانات من قاعدة معرفة الإرهاب للمعهد التذكاري للوقاية من الإرهاب(٣١)، الذي يدمج عدداً من مجموعات البيانات الكبرى عن الإرهاب، وأهمها تلك الصادرة عن مؤسسة راند(٣٢). وتموّل هذا المشروع وزارة الأمن الداخلي الأمريكية.

يقدّم **موجز الأمن الإنساني ٢٠٠٦** مفهوماً أضيق للأمن الإنساني من المفهوم المقدّم في **تقرير الأمن الإنساني ٢٠٠٥**. ويشمل المفهوم الأوسع في الأخير كل أنواع التهديد بالعنف للأفراد، في حين يركّز الأول على مجموعات صغيرة من أشكال التهديد بالعنف التي يعبّر عنها مركز الأمن الإنساني بمصطلح العنف السياسي. ومع أنّ هذا المفهوم غير معرّف بشكل

---

(٢٧) انظر: G. R. Newman, «Human Security: A World View of Homicide and Rape,» Background Paper for the *Human Security Report 2005*, [n.d.], <http://www.humansecurityreport.info/background/Newman_Homicide_and_Rape.pdf>, p. 3.

(٢٨) Human Security Centre, Ibid., pp. 90-91.

(٢٩) Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Brief 2006*, p. 31.

(٣٠) للاطلاع على مصطلح «قتل سياسي»، انظر الهامش رقم ٢٢ أعلاه.

(٣١) للاطلاع على قاعدة معرفة الإرهاب انظر الرابط: <http://www.tkb.org/>.

(٣٢) انظر: RAND-MIPT Terrorism Incident Database Project website at URL <http://www.rand.org/ise/projects/terrorismdatabase/>.

صريح سوى من خلال مجموعات البيانات المدرجة، فإنّه يلائم رسالة السياسة الكبرى للمركز: إنّ حدوث معظم أشكال العنف السياسي آخذ بالتراجع، وإنّ «العديد من هذه التغيرات يمكن نسبتها إلى انفجار الفاعلية الدولية بقيادة الأمم المتحدة التي تسعى إلى وقف الحروب المتواصلة، وتساعد في مفاوضات التسويات السلمية، وتدعم إعادة الإعمار بعد الصراع، وتحول دون تجدّد الحروب القديمة»[٣٣]. وقد أضاف هذا النهج المدفوع بالبيانات إلى التشاؤم القائم في العديد من الدوائر بشأن نتائج المركز.

يحتوي **التقرير** و**الموجز** على نقاش للمفاهيم ـ مثل أهمية البيانات عن العدد الإجمالي لضحايا العنف السياسي الذين سقطوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ لكنّها تفتقر إلى بحث شامل لما هي البيانات التي يجب أن تتوافر من أجل التعريف المفضّل للأمن الإنساني[٣٤]. وذلك إلى جانب أن إبهام تعريف الأمن الإنساني يثير الشكوك بأنّ النتائج الرئيسية لمركز الأمن الإنساني قد تعكس انحيازاً في انتقاء البيانات باتجاه إثبات نجاح الفاعلية الدولية. ويستطيع المركز بسهولة دفع أي من هذه الشكوك باتباع نهج مفهومي تحرّكه البيانات بدرجة أقل.

IV بيانات الاهتمامات الأوسع بسياسة السلام والأمن

يقابل التعريف القياسي للصراع المسلح رؤية محددة لهدف سياسة السلام والأمن: منع الصراعات المسلّحة بين الدول، فضلاً عن تلك التي بين الدول والجماعات المتمرّدة أو احتوائها أو إنهائها. ومع أنّ هذا النهج مهم، فإنّه لا يشمل السلسلة الكاملة لقضايا السياسات ذات الصلة بالسلام والأمن ـ لا من منظور المنظمات غير الحكومية والخبراء فحسب، وإنما من منظورالعديد من الحكومات والمنظمات الدولية أيضاً.

يسلّط هذا القسم الضوء على مثالين عن توسّع الاهتمام بالسلام والأمن: **أحدهما** شكل مختلف لمفهوم الأمن الإنساني الوارد أعلاه. ويتعلّق **الآخر** بهدف تجنّب الأنواع الأخرى لتهديد السلام والأمن. وثمة أهداف أخرى محتملة لسياسة السلام والأمن، مثل السياسة القائمة على فهم الأمن الإنساني التي تشمل كل التهديدات للحياة والصحة ومعيشة الأفراد والمجتمعات[٣٥]. ولا يرمي البحث هنا إلى الكشف عما إذا كان يمكن تلبية متطلبات البيانات لتحقيق مثل هذه الأهداف.

تلقى المخاوف المتعلقة بالأمن الإنساني، ولا سيما في الحالات المتطرّفة للظروف

---

(٣٣) Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Brief 2006*, p. 1.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٧، و Human Security Centre, University of British Columbia, *Peace in the 21st Century*, p. 91.

(٣٥) انظر الفصل ٧ في هذا الكتاب.

الإنسانية الطارئة، اهتماماً متزايداً في السياسة الدولية. فقد تنامى الاهتمام الدولي بضحايا العنف الجماعي، من خلال التغطية الإعلامية وأنشطة المنظمات غير الحكومية. وقد ضغط ذلك على الحكومات، ولا سيما في العالم الصناعي، للقيام بالمزيد لمنع العنف الجماعي أو لجمه. ومن التعبيرات المهمة السياسية عن تنامي الاهتمام بالضحايا، واعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويصدّق أحدث القرارات على المبدأ الإنساني الأقصى لـ «المسؤولية عن الحماية» مع الإشارة بشكل خاص إلى ضحايا الحرب(٣٦).

ثمة طرق عديدة لتعريف الأمن الإنساني حتى مع تركيز ضيق نسبياً (تاركين مثلاً «الأمن الاقتصادي» جانباً)، لكن ما تشترك فيه هو التركيز على العنف المادي، بصرف النظر عن سبب المحنة. ومن منظور الحالات الطارئة الإنسانية، يشمل التعريف الملائم للأمن الإنساني كل أنواع العنف الجماعي التي تهدد حياة الأفراد والمجتمعات وصحتها ومعيشتها. ويمكن الدفاع عقلياً أيضاً عن إدراج العنف الفردي الذي ليس له أهداف سياسية، مثل الجريمة أو أعمال القتل التي ترتكبها العصابات، أو تقييد التعريف بضحايا العنف السياسي، كما يفعل **موجز الأمن الإنساني ٢٠٠٦**. وقد اعتُمد هنا موقف وسط. وهكذا يعرّف الأمن الإنساني بأنه يشمل كل أنواع العنف الجماعي، كما يحدد بنودها الجدول رقم (٢ج ـ ١).

إنّ التحوّل الإنساني في السياسة الدولية يقابله توسّع الاهتمامات بالأمن الوطني. ويرى هذا الملحق أنّ كل أنواع العنف الجماعي يمكن أن تصبح اهتماماً أمنياً إذا كان حجمها كافيا لتهديد نسيج المجتمع(٣٧). وتشدّد المستندات، مثل استراتيجيات الأمن القومي الأمريكي للأعوام ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦، واستراتيجية الأمن الأوروبي لسنة ٢٠٠٣، على المدى الراهن لتهديدات المجتمعات العابرة للحدود القومية، مثل الإرهاب الدولي، وحصول جهات غير حكومية فاعلة على أسلحة الدمار الشامل وشبكات الجريمة العابرة للحدود القومية(٣٨). ويسعى الفاعلون المعنيون إلى استخدام العنف لصوغ إرادة الناس وسلوكهم في مجتمع معين، أو ممارسة السيطرة عليه. ويمكن أن تحقق مستويات العنف الدنيا مثل هذه التأثيرات، كما بيّنت الهجمات الإرهابية الأخيرة. وباستثناء الهجوم على برجي مركز التجارة العالمي في سنة ٢٠٠١، فإنّ الهجمات الإرهابية تحدث عدداً أقل بكثير من

---

(٣٦) United Nations, «Protection of Civilians in Armed Conflict,» UN Security Council Resolution 1674, 28 April 2006, <http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions06.htm>.

(٣٧) انظر المقدمة والفصل ٧ في هذا الكتاب.

(٣٨) White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» Washington, DC, March 2006, <http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2006>, and Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: The European Security Strategy,» Brussels, 12 December 2003, <http://consilium.europa.eu/cms3_fo/showPage.ASP?id = 266>,

انظر أيضاً الفصل ٢ في هذا الكتاب.

الإصابات مما تحدثه الصراعات المسلحة، كما تعرّف تقليدياً. غير أنّ الناس والحكومات على السواء ينظرون إلى الهجمات الإرهابية على أنها تهديدات من الدرجة الأولى وأنّ لديها القدرة على إحداث تغييرات كبرى في السلوك أو إلحاق الضرر بالنسيج الاجتماعي ـ على نطاق شبيه تقريباً بنطاق الحروب الدولية الكبرى في الماضي. ومن الأمثلة على هذه المساواة (الصريحة أو الضمنية) بالحرب «التعبئة» المضادة للإرهاب في العديد من البلدان في أعقاب هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة.

من أسباب ابتعاد الاهتمام عن الصراعات المسلحة نحو الحالات الإنسانية الطارئة والتهديدات لنسيج المجتمعات الوقع النسبي للأنواع المختلفة من العنف الجماعي. فمع أنّ الحرب بين الدول ذات الأهداف السياسية لم ينقض عهدها، فقد أصبحت ظاهرة نادرة ذات أهمية دولية متقطّعة، مثل حالة غزو العراق في سنة ٢٠٠٣. كما أنّ عدد الصراعات المسلّحة الداخلية الواردة في الملحق رقم (٢ ـ أ) وسواه من المصادر الإحصائية آخذ في التراجع. وفي الوقت نفسه، يبدو أنّ التهديدات العابرة للحدود القومية آخذه في الصعود، بالحكم على البيانات (وإن تكن قليلة) المتاحة لتأكيد هذه الانطباعات. وتدوّن قاعدة بيانات المعهد التذكاري لتجنب الصراعات، مثلاً، زيادة في الإرهاب في العقد الماضي. ولا تتوافر حالياً بيانات للمؤشر الرئيسي للمفهوم الإنساني للسلام والأمن ـ العدد الإجمالي للضحايا. وهكذا، مع أنّ البيانات المتوافرة تشير بوضوح إلى هذا الاتجاه[٣٩]، فإنّه ليس بالإمكان الجزم ما إذا كان العدد الإجمالي لقتلى العنف الجماعي قد تراجع أو لم يتراجع في السنوات القليلة الماضية.

تعود مناقشة البيانات المطلوبة للمفاهيم العريضة للسلام والأمن إلى القضايا نفسها التي أثيرت في القسم الثاني بشأن تعريف الصراع المسلّح. فلا يزال استخدام السلاح والعنف المتعمّد من قبل فاعلين جماعيين عنصرين أساسيين لكل المفاهيم، لكن المعايير الثلاثة الأخرى للصراع: الغرض السياسي، والمعركة، والحكومة كطرف فاعل، تنطبق على بعض أشكال العنف الجماعي فقط. ويورد الجدول رقم (٢ج ـ ١) ١٠ أشكال مختلفة لمثل هذا العنف، وهو يتفاوت في ما يتعلّق بأهمية المعايير الخمسة الكلاسيكية ومن ناحية التفاعل بين الفاعلين ـ أي من يستخدم العنف ضدّ من. والأشكال العشرة ليست حصرية، بل إنّها تتداخل جزئياً وسيكون هناك في الغالب أشكال متداخلة للعنف الجماعي. إن الغاية الرئيسية للجدول هي إيضاح سعة البيانات اللازمة للمفاهيم المختلفة للسلام والأمن.

ينعكس التعريف القياسي الضيق للصراع المسلّح في الأنواع (أ) إلى (د) في الجدول رقم (٢ج ـ ١). وتتوافر بيانات جيدة عن وقوع مثل هذه الأحداث، مثل بيانات برنامج

---

(٣٩) انظر مثلاً: Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Brief 2006*.

أوبسالا لبيانات الصراعات عن الصراعات المسلحة التي تغطي المجموعة الكاملة من الأنواع ـ من الحرب بين الدول إلى الشغب ـ ما دام جرى تجاوز العتبات المحددة لعدد الضحايا في «المعركة». ويوفّر برنامج أوبسالا لبيانات الصراع وغيره من المصادر بيانات أيضاً عن القتلى المرتبطين بالمعارك في هذه الأنواع من العنف الجماعي. غير أنّه لا يوجد هناك بيانات متسقة وكاملة عن الضحايا الذين لم يسقطوا في ميدان القتال، سواء استهدفوا بشكل متعمّد أو كانوا ضحايا غير مباشرين(٤٠).

للحصول على فهم أوسع للسلام والأمن، قد تكون كل أنواع العنف الجماعي ذات صلة. فالقضية لا تتعلّق بتلبية أحد معايير التعريف القياسي للصراع المسلح أو كلها، بل هل هناك تهديد للأمن الإنساني كافٍ لإحداث حالة طارئة إنسانية أو تهديد لنسيج مجتمع ما؟

تغطي مجموعات البيانات الجديدة، مثل مجموعات برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات ومركز الأمن الإنساني، أشكالاً إضافية للعنف الذي يتجاوز التعريف القياسي للصراع المسلح. وتتوافر الآن بيانات جيدة عن وقوع كل أشكال العنف الجماعي وأعداد ضحاياه حين تكون الأهداف سياسية بوضوح ـ بما في ذلك القضاء على المجموعات الإثنية أو الثقافية أو الاجتماعية (الأنواع هـ إلى ط في الجدول رقم ٢، الجزء ١، بالإضافة إلى الأنواع أ إلى د)(٤١). وثمة نقص في البيانات الشاملة عن العنف الجماعي المدفوع بأهداف أخرى، ولا سيما الأهداف الاقتصادية. كما أنّ البيانات عن الجرائم ضعيفة في العديد من البلدان، ويبدو أنّ مجموعة بيانات برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات عن بيانات الصراعات غير الحكومية التي يجب أن تشمل القتال بين العصابات من الناحية النظرية، لا تسجل سوى القليل من الحالات من الناحية العملية، ويرجع ذلك جزئياً إلى الافتقار إلى المعلومات وعتبة الـ ٢٥ قتيلاً مرتبطاً بالمعارك في السنة(٤٢).

ومن الأمور الأكثر إثارة للمشاكل، البيانات الشاملة عن كل الضحايا، بما في ذلك الضحايا غير المباشرين للعنف. فالتحدي الأول الذي يجب التعامل معه قبل جمع مثل هذه البيانات هو تحديد فئات الضحايا غير المباشرين، والمهمة التالية هي جمع البيانات التي تقابل مثل هذه التعريفات. وقد كشفت دراسات الحالة إمكانات الطرق المختلفة، بالإضافة إلى تكاليف جمع مثل هذه البيانات من حيث الوقت والموارد(٤٣).

---

(٤٠) عن العنف الجماعي كسبب غير مباشر للموت، انظر الفصل ٧ في هذا الكتاب.

(٤١) Uppsala Conflict Data Program, «UCDP Non-State Conflict Dataset v.1.1 2002-2005,» and «UCDP One-Sided Violence Dataset v.1.2 1989-2005,» December 2006, <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/our_data 1.htm>.

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) انظر مثلاً: J. Restrepo, J. F. Vargas and M. Spagat, «The Dynamics of the Colombian Civil Conflict: A New Data Set,» *Homo Oeconomicus*, vol. 21, no. 2 (2004), pp. 396-428; G. Burnham [et al.], =

٧ الاستنتاجات: مفاهيم واسعة، وبيانات ضيقة

تمثل البيانات عن الصراعات المسلحة الكبرى الواردة في **كتاب سيبري السنوي** أوجهاً مهمة للعنف الجماعي، لكن ليس كل الأوجه. لذا تتسم البيانات الصادرة عن الاتجاهات العريضة في السلام والأمن على أساس البيانات عن الصراعات المسلحة الكبرى بالخطورة. لقد انتقلت سياسة السلام والأمن الدولية إلى مفاهيم أوسع لما هو مهم، كما يعكسها النهج الذي يركز على الأمن الإنساني والكارثة الإنسانية، والنهج الآخر الذي يشدّد على تهديد نسيج المجتمع.

حفزت محدودية التعريف القياسي للصراع المسلّح، إلى جانب المفاهيم الأوسع للسلام والأمن، إدخال بعض التغييرات على التعريفات والمساعي الجديدة لجمع البيانات. ومع أنّ الأخيرة أنتجت بيانات جديدة مهمة عن أوجه العنف الجماعي، فإنّ ثمة حاجة إلى عمل المزيد قبل بحث أي من المفهومين العريضين للسلام والأمن بشكل شامل بدلالة كمية. غير أنّ الفجوة الأكثر أهمية هي البيانات عن كل أنواع ضحايا العنف الجماعي، على الرغم من بذل الجهود لتحسين مثل هذه البيانات. وقد أعلن مركز الأمن الإنساني أنّ **تقرير الأمن الإنساني ٢٠٠٧** الذي يصدره سيركز على موضوعين رئيسيين ـ «التكاليف الخفية للحرب»، و«أسباب السلام»[٤٤]. ومن الفجوات المهمة الأخرى البيانات عن الجرائم.

لا يمكن أن يكون أي تحليل للاتجاهات دقيقاً إلا للظواهر التجريبية التي تغطيها التعريفات. وتوجد حالياً تعريفات وبيانات عن بعض أنواع العنف الجماعي. وإلى حين توفّر البيانات الإضافية، مع التعريفات الكافية، يجب أن يعتمد تحليل اتجاهات العنف الجماعي بشكل رئيسي على الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها من البيانات المجموعة عن صراع معين، أو على الملاحظات الجزئية غير المستندة إلى بيانات شاملة. وقد أصبح كثير من البيانات التي توافرت عن الأنواع الإضافية للعنف الجماعي، لا كلها ـ الاستثناء الوحيد هو البيانات التي تتجاوز الصراعات المسلحة ـ تدعم الادعاء بوجود اتجاه تراجعي في العنف الجماعي: لكن هناك حاجة إلى مجموعات الإحصاءات الأكثر شمولاً، بما في ذلك المتعلقة بالعدد الإجمالي لضحايا العنف الجماعي والجريمة، لإقناع المشكّكين.

= «Mortality after the 2003 Invasion of Iraq: A Cross-Sectional Cluster Sample Survey,» *Lancet* (21 October 2006), pp. 1421-1428; B. Coghlan [et al.], «Mortality in the Democratic Republic of Congo: A Nationwide Survey,» *Lancet* (7 January 2006), pp. 44-51, and Research and Documentation Center (RDC) Sarajevo, «Population Losses in Bosnia and Herzegovina 92-95,» <http://www.idc.org.ba/project/populationlosses.html>.

(٤٤) Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Brief 2006*, p. 1.

الجدول رقم (٢ج ـ ١)
أنواع العنف الجماعي وتوافر البيانات

	الأهداف	ما يحدث العنف	الخصوم	أمثلة	تغطية البيانات : الحوادث	تغطية البيانات : الضحايا المباشرين	تغطية البيانات : الضحايا غير المباشرين[أ]
أ. الصراع بين الدول	السيطرة السياسية (أرض، حكم)	معركة	دولة ـ دولة	إريتريا ـ إثيوبيا، ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠	بيانات الصراع المسلح	قتلى ميدان المعركة	لا يوجد مصدر متسق واحد
ب. الصراع التقليدي داخل الدول	السيطرة السياسية (أرض، حكم)	معركة	مجموعة غير حكومية ـ دولة	بيافرا، ١٩٦٧ ـ ٧٠	بيانات الصراع المسلح	قتلى ميدان المعركة	عدم وجود مصدر متسق واحد
ج. صراع الفدائيين داخل الدول	السيطرة السياسية (أرض، حكم)	معركة/ عنف من جانب واحد	مجموعة غير حكومية ـ دولة	موزمبيق، ١٩٦٢ ـ ٧٤	بيانات الصراع المسلح	قتلى ميدان المعركة	عدم وجود مصدر متسق واحد
د. أعمال الشغب	السيطرة السياسية (أرض، حكم)	معركة	مجموعة غير حكومية ـ دولة	بنغلاديش، ٢٠٠٦	بيانات الصراع غير الحكومي	قتلى ميدان المعركة	عدم وجود مصدر متسق واحد
هـ. الصراعات داخل مناطق النفوذ	السيطرة السياسية (أرض، حكم)	معركة	مجموعة غير حكومية ـ مجموعة غير حكومية	الصومال، ١٩٩٢ ـ	بيانات الصراع غير الحكومي	قتلى ميدان المعركة	عدم وجود مصدر متسق واحد
و. الصراعات الاجتماعية	السيطرة الثقافية	معركة/ عنف من جانب واحد	مجموعة محلية ـ مجموعة محلية	شمال نيجيريا، ١٩٩٤	بيانات الصراع غير الحكومي في المعركة، بيانات الإبادة إذا تجاوزت عتبة عالية	قتلى ميدان المعركة، في الإبادة إذا تجاوزت عتبة عالية	في الإبادة إذا تجاوزت عتبة عالية

يتبع

تابـــع

ز. المذابح/ الإبادة الجماعية	القضاء على مجموعةمستهدفة	عنف من جانب واحد	دولة ـ مجموعة غير حكومية	رواندا، ١٩٩٤	بيانات العنف من جانب واحد، بيانات الإبادة	بيانات العنف من جانب واحد، بيانات الإبادة	عدم وجود مصدر متسق واحد
ح. التطهير العرقي/ المذابح غير الحكومية	التطهير العرقي/ المذابح غير الحكومية	عنف من جانب واحد	مجموعة غير حكومية ـ مجموعة غير حكومية	الهجمات على السكان المحليين في عدة بلدان	في الإبادة إذا تجاوزت عتبة عالية	في الإبادة إذا تجاوزت عتبة عالية	عدم وجود مصدر متسق واحد
ط. الإرهاب غير الحكومي	الكسب السياسي	عنف من جانب واحد ضد الحكومة	مجموعة غير حكومية ـ دولة وسكانها	هجوم القاعدة على نيويورك، ٢٠٠١	الحوادث الإرهابية	ضحايا الحوادث الإرهابية	عدم وجود مصدر متسق واحد
ي. الجريمة المنظمة	الكسب الاقتصادي	معركة/ عنف من جانب واحد	مجموعة غير حكومية ـ دولة	«حرب السجون» في البرازيل، ٢٠٠٦	بيانات غير صالحة	بيانات غير صالحة	بيانات غير صالحة
ك. القتال بين العصابات	الكسب الاقتصادي	معركة	مجموعة غير حكومية ـ مجموعة غير حكومية	حروب العصابات الروسية، ١٩٩٥ ـ ٩٨	بيانات الصراع غير الحكومي في المعركة، بيانات الإبادة إذا تجاوزت عتبة عالية	قتلى ميدان المعركة	بيانات غير صالحة
ل. الطرد العنيف	الكسب الاقتصادي	عنف من جانب واحد	مجموعة غير حكومية ـ مجموعة غير حكومية	طرد الشاغلين غير القانونيين من أصحاب الأرض في عدة بلدان	عدم وجود مصدر متسق واحد	عدم وجود مصدر متسق واحد	عدم وجود مصدر متسق واحد

ملاحظة: (أ) هؤلاء ضحايا التأثيرات التابعة للعنف، مثل نقص الغذاء أو الأوبئة أو تدهور النظام الصحي المحلي.

٣ ـ حفظ السلام:
مجاراة التغيّرات الطارئة على الصراعات

شارون ويهارتا

I مقدمة

وعد العام ٢٠٠٦ منذ بدايته باستمرار الالتزام السياسي الدولي الشديد بحفظ السلام[١] الذي ميّز «شعار سنة ٢٠٠٥»[٢]. ففي نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ أعاد مجلس الأمن الدولي تأكيد التزامه «المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضدّ الإنسانية»[٣]؛ ولجنة الأمم المتحدة لبناء السلام التي أنشئت حديثاً تحملت مسؤولية حالتي بلديها الأولين، بوروندي وسيراليون[٤]. وإيضاحاً للاعتراف الواسع بالدور الأساسي للأمم المتحدة في حفظ السلام، أفيد عن أنّ نحو ٧٠ بالمئة من

(١) يستخدم «مصطلح حفظ السلام» في هذا الفصل ليشمل كل عمليات السلام الرامية إلى تسهيل تنفيذ اتفاقيات السلام المعقودة، أو دعم عملية السلام، أو المساعدة في تجنّب الصراع أو جهود بناء السلام. بشأن التعريفات، انظر: الملحق رقم (٣ ـ أ).

(٢) United Nations Department of Public Information, Peace and Security Section, *United Nations Peace Operations: Year in Review 2005* (New York: United Nations, 2006), <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/pub/year_review05/introduction.htm>, p. 1.

(٣) انظر: UN Security Council Resolution 1674, 28 April 2006.

ويمكن الاطلاع على نصوص قرارات الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/Docs/sc/>.

(٤) أنشئت لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ وعقدت اجتماعها الأول في ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. حول لجنة بناء السلام، انظر: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 139-157.

وللكتاب نسخة بالعربية، انظر: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشرف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).

سكان النيبال يريدون أن تتدخّل الأمم المتحدة في عملية السلام في البلاد. وفي كانون الثاني/ يناير طلبت الحكومة النيبالية والحزب الشيوعي في نيبال (ماوي) من الأمم المتحدة رسمياً الدعم في تنفيذ اتفاق السلام الذي تمّ التوصّل إليه بينهما عن طريق المساعدة في نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين، إلى جانب مهام أخرى(٥). وقد اتخذت الأمم المتحدة وعدد من المنظمات الأمنية الإقليمية عدة خطوات لتعزيز فاعليتها العملانية في تنفيذ بعثات السلام. على سبيل المثال، شرعت الأمم المتحدة في جدول أعمال إصلاحي طموح يرمي إلى إضفاء المهنية على سلوك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

غير أنّ التطوّرات السياسة والدبلوماسية غير المنظورة في أواسط عام ٢٠٠٦ أحدثت مشاكل حادّة لعدد من بعثات السلام وقلّلت من التفاؤل السابق. فقد حتّم الصراع في لبنان وتصاعد العنف في أفغانستان إجراء توسيع كبير في البعثتين الدوليتين في هذين البلدين. وأثارت الحاجة إلى استبدال مكتب الأمم المتحدة الصغير في تيمور ليشتي وإحلال بعثة متكاملة أكبر ومتعدّدة الأبعاد مكانه، أي كبعثة للأمم المتحدة في تيمور، نقاشاً جديداً بشأن عيوب الجهود الدولية السابقة لبناء السلام. وركّز هذا النقاش بصورة خاصة على تنامي تعقيد الوظائف المنوطة ببعثات السلام وتزايد عددها، وتعدّد الجهات الفاعلة المعنية بعملها. وقد أوضح الفشل الظاهر في تيمور ليشتي أيضاً الأهمية الحاسمة لمبدأ الجهة المحلية المسؤولة عن بناء السلام(٦).

وبرزت أيضاً بعض المبادئ الأساسية القائمة منذ زمن لحفظ السلام، مثل الموافقة، والنزاهة، والحياد، واستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس فقط، إلى الواجهة في مناقشة السياسات واختبرت بحدة التنفيذ العملي. وبعد أن أشرفت عملية الأمم المتحدة في بوروندي بنجاح على الاستفتاء الدستوري والانتخابات في البلاد، اتهمت الحكومة الجديدة البعثة بمحاباة المعارضة وطلبت سحبها قبل الموعد المحدد. وعلى الرغم من استمرار العنف المتفرّق في البلاد، فإنّه لم يكن أمام الأمم المتحدة خيار سوى الامتثال(٧). وظهرت مقاومة سياسية مماثلة في كوت ديفوار: ففي أيلول/ سبتمبر اتهم قائد الجيش الإيفواري المجتمع الدولي بـ «الانحياز» وحثّ الرئيس لورنت غباغبو الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام الفرنسية بمغادرة البلاد، قائلاً إنّ عملية السلام التي سهلّتها الأمم المتحدة فشلت وإنّه يعتزم مفاتحة

---

(٥) I. Martin, in: E. Leopold, «UN Organizes Mission to Help Peace Pact in Nepal,» Reuters AlertNet, 11 January 2007, <http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/N11360879.htm>.

(٦) تشير «الجهة المحلية المسؤولة» هنا إلى القبول التام لمؤسسات وآليات دعم حكم القانون من قبل الشعب ودعم حكم القانون على المدى الطويل. ولا يحدث ذلك إلا عندما يكون أصحاب المصلحة (الحكومة والشعب) مشاركين بشكل مركزي في تحديد هذه المؤسسات والآليات.

(٧) خلفت عملية الأمم المتحدة في بوروندي بعثة سياسية صغيرة في سنة ٢٠٠٧. انظر: R. Gowan, «The UN and PeaceKeeping: Taking the Strain?,» *Signal* (Autumn 2006), pp. 44-51.

الاتحاد الأفريقي بدلاً من ذلك طلباً للمساعدة[٨]. وفي أعقاب قرار الاتحاد الأوروبي بإدراج نمور تحرير تاميل إيلام في قائمة المنظمات الإرهابية الدولية[٩]، طالب نمور تحرير تاميل إيلام بطرد مراقبي الاتحاد الأوروبي من بعثة المراقبة في سريلانكا بقيادة النرويج معتبرة أنّ تلك البعثة لم تعد نزيهة أو حيادية[١٠].

وهكذا اضطرت الأمم المتحدة ومنظمات أمنية أخرى متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٦ إلى التعامل مع المعضلات السياسية والعملانية المتكرّرة في حفظ السلام، وإعادة تقييم دور حفظ السلام في حل الصراعات المعاصرة.

يبحث **القسم الثاني** من الفصل الجهود الأخيرة لتعزيز فعالية حفظ السلام وكفاءته. ويتفحّص أيضاً النماذج الحالية لحفظ السلام ويتساءل إذا كانت لا تزال مناسبة للتعامل مع التحديات المعاصرة؟ ويوضح **القسم الثالث** بعض قضايا التي صاحبت التطوّرات التي طرأت على عمليات حفظ السلام خلال العام في أربعة مسارح مهمة: لبنان، وأفغانستان، وتيمور ليشتي، وإقليم دارفور في السودان. ويقدّم **القسم الرابع** الاستنتاجات. ويعرض الملحق رقم (٣ ـ أ) بيانات واسعة عن بعثات السلام المتعددة الأطراف التي كانت ناشطة في كل سنة ٢٠٠٦ أو في جزء منها.

II إعادة التفكير في حفظ السلام

بلغ عدد عمليات السلام الدولية وحجمها على السواء مستويات غير مسبوقة في سنة

---

(٨) Integrated Regional Information Networks (IRIN), «Gbagbo Snubs UN, New York Meetin,» 15 Septemebr 2006, <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=61094>, and IRIN, «President Says Peacekeepers Can Leave,» 20 Septemebr 2006, <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=61136>.

بقيت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات حفظ السلام الفرنسية (عملية ليكورن) في البلاد.

(٩) أنشئت قائمة الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإرهابية الدولية والأشخاص المرتبطين بالأنشطة الإرهابية من خلال الموقف المشترك للمجلس في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تطبيق التدابير الخاصة لمكافحة الإرهاب، انظر: 2001/931/CFSP, *Official Journal of the European Communities*, L344 (28 December 2001), pp. 93-96.

وحدّثت عدة مرات منذ ذلك الحين. وقد أضيف نمور تحرير تاميل إيلام بموجب Council Common Position 2006/380/CFSP of 29 May 2006, *Official Journal of the European Union*, L144 (30 May 2006), pp. 25-29.

(١٠) في ١٠ كانون الثاني/ يناير أعلنت النرويج أنّها ستنأى بنفسها عن لائحة الاتحاد الأوروبي للإرهاب لأنّ استمرار التوافق معها «يمكن أن يسبب مصاعب للنرويج ودورها كمسهّل حيادي في بعض عمليات السلام». انظر: Norwegian Ministry of Foreign Affairs, «Norway's Cooperation with the EU on the Fight against Terrorism,» Press Release no. 02/06, 4 January 2006, <http://www.regjeringen.no/en/dep/ud/Press-Contacts/News/2006.html?id=419923>.

٢٠٠٦: نشر أكثر من ١٤٨,٠٠٠ عسكري، و١٩,٠٠٠ شرطي مدني وموظف مدني من ١١٤ بلداً في ٦٠ عملية سلام متعددة الأطراف[(١١)]. ويبرّر التزايد المتواصل في الطلب على نشر القوات والمصاعب التي تواجهها الدول والمنظمات الأمنية المتعددة الأطراف والأحلاف في تلبية هذا الطلب إعادة فحص دقيقة لمفهوم حفظ السلام ـ ما هو، وما الذي يرمي إلى تحقيقه، وما هي أفضل السبل لتحقيق تلك الأهداف؟

أثبت حفظ السلام فاعليته ـ بل حتى ضرورته ـ في مساعدة البلدان المبتلاة بالصراعات على إقامة سلام طويل عن طريق إنشاء بيئة يمكن أن يستعاد فيها احترام حقوق الإنسان ويتوصّل إلى إحلال الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة. ومع الارتفاع المطرد في عدد الصراعات داخل الدول وحدّتها منذ أوائل التسعينيات ـ هذه الآن هي النوع المسيطر من الصراعات، ولم يسجّل نشاط أي صراع مسلح كبير بين الدول في السنوات الثلاث الماضية ـ فقد تراجع العدد الكلي للصراعات في العالم في الفترة نفسها. فقد بيّن **تقرير الأمن الإنساني ٢٠٠٥** وجود علاقة قوية بين هذا التراجع وزيادة المشاركة الدولية، وبخاصة في نشر عمليات السلام[(١٢)].

انعكس التحوّل من الصراعات بين الدول إلى الصراعات داخل الدول في جهود حفظ السلام. فقبل سنة ١٩٨٩، كانت بعثتا سلام واسعتا النطاق للأمم المتحدة فقط منشورتين في أعقاب صراعيْن مسلّحيْن داخل الدولة ـ في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقبرص[(١٣)]. ومنذ ذلك الوقت، لم تنشأ سوى بعثة واحدة للأمم المتحدة ـ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ـ استجابة لصراع مسلّح بين دولتين.

مرحلة جديدة في حفظ السلام

بين نهاية الحرب الباردة وبروز ما دعي «الحروب الجديدة» ـ صراعات داخل الدول في الغالب تتميّز بعدم التكافؤ بين المتحاربين، وتجنّب المعركة التقليدية، والاستهداف المتعمد للمدنيين، والدور الكبير للدوافع الاقتصادية، وتقلّب الجهات الفاعلة (عالمية ومحلية، وحكومية وغير حكومية) ـ ظهرت مرحلة جديدة في تطور حفظ

(١١) الأرقام اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولا تدخل القوة المتعددة الجنسيات في العراق البالغ عددها ١٥٥,٠٠٠ شخص في عداد الأرقام الإجمالية لسنة ٢٠٠٦. غير أنّ العملية أدرجت في العددها الإجمالي للعمليات وأدرجت في الملحق رقم (٣ ـ أ). حول مصادر سيبري وأساليبه انظر الملحق رقم (٣ ـ أ).

(١٢) Human Security Centre, University of British Columbia, *Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century* (New York: Oxford University Press, 2005), <http://www.humansecurityreport.info/>, p. 17.

(١٣) هما عملية الأمم المتحدة في الكونغو (١٩٦٠ ـ ١٩٦٤) وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (١٩٦٤ ـ حتى الآن).

السلام[١٤]. وأدّت وتيرة نشر بعثات حفظ السلام في الدول الضعيفة أو الفاشلة، حيث لا تزال «قوى الحرب والعنف العنيدة»[١٥] قائمة بعد سنوات من الصراع الأهلي الطويل، إلى حدوث تطوّرات كبيرة في مفهوم حفظ السلام، والتعبير عن ولاية البعثة، وطريقة تنفيذ هذه الولاية.

كانت عمليات حفظ السلام تفوّض تقليدياً بمراقبة وقف إطلاق النار، والتوسّط بين أطراف الصراع، والمحافظة على المناطق العازلة، وكانت مقيّدة بمبادئ الحياد والنزاهة وعدم التدخّل إلا بموافقة أطراف الصراع وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس. ومع أن قوات حفظ السلام لا تزال تفي بهذه الولاية التقليدية في مسارح مثل قبرص ومرتفعات الجولان وكشمير، فقد شهدت أوائل التسعينيات إطلاق جيل ثانٍ من عمليات الأمم في أنغولا وكمبوديا والسلفادور. ومن المهام التي أوكلت إلى هذه العمليات المتعددة الجنسيات، نزع السلاح، وتسريح المتحاربين وإعادة دمجهم، وإصلاح قطاع العدل والأمن، ودعم توسيع سلطة الدولة وسيطرتها، والمساعدة في الانتخابات، ودعم حقوق الإنسان وحمايتها. وكثير من هذه المهام عناصر شائعة في ولايات عمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف.

مع أنّ المبادئ القائمة لحفظ السلام صمدت في وجه اختبار الزمن، فإنّها خضعت لإعادة تفسير على ضوء المهام الجديدة الموكلة. على سبيل المثال، يظهر الاتجاه الحديث نحو حفظ السلام الأكثر قوة ونشاطاً أنّ المواقف من استخدام القوة آخذة في التطوّر. في اجتماع لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في شباط/ فبراير ٢٠٠٦، تمّ التصديق على استخدام القوة «دفاعاً عن الولاية» إلى جانب الدفاع عن النفس، وتحديد الحاجة إلى «حضور قوي بشكل ملائم للقوات العسكرية والشرطة المدنية. . . من أجل ردع المخرّبين وتعزيز مصداقية الأمم المتحدة»[١٦]. وعلى نحو ذلك، تنصّ وثيقة نتائج قمة العالم في سنة ٢٠٠٥ على أن عمليات حفظ السلام يجب أن يكون لديها «القدرة الكافية على

---

(١٤) M. Kaldor, *New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era*, 2nd ed. (Cambridge, MA: Polity Press, 2006).

انظر أيضاً الملحق رقم (٢ ـ ج) من هذا الكتاب.

(١٥) United Nations: Report of the Panel on the United Nations Peace Operations, UN document A/55/305, 21 August 2000.

(١٦) United Nations: Report of the Special Committee on Peacekeeping Operation and its Working Group at the 2004 Substantive Session, UN General Assembly document A/58/19, 26 April 2004, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/ctte/CTTEE.htm>, and Report of the Special Committee on Peacekeeping and its Working Group: 2005 substantive session (New York, 31 January-25 February 2005), 2005 resumed session (New York, 4-8 April 2005), UN document A/59/19/Rev.1, undated, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/ctte/5919rev.pdf>, paras. 30 and 46.

التصدّي للأعمال العدائية والوفاء بولاياتها بفعالية»[١٧]. ويظهر التحوّل عن قصر استخدام القوة بالدفاع عن النفس بوضوح شديد في مبادئ حفظ السلام الوطنية الراهنة، مثل المبادئ البريطانية والأمريكية التي تعترف بوجود منطقة رمادية بين حفظ السلام التقليدي وخوض الحرب، وتحيل بدلاً من ذلك إلى استخدام القوة الملائمة أو بـ «الحد الأدنى الضروري»[١٨].

وتشيع الآن المعايير والمفاهيم الحديثة مثل «المسؤولية عن حماية» حقوق الإنسان وحكم القانون في ولايات بعثات السلام[١٩]. ويوضح ذلك التحوّل الملموس في فهم السيادة من جهة، والتغيرات التي طرأت على طبيعة الصراعات نفسها، وكيف يفهمها المجتمع الدولي ويسعى إلى حلها من جهة أخرى[٢٠].

ثمة جدال متزايد الأهمية بشأن دور حفظ السلام: هل يقتصر على الحؤول دون استئناف الصراع وزيادة صعوبة تقويض السلام في وجه المخرّبين أو المساعدة أيضاً وقبل كل شيء في إعادة بناء الدول بعد الصراع ـ وهو ما وصفه بعض المراقبين بفرض «السلام الليبرالي»[٢١]. يقتضي ذلك نقاشاً أكثر اتساعاً للعواقب السياسية والأخلاقية لعمليات السلام.

وقد قيل أيضاً إنّ عمليات السلام الحالية تستجيب في الغالب لاهتمامات المتدخّلين بمنع انتشار انعدام الأمن وعدم الاستقرار من الدول الفاشلة أكثر مما تستجيب لاحتياجات البلد الذي يوجد فيه الصراع[٢٢]. وتقدّم أفغانستان والعراق المثلين الأكثر تطرّفاً على المعضلة

---

(١٧) United Nations, «2005 World Summit Outcome,» UN General Assembly Document A/RES/60/1, 24 October 2005, <http://www.un.org/summit2005/documents.html>, para. 92.

(١٨) Workshop on the Fundamental Principles of UN Peacekeeping, Saltsjöbaden, Sweden, 26-28 September 2006, and T. Findlay, *The Use of Force in UN Peace Operations* (Oxford: Oxford University Press, 2002).

(١٩) مثل ولايات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. انظر: الملحق رقم (٣ ـ أ).

(٢٠) T. Seybolt, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure* (Oxford: Oxford University Press, 2007); V. K. Holt and T. C. Berkman, *The Impossible Mandate? Military Preparedness: The Responsibility to Protect and Modern Peace Operations* (Washington, DC: Henry L. Stimson Center, 2006), and D. S. Blocq, «The Fog of UN Peacekeeping: Ethical Issues Regarding the Use of Force to Protect Civilians in UN Operations,» *Journal of Military Ethics*, vol. 5, no. 3 (Novemebr 2006), pp. 201-213.

(٢١) D. Chandler, «The Responsibility to Protect: Imposing the Liberal Peace?,» *International Peacekeeping*, vol. 11, no. 1 (Spring 2004), pp. 59-81, and M. W. Doyle and N. Sambanis, *Making War and Building Peace: United Nations Peace Operations* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2006).

(٢٢) T. Tardy, «Peace Operations: Reflections of, Responses to, and Victims of, Globalization,» Geneva Centre for Security Policy (GCSP) Policy Brief no. 4, 22 June 2006, <http://www.gcsp.ch/e/publications/Globalisation/Publications/>, and A. Bellamy, «The «Next Stage» in Peace Operations Theory?,» *International Peacekeeping*, vol. 11, no. 1 (Spring 2004), pp. 17-38.

الجديدة في عمليات السلام: كيف تتم الموازنة بين أهداف المتدخّلين الأصليين لمكافحة الإرهاب مع إعادة بناء البلد المضيف[٢٣]، ولا سيما عندما تتواصل عناصر العنف التي تؤلّب القوى المحلية ضدّ المتدخّلين. لقد أدى قيام القوة المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة في العراق، بمنح الأولوية بعد الغزو لمكافحة الإرهاب، إلى تقويض جهود إعادة بناء الدولة في البلد. ويشهد الوضع في العراق بوضوح أيضاً على أنّ القوة العسكرية قد تكون ضرورية لتحقيق الاستقرار في بلد ما، لكن الحل السياسي يبقى ضرورياً لديمومة بناء السلام. أخيراً، طرحت تساؤلات كثيرة عن دور ووضع القوة المتعددة الجنسيات ـ التي تحمل تفويضاً من الأمم المتحدة ـ ولا سيما الطريقة التي يقال إنّها طمست الخط الفاصل بين حفظ السلام وخوض الحرب.

جرى الاعتراف في السنوات الأخيرة بأن الجهود الدولية لحفظ السلام وبناء السلام التي تهمل مبدأ الجهة المحلية المسؤولة غير قابلة للنجاح والاستمرار[٢٤]. فثمة حاجة إلى تشاور ذي مغزى مع أصحاب المصلحة المحليين ومشاركتهم الكاملة في وضع الأهداف والأولويات وتقييم التقدّم إذا أريد أن تتعمّق جذور الدعم السياسي والشعبي الحقيقي، كما أوضحت الأزمة التي حصلت في تيمور ليشتي في سنة ٢٠٠٦ (انظر أدناه).

تطوّر المواقف والتطبيقات

إنّ نموّ حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها وتعقيدها في العقد الماضي يوحي بأنّ مستقبل حفظ السلام كآلية لمساعدة البلدان في الانتقال من الصراع إلى السلام مضمون. غير أنّ هناك إقراراً متزايداً بأن فهم الظروف التي يعمل فيها السلام على أحسن وجه وأنواع الحالات التي يجب أن ينشر فيها حافظو السلام أو لا ينشروا أمر حاسم لتجنّب تكرار الإخفاقات التي حدثت في أواسط التسعينيات وزيادة فاعلية حفظ السلام وكفاءته[٢٥].

يمكن النظر إلى تحديد ولايات طموحة على أنّه دليل الالتزام الدولي المتنامي بحفظ السلام، لكن ذلك يحدث معضلات عملانية جديدة. فغالباً ما تتطلّب هذه الولايات قدرات

---

(٢٣) D. M. Edelstein, «Foreign Military Forces and State-building: The Dilemmas of Providing Security in Post-conflict Environments,» Draft working paper for the Research Partnership on Postwar State-Building, University of Ottawa, Ottawa, 2006, <http://www.state-building.org/resources/Edelstein_RPPS_October2006.pdf>.

(٢٤) انظر مثلاً: B. Pouligny, *Peace Operations Seen from Below: UN Missions and Local People* (London: Hurst and Company, 2006), and N. Tschirgi, *Post-conflict Peacebuilding Revisited: Achievements, Limitations, Challenges* (New York: International Peace Academy, 2004).

(٢٥) حدثت مثل هذه الإخفاقات في البوسنة والهرسك ورواندا والصومال مثلاً. انظر: Findlay, *The Use of Force in UN Peace Operations, and Seybolt, Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure*.

تقنية وسواها غير مختبرة أو غير متاحة بسهولة(٢٦). وقد طرح **تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام** لعام ٢٠٠٠ (تقرير الإبراهيمي) مبادرات إصلاحية مبتكرة لتحسين طريقة تنفيذ عمليات حفظ السلام(٢٧). ومنذ ذلك الحين، تركّز كثير من النقاش بشأن حفظ السلام، بالإضافة إلى الجهود العملية لتحسينها، على التعامل مع تحدّيات عمليات حفظ السلام(٢٨). وقد اتخذت الأمم المتحدة والمنظمات والأحلاف الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، خطوات لتعزيز قدراتها على حفظ السلام. وشملت هذه الخطوات القيام بإصلاحات تنظيمية واسعة، وتطوير القوات السريعة الانتشار، وبناء الخبرات في مجالات مثل الشرطة المدنية وحكم القانون.

وعلى الرغم من أنّ الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى أحرزت تقدماً ملحوظاً في بناء قدراتها على قيادة بعثات السلام، فإنّ حيازة مثل هذه القدرات لا تعني تلقائياً إقامة العمليات عند الحاجة إليها أو ضمان مشاركة البلدان في هذه العمليات. وربما تكون الضرورة الأخلاقية لحفظ السلام مقبولة بشكل شامل على المستوى المفهومي، فقرار بلد ما في المشاركة يستند إلى المصلحة الذاتية على الأرجح. وفي نهاية المطاف، يجب أن تأخذ القرارات بشأن إقامة عملية سلام أو المشاركة فيها في الحسبان الأبعاد السياسية والانقسامات الإقليمية الداخلية (إذا وجدت) وتضعها ضمن إطار النموذج الجديد لـ «الخطر»(٢٩). لقد حاولت البلدان في الماضي تخفيف تخفي المخاطر بإرسال قواتها إلى عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة فحسب. لكن مع اضطلاع عمليات الأمم المتحدة بمزيد من المسؤوليات، بدأت الدول تسعى إلى مزيد من السيطرة على العمليات التي تساهم فيها، بفرض شروط صارمة مثلاً على انتشار قواتها أو نشر قواتها في البعثات التي لا تقودها الأمم المتحدة حيث يكون لديها نفوذ أكبر.

يقتضي نموذج المخاطر أيضاً احتمال إجراء تقييمات خاطئة يمكن أن يكون لها عواقب خطيرة ـ كما توضح حالة أفغانستان. وربما تكون المخاطر الأمنية المشتركة قد جمعت أعضاء حلف الناتو معاً في بعثة القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف)، لكن احتمال الفشل أحدث انقسامات في الحلف(٣٠). ومن العوامل الأخرى التي تؤثّر على

---

(٢٦) Center on International Cooperation, *Annual Review of Global Peace Operations 2007* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2007).

(٢٧) انظر الهامش رقم (١٥).

(٢٨) انظر: W. J. Durch and T. C. Berkmanm, *Who Should Keep the Peace? Providing Security for Twenty-First-Century Peace Operations* (Washington, DC: Henry L. Stimson Center, 2006).

(٢٩) انظر مقدّمة هذا الكتاب للاطلاع على بحث لنماذج «الخطر» و«التهديد»، و D. Chandler, *Empire in Denial: The Politics of State-Building* (London: Pluto Press, 2006).

(٣٠) C. Coker, «Between Iraq and a Hard Place: Multinational Co-operation, Afghanistan and Strategic Culture,» *RUSI Journal*, vol. 151, no. 5 (October 2006).

مشاركة البلدان في عمليات حفظ السلام الضغط الذي يمارسه عليها الأعضاء الآخرون في المجتمع الدولي للامتثال لمجمعة المعايير المتفق عليها(٣١). على سبيل المثال، كان الدافع وراء العرض الإندونيسي بنشر قوات حفظ سلام في لبنان في سنة ٢٠٠٦ (انظر أدناه) رغبة الحكومة الإندونيسية في تحسين صورتها وموقفها في المجتمع الدولي. وعلى عكس ذلك، أثّرت الارتيابات الداخلية كثيراً على رغبة البلدان، وقدرتها في بعض الأحيان، في المشاركة في بعثات السلام ـ ولا سيما البعثات التي تكون فيها قواعد الاشتباك قوية أو تعتبر خطيرة أو غير مبرّرة أخلاقياً أو غير قانونية. فعندما تدهور الوضع في العراق منذ الغزو في عام ٢٠٠٣، انسحب العديد من البلدان من القوة المتعددة الجنسيات في العراق، استجابة للضغوط الداخلية. ولعل إسبانيا أوضح الأمثلة على ذلك. فقد عانت حكومة الحزب الشعبي الهزيمة الانتخابية في سنة ٢٠٠٤ في ما فسّر على أنّه ردّ على قرارها بإرسال قوات إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق رغماً عن المعارضة الشعبية(٣٢). وقد استجابت العديد من البلدان للضغوط الداخلية بوضع تنبيهات على نشر قواتها في أفغانستان. وتوحي هذه التنبيهات الوطنية، حتى عند فرضها لأسباب قانونية أو أخلاقية، احتمال بدء اتجاه مقلق تؤدي فيه مطالب البلدان المشاركة إلى إعاقة المسار الفعال لعمليات السلام.

إقراراً بأنّ أفضل البعثات إعداداً يمكن أن تقوَّض عن طريق عدم وضوح الولاية أو عدم ملاءمتها أو عدم واقعيتها، أخذت البلدان المساهمة في بعثات السلام تدعو بشكل متزايد إلى وضوح المبادئ والتوجيهات، ولا سيما عندما تخضع هي نفسها إلى مزيد من التمحيص والمطالب بالمساءلة. وفي مسعى لتعزيز فعالية حفظ السلام وكفاءته على السواء، شرعت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في سنة ٢٠٠٦ في مبادرة إصلاحية رئيسية، عمليات السلام لعام ٢٠١٠(٣٣). ومن الأهداف الأساسية لعمليات السلام لعام ٢٠١٠ وضع وثيقة مبادئ عالية المستوى تنصّ بوضوح على المبادئ الجوهرية المطبقة، والدروس الرئيسية المستقاة، والعوامل التي تمكّن من النجاح في بعثات السلام الحديثة، إلى جانب الوظائف الأساسية لعمليات الأمم المتحدة للسلام.

(٣١) J. Ladnier, «National Attitudes and Motivations,» in: D. Daniel [et al.], eds., *Prospects for Peace Operations: Regional and National Dimensions* (Washington, DC: Georgetown University Press, 2007) (forthcoming).

(٣٢) يعتقد أيضاً أنّ من الأمور التي ساهمت كثيراً في هزيمة الحكومة في انتخابات ١٤ آذار/ مارس تفجيرات القطارات في مدريد قبل ثلاثة أيام من الانتخابات وقرار الحكومة الأولي باتهام الانفصاليين الباسكيين بشن الهجوم الذي ادعت القاعدة المسؤولية عنه انتقاماً من تدخل إسبانيا في العراق. انظر: المصدر نفسه.

(٣٣) للاطلاع على آخر مسودة لوثيقة السياسة الرئيسية، انظر: UN Department of Peacekeeping Operations, «Capstone Doctrine for United Nations Peacekeeping Operations: Draft 2,» 7 September 2006, <http://www.challengesproject.net/roach/UN_Doctrine.do?pageId=96>.

توضح البعثات المستقصاة في القسم التالي كيف اختبرت مبادئ حفظ السلام وممارستها الراهنة في الصراعات في سنة ٢٠٠٦.

III بعثات السلام في موضوع التطبيق العملي في سنة ٢٠٠٦

لبنان: مهام جديدة لليونيفيل

لم يكن من المتوقّع إلى حدّ كبير اندلاع الأعمال العدائية الجديد بين إسرائيل وميليشيا حزب الله في تموز/ يوليو ٢٠٠٦. وكان القتال هو الأشدّ حدة في المنطقة في السنوات الأخيرة: ففي غضون ٣٤ يوماً سقط ما يقدّر بنحو ١١٩١ قتيلاً لبنانياً و١٦٢ قتيلاً إسرائيلياً، ونزح ٩٠٠,٠٠٠ مدني لبناني، وألحق دمار بالبنية التحتية اللبنانية قدّر بما بين ٧ و١٠ مليارات دولار[٣٤].

في المفاوضات المتعددة والطويلة بشأن حل الأزمة، اتفق على الحاجة إلى قوة كبيرة متعددة الجنسيات لدعم وقف إطلاق النار، لكن لم يتفق على الشكل الذي ستتخذه القوة. وفي ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ تقدّمت الحكومة اللبنانية بخطة من سبع نقاط لحل الصراع[٣٥]. وقد أدرجت لاحقاً عناصر من هذه الخطة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١، الذي اعتمد في آب/ أغسطس[٣٦].

دعا القرار رقم ١٧٠١ إلى الإنهاء الفوري للأعمال العدائية والانسحاب التدريجي للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية. ومنح تفويضاً بزيادة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل، أنشئت في سنة ١٩٧٨) إلى ١٥,٠٠٠ عسكري ـ نحو ثمانية أضعاف قوة البعثة السابقة. وقد منحت اليونيفيل المعززة دوراً مبادراً بمساعدة الحكومة اللبنانية في توكيد سيطرة الدولة على جنوب لبنان بضمان بقاء منطقة عازلة عرضها ٢٠ كيلومتراً بين نهر الليطاني والخط الأزرق (الحدود التي رسّمتها الأمم المتحدة بين إسرائيل ولبنان) خالية من القوات المسلحة الأجنبية والأعتدة والأسلحة؛ ومساعدة الحكومة اللبنانية في تأمين حدودها؛ والمساعدة في تطبيق اتفاق الطائف لعام ١٩٨٩ الذي يدعو إلى نزع أسلحة

---

(٣٤) Lebanese Presidency of the Council of Ministers, Higher Relief Council, «Lebanon Under Siege,» <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/Israel-Hizbullah+conflict-+Victims+of+rocket+attacks+and+IDF+casualties+ July-Aug+ 2006.htm>.

حول هذا الصراع، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب، و International Crisis Group [ICG], Israel/Palestine/Lebanon: Climbing Out of the Abyss, Middle East Report; no. 57 (Brussels: ICG, 2006), <http://www.crisisgroup.org/library/documents/asia/timor/120_resolving_timor_lestes_ crisis. pdf>.

(٣٥) «Full Text: Lebanon's Seven-point Proposal,» BBC News, 8/8/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5256936.stm>.

(٣٦) UN Security Council Resolution 1701, 11 August 2006.

الميليشيات[٣٧]. ومع أنّ اليونيفيل منحت قواعد اشتباكات قوية، فإنّ القرار رقم ١٧٠١ لم يمنحها صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وحدّد استخدامها القوة في «مناطق انتشار القوات [اليونيفيل] وكما ترتئي ضمن إمكاناتها»[٣٨]. وطالبت إسرائيل بانتشار قوات حفظ السلام التابعة لليونيفيل بشكل تدريجي إلى جانب القوات اللبنانية في المنطقة العازلة لضمان عدم عودة قوات حزب الله إلى احتلال المنطقة هناك، كشرط مسبق لسحب قواتها البالغ عددها ٣٠,٠٠٠ جندي. وكان يؤمل أن يفيد توسيع اليونيفيل ووجود الجيش اللبناني في جنوب البلاد للمرة الأولى منذ عقود كتدبير قوي لبناء الثقة بالنسبة إلى الأطراف المتصارعة، وإتاحة مجال للمحادثات السياسية بشأن وقف إطلاق نار دائم، والأهم من ذلك، تحسين الأمن في المستوطنات التي تأثّرت[٣٩].

اتفقت الأمم المتحدة والحكومتان اللبنانية والإسرائيلية على أن يستكمل الانسحاب الإسرائيلي بحلول ١ تشرين الأول/ أكتوبر، واستكمال انتشار الأمم المتحدة والقوات اللبنانية بحلول ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر[٤٠]. غير أنّه عندما دخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ قي ١٤ آب/ أغسطس[٤١]، لم يكن من الواضح متى ستكون قوة اليونيفيل الموسّعة جاهزة للانتشار، ولم يتم الاتفاق أيضاً على البلدان التي ستساهم في البعثة. وقد تردّدت البلدان التي فوتحت بالمساهمة بالقوات في تقديم التزامات أكيدة إلى أن تتضح ولايتها وقواعد الاشتباك. كما حدث شيء من التنافس بين بعثات الأمم المتحدة المختلفة والأمم المتحدة وحلف الناتو في العمل على المساهمة بالأفراد. وقد حوّلت إلى اليونيفيل بعض القوات والشرطة التي كانت مخصصة لأفغانستان ودارفور في الأصل[٤٢]. كان الجدول الزمني القصير يعني أن الأمم المتحدة تنوي اتباع انتشار تدريجي، بما في ذلك طليعة من ٣٥٠٠

---

(٣٧) وضع اتفاق الطائف الذي وقع عليه البرلمان اللبناني في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩ في الطائف في المملكة العربية السعودية لإنهاء الحرب الأهلية في لبنان. للاطلاع على النص الكامل للاتفاق، انظر: <http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/region-liban-taef-en>.

(٣٨) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١، الفقرة ١٢. يفوّض الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن استخدام السلطات التنفيذية، بما في ذلك القوة، للمحافظة على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما في الأوضاع التي يحدّد مجلس الأمن وجود «أي تهديد للسلام، أو انتهاك للسلام، أو عمل عدواني». يوجد نص ميثاق الأمم المتحدة على: <http://www.un.org/aboutun/charter>.

(٣٩) A. England, «Challenging Times for Lebanon and Unifil,» *Financial Times*, 18/9/2006.

(٤٠) United Nations, Report of the Secretary-General on the Implementation of Resolution 1701 (2006) (for the period 11 to 17 August 2006), UN document S/2006/670, 18 August 2006, <http://daccess-ods.un.org/TMP/2125790.html>.

(٤١) لم يوقّع اتفاق وقف إطلاق نار رسمي بين الأطراف المتصارعة، لكن الحكومة اللبنانية وحزب الله أعلنا موافقتهما على القرار ١٧٠١ في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، وحذت الحكومة الإسرائيلية حذوهما في ١٣ آب/ أغسطس.

(٤٢) «The UN and Lebanon: Robustly Complicated,» *Economist* (17 August 2006).

عسكري في الكتائب المؤلّلة. لكن قليلة هي البلدان التي كانت لديها القدرة على نشر الكتائب المؤلّلة بسرعة، ومن ثم كان على البلدان الأوروبية أن تتولى المسؤولية عن هذا الانتشار المتقدم. ونظراً إلى ولاية اليونيفيل، والدور الفرنسي البارز في التوصّل إلى القرار رقم ١٧٠١، فقد كان ينتظر من فرنسا والبلدان الأوروبية الأخرى تقديم مساهمة كبيرة تتجاوز الانتشار المتقدّم. وتستأثر البلدان الأوروبية الآن بنحو نصف قوة اليونيفيل، ما يجعلها أكبر انتشار أوروبي بقيادة الأمم المتحدة منذ أوائل التسعينيات، لكن هذه الدول لم تقدّم الالتزامات إلا بعد مفاوضات طويلة. فقد تباطأت فرنسا، البلد القائد لليونيفيل قبل تجدّد الأعمال العدائية، في الالتزام في البداية بتقديم مفرزة إضافية كبيرة إلى اليونيفيل والتأكيد على أنّها ستستمر في قيادة البعثة. وفي النهاية، التزمت إيطاليا بتقديم ٢٥٠٠ ـ ٣٠٠٠ جندي، وقدمت فرنسا ٢٠٠٠ جندي إضافي. وأصبحت الصين ثالث أكبر مساهم بنحو ١٠٠٠ جندي[٤٣].

كما أوجبت الحاجة إلى الانتشار السريع على الأمانة العامة للأمم المتحدة الابتكار في ما يتعلّق بالتخطيط المسبق للبعثة ـ مثل جعل العمليات الإدارية أكثر مرونة بالتخلي عن مطلب التفتيش المسبق على مفارز القوات، وإعارة عدد محدود من الأفراد من دون الإشعار المعتاد للدول الأعضاء قبل شهرين. وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة، بقيت اليونيفيل دون القوة المنتدبة، حيث بلغت ١١,٥٠٠ فرد[٤٤].

من الابتكارات المهمة الأخرى المتعلّقة بتوسيع اليونيفيل إنشاء خلية عسكرية استراتيجية في الأمم المتحدة مخصصة للقيادة العسكرية الاستراتيجية للبعثة، وهي ترتبط بقائد قوة اليونيفيل بشكل مباشر، وتكون مسؤولة مباشرة أمام مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وكانت القيادة الاستراتيجية لبعثات الأمم المتحدة للسلام في الماضي تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وتتكوّن الخلية الجديدة من ضباط عسكريين من البلدان المساهمة بقوات وضابط واحد من كل من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[٤٥]. وكان إنشاء الخلية من الشروط الرئيسية للمشاركة الأوروبية في اليونيفيل الموسّعة.

أبرزت تجربة اليونيفيل في سنة ٢٠٠٦ أيضاً أنّ مبدأ النزاهة لا يزال حاسماً في حفظ السلام. فمع أنّ البلدان الشرق أوسطية الأخرى لديها قوات مسلحة تفي بمتطلبات المشاركة في اليونيفيل الموسعة، فإنّها اعتُبرت شديدة الارتباط بالصراع. كما أعاقت إسرائيل المساعي

(٤٣) «China Ups Lebanon Force to 1,000,» BBC News, 18/9/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5355128.stm>.

(٤٤) United Nations, Department of Information, Peace and Security Section, «United Nations Peacekeeping Operations,» Background note, 31 December 2006, <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/archive/2006/bn1206e.pdf>.

(٤٥) Center on International Cooperation, *Annual Review of Global Peace Operations 2007*.

المبكّرة لاستقدام قوات من ثلاثة بلدان إسلامية، بنغلاديش وإندونيسيا وماليزيا، لا تعترف حكوماتها بإسرائيل(٤٦). ومع أنّ اليونيفيل تضم قوات من قوى مسلّحة شديدة التطوّر ولديها مركز قيادة عسكري خاص بها، فإنّها تبقى عرضة للمخاطر بسبب عدم وضوح كيفية الرد على انتهاكات القرار رقم ١٧٠١(٤٧). لقد فشلت اليونيفيل بشكلها السابق في ردع الاحتلال الإسرائيلي وأعمال الفدائيين الفلسطينيين وحزب الله(٤٨)، والقرار رقم ١٧٠١ شبيه جداً بقراري مجلس الأمن اللذين حددا ولاية اليونيفيل الأصلية: القراران رقما ٤٢٥ و٤٢٦(٤٩). وقد عبّر بعض المراقبين عن شكوكهم بشأن التزام طرفي الصراع بالقرار رقم ١٧٠١، حتى بعد وصول قوة اليونيفيل إلى عديدها الكامل البالغ ١٥,٠٠٠ جندي.

أفغانستان: توسيع حدود حفظ السلام؟

كان الموقف في أفغانستان كئيباً في نهاية سنة ٢٠٠٦. فقد تبدّدت بسرعة موجة التفاؤل في أنّ اتفاق أفغانستان سيساعد البلد في تعزيز المكاسب المتحققة في اتفاق بون سنة ٢٠٠١ بتجدّد هجمات طالبان والقوات المتمرّدة الأخرى في جنوب البلاد(٥٠). وفي سنة ٢٠٠٦، أكملت إيساف بقيادة حلف الناتو التوسيع المرحلي لولايتها إلى كل الأقاليم الأفغانية بإقامة قيادات إقليمية ـ وتولي بعض الدور الذي تقوم به عملية الحرية الدائمة لمكافحة الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة ـ في الأقاليم الجنوبية والشرقية من البلاد، حيث تقوى مقاومة قوات الائتلاف. تمّت **المرحلتان الأوليان** من توسيع إيساف، في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، في شمالي البلاد وغربيها على التوالي، انطلاقاً من قاعدتها الأساسية لعملياتها في العاصمة الأفغانية كابل.

تهدف استراتيجية توسيع إيساف أساساً إلى إقامة فرق مدنية عسكرية لإعادة إعمار

(٤٦) T. Deen, Inter Press Service, «U.N. Force Looks More European, Less Multinational,» *Asian Tribune*, 30/8/2006, <http://www.asiantribune.com/index.php?q=node/1775>.

(٤٧) R. Barton and M. Irvine, «A New Direction for Lebanon,» *Transatlantic Security Notes and Comment*, vol. 1, no. 5 (Septemebr 2006), <http://www.csis.org/media/csis/pubs/tsnc_0906.pdf>.

(٤٨) H. M. Fattah and W. Hoge, «U.N. Force in Lebanon Offers Harsh Realities and Lessons,» *New York Times*, 17/7/2006.

(٤٩) قرارا مجلس الأمن الدولي رقما ٤٢٥ و٤٢٦ الصادران بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨.

(٥٠) اتفاق أفغانستان الذي أطلق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مؤتمر لندن بشأن أفغانستان، إطار لمدة خمس سنوات من التعاون بين الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي. ويوجد اتفاق الترتيبات المؤقتة في أفغانستان حتى إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (اتفاقية بون) في: United Nations, Letter dated 5 December 2001 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, UN document S/2001/1154, 5 December 2001, <http://www.uno.de/frieden/afghanistan/talks/agreement.htm>.

لمزيد من المعلومات عن الصراع في أفغانستان انظر الفصل ٢ في هذا الكتاب.

المقاطعات أو تولي قيادة الفرق الوطنية القائمة لإعادة إعمار المقاطعات [٥١]. وكان يؤمل أن يؤدي توحيد العناصر المختلفة لإيساف تحت قيادة واحدة إلى خفض بعض الالتباس وعدم الاتساق الناتج من عمل المقاطعات المختلفة تحت قيادات وطنية مختلفة. وفي المرحلة **الثالثة** من التوسّع التي انتهت في تموز/يوليو ٢٠٠٦، تولّت إيساف قيادة الفرق الأربعة لإعادة إعمار المقاطعات ـ بقيادة كندا وهولندا والمملكة والمتحدة والولايات المتحدة ـ في جنوب البلاد. وفي المرحلة **الرابعة** التي اكتملت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تولّت البعثة قيادة المقاطعة الشرقية التي تتركّز فيها القوات الأمريكية. كانت المناقشات بشأن توسيع إيساف مدفوعة في السابق بشكل جزئي برغبة الحكومة الأمريكية في خفض عدد القوات الأمريكية المشاركة في عملية الحرية الدائمة، غير أنّ تصاعد العنف لم يسمح للولايات المتحدة بالانسحاب في سنة ٢٠٠٦. وبدلاً من ذلك، شمل التوسّع في المقاطعة الشرقية إعادة تسمية ١٢,٠٠٠ من القوات الأمريكية موجودة أصلاً في المكان باسم قوات الناتو[٥٢]. وفي نهاية تلك السنة، كانت إيساف تضم ٣٢,٠٠٠ جندي، وموجودة في ١٩ مقاطعة من المقاطعات التي تنتشر فيها فرق إعادة الإعمار في المقاطعات، ما يجعلها أكبر عملية برية يضطلع بها حلف الناتو[٥٣].

في سنة ٢٠٠٦ أدخل حلف الناتو استراتيجية جديدة لإقامة المناطق الأمنية والمحافظة عليها، وهي الاستراتيجية المسماة «بقع الحبر»، ما يسمح بتجذّر مبادرات التنمية في المناطق التي لم تمسّها جهود إعادة الإعمار منذ الإطاحة بنظام طالبان في سنة ٢٠٠١[٥٤]. غير أنّ قدرة إيساف على تنفيذ مثل هذه التدابير في جنوبي أفغانستان وشرقيها تعرّضت لإعاقة كبيرة في الصيف نتيجة المقاومة الشديدة من متمرّدي طالبان وأنصارهم. وقد حتّم التوسّع في هذه المناطق إدخال تغيير على دور إيساف وقواعد الاشتباك الخاصة بها. فقد أعلن حلف الناتو عن

---

(٥١) للاطلاع على خلفية عن إيساف وفرق إعادة إعمار المقاطعات، انظر: P. V. Jakobsen, *PRTs in Afghanistan: Successful but Not Sufficient*, Danish Institute for International Studies (DIIS) Report; no. 6 (Copenhagen: DIIS, 2005), <http://www.diis.dk/graphics/Publications/Reports2005/pvj_prts_afghanistan.pdf>, and A. Cottey, «Afghanistan and the New Dynamics of Intervention: Counter-terrorism and Nation Building,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 167-194.

انظر أيضاً: أندرو كوتي، «أفغانستان والديناميات الجديدة للتدخل: مكافحة الإرهاب وبناء الدول،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٢٩٣ ـ ٣٢٨.

(٥٢) هناك ٨٠٠٠ جندي أمريكي آخر منتشرين باسم عملية الحرية الدائمة.

(٥٣) «NATO/Afghanistan: Since Expanding Southward, ISAF has Entered into Direct Confrontation with Taliban-Results of One Month of fighting,» *Atlantic News*, 31/8/2006.

(٥٤) للاطلاع على استراتيجية «بقعة الحبر» أو «لطخة الزيت»، انظر: G. Mills, «Calibrating Ink Spots: Filling Afghanistan's Ungoverned Spaces,» *RUSI Journal*, vol. 15, no. 4 (August 2006), pp. 16-25.

قواعد اشتباك جديدة أكثر قوة في سنة ٢٠٠٥، ما يسمح بالقيام بضربات عسكرية استباقية ضد التهديدات الأمنية المتصوّرة(٥٥). كما أجملت إيساف في سنة ٢٠٠٣ ترتيبات واضحة لتعزيز التنسيق وخفض التضارب بين بعثتها لتثبيت الاستقرار ومهمة عملية الحرية الدائمة المكافحة للإرهاب.

رداً على تصاعد مقاومة طالبان في المقاطعات الجنوبية، شنّت إيساف عملية ميدوزا، وهي هجوم واسع لمكافحة التمرّد، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦(٥٦). وقد أفادت التقارير بأنّ العملية التي استمرّت أسبوعين أسفرت عن مقتل مئات من متمرّدي طالبان وخمسة من جنود حلف الناتو(٥٧). وأصبح عناصر إيساف في ما بعد أهدافاً لهجمات المتمرّدين، وتكبّدت البعثة بين أيلول/ سبتمبر وكانون الأول/ ديسمبر أعلى الخسائر في الأرواح في أي فترة من أربعة أشهر في السنوات الخمس من عمرها(٥٨).

شدّدت قيادة إيساف بشكل متكرّر على أنّ إيساف منفصلة عن عملية الحرية الدائمة، لكن تصاعد عدد المواجهات العسكرية المباشرة بين إيساف وقوات طالبان قلّل من هذا الاختلاف في أعين السكان المحليين وحتى في الهيكل الداخلي لإيساف. كما أنّ إيساف ستخضع في سنة ٢٠٠٧ لقيادة جنرال أمريكي بأربع نجوم للمرة الأولى، ما قد يثير مزيداً من المخاوف بشأن العلاقة بين إيساف وعملية الحرية الدائمة. وقد أعيدت في ٣١ تموز/ يوليو تسمية القوات البريطانية المرابطة في مقاطعة هلمند الجنوبية منذ أوائل سنة ٢٠٠٦ كجزء من عملية الحرية الدائمة لتصبح جزءاً من إيساف، لكنها واصلت القيام بعمليات مضادة للإرهاب(٥٩). وغالباً ما لا تبلّغ مثل هذه التغييرات بشكل كاف إلى السكان المحليين. وقد كان لعدم وضوح الخط الفاصل بين عميلة السلام وعملية مكافحة الإرهاب نتائج ملموسة على الأرض. فقد لا يقدّر السكان المحليون هذا الفرق التقني الدقيق، وربما يعتقدون الآن بأنّ إيساف عملية مقاتلة. ويمكن أن يعني ذلك في النهاية أنّ قوات إيساف قد تواجه مزيداً من المقاومة في مناطق أخرى من البلاد.

---

(٥٥) D. Fox, «NATO Seeks Stronger Afghan «Rules of Engagement»,» Reuters AlertNet (4 August 2005), <http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/SP58526.htm>, and R. Synovitz, «Afghanistan: NATO Troops Apply «Robust» New Rules of Engagement,» Radio Free Europe/Radio Liberty, 7 February 2006, <http://www.rferl.org/featuresarticle/2006/02/9749f7cd-a622-40ab-b636-a95744977452.html>.

(٥٦) «The Challenges in Afghanistan,» *Washington Times*, 25/9/2006.

(٥٧) C. Gall, «New Assault Takes Big Toll on Taliban, NATO Says,» *New York Times*, 4/9/2006.

(٥٨) تكبّدت إيساف ٣٠ قتيلاً بين أيلول/ سبتمبر وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، وبلغ إجمالي عدد قتلاها ٦٠ في سنة ٢٠٠٦.

(٥٩) A. Leithead, «Tough Task Ahead for Nato Troops,» BBC News, 31/7/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5232766.stm>.

في سنة ٢٠٠٦ كان على حلف الناتو، على غرار الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، التغلّب على المشاكل والمصاعب اللوجستية في الحصول على القوات. ففي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ كثف حلف الناتو جهوده للحصول على ٢٥٠٠ جندي إضافي لإيساف، بما في ذلك كتيبة احتياطية ضاربة مكوّنة من ١٠٠٠ جندي يمكن نشرها بسرعة حيث تدعو الحاجة ـ طلبت أولاً في سنة ٢٠٠٥ ـ و١٥٠٠ جندي آخر للدعم الجوي(٦٠). وبعد شهر من المفاوضات تقريباً، أعلنت بولندا أنّها ستساهم بـ ٩٠٠ جندي يصلون في أوائل سنة ٢٠٠٧؛ وتعهدت رومانيا بتقديم ٢٠٠ جندي إضافي يصلون في أواخر ٢٠٠٦؛ وتعهدت كندا والمملكة المتحدة معاً بتقديم ٩٠٠ آخرين. وقد جاءت هذه المساهمات بشروط ـ على سبيل المثال، فضلت بولندا أن تتوجه معظم قواتها إلى شرق أفغانستان، لا إلى الجنوب حيث الحاجة القصوى(٦١).

ليس هناك سوى القليل من أعضاء حلف الناتو المستعدين لإرسال قواتهم إلى جنوب وشرق أفغانستان. وقد قدمت المفارز الأهم من كندا والدنمارك وهولندا ورومانيا والمملكة المتحدة، إلى جانب أستراليا، حليفة الناتو. واختار أعضاء حلف الناتو الآخرون، ومنهم فرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وتركيا، إرسال جنودهم إلى المواقع الأكثر هدوءاً في الشمال والغرب. وقد أدت الشروط الوطنية المتشددة بشأن حماية القوات هناك أيضاً ـ إجراءات التشغيل التي تضمن أقصى السلامة للأفراد ـ إلى إعاقة قدرة القوات على القيام بالمهام المنوطة بها. وسعت قمة حلف الناتو في ريغا في ٢٨ ـ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ إلى التعامل مع قضية الشروط وتأثيرها على تماسك القوات في أفغانستان وقابلية عملها معاً. وقد أحرزت مكاسب جزئية على الأقل في رفع الشروط الوطنية، حيث وافق العديد من البلدان (من حيث المبدأ) على السماح بانتشار قواته في مكان ما من البلاد حيثما تدعو الحاجة(٦٢).

طرحت أسئلة بشأن العلاقة بين الشرطة الأفغانية وبعثة إيساف. وقد انتقد تقرير صادر عن وزارتي الخارجية والدفاع الأمريكيتين جهود تدريب قوات الشرطة والجيش الأفغانية(٦٣).

(٦٠) R. Morajee and D. Dombey, «Nato Call for Troops «Unheeded for 18 Months»,» *Financial Times*, 12/9/2006.

(٦١) H. Cooper, «NATO Chief Says More Troops are Needed in Afghanistan,» *New York Times*, 22/9/2006, section A, p. 10, and «The Challenges in Afghanistan».

(٦٢) J. Smith, «Riga Summit Delivers Modest Results Despite Tensions over Afghanistan,» *Transatlantic Security Notes and Comment*, vol. 2, no. 1 (January 2007), <http://www.csis.org/media/csis/pubs/tsnc_0107.pdf>,

انظر أيضاً الفصل ١ من هذا الكتاب.

(٦٣) US Department of State and US Department of Defense, Offices of Inspector General, *Interagency Assessment of Afghanistan Police Training and Readiness* (Washington, DC: Departments of State and Defense, 2006), <http://oig.state.gov/>, and J. Glanz and D. Rohde, «Panel Faults US-trained Afghan Police,» *New York Times*, 4/12/2006.

وخلص التقرير إلى أنّ الولايات المتحدة ارتكبت بعضاً من الأخطاء نفسها في تدريب قوات الشرطة الأفغانية التي ارتكبتها في العراق، مثل عدم تقديم التدريب الميداني الكافي، وسوء متابعة المعدات، والاعتماد على المتعاقدين الخاصين لإجراء التدريب. وزعم التقرير أنّ الفشل في إنشاء قوات شرطة قابلة للبقاء لحفظ القانون والنظام كان بالغ الأهمية في تقويض الجهود الدولية لتثبيت الاستقرار في البلدين. وتبذل حالياً جهود للرد على المشاكل التي حددها التقرير. وقد أقيم برنامج لاستخدام ١١,٢٠٠ شرطي احتياطي، من المقاطعات الجنوبية والشرقية في الدرجة الأولى. وقد برزت الحاجة إلى مثل هذا البرنامج لأنّ العديد من الحكام المحليين في هذه المناطق بدأوا يستخدمون عناصر حماية خاصة بعد تعرّضهم لهجمات متكرّرة شنتها حركة طالبان. ورأى المراقبون أنّ هذا البرنامج الذي وضع على عجل ـ يقدّم تدريباً لمدة أسبوعين فقط، في حين يدرّب عناصر الشرطة النظاميين لمدة ثمانية أسابيع ـ يمكن أن يفاقم الوضع الأمني بوضع أفراد شرطة رديئي التدريب في الميدان وإمكانية السماح للمتمرّدين والمجرمين بالتسلّل إلى هذه القوة.

إنّ تردّد الدول الأعضاء في حلف الناتو على المساهمة بقواتها في إيساف، والنقاشات الداخلية والخارجية بشأن قضايا مثل الهياكل القيادية، وانسجام السياسات، والشروط الوطنية، وملاءمة إدراج مكافحة التمرّد في ولاية إيساف في سنة ٢٠٠٦ تضع تضامن حلف الناتو وصورته الدولية كحلف عسكري فعال على المحكّ. وتعتبر نتيجة إيساف، أول بعثة لحلف الناتو خارج المنطقة الأوروبية الأطلسية، حيوية لا لأفغانستان فحسب، وإنما أيضاً لحلف الناتو أيضاً. وقد عبّر أحد الدبلوماسيين الغربيين عن ذلك بقوله: «إذا أخفق حلف الناتو في أفغانستان، يفشل الحلف»[٦٤].

تيمور ليشتي: عود على بدء

ربما تكون الأحداث التي وقعت في تيمور ليشتي في سنة ٢٠٠٦، وأدّت إلى عودة التدخّل الدولي الكبير نسبياً في البلاد ونشر قوّة عسكرية بقيادة أسترالية، أكبر مفاجأة للمجتمع الدولي وتجربة مريرة لا بد من تجرّعها. فقبل عام فقط، احتُفل في تيمور ليشتي كواحدة من أكبر النجاحات التي تحققها الأمم المتحدة في السلام وبناء الدولة.

يرجع وجود الأمم المتحدة في تيمور ليشتي إلى سنة ١٩٩٩، عندما أقيمت الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية لتوفير الأمن والمساعدة في الانتقال إلى الاستقلال بعد إجراء استفتاء جاءت نتيجته لمصلحة انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا[٦٥]. تولّت الإدارة

(٦٤) «A Senior Western Diplomat,» in: International Crisis Group [ICG], *Countering Afghanistan's Insurgency: No Quick Fixes*, Asia Report; no. 123 (Brussels: ICG, 2006), <http://www.crisisgroup.org/library/documents/asia/south_asia/123_countering_afghanistans_insurgency.pdf>.

(٦٥) R. Dwan, «Armed Conflict Prevention, Management and Resolution,» in: *SIPRI Yearbook* =

الانتقالية في تيمور الشرقية المهام التنفيذية إلى أن نال البلد استقلاله الرسمي في أيار/ مايو ٢٠٠٢. وتبعتها بعثتان صغيرتان لبناء السلام قدّمتا الدعم للجهود التي يبذلها البلد لبناء مؤسسات الدولة الجديدة(٦٦).

كان من المقرّر أن تنسحب الأمم المتحدة من تيمور ليشتي بشكل تام في أيار/ مايو ٢٠٠٦، لكنها مدّدت ولايتها بعد اندلاع حوادث عنف جديدة في العاصمة ديلي. ففي شباط/ فبراير، تظاهر نحو ٤٠٠ عنصر من القوات المسلّحة في تيمور ليشتي لمطالبة الرئيس زانانا غوسماو باتخاذ إجراء في ما يتعلّق بالتمييز المزعوم داخل المؤسسة العسكرية ضد الجنود المتحدرين من غرب البلاد(٦٧). وقد ووجه عرض الحكومة بإنشاء لجنة تحقيق بالتشكيك، وانضم ٢٠٠ جندي إضافي إلى الإضراب في وقت لاحق. وفي آذار/ مارس قرر قائد القوات المسلحة لتيمور ليشتي، العميد تاور ماتان رواك، صرف كل الجنود المضربين البالغ عددهم ٥٩٤ جندياً، أي نحو ٤٠ بالمئة من القوات المسلّحة(٦٨). فواصل الجنود المصروفون ومؤيّدوهم التظاهر في ديلي، وفي ٢٨ نيسان/ أبريل تفاقم الوضع إلى انهيار للقانون والنظام، وأعمال نهب واسعة النطاق، وهجمات إحراق متعمّد نفذتها عصابات من المنطقتين الشرقية والغربية في تيمور ليشتي(٦٩). لم تتمكن قوات الشرطة الوطنية من السيطرة على الموقف. فعمد رئيس الوزراء ماري بيم أمود ألكاتيري إلى تعبئة الجيش لإعادة النظام من دون استشارة الرئيس غوسماو. لذا فإنّ استخدام القوات المسلّحة التي لا تملك خبرة في مكافحة الشغب، لاحتواء الوضع المتفجّر الذي شكّلت مجموعة كبيرة من الجنود السابقين ومؤيديهم نواته، تعرّض لانتقاد واسع وتشكيك في قانونيته(٧٠).

أثار العنف انقسامات اجتماعية كامنة. ومع أنّ ١٥ قتيلاً فقط سقطوا نتيجته، فقد

= *2000: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2000), pp. 117-118.

(٦٦) هاتان البعثتان هما بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى تيمور الشرقية (أيار/ مايو ٢٠٠٢ ـ أيار/ مايو ٢٠٠٥) ومكتب الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (أيار/ مايو ـ آب/ أغسطس ٢٠٠٦).

(٦٧) United Nations, End of mandate report of the Secretary-General on the United Nations Office in Timor-Leste (for the period from 14 January to 12 April 2006), UN document S/2006/251, 20 April 2006.

(٦٨) International Crisis Group [ICG], *Resolving Timor-Leste's Crisis*, Asia Report no. 120 (Brussels: ICG, 2006), <http://www.crisisgroup.org/library/documents/asia/timor/120_resolving_timor_lestes_crisis.pdf>.

(٦٩) «Violence Erupts at E Timor Rally,» BBC News, 28/4/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4953574.stm>, and «Emergency Rule for E Timor Leader,» BBC News, 30/5/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5029794.stm>.

(٧٠) لم تكن حالة الطوارئ قد أعلنت في البلاد ولم يكن لدى رئيس الوزراء سلطة دستورية لتعبئة الجيش. انظر: المصدر نفسه.

تسبب بنزوح ٥٠,٠٠٠ مواطن ووقوع أضرار جسيمة في الممتلكات[٧١]. وأدى أيضاً إلى نشوب صراع بين الفئات المختلفة في جهازي الشرطة والجيش. وعندما أخذ الوضع يهدّد بنشوب حرب أهلية، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في ٢٤ أيار/ مايو وطلبت المساعدة الدولية في تثبيت الوضع الأمني[٧٢]. وفاقم الاضطراب أيضاً التوتّر بين غوسماو وألكاتيري. فطلب غوسماو في وقت لاحق استقالة ألكاتيري، ذاكراً سوء إدارته الأزمة الأمنية، بالإضافة إلى مزاعم بأنّه أمر بتوزيع الأسلحة لإذكاء العنف[٧٣]. وفي ٢٦ أيار/ مايو، أقدمت أستراليا، بناء على اتفاق ثنائي، على نشر قوة أمنية دولية قوامها ١٣٠٠ عنصر (تعرف أيضاً باسم العملية النابهة والقوة المشتركة) لنزع سلاح المجموعات المسلّحة وإعادة النظام إلى تيمور ليشتي[٧٤]. وطلبت الحكومة التيمورية أيضاً من الأمم المتحدة البقاء في البلاد وتقوية بعثة المتابعة. واستناداً إلى توصيات فريق متعدد الاختصاصات أرسله الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في حزيران/ يونيو لتقييم الوضع[٧٥]، رأى مجلس الأمن الدولي أنّ هناك حاجة إلى بعثة متكاملة متعدّدة الأبعاد ذات مكوّن قوي من الشرطة المدنية. وتم التخلي في نهاية الأمر عن اقتراح قدّمته تيمور ليشتي بأن تكون قوات الأمن الدولية بقيادة بعثة الأمم المتحدة بعد معارضة شديدة من أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٧٦].

فوّض قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٤ الذي اعتُمد في آب/ أغسطس بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي وعهد إليها بدعم الحكومة التيمورية في «تقوية الاستقرار وتعزيز ثقافة الحاكمية الديمقراطية، وتسهيل الحوار السياسي بين المعنيين التيموريين، في مساعٍ للتوصّل إلى المصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الوطني». وتتكوّن البعثة من «عنصر

(٧١) V. Tjahjadi, «Hundreds of Additional International Troops Land in East Timor 28 May,» Agence France-Presse, 28 May 2006, Translated by National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٧٢) انظر: الهامش رقم (٦٩).

(٧٣) Agence France-Presse, «East Timor Rebels Promise to Turn in More weapons to Australian Forces: FM,» 17 June 2006, Translated by National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٧٤) Agence France-Presse, «Australia, East Timor Agree on Terms for Military Deployment,» 25 May 2006, Translated by National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٧٥) United Nations, Report of the Secretary-General on Timor-Leste pursuant to Security Council resolution 1690 (2006), UN document S/2006/628, 8 August 2006, <http://www.un.org/Docs/sc/sgrep06.htm>.

(٧٦) UN Security Council Report, «Timor-Leste» Security Council Report Monthly Forecast, August 2006, pp. 10-13, and Security Council Report, «Timor-Leste»,» Update Report no. 3, 17 August 2006, <http://www.securitycouncilreport.org>.

مدني مناسب، يشمل عدداً من أفراد الشرطة يصل إلى ١٦٠٨ أفراد و٣٤ ضابطاً من ضباط الاتصال العسكري وضباط الأركان»(٧٧). وتقرّر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ أن يصبح عنصر الشرطة في البعثة هيئة مؤقتة لإنفاذ القانون. وستكون تلك المرة الأولى التي تتولّى فيها الأمم المتحدة مهام شرطية تنفيذية في دولة ذات سيادة(٧٨).

تقتضي الأحداث التي وقعت في تيمور ليشتي إعادة تقييم صارمة لتدخّل الأمم المتحدة السابق هناك. فقد نسب أصل الأزمة وتفاقمها إلى نقص الالتزام السياسي والمالي الدولي الدائم ببناء السلام في البلد والرغبة في الانسحاب المبكّر(٧٩). وأدى استعجال الأمم المتحدة عمليتي إنشاء القوات المسلّحة وقوات الشرطة إلى ظهور قوات دفاع تتكوّن من مقاومين سابقين يفتقرون إلى التكامل ويعملون بموجب ولاية قانونية غير محددة بصورة واضحة، وقوات أمنية فئوية ـ عمل العديد من أفرادها في الشرطة الوطنية الإندونيسية قبل الاستقلال ـ تفتقر إلى القدرة البشرية والمؤسسية للسيطرة على الاضطرابات بفعالية(٨٠).

على الرغم من تحقيق تقدّم حقيقي في النواحي العملانية لقدرة الشرطة في تيمور الشرقية بعد سنة ٢٠٠٢، فإنّ الإطار المؤسسي للشرطة الوطنية في تيمور ليشتي يبقى ضعيفاً. ويوجد في صلب المشكلة الفشل في تحقيق احترام القانون بقوة ضمن الثقافة التنظيمية للشرطة الوطنية في تيمور ليشتي. وكما توضح هذه الحالة، تقتضي مثل هذه التحوّلات القياسية تقوية دائمة ومستمرة، ولا يمكن تحقيقها بسهولة من خلال التعليم الرسمي. وقد أوضح تقرير بعثة الأمم المتحدة للتقييم أيضاً أنّ الاستقرار والنظام النسبيين اللذين سادا حتى نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ كانا هشّين حتماً لأنّ الأمم المتحدة فشلت في إيجاد نهج شامل ورعاية جهة محلية مسؤولة عن بناء حكم القانون.

في الماضي، تبينّ أنّ من يقود العمليات الدولية غير راغب على العموم في إجراء فحص ذاتي جدّي، بل حتى غير قادر على فعل ذلك، بسبب ضغط الوقت في البعثة والضغط السياسي من الجهات المانحة. في حالة بعثات حكم القانون، عندما يجرى التقييم الذاتي غالباً ما يتم التركيز على العوامل الكمية، مثل عدد الضباط المدرّبين والمنشورين أو مراكز القيادة ومخافر الشرطة المنقولة إلى أياد محلية. ويمكن أن يقوّض التسليم قبل الأول، أو

(٧٧) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠٤، الصادر بتاريخ ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦.

(٧٨) UN News Service, «UN Fully Takes over Policing Role in Timor Leste after Agreement with Government,», UN Daily News, no. DH/4786, 1 December 2006, <http://www.un.org/news/dh/pdf/english/2006/01122006.pdf>, and R. Dwan, ed., *Executive Policing: Enforcing the Law in Peace Operations*, SIPRI Research Report; no. 16 (Oxford: Oxford University Press, 2002).

(٧٩) انظر مثلاً: الهامش رقم (٧٥).

(٨٠) S. Lindberg, «Case Study: Timor-Leste,» in: A. S. Hansen and S. Wiharta, eds., *Local Ownership and the Rule of Law after Conflict* (Oxford: Oxford University Press, 2007).(forthcoming).

بعده، المسؤولية المحلية على المدى الطويل[٨١]. ويتضح من المشاكل التي ألمت بتيمور ليشتي أنّه أسيء الحكم على تقدّم وقدرة السلطات المحلية على حفظ حكم القانون من دون مساعدة. فتطوير نظام لتحديد الأهداف وأسس المقارنة وقياس التقدّم أمر معقّد ويستغرق وقتاً، لكنه يمكن أن يوفّر فوائد كبيرة في مجالات مثل توقيت تسليم المسؤوليات وضمان التعلّم من الدروس وتطبيقها في المستقبل.

بعثة الأمم المتحدة ـ الاتحاد الأفريقي المختلطة في دارفور

في نهاية سنة ٢٠٠٥ كانت المباحثات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي جارية بشأن إمكانية وقابلية نجاح تولي الأمم المتحدة مسؤوليات حفظ السلام من الاتحاد الأفريقي في دارفور. فقد كان الاتحاد الأفريقي يكافح للإبقاء على عمل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بنصف الطاقة اللوجستية والأموال اللازمة. وكان التسليم المقترح سيشمل إدراج بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ضمن بعثة الأمم المتحدة القائمة في السودان، وكانت في ذلك الوقت مكلّفة بالمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية وحركة/ جيش تحرير شعب السودان.

كان يؤمل على العموم أن يؤدي توسيع بعثة الأمم المتحدة في السودان ـ بتمويل موثوق وولاية قوية مجدّدة ومدعومة بقوات جيدة التدريب والتجهيز، وبموظفين مدنيين من هيئات الأمم المتحدة ـ إلى تحسين فرص التعامل مع التحديات في دارفور. وقد سعت الأمم المتحدة لعدة شهور، بشكل رسمي، للحصول على موافقة البلدان المساهمة بقوات على تقديم العسكريين للبعثة الجديدة. غير أنّ البلدان التي تمت مفاتحتها عبّرت عن قلقها العميق من أن عملية الأمم المتحدة القوية لن يكون أداؤها أفضل من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، نظراً إلى الافتقار إلى الالتزام القوي من قبل أطراف الصراع بعملية السلام[٨٢]. ولتعقيد الأمور، لم يكن السودان يحبّذ تولّي الأمم المتحدة مسؤوليات في دارفور، وقد ليّن بدلاً من ذلك موقفه العدائي السابق من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٨٣].

تم التوصّل إلى اتفاق سلام دارفور في أيار/ مايو ٢٠٠٦ بين الحكومة السودانية ومجموعة المعارضة الرئيسية في دارفور، ممثلة بفصيل حركة/ جيش التحرير السوداني بقيادة ميني ميناوي، في أعقاب سنتين من المفاوضات القوية والصعبة بوساطة الاتحاد

(٨١) A. S. Hansen and S. Wiharta, *The Transition to a Just Order: Establishing Local Ownership after Conflict*, Policy Report (Stockholm: Folke Bernadotte Academy Publications, 2007).

(٨٢) M. Turner and A. England, «UN Looks out of Africa for Help in Ending Sudan's Cycle of Violence,» *Financial Times*, 18/1/2006.

(٨٣) J. Fisher, «Darfur's Doomed Peacekeeping Mission,» BBC News, 9/3/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4790822.stm>.

الأفريقي[٨٤]. وكان اتفاق سلام درافور يرمي إلى إنهاء الصراع الذي أدى إلى سقوط ٢٠٠,٠٠٠ قتيل أو أكثر، ونزوح مليوني نسمة منذ سنة ٢٠٠٣[٨٥]. غير أنّ طرفين من أطراف المفاوضات ـ حركة/ جيش التحرير السوداني بقيادة عبد الواحد محمد نور، وحركة العدل والمساواة ـ رفضا المشاركة في الاتفاق.

وضع اتفاق سلام دارفور مبادئ تشارك السلطة والثروة في الإقليم إلى جانب ترتيبات وقف إطلاق النار والأمن. كما أنّه يقدّم الإطار لـ «حوار ومشاورات دارفور ـ دارفور»: «مؤتمر يستطيع فيه المعنيون الدارفوريون الاجتماع لبحث تحديات إعادة السلام إلى أرضهم، والتغلّب على الانقسامات بين المجتمعات المحلية، وحل المشاكل القائمة لبناء مستقبل مشترك»[٨٦]. ويدعو اتفاق سلام دارفور إلى نزع السلاح ميليشيا الجنجويد المؤيدة للحكومة وتسريح قواتها بحلول أواسط تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، وخفض قوات الدفاع الشعبي شبه العسكرية. وقد عهد إلى الاتحاد الأفريقي التحقّق من عملية نزع السلاح. ويدعو اتفاق سلام دارفور أيضاً إلى إعادة دمج ٥٠٠٠ مقاتل سابق تقريباً في القوات المسلحة السودانية، في حين يقدّم الدعم ٣٠٠٠ آخرين من خلال برامج التعليم والتدريب. ويفصّل اتفاق سلام دارفور تدابير زيادة الأمن بالنسبة إلى النازحين في الداخل وطرق المؤن الإنسانية، وتحديداً إنشاء مناطق فاصلة حول المعسكرات وممر للمساعدة الإنسانية. واتفقت الأطراف أيضاً على إنشاء لجنة للعمل مع الأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين والنازحين في الداخل على العودة إلى ديارهم[٨٧]. غير أنّ اتفاق سلام دارفور يفتقر بشكل واضح إلى أي إشارة إلى تولي الأمم المتحدة مسؤوليات حفظ السلام.

تشمل الأحكام السياسية لاتفاق سلام دارفور إنشاء هيئة جديدة، هي السلطة الانتقالية الإقليمية في دارفور لإدارة الولايات الثلاث في إقليم دافور. وقد تولت السلطة الانتقالية الإقليمية في دارفور مسؤولية تنفيذ اتفاق سلام دارفور. وتم ضمان حصول الفصائل المتمرّدة على موقع الغالبية في السلطة الانتقالية، لكنّها لم تمنح منصب نائب الرئيس الوطني الذي تسعى إليه. وبموجب شروط اتفاق سلام دارفور، سيعقد استفتاء

(٨٤) جرى توقيع اتفاق سلام دارفور في أبوجا، نيجيريا، في ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦. للاطلاع على نص الاتفاق، انظر: <http://www.cfr.org/publication/11020>.

وعن الاتفاق، انظر: International Crisis Group [ICG], *Darfur's Fragile Peace Agreement*, Africa Briefing; no. 39 (Brusssels: ICG, 2006), <http://www.crisisgroup.org/library/documents/africa/horn_of_africa/b039_darfur_s_fragile _peace_agreement.pdf>.

(٨٥) «Main Parties Sign Darfur Accord,» BBC News, 5\5\2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4978668.stm>.

(٨٦) انظر: الهامش رقم (٨٤)، الفقرة ٣١.

(٨٧) United Nations, Report of the Secretary-General on Darfur, UN document S/2006/591, 28 July 2006.

شعبي في سنة ٢٠١٠ لتقرير إذا ما كان سينشأ إقليم دارفور الموحّد بحكومة واحدة.

في مواجهة الاعتراضات المستمرّة والعميقة من الحكومة السودانية على عملية بقيادة الأمم المتحدة في دارفور، اعتمد مجلس الأمن الدولي في آب/أغسطس ٢٠٠٦ القرار رقم ١٧٠٦ الذي يوسّع الولاية العملانية والجغرافية لبعثة الأمم المتحدة في السودان لتشمل دارفور(٨٨). وكان تنفيذ القرار رقم ١٧٠٦ سيرفع القوة الإجمالية لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى ٣٠,٠٠٠ عسكري وموظف مدني ـ يرجع ذلك جزئياً إلى إدراج بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان داخل بعثة الأمم المتحدة ـ ما يجعلها أكبر عملية في تاريخ الأمم المتحدة(٨٩). وقد رحّب العديد بالقرار كخطوة مهمة تنقل عملية السلام الهشة إلى الأمام وتمهّد الطريق في النهاية أمام إنشاء عملية للأمم المتحدة والتعامل بفاعلية مع الوضع الإنساني الرهيب في الإقليم.

غير أنّ الحكومة السودانية عارضت القرار رقم ١٧٠٦ بقوة، وهدّدت بطرد عناصر الاتحاد الأفريقي من مناطقها عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إذا ما تولّت الأمم المتحدة مسؤولية البعثة(٩٠). وأجبر الاتحاد الأفريقي على تمديد ولاية بعثته ثلاثة أشهر أخرى، فيما تواصلت المفاوضات بشأن تولي الأمم المتحدة. وقد اقترحت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي حزمة طارئة من «الدعم الخفيف» بالموارد بقيمة ٢١ مليون دولار لتمكين بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من الوفاء بولايتها الموسّعة. ويشمل ذلك تقديم ١٠٥ عسكريين من الأمم المتحدة و٣٣ مستشاراً للشرطة و٢٥ موظفاً مدنياً إلى جانب الدعم اللوجستي والمادي(٩١). وعلى الرغم من موافقة الحكومة السودانية على الحزمة من حيث المبدأ، فإنّها لم تمنح فرصة الوصول إلا لتسعة عسكريين وتسعة مستشارين للشرطة.

في تشرين الثاني/نوفمبر، كثّفت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي مفاوضاتهما مع الحكومة السودانية، وضغطتا من أجل التنفيذ التام لحزمة الدعم الخفيف وحزمة «الدعم الثقيل» على المدى الطويل تشمل أصولاً جوية كبيرة وقدرة عسكرية مهمة، ومستشارين

---

(٨٨) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠٦ الصادر بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٨٩) فوّض القرار زيادة حجم البعثة بمقدار ١٧,٠٠٠ عسكري و٣٣٠٠ شرطي مدني (بما في ذلك ١٦ وحدة شرطة مشكلة) ومكوّن مدني ملائم لدعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور. لمزيد من التفاصيل عن عناصر التوسيع المقترحة بعثة الأمم المتحدة في السودان، انظر: الهامش رقم (٨٧)، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠٦.

(٩٠) M. Green, «Sudan Threatens to Expel Peacekeepers from Darfur,» *Financial Times*, 6/9/2006.

(٩١) United Nations, Letter dated 28 September 2006 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, UN document S/2006/779, 29 September 2006.

شرطيين وموظفين مدنيين[٩٢]. والأهم من ذلك موافقة الحكومة السودانية من حيث المبدأ على بديل مقترح لبعثة الأمم المتحدة الكاملة ـ بعثة هجينة من الأمم المتحدة ـ الاتحاد الأفريقي. وستحتفظ البعثة الهجينة بشخصية أفريقية مسيطرة، لكنّها ستستفيد من هياكل الأمم المتحدة للقيادة والسيطرة، ويمكن تمويلها من موازنة الأمم المتحدة لتقييم حفظ السلام. وستكون البعثة الأولى، التي يكون فيها للمنظمتين قيادة مشتركة، لعملية واحدة. وسيعيّن الممثّل الخاص، رئيس البعثة، بشكل مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في حين يعين الاتحاد الأفريقي قائد القوة، ونائب قائد القوة بالتشاور، مع الأمين العام للأمم المتحدة. وسيشبه هيكل البعثة الهجينة ومهامها تلك المقترحة لبعثة الأمم المتحدة. وسيرسل فريق تقييم تقني مشترك و٢٥ شرطياً إضافياً إلى دارفور في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لكن لم يتحقّق سوى تقدّم قليل نحو تفعيل عملية البعثة الجديدة.

على الرغم من أن بعثة الأمم المتحدة ـ الاتحاد الأفريقي ولدت من تسوية سياسية، فإنّها تعدّ من المنظور العملاني تطوراً مهماً في حفظ السلام. فقد تطوّر التفاعل بين بعثات الأمم المتحدة للسلام وتلك التي تنفذها المنظمات الإقليمية أو الائتلافات الخاصة كثيراً في السنوات الأخيرة. أولاً، أخذ المعيار السابق للبعثات المتعاقبة (إما غير التابعة للأمم المتحدة تليها بعثات الأمم المتحدة وإما العكس) باتجاه التنفيذ المتزامن لبعثتين أو أكثر في بلد ما[٩٣].

وعلى الرغم من أنّ البعثات المتزامنة يمكن أن توجد في مكان واحد، وأن تتعاون عن كثب، فإنّها تنشر وتخضع لقيادة منفصلة، وتؤدي وظائف مختلفة وفقاً للمزايا النسبية للمنظمات التي تنفذها. على سبيل المثال، يدعم العملية في كوت ديفوار الانتشار العسكري الفرنسي عملية ليكورن؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تستكمل بعثتا الاتحاد الأوروبي للحفاظ على الأمن وإصلاح القطاع الأمني المدني (بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في كينشاسا وبعثة الاتحاد الأوروبي للمساعد وتقديم المشورة لإصلاح الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية على التوالي) الولاية الواسعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما دعمت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعثة الأمم المتحدة لتعزيز الأمن في فترة الانتخابات. وفي دارفور، تعاون الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو والأمم المتحدة لتقديم دعم واسع لبعثة الاتحاد الأفريقي. وساهم الاتحاد الأوروبي بمستشارين عسكريين ساعدوا الاتحاد الأفريقي في إنشاء هيكل القيادة والسيطرة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، والأهم أنّه قدّم معظم موازنة البعثة. وقدّم حلف الناتو

---

(٩٢) United Nations, Monthly Report of the Secretary-General on Darfur, UN document S/2006/1041, 28 December 2006.

(٩٣) على سبيل المثال، تلت بعثة الاتحاد الأفريقي في بوروندي عملية أكبر بكثير للأمم المتحدة هناك، وكان لديها مزيد من المسؤوليات أيضاً.

موارد نقل جوي استراتيجي أساسية، وقدّمت الأمم المتحدة المساعدة في التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان منذ بدايتها(٩٤).

إنّ المصاعب التي واجهها المجتمع الدولي في إنشاء بعثة حفظ سلام فعالة في دارفور تذكِرة حية بأنّ موافقة الحكومة المضيفة أساسية لنجاح تنفيذ عمليات السلام بواسطة الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى أو حتى ائتلافات الراغبين (وهو شيء شعرت به القوة المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة بشدة في العراق في سنة ٢٠٠٦)(٩٥). ويبقى أن نشهد إذا كانت البعثة الهجينة ستنشر بشكل كامل في سنة ٢٠٠٧ بالشكل الذي تم تصوّره أصلاً.

IV استنتاجات

تثير المصاعب التي تواجهها أوروبا لحشد ما يكفي من القوات لبعثتي إيساف واليونيفيل أسئلة جدية بشأن قدرة الاتحاد الأوروبي على العمل كجهة فاعلة أمنية عالمية والتزامها بذلك. كما أنّها تبرز أنّ قضايا حشد القوة ليست تقنية فحسب، بل سياسية أيضاً. فقد شكّلت المخاوف المحلية في العواصم الأوروبية من وضع القوات في موضع الخطر السبب الأكبر للتردّد في الالتزام بقوات كبيرة في أي من العمليتين، ليس على أقله لأن إيساف أصبحت بالفعل عملية قتالية جزئياً، وبدا من المرجّح أن تتطوّر اليونيفيل على الخطوط نفسها. وباستثناء ذلك، فإنّ العمليتين تعانيان استمرار التوتّر السياسي بين واشنطن وبلجيكا بشأن السياسة الأمريكية في «حربها العالمية على الإرهاب» والسياسات المرتبطة بالشرق الأوسط.

مع ذلك، كما توضح البعثات المراجعة في هذا الفصل، تدبّر حفظ السلام على العموم التكيّف عملانياً مع التغيّرات في طبيعة الصراع. وثمة مجموعة واسعة من العمليات المنتشرة التي تتراوح بين البعثات التدريبية الصغيرة إلى العمليات المتعددة الجنسيات الواسعة النطاق. وتمكّنت الأمم المتحدة من أن تنشر بسرعة الموجة الأساسية الأولى لتعزيز اليونيفيل؛ وتمكّن حلف الناتو في نهاية المطاف من بلوغ قوة البعثة المرغوبة في إيساف؛ واستجابت أستراليا بسرعة أيضاً للاضطراب في تيمور ليشتي. وفي الوقت نفسه، أبرزت الأزمات التي وفّرت الأطر لهذه المساعي أنّه على الرغم من أنّ البيئة الأمنية الدولية تتغيّر بسرعة، وأنّ على

(٩٤) European Union, «Factsheet: EU Support to the African Union Mission in Darfur-AMIS,» document no. AMIS II/05, October 2006, <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/061017factsheet5AMISII.doc.pdf>, and North Atlantic Treaty Organization, «NATO's Assistance to the African Union for Darfur,» 24 November 2006, <http://www.nato.int/issues/darfur/practice.html>.

(٩٥) «Stalemate over UN's Darfur Force,» BBC News, 6/6/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5050910.stm>.

حفظ السلام التكيّف بطرق جديدة، فإنّ احترام المبادئ القائمة ـ مثل موافقة الحكومة المضيفة والسكان المحليين، والإنصاف، والإرادة السياسية لكل الأطراف المتصارعة والمجتمع الأوسع ـ يبقى ضرورياً. ويصاحب ذلك أنّ جهود بناء السلام في تيمور ليشتي وأفغانستان تسلّط الضوء على مصاعب تنسيق الوظائف المعقّدة والمترابطة التي يتولاها غالباً عدد من الفاعلين على الأرض. كما أنّ الإخفاقات في تيمور ليشتي وأفغانستان تشهد على عدم وجود بديل لتنفيذ مبدأ المسؤولية المحلية.

غير أنّ أي بحث بشأن فرص حفظ السلام يجب أن يتفحّص في النهاية المسألة الأساسية لما يجب أن يحاول حفظ السلام تحقيقه ولمن. وقد أثبت المجتمع الدولي أنّه قادر على أن يضمن وضع «عتاد» عمليات السلام في مكانها، وإقامة بعثات تنفّذ العناصر الرئيسية لولاياتها بشكل فعّال. غير أنّ التطوّرات، مثل عودة العنف إلى تيمور ليشتي والغزو العسكري الإسرائيلي للبنان في سنة ٢٠٠٦، تلقي ظلالاً من الشك حول ما إذا كان ذلك كافياً لتبرير وصف البعثات بأنّها فعّالة وناجحة: فقد وقعت الأزمتان في مكانين توجد فيهما بعثة منتشرة. ويوحي ذلك بأنّ تقييم عمليات السلام يجب أن تأخذ في الحسبان تأثيرها على البلدان المضيفة، بل أن تركّز عليه.

شدّد المجتمع الدولي بقوة، في محاولاته مجاراة التغيّرات التي طرأت على الصراعات في الست عشرة سنة الماضية، على كفاءة عمليات السلام ـ وهو أمر على حساب فعاليتها. وثمة حاجة الآن إلى مزيد من الصقل المفاهيمي لحفظ السلام. ويمكن أن تكون إحدى الخطوات إلى الأمام إدخال مقاربة «مدفوعة بالمطالب» يتم فيها تصوّر عمليات السلام، والتخطيط لها وتقييمها استناداً إلى التحليل النقدي للعقبات التي تقف في وجه السلام واحتياجات الأمن الإنساني الواسعة للبلد المضيف ـ ما يتيح إمكانية حدوث تغيّر أكثر ديمومة.

وبما أنّ الأمم المتحدة هي الجهة الفاعلة الأولية في الحفاظ على السلام والأمن الدولي، فسيكون لها التأثير الأعظم على مستقبل حفظ السلام. ويؤمل أن تضع الأمم المتحدة من خلال عمليات السلام لعام ٢٠١٠ جدول أعمال جديداً يلبّي العديد من التحديات المفاهيمية والعملية التي تواجه حفظ السلام اليوم.

الملحق رقم (٣ ـ أ)
بعثات السلام المتعدّدة الأطراف في عام ٢٠٠٦

شارون ويهارتا

وكريستن سودر

I اتجاهات عالمية

أجري في سنة ٢٠٠٦ ما مجموعه ٦٠ بعثة سلام، نشرت ١٤٨,٤١٢ عسكرياً، و١٩,١٥٤ موظفاً مدنياً[١]. وقد ارتفع عدد بعثات السلام المجراة كل عام باطراد منذ سنة ٢٠٠٢، وتطابق ذلك مع بلوغ عدة صراعات مراحل التسويات[٢]. ومع أن الزيادة الإجمالية في عدد بعثات السلام كان صغيراً نسبياً (من ٤٨ في سنة ٢٠٠٢)، فإنّ عدد العناصر المنتشرة ارتفع بشكل كبير في الفترة نفسها (انظر الشكل رقم (٣أ ـ ١)).

في سنة ٢٠٠٦، كان هناك ١٦٧,٥٦٦ عنصراً منتشراً في بعثات السلام، وهو رقم أعلى من أي سنة سابقة، وبزيادة ٣٦,٠٠٠ عنصر ـ أو ٢٨ بالمئة ـ عن سنة ٢٠٠٥. استأثرت بعثات الأمم المتحدة بأكثر من نصف العناصر المنتشرين في سنة ٢٠٠٦، على الرغم من أن المنظمات الإقليمية والتحالفات قد أجرت معاً بعثات أكثر مما أجرت الأمم المتحدة في

---

(١) الأرقام اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. ولا تدرج القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي يبلغ قوامها ١٥٥,٢٠٠ عسكري في مجاميع سنة ٢٠٠٦ ولا تدرج أيضاً في حساب سلسلة الاتجاهات. غير أنّ العملية العراقية تدرج في العدد الإجمالي للعمليات وتظهر في الجدول رقم (٣أ ـ ٢). حول مصادر سيبري وأساليبها انظر القسم الثالث.

(٢) يجب ألا يفترض أن هناك علاقة عكسية بين عدد الصراعات المسلحة وعدد عمليات السلام.

السنوات الأخيرة(٣). وبوجود ٧٣,٥٠٥ عسكريين ومراقبين عسكريين و١٤,٠٦١ شرطياً مدنياً وموظفاً في ٢٠ بعثة، لا تزال الأمم المتحدة أكبر الجهات الفاعلة في عمليات السلام، وفي سنة ٢٠٠٦ نشرت أكثر من ضعف عدد الأفراد الذين نشرتهم في سنة ٢٠٠٠. وبسبب توسع بعثة إيساف في أفغانستان، نشرت منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) ما مجموعه ٤٩,٢٦٠ فرداً في بعثات السلام في سنة ٢٠٠٦، وهو أعلى مستوى للانتشار منذ سنة ٢٠٠٢، لكن أدنى من القوة المكوّنة من ٦٦,٠٠٠ عنصر التي نشرت في البلقان في سنة ١٩٩٩. وعلى نحو ذلك، ضاعف الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي قواتهما المنشورة أربع مرات منذ سنة ٢٠٠٣، لكنهما لا يزالان يساهمان بقوات قليلة نسبياً.

ومن بين البعثات الستين التي أجريت في سنة ٢٠٠٦، ضمت ١٠ منها أكثر من ٥٠٠٠ عنصر، وهو ضعف عدد البعثات بهذا الحجم في سنة ٢٠٠٠، ما يبرز اتجاهاً نحو بعثات السلام الكبيرة. ومع توقّع نشر مزيد من الأفراد في بعثات السلام في سنة ٢٠٠٧، فسيواجه المجتمع الدولي بالتأكيد تقريباً مشاكل أساسية في إيجاد العناصر اللازمة للإبقاء على عمل البعثات بطاقتها الكاملة المقرّة.

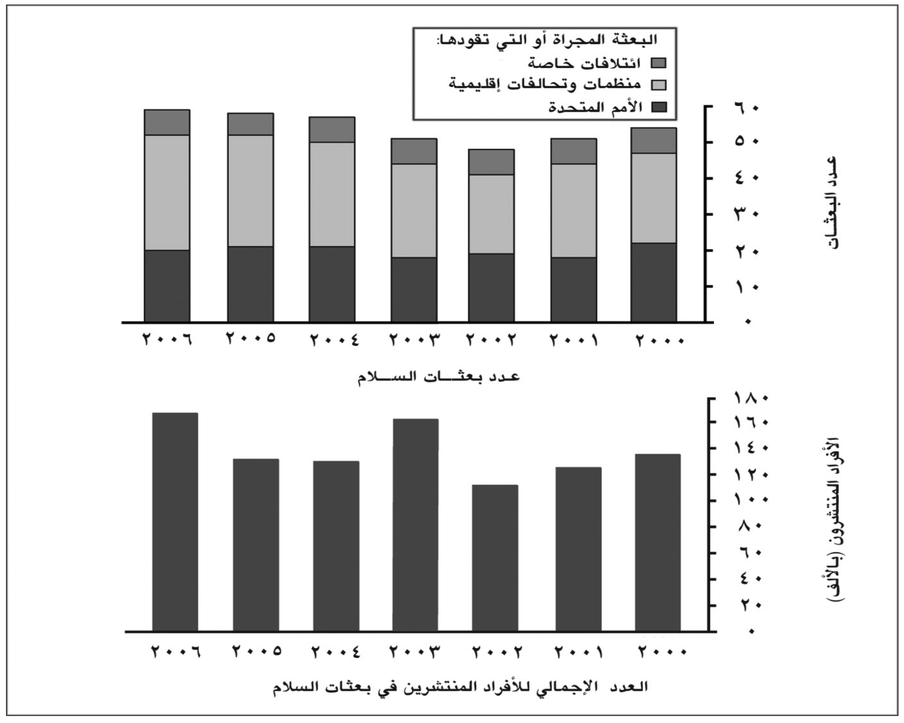
وتدفع زيادة عدد بعثات السلام قضية التمويل إلى الواجهة في مناقشات السياسات. فقد بلغت التكلفة المعروفة المجموعة لعمليات السلام المتعددة الأطراف في سنة ٢٠٠٦ مستوى ٥,٥ مليار دولار غير المسبوق (بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة (عام ٢٠٠٥))، وواصلت الارتفاع المطرد منذ سنة ٢٠٠٢(٤). وإذا أدرجت التكاليف المرتبطة بنشر العناصر في موازنات الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو، فسترتفع التكلفة الإجمالية لبعثات السلام للعام ٢٠٠٦ كثيراً.

وتستأثر الأمم المتحدة بالغالبية العظمى للتكلفة الإجمالية، وفي سنة ٢٠٠٦ ارتفع ما أنفقته على عمليات السلام ٧٥ بالمئة عما أنفقته في سنة ٢٠٠٠ (انظر الشكل رقم (٣أ ـ ٢)). وارتفعت نفقات الاتحاد الأوروبي على عمليات السلام في سنة ٢٠٠٦ بنحو ٤٠ ضعفاً مما كانت عليه في سنة ٢٠٠٠، وهو ما يعكس نمو تدخّله في المسائل الأمنية الدولية.

(٣) المنظمات الإقليمية والتحالفات التي نشرت بعثات سلام في سنة ٢٠٠٦ هي الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية والمالية لدول وسط أفريقيا ورابطة الدول المستقلة والاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتحسب الائتلافات الخاصة بشكل منفصل.

(٤) هذا مجموع تكلفة العمليات التي نفذها الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو والأمم المتحدة.

الشكل رقم (٣أ ـ ١)
عدد بعثات السلام وعدد الأفراد المنتشرين في بعثات السلام
(باستثناء القوة المتعددة القوميات في العراق)، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦



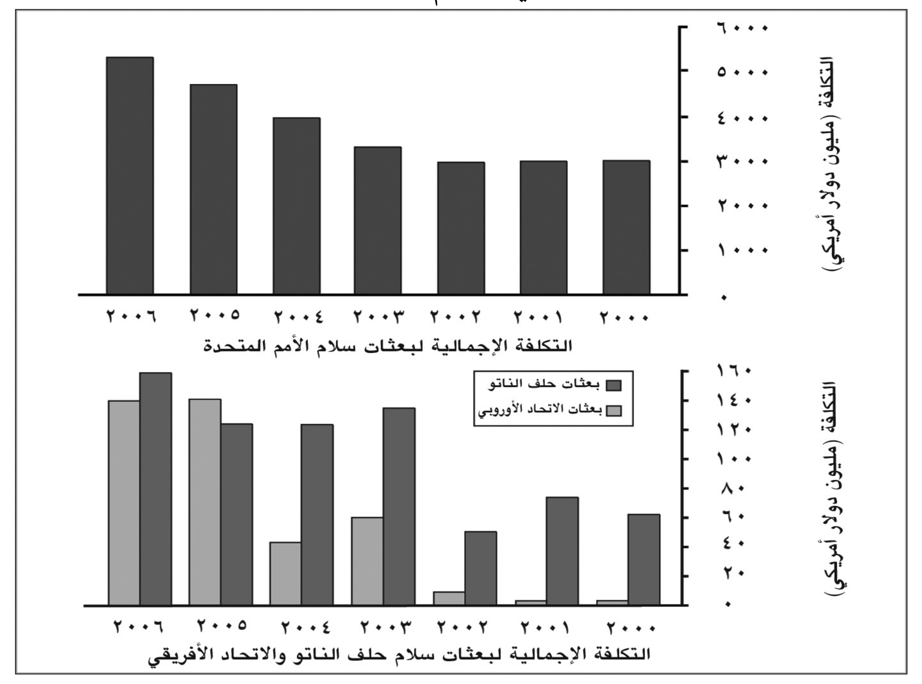
المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://conflict.sipri.org>.

أنشئت عدة بعثات سلام متعددة الأطراف في سنة ٢٠٠٦. فقد فتح مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون في أعقاب مغادرة بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد في سيراليون. وحافظ المجتمع الدولي على التزامه بتعزيز السلام في تيمور ليشتي بإطلاق بعثة الأمم المتحدة الخامسة في البلاد ـ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي ـ ونشر قوات الأمن الدولية بقيادة أسترالية[٥]. وأطلق الاتحاد الأفريقي بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر. وأطلق الاتحاد الأوروبي بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية والعملية العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء عملية الانتخابات هناك. وفي أعقاب الاستفتاء الذي جرى في أيار/ مايو ٢٠٠٦ لصالح استقلال مونتينغرو، افتتحت منظمة الأمن والتعاون في

(٥) تعرف قوة الأمن الدولية (ISF) أيضاً باسم «العملية النابهة والقوة الخاصة المشتركة».

أوروبا بعثة جديدة في مونتينغرو عهد إليها بمساعدة الحكومة في بناء المؤسسات والقدرة وتعزيز حكم القانون. وقد انتهت اثنتان من البعثات الجديدة، بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أثناء العام بعد أن نشرت للمساعدة في الانتخابات الوطنية.

الشكل رقم (٣أ ـ ٢)
تكاليف بعثات الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي للسلام، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦



ملاحظة: أرقام بعثات الأمم المتحدة تتعلق بالتكاليف العملانية الأساسية، بما في ذلك تكاليف انتشار الأفراد. وأرقام بعثات حلف الناتو والاتحاد الأوروبي تتعلّق بالتكاليف المشتركة وتستثني تكاليف الانتشار وسواها من التكاليف الأخرى.

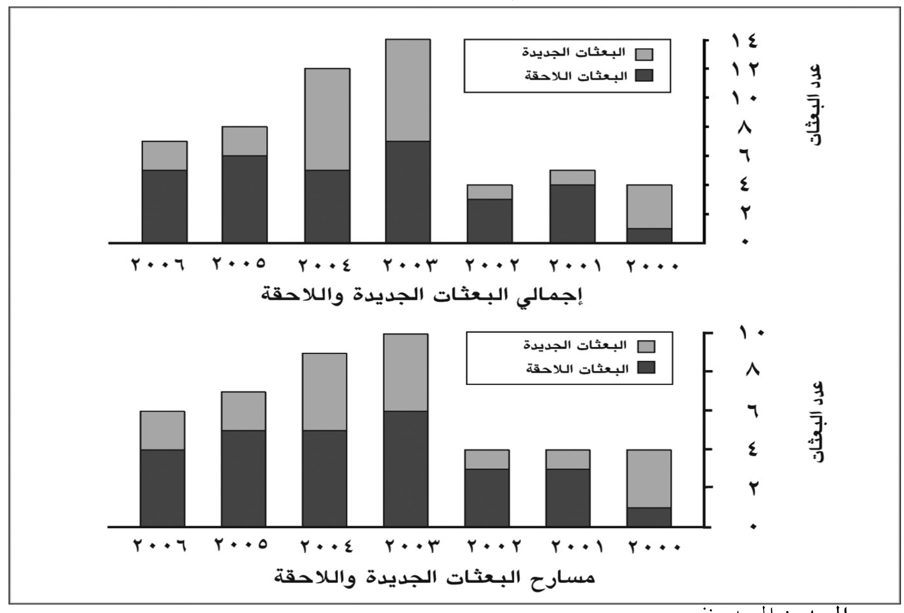
المصدر: المصدر نفسه.

تناقص عدد بعثات السلام الجديدة التي تطلق كل يوم منذ سنة ٢٠٠٣ (انظر الشكل رقم (٣أ ـ ٣))، لكنها كانت لا تزال في سنة ٢٠٠٦ أعلى مما كانت عليه في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٢، وهو ما يفسر جزئياً العدد شبه الثابت للبعثات العملانية في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦. وكانت غالبية البعثات الجديدة التي أطلقت منذ سنة ٢٠٠١ بعثات متابعة ولم تكن سوى بعثتين من البعثات السبع الجديدة في سنة ٢٠٠٦ في مسارح جديدة. وتعكس هذه الحقيقة

إيمان المجتمع الدولي المستمر في المشاركة الدولية كوسيلة لاستعادة السلام وبنائه، لكن كما بحث الفصل الثالث، أثارت الأحداث التي طرأت في سنة ٢٠٠٦ تساؤلات بشأن فعالية العمليات السابقة في إقامة سلام دائم.

انتهت ست بعثات في سنة ٢٠٠٦: عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة في تيمور ليشتي، وبعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر، وبعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في أتشيه، وفريق شرطة الاتحاد الأوروبي لتقديم المشورة في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الشكل رقم (٣أ ـ ٣)
عدد بعثات السلام الجديدة واللاحقة
وعدد مسارح بعثات السلام الجديدة واللاحقة، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦



المصدر: المصدر نفسه.

II الاتجاهات الإقليمية والتطورات

كانت هناك ١٥ بعثة سلام في أفريقيا في سنة ٢٠٠٦ (انظر الجدول رقم (٣أ ـ ١))، أي أكثر ببعثة واحدة من الرقم في سنة ٢٠٠٥. ولا تزال أفريقيا الإقليم ذا العدد الأكبر من عمليات السلام الكبيرة المتعددة الأطراف، والإقليم الذي ركّزت الأمم المتحدة عليه

اهتمامها، بثماني بعثات. وشاركت المنظمات الإقليمية بقوة أيضاً، ما رفع عدد بعثات السلام التي أجرتها في أفريقيا من أربع إلى ست في سنة ٢٠٠٦. وأوروبا هي الإقليم الذي يضم أعلى أرقام بعثات السلام، حيث يبلغ إجماليها ٢٢، منها ١٩ ـ معظمها بعثات مدنية لبناء المؤسسات ـ أجرتها منظمات إقليمية. وتشكّل أوروبا وأفريقيا الإقليمين الوحيدين اللذين يوجد فيهما حضور قوي للمنظمات الإقليمية.

شكلت آسيا الإقليم الذي يضم ثاني أقل عدد من بعثات السلام، حيث كان فيها تسع بعثات سلام منتشرة في سنة ٢٠٠٦، منها ثلاث أجرتها ائتلافات خاصة من الدول. وشكلت آسيا والشرق الأوسط الإقليمين اللذين يضمان معظم البعثات التي تقودها ائتلافات خاصة. وقد أوصل إطلاق بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية العدد الإجمالي لبعثات السلام في الشرق الأوسط إلى ١١. فالإقليم هو مكان عدة بعثات حفظ سلام تقليدية قائمة منذ مدة طويلة، لكنّها أصبحت في السنتين الماضيتين محل الاهتمام الجغرافي الجديد لبعثات سلام الاتحاد الأوروبي المدنية في سنة ٢٠٠٦.

نبحث في ما يلي في بعض البعثات المهمة التي لم يسلّط عليها الضوء في الفصل الثالث:

أفريقيا

أجرى الاتحاد الأفريقي بعثتين في سنة ٢٠٠٦: بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي بحثت في الفصل الثالث، وبعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر. وقد كلفت هذه البعثة بالمساعدة في تأمين البيئة لانتخابات حرة ونزيهة في أيار/ مايو ٢٠٠٦، ولا سيما ضمان ألا تتدخل شرطة جزر القمر في عملية الانتخابات. وأبرزت المهمة مشاركة الاتحاد الأفريقي الدائمة في العلمية السلمية في جزر القمر. ففي سنة ٢٠٠١، منح اتفاق هش لتقاسم السلطة توسّط فيه سلف الاتحاد الأفريقي، منظمة الوحدة الأفريقية، الجزر كلاً على حدة، القمر الكبرى، وأنجوان، وموهيلي، حكومات ذاتية شبه مستقلة ورؤساء، ورئاسة وطنية دوارة[٦]. وتكوّنت بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر من ٥٠٠ جندي وشرطي تقريباً بقيادة جنوب أفريقيا، ونشرت فور تفويض الاتحاد الأوروبي. وانتهت المهمة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ بعد أن نفذت ولايتها بنجاح.

آسيا

على الرغم من أنّ الأزمة في تيمور ليشتي وغموض الوضع في جزر سليمان ألقيا بظلالهما على عمليات السلام في آسيا، فإنّها شهدت هذه العمليات نجاحات كبيرة في هذا

---

(٦) وقع اتفاق الإطار الشامل لكل الأطراف (اتفاق فومبوني) ممثّلون عن الجزر الثلاث، فضلاً عن أحزاب المعارضة في ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠١.

المجال. فقد منحت بعثة المراقبة بقيادة الاتحاد الأوروبي في أتشيه، التي أنشئت في سنة ٢٠٠٥، مهمة مراقبة نزع السلاح وتسريح مقاتلي حركة أتشيه الحرة وإعادة دمجهم وانسحاب الجيش وقوات الشرطة الإندونيسيين. وكانت بعثة المراقبة في أتشيه أيضاً أول بعثة سلام تشارك فيها رابطة بلدان جنوب شرق آسيا (آسيان). ويمثّل ذلك ابتعاداً مبتكراً عن مبدأ المنظمة القائم منذ مدة طويلة على عدم التدخّل في أنشطة الدول الأعضاء. وقد ساهم حضور مراقبي آسيان والاتحاد الأوروبي كثيراً في بناء الثقة بين الطرفين المتصارعين، ولذلك مدّدت ولاية البعثة ثلاث مرات بطلب من الطرفين. وانتهت البعثة بعد إجراء الانتخابات بنجاح في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

أنشئت بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان بقيادة أستراليا في سنة ٢٠٠٣ لاستعادة القانون والنظام، ومساعدة حكومة جزر سليمان في بناء المؤسسات والقدرات في حكم القانون. عانت البعثة، التي اعتبرت في الماضي ناجحة ونموذجاً للتدخل التعاوني، نكسات في سنة ٢٠٠٦ عندما اندلعت أعمال الشغب بعد الانتخابات البرلمانية في نيسان/ أبريل. فعززت أستراليا وفيجي ونيوزيلندا وبابوا ـ غينيا الجديدة، وهي البلدان المساهمة في بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان، حضورها بإضافة ٣٨٩ عسكرياً و٧٥ شرطياً لاستعادة النظام. وفي وقت لاحق تعرّضت البعثة للانتقاد بسبب فشلها في توقّع أعمال الشغب، والفشل في التعامل مع المشاكل الأساسية لانعدام المساواة الاقتصادية والتنمية الريفية في جزر سليمان، وغير ذلك من أوجه القصور المتصوّرة[٧]. واتهم رئيس الوزراء الجديد في جزر سليمان، مانسه سوغافار (Manasseh Sogavare) أستراليا باستخدام بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد وبالاستعمار الجديد[٨]. وقد ازداد الوضع المتوتّر بالفعل سوءاً عندما طرد المفوض السامي الأسترالي في أيلول/ سبتمبر لتدخله المزعوم في التحقيق في أعمال الشغب التي اندلعت في نيسان/ أبريل، وعندما أغارت قوات حفظ السلام الأسترالية على مكاتب رئيس الوزراء بحثاً عن دليل في نزاع على تسليم متهم بين أستراليا وجزر سليمان[٩]. وفي نهاية السنة، بقيت العلاقة المتوترة والعدائية بين الحكومة المضيفة وبعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان من دون حل، ما يوحي بأنّ البعثة ستواجه سنة قادمة صعبة.

---

(٧) C. Moore, «Helpem Fren: The Solomon Islands and RAMSI, 2003-2006,» paper presented at: The National President's Forum, Australian Institute of International Affairs, Sydney, 14 July 2006, <http://operationspaix.net/Helpem-Fren-The-Solomon-Islands>.

(٨) «Solomon PM accuses Australia,» BBC News, 18 September 2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5355220.stm>.

(٩) رفضت حكومة جزر سليمان تسليم جوليان موتي، وهو محام أسترالي عيّن مدعياً عاماً لجزر سليمان، إلى أستراليا لمواجهة تهم جنائية. انظر: «Solomon Islands «Hiding Fugitive»,» BBC News, 2 October 2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5398684.stm>.

الشرق الأوسط

أطلق الاتحاد الأوروبي بعثتين خلال شهرين لدعم السلطة الفلسطينية ببناء المؤسسات والقدرات في حكم القانون: بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، وبعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦. وتخضع البعثتان للقيادة الموحدة للممثّل الخاص للاتحاد الأوروبي في عملية السلام في الشرق الأوسط. وقد وفر الاتفاق على الحركة والوصول الموقّع بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ تكوين إطار بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية من أجل السماح بإعادة فتح معبر رفح[١٠].

وقد كلّفت البعثة بمراقبة أداء السلطة الفلسطينية والتحقق منه وتقييمه في ما يتصل بمراقبة الحدود من قبل مسؤولي الأمن والجمارك؛ ودعم قدرة السلطة الفلسطينية في بناء المراقبة الحدودية؛ وكذلك دعم الاتصال بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية ومصر. وقد قيّدت الحركة من خلال المعبر ثانية بحدة نزولاً عند إصرار إسرائيل في أعقاب هجوم المقاتلين الفلسطينيين على مركز متقدّم للجيش الإسرائيلي في ٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ وما تلاه من اندلاع للعنف. ومن بين ٣٤٠,٠٠٠ شخص استخدموا معبر رفح بين تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، لم يفعل ذلك سوى ٨٠,٠٠٠ شخص بعد ٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦[١١].

وقد اتهمت إسرائيل وبعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح الفلسطينيين بتهريب السلاح والمال عبر معبر رفح إلى قطاع غزة[١٢]. وعقّد النصر الذي أحرزته حماس في الانتخابات البرلمانية الفلسطينية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ المسائل أيضاً، إذ رفضت الحكومة الإسرائيلية السماح لوزراء حماس بعبور حدود قطاع غزة مع مصر[١٣].

وقد أطلقت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية في ١ كانون الثاني/

---

(١٠) الاتفاق بشأن الحركة والوصول والمبادئ المتفق عليها لمعبر رفح، كما صيغ في وضعه النهائي في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر، متوافر على: <http://www.met.gov.ps/pdf/rafahag.pdf>.

(١١) United Press International, «EU Criticizes Rafah Crossing Closures,» 18 January 2007, <http://www.upi.com/InternationalIntelligence/view.php?StoryID=20070118-033712-2384r>.

(١٢) Palestine Media Centre, «EU Monitors to Close Rafah Crossing Due to Alleged Smuggling, B'Tselem: Gaza power plant attack is a War Crime,» 28 September 2006, <http://www.palestine-pmc.com/details.asp?cat=1&id=1190>.

(١٣) N. Pirozzi, «Building Security in the Palestinian Territories,» European Security Review; no. 28, ISIS Europe, Brussels, 28 February 2006, <http://www.isis-europe.org/>.

يناير للمساعدة في بناء قدرات الشرطة الفلسطينية ومسؤولي العدالة الجنائية من خلال تنفيذ خطة تطوير الشرطة المدنية الفلسطينية، ومراقبة الشرطة المدنية الفلسطينية، وتنسيق المساعدة التي تقدمها الجهات المانحة إلى الصندوق الائتماني لبرنامج تطوير الشرطة المدنية الفلسطينية، وتقديم المشورة في مسائل العدالة الجنائية المتصلة بالشرطة. وتعكس ولاية البعثة التي تستمر ثلاث سنوات التزام الاتحاد الأوروبي الطويل الأجل بإصلاح قطاع الأمن في الشرق الأوسط. غير أنّ التطورّات السياسية، ولا سيما انتصار حماس الانتخابي وقرار اللجنة الرباعية للشرق الأوسط ـ الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا ـ خفض العون المالي المقدّم إلى الأراضي الفلسطينية، أعاق البعثة. ولم تصل بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية إلى قوّتها الكاملة البالغة ٣٣ موظفاً مدنياً، ولم تستطع تنفيذ المهمات المكلفة بها بشكل كامل[(١٤)].

الجدول رقم (٣أ ـ ١)
عدد بعثات السلام التي أجرتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأحلاف والإئتلافات لأغراض خاصة بحسب الإقليم، ٢٠٠٦

المنظمة المدبّرة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا	أوروبا	الشرق الأوسط	العالم
الأمم المتحدة[(أ)]	٨	١	٤	٣	٤	٢٠
المنظمات أو التحالفات الإقليمية	٦	٢	٢	١٩	٤	٣٣
الائتلافات الخاصة	١	ـ	٣	ـ	٣	٧
المجموع	**١٥**	**٣**	**٩**	**٢٢**	**١١**	**٦٠**

(أ) هذه الأرقام تشمل بعثات السلام التي تقودها دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة وتلك التي تقودها دائرة الشؤون السياسية للأمم المتحدة.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://conflict.sipri.org>.

III المصادر والمناهج

يقدّم الجدول رقم (٣أ ـ ٢) بيانات عن ٦٠ بعثة سلام كانت جارية أو أنهيت في سنة ٢٠٠٦. ويدرج الجدول تلك البعثات التي أجريت تحت سلطة الأمم المتحدة والعمليات التي

(١٤) حول الأحداث التي وقعت في إسرائيل ولبنان والأراضي الفلسطينية في سنة ٢٠٠٦، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

أجرتها منظمات وتحالفات إقليمية أو ائتلافات خاصة من الدول التي أقرّتها الأمم المتحدة أو فوضت بقرار من مجلس الأمن الدولي بالنية المعلنة لأن: (أ) تعمل كأداة لتسهيل تنفيذ اتفاقات السلام الموضوعة، أو (ب) دعم عملية السلام، أو (ج) المساعدة في تجنّب الصراع أو جهود بناء السلام.

يستخدم **سيبري** وصف إدارة عمليات حفظ السلام كآلية لمساعدة البلدان المبتلاة بالصراع في إنشاء شروط السلام المستدام ـ قد تشمل مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار ورصدها؛ وحماية تسليم المساعدة الإنسانية؛ والمساعدة في عمليات تسريح المقاتلين وإعادة دمجهم؛ وتقوية القدرات المؤسسية في المجالات القضائية وحكم القانون (بما في ذلك المؤسسات العقابية)، والشرطة وحقوق الإنسان؛ ودعم الانتخابات؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا يشمل الجدول مجموعة واسعة من بعثات السلام بما يعكس تنامي تعقيد ولايات مثل هذه البعثات واحتمالات تغيّر البعثات في أثناء الولاية. ولا يشمل الجدول بعثات المساعي الحميدة أو جمع الحقائق أو المساعدة الانتخابية، ولا يضم بعثات السلام التي تتكوّن من أفراد أو فرق من المفاوضين غير المقيمين، أو البعثات التي لم تقرّها الأمم المتحدة[١٥].

تصنّف البعثات وفقاً للمنظمة وتدرج بترتيب زمني ضمن هذه المجموعات. تقسم **المجموعة الأولى**، وهي تشمل عمليات الأمم المتحدة، إلى قسمين: ١٦ عملية تديرها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، و٤ عمليات معرّفة كبعثات سياسية خاصة، وبعثات بناء سلام. وتشمل **المجموعات السبع التالية** التي تجريها أو تقودها منظمات أو تحالفات إقليمية: ٢ بقيادة الاتحاد الأفريقي، وواحدة بقيادة الجماعة الاقتصادية والنقدية لدول أفريقيا الوسطى؛ و٣ لرابطة الدول المستقلة، بينها بعثتان تنفّذهما روسيا بموجب ترتيبات ثنائية؛ و١١ بقيادة الاتحاد الأوروبي؛ و٣ بقيادة حلف الناتو؛ و٢ بقيادة منظمة الدول الأمريكية؛ و١١ بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتدرج المجموعة الأخيرة ٧ عمليات أقرتها الأمم المتحدة بقيادة ائتلافات خاصة من الدول.

تظهر البعثات التي بدأت في سنة ٢٠٠٦، والدول الجديدة المنضمة إلى بعثات قائمة، بخط أسود عريض. وتظهر العمليات ومشاركة الدول الفردية التي انتهت في سنة ٢٠٠٦ بالخط المائل، وتظهر الدول المسماة للقيادة (تلك التي لديها السيطرة العملانية أو تسهم بمعظم الأفراد) في البعثات ذات المكوّن العسكري بخط مسطّر.

تقدّم الأدوات القانونية التي يقوم عليها إنشاء العملية ـ قرارات مجلس الأمن الدولي أو

(١٥) مثال ذلك، قادت ماليزيا والنرويج، بصفتهما وسيطين في الصراعين الدائرين في الفيليبين وسريلانكا على التوالي، بعثتين لمراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة في سنة ٢٠٠٣.

القرارات الرسمية للمنظمات الإقليمية ـ وتواريخ بداية العمليات (يشير بها **سيبري** إلى تواريخ أول انتشارات) في العمود الأول.

إن أرقام العديد المقرّة، ولا سيما لعمليات الأمم المتحدة، هي لأحدث مستويات الأفراد المخوّلين. ولا يدرج في الجدول تفاصيل أعداد الأفراد وفقاً للبلد الرئيسي المساهم وعدد موظفي الدعم المحليين، لكنها تقدّم في ملاحظات حيث تكون متوفّرة. ولا تتوافر بيانات عن تقسيمات الأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة. ويمكن إيجاد معلومات كاملة عن المساهمات الوطنية في البعثات في قاعدة بيانات سيبري لعمليات السلام المتعددة الأطراف[١٦].

ترد وفيات البعثات منذ بداية البعثة وفي سنة ٢٠٠٦. ويفاد عن أسباب الوفاة ـ سواء أكانت عارضة أو نتيجة عمل عدائي أو مرض ـ في سنة ٢٠٠٦ أيضاً. ولا يفاد دائماً عن أسباب كل الوفيات في سنة ٢٠٠٦، لذا فإنّ الأرقام الثلاثة تعطي الرقم الإجمالي للوفيات في سنة ٢٠٠٦ عند جمعها.

تعطى أرقام الموازنات بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الحالية. وابتداء من هذه السنة تقدّم أرقام الموازنات على أساس سنة التقويم بدلاً من السنة المالية للسماح بإجراء مقارنة مع كل بعثة مع الزمن[١٧]. وتحسب بيانات سنة التقويم على افتراض تساوي معدّل الإنفاق خلال السنة المالية. وتحوّل الموازنات المحددة بعملات غير الدولار الأمريكي استناداً إلى أسعار صرف السوق المجمعة لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لصندوق النقد الدولي[١٨].

تشير أرقام الموازنات المقدّمة لبعثات الأمم المتحدة إلى التكاليف العملانية الأساسية، وهي تشكل من بين أشياء أخرى تكلفة نشر الأفراد، والنفقات اليومية للأفراد المنتشرين وتكاليف الدعم المباشر غير الميدانية (مثل متطلبات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة اللوجستية في برانديسي في إيطاليا). تتقاسم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكاليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال سلم خاص للمساهمات المقدرة التي لا تأخذ في الحسبان مساهمتها في البعثات. وتموّل البعثات السياسية وبعثات بناء السلام من خلال تقديرات الموازنة العادية. ولا تغطي موازنات الأمم المتحدة لحفظ السلام

---

(١٦) يمكن الوصول إلى قاعدة البيانات على: <http://conflict.sipri.org>.
وتقدّم قاعدة البيانات أيضاً قوائم كاملة للمهام المكلّفة، وقادة البعثات وتفاصيل عن الوثائق ذات الصلة بالبعثات الفردية.

(١٧) يسمح التحويل إلى سنة التقويم أيضاً بعقد مقارنة مناسبة مع بيانات **سيبري** الأخرى المقدمة في هذا الكتاب.

(١٨) لمزيد من المعلومات عن موازنات بعثات السلام، انظر قاعدة بيانات **سيبري** لعمليات السلام المتعددة الأطراف.

تكاليف البرامج، مثل برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، والتي تموّل بمساهمات تطوعية.

بالمقابل، تشير أرقام موازنات البعثات التي تجريها المنظمات والتحالفات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو، إلى التكاليف المشتركة فقط. وتشمل هذه التكاليف الجارية لمقار قيادة الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو (أي تكاليف الأفراد المدنيين والعمليات والصيانة) والاستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم البعثة. وتتحمّل تكلفة نشر الأفراد الدول المساهمة كل على حدة، ولا تظهر في أرقام الموازنة المعطاة هنا. وتموّل معظم بعثات الاتحاد الأوروبي بإحدى طريقتين، ويتوقّف ذلك على ما إذا كانت مدنية أو عسكرية. كما تموّل البعثات المدنية من خلال موازنة المجموعة، في حين تموّل البعثات العسكرية أو البعثات ذات المكوّنات العسكرية من خلال آلية أثينا، إذ تساهم فيها الدول المشاركة فقط[١٩]. ولا توجد موازنة مشتركة مسماة لبعثات رابطة الدول المستقلة، وتتحمل البلدان المشاركة في البعثات تكاليف نشر القوات.

في البعثات التي تجريها المنظمات الأخرى، مثل بعثة منظمة الدول الأمريكية الخاصة لتقوية الديمقراطية في هايتي، وتلك التي تقودها ائتلافات خاصة، قد لا تشمل أرقام موازنات البعثات تنفيذ البرنامج.

لهذه الأسباب جميعاً، يمكن النظر إلى أرقام الموازنات المقدمة في هذا الجدول كتقديرات، ويجب عدم مقارنة موازنات البعثات المختلفة.

ما لم يرد خلاف ذلك، تسري كل الأرقام الواردة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، أو يسري تاريخ إنهاء عمل البعثة في حالة البعثات التي أنهيت في سنة ٢٠٠٦.

تستقى بيانات بعثات السلام المتعددة الأطراف من فئات المصادر المفتوحة التالية: (أ) المعلومات الرسمية التي تقدمها الأمانة العامة للمنظمة المعنية؛ (ب) المعلومات التي تقدمها البعثات أنفسها، إما في نشرات رسمية، وإما في ردود خطية على استبيانات **سيبري** السنوية؛ (ج) المعلومات من الحكومات الوطنية المساهمة في البعثة المعنية[٢٠]. وتستكمل هذه المصادر الأولية بمجموعة واسعة من المصادر الثانوية المتكوّنة من الدوريات المتخصصة، وتقارير الأبحاث، ووكالات الأنباء، والصحف الدولية والإقليمية والمحلية.

---

(١٩) آلية أثينا أداة لإدارة التكاليف المحددة بأنها تكاليف مشتركة. وقد أقرت الآلية بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/ ١٩٧/ CFSP في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ الذي ينشئ آلية لإدارة تمويل التكاليف المشتركة لعمليات الاتحاد الأوروبي ذات النتائج العسكرية أو الدفاعية. وقد نشر في: *Official Journal of the European Union*, L63 (28 February 2004), pp. 68-83.

(٢٠) في بعض الحالات، يحصل موظفو سيبري على معلومات إضافية عن البعثة عبر الهاتف.

الجدول رقم (١٣أ ـ ٢)
بعثات السلام المتعددة الأطراف

الاختصار/ (الوثيقة القانونية) تاريخ البدء	الاسم/ (الموقع)	البلدان التي شاركت بقوات أو مراقبين عسكريين أو شرطة مدنية أو موظفين مدنيين في عام ٢٠٠٦ (النص الأسود العريض = جديد في ٢٠٠٦، والمائل = انتهى في ٢٠٠٦ والمسطر = الدول القيادية المسماة)	قوات/ مراقبون عسكريون/ شرطة مدنية/ موظفون مدنيون: المعتمد	الفعلي	إجمالي الوفيات حتى الآن/ في ٢٠٠٦/ (بسبب الأعمال العدائية أو الحوادث أو المرض)	التكلفة (مليون دولار) غير المدفوعة: ٢٠٠٦
الأمم المتحدة المجموع: ١٦ بعثة		**١١٤ بلداً مشاركاً**	**٨٠٠٤٤** **٢٨١٠** **١٠٩٧١** **٦٢١٢**	**٧٠٥٨٠** **٢٦٥٩** **٨٦٠١** **٤٦٢٧**	**٩٠٠** **٩١**	**٤٩٧٧,٥** **١٧٨٨,١**
UNTSO (قرار مجلس الأمن رقم ٥٠)[1] حزيران/ يونيو ١٩٤٨	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (مصر، إسرائيل، لبنان، سوريا)	مراقبون عسكريون: الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي، الصين، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، أيرلندا، إيطاليا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة	ـ ـ ـ ١٢٥	ـ ١٥٠ ـ [2]١٠٨	٤٨ ٤ (ـ، ـ، ٤)	ـ ٣٠,٠
UNMOGIP (قرار مجلس الأمن رقم٩١)[3] كانون الثاني/ يناير ١٩٤٩	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (الهند، باكستان: كشمير)	مراقبون عسكريون: تشيلي، كرواتيا، الدنمارك، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، السويد، أوروغواي	ـ ٤٥ ـ ٢٤	ـ ٤١ ـ [4]٢٣	١١ ـ	٧,٩ ـ
UNFICYP (قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦)[5] آذار/ مارس ١٩٦٤	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (قبرص)	قوات: الأرجنتين، النمسا، البرازيل، كندا، تشيلي، كرواتيا، هنغاريا، باراغواي، بيرو، سلوفاكيا، المملكة المتحدة شرطة مدنية: الأرجنتين، أستراليا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، السلفادور، الهند، أيرلندا، إيطاليا، هولندا	٨٦٠ ـ ٦٢ ـ	٨٥٤ ـ ٦٤ [6]٣٨	١٧٦ ١ ـ، ـ	٤٦,٦ ٢٣,٥

يتبــع



UNDOF (قرار مجلس الأمن رقم ٣٥٠)[7] حزيران/ يونيو ١٩٧٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (سوريا: هضبة الجولان)	قوات: النمسا، كندا، الهند، اليابان، نيبال، بولندا، سلوفاكيا	١٠٤٧ – – ٤٣	١٠٤٨ – – ٤٠[8]	٤٢ ١ –، –، –	٤٢,٦ ٣٠,٢
UNIFIL (قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ و٤٢٦)[9] آذار/ مارس ١٩٧٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (لبنان)	قوات: بلجيكا، الصين، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، ماليزيا، نيبال، هولندا، النرويج، بولندا، برتغال، قطر، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تركيا، *أوكرانيا*	١٥٠٠٠ – – ٢٦٦	١١٥٦٣ – – ١٢٥[10]	٢٥٨ ١ ١ –، –	٩٨,٤ ٧١,٠
MINURSO (قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٠)[11] أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (الصحراء الغربية)	قوات: الدنمارك، غانا، *كوريا الجنوبية*، **ماليزيا** مراقبون عسكريون: الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، الصين، كرواتيا، **الدنمارك**، مصر، السلفادور، فرنسا، غانا، اليونان، غينيا، هندوراس، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، كينيا، ماليزيا، منغوليا، نيجيريا، باكستان، بولندا، روسيا، سريلانكا، أوروغواي شرطة مدنية: مصر، السلفادور	٢٧ ٢٠٣ ٨ ١١٥	٣١ ١٨٣ ٤ ١٠٢[12]	١٤ –	٤٦,٢ ٤٩,٦
UNOMIG (قرار مجلس الأمن رقم ٨٤٩ و٨٥٨)[13] آب/ أغسطس ١٩٩٣	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (جورجيا: أبخازيا)	مراقبون عسكريون: ألبانيا، النمسا، بنغلاديش، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، إندونيسيا، الأردن، كوريا الجنوبية، باكستان، بولندا، رومانيا، روسيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة شرطة مدنية: ألمانيا، **غانا**، *هنغاريا*، *الهند*، بولندا، روسيا، سويسرا	– ١٣٥ ١٨ ١١٨	– ١٢٧ ١٢ ٩٩[14]	١١ ١ (–, ١, –)	٣٥,٦ ١٣,٦

يتبع

تابـــع

UNMIK (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤)[١٥] حزيران/ يونيو ١٩٩٩	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (صربيا: كوسوفو)	مراقبون عسكريون: الأرجنتين، بنغلاديش، بوليفيا، بلغاريا، تشيلي، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، الأردن، كينيا، ملاوي، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، أسبانيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، زامبيا شرطة مدنية: الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، البرازيل، بلغاريا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، *فيجي*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، المجر، الهند، إيطاليا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، ليتوانيا، *ملاوي*، *ماليزيا*، نيبال، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور لشتي، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي	– ٣٨ ٢٩٣٨ ٦٢١	– ٣٧ ١٩٦٠ ٥٠٨[١٦]	٤٦ ١ (ـ , ١ـ)	٢٤٠,٠ ١٢٦,٠
MONUC (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٩)[١٧] تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	قوات: بنغلاديش، **بنين**، بوليفيا، الصين، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، **الأردن**، *كينيا*، ملاوي، المغرب، نيبال، هولندا، باكستان، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، تونس، أوروغواي، مراقبون عسكريون: الجزائر، بنغلاديش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، *الكاميرون*، كندا، الصين، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فرنسا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، الأردن، كينيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، موزمبيق، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، **اليمن**، زامبيا شرطة مدنية: الأرجنتين، بنغلاديش، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، مصر، فرنسا، غينيا، الهند، الأردن، مدغشقر، مالي، النيجر، *نيجيريا*، رومانيا، روسيا، السنغال، السويد، تركيا، **أوكرانيا**، فانواتو، اليمن	١٥٨١٥ ٧٦٠ ١١٤١ ١١٦١	١٦٤٨٧ ٧٣٤ ١٠٧٥ ٩٣٨[١٨]	٩٨ ٢١ (١٠ ,١ ,٩)	١١٤٦,٢ ١٦٠,٤

يتبـــع

تابـــع

UNMEE (قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٢)[١٩] تموز/ يوليو ٢٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (إريتريا، إثيوبيا)	قوات: *النمسا*، بنغلاديش، *بلغاريا*، فنلندا، *فرنسا*، غامبيا، غانا، الهند، إيطاليا، الأردن، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، نيجيريا، جنوب أفريقيا، *إسبانيا*، تنزانيا، تونس، أوروغواي، زامبيا مراقبون عسكريون: الجزائر، النمسا، بنغلاديش، **بوليفيا**، البوسنة والهرسك، بلغاريا، **البرازيل** الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، جامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الهند، إيران، الأردن، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تونس، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا	٢٠٧٠ ٢٣٠ – ٢٣٣	٢٠٦٣ ٢٢٢ – [٢٠]١٥١		
UNMIL (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٩)[٢١] تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (ليبيريا)	قوات: بنين، بوليفيا، البرازيل، الصين، كرواتيا، الإكوادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، أيرلندا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، ملاوي، *مالي*، مولدوفا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، *باراغواي*، *بيرو*، *الفيلبين*، السنغال، السويد، توغو، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة مراقبون عسكريون: بنغلاديش، بنين، بوليفيا، بلغاريا، الصين، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، ماليزيا، مالي، مولدوفا، مونتينغرو، ناميبيا، نيبال، *النيجر*، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفيلبين، **بولندا**، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا شرطة مدنية: الأرجنتين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، الصين، جمهورية التشيك، السلفادور، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيستان، مقدونيا، ملاوي، ناميبيا، نيبال، *النيجر*، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفلبين، **بولندا**، *البرتغال*، روسيا، **رواندا**، ساموا، *السنغال*، صربيا، سريلانكا، السويد، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	١٤٦٦٠ ٢١٥ ١٢٤٠ ٥٩٨	١٣٦١٣ ١٨٨ ١٠٩٧ [٢٢]٥١٤	٨٧ ١٧ (–، ١٤,١)	٧٥٣,١ ٢٥١,٦

يتبـــع

تابـــع

UNOCI (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٢٨)[٢٣] نيسان/ أبريل ٢٠٠٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (كوت ديفوار)	قوات: بنغلاديش، بنين، البرازيل، فرنسا، غامبيا، غانا، الهند، الأردن، كينيا، المغرب، النيجر، باكستان، باراغواي، الفيلبين، السنغال، **تنزانيا**، توغو، تونس، أوغندا، أورغواي مراقبون عسكريون: بنغلاديش، بنين، بوليفيا، البرازيل، تشاد، الصين، جمهورية الكونغو، كرواتيا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، **إثيوبيا**، فرنسا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، أيرلندا، الأردن، كينيا، مولدوفا، المغرب، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفيلبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، توغو، **تنزانيا**، تونس، أوغندا، أوراغواي، اليمن، زامبيا، **زيمبابوي**، شرطة مدنية :**الأرجنتين**، بنغلاديش، بنين، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، السلفادور، فرنسا، غانا، الهند، الأردن، لبنان، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، **باكستان**، الفيلبين، **رواندا**، السنغال، **سويسرا**، توغو، تركيا، أورغواي، فانواتو، اليمن	٧٩١٥ ٢٠٠ ١٢٠٠ ٤٦٧	٧٨٤٧ ١٩٠ ٩٩٢ ٣٦٢[٢٤]	٢٧ ١٢ (ـ ,٨ ,٤)	٤٣٨,٣ ١٨٦,٦
ONUB (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٥)[٢٥] حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	عملية الأمم المتحدة في بوروندي (بوروندي)	قوات: *الجزائر، بلجيكا*، بوركينا فاسو، *إثيوبيا*، غواتيمالا، *الهند*، الأردن، *كينيا، مالي، موزمبيق، نيبال، هولندا، نيجيريا*، باكستان، *روسيا، السنغال*، جنوب أفريقيا، *تايلاند، توغو، تونس مراقبون عسكريون: الجزائر*، بنغلاديش، *بلجيكا، بنين، بوليفيا، بوركينا فاسو*، تشاد، *الصين*، مصر، إثيوبيا، غامبيا، *غانا*، غواتيمالا، *غينيا، الهند*، الأردن، كينيا، *كوريا الجنوبية*، قيرغيستان، ملاوي، ماليزيا، مالي، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، *النيجر*، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، *الفلبين، البرتغال*، رومانيا، روسيا، *السنغال*، صربيا، جنوب *أفريقيا، سريلانكا، تايلاند، توغو، تونس*، أوروغواي، *اليمن*، زامبيا *شرطة مدنية: بنين*، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، غينيا، مدغشقر، *مالي، النيجر*، نيجيريا	٥٤٥٠ ٢٠٠ ١٢٠ ٣٤١	١٦٥٦[٢٦] ٧٥ ١٤ ٢٤٥[٢٧]	٢٤ ٢ (ـ ,١ ,١)	٢٣٦,٢ ٩١,٣

يتبـــع

تابـــع

MINUSTAH (قـــرار مجلـس الأمـن رقـم ١٥٤٢) [٢٨] حـزيـران/ يونيو ٢٠٠٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (هايتي)	قوات : الأرجنتين، بنين، بوليفيا، البرازيل، كندا، تشيلي، كرواتيا، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، الأردن، ماليزيا، المغرب، نيبال، باكستان، باراغواي، بيرو، الفيلبين، إسبانيا، سريلانكا، أورغواي، الولايات المتحدة، اليمن شرطة مدنية : الأرجنتين، بنين، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، تشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، مصر، السلفادور، فرنسا، غانا، غينيا، الأردن، مدغشقر، مالي، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، سيراليون، أسبانيا، توغو، تركيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فانواتو، اليمن، زامبيا	٧٢٠٠ – ١٩٥١ ٥٢٢	٦٦٨٤ – ١٦٩٢ ٤٣٣[٢٩]	٢٤ ١١ (١، ١، ٥)	٥٢٨,٨ ١٩٥,٥
UNMIS (قـرار مجلـس الأمـن رقـم ١٥٩٠)[٣٠] آذار/ مارس ٢٠٠٥	بعثة الأمم المتحدة في السودان (السودان)	قوات : أستراليا، النمسا، بنغلاديش، كمبوديا، كندا، الصين، كرواتيا، الدنمارك، مصر، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، الهند، الأردن، كينيا، ملاوي، ماليزيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، روسيا، رواندا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تركيا، المملكة المتحدة، زامبيا، زيمبابوي مراقبون عسكريون : استراليا، بنغلاديش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، الغابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، ملاوي، ماليزيا، مالي، مولدوفا، منغوليا، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، بيرو، الفيلبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، سريلانكا، السويد، تنزانيا، أوغندا، تايلند، أوكرانيا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي شرطة مدنية : الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، البرازيل، كندا، الصين، الدنمارك، مصر، السلفادور، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيلبين، روسيا، رواندا، ساموا، سريلانكا، السويد، تنزانيا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي	١٠٠٠٠[٣١] ٧٥٠ ٦٨٥ ١١٨٧	٨٧٣٤ ٦٨٠ ٥٩٢ ٨١٢[٣٢]	١٦ ١٤ (١، ٢، ١٠)	١٠٤٧,٩ ٥٢٤,٠

يتبـــع

تابــع

UNMIT (قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٤)[٣٣] آب/ أغسطس ٢٠٠٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي (تيمور ليشتي)	مراقبون عسكريون: أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، الصين، فيجي، ماليزيا، نيوزيلندا، باكستان، الفيلبين، البرتغال، سنغافورة شرطة مدنية: أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، كندا، كرواتيا، السلفادور، غامبيا، الأردن، كرويا الجنوبية، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، باكستان، الفيلبين، البرتغال، رومانيا، روسيا، ساموا، سنغافورة، إسبانيا، سريلانكا، السويد، تايلند، تركيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فاناتوا، اليمن، زيمبابوي	– ٣٤ ١٦٠٧ ٣٤٥	– ٣٢ ١٠٩٩ ١٢٩[٣٤]	١ ١ (ـ, ١, ـ)	٩٨,٦ –
بعثات الأمم المتحدة الخاصة السياسية ولبناء السلام	المجموع: ٤ بعثات	٩٦ بلداً مشاركاً	٢٩٤ ٥٠ ٩٣ ٨٦٥	٢٢٣ ٤٣ ٤٦ ٧٨٧	١٠ ٤	٢٠٦ –
UNAMA (قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠١)[٣٥] آذار/ مارس ٢٠٠٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (أفغانستان)	مراقبون عسكريون: أستراليا، النمسا، بنغلاديش، الدنمارك، ألمانيا، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، بولندا، رومانيا، أوروغواي شرطة مدنية: كندا، الصين، الدنمارك، نيبال، نيجيريا، الفيلبين، السويد موظفون مدنيون: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كندا، الصين، جمهورية الكونغو، كرواتيا، جمهورية التشيك، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، الهند، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، لاوس، ليبيريا، مقدونيا، ماليزيا، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بيرو، الفيلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، صربيا، سيراليون، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سوريا، طاجيكستان، تايلند، ترينداد وتوباغو، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان، زيمبابوي	– ١٣ ٤ ٢٧٧	– ١١ ٣ ٢١٧[٣٦]	٤ –	٦٢,٤ –

يتبــع

تابـــع

UNAMI (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠)[٣٧] آب/ أغسطس ٢٠٠٣	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (العراق)	قوات: فيجي مراقبون عسكريون: أستراليا، كندا، الدنمارك، نيوزلندا، المملكة المتحدة موظفون مدنيون: أفغانستان، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، باربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، كندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، موزمبيق، نيبال، هولندا، النرويج، نيوزيلندا، باكستان، بيرو، الفيلبين، بولندا، البرتغال، سيراليون، سنغافورة، إسبانيا، سريلانكا، سانت فنسنت وغرينادين، سويسرا، تنزانيا، تايلند، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي	٢٩٤ ٨ – ٤٠٦	٢٢٣ – ١١ – ٣٩٦[٣٨]	٤ ٢ (–، –، ٢)	١٠٢,٩ –
UNOTIL (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٩)[٣٩] أيار/ مايو ٢٠٠٥	مكتب الأمم المتحدة في تيمور لشتي (تيمور لشتي)	مراقبون عسكريون: أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، ماليزيا، مالي، نيوزيلندا، باكستان، الفيلبين، البرتغال شرطة مدنية: استراليا، بنغلاديش، البرازيل، الصين، كرواتيا، الأردن، ماليزيا، باكستان، بالاو، الفيلبين، البرتغال، روسيا، ساموا، أسبانيا، سريلانكا، تركيا، الولايات المتحدة موظفون مدنيون: أنغولا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، كمبوديا، كندا، كاب فيرد، تشيلي، كولومبيا، كرواتيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، موزمبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، سيراليون، سنغافورة، إسبانيا، سريلانكا، سانت فنسينت وغرينادين، سويسرا، تنزانيا، تايلند، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي	– ١٥ ٦٠ ١٠٠	– ١٢ ٢٦ ١٠٣[٤٠]	– –	١٨,٦ –

يتبـــع

تابع

UNIOSIL (قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٠)[41] كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (سيراليون)	مراقبون عسكريون: بنغلاديش/غانا، كينيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، روسيا، المملكة المتحدة، زامبيا شرطة مدنية: غامبيا، غانا، الهند، كينيا، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، البرتغال، السويد، تركيا، المملكة المتحدة موظفون مدنيون: أفغانستان، أنغولا، باربادوس، بوتان، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، كندا، الصين، جمهورية الكونغو، كرواتيا، مصر، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا، غانا، هندوراس، الهند، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، ليبيريا، مقدونيا، ملاوي، نيبال، نيجيريا، باكستان، الأراضي الفلسطينية، الفيليبين، بولندا، رواندا، السودان، سوازيلند، السويد، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زيمبابوي	ـ ١٤ ٢٩ ٨٢	 ـ ٩ ١٧ ٧١[42]	٢ ٢ (ـ, ـ, ٢)	٢٢,٣ ـ
الاتحاد الأفريقي	المجموع: بعثتان	٣٠ بلداً مشاركاً	٦٦٠٣ ٤٥٠ ١٥٩٠ ـ	٥٣٨١ ٦٣٢ ١٣٧٦ ١٠٢٩	٣ ١٥	٢٩٦,٦ ـ
AMIS (الاتحاد الأفريقي، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)[43] حزيران/يونيو ٢٠٠٤	بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (السودان)	قوات: تشاد، غامبيا، كينيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا مراقبون عسكريون: الجزائر، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جمهورية الكونغو، مصر، الغابون، غامبيا، غانا، كينيا، ليسوثو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، توغو، أوغندا، زامبيا شرطة مدنية: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، مصر، غامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، أوغندا، زامبيا	٦١٧١ ٤٥٠ ١٥٦٠ ـ	٤٩٨٠ ٦٠١[44] ١٣٤٦ ١٠٢٩	١٣ ٥ (٢، ١، ٢)	٢٧٧,٩[45] ..

يتبع

تابع

AMISEC[46] آذار/ مارس ٢٠٠٦	بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر (جزر القمر)	قوات: رواندا، جنوب أفريقيا مراقبون عسكريون: جمهورية الكونغو، مصر، موزمبيق، النيجر شرطة مدنية: مدغشقر، موريشوس[47]	٤٣٢ – ٣٠ –	٤٠١[48] ٣١ ٣٠ –	– –	١٨,٨[49] –
الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (سيماك)	المجموع: بعثة واحدة	٣ بلدان مشاركة	٣٥٠ – – –	٣٨٠ – – –	٨ ٢	٩,٤ –
FOMUC (قمة ليبرفيل، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر٢٠٠٢)[50] كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	قوة سيماك المتعددة الجنسيات في جمهورية أفريقيا الوسطى (جمهورية أفريقيا الوسطى)	قوات: تشاد، جمهورية الكونغو، الغابون	٣٥٠ – – –	٣٨٠[51] – – –	٨ ٢ (٢,–,–)	٩,٤[52] –
رابطة الدول المستقلة	المجموع: ٣ بعثات	٣ بلدان مشاركة	٦٠٠٠ – – –	٤٦١٩ – – –	١٤٤ –	–[53] –
ـ (ثنائية الطرف، ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢) [54] تموز/ يوليو ١٩٩٢	قوة حفظ السلام للجنة المراقبة المشتركة (مولدوفا ـ ترانس دنيستر)	قوات: مولدوفا، روسيا، (ترانس دنيستر)	١٥٠٠ – – –	١١٩٩ – – –	(٣٢)[(55)] ..	.. ..
ـ (ثنائية الطرف ـ ٢٤ تموز/ يوليو ١٩٩٢)[56] تموز/ يوليو ١٩٩٢	القوة المشتركة لأوسيتيا الجنوبية (جورجيا: أوسيتيا الجنوبية)	قوات: جورجيا، روسيا، (أوسيتيا الجنوبية)	١٥٠٠ – – –	١٤٢٠ ٤٠ – –	١٩ ..	.. ..

يتبع

تابـــع

ـ (رابطة الدول المستقلة، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)[٥٧] حزيران/يونيو ١٩٩٤	قوات حفظ السلام التابعة لـرابطة الدول المستقلة في جـورجـيـا (جـورجـيـا، أبخازيا)	قوات: روسيا	٣٠٠٠ – – –	٢٠٠٠ – – –	١٢٥ ..	.. ..
الاتحاد الأوروبي	المجموع: ١١ بعثة	٤٥ بلداً مشاركاً	٨٣٠٠ ١٥٦ ١٥٨ ١٨[٥٨]	٨٢١٠ ٩٥ ٣١٥ ١٩٩	٢٠ ٤	١٣٩,٧ –
EUMM (اتـفـاق بـريـوني)[٥٩] تمـوز/يـوليو ١٩٩١	بـعـثـة الاتحـاد الأوروبي للمراقبة (غرب البلقان)	مراقبون عسكريون: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، هولندا، النرويج، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة	– ١٢٠ – ١٠٠	– ٥٩ – ـ[٦٠]	١١ –	٢,٢ –
EUPM (عـمـل مـشـتـرك ٢٠٠٢/٢١٠CFSP /)[٦١] كـانـون الـثـاني/يـنـايـر ٢٠٠٣	بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي فـي الـبـوسـنـة والـهـرسـك (الـبـوسـنـة والهرسك)	شرطة مدنية: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا موظفون مدنيون: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، هولندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا	– – –	– – ١٧٣ ٢٨[٦٢]	٣ –	١٥,٠ –
EUFOR ALTHEA (عمل مشترك ٢٠٠٤/٥٧٠/CFSP)[٦٣] كـانـون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي فـي الـبـوسـنـة والـهـرسـك (الـبـوسـنـة والهرسك)	قوات: ألبانيا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيلي، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة	٦٠٠٠ – – –	٥٩٣٥[٦٤] – – ٨٥[٦٥]	٥ ٣ (ـ، ١، ـ)	٤٤,٤ –

يتبـــع

تابـــع

EUPOL كنشاسا (عمل مشترك ٢٠٠٤/٨٤٧/ CFSP)[٦٦] نيسان/ أبريل ٢٠٠٥	بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في كنشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	شرطة مدنية: أنغولا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، إيطاليا، مالي، هولندا، البرتغال، رومانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة موظفون مدنيون: بلجيكا، فرنسا، البرتغال	- - ٣٠ -	- - ٥٠ ٤[٦٧]	- -	٥,٦ -
EUSEC DR Congo (عمل مشترك ٢٠٠٥/ ٣٥٥ /CFSP)[٦٨] تموز/ يوليو ٢٠٠٥	بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	موظفون مدنيون: بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة	- - - ٨	- - - ٣٢[٦٩]	- -	٤,٣ -
EUJUST LEX (عمل مشترك ٢٠٠٥/١٩٠/ CFSP)[٧٠] تموز/ يوليو ٢٠٠٥	بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق (العراق)	موظفون مدنيون: بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة[٧١]	- - - -	- - - ٢٦١	- -	١٠,١ -
AMM (عمل مشترك ٢٠٠٥/٦٤٣/ CFSP)[٧٢] آب/ أغسطس ٢٠٠٥	بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في أتشيه (إندونيسيا: أتشيه)	مراقبون عسكريون: النمسا، بلجيكا، بروناي دار السلام، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، ماليزيا، هولندا، النرويج، الفيلبين، سنغافورة، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة	- ٣٦ - -	- ٣٦[٧٣] -	١ ١ (-, ١, -)	١٤,٥ -
EU BAM Rafah (عمل مشترك ٢٠٠٥/٨٨٩/ CFSP)[٧٤] تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح (معبر رفح)	مراقبون عسكريون: بلجيكا، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، السويد موظفون مدنيون: النمسا، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، البرتغال، رومانيا، سلوفانيا، أسبانيا، المملكة المتحدة	- - ٧٥ -	- - ٦٣ ٨[٧٥]	- -	١٣,٤ -

يتبـــع

تابـــع

EUPAT (عمل مشترك ٢٠٠٥/٨٢٦/ CFSP)[٧٦] كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	فريق الشرطة الاستشاري التابع للاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية)	شرطة مدنية: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، هولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة موظفون مدنيون: بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة	– – ٢٠ ١٠	– – ٢٠ ١٢[٧٧]	– –	٧,٦ –
EUPOL COPPS (عمل مشترك ٢٠٠٥/٧٩٧/ CFSP)[٧٨] كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية (الأراضي الفلسطينية)	شرطة مدنية: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة موظفون مدنيون: النمسا، السويد، المملكة المتحدة	– – ٣٣ –	– – ٩ ٤[٧٩]	– –	٧,٦ –
EUFOR DR Congo (عمل مشترك ٢٠٠٦/ CFSP٣١٩ /)[٨٠] تموز/ يوليو ٢٠٠٦	عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوات: النمسا، بلجيكا، قبرص، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا	٢٣٠٠ – – –	٢[٨١] ٢٧٥ – – –	– –	٢٠,٩ –
منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) والبعثات التي يقودها حلف الناتو	المجموع: ٣ بعثات	٤٣ بلداً مشاركاً	١٧٣٠٠ – – –	٤٩٢٦٠ – – –	٢٦٦ ٦٦	١٥٥,٧ –
KFOR (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤)[٨٢] حزيران/ يونيو ١٩٩٩	قوة حلف الناتو في كوسوفو (صربيا: كوسوفو)	قوات: الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، منغوليا، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	١٧٠٠٠ – – –	١٥[٨٣] ٦٠٠ – – – –	٩٦ ٦ (– ، ١ ، –)	٣١,٠ –

يتبـــع

تابـــع

ISAF (قرار مجلس الأمن رقم ١٣٨٦)[٨٤] كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	القوة الدولية للمساعدة الأمنية (أفغانستان)	قوات: ألبانيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - -	٣٣[٨٥] ٤٦٠ - - -	١١٠ ٦٠ (٤٨, - , -)	١٠٧,٨ -
NTM-I (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦)[٨٦] آب/ أغسطس ٢٠٠٤	بعثة حلف الناتو للتدريب في العراق (العراق)	قوات: بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة [٨٧]	٣٠٠ - - -	٢٠٠ - - -	- -	١٧,١
منظمة الدول الأمريكية	المجموع: بعثتان	١٢ بلداً مشاركاً	- - ٦ ٢٢	- - ٦ ٢٣	١ -	١٨,٥ -
MAPP/OEA (CP/RES. ٨٥٩)[٨٨] شباط/ فبراير ٢٠٠٤	بعثة دعم عملية السلام في كولومبيا (كولومبيا)	موظفون مدنيون: الأرجنتين، كوستاريكا، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا، النرويج، بيرو، السويد، أوروغواي	- - - -	- - -[٨٩] -	- -	٥,٥ -
- (CP/RES. ٨٠٦)[٩٠] حزيران/ يونيو ٢٠٠٤	بعثة منظمة الدول الأمريكية الخاصة لتعزيز الديمقراطية في هايتي (هايتي)	ملاك مدني: الأرجنتين، كندا، كولومبيا، دومينيكان، الإكوادور، غرينادا، غواتيمالا، المكسيك، بيرو	- - ٦ ٢٢	- - ٢ ١٨[٩١]	١ -	٩٢١٣,٠ -

يتبـــع

تابـــع

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	المجموع: ١١ بعثة	٤٥ بلداً مشاركاً	- - - ٢٩٠	- - - ٥٣٦	٧ ٣	١٢٧,٠ -
ـ (CSO، ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢)[٩٣] أيلول/ سبتمبر١٩٩٢	بعثة منظمة الأمن والتعاون لرصد انتشار الحرب في سكوبيه (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا)	موظفون مدنيون: النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	- - - ٩٢	- - - ٦٩[٩٤]	- -	١٢,٨ -
ـ (CSO، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢) [٩٥] كانون الأول/ ديسمبر١٩٩٢	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا (جورجيا)	موظفون مدنيون: النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، ليتوانيا، مقدونيا، مولدوفا، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	- - - -	- - - ٤٨[٩٦]	- -	١٤,٨ -
ـ (CSO ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣)[٩٧] نيسان/ أبريل ١٩٩٣	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا(مولدوفا)	موظفون مدنيون: بيلاروسيا، فرنسا، ألمانيا، النرويج، إيطاليا، النرويج، بولندا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - ١٠	- - - ١١[٩٨]	- -	٢,٠ -
ـ (قرار مجلس وزراء روما رقم ٤,١، في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣)[٩٩] شباط/ فبراير ١٩٩٤	مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دوشانبي (طاجيكستان)	موظفون مدنيون: بيلاروسيا، بلغاريا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، رومانيا، روسيا، السويد، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	- - - ١٤	- - - ١٢[١٠٠]	- -	٤,٩ -

يتبـــع

ـ (١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥)[١٠١] آب/ أغسطس ١٩٩٥	الممثل الشخصي لرئيس المكتب الخاص بالصراع الذي يتعامل معه مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مينسك (أذربيجان، ناغورنو ـ كاراباخ)	موظفون مدنيون: جمهورية التشيك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، كازاخستان، بولندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا	- - - ٦	- - - ٦[١٠٢]	- -	١,٠ -
ـ المجلس الوزاري ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥)[١٠٣] كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك (البوسنة والهرسك)	موظفون مدنيون: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هولندا، النرويج، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - -	- - - ٩٣[١٠٤]	- -	٢١,٤ -
ـ (PC/DEC ١١٢، ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦)[١٠٥] تموز/ يوليو ١٩٩٦	بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كرواتيا (كرواتيا)	موظفون مدنيون: النمسا، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، ليتوانيا، مولدوفا، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوزبكستان	- - - ٦٧	- - - ٣٥[١٠٦]	- -	١٠,٥ -
ـ (PC/DEC ١٦٠، ٢٧ آذار/ مارس ١٩٧٧)[١٠٧] نيسان/ أبريل ١٩٩٧	تواجد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا (ألبانيا)	موظفون مدنيون: النمسا، بيلاروسيا، بلغاريا، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، رومانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - -	- - - ٢٩[١٠٨]	- -	٤,٨ -

يتبــع

تابـــع

OMIK (PC/.DEC ٣٠٥، ١تمــوز/يــوليو ١٩٩٩)[١٠٩] تموز/يوليو ١٩٩٩	بـعـثـة مـنـظـمـة الأمـن والـتـعـاون فـي أوروبـا إلى كــوســوفــو (صــربــيا، كوسوفو)	موظفون مدنيون: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان	- - - -	- - - ١٧٧[١١٠]	٧ ٣ (-, ١, ٢)	٤٢,٨ -
- (PC/DEC ٤٠١، ١١كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)[١١١] آذار/مارس ٢٠٠١	بـعـثـة مـنـظـمـة الأمـن والـتـعـاون فـي أوروبـا إلى صربيا (صربيا)	موظفون مدنيون: بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، هولندا، مولدوفا، النرويج، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - ٣٧	- - - ٤١[١١٢]	- -	٩,٥[١١٣] -
- (PC/DEC ٧٣٢، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦)[١١٤]	بـعـثـة مـنـظـمـة الأمـن والـتـعـاون فـي أوروبـا إلى مونتينغرو (مونتينغرو)	موظفون مدنيون: بلغاريا، البوسنة والهرسك، ألمانيا، أيرلندا، هولندا، النرويج، رومانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - -	- - - ١٥[١١٢]	- -	٢,٥ -
الائتلافات الخاصة	المجموع: ٧ بعثات	٥٥ بلداً مشاركاً	٤٩٥٠ ٢٠٠٠ - ١٥	١٥٩٨٣٠ ١٧٠٠ ١٤٠٧ ٢٠٦	٢٩٣٦ ٨٧٢	٨٩٥٧٢,٣ -
NNSC (اتفاق الهدنة)[١١٦] تموز/يوليو ١٩٥٣	لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة (كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية)	مراقبون عسكريون: السويد، سويسرا	- - - -	- ١٠ - -	- -	١,٩ -

يتبـــع

تابع

MFO (بروتوكول معاهدة السلام)[117] نيسان/ أبريل ١٩٨٢	القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها (مصر، سيناء)	مراقبون عسكريون: أستراليا، كندا، كولومبيا، فيجي، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، أوروغواي، الولايات المتحدة موظفون مدنيون: الولايات المتحدة	ـ ٢٠٠٠ ـ ١٥	ـ ١٦٨٧ ـ ١٥[118]	٤٩ ـ	٦١,٢ ـ
TIPH2 (بروتوكول الخليل)[119] كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	الوجود الدولي المؤقت في الخليل (الخليل)	مراقبون عسكريون: تركيا شرطة مدنية: الدنمارك، إيطاليا، النرويج موظفون مدنيون: الدنمارك، إيطاليا، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا	ـ ـ ـ ـ	ـ ٣ ١٨ ٣٢[120]	٢ ـ	٢,٥ ـ
ـ (قرار مجلس الأمن رقم ١٤٦٤)[121] شباط/ فبراير ٢٠٠٣	عملية ليكورن (كوت ديفوار)	قوات: فرنسا	٤٠٠٠ ـ ـ ـ	٣٥٠٠[122] ـ ـ ـ	٢٣ ٣ (١ ,١ ,ـ)	٣١٩,٨ ـ
RAMSI (إعلان بيكتاوا)[123] تموز/ يوليو ٢٠٠٣	بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان (جزر سليمان)	قوات: أستراليا، فيجي، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، نيوزيلندا، تونغا شرطة مدنية: أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيرياتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، تونغا، توفالو، فانواتو	ـ ـ ـ ـ	٢٠٠ ـ ٣٨٩[124] ١٥٩[125]	٢ ـ	١٠١,٥[126] ـ
MNF-I (قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١)[127] تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣	القوة المتعددة الجنسيات في العراق (العراق)	قوات: ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، جورجيا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مولدوفا، منغوليا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة شرطة مدنية: السلفادور، إيطاليا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	ـ ـ ـ ـ	١٥٥٢٠٠ ـ ١٠٠٠[128] ـ	٢٨٦٠ ٨٦٩ (٧٤٦ ,٧٤,)[129] (١١)	٨٩٠٣٣,٠[130] ـ

يتبع

تابـــع

ISF (٢٥ أيـار/ مـايـو ٢٠٠٦ وSCR ١٦٩٠)[131] أيـار/ مـايـو ٢٠٠٦	قوة الأمن الدولية (تيمور ليشتي)	قوات: أستراليا، نيوزيلندا شرطة مدنية: أستراليا، ماليزيا، نيوزيلندا، البرتغال	٩٥٠ - - -	٣٥٠٠[132] - - -	- -	٥٢,٤ -

ملاحظات: (CEMAC): المجموعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى؛ (CIS): رابطة الدول المستقلة؛ (CJA): مجلس الاتحاد الأوروبي للعمل المشترك؛ (CP/RES): قرار المجلس الدائم في منظمة الدول الأمريكية؛ (CSO): لجنة كبار المسؤولين في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (حالياً المجلس الأعلى)؛ (DDR): نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛ (EU): الاتحاد الأوروبي؛ (MOU): مذكرات تفاهم؛ (NATO): منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)؛ (OAS): منظّمة الدول الأمريكيّة؛ (OSCE): منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ (PC/DEC): قرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ (SC): مجلس الأمن؛ (SCR): قرار مجلس الأمن؛ (SSR): إصلاح القطاع الأمني؛ (UNV): متطوعو الأمم المتحدة.

١ ـ أنشئت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO) بقرار مجلس الأمن رقم ٥٠ في أيار/ مايو ١٩٤٨ لمساعدة لجنة الوساطة ومراقبة الهدنة في الإشراف على الهدنة في فلسطين بعد الحرب العربية ـ الإسرائيلية عام ١٩٤٨. وفي السنين التالية ساعدت أيضاً في مراقبة اتفاق الهدنة العامة لعام ١٩٤٩ واتفاقات وقف إطلاق النار في أعقاب حرب الأيام الستة العربية ـ الإسرائيلية في سنة ١٩٦٧. وتتعاون هذه الهيئة عن قرب مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واليونيفيل. وقد مددت ولايتها في سنة ٢٠٠٦. ويجب أن يتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً إيجابياً لإنهاء البعثة.

٢ ـ يدعم البعثة ١٢٠ موظفاً مستخدمين محلياً.

٣ ـ أنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩١ (بتاريخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٥١) ليحل محل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالهند وباكستان. وتقضي ولايته بمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بموجب اتفاق كراتشي سنة ١٩٤٩. ويجب استصدار قرار إيجابي من مجلس الأمن لإنهاء عمل تلك البعثة.

٤ ـ يدعم البعثة ٤٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

٥ ـ أنشئت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦ (٤ آذار/ مارس ١٩٦٤) للحيلولة دون المواجهة بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك والمساهمة في استعادة القانون والنظام والحفاظ عليهما. تشمل ولايتها منذ انتهاء الأعمال العدائية في سنة ١٩٧٤ مراقبة وقف إطلاق النار الفعلي (آب/ أغسطس ١٩٧٤) والمحافظة على منطقة عازلة بين الجانبين. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٢٨ (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

٦ ـ يدعم البعثة ١٠٤ موظفين مستخدمين محلياً.

٧ ـ أنشئت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (UNDOF) عقب حرب تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٣٥٠ (٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤)، بما ينسجم مع اتفاق فضّ الاشتباك، تشمل ولايتها مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية، فضلاً عن المحافظة على منطقة فاصلة. وقد مددت ولايتها حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٢٩ (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦).

٨ ـ يدعم البعثة ١٠٧ موظفين مستخدمين محلياً.

٩ ـ أنشئت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) بموجب قراري مجلس الأمن رقم ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ومساعدة حكومة لبنان في ضمان عودة سلطتها الفعلية في المنطقة. وفي أعقاب الصراع بين حزب الله وإسرائيل في تموز/ يوليو ٢٠٠٦، عزّز قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) ولايتها وفوّضها زيادة عديدها إلى ١٥,٠٠٠ جندي ومدّد ولايتها حتى آب/ أغسطس ٢٠٠٧.

١٠ ـ يدعم البعثة ٣٠٤ موظفين مستخدمين محلياً.

١١ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٠ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦) لمراقبة وقف إطلاق النار بين جبهة البوليساريو وحكومة المغرب، وللتأكد من خفض أعداد القوات المغربية في الصحراء الغربية، والإعداد لاستفتاء بشأن ضمّ الصحراء الغربية إلى المغرب. وتجددت ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٢٠ (٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦).

١٢ ـ يدعم البعثة ١٣٨ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٢ متطوّعاً من الأمم المتحدة.

١٣ ـ أنشئت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (UNOMIG) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٤٩ (٩ تموز/ يوليو ١٩٩٣) وقرار مجلس الأمن رقم ٨٥٨ (٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣). وقد أبطلت ولايتها التي تقضي بالتثبت من وقف إطلاق النار بين جمهورية جورجيا وسلطات أبخازيا باستئناف المواجهات في أبخازيا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣. وقد منحت ولاية مؤقتة بالمحافظة على الاتصالات مع طرفي الصراع ومع الفرق العسكرية الروسية وكذلك مراقبة الوضع وإصدار التقارير حوله. وعقب التوقيع على اتفاق ١٩٩٤ بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات، اتسعت ولاية وسلطة البعثة لتشمل مراقبة الاتفاق والتأكد من تنفيذه بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٧ (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٤). وتجددت الولاية الحالية للبعثة حتى ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٦ (١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦).

١٤ ـ يدعم البعثة ١٨١ موظفاً مستخدمين محلياً ومتطوّعاً واحداً في الأمم المتحدة.

١٥ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩). تشمل ولايتها إقامة استقلال ذاتي واسع وحكم ذاتي في كوسوفو؛ وتأدية مهام إدارية مدنية؛ والحفاظ على القانون والنظام؛ وتعزيز حقوق الإنسان؛ وضمان العودة الآمنة لكافة اللاجئين والمشردين. وهي تتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المسؤولين عن «إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية» و«إحلال الديمقراطية وبناء المؤسسات» على التوالي. ويتطلّب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.

١٦ ـ يدعم البعثة ٢٠٤٠ موظفاً مستخدمين محلياً و١٥٢ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

١٧ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٩ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩). وفوّضها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٩١ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) بمراقبة اتفاق وقف إطلاق النار بين الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا وزيمبابوي، والإشراف على فض اشتباك القوات والتثبّت من ذلك، ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتيسير تقديم الدعم الإنساني. ثم منحت البعثة سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٩٣ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣) وأدخل عليه تعديل بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٥ (١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) لتشمل الانتشار في المناطق الرئيسية التي يحتمل وقوع اضطرابات فيها والمحافظة على وجودها هناك، ومساعدة بعثة الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB) في مراقبة ومنع تحرك المحاربين والأسلحة عبر الحدود المشتركة، وضمان حماية المدنيين وتسهيل نزع الأسلحة وتسريح القوات وإعادة الاندماج والمساعدة في إتمام عملية الانتخابات بنجاح. وفي أثناء فترة الانتخابات في سنة ٢٠٠٦ لقيت هذه البعثة الدعم من يوفور الكونغو الديمقراطية. وقد مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧١١ (٢٩ أيلول/ سبتمبر٢٠٠٦) حتى ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ وفوّضت زيادة عديد العسكريين والشرطة المدنية . .

١٨ ـ يدعم البعثة ٢٠٩٢ موظفاً مستخدمين محلياً و٦٥٥ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

١٩ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (UNMEE) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٢ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠). وتوسّعت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٠ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠) ومنحت صلاحيات مراقبة وقف إطلاق النار، وإعادة القوات الإثيوبية إلى وطنها والإشراف على مواقع القوات الإثيوبية والإريترية خارج نطاق المنطقة الأمنية المؤقتة (٢٥ كم)، وترؤس لجنة التنسيق العسكري التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وكذلك المساعدة في إزالة الألغام. وقد مدّد قرار مجلس الأمن ٢٠٠٧ تفويضها حتى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ بسبب التأخير في رسم الحدود الإثيوبية ـ الإريترية.

٢٠ ـ يدعم البعثة ١٩٤ موظفاً مستخدمين محلياً و٦٥ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٢١ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٩ (١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد فوّضت بدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٣، وتقديم المساعدة في الأنشطة الإنسانية الأخرى وحقوق الإنسان، والمساعدة في إصلاح قطاع الأمن، وحماية المدنيين. وفي تنفيذ اختصاصاتها، وتتعاون مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار(UNOCI) ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (UNOSIL) وقد مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٢ (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧.

٢٢ ـ يدعم البعثة ٩٤٠ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٦٣ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٢٣ ـ أنشئت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فوضت بمراقبة اتفاق وقف إطلاق النار، ودعم حكومة المصالحة الوطنية المؤقتة في بسط سلطة الدولة، والمحافظة على القانون والنظام، وتنفيذ برنامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، وتسهيل تقديم الدعم الإنساني، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والمساعدة في إجراء الانتخابات. تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (UNMIL) وعملية ليكورن. مدّد قرار مجلس الأمن ٧٣٩ (١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧) ولايتها حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

٢٤ ـ يدعم البعثة ٥٢٦ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٠٩ متطوّعين في الأمم المتحدة.

٢٥ ـ أنشئت عملية الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٥ (٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد فوّضت بصلاحيات لضمان احترام اتفاق أروشا للسلام والمصالحة لعام ٢٠٠٠، وتسهيل برنامج نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الدمج، والمساعدة في إنجاز العملية الانتخابية بنجاح، وتنفيذ الإصلاحات الدستورية وحماية المدنيين. وقد تعاونت في تنفيذ مهامها مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC). واختتمت هذه البعثة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٦ ـ في أثناء سنة ٢٠٠٦، انخفض المكوّن العسكري بالتدريج من العسكريين الـ ٥٧٢٦ الذين نشروا في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

٢٧ ـ يدعم البعثة ٩٤٠ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٦٣ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٢٨ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٢ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفوّضت بصلاحية المحافظة على بيئة آمنة ومستقرة لضمان مضي العملية السلمية قدماً، ودعم جهود الحكومة الهايتية في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك برنامج نزع السلاح وتسريح وإعادة الدمج، وبناء قدرات الشرطة الوطنية وإعادة إقرار حكم القانون، ومساعدة الحكومة في الإعداد لانتخابات حرة، ودعم الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان؛ وحماية المدنيين. مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٢ (١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) صلاحيتها حتى ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

٢٩ـ يدعم البعثة ٦٤٢ موظفاً مستخدمين محلياً و١٩١ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٣٠ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة في السودان بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٠ (٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥) في أعقاب اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥. وكلّفت بمراقبة تنفيذ اتفاق السلام، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتسهيل عملية نزع الأسلحة وتسريح القوات وإعادة الدمج. وسّع قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ (٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) ولايتها لتشمل الانتشار في إقليم دارفور، حيث عهد إليها بمراقبة تنفيذ اتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦ واتفاق نجامينا عام ٢٠٠٦ بشأن وقف إطلاق النار الإنساني في الصراع الدائر في دارفور، والتواجد في أماكن رئيسية، ومراقبة الأنشطة الحدودية، وحماية المدنيين، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٤ (٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

٣١ ـ لا تشمل هذه الأرقام الموظفين في دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ (٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦).

٣٢ ـ يدعم البعثة ٢٢٣٤ موظفاً مستخدمين محلياً و١٨٥ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٣٣ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٤ (٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) في أعقاب اندلاع العنف في أيار/ مايو ٢٠٠٦. وقد كلّفت بدعم حكومة تيمور ليشتي في بناء السلام بعد الصراع، وبناء قدرات الشرطة الوطنية التيمورية ودعمها وتدريبها، وتنظيم انتخابات رئاسية وبرلمانية في سنة ٢٠٠٧. مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧٤٥ (٢٢ ـ شباط/ فبراير ٢٠٠٧) ولاياتها حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٨.

٣٤ ـ يدعم البعثة ٣٢٠ موظفاً مستخدمين محلياً و١٠٠ متطوّع في الأمم المتحدة.

٣٥ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠١ (٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢). كلّفت بتعزيز المصالحة الوطنية، والوفاء بالمسؤوليات والمهام التي عهد بها إلى الأمم المتحدة بموجب اتفاقية بون ٢٠٠١، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحكم القانون والقضايا الجنسانية، وإدارة كافة أنشطة الأمم المتحدة المعنية بالإغاثة وإعادة الإعمار في أفغانستان بالتنسيق مع السلطة الأفغانية. وهي تتعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية (ISAF) في تنفيذ تفويضها. وقد مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٦٦٢ (٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦) ولايتها حتى آذار/ مارس ٢٠٠٧.

٣٦ ـ يدعم البعثة ٨٤٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٣٤ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٣٧ ـ أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠ (١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣). وهي مكلّفة حالياً بمساعدة الحكومة العراقية في عملية التنمية السياسية والاقتصادية، وتنسيق إعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، وتقوية حكم القانون. وتتعاون في تنفيذ ولايتها مع القوة المتعدّدة الجنسيات في العراق وبعثة حلف الناتو للتدريب في العراق وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لحكم القانون في العراق. مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٠ (١٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) الولاية الحالية حتى ١٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٧.

٣٨ ـ يدعم البعثة ٨٤٣ موظفاً مستخدمين محلياً.

٣٩ ـ أنشئ مكتب الأمم المتحدة في تيمور -ليشتي (UNOTIL) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٩ (٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥). وكلفت بدعم تطوير قدرات مؤسسات الدولة، بما في ذلك قوة الشرطة الوطنية لتيمور -ليشتي ووحدة حرس الحدود، وتقديم التدريبات في مجال حقوق الإنسان. اختتمت البعثة في ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ وخلفتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ـ ليشتي.

٤٠ ـ يدعم البعثة ٢٢١ موظفاً مستخدمين محلياً و٣٤ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٤١ ـ أنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٠ (٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥) لمساعدة حكومة سيراليون في بناء مؤسسات الدولة، وإحلال الديمقراطية، والحكم الصالح، وحكم القانون، وتعزيز حقوق الإنسان، وتقوية قطاع الأمن، والإعداد لانتخابات حرة ونزيهة في سنة ٢٠٠٧؛ ومراقبة الأمن؛ والتعامل مع التحديات عبر الحدود؛ والتنسيق مع المحكمة الخاصة لسيراليون. وقد مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٤ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٦) ولايته حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٢ ـ يدعم البعثة ١٧٦ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٩ متطوّعاً في الأمم المتحدة.

٤٣ ـ أنشئت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في البداية كبعثة مراقبة بموجب الاتفاق مع الأطراف السودانيين بشأن شكليات إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ونشر المراقبين في دارفور في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤ وتم التصديق عليها بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٦ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسّعت ولايتها في أعقاب القرار الذي تم اتخاذه في الاجتماع السابع عشر لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (AU PSC/PR/Comm. (XVII)، ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) وتشمل اليوم مراقبة اتفاقية نجامينا لوقف إطلاق النار، والمساعدة في بناء الثقة بين كافة الأطراف، والمساهمة في توفير البيئة الآمنة في دارفور. ومدّد قرار الاتحاد الأفريقي /AU PSC/AHG Comm.(LXVI) (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

٤٤ ـ أورد الاتحاد الأفريقي المساهمين في المراقبين العسكريين الإضافيين على النحو التالي: «الاتحاد الأوروبي/ الولايات المتحدة» ٢٣، «حكومة السودان» ٣٤، «حركة العدل والمساواة» ٣٤، حركة/ جيش تحرير السودان» ٣٤.

٤٥ ـ الموازنة مقدّرة لسنة واحدة استناداً إلى موازنة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان للفترة نيسان/ أبريل ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٦ ـ أنشئت بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر بواسطة مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن (AU, PSC/AHG/Comm.l (XLVII)، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٦). وكلّفت بتوفير بيئة آمنة تساعد على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية في أيار/ مايو ٢٠٠٦. واختتمت البعثة في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

٤٧ ـ ساهمت فرنسا والنرويج والمملكة المتحدة بالدعم اللوجستي والمعدات.

٤٨ ـ نشرت مفرزة تعزيزية مكوّنة من ٦٧٥ جندياً من جنوب أفريقيا من ١١ إلى ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٦.

٤٩ ـ قدّم الاتحاد الأوروبي ثلث موازنة بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر.

٥٠ ـ أنشئت القوات المتعددة الجنسيات في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قرار قمة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا المنعقدة في ليبرفيل (٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) لتأمين الحدود بين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة الرئيس السابق باتاسي. في أعقاب انقلاب ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣، وسعت ولايتها بقرار من قمة ليبرفيل (٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣) لتشمل المساهمة في البيئة الأمنية العامة، والمساعدة في إعادة هيكلة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وتعزيز العملية الانتقالية. وستستمر ولايتها الحالية حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

٥١ ـ يدعم القوات المتعددة الجنسيات في جمهورية أفريقيا الوسطى ويتواجد معها في مواقعها مفرزة قوامها تقريباً ٢٢٥ جندياً فرنسياً، بالإضافة إلى ٥٨ موظفاً مستخدمين محلياً.

٥٢ ـ يموّل الاتحاد الأوروبي ٧٩ بالمئة من موازنة القوات المتعددة الجنسيات في جمهورية أفريقيا الوسطى وتموّل نسبة ٢١ بالمئة المتبقية بمساهمات سنوية من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

٥٣ لا تتوفّر بيانات كاملة عن التكاليف التي تتكبّدها كل البلدان المشاركة في بعثات رابطة الدول المستقلة، لكن نفقات روسيا في بعثات رابطة الدول المستقلة لسنة ٢٠٠٦

بلغت ١,٨٨٣,٢٢٦ دولاراً، بما في ذلك تكاليف المحافظة على الهياكل التنسيقية في الرابطة والنفقات ذات الصلة بمعاهدة الأمن الجماعي. وقد بلغت المساهمة الروسية في الأمن الجماعي وحفظ السلام في رابطة الدول المستقلة ٣,٧٩٤,٧٠٥ دولارات في سنة ٢٠٠٦.

٥٤ ـ أنشئت قوات حفظ السلام التابعة للجنة الإشراف المشتركة بموجب الاتفاق حول المبادئ التي تحكم تسوية الصراع المسلح في إقليم ترانس دينستر (٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢). وتقوم لجنة مراقبة مكونة من ممثلين عن روسيا ومولدوفا وإقليم ترانس ـ دينستر بتنسيق الأنشطة المختلفة لمفرزة حفظ السلام المشتركة. لا تدرج في الجدول مشاركة أطراف الصراع في عمليات السلام عادة، غير أنّ المشاركة الأساسية لأطراف الصراع في هذه العملية سمة مميّزة لعمليات رابطة الدول المستقلة واتفاق السلام الذي يشكل الأساس الذي أنشئت العملية بموجبه.

٥٥ ـ يشمل الرقم إجمالي الوفيات الروسية والمولدوفية. وقد نجمت الوفيات عن الحوادث والأمراض.

٥٦ ـ أنشئت القوة المشتركة لأوسيتيا الجنوبية بموجب الاتفاق حول المبادئ التي تحكم التسوية السلمية للصراع في أوسيتيا الجنوبية (٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢). أنشئت لجنة مراقبة مشتركة مكونة من ممثلين من روسيا وجورجيا وسلطات أوسيتيا الشمالية والجنوبية للإشراف على تنفيذ الاتفاق. انظر الملاحظة ٥٤ بشأن إدراج مشاركة الأطراف المتصارعة في الجدول.

٥٧ ـ أنشئت بعثة قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في جورجيا بموجب الاتفاق الجورجي ـ الأبخازي الخاص بوقف إطلاق النار وفصل القوات (١٤ أيار/ مايو ١٩٩٢). وقد أقر رؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن الجماعي لرابطة الدول المستقلة ولاية العملية (٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤) وصدّقت عليها الأمم المتحدة عبر قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٧ (٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٤). ومددت ولايتها إلى أجل غير مسمى منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤.

٥٨ ـ لا تحدد الأعمال المشتركة لمجلس الاتحاد الأوروبي أعداداً معينة من الأفراد المفوضين، بل تطلب أن تكون مستويات العاملين منسجمة مع أهداف ومكونات كل بعثة. الأعداد المدرجة لهذه البعثات الأوروبية هي التي اتفق عليها الاتحاد الأوروبي.

٥٩ ـ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة بموجب اتفاقية بريوني (٧ تموز/ يوليو ١٩٩١) بين ممثلين عن المجموعة الأوروبية والجمهوريات الست ليوغوسلافيا السابقة. تم التوقيع على مذكرة تفاهم مع حكومات ألبانيا في ١٩٩٧ وكرواتيا في ١٩٩٨. كلّفت البعثة بمراقبة التطورات الأمنية والسياسية، والحدود والقضايا العرقية الداخلية وعودة اللاجئين؛ والمشاركة في آلية التنبيه المبكر للمجلس الأوروبي؛ والمساهمة في بناء الثقة وإحلال الاستقرار بالمنطقة (CJA 2000/811/CFSP، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠). وأدخل (CJA 2005/807/CFSP، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) ولاية البعثة الجغرافية للتركيز على كوسوفو وصربيا ومونتينغرو.. ومدّد (CJA 2006/867/CFSP، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٠ ـ يدعم البعثة ٦٤ موظفاً مستخدمين محلياً.

٦١ ـ أنشئت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي بموجب (CJA 2002/210/CFSP) (١١ آذار/ مارس ٢٠٠٢) لضمان وجود ترتيبات شرطية مستدامة في البوسنة والهرسك تحت المسؤولية البوسنية، بما يتفق مع المعايير الأوروبية والدولية. كلفت البعثة بمراقبة إدارة قوات الشرطة المجنّدة محلياً وتعليمها وفحصها. وبناء على طلب السلطات البوسنية، عدّل الاتحاد الأوروبي ولاية البعثة (بما في ذلك حجمها) حتى نهاية سنة ٢٠٠٧ (CJA 2005/824/CFSP، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥).

٦٢ ـ يدعم البعثة ٢١٥ موظفاً مستخدمين محلياً.

٦٣ ـ أنشئت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك بموجب (CJA 2004/570/CFSP) (١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) وقد تم التصديق عليها ومنحت صلاحيات

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥١ (٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤). كلّفت بالمحافظة على بيئة آمنة لتنفيذ اتفاقية دايتون لعام ١٩٩٥، والمساعدة في تقوية القدرة المحلية، ودعم تقدّم البوسنة والهرسك نحو التكامل مع الاتحاد الأوروبي. تجمع المفارز في ٣ قوات خاصة متعددة الجنسيات: القوة الشمالية (توزلا)، والقوة الجنوبية الغربية (موستار) والقوة الشمالية الغربية (بنيالوقا) ـ التي تشكل لها النمسا وفرنسا والمملكة المتحدة على التوالي بلدان الإطار. وقد مدّد قرار مجلس الأمن رقم ١٧٢٢ (٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

٦٤ ـ في ربيع سنة ٢٠٠٧، ستشهد العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك انخفاضاً في قوّة جنودها من ٦٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠ تقريباً.

٦٥ ـ يدعم البعثة ٢٠٠ موظف دولي متعاقد يعملون للعملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك ومقرّ قيادة حلف الناتو.

٦٦ ـ أنشئت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في كينشاسا (CJA 2004/847/CFSP) (٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤) وكلّفت بمراقبة قوة الشرطة الكونغولية وتعليمها وتقديم المشورة إليها. وتتعاون البعثة مع بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والبعثة مستمرة حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

٦٧ ـ يدعم البعثة ٩ موظفين مستخدمين محلياً.

٦٨ ـ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب (CJA 2005/355/CFSP) (٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥) لاستكمال بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في كينشاسا. وكلفت بإسداء المشورة وتقديم المساعدة للسلطات الكونغولية بشأن المسائل الأمنية، وضمان تطابق السياسات مع القانون الإنساني الدولي، ومعايير الحاكمية الديمقراطية ومبادئ حكم القانون. وتمل البعثة في تنفيذ أنشطتها بتنسيق وثيق مع منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٩ ـ ٢١ من هذا الرقم في كينشاسا في حين يوجد ١١ في الأقسام الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. والغالبية مستشارون عسكريون. ويدعم البعثة نحو ٣٠ موظفاً مستخدمين محلياً.

٧٠ ـ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق بموجب (CJA 2004/190/CFSP) (٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤) وصدّق عليها قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كبعثة مدنية متكاملة لسيادة القانون ترمي إلى تعزيز النظام القضائي الجنائي في العراق من خلال تدريب ضباط الشرطة والقضاة. وستكمل هذه البعثة كاستكمال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة حلف الناتو للتدريب في العراق. وقد مدّد (CJA 1317/06) (١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٧١ ـ أدرجت الدول العشر التي قدّمت التدريب في سنة ٢٠٠٦. ويأتي الدعم المالي أيضاً من النمسا وبلجيكا ومصر وهنغاريا ولوكسمبورغ والسويد والولايات المتحدة.

٧٢ ـ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة في أتشيه بموجب (CJA 2004/643/CFSP) (٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥) لمراقبة تنفيذ اتفاق السلام المعلن عنه في مذكرة التفاهم التي وقعت عليها حكومة إندونيسيا وحركة أتشيه الحرة. تشمل ولايتها مراقبة وقف إطلاق النار؛ وونزع سلاح مقاتلي حركة أتشيه الحرة وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع؛ وتقديم المساعدة في انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة الإندونيسية، ومراقبة وضع حقوق الإنسان. وفي سنة ٢٠٠٦، خفّض عديدها من ٢٣٠ إلى ٣٦ موظفاً وأغلقت مكاتبها في النواحي ودون النواحي في ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. وأغلقت البعثة تماماً في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

٧٣ ـ هؤلاء مراقبون مدنيون. وتلقى البعثة الدعم من ٤٥ موظفاً مستخدمين محلياً.

٧٤ ـ أنشئت بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح بموجب (CJA 2005/889/CFSP) (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) وعلى أساس اتفاق التحرك والعبور بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وكلّفت مراقبة أداء رقابة السلطة الفلسطينية على الحدود وموظفي الجمارك في معبر رفح فيما يتعلّق بالمبادئ المتفق عليها لعبور رفح والتثبّت منها وتقييمها، ودعم قدرة السلطة الفلسطينية وبنائها في مجال السيطرة على الحدود. وتستمر ولايتها حتى ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧.

٧٥ ـ يدعم البعثة ١١ موظفاً مستخدمين محلياً.

٧٦ ـ أنشئ فريق الشرطة الاستشاري التابع للإتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بموجب (CJA 2005/826/CFSP) (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). كلفّ بدعم تطوير الشرطة الوطنية ومراقبة الشرطة وتعليمها في مجالات خفر الحدود، والسلام والنظام العام والمساءلة ومحاربة الفساد والجريمة المنظمة. انتهت المهمة في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

٧٧ ـ يدعم البعثة ٢٠ موظفاً مستخدمين محلياً.

٧٨ ـ أنشئت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية بموجب (CJA 2005/797/CFSP) (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). كلفت بتوفير إطار للعدالة الجنائية الفلسطينية ومسؤولي الشرطة وتقديم المشورة إليهما وتنسيق المساعدة الأوروبية إلى السلطة الفلسطينية. تستمر ولاية البعثة الأولى ٣ سنوات حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

٧٩ ـ يدعم البعثة ٤ موظفين مستخدمين محلياً.

٨٠ ـ أنشئت عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب (CJA 2006/319/CFSP) (٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦) وكلفت بدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء العملية الانتخابية هناك. وصدّق عليها قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧١ (٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وانتهت البعثة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

٨١ ـ تمركز ١٠٧٥ من هذه القوات في كينشاسا و١٢٠٠ في ليبرفيل، الغابون كقوة احتياطية. ولا يشمل الرقم قوة احتياطية إضافية قوامها ١٥٠٠ جندي متمركزين في فرنسا.

٨٢ ـ أنشئت قوة حلف الناتو في كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩). كلفت بمهام تشمل ردع تجدّد الأعمال العدائية وإنشاء بيئة آمنة، ودعم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومراقبة الحدود. إلى جانب مقر قيادة البعثة في بريشتينا، تتجمّع مفارز هذه القوة في ٦ قوات خاصة متعددة الجنسيات: القوة الخاصة المتعددة الجنسيات في المركز (لبليان) بقيادة فنلندا؛ والقوة الشمالية (نوفو سيلو) بقيادة فرنسا، والقوة الجنوبية (بريزرن) بقيادة ألمانيا، والقوة الغربية (بك) بقيادة إيطاليا، والقوة الشرقية (أروسيفاك) بقيادة الولايات المتحدة. وثمة وحدة خاصة متعدّدة الجنسيات (بريشتينا) بقيادة إيطاليا.

٨٣ ـ تساهم البلدان المشاركة في ١٦ بالمئة من هذه القوات.

٨٤ ـ أنشئت القوة الدولية المساعدة الأمنية (إيساف) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٨٦ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) تحت الفصل السابع كقوة متعدّدة الجنسيات مكلّفة بمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة في المحافظة على الأمن، كما صوّر في الملحق ١ لاتفاق بون ٢٠٠١. تولى حلف الناتو قيادة إيساف والسيطرة عليها في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. وقد استكملت المرحلتان الثالثة والرابعة من توسع إيساف في جنوب أفغانستان وشرقها في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ على التوالي. وتسيطر إيساف أيضاً على فرق إعادة الإعمار الـ ٢٤ في المقاطعات. وتقسّم إيساف أفغانستان إلى خمس مناطق مسؤولية: القيادة الإقليمية في المركز (كابل) بقيادة فرنسا، القيادة الإقليمية في الشمال (مزاري شريف) بقيادة ألمانيا، القيادة الإقليمية في الغرب (هرات) بقيادة إيطاليا، القيادة الإقليمية في الجنوب (قندهار) بقيادة هولندا، القيادة الإقليمية في الشرق (باغرام) بقيادة الولايات المتحدة. وقد مدّد قرار مجلس الأمن ١٧٠٧ (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

٨٥ ـ يشمل ذلك موظفين يعملون في فرق إعادة الإعمار في المقاطعات من البلدان التالية: أستراليا وبلجيكا وكندا وجمهورية التشيك والدنمارك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وأيسلندا وإيطاليا وليتوانيا وهولندا والنرويج ورومانيا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٨٦ أنشئت بعثة حلف الناتو للتدريب في العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) وصدّق عليها مجلس شمال الأطلسي في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. وهي مكلّفة بالمساعدة في تطوير المؤسسات الأمنية العراقية عبر التدريب والتجهيز، لا سيما المستويات المتوسطة والعليا من قوات الأمن العراقية.

٨٧ ـ لا تتوفّر بيانات عن التوزيع الوطني وبالتالي لم يتم التعرّف على البلد القائد.

٨٨ ـ أنشئت بعثة دعم عملية السلام في كولومبيا بموجب قرار المجلس الدائم لـمنظمة الدول الأمريكية (CP/RES. 859 (1397/04)) في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ دعماً لجهود حكومة كولومبيا في الانخراط في محادثات سياسية مع جيش التحرير الوطني (ELN). وهي مكلفة بتسهيل نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم.

٨٩ ـ يدعم البعثة ٣٢ موظفاً دولياً متعاقداً، و١٥ مهنياً من داخل البلد و٥٣ موظفاً مستخدمين داخلياً.

٩٠ ـ أنشئت بعثة منظمة الدول الأمريكية الخاصة لتعزيز الديمقراطية في هايتي بقرار المجلس الدائم للمنظمة (CP/RES. 806 (1303/02)) في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. كلفت بالمساهمة في حل الأزمة السياسية في هايتي، بما في ذلك مساعدة حكومة هايتي في تعزيز عملياتها ومؤسساتها الديمقراطية. وقد عدل قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (A/RES. 2058 (XXXIV-O/04) في ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ ولايتها لتشمل المساعدة في إجراء الانتخابات وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإضفاء المهنية على الشرطة الوطنية الهايتية.

٩١ ـ يدعم البعثة ١٠٣ موظفين مستخدمين محلياً.

٩٢ ـ الرقم خاص بالفترة الممتدة بين ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦.

٩٣ ـ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون لرصد انتشار الحرب في سكوبيه في أعقاب قرار الاجتماع السادس عشر للجنة المسؤولين الكبار في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣). وفوّضتها حكومة جمهورية يوغسلافيا السابقة عبر بنود التفاهم المتفق عليها بتبادل الرسائل في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. وتشمل مهامها مراقبة الشرطة وتدريبها وتطويرها وأنشطة أخرى متصلة باتفاقية أوريد الإطارية. وقد مدّد قرار (PC.DEC/764) (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٩٤ ـ يدعم البعثة ٥ موظفين دوليين متعاقدين و١٨٨ موظفاً مستخدمين محلياً.

٩٥ ـ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا في الاجتماع السابع عشر للجنة المسؤولين الكبار في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢). وفوّضتها حكومة جورجيا من خلال مذكرة تفاهم في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ وزعماء أوسيتيا الجنوبية بتبادل الرسائل في ١ آذار/ مارس ١٩٩٣. وكان هدفها الأولي دعم المفاوضات بين الأطراف المتصارعة. وتوسّعت ولايتها في اجتماع المجلس الدائم الرابع عشر (٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤) لتشمل مراقبة قوات حفظ السلام المشتركة في أوسيتيا الجنوبية. ووسّع (PC.DEC/450) (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩) الولاية لتشمل مراقبة حدود جورجيا مع جمهورية داغستان الروسية. ومدّد (PC.DEC/766) (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٩٦ ـ يدعم البعثة ٦ موظفين دوليين متعاقدين و١٣٢ موظفاً مستخدمين محلياً.

٩٧ ـ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا في الاجتماع التاسع عشر للجنة المسؤولين الكبار في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٤ شباط/ فبراير

١٩٩٣) وفوّضتها حكومة مولدوفا من خلال مذكرة تفاهم (٧ أيار/ مايو ١٩٩٣). وتشمل مهامها مساعدة الأطراف المتصارعة في التفاوض على تسوية سياسية دائمة وجمع البيانات وتقديم المعلومات عن الوضع. وقد مدّد (PC.DEC/763) (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٩٨ ـ يدعم البعثة ٤ موظفين دوليين متعاقدين و٣٢ موظفاً مستخدمين محلياً.

٩٩ ـ أنشئ مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دوشامبي بقرار صادر عن الاجتماع الرابع للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (CSCE/4-C/Dec. 1, Decision I.4) (١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣). ولم يتم التوقيع على أي مذكرة تفاهم ثنائية. تشمل ولاية البعثة تسهيل التحاور وتعزيز حقوق الإنسان وإبلاغ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن التطورات اللاحقة. وتوسّعت الولاية في سنة ٢٠٠٢ لتشمل البعدين الاقتصادي والبيئي. ومدّد (PC.DEC/754) (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٠ ـ يدعم البعثة ٣ موظفين دوليين متعاقدين و٦٨ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠١ ـ عيّن رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ممثلاً شخصياً بشأن الصراع الذي تعامل معه مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في منسك في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥. ويسعى مؤتمر منسك إلى تسوية سلمية لصراع ناغورنو ـ كاراباخ. يقوم تفويض الممثل الشخصي على مساعدة الرئيس الحالي في التخطيط لعمليات حفظ السلام الممكنة، ومساعدة الأطراف في تدابير بناء الثقة وفي المائل الإنسانية، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة. وللممثل الشخصي ٥ مساعدين ميدانيين. ويلزم قرار إيجابي لإنهاء البعثة.

١٠٢ ـ يدعم البعثة ١١ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠٣ ـ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك في الاجتماع الرابع للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا MC(5).DEC/1)، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥) بما يتوافق مع التذييل ٦ من اتفاق دايتون ١٩٩٥. كلفت البعثة بمساعدة الأطراف في تدابير تثبيت الاستقرار الإقليمي وبناء الديمقراطية. وقد مدّد (PC.DEC/747) (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٤ ـ يدعم البعثة ٥٥٨ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠٥ ـ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كرواتيا بموجب قرار (PC.DEC/112) (١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦) وعدل (PC.DEC/176) (٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧) و(C/DEC/239) (٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٨) ولايتها. وتشمل ولايتها الآن المساعدة في عودة اللاجئين والنازحين ومراقبتها وحماية الأقليات القومية.

١٠٦ يدعم البعثة ١٤٤ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠٧ ـ أنشئ تواجد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا بموجب (PC.DEC/160) (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧). وأنشأ (PC.DEC/206) (١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧) ولايتها الحالية. مدّد (PC.DEC/750) (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٨ ـ يدعم البعثة ٩٣ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٠٩ ـ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو بموجب (PC.DEC/305) (١ تموز/ يوليو ١٩٩٩). تشمل ولايتها تدريب الشرطة والموظفين القضائيين والمديرين المدنيين ومراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها. والبعثة من مكوّنات (الدعامة الثالثة) بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو. يوجد مقرّها الرئيسي في بريشتينا وتتوزّع ٥ مراكز إقليمية في كل أنحاء كوسوفو، يغطي كل منها ٥ إلى ٩ بلديات. وقد نشر ٣٠ فريقاً بلدياً، تشرف على عمل السلطات المستخدمة محلياً، في كل البلديات. وقد مدّد (PC.DEC/765) (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

١١٠ ـ يدعم البعثة ٦٢ موظفاً دولياً متعاقداً و٧٤٩ موظفاً مستخدمين محلياً.

١١١ ـ بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا هي الاسم الجديد الذي منح لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا ومونتينغرو في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. أنشئت البعثة أصلاً بقرار (PC.DEC/401) (١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١) كبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. وكلفت بتقديم المشورة بشأن تنفيذ القوانين ومراقبة الأداء الصحيح وتطوير المؤسسات والعمليات الديمقراطية في صربيا. وهي تساعد في تدريب أجهزة إنفاذ القانون والقضاء وإعادة هيكلتها. وتلا أحدث تغيير في الاسم إعلان استقلال مونتينغرو (٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). مدّد القرار (PC.DEC/749) (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

١١٢ ـ يدعم البعثة موظفان دوليان متعاقدان و١٣٨ موظفاً مستخدمين محلياً.

١١٣ ـ يغطي الرقم موازنة الشهر الأول من انتشار بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مونتينغرو بالإضافة إلى موازنة بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا.

١١٤ ـ أنشئت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مونتينغرو بقرار (PC.DEC/732) (٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦) في أعقاب إعلان استقلال مونتينغرو (حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). وقبل الاستقلال، كانت المهمة الحالية جزءاً من بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا ومونتينغرو (انظر الملاحظة ١١١). وهي مكلفة بالمساعدة في بناء المؤسسات وإصلاح أجهزة إنفاذ القانون والقضاء ودعم هياكل الحكم المركزي والمحلي. وقد مدّد القرار (PC.DEC/751) (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

١١٥ ـ يدعم البعثة ٣٠ موظفاً مستخدمين محلياً.

١١٦ ـ أنشئت لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة بواسطة الاتفاقية الخاصة بالهدنة العسكرية في كوريا التي وقعت في بانمونجوم (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣). وهي مكلفة بمهام الإشراف تنفيذ اتفاقية الهدنة ومراقبتها والتفتيش والتحقّق منها.

١١٧ ـ أنشئت القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨١ بموجب بروتوكول معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، الموقعة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٩. بدأ نشر القوات في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ عقب انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء ولكن لم يتم التنفيذ الفعلي حتى ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، وهو اليوم الذي أعادت فيه إسرائيل سيناء إلى السيادة المصرية.

١١٨ ـ تؤدي وحدة المراقبين المدنيين جزءاً كبيراً من البعثة الأساسية للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها. وتعود جذور الوحدة إلى البعثة الأمريكية الميدانية في سيناء التي أنشئت بموجب اتفاقية سيناء الثانية (٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥). وتضم وحدة المراقبين المدنيين حالياً ١٥ موظفاً، كلهم أمريكيون.

١١٩ ـ أنشئ الوجود الدولي المؤقت في الخليل بموجب البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل (١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧) واتفاقية الوجود الدولي المؤقت في الخليل (٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧). كلفت البعثة بتوفير بيئة آمنة ومستقرة بتواجدها. وفي أعقاب الهجوم على مقر قيادتها في ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، سحبت البعثة من الخليل مؤقتاً وخفّضت قوتها. وفي أيار/ مايو ٢٠٠٦، عاودت البعثة القيام بدورياتها النهارية على أساس منتظم، لكنّها استقرّت في بيت لحم. وفي ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ عادت البعثة إلى الخليل وتعمل منذ ذلك الوقت بانتظام. تجدّد ولايتها كل ٣ أشهر بموافقة الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني.

١٢٠ ـ يدعم البعثة ٨ موظفين مستخدمين محلياً.

١٢١ ـ نشرت عملية ليكورن، المكونة من قوات فرنسية بأكملها، بتفويض من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٦٤ (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبما ينسجم مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بغية دعم بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار في المساهمة في تحقيق بيئة آمنة، لا سيما

تسهيل تنفيذ اتفاق ليناس ماركوسيس ٢٠٠٣. ويوفّر قرار الأمم المتحدة رقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) تفويضها الحالي وعدّل ولايتها للعمل على دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد وسع قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٩ (١٠ كانون الثاني ٢٠٠٧) ولايتها ومدّدها حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

١٢٢ ـ تلقى القوات المنتشرة في كوت ديفوار الدعم من قوات إضافية متمركزة في توغو (١٠٠ جندي في الوحدة الجوية).

١٢٣ ـ أنشئت بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان في إطار إعلان بيكيتاوا ٢٠٠٠، الذي اتفق فيه أعضاء منتدى جزر المحيط الهادي على القيام برد جماعي على الأزمة، عادة بطلب من الحكومة المضيفة. كلفت البعثة بمساعدة حكومة جزر سليمان على استعادة القانون والنظام وبناء قدرة قوات الشرطة.

١٢٤ ـ تراوح عدد الشرطة المدنية بين ٣٠٨ و٣٨٩. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ نشر ما يقرب من ٣٨٩ جندياً إضافياً و٧٥ شرطياً رداً على أعمال الشغب التي اندلعت بعد الانتخابات البرلمانية.

١٢٥ ـ لا يشمل الرقم الموظفين المعيّنين في مكتب المنسّق الخاص. ويدعم البعثة ٥١ موظفاً مستخدمين محلياً.

١٢٦ ـ يمثّل هذا الرقم المساهمة الأسترالية في بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان للسنة المالية ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.

١٢٧ ـ فوّضت القوة المتعددة الجنسيات في العراق بقرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ (١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣) للمساهمة في المحافظة على الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك ضمان الشروط اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وأعاد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) تأكيد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق في أعقاب حل سلطة الائتلاف المؤقتة وما تلاه من نقل السيادة إلى الحكومة المؤقتة في العراق. وقد قسّمت الأراضي العراقية لأغراض عمل القوة المتعددة الجنسيات في العراق إلى ٥ مناطق تغطيها الوحدات التالية: القوة المتعددة الجنسيات في الشمال، والفرقة المتعددة الجنسيات في بغداد، والفرقة المتعددة الجنسيات في الغرب، حيث الولايات المتحدة هي الدولة القائدة، والفرقة المتعددة الجنسيات في الجنوب الأوسط بقيادة بولندا؛ والفرقة المتعددة الجنسيات في الجنوب الشرقي بقيادة أستراليا والمملكة المتحدة. وقد مدد قرار مجلس الأمن ١٧٢٣ (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٢٨ ـ الرقم الخاص بالشرطة المدنية تقريبي ويشمل ١١٠ أفراد مستخلصين من قوات الائتلاف العسكريين.

١٢٩ ـ لا يشمل رقم العدد الإجمالي للقتلى إلا الذين سقطوا بعد تفويض مجلس الأمن. ويراجع استناداً إلى المعلومات المستلمة. وقد تكبّدت الولايات المتحدة ٨٢٠ قتيلاً من بين ٨٦٩ قتيلاً سقطوا في سنة ٢٠٠٦، والمملكة المتحدة ٢٩، والباقي تكبّدتها البلدان الأخرى. ويشمل الرقم أيضاً الرقم ٣٨ قتيلاً سقطوا لأسباب أخرى.

١٣٠ ـ هذا الرقم هو مجموع المساهمات البريطانية والأمريكية. وتتحمّل البلدان المشاركة تكاليف أفرادها. بلغت المساهمة الأمريكية للسنة المالية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ (١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ ـ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦) ٨٧ مليار دولار، وهي تشمل المخصصات الإضافية الطارئة التي أقرّها الكونغرس الأمريكي في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. وقدّرت المساهمة البريطانية في الفترة الممتدة من ١ تشرين/ أكتوبر ٢٠٠٥ ـ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ بنحو ١,١ مليار دولار. وكان ذلك المبلغ الذي طلبته وزارة الدفاع البريطانية.

١٣١ ـ نشرت قوات الأمن الدولية، تعرف أيضاً باسم العملية الذكية والقوة الخاصة المشتركة، بطلب من حكومة تيمور ليشتي للمساعدة في تثبيت البيئة الأمنية في البلد وصدّق عليها قرار مجلس الأمن ١٦٩٠ (٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). وتتعاون قوات الأمن الدولية عن قرب مع بعثة الأمم المتحدة في تيمور لشتي.

١٣٢ ـ في الأشهر الأولى من الانتشار كان هناك ما يصل إلى ١٣٠٠ جندي أسترالي و٢٠٠ جندي نيوزيلندي على الأرض. وفي نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ أدرجت وحدات الشرطة المدنية المنتشرة لقوات الأمن الدولية تحت بعثة الأمم المتحدة في تيمور ليشتي.

٤ ـ التعاون الأمني الإقليمي في منطقة الاتحاد السوفياتي السابق(*)

أليسون ك. بيلز
فلاديمير بارانوفسكي
وبال دوناي

I مقدمـة

ازداد استخدام المنظمات الإقليمية لأغراض التعاون الأمني في كل أنحاء العالم منذ نهاية الحرب الباردة(١). وكان على مثل هذه المجموعات، المكرسة تقليدياً لتفادي الصراعات والحدّ من التوترات العسكرية بين الجيران أو تجميع قواها في أشكال أخرى من التعاون الإيجابي، أن تتصدّى لسلسلة إضافية من التهديدات الجديدة بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وباستثناء عدة منظمات متداخلة في أوروبا الأوسع نطاقاً، كان ميل مثل هذه المجموعات إلى مضاعفة أجنداتها والتوسع فيها واضحاً في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية (على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي). كما

(*) يوجَّه الشكر والامتنان إلى إيفان دانيلين (Ivan Danilin)، معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية (IMEMO)، الذي ساعد في إعداد مواد العمل للأقسام IV-II من هذا الفصل.

(١) للاطلاع على تفاصيل وشرح أوفر للافتراضات والتعريفات التي يستند إليها هذا الفصل، انظر:
A. J. K. Bailes and A. Cottey, «Regional Security Cooperation in the Early 21st Century,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 195-223.

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: أليسون ج. ك. بيلز وأندرو كوتي، «التعاون الأمني ـ الإقليمي في أوائل القرن الحادي والعشرين،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٣١٩.

أن المحللين وصنّاع السياسة لاحظوا بشكل متزايد أن الأقاليم التي تثير أكثر المشكلات الأمنية حدة ـ بما فيها أخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل ـ هي الأقاليم التي تفتقر إلى مثل هذه الهياكل للتعاون أو حيث ترتبط الدول المتجاورة بقوى محرّكة سلبية ليس إلا(٢).

طرح أحد الفصول في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦** بعض المعايير الشاملة للحكم على كفاية وشرعية آليات إقليمية ذات توجه أمني(٣). وحدد المؤلفون أربعة أنواع من الأدوار التي تستطيع منظمات إقليمية القيام بها في سياق الأمن (والأنواع تلك لا يستبعد أحدها الآخر): (أ) تفادي الصراع ضمن الإقليم واحتواؤه وحله؛ (ب) السعي لتعاون عسكري عملي، بما في ذلك في سياقات لا تحتم أن يكون فوز طرف مرافقاً لخسارة طرف آخر، مثل مهمات السلام الدولية؛ (ج) تشجيع الإصلاح والديمقراطية والحكم الصالح في ميدان الدفاع والأمن أو بصورة أعم؛ (د) معالجة مسائل وظيفية، بما فيها ما يسمى التهديدات الجديدة وتحديات أخرى تنشأ في الحد الفاصل بين الأمن والشؤون الاقتصادية. واقترحوا الاختبارات التالية للشرعية والفاعلية، استناداً إلى ملاحظة وخطاب سياسي فعلي لا نظري: «(أ) هل التعاون مفروض بالإكراه ومهيمن؟؛ (ب) هل يفرض علاقة مع العالم الخارجي ذات مجموع صفري؟؛ (ج) هل هو ثابت أو ساكن (أو قابل للتكيف وقادر على النمو)؟؛ (د) هل هو مصطنع وسطحي؟؛ (هـ) هل هو فعال من حيث الإدارة واستخدام الموارد؟»(٤). وقد جرى تعمد تلافي الاختبارات القائمة على نوع الهيكل أو درجة المأسسة، نظراً إلى وجوب تكييف هذه السمات مع الحاجات المحددة للأقاليم. وقد تفحص **سيبري** عدداً من الهياكل وقيّمها من هذه النواحي(٥).

---

(٢) على سبيل المثال ترى استراتيجية الأمن القومي الأمريكية الحالية أن علاقات الولايات المتحدة بسائر «مراكز القوة العالمية» يجب أن تُدعَم بـ «مؤسسات ملائمة، إقليمية وعالمية، لجعل التعاون أكثر استمراراً، وفعالية، وأوسع نطاقاً». وهي تنص على أن «لهذه المقاربة الإقليمية تطبيقاً محدداً على القضايا الإسرائيلية - الفلسطينية، والصراعات في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، والصراع في نيبال». انظر: White House, «The National Security Strategy of the United States of America,» Washington, DC, March 2006, <http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2006>, pp. 36 and 16 resp.

(٣) Bailes and Cottey, «Regional Security Cooperation in the Early 21st Century».

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٥.

(٥) انظر: J. Adisa, «The African Union: The Vision, Programmes, Policies and Challenges,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 79-85,

وبالعربية، انظر: جينمي أديسا، «الاتحاد الأفريقي: الرؤية والبرامج والسياسات والتحديات،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ١٧٣. انظر أيضاً: R. Hollis, «The Greater Middle East,» and M. C. Rosas, «Latin America and the Caribbean: Security and Defence in the Post-Cold War Era,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 223-282, =

يطبّق هذا الفصل هذه المقاربة التحليلية الجديدة على ثلاثة مركّبات مرتبطة بالأمن وموجودة في الفضاء السوفياتي السابق ـ رابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمجموعة التي تضم جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا، وتدعى منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام) ـ بالإضافة إلى منظمة شانغهاي للتعاون (SCO)، التي تربط بعض أعضاء هذه المجموعات مع الصين (انظر الجدول رقم (٤ ـ ١) في القسم II أدناه). وقلما تُعرف هذه المجموعات جميعاً خارج إقليمها، وهي غالباً عرضة لنقد معياري في الخارج وفي بعض أجزاء ذلك الإقليم. وكثيراً ما ينظر إلى المجموعات الثلاث التي تقودها روسيا (رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شانغهاي للتعاون) في الغرب بأنها ترمي إلى نوع من الهيمنة السوفياتية الجديدة، ما ينطوي على إكراه وممارسات غير ديمقراطية[٦]؛ وتُفسَّر معارضتها الإرهاب والتمرد كأجندة مشتركة لعزل الأقليات وسحقها؛ ويُنظر إليها استراتيجياً على أنّها جهد ذو مجموع صفري بالضرورة لإقامة توازن مع مجموعات غربية أو لعرقلة النفوذ الأمريكي والغربي. ويُفترض على نطاق واسع أن المجموعات الأربع تعاني أشكالاً جامدة ومصطنعة من الحاكمية ومستويات منخفضة من الكفاية والإنتاج. يستعرض النصّ الحاضر مثل هذه الأحكام والأسئلة المعيارية، التي تستحق هذه المنظمات إخضاعها لها بمقدار خضوع أي منظمات أخرى. والأجوبة متوخاة في رؤية تاريخية، وفي ضوء تقديم تقرير وتحليل واقعيين ومحايدين.

يقدم القسم التالي من هذا الفصل العنصر التاريخي من خلال معلومات أساسية عن نشوء المجموعة الإقليمية الأولى بعد الحقبة السوفياتية، أي رابطة الدول المستقلة، والتطور اللاحق لكل من منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)، ومنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (GUAM)، ومنظمة شانغهاي للتعاون (SCO). وتقدم الأقسام الثالث ـ السادس تقييماً لكل من تلك المنظمات على التوالي، وفقاً للمعايير الخمسة المطروحة أعلاه. وتعرض الاستنتاجات في القسم السابع.

= وللاطلاع عليهما بالعربية، انظر: روزماري هوليس، «الشرق الأوسط الكبير،» وماريا كريستينا روزاس، «أمريكا اللاتينية والكاريبي: الأمن والدفاع في حقبة ما بعد الحرب الباردة،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٣٤٧-٤٢٣ على التوالي. انظر أيضاً: A. J. K. Bailes [et al.], *Regionalism in South Asian Diplomacy*, SIPRI Policy Paper; no. 15 (Stockholm: SIPRI, 2007), <http://www.sipri.org>.

(٦) في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ شكك وزير الدفاع دونالد رامسفيلد أيضاً في قيم منظمة شانغهاي للتعاون (SCO) باتهام الأعضاء بالنظر في إدخال إيران كعضو كامل في الوقت الذي تسبب قلقاً يتعلق بالانتشار والإرهاب. انظر: G. Dyer and A. Yeh, «Iranian President to Cause a Stir at Security Summit,» *Financial Times*, 14/6/2006, p. 3,

انظر أيضاً القسم V أدناه.

II الخلفية: الحقائق الأساسية لمنطقة الاتحاد السوفياتي السابق

لم يكن انحلال الاتحاد السوفياتي معداً بشكل واف ولا متمَّماً بجدية. فقد كان لدى معظم الجهات السياسية الفاعلة التي تورطت بصورة مباشرة أفكار ضبابية (إن وجِدت) حول ما سيحل مكان دولة واحدة ممتدة على سدس العالم. وعلى خلفية كهذه، لا عجب في أنه كان للصورة الناشئة للتعاون الأمني الإقليمي سماتها الفوضوية والخلافية. وقد تطورت، في الواقع، في أنساق متعددة معلنة ومقارنة في الجدول رقم (٤ ـ ١). أمّا العوامل الرئيسية التي تشكل نشوء التعاون الأمني في منطقة ما بعد الحقبة السوفياتية منذ العام ١٩٩٠، فيمكن تلخيصها كما يلي:

قوة القصور الذاتي. استمر أثر القصور الذاتي للفضاء الأمني المشترك السابق في التأثير على الدول المستقلة حديثاً مدة معينة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، على رغم استقلالها الرسمي. وعندما أعلن عن رابطة الدول المستقلة على عجل في نهاية العام ١٩٩١ كي يحل محل الاتحاد السوفياتي[٧]، اعتُبرت فكرة الإبقاء على قوات مسلحة مشتركة وقدرة عسكرية مشتركة فكرة قابلة للنجاح. واستمر القصور الذاتي نفسه ـ المثبت بعوامل اقتصادية وتاريخية واجتماعية ونفسية ـ في التسعينيات وما بعدها، لكنه لم يستطع أن يقدم إلى أجل غير مسمى قوة دافعة من أجل تعزيز التعاون الأمني الإقليمي في ظروف سريعة التبدل.

«الاتحاد السوفياتي السابق من دون دول البلطيق». كان حيز ما بعد الحقبة السوفياتية مقسوماً منذ البداية إلى منطقتين. فدول البلطيق الثلاث: إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، انفصلت عن باقي أراضي ما بعد الحقبة السوفياتية بطريقة أكثر جذرية من أي دولة أخرى، كما يُرى بوضوح في عدم عضويتها في رابطة الدول المستقلة. وهي على العكس من ذلك وجهت أنظارها نحو الانضمام إلى منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) في وقت أبكر كثيراً من جورجيا أو أوكرانيا، على سبيل المثال، وضُمت بالشكل المناسب كأعضاء في حلف الناتو والاتحاد الأوروبي على السواء في العام ٢٠٠٤.

التعاون بين الأخصام. في بعض الحالات، أعيقت احتمالات التعاون الأمني الإقليمي أو أضعفت بشكل خطير بفعل نزاعات موروثة من زمن السوفيات أو ما قبل السوفيات، مع احتمال تسببها في صراع مفتوح ـ ولا سيما في حالة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان بشأن منطقة ناغورنو ـ كاراباخ ذات الحكم الذاتي في جنوب غربي أذربيجان. وفي بعض الأحيان،

(٧) أنشئت رابطة الدول المستقلة (CIS) في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ لتكون بديلاً من الاتحاد السوفياتي المنحل. وتضم اليوم أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان ومولدوفا وروسيا وطاجيكستان وأوكرانيا وأوزبكستان (سحبت تركمانستان عضويتها وأصبحت عضواً مشاركاً في آب/ أغسطس ٢٠٠٥). للاطلاع على هذه المجموعة، انظر: <http://www.cis.minsk.by>، والقسم الثالث من هذا الفصل.

كان لتدخل روسيا سياسياً وعسكرياً في مناطق الصراع في أوائل التسعينيات مساهمة تقنية في «تجميدها»، لكن أذربيجان أو جورجيا أو مولدوفا لم تعتبر ذلك تدخلاً محايداً، الأمر الذي يصوغ فهم القيادة الروسية الإقليمية والمواقف من هذه القيادة (انظر أيضاً القسم الخامس أدناه). وقد أثر ذلك كله على العضوية في مثل هذه التجمعات المرتبطة بالأمن منذ نشوئها. وهكذا كان بوسع الخصمين أرمينيا وأذربيجان المشاركة في المجموعة التي انبثقت عن معاهدة الأمن الجماعي (معاهدة طشقند)[٨] في سنة ١٩٩٢ ما دام لهذا الهيكل معنى عملي ضئيل. وقد بدأت تتعزز بعد العام ٢٠٠٢، عندما قررت أذربيجان وقف عضويتها. وعلى نحو مماثل، تحول دون مشاركة أذربيجان في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية دون عضوية أرمينيا. غير أن بقاء أرمينيا وأذربيجان في المشاركة في الرابطة يقول الكثير عن مدى ضعف هذه المنظمة في المجال الأمني.

حيز غير متجانس استراتيجياً. إن الشخصية غير المتجانسة للمنطقة السوفياتية السابقة لا تقوّض التعاون الأمني على النطاق الإقليمي فحسب، بل تشجع أيضاً على تطور تجمعات متقاطعة وأصغر حجماً بحيث تتداخل أو تتصارع بصورة مباشرة. ويمكن توضيح ما نجم من تشتيت للجهد بأن روسيا ودول آسيا الوسطى تلتزم بالتعاون ضدّ الإرهاب ضمن ثلاثة أطر مختلفة: رابطة الدول المستقلة ومنظمة الأمن الجماعي ومنظمة شانغهاي للتعاون.

سيطرة روسيا. تمثل سيطرة روسيا في المنطقة السوفياتية السابقة (مع أنها تتآكل) القيمة المفترضة المستقلة الأقوى ضمن حيز ما بعد الحقبة السوفياتية. فليست روسيا هي الدولة الأقوى إلى حدّ بعيد من حيث الحجم والقوات العسكرية والطاقة الاقتصادية فحسب، بل إن لها أيضاً ميزة «المركز» الاستراتيجية التي ترتبط بها الدول السوفياتية السابقة بعلاقة أهم استراتيجياً من أي علاقة تستطيع أي اثنتين من هذه الدول أن تقيمها إحداهما مع الأخرى. غير أن المضامين العملية لهذه الحقائق المتعلقة بالنزعة الإقليمية ليست صريحة ولا محددة مسبقاً: بعض الجيران يقبلون بل يطلبون زعامة روسيا «الأبوية»، بينما يتحداها آخرون من حيث المبدأ تقريباً (انظر «**السياسة أولاً**» أدناه).

البحث عن هوية ذاتية. غالباً ما أدركت الجمهوريات السوفياتية السابقة في عملية تحديد هوياتها المستقلة، وهي عملية بطيئة لكن ثابتة، أن أجندات دولها الأمنية الجديدة

(٨) تم توقيع معاهدة الأمن الجماعي في طشقند في العام ١٩٩٢ - من جانب ٦ دول في البداية، ثم انضمت إليها ٣ دول أُخرى. ودخلت حيز التنفيذ في العام ١٩٩٤. بشأن المعاهدة، انظر: <http://www.dkb.gov.ru/start/> (بالروسية). وفي العام ١٩٩٩ امتنعت أذربيجان وجورجيا وأوزبكستان عن إطالة مدة المعاهدة، الأمر الذي أبقى عدد المشاركين فيها ٦ دول (أرمينيا وبيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان). وفي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قررت هذه الدول مأسسة تعاونها على أساس المعاهدة وإقامة منظمة معاهدة الأمن الجماعي. وقد انضمت أوزبكستان إلى المنظمة في العام ٢٠٠٦.

متباينة، وربما متناقضة، وتزداد تبايناً بمرور الزمن، بل إنّ تجمعاً محكماً نسبياً مثل منظمة الأمن الجماعي يضم بلداناً ذات بيئات جغرافية وأمنية متباينة جداً كبيلاروسيا، من جهة، وطاجيكستان وأوزبكستان، من جهة أخرى. طبعاً، لا تتعارض الحاجات المختلفة مع التعاون، لكنها ستضعف بالتدريج أي هيكل لا يعترف بها ويستوعبها.

السياسة أولاً. تتكون المنطقة السوفياتية السابقة من عدة دول تشكلت مؤخراً ولا تزال تصوغ نفسها، إذ يمكن أن تعكس القرارات الأمنية ظروفاً سياسية متقلبة بدلاً من أن تعكس تحليلاً وتجربة رصينين. فتفكير روسيا الاستراتيجي، مثلاً، تصوغه ثلاثة دوافع سياسية عريضة: (أ) ضمان دوام البلد ككيان سياسي ذي سيادة؛ (ب) تحييد تطورات معادية محتملة في أراضٍ مجاورة؛ (ج) تعزيز دورها الدولي الأوسع (حتى لو في ترتيب متضائل كثيراً مقارنة بما كان في عهد الاتحاد السوفياتي). إن قراءة روسيا السياسية لهذه الضرورات تؤثر على موقفها من الخيارات الأمنية الإقليمية في أي وقت معين. على سبيل المثال، قدمت رؤية رابطة الدول المستقلة كوسيلة لتعزيز «منطقة نفوذ» روسيا حافزاً قوياً لتطويره أكثر، لكن أي اشتباه في أن شركاء آخرين لا يقومون سوى باستغلال المجموعة باستخفاف لكسب فرصة الحصول على موارد روسيا ومساعدتها العسكرية بأرخص الأثمان سيدفع موسكو باتجاه الحدّ من استثمارها. ومن الناحية العملية، لدى روسيا ميل دائم إلى الارتداد إلى الثنائية عند التعامل مع أصدقاء (مثل بيلاروسيا) أو مع خصوم أشداء على وجه الخصوص، فتزيد بالتالي في تعقيد أهمية المجموعات الإقليمية التي تنتمي إليها وإضعافها.

يبدو أن دولاً سوفياتية سابقة أخرى تضع أولويات للاعتبارات السياسية بطريقة مماثلة. على سبيل المثال، أيّد زعماء دول آسيا الوسطى «نفس الحياة الجديدة» الذي أعطي لمعاهدة الأمن الجماعي في أوائل القرن الحادي والعشرين، والدافع سياسي في جزء منه غايته منع انتشار أعراض «ثورات الألوان» (احتجاجات غير عنيفة ضد حكومات تتخذ لوناً محدداً شعاراً لها). على العموم، قد تنشأ حلقة مفرغة يؤدي فيها غياب الموضوع الأمني الملموس في التعاون الإقليمي إلى زيادة الإغراء بالتضحية بالمصلحة العامة من أجل السياسة، ما يبقي بدوره ظاهرة التعاون الأمني الإقليمي كلها في المنطقة السوفياتية السابقة على مستوى سطحي إلى حدّ بعيد. وفي أي لحظة، قد تفرض ظروف سياسية متغيرة «تصحيحاً» للعلاقات الحاضرة باتجاه أو آخر (تجدر الإشارة إلى أن هذه المتلازمة ذات الموقف الإعلاني العالي ممزوجة مع أساس عملي محدود وهش هي نمط يمكن تتبع أثره في أنشطة متعددة الجوانب في الكتلة الشرقية إبان الحقبة الشيوعية السالفة).

إعادة تشكيل مستمرة. لا تزال أنماط التعاون بين الدول السوفياتية السابقة غير مستقرة أيضاً على مرّ الوقت لأسباب أكثر أهمية، فيما التصورات الأمنية (والتصورات الذاتية) للجهات الفاعلة مستمرة في التطور تدريجياً. وكانت روسيا قد تغلبت مع حلول العام ٢٠٠٦ على «رضوض» ما بعد الإمبراطورية، الاقتصادية منها والسياسية والنفسية، إذ تصبّ أسعار

الطاقة العالية حالياً في مصلحتها. وقد أصبحت القيادة في موسكو أكثر ثقة بنفسها وتتوقع أن تعترف جهات فاعلة دولية أخرى بمركزية روسيا ضمن المنطقة السوفياتية السابقة. لكن هناك على الأقل ثلاثة عوامل تعمل في الاتجاه المعاكس:

(أ) الظروف المختلفة المستمرة للدول في المنطقة تزيد في صعوبة تأسيس شكل دائم وفاعل من أشكال التعاون؛ (ب) ترى بعض الدول السوفياتية السابقة أن إحياء قوة روسيا يضرّ بمصالحها وهي تحاول أن تجد طرقاً لمعادلتها؛ (ج) يبدو أن تأثيرات من خارج المنطقة السوفياتية السابقة معدَّة لتصبح أكبر شأناً مما كانت عليه في العقد الأول من انهيار الاتحاد السوفياتي. لذلك، فإن روسيا مضطرة إلى مواجهة تحديات من دول مجاورة أخطر مما واجهته من تحديات قبل أعوام قليلة فقط، على الرغم من استئناسها ارتفاعاً في قوّتها. وبالنسبة إلى دول رابطة الدول المستقلة الأخرى، فإن التحدي المناظِر هو: كيف يكون الحفاظ على توازن دقيق في العلاقات التي هي بحاجة إلى تطويرها مع روسيا، وفي ما بينها، وفي سياق جيوسياسي أوسع؟

العوامل الخارجية. تؤدي العوامل الخارجية دوراً كبيراً في الحثّ على التعاون الأمني الإقليمي ما بعد الحقبة السوفياتية وتنظيم هذا التعاون وتنسيقه. ويُذكر من هذه العوامل: **أولاً**، لا تزال مشاعر روسيا المناوئة لحلف الناتو تشغل موقعاً مركزياً في كثير من التفكير الروسي السياسي وصنع القرار في هذه المنطقة. **ثانياً**، أثارت سيطرة روسيا الحقيقية أو المتصوَّرة أو المتوقعة ضمن رابطة الدول المستقلة محاولات لإقامة هياكل بديلة، مثل منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، يمكن توجيهها نحو أقطاب قوة دولية أخرى. **ثالثاً**، لا تغيب الدوافع المرتبطة بـ «لعبة كبيرة» جديدة في آسيا الوسطى تماماً عن التطورات في منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شانغهاي للتعاون. وفيما تغدو المنطقة السوفياتية السابقة أكثر تكافلاً مع جهات فاعلة أخرى وانكشافاً لها، يمكن توقّع أن يصبح هذا التوجه أبرز من ذي قبل.

الجدول رقم (٤ ـ ١)
عضوية المجموعات المتصلة بالأمن التي تشمل منطقة ما بعد الاتحاد السوفياتي السابق، اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

	CIS	CSTO	GUAM	SCO[أ]	EU/NATO
سنة التأسيس	١٩٩١	٢٠٠٣	١٩٩٧	٢٠٠١	١٩٥١/١٩٤٩
عدد الأعضاء	١٢	٧	٤	٦	٢٧/٢٦
روسيا	×	×	-	×	-

يتبـــع

تابـــع

أوروبا						
بيلاروسيا	×	×	–	–	–	–
مولدوفا	×	–	×	–	–	–
أوكرانيا	×	–	×	–	–	–
جنوب القوقاز						
أرمينيا	×	×	–	–	–	–
أذربيجان	×	–	×	–	–	–
جورجيا	×	–	×	–	–	–
آسيا الوسطى						
كازاخستان	×	×	–	×	–	–
قيرغيزستان	×	×	–	×	–	–
طاجيكستان	×	×	–	×	–	–
تركمانستان	×	–	–	–	–	–
أوزبكستان	×	×	–	×	–	–
دول البلطيق						
إستونيا	–	–	–	–	–	×
لاتفيا	–	–	–	–	–	×
ليتوانيا	–	–	–	–	–	×

ملاحظات: CIS = رابطة الدول المستقلة؛ CSTO = منظمة معاهدة الأمن الجماعي؛ GUAM = منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ـ GUAM (جورجيا ـ أوكرانيا ـ أذربيجان ـ مولدوفا)؛ SCO = منظمة شانغهاي للتعاون؛ NATO = منظمة معاهدة شمالي الأطلسي؛ EU = الاتحاد الأوروبي.

(أ) الصين هي العضو السادس في منظمة شانغهاي للتعاون.

(ب) للاطلاع على أعضاء الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

III رابطة الدول المستقلة

نشأت رابطة الدول المستقلة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في سياق انتهاء الاتحاد السوفياتي ولا تزال تجمع بين ١٢ من ١٥ دولة سوفياتية سابقة. وفي حين أن فائدتها الأساسية

تكمن أصلاً في تسهيل عملية حلّ الاتحاد السوفياتي، فقد كان متوقَّعاً أيضاً أن يعزز تكامل الدول الجديدة تكاملاً إيجابياً في آخر الأمر. وقد تحقق الهدف الأول بشكل أساسي، لكن الهدف الآخر كان أقل نجاحاً بكثير ـ على مستوى الرابطة ككل، على الأقل.

الهيكل المؤسسي[٩]

إن مجلس وزراء الدفاع في الهيكل المؤسسي للرابطة هو الهيئة الرئيسية التي تركز على القضايا الأمنية. وقد تم تأسيس المجلس في شباط/ فبراير ١٩٩٢ بوصفه أداة مجلس رؤساء دول الرابطة لمعالجة قضايا السياسة والتعاون العسكريين. وتُعقد جلساته وفقاً للحاجة، وهي عادة مرة واحدة على الأقل كل أربعة أشهر[١٠]. وكان يُراد بأنشطة مجلس وزراء الدفاع أن تكون مدعومة بمؤسستين: أمانة للمتطلبات البيروقراطية ومقر قيادة لتنسيق التعاون العسكري بين الدول الأعضاء في الرابطة. وكان يُفترض أن يجمع الأخير كبار الممثلين العسكريين ويتمتع بوضع رسمي مساوٍ لوضع الأركان العامة للبلد المضيف (روسيا) أو أعلى منه. وعلى ما انتهى إليه الأمر، فقد اشترك بعض دول الرابطة فقط في نشاطات مقر القيادة، وكانت أوكرانيا الغائب الأبرز. وعندما دعت كازاخستان إلى إلغاء مقر القيادة في العام ٢٠٠٤، أيدت روسيا الاقتراح على مضض[١١].

ولكن بقي بعض عناصر التعددية المرتبطة بالأمن على مستوى الرابطة؛ منها مثلاً، هيئات عملية تحت رعاية مجلس وزراء الدفاع، مثل اللجنة العسكرية ـ التقنية، والمجلس العسكري ـ العلمي، ولجنة تنسيق مسائل الدفاع الجوي وغيرها. ومن الناحية العملية، يسود نفوذ وزارة الدفاع الروسية في جميع هذه الهيئات، ومعظم أفراد هيئة الأمانة، وخصوصاً على المستويات العليا، عسكريون روس. وينطبق الأمر نفسه على مجلس وزراء الدفاع، حيث قُبلت الرئاسة الروسية بوصفها الحل الواقعي الوحيد.

الدفاع الجوي المتّحد

إن أهم العناصر العملية الباقية من نشاط الرابطة العسكري ـ السياسي هو نظام الدفاع

---

(٩) حول هيكل رابطة الدول المستقلة، انظر: <http://www.cis.minsk.by/>.

(١٠) على سبيل المثال، قام اجتماع مجلس وزراء الدفاع في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ بدرس ١٥ سؤالاً معنياً بنظام مشترك للاتصالات من أجل القوات المسلحة وحفظ السلام ودفاع جوي موحَّد وحماية اجتماعية للجيش وأجهزة الطوبوغرافيا وعلم الأرصاد الجوية المائية، إلخ. انظر: Russian Ministry of Defence, «Soobscheniye ob itogakh zasedaniya Soveta ministrov oborony gosudarstv-uchastnikov Sodruzhestva Nezavisimykh Gosudarstv v gorode Breste 23 noyabrya 2006 goda,» [Notification of Results of the Meeting of the Council of Ministers of Defence of States Participants of the CIS in Brest on 23 November 2006], 29 December 2006, <http://www.mil.ru/info/1069/details/index.shtml?id = 19944>.

(١١) توقف عمل مقر القيادة في الواقع في نهاية العام ٢٠٠٥؛ وتم نقل كثير من وظائفه عملياً إلى منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتولت أمانة مجلس وزراء الدفاع وظائف أُخرى.

الجوي الموحَّد (UnADS)، الذي يضم ١٠ من ١٢ عضواً في الرابطة(١٢). فبالنسبة إلى العام ٢٠٠٦، مثلاً، خصص مجلس الربطة لرؤساء الحكومات ٢٩٢,٦ مليون روبل (نحو ١٠,٨ ملايين دولار) من أجل هذه الأغراض(١٣). وجرى تنظيم مناورات تدريبية واسعة النطاق لهذا النظام كل عامين منذ العام ٢٠٠١. وكانت المناورة الأخيرة التي أجريت في العام ٢٠٠٥، قد نُفذت لأول مرة تحت قيادة موحَّدة. وكمثال على مناورة على نطاق أضيق، اشتمل أحد الأحداث التدريبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على أنظمة قيادة لثمانية بلدان وأكثر من ١٠٠ طائرة ومروحية (هليكوبتر)(١٤).

غير أن فاعلية نظام الدفاع الجوي في الرابطة تميل إلى التراجع. فمنذ أواخر التسعينيات توقفت جورجيا وتركمانستان عن المشاركة في التمرين؛ وتفضل بعض الدول الأخرى، مثل أوكرانيا وأوزبكستان، التفاعل مباشرة مع مقر القيادة الرئيسي لسلاح الجو الروسي. وتزاحم كازاخستان روسيا بتقديم ميادين التدريب فيها إلى أوكرانيا ودول أخرى في الرابطة من أجل إطلاق صواريخ دفاع جوي وإقامة مناورات تدريبية أيضاً في سياقات لا علاقة للرابطة بها. كما أن مشاركة أوكرانيا في نظام الدفاع الجوي الموحد تتدنى لأنها قد تمثل تعقيداً في سياق تعاون كييف المتنامي، وإن كان لا يزال تعاوناً حذراً، مع الناتو. وما دامت الرادارات الروسية موجودة على التراب الأوكراني، فإنّ أوكرانيا تطلب من روسيا المزيد من المال لقاء الخدمات الموفرة(١٥).

تواصل روسيا محاولة الحفاظ على حيوية نظام الدفاع الجوي الموحد. وفي حزيران/

(١٢) رسمياً، ثمة دولتان فقط من دول رابطة الدول المستقلة - أذربيجان ومولدوفا - لا تشاركان في نظام الدفاع الجوي الموحَّد.

«Sostoyanie i perspektivy razvitiya ob'edinennoi sistemy PVO gosudarstv-uchastnikov SNG,» [Current State and Perspectives of Development of the Joint Air Defence System of Cis Member States], <http://old.mil.ru/articles/article12935.shtml>.

(١٣) «Resheniye o vydelenii assignovanii na sozdaniye i razvitiye obyedinyonnoi sistemy protivovozdushnoi oborony gosudarstvuchastnikov sodruzhestva nezavisimyh gosudarstv v 2006 godu,» [Decision to Allocate Funds for the Creation and Development of the United Air Defence System of Members of the Commonwealth of Independent States], 25 November 2005, <http://www.pravoby.info/megdoc/part0/megd0097.htm>.

(١٤) «Zavershilas komandno-shtabnaya trenirovka organov upravlenia i dezhurnikh sil ob'edinennoy systemy PVO gosudarstv SNG, v kotoroy bili zadeistvovany bolee 100 samoletov i vertoletov,» [Command and Staff Training of Control Bodies and Duty Forces of United Air Defence System of CIS Countries, in Which over 100 Aircraft and Helicopters Were Used, Completed], *Rossiyskaya Gazeta*, 19 October 2006, <http://www.rg.ru/2006/10/19/ucheniy-anons.html>.

(١٥) (ITAR-TASS (Kyiv), «Ukraine: Defense Minister Says Russia Not Paying Enough for Radar Sites in Crimea,» World News Connection, International Security and Counter Terrorism Reference Center, US Department of Commerce, 23 December 2005.

يونيو ناقش مجلس وزراء الدفاع الأعوام الخمسة التالية من تطوره ووافق على تشكيل ثلاث مجموعات فرعية إقليمية ذات مقار قيادة في أستانا (كازاخستان) ومنسك (بيلاروسيا) وروستوف على الدون (روسيا). إلا أن المخطط ما زال يعاني منابر منافِسة من أجل التعاون. وتقدم منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO) من أجل التعاون في الدفاع الجوي سياقاً أكثر قابلية للبقاء في الظاهر بالنظر إلى صغر حجم عضويتها؛ وهناك صلات ثنائية ذات شأن بين البلدان الأعضاء، كما في حالة تزويد روسيا البلد العضو بيلاروسيا بأنظمة دفاع جوي من طراز S-300 PM في سياق خطط للبلدين كي يقيما دفاعاً جوياً مشتركاً[١٦].

بعثات دعم السلام[١٧]

في التسعينيات، نوقش على نطاق واسع، وفي دوائر سياسية وتحليلية، احتمال تأدية الكومنولث نشاطات حفظ سلام. واليوم، ثمة بعثة دعم سلام وحيدة هي قوات الرابطة لحفظ السلام في جورجيا[١٨]. وقد أيدت الأمم المتحدة انتداب هذه البعثة إلى جمهورية أبخازيا الانفصالية، [علماً] بأن البعثة مكونة من عسكريين روس فحسب.

أما حكومة جورجيا، فإنّها تعتبر إطلاق اسم الرابطة على هذه القوات ليس سوى تمويه للتورط الروسي؛ وهو بالنسبة إلى روسيا نقطة مرجعية شرعية في أي مناقشة لمستقبل الإقليم. وعندما تدعو جورجيا إلى انسحاب القوات الروسية، تجيب روسيا بأن وجود الرابطة لا ينتهي إلا بقرار من الرابطة (وذلك يستدعي إجماعاً، ويمنح روسيا حق النقض). وهكذا، أصبح تورط الرابطة في هذه الحالة شعاراً سياسياً بالنسبة إلى جورجيا وروسيا على السواء وينطوي على احتمال زيادة علاقاتهما سوءاً.

على العموم، ليس لصلة الرابطة المباشرة بالحفاظ على الأمن في إقليمها في الوقت الحاضر سوى قليل من المنطق الواضح. ولا يمكن استبعاد مشاريع سياسية أو مشاريع حفظ سلام مستقبلية باسم الرابطة، لكنها ستعتمد أولاً وقبل كل شيء ـ في الحالة الجورجية وحالات أخرى ـ على تحول في العلاقات السياسية مع موسكو، وستعتمد أيضاً على تقديم مزايا عملية نسبياً يصعب تحديدها في الوقت الحاضر.

(١٦) «ODKB sostoyalas kak mezhdunarodnaya organizatsia, zayavil Lukashenko,» [CSTO Succeeded as an International Organization, says Lukashenko], RIA Novosti, 23 June 2006, <http://rian.ru/politics/cis/20060623/49956051.html>.

(١٧) الكلمة الروسية «mirotvorchestro» لا تفرّق بين عمليات حفظ السلام ودعم السلام وفرض السلام (إلا إذا أُضيفت محددات معينة للمعاني).

(١٨) هناك بعثتان أخريان يديرهما أعضاء رابطة الدول المستقلة على أساس ثنائي؛ انظر الملحق رقم (٣ ـ أ) في هذا الكتاب.

جدول أعمال مكافحة الإرهاب

بدأت الرابطة تطوير دور في مكافحة الإرهاب، على مستوى سياسي وعلى صعيد تنسيق جهود، حتى قبل ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. ففي حزيران/ يونيو ١٩٩٩، وقع الأعضاء معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب[١٩]، واعتمدت في العام ٢٠٠٠ برنامج الرابطة الأول لمحاربة الإرهاب الدولي، وتمت الموافقة على وثائق إضافية في مؤتمرات قمة لاحقة (في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤)[٢٠]. ويقوم أعضاء الرابطة بتنسيق جهودهم المتعلقة بالانضمام إلى أدوات الأمم المتحدة الأساسية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وإدخال أحكامها في تشريعات وطنية.

في العام ٢٠٠٠ أنشئ مركز رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، مع فرع خاص في بيشكِك، قيرغيزستان، ومهمته التركيز على نشاطات مكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى. ويقوم المركز بتنفيذ مناورات تدريبية، وتحليل تهديدات إرهابية ومراقبتها، وتدريب مدربي وحدات مكافحة إرهاب. وقد تبنى مؤتمر قمة الرابطة في آب/ أغسطس ٢٠٠٥ مفهوماً وبرنامج تعاون جديداً لمحاربة الإرهاب ونشاطات متطرفة أخرى[٢١]. ويتوقّع، بصفة خاصة، حصول اتفاق على تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب ومعاهدة لمحاربة نشاطات إرهابية ونشاطات متطرفة أخرى. وتعمل الجمعية البرلمانية للرابطة على وضع قانون عقوبات نموذجي يتعلق بهذه المسائل[٢٢].

تقويم عام

تصدر الرابطة مخرجات ملحوظة من حيث الوثائق، لكن تأثيرها العملي محدود جداً. وقد يقضي ضعف المنظمة السياسي الإجمالي على بعدها الأمني في المدى المتوسط. وبتطبيق المعايير التقييمية الخمسة الملحوظة في القسم الأول، قد يصل المرء إلى الأحكام التالية:

أولاً، إن سيطرة روسيا واقع أساسي في الرابطة، والسبب أيضاً هو غياب أي ثقل موازن ذي شأن. لكن تجدر الإشارة إلى أن سيطرة روسيا لا يمكن ترجمتها في معظم الحالات

---

(١٩) للاطلاع على المعاهدة، انظر الرابط: <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/csi_e.pdf>.

(٢٠) تتوفّر جميع الوثائق والاتفاقات الأساسية (من العام ٢٠٠٠) المتعلقة بنشاطات رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب متوفرة على الرابط: <http://www.cis.minsk.by/main.aspx?uid=7216>.

(٢١) عن هذا المفهوم انظر الرابط: <http://cis.minsk.by/main.aspx?uid=4294>

عن البرنامج، انظر: <http://cis.minsk.by/main.aspx?uid=4006>.

(٢٢) ثمة معلومات موجزة (بالروسية) تتعلق بصيغ مختلفة لقانون العقوبات النموذجي بخصوص مكافحة الإرهاب. وهي متوفرة في موقع الجمعية البرلمانية لرابطة الدول المستقلة على الإنترنت: <http://www.iacis.ru/html/?id=66&nid=8>.

إلى إكراه بالنسبة إلى شركائها؛ فهم يستطيعون الإفلات بالإجراء الاعتيادي، أي عدم المشاركة في قرارات الرابطة. وهذا يثير السؤال الأعم، وهو ما إذا كانت سياسة روسيا تناسب فهم القرن الحادي والعشرين للتعاون الأمني المنتج الذي يكون فيه «كل طرف رابحاً»، أو ما إذا كانت تترك بدائل الهيمنة وعدم الكفاية فقط معلقة. **ثانياً**، إن ضعف الرابطة يجعل نسبة العلاقة ذات المجموع الصفري إلى العلاقة مع العالم الخارجي أمراً صعباً، لكنه لا يحقق تفاعلات منتجة أيضاً، سواء كمؤسسة أو من أجل الدول الأعضاء فيه. **ثالثاً**، في ما يتعلق بقابلية التكيف، يسترعي الانتباه أن الرابطة بقيت هذه الفترة الطويلة على رغم الخلافات السياسية الجدية بين أعضائه. ولكن يجب اعتبار ردّها العملي على التحديات الجديدة مخيباً للآمال. أمّا وصفها بأنها مصطنعة أو عدمه ـ المعيار **الرابع** ـ فإنّه أقل بساطة. فالأسس الموضوعية للتعاون الأمني على نطاق الرابطة موجودة فعلاً، غير أن المنظمة عاجزة عن حشد هذه الطاقة. ونتيجة لذلك، فإنّها تُظهر تماماً السمات التي ينسبها التحليل العام المشار إليه أعلاه إلى تجمعات «جوفاء»: عدم تساوي مستويات الحماسة؛ التلاشي السريع للنشاطات؛ الفشل في التعامل مع الجهات الخارجية الفاعلة، وإلى ما هنالك. أخيراً، تتناسب كفاية إدارة الرابطة مع تراجع أهميتها السياسية.

IV منظمة معاهدة الأمن الجماعي

لهذه المنظمة أجندة أمنية مماثلة جداً لأجندة رابطة الدول المستقلة، لكنها تبدو حالياً أكثر استدامة وكفاية، بل أخذت تتحول في الواقع إلى خَلَف و«نواة صلبة» للمجموعة الأخيرة الأقدم. وقّعت ست دول على معاهدة الأمن الجماعي في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، ويعدّ البند المتعلق بالمساعدة المتبادلة في حال وقوع اعتداء خارجي العنصر المركزي فيها. في البداية، كانت المعاهدة تفتقر إلى جوهر عملي وانسحب بعض الأطراف عندما اعتُمد في العام ١٩٩٩ بروتوكول بشأن ديمومة المعاهدة. وفي الذكرى العاشرة للمعاهدة، في أيار/ مايو ٢٠٠٢، اتخذت الدول المشاركة الست الباقية (أرمينيا وبيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان) قراراً بشأن «الانطلاقة الجديدة»، وأصبحت الدول المؤسسة لهيكل جديد هو منظمة معاهدة الأمن الجماعي[٢٣]. ودخل نظام المنظمة الأساسي حيز التنفيذ في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.

يبدو أن مشروع منظمة معاهدة الأمن الجماعي مستوحى، إلى حد ما، من تجربة حلف الناتو، كما يبدو من تشابه الاسمين، والأهم من ذلك تشابه جوانب تطورهما وهيكلهما (معاهدة مساعدة متبادلة تلتها عملية مفتوحة لإقامة بنى تحتية «مادية» حولها). وعلى غرار حلف الناتو، يحكم هذه المنظمة نظامُ مؤسسات سياسية وعسكرية. وتشتمل الشعبة السياسية

(٢٣) انظر الهامش رقم (٨).

على مجلس وزراء الدفاع، كما في رابطة الدول المستقلة؛ ومجلس وزراء الشؤون الخارجية؛ ولجنة أمناء المجالس الأمنية. والهيئة العسكرية العليا هي مقر القيادة المشتركة، التي يترأسها بالتناوب رؤساء الأركان العامة أو هيئات وطنية مشابهة. ويترأس الهيكل بأكمله مجلسُ الأمن الجماعي، على مستوى رؤساء دول البلدان الأعضاء. ويتولى الأمين العام للمنظمة إدارتها العملية(٢٤). وفي حين أن مثل هذه الصورة المعكوسة تقول القليل عن أهمية منظمة معاهدة الأمن الجماعي الحقيقية مقارنةً بأهمية الناتو، فإنه يبدو فعلاً أن الخطوط الرئيسية للتعاون العسكري بين روسيا وشركائها بعد الحقبة السوفياتية يجري تغيير اتجاهها من إطار رابطة الدول المستقلة باتجاه منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

مناطق العمليات

اتخذ القرار بإنشاء قوات الانتشار السريع الجماعية أطراف معاهدة الأمن الجماعي في أيار/مايو ٢٠٠١ بسبب الوضع الخطير في آسيا الوسطى، والمرتبط بالتطورات في أفغانستان المجاورة. ففي ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠، تمكن مقاتلون معادون للحكومة من التسلل إلى قيرغيزستان وطاجيكستان وتحدوا نظامي هذين البلدين. وجرى اقتراح قوات عاملة في ذلك السياق لإتاحة عمل فعال ضد تهديدات محتملة ضد الأمن، خارجية أكانت أم داخلية. ويُقال في الوقت الحاضر إن منظمة معاهدة الأمن الجماعي تخطط لنشر مجموعتي قوات في حال وقوع حرب ـ في المديرية الاستراتيجية لشرق أوروبا (وتضم وحدات من بيلاروسيا وروسيا) وفي القوقاز (أرمينيا وروسيا)(٢٥). ولا توجد معلومات عما إذا كانت هذه الخطة مدعومة بتخطيط عملاني وتدريب، وإلى ما هنالك. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٥ اتُّخذ قرار إجراء المزيد من التطوير بخصوص قوات الانتشار السريع، ولا سيما من طريق إنشاء مجموعة قوة خاصة بآسيا الوسطى. ومن شأن ذلك أن يقوي إمكانات منظمة المعاهدة العسكرية في الإقليم، ويرفع عديد قوات الانتشار السريع في آسيا الوسطى من مستواها الراهن (٤٠٠٠ رجل) إلى حوالى ١١٠٠٠(٢٦). والعديد الحالي يخدم في ١٠ كتائب، وثلاث كتائب من روسيا، وعدد مماثل من طاجيكستان، وكتيبتين من كازاخستان، وعدد مماثل من قيرغيزستان. وينتشر مكوّن القوة الجوية في قوات الانتشار السريع في قاعدة روسية في كانت (بقيرغيزستان)،

---

(٢٤) يشغل هذا المنصب نيكولاي بوردوجا، السكرتير السابق لمجلس الأمن التابع للاتحاد الروسي، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٢٥) انظر، مثلاً: «Nikolai Bordiuzha: ODKB perehodit v kachestvenno novuyu fazu svoego razvitia,» [Nikolai Bordiuzha: CSTO Goes to a Qualitative New Phase of its Development], ANN, 18 September 2006, <http://www.annews.ru/news/detail.php?ID=26235.html>.

(٢٦) V. Panfilova, «S uchetom strategicheskogo znachenia,» [Taking Into Account Strategic Significance], *Nezavisimaya Gazeta*, 25 September 2006, <http://www.ng.ru/courier/2006-09-25/17_strategy.html>.

سُميت منشأة تابعة لمنظمة المعاهدة في العام ٢٠٠٣[٢٧]. ووضعت المنظمة خططاً أخرى لتقوية التعاون العسكري «حتى العام ٢٠١٠ وما يليه»[٢٨].

سياسياً، لا تزال الأهمية الحقيقية، وربما المتزايدة، لهذه الخطط كامنة في سياق مخاوف أنظمة الحكم من ثورات ألوان محتملة في آسيا الوسطى. ويبدو أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة موافقة على أن أفضل الطرق لخدمة المهمتين كلتيهما ـ الدفاع الخارجيّ التوجه، والاستقرار الداخليّ التوجه ـ هي تطوير قابلية العمل البيني وزيادة قدرات نشر قوات، وتدابير أخرى من هذا القبيل.

في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، تبنى مجلس الأمن الجماعي وثيقة مفاهيمية بشأن دعم نشاطات منظمة معاهدة الأمن الجماعي المتعلقة بدعم السلام. وعلى ما يذكر، فإن الإعداد لاتفاق رسمي على نشاطات دعم سلام قد شارف على الإنجاز[٢٩].

ويبدو أن نشاطات الدفاع الجوي الجماعي تنتقل بالتدريج من إطار رابطة الدول المستقلة إلى إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي، مع أن الفارق العملي الذي يحدثه هذا النقل محدود. ويعدّ إنشاء نظام موحد للدفاع الجوي جزءاً من «خطط التنسيق» التي وضعتها المنظمة، وتشمل أيضاً تطوير نظام مشترك لتحديد تهديدات ذات صلة بأسلحة بيولوجية وكيميائية. ولهذا الغرض، شكل مجلس وزراء الدفاع لجنة تنسيق بين قادة قوات وأجهزة الحماية من أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية. كما تجري المنظمة مناورات تدريبية عسكرية بانتظام.

لعل التعاون العسكري ـ التقني هو الأداة الأكفأ لتعزيز منظمة معاهدة الأمن الجماعي، نظراً إلى أنه قائم على تسليم أسلحة ومعدات عسكرية منخفضة السعر من روسيا إلى الدول الأعضاء الأخرى. وفي بداية الأمر، طُبق التعاون فقط على الأسلحة المسلّمة إلى وحدات منسوبة إلى قوات الانتشار السريع الجماعي، لكنه وسِّع منذ أوائل العام ٢٠٠٥ ليشمل جميع الواردات المتجهة إلى بلدان المنظمة. كما أن روسيا تستخدم هذه الأداة في علاقاتها مع شركائها في رابطة الدول المستقلة عامة، إلا إن الدول الأعضاء في المنظمة تتمتع

---

(٢٧) «Russian Air Force Chief to Inspect Kant Airbase,» 14 February 2006, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce, and Z. Lachowski, *Foreign Military Bases in Eurasia*, SIPRI Policy Paper; no. 18 (Stockholm: SIPRI, 2007), <http://www.sipri.org>.

(٢٨) Interfax-AVN (Moscow), «CSTO Military Commanders Convene in Moscow,» 2 November 2006, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٢٩) انظر، مثلاً: «Post-Soviet Collective Security Group to be Transformed-Sec-Gen,» RIA Novosti, 24 May 2006, <http://en.rian.ru/russia/20060524/48573945.html>.

بمعاملة تفضيلية. وذُكر أن روسيا قررت أن تكون أكثر استجابة لمطالبها في الحالات الطارئة والطلبات العاجلة(٣٠). وقد أعلنت منظمة معاهدة الأمن الجماعي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ عن نيتها نقل التعاون العسكري ـ التقني إلى مستوى أعلى نوعيةً، ولذلك بدأت الدول الأعضاء في حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة حكومية دولية ـ لتخلف في الواقع لجنة سابقة لرابطة الدول المستقلة جرى إلغاؤها بسبب عدم جدواها. وقد كُلفت اللجنة الجديدة أيضاً بتنسيق البحث والتطوير الوطنيين، فضلاً عن تنظيم وتمويل التطوير المشترك للأسلحة والمعدات العسكرية.

يبدو أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي فعلت أكثر مما فعلته رابطة الدول المستقلة لمكافحة تهريب المخدرات، ويعود الفضل جزئياً إلى مجموعة أعضائها الأصغر حجماً والتي يقع نصفها مباشرة على طرق التهريب الرئيسية. وتتركّز جهود منظمة المعاهدة على مناطق متاخمة لأفغانستان، وفي مقدمها طاجيكستان. وقد تم في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ تنفيذ عملية متعددة الأطراف وواسعة النطاق بهدف قطع طرق تهريب المخدرات. وفي العام ٢٠٠٤، أُنشئت بنية خاصة ـ مجلس التنسيق للحد من انتشار مواد الهلوسة والتخدير ـ ضمن منظمة المعاهدة للتعامل مع الانتشار غير الشرعي للمخدرات، وشُكلت في العام ٢٠٠٥ مجموعة عمل بشأن أفغانستان. هناك أيضاً خطط لإقامة بعض الهياكل الإضافية لمكافحة المخدرات وجهاز خاص لمكافحة الإرهاب(٣١).

لقد أصبحت منظمة معاهدة الأمن الجماعي أكثر نشاطاً في وضع تدابير مضادة للإرهاب. ففي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أيدت إنشاء منبر إعلامي دولي مضاد للإرهاب كهيكل غير حكومي يتعامل مع الدعم الدولي في سبيل الكفاح ضد الإرهاب الدولي. وتقرر في حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ إعداد قائمة خاصة بمنظمة المعاهدة تتضمن أسماء منظمات إرهابية ومتطرفة(٣٢). وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٦ نفذت منظمة المعاهدة مناورتها التدريبية «روبج ـ ٢٠٠٦» (وهي مناورة سنوية أجريت هذه المرة في كازاخستان)، وفق سيناريو ملائم لمتطلبات مكافحة الإرهاب، وفي أيلول/ سبتمبر شاركت قوة خاصة تابعة للمنظمة في مناورة قيادة وأركان مشتركة، تحت اسم «أتوم ـ أنتي ترور»، في أرمينيا،

---

(٣٠) Interfax (Brest), «Russia to Supply CSTO Sstates with Aarms-Defense Minister,» 22 November 2006, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٣١) «Nikolai Bordiuzha: ODKB perehodit v kachestvenno novuyu fazu svoego razvitia».

وبخصوص خطط إنشاء بنية ضد الإرهاب، انظر: «ODKB planiruet sozdat Anteterroristicheskiy komitet-Nikolay Bordiuzha,» [CSTO Plans to Create an Antiterrorist Committee-Nikolai Bordiuzha], RIA Novosti, 13 February 2007, <http://www.rian.ru/defense_safety/20070213/60659625.html>.

(٣٢) «V «terroristicheskie spiski» ODKB popala 21 organizatsia,» [21 Organizations are in CSTO «Terrorist Lists»], REGNUM, 22 June 2006, <http://www.regnum.ru/news/661766.html>.

وكانت المناورة من تنظيم مركز رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب(٣٣).

تحديد المواقف السياسية

تقوم منظمة معاهدة الأمن الجماعي باتخاذ خطوات لتعزيز حضورها الدولي. ففي كانون الأول/ ديسمبر أصبحت عضواً مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد روّجت روسيا، لبعض الوقت، لفكرة عقد «اتصالات عمل مباشرة» بين منظمة المعاهدة وحلف الناتو، موحية بأن هذا الأمر سيكون ترتيباً ملائماً لمناقشة مشكلات الحيز الجيوسياسي بعد الحقبة السوفياتية(٣٤). وجرى اقتراح أفغانستان بوصفها مركزاً آخر لجهود منظمة المعاهدة ـ الناتو المشتركة، واقترحت روسيا تطوير برنامج مشترك لتدريب أفراد أجهزة مكافحة المخدرات. غير أن هذه الأفكار فشلت في استثارة ردة فعل حماسية من جانب حلف الناتو. ويبدو أن التفسير مرتبط بالاتجاهات الإجمالية لعلاقات روسيا مع الغرب، فضلاً عن فهم الغربيين لوظائف منظمة معاهدة الأمن الجماعي السياسية، إذ إن هذه الأخيرة لا تُعتبر أداة في يدي موسكو فحسب، بل أيضاً وسيلة لتعزيز أنظمة الحكم الأوتوقراطية في الدول الأعضاء(٣٥).

تقويم عام

يبدو أن دول ما بعد الحقبة السوفياتية المهتمة، لأسباب متنوعة، بالتعاون الأمني الإقليمي تضع منظمة معاهدة الأمن الجماعي في أولوية متقدمة لهذا الغرض. فالمنظمة أكثر تضامناً من ناحية التركيب (تضم الآن ٧ دول أعضاء في مقابل ١٢ دولة في رابطة الدول المستقلة) وأكثر تجانساً من الناحية السياسية بسبب عدم مشاركة بلدان «غربية التوجه» مثل جورجيا وأوكرانيا. ثم إن معاهدة الأمن الجماعي بوصفها الأداة الأساسية للمنظمة ترتكز، بحكم التعريف، على قضايا أمنية، في حين أن الرابطة بنيةٌ لأغراض عامة. والمنظمة، كمؤسسة «عمرها» خمسة أعوام فقط، تُظهر أعراض تآكل وإعياء أقل مما تظهره الرابطة في

---

(٣٣) انظر، مثلاً: O. Dmitriyev, ««Rubezh-2006»: «Krasnyie», «siniye» i «korichnevyie»,» [«Rubvesh-2006»: The «Reds», the «Blues» and the «Brown»], RIA-Novosti, 23 August 2006, <http://www.rian.ru/analytics/20060823530407 63.html>,

والمقابلة مع رئيس مركز مكافحة الإرهاب في رابطة الدول المستقلة: Boris Mylnikov, ««Atom-Antiterror»: garantiya bezopasnosti,» [«Atom-Antiterror»: A Security Guarantee], *Krasnaya Zvezda*, 26 September 2006, <http://www.redstar.ru/2006/09/26_09/1_01.html>.

(٣٤) «Russia: Lavrov Terms Direct Working Contacts Between CSTO, NATO Promising,» Tashkent, 21 October 2005, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٣٥) انضمت أوزبكستان بشكل لافت إلى المنظمة، في العام ٢٠٠٦ ـ بعد أن قمع الرئيس إسلام كريموف المعارضة الأوزبكية بقسوة (بما في ذلك حادثة أنديجون في العام ٢٠٠٥)، وتبريره المذهل لعلاقاته مع الغرب وتوجهه مجدداً نحو روسيا.

الوقت الحاضر. ويبدو أخيراً، وربما بصورة قاطعة، أن روسيا كطرف رئيسي في كلا الإطارين قد اختارت ما يصبّ في مصلحة منظمة معاهدة الأمن الجماعي؛ إذ إنها بالنسبة إلى روسيا تستحق جهود محاولة تحويلها إلى منظمة أكثر فاعلية بالنظر إلى طبيعتها الأكثر ولاء وانقياداً. أمّا الرابطة، فيمكن إبقاؤها في الاحتياط، لكن بأقل ثمن وجهد سياسي.

وفقاً للمعايير التقييمية الخمسة، يمكن وصف منظمة معاهدة الأمن الجماعي بأنها هيكل ذو هيمنة هائلة يمارسها بلد واحد، لكنها أيضاً ذات استعداد واضح بين أنظمة الدول المشاركة الأصغر حجماً لتقبُّل أبوية أمنية من جانب روسيا. بعبارة أخرى، إن التعاون الذي فيه سيطرة مرحب به أكثر مما هو مفروض في منظمة المعاهدة. وليس هناك معنى كبير لتعريف علاقات المنظمة ببيئتها الخارجية بدلالة المجموع الصفري أو غير الصفري، وخصوصاً أن جهود المنظمة باتجاه تحديد موقعها الدولي قد فشلت بشكل أساسي. ولم يجر حتى الآن اختبار قدرة المنظمة على التكيف، لكنها تبدو قابلة للنمو والانتقال إلى مجالات نشاط جديدة. وقد تبدو محاولة جمع الأجندات الأمنية لبلدان مثل أرمينيا وبيلاروسيا وطاجيكستان محاولة مصطنعة، إلا أن مركزية روسيا كمصدر للأمن (أياً يكن معنى الأمن في هذا السياق) تعمل هنا كعاملٍ تعزيزي. ولم يتم إلى الآن اختبار كفاية المنظمة في هذا المجال.

٧ منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام)

في العام ١٩٩٧ شكلت أربع دول كانت علاقاتها متوتّرة أو ضعيفة مع روسيا ـ جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا ـ مجموعة منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام)[٣٦]. وكانت هذه المجموعة في أول الأمر أداة دبلوماسية عادية للتقارب لغرض خاص بين مواقع أعضائها في إطار أوسع ومتعدد الأطراف ـ كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، على سبيل المثال. وتتوّج تطور المجموعة باتجاه المزيد من المشاورات المنتظمة في العام ٢٠٠١ بميثاقها الذي جرى تبنيه في يالطا، أوكرانيا[٣٧]، والذي رفع مستوى الوضع القانوني للمجموعة بتحديد الأهداف ومجالات التعاون وإقامة هيكلها المؤسسي.

---

(٣٦) ظهر من أواخر العام ١٩٩٦ انسجام غير رسمي بين أذربيجان وجورجيا وأوكرانيا، مع انتقال مولدوفا إلى موقع أقرب إليه. ونشأت «مجموعة أربع» غير رسمية في أيار/ مايو ١٩٩٧ في معرض مناقشات لإعادة تحديد المنطقة الجانبية لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), pp. 501-517.

أُقيمت بنية غوام الرسمية في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، عندما عقد رؤساء الدول الأربع اجتماعاً خلال مؤتمر قمة مجلس أوروبا: انظر: <http://www.guam.org.ua>.

وقد انضمت أوزبكستان إلى المجموعة في العام ١٩٩٩، لكنها انسحبت منها في العام ٢٠٠٥.

(٣٧) للاطلاع على ميثاق غوام للعام ٢٠٠١، انظر: <http://www.guam.org.ua/224.472.1.0.1.0.phtml>.

وقد وفرت ثورتا الألوان اللتان وقعتا في جورجيا (٢٠٠٣) وأوكرانيا (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥) الحافز لإعادة إطلاق منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية كإطار يصل بين الأنظمة السياسية الجديدة. وفي مؤتمر قمة المنظمة الذي عقد في كييف في أيار/ مايو ٢٠٠٦، حوّل المشاركون رسمياً الإطار القائم إلى منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ـ غوام وتبنوا ميثاقاً جديداً[٣٨]. في المنظمة الجديدة، يشكل المجلس المرتبة العليا ويعمل في أنساق مختلفة. ويتم عقد اجتماعات قمة كل عام، ويلتقي وزراء الخارجية كل عام مرتين على الأقل[٣٩]. وتعتبر لجنة المنسقين الوطنيين هيئة عمل تجتمع مرة واحدة كل أربعة أشهر، في المتوسّط. وقد شكلت أربع مجموعات عمل لتعزيز التعاون في مجالات مختلفة: الاقتصاد والتجارة والنقل وتكنولوجيا المعلومات، إلى جانب مجالات أخرى. وأنشئت هياكل أخرى، مثل مجلس العمل والجمعية البرلمانية. ويتولى مكتب معلومات منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في كييف وظائف أمانة (سكرتيريا) عتيدة.

روسيا كنقطة مرجعية

كان الأمر الذي جعل مجموعة غوام مجموعة مميزة منذ البداية هو أن بلدان رابطة الدول المستقلة الأربعة قامت أول مرة بتأسيس هيكل أمني يعمل بشكل مستقل عن روسيا، وهو ما ينطوي على احتمال تحدي أرجحية روسيا الكاسحة في المنطقة. قد لا تجاهر غوام بتوجه معاد لروسيا، لكنها تبدو أساساً مستلهَمة بفكرة صوغ بديل من روسيا في منطقة رابطة الدول المستقلة. ومن المؤشرات في هذا الاتجاه أن لدى جميع بلدان غوام سياسات خارجية مختلفة عن سياسة روسيا الخارجية، وتنظر روسيا إليها بارتياب متنام، ولا سيما مع تزايد توتّر علاقات موسكو مع الغرب. وتتناقض المواقف المنسقة بين أعضاء غوام صراحة مع مقاربات روسيا، وخصوصاً بشأن «الصراعات المجمدة» في المنطقة السوفياتية السابقة حيث هناك مجال لمواجهة دبلوماسية حقيقية بين غوام وروسيا. وليس ثمة تطابق بين دورات التطورات السياسية المحلية واتجاهاتها في روسيا وتلك التي تحدث في بلدان غوام. وقد انضمت أوزبكستان إلى غوام وانسحبت من معاهدة الأمن الجماعي مع تعمق نفورها من روسيا، لكنّها عادت إلى منظمة المعاهدة عندما تراجعت سياسياً باتجاه روسيا في العام ٢٠٠٥.

برزت أهمية محاولة غوام للإفلات من نطاق تأثير روسيا السياسي بأفعال رمزية متصلة بأحداث غربية الإيحاء: على سبيل المثال، عقد مؤتمر قمة غوام في نيسان/ أبريل ١٩٩٩ في العاصمة الأمريكية واشنطن، أي إبان انعقاد مؤتمر قمة حلف الناتو في المكان نفسه. وفي

(٣٨) انظر إعلان كييف عن إنشاء منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والميثاق (الملحق ٦ لبروتوكول (CNC GUAM، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٦، على الرابط: <http://www.mfa.gov.az/az/guam/ 2006_CNC_0426_protocol_attach08_Kyiv Declaration_last_Eng.pdf>.

(٣٩) تم في فترة الأعوام السبعة (٢٠٠٠-٢٠٠٦) عقد حوالى ٢٠ اجتماعاً (في ترتيبات مختلفة).

الواقع، تتلقى غوام الدعم من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهذه حقيقة يمكن أن تفسرها روسيا كجزء من محاولتهما اختراق منطقة رابطة الدول المستقلة وتحدي نفوذ روسيا فيها. وبالنسبة إلى روسيا، تؤكد هذه العوامل كلها «الخطيئة الأولى» التي ارتكبتها غوام، وهي توجهها السياسي المناوئ لروسيا وما يواكبه من دوافع مؤيديها الخارجيين (أو محرضيها، كما تراهم روسيا). وهذا، في المنطق المناقض، هو ميزة غوام بالنسبة إلى البلدان المشاركة فيها، والتي يمكنها إذ ذاك أن تعمل بشكل أكثر استقلالية في الحلبة الدولية.

السياسات

إن لأجندة غوام المرتبطة بالأمن محوري اهتمام رئيسيين:

(أ) تسوية الصراع وتعزيز الاستقرار، و(ب) نشاطات مكافحة الإرهاب والجريمة. ولمعالجة المشكلات في هذين المجالين، جربت الدول الأعضاء في غوام عدداً من الخيارات: إجراء تقديرات مشتركة (في هيئة تصريحات مشتركة، بشكل عام)، وتنسيق مقاربات ضمن بنى أوسع ومتعددة الأطراف، وتطوير أدوات مشتركة ـ على نحو تجريبي. يبدو الاهتمام الذي توليه غوام لتسوية الصراع أمراً طبيعياً ما دامت الدول الأعضاء فيها أطرافاً فعلية أو محتملة في صراعات انفصالية في المنطقة السوفياتية السابقة. فجورجيا تواجه أقاليم انفصالية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، ولأذربيجان صراعها المجمد في ناغورنو ـ كاراباخ، ولا تستطيع مولدوفا ممارسة سيادتها على منطقتها ترانس دنيستر، وتواجه أوكرانيا نزعة انفصالية خفية في القرم. لذا، لا عجب في أن الدعوات إلى وضع تسويات سياسية للصراعات غير المحلولة لا تزال المكوّن الأكثر انتظاماً في البيانات المشتركة التي اعتمدتها غوام منذ أيامها الأولى، وما زالت فكرة إنشاء قوات حفظ سلام تابعة لغوام قيد الدرس منذ العام ١٩٩٩.

في العام ٢٠٠٥ تقرر تركيز جهود غوام بخصوص تسوية الصراعات على منطقة ترانس دنيستر. ومع أن ذلك يصبّ بوضوح في مصلحة مولدوفا، فقد كانت أوكرانيا صاحبة الدور الأساسي في إحياء المسألة، إذ رأت القيادة الأوكرانية الجديدة التي ولدت من الثورة البرتقالية ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ أن ثمة فرصة جذابة لإبراز حضور البلد الدولي وتعزيز موقعه كزعيم لغوام. صحيح أن خطة يوشتشينكو في العام ٢٠٠٥ لحل مشكلة ترانس دنيستر لم تُطلَق رسمياً تحت رعاية غوام، لكنها ارتبطت بوضوح بمجموعة دول غوام المتشابهة في الرأي[٤٠]. وعلى نحو مماثل، كان تشديد مولدوفا وأوكرانيا على إجراءات ضبط جماركهما حول منطقة ترانس دنيستر في آذار/ مارس ٢٠٠٦ بوحي من غوام (وبدعم سياسي ملحوظ

---

(٤٠) قدم الرئيس الأوكراني فكتور يوشتشينكو الخطة في أيار/ مايو ٢٠٠٥، لكن روسيا أو ترانس دنيستر لم تقبلاها. وذُكر أنه كان لدى روسيا خطتها لحل مشكلة مولدوفا. انظر: «The Plan of Victory over Moldova,» *Kommersant Daily*, 8/6/2005.

من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة). وكانت ثمة مقترحات لكسر احتكار روسيا لعمليات حفظ السلام في المنطقة بنشر قوات حفظ سلام أوكرانية هناك وإشراك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمراقبة أسلوب إدارة الحدود. وفي ربيع ٢٠٠٦ بدأت مناقشات بصدد تشكيل كتيبة حفظ سلام وقوات شرطة خاصة تابعة لغوام، ووافق وزراء دفاع غوام على الفكرة في آب/ أغسطس ٢٠٠٦، واتُّخذ القرار السياسي في اجتماع لوزراء الشؤون الخارجية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦[٤١].

وبتعبير أشمل، تسعى غوام لتغيير نسق تسوية الصراع السائد حتى اليوم في المنطقة السوفياتية السابقة، وهي تلوم روسيا ضمناً أو صراحة على انعدام التقدم. ووفقاً لمنطق غوام، ينبغي أن تستهدف مثل هذه الجهود إعادة توطيد سلامة أراضي البلدان المعنية بدلاً من الاستمرار في وضع التشتت القائم. ويريد أعضاء غوام أيضاً أن تشتمل العملية على عنصر دولي إضافي يتضمن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. غير أنه لا يزال أمام الدفع السياسي لكي تحفظ غوام السلام في مناطق الصراع وقت ليؤتي ثماره، لذا فإن الإنجاز الأوضح (والمرتبط بالموضوع سياسياً) الذي حققته بلدان غوام هو الموقف الدبلوماسي المشترك الذي استطاعت الحفاظ عليه، وبصفة خاصة في منظمة الأمن [٤٢]والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة[٤٣].

إن سياسات مكافحة الإرهاب على مستوى غوام محدودة نوعاً ما ـ ويعود ذلك في الغالب إلى كون مستوى النشاط الإرهابي في دول غوام منخفضاً نسبياً حتى الآن. والإطار العام هو اتفاق التعاون بين حكومات الدول المشاركة في غوام في ميدان مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من أنواع الجرائم الخطرة، وهو الاتفاق الموقَّع في العام ٢٠٠٢[٤٤].

---

(٤١) ITAR-TASS (Kyiv), «Ukraine Suggests Setting up GUAM Peacekeeping Unit,» 30 May 2006, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٤٢) مثلاً، قدمت دول غوام جبهة موحدة في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ في ليوبليانا، سلوفينيا، وذلك في مناقشات حول سحب القوات الروسية من جورجيا ومولدوفا وفقاً لقرارات قمة اسطنبول في العام ١٩٩٩ (انظر الفصل ١٤ في هذا الكتاب). وتكلمت مولدوفا كرئيسة لغوام وكذلك كبلد مشارك بشكل مباشر.

(٤٣) في العام ٢٠٠٦ تمكنت بلدان غوام من وضع قضية الصراعات المجمدة في المنطقة السوفياتية السابقة على أجندة الجلسة الواحدة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة - على الرغم من معارضة روسيا. واعتُبر ذلك هزيمة دبلوماسية لروسيا، واعتُبر أيضاً دلالة على صلابة غوام السياسية المتنامية. وخلال الجلسة، عقد وزراء خارجية البلدان الأربعة اجتماعاً لمناقشة الصراعات المجمدة (وكان الملاحَظ أن الاجتماع عُقد بحضور مسؤول من وزارة الخارجية الأمريكية ومن دون ممثل عن روسيا).

(٤٤) الاتفاق متوفر على الرابط: <http://www.mfa.gov.ge/index.php?lang_id=ENG&sec_id=130&info_id=1927>.

وتوجد خلفية المختصر غوام (GUAM) في الهامش رقم (٣٦).

وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ نظمت الدول الأعضاء في غوام الاجتماع الأول الخاص لخبراء مكافحة الإرهاب في باكو، وأعلن أن مثل هذه المشاورات وغيرها من أشكال التعاون العملي لمكافحة الإرهاب ستتم بصورة منتظمة. وحدّد كهدفٍ تقوية التنسيق وتبادل المعلومات بين الدول[٤٥]. ولضمان تبادل أفضل للمعلومات، قررت الدول الأعضاء في غوام إقامة نظام دولي للمعلومات والتحليل يديره «مركز غوام الافتراضي» لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات. وقد أقام جهاز الأمن الأوكراني في أيار/ مايو ٢٠٠٦ فرعاً وطنياً في كييف بتشجيع من برنامج إطار مشترك بين غوام والولايات المتحدة يتعلق بتسهيل التجارة والنقل وضمان مراقبة الحدود والجمارك ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات. وقد سرى مفعول البرنامج في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢[٤٦].

تقويم عام

إن سجل منظمة الديمقراطية غوام مثير للجدل أولاً وقبل كل شيء بسبب مبرّره السياسي والمعارض الواضح الذي قد يكون قوة دافعة قوية في سبيل تطوير المجموعة، لكنه يثير في الوقت نفسه أخطر العوائق في طريق النجاح. على سبيل المثال، لا يُظهر انضمام أوزبكستان إلى غوام وخروجها منها على عجل[٤٧] تقلب أوزبكستان فحسب، وإنما أيضاً الأسباب الموجبة للشك في صلابة قاعدة غوام السياسية وثباتها، بل إنّ أعضاءها الأساسيين لا يشكلون بأي حال حيزاً سياسياً أو اقتصادياً أو استراتيجياً متجانساً: فالاختلاف يشمل مواقع الأعضاء الإقليمية وتحدياتهم الجيوسياسية وفرصهم وأولوياتهم. كما أن الاتجاهات المحلية متباينة، واحتمالات التكامل العملي غير مشجعة.

بما أن السمات المشتركة بين المشاركين غامضة للغاية، فقد يكون من السهل أن تحل محل غوام اصطفافات سياسية أكثر اتساعاً. وثمة مثال على ذلك هو مجموعة الخيار الديمقراطي التي أنشئت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، عندما أصبحت كييف مكان لقاءٍ لقادة ومسؤولين كبار من إستونيا وجورجيا ولاتفيا وليتوانيا ومقدونيا ومولدوفا وسلوفينيا ورومانيا وأوكرانيا (الدول الأعضاء) وأذربيجان وبلغاريا وجمهورية التشيك وهنغاريا وبولندا

---

(٤٥) E. Javadova, «First Meeting of Experts of Special Service and Law-Enforcement Bodies of Guam Countries for Fight with Terrorism Held in Baku,» Trend, 18 September 2006, <http://www.trend.az/index.php?mod=shownews&news=27821&lang=en>.

(٤٦) تواجه محاولات تشديد الإجراءات الأمنية على الحدود بين دول ما بعد الحقبة السوفياتية صعوبات ناشئة من المميزات الداخلية السابقة لهذه الحدود. فهي لا تزال غالباً غير مرسومة بوضوح وغير مدافع عنها. بيد أن المخاطر كبيرة كما تبين عمليات اعتراض مهمة لمواد نووية مهربة قد نُفذت على الحدود الجورجية في العام ٢٠٠٣ وكذلك في العام ٢٠٠٦. حول «مركز غوام الافتراضي» وبرنامج الإطار بين غوام والولايات المتحدة، انظر: <http://www.guam.org.ua/221.492.1.1.1.0.phtml>.

(٤٧) انظر الهامش رقم (٣٦) أعلاه.

والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والولايات المتحدة (الدول المراقبة)(٤٨). تستطيع هذه المجموعة الجديدة أن تنافس غوام إذا تدبّرت متابعة مهمتها الطموحة التي حدّدتها لنفسها، وهي تقوية تفاعل الأنظمة الديمقراطية ضمن منطقة بحار البلطيق ـ الأسود ـ قزوين، مع معنى ضمني متوار لموازنة روسيا(٤٩). لكن يبدو أن الوصول إلى بيانات مهمة مشتركة ذات صفة عامة جداً أسهل كثيراً من تنسيق أعمال ملموسة.

ثمة عقبة ثابتة أمام تحويل الأقوال إلى أفعال هي أن الهموم والمصالح الوطنية تنزع إلى الطغيان على القضية المشتركة، حتى عند مواجهة تحدّ مشترك واضح كروسيا. والجدير بالذكر في هذا الصدد هو الطريقة الخجولة التي ردّت غوام بها على حالات معينة من حالات الجزم الروسي تجاه بعض أعضائها ـ تشمل آخرها التحفظ إزاء أوكرانيا بشأن واردات الغاز والقيود على واردات من جورجيا ومولدوفا. إن لجميع دول غوام ديناميات مختلفة في علاقات كل منها مع روسيا، ويبدو أن هذا الأمر أكثر أهمية من الحوافز من أجل مقاربة مشتركة. وبالنتيجة، من الممكن تقديم تكهنات حذرة فقط حول مستقبل غوام. فجهود المجموعة المبذولة لتحديد الموقع الدولي ستستمر على الأرجح وفقاً للخطوط الراهنة، مركزة على دول تتفق معها في الرأي(٥٠)، وعلى الولايات المتحدة(٥١)، والمؤسسات الأورو ـ أطلسية. وبالنسبة إلى غوام، سيكون هناك شيء من المنطق في موازنة هذا التوجه بفتح قنوات إلى روسيا، لكن من غير الواضح ماذا يمكن أن يكون دافع موسكو للرد بالمثل. وفرص تفعيل دور غوام في تسوية الصراعات ضمن الحيز السوفياتي السابق لا تبشر بالخير، على رغم أنه لا يمكن استبعاد تطور كهذا. والمعارضة من روسيا والمقاومة من أنظمة انفصالية هما العائقان الأخطر. أخيراً، يبدو ممكناً بالنسبة إلى غوام أن تشارك في مناقشات ووضع سياسات بشأن أمن الطاقة (الأسعار، خطوط الأنابيب، إجراءات إنجاز الاستقرار، الاستثمارات، وإلى غير ذلك) كلاعب ثانوي فحسب.

---

(٤٨) يمكن وصف هذه المجموعة بصيغة «غوام الموسّعة» لأنها أكبر من المجموعة الأساسية وتضم الكثير ـ وليس جميع ـ دول البلطيق وأوروبا الوسطى والبلقان. حول المجموعة، انظر: J.-C. Peuch, «Ukraine: Regional Leaders Set Up Community of Democratic Choice,» Radio Free Europe/Radio Liberty, 2 December 2005, <http://www.rferl.org/featuresarticle/2005/12/045ad9d6-04ea-41ac-9c8e-6501191f1cd8. html>.

(٤٩) وفقاً لمشارك جورجي في اجتماع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي عقدته مجموعة الخيار الديمقراطي، كان من الأهداف الرئيسية «إقامة محور من أمم ديمقراطية لا تريد البقاء ضمن منطقة نفوذ روسيا». انظر: I. Torbakov, «Kremlin Uses Energy to Teach Ex-Soviet Neighbors a Lesson in Geopolitical Loyalty,» *Eurasia Daily Monitor*, 2/12/2005.

(٥٠) على سبيل المثال، كان رؤساء بلغاريا وليتوانيا وبولندا ورومانيا إمّا ضيوفاً وإمّا مراقبين في مؤتمري قمة غوام في العام ٢٠٠٥ والعام ٢٠٠٦.

(٥١) الولايات المتحدة الأمريكية هي الشريك الخارجي الوحيد الذي تتفاعل غوام معه في برنامج خاص.

على أساس المعايير التقييمية الخمسة، يمكن تقديم التقدير النهائي التالي لغوام. إن المجموعة هي **أولاً**، بحكم التعريف، غير نزّاعة للسيطرة، نظراً إلى أنها نشأت كنقيض لرابطة الدول المستقلة التي تسيطر روسيا عليها. إن هيئتها الداخلية أكثر توازناً وطريقة عملها غير إكراهية. **ثانياً**، تبدو روسيا في علاقات غوام مع شركائها الخارجيين هدف سياسة ذات مجموع صفري. **ثالثاً**، إن أجندة المجموعة مبهمة نسبياً، لكنها للسبب نفسه ليست جامدة: ثمة مجال للتكيف وإجراء تغييرات، وإن يكن على حساب التمايز على الأرجح. **رابعاً**، تفتقر المجموعة إلى عوامل موحِّدة قوية، عدا عن العوامل المرتبطة بروسيا، الأمر الذي يجعلها سطحية نسبياً. وأخيراً، يبدو تطبيق أي معيار من معايير الفعالية غير ملائم بالنظر إلى افتقار غوام إلى نتائج ملموسة.

VI منظمة شانغهاي للتعاون

تأسست منظمة شانغهاي للتعاون بإعلان صدر في شانغهاي في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ عن ست دول: الصين وكازاخستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وأوزبكستان[٥٢]. وأصبحت إيران ومنغوليا وباكستان منذ ذلك الحين دولاً مراقبة يحق لها حضور اجتماعات عالية المستوى في المنظمة. وعلى الرغم من حداثة عهد المجموعة، فقد حافظت على وتيرة سريعة في العمل والتطور. وعلى المسرح العالمي أثارت الانتقاد والشكّ ـ ولا سيما من الناحية الأمريكية ـ والاهتمام بانتماء بلدان إضافية إليها مثل أفغانستان. وهي في الوقت نفسه واحدة من المنظمات الإقليمية الأقل شفافية وربما التي تحظى بأقل قدر من الفهم كمنظمة ذات وظائف في مجال الأمن. يدرس هذا القسم خصائصها المميزة وأصولها وهيكلها وأجندتها ونشاطاتها قبل تقدير أدائها من زاويتي الفعالية والشرعية على السواء[٥٣].

الخصائص والأصول

تتميز منظمة شانغهاي للتعاون بأوضح ما يكون من مجموعات بين حكومية أخرى في المنطقة السوفياتية السابقة بأنها تتضمن قوة خارجية كبيرة هي الصين، كما أنّ ثمة أعضاء جداً محتملين يقعون خارجها أيضاً. وهي تشمل واحدة من أوسع المناطق الجغرافية التي تشملها أي منظمة أخرى، من الحدود البولندية إلى فلاديفوستوك، ومن البحر الأبيض إلى بحر الصين الجنوبي وحدود ميانمار. وتملك دولها الست الأعضاء فيها ودولها الأربع المراقِبة معاً ١٧,٥ بالمئة من احتياطي النفط العالمي المؤكد، و٤٧ ـ ٥٠ بالمئة من

---

(٥٢) إعلان تأسيس منظمة شانغهاي للتعاون، ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ على الرابط، <http:// www.sectsco.org>.

(٥٣) للاطلاع على دراسة أشمل لمنظمة شانغهاي للتعاون، بما في ذلك وجهات نظر من بلدان مشاركة رئيسية، انظر: A. J. K. Bailes [et al.], *The Shanghai Cooperation Organization*, SIPRI Policy Paper; no. 17 (Stockholm: SIPRI, 2007), <http://www.sipri.org>.

احتياطي الغاز الطبيعي المعروف، وحوالى ٤٥ بالمئة من سكان العالم[٥٤].

تعود أصول المجموعة إلى حقبة التوتر المديدة بين الصين والاتحاد السوفياتي بسبب الحدود المشتركة التي تحولت إلى قضية متعددة الأطراف لدى استقلال جمهوريات آسيا الوسطى السوفياتية في العام ١٩٩٢. وفي العام ١٩٩٦ قامت الصين وروسيا ودول آسيا الوسطى الثلاث ذات الحدود المشتركة مع الصين ـ كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان ـ بتوقيع اتفاق شانغهاي بشأن بناء الثقة في المجال العسكري في المنطقة الحدودية، تلاه في العام ١٩٩٧ اتفاق تخفيضات متبادلة للقوات المسلحة في المناطق الحدودية[٥٥]. وبدأ هذان الاتفاقان إجراءات جوهرية مفصلة من الضبط والشفافية العسكريين على امتداد حدود الصين مع البلدان الأربعة الأخرى. وشكّل هذا النظام الأمني المشترك الرابط الأول المتعدد الأطراف بين ما أصبح يُعرف بـ «شانغهاي خمسة»، لكن علاقات الدول ازدادت استقراراً بفعل سلسلة من الاتفاقات الثنائية على ترسيم الحدود، والتجارة والتعاون. وفي حزيران/ يونيو ٢٠٠١ تقدمت البلدان الخمسة نفسها زائداً أوزبكستان (التي ليس لها حدود مع الصين) خطوة أُخرى على طريق مأسسة علاقاتها بإقامة منظمة شانغهاي للتعاون، مع الأهداف المعلنة الرامية إلى «تقوية الثقة المتبادلة وصداقة الجوار الطيبة بين الدول الأعضاء، في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارة، والعلمية والتكنولوجية والثقافية، والتعليمية، والطاقة، والاتصالات، والبيئة وميادين أخرى، مكرسة أنفسها بشكل مشترك لحفظ السلام والأمن والاستقرار الإقليمية وحمايتها، وإقامة نظام سياسي واقتصادي دولي جديد وعقلاني وعادل وديمقراطي»[٥٦]. وأشارت وثائق المنظمة التأسيسية إلى اهتمام الدول الأعضاء الخاص بمكافحة ما وصفته بـ «الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف»[٥٧].

---

(٥٤) عن الأرقام المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي، انظر: US Department of Energy, Energy Information Administration, World Proved Crude Oil Reserves, 1 January 1980-1 January 2006 Estimates, <http://www.eia.doc.gov/pub/international/iealf/cruideoilreserves.xls>, and World Crude Oil and Natural Gas Reserves, 1 January 2005, <http://www.eia.dc.gov/pub/international/iea2004/tble81.xls>,

وعن بيانات السكان، انظر: US Central Intelligence Agency [CIA], *The CIA World Factbook 2007*, <https://www.cia.gov/cia/publications/factbook/rankorder/2119rank.html>.

(٥٥) بخصوص الاتفاقين، انظر: D. Trofimov, «Arms Control in Central Asia,» in: A. J. K. Bailes [et al.], *Armament and Disarmament in the Caucasus and Central Asia*, SIPRI Policy Paper; no. 3 (Stockholm: SIPRI, 2003), <http://www.sipri.org>, pp. 47-55.

(٥٦) إعلان تأسيس منظمة شانغهاي للتعاون (الهامش رقم (٥٢)).

(٥٧) هذه المصطلحات واردة في ديباجة اتفاقية شانغهاي لمكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف، التي اعتُمدت في حزيران/ يونيو ٢٠٠١، وهي متوفرة على الرابط: <http://www.sectsco.org/html/00093.html>.

ويصف القادة الصينيون الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف بـ «الشرور الثلاثة»، كما ذكر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في كلمته، انظر: Vladimir Putin, «SCO-a New Model of Successful International =

الهيكل

صُممت منظمة شانغهاي للتعاون أساساً كشبكة حكومية دولية توجهها مؤتمرات قمة سنوية واجتماعات منتظمة لرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم من كبار المسؤولين. وتقوم معظم الدول المراقِبة (ما عدا الهند) بإرسال أشخاص من مستويات مساوية إلى اجتماعات رفيعة المستوى. تكرّر الاجتماعات العالية المستوى في مجالات ذات الصلة بالأمن وتشتمل، مثلاً، على خبراء بأمن المعلومات وأمناء مجالس الأمن القومي ورؤساء محاكم عليا(٥٨). وهناك أيضاً بعض العلامات على وجود رغبة في ضم ممثلي قطاعات أخرى، مثل رؤساء برلمانات (التقوا أول مرة في أيار/ مايو ٢٠٠٦). أما المؤسسات المركزية فمتفرقة وصغيرة، إذ تتألف من أمانة أقيمت في بيجنغ في العام ٢٠٠٤ وألحق بها ٣٠ موظفاً دائماً، وخُصصت لها ميزانية أولية قدرها ٢,٦ مليون دولار، وهيكل إقليمي لمكافحة الإرهاب. وقد رفعت موازنة المنظمة للعام ٢٠٠٥ إلى ٣,٨ مليون دولار(٥٩). وكان السفير الصيني زهانغ ديغوانغ أول رئيس لأمانة المنظمة، وخَلَفه في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بولات نورغاليف الكازاخي الذي سيبقى في هذا المنصب حتى العام ٢٠٠٩ وهو يحمل اللقب الجديد: الأمين العام(٦٠). والباقي من ميزانية SCO مخصص للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب الذي أطلق رسمياً في العام ٢٠٠٤ وأسس في طشقند بعد أعوام من النقاش بين البلدان المشاركة(٦١). ويتولى الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب مسؤولية تبادل المعلومات والأعمال التحليلية بين أجهزة أمن أعضاء منظمة شانغهاي

= Cooperation,» 14 June 2006, <http://www.kremlin.ru/eng/text/speeches2006/0614/0014_type104017_107007.shtml>.

(٥٨) «The Heads of States Support the Initiative of Republic of Uzbekistan on Holding Regular Meetings of National Security Council Secretaries of Member States of the Organisation,» Tashkent Declaration of Heads of Member States of Shanghai Cooperation Organization, 17 June 2004, <http://www.sectsco.org/html/00119.html>.

وعن الإعلان انظر: <http://www.sectsco.org/html/01108.html>.

(٥٩) A. V. Lukin and A. F. Mochulskiy, «Shanhaiskaia organizatsiia sotrudnichestva: strukturnoye oformleniye i perspektivy razvitiia,» [Shanghai Cooperation Organization: Structural Formation and Perspectives of Development], *Analiticheskiye zapiski MGIMO*, vol. 2, no. 4 (February 2005), p. 25.

(٦٠) Joint Communiqué of the Meeting of the Council of Heads of Member States of the Shanghai Cooperation Organization, Shanghai, 15 June 2006, <http://www.sectsco.org/news_detail.asp?id=938&Language ID=2>.

(٦١) بخصوص الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، انظر: R. Maksutov, «The Shanghai Cooperation Organization: A Central Asian Perspective,» SIPRI Project Paper, <http://www.sipri.org/contents/worldsec/eurosec.html>, p. 11; China-Eurasia Forum (CEF), *CEF Monthly* (January 2004), <http://www.silkroadstudies.org/new/docs/CEF/CEF_January.pdf>, and Z. Huasheng, «The SCO in the Last Year,» *CEF Quarterly* (July 2005), <http://www.chinaeurasia.org/Newsletter.html>, p. 10.

للتعاون. ويبلغ عدد موظفيه ٣٠: ٧ من الصين، و٧ من روسيا، و٦ من كازاخستان، و٥ من أوزبكستان، و٣ من قيرغيزستان، و٢ من طاجيكستان(٦٢). وأشار تقرير إلى أن روسيا عرضت المساهمة بـ ٠,٥ مليار دولار لتقوية هذا الجانب من منظمة شانغهاي للتعاون، وربما مع مزيد من عناصر بنية تحتية عسكرية(٦٣). هذا وتخضع بنية المنظمة وموظفوها ومجموعة إجراءاتها لمراجعة عامة مستمرة.

وفي فترة أقرب، عكس الهيكل المؤسسي تشديداً متزايداً على التعاون الاقتصادي، وخصوصاً في مجالات الطاقة والبنية التحتية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ أنشأ الأعضاء للمنظمة جمعية بين المصارف (SCO)(٦٤) وأنشأوا في العام ٢٠٠٦ مجلس العمل الذي افتتح باجتماع ضم ٥٠٠ رجل أعمال(٦٥).

جدول الأعمال

على الرغم من أن السبب الرئيسي لوجود منظمة شانغهاي للتعاون منسوب إلى المجال الأمني، فإنها لم تميز نفسها (أو تتصرف عملياً) كحلف عسكري شبيه بحلف الناتو(٦٦). وقد قام الرئيس الروسي فلاديمير بوتين «علانية باستبعاد أي إمكانية حدوث عمليات عسكرية تحت رعاية منظمة شانغهاي للتعاون»(٦٧)، واللافت أن الاجتماع الأول لوزراء دفاع منظمة شانغهاي للتعاون لم يعقد حتى نيسان/ أبريل ٢٠٠٦. والأجندة الأمنية الرئيسية هي في الواقع من جزأين: هدف شانغهاي خمسة الأصلي الرامي إلى بناء الثقة المتبادلة، والاستقرار، وتجنب الصراعات (كما تعبر عنه عمليات التفتيش المتبادلة والمستمرة التي تقوم بها قوات حدود)؛ والرد على تهديدات غير تقليدية مثل الإرهاب الانتقالي، ولكن الرد أيضاً على أعمال التمرد والانشقاق الداخلية. غير أن مجالاً للارتباك ينشأ من واقع أن الأعضاء كلهم لديهم مقاربة معسكرة بوضوح لمحاربة «تهديدات جديدة»، وأن بعض نشاطات المنظمة

(٦٢) «The Shanghai Cooperation Organisation: Internal Contradictions,» *IISS Strategic Comments*, vol. 12, no. 6 (July 2006), <http://www.iiss.org/stratcom>.

(٦٣) G. Sysoev, «ShOS v. NATO,» [SCO v. NATO], *Kommersant* (15 June 2006), <http://www.kommersant.com/doc.aspo?idr=520&id=682211>.

(٦٤) جرى الترحيب بتوقيع اتفاق تعاون SCO بين المصارف في البيان المشترك لاجتماع رؤساء حكومات الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون في موسكو، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥؛ انظر الرابط: <http://www.sectsco.org/html/00648.html>.

(٦٥) Y. Wei, «Summit Ascent: Shanghai Cooperation Organization Charts its Future,» *Beijing Review*, vol. 49, no. 26 (June 2006), <http://www.bjreview.com.cn/06-26-e/w-1.htm>.

(٦٦) R. Weitz, «Shanghai Summit Fails to Yield NATO-Style Defence Agreement,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 18, no. 8 (August 2006), pp. 40-43.

(٦٧) D. Trenin, «Russia and the Shanghai Cooperation Organization: A Difficult Match,» *CEF Quarterly* (July 2005), p. 26.

الأبرز تضمنت مناورات تدريبية استُخدمت فيها قوات عسكرية في سيناريوهات مضادة للإرهاب أو سيناريوات مماثلة. وقد اشتملت هذه على مناورة مشتركة بين الصين وقيرغيزستان في العام ٢٠٠٢، ومناورة متعددة الأطراف جمعت الأعضاء كافة ما عدا أوزبكستان في العام ٢٠٠٣، ومناورة صينية ـ روسية كبيرة في آب/ أغسطس ٢٠٠٥ حضرتها دول أعضاء أُخرى في منظمة شانغهاي للتعاون(٦٨)، ومناورة متعددة الأطراف استضافتها أوزبكستان في العام ٢٠٠٦ ورُكزت عنايتها على دور القوات الخاصة وأجهزة تطبيق القانون(٦٩). وستستضيف روسيا في العام ٢٠٠٧ مناورة كبيرة أخرى مضادة للإرهاب وقريبة من حدودها مع كازاخستان. ومن ناحية أخرى، تؤمن اتفاقية منظمة شانغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف ـ التي تم تبنّيها كواحد من نصوص المجموعة الأساسية في العام ٢٠٠١ ـ تعاوناً متعدد الأطراف في أساليب كثيرة مختلفة، بدءاً بجمع معلومات ذات صلة من خلال الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب(٧٠). ولّما كانت طبيعة مثل هذه النشاطات أقل ظهوراً، فإنه يصعب على من هم خارجها الحكم على مدى تجاوزها أسلوباً شكلياً أو ما إذا كانت الثنائية لا تزال تسود لأغراض مهمة حقاً.

إن الاقتصاد هو المجال الرئيسي الآخر لجدارة منظمة شانغهاي للتعاون، وهنا تقود الصين الاندفاع، يحفزها اهتمام باستغلال السوق الإقليمية لنشاطات التصدير وبتأمين إمدادات جديدة من النفط والغاز (إضافة إلى بنية تحتية موثوقة لإيصالها). وفي أواخر العام ٢٠٠٣ اقترح رئيس الوزراء الصيني وِن جياباو إنشاء منطقة تجارة حرة خاصة بمنظمة شانغهاي للتعاون، ومع أن هذا الأمر مشروع لا أمل له بالنجاح حالياً بالنسبة إلى أعضاء أصغر حجماً (يخشون غمر أسواقهم بالسلع الصينية)، فإن هناك الآن هدفاً متفقاً عليه هو إنشاء منطقة مؤاتية لحرية حركة المنتجات ورؤوس الأموال والتكنولوجيا والخدمات بحلول العام ٢٠٢٠(٧١). وقد أقيم في العام ٢٠٠٢ منتدى لمنظمة شانغهاي للتعاون من أجل الاستثمار والتنمية في قطاع الطاقة، وشُكلت في العام ٢٠٠٤ أربع مجموعات عمل: بشأن التجارة الإلكترونية، والجمارك، وتفتيش السلع، وتوحيد المقاييس، والتعاون في الاستثمار. وفي اجتماع قمة شانغهاي للعام ٢٠٠٦، وقعت منظمة شانغهاي للتعاون والمجموعة الاقتصادية الأوراسية مذكرة تفاهم على تحسين التعاون في الطاقة والنقل بهدف

---

(٦٨) للاطلاع على التفاصيل، انظر: Marcel De Haas, «Russian-Chinese Military Exercises and their Wider Perspective: Power Play in Central Asia,» (Russian Series; 05/51, Conflict Studies Research Centre, Defence Academy of the United Kingdom, Clingendael Institute, Swindon, October 2005), <http://www.defac.ac.uk/colleges/csrc/documentlistings/russian/05(51)MDH3.pdf>.

(٦٩) Weitz, «Shanghai Summit Fails to Yield NATO-Style Defence Agreement,» p. 42.

(٧٠) انظر الهامش رقم (٥٧).

(٧١) Lukin and Mochulskiy, «Shanhaiskaia organizatsiia sotrudnichestva: strukturnoye oformleniye i perspektivy razvitiia,» pp. 21-22.

تيسير التجارة الإقليمية[٧٢]. وعلى ما يبدو، إن مجالات التعاون التي سترضي على الأغلب المصالح الاقتصادية لجميع الأطراف هي استثمار صيني في الأنحاء الأكثر فقراً من المنطقة والتمويل المشترك لطرق جديدة للطاقة والنقل، إلا أن علامات تقدم ملموس على كلا الجبهتين لا تزال غير بالغة المستوى المطلوب. وفي حين أعرب بعض المراقبين عن خشية من استغلال منظمة شانغهاي للتعاون لإنشاء اتحاد احتكاري حصري للطاقة، فإن ملاحظة التكتيكات التي تستخدمها كازاخستان وروسيا على السواء (وهما حتى الآن أكبر الدول المصدرة للطاقة) لتحريض العملاء بعضهم على بعض، تجعل هذا الأمر سيناريو غير محتمل على المدى القريب، حتى لو استطاعت بنى منظمة شانغهاي للتعاون المحافظة على دور تنفيذي كبير كهذا. وتبقى الحقيقة أن جميع أعضاء منظمة شانغهاي للتعاون معاً لا يزالون غير مكتفين ذاتياً في مصادر التكنولوجيا أو الاستثمار أو السوق المحتملة الضرورية لإدامة معدلات النمو العالية التي تحتاج إليها هذه الاقتصادات النامية في جوهرها.

تقويم عام

تذهب تقديرات كثيرة لمنظمة شانغهاي للتعاون إلى نقاط قصوى، فهي إمّا تصورها كمجموعة حقودة معادية للناتو، وإمّا ترفضها كمجرد زخرفة تخفي عيوباً. ومن شأن تطبيق المعايير التقييمية أن تقود إلى الاستنتاج الأكثر ابتذالاً، وهو أن لهذه المجموعة نقاط قوتها ونقاط ضعفها، كأي مجموعة أُخرى. وعلى المستوى الشامل للأمن، ربما أدت منظمة شانغهاي للتعاون (مثل عملية شانغهاي السابقة) دورها في السماح للصين الجديدة وروسيا بالتعايش وإدارة علاقاتهما مع دول آسيا الوسطى من دون صراع مفتوح. ولم تنفذ منظمة شانغهاي للتعاون إدارة نشيطة للصراع في نقاط آسيا الوسطى الساخنة، ولا أيدت إصلاحاً دفاعياً عاماً، وإنما حققت، على ما يظهر، درجة من التنسيق والتشغيل البيني بين قوات أعضائها وأجهزتهم الأمنية في ما يتعلق بعمليات الانتشار المحتملة المضادة للإرهاب.

وقد وضعت السياسات المشتركة في المجالات المرتبطة بالأمن الداخلي والأمن الوظيفي، وأثارت موضوعات ذات صلة وثيقة بالأمن الاقتصادي، مثل التعاون في مجال الطاقة وبنيتها التحتية. غير أنّ سجل منظمة شانغهاي للتعاون هو ضعيف، أو سلبي تماماً، في ما يتعلق بالحكم الصالح وبناء الديمقراطية. فأعضاؤها كلهم أنظمة استبدادية، تراوح بين «ديمقراطية موجَّهة» ودكتاتورية. والسياسات والأدوات المطورة باسم سياسة منظمة شانغهاي للتعاون المضادة للإرهاب يمكن استخدامها بسهولة لممارسة قمع بأنواعه كافة (بما فيها احتواء واضطهاد عناصر مطالبة بحكم ذاتي محلي). ولا مجال عملياً لجمهور الدول

---

(٧٢) أُسست المجموعة الاقتصادية الأوراسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من قبل بيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان، وفي العام ٢٠٠٦ انضمت إليها أوزبكستان. انظر الرابط: <http://www.evrazes.com/>.

الأعضاء الأوسع للتأثير على إجراءات شانغهاي للتعاون القانونية أو حتى، في أغلب الأحوال، للإلمام بها. وبحسب استنتاج أحد الكتّاب، فإن «منظمة شانغهاي للتعاون ليست منظمة معيارية، وهي بتركيزها الصريح على عدم التدخل في قضايا داخلية تستهوي الأنظمة الاستبدادية في المنطقة»[٧٣].

وبتطبيق معايير أكثر تفصيلاً تتعلق بالشرعية والفاعلية، يصعب القول إن عضوية منظمة شانغهاي للتعاون مفروضة قسراً أو إن أسلوب عملها نزّاع إلى الهيمنة. فقوة الصين وروسيا ضمن المجموعة تشكل حكومة ثنائية ليست مختلفة عن أنماط تعاون في، مثلاً، أوروبا وأمريكا الجنوبية، مع أن المنفعة تميل بثبات باتجاه الصين. وقد أعربت معظم الدول المراقِبة الحالية عن اهتمام بالعضوية الكاملة، ولا يؤخرها سوى انعدام الإجماع ضمن المجموعة على مزايا التوسيع[٧٤]. يشكل الأعضاء من آسيا الوسطى مجموعة من المطالبين بكل الأبعاد (ما عدا ما يتعلق بنفط كازاخستان وغازها)، لكن منظمة شانغهاي للتعاون تمنحهم اعترافاً ومساواة رمزيين، وقد يساعدون عملياً في ما لديهم من سياسة «موازنة» عالمية. وحكاية القواعد الأمريكية في المنطقة مفيدة: فقد طالبت قمة شانغهاي للتعاون في أستانا بجدول زمني لانسحاب القوات والمنشآت الأمريكية التي أقيمت في آسيا الوسطى في المرحلة الأولى من الصراع في أفغانستان[٧٥]. وعندما أصدرت أوزبكستان بعد ذلك بقليل إشعاراً إلى الولايات المتحدة بإنهاء حقوق الأخيرة في إنشاء قواعد عسكرية بدا الأمر كسبب ونتيجة[٧٦]. ومع ذلك، سمحت قيرغيزستان ببقاء القاعدة الأمريكية في ماناس (غير بعيدة عن العاصمة القيرغيزية بيشكيك)، وأوضحت في آخر الأمر أنها مهتمة، بشكل أساسي، بفرض سعر أعلى[٧٧]. ومن المسلَّم به أن نخب آسيا الوسطى التي تريد تطوير صلاتها

---

(٧٣) A. White, «Guiding the «Near Abroad»-Russia and the Shanghai Cooperation Organization», *CEF Quarterly* (July 2005), <http://www.chinaeurasia.org/files/CEF_Quarterly_August_2005.pdf>, p. 29.

(٧٤) على الرغم مما سبق قمة شانغهاي في العام ٢٠٠٦ من تحذيرات وشكاوى أمريكية من احتمال أن تمنح منظمة شانغهاي للتعاون إيران العضوية فيها، فقد وافقت الدول الأعضاء على ترك الموقف على حاله إلى أجل غير مسمى. ودول آسيا الوسطى ضد السماح لآخرين بالدخول ليشاطروها المنافع الاقتصادية الممكنة (وليجعلوا الأجندة معقدة)، بينما لن تسمح روسيا لمرشحة الصين المفضلة، أي منغوليا، بالدخول من دون تحقيق تقدم بشأن إيران.

(٧٥) انظر: Declaration of Heads of Member States of Shanghai Cooperation Organization, Astana, 5 July 2005, <http://english.scosummit2006.org/en_bjzl/2006-04/21/content_145.htm>, sec. II.

(٧٦) للمزيد من التفاصيل، انظر: Lachowski, *Foreign Military Bases in Eurasia.*

(٧٧) كان عرض قيرغيزستان الأولي زيادة بدل الايجار من مليوني دولار إلى ما يربو على ٢٠٧ ملايين دولار. وتم الاتفاق على ١٥٠ مليون دولار «مساعدة وتعويضات إجمالية». انظر: D. R. Sands, «U.S., Kyrgyzstan Reach Deal on Air Base Payment,» *Washington Times*, 15/7/2006, <http://www.washingtontimes.com/world/20060714-100731-3908r.htm>.

بالغرب بطريقة متوازنة لها الحرية لأن تفعل ذلك في الواقع ما دامت عضوية منظمة شانغهاي للتعاون تظهر «ولاءها» لشركاء أقرب إليها[٧٨]. وعلى أي حال، لم يأت أي ذكر إلى «مبدأ أستانا» بشأن القواعد الأجنبية في مناقشات قمة شانغهاي للتعاون في شانغهاي في العام ٢٠٠٦.

هذه النقطة الأخيرة تتصل أيضاً برأيٍ في ما إذا كانت منظمة شانغهاي للتعاون صفرية حاصل الجمع في علاقتها الاستراتيجية مع سائر دول العالم. وقد قال الرئيس الصيني هو جنتاو أن «منظمة شانغهاي للتعاون معدَّة لتعزيز الاستقرار الإقليمي أكثر مما هي معدَّة لمعارضة الولايات المتحدة»[٧٩]، وبالنظر إلى حقيقة مخاوف روسيا والصين إحداهما حيال الأُخرى وحيال مخاطر الفوضى في آسيا الوسطى وأفغانستان، فإنه يجب ألا يُستبعد في الحال. والواضح هو أن سياسة شانغهاي للتعاون الرسمية والجماعية هي معارضة أي «احتكار وهيمنة في الشؤون الدولية»[٨٠]. والعضوان الأكبر فيها ترغبان في الحفاظ على استقلالهما عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتقديم نفسيهما كزعيمتين إقليميتين بديلتين وكقوتين عالميتين (إلى حد ما)، والحدّ من مظاهر أو على الأقل تبعات الحضور الاستراتيجي الأمريكي في فناءيهما الخلفيين. وفي الوقت نفسه، واصلت الصين وروسيا السعي للتكيف مع الولايات المتحدة في سياقات أخرى، مثل التضامن ضد الإرهاب. ومنظمة شانغهاي للتعاون لم تسد الطريق عملياً أمام توسيع أدوار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشراكة الناتو الأورو ـ أطلسية والاتحاد الأوروبي في آسيا الوسطى، فهذه كلها معرّضة للعرقلة في الوقت الحاضر بفعل شوائب وعوامل تردد خاصة بها. ويكمن الجانب السلبي الأوضح من جوانب علاقات شانغهاي للتعاون بالعالم في افتقار المجموعة إلى علاقات تعاونية بمعظم المؤسسات الإقليمية الأخرى (أو بدول غربية إفرادية)[٨١].

لقد أبدت منظمة شانغهاي للتعاون مرونة بنموها السريع وإنشائها شبكات وآليات جديدة. وما فتئت قضايا تبرز على أجندتها (مثل الطاقة والتنمية الاقتصادية عموماً)، ويدل ولع المزيد من الدول بالانضمام إليها على أن حضورها سيستمر في البروز، بينما يصعب رؤية أزمات من شأنها أن تدمرها. فإن كان هناك خطر كهذا، فإنه يكمن في هشاشة جهود أعضاء شانغهاي للتعاون لاحتواء تغييرات وتهديدات من خلال القمع والتلاعب، فالحادثة في أنديجون، أوزبكستان، في أيار/مايو ٢٠٠٥ كانت إشعاراً للتذكير بأن مثل هذه

(٧٨) Maksutov, «The Shanghai Cooperation Organization: A Central Asian Perspective,» pp. 12-13.

(٧٩) G. Dyer, «Iran Leader Hits at Intrusion in Region,» *Financial Times*, 16/6/2006, p. 4.

(٨٠) انظر الهامش رقم (٧٥).

(٨١) أبرمت منظمة شنغهاي للتعاون مذكرات تفاهم مع رابطة دول جنوب شرق آسيا ورابطة الدول المستقلة، وحظيت بمرتبة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

التكتيكات تزيد في نسبة حدوث انفجار داخلي أكبر في المدى الطويل، مع ما له من تداعيات إقليمية أوسع(٨٢). ولكي تؤدي منظمة شانغهاي للتعاون دوراً أكثر إيجابية إزاء تحديات آسيا الوسطى الأساسية، فإنها تحتاج إلى التحول إلى منظمة تمثل أكثر من مجرد نخب أعضائها وتساعد في فتح المنطقة أمام تأثيرات خارجية حيوية لا إعاقتها أو استغلالها. وليس سوى المتفائل يستطيع القول اليوم إن مرونة المنظمة تمتد بهذا القدر.

إن منظمة شانغهاي للتعاون تحقق هدفها الأساسي الذي هو تفادي الصراعات وإقامة حوار سلمي بين أعضائها، بفعل وجودها ليس إلا، وبالحجة نفسها، يمكن رؤية ميزان دخل ـ خرج منظمة شانغهاي للتعاون كمؤسسة بأنه ميزان مقبول به. وما يعيقها، إن كان هناك من إعاقة، هو حذر أعضائها الكبار من إيداع أي مبالغ مالية ضخمة أو أي موارد أخرى من أجل نشاطات المجموعة، زائداً ما لمؤسساتها المركزية من طبيعة غير مكتملة النمو.

VII استنتاجات

ازدهر التعاون الأمني الإقليمي بين مجموعة من الدول الصغيرة والمتوسطة الحجم. وعلى عكس ذلك في أنحاء عديدة من العالم، وقعت أقاليم حول الصين والهند في مآزق بسبب دولة واحدة مترامية ذات نيات عدائية أو نزعة للسيطرة تجاه بعض جاراتها على الأقل. ويمكن تفسير نجاح عدة مجموعات تشمل القوة المعاصرة الأكبر على الإطلاق، أي الولايات المتحدة، بعوامل مميزة ـ طبيعة الناتو الديمقراطية والإجماعية، واتفاقية التجارة الحرة الأمريكية الشمالية، ومنظمة الدول الأمريكية، ووجود عناصر موازنة قوية مثل الصين في أُطر في منطقة الهادي، مثل مجموعة التعاون الاقتصادي في آسيا ـ الهادي.

في هذه الرؤية الشاملة تشكل المجموعات الثلاث المرتبطة بالأمن في الحيز السوفياتي السابق، ومنظمة شانغهاي للتعاون في أنحاء عديدة من العالم التي تربط الصين بهذا الإقليم، مجموعة فريدة في نوعها. وقد بقيت مع حدود دنيا من مستويات الكفاءة على الأقل على رغم ثقل روسيا اللامتناظر إلى حدّ بعيد ـ مع أن ليس من قبيل المصادفة أن تكون منظمة شانغهاي للتعاون في أنحاء عديدة من العالم، حيث توازن الصين روسيا، الأقوى عزماً ـ وعلى رغم، أو حتى بسبب، الطبيعة غير الديمقراطية أو الديمقراطية الناقصة لأنظمة دولها الأعضاء. هذه الانحرافات تغري التحليل المعاصر بصرف النظر عن جميع المجموعات الأربع المدروسة في هذا الفصل لكونها لا تخدم غرضاً حقيقياً، أو تخدم غرضاً سلبياً فحسب. وسيكون من السهل أيضاً تصنيف الجميع ما عدا منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية غوام بوصفها

---

(٨٢) بشأن الحادثة، التي أطلقت ليها قوات الأمن الأوزبكية النار على المتظاهرين في أنديجون، انظر، مثلاً: A. Tarzi, «Afghanistan: Inconsistencies in the State of the War on Terrorism,» Radio Free Europe/Radio Liberty, <http://www.rferl.org/featuresarticle/2005/07/ef308e31-84dd-478d-a2c8fb6440433939.html>.

مشاريع أقرب إلى نماذج الحرب الباردة مثل منظمة معاهدة وارسو أو الاصطفاف الصيني ـ السوفياتي الذي دام فترة قصيرة بعد العام ١٩٤٥.

يسهل تشخيص مثل هذه الآراء بأنها سطحية، لكن يصعب الطعن فيها بثقة بسبب عدم وجود أبحاث مستقلة، وخصوصاً أبحاث غربية، تتعلق بهذه المجموعات الأربع، وبسبب عدم وضوحها. ومع ذلك، يذهب التحليل في هذا الفصل بعيداً بما يكفي القول إن الأمور أعقد كثيراً.

أولاً، إن أي تشخيص بسيط للإكراه الذي تمارسه روسيا لا يصمد أمام حقيقة أن لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي شخصية إجماعية، وأن ارتدادات روسيا إلى الثنائية أو الأنانية عامل مقيِّد كبير، وأن دولاً يزداد تأييدها للغرب كجورجيا وأوكرانيا بقيت في رابطة الدول المستقلة، وأن مجموعة غوام المعادية لروسيا هي الأكثر افتقاراً إلى نتائج ملموسة.

ثانياً، في حين أن غوام فقط هي مناصرة للغرب بأي معنى من المعاني، فإن وصف أي من المجموعات الأخرى ببساطة بأنها «معادية للناتو» سيكون مضلِّلاً لأن أجزاء مهمة من دوافعها وأجنداتها نابعة أساساً من اعتبارات ذاتية، أبرزها إضفاء الاستقرار على العلاقات الصينية ـ الروسية، وتلافي حرب مفتوحة بين روسيا وجاراتها السوفياتية السابقة، معترفة بالأخيرة رسمياً كدول ذات سيادة ومعطية إطاراً من أجل إجراءات موازنة في آسيا الوسطى. وليست هذه كلها بأمور سيئة، أيضاً، بالنسبة إلى السلام والأمن الدوليين.

أمّا الموقع الذي تنحرف فيه رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شانغهاي للتعاون في أنحاء عديدة من العالم بوضوح عن التوقعات الغربية هو حيث يوضع الاستقرار فوق اعتبارات الديمقراطية أو الانفتاح أو حقوق الإنسان وحتى يُعامل احترام حقوق الإنسان كتهديد للأمن. من ناحية أُخرى، لم يمنعها هذا من امتلاك عناصر أجندة أمنية للقرن الحادي والعشرين على نحو مميز، ولا سيما في مجالات مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات، بينما تتّبع منظمة شانغهاي للتعاون في أنحاء عديدة من العالم بشأن التنمية الاقتصادية مقاربة متصوَّرة بعناية ـ وإن تكن بدافع المصلحة الذاتية وبالكاد إجماعية. وليس لدى أي من المجموعات نسبة خرج إلى دخل لافتة للانتباه، لكن يمكن تصحيح التوازن بالتفكير في مشكلات ربما تتفاداها بمحض وجودها. في ضوء هذا الأمر، سيكون من باب التسرع وضع حدود لبقائها أو حتى اختيار فائزين من بينها. وهي تضع الآن علامة على نوع من حدود تنظيمية (حتى لو كانت ليّنة ومتقلبة) بين مجال المراقبة المؤسسية الغربية الكاملة وحيز شرق أوراسي يُدار بشكل مختلف.

ولا يمكن استبعاد أن تكون مهارات زعمائها متساوية للحفاظ على ذلك الوضع العام لفترة مقبلة من الوقت: أو حتى ـ مع أن هذا يتطلب متفائلاً للمراهنة عليه ـ إن التحولات السياسية الداخلية تستطيع تحويل بعض المجموعات على الأقل إلى أدوات من أجل غايات

أكثر فائدة وغير صفرية النتائج. وستبدو البدائل الباقية إمّا التمدد التدريجي لسلطة مؤسسات قائمة في الغرب عبر آسيا الوسطى، وإمّا فترة افتقار مجدد إلى بنية، وإمّا فوضى فعلية، ربما مع تكيف روسي ـ صيني باق على أساس ثنائي أضيق.

طبعاً، لا يمكن إطلاق حكم كامل على مجموعات كهذه إلا بدرس تفاعلها مع عالم أمني أوسع. وحتى الآن، انحرفت رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شانغهاي للتعاون عن القواعد العالمية بعدم إقامتها علاقات، أو إقامتها علاقة تنافس وعدم ثقة فقط، مع مجموعات إقليمية أخرى. وفي جوهر الأمر، يشير ذلك إلى علامات على انعدام التوافق الأمني الواضح والمستقر والإيجابي بين الصين وروسيا نفسيهما ومع المجتمع الأورو ـ أطلسي، أو بالفعل بينهما وبين جاراتهما غير الغربية في غربي آسيا وجنوبيها وجنوبي شرقها. ولو كانت هذه المجموعات الأربع قوية حقاً لكان هناك قلق من احتمال وقوفها في طريق حلّ هذه المسألة، لكن نظراً إلى أنّ الدول هي التي تدفعها، وإلى أنّها ذات طبيعة مشروطة سياسياً، فإنّها لا تكاد تعتبر عائقاً كبيراً. ولعل أفضل ما يقال عن هذه المنظمات الأربع هو أنها، ، أعطت بعض دول المجتمع العالمي الأقل ديمقراطية فرصة لتكون على علم بالأساليب المتعددة الجنسيات والتكاملية التي تقدم أفضل أمل لتذليل مشكلات العالم الأمنية في المستقبل، تماماً مثلما يمكن رؤية النفاق بوصفه التكريم الذي تظهره الرذيلة للفضيلة (فرانسوا دي لا رو شفوكو).

٥ ـ المساءلة الديمقراطية لأجهزة الاستخبارات

هانز بورن
وإيان ليغ[*]

I مقدمة[١]

في حين يقال إن التجسس هو ثاني أقدم حرفة في العالم، تعدّ مساءلة الاستخبارات ظاهرة حديثة. فلغاية منتصف السبعينيات، كانت الاستخبارات ـ مع أي إشراف قد تتطلبه ـ تُعتبر فرعاً تابعاً للسلطة التنفيذية في كافة الدول الديمقراطية تقريباً، ناهيك عن الدول الدكتاتورية[٢]. وقبل ذلك، لم يكد يكون لدى البرلمانيين أي معلومات عن الأجهزة الاستخبارية أو أي تأثير فيها.

كانت أجهزة الاستخبارات تعمل في عقد السبعينيات في العديد من البلدان، مثل

(*) المؤلفان شاكران للتعليقات البنّاءة التي تقدّم بها الباحثون والمحررون في **سيبري**؛ وثورستن وتزلنغ (Thorsten Wetzling) الباحث في مؤسّسة الدراسات العليا للعلاقات الدولية، جنيف؛ وفيرلي جنسن (Fairlie Jensen) مساعدة الباحث في مركز جنيف للسيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة.

(١) يعتمد هذا الفصل على اقتباسات من: H. Born and I. Leigh, *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies* (Oslo: Publishing House of the Norwegian Parliament, 2005), and H. Born, L. K. Johnson and I. Leigh, eds., *Who's Watching the Spies? Establishing Intelligence Service Accountability* (Dulles, VA: Potomac Publishers, 2005).

يشكل المنشوران جزءاً من مشروع بحثي أوسع Making Intelligence Accountable الذي يعمل عليه مركز جنيف للسيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) ومركز حقوق الإنسان في جامعة دُورهام بدعم من اللجنة البرلمانية النرويجية للإشراف على الاستخبارات. لمعرفة المزيد عن هذا المشروع، انظر: <http://www.dcaf.ch/handbook_intelligence/>.

(٢) الاستثناء يثبت القاعدة: بدأت هولندا وألمانيا المراقبة البرلمانية في وقت أبكر من ذلك، وتحديداً في سنتي ١٩٥٣ و١٩٥٦ على التوالي.

المملكة المتحدة، بموجب مراسيم تنفيذية، وبالتالي لم يكن هناك حاجة إلى الحصول على موافقة البرلمان على هيكلية تلك الأجهزة وعلى صلاحياتها الخاصة(٣). لكن هذا الوضع بدأ يتغير في الولايات المتحدة في منتصف السبعينيات عندما سنّ الكونغرس الأمريكي، الذي هزته الفضائح التي انطوت على عمليات تجسس محلية على المحتجين المعارضين لحرب فييتنام والفضائح المتعلقة بالعمليات السرّية غير القانونية التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية، تشريعاً بالغ الأثر أعطى الكونغرس دوراً رئيسياً في مراقبة الاستخبارات، إضافة إلى آليات المراقبة الأخرى. تلا ذلك إدخال إصلاحات في أستراليا وكندا، واكتسبت هذه العملية زخماً في الثمانينيات. وبعد انتهاء الحرب الباردة، بدأت المرحلة الثالثة من مراقبة الاستخبارات في الدول التي كانت تحكمها أنظمة شيوعية، والتي أدخلت إصلاحات ـ بتشجيع ودعم من الدول الغربية ـ على أجهزة استخباراتها عبر وضعها للمرة الأولى تحت حكم القانون، وإخضاعها لمراقبة كل من السلطة التنفيذية والبرلمان(٤).

لماذا نجحت هذه الدول المتنوعة في تغيير عاداتها القديمة التي تبقي أجهزة المخابرات خارج نطاق المساءلة العامة؟ لقد وفّرت الفضائح في العديد من الدول الحافز الرئيسي للتغيير في طريقة توجيه أجهزة المخابرات. وهذا ما حصل في أستراليا، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة، حيث فضحت اللجان التشريعية ولجان التحقيق العامة انتهاكات حقوق الإنسان وضغطت من أجل تعزيز نظم مراقبة الاستخبارات(٥). كانت الإصلاحات الدستورية (كما في دولة جنوب أفريقيا)، والتحول إلى الديمقراطية (كما في الأرجنتين، وكوريا الجنوبية، وبولندا) والطعون القانونية التي تقدم بها مواطنون (كما في هولندا، ورومانيا، والمملكة المتحدة) أسباباً دفعت الحكومات إلى البدء بفرض مبدأ المحاسبة العامة على الأجهزة الاستخبارية لديها. وبحلول العام ٢٠٠٦، صار الإشراف البرلماني على الأجهزة الاستخبارية على أساس قانوني العرفَ الدولي السائد في الدول الديمقراطية وبات يحصل على دعم الهيئات الدولية مثل المجموعات البرلمانية في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي الغربي(٦).

---

(٣) بالنسبة إلى الأجهزة الأمنية والاستخبارية في المملكة المتحدة، كانت المعلومات الرسمية الوحيدة المنشورة عن أعمالها حتى العام ١٩٨٩ تلك التي تُعرف بتوجيه ماكسويل-فايف (Maxwell-Fyfe)، نسبة إلى وزير الداخلية البريطاني الذي أصدره في العام ١٩٥٢. انظر: *Lord Denning's Report*, Command Paper; 2151 (London: Her Majesty's Stationery Office, 1963).

(٤) I. Leigh, «More Closely Watching the Spies: Three Decades of Experiences,» in: Born, Johnson and Leigh, eds., *Who's Watching the Spies? Establishing Intelligence Service Accountability*, pp. 3-4.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣-٥.

(٦) Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Recommendation 1713/2005, 23 June 2005, <http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta05/EREC1713.htm>; and Western European Union Assembly, Resolution 113, 4 December 2002, <http://www.assembly-weu.org/en/documents/sessions_ordinaires/pv/2002/pv09.php#P225_15553>.

الجدول رقم (٥ ـ ١)
إطار تشريعي للرقابة على الأجهزة الأمنية والاستخبارية

عناصر المراقبة
إخضاع أجهزة الأمن والمخابرات إلى السلطة التنفيذية (أي الوزراء في الحكومة، والمفتشين العامّين، وهيئات التنسيق الرفيعة المستوى)، بما في ذلك توفير ضمانات لمنع سوء الاستخدام الوزاري المحتمل لهذه الأجهزة.
سلطة البرلمان، وبخاصة لجنة مراقبة الاستخبارات التابعة له.
إقرار وفتح الاعتمادات العامة.
المراقبة والتوجيه الداخلي داخل الأجهزة.
مراقبة القضايا الحساسة من الناحية السياسية، مثل العمليات السرّية والتعاون الدولي.
إطلاع السلطة التنفيذية، والبرلمان، وعامة الشعب على الآليات المتبعة.
الإشراف على عملية تعيين مدراء الأجهزة وإعفاؤهم من مناصبهم.
مراقبة أي سلطات أو إعفاءات خاصة تتمتع بها الأجهزة.
دور الهيئات المستقلة مثل مكتب المحاسبة المالية والمحاكم وآليات رفع الشكاوى، مثل المشرفين على شكاوى المواطنين، والمحاكم الخاصة، وهيئات المراجعة والمسؤولين عن حماية البيانات.

المصدر: هذه العناصر مقتبسة من المشروع Making Intelligence Accountable الذي يشرف عليه مركز جنيف للسيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF. انظر: H. Born and I. Leigh, *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies* (Oslo: Publishing House of the Norwegian Parliament, 2005), pp. 121-129.

لكن غداة الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر، أثير العديد من الهواجس الجديدة والمتجددة المتعلقة بالمستوى الحرفي للأجهزة الاستخبارية في العالم الغربي واحتمال تحريف دورها والنتائج التي تتوصل إليها عبر إجراءات سياسية(٧).

---

(٧) انظر: P. Dunay and Z. Lachowski, «Euro-Atlantic Security and Institutions,» pp. 33-62, and R. Guthrie, J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» pp. 707-731, in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006),

وللاطلاع عليهما بالعربية، انظر: بال دوناي وزدزسلو لاتشوفسكي، «الأمن الأورو ـ أطلسي والمؤسسات،» ص ١٠٣ ـ ١٦٤، وريتشارد غوثري، جون هارت وفريدا كولاو، «تطورات الحرب الكيميائية والبيولوجية والحد من أسلحتها،» ص ١٠٣٥-١٠٩١، في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦). انظر أيضاً: P. Dunay and Z. Lachowski, «Euro-Atlantic Security and Institutions,» pp. 43-75, and R. Guthrie, J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» pp. 603-628, in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), =

وقد أجرى العديد من الدول تحقيقات عامة وتحقيقات برلمانية خاصة في المزاعم التي تتحدث عن حالات فشل أو إساءة تصرف من قبل أجهزة المخابرات في ما يتعلق على الخصوص بالتحضير للحرب في أفغانستان والعراق وخوضها. والأمثلة البارزة على ذلك تتضمن لجنة ١١ أيلول/ سبتمبر التي شكلها الكونغرس في الولايات المتحدة؛ وتحقيق هاتون (Hutton) في المملكة المتحدة؛ ولجنة عرار (Arar) في كندا؛ والتحقيق البرلماني الخاص في ألمانيا؛ كما طلب البرلمان الهولندي إجراء تحقيق في ممارسات التعذيب المزعومة لجهاز الأمن والمخابرات العسكرية الهولندي في العراق[٨]. وهذه التحقيقات الخاصة برهان على أن القادة السياسيين لم يعودوا مقتنعين بأن التحقيقات الداخلية كافية وأنهم على استعداد للمطالبة بقدر أكبر من المساءلة العامة.

بناء على مشروع بحثي مقارن حول المساءلة الاستخبارية، يركّز هذا الفصل على دول مختارة طبقت الإشراف الديمقراطي على أجهزتها الاستخبارية[٩]. تتميز الدول التي قمنا بتحليلها بأنها ديمقراطية وأن مجالسها التشريعية أقرّت قوانين استخبارية تُخضع نشاطات أجهزتها الاستخبارية للمساءلة القانونية وتنصّ على فرض رقابة على الأجهزة الاستخبارية. تتضمن هذه الدول: الأرجنتين، البوسنة والهرسك، كندا، ألمانيا، المجر، هولندا،

= وللاطلاع عليهما بالعربية، انظر: بال دوناي وزدزسلو لاتشوفسكي، «الأمن والمؤسسات الأورو - أطلسية،» ص ١٢١-١٧٢، وريتشارد غوثري، جون هارت وفريدا كولاو، «تطورات الحرب الكيماوية والبيولوجية والحد من الأسلحة،» ص ٨٥٩-٨٩٢، في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

(٨) حققت اللجنة الوطنية الخاصة بالتحقيق في الهجمات الإرهابية التي شُنت على الولايات المتحدة، والتي تُعرف أيضاً بلجنة كين (Kean)، في الظروف التي أدّت إلى وقوع الهجمات إضافة إلى الجهوزية الوطنية للردّ الفوري على الهجمات. انظر: <http://www.9-11commission.gov/>.

والتحقيق في الظروف المحيطة بوفاة الدكتور دافيد كيلي (David Kelly) والذي يُعرف أيضاً بتحقيق هوتون (Hutton) درس الظروف التي أحاطت بوفاة الدكتور كيلي في سياق الخلاف والجدل حول ما إذا كان ملف الحكومة البريطانية المتعلق بامتلاك العراق المزعوم لأسلحة دمار كامل كان كافياً من حيث مداه ونوعيته لتبرير إعلان الحكومة أن صدام حسين يشكل خطراً أمنياً على المملكة المتحدة. انظر: <http://www.the-hutton-inquiry.org.uk/>.

انظر أيضاً الموقع الإلكتروني للجنة التحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين في ما يتعلق بماهر عرار (Maher Arar) على: <http://www.ararcommission.ca/>.

ويمكن الاطلاع على التكليف الرسمي للجنة التحقيق في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ التابعة للبرلمان الألماني على الموقع: <http://www.bundestag.de/ausschuesse/ua/1_ua/auftrag/auftrag_engl.pdf>.

وبدأ التحقيق العام في هولندا عقب كشف الصحافة عن أن جهاز الأمن والمخابرات العسكرية الهولندي استخدم وسائل في التحقيق مع مشبوهين عراقيين (في العراق) ترقى إلى مستوى التعذيب. انظر: J. Hoedeman and T. Koelé, «Kabinet gelast onderzoek ontsporingen in Irak,» [Cabinet Requests Investigation into Derailments in Iraq], *De Volkskrant*, 19 November 2006.

(٩) انظر الهامش رقم (١).

النرويج، بولندا، دولة جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

هناك ملاحظتان إضافيتان تتعلقان بمجال البحث والتعريفات المستخدمة: **أولاً**، وكما أشرنا سابقاً، إن الخطوة الابتدائية التي تقود إلى مراقبة جيدة هي في إطار عمل تشريعي تقرّه المؤسسة التمثيلية الشرعية التي تحدد بعبارات واضحة وصريحة نقاطاً أساسية مثل تلك المدرجة في الجدول رقم (٥ ـ ١). وهذا الفصل يفترض بوجه عام وجود مثل هذه الأطر، ولذلك فهو ينتقل مباشرة إلى مراجعة النواحي التي تتعلق بالتنفيذ والتي تكتسي أهمية خاصة في المراقبة[١٠].

ثانياً، وبخاصة في الظروف الحديثة حيث تواجه الحكومات والمجتمعات مخاطر متعددة ذات أبعاد مختلفة، توجد مجموعة متسعة من السلطات، إلى جانب أجهزة الاستخبارات، تقوم بجمع الموادّ التي تتفق وتعريف الاستخبارات وتحليلها واستخدامها لتحقيق غاياتها الخاصة[١١]. فالاستخبارات الدفاعية ميدان خاص معروف (وليس بالأمر غير الشائع أن تتنافس مع الوكالات المدنية)، كما أن لـ «الاستخبارات التجارية» معناها الخاص والمختلف. وبالإضافة إلى ذلك، تتزايد مشاركة الشرطة، ومصلحة الجمارك، ودائرة الهجرة، وأمن النقل، وحتى الضمان الاجتماعي في عمليات تحاكي العمليات الاستخبارية. لكن هذا الفصل لا يشملها لأسباب تتعلق باتساع هذه الظاهرة، وإن يكن ذلك يثير أسئلة جلية حول ملاءمة، واتساق، وانسجام الأعراف الديمقراطية والمراقبة التي تحكم هذه الجهات والنشاطات المختلفة، وهذا موضوع هام يستحق المزيد من البحث والنقاش.

يركز القسم الثاني على التحديات الكبرى التي تواجه المراقبة. وتشرح الأقسام الثالث والرابع والخامس الدعامات الرئيسية للمراقبة وتحللها، وهي المراقبة التنفيذية، والمراقبة البرلمانية، ومراقبة الهيئات المستقلة. في هذا التحليل، يُنظر إلى مفهوم المراقبة على أنه وسيلة لضمان مساءلة الوكالات الاستخبارية والأمنية على قراراتها وأفعالها. ونورد في القسم السادس الاستنتاجات.

II تحدّي الإشراف

إن الحاجة إلى الاستخبارات من حقائق الحياة بالنسبة إلى الحكومات الحديثة. وقلّة هي الدول التي تعتقد بأنها تستطيع الاستغناء عن جهاز استخبارات خارجية، وهي لا تتمتع بحصانة من الإرهاب أو فضول جيرانها، الأمر الذي يغنيها عن امتلاك جهاز أمني داخلي. يوجد نموذجان أساسيان لتنظيم الأمن والاستخبارات: في النموذج **الأول**، يوجد وكالة

(١٠) المجالس التشريعية الخاصة بالبلدان التي ناقشنا الأوضاع فيها هنا متوفرة على الإنترنت. انظر المراجع الخاصة بالمجالس التشريعية في المناقشة التالية لتلك البلدان.

(١١) للاطلاع على تقييم الحكومات والمجتمعات للمخاطر، انظر المقدمة في هذا الكتاب.

وحيدة للاستخبارات المحلّية والخارجية (كما هو الحال في البوسنة والهرسك، وهولندا، وإسبانيا، وتركيا). وفي النموذج **الثاني** يوجد وكالات منفصلة للأمن الداخلي والاستخبارات الخارجية، بصلاحيات إقليمية إما أن تكون منفصلة أو متداخلة (كما في ألمانيا، والمجر، وبولندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة). وعلى الرغم من هذه التباينات في الهيكلية التنظيمية أو التركيبة الحكومية، يشكّل الأمن والاستخبارات مجموعة مشتركة من التحديات بالنسبة إلى المساءلة في العالم أجمع.

الحاجة إلى السرية مقابل الحاجة إلى الشفافية

تكمن الصعوبة الأساسية التي تعترض مراقبة الاستخبارات في اللغز المتمثل في كيفية توفير سيطرة ديمقراطية على الوظائف الحكومية والمؤسسات التي تعتبر ضرورية لبقاء الدولة وازدهارها، والتي يتعين أن تعمل في إطار من السرّية ضمن حدود معينة.

بالنسبة إلى الأمن والاستخبارات، وعلى النقيض مما هو سائد في العديد من نواحي النشاطات الحكومية الأخرى، من المتعارف عليه على نطاق واسع أن تكون الاتصالات والعمليات الرسمية شفافة حتى حدود معينة فقط، وإلا ستكون العمليات ذات الصلة، ومصادر المعلومات والأرصدة معرضة للخطر. وهذا يعني أنه يجب تكييف النمط السائد لمراقبة النشاطات الحكومية الأخرى بما يتناسب وظروف عمل أجهزة الأمن والمخابرات. لكن الحاجة إلى المراقبة القوية أكبر، وليست أقل، منها في حالة النشاطات الحياتية مثل التعليم أو الرعاية الاجتماعية.

تنطوي هذه السرّية الضرورية التي تكتنف العمليات الأمنية والاستخبارية على خطر تشجيع الممارسات غير القانونية والمريبة من الناحية الأخلاقية التي تقوم بها الوكالات المعنية وعلى توفير غطاء لها. كما أن العملية الديمقراطية في حدّ ذاتها يمكن أن تكون عرضة للتخريب من خلال اختراق الأحزاب السياسية، أو النقابات التجارية، أو مجموعات المجتمع المدني باسم الأمن والاستخبارات. ويمكن أن تصبح خصوصية عدد لا يُحصى من الأفراد عرضة للعبث عبر جمع البيانات الشخصية، وخزنها، ونشرها، سواء أكانت دقيقة أم خاطئة. وربما يبقى انعدام الفاعلية والفساد خارجاً عن إطار الرقابة. وابتداءً من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وبالنظر إلى تزايد التعاون الاستخباري المتعدد الأطراف في محاربة الإرهاب العالمي، برز خطر أيضاً من تقاسم المعلومات مع نظم ربما تستخدمها بطريقة مشينة ـ سنعالج هذه القضية بمزيد من التفصيل في القسم الثالث. وأخيراً وليس آخراً، ربما تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان أو خرق القانون الدولي على يد الأجهزة الاستخبارية في بلد معين في الخارج إلى الإضرار بالموقف الدولي لذلك البلد وتدفع إلى أعمال ثأرية مؤذية. يضاف إلى ذلك أن المعلومات المتعلقة بالعمليات السرّية والتي يتم الإعلان عنها ربما تضرّ بالعلاقات مع البلدان التي جرت تلك العمليات فيها أو التي كانت هدفاً لها.

إغراء السياسيين

تؤدي الأجهزة الأمنية والاستخبارية في الدول العصرية دوراً حيوياً في دعم الحكومة في سياساتها المحلّية والدفاعية والخارجية عبر تزويدها بالمعلومات الاستخبارية ذات الصلة وتحليلها ومجابهة أخطار محددة. ومن الضروري أن تكون الوكالات والمسؤولون الذين يقومون بهذه الأدوار خاضعين للرقابة الديمقراطية بواسطة سياسيين منتخَبين، بدلاً من أن يكونوا مسؤولين أمام أنفسهم وحسب. لكن هناك خطر حقيقي من أن يُغرى السياسيون باستخدام مصادر معلومات هذه الأجهزة (مثل المعلومات التي تتعلق بمعارضين سياسيين) أو استخدام الصلاحيات الاستثنائية (مثل دخول الأماكن خلسة ووضع أجهزة تنصّت فيها) ووضعها في خدمة جدول أعمال سياسي لحزب محليّ. ولذلك، يتعين منع الجمع المحتمل للمعلومات بهدف تشويه سمعة شخصيات أو حركات سياسية محلية أو التأثير فيها. ولذلك، تسعى هيكليات المحاسبة ذات المعايرة الدقيقة إلى عزل الأجهزة الأمنية والاستخبارية عن سوء الاستخدام السياسي من غير أن تعزلها عن سيطرة السلطة التنفيذية. وبوجه عام، تعالج الحلول التي اعتمدتها الدول الديمقراطية هذا التناقض بطريقتين: في الطريقة **الأولى**، يتم الموازنة بين الأجهزة وقادتها السياسيين في الحقوق والواجبات؛ وفي الطريقة **الثانية**، تُستحدث آليات مراقبة من خارج الفرع التنفيذي (انظر القسم الرابع بشأن الرقابة البرلمانية، والقسم الخامس بشأن رقابة الهيئات المستقلة).

تحدي الإشراف على الاستخبارات في الديمقراطيات الجديدة

تواجه الدول التي انتقلت حديثاً إلى الحكم الديمقراطي، بعد أن كانت محكومة من قبل نظم استبدادية، تحدّياً عظيماً. ففي الماضي، كانت المهمة الأساسية لأجهزة الأمن والمخابرات في تلك البلدان تتلخص في حماية القادة المستبدّين من شعوبهم بدلاً من حماية الدولة أو النظام المؤسساتي، إذ كانت تلك الأجهزة الأمنية والاستخبارية تؤدي وظيفة قمعية. ولذلك هناك حاجة إلى بذل جهود جبارة لإصلاح الأجهزة الأمنية القديمة وتحويلها إلى أجهزة ديمقراطية حديثة. لكن عملية تحويل هذه الأجهزة من أداة قمعية إلى أداة عصرية في يد الشرطة الأمنية تحتاج إلى مراقبة دقيقة من قبل السلطة التنفيذية ومن قبل البرلمان. ومما يزيد من حدّة هذا التحدي في أوروبا وصول الجيل الجديد من السياسيين في حقبة ما بعد العام ١٩٨١، بينما يفتقر إلى معرفة خاصة بالأجهزة الاستخبارية ـ وهي مشكلة تنطبق على بعض السياسيين في الديمقراطيات القديمة أيضاً. فمن الصعب قيادة الأجهزة الاستخبارية أو إصلاحها من منطلق الجهل أو الافتقار إلى الخبرة.

تبنّى العديد من الدول الشيوعية السابقة في أوروبا الوسطى والشرقية منذ العام ١٩٨٩ صيغة دستورية مزدوجة الرأس لقيادة الأجهزة الاستخبارية والأمنية يكون بموجبها الرئيس مسؤولاً عن بعض الوظائف الهامة (مثل تعيين المدراء)، فيما تُسند القضايا اليومية إلى رئيس

الوزراء. وربما يمكن تعليل هذه الصيغة بالقلق من وجوب عدم احتكار رئيس السلطة التنفيذية استخدامَ الأجهزة الاستخبارية. لكن الأجهزة الاستخبارية في جمهورية التشيك، وإستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ورومانيا، وسلوفاكيا أساءت استخدام هذه التركيبة المزدوجة وعملت على الإيقاع بين رئيس الوزراء والرئيس، أو التهرب في بعض الأحيان من الرقابة برمّتها[١٢].

III الإشراف الحكومي: التعامل مع القضايا الاستخبارية الحساسة سياسياً

تؤدي السلطة التنفيذية دوراً رئيسياً، إن لم يكن الدور الأكثر أهمية، في السيطرة على الأجهزة الاستخبارية (تكليفها بالمهام، وتوجيهها ومراقبتها). وسنعالج في هذا القسم ثلاثاً من هذه القضايا: (أ) دور السلطة التنفيذية في الإشراف على أجهزة الاستخبارات، (ب) الإشراف على التعاون الاستخباري الدولي، (ج) الهيكليات التي تضمن ألا تؤدي سيطرة السلطة التنفيذية إلى إساءة الوزراء استخدام هذه الأجهزة.

دور الحكومة

تستند السلطة النهائية وشرعية أجهزة الاستخبارات إلى الموافقة التشريعية على سلطاتها، وعملياتها، ونفقاتها. لكن لأسباب عملية وأسباب تتعلق بالطبيعة الحساسة، فضلاً عن الطابع الملحّ للقضية، يتعين أن تستند الرقابة الخارجية الفاعلة لهذه الأجهزة إلى الحكومة ـ أي إلى السلطة التنفيذية. لا يوجد تضارب ذاتي بين السيطرة التنفيذية الفاعلة والرقابة البرلمانية، بل على النقيض من ذلك، تعتمد الأخيرة على الأولى. ففي مقدور المجالس البرلمانية استدعاء الوزراء لمحاسبتهم على أفعال الأجهزة الاستخبارية في حال كان الوزراء يتمتعون بسلطات مراقبة حقيقية وتتوفر لديهم معلومات مناسبة حول الأعمال التي تُنفذ باسمهم. وفي حال لم تكن هذه الرقابة متوفرة، فإن البديل الديمقراطي الوحيد هو محاولة هيئة برلمانية أو رسمية ملء الفراغ. لكن هذا البديل ضعيف، على رغم أنه يمكن للهيئات البرلمانية توجيه انتقادات فاعلة لاستخدام الصلاحيات بأثر رجعي، لأنها ليست مجهزة بالوسائل المناسبة لتوجيه وإدارة هذه المسائل بطريقة فورية كما تفعل الهيكليات الحكومية.

إن الوزراء المسؤولين عن أجهزة استخبارات بحاجة إلى نوعين من السلطات لكي يقوموا بمسؤولياتهم: توفرُ درجة كافية من السيطرة على الأجهزة الاستخبارية، وحق طلب المعلومات منها. يحق للوزراء أن يتوقعوا ولاء الأجهزة الكامل في تنفيذ سياسات الحكومة بما يخدم مصالح البلاد. كما أنهم بحاجة إلى صلاحيات ومعلومات مناسبة لكي يكونوا قادرين على تبرير استخدام صلاحياتها القانونية ونفقاتها أمام البرلمان.

---

(١٢) Oxford Analytica, «CEE: Security Problems are not Just Structural,» (Daily Brief Services, Oxford, 24 October 2006).

لكن السيطرة الفاعلة من جانب السلطة التنفيذية لا تقتضي تحمّل المسؤولية الإدارية المباشرة عن العمليات الاستخبارية والأمنية. ففي العديد من البلدان، يتم تحديد صلاحيات كل من الوزراء المسؤولين ومدراء الأجهزة في نصوص قانونية لمنع إساءة الاستخدام وكشرط أساسي للسيطرة الفاعلة. وينبغي أن تكون هذه الصلاحيات متمايزة، ولكن متمم بعضها لبعض بما يخدم مصلحة الفاعلية. فإذا كان الوزراء شديدي الانهماك في المسائل اليومية، سيكون من المحال بالنسبة إليهم العمل كمصدر للسيطرة الخارجية، وهو ما سيقوّض أساس الإشراف الديمقراطي. غير أنه من الصعب رسم الخط الدقيق الفاصل بين مسؤوليات كل من الوزراء ورؤساء الأجهزة. وعلى الرغم من ذلك، يتوفر نموذج مفيد، وهو قانون أجهزة الاستخبارات الأمنية الكندية (CSIS) الصادر في العام ١٩٨٤، والذي يعرّف مدير الجهاز بأنه الذي يملك «حق السيطرة على الجهاز وإدارته وتوجيهه» من الوزير المسؤول[١٣]. ويتضمن التشريع الاستخباري البولندي بنداً يميّز بوضوح بين صلاحيات رئيس الوزراء (الذي يقدّم التوجيه) ورؤساء الأجهزة (الذين يرسمون الخطط ويقدمون التقارير إلى البرلمان والشعب)[١٤]. وربما يكون من الضروري، وبخاصة في المجتمعات التي تمرّ في مرحلة انتقال ديمقراطي، إذ سبق طمس الخط الفاصل بين الحكومة المدنية والأجهزة الاستخبارية، تعداد محظورات مفصلة لمنع الانتهاكات المستقبلية. وعلى سبيل المثال، يملك رئيس مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك، بموجب تشريع العام ٢٠٠٤، عدداً من الوظائف السياسية والرقابية المفصلة، ولكنه ممنوع صراحة من امتلاك حقوق ومسؤوليات المدير العام للاستخبارات أو نائبه، «بشكل كامل أو جزئي»[١٥].

التعاون الاستخباري الدولي

أصبح تطوير تعاون دولي وتعاون بين أجهزة الاستخبارات المتنوعة والاعتناء به مطلباً أساسياً في البيئة الأمنية الحاضرة. فإذا كانت الأخطار المتصوَّرة (أي المسلحون والإرهابيون) يعملون ضمن هيكليات تتجاوز الحدود وتتغير باستمرار (فيستفيدون من الابتكارات في عصر المعلومات مثل الهواتف النقّالة والإنترنت)، يتعين على عملاء الأجهزة الأمنية والاستخبارية الذين يحاولون تعقبهم الردّ على ذلك بالعمل بأسلوب دينامي مماثل يتجاوز الحدود. وعلى الرغم من الصعوبات المتنوعة التي تواجه تقاسم المعلومات الاستخبارية بين الدول، تعمل الأجهزة الاستخبارية في البلدان المختلفة مستخدمة في طرق عدة: جمع

---

(١٣) Canada, Canadian Security Intelligence Service Act, 1984, section 6(1).
يتوفّر القانون معدّلاً على الرابط: <http://laws.justice.gc.ca/en/C-23> (التشديد مضاف).

(١٤) Poland, Internal Security Agency and Foreign Intelligence Agency Act, 24 May 2002, <http://www.aw.gov.pl/eng/akty-prawne/akty-prawne.html>, article 7. (in Polish).

(١٥) Bosnia and Herzegovina, Law on the Intelligence and Security Agency, 2004, <http://www.legislationline.org/upload/old/35d065b27c243a9098a01793763f1b86.pdf>, articles 8-10.

المصادر، تبادل المعلومات، وإجراء تقييمات مشتركة للأخطار، والتآمر في بعض الأحيان، بكل أسف، من أجل التحايل على القوانين المحلية(١٦).

يبرز مصدران للقلق يتعلقان بالتعاون الاستخباري الدولي الحاجة إلى سيطرة تنفيذية صارمة ومتوازنة: المصدر **الأول** هو استسلام الأجهزة الاستخبارية التي تسعى إلى الحصول على معلومات تتعلق بقضايا ملحّة لإغراء التغاضي عن الطريقة الأصلية التي يستخدمها شريك خارجي ربما كان أقل التزاماً بالأصول من أجل الحصول على معلومات منه. فالقانون الدولي يمنع بشكل صريح استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى انتزعتها بواسطة التعذيب في محاكمة إرهابي على سبيل المثال أو في إنفاذ إجراءات الترحيل(١٧). فبموجب البند (١٥) من اتفاقية منع التعذيب والمعاملة الوحشية، أو اللاإنسانية، أو المذلّة أو العقوبة(١٨) للعام ١٩٨٤، أيّ إفادة يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب مرفوضة كدليل في «أية إجراءات»، باستثناء الإجراءات التي تكافح التعذيب المزعوم. ويمكن المجادلة بأن الاعتبارات نفسها تنطبق حتى على الاستخدام الوسيط للمعلومات التي تحصل عليها أجهزة أمنية في بلد آخر بواسطة التعذيب، على رغم أن القانون الدولي ليس واضحاً في هذه الناحية. وكما علّق القاضي البريطاني ديفيد نيوبيرغر (David Neuberger) في قضية مشابهة: «باستخدام التعذيب، أو حتى بالإقرار بثمار التعذيب، تُضعف الدولةُ الديمقراطية موقفها أمام الإرهابيين، بتبنّيها طرقهم، الأمر الذي يفقدها بالتالي الأساس الأخلاقي الرفيع الذي يتمتع به مجتمع ديمقراطي مفتوح»(١٩).

المصدر **الثاني** للقلق هو أن التعاون الاستخباري الدولي ربما ينطوي على نقل معلومات تتعلق بمواطنين محليين إلى أجهزة استخبارية أجنبية. وقد استحدث العديد من البلدان ضمانات قانونية ووسائل مراقبة لمنع تقديم البيانات الشخصية الخاصة بمواطنيها إلى بلدان

(١٦) T. Wetzling, «Actors, Activities and Dimensions: Understanding European Counter-Terrorism Intelligence Laisons,» in: S. Farson [et al.], eds., *Handbook of Global Security and Intelligence: National Approaches* (Westport, CT: Greenwood Publishing Group, forthcoming).

(١٧) Born and Leigh, *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies*, p. 66.

(١٨) أصبحت اتفاقية منع التعذيب والمعاملة الوحشية، أو اللاإنسانية، أو المذلّة أو العقوبة، التي فُتحت أمام التوقيع في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، سارية المفعول في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٧. يتوفر نص الاتفاقية على: <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_cat39.htm>.

(١٩) Lord Justice Neuberger (Dissenting), *A. and others v. Secretary of State for the Home Department*, Court of Appeal (Civil Division), [2004] EWCA Civ. 1123, <http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2004/1123.html>.

في نهاية الأمر، عارض مجلس اللوردات استخدام مثل هذه الإفادة، إذا كان واضحاً أنه تم الحصول عليها عن طريق التعذيب. انظر: A. (FC) *v. Secretary of State for the Home Department*, [2005] UKHL 71, <http://www.bailii.org/uk/cases/UKHL/2005/71.html>.

أخرى باعتباره خرقاً للقانون المحلي[٢٠]. وهذه القضية تتجاوز القلق على مواطني الدولة التي تقدم المعلومات. فبما أن المعلومات الاستخبارية التي جرى تقاسمها مع أجهزة استخبارية أجنبية لم تعد تحت سيطرة الدولة التي قدّمت تلك المعلومات، يمكن للاستخدام غير المناسب أو غير المكترث للمعلومات من جانب الجهة التي حصلت عليها أن يلحق الضرر بالنشاطات الاستخبارية للدولة التي قدمتها. والأهم من ذلك أن المعلومات الاستخبارية التي تقدَّم إلى كيان أجنبي ربما تُستخدم أو حتى تكون ضرورية لدعم سياسات تتعارض مع مصالح أو أهداف أو المعايير الأخلاقية للدولة التي قدمتها[٢١]. من أجل هذه الأسباب وغيرها، من الضروري أن يجيز الوزراء التعاون الاستخباري الدولي، وأن يكون خاضعاً لأدنى مستوى ممكن من إجراءات الحماية لضمان انسجام العملية مع القانون المحلّي والواجبات القانونية الدولية. وعلى أقل تقدير، ينبغي أن يستند التعاون الدولي إلى اتفاقات أو أطر عمل تكون خاضعة لموافقة وزارية.

التدابير الوقائية من سوء الاستخدام الوزاري للأجهزة الاستخبارية

كما أشرنا سابقاً، تنطوي مراقبة السلطة التنفيذية للقطاع الأمني على مخاطر محتملة تتطلب تدابير وقائية إضافية: **أولاً**، إذا كانت الحالة تستوجب السرّية الفائقة، ينبغي على الحكومة أن تتعامل مع المعلومات التي حصل عليها الموظفون الحكوميون على أنها ملكية خاصة بها. وربما تحاول السلطة التنفيذية حجز المعلومات التي لها علاقة بالمساءلة الأمنية أو تمتنع من اتخاذ إجراءات تعتبر مسائل مشروعة تهم الجدل العام بحجة الأمن القومي. **ثانياً**، ربما تُغرى السلطة التنفيذية باستخدام الأجهزة الأمنية أو صلاحياتها في جمع معلومات لكي تعزز موقفها. ولذلك من المستحسن إلى حدّ بعيد فرض إجراءات وقائية تسمح للموظفين برفض التعليمات الحكومية غير المعقولة في السياق الأخير.

يوجد توازن دقيق بين ضمان السيطرة الديمقراطية المناسبة على القطاع الأمني وتحريف نتائج العمليات الاستخبارية لدعم خيار سياسي معين. ولذلك ينبغي أن يتضمن التشريع الذي يحكم الأجهزة الاستخبارية والأمنية ترتيباتٍ واضحة خاصة توفر التوجه السياسي

---

(٢٠) انظر على سبيل المثال: «German Bundesverfassungsschutzgesetz,» [Federal Constitution Protection Law], November 2002, <http://www.fas.org/irp/world/germany/docs/bverfg.htm>, article 19 (3),

(ترجمة إنكليزية غير رسمية).

(٢١) انظر على سبيل المثال: C. Fava, «Draft Report on the Alleged Use of European Countries by the CIA for the Transport and Illegal Detention of Prisoners,» 2006/2200 (INI), European Parliament, Temporary Committee on the Alleged Use of European Countries by the CIA for the Transport and Illegal Detention of Prisoners, 24 November 2006, <http://www.europarl.europa.eu/comparl/tempcom/tdip/default_en.htm>.

والاستقلال السياسي، في حالة الأجهزة الداخلية، ضمان تحديد المسائل التي تخصّ السياسة من قبل سياسيين مسؤولين أمام الشعب.

يمكن استخدام أشكال متنوعة من التدابير الوقائية لمنع سوء استخدام السلطة التنفيذية للأجهزة. ففي أستراليا وكندا والمجر، يُشترط أن يتم إرسال التعليمات الوزارية بطريقة مكتوبة(٢٢). كما أنه ربما يُطلب الكشف عن هذه التعليمات خارج الجهاز. وعلى سبيل المثال، يشترط المرسوم الكندي تسليم هذه التعليمات إلى لجنة المراجعة المكلّفة(٢٣)، ويشترط القانون الأسترالي تقديمها إلى المفتش العام المستقل في الأمن والمخابرات حالما يصبح ذلك أمراً عملياً بعد إصدار التعليمات(٢٤). وهناك نوع **ثانٍ** من مجموعة التدابير الوقائية يهدف إلى تعزيز الحياد السياسي واستخدام الحزبين للأجهزة الاستخبارية. على سبيل المثال، يعطي تشريع الاستخبارات الأسترالي المديرَ العام مهمة اطلاع زعيم المعارضة(٢٥). وعلى الأرجح أن يتم التمسك بمقاربة الحزبين للأمن والاستخبارات إذا كان أعضاء البرلمان من حزب المعارضة الرئيسي لا يشعرون بأنهم مستبعَدون عن «دائرة السرّية» بالكامل. ويعتمد النموذج الأسترالي على الديمقراطية البرلمانية المتبعة في وستمنستر، على رغم أنها اتحاد فدرالي. وربما يتوفر في دولة رئاسية فدرالية أكثر تعقيداً مجموعة من الجهات الفاعلة التي ينبغي اطلاعها على أساس «الحاجة إلى المعرفة». ففي البوسنة والهرسك(٢٦) والمملكة المتحدة على سبيل المثال، تتضمن القوانين الخاصة بالاستخبارات بنوداً واضحة تنصّ على وجوب عدم السماح للأجهزة الاستخبارية والأمنية بتقويض حيادها ـ سواء عبر محاباة مصالح أحزاب سياسية معينة أم عبر إضعاف مصداقية حركات سياسية شرعية في البلاد(٢٧).

والنوع **الثالث** من التدابير الوقائية ما يعرف بسياسة الباب المفتوح، والتي يُمنح بموجبها

---

(٢٢) من الأمثلة على ذلك، Hungary, Act on the National Security Services, 19 December 1995, <http://www.dcaf.ch/info/legal/countries/Hungary/Sec_Service_Act.pdf>, sec. 11.

(٢٣) انظر على سبيل المثال: Canada, Canadian Security Intelligence Service Act, 1984, section, sec. 6 (2),
الذي يشترط إصدار تعليمات مكتوبة من قبل الوزير إلى مدير الجهاز لكي يصار إلى تقديمها إلى لجنة مراجعة الاستخبارات الأمنية.

(٢٤) Australia, Inspector-General of Intelligence and Security Act, 1986, القانون معدّلاً متوفّر على الرابط: <http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/ioiasa1986436.txt>, sec. 32B.

(٢٥) Australia, Intelligence Services Act, 2001, <http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/3/3483/pdf/IntelligServ2001.pdf>, sec. 19.

(٢٦) انظر: Bosnia and Herzegovina, Law on the Intelligence and Security Agency, 2004, <http://www.legislationline.org/upload/old/35d065b27c243a9098a01793763f1b86.pdf>, article 6.

(٢٧) Ibid., article 39, and United Kingdom, Security Service Act, 27 April 1989, <http://www.opsi.gov.uk/ACTS/acts1989/Ukpga_19890005_en_2.htm#mdiv2>, sec. 2.

رئيس الجهاز حق الاتصال برئيس الوزراء والرئيس على الترتيب للتعبير، من بين جملة من الأمور، عن أي هموم ترتبط بالسياسة. ففي المملكة المتحدة، لرئيسي جهاز الأمن الداخلي، وجهاز الأمن الخارجي (جهاز الاستخبارات السرّي ومقرّ اتصالات الحكومية)، على الرغم من أنهما مسؤولان أمام وزارتي الداخلية والخارجية على التوالي، حق الاتصال المباشر برئيس الوزراء[٢٨]. وهناك مجموعة إجراءات وقائية **رابعة** من سوء الاستخدام الوزاري داخل الوكالة، مثل القيود القانونية على ما يمكن أن يُطلب من الجهاز فعله؛ وإجراءات وقائية قانونية تتعلق بتعيين رئيس الجهاز وصرفه من الخدمة؛ والآليات المستقلة الخاصة بالتعامل مع النشاطات غير الشرعية المشبوهة (أو ما يعرف بإجراءات التقدم بالشكاوى أو التظلّم).

IV الإشراف البرلماني: داخل حلقة السرّية أم خارجها؟

لا يمكن أن تظل الرقابة أو التدقيق في القطاع الأمني حكراً على الحكومة وحدها من دون إمكانية حدوث سوء استخدام. وإلى جانب دور البرلمانيين في إعداد إطار العمل القانوني، من الشائع أن يدقق هؤلاء في النشاطات الحكومية. ومن المتعارف عليه في أغلب الديمقراطيات أنه ينبغي فتح كافة نواحي نشاطات الدولة أمام التحقيق من قبل البرلمان، بما في ذلك قطاع الأمن والاستخبارات. توفر المشاركة البرلمانية الشرعيةَ والمساءلة الديمقراطية، ويمكن أن تساعد على ضمان خدمة المنظمات الأمنية والاستخبارية للدولة ككل وحماية الدستور، بدلاً من حماية المصالح السياسية أو القطاعية الضيقة. لكن يوجد مخاطر مناظرة ينبغي تجنّبها، منها التسييس الذي لا داعي له للقضايا الاستخبارية والتصرف غير المسؤول من جانب البرلمانيين في المناقشات. وهذا القسم يتناول بإسهاب دور البرلمان في مراقبة الأجهزة الاستخبارية، بما في ذلك القضية الحساسة التي تتعلق بحصول البرلمانيين على معلومات سرّية.

دور البرلمان

تقتضي الأعراف الدولية أن يقوم البرلمان بتشكيل هيئة متخصصة مكلّفة بتوفير الرقابة على الأجهزة الاستخبارية[٢٩]. فمن دون لجنة متخصصة، من الصعب إذا لم يكن من المستحيل على البرلمان أن يمارس مراقبة منهجية ومركزة للأجهزة الاستخبارية. ويلقي الجدول رقم (٥ ـ ٢) نظرة عامة على نظم لجان مراقبة الاستخبارات في البرلمان في بلدان أوروبية مختارة.

يعتبر نطاق صلاحيات اللجنة البرلمانية الخاصة بمراقبة الأجهزة الاستخبارية عاملاً

(٢٨) United Kingdom, Ibid., sec. 2 (4), and United Kingdom, Intelligence Service Act 1994, 26 May 1994, <http://www.opsi.gov.uk/acts/acts1994/Ukpga_19940013_en_2.htm>, secs. 2(4) and 4(4).

(٢٩) تعتبر فرنسا واحدة من الديمقراطيات الليبرالية النادرة التي لا يوجد في برلمانها لجنة متخصصة تتولّى مراقبة الأجهزة الاستخبارية.

حاسماً في نجاحها. يتمثل أحد الخيارات في جعل التكليف شاملاً بحيث يتضمن كلاً من السياسة والعمليات (كما في ألمانيا والولايات المتحدة)(٣٠). فقد تتمتع هيئة مراقبة برلمانية تتعامل مع العمليات بمصداقية عالية وربما تُمنح سلطات واسعة، مثل حق استدعاء الشهود. لكنها ستواجه قيوداً محتمة تحدد كيفية إجرائها لتحقيقاتها وما يمكن اطلاع البرلمان أو الشعب عليه. وستعمل في الواقع ضمن دائرة سرّية وهو سيُنشئ عائقاً بين اللجنة وباقي أعضاء البرلمان. وإذا افترضنا أنها اكتسبت سمعة قائمة على الاستقلالية والدقّة المتناهية، فلن تؤثر هذه الحاجة في شرعيتها.

ولكن سيتوجب على البرلمان والشعب الوثوق إلى حدّ معين بأن المراقبة المناسبة للمسائل العملياتية تجري من دون توفر دليل يدعم ذلك. والخطر الآخر هو احتمال تقرّب الهيئة الرقابية إلى حدّ بعيد من الأجهزة التي هي مسؤولة عن مراقبتها. وعلى سبيل المثال، على رغم أن شرطاً قانونياً يفرض إبلاغ هيئة الرقابة مقدماً بأعمال معينة يقوم بها الجهاز ربما يبدو أنه يعزز السيطرة، فقد يوفر الحماية أيضاً لتلك الهيئة من انتقاد هذه العمليات لاحقاً. وهذا خطر ماثل في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، إذ يتعين إبلاغ لجان مراقبة الاستخبارات في الكونغرس عن العمليات الخاصة التي تقوم بها أجهزة الاستخبارات مقدماً(٣١). والمقاربة البديلة هي في الحدّ من صلاحيات لجنة الرقابة البرلمانية في المسائل التي تتعلق بالسياسة والمالية فقط (كما في المملكة المتحدة) أو بحقوق الإنسان وحكم القانون (كما في النرويج)(٣٢).

ويمكن دراسة هذه النواحي بسرعة أعلى في الميدان العام حيث القيود على كشف المعلومات أقل ـ على الرغم من أن نشر التفاصيل الدقيقة التي تتعلق بالميزانية ربما يكون ضارّاً بالأمن القومي. غير أن الصعوبة في المقاربة الأخيرة هي في أنها تصرف الانتباه عن المهام الرئيسية للتدقيق البرلماني: ضمان أن سياسة الحكومة في ميدان معين تنفَّذ بفاعلية وضمن حدود القانون. لكن من دون الحصول على بعض التفاصيل العملياتية، لا يمكن

---

(٣٠) US Senate Select Committee on Intelligence, «Rules of the US Senate Select Committee on Intelligence,» sec. 13, and Act Governing the Parliamentary Control of Intelligence Activities by the German Federation, Parliamentary Control Panel Act (PKGrG), April 1978, sec. 2, 2a.

انظر أيضاً المناقشة في: Born and Leigh, *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies*, pp. 77-102.

(٣١) جرى تنظيم هذه النشاطات في قانون هيوز ـ رايان (Hughes-Ryan Act) للعام ١٩٧٤؛ وقانون المراقبة للعام ١٩٨٠ وقانون تفويض الاستخبارات. للاطلاع على مشاركة الكونغرس في التصريح بتنفيذ عمليات سرّية، انظر: L. K. Johnson, «Governing in the Absence of Angels: On the Practice of Intelligence Accountability in the United States,» Born, Johnson and Leigh, eds., *Who's Watching the Spies? Establishing Intelligence Service Accountability*, pp. 64-66.

(٣٢) Norway, Act Relating to the Monitoring of Intelligence, Surveillance and Security Services, Act no. 7, 3 February 1995, <http://www.dcaf.ch/info/legal/countries/Norway/Law/IntelligenceAct.pdf>, sec. 2.

لهيئة رقابية امتلاك أو إعطاء ضمانة تتعلق بفاعلية الأجهزة الاستخبارية أو شرعيتها.

الحصول على المعلومات السرّية

كما أشرنا سابقاً، فإن التدقيق الفاعل في نشاطات الأجهزة الأمنية والاستخبارية عمل مضنٍ ومنفر في نظر السياسيين، ويجري من وراء الكواليس في الأغلب. فالتحقيقات البرلمانية الحساسة تستوجب من الناحية العملية بيئة أمنية موازية في البرلمان من أجل الشهود وذكر التقارير. وربما ينشأ عن الحاجة إلى المحافظة على السرّية عائق بين القلة من أعضاء البرلمان المعنيين وباقي أعضاء البرلمان، الأمر الذي يجعل الأعضاء الذين هم في دائرة السرّية محلّ حسد زملائهم أو ريبتهم. ولذلك من الضروري مشاركة مجموعة تمثيلية من أعضاء البرلمان ممن يمكنهم الحصول على ثقة واسعة ومصداقية عامة ـ مثل كبار السياسيين وزعماء فصائل المعارضة. ويتعين أن يمتلك البرلمان، وهيئة الرقابة على الخصوص، صلاحية كافية للحصول على المعلومات والوثائق من الحكومة والأجهزة الاستخبارية. ويتوقف مدى حاجة هيئة الرقابة البرلمانية إلى الحصول على معلومات أمنية واستخبارية ونوع تلك المعلومات على الأمر الرسمي الذي كُلفت به. فالهيئة الرقابية التي تقوم بوظائف تتضمن مراجعة العمليات والفاعلية ستحتاج إلى الحصول على معلومات أكثر تخصصاً من هيئة تُعنى بالسياسة حصراً. لكن من الواضح أنه ينبغي أن تتمتع هيئة الرقابة بإمكانية غير محدودة للحصول على المعلومات الضرورية لكي تقوم بمهامها.

لا يقتصر عمل الرقابة على الحصول على المعلومات، بل على الحصول على معلومات تتعلق بمسائل تتميز بأهميتها ولا تتوفر معلومات عنها للبرلمان ككل. وقد أقرّ الكونغرس الأمريكي بهذه المشكلة وأجاز قوانين توجب على السلطة التنفيذية إبقاء لجنة رقابة الاستخبارات في الكونغرس على اطلاع تام وجارٍ على النشاطات الاستخبارية التي تقوم بها كافة الأجهزة، بما في ذلك الأعمال السرّية[٣٣]. ولأسباب تتعلق بالأمن القومي، من المحتم أن يكون هناك حدّ لما يمكن لهذه اللجنة أن ترفع تقارير بشأنه إلى باقي أعضاء المجلس أو الشعب. وفي هذا الصدد، تنتهج البلدان المتنوعة مقاربات مختلفة. ففي أستراليا على سبيل المثال، لا يُسمح للجنة بالكشف في تقرير أمام البرلمان عن هوية موظفين استخباريين، أو إعطاء معلومات عامة عنهم، وما إلى ذلك من المعلومات الحساسة من الناحية العملياتية[٣٤]. وفي المملكة المتحدة، يُطلب من لجنة الاستخبارات والأمن (ISC) ـ وهي لجنة مؤلفة من برلمانيين من مجلسي العموم واللوردات ـ بموجب القانون أن تقدم تقريراً سنوياً واحداً على الأقل إلى البرلمان. لكن ينبغي تقديم التقرير إلى رئيس الوزراء أولاً والذي يمكنه حذف

---

(٣٣) Johnson, Ibid., pp. 44-66.

(٣٤) انظر: Australia, Inspector-General of Intelligence and Security Act, 1986, schedule 1, part 1, clause 7.1.

نصوص منه، على رغم أنه في جميع الحالات حتى الساعة، تمت الموافقة على التغييرات بعد التشاور مع اللجنة. تضمنت التقارير السنوية للجنة الاستخبارات والأمن في السنين الأخيرة الكثير من المقاطع المحذوفة (أُشير إليها بعلامات النجمة). وبالإضافة إلى ذلك، يعود إلى رئيس الوزراء أمر تحديد توقيت نشر تقارير اللجنة، وهو ما يسمح له أو لها بالتخفيف من وقعه عبر تأخير نشره إلى أن يضعف الاهتمام العام بالأحداث ذات الصلة به، أو يتزامن تاريخ نشره مع ردّ مُعدّ من قبل الحكومة. وقد اشتكى أعضاء لجنة الاستخبارات والأمن من التأخير غير المبرَّر لنشر ما توصلوا إليه(٣٥). يكمن الخطر في النظام البريطاني في أن السلطة التنفيذية يمكن أن تستخدم مثل هذه الصلاحيات الإجرائية في التدخل في المحاسبة البرلمانية للأجهزة الاستخبارية والحدّ منها.

الجدول رقم (٥ ـ ٢)
أنواع لجان الإشراف البرلمانية على الاستخبارات في الأنظمة الديمقراطية

نوع لجنة الإشراف على الاستخبارات	أمثلة على استخدامها
لا يوجد لجنة برلمانية للإشراف على الاستخبارات	فرنسا
لا يوجد لجنة برلمانية للإشراف على الاستخبارات لكن يوجد في متناول البرلمان لجنة مستقلة من الخبراء لضمان الإشراف على أجهزة الاستخبارات؛ يعيّن البرلمان أعضاءها وترفع تقاريرها إليه	النرويج
لجنة برلمانية للإشراف على الاستخبارات ويوجد أيضاً في متناول البرلمان لجنة مستقلة من الخبراء يعيّنها البرلمان وترفع تقاريرها إليه	بلجيكا
لجنة برلمانية للإشراف على الاستخبارات بالائتلاف مع لجنة مستقلة من الخبراء، تعيّنها الحكومة وترفع تقاريرها إليها	هولندا
لجنة برلمانية للإشراف على الاستخبارات تضمّ موظفين من الخبراء	الولايات المتحدة، ألمانيا
لا يوجد لجنة واحدة، بل عدة لجان للإشراف على الاستخبارات خاصة بالاستخبارات الداخلية والخارجية والعسكرية	رومانيا
لجان استقصاء خاصة لتحقيق في دور الحكومة وأجهزة الاستخبارات	البرلمان الألماني لجنة التحقيق

(٣٥) I. Leigh, «Accountability of Security and Intelligence in the United Kingdom,» in: Born, Johnson and Leigh, eds., *Who's Watching the Spies? Establishing Intelligence Service Accountability*, pp. 88-89.

تبقى قضية أخيرة، ولكنها ليست غير مهمة، وهي معرفة ما إذا كان البرلمانيون قادرين على الاحتفاظ بالأسرار التي يطلعون عليها. تشير البحوث في عمل لجان مراقبة الاستخبارات التابعة للبرلمان إلى أنه نادراً ما قام البرلمانيون بتسريب معلومات سرّية[٣٦]. وهذا ليس بالأمر المستغرب لأن البرلمانيين على دراية بأنه في حال قاموا بتسريب الأخبار فسوف يفقدون ثقة الأجهزة الاستخبارية وثقة الحكومة، فضلاً عن ثقة الشعب. يضاف إلى ذلك أنه ما لم يكن البرلمانيون يتمتعون بالحصانة في مثل هذه الحالات، سيكون تسريب المعلومات السرّية من الناحية الرسمية عملاً مخالفاً للقانون. وفي العديد من البلدان، يخضع أعضاء اللجان البرلمانية الخاصة بمراقبة الأجهزة الاستخبارية لمسح وفحص قبل أن يُسمح لهم باحتلال مقعد في اللجنة[٣٧].

لكن فحص أهلية البرلمانيين موضوع حساس. ويمكن القول إنه ينبغي أن يتمتع المشرّعون بحصانة من الفحص الدقيق (كما هو الحال في الأرجنتين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) لأن الفحص يتسبب في إيجاد حالة من عدم المساواة بين أعضاء البرلمان، ولأنه ينبغي أن ينطوي التكليف التشريعي للبرلمانيين تلقائياً على إمكانية الحصول على المعلومات السرّية. وهنا أيضاً، إذا خضع البرلمانيون للفحص (كما في بولندا ودولة جنوب أفريقيا)، ستبرز مشكلة اعتمادهم على تصريح أمني للتعامل مع الجهاز نفسه الذي من المفترض بهم أن يشرفوا عليه. ومن أجل تفادي التضارب في المصالح والمسؤوليات في الدول التي تتبع هذا النمط، تحتفظ قيادة البرلمان لنفسها بحق اتخاذ القرار النهائي الخاص بتعيين عضو في البرلمان في لجنة الاستخبارات. وبالتالي، تؤدي أجهزة الاستخبارات دوراً استشارياً، لا دوراً حاسماً، في منح تراخيص أمنية لأعضاء في البرلمان لكي يتولّوا مهمة المراقبة[٣٨].

لس معنى إمكانية الحصول على معلومات أن أعضاء البرلمان سيستخدمون هذه الإمكانية بالضرورة. فقد ينتاب البرلمانيين خوف من أن استقلاليتهم وحرّيتهم في التعبير ربما تصبح مهددة في حال اطلعوا على مسائل سرّية. ففي هولندا على سبيل المثال، رفض أعضاء البرلمان الاشتراكيون قبول عضوية اللجنة البرلمانية لمراقبة الاستخبارات من أجل هذا السبب.

---

(٣٦) H. Born and L. K. Johnson, «Balancing Operational Efficiency and Democratic Legitimacy,» in: Born, Johnson and Leigh, Ibid., pp. 225-239.

(٣٧) الفحص عملية يجري فيها دراسة الخلفية الشخصية للفرد وميوله السياسية بغرض تقييم مدى ملاءمته أو ملاءمتها لشغل منصب ربما يكون على صلة بالأمن القومي. انظر: Born and Leigh, *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies*, p. 88.

(٣٨) H. Born and L. K. Johnson, «Balancing Operational Efficiency and Democratic Legitimacy,» in: Born, Johnson and Leigh, Ibid., pp. 225-239.

وفي الولايات المتحدة، استخدم ١٢ عضواً فقط في مجلس النواب الأمريكي حق قراءة مشروع قانون الاستخبارات السرّي للعام ٢٠٠٦ (الذي أُقرّ بعد أن نال ٣٢٧ صوتاً مقابل ٩٦ صوتاً في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦)، أي أن أغلب الأعضاء صوّتوا لصالح قانون لا يعرفون شيئاً عن مضمونه. والسبب الذي دفع بهذا العدد الكبير من الأعضاء إلى عدم قراءة مشروع القانون هو أنه لن يُسمح لهم بالكشف عن أية معلومات سرّية مقتبسة منه أثناء النقاشات العامة في الكونغرس، حتى وإن كانت وسائل الإعلام قد بدأت أصلاً بنشر تفاصيل عن المسائل التي يتضمنها[٣٩].

v الإشراف غير السياسي: دور المحاكم والهيئات المستقلة

دور السلطة القضائية

سيكون القول بأن السلطة القضائية تتدخل في الرقابة بشكل روتيني وصفاً مضلّلاً. فالحالات التي تصل إلى المحاكم ولها علاقة بالاستخبارات قليلة، والقضاة لا يرون أن من مهماتهم الإشراف على الوظائف الحكومية، وإنما التأكد من مدى انسجامها مع الدستور، أو امتثالها للقانون أو معايير حقوق الإنسان كما هو مطلوب. وعلى الرغم من ذلك، يعتبر الدور القضائي هاماً بالنظر إلى الدور المحوري للقانون بوصفه مصدراً للجم السلطة الاعتباطية في الديمقراطيات الحديثة. فالقضاة هم الحكام النهائيون في الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأمنية والاستخبارية بموجب القانون.

يوجد مكامن قوة وأخطار في التدقيق القضائي في المسائل التي لها علاقة بالاستخبارات. فعلى الجانب الإيجابي، يُنظر إلى القضاة في أغلب الدول الليبرالية على أنهم مستقلون عن الحكومة، ووجهات نظرهم المنفصلة تعطي مصداقية لنظام الرقابة في عيون الناس. وبحكم التقاليد، يُنظر إلى المحاكم على أنها حارس الحقوق الفردية، ويمكن المجادلة بأن القضاة يتمتعون بموقع مناسب تماماً لتولّي مهام المراقبة التي تتضمن مصالح الأفراد ـ مثل التدقيق في النشاط الاستخباري. لكن يوجد مشكلات أيضاً تنبع جزئياً من التوترات الحتمية والقيود التي تحكم المراجعة القضائية لأي وظيفة حكومية، وتنبع جزئياً من حقيقة أنها خاصة بميدان الأمن[٤٠]. تستوجب الإجراءات المتبعَة في المحاكم الكشف عن بيانات حساسة في بيئة خارجة عن سيطرة قطاع الأمن نفسه. وحتى إن كانت الإجراءات القضائية تتم في

---

(٣٩) ليس كل ما يتضمّنه مشروع قانون الاستخبارات في العام ٢٠٠٦ سرّياً، ولكنه يتضمن بنوداً وفقرات سرّية. انظر: «Classified Intelligence Bills Often Unread: Secret Process Can Discourage House Debate,» *Boston Globe* (6 August 2006), p. A1.

(٤٠) L. Lustgarten and I. Leigh, *In From the Cold: National Security and Parliamentary Democracy* (Oxford: Oxford University Press, 1994), pp. 320-359.

حجرة مغلقة، ربما يُطلب من القاضي، والموظفين في المحكمة، والمحامين قراءة بعض المعلومات أو التعامل معها. وهذا ما يطرح السؤال الصعب المتعلق بالفحص الأمني. ففي بعض البلدان، يتم فحص القضاة أو تكون إمكانية التعامل مع هذه الفئة من الحالات مقصورة على مجموعة صغيرة. لكن ذلك قد يثير أسئلة حول عدم نزاهة القضاة الذين سبق فحصهم في هذه الإجراءات على اعتبار أن الهدف من اشتراط الفحص هو جعلهم مقبولين لدى طرف واحد في القضية. وفي بلدان أخرى، يُعتبر الفحص غير مقبول من الناحية الدستورية، بحيث تُعتبر أقدمية القضاة المعنيين وسمعتهم بمثابة ضمانة كافية بأنه يمكن ائتمانهم على معلومات سرّية.

الخطر الأعم هو أن سيطرة القضاة التدخّلية المفرطة تعرّضهم لخطر التورّط في مهام السلطة التنفيذية، الأمر الذي يطمس الخط الفاصل بين السلطات بين هاتين السلطتين. كما أن تسييس النظام القضائي ربما يكون ناجماً أيضاً عن استخدام القضاة في إجراء تحقيقات ذات بُعد أمني، وهو ما قد يقوّض المصداقية والشرعية الأوسع نطاقاً. وينبغي أن يكون الفحص القضائي متواضعاً في تلك النواحي من السياسة الحكومية، إذ لا يتمتع القضاة بكفاءة خاصة، كما في تقييم ما إذا كانت الاستخبارات قد برّرت قراراً بالقيام بعمل عسكري أو ما إذا كانت قد تأكدت من وجود خطر داهم يهدد الدولة. ويمكن للسيطرة القضائية من خلال المحاكم أن تعمل بفاعلية فقط ضمن إطار محدود من القضايا حيث تكون حقوق الفرد متأثرة بالقرارات الأمنية. لكن يتم التحايل على هذا المعيار في أغلب العمل الأمني باعتبار أنه لا يؤثر في الحقوق القانونية المعترَف بها للفرد (مثل جمع المعلومات المتعلقة بالأفراد من مصادر عامة، أو مراقبة الأماكن العامة). وحتى في حال تأثر الأفراد، فمن غير المرجح في العديد من الحالات أن يتقدموا بدعاوى قضائية لأن دور الأجهزة المعنية غير واضح بالنسبة إليهم (وعلى سبيل المثال، لن يعرف المستهدَفون من عمليات المراقبة في بعض البلدان أنهم كانوا خاضعين للمراقبة).

لكن من المرجّح إلى حدّ بعيد أن يرفع الفرد المتأثر دعوى قضائية عندما تُتخذ إجراءات قانونية ضدّه، مثل إخضاعه للمحاكمة أو ترحيله، بناء على معلومات استخبارية. غير أن أغلب النشاطات الأمنية الأخرى ليس موجهاً نحو اتخاذ إجراءات قانونية فورية بهذه الطريقة (مثل جمع المعلومات الاستخبارية على فترة زمنية طويلة)، ولذلك فمن المرجح ألاّ تُرفع في حقها شكاوى قضائية. وربما يتم حماية مصالح الدولة أيضاً عبر فرض قيود معينة على استخدام المعلومات الاستخبارية كدليل لأسباب تتعلق بالسياسة العامة. والأمثلة على ذلك تتضمن المفاهيم القانونية الشائعة لحصانة المصلحة العامة أو امتيازات السلطة التنفيذية، والحظر الحالي بموجب القانون على قبول المحاكم الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التنصت على الهاتف، وذلك بموجب قانون تنظيم سلطات التحقيق للعام ٢٠٠٠ في المملكة

المتحدة(٤١). فهذا القانون لا يحرم المدّعين العامّين من أدلة ربما تكون قيّمة وحسب، بل يمنح الحصانة أيضاً للتراخيص بالتنصّت على الهاتف من الملاحقة القضائية.

وتوجد إجراءات قضائية في العديد من البلدان جرى تكييفها خصيصاً وفقاً لإطار أمني ما. ففي المحكمة الفدرالية في كندا، يستمع القضاة إلى تسجيلات مراقبة بناء على قانون أجهزة الاستخبارات الأمنية الكندية ويتعاملون مع قضايا متعلقة بالهجرة وحرّية المعلومات وذات البُعد الأمني(٤٢).

استمرّ العمل بقانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية (FISA) للعام ١٩٨٧ في الولايات المتحدة طوال أكثر من عقدين(٤٣). أنشأ هذا القانون محكمة خاصة للقضاة الذين يشرفون على إصدار تصاريح بعمليات المراقبة لصالح أجهزة الشرطة الفدرالية ضدّ عملاء تابعين لأجهزة استخبارية أجنبية داخل الولايات المتحدة. بموجب هذا القانون، ينبغي أن تحصل عمليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات الهاتفية بين الولايات المتحدة والبلدان الأجنبية على تصريح من المحكمة الخاصة التي أنشأها القانون. لكن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، كشفت صحيفة **نيويورك تايمز** عن أن الرئيس جورج دبليو بوش أجاز سرّاً لوكالة الأمن القومي (NSA) في العام ٢٠٠٢ «برنامج مراقبة الإرهابيين» لمراقبة الاتصالات بين الولايات المتحدة والبلدان الأجنبية من دون تصريح من المحكمة(٤٤). وادّعى الرئيس بوش بأن برنامج وكالة الأمن القومي قانوني وضروري في آن في «الحرب العالمية على الإرهاب»(٤٥).

لكن اتحاد الحرّيات المدنية الأمريكي (ACLU) طعن في شرعية برنامج وكالة الأمن القومي أمام المحكمة، وحكم قاضٍ فدرالي في آب/ أغسطس ٢٠٠٦ بأنه غير قانوني(٤٦). وبعد أن سيطر الحزب الديمقراطي على مجلس الكونغرس الأمريكي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، طُرح مشروع مرسوم مراقبة وكالة الأمن القومي في مجلس النواب في كانون

---

(٤١) United Kingdom, Regulation of Investigatory Powers Act, 2000, <http://www.opsi.gov.uk/Acts/acts2000/20000023.htm>.

(٤٢) I. Leigh, «Secret Proceedings in Canada,» *Osgoode Hall Law Journal*, vol. 34 (1996), pp. 113-173.

(٤٣) United States, Foreign Intelligence Surveillance Act (FISA), 1978, <http://caselaw.lp.findlaw.com/casecode/uscodes/50/chapters/36/toc.html>.

(٤٤) J. Risen and E. Lichtblau, «Bush Lets U. S. Spy on Callers without Courts,» *New York Times*, 16/12/2005.

(٤٥) E. Lichtblau, «Bush Defends Spy Program and Denies Misleading Public,» *New York Times*, 2/1/2006.

(٤٦) ACLU v. NSA, Detroit District Court, 17 August 2006, and Cable News Network, «NSA Eavesdropping Program Ruled Unconstitutional,» 17 August 2006, <http://www.cnn.com/2006/POLITICS/08/17/domesticspying.lawsuit/>.

الثاني/ يناير ٢٠٠٧[٤٧]. وفي حال أجيز المرسوم، سيعيد التأكيد على أن إذن محكمة مرسوم مراقبة الاستخبارات الأجنبية (FISA) هو الأساس القانوني الوحيد لعمليات التنصت على الهاتف.

وبالمثل، يتعامل المفوضون القضائيون المعينون في المملكة المتحدة مع بعض منتديات إجازة عمليات المراقبة ـ وإن كان ذلك لا يتم في المحكمة ـ بموجب مرسوم تنظيم سلطات التحقيق للعام ٢٠٠٠؛ ويقوم مندوبون قضائيون آخرون بمراجعة النظام والتحقق من التراخيص والتصاريح الممنوحة لأجهزة الأمن والاستخبارات من قبل الوزراء. وحتى في حالات مثل هذه، حيث يُستخدم القضاة من أجل حماية حقوق الأفراد، هناك خطر في احتمال أن يقوّض التآلف والتأقلم مع الموادّ الأمنية بالتدريج سمات الاستقلالية والمنظور الخارجي. وفي حال اكتسب القضاة مناعة نتيجة لاطلاعهم الزائد على التقنيات والمعلومات والتقييمات الأمنية المبينة في طلبات الحصول على تصاريح بناء على معلومات استخبارية، فقد يصبح القضاة أقل فاعلية من الناحية العملية في حماية حقوق الأفراد. والتجارب في الدول التي تشترط الموافقة القضائية المسبقة على تصاريح المراقبة، مثل كندا والولايات المتحدة، لا تشير إلى معدلات رفض مرتفعة. وهذا ما يثير الشكوك في ما إذا كان هؤلاء القضاة ينظرون من منظار مستقل على العملية. ففي النهاية، ربما يكون هناك فارق ضئيل في النتيجة بين هذا الإجراء ونظام للموافقة داخل الجهاز نفسه أو من قبل وزير في الحكومة.

إن أحد الحلول للصعوبات التي تكنف التعامل مع المعلومات الاستخبارية بوصفها مادّة مصدرية في الدعاوى القضائية في المحاكم هو في استخدام مندوبين قضائيين خاصين يملكون تصاريح أمنية في قضايا الترحيل، والتوظيف، والقضايا الإجرامية (على نحو متزايد)[٤٨]. ويهدف هذا النظام الذي جرى اقتباسه أصلاً من إجراء كندي إلى الموازنة بين ما يسمى العدالة المكشوفة والمصالح الأمنية للدولة[٤٩]. وهو يسمح لمحامٍ خضع لإجراءات

---

(٤٧) A. Broache, «Congress Off to Slow Start With Tech,» *New York Times*, 9/1/2007, and US House of Representatives, NSA Oversight Act, H.R. 11, 4 January 2007, <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/query/z?c110:H.R.11:>.

(٤٨) British Treasury Solicitor, *Special Advocates: A Guide to the Role of Special Advocates* (London: Stationery Office, 2005).

(٤٩) تشكلت هيئة التحقيق الخاصة بالتماسات الهجرة في المملكة المتحدة (SIAC) بناء على قانون هيئة التحقيق الخاصة بالهجرة للعام ١٩٩٧ عقب إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها في قضية الشهال (Chahal). انظر: *Chahal v. the United Kingdom*, 22414/93 [1996] ECHR 54, 15 November 1996, <http://www.worldlii.org/eu/cases/ECHR/1996/54.html>.

وتستطيع هيئة التحقيق الخاصة بالتماسات الهجرة الحصول على معلومات استخبارية في جلسات استماع مقفلة ومن دون حضور المستأنف وعبر استخدام محامين خاصين. كانت صلاحيتها الابتدائية تقتصر على قضايا =

الفحص باختبار قوة قضية الحكومة وتحدّي الدليل حتى في حال استبعاد المشتكي ومحاميه من أجزاء من العملية القضائية لاعتبارات أمنية. وقد دافعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن هذه المحدثات الإجرائية بوصفها وسيلة لتطبيق البند ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق بمحاكمة منصفة وعلنية)(٥٠)، حتى في القضايا الأمنية(٥١). لكن استخدام المحامين الخاصين في المملكة المتحدة يتعرّض للانتقاد من جانب أولئك الذين أدوا هذا الدور ومن قبل لجنة برلمانية لتقصّي الحقائق(٥٢).

أنظمة الشكاوى

تعاني المحاكم بوجه عام عيوباً أساسية، كما شرحنا سابقاً، بوصفها وسيلة لمحاسبة الأجهزة الأمنية والاستخبارية أو تقويمها. وهناك حاجة واضحة إلى سبل تقويم بديلة للأفراد الذين يدّعون بأنهم تأثروا سلباً بالصلاحيات الاستثنائية التي غالباً ما تمارسها الأجهزة الأمنية والاستخبارية. كما أنه يمكن لنظام مناسب لرفع الشكاوى أن يعزز المساءلة عبر تسليط الضوء على حالات الفشل الإداري والدروس التي يجب استخلاصها، ما سيؤدي إلى تحسن في الأداء. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يساعد النظامُ الأشخاصَ المستهدَفين بطريقة شرعية من قبل جهاز أمني أو استخباري على معرفة ما يقوم به هذا الجهاز. ينبغي أن يكون نظام الشكاوى مستقلاً، وقوياً ومنصفاً للمشتكي من ناحية، ولكنه متحسس للحاجات الأمنية من الناحية الأخرى. بالنسبة إلى الدول الأوروبية، تتمتع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتأثير بسبب الحقوق التي تضمنها بإجراء محاكمة منصفة من قبل محكمة خاصة مستقلة ونزيهة، واحترام الحياة الخاصة وتوفر علاج فاعل(٥٣).

= الترحيل بناء على اعتبارات الأمن القومي. لكن قانون الأمن ومكافحة جرائم الإرهاب وسع تلك الصلاحية لتشمل مراجعة قضايا الاحتجاز عقب شهادة وزارية بأن شخصاً لا يحمل جنسية البلاد يشكل خطراً أمنياً. لكن البنود الأخيرة أُلغيت بموجب مقدمة «أوامر الضبط» بناء على قانون الوقاية من الإرهاب للعام ٢٠٠٥، انظر الرابط: <http://www.opsi.gov.uk/ACTS/acts2005/20050002.htm>.

(٥٠) للاطلاع على معلومات تتعلق بحق الخضوع لمحاكمة منصفة، انظر: *Edward and Lewis v. the United Kingdom*, [2003] 15 BHRC 189, 22 July 2003, <http://worldlii.org/eu/cases/ECHR/2003/381.html>.

انظر أيضاً: European Convention on Human Rights, Rome, 4 November 1950, <http://www.hri.org/docs/ECHR50.html>.

(٥١) *Chahal v. the United Kingdom*.

(٥٢) British House of Commons, Constitutional Affairs Select Committee, Seventh Report of Session 2004-5, the Operation of the Special Immigration Appeals Commission (SIAC) and the Use of Special Advocates, HC 323-I, 3 April 2005, <http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200405/cmselect/cmconst/323/323i.pdf>.

(٥٣) I. Cameron: *National Security and the European Convention on Human Rights* (Uppsala: Iustus Forlag, 2000), and «Beyond the Nation State: The Influence of the European Court of Human =

ربما يتعامل نظام للرقابة مع الشكاوى بطرق متنوعة. فقد يملك مسؤول مستقل، مثل مشرف على شكاوى المواطنين، سلطة إجراء تحقيق وتقديم تقرير بشكوى ضدّ جهاز معين ـ كما في هولندا(٥٤). وتوفر دول أخرى صلاحيات قضائية للتعامل مع الشكاوى التي تُرفع ضدّ الأجهزة كجزء من دور مفتش عام مستقل يؤدي دور المراقبة العامة لأجهزة الأمن والاستخبارات. ويعتبر مكتب المفتش العام للاستخبارات والأمن في نيوزيلندا (تأسس في العام ١٩٩٦) ومكتب المفتش العام للاستخبارات في دولة جنوب أفريقيا مثالين على هذه المقاربة (راجع الفقرة التالية لمعرفة المزيد عن المفتشين العامّين)(٥٥). وربما يكون المندوبون المعينون بموجب تشريع حماية البيانات وحرّية المعلومات قادرين أيضاً على التحقيق في الشكاوى في هذه المجالات والتي تُرفع ضدّ الأجهزة. وتشدد نظم تلقّي الشكوى على أهمية إجراء تحقيق من قبل مسؤول مستقل لصالح المشتكي. وربما ينصبّ تركيزها الأساسي على الفشل الإداري بدلاً من التركيز على الأخطاء القانونية، ولكنها لا تشدد بالمثل على المشاركة الشخصية للمشتكي في العملية وعلى الشفافية. وعادة ما تكون الخلاصة عبارة عن تقرير، بدلاً من أن تكون حكماً قضائياً أو علاجاً رسمياً، وتوصية (في حال حازت الشكوى على التأييد) بإدخال تعديلات ومنع تكرار الخطأ.

إن المقاربة الأقل شيوعاً هي في التعامل مع شكاوى ومظالم المواطنين من خلال لجنة برلمانية لمراقبة الاستخبارات، كما هو الحال في ألمانيا والنرويج(٥٦). وربما يكون هذا الإجراء طريقة جيدة للتبصر في أوجه القصور المحتملة في السلطة التنفيذية ـ مثل السياسة، والشرعية، والفاعلية. لكن ربما يشعر المشتكي الفرد بأن آلية التقدم بالشكوى ليست مستقلة بالقدر الكافي ـ وبخاصة إذا كانت الهيئة الرقابية شديدة القرب من الأجهزة التي تشرف عليها أو تعمل ضمن دائرة السرّية. ويمكن التخلص من مساوئ وجود هيئة وحيدة للتعامل مع الشكاوى والمراقبة عبر اتباع إجراءات قانونية منفصلة لهذين الدورين المختلفَين. لكن الخيار الأفضل هو في منح الوظيفتين إلى هيئتين مختلفتين، مع ضمان إمكانية تنبيه الهيئة

Rights on Intelligence Accountability,» in: Born, Johnson and Leigh, eds., *Who's Watching the Spies? = Establishing Intelligence Service Accountability*, pp. 34-53.

(٥٤) Netherlands, Act of 7 February 2002,

يضع هذا القانون القواعد المتعلقة بالأجهزة الأمنية والاستخبارية وتعديل قوانين متعددة (قانون الأجهزة الأمنية والاستخبارية للعام ٢٠٠٢)، انظر الرابط: <http://www.aivd.nl/contents/pages/4704/ IntelligenceandSecurityServicesAct2002.pdf> article 83.

(٥٥) تأسس المكتب الجنوب أفريقي بموجب البند ٢١٠ ب من دستور دولة جنوب أفريقيا. انظر: Constitution of the Republic of South Africa 1996, 8 May 1996 (amended 11 October 1996), <http://www.polity.org.za/html/govdocs/constitution/saconst.html?rebookmark=1>.

(٥٦) F. Sejersted, «Intelligence and Accountability in a State without Enemies: The Case of Norway,» in: Born, Johnson and Leigh, eds., *Who's Watching the Spies? Establishing Intelligence Service Accountability*, pp. 119-141.

الرقابية بالمضامين الأوسع للشكاوى الخاصة. ويُسمح في بعض البلدان لعناصر الأجهزة، فضلاً عن عامة الناس، برفع القضايا المتعلقة بالأجهزة إلى مسؤول عن شكاوى المواطنين أو إلى هيئة رقابية برلمانية. ففي دولة جنوب أفريقيا على سبيل المثال، يمكن أن يتقدم أعضاء الجهاز بشكاواهم إلى المفتش العام، وفي ألمانيا، يمكن للموظفين أن يرفعوا قضاياهم إلى هيئة الرقابة البرلمانية[٥٧].

يمكن التعامل مع الشكاوى أيضاً بواسطة محكمة متخصصة يجري تشكيلها للتعامل مع شكاوى مرفوعة إما ضد جهاز معين أو ضدّ استخدم صلاحيات معينة. ويوجد في المملكة المتحدة أمثلة على الأمرين ـ مفوّض الأجهزة الاستخبارية ومفوّض اعتراض الاتصالات. وكحل بديل، يمكن لهيئة رقابية متخصصة أن تتعامل مع الشكاوى من خلال إجراء نوع من المحاكمة. وهذا يعتبر أحد الأدوار المعطاة للجنة مراجعة الاستخبارات والأمن (SIRC) في كندا. وتتميز المحاكم الخاصة من المحاكم العادية في أنها تتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالاستخبارات والأمن. ففي مقدورها تطوير خبرات مميزة مفصّلة خصيصاً للمعلومات الحساسة. ومن غير المرجح أن تنطوي هذه العمليات على جلسات استماع قضائية وعلنية بالكامل. لكن المشتكين يواجهون عوائق كبيرة على الرغم من ذلك. فحتى لو تم منحهم حق حضور جلسة استماع، على الأرجح أن يواجهوا صعوبات عملية شديدة في إثبات دعواهم، أو في الحصول على الأدلة ذات الصلة أو في تحدّي رواية الجهاز للأحداث. ولمحاربة بعض هذه المشكلات، جرى طرح مجلس خاص يتمتع بترخيص أمني في كندا وفي المملكة المتحدة لمساعدة المحكمة الخاصة على التوصل إلى تقييم أكثر موضوعية للأدلة والحجج، حتى في حال تعذر الكشف عن التفاصيل كاملة للمشتكي.

المفتشون العامون ومراجعة الحسابات

أسس عدد من الدول مكاتب مستقلة مثل المفتشين العامّين، أو المفوّضين القضائيين أو المستمعين للتحقق من نشاطات القطاع الأمني، مع تمتعها بصلاحيات منصوص عليها بموجب القانون بالحصول على المعلومات والتحدث إلى الموظفين[٥٨]. توفر هذه المكاتب تحقيقات نزيهة وضمانات للحكومة بأن الأجهزة السرّية تعمل وفقاً لسياساتها، بفاعلية وبالشكل المناسب. كما ربما توفر تعويضاً للشكاوى. وتنبع فكرة المفتش العام من أجهزة الاستخبارات الأمريكية التي لديها الآن عدد من هذه المكاتب التي تتميز باستقلالها عن

(٥٧) German Bundestag, Secretariat of the Parliamentary Control Commission, *Parliamentary Control of the Intelligence Services in Germany* (Berlin: Bundespresseamt, 2001), pp. 19-20.

(٥٨) United Kingdom, Cabinet Office, *Intelligence and Security Committee Annual Report 2001-2002*, <http://www.cabinetoffice.gov.uk/publications/reports/intelligence/Intelligence.pdf>, appendix3.

الأجهزة التي تشرف عليها. بعض هؤلاء الموظفين يتمتعون بصلاحيات قانونية (مثل المفتشين العامّين في وكالة الاستخبارات المركزية ووزارة الدفاع)؛ وتنبع الأفكار الأخرى من الترتيبات الإدارية التي وضعها الوزير صاحب العلاقة (كما هو الحال بالنسبة إلى وكالة استخبارات الدفاع ومكتب الاستطلاع القومي)؛ وبعضها يرفع تقاريره إلى الكونغرس، إضافة إلى الفرع التنفيذي. يدرس عدد من هؤلاء المفتشين كفاءة الجهاز وتجنب الهدر، ويقومون بوظائف محاسبية، فضلاً عن النظر في شرعية السياسة والامتثال لها.

عادة ما يعمل المفتشون العامّون ضمن دائرة السرّية: فوظيفتهم الرئيسية هي تعزيز محاسبة السلطة التنفيذية، بدلاً من توفير ضمانات عامة بالمحاسبة في كندا. والمفتش العام الذي يعمل بموجب قانون أجهزة الاستخبارات الأمنية الكندية مثال على ذلك، فهو يملك حرّية مطلقة في الحصول على المعلومات التي في أيدي الأجهزة لكي يمارس دوره[٥٩]. وبالمثل، بموجب التشريع في البوسنة والهرسك، يمارس المفتش العام «وظيفة مراقبة داخلية»، وربما يراجع النشاطات التي يقوم بها الجهاز، والتحقيق في الشكاوى، وإجراء عمليات تفتيش، ومحاسبة وتحقيق، وإصدار التوصيات[٦٠]. يتوجب على المفتش العام رفع تقرير كل ستة شهور على أقل تقدير إلى لجنة مراجعة الاستخبارات والأمن، وإبقاء الوزراء المعنيين على اطلاع على التطورات بشكل منتظم وفي الوقت المناسب. وتتضمن صلاحيات المفتش العام استجواب الموظفين في الجهاز والحصول على إذن بدخول أملاك الجهاز والاطلاع على بياناته.

وعلى العكس من ذلك، نجد أن دور المفتش العام في دولة جنوب أفريقيا هو في رفع التقارير إلى البرلمان. من الناحية العملية، يخرق المكتب دائرة السرّية ويوفر ضمانة عامة، ويذكر في تقريره أن شخصاً مستقلاً قادر على الحصول على الموادّ ذات الصلة درس نشاطات الجهاز الأمني أو الاستخباري. ومن غير المفاجئ أنه لا يُسمح للمفتش العام نشر الكثير من الموادّ التي بنى تقييمه لعمل الجهاز عليها، على رغم إمكانية تقاسمها مع الهيئات الرقابية الأخرى. كما ربما يحافظ المفتشون العامّون الآخرون الذين يرفعون تقاريرهم إلى السلطة التنفيذية على علاقة عمل غير رسمية مع الهيئات البرلمانية، كما هو الحال في أستراليا، كما أن عدداً من المفتشين العامّين في الولايات المتحدة يرفعون تقاريرهم إلى الكونغرس بصفة دورية.

بصرف النظر عما إذا كان المفتش العام يرفع تقاريره إلى المجلس التشريعي، أو إلى

---

(٥٩) Canada, Canadian Security Intelligence Service Act, 1984, c. 21, sections 33.2 and 33.3.

(٦٠) Bosnia and Herzegovina, Law on the Intelligence and Security Agency, 2004,, article 32.

السلطة التنفيذية أو إلى المحاكم، من الضروري تحديد الصلاحيات القضائية للمكتب بدقة، وتأكيد تمتعه بالاستقلالية والصلاحيات. ربما يُطلب من الموظفين المستقلين مراجعة أداء جهاز معين اعتماداً على معيار واحد أو عدة معايير، مثل الفاعلية، والامتثال لسياسات الحكومة أو أهدافها، وصلاحها أو مشروعيتها. وفي كل حالة، ومن أجل التوصل إلى تقييم جدير بالثقة، سيحتاج المكتب إلى إمكانية غير محدودة للحصول على الملفات والتحدث إلى الموظفين. ومن غير المرجح من الناحية العملية أن يكون المكتب قادراً على تفحص أكثر من جزء من عمل الجهاز. ونتيجة لذلك، يعمل بعض المفتشين العامّين عبر دراسة عيّنات من عمل الجهاز الذي يخضع للمراقبة وملفاته، على أمل أن يثمر ذلك عن أثر يتفشى تدريجياً يحثّ الجهاز على اتباع إجراءات أكثر شيوعاً. كما أن بعضاً من هذه المكاتب يملك صلاحية التعامل مع الشكاوى الفردية (كما في أستراليا)[٦١].

إن التدقيق في الأداء المالي السليم وظيفة مستقلة أخرى[٦٢]. ولدى كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مصلحة مشروعة في ضمان صرف الموازنات المخصصة للأجهزة الاستخبارية بطريقة قانونية وفاعلة. لكن على غرار التعامل مع الشكاوى، يتطلب الأمر بعض المهارة لتصميم برامج تحفظ السرّية وتضمن في الوقت نفسه امتلاك المدققين الماليين صلاحية واسعة للاطلاع على المعلومات السرّية الضرورية للتمكن من الشهادة بأن هذه الأجهزة استخدمت الأموال الحكومية ضمن الأطر القانونية. وربما يصار إلى فرض قيود على إمكانية حصول رئيس ديوان المحاسبة على تلك المواد لحماية هوية مصادر معينة للمعلومات وحماية تفاصيل عمليات ذات طبيعة حساسة بشكل خاص. غير أن ما يميّز التدقيق المحاسبي في أجهزة الأمن والاستخبارات من الدقيق المالي العادي في الهيئات العامة الأخرى هو طبيعة آليات رفع التقارير. فمن أجل حماية تواصل العمليات وحماية الطرق التي تستخدمها الأجهزة ومصادرها، يوجد آليات خاصة لرفع التقارير في العديد من البلدان.

ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال، يتم إطلاع رئيس لجنة الحسابات العامة البرلمانية ورئيس لجنة الاستخبارات والأمن فقط على إيجاز شامل عن نتيجة التدقيق المالي. وربما يتضمن هذا الإيجاز تقارير عن قانونية النفقات وفاعليتها، وعن أية مخالفات محتملة، وعما إذا عملت الأجهزة ضمن الميزانيات المخصصة لها أو أنها تجاوزتها. وفي العديد من البلدان، تتضمن التقارير السنوية العامة لأجهزة الاستخبارات والأمن (كما في هولندا) أو الهيئة الرقابية البرلمانية (كما في المملكة المتحدة) إفادات بنتائج التدقيقات المالية.

(٦١) Australia, Inspector-General of Intelligence and Security Act, 1986, secs. 10-12.

(٦٢) Born and I. Leigh, *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies*, pp. 113-119.

VI استنتاجات

أصبحت الرقابة الديمقراطية لأجهزة الاستخبارات، بما في ذلك مراقبتها من قبل السلطة التنفيذية والبرلمان والهيئات المستقلة، أمراً ضرورياً بناء على خلفية الحرب على الإرهاب التي تلت أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ وذلك لأربعة أسباب على الأقل:

السبب **الأول** هو أنه تم منح العديد من الأجهزة أعداداً متزايدة من الموظفين وموازنات أكبر، الأمر الذي أوجد حاجة إلى رقابة برلمانية من أجل ضمان إنفاق أموال دافعي الضرائب بطريقة فاعلة.

والسبب **الثاني** هو أن الصلاحيات الخاصة الممنوحة للأجهزة الاستخبارية زادت بدرجة كبيرة في العديد من البلدان، وهذا بدوره زاد من الحاجة إلى إشراف ليبرالي مدني، وبخاصة من قبل القضاة، وكذلك من خلال آليات مستقلة أخرى لرفع الشكاوى[٦٣].

والسبب **الثالث** هو أن التعاون الدولي على مستويات رفيعة زاد من الحاجة إلى سيطرة تنفيذية فاعلة، كما شرحنا بإسهاب في هذا الفصل. وأخيراً، على رغم أن الأجهزة الاستخبارية مسيّسة دائماً إلى حدّ معين (كما يتجلى ذلك على سبيل المثال في فضيحة ووترغيت في مستهل السبعينيات من القرن الماضي ومناقشة فجوة الصواريخ في الستينيات في الولايات المتحدة)، فقد زادت الحرب في العراق والحرب على الإرهاب الميل الواضح إلى تسييس الاستخبارات قوة، الأمر الذي أبرز حاجة ملحّة إلى عزل تلك الأجهزة عن التلاعب السياسي.

ينبغي التشديد على أن العمل بالنظم الديمقراطية لمراقبة الاستخبارات لم يبدأ إلا مؤخراً (بمعنى أنها بدأت عملها في الأغلب منذ السبعينيات من القرن الماضي، بل منذ التسعينيات في بعض البلدان). يمثل هذا التطور ابتعاداً عن الدولة الحارسة، بحيث تُترك القضايا الهامة إلى حصافة المحترفين، وخطوة نحو دولة ديمقراطية تخضع فيها القضايا الهامة إلى الإجراءات الديمقراطية العادية لصنع القرار. فمن ناحية، يمكن اعتبار ذلك تطوراً إيجابياً في أي نظام حكم ديمقراطي لأنه يفضي إلى نظام أفضل لعمليات التدقيق والموازنة التي تشمل الأجهزة الاستخبارية، إضافة إلى العديد من الأنشطة الأخرى.

---

(٦٣) انظر على سبيل المثال: The 2001 Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism Act (USA Patriot Act). US, USA Patriot Act, H.R. 3162, 24 October 2001, <http://www.epic.org/privacy/terrorism/hr3162.html>.
لمعرفة المزيد عن القانون، انظر: Public Broadcasting Service (PBS), «Background Report: the US Patriot Act,» Online Newshour PBS, 27 March 2006, <http://www.pbs.org/newshour/indepth_coverage/terrorism/homeland/patriotact.html>.

ومن ناحية أخرى، فإن خضوع الأجهزة الاستخبارية للمحاسبة العامة يعني أن دورها وعملها صارا جزءاً من الجدال العام على نحو متزايد. والخطر يكمن في أن الجهات السياسية الفاعلة في هذه المجادلات ستستخدم السيطرة على الأجهزة في تعزيز مصالحها الحزبية. وبعبارة أخرى، صُممت المحاسبة الديمقراطية لأجهزة الاستخبارات من أجل الحدّ من خطر التسييس، ولكنها تحمل في طياتها إمكانية مضاعفة حجم ذلك الخطر. يمكن التصدّي لهذه التحديات وغيرها عبر المزيد من المراقبة الحقيقية للتعاون الدولي، على سبيل المثال، وزيادة القدرة على الحصول على المعلومات السرّية بواسطة صفوة من شاغلي المناصب. لكن يبقى أن نعرف كيف ستتعامل نظم المراقبة الشاملة للاستخبارات التي تحدثنا عنها في هذا الفصل مع التحدي الشامل المتمثل في مراقبة الأجهزة الاستخبارية السرّية في السنين القادمة.

٦ ـ الطاقة والأمن: الأبعاد الإقليمية والعالمية

كاميلا برونِنْسْكي

I مقدمة

غالباً ما يقارَن التصاعد المفاجئ مؤخراً في الجدال حول أمن الطاقة ومحلها في الاستراتيجية والسياسات الدولية بتأثير أولى الأزمات النفطية في السبعينيات من القرن الماضي. في الحقيقة، تتميز هذه المجادلات بمجموعة أصول مختلفة وأكثر تنوعاً. فابتداءً من عقد السبعينيات، برزت تحديات في هيكلية أسواق الطاقة، وطبيعة أمن الطاقة، والتحديات التي تواجهها، والبيئة الجيوسياسية. وهذه التغيرات تؤثر جميعها في فهم ماهيّة أمن الطاقة والطرق الوطنية، والإقليمية والعالمية الأفضل لضمانه. وفي الوقت نفسه، تختلف الدول من حيث منطلقاتها المتعلقة بأمن الطاقة، وهي تختار استراتيجياتها وسياساتها الخاصة بالطاقة تحت تأثير الحسابات الاقتصادية، والجيوسياسية والأيديولوجية على نحو أوسع مما كان عليه الحال في السبعينيات. وهذا ما يؤدي بها إلى تبنّي في ضمان أمن الطاقة مقاربة وطنية النزعة غالباً ما تتضمن الاستعداد لاستخدام القوة (العسكرية أو الاقتصادية) لحماية مصالحها على صعيد الطاقة. وتظهر بلدان أخرى بعض التفهم للحاجة إلى تدابير جماعية ومؤسساتية لضمان أمن الطاقة.

ترسم هذه العوامل جميعها العلاقات الدولية المعاصرة بطرق تتجاوز الأبعاد الاستراتيجية والجيوسياسية المباشرة لأمن الطاقة. فمن ناحية، ربما تقود إلى تحالفات استراتيجية جديدة وتعاون بين دول تعتبر جهات فاعلة رئيسية في أسواق الطاقة. ومن ناحية أخرى، توفر هذه العوامل مصادر للتوترات والصراعات الدولية. وهذه الصراعات بدورها تتضمن «صراعات على المصادر»، حيث تعتبر ملكية الطاقة والمعروض منها في حدّ ذاته العامل الرئيسي، أو ربما تدور صراعات توفر فيها المصادر واحداً من بين العديد من الحوافز من دون أن تؤدي دوراً محورياً. ولم تكن هذه الروابط المتباينة بين الطاقة وجدول الأعمال

التقليدي أو الأمني العسكري بهذا القدر من الوضوح والبروز كما هي عليه اليوم إلا خلال الحربين العالميتَين في القرن العشرين. وهي لا تتجلّى في الوجود العسكري للدول الرئيسية المستهلكة للطاقة في المناطق الغنية بالنفط والغاز وحسب، بل في الهجمات الإرهابية أيضاً على قطاع الطاقة، وفي القلق المتزايد من الحاجة إلى توفير حماية عسكرية للبنية التحتية للطاقة في مختلف أنحاء العالم.

يركّز هذا الفصل أساساً على ناحية واحدة صغيرة من معضلة أمن الطاقة ـ الرابط بين الطاقة وأجندة الأمن الدولية. وهو يركّز في جزئه الأعظم على الهواجس المتعلقة بإنتاج النفط والغاز، واستخدامهما وعرضهما، وعلى الأبعاد الخارجية لسياسة الطاقة. ومن الواضح أنه لا يمكن اختزال أمن الطاقة بالنفط والغاز، لأن استخدام مصادر الطاقة الأخرى مثل الفحم، أو الطاقة النووية، أو المصادر المتجددة[١] لا يقل أهمية في تعزيز أمن الطاقة في الدول، وربما يثير هواجس تتعلق بأمن الطاقة أيضاً. وعلى الرغم من ذلك، فإن أهمية النفط والغاز بالنسبة إلى الاقتصاد العالمي، وحقيقة أنه يتم الاتجار بها عبر مسافات بعيدة من عدد قليل من مراكز الإنتاج الرئيسية وإيصالها إلى المستهلكين الموزعين في شتى أرجاء العالم، تجعلان هاتين السلعتين المصدر الرئيسي للمنافسات، والتوترات، والمآزق السياسية، وحتى الصراعات المرتبطة بالطاقة.

يوضح القسم الثاني من هذا الفصل معنى أمن الطاقة والمكوّنات والعمليات الرئيسية التي أثرت في وجهات النظر التحليلية والسياسية الخاصة بالربط بين الطاقة والأمن في الأوقات المختلفة. ويبحث القسم الثالث بمزيد من التفصيل الهيكلية المتغيرة لأسواق النفط والغاز العالمية وميولها. ينظر القسم الرابع في الروابط بين الطاقة والصراع الدولي، ويراجع القسم الخامس الردود السياسية على تحديات أمن الطاقة التي تخضع للدراسة من جانب الدول، ومجموعات الدول والمنظمات الدولية حتى وقتنا الحاضر. ونعرض للاستنتاجات في القسم السادس.

II مقاربة جيوسياسية لأمن موارد الطاقة

إنّ أمن الطاقة ـ إمكانية توفير الطاقة بكميات كافية وبأسعار مقبولة في كافة الأوقات ـ قضية معقدة. فهو يجمع بين العديد من العوامل الاقتصادية، والجيوسياسية، والجيولوجية،

(١) المصادر المتجددة للطاقة هي تلك التي يمكن أن تتجدّد مع الوقت أو التي لا يمكن أن تنضب من الناحية المادية. يتم الحصول على معظم الطاقة المتجددة في النهاية من الشمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن طاقة الرياح، والطاقة المائية، وطاقة التمثيل الضوئي المخزنة في المخلفات النباتية والحيوانية، والتي تعرف بالطاقة الحيوية، أو الوقود الحيوي. والطاقة المتجددة غير الشمسية هي القدرة الحرارية الأرضية المتولدة من حرارة الأرض.

والبيئية والمؤسساتية المتنوعة، ولكنه ينقسم إلى عدة مستويات (عالمية، إقليمية، قومية، فردية) مرجعية وتحليلية. ونتيجة لذلك، ازدادت صعوبة محاولات المحللين تعريف أمن الطاقة، وتلهّف الحكومات إلى ضمانه. وبالإضافة إلى ما تقدم، تعتمد وجهة نظر أحد الأطراف بشأن أمن الطاقة على موقعه في سلسلة عرض الطاقة. بالنسبة إلى الدول المصدّرة، الجزء الأهم من هذا المفهوم هو أمن الطلب على مصادر الطاقة لديها، أو بعبارة أخرى، أمن العائدات من سوق الطاقة. وغالباً ما يكون كسب الدولارات النفطية شرطاً أساسياً للأمن الاقتصادي للدول المنتجة ـ وبالتالي لأمن الطاقة لديها. وعلى النقيض من ذلك، تركّز غالبية الدول المستهلكة اهتماماتها الأمنية على تحدّي الاعتماد على الاستيراد وخطر تعرقل الإمدادات. وبناء على ذلك، تتضمن القضايا الرئيسية التي تخضع للجدال في أغلب الدول المستهلكة للطاقة تنويع مصادر العرض، والوصول إلى مصادر الطاقة (وما يستتبع ذلك من التنافس مع الدول الرئيسية الأخرى المستهلكة للطاقة)، واستقرار أسعار النفط، وهوامش الأمن في حالات الطوارئ وطرح مصادر بديلة للطاقة. كما أن العناصر الأخرى لسلسلة عرض الطاقة تفسر أمن الطاقة بطريقة مختلفة: بالنسبة إلى الشركات التجارية، المكونة الأساسية للأمن هي وجود نظام استثماري قانوني ومستقرّ في الدول المنتجة.

كما أنّ تصور أمن الطاقة في تغير مستمر اعتماداً على هيكلية سوق الطاقة، ووضعية العلاقات بين المستهلكين والمنتجين، والميول السائدة في العرض، والتطورات التكنولوجية، وأخيراً وليس آخراً وجود أزمات طاقة، أو الخوف من وقوع هذه الأزمات، أو إعاقة الإمدادات أو الاهتزازات في الأسعار. من الناحية العملية، يمكن أن تؤثر التغيرات في التصوّر بدرجة كبيرة في المقاربات النظرية والعملية لأمن الطاقة. وبالتالي، لا ينظر محلّلو الطاقة دائماً إلى أهمية المكوّن الجيوستراتيجي بالطريقة نفسها[٢]. على سبيل المثال، ركز مفهوم أمن الطاقة خلال السبعينيات من القرن الماضي على النواحي الجيوستراتيجية ـ التقليل من الاعتماد على الواردات، وقابلية تعرّض الإمدادات المستورَدة إلى الإعاقة ـ وكان هذا المفهوم ينظر بأفق ضيق من خلال عدسة الاعتماد الشديد على إمدادات النفط القادمة من الشرق الأوسط وخطر إعاقتها. بالمقابل، أصبحت الدول المستهلكة أكثر ثقة بوفرة المعروض من النفط والغاز في التسعينيات عندما لم تستخدم الدول المصدّرة الطاقةَ كسلاح وعندما أصبح المعروض من النفط متوفراً بكثرة وبأسعار معتدلة، وأصبحت البلدان المستهلكة أكثر وعياً

---

(٢) للاطلاع على مزيد من البحث لهذا الموضوع، انظر: R. Skinner and R. Arnott, *The Oil Supply and Demand Context for Security of Oil Supply to the EU from the GCC Countries*, Working Paper/Monograph; no. 29 (Oxford: Oxford Institute for Energy Studies, 2005), <http://www.oxfordenergy.org/books.php>, pp. 22-31, and R. Skinner, «Energy Security and Producer-Consumer Dialogue: Avoiding a Maginot Mentality,» Background Paper for Government of Canada Energy Symposium, Ottawa, 28 October 2005, <http://www.oxfordenergy.org/presentations.php?1#>.

بقوتها كدول مستهلِكة. فابتداء من الثمانينيات، شعر المستوردون بالقدرة، على سبيل المثال، على فرض عقوبات على بعض الدول المصدّرة للنفط وبناء آليات ردّ متعدد الأطراف على الحالات التي تنشأ فيها أزمات طاقة. والتفت المحللون بناء على ذلك إلى النواحي الأخرى لأمن الطاقة، لتشمل القضايا الرئيسية في المقام **الأول** ضمانَ مزيد من الكفاءة الاقتصادية من خلال التحرّر وإلغاء القيود في قطاعي الغاز والكهرباء؛ و**ثانياً**، تعزيز حماية البيئة من الأخطار الناتجة من إنتاج الطاقة واستخدامها، مثل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

على مستوى سياسة الدول، انعكست التغيرات في محتوى جدول أعمال أمن الطاقة أيضاً في التغيرات التي طرأت على أولويته النسبية مقارنة بالهواجس الوطنية والدولية. وربما وفر القرار الذي اتخذته منظمة الدول المصدّرة للنفط، أوبيك، في العام ١٩٧٣ ـ بفرض حظر نفطي على تلك الدول المستهلِكة التي تدعم إسرائيل ورفع أسعار النفط بشكل كبير ـ المثال الأكثر أهمية على حادثة رفعت أمن الطاقة إلى قمة البنود في جداول الأعمال السياسية(٣). وقد أحدثت تلك الخطوات صدمة حقيقية في الدول الغربية التي كانت في ذلك الوقت شديدة الاعتماد على النفط المستورد الرخيص الثمن نسبياً، والذي يمكن الحصول عليه بسهولة. ومن ناحية أخرى، أظهرت مقدار ضعف اقتصادات الدول المستورِدة أمام إعاقة الإمدادات المادية من النفط والزيادات السريعة في الأسعار، فيما أظهرت الطابع السياسي لقرارات الدول العربية التي جسّدت فكرة الطاقة كسلاح، وما لذلك من تأثير غير متناظر على الاقتصادات البالغة التطور من ناحية أخرى. وكان من نتائج ذلك إجبار الدول الرئيسية المستوردة على دراسة تدابير متعددة الأطراف لحماية أمن العرض في المستقبل. ولأول مرة في التاريخ المعاصر، أصبح أمن الطاقة قضية مهمة في الجدال الدولي، وكان لذلك نتائج شملت إنشاء الوكالة الدولية للطاقة (IEA) وتكوين آليات رد متعددة الأطراف للتعامل مع العراقيل الخطيرة المحتملة لإمدادات الطاقة(٤). ومن المنظور البعيد المدى، وفرت الأحداث التي جرت في السبعينيات ميزة للبلدان المستهلكة عبر إثراء معرفتها بكيفية حماية نفسها من أخطار مستقبلية مشابهة، وحثّها على تطوير أساليب واستراتيجيات واسعة النطاق ترمي إلى تعزيز أمن الطاقة على المستويين الوطني والمتعدد الأطراف.

---

(٣) تأسست منظمة أوبيك في العام ١٩٦٠. وهي تضم الجزائر، وأنغولا (منذ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، وإندونيسيا، وإيران، والعراق، والكويت، وليبيا، ونيجيريا، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وفنزويلا.

(٤) تأسست الوكالة الدولية للطاقة في العام ١٩٧٤. وهي تضم أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. كما تشارك المفوضية الأوروبية في عمل اللجنة. تم إعداد آليات للرد في الحالات الطارئة من قبل اللجنة الدولية للطاقة بموجب اتفاقية برنامج الطاقة الدولي التي جرى التوقيع عليها في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤. يتوفر نص الاتفاقية على الرابط: <http://www.iea.org/Textbase/about/>.

وعلى الرغم من ذلك، ترجع جذور التفكير الاستراتيجي المتعلق بأمن إمدادات الطاقة إلى الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير. فقد كان قرار ونستون تشرشل، بوصفه الوزير المسؤول عن البحرية البريطانية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى بالتحول إلى استخدام النفط المستورد بدلاً من الفحم المنتَج محلّياً كوقود نقطة محورية في بروز أمن الطاقة كقضية ذات بُعد استراتيجي وطني(٥). وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، أصبحت أهمية عامل الطاقة أكثر وضوحاً. فمع اعتماد المجهود الحربي بالكامل على أنواع الوقود السائل، كان لدى كل من الطرفين هدفان استراتيجيان رئيسيان ـ الدفاع عن مصادره وطرق إمداداته الخاصة من النفط، ومهاجمة مصادر الطاقة وطرق إمداداتها لدى الطرف الآخر(٦).

يبرز المثالان القديم والأكثر حداثة مركزية قضية الاعتماد على الاستيراد التي تنشأ على مستويين: النوع **الأول** اعتماد الاقتصادات الإفرادية على الطاقة، وبخاصة على النفط، واعتماد الدول المتطوّرة على المنتجين الأجانب. والنوع **الثاني** من الاعتماد ناجم عن الحاجة الكبيرة للدول المتقدمة إلى الطاقة، وعن أن مصادر الطاقة (وأهمها النفط والغاز) موزعة بطريقة غير متساوية في العالم. وفي كِلا الإطارين، أصبح أمن العرض واحداً من أكثر العبارات أهمية التي تُستخدم في تحديد تحدّيات أمن الطاقة وحلّها.

في مقالة أصبحت دراسة كلاسيكية عن إعادة تعريف الأمن، ميّز ريتشارد أولمان (Richard Ullman) بين نوعين من القيود المفروضة على إمدادات مصادر الطاقة(٧): النوع **الأول** هو عندما يصبح مصدر غير متجدد نادراً من خلال النضوب الطبيعي، والنوع **الثاني** هو عندما تُفرض قيود على الإمدادات من خلال جهود حكومية مصطنعة للحد من العرض عن طريق فرض حظر، أو مقاطعة، أو اتفاق بين المنتجين. ويقدّم بول هورسنل مزيداً من التمييز بين القيود على إمدادات الطاقة(٨).

ويميّز بين التقلبات في أسعار النفط التي تنشأ عن «الانقطاع السياسي» ـ أي التغيرات

---

(٥) D. Yergin, «Ensuring Energy Security,» *Foreign Affairs*, vol. 85, no. 2 (March-April 2006), p. 69.

(٦) لمعرفة المزيد عن هذا الموضوع، انظر: W. G. Jensen, «The Importance of Energy in the First and Second World Wars,» *Historical Journal*, vol. 11, no. 3 (1968), pp. 538-554; J. M. Spaight, «The War of Oil,» *Military Affairs*, vol. 13, no. 3 (Autumn 1949), pp. 138-141, and J. Kinnear, «Oil and the Military: The Challenge of Leadership,» *Vital Speeches of the Day*, vol. 59, no. 14 (1993), pp. 429-433.

(٧) R. H. Ullman, «Redefining Security,» *International Security*, vol. 8, no. 1 (Summer 1983), p. 144.

(٨) P. Horsnell, «The Probability of Oil Market Disruption: With an Emphasis on the Middle East,» Prepared for the Study Japanese Energy Security and Changing Global Energy Markets, Rice University, James Baker Institute for Public Policy, May 2000, <http://www.rice.edu/energy/publications/japaneseenergysecurity.html>.

التي تحدث في سياسة المنتجين ـ وتلك التي تنشأ عن «الانقطاع الأساسي»، عندما لا يكون العرض المتوفر من خلال النظام قادراً على الوفاء بالطلب المتزايد. كما يحدد ثلاثة أنواع من الإعاقة المفاجئة للإمدادات: «إعاقة لأسباب قهرية»، وتنشأ بسبب عدم قدرة المنتج على تصدير إنتاجه نتيجة لظروف داخلية أو خارجية، مثل الحرب؛ و«إعاقة القيود على الصادرات» وتنشأ عندما تقرر دولة منتجة أو مجموعة من الدول المنتجة فرض قيود على الصادرات لأسباب سياسية أو استراتيجية؛ و«إعاقة الحظر»، وتحدث عندما تمنع دولة مستهلكة الاستيراد من دول مصدّرة معينة[٩].

بصرف النظر عن مصدر الإعاقة، إذا لم تستطع السوق استيعاب الصدمة التي تعرّض لها العرض، يمكن أن يصبح أمن طاقة الدول (واقتصادها) عرضة للخطر. لكن الضرر الذي سيلحق بالدول المختلفة يتفاوت تبعاً لمرونة نظام الطاقة في كل دولة. وهذا ما يجعل من الأهمية بمكان بالنسبة إلى صنّاع السياسة زيادة قدرة بلادهم على التجاوب المرن، وبالتالي التقليل من عدم الحصانة أمام انقطاع الإمدادات. وبوجه عام، مع تراجع عدم الحصانة، يزداد أمن الطاقة[١٠]، ولا يستطيع أن يشعر بأمن الطاقة الحقيقي سوى البلد الذي يمكنه حماية إمدادات الطاقة اللازمة لاقتصاده ومواطنيه في وقت الأزمة.

إن المخاوف المرتبطة بهذه القضية اليوم سببها مجموعة من العوامل الإضافية الأخرى، وهي أكثر تعقيداً مما كان عليه الوضع في السبعينيات. تتضمن العناصر الرئيسية لهذه المخاوف: (أ) الزيادة الحادّة في الطلب العالمي على النفط، (ب) سوق النفط المحكمة وأسعار النفط المرتفعة، (ج) زيادة في المستوى المتوسط للاعتماد الوطني والإقليمي على الواردات، (د) مشكلات تقنية في عرض الطاقة الكهربائية ناجمة عن الحالات العديدة لانقطاع التغذية المؤقت، (هـ) ضعف البنية التحتية الخاصة بسلسلة العرض ككل، (و) تحرر أسواق الطاقة الداخلية ورفع القيود عنها. أما العوامل غير الاقتصادية التي تؤدي إلى انقطاعات أكبر أو أقل أهمية في سوق النفط، فتتضمن تأثير الأعاصير في خليج المكسيك، والهجمات الإرهابية على البنية التحتية الاستراتيجية للطاقة في الشرق الأوسط، وحالات المدّ والجزر في الصراع العراقي عقب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة لذلك البلد في آذار/ مارس ٢٠٠٣، والصراعات الأخرى والأوضاع غير المستقرة في بعض الدول والمناطق المنتجة للنفط.

يستحق القلق من الهجمات الإرهابية عناية خاصة بوصفه عنصراً إضافياً في الروابط التقليدية بين الطاقة والأمن التقليدي. فقد بيّنت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة

(٩) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٠) Ullman, Ibid., p. 146.

في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أولاً وقبل كل شيء أن العالم المتقدم يوفر العديد من الأهداف المغرية للإرهابيين، وربما تكون البنية التحتية للطاقة من جملة هذه الأهداف. وفي الفترة التي أعقبت تلك الهجمات، وضعت غالبية الدول منشآت الطاقة لديها في مستوى تأهب أعلى. فالعالم يشهد منذ غزو العراق في العام ٢٠٠٣ عدداً متزايداً من الهجمات الإرهابية المباشرة على قطاع الطاقة في منطقة الإنتاج الرئيسية في العالم ـ منطقة الشرق الأوسط، بحيث ربما لم تعد الطاقة الآن أداة حربية وحسب (على غرار حظر النفط في العام ١٩٧٣)، بل أصبحت هدفها المباشر. ويمكن وصف الضعف الذي يعتري قطاع الطاقة ككل بموطن ضعف العالم المتقدم. ويمكن توجيه الهجمات الإرهابية (بما في ذلك الهجمات عبر الإنترنت) نحو عناصر البنية التحتية لسلسلة عرض النفط والغاز، مثل محطات التسليم، أو الصهاريج أو خطوط الأنابيب التي تمتدّ مسافات طويلة، وكذلك نحو المنشآت في البلدان المستهلكة، مثل محطات توليد الطاقة، أو شبكات الطاقة أو معامل التكرير. وتتضح الصعوبة في توفير حماية من النوع العسكري أو حتى مراقبة كافة هذه الأهداف بجلاء، لكن أصبح الأمن المادي للبنية التحتية للطاقة يحظى بمزيد من الاعتراف العالمي الآن بوصفه جزءاً هاماً من مفهوم أمن الطاقة.

III أنماط عرض الطاقة والطلب عليها

ميزان الطاقة العالمي والاتجاهات في سوق الطاقة

تعتبر الميول في العرض والطلب على الطاقة، من المنظور الاقتصادي، العوامل الرئيسية التي تؤثر في التصورات الخاصة بأمن الطاقة. وترجع الهواجس الأمنية الحالية إلى حدّ بعيد إلى أن الطلب على الطاقة على اختلاف مصادرها ظل يرتفع بوتيرة ثابتة طوال العقد الماضي. غير أن ارتفاع الإنتاج العالمي من النفط والغاز أيضاً لا يزال غير كافٍ للتخلص من المشكلة. فمن العوامل الرئيسية التي تفسر ذلك معدل النمو المرتفع في العالم النامي، وبخاصة الصين والهند.

تشير آخر توقعات الوكالات التي تراقب البيانات الخاصة بالطاقة ـ إدارة معلومات الطاقة الأمريكية (EIA) والوكالة الدولية للطاقة (IEA) ـ إلى استمرار النمو القوي في الاستهلاك العالمي من الطاقة. على سبيل المثال، تتوقع إدارة معلومات الطاقة الأمريكية أن ينمو الطلب على الطاقة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٣٠ بنسبة ٧١ بالمئة (انظر الجدول رقم (٦ ـ ١)). وفي ما يتعلق بمصادر معينة للطاقة، سيرتفع الطلب العالمي على النفط بنسبة ٤٨ بالمئة خلال الفترة ذاتها. وسيكون الغاز والنفط أسرع مصادر الطاقة نمواً ـ سينمو معدل استخدام الغاز بنسبة ٩٢ بالمئة وسينمو معدل استخدام الفحم بنسبة ٩٦ بالمئة. ومن المتوقع أن يشجع ارتفاع أسعار أنواع الوقود الأُحفوري، وبخاصة النفط والغاز، الاستخدام الأوسع للطاقة النووية التي تتوقع إدارة معلومات الطاقة الأمريكية أن يرتفع

استخدامها بنسبة ٣١ بالمئة لغاية العام ٢٠٣٠، وللمصادر المتجددة التي يُتوقع أن تنمو بمعدل مماثل لمعدل كل من الغاز الطبيعي والفحم(١١).

لن يكون لارتفاع الطلب في حدّ ذاته مضامين بعيدة الأثر على أمن الطاقة لو لم يكن يتسبب في زيادة الوضع المتوتر للعرض في أسواق النفط. هنا يبرز القليل من العناصر التي تكتسب أهمية بالغة، فأكثر من نصف الإنتاج الإضافي من النفط الذي ساعد على تلبية الطلب المتزايد خلال السنين القليلة الأخيرة جاء من روسيا التي تمكنت من رفع سقف إنتاجها على نحو مدهش، والفضل في ذلك يعود إلى انتعاش صناعتها النفطية في أواخر التسعينيات(١٢). وخلال الفترة ذاتها، لم تتمكن الدول الأعضاء في أوبيك من بناء قدرة إنتاج احتياطية بسبب تدنّي أسعار النفط في البداية ونتيجة لعوامل أخرى طرأت بعد ذلك ـ عندما ارتفعت الأسعار. كما أن الصراعات السياسية في الدول المنتجة، مثل نيجيريا وفنزويلا، لم تجعل من المستحيل زيادة سقف الإنتاج وحسب، بل أعاقت نسباً كبيرة من إمدادات النفط في الأسواق العالمية. وهناك تأثير مباشر على الإنتاج والإمدادات الأمريكية بسبب تأثير الأعاصير التي ضربت خليج المكسيك في العام ٢٠٠٥ وانعدام الاستقرار في العراق، بما في ذلك الهجمات الإرهابية التي استهدفت البنية التحتية للطاقة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، كان للعوامل التنظيمية، مثل القيود القانونية على التنقيب في المناطق التي تتميز بحساسية من الناحية البيئية، وحظر الاستثمار، والسياسات الضريبية في الدول المنتجة، والعوائق التي تعترض الوصول إلى وسائل النقل أو منشآت التكرير أو الخزن، والمواصفات الصارمة على نحو غير واقعي التي تحكم إنتاج النفط، ناهيك عن المضاربة في الأسواق، دور كبير في تقييد النمو في الإنتاج(١٣).

بالنظر إلى الارتفاع القوي المتوقَّع في الطلب العالمي والانخفاض العام في القدرة

---

(١١) US Energy Information Administration [EIA], *International Energy Outlook 2006* (Washington, DC: EIA, 2006), <http://www.eia.doe.gov/oiaf/ieo/>, pp. 7-10.

(١٢) انظر على سبيل المثال: J. Leijonhielm and R. L. Larsson, «Russia's Strategic Commodities: Energy and Metals as Security Levers,» Swedish Defence Research Agency (FOI) User Report FOI-R–1346–SE, Stockholm, November 2004, <http://www.foi.se/FOI/templates/Page__4356.aspx>, pp. 33-35.

(١٣) World Economic Forum and Cambridge Energy Research Associates, «The New Energy Security Paradigm,» *Energy Vision Update* (Spring 2006) <http://www.weforum.org/en/initiatives/energy/>, p. 25.

تعرّف «مواصفات المنتج» بأنها متطلبات النوعية الخاصة بالمنتجات النفطية مثل البنزين، وزيت الغاز (السولار) ووقود الديزل ووقود الطائرات. تختلف معايير الجودة تبعاً للمناطق المختلفة في العالم، برغم أن الملاحظ وجود ميل عام للتشدد في معايير الجودة. تؤثر مواصفات المنتج في خيارات النفط الخام الذي يجري تكريره في معامل التكرير الإقليمية. وفي حال كانت المواصفات متشددة، يمكن أن تحدّ بدرجة كبيرة من قدرات الاستيراد، مما يؤثر في أمن إمدادات النفط وفي أسعار المنتجات النفطية النهائية.

الاحتياطية على الإنتاج، سيكون تطوير قدرة إضافية على إنتاج النفط في كافة المناطق الرئيسية المنتجة للنفط أحد أكبر التحديات في المستقبل. ولن يكون بوسع قطاع النفط الروسي تحمّل الكثير من هذا العبء كما فعل في الماضي. وبناء على البيانات التي تنشرها شركة بريتش بتروليوم، جاءت الزيادة الصافية في الإنتاج العالمي من النفط في العام ٢٠٠٥ بالكامل تقريباً من الدول الأعضاء في منظمة أوبيك[١٤]. ومن المرجح أن يصبح سقف الإنتاج الروسي مقيداً في المستقبل لأن الاستثمار في قطاع النفط في البلاد أدنى بكثير من المستويات المطلوبة. ويشكل هذا التدني في الاستثمار خطراً حقيقياً على كافة الدول المنتجة. وتقدّر إدارة معلومات الطاقة الأمريكية (IEA) بأن الحكومات والشركات بحاجة إلى استثمار ما يزيد على ٢٠ تريليون دولار في البنية التحتية للطاقة في السنين الخمس والعشرين القادمة لتلبية الطلب[١٥]. وبما أن أغلب الاحتياجات إلى هذه الاستثمارات موجودة في البلدان النامية، فمن غير الأكيد إلى حدّ بعيد تلبيتها جميعاً.

نتيجة للتوتر الذي تشهده أسواق النفط وانكشافها المتزايد أمام المشكلات التي تعانيها الدول المنتجة، تشهد هذه الأسواق زيادة تدريجية في أسعار النفط منذ العام ٢٠٠٣. من وجهة النظر الاقتصادية، يمكن أن يكون لزيادة كبيرة مفاجئة في أسعار النفط الخام عواقب أكثر خطورة من الزيادة البطيئة التي يمكن للاقتصادات أن تتكيف معها مع مرور الوقت[١٦]. لكن في كِلتا الحالتين، ستضرب أسعار النفط المرتفعة القطاعاتِ التي تعتمد على النفط، وربما يكون لها تأثير أيضاً في المؤشرات الاقتصادية الكلّية في بلد معين. وربما تسبب ارتفاع أسعار النفط في زيادة التضخم، وزيادة العجز التجاري، والإضرار بالتنمية الاقتصادية في الدول المستوردة. لكن، وكما أشرنا سابقاً، تتفاوت مواطن الضعف في الدول المستوردة بدرجة كبيرة. ففي ظل الظروف الحالية، تكون أسعار النفط المرتفعة أكثر إضراراً بوجه عام بالدول النامية التي تستورد النفط لأنها تستخدم أكثر من ضعف كمية النفط التي تستخدمها الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في إنتاج وحدة المخرجات الاقتصادية[١٧].

النفط هو مصدر الطاقة الأكبر والوحيد في العالم ويُتوقع أن يبقى كذلك، برغم أن حصته من الاستهلاك العالمي الأساسي من الطاقة ستتراجع في العام ٢٠٣٠ (انظر الجدول

---

(١٤) BP, *Quantifying Energy: BP Statistical Review of World Energy June 2006* (London: BP plc, 2006), <http://www.bp.com/statisticalreview/>, p. 8.

(١٥) International Energy Agency [IEA], *World Energy Outlook 2006* (Paris: Organisation for Economic Co-operation and Development/IEA, 2006), pp. 75-77.

(١٦) «Oil in Troubled Waters: A Survey of Oil,» Supplement, *Economist* (30 April 2005), p. 4.

(١٧) International Energy Agency, «Analysis of the Impact of High Oil Prices on the Global Economy,» Paris, May 2004, <http://www.iea.org/textbase/publications/>, p. 2.

رقم (٦ ـ ١)). تشكّل أنواع الوقود الأُحفوري الثلاثة معاً ٨٦ بالمئة من الاستهلاك العالمي الكلي من الطاقة. وبما أن الغاز يعتبر مصدر الطاقة الأكثر جاذبية من الناحية البيئية، يُتوقّع أن يزيد الاستهلاك العالمي من الغاز الطبيعي بمقدار الضعف تقريباً بحلول العام ٢٠٣٠[(١٨)]. ومع الزيادة في استخدام الغاز الطبيعي وانتشاره، ستزداد أهميته الجيوسياسية وتأثيره في العلاقات الدولية.

التغيرات الهيكلية في سوق النفط والغاز العالمية

طرأت تغيرات كبيرة على هيكلية أسواق النفط والغاز العالمية على مدى أكثر من عقد. ومن العوامل التي ساهمت في ذلك تزايد عدد الدول المصدّرة للنفط والغاز. فانهيار الاتحاد السوفياتي أتاح لروسيا، وآذربيجان، وجمهوريات آسيا الوسطى كسر حالة الجمود في صادرات النفط والغاز إلى الأسواق العالمية، فيما كانت دول أمريكا الجنوبية ودول غرب أفريقيا تبني في الوقت نفسه قدرات إنتاج نفطية جديدة. وقد تزامن ذلك مع زيادة التنوع في مراكز الاستهلاك العالمية.

الجدول رقم (٦ ـ ١)
مصادر الطاقة الأولية العالمية والطلب على الطاقة في العالم للعام ٢٠٠٣، والتوقّعات للعام ٢٠٣٠

مصدر الطاقة	الطلب		النسبة من الطلب الكلّي (في المئة)	
	٢٠٠٣	٢٠٣٠	٢٠٠٣	٢٠٣٠
النفط	٨٠ مليون برميل في اليوم	١١٨ مليون برميل في اليوم	٣٨	٣٣
الغاز	٢٧ ترليون م^3	٥,٢ ترليون م^3	٢٤	٢٦
الفحم	٤,٩ مليار طن	٩,٦ مليار طن	٢٤	٢٧
مصادر متجددة	..	..	٨	٩
المجموع	**٤٤٤ إكزاجول**	**٧٦٢ إكزاجول**		

إكزاجول = ١٠^{18} جول

المصـــدر: US Energy Information Administration [EIA], *International Energy Outlook 2006* (Washington, DC: EIA, 2006), <http://www.eia.doe.gov/oiaf/ieo/>, pp. 7-10, 37 and 51.

(١٨) US Energy Information Administration [EIA], *International Energy Outlook 2006*, pp. 8, 37 and 51.

أصبحت روسيا الآن ثاني أكبر منتج للنفط في العالم، بعد المملكة العربية السعودية، وأكبر منتج ومصدّر للغاز في العالم[١٩]. وقد جلب انفتاحها على الاقتصاد العالمي معه تغيرات كبيرة إلى هيكلية عرض النفط والغاز. فعقب انهيار الاتحاد السوفياتي، بدأت فترة طويلة من تراجع حجم الإنتاج في صناعة النفط في روسيا. ولذلك شكّل الأمر مفاجأة بالنسبة إلى أوبيك عندما بدأ إنتاج النفط السنوي لروسيا يرتفع باطراد في أواخر التسعينيات، بحيث إنه ابتداءً من العام ٢٠٠٠، ارتفع إنتاج روسيا من النفط بمعدل نصف مليون برميل في اليوم تقريباً ـ وهي أكبر زيادة في الإنتاج العالمي من النفط في حينه[٢٠]. وقد انعكس هذا النمو المذهل على صادرات النفط الروسية التي بدأت بالارتفاع في العام ٢٠٠٠ لأول مرّة منذ انتهاء الحقبة السوفياتية، من ٢,٩ مليون برميل من النفط يومياً (١٤٥ مليون طن في السنة) في العام ٢٠٠٠ (وهو مستوى مشابه لمستوى الإنتاج في العام ١٩٩٢) إلى ٣,٨ مليون برميل من النفط يومياً (١٨٧ مليون طن في العام) في العام ٢٠٠٣[٢١]. بالنسبة إلى أوبيك، كان ذلك إشارة إلى دخول منافس جدّي جديد سوقاً اعتقد المنتجون في أوبيك أنها حكر لهم[٢٢]. غير أن وجه التناقض، كما يشير فاضل جلبي، هو أن «القوة الدافعة لهذه الزيادة المذهلة في الإنتاج النفطي الروسي وصادراته منذ العام ٢٠٠٠ هي سياسات الأسعار المرتفعة التي تتبنّاها أوبيك»[٢٣].

تراجعت حصة أوبيك في أسواق النفط من ٥٥ بالمئة في العام ١٩٧٣ إلى ٤٣ بالمئة في العام ٢٠٠٥[٢٤]. مع ذلك، فإنّ امتلاك بلدان أوبيك ٧٥ بالمئة من مجموع احتياطيات النفط المؤكدة في العالم، يجعلها أكبر قوة في السوق النفطية ويبقيها كذلك[٢٥]. ويؤدي الشرق الأوسط والدولة المنتجة الرئيسية فيه ـ المملكة العربية السعودية ـ دوراً محورياً في الإمدادات العالمية من النفط والغاز. فتدني تكاليف إنتاج النفط على نحو مذهل في منطقة الشرق

---

(١٩) BP, *Quantifying Energy: BP Statistical Review of World Energy June 2006*, pp. 8 and 24.

(٢٠) E. L. Morse and J. Richard, «The Battle for Energy Dominance,» *Foreign Affairs*, vol. 81, no. 2 (March-April 2002), pp. 16-17.

وعن انتاج النفط الروسي من ١٩٩٥-٢٠٠٥، انظر: BP, Ibid., p. 8.

(٢١) Leijonhielm and Larsson, «Russia's Strategic Commodities: Energy and Metals as Security Levers,» table 3, p. 32, and F. Chalabi, «Russian Oil and OPEC Price Policies,» *Middle East Economic Survey*, vol. 47, no. 12 (March 2004).

(٢٢) Morse and Richard, Ibid., p. 29.

(٢٣) Chalabi, Ibid.

(٢٤) Organization of the Petroleum Exporting Countries [OPEC], *Annual Statistical Bulletin 2005* (Vienna: OPEC, 2006), <http://www.opec.org/library/Annual Statistical Bulletin/ASB2005. htm>, p. 24.

(٢٥) BP, *Quantifying Energy: BP Statistical Review of World Energy June 2006*, p. 6.

المقدار المبين للاحتياطيات العالمية لغاية نهاية العام ٢٠٠٥.

الأوسط وجودته العالية واحتياطيات المنطقة الكبيرة من النفط والغاز ـ تمتلك المنطقة ٦٢ بالمئة من الاحتياطيات العالمية المؤكدة من النفط التي من المتوقع أن تدوم قرابة ٨٠ عاماً، و٤٠ بالمئة من الاحتياطيات العالمية المؤكدة من الغاز(٢٦) ـ تجعل المنطقة فريدة من نوعها وتضمن بقاءها أحد أهم العوامل في سوق الطاقة المعاصرة. وفي حين يمكن تفهّم الحجج الاقتصادية بشأن الاعتماد المتواصل للسوق ككل واعتماد الدول المستهلكة على الإمدادات القادمة من الشرق الأوسط، لكن عندما تؤخذ النواحي الجيوسياسية في الحسبان، يتبين أن تكاليف هذا الاعتماد مرتفعة. فمنطقة الشرق الأوسط تعدّ من أكثر المناطق المضطربة سياسياً في العالم، وبنيتها التحتية الخاصة بالنفط والغاز معرضة للانقطاع على الخصوص. فأي عمل إرهابي أو سياسي أو عسكري في المنطقة أو حتى في مكان آخر كفيل من الناحية العملية بقطع إمدادات الشرق الأوسط. ومثل هذا الانقطاع إذا كان جدياً لا يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في سوق الطاقة العالمية وحسب، بل في الاقتصاد العالمي ككل.

يمكن أن تكون أي منطقة إنتاج مصدراً لانقطاع إمدادات الطاقة. فقد أدت الأحداث التي وقعت مؤخراً في فنزويلا ونيجيريا ـ ثاني وثالث أهم الدول المنتجة في أوبيك على التوالي من خارج الشرق الأوسط ـ إلى إحداث اضطراب في تدفق النفط إلى الأسواق، كما أن أزمة الغاز التي اندلعت بين روسيا وأوكرانيا أثرت في الكميات المسلَّمة إلى الاتحاد الأوروبي في مستهل العام ٢٠٠٦(٢٧). وبالتالي فإن الاعتماد المفرط على منتج أجنبي وحيد أو على منطقة وحيدة غير حكيم. وفي هذا السياق، توفر الدول المنتجة من خارج أوبيك في الأمريكتين، وبحر الشمال، وروسيا ومنطقة بحر قزوين، وغرب أفريقيا فرصة لتنويع إمدادات العالم من النفط، وهو الأمر الذي لا يمكن التقليل من أهميته. والأمر نفسه ينطبق، مع بعض التعديل، على التغيرات الهيكلية في الإمدادات العالمية من الغاز الطبيعي التي تميل إلى زيادة الطابع الدولي لأسواق الغاز، وزيادة مرونتها، وزيادة تنويعها تبعاً لذلك.

تؤدي روسيا وأربعة بلدان مطلّة على بحر قزوين أو قريبة منه ـ آذربيجان وكازاخستان وتركمانستان وأوزباكستان ـ دوراً رئيسياً في مجموعة مورّدي الطاقة من خارج منظمة أوبيك. وهي تملك مجتمعة نحواً من ١٠ بالمئة من احتياطيات العالم من النفط وأكثر من ٣٢ بالمئة من احتياطيات العالم من الغاز الطبيعي. وتقدّر حصتها من الإنتاج العالمي الحالي بنحو ٩ بالمئة من النفط، وبنحو ٢٨ بالمئة من الغاز الطبيعي(٢٨). ويُتوقع أن يرتفع إنتاج روسيا من النفط

---

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٦ و٢٢.

(٢٧) انظر على سبيل المثال: «Striking Venezuelan Oil Workers Sacked,» BBC News, 29/1/2003, <http://news.bbc.co.uk/2/2705281.stm>; «Militants Claim Nigeria Oil Raid,» BBC News, 8/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6220562.stm>, and ««Lessons» for EU from Gas Crisis,» BBC News, 4/1/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4582652.stm>.

(٢٨) BP, Ibid., pp. 6, 8, 22 and 24.

بمقدار ٢ ـ ٣ بالمئة سنوياً، وهو معدل نمو أدنى كثيراً من المعدلات المسجلة في السنين السابقة[٢٩]. وعلى صعيد أسواق الغاز، ستبقى روسيا مصدّراً مهيمناً، ولكن أهميتها ستتزايد في المستقبل كمورّد بخطوط الأنابيب إلى آسيا، وربما تزداد أهميتها في سوق الغاز الطبيعي المسيّل[٣٠]. لكن قلّة الاستثمار ـ يأتي أغلب الإنتاج الروسي من حقول بلغت منتصف عمرها التشغيلي اليوم ـ يمكن أن تحدّ من معدلات النمو في قطاعي النفط والغاز. أما في ما يتعلق بمنطقة بحر قزوين، فعلى الرغم من أن احتياطياتها الهائلة معروفة جيداً، فإنّها تتطور إلى منطقة مهمة لتصدير النفط والغاز سوى منذ عهد قريب. والسبب هو أن أغلب خطوط الأنابيب في المنطقة صمّمت لتزويد الاتحاد السوفياتي، وبعد انهيار الاتحاد، أبقت روسيا على احتكارها لنقل الطاقة من مصادر الطاقة القزوينية. فخط الأنابيب باكو ـ تبليسي ـ جيهان، وهو الخط الأول الذي يحرّر المصدّرين في حوض قزوين من احتكار شركة غازبروم لتصدير الغاز التي تملكها الدولة الروسية، بدأ العمل منذ مدة وجيزة في العام ٢٠٠٥ (يبين الشكل رقم (٦ ـ ١) خطوط أنابيب النفط الحالية والمزمعة في آسيا الوسطى).

الشكل رقم (٦ ـ ١)
خطوط الأنابيب الحالية المزمع إنشاؤها في آسيا الوسطى



المصدر: بالاعتماد على خريطة أعدها Wojciech Mankowski في: M. Falkowski, *Russia's Policy in the Southern Caucasus and Central Asia*, Centre for Eastern Studies (CES) Studies; no. 23 (Warsaw: CES, 2006), <http://osw.waw.pl/en/epub/eprace/23/01.htm>, map 3, p. 83.

---

(٢٩) ارتفع الإنتاج في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بنسبة ٩ بالمئة تقريباً. انظر: المصدر نفسه، ص ٨.

(٣٠) يتم الحصول على الغاز الطبيعي المسيل بواسطة تبريد الغاز الطبيعي عند درجة -١٦٣ سلزيوس. وبعد أن يصبح في حالة سائلة، ينقل على متن السفن قبل تحويله إلى الحالة الغازية في محطات «استعادة الحالة الغازية».

تستحق أفريقيا جنوب الصحراء اهتماماً خاصاً من بين سائر الدول المصدّرة للنفط من خارج أوبيك. فمن المتوقع أن تُسهم هذه المنطقة في زيادة الإنتاج من النفط بكميات كبيرة في السنين القادمة. على سبيل المثال، أصبحت أنغولا في العام ٢٠٠٤ تنتج مليون برميل من النفط يومياً (وأصبحت عضواً في أوبيك في العام ٢٠٠٦)، في حين يُتوقع أن يرفع المنتجون الآخرون الذين يملكون حقولاً مغمورة في غرب أفريقيا إنتاجهم إلى ما يصل إلى ١,١ مليون برميل من النفط يومياً بحلول العام ٢٠٣٠. كما يُتوقع حدوث زيادات مهمة في إنتاج النفط في كندا، والمكسيك، وأمريكا الجنوبية (في الأرجنتين والبرازيل، وكذلك في كولومبيا والإكوادور على رغم الأوضاع السياسية الصعبة السائدة فيهما). ويُتوقع بعض الزيادة أيضاً في دول آسيا ـ المحيط الهادي مثل أستراليا وبنغلاديش والهند وميانمار وفييتنام. وفي الوقت نفسه، نجد أن الآفاق المستقبلية لأحد أهم مصادر النفط الأوروبية، بحر الشمال، ليست مشجعة. فمن المتوقع أن يتراجع إنتاج النرويج من النفط من قيمته التي بلغت ذروتها ٣,٦ مليون برميل من النفط يومياً (١٧٩ مليون طن في العام) في العام ٢٠٠٦ إلى ٢,٥ مليون برميل (١٢٤ مليون طن في العام) في العام ٢٠٣٠، ومن المتوقع أن يتراجع إنتاج المملكة المتحدة من النفط من ٢,٢ مليون برميل من النفط في اليوم (١١٠ ملايين طن سنوياً) في العام ٢٠١٠ إلى ١,٤ مليون برميل (٧٠ مليون طن سنوياً) في العام ٢٠٣٠[٣١].

إنّ توقعات إدارة معلومات الطاقة الأمريكية أعلاه لا تشير إلى أن الإنتاج العالمي من النفط سيصل إلى ذروته إلا في العام ٢٠٣٠. لكن من المهم أن نشير إلى أن هذه التوقعات تستند إلى الاحتياطيات المؤكدة وإلى افتراضات اقتصادية بشأن أسعار النفط، ومعدلات النمو ومستويات الاستثمار في المستقبل. وهي لا تأخذ في الحسبان حدوث انقطاعات من أي نوع ـ بفعل الحرب، أو الإرهاب، أو الاضطرابات السياسية، أو الأحوال الجوية. ويرى المحللون الذين يشددون **أولاً** على احتمال وصول العرض إلى ذروته قبل ذلك التاريخ بأن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة أوبيك تنتج أكثر من برميلين من النفط مقابل كل برميل جديد تكتشفه. **ثانياً**، نضبت الاحتياطيات في العديد من الدول المنتجة بنسبة يمكن أن تصل إلى ٥٠ بالمئة. **ثالثاً**، تعاني الشركات مشكلات في العثور على حقول نفطية كبيرة جديدة. وأخيراً، باتت كافة القدرات الاحتياطية على إنتاج النفط في السنين الأخيرة تقتصر من الناحية العملية على الشرق الأوسط[٣٢].

---

(٣١) US Energy Information Administration [EIA], *International Energy Outlook 2006*, pp. 31-32.

(٣٢) للاطلاع على المزيد عن هذا الموضوع، انظر: 2005 Global Oil and Gas Forum, *The New Energy Security* (Washington, DC: Aspen Institute, 2006), <http://www.aspeninstitute.org/ee/globalenergy/>.

يُتوقع أن يزيد كافة المنتجين الرئيسيين للغاز الطبيعي إنتاجهم بحلول العام ٢٠٣٠، غير أن المنطقتين اللتين تحتويان على أكبر الاحتياطيات من الغاز الطبيعي في العالم ـ الشرق الأوسط وروسيا ومنطقة بحر قزوين التي تحتوي على أكثر من ثلثي الاحتياطيات المؤكدة ـ لا تشكلان معاً أكثر من ٤٧ بالمئة من الزيادات في الإنتاج العالمي. في الواقع، سيتم تحقيق أسرع معدلات النمو في إنتاج الغاز الطبيعي في الدول الأفريقية (بمعدل نمو سنوي متوسط يساوي ٤,٩ بالمئة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٣٠). وسيرتفع اعتماد دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الغاز المستورد لأن النمو المتوقع في إنتاجها من الغاز (الذي يقترب في المتوسط من ٠,٥ بالمئة في العام) لن يتماشى مع الارتفاع المتوقع في الطلب فيها والبالغ ١,٥ بالمئة كل عام[٣٣].

إنّ التغير الهيكلي الأهم في سوق الغاز الطبيعي هو أن هذا الوقود المفضل انتقل من كونه مصدراً هامشياً للطاقة يُستهلَك في الأسواق المميزة إقليمياً إلى وقود يجري الاتجار به على نطاق دولي ونقله عبر مسافات بعيدة[٣٤]. فالتطورات التكنولوجية التي أدت إلى انخفاض كلفة الغاز الطبيعي المسيَّل سهلت تطور سوق دولية للغاز وتطور التجارة الموضعية بالغاز. ففي العام ٢٠٠٤، كان عدد الدول التي تنتج الغاز الطبيعي المسيّل ١٢ دولة فقط ـ الجزائر، أستراليا، بروناي، إندونيسيا، ليبيا، ماليزيا، نيجيريا، عُمان، قطر، ترينداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة ـ لكن روسيا ومصر انضمتا إلى تجارة الغاز الطبيعي المسيّل في العام ٢٠٠٥، ومن المتوقع أن تنضم دول أخرى، منها إيران (وربما المملكة العربية السعودية) إلى القائمة بدءاً من العقد القادم وما بعده[٣٥]. وعلى نحو ذلك، يبني مزيد من الدول محطات لإعادة الغاز المسيّل إلى حالته الغازية لكي تتمكن من استيراده. إن للغاز الطبيعي المسيّل نتائج بعيدة الأثر على صعيد أمن الطاقة، فهو يوفر فرصة لتنويع مصادر واردات الغاز الطبيعي ويجعل سوق الغاز أكثر مرونة بوجه عام.

فمن خلال الاتجار بالغاز المسيّل، بات ما كان في الماضي ثلاث مناطق تجارية إقليمية منفصلة للغاز ـ الأمريكتان، وآسيا المحيط الهادئ، وأوروبا ـ أكثر ترابطاً الآن، وهو ما يعني أيضاً أن حدوث انقطاع في الإمدادات في إحدى المناطق المنتجة يمكن أن يؤثر في المناطق الأخرى. وأخيراً، نتج من تزايد أهمية صادرات الغاز الطبيعي إلى جانب التجارة الحديثة بالغاز الطبيعي المسيّل ارتفاع القلق من احتمال بروز اتحاد لمنتجي

---

(٣٣) US Energy Information Administration [EIA], Ibid., pp. 39-40.

(٣٤) R. Soligo and A. M. Jaffe, «Market Structure in the New Gas Economy: is Cartelization Possible?,» Paper Prepared for the Geopolitics of Natural Gas Study of the Stanford University Program on Energy and Sustainable Development and the Rice University James A. Baker III Institute for Public Policy, May 2004, <http://pesd.stanford.edu/publications/>, p. 8.

(٣٥) US Energy Information Administration [EIA], Ibid., p. 40.

الغاز[٣٦]. ولا تزال في الواقع إمكانية تحول سوق الغاز إلى سوق عالمية شبيهة بسوق النفط مسألة مفتوحة.

كانت التغيرات الهيكلية التي حدثت في العقود الأخيرة بالغة الأهمية بالنسبة إلى جانب الطلب على الطاقة. ففي السبعينيات، كانت حصة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من الاستهلاك العالمي من النفط ٧٠ بالمئة، وأمريكا الشمالية استهلكت وحدها ضعف الكميات التي استهلكتها الدول الآسيوية. واليوم، تبدو تلك الحصص مختلفة كثيراً، فقد انخفضت حصة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من الطلب العالمي على النفط إلى ٦٠ بالمئة في العام ٢٠٠٥ فيما أصبح استهلاك آسيا من النفط قريباً جداً من استهلاك أمريكا الشمالية. كما تضاعف الطلب على النفط وغيره من مصادر الطاقة الرئيسية بدرجة كبيرة في البلدان النامية بسبب نموها الاقتصادي والديمغرافي، ونشاطها الاقتصادي وزيادة استخدامها لوسائل النقل. ونجد أكثر الأمثلة إثارة للاهتمام في اثنين من أسرع البلدان نمواً في آسيا ـ الصين والهند. فقد ارتفع استهلاك الصين من النفط من ٦,١ مليون برميل من النفط يومياً (٢٨٥ مليون طن سنوياً) في العام ٢٠٠٣ إلى ٧,١ مليون برميل من النفط يومياً (٣٣٤ مليون طن سنوياً) في العام ٢٠٠٤ بزيادة بلغت نسبتها ١٧ بالمئة. وهذا يعني أن استهلاكها من النفط زاد على ضعف ما كان عليه في العام ١٩٩٣ عندما أصبحت مستورداً خالصاً للنفط. وبحلول العام ٢٠٠٥، بلغ اعتمادها على النفط المستورد ٥٠ بالمئة في سدّ حاجاتها النفطية، وهذه النسبة ترتفع بسرعة. أما الهند، فقد ارتفع استهلاكها النفطي المحلي باطراد ـ بنسبة ٥٧ بالمئة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥ ـ في حين زاد اعتمادها على النفط المستورد ليتجاوز ٦٨ بالمئة. وفي كِلا البلدين، تشير الإحصاءات الخاصة بالاستخدام الأولي للطاقة والغاز الطبيعي إلى نتائج معبّرة. فقد ارتفع الطلب على الغاز الطبيعي طوال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٥ بنسبة زادت على ١٦٣ بالمئة في الصين، وبنسبة ٧٨ بالمئة في الهند. وارتفع الاستخدام الأولي للطاقة خلال العقد المنصرم بنسبة ٦١ بالمئة في الصين، وبنسبة ٤٣ بالمئة في الهند[٣٧].

تبلغ حصة الاقتصادات الناشئة الآن قرابة ثلثي الزيادة الحالية في الاستخدام العالمي للطاقة[٣٨]. وإذا نظرنا إلى المستقبل، نجد أن هيكلية أسواق الطاقة في جانب الطلب ستشهد

---

(٣٦) انظر: Soligo and Jaffe, Ibid.; P. D. Daniel, «Natural Gas in North America: A Global Commodity With An Exciting-But Uncertain-Future,» Paper Presented at: The Ziff North American Gas Strategies Conference, Calgary, Alberta, 3 November 2003, <http://www.enbridge.com/about/commentary.php>, and D. Yergin and M. Stoppard, «The Next Prize,» *Foreign Affairs*, vol. 82, no. 6 (November-December 2003), pp. 103-114.

(٣٧) BP, *Quantifying Energy: BP Statistical Review of World Energy June 2006*, pp. 8, 11-12, 24 and 40.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٤٠.

مزيداً من التحولات. فتوقعات إدارة معلومات الطاقة الأمريكية تشير إلى أن الطلب الإجمالي على الطاقة من الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سيتجاوز بحلول العام ٢٠٣٠ استخدام الطاقة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بنسبة ٣٤ بالمئة ـ ما يعني أن استهلاك النفط والغاز الطبيعي في الدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سينمو بسرعة تزيد بمقدار ثلاثة أضعاف عن استهلاك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[(٣٩)]. وستحصل آسيا، وبخاصة الصين والهند، على الحصة الأكبر من هذا النمو في الدول التي خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، في حين سينمو استهلاك دول أمريكا الشمالية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمقدار يزيد على الضعف بحلول العام ٢٠٣٠. لكن ستظل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مستهلكاً رئيسياً للغاز الطبيعي، على رغم أن حصتها من الطلب العالمي على الغاز ستتراجع من مستوى يزيد على ٥٠ بالمئة إلى ما يقرب من ٤٠ بالمئة[(٤٠)].

توفر هذه التغيرات الكاسحة في هيكلية الطلب والعرض في أسواق الطاقة فرصاً وتحدّيات في آن. وكما أشار أنوش إيتيشامي (Anoush Ehteshami) وسفين بيهرنت (Sven Behrendt)، ستزيد هذه التغيرات من قدرة الدول المصدّرة على المساومة «لأنها تجد زبائن جدداً متعطشين لمصادرها المعالَجة وغير المعالَجة من الهيدروكربون»، لكن من ناحية أخرى، «سيتوفر للمستهلكين للمرة الأولى منذ عدة عقود الفرصة للتفاوض على صفقات بديلة مع عدد من المصدّرين الذين يعملون من خارج آلية التسعير في منظمة أوبيك»[(٤١)]. وعلى العموم، سيزيد الاعتماد القوي والمتعاظم على النفط والغاز الطبيعي المستورَد ـ وهو ما سيصبح ميزة اقتصادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وسواها ـ من ضعف العالم أمام إعاقة إمدادات النفط والغاز الطبيعي. وإذا جمعنا ما تقدم إلى الوضع المتوتر الذي يشهده العرض في أسواق النفط، نجد أنه من المحتم أن يزيد ذلك من الهواجس المتعلقة بأمن الطاقة، وما إلى ذلك من النتائج التي ستؤثر في العلاقات الدولية وتساعد على بناء نظام أمني عالمي للطاقة في المستقبل.

IV المخاوف المتعلقة بأمن الطاقة بوصفها مصدراً للنزاع

تشكل النشاطات التي تقوم بها الدول لضمان أمن الطاقة عنصراً هاماً في سياساتها الخارجية وعلاقاتها الخارجية. لكن هناك مزايا عديدة في البيئة الدولية ـ استقرار المناطق

---

(٣٩) US Energy Information Administration [EIA], *International Energy Outlook 2006*, pp. 7-8.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٤١) A. Ehteshami and S. Behrendt, «Perspective: Geopolitical Transformations and the Shifting Energy Markets,» *Energy Vision Update* (Spring 2006) <http://www.weforum.org/en/initiatives/energy/>, p. 21.

المنتجة، والعرض والطلب في السوق واتجاهات الأسعار، وحالة العلاقة بين المستهلك والمنتج، وإدراك التحديات المحتملة والأخطار التي تهدد أمن الطاقة، إلخ ـ تؤثر في استراتيجيات الطاقة الوطنية وتحمل الدول على تبنّي سياسات مختلفة واستخدام أدوات مختلفة في الأوقات المختلفة. فالجهود التي تبذلها الدول لضمان حصولها على الموارد الطبيعية تؤثر في ديناميات الأمن، وبخاصة في تلك الأصقاع من العالم التي تحتل أهمية بالغة بالنسبة إلى أمن الطاقة العالمي، وربما تؤدي إلى تحالفات إقليمية، وإلى صراعات إقليمية بين الدول الرئيسية التي تستهلك الطاقة والدول الرئيسية التي تنتجها. وبالتالي، فإن للتغيرات الهيكلية المعاصرة في أسواق الطاقة مضامين جيوسياسية خطيرة.

عند دراسة دور المخاوف المتعلقة بأمن الطاقة في توليد التوترات أو حتى إشعال الصراعات بين الدول، من المهم أن نشدد على أن أغلب الدول يعتبر الصراع الحقيقي المسلّح إجراءً متطرفاً. ربما يساعد الاعتماد المتبادل بين الدول، على غرار عوامل الاعتماد البيني الدولي الأخرى، على التقليل من اندلاع صراع عسكري بين الطرفين[٤٢]. ولذلك ينبغي أن نميز بشكل واضح بين زيادة في التوتر بين لاعبين مهمين في أسواق النفط يمكن أن تؤدي إلى تنافس بينهما بدلاً من دخولهما في مواجهة عسكرية من ناحية، والصراع الفعلي على الطاقة وحالات استخدام القوة في المناطق الغنية بالنفط والغاز من ناحية أخرى.

المنافسة على المصادر ليست بالأمر الجديد في زماننا ولا هي صفة مميزة له. فهي تكمن، إلى جانب المنافسة على الأراضي، في جذر معظم الصراعات العنيفة التي حدثت في التاريخ. والمقولة التي تتحدث عن عدد متزايد من الصراعات على مصادر الطاقة أصبحت رائجة مؤخراً، غير أن المحللين كانوا يتكهنون بهذا الميل منذ أكثر من ثلاثة عقود مضت. وعلى سبيل المثال، أشار ريتشارد أولمان في مستهل الثمانينيات من القرن الماضي إلى تراجع في عدد الصراعات حول الأراضي، وتكهن بأنه «مع ارتفاع الطلب على بعض السلع الضرورية وزيادة الاضطراب في العرض»، سيندلع المزيد من الصراعات على المصادر، وعلى النفط خاصة. وتكهّن بأن مثل هذه الصراعات «ستأخذ في الغالب شكل مواجهات عسكرية مكشوفة من المرجح أن تكون مراحلها العنيفة قصيرة، وعلى شكل صدمات حادّة بدلاً من أن تكون حروباً طويلة»، وأنها ستحدث بين الدول المتجاورة أساساً[٤٣].

أصبح إعطاء سياسة الطاقة طابعاً عسكرياً ـ أي استخدام الجيش كوسيلة لضمان

(٤٢) G. Kemp, «Scarcity and Strategy,» *Foreign Affairs*, vol. 56, no. 2 (January 1978), p. 396.

(٤٣) Ullman, «Redefining Security,» pp. 139-140.

الاستقرار في المناطق التي تنتج النفط والغاز[٤٤] ـ ظاهرة في الشؤون الدولية منذ بعض الوقت. والمثال الصارخ على ذلك هو مبدأ كارتر الذي يعود إلى العام ١٩٨٠ في ردّه على الاجتياح السوفياتي لأفغانستان في العام ١٩٧٩، عندما صرّح بأن الولايات المتحدة ستستخدم «أي وسيلة ضرورية»، بما في ذلك القوة العسكرية، في الدفاع عن مصالحها الحيوية في الخليج، بما في ذلك تدفق النفط[٤٥]. ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، أصبحت السياسات الأمريكية المجتمعة لتعزيز الملكية في المملكة العربية السعودية من الضمانات الأساسية لإمدادات آمنة من الطاقة من الشرق الأوسط إلى الأسواق العالمية ـ في أزمنة الحرب والسلم. وهذا الالتزام الذي يرجع إلى اجتماع الرئيس فرانكلين دي. روزفلت بالملك ابن سعود في شباط/ فبراير ١٩٤٥، يشمل التدخل العسكري الأمريكي المباشر في المنطقة، كما في أثناء الحرب العراقية ـ الإيرانية بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨، أو عقب الغزو العراقي للكويت في العام ١٩٩٠.

في الصراع «التقليدي على الموارد»، يكون عامل الطاقة هو المهيمن. لكن توجد صراعات أخرى لا تشكل مصادر الطاقة فيها أكثر من عنصر واحد من بين العديد من العناصر أو الدوافع الأخرى. وبالتالي، توجد ثلاث طرق أساسية يمكن أن تتشابك فيها موارد الطاقة مع الصراعات المسلّحة: الطريقة **الأولى** والأبرز هي عندما تكون مصادر الطاقة السبب المباشر للصراع؛ والطريقة **الثانية** هي عندما تؤدي هذه المصادر دور الأداة، أو الهدف أو أي عنصر ثانوي آخر في الحروب؛ والطريقة **الثالثة** عندما تساعد الأرباح الناتجة من بيع مصادر الطاقة في تمويل الصراعات المسلحة[٤٦].

أدّت الوفرة في احتياطيات النفط والغاز في المناطق التقليدية التي تشهد منافسة بين القوى العظمى ـ الشرق الأوسط وآسيا الوسطى ـ إلى منافسة بين الدول على الحصول على هذه المصادر، وعلى مسارات خطوط الأنابيب أيضاً، كما في حالة حوض بحر قزوين المغلق. وربما تحتفظ القوى المحلّية والخارجية على السواء بوجود عسكري من أجل حماية منصّات الحفر، وخطوط الأنابيب، ومعامل التكرير، ومنشآت النفط والغاز الأخرى، فضلاً عن ضمان استقرار مناطق إنتاج النفط أو المناطق التي يعبر فيها. وفي

---

(٤٤) M. T. Klare, «Oil Wars: Transforming the American Military into a Global Oil-Protection Service,» TomDispatch.com, 7 October 2004, <http://www.tomdispatch.com/index.mhtml?pid=1888>.

(٤٥) J. Carter, State of the Union Address, Washington, DC, 23 January 1980, <http://www.jimmycarterlibrary.org/documents/speeches/>.

(٤٦) لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، انظر: M. T. Klare, *Resource Wars: The New Landscape of Global Conflict* (New York: Metropolitan Book, 2001), and M. Renner, *The Anatomy of Resource Wars*, Worldwatch Paper; no. 162 (Washington, DC: Worldwatch Institute, 2002), and Kemp, «Scarcity and Strategy».

العادة، تتمركز القوات الأجنبية بهدف واضح هو حماية تدفق النفط والغاز ـ الأمثلة التقليدية هي الأنواع المختلفة للوجود الأمريكي في كولومبيا ومنطقة الخليج. كما ينظر العديد من المحللين في بعض الأحيان إلى الحملات العسكرية الأوسع نطاقاً ـ مثل الحملة التي تشنّها روسيا في الشيشان أو الحملة التي تشنّها الولايات المتحدة في العراق ـ على أنها تحمل في طياتها مكوّناً عسكرياً لأنها تحدث في منطقة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى الأمن الإقليمي وأمن الطاقة العالمي (كما في حالة العراق)، حتى إذا كان لها دوافع رئيسية أخرى.

كان الغزو الذي قادته الولايات المتحدة على العراق في العام ٢٠٠٣ يرمي إلى إيجاد عراق جديد صديق للغرب يشكل لبِنة البناء الأولى لشرق أوسط أكثر استقراراً وديمقراطية ويعمل، من بين جملة من الأمور الأخرى، على ضمان حصول الدول الغربية على مصادر الطاقة في المنطقة. لكن المفارقة هي أن العملية العسكرية والوجود العسكري الأمريكي بعد الحرب في العراق لم يفشل في إرساء دعائم الاستقرار في المنطقة أو في زيادة أمن إمدادات الطاقة وحسب، بل فتح الباب أمام بروز أخطار جديدة أيضاً. واليوم، بات النشاط الإرهابي المتزايد في الشرق الأوسط يشمل الهجمات المتكررة على المنشآت النفطية في العراق، علماً بأنه يوجد العديد من الأهداف الأخرى المرتبطة بالنفط، والتي تغري الإرهابيين في المنطقة. يعتبر مضيق هرمز أهم المعابر النفطية في العالم، نتيجة لمرور ١٧ مليون برميل (٢,٣ مليون طن) من النفط يومياً فيه، أي نحو ٢٠ بالمئة من إجمالي الإمدادات العالمية[٤٧]. ويكفي أن تندلع النار في ناقلة نفط واحدة في هذا المضيق الضيّق لكي تقطع حركة مرور السفن الأخرى وتعرقل على نحو خطير الإمدادات إلى أسواق النفط العالمية لأسابيع عدة.

ثمة عامل آخر، أكثر إثارة للقلق، يمكن أن يصوغ ديناميات الأمن في المنطقة في المستقبل، هو استمرار توسّع النفوذ الإيراني. يمكن أن تحاول إيران في أي وقت إغلاق مضيق هرمز. وبوجه عام، يزخر الخليج بالنزاعات الحدودية غير المحلولة بين دوله، مثل النزاع الذي بين إيران والإمارات العربية المتحدة، وبين المملكة العربية السعودية وقطر، وبين قطر والبحرين. ويمكن لكافة هذه العوامل وغيرها ـ منها التطورات التي تشمل إسرائيل ـ أن تزعزع استقرار المشهد السياسي في الشرق الأوسط، وبالتالي تهدد المعروض من النفط. وهذا ما يجعلها أيضاً مصدراً محتملاً لصراع مسلّح أو تدخل عسكري.

كما توجد صراعات إقليمية شرسة على احتياطيات النفط والغاز في مناطق أخرى لها

(٤٧) US Energy Information Administration, «World Oil Transit Chokepoints,» Country Analysis Briefs, November 2005, <http://www.eia.doe.gov/cabs/World_Oil_Transit_Chokepoints/Full.html>.

أهميتها الجيوسياسية، وعلى الخصوص في آسيا الوسطى وبحر الصين الجنوبي. وبالمقارنة مع بحر الصين الجنوبي، نجد أن النزاعات في آسيا الوسطى بين الدول المطلّة على بحر قزوين يغلب عليها الطابع السلمي والدبلوماسي، وأنها تشكل ناحية واحدة فقط من تنافس دولي أوسع نطاقاً بدأ بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وفتح حقول النفط والغاز التي في المنطقة أمام الشركات الغربية. تتضمن القضايا الأساسية توفير فرص حصول الشركات الأجنبية على مصادر الطاقة في بحر قزوين، ومشاريع مدّ خطوط الأنابيب المتنافسة لضمان تأمين المسار الأكثر ربحية (لكل دولة) للصادرات إلى الأسواق العالمية. وأصبح بناء منشآت جديدة للتصدير، وعلى الخصوص خطوط الأنابيب الواسعة القطر، لنقل كميات متزايدة من النفط والغاز من حوض قزوين إلى الأسواق العالمية ميدان المنافسة الدولية الأكثر أهمية في المنطقة. لكن هناك مصالح جيوسياسية أخرى على المحك أيضاً في التنافس المحلّي بين الصين، وإيران، وروسيا، والولايات المتحدة، وقوى أخرى. وإذا أخذنا كل شيء بعين الاعتبار، نجد أنه على الأرجح ستنبع الأخطار المستقبلية التي تهدد الأمن في آسيا الوسطى من الصراعات الإثنية، والحركات الانفصالية، والنظم السياسية غير المستقرّة، والنظم الاقتصادية بدلاً من «اللعبة الكبيرة» القائمة على التنافس على مسارات تصدير النفط والغاز.

في بحر الصين الجنوبي، يبدو أن الشجارات والنزاعات الدولية الطويلة على حدود المنطقة الاقتصادية الحصرية، وعلى ملكية الجزر، هي العوامل الرئيسية التي تزعزع الاستقرار في المنطقة، وهي المنطقة التي لا يُعتقد بأنها تحتوي على مخزونات كبيرة من النفط والغاز وحسب، بل تشكل أيضاً المسار الرئيسي لإمدادات النفط والغاز المنقولة بحراً إلى الدول الآسيوية. وترجع التوترات والنشاطات العسكرية إلى حقبة السبعينيات من القرن الماضي، في وقت قريب من غزو الصين في العام ١٩٧٤ لجزر باراسيل. وما إن تم اكتشاف مخزونات كبيرة من النفط في جزر سبراتلي في العام ١٩٧٦ حتى بدأ العديد من البلدان الساحلية بإنتاج النفط هناك. وقد خاضت ست دول حول جزر سبراتلي هي: بروناي دار السلام، الصين، ماليزيا، الفيليبين، تايوان، فييتنام، نزاعات حدودية. وبات لكل من هذه الدول وجود عسكري في المنطقة إلى درجة أن ما يصل إلى ٦٥ من الجزر الصغيرة والحيود والصخور في بحر الصين الجنوبي، أصبحت محتلة من قوات عسكرية تابعة للدول المختلفة(٤٨).

وابتداء من عقد الثمانينيات، تجددت الاشتباكات في بحر الصين الجنوبي. وقد ادعت الصين في قانون البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة الذي أقرته في العام ١٩٩٢ ملكيتها

---

(٤٨) I. Kiesow, «China's Quest for Energy: Impact Upon Foreign and Security Policy,» Swedish Defence Research Agency (FOI) User Report FOI-R–1371–SE, Stockholm, November 2004, <http://www.foi.se/FOI/templates/Page_4531.aspx>, p. 25.

للسيادة على كامل أرخبيل سبارتلي وباراسيل، وأجازت لنفسها استخدام القوة في حال أراد أي بلد آخر القيام بمحاولة احتلال(٤٩).

هذه النزاعات المستمرة وغيرها ـ هناك نزاع مشابه بين الصين وفييتنام على خليج تونكين، وبين ماليزيا والفيليبين حول المناطق الواقعة شرقيّ بورنيو، وبين ماليزيا وفييتنام حول الحدود البحرية في خليج تايلاند ـ تعمل على زعزعة استقرار الأوضاع في جنوب شرق آسيا، ويمكن أن تهدد بشكل غير مباشر أمن الطاقة في الدول الآسيوية الأخرى، مثل اليابان وكوريا الجنوبية. وعلى رغم أنه غالباً ما تعتبر الصين المحرّك الأساسي في النزاعات الإقليمية، فقد أظهرت الحكومة الصينية في السنين الأخيرة بعض الميل إلى حل المشكلات الإقليمية عبر طرق أكثر دبلوماسية(٥٠). وأحد الأمثلة المعبّرة على ذلك مدوّنة السلوك للعام ٢٠٠٢ في بحر الصين الجنوبي، وهي أول وثيقة سياسية بين الصين واتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان) حول المنطقة المتنازَع عليها(٥١). وتشدد مدوّنة السلوك على الحاجة إلى التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات الحدودية والقضائية في المنطقة، وتجبر الأطراف على تجنب القيام بأي نشاط يمكن أن «يعقّد النزاعات أو يصعّدها ويؤثر في السلم والاستقرار»، بما في ذلك عمليات استيطان الجزر غير المأهولة بالسكان حالياً وما إلى ذلك من المسائل الأخرى.

وهناك قضية ليست أقل إثارة للمشكلات في بحر جنوب الصين هي السيطرة على شرايين الطاقة فيه، وعلى الخصوص الممرات البحرية من منطقة الخليج العربي والمقاربات الخاصة بمضيق ملقا، الذي يمر عبره ١١,٧ مليون برميل (١,٦ مليون طن) من النفط وثلثي كميات الغاز الطبيعي المسيّل يومياً التي تتجه إلى الصين، واليابان، وكوريا الجنوبية، والدول

---

(٤٩) أُقرّ قانون البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لجمهورية الصين الشعبية في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢. تتوفر ترجمة إنكليزية للقانون على الرابط: <http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/CHN.htm>.

انظر أيضاً: L. Buszynski, «ASEAN Security Dilemmas,» *Survival*, vol. 34, no. 4 (Winter 1992-1993), pp. 90-107, and J. P. Burgess, «The Politics of the South China Sea: Territoriality and International Law,» *Security Dialogue*, vol. 34, no. 1 (March 2003), pp. 7-10.

(٥٠) انظر: B. Gill, «China's New Security Multilateralism and its Implications for the Asia-Pacific Region,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 207-230,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: بيتس جيل، «النزعة الجديدة للصين عن التعددية الأمنية ومعانيها الضمنية بالنسبة إلى منطقة آسيا ـ المحيط الهادئ،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٣٣٥ ـ ٣٦٥.

(٥١) تم توقيع مدونة السلوك في بحر الصين الجنوبي في ٤/ ١١/ ٢٠٠٢، والنص متوفر على الرابط: <http://www.aseansec.org/13163.htm>.

الواقعة على أطراف المحيط الهادي الأخرى(٥٢). وترى الصين، والهند، والولايات المتحدة، وبعض الدول الأخرى أن من حقها استخدام مصادرها العسكرية الخاصة في حماية هذه الممرات البحرية من عمليات القرصنة والهجمات الإرهابية وضمان المرور الحرّ لسفنها وناقلاتها، لكن تساورها شكوك أيضاً في نيات الدول الأخرى. فالهند واليابان تنظران إلى التوسع البحري الصيني على أنه محاولة للهيمنة على المنطقة وتهديد لأمنهما الخاص. وبالنسبة إلى الولايات المتحدة، يبرز الموقع العسكري الصيني المتقدم في بحر الصين الجنوبي كتحدّ لدورها العسكري في المحيط الهادي الغربي، فضلاً عن كونه تهديداً لتايوان. وفي الوقت نفسه، تنظر الصين إلى الخطط الأمريكية لإقامة وجود عسكري لها في مضيق ملقا على أنه تهديد لمصالحها القومية في بحر الصين الجنوبي، فيما ترفض إندونيسيا وماليزيا أيضاً فكرة تسيير الولايات المتحدة دوريات في المضيق.

تؤكد التدخلات الاستراتيجية الأمريكية في الخليج، وتدخلات الصين في بحر الصين الجنوبي، وتدخلات روسيا في آسيا الوسطى أن هذه مناطق محتملة للتنافس بين الدول في سياق الطاقة. فضمن هذا «المثلث الاستراتيجي»(٥٣)، يوجد أكبر احتياطيات الغاز في العالم في انتظار من يكتشفها، وحدود قومية تدور حولها النزاعات منذ سنين عديدة، ودول ذات مصالح قومية متضاربة. وعلى الرغم من كل ذلك، من الصعب أن نتخيل تحوّل أغلب هذه المنافسات إلى صراع مسلّح ـ فهناك الكثير جداً من الدول التي ستخسر الكثير من جرّاء ذلك. من الناحية العملية، على الأرجح أن يندلع صراع مسلّح ذو بُعد على علاقة بمصادر الطاقة خارج المثلث الاستراتيجي، وعلى الخصوص في أفريقيا. فالظروف البنيوية في العديد من الدول الأفريقية ـ حكومات استبدادية، نخب سياسية ضعيفة وفاسدة، فقر وانعدام المساواة الاقتصادية داخل المجتمعات، توزيع غير متوازن للعائدات من مصادر الطاقة، إلخ ـ تجعل هذه البلدان عرضة للصراعات الداخلية المسلّحة التي لها بُعد مرتبط بمصادر الطاقة. وغالباً ما يكون نهب مصادر الطاقة عاملاً في إطالة أمد الصراع المسلّح حتى وإن انطلقت شراراته لأسباب مختلفة. ففي أنغولا، غذّت العائداتُ النفطية ـ التي تشكّل ٩٠ بالمئة من مداخيل الحكومة(٥٤) ـ مشتريات الأسلحة في أثناء الحرب الأهلية بين عامي ١٩٧٤ و٢٠٠٢، وباتت أموال النفط قضية تكتسب أهمية متزايدة في الصراعات المتواصلة في السودان: أولاً في جنوب البلاد، وحالياً في دارفور. ومن الأمور المؤثرة أنه خلال هذه الصراعات المدنية اشترت شركات نفطية من كندا، والصين، وفرنسا، والكويت، وماليزيا،

---

(٥٢) انظر: US Energy Information Administration, «World Oil Transit Chokepoints,» and BP, *Quantifying Energy: BP Statistical Review of World Energy June 2006*, map, p. 31.

(٥٣) Klare, *Resource Wars: The New Landscape of Global Conflict*, p. 49.

(٥٤) US Energy Information Administration, «Angola,» Country Analysis Briefs, January 2006, <http://www.eia.doe.gov/cabs/Angola/Full.html>.

وروسيا، والسويد، والولايات المتحدة امتيازات لاستخراج النفط وبدأت بتطوير منشآت نفطية في السودان[٥٥]. واليوم، يبدو أن الوضع في نيجيريا آخذ في التحول نحو مزيد من التصعيد والصراع. وبدلاً من أن يعطي النفطُ هذا البلد فرصة لكي يكون واحداً من أغنى البلدان في أفريقيا، ساهم في إثراء أقلية ضئيلة من النيجيريين، وأدّى إلى مشكلات بيئية وصحّية، إضافة إلى حرمان سكان المناطق المنتجة للنفط. وأدّى هذا في النهاية إلى صراع مفتوح في منطقة دلتا النيجر.

٧ الردود على التحدّيات التي تواجه أمن الطاقة: سياسات المستهلكين والمنتجين

كما أشرنا سابقاً، أدّت الزيادة السريعة في الطلب على الطاقة إلى مزيد من المنافسة في أسواق الطاقة في العالم. وفي الوقت نفسه، باتت البلدان المستهلكة والمنتجة على السواء أكثر دراية مؤخراً بالعديد من التحديات والأخطار الجديدة التي تواجه أمن الطاقة في الجانبين في المستقبل المنظور. والتعقيدات التي تميّز هذه المشكلات تفرض على كافة الدول تطوير سياسات خاصة بالطاقة لا تقل عنها تعقيداً على الجبهتين ـ الداخلية والخارجية. يركّز البُعد الداخلي لسياسة أمن الطاقة أساساً على قضايا مثل: (أ) اختيار مصادر الطاقة، والتي ينبغي أن تتضمن التنويع وتفعيل كفاءة هيكلية الطاقة الوطنية، بالإضافة إلى الترويج لحماية البيئة، (ب) أمن البنية التحتية للطاقة ـ شبكات الطاقة، معامل التكرير، خطوط الأنابيب، محطات توليد الطاقة... إلخ، (ج) إدارة الطلب على الطاقة، (د) كفاءة استخدام الطاقة، (هـ) تحرير قطاع الطاقة ورفع القيود عنه. ويمكن أن يؤدي تطوير بدائل لمصادر الطاقة التي تعتمد على الوقود الأُحفوري ـ المصادر المتجددة والطاقة النووية ـ والترويج لها دوراً هاماً في هذا البُعد من سياسة الطاقة. ومن ناحية أخرى، نجد أن سياسة الطاقة الخارجية تُعنى أكثر بأمن الإمدادات المستوردة، والوصول إلى حقول النفط والغاز، وتنويع المصادر الأجنبية، وتنويع مسارات النقل وسلامتها. ويمكن للتعاون الدولي مع الدول المصدّرة ودول العبور، ومع الدول المستوردة الأخرى أن يقدم إسهاماً هاماً في هذه السياسة. لكن، كما ناقشنا سابقاً، ربما تستخدم الدول وسائل أقل سلمية لتأمين مصالحها في مجال الطاقة ـ استخدام القوة المسلّحة، أو فرض العقوبات، أو فرض الحظر، أو التلاعب بالطاقة كسلاح.

بالنسبة إلى كافة الدول، تمثل مصادر الطاقة ما هو أكثر من مجرّد سلع يجري الاتجار بها. فهي بضائع استراتيجية ممتازة. وبناء على ذلك، لا تعتمد قرارات الدول المتعلقة بكافة أبعاد

---

(٥٥) للاطلاع على تأثير عامل النفط في الصراعات السودانية، انظر: Human Rights Watch, *Sudan, Oil, and Human Rights* (Brussels: Human Rights Watch, 2003), <http://www.hrw.org/reports/2003/sudan1103/>.

كل من سياسة الطاقة الداخلية والخارجية على الحسابات الاقتصادية وحسب، بل تعتمد بدرجة كبيرة على الحسابات الجيوسياسية والأمنية. على سبيل المثال، أملت القرارات التي اتخذتها الدول الأوروبية في السبعينيات ببدء إنتاج النفط في بحر الشمال ـ الذي يعتبر أحد أكثر المناطق كلفة في عالم التنقيب عن النفط ـ والتطورات الحديثة والمكلفة جداً والمتقدمة تقنياً على صعيد خطوط أنابيب النفط والغاز في روسيا (مثل خطوط أنابيب الغاز بلو ستريم ونورد ستريم)[٥٦]، الحساباتِ الأمنية والجيوسياسية قبل كل شيء.

بات واضحاً اليوم أن الطريقة المثلى للتعاطي مع بعض نواحي أمن الطاقة، التي كانت تعتبر على نحو تقليدي مسألة وطنية أو داخلية صرفة، هي في العمل الجماعي والمتعدد الأطراف. والسبب هو أن خيارات سياسة الطاقة الخاصة ببلد معين يمكن أن يكون لها تأثيرات كبيرة في خيارات البلدان الأخرى. فارتفاع الطلب في منطقة ما ـ غالباً ما يكون سببه كفاءة متدنية في استخدام الطاقة وسياسات ضعيفة تركز على الطلب ـ يزيد من حدة المنافسة الدولية على الحصول على مصادر الطاقة وعلى نظام العرض. وإذا تبنّى المنتجون سياسات ذات نزعة وطنية وأغلقوا قطاع الطاقة لديهم أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فهم يقللون في الواقع من فرصهم لتطوير برامج تنقيب جديدة، وقدرات الإنتاج والنقل في المنطقة، وهو ما سيلحق الضرر على المدى البعيد بوضع العرض في أسواق الطاقة العالمية. وأخيراً، ينشأ عن مشكلات مثل الانبعاثات المرتفعة من غاز ثاني أكسيد الكربون التي يطلقها قطاع الطاقة، وعن المنشآت النووية القديمة وغير الآمنة، ونقل المخلفات الإشعاعية وتخزينها، حتى وإن جرى التعامل معها على أساس أنها مسائل تخصّ السياسة الوطنية، مخاطر جسيمة لها طابع يتجاوز الحدود القومية وتهمّ المجتمع الدولي بأسره.

على الرغم مما تقدم، غالباً ما تكون قراءات الدول لمفهوم أمن الطاقة سبباً لاختيارها سياسات تتغاضى عن المصالح الخاصة بالطاقة وعن حاجات الجهات الفاعلة الأخرى في السوق. ويشير روبرت سكينر (Robert Skinner) إلى أن «التعامل المبتذل مع أمن الطاقة

(٥٦) يربط خط أنابيب الغاز بلو ستريم روسيا بتركيا أسفل البحر الأسود، مما يوفر بديلاً عن الغاز المار عبر أوكرانيا، ومولدوفا، ورومانيا، وبلغاريا. بدأ ضخ الغاز الطبيعي عبر خط الأنابيب هذا في شباط/ فبراير ٢٠٠٣. الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لشركة غازبروم على الرابط: <http://www.gazprom.com/eng/articles/article8895.shtml>.

كما يعتبر خط الأنابيب نورد ستريم مشروعاً مغموراً أيضاً بمروره عبر بحر البلطيق بهدف تجنب دول العبور لإيصال الغاز الروسي إلى دول أوروبا الغربية. يُتوقع أن يبدأ تشغيل خط الأنابيب في العام ٢٠١٠ على أن ينقل نحواً من ٥٥ مليار متر مكعب في العام. تقدّر تكاليف الاستثمار الإجمالية الدنيا بخمسة مليارات يورو. انظر الموقع الإلكتروني لـ نورد ستريم (Nord Stream): <http://www.nord-stream.com/>. والهامش رقم (٦٥) أدناه.

يرجع بدرجة كبيرة إلى إعطائه أهمية مبالغاً فيها كذريعة لمختلف أنواع السياسات، من الإمبريالية إلى الانعزالية، ومن التوسعية إلى الحمائية، ومن الشيوعية إلى الليبرالية الاقتصادية»[٥٧]. في الواقع، تتراوح مقاربات الدول في تعاطيها مع أمن الطاقة بين مقاربة تركز على المصالح الذاتية إلى حدّ التطرّف وذات نزعة قومية ومقاربة تعاونية متسقة. المقاربة الأولى تميّز إلى حدّ ما بعض مستوردي الطاقة ومصدّريها الرئيسيين مثل الصين، والهند، وإيران، وروسيا، وفنزويلا، والولايات المتحدة، في حين تمثل أغلب الدول الأوروبية المقاربة الأخيرة. من الطبيعي أن بعض البلدان المصنّفة، في بعض مجالات أمن الطاقة وفي ظل ظروف معينة، بأنها تتبنّى وجهة نظر قومية النزعة في سياسة الطاقة، يمكن أن تعمل بطريقة تعاونية. كانت الولايات المتحدة الداعية إلى مؤتمر واشنطن في العام ١٩٧٤ الذي شكّل الوكالة الدولية للطاقة، وتعدّ الاحتياطيات الاستراتيجية الأمريكية من العناصر الرئيسية في نظام أمن الطاقة العالمي الحالي. وتعتبر روسيا مشاركاً فاعلاً في مفاوضات مؤتمر ميثاق الطاقة وبروتوكول العبور[٥٨].

كما أنها تواصل حواراً خاصاً بالطاقة مع الاتحاد الأوروبي وتستهلّ النقاشات الدولية حول المسائل المتعلقة بأمن الطاقة، كما فعلت في قمّة مجموعة الدول الصناعية الثماني التي انعقدت في سان بيترسبورغ في تموز/ يوليو ٢٠٠٦[٥٩]. وفي الوقت نفسه، تتحاشى هذه الدول عن عمد التوصل إلى اتفاقات دولية ملزمة قانوناً ـ لم تصادق روسيا على معاهدة ميثاق الطاقة كما لم تصادق الولايات المتحدة على بروتوكول كيوتو[٦٠]. وعلى الجانب الآخر، يمكن ملاحظة تنامي النزعة الحمائية والوطنية في سياسات الطاقة الخاصة ببعض البلدان

---

(٥٧) Skinner, «Energy Security and Producer-Consumer Dialogue: Avoiding a Maginot Mentality,» p. 3.

(٥٨) يوجّه مؤتمر ميثاق الطاقة عمل معاهدة ميثاق الطاقة الذي جرى التوقيع عليها في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. تتضمن المعاهدة بنوداً تنظّم خمس نواحٍ عريضة: التجارة، الاستثمار، المنافسة، العبور، القضايا البيئية. ويهدف بروتوكول العبور المقترح إلى تطوير قواعد عملياتية تحكم تدفق العبور على أساس بنود المعاهدة الخاصة بالعبور غير التحيّزي. لا يزال هذا البروتوكول موضوع المفاوضات منذ العام ٢٠٠٠. وفي نهاية العام ٢٠٠٢، أوقفت المفاوضات متعددة الأطراف مؤقتاً، برغم أنه لا يزال يتعين حلّ القليل من القضايا المتبقية في المشاورات الثنائية بين روسيا والاتحاد الأوروبي. للاطلاع على نص المعاهدة، ومعرفة أعضاء المؤتمر ومسودّة نص البروتوكول، انظر الرابط: <http://www.encharter.org/>.

(٥٩) انظر: G8 Summit 2006, «Chair's Summary,» St Petersburg, 17 July 2006, <http://en.g8russia.ru/docs/25.html>, and G8 Summit 2006, «Global Energy Security,» St Petersburg, 16 July 2006, <http://en.g8russia.ru/docs/11.html>.

سبق لقاء القمة مؤتمر دولي حول أمن الطاقة في ١٣ ـ ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

(٦٠) جرى التوقيع على بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية إطار الأمم المتحدة حول التغير المناخي في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ودخل حيّز التنفيذ في ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. يتوفر نص البروتوكول على الرابط: <http://unfccc.int/>.

الأوروبية. فقد تدخلت فرنسا وإسبانيا في العام ٢٠٠٦ في عمليات الاستحواذ على جانبي الحدود على شركات الطاقة الوطنية فيهما بطريقة أوقعتهما في صراع مع المفوضية الأوروبية[٦١]. وهذه ليست حوادث منفصلة لأن العديد من أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين لم يفتح قطاع الطاقة لديه أمام المنافسة الأجنبية.

تُعتبر المقاربة القومية النزعة في التعاطي مع سياسة الطاقة في الدول التي تحكمها أنظمة استبدادية بطريقة أو بأخرى مثل الصين، أو إيران، أو روسيا، أو فنزويلا ببساطة استمراراً لمسارات سياساتها الاقتصادية الأوسع نطاقاً. وبوضع مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية القومية أولاً، ترغب هذه الدول في المشاركة في النظام الاقتصادي العالمي، لكن وفقاً لشروطها الخاصة[٦٢]. ومن جانبها، تتصرف الولايات المتحدة كقوة فائقة في كافة المجالات المتعلقة بالأمن، بما في ذلك الطاقة. تتضمن مظاهر المقاربة ذات النزعة القومية بوجه عام الاستعداد للجوء إلى استخدام أداة الوجود العسكري المتطرفة أو استخدام القوة لضمان مصالحها القومية في المناطق الغنية بمصادر الطاقة ـ مثل تصرفات الصين في بحر الصين الجنوبي أو التدخلات العسكرية الأمريكية، والوجود العسكري الأمريكي في الشرق الأوسط، كما ناقشنا سابقاً. لكن سياسات الطاقة القومية النزعة تبرز نفسها من الناحية الاقتصادية من خلال عزم المنتجين على إبقاء الأرباح المتولّدة من إنتاج النفط والغاز وتدفق الكميات الضخمة من المال من شركات النفط والغاز داخل أراضيهم.

وبناء على ذلك، تحتفظ حكومات هذه البلدان بسيطرة قوية على قطاعات الطاقة فيها، بما في ذلك السعي إلى التحكم بنشاط الاستثمار الأجنبي، وإذا لزم الأمر، إغلاق كافة منافذ قطاع الطاقة أمام المستثمرين الأجانب أو استخدام هؤلاء المستثمرين فقط في حال كانوا يخدمون مصلحة قومية. والخيار الأكثر تطرفاً هو تأميم قطاع الطاقة. وقد تجلّت بعض الأمثلة البارزة على هذه السياسة مؤخراً في العديد من الدول المنتجة. ففي أيار/ مايو ٢٠٠٦، قامت بوليفيا بتأميم قطاع الغاز الطبيعي فيها، وزادت الضرائب على شركات الطاقة الأجنبية. وفي روسيا، حوكم ميخائيل خودوزْكوفسكي (Mikhail Khodorkovsky)، وهو المالك المستقل لشركة النفط يوكوس، وصُودرت أملاكه، وقامت شركة غازبروم بشراء شركة النفط سيبْنفت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥؛ وجرى إدخال تعديلات في القانون

(٦١) انظر: D. Gow, «Spain Illegally Blocking E.ON's Endesa Bid,» *Guardian*, 25/9/2006, <http://business.guardian.co.uk/story/0,,1880637,00.html>, and «To the Barricades,» *Economist* (2 March 2006), <http://www.economist.com/background/displaystory.cfm?story_id=5578849>.

(٦٢) C. van der Linde, «Energy in a Changing World,» Clingendael Energy Papers; no. 11, Netherlands Institute of International Relations, Clingendael, December 2005, <http://www.clingendael.nl/ciep/publications/?id=6123>, p. 13.

الخاص بمنح الرخص، وتمت زيادة الضرائب المفروضة على الصادرات النفطية ـ وهذان الإجراءان الأخيران عقّدا الأوضاع بالنسبة إلى المستثمرين الأجانب. وفي فنزويلا، اتخذت الحكومة سلسلة خطوات لتعزيز سيطرتها عبر الحدّ من استقلال بتروليوس دي فنزويلا إس. آي (PDVSA)، وزيادة الرسوم التي تدفعها الشركات الخاصة بموجب قانون الهيدروكربونات للعام ٢٠٠١[٦٣]، وتغيير هيكلية صناعة النفط ـ بتحويل اتفاقات الخدمة النافذة مع الشركات الأجنبية إلى مشاريع مشتركة مع بتروليوس دي فنزويلا إس. آي، وهذا بدوره يغيّر طبيعة المشاركة الأجنبية في قطاع الطاقة في البلاد.

من المحتم أن تؤدي السياسات ذات النزعة القومية إلى بروز توترات مع الدول المستهلكة، كما هو مشاهد في العلاقات الأمريكية ـ الفنزويلية الوثيقة عادة والتي يشوبها التوتر الآن. كما أنها تثير مخاوف بشأن أمن الطاقة العالمي في المستقبل لأن هذه السياسات تثني، كما أشرنا سابقاً، الشركات الأجنبية عن الاستثمار في عمليات التنقيب والإنتاج، مع ما لذلك من تأثيرات سلبية على إمدادات الطاقة في المستقبل.

لكن من المحتمل أن تساعد هذه الطرق على تعزيز التعاون وتشكيل جبهة مشتركة تضم الدول المستهلكة. فالإجراء الذي قامت به روسيا في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ بقطع إمدادات الغاز عن أوكرانيا جدد المخاوف في أوروبا من استخدام الطاقة كسلاح ودفع بشكل مباشر إلى إجراء أكثر المناقشات شمولاً وكثافة لغاية الآن حول سياسة طاقة أوروبية مشتركة. وفي الورقة الخضراء التي قُدمت بعد مرور شهرين على أزمة الغاز، جادلت المفوضية الأوروبية بأنه ينبغي التخلي عن المقاربة المجزأة في التعاطي مع قضايا الطاقة والتوصل إلى سياسة مشتركة بشأن كل من النواحي الداخلية والخارجية[٦٤]. وستمكّن هذه السياسة الدولَ الأعضاء الخمس والعشرين من التحدث بصوت واحد في القضايا المتعلقة بأمن الطاقة في المنتديات العالمية والدولية الأخرى، وتوفر للاتحاد الأوروبي تأثيراً أكبر في المفاوضات مع مصدّري الطاقة الرئيسيين. ومع ذلك، ربما يعمد المنتجون إلى الإيقاع بين الدول المستهلكة ـ ربما ترفض روسيا التوصل إلى تسوية مع مفاوضي الاتحاد الأوروبي في إطار حوار جماعي مع إبرام اتفاقات في الوقت نفسه مع دول أعضاء بعينها حول القضايا الرئيسية نفسها المرتبطة بالطاقة من خلال علاقات ثنائية.

---

(٦٣) دخل قانون الهيدروكربونات، القانون رقم ١٥١٠ الصادر في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ حيّز التأثير في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. يتوفر نص القانون، باللغتين الإسبانية والإنكليزية على الرابط: <http://www.leydehidrocarburos.gov.ve/>.

(٦٤) European Commission, «A European Strategy for Sustainable, Competitive and Secure Energy,» Green Paper, Brussels, 8 March 2006, <http://ec.europa.eu/energy/green-paper-energy/index_en.htm>.

في الواقع، تعمل ألمانيا على تعزيز تعاونها على صعيد الطاقة مع روسيا، وعلى حماية مصلحتها القومية الخاصة، بصرف النظر عن هموم أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين المتعلقة بالطاقة (أو أمن الطاقة)(٦٥).

إذا أخذنا بعين الاعتبار أسواق النفط المتوترة في الوقت الحالي ومخاوف المستهلكين حيال أمن الطاقة، نجد أنه ربما كان لسياسة الطاقة ذات النزعة الوطنية التي يعتمدها مصدّرو الطاقة الرئيسيون مضامين أشدّ خطورة من الناحية الجيوسياسية. فالطلب المتزايد من جانب الصين على الطاقة جعلها مستورداً خالصاً للنفط في العام ١٩٩٣. منذ ذلك الحين واستراتيجيتها الخارجية الخاصة بالطاقة تهدف إلى تنويع مستورداتها النفطية من خلال الاستثمارات. فشركة الصين الوطنية للبترول (CNPC) تشتري الرخص لإنتاج النفط والغاز في مختلف أنحاء العالم، من منطقة آسيا ـ المحيط الهادي إلى أمريكا الجنوبية مروراً بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، وتستحوذ على الشركات النفطية الأجنبية، وتبحث عن حلول تعتمد على خطوط الأنابيب لنقل مصادر الطاقة من روسيا وآسيا الوسطى(٦٦). والهند، صاحبة ثاني أسرع الاقتصادات نمواً في العالم، تعمل على تطوير استراتيجية مشابهة في السنين الأخيرة. إن بحث الدولتين عن الطاقة وعن مزيد من الاستثمار يقرّب بينهما، ولكنه يفاقم في الوقت نفسه مخاوف المستوردين الرئيسيين الآخرين على صعيد أمن الطاقة.

دخلت الصين في عراك مع اليابان ومع الولايات المتحدة بسبب قضايا تتعلق بالطاقة مرات عديدة. وبالإضافة إلى نزاعاتها حول مصادر النفط والغاز في بحر الصين الجنوبي، تنافست الصين واليابان بخاصة لاستضافة مسار خط الأنابيب الذي يبدأ من الحقول النفطية في شرق سيبيريا في روسيا وللحصول على حصة من إنتاج النفط والغاز في جزيرة سخالين. ومن جانبها، ترى الولايات المتحدة في استراتيجية الطاقة التي تتّبعها

---

(٦٥) أدى المستشار الألماني السابق غيرهارد شرودر دوراً فاعلاً في التوصل إلى اتفاقية بين الشركات الألمانية وشركة غازبروم الروسية تقضي ببناء خط أنابيب الغاز نورد ستريم والتي جرى التوقيع عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قبل وقت قصير من تركه منصبه، وضمنت حكومته سلفة بمبلغ ١,٢ مليار يورو للمشروع. عُيّن شرودر في مجلس إدارة غازبروم بعد أسبوعين من تركه منصبه. وستصبح ألمانيا بموجب هذه الاتفاقية الموزع الرئيسي لإمدادات الغاز الإضافية الروسية المستقبلية للدول الأعضاء في أوروبا الوسطى والشرقية على اعتبار أن خط الأنابيب يستغني عنها بوصفها دول عبور. ولذلك، تنظر بولندا ودول البلطيق الثلاث بعين الشك إلى المشروع الذي ربما يهدد من وجهة نظرها أمن الطاقة لديها في المستقبل. انظر: «Schroeder govt guaranteed credit for Russia's Gazprom, report confirmed,» *MosNews*, 2 April 2006, <http://www.mosnews.com/news/2006/04/02/>; and A. Cohen, «The North European Gas Pipeline Threatens Europe's Energy Security,» (Backgrounder; no. 1980, Heritage Foundation, Washington, DC, 26 October 2006), <http://www.heritage.org/Research/Europe/bg1980.cfm>.

(٦٦) D. Zweig and Bi Jianhai, «China's Global Hunt for Energy,» *Foreign Affairs*, vol. 84, no. 5 (September-October 2005), pp. 25-38.

الصين بأنها تبرز تحدّيات اقتصادية واستراتيجية جديدة تغيّر المشهد الجيوسياسي بأكمله. فالصين لا تستثمر رساميلها في كافة المناطق المنتجة للنفط في العالم وحسب، بل سعت أيضاً إلى شراء إحدى أكبر الشركات النفطية الأمريكية: يونوكال[٦٧]، وهي تنمّي علاقات طيبة مع المنتجين، مثل فنزويلا، الأمر الذي جعلها على علاقة سيئة في الوقت الحالي مع الولايات المتحدة[٦٨]. كما أن شركة الصين الوطنية للبترول تستثمر في التنقيب عن النفط في السودان، فيما تفرض الولايات المتحدة عقوبات على ذلك البلد، منها منع المواطنين والشركات الأمريكية من الاستثمار هناك[٦٩]. وعلى رغم أنه يمكن اعتبار السياسات الخاصة بالولايات المتحدة مدفوعة بمصالح قومية، فالمحللون في الحكومة الأمريكية يميزون بشكل واضح بين هذه السياسات وسياسات الصين: «في حين تحوّلت الولايات المتحدة عن استراتيجية استيراد النفط التي كانت تعتمد على السيطرة على النفط في مصادره إلى استراتيجية تعتمد على العرض والأسعار في الأسواق العالمية، لا تزال الاستراتيجية الصينية تركّز على امتلاك النفط المستورد عند نقطة الإنتاج»[٧٠].

في الحقيقة، إن الاقتصار على النظر إلى الإجراءات الخارجية التي تتخذها الصين يشوّه صورة النشاطات التي تقوم بها البلاد في ميدان الطاقة. فالهدف السياسي البعيد المدى للصين هو بناء نموها الاقتصادي الهائل على مصادر محلّية. ولذلك فهي تسعى إلى تعزيز الفاعلية في استخدام الطاقة عبر تحويل اقتصادها من صناعات تستخدم الطاقة بكثافة ووضع معايير عالية للكفاءة في استخدام الطاقة إلى بناء مخزونات استراتيجية، وتطوير مصادر طاقة بديلة، وربما زيادة اعتمادها على الفحم، والاستثمار في التنقيب عن النفط والغاز في أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، وكما يشير بعض المحلّلين، لا تتصرف الصين بطريقة تختلف كثيراً عن الدول الأخرى في استثماراتها في الحقول النفطية وخطوط الأنابيب[٧١].

وبوجه عام، من المفترض أن يساعد اعتماد الصين المتزايد على المستوردات

---

(٦٧) استحوذت شركة شيفرون الأمريكية على شركة يونوكال في نهاية الأمر في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(٦٨) انظر على سبيل المثال: Associated Press, «China to Invest US$5b on Oil Projects in Venezuela,» *China Daily*, 29/8/2006, <http://www.chinadaily.com.cn/china/2006-08/29/content_676248.htm>.

(٦٩) US Department of the Treasury, Office of Foreign Assets Control, «Sudan: What You Need To Know About U.S. Sanctions,» Washington, DC, 27 April 2006, <http://www.treas.gov/offices/enforcement/ofac/programs/>.

(٧٠) US-China Economic and Security Review Commission, *2004 Report to Congress of the U.S.-China Economic and Security Review Commission* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2004), <http://www.uscc.gov/annual_report/04_annual_report.htm>, p. 165.

للاطلاع على مناقشة لمضامين سياسة الطاقة الصينية، انظر: Kiesow, «China's Quest for Energy: Impact Upon Foreign and Security Policy,» p. 49.

(٧١) Kiesow, Ibid., p. 49.

ونشاطها الاستثماري على زيادة إمدادات الطاقة المستقبلية في أسواق الطاقة، كما من الممكن أن يؤدي في النهاية إلى تعاون مع الولايات المتحدة والدول المستهلكة الرئيسية الأخرى في حماية الممرات البحرية الحيوية ودعم الاستقرار في المناطق التي تنتج النفط والغاز.

وضعت أزمة النفط التي اندلعت في السبعينيات من القرن الماضي الحكومات الوطنية تحت ضغط العثور على طرق لضمان حصولها على إمدادات الطاقة في أوقات الأزمات. وهي رأت حاجة في الظروف الشديدة إلى العمل معاً وتنسيق ردود أفعالها. فشكلت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حينها جبهة مشتركة في مواجهة أوبيك وأسست الوكالة الدولية للطاقة (IEA)، وركزت اهتمامها على سياسات إدارة الأزمات. واليوم، لا تزال ترتيبات الحالات الطارئة التي أقرّتها الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة إحدى أهم دعائم نظام أمن الطاقة. والشرط الأكثر عمومية ينصّ على وجوب أن تحتفظ الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة بمخزونات نفطية ضمن ثلاث فئات ـ مخزونات خاصة بالشركات، والحكومة، والوكالات ـ لكي تُستخدم في الردّ على أي حالة طارئة يتعرض لها المعروض من النفط. وآخر مرّة تم اللجوء فيها إلى المخزونات الاحتياطية كانت في العام ٢٠٠٥ بعد وقوع كوارث طبيعية في خليج المكسيك أدت إلى عرقلة الإنتاج. ويوضح مثال التعاون بين الدول الأعضاء في الوكالة أنه يمكن للمستهلكين أن يعملوا معاً لا من أجل تحقيق مصالحهم الوطنية وحسب، بل من أجل الصالح الدولي الأعم أيضاً، أي أمن الطاقة العالمي.

ومن ناحية أخرى، يكمن ضعف أساسي في نظام الوكالة الدولية للطاقة في أن اثنتين من أكبر القوى الناشئة في أسواق النفط ـ الصين والهند ـ ليستا في الوكالة. وفي حال كان في مقدور مستوردي الطاقة الرئيسيين «القدماء» و«الجدد» التوصل إلى طريقة للتعاون في الدفاع المشترك عن الإمدادات، سيولّد ذلك ثقة متبادلة في ما بينهم، وهذا بدوره سيكون عاملاً مهماً في النواحي الأخرى للتعاون في أسواق الطاقة، بما في ذلك الإشراك الإيجابي لكافة المستوردين الرئيسيين في تأمين إمدادات النفط والغاز في المستقبل. وبالنظر إلى الفوائد الاستراتيجية، فضلاً عن الفوائد الاقتصادية، لمثل هذا التعاون المتعدد الأطراف في ميدان أمن الطاقة، ينبغي أن تُعطى أولوية عالية في الدبلوماسية الدولية لاستكشاف السبل المحتملة التي تؤدي إليه.

سيكون للجهات الفاعلة الفردية في السوق مصالح متباعدة على صعيد الطاقة، وستتنافس في ما بينها في أسواق الطاقة. ومع ذلك، يمكن أن يكون لهذه الجهات العديد من الأهداف المشتركة أو المتوازية ـ التقليل من مواطن الضعف في الأسواق وفي اقتصاداتها أمام العرقلة، ودعم الاستقرار السياسي والاقتصادي في المناطق المنتجة، وبناء

إطار عمل شفاف وقانوني للاستثمار. وينبغي أن تصبح هذه القضايا ميادين لتعاون أوسع يشمل كلاً من البلدان المستهلكة والبلدان المنتجة. وهناك بعض المحاولات الجارية أصلاً للتوصل إلى مثل هذا التعاون على المستوى الإقليمي. وعلى سبيل المثال، شرع الطرفان في حوار الطاقة الروسي الأوروبي في إطار حوار الطاقة الذي بدأ في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، في التعاون على ضمان سلامة شبكات نقل الطاقة[٧٢]. وبالنسبة إلى آسيا، اقترحت الصين في العام ٢٠٠٤ إطلاق مبادرة للتعاون على صعيد الطاقة وصياغة سياسة طاقة آسيوية مشتركة مصممة على الخصوص لمنع العمليات الإرهابية والقرصنة التي تستهدف حركة السفن في مضيق ملقا[٧٣]. تجدر الإشارة إلى أن حلف الناتو شرع في دراسة كيفية دعم أمن الطاقة[٧٤].

ثمة عامل آخر يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في تعزيز الروابط والاعتماد المتبادل بين الدول هو الحاجة المشتركة إلى تكنولوجيات متطورة، ومناسبة، وذات كلفة معقولة. كما أن استراتيجية الطاقة بحاجة إلى أن تكون متعددة الأوجه: ينبغي أن تنوّع مصادر العرض، وتنوّع خليط الطاقة (عبر التشجيع على استخدام مصادر الطاقة المتجددة أو الطاقة النووية على سبيل المثال)، وتحافظ على مصادر الطاقة عبر زيادة الفاعلية في استخدام الوقود، وزيادة الإنتاج الذاتي المحليّ إلى الحدّ الأقصى، وتفتح الطريق أمام استخدام مصادر الطاقة من الجيل الجديد. فمن الضروري استخدام تكنولوجيات طاقة متطورة وتوظيف استثمارات على نطاق واسع من أجل بلوغ هذه الأهداف، والتعاون التكنولوجي بين الدول يمكن أن يوفر لها أفضل فرصة لتأمين حاجاتها من الطاقة في المستقبل بطريقة ذات مردودية عالية. والمثال البارز في مجال تكنولوجيات الجيل الجديد هو التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة:

---

(٧٢) لمعرفة المزيد عن حوار الطاقة بين الاتحاد الأوروبي وروسيا، انظر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للطاقة والنقل التابعة للمفوضية الأوروبية على الرابط: <http://ec.europa.eu/energy/russia/overview/index_en.htm>.

(٧٣) أُطلقت مبادرة كينغداو من أجل التعاون في مجال الطاقة في اجتماع جمع وزراء خارجية بلدان حوار تعاون آسيا (ACD) في كينغداو في الصين في ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. وهو يشمل ١١ ناحية تخصّ التعاون في مجال الطاقة بين الدول الأعضاء في حوار تعاون آسيا، منها: تشييد بنية تحتية جديدة للطاقة، ضمان النقل الآمن على امتداد ممرات النقل البحري، وتبادل المعلومات حول قضايا الطاقة، والتعاون على التنقيب والاستثمار، الكفاءة في استخدام الطاقة، الطاقة المتجددة والحماية البيئية، ودعم تعميم الكهرباء في المناطق الريفية. تأسس منتدى الطاقة التابع لحوار تعاون آسيا كهيئة متابعة، وعقد اجتماعه الأول في ٢٦-٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ في بالي. للاطلاع على نصّ مبادرة كينغداو، انظر: <http://www.acddialogue.com/web/35.php>,

وللاطلاع على الإعلان المشترك لمنتدى الطاقة، انظر الرابط: <http://www.acddialogue.com/web/36.php?id=48>.

(٧٤) North Atlantic Council, Riga Summit Declaration, NATO Press Release (2006) 150, 29 November 2006, <http://www.nato.int/docu/pr/2006/p06-150e.htm>, para. 45.

يتيح تعديل خلية الوقود للعام ٢٠٠٣ لاتفاقية التعاون في مجال الطاقة غير النووية للجانبين إجراء بحوث مشتركة حول استخدام الهيدروجين كمصدر بديل للوقود[٧٥]. ويعتبر ميدان التعاون على صعيد التكنولوجيا أحد المنجزات الملموسة القليلة لغاية الآن لحوار الطاقة الروسي ـ الأوروبي. فابتداء من العام ٢٠٠٠، والطرفان يعملان على تطوير التعاون في مجال تكنولوجيات الطاقة المتطورة من خلال مركز التكنولوجيا التابع لحوار الطاقة الروسي ـ الأوروبي الذي يوجد مقرّه في موسكو. والمثال الأحدث والمثير للجدل هو مبادرة التعاون النووي السلمي الهندية ـ الأمريكية التي أُطلقت في العام ٢٠٠٥، والتي توفر للهند إمكانية الحصول على تكنولوجيا نووية مدنية أمريكية[٧٦].

VI استنتاجات

يعتبر أمن الطاقة من القضايا التي تحتل الأولوية سواء في النقاشات الوطنية أو الدولية. والتركيز عليه تمليه عدة عوامل. والميول في أسواق الطاقة العالمية هامة، بما في ذلك ازدياد الطلب العالمي على الطاقة، وأسواق النفط المتوترة، وأسعار النفط المرتفعة، وارتفاع مستويات الاعتماد على الاستيراد، واحتمال ندرة النفط والغاز في المستقبل. ومما يزيد من حدّة المخاوف أيضاً الأحداث الخارجية، مثل الهجمات الإرهابية على البنية التحتية للطاقة، والانقطاعات في التغذية، والأعاصير التي تضرب خليج المكسيك وانعدام الاستقرار في بعض الدول المنتجة.

سيكون للأهمية المتزايدة لقضايا أمن الطاقة العديد من الارتدادات الجيوستراتيجية. فمن المرجح أن يعمل الصراع من أجل الحصول على مصادر الطاقة والسيطرة عليها على زيادة التوترات بين الجهات الفاعلة الرئيسية في أسواق الطاقة العالمية، والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع نزاعات. وهناك ثلاثة مصادر رئيسية للتوتر هي: (أ) المصالح المتباينة على صعيد الطاقة للدول المستهلكة والمنافسة المتزايدة بينها في أسواق الطاقة العالمية،

---

(٧٥) جرى التوقيع على تعديل اتفاقية التنفيذ بين وزارة الطاقة الأمريكية والمفوضية الأوروبية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنولوجي الخاص بالطاقة غير النووية في مجال خلايا الوقود في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣. يتوفر نصّا التعديل والاتفاقية الأصلية، التي وُقّع عليها في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، في: <http://ec.europa.eu/research/energy/gp/gp_ef/article_1098_en.htm>.

(٧٦) انظر: C. Ahlstrom, «Legal Aspects of the Indian-US Civil Nuclear Cooperation Initiative,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 669-685,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: كريستر آلستروم، «الجوانب القانونية لمبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، الملحق رقم (١٣ ـ ب)، ص ٩٨٣ ـ ١٠٠٦.

(ب) العلاقات بين المنتجين والمستهلكين والمخاوف من استخدام الطاقة كسلاح، (ج) النزاعات الحدودية غير المحلولة على ملكية مصادر الطاقة. وإلى جانب التوترات بين الدول، من المرجح أن تندلع صراعات ذات بُعد يرتبط بمصادر الطاقة داخل الدول نفسها، وبخاصة في أفريقيا. وبوجه عام، سيؤدي التركيز العالمي على أمن الطاقة إلى زيادة الأهمية الاستراتيجية لكافة المناطق الجغرافية الغنية باحتياطيات النفط والغاز. وهذا يعني أنه ليس الشرق الأوسط الذي سيجذب الانتباه المستمرّ وحسب، بل أيضاً أفريقيا، وآسيا الوسطى، وأمريكا الجنوبية، وجنوب شرق آسيا، بوصفها مناطق يمكن أن تشهد توترات وصراعات محتملة في العقود القادمة.

لكن في الوقت نفسه، نجد أنه على رغم أن طبيعة مخاوف الدول مشابهة للمخاوف التي تجلّت أصلاً في القرن العشرين ـ الزيادة في الاعتماد على الاستيراد، وأمن إمدادات النفط والغاز، والوضع السياسي غير المستقرّ في المناطق المنتجة، والمخاوف من إمكانية استخدام النفط أو الغاز كسلاح سياسي ـ يشهد تصور كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه أمن الطاقة مرحلة تغيّر. تحتاج المقاربات الوطنية والدولية لأمن الطاقة إلى المزيد من إعادة التفكير، فالمقاربات ذات النزعة الوطنية لأمن الطاقة، مثل التي يمكن أن تشاهَد في العديد من الدول المستهلكة والدول المصدّرة اليوم، ليست وصفة جيدة من أجل التعامل مع متطلبات أمن الطاقة العالمي، حتى وإن وضعنا جانباً احتمال أن تؤدي إلى وقوع نزاعات. ويمكن لتعاون دولي أوسع أن يؤدي إلى بناء مزيد من الثقة، وإلى تنفيس التوترات بين الجهات الفاعلة الرئيسية في الأسواق، الأمر الذي يحسّن بالتالي من الأمن المستقبلي لإمدادات النفط والغاز لجميع الأطراف.

من المهم أن نؤكد على أنه في ميدان مثل ميدان الطاقة، لا يتعارض التعاون الدولي مع المنافسة ولا يتنافر معه. ويمكن في الوقت الحالي تحديد تلك القوى التي ستهيمن على أسواق الطاقة في المستقبل. ويمكنها أن تتعايش في ما بينها بالطبع، ولكنها ستحتاج في هذه الحالة إلى توازن أفضل. وعلى سبيل المثال، فإن الآلية الحالية لردّ الوكالة الدولية للطاقة، والتي تقصي الصين والهند وتتكفل بردود دولية فقط في حال تعرقلت إمدادات النفط، لم تعد مناسبة للتعامل مع هيكلية أسواق الطاقة الحالية أو مع مجموعة واسعة من التحديات الجديدة لأمن الطاقة التي هي بحاجة إلى رد جماعي. وعلى الأرجح أن ينتج من التعاون الدولي في المستقبل، في الاستجابة لهذه المتطلبات، تحوّل في النظام المؤسساتي الحالي لأسواق الطاقة. وربما يتم تشكيل مؤسسات وآليات تعاون جديدة من قبل المستهلكين أنفسهم، أو بالاشتراك مع المنتجين (على غرار ما يحصل اليوم في الحوارات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين المستهلكين والمنتجين). كما أنه من المحتمل أن يسعى منتجو الغاز الرئيسيون إلى بناء كارتيل شبيه بمنظمة أوبيك.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن فقط لاختراق على صعيد تطوير مصادر طاقة بديلة، وبخاصة في أنواع الوقود البديل الخاص بالنقل، أن يغيّر بدرجة كبيرة أجزاء من التوقعات السابقة. ومن ناحية أخرى، يمكن للمخاوف البيئية المتزايدة المترافقة مع المخاطر المتزايدة لعرقلة إمدادات النفط والغاز في المستقبل أن تلفت المزيد من الانتباه إلى القضايا المتعلقة بتطوير الطاقة النووية، ومصادر الطاقة المتجددة وإنتاج الوقود الحيوي. كما أن التقدم في هذه الميادين لا يعتمد هو أيضاً على سياسات الطاقة الوطنية وحسب، بل على التعاون الدولي أيضاً، وبخاصة في مجال تبادل الخبرات الفنّية. لكنّ تطوير مصادر طاقة بديلة ـ وعلى الخصوص الطاقة النووية ـ سيولّد مخاوف أمنية جديدة، حتى وإن كان يقلل من المخاطر الأمنية الحالية[٧٧].

(٧٧) للاطلاع على بحث للمخاطر المحسوسة التي تهدد الأمن والناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب.

القسم الثاني

الإنفـاق العسكـري والتسلـح، ٢٠٠٦

٧ ـ تحليل المخاطر على حياة البشر

إليزابيث سكونز[*]

I مقدمـة

في سنة ٢٠٠٦، أنفقت حكومات العالم ما يقرب من ١٢٠٠ مليار دولار على القطاع العسكري. ويولّد هذا الإنفاق أعمالاً كبيرة لصناعة الأسلحة، إذ تحقّق أكبر ١٠٠ شركة منتجة للأسلحة مبيعات داخلية وعالمية تصل قيمتها إلى ٢٩٠ مليار دولار، وبلغت صادرات الأسلحة العالمية ما بين ٣٩ و٥٦ مليار دولار في سنة ٢٠٠٥[١]. والسؤال المطروح هو: هل يحقّق هذا الإنفاق الغاية المنشودة ـ توفير الأمن؟ تتوقّف الإجابة على عدة عوامل، بما في ذلك تعريف الأمن والوسائل الأكثر مردودية لتحقيق هذا الأمن.

إذا كانت الغاية النهائية للأمن هي إنقاذ البشر من الموت قبل الأوان والعجز اللذين يمكن تجنّبهما، عندئذ يجب أن تركّز السياسة الأمنية الملائمة على أدوات الوقاية واستراتيجيات خفض مخاطر وقوعها. وإذا افتُرض أنّ نمط أسباب الموت قبل الأوان والعجز لن يتغيّر كثيراً في المستقبل القريب، يمكن عندئذ استخدام النمط التاريخي لتحديد الأسباب الرئيسية وعوامل الخطر، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات للوقاية وخفض المخاطر.

يحدث العنف الجماعي أعداداً كبيرة من الوفيات قبل الأوان والإصابة بالعجز، لكن أنواعاً أخرى من الإصابات تسبّب أعداداً أكبر من ذلك. كما أنّ السبب الرئيسي للموت قبل

(*) المؤلفة مدينة بالشكر إلى سيسلا بوك (Sissela Bok) ومايكل برزوكا (Michael Brzoska) وتوماس أولسن (Thomas Ohlson) بالإضافة إلى الزملاء في سيبري الذين قدموا ملاحظاتهم على النسخ السابقة لهذا النص.

(١) انظر الفصول ٨ ـ ١٠ في هذا الكتاب. يشير مبلغ ٢٩٠ مليار دولار إلى مجموع مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في سيبري في العالم باستثناء الصين.

الأوان والعجز هو مجموعة من الأمراض التي يمكن الوقاية منها بسهولة نسبية (انظر الجدول رقم (٧ ـ ٢) لاحقاً). وهناك أيضاً ارتباطات بين أسباب مختلفة للموت وعوامل الخطر المتصلة بها. وهكذا فإنّ تأثير العنف الجماعي على البشر غير محدود بعدد الوفيات التي يسبّبها، لكنّه يمتدّ إلى الفقر واعتلال الصحة اللذين يصحبانه. كما أنّ الفقر واعتلال الصحة يولّدان الظروف التي من المرجّح أن يندلع العنف فيها.

في هذا الفصل تراجع المخاطر على أرواح البشر بطريقة ملموسة، بالتركيز على الأسباب الفعلية للوفاة والعجز في كل أنحاء العالم. وتولى أهمية خاصة إلى البلدان المتدنية الدخل، إذ ترتفع معدّلات الموت والوفيات قبل الأوان كثيراً فوق المتوسط العالمي، ويمكن الوقاية من نسب كبيرة من هذه الوفيات بتكلفة متدنية نسبياً. تستند هذه المراجعة إلى الدراسات التي أجريت في مجالات الوبائيات واقتصاد الصحة العامة التي تحلّل المخاطر الفعلية على أرواح البشر وتنظر في تحديد تدابير الوقاية منها وتكاليف مثل هذه التدابير.

يتابع هذا القسم بحث تعريف الأمن الذي يكثر عليه الخلاف. ويقدّم القسم الثاني نظرة عامة على الأسباب الفعلية للوفاة والعجز وعوامل الخطر المرافقة، إلى جانب التدخّلات الوقائية المقترحة أو استراتيجيات خفض المخاطر. وتبحث الارتباطات بين المخاطر على أرواح البشر من المرض والعنف الجماعي في القسم الثالث، مع تقييم نتائجهما على التحليل الأمني والسياسة الأمنية، وتخصيص الموارد بسبب ذلك. وتعرض الاستنتاجات في القسم الرابع.

مفاهيم الأمن

الأمن مفهوم متنازع فيه. ينظر إلى الأمن تقليدياً من حيث التهديدات العسكرية الخارجية أو المخاطر التي تواجه دولة ما من قبل دولة أخرى أو تهديدات مسلّحة داخلية من جهات فاعلة غير حكومية. لقد أدّت التغييرات التي طرأت على البيئة الأمنية المعاصرة إلى كثير من المحاولات لتعريف هذه التغيّرات ووضع إطارها المفاهيمي ـ سياسياً ونظرياً ـ وتأثيراتها على الدول والمجتمعات والأفراد. فقد انضمت إلى المفهوم التقليدي للأمن مفاهيم أخرى توسّع طبيعة التهديدات المحتملة (إضافة إلى التهديدات المسلّحة تهديدات مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والمرض، وهي تهديدات ترتبط بعوامل الخطر في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية) وتعمّق الأهداف المهدّدة (لتشمل الأمن العالمي والجماعات دون الوطنية والأفراد)[٢].

---

(٢) E. Skons, «Financing Security in a Global Context,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 285-306,

ويمكن الاطلاع عليه بالعربية في: إليزابيث سكونز، «تمويل الأمن في سياق عالمي،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٤٢٧ ـ ٤٥٢.

إنّ إعادة تحديد الأطر المفاهيمية للأمن التي توسّع حالة الأمن لتشمل المخاطر والتهديدات الجديدة التي تتجاوز الهجوم العسكري تولّد مفاهيم مثل الأمن الداخلي، والأمن الوظيفي، والأمن البيئي. وتتطلّب المفاهيم العميقة للأمن، التي ترتبط بحماية الأفراد من التهديدات التي تستهدف أمنهم كأفراد، بناء إطار اجتماعي يستطيع البشر أن يعيشوا فيه بحرية من الخوف والحاجة على السواء[٣]. وتتطلّب المفاهيم الواسعة للأمن أيضاً أن يتم التعامل مع التهديدات المتنوعة بطريقة شاملة، ما يحتّم تفحّص الارتباطات المتبادلة بين هذه التهديدات من منظور إنساني[٤].

والنتيجة أنّه لم يعد هناك تعريف مقبول للأمن بشكل شامل، من الناحيتين النظرية أو العملية. وتشدّد النظريات المختلفة على قيم مختلفة، وهناك دائماً عنصر ذاتي في تفسير ما يجب أن يقتضيه التعريف الموضوعي للأمن. كما تركّز النظريات الواقعية على المشاكل الدولية وتشدّد على الصراعات، وتبرز رؤى الشركات العالمية العابرة للحدود القومية النواحي الاقتصادية والمحافظة على النظام الاقتصادي الدولي، وتركّز وجهات نظر الأمن الإنساني التي أخذت تبرز على ظروف الأفراد والعالم[٥]. كما أنّ بدء تحليل المخاطر يبرز كطريقة متمّمة للتعامل مع المشاكل الأمنية للتغلّب على التناقض بين الأنواع المختلفة للمفاهيم الأمنية[٦]. يدرج الجدول رقم (٧ ـ ١) التهديدات والمخاطر التي تشملها خمس دراسات حديثة كإيضاح

---

(٣) تجسّد هذا المنظور في إعلان الأمم المتحدة للألفية في أيلول/ سبتمبر الذي عبّر عنه أولاً الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في أيار/ مايو ٢٠٠٠. انظر: United Nations: «United Nations Millennium Declaration,» UN General Assembly Resolution 55/2, 8 September 2000, <http://www.un.org/millenniumgoals/>, and «Secretary-General Salutes International Workshop on Hhuman Security in Mongolia,» Press Release SG/SM/7382, 8 May 2000, <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20000508.sgsm7382.doc.html>.

للاطلاع على بحث نقدي لهذا المنظور، يشكل إحدى طرق تحديد الإطار المفاهيمي «للأمن الإنساني»، انظر: T. Owen, «Conspicuously Absent? Why the Secretary-General Used Human Security in all but Name,» *St Anthony's International Review*, vol. 1, no. 2 (November 2005), pp. 37-42, and R. Paris, «Human Security: Paradigm Shift or Hot Air?,» *International Security*, vol. 26, no. 2 (Fall 2001), pp. 87-102.

(٤) H. Owada, «The United Nations and the Maintenance of International Peace and Security: The Current Debate in the Light of Reform Proposals,» Keynote Speech at the Research Forum on International Law, European Society of International Law and Graduate Institute of International Studies, Geneva, May 2005, <http://www.esil-sedi.eu/english/forum2005.html>.

(٥) تظهر القيم البديلة للنظريات الرئيسية في: M. Gurtov, *Global Politics in the Human Interest*, 4th ed. (Boulder, CO: Lynne Rienner, 1999), pp. 25-26, and F. Rojas Aravena, «Human Security: Emerging Concept of Security in the Twenty-First Century,» *Disarmament Forum*, no. 2 (2002), pp. 5-14.

(٦) على سبيل المثال، «الدراسات الأمنية الانعكاسية» نوع من البحث الذي يستند إلى المخاطر ضمن دراسات الأمن الدولي ويطبق النظريات الاجتماعية على «مجتمع الخطر» لفهم المشاكل الأمنية المعاصرة. انظر المقدمة في هذا الكتاب.

للتحاليل الأمنية المختلفة التي تنشأ عن اختلاف النهج النظرية.

يمكن تمثيل المفاهيم المختلفة للأمن في مصفوفة تمثل فيها الصفوف أنواع التهديدات المختلفة للأمن، والأعمدة العناصر المتعلقة بالأمن. ويعرض الشكل رقم (٧ ـ ١) تمثيلاً لمثل هذه المصفوفة الأمنية. غير أنّ صفوف وأعمدة أي من هذه المصفوفات غير ثابتة، واختيار التهديدات والعناصر المتعلقة بالأمن في هذا الشكل ليس الخيار الممكن الوحيد عند التفكير في المفاهيم الأمنية الجديدة. فالتهديدات الأمنية المتصورة لا تشمل التهديدات العسكرية فحسب، وإنّما أيضاً عدداً من الظواهر الإضافية التي «أضفي عليها الطابع الأمني»، ومنها التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية[٧]. العنصر المتعلق بالأمن هو من الذي يهدّد ويحتاج إلى حماية، وهو يتراوح بين الأمن العالمي والجماعي عبر الأمن الوطني وأمن الدولة والنظام، والأمن دون الوطني المرتبط بالطبقة أو الدين أو الإثنية إلى أمن الفرد. وفي السنوات الأخيرة، ارتفع التشديد على أمن الفرد فوق الأمن الوطني، كما يلاحظ مثلاً في فكرة «المسؤولية عن الحماية» كمعيار يوجّه التدخّلات الإنسانية الدولية[٨].

تمثل المفاهيم المختلفة للأمن بخلايا مختلفة في المصفوفة، وهي تمثل الخيارات المختلفة للتهديدات والأمن المتعلّق بها، وبالتالي تتطلّب أيضاً أدوات أو تدخّلات مختلفة للتعامل مع التهديدات والمخاطر الأمنية. وغالباً ما نظر إلى الاختيار من بين المفاهيم الأمنية المختلفة كلعبة ذات مجموع صفري، حيث يكون تعزيز الأمن لأحد أنواع الجهات الفاعلة ـ مثل الدولة أو النظام ـ وفي مواجهة أحد أنواع التهديدات ينقص أمن جهة فاعلة أخرى على مستوى آخر ـ مثل أقلية دينية أو إثنية في تلك الدولة أو حتى كل مواطنيها أو بعضهم. وفي المجتمع الأمني المعاصر، أخذ الأمن على المستوى الإنساني وغيره من المستويات دون الوطنية يصبح من الشواغل الرئيسية في النظام الدولي على حساب الأمن الوطني والتهديدات الإضافية المتصوّرة التي تبرز باستمرار. وفي هذه البيئة، لا يعود التحليل التقليدي للأمن كافياً للتعامل مع المشاكل الأمنية بشكل صحيح، ويعود سبب ذلك إلى حدّ كبير إلى أنّه يمكنه التعامل مع أخطار التفكير ذي المجموع الصفري التي تنشأ عن هذا التحليل بشكل دائم.

يمكن تقديم احتمال تلطيف النتائج التي تبدو ذات مجموع صفري التي تولدها نظرية

---

(٧) B. Buzan, O. Woever and J. de Wilde, *Security: A New Framework for Analysis* (Boulder CO: Lynne Rienner, 1998).

(٨) International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001), <http://www.iciss.ca/report-en.asp>.

التحليل التقليدي في الغالب بتطبيق تحليل للمخاطر عبر خلايا المصفوفة الأمنية. والمبرّر المنطقي الأساسي لهذا الفصل هو القول بأن النهج القائم على المخاطر بالاشتراك مع تحليل تكاليف طرق خفض المخاطر والوقاية منها وفوائدها ـ في هذه الحالة على مستوى الفرد ـ هو بمثابة مكمّل مساعد للتحليل التقليدي للأمن. ويفتح مثل هذا النهج احتمال تحسين المقايضة بين الشواغل الأمنية على مستويات مختلفة، ما يتيح التوصّل إلى نتيجة الربح في الجانبين. كما يحتّم أيضاً استكشاف الارتباطات بين الأنواع المختلفة للأمن والتهديدات وعوامل الخطر لتحديد مثل هذه المقايضات.

الجدول رقم (٧ ـ ١)
دراسات مختارة للتهديدات والمخاطر الأمنية، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦

موضوع الأمن/ الغرض من الدراسة	التهديدات والمخاطر الرئيسية المحددة
United Nations High-level Panel, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» (2004).	
الأمن الجماعي	اقتصادي واجتماعي: الفقر؛ الأمراض المعدية؛ تدهور البيئة
اقتراح نُهج جماعية تواجه التحديات العالمية والوطنية والإقليمية والتهديدات للأمن الإنساني	الصراع بين الدول الصراع الداخلي: الحرب الأهلية؛ الإبادة الجماعية؛ الأعمال العدائية الأخرى على نطاق واسع الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، الإرهاب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود
US National Intelligence Council, Mapping the Global Future (2004).	
الأمن القومي الأمريكي تحليل التطورات حتى سنة ٢٠٣٠ التي قد تتطلّب إجراء أمريكياً	اتجاهات انعدام الأمن: الإرهاب الدولي؛ الصراعات الداخلية المشتدة؛ القوى الصاعدة (مثل الصين)؛ أسلحة الدمار الشامل الاتجاهات غير الأمنية: العولمة: اقتصاد عالمي متكامل ومتوسّع؛ الثورة التكنولوجية؛ التفاوتات الاجتماعية المتبقية المشهد الجيوسياسي المتغيّر: صعود آسيا وغيرها من الدول الصاعدة؛ القوى الشائخة، نمو الطلب على الطاقة؛ فترة الأحادية القطبية الأمريكية تحديات جديدة للحاكمية: توقّف تقدّم إحلال الديمقراطية
Human Security Centre, The Human Security Report 2005 (2005).	
الأمن الإنساني	الصراعات المسلحة؛ الإبادة الجماعية و«القتل السياسي»
رصد الاتجاهات الرئيسية في العنف السياسي العالمي ونتائجها	تدفق اللاجئين الانقلابات العسكرية الإساءة إلى حقوق الإنسان الإرهاب الدولي

يتبــع

تابـــع

World Economic Forum, Global Risks 2006 (2006).	
أمن الشركات	
تقييم المخاطر على الشركات وتأثيراتها المحتملة على الأسواق والصناعات	اقتصادي: موارد الطاقة، الدين، الدولار الأمريكي، الصين، البنية التحتية الأساسية اجتماعي: الأنظمة، حاكمية الشركات، حقوق الملكية الفكرية، الجريمة المنظمة، الأوبئة العالمية في البلدان النامية بيئية: الأعاصير المدارية، الزلازل، تغيّر المناخ تكنولوجية: التقارب التكنولوجي، النانوتكنولوجيا، الحقول الكهرمغنطيسية، انتشار الحوسبة جيوسياسية: الإرهاب، الاختلال الأوروبي، المناطق الساخنة
European Union Institute for Security Studies, The New Global Puzzle (2006).	
أمن الدولة والإنسان	
تحليل الاتجاهات ذات الصلة بمستقبل السياسة الأمنية الأوروبية	اتجاهات ديمغرافية، اتجاهات اقتصادية، اتجاهات الطاقة، الاتجاهات البيئية العلم والتكنولوجيا

المصـــادر: United Nations, «A More Secure World: Our Shared Responsibility,» (Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, UN Document A/59/565 and Corr. 1, 4 December 2004), <http://www.un.org/secureworld/>; US National Intelligence Council (NIC), *Mapping the Global Fu*ture, Report of the NIC's 2020 Project (Washington, DC: Government Printing Office, 2004), <http://www.dni.gov/nic/NIC_globaltrend2020.html>; University of British Columbia, Human Security Centre, *The Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century* (New York: Oxford University Press, 2005), <http://www.humansecurityreport.info/>; World Economic Forum, *Global Risks 2006* (Geneva: World Economic Forum, 2006), <http://www.weforum.org/en/initiatives/globalrisk/>, and EU Institute for Security Studies (EU-ISS), *The New Global Puzzle: What World for the EU in 2025?* (Paris: EU-ISS, 2006), <http://www.iss-eu.org/public/content/bookse.html>.

إنّ لتركيز هذا الفصل على التهديدات والمخاطر التي تتعرّض لها حياة البشر، ولم تكن مصنّفة تقليدياً كتهديدات أمنية نتيجتين رئيسيتين: **الأولى،** أنّه يوحي بأنّ تكلفة الفرصة البديلة للإنفاق العسكري عالية جداً. وهذه هي الحال على وجه الخصوص من حيث فقدان أمن النظام عبر نقص الاستثمارات الاجتماعية ـ يزيد مثل هذا الاستثمار الأمن الفردي، وبالتالي يُكسب النظام مستويات مرتفعة من الشرعية لدى المواطنين والمجتمع الدولي على السواء. **ثانيا،** قد لا يقود هذا النوع من الأدلة إلى توصيات قياسية ذات مقاصد حسنة على مستوى الفرد والأمن الإنساني فحسب، وإنما يمكن أن يفسّر أيضاً بأنّه يقوّي الأمن على مستويات عديدة وفي عدة أبعاد في آن معاً ـ أي أنّ له أيضاً جاذبية واقعية قائمة على الاختيار العقلاني.

الشكل رقم (٧ ـ ١)
تمثيل للمصفوفة الأمنية

	الإنسان	الدولة	النظام	الشبكة	العالم
الحرب		■			
الإرهاب والجريمة					
الدول المعرضة للخطر					
الصراع على الموارد					
الأوبئة					
البيئة					
انتشار أسلحة الدمار الشامل					
حرب المعلومات					

ملاحظة: الخلية المظللة تمثل المفهوم التقليدي لأمن الدولة.

المصــــدر: Brown University, Watson Institute for International Studies, Global Security Matrix website, <http://www.globalsecuritymatrix.org/>.

II الأخطار الكبرى على حياة البشر

يشير الخطر في أكثر أشكاله عمومية إلى احتمال التأثير السلبي المحتمل على أحد الأصول أو القيم بسبب آلية حاضرة أو حدث مستقبلي. ويجري تقييم المخاطر على حياة الناس في نظام علم الأوبئة، وهو فرع من الفروع الطبية يدرس أسباب الأمراض في أوساط السكان وتوزّعها والسيطرة عليها ويفيد بمثابة الأساس للتدخلات الوقائية. ويستند مفهوم الخطر المستخدم في الدراسات الوبائية على النتيجة الفعلية لانتشار مرض بين السكان في فترة معينة، مثل الوفيات (العدد السنوي للوفيات في عدد معين من السكان المعرّضين للخطر) أو، حدثياً، سنوات العمر المفقودة بسبب الوفاة قبل الأوان، والعجز المتعلّق بمرض أو حالة أو إصابة ما(٩).

(٩) K. J. Rothman and S. Greenland, eds., *Modern Epidemiology*, 2nd ed. (Philadelphia, PA.: Lippincott-Raven, 1998).

تراجع في هذا القسم الأنماط العالمية للوفاة والعجز، وعوامل الخطر التي تقوم عليها واستراتيجيات الوقاية. وتستند هذه المراجعة إلى الإحصاءات الرسمية عن الأسباب المبلّغ عنها للوفاة أو العجز والدراسات الرئيسية لعوامل الخطر واستراتيجيات الوقاية ذات الصلة.

بيانات منظمة الصحة العالمية عن أسباب الوفاة والعجز

تستند أنماط الوفيات والعجز التي يبحثها هذا القسم إلى إحصاءات منظمة الصحة العالمية. وهناك ثلاثة أنواع من المؤشرات المستخدمة: عدد الوفيات، ومعدّلات الوفاة، وأعداد سنوات العمر المعدلة بحسب العجز. والمؤشر الأخير مقياس طوّر من أجل تحديد قيمة كمية للعبء العالمي للمرض والإصابة. وهو يجمع في مؤشّر واحد سنوات العمر الضائعة بسبب الموت قبل الأوان وسنوات الحياة الصحية المفقودة نتيجة بسبب العجز.

مشاكل البيانات

تقدّم إحصاءات منظمة الصحة العالمية تقييماً أولياً عن أسباب الوفاة والعجز، لكنها تعاني العديد من مواطن الضعف:

أولاً، لا تتوفر معلومات كاملة عن الوفاة إلا لثلث المتوفّين فحسب. وتتوافر بعض المعلومات عن ثلث ثانٍ من خلال أنظمة التسجيل الحضرية للوفاة وأنظمة التسجيل الوطنية النموذجية في الصين والهند. أما بالنسبة إلى الثلث الثالث، فلا تتوفّر سوى معلومات جزئية عن الدراسات الوبائية وسجلات الوفيات وأنظمة الرصد(١٠). وتبلغ هذه المشاكل أشدّها للبيانات عن الوفيات والعجز الناتج من العنف، ولا سيما العنف الجماعي، نظراً إلى عدم وجود بيانات دقيقة. لذا يستخدم عدد من الأساليب لإنتاج هذه الإحصاءات.

ثانياً، غالباً ما يمكن التشكيك في دقة تشخيص سبب الوفاة لعدة أسباب، بما في ذلك تسجيل الوفاة من دون رأي طبي، ونقص التقارير عن أسباب الوفاة ذات الطبيعة الحساسة، وسوء فهم قواعد انتقاء الأسباب الأساسية، ومصاعب تحديد سبب واحد للوفاة(١١).

ثالثاً، إنّ مجموعة العوامل المستخدمة كأسباب نهائية للوفاة والعجز في بيانات منظمة الصحة العالمية تبدو اعتباطية بعض الشيء. فسبب الوفاة يجب أن يشير من حيث المبدأ إلى العوامل الكامنة في جسم الإنسان، في حين أنّ العوامل التي تخرج عنه تعتبر عوامل خطر

---

(١٠) C. D. Mathers, A. Lopez and C. J. L. Murray, «The Burden of Disease and Mortality by Condition: Data, Methods, and Results for 2001,» in: A. D. Lopez [et al.], eds., *Global Burden of Disease and Risk Factors* (New York: Oxford University Press, 2006), <http://www.dcp2.org/pubs/GBD/>, p. 51.

(١١) Mathers, Lopez and Murray, Ibid., pp. 53-55.

على العموم. غير أنّه من الصعب تحديد الخط الفاصل بين هذين الاثنين. فسوء التغذية من أسباب الوفاة والعجز في بيانات منظمة الصحة الدولية، لكن الجوع ليس منها، وتعتبر حوادث السير والعنف الجماعي من أسباب الوفاة، لكن الكوارث ليست منها. ويمكن إيضاح المشكلة بسؤال طرحه باحثان في الأمن الغذائي: «ما هو «سبب» وفاة شخص جائع مثلاً، علق في حرب أهلية وانتهى به الأمر إلى مخيم للاجئين، ثم توفي بسبب الحصبة»(١٢)؟ وكما ذكر أعلاه، فإنّ إدراج الإصابة المقصودة وغير المقصودة (أي الحوادث والعنف) كأسباب للوفاة ينطوي على العديد من المصاعب في الحصول على بيانات يعوّل عليها، وهي مشكلة تبحث بمزيد من التفاصيل في القسم الثالث.

الجدول رقم (٧ ـ ٢)
أسباب الوفاة والعجز في العالم بحسب فئة الدخل، ٢٠٠٥

السبب	الوفيات (بالألف)	معدلات الوفاة (الوفيات/ ١٠٠,٠٠٠) بحسب فئة دخل البلد					
		العالم	عالية	متوسطة عليا	متوسطة دنيا	متدنية	عبء المرض (مليون دالي)
الأمراض السارية	١٧٢٥٨	٢٦٨	٥٧	٩١	١١٠	٥٠٩	٥٦٦
معدية/ طفيلية	١٠٢٦٢	١٥٩	١٦	٤١	٦٥	٣١٢	٣٢٥
السلّ	١٤١١	٢٢	١	٥	١٦	٣٧	٣١
الإيدز/ فيروس الإيدز	٢٨٣٠	٤٤	٢	١٦	٢٩	٧٦	٨٣
الأمراض المسهلة	١٦٨٢	٢٦	١	٥	٨	٥٥	٥٨
الملاريا	٨٨٨	١٤	٠	٠	٠	٣٢	٣٤
العداوى التنفسية	٣٧٥٧	٥٨	٣٧	٢٢	٢٣	١٠٣	٨٧
الظروف حول الولادة	٢٣٣١	٣٦	٣	٢١	١٨	٦٦	٩٣
ظروف الأم	٤٦٠	٧	٠	١	١	١٦	٣٠
عوز التغذية	٤٤٨	٧	٢	٦	٢	١٣	٣١

يتبـع

(١٢) W. P. Falcon, and R. L. Naylor, «Rethinking Food Security for the Twenty-First Century,» *American Journal of Agricultural Economics*, vol. 87, no. 5 (November 2005), p. 1114.

تابــع

الأمراض/الظروف غير السارية	٣٥٣٦٧	٥٤٩	٧٥٢	٥١٧	٥٨٣	٤٥٦	٧٢٠
أمراض القلب والأوعية	١٧٥٢٨	٢٧٢	٣٢٥	٢٤٢	٢٩٢	٢٤٢	١٥٣
السرطانات	٥٨٦ ٧	١١٨	٢٢٥	١١٧	١٢٦	٧٣	٧٩
الأمراض التنفسية	٤٠٢٧	٦٣	٥٥	٣٩	٨٥	٥١	٥٨
الأمراض الهضمية	١٩٩٥	٣١	٣٧	٣٧	٣٠	٢٩	٤٦
الظروف العصبية النفسية	١١٦٧	١٨	٤٣	١٤	١١	١٦	١٨٩
داء السكري	١١١٨	١٧	٢٥	٣٦	١٣	١٥	١٨
أخرى	١٩٤٦	٣٠	٤٢	٣٣	٢٦	٢٩	١٦٨
الإصابات	٥٤٠٣	٨٤	٥٠	٦٧	٨٦	٩٧	١٨٥
غير مقصودة (حوادث)	٣٧٠٠	٥٧	٣٤	٤١	٥٧	٦٩	١٣٤
حوادث الطرق	١٣١٣	٢٠	١٢	١٧	٢٢	٢٢	٤٢
غير مقصودة أخرى	٢٣٨٧	٣٧	٢٢	٢٤	٣٥	٤٧	٩٢
مقصودة (عنف)	١٧٠٣	٢٦	١٦	٢٧	٢٩	٢٨	٥٠
عنف ذاتي	٩١٢	١٤	١٣	٨	١٨	١٢	٢١
عنف بين الأفراد	٥٩٣	٩	٢	١٨	٩	١٠	٢٢
عنف جماعي	١٨٤	٣	٠	٠	٢	٥	٧
المجموع	٥٨٠٢٨	٩٠١	٨٥٩	٦٧٥	٧٧٨	١٠٦٢	١٤٧١

ملاحظة: دالي (DALY) = سنة العمر المعدلة بحسب العجز.

المصـــــادر: World Health Organization, «Projections of Mortality and Burden of Disease 2006: Projected Deaths by Income Group, Age, Sex and Cause for the Years 2005, 2015 and 2030,» Spreadsheet, November 2006, and «Projections of Mortality and Burden of Disease 2006: Projected DALYS by Income Group, Age, Sex and Cause for the Years 2005, 2015 and 2030» Spreadsheet, November 2006-both available at: <http://www.who.int/healthinfo/statistics/bodprojections2030/en/>.

يثير تقييم العبء العالمي للمرض والإصابة (أي السنوات المفقودة بسبب الوفاة قبل الأوان والعجز) مشاكل أكبر، إذ إنّه ينطوي على منهجي تقدير إضافي على الأقل: تحديد

عدد العاجزين، وربط الوفاة أو العجز بطول مدة العمر الصحي المقدّرة بغياب الموت أو العجز[١٣]. أخيراً، تستخدم منظمة الصحة العالمية التوقعات المستقبلية. فآخر سنة نشرت فيها بيانات أصلية عن الوفيات وعبء المرض كانت عام ٢٠٠٢، لكن استخدمت توقّعات للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠١٥ و٢٠٣٠. تتسم هذه التوقّعات بعدم يقين كبير، ولا سيما للسنتين ٢٠١٥ و٢٠٣٠، بسبب عدم اليقين المصاحب للافتراضات التي تقوم عليها التوقّعات[١٤]. وهكذا، تقدم هذه البيانات مؤشرات أولية على أسباب العجز والوفاة، لكن يجب اعتبار تفسير البيانات نقطة ضعفها[١٥].

لهذه المصاعب كافة تأثير على دقة البيانات، لكن البيانات نفسها تشير إلى الحجم الأولي لأسباب الوفاة المختلفة وأنماطها. وبما أنّ هذا النوع من البيانات ضروري لأي تحليل لنمط عوامل الخطر ولتحديد استراتيجيات الوقاية التي تلطف التخلّص من الحاجة والتخلص من الخوف، فإنّه يجب استثمار المزيد في إنتاجها.

أنماط بيانات منظمة الصحة العالمية عن أسباب الوفاة والعجز

توفي نحو ٥٨ مليون شخص في سنة ٢٠٠٥ بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، ٩,٦ ملايين منهم من الأطفال الصغار الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات و٣٥,٧ مليون تقل أعمارهم عن ٧٠ سنة[١٦]. وقد توفي ما يقرب من ٣٥ مليوناً من العدد الإجمالي للوفيات بسبب أمراض غير سارية، و١٧ مليوناً بسبب أمراض سارية، و٥ ملايين من الإصابات (انظر الجدول رقم (٧ ـ ٢)).

---

(١٣) يستخدم مؤشر سنة العمر المعدلة حسب العجز «مثال» العمر المأمول القياسي نفسه لتحديد سنوات العمر المفقودة لدى كل السكان والفئات الفرعية، سواء أكان مأمول عمرها أدنى مما هو عليه في فئات أخرى. كما يعرّف الوفاة قبل الأوان بأنّها كل الوفيات التي تقع قبل العمر المأمول القياسي. وثمة شرح للأساليب المستخدمة في حساب سنة العمر المعدلة بحسب العجز في: Mathers, Lopez and Murray, Ibid.

(١٤) النماذج المستخدمة لتوقع اتجاهات الصحة في المستقبل «تستند إلى حد كبير إلى توقع التطور الاقتصادي والاجتماعي، باستخدام العلاقات التاريخية الملاحظة لهذه التطورات مع معدلات الوفاة ذات الأسباب المحددة». انظر: C. D. Mathers and D. Loncar, «Projections of Global Mortality and Burden of Disease from 2002 to 2030,» *PLoS Medicine*, vol. 3, no. 11 (November 2006), pp. 2011-2030.

(١٥) من الانتقادات الموجهة إلى توقعات منظمة الصحة العالمية أنها شديدة التفاؤل لأنها لا تستطيع أن تأخذ في الحسبان التطورات الجديدة غير المتوقعة. ومن المسائل الأخرى عدم يقين توقع البنك الدولي الاجتماعي الاقتصادي الذي تستند إليه، وثمة مصدر ثالث لانعدام اليقين: هل سيكون للتطورات الاجتماعية الاقتصادية التأثير نفسه على المرض والإصابات في كل البلدان؟. انظر: «Disease Plans Must Expect the Unexpected,» *New Scientist* (2 December 2006), p. 3.

(١٦) World Health Organization [WHO], «Projections of Mortality and Burden of Disease 2006: Projected Deaths by Who Region, Age, Sex and Cause for the Years 2005, 2015 and 2030,» Spreadsheet, November 2006, <http://www.who.int/healthinfo/statistics/bodprojections2030/en/>.

بلغ العبء العالمي للمرض والإصابة ما يقدّر بنحو ١٤٧١ مليون سنة عمر معدّلة بحسب العجز، نصفها تقريباً ناتج من أمراض غير سارية، في حين استأثرت الأمراض بنحو ٣٨ بالمئة، والإصابات بنحو ١٣ بالمئة. وقد اختلفت معدّلات الوفيات اختلافاً كبيراً بين بلدان من فئات دخل مختلفة. ففي البلدان ذات الدخل المرتفع تزيد الوفيات بسبب الأمراض غير السارية ١٣ ضعفاً معدل الوفيات بسبب الأمراض السارية، وهو اختلاف يرجع إلى حد كبير إلى ارتفاع الوفيات بسبب الأمراض القلبية الوعائية والسرطان. وفي البلدان ذات الدخل المتدني، تزيد الوفيات السارية التي تسبّبها الأمراض السارية قليلاً على تلك التي تسبّبها الأمراض غير السارية، وتعلو المعدلات كثيراً بسبب الأمراض المعدية ـ أكثرها من مرض الإيدز/ فيروس الإيدز والأمراض المسهلة والسل والملاريا ـ والعداوى التنفسية والظروف حول الولادة.

عوامل الخطر

المفتاح الرئيسي للوقاية هو تحديد عوامل الخطر. وقد حدّدت منظمة الصحة العالمية عشرة عوامل خطر بارزة تقف خلف العبء العالمي للمرض. وهي (بترتيب الأهمية): زيادة الوزن، والجنس غير المأمون، وارتفاع ضغط الدم، واستهلاك التبغ، وتناول الكحول، والمياه غير المأمونة، والصرف الصحي والنظافة الصحية، وعوز الحديد، والدخان الداخلي الصادر عن وقود صلب، وارتفاع الكولسترول وزيادة الوزن والسمنة[(١٧)]. وتستأثر عوامل هذه الخطر مجتمعة بأكثر من ثلث إجمالي الوفيات في العالم.

تتفاوت أهمية عوامل الخطر كثيراً بين البلدان الفقيرة والغنية. ففي البلدان المتقدّمة، ينتج نصف العبء الكلي لمرض تقريباً عن التبغ (١٢,٢ بالمئة)، وضغط الدم (١٠,٩ بالمئة)، والكحول (٩,٢ بالمئة)، والكولسترول (٧,٦ بالمئة)، وزيادة الوزن (٧,٤ بالمئة). وفي البلدان النامية ذات معدل الوفيات المرتفع، ولا سيما في تلك الواقعة في أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب شرق آسيا، ينتج ثلث عبء المرض من أربعة عوامل خطر: زيادة الوزن (١٤,٩ بالمئة)، والجنس غير المأمون (١٠,٢ بالمئة)، والماء غير المأمون والصرف الصحي والنظافة الصحية (٥,٥ بالمئة)، والدخان الداخلي الصادر عن إحراق الوقود الصلب (٣,٧ بالمئة)[(١٨)].

وثمة تركيز قوي للمخاطر في البلدان النامية ذات معدل الوفيات المرتفع التي تستأثر بما يقرب من خمسي سكان العالم. وترتفع معدلات المرض والإصابة في هذه البلدان كثيراً

(١٧) World Health Organization [WHO], *The World Health Report 2002: Reducing Risks, Promoting Healthy Life* (Geneva: WHO, 2002), <http://www.who.int/whr/2002/en/>, Overview, p. 7.

(١٨) المصدر نفسه، الجدول رقم (٥ ـ ١)، ص ١٠٢.

بسبب بعض عوامل الخطر إلى حدّ كبير. فنقص الوزن وعوز المغذيات الدقيقة (الفيتامين والمعادن) يستأثران معاً بنحو ربع عبء المرض في تلك البلدان. ويقرب عبء المرض في البلدان النامية ذات معدل الوفيات العالية الناتجة من عوامل الخطر هذه من العبء الإجمالي للمرض والإصابة في البلدان المتقدمة[١٩].

تشمل سلسلة الأحداث المؤدية إلى الوفاة والعجز العوامل الدانية والقاصية على السواء، وتعمل العوامل الدانية بشكل مباشر للتسبب بالمرض والإصابة، في حين تتراجع العوامل القاصية في سلسلة الأسباب وتعمل عبر العديد من العوامل الوسيطة. وهكذا، من المهم النظر في السلسلة السببية بأكملها عند تقييم الأخطار على الصحة. كما أنّ هناك العديد من المخاطر التي لا يمكن النظر فيها بشكل منفصل لأنّها لا تعمل منعزلة عن المخاطر الأخرى[٢٠]، بل إنّ طبيعة المرض المعقدة المتعدّدة الأسباب قد تعني في الغالب أنّ الاستراتيجيات الوقائية المختلفة ممكنة، ومن ثم يمكن أن تؤدي الأعمال الموازية إلى تعزيز الفوائد.

ثمة أربعة عوامل من بين العوامل العشرة العالمية البارزة المحددة في البلدان ذات معدلات الوفيات العالية ـ نقص الوزن وعوز الزنك والحديد والفيتامين A، واثنان مرتبطان بالبيئة المادية ـ الماء غير المأمون والصرف الصحي والنظافة الصحية، والدخان الداخلي المنبعث من حرق الوقود الصلب[٢١]. وفي حين تعد الأنواع المختلفة من سوء التغذية والعامل البيئي من الأسباب الدانية الرئيسية، فإنّ الفقر يعدّ من الأسباب القاصية.

الجوع كعامل خطر

الجوع عامل خطر رئيسي للمريض. ويتعرّض الأطفال الناقصو الوزن لتزايد مخاطر الوفاة من الأمراض المعدية، مثل الإسهال وذات الرئة. ويعزى ما يقدّر بـ ٥٠ ـ ٧٠ بالمئة من عبء الأمراض المسهلة، والحصبة والملاريا، وعداوى الجهاز التنفسي السفلى لدى الأطفال إلى نقص تغذيتهم. ويقدّر أنّ نقص الوزن قد تسبّب في وفاة ٣,٧ مليون شخص في سنة ٢٠٠٠، مستأثراً بنحو وفاة واحدة من كل ١٥ وفاة. وبما أنّ الوفيات من نقص التغذية تحدث بين الأطفال حصرياً تقريباً، فإنّ حصتها من فقدان سنوات العمر الصحي عالية: عزيت نحو ٩,٥ بالمئة من سنوات العمر المعدلة بحسب العجز إلى نقص الوزن[٢٢].

أدى ارتفاع عدد الحيوات التي يتهدّدها الجوع إلى الإصابة بالجوع الذي يسمى بـ «انعدام

---

(١٩) المصدر نفسه، ص ٨٢ ـ ٨٣.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ١٣ ـ ١٤ و٢٦ ـ ٢٧.
(٢١) المصدر نفسه، الجدول رقم (٥ ـ ١)، ص ١٠٢.
(٢٢) المصدر نفسه، ص ٥٣ ـ ٥٤.

الأمن الغذائي»[٢٣]. وتقدّر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن ١٠ ملايين شخص يموتون من الجوع والأمراض ذات العلاقة بالجوع كل عام[٢٤]. وفي البلدان النامية، يولد أكثر من ٢٠ مليون طفل ناقصي الوزن كل عام، مصابين بالإعاقة، إذ تكون أطوالهم في المدى الذي يوحي بوجود نقص مزمن في التغذية. ووفقاً للفاو، يموت أكثر من ٥ ملايين طفل لأسباب تتعلّق بالجوع كل عام[٢٥].

تكشف أحدث التقديرات الصادرة عن الفاو أنّه كان هناك ٨٤٥ مليون شخص يعانون نقص التغذية في العالم بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣، منهم ٨٢٠ مليوناً في البلدان النامية، و٢٥ مليوناً في البلدان الانتقالية، و٩ ملايين في البلدان الصناعية[٢٦]. ولا يزال الهدفان المتفق عليهما بتخفيض عدد الأشخاص الناقصي التغذية بحلول سنة ٢٠١٥ (هدف قمة الغذاء العالمية سنة ١٩٩٦) وخفض نسبتهم من السكان بحلول سنة ٢٠١٥ (أحد أهداف التنمية للألفية) بعيدي المنال، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان الأفريقية[٢٧]. ويتخذ الجوع ثلاثة أشكال مختلفة: حاد ومزمن ومخفي. ويبدو الذين يعانون جوعاً حاداً كثيراً في التقارير عن المجاعات والكوارث، لكنّها لا تشكل سوى ١٠ بالمئة فقط من العدد الإجمالي للأشخاص الجائعين. ويشكّل الذين يعانون نقصاً مزمناً في التغذية الغالبية العظمى (٩٠ بالمئة) من الجائعين[٢٨].

---

(٢٣) يستخدم مصطلح «جوع» هنا وفقاً للأدبيات حول الجوع بمعنى نقص التغذية. ويحدّد الأشخاص الناقصي التغذية بأنّهم «الذين ينخفض مدخولهم الغذائي دون الطلب الأدنى أو لا يكفي مدخولهم الغذائي لتلبية متطلّبات الطاقة الغذائية بشكل دائم». انظر: United Nations Statistics Divisions, Common Database, < http://unstats.un.org/unsd/cdb/cdb_dict_xrxx.asp?def_code = 433 >.

التعريفات الدقيقة من حيث اكتساب سعرة حرارية هي محل نزاع. انظر: J. B. Mason, «Measuring Hunger and Malnutrition,» Keynote Paper Presented at: The International Scientific Symposium on Measurement and Assessment of Food Deprivation and Undernutrition, Food and Agricultural Organization, Rome, 26-28 June 2002, < http://www.fao.org/docrep/005/y4249e/y4249e0d.htm >.

(٢٤) World Food Programme (WFP), «Faces of the Hungry,» WFP Website, 2007, < http://www.wfp.org/aboutwfp/introduction/hunger_who.asp >.

(٢٥) FAO, *The State of Food Insecurity in the World 2004: Monitoring Progress towards the World Food Summit and Millennium Development Goals* (Rome: FAO, 2004), < http://www.fao.org/docrep/007/y5650e/y5650e00.htm >, p. 8.

(٢٦) FAO, *The State of Food Insecurity in the World 2006: Eradicating World Hunger-Taking Stock Ten Years after the World Food Summit* (Rome: FAO, 2006), < http://www.fao.org/docrep/009/a0750e/a0750e00.htm >, p. 8.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٨ ـ ١٢. انظر: UN Millennium Developments Goals website, < http://www.un.org/millenniumgoals/ >.

(٢٨) P. Sanchez [et al.], UN Millennium Project, Task Force on Hunger, *Halving Hunger: It Can be Done* (London: Earthscan, 2005), < http://www.unmillenniumproject.org/reports/tf_hunger.htm >, p. 2.

ويعاني ٢ مليار شخص آخرين الجوع الخفي بسبب نقص العناصر المغذية الدقيقة، على الرغم من أنّهم يتناولون كميات كافية من السعرات الحرارية والبروتين.

مع أنّ الجوع من عوامل الخطر المسببة للمرض، فإنّ له عوامل خطر خاصة به. ويحدث الجوع المزمن بسسب نقص الحصول على الغذاء بشكل دائم أو متكرر. غير أنّ الغذاء المتوافر لإطعام سكان العالم البالغ عددهم ٦,٥٤ مليار نسمة يفيض على الحاجة. ومن ثم، فإنّ سبب الجوع هو أنّ الجائعين يعوزهم المال لشراء الغذاء أو الوسائل لإنتاجه. وتشكل أسباب ذلك عوامل الخطر المسببة للجوع. ويحدّد برنامج الغذاء العالمي خمسة من هذه العوامل: الفقر، والبنية التحتية الزراعية، والإفراط في استغلال البيئة، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة(٢٩).

وتشير نقاط مشروع الأمم المتحدة للألفية إلى عوامل خطر متداخلة، مع أنّها مختلفة قليلاً: الفقر، وتدني إنتاج الغذاء، وافتقار الأمهات إلى التعليم، والماء الرديء، وسوء الصرف الصحي والمرافق الصحية. وتضيف إلى ذلك عدداً من المخاطر المحددة للتعرّض للأزمات، مثل الكوارث والحرب، والأخطار الأخرى، مثل حقوق الأرض غير المضمونة، والافتقار إلى التكنولوجيا الزراعية الملائمة، وعدم القدرة على تخزين الإنتاج بعد الحصاد، وتقلّبات الطقس، والتدهور البيئي، وضعف الصحة، ونقص الأغذية، والافتقار إلى فرص كسب الدخل(٣٠).

ازدادت منذ سنة ١٩٩٢ نسبة الأزمات الغذائية التي يمكن أن تعزى إلى أسباب بشرية بشكل رئيسي مثل الصراع العنيف والإخفاقات الاقتصادية من نحو ١٥ بالمئة إلى أكثر من ٣٥ بالمئة، وارتفع أيضاً عدد الأزمات الغذائية التي تتطلّب مساعدة طارئة من ١٥ أزمة في المتوسط في السنة في الثمانينيات إلى أكثر من ٣٠ في السنة منذ سنة ٢٠٠٠(٣١). وتركّزت معظم الأزمات بالإضافة إلى الزيادات في أفريقيا. وتميل العوامل الطبيعية التي يسببها البشر إلى التزايد كل عام، ما ينتج أزمات معقدة. مع ذلك، فإنّ ٨ بالمئة فقط من الـ ١٠ ملايين شخص الذين يموتون من الجوع والأمراض ذات الصلة بالجوع كل عام يسقطون ضحايا الكوارث الكبرى والحروب(٣٢).

إن الفقر هو عامل الخطر الرئيسي للجوع، لكن تبيّن الاتجاهات التاريخية أنّ نقص التغذية لا يتراجع بمعدّل تراجع الفقر. وعلى الرغم من أنّ أسباب بطء سرعة تراجع الجوع غير واضحة، فإنّ الفاو ترى أنّ من العوامل المهمة قد يكون أنّ الجوع نفسه يعمل كحاجز

---

(٢٩) World Food Programme [WFP], «Why does Hunger Exist?,» WFP Website, 2007, <http://www.wfp.org/aboutwfp/introduction/hunger_causes.asp>.

(٣٠) Sanchez [et al.], Ibid., p. 5.

(٣١) FAO, *The State of Food Insecurity in the World 2004: Monitoring Progress towards the World Food Summit and Millennium Development Goals*, p. 16.

(٣٢) World Food Programme [WFP], «Faces of the Hungry».

للإفلات من الفقر ـ «مصيدة الجوع»[٣٣]. وهكذا، فإنّ الجوع ليس نتيجة فحسب، وإنّما من أسباب الفقر أيضاً.

من المفارقة أن كون المرء مزارعاً يشكّل عامل خطر رئيسياً مسبّباً للجوع. فثلاثة أرباع الجائعين يعيشون في مناطق ريفية، ولا سيما في قرى آسيا وأفريقيا. ونحو نصف الجائعين من الأسر التي تمتلك أراضي صغيرة ولا تستطيع أن ترفع إنتاجها أو تشتري ما يكفي من الغذاء لتلبية متطلّبات العائلة، وثمة ٢٠ بالمئة آخرون ريفيون لا يمتلكون أي أرض[٣٤].

عوامل الخطر البيئية

تشكل الظروف البيئية عوامل خطر مهمة، ولا سيما في البلدان النامية، وتؤدي دوراً رئيسياً في أكثر من ٨٠ بالمئة من الأمراض التي تبلّغ عنها منظمة الصحة العالمية بشكل دوري. ويقدّر أنّ نحو ٢٤ بالمئة من أسباب الإصابة بالمرض في العالم، و٢٣ بالمئة من إجمالي الوفيات في العالم يمكن إرجاعها إلى عوامل بيئية[٣٥]. وقد تكون هذه الأرقام أعلى في بعض المناطق؛ على سبيل المثال، في أفريقيا جنوب الصحراء تشكل مثل هذه العوامل ٣٥ بالمئة من الإصابة بالمرض[٣٦].

يعدّ الماء غير المأمون والصرف الصحي والنظافة الصحية الرديئة عامل الخطر البيئي البارز، إذ تستأثر بنحو ٣ بالمئة من كل الوفيات (١,٧ مليون وفاة) و٣,٧ بالمئة من كل سنوات العمر المعدلة بحسب العجز. ويسبب الدخان الداخلي الصادر عن حرق الوقود الصلب ١,٦ مليون وفاة أخرى كل عام، ويستاثر بنحو ٢,٧ بالمئة من كل سنوات العمر المعدلة بحسب العجز. ولا يزال نحو نصف سكان العالم يطهون باستعمال الوقود الصلب. وثمة عدة أمراض ترتبط ارتباطاً قوياً باستخدام الوقود الصلب داخل المنازل، ويقدّر أنّ ذلك يسبّب ٣٦ بالمئة من عداوى الجهاز التنفسي السفلي. ويسبّب تلوث الهواء الحضري، بسبب المركبات الآلية والصناعات وإنتاج الطاقة، نحو ٥ بالمئة من أنواع السرطانات التي تصيب الرغامى والقصبة والرئة في العالم، ما يؤدي إلى وفاة ١,٤ بالمئة من كل الوفيات (٠,٨ مليون وفاة) و٠,٨ بالمئة من كل سنوات العمر المعدلة بحسب العجز. ويقدّر أن تغيّر المناخ كان

---

(٣٣) FAO, *The State of Food Insecurity in the World 2006: Eradicating World Hunger-Taking Stock Ten Years after the World Food Summit*, p. 13.

(٣٤) انظر: Sanchez [et al.], UN Millennium Project, Task Force on Hunger, *Halving Hunger: It Can be Done*, pp. 3-4, and World Food Programme (WFP), «Faces of the Hungry».

(٣٥) A. Prüss-Üstün and C. Corvalán, *Preventing Disease through Healthy Environments: Towards an Estimate of the Environmental Burden of Disease* (Geneva: WHO, 2006), <http://www.who.int/quantifying_ehimpacts/publications/preventingdisease/en/>, p. 9.

(٣٦) WHO and UN Environment Programme, Health and Environment Linkages Initiative (HELI), «Priority Risks: The Human Toll,» HELI Website, <http://www.who.int/heli/risks/en/>.

مسؤولاً في سنة ٢٠٠٠ عن ٦ بالمئة من الملاريا في بعض البلدان ذات الدخل المتوسّط و٢,٤ بالمئة تقريباً من الإسهال في العالم. وقدّر أنّه شكل ٠,٣ بالمئة من كل الوفيات في العالم (١٥٤,٠٠٠ وفاة) و٠,٤ بالمئة من كل سنوات العمر المعدلة بحسب العجز. وتشمل العوامل البيئية الأخرى التعرّض المفرط للمواد الكيميائية السامة ومبيدات الآفات (٠,٣٥ مليون وفاة). وبالتالي فإنّ هذه ارتباطات مهمة بين المرض والعوامل البيئية[٣٧].

الفقر كعامل خطر

الفقر عامل خطر ثالث مسبب للمرض. كما أنّ عاملي خطر الجوع والبيئة المسببين للمرض يرتبطان ارتباطاً قوياً بالفقر المطلق.

تحمل البلدان الفقيرة والمحرومون في كل المجتمعات العبء الأكبر للمرض والإصابة. ويشيع وجود الغالبية العظمى من التهديدات للصحة في أوساط الفقراء، ولا سيما الذين يفتقرون إلى التعليم الرسمي ويمارسون أعمالاً ذات مكانة متدنية. هذه هي الحال لأنّ الفقر، إلى جانب كونه محدّداً رئيسياً للحالة الصحية نفسها، عامل الخطر الذي تقوم عليه العديد من عوامل الخطر القاصية المتعددة. وهكذا، ثمة علاقة قوية بين نقص وزن الأطفال والفقر المطلق. فالأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً يتعرّضون لمخاطر الحصول على أطفال ناقصي الوزن تزيد ٢ ـ ٣ أضعاف عما يحصل عليه الأشخاص الذين يعيشون على أكثر من دولارين في اليوم[٣٨]. ويرتبط الماء غير المأمون والصرف الصحي والنظافة الصحية وتلوّث الهواء داخل المباني بقوة بالفقر المطلق.

وهكذا، فإنّ الروابط بين الفقر والمرض راسخة جداً. إن الفقر لا يزيد خطر اعتلال الصحة فحسب، وإنما يتعرّض الفقراء إلى خطر الموت من مرضهم بنسبة أعلى من تعرّض الأغنياء. وقد أوجز تقرير لجنة الاقتصاد الكلي والصحة لعام ٢٠٠١ تأثير الفقر على الصحة، ووفقاً لهذا التقرير فإنّ الفقراء يحملون عبئاً من الوفيات التي لا يمكن اجتنابها غير متناسب مع عددهم، فهم أكثر تعرّضاً للأمراض بسبب سوء التغذية والصرف الصحي غير الملائم ونقص الماء غير النظيف؛ كما يقل احتمال حصولهم على الرعاية الصحية، ويقل وصول التدخلات المنقذة للحياة إليهم، بما في ذلك التدابير الوقائية والحصول على الأدوية الضرورية[٣٩].

---

(٣٧) WHO, *The World Health Report 2002: Reducing Risks, Promoting Healthy Life*, pp. 67-73.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٣٩) Commission on Macroeconomics and Health (CMH), *Macroeconomics and Health: Investing in Health for Economic Development* (Geneva: WHO, 2001), <http://www.cmhealth.org/>; and WHO, CMH Support Unit, «Investing in Health: A Summary of the Findings of the Commission on Macroeconomics and Health,» Geneva, 2003, <http://www.emro.who.int/cbi/cmh-documents .htm>, p. 10.

الوقاية

يمكن تصنيف التدخلات الوقائية وفقاً للزمن الذي يقع فيه أي تطوّر سلبي: (أ) التدخلات الأولية هي تلك التي ترمي إلى تجنّب حدث قبل وقوعه؛ (ب) تتكوّن التدخّلات الثانوية من تدابير طارئة توفّر رداً فورياً على التأثير السلبي لحادث ما؛ (ج) يشمل التدخل الثالثي معالجة تأثيرات الحدث أو العمليات على المدى الطويل.

لقد حدّدت التدخّلات الصحية الفاعلة للوقاية من الأمراض أو التي تسبّب أعلى الوفيات والعجز قبل الأوان أو علاجها، وينقص الاستثمار والإصلاحات المؤسسية لتنفيذها بصورة ملائمة. ففي تقرير سنة ٢٠٠١، قدّرت لجنة الاقتصاد الكلي والصحة تكاليف خفض الوفيات الناتجة من الأسباب الأكثر شيوعاً، بأنها الأعلى في البلدان ذات الدخل المنخفض حيث يتدنى مأمول الحياة كثيراً عما هو عليه في سائر العالم، وتعلو معدّلات الوفاة المعدّلة بحسب العمر. ويقدّر أنّه يمكن في سنة ٢٠١٠ إنقاذ حياة ٨ ملايين شخص كل عام عن طريق مجموعة من التدخلات الشحصية الضرورية ضد الأمراض المعدية ـ الإيدز/ فيروس الإيدز، والملاريا، والسل، وأمراض الطفولة المعدية ـ والعوز الغذائي. وقدّر أنّ البرنامج المقترح للوقاية والعلاج يتطلّب زيادة مقدارها ٥٧ مليار دولار (بأسعار عام ٢٠٠٢ الثابتة) في النفقات السنوية على الصحة في هذه الفئة من البلدان بحلول سنة ٢٠٠٧.

وبالنظر إلى تدني دخل هذه البلدان، فإنّ تعبئة الموارد المحلية لا تفي بهذه الحاجة، وبالتالي يتطلّب هذا الأمر زيادة ما تقدّمه الجهات المانحة لتمويل الصحة. ووفقاً لمفهوم تقاسم عبء المرض، تحتاج الحكومات الوطنية في البلدان المستهدفة إلى زيادة إنفاقها الداخلي السنوي على الصحة بنحو ١ بالمئة من ناتجها القومي الإجمالي بحلول سنة ٢٠٠٧، وبنحو ٢ بالمئة من ذلك الناتج بحلول سنة ٢٠١٥، ما يجعل الإنفاق الصحي الإضافي المموّل داخلياً بحدود ٣٥ مليار دولار في سنة ٢٠٠٧، و٦٣ مليار دولار في سنة ٢٠١٥، في حين يجب أن تصل المعونة الصحية الخارجية السنوية إلى ٢٢ مليار دولار في سنة ٢٠٠٧، و٣١ مليار دولار في سنة ٢٠١٥ على شكل برامج على مستوى البلدان. بالإضافة إلى ذلك، اقتُرح إنفاق مخصصات لتطوير «المنافع العامة العالمية» (٥ مليارات دولار في سنة ٢٠٠٧، و٧ مليارات دولار في سنة ٢٠١٥) على الأبحاث والتنمية المتركّزة على الاحتياجات الصحية للفقراء (مثل الأدوية واللقاحات الجديدة ذات التكلفة المعقولة)، وعلى جمع البيانات الوبائية وتحليل الأمراض المعدية ورصدها على المستوى الدولي[٤٠]. وقد

(٤٠) انظر: المصدران نفسهما، ص ٦، ١١ و٢٠ على التوالي. وحول «المنافع العامة العالمية» انظر موقعي: Global Network on Global Public Goods, <http://www.sdnp.undp.org/gpgn/>, and the International Task Force on Global Public Goods, <http://www.gpgtaskforce.org/>.

تحقّق بعض التقدّم نحو هذه الأهداف بعد مرور خمس سنوات على نشر هذا التقرير[٤١].

على غرار ذلك، درست منظمة الصحة العالمية كم يمكن تخفيف عبء المرض في مدة ٢٠ سنة إذا خفّضت أهم عوامل الخطر على الحياة البشرية. وقد وضعت البيانات الخاصة بتكاليف وفاعلية مجموعة من التدخلات التي تستهدف عوامل الخطر المختلفة في الأقاليم والأقاليم الفرعية، بغية مساعدة صناع السياسة في تحديد ما هي التدخلات التي يجب انتقاؤها عند توفّر مستويات محددة من الموارد إذا كان الهدف تقليل عبء المرض. وكانت النتيجة أنّه «يمكن تحقيق مكاسب صحية كبيرة جداً مقابل نفقات منخفضة نسبياً على التدخلات الرامية إلى خفض المخاطر»[٤٢]. على سبيل المثال، في أفريقيا، وهي إحدى المناطق التي توجد فيها أعلى معدلات الوفاة وأعلى عبء للمرض، يمكن أن تخفض عدة تدخلات مقترحة عبء المرض أكثر من ١٤٠ سنة عمر معدّلة بحسب العجز، بتكلفة سنوية تبلغ نحو ٦,٨ مليار دولار دولي[٤٣]. ويشمل ذلك التدخلات للوقاية من فيروس الإيدز، وتقديم مكمّلات الفيتامين والحديد والزنك إلى جانب معالجة الإسهال وذات الرئة عند الأطفال. ومن الأمثلة الأخرى، استناداً إلى الأبحاث عبر البلدان حول وفيات الحديثي الولادة، مجموعة من التدخلات التي يمكن أن تخفض معدلات الوفاة بنحو ٥٩ بالمئة في ٧٥ بلداً ترتفع فيها الوفيات، ما ينقذ ٢,٣ مليون حياة، بتكلفة تبلغ ٤ مليارات دولار[٤٤].

يمكن النظر إلى تقديم الخدمات الصحية كشكل ثالثي من أشكال الوقاية. ويرتبط عدد العاملين الصحيين وجودتهم ارتباطاً إيجابياً بالتغطية التمنيعية، وانتشار الرعاية الأولية، وبقاء الوليدين والأطفال والأمهات على قيد الحياة. فثمة ١,٣ مليار نسمة على الأقل في كل أنحاء العالم لا يحصلون على الرعاية الصحية الأساسية، وغالباً ما يرجع ذلك إلى عدم وجود عاملين صحيين. وتشتد حدة النقص في أفريقيا جنوب الصحراء التي تضم ١١ بالمئة من

---

(٤١) كشفت متابعة في سنة ٢٠٠٦ لتقرير لجنة الاقتصاد الكلي والصحة أنّ التمويل الخارجي للصحة آخذ في الارتفاع، وأنّه على الرغم من الإنفاق الصحي كحصة من الناتج المحلي الإجمالي ونفقات الحكومة العامة ارتفع في عدد من البلدان التي يوجد فيها برامج متابعة للجنة الاقتصاد الكلي والصحة، فإنّ العديد من البلدان تتقدّم ببطء شديد نحو بلوغ أهدافها الوطنية للإنفاق على الصحة بحلول سنة ٢٠١٥. انظر: WHO, *Tough Choices: Investing in Health for Development-Experiences from National Follow-up to the Commission on Macroeconomics and Health* (Geneva: WHO, 2006), <http://www.emro.who.int/cbi/cmh-documents.htm>, pp. 26-28.

(٤٢) WHO, *The World Health Report 2002: Reducing Risks, Promoting Healthy Life*, p. 137.

(٤٣) الدولار الدولي يعني قيمة الدولار الأمريكي للمبلغ المالي بالعملة المحلية محولاً إلى سعر مكافئ القدرة الشرائية.

(٤٤) United Nations Development Programme [UNDP], *Human Development Report 2005: International Cooperation at a Crossroads-Aid, Trade and Security in an Unequal World* (New York: UNDP, 2005), <http://hdr.undp.org/reports/global/2005/>, p. 33.

سكان العالم و٢٤ بالمئة من العبء العالمي للمرض، لكن لا يوجد فيها سوى ٣ بالمئة من العاملين الصحيين. ويوجد ٥٩ مليون عامل صحي متفرّغ في العالم، لكن ثمة نقصاً خطيراً في أعمال الصحيين في ٥٧ بلداً نامياً، حيث توجد حاجة إلى ما يقدّر بـ ٤,٣ مليون طبيب وممرّض وقابلة قانونية وغيرهم من العاملين الصحيين العامين. ولزيادة عدد العاملين في هذه البلدان، يُحتاج إلى زيادة سنوية في الموازنات الصحية تبلغ ٢٠ دولاراً للشخص الواحد على الأقل(٤٥).

الجوع

تشمل مقاربات الوقاية من الجوع التدخلات الثالثية، مثل التدابير الغذائية الخاصة، والتدابيير الثانوية، مثل المساعدة الغذائية الطارئة في الأزمات، والتدخلات الأولية الرامية إلى الوقاية من الجوع نفسه.

يمكن أن تساعد المعونة الغذائية على المدى القصير في كسر حلقة الجوع والفقر. فالتدخلات الغذائية، مثل الإرضاع من الثدي وتقديم مكمّلات الفيتامين A والزنك، هي تدابير وقائية ثالثية مهمة يمكن أن تخفّض كثيراً وفيات الأطفال بتكلفة متدنية(٤٦). ويمكن أن تساعد المعونة الغذائية أيضاً في إبطاء تأثير فيروس الإيدز/الإيدز، إذ من دون وجود الطعام والتغذية الكافيين يفتقد المصابون إلى أحد الدفاعات الرئيسية ضد فيروس الإيدز والعداوى الأخرى المرتبطة بالإيدز، مثل السل. كما تتحسن فاعلية المعالجة بالأدوية وتحمّل الجسم للأدوية كثيراً عن طريق التغذية الجيدة(٤٧).

توحي مصيدة الجوع بأنّ الدخل الفردي لا يكفي دائماً للقضاء على الجوع، وبالتالي فإنّ خفض الفقر لا يفيد بالقدر نفسه ناقصي التغذية من بين الفقراء. ويوحي تركّز الجوع في المناطق الريفية أنّ الخفض المستدام للجوع غير ممكن من دون تشديد خاص على التنمية الزراعية والريفية. ويبدو أن نموّ الإنتاج الزراعي حاسم لخفض الفقر في البلدان النامية، إذ يعيش أكثر من ٧٠ بالمئة من الفقراء في البلدان النامية في مناطق ريفية ويعتمدون على الزراعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في معيشتهم. والزراعة حاسمة بشكل خاص في البلدان ذات الأمن الغذائي الأدنى من أجل توليد الدخل والوظائف.

---

(٤٥) WHO, *The World Health Report 2006: Working Together for Health* (Geneva: WHO, 2006), <http://www.who.int/whr/2006/en/>, pp. xv, 8 and 12-15.

(٤٦) انظر: FAO, *The State of Food Insecurity in the World 2004: Monitoring Progress towards the World Food Summit and Millennium Development Goals*, p. 9.

في البلدان الـ ٤٢ حيث تقع أكثر من ٩٠ بالمئة من وفيات الأطفال، يمكن أن تخفض هذه التدخلات الغذائية غير المكلفة نسبياً والفعالة وفيات الأطفال بنحو ٢٥ بالمئة وإنقاذ حياة ٢٤ مليون طفل سنوياً.

(٤٧) WFP, «Why does Hunger Exist?,» p. 5.

ووفقاً للفاو، يمكن أن يسهم تحسّن التكنولوجيا في النمو الزراعي إذا كيّف مع الظروف المحلية التي تناسب صغار المزارعين، وتزيد دخلهم، وتخفض أسعار الغذاء. وعلى نحو مماثل، يمكن أن تسهم التجارة في خفض الجوع. غير أنّ المكاسب التجارية ليست تلقائية ولا شاملة، لكنّها يجب أن تقرن بتدابير لتحسين البنية التحتية للسوق، والمؤسسات المحلية، وشبكات الأمان[٤٨].

عند وضع الخطوط العامة لخفض الجوع، توصي الفاو باعتماد مقاربة ثنائية المسلك، تجمع بين التدخلات الطويلة المدى لتعزيز الإمكانات الإنتاجية والتنمية الريفية (تدخّل أولي) والبرامج والسياسات التي تستجيب للاحتياجات الفورية للفقراء والمفتقرين إلى الأمن الغذائي (تدخل ثالثي)[٤٩]. وتوصي منظمة الفاو بأن تركّز التدخّلات الأولى على التنمية الزراعية والريفية، واستحداث الوظائف، وضمان حصول الفقراء على الأصول الإنتاجية ـ المادية والبشرية والمالية. ويمكن أن تشمل التدخّلات الأخيرة، الثالثية، شبكات الأمان الاجتماعي، وتحويلات النقود، والتدخّلات الصحية، والبرامج الغذائية والتغذوية. ويتطلّب تحسين النمو الزراعي استثماراً عاماً في البنية التحتية، والأبحاث الزراعية، والتعليم. ويمكن أن يستفيد أيضاً من تزايد استهداف المساعدة التنموية الأجنبية للتنمية الزراعية والريفية والتركيز أكثر على البلدان التي ترتفع فيها مستويات نقص التغذية.

العوامل البيئية

تبين أن استراتيجيات الصحة العامة والوقائية القائمة على التدخلات البيئية ذات مردودية عالية ويمكن أن تعطي فوائد للرفاه الإجمالي للمجتمعات وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٦[٥٠]. ومن أهداف الأمم المتحدة الرئيسية للتنمية للألفية خفض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون دائماً على ماء الشرب المأمون والصرف الصحي إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥. وقد قدّر أنّ الفوائد الاقتصادية للاستثمارات في تلبية هذا الهدف تفوق التكاليف بنسبة ٨ إلى ١[٥١]. وتشمل هذه الفوائد المكاسب في الإنتاجية الاقتصادية، بالإضافة إلى الوفورات في تكاليف الرعاية الصحية وفي فقدان سنوات العمر الصحية. كما يسهم خفض أعباء المرض الناتجة من عوامل الخطر البيئية أيضاً كثيراً في كثير من أهداف التنمية للألفية.

---

(٤٨) انظر: FAO, *The State of Food Insecurity in the World 2006: Eradicating World Hunger-Taking Stock Ten Years after the World Food Summit*, pp. 13 and 19.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٥٠) Prüss-Üstün and Corvalán, *Preventing Disease through Healthy Environments: Towards an Estimate of the Environmental Burden of Disease*.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

المعيار القياسي لتحديد الفقر هو مستوى الدخل، لكن يمكن أيضاً أن يحدّد بأنّه الحرمان من القدرات الأساسية[٥٢]. ولا ينكر هذا المنظور أنّ تدني الدخل هو من أوجه الفقر الرئيسية، بل يرى أنّ نقص الدخل يمكن أن يكون سبباً رئيسياً للحرمان من القدرات. ويرى مؤيدو هذا المنظور أيضا أنّه من المرجّح أن يكون تحسين القدرات محدّداً لتعظيم القدرة على الكسب، إذ إنّ تحسّن القدرات يوسّع قدرة المرء على أن يكون منتجاً ويكسب دخلاً أعلى. وذلك مهم جداً للقضاء على فقر الدخل. ومع أنّ تحسّن التعليم والرعاية الصحية يمكن أن يرفعا من نوعية الحياة بشكل مباشر، فإنّهما يمكن أن يزيدا أيضاً قدرة المرء على كسب الدخل[٥٣]. وهكذا، فإنّ لتقديم التعليم والرعاية الصحية وغيرهما من المؤهلات تأثير مباشر على الفقر من هذا المنظور.

تركّز استراتيجيات خفض الفقر في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على النموّ ذي القاعدة العريضة وتحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية. ويعتبر خفض التفاوتات مهماً أيضاً، إذ إنّ تزايد التفاوتات هو السبب الرئيسي لعدم تناقص عدد الفقراء على الرغم من النمو الاقتصادي في البلدان النامية[٥٤]. وتقوم استراتيجية خفض الفقر في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على مفهوم أنّ الفقر تسبّبه الهياكل الاقتصادية وتوافر الموارد والحصول عليها. وهكذا، فإنّ سياسات التدخل الرئيسية تقع في ثلاث فئات: النمو الاقتصادي لصالح الفقراء؛ وتفعيل القدرات والحقوق والحاكمية لصالح الفقراء؛ والخدمات الاجتماعية الأساسية للتنمية البشرية. وترمي هذه التدخّلات إلى توليد القدرات الاقتصادية والسياسية والبشرية والاجتماعية[٥٥].

التكافل في التدخلات الوقائية

تبين المراجعة أعلاه أنّ هناك تداخلاً كبيراً وتكافلاً بين ثلاثة عوامل خطر رئيسية للموت والعجز ـ الجوع والبيئة والفقر ـ وبالتالي تآزراً كبيراً بين خفض المرض واستراتيجيات الوقاية للتعامل مع هذه العوامل. ويبدو ذلك أيضاً في أهداف التنمية للألفية التي تغطي عدة تدخّلات مقترحة لخفض عوامل الخطر الثلاثة هذه والوقاية منها: خفض الفقر والجوع، ومعدلات وفاة الأطفال دون الخامسة، ووقوع الأمراض الكبرى (بما في ذلك فيروس

---

(٥٢) A. Sen, *Development as Freedom* (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. 87.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٩٠.

(٥٤) Organisation for Economic Co-operation and Development [OECD], Development Assistance Committee, *The DAC Guidelines: Poverty Reduction* (Paris: OECD, 2001), <http://www.oecd.org/dac/guidelines/>, p. 31.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٥٠ ـ ٥١.

الإيدز/ الإيدز والملاريا)، وعدد الأشخاص الذين لا يحصلون على ماء الشرب المأمون والصرف الصحي، بالإضافة إلى تزايد المحافظة على البيئة(٥٦). وقد قدّرت التكاليف السنوية لتحقيق هذه الأهداف بما بين ٧٠ و٨٠ دولاراً في سنة ٢٠٠٦، على أن ترتفع إلى ما بين ١٢٠ و١٦٠ دولاراً سنوياً في سنة ٢٠١٥(٥٧). وفي حين أنّه يتوقّع أن يموّل جزء من الاستثمار عبر تعبئة الموارد المحلية، فإنّه يجب تمويل الجزء الآخر من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدّمها الحكومات الأجنبية. ويتطلّب ذلك زيادة إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية لدعم أهداف التنمية للألفية من ١٦ مليار دولار في سنة ٢٠٠٢ إلى ٧٣ مليار دولار في سنة ٢٠٠٦، وإلى ١٣٥ مليار دولار في سنة ٢٠١٥ (بالأسعار الثابتة للدولار في سنة ٢٠٠٣)(٥٨). وذلك استثمار صغير مقارنة بالإنفاق العسكري الذي بلغ ١٢٠٠ مليار دولار في سنة ٢٠٠٦. كما أنّ هذا النوع من الاستثمار قد يؤثّر أيضاً على وقوع العنف الجماعي وعلى نتائج العنف.

III الارتباطات بين المرض والوقاية من العنف

بعد إقامة التآزر بين التدخّلات المختلفة لخفض عوامل خطر الموت والعجز من المرض، فإنّ المسألة المتبقية التي يجب التعامل معها هي الارتباطات بين هذه العوامل والوقاية من الموت والعجز من العنف. يقدّم هذا القسم رواية للبيانات والتقارير عن العنف من منظور الصحة العامة.

العنف كسبب للموت والعجز

وفقاً لتوقّعات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥، نتجت ٥,٤ مليون وفاة عن الإصابات (انظر الجدول رقم (٧ ـ ٢)). وقد شكّلت الإصابات غير المقصودة

(٥٦) UN Millennium Developments Goals website, <http://www.un.org/millenniumgoals/>.

(٥٧) UN Millennium Project, *Investing in Development: A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals* (London: Earthscan, 2005), <http://www.unmillenniumproject.org/reports/>, pp. 239-240.

(٥٨) مع أنّ إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية ارتفعت من ٥٨,٣ مليار دولار في سنة ٢٠٠٢ إلى ١٠٦,٨ مليار دولار في سنة ٢٠٠٥ (بالأسعار وأسعار الصرف الحالية)، فإنّ المساعدة الإنمائية الرسمية للدعم المباشر لأهداف التنمية للألفية لم تبلغ الهدف وفقاً للأمم المتحدة. للاطلاع على بيانات المساعدة الإنمائية الرسمية للأعوام ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٥، انظر: R. Manning, *Development Co-operation Report 2006* (Paris: Organisation for Economic Co-operation and Development, 2007), <http://www.sourceoecd.org/developmentreport/>, «Statistical Annex,» table 8, p. 146.

وللحصول على تقييم للتقدّم نحو أهداف التنمية للألفية، بما في ذلك تحليل المساعدة الإنمائية الرسمية، انظر: United Nations, *The Millennium Development Goals Report 2006* (New York: UN, 2006), <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/>.

(الحوادث) ٣,٧ ملايين وفاة، والسبب الرئيسي هو حوادث الطرق. وشكّل الانتحار أكثر قليلاً من نصف الوفيات ذات الصلة بالعنف، والجريمة الثلث، والعنف الجماعي نحو الخمس[٥٩].

تكشف بيانات منظمة الصحة العالمية أنّ إجمالي الوفيات المرتبطة بالعنف المبلّغ عنها تقع في البلدان ذات الدخل المتدني (٤٥ بالمئة في سنة ٢٠٠٥) والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى (٣٨ بالمئة)، في حين أنّ أقل من ١٠ بالمئة من كل الوفيات المرتبطة بالعنف تقع في البلدان ذات الدخل المرتفع[٦٠]. وليس لفئة دخل البلد تأثير قوي على معدلات الانتحار، في حين أنّ معدّلات الجريمة أقل بكثير في البلدان ذات الدخل المرتفع من مثيلتها في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض (انظر الجدول رقم (٧ ـ ٢)). وعند إجراء مقارنة بين الفئات، نجد أنّ أعلى معدلات الانتحار في إقليمي غرب الأطلسي وأوروبا، حيث استأثر الانتحار بنحو ٢٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة في سنة ٢٠٠٥.

وتكشف معدلات الجريمة اختلافاً كبيراً بين الأقاليم حيث ترتفع المعدلات في أقليمي أفريقيا وأمريكا (٢٠ و١٨ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة على التوالي) مقارنة بالأقاليم الأخرى التي تقل فيها جرائم القتل عن ١٠ لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة[٦١]. وتتركّز الوفيات الناتجة من العنف الجماعي في البلدان ذات الدخل المنخفض. وقد بيّنت توقّعات منظمات الصحة العالمية للعام ٢٠٠٥ أنّ البلدان ذات الدخل المنخفض تستأثر بنحو ٧٨ بالمئة من كل الوفيات الناتجة من العنف الجماعي[٦٢].

يكتنف البيانات عن الوفيات المرتبطة بالعنف عدم يقين كبير لعدة أسباب[٦٣]. ومع أنّ

---

(٥٩) تعرّف منظمة الصحة العالمية العنف الجماعي بأنّه «الاستخدام الفعال للعنف من قبل أشخاص يحددون أنفسهم بأنّهم أعضاء في مجموعة ما ـ سواء أكانت هذه المجموعة عابرة أم ذات هوية دائمة ـ ضد جماعة أخرى أومجموعة من الأفراد من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. انظر: WHO, «Collective Violence,» Fact Sheet, Geneva, 2002, <http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/factsheets/en/>.

وحول تعريفات الصراع المسلّح والعنف الجماعي، انظر الملحق رقم (٢ ـ ج) في هذا الكتاب.

(٦٠) WHO, «Projections of Mortality and Burden of Disease 2006: Projected Deaths by Income Group, Age, Sex and Cause for the Years 2005, 2015 and 2030,» Spreadsheet, Nov. 2006, URL <http://www.who.int/healthinfo/statistics/bodprojections2030/en/>.

(٦١) WHO, «Projections of Mortality and Burden of Disease 2006: Projected Deaths by Who Region, Age, Sex and Cause for the Years 2005, 2015 and 2030».

(٦٢) المصدر نفسه.

(٦٣) E. G. Krug [et al.], eds., World Report on Violence and Health (Geneva: WHO, 2002), <http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en/>, p. 9.

الوفيات الناتجة من العنف الذاتي والعنف بين الأفراد هي الأقل وروداً في الإحصاءات الرسمية عن أسباب الوفيات، فإنّ بيانات منظمة الصحة العالمية عن الوفيات الناتجة من العنف الجماعي تستند إلى عدة مصادر أخرى[٦٤].

وقد انتقدت البيانات الأخيرة باعتبارها عالية مقارنة بتقديرات الوفيات الناتجة من الصراعات المسلحة في المصادر الأخرى[٦٥]. والبيانات عن الوفيات الناتجة من الصراعات المسلحة والحروب يجمعها الباحثون، وتستند إلى تقارير واردة في وسائل الإعلام، وتنتقى وفقاً للتعريفات الموضوعة لهذه الغاية[٦٦]. غير أنّ بيانات منظمة الصحة العالمية عن العنف الجماعي تتجاوز الصراعات المسلحة فحسب، أي أنّها تغطي أي شكل من اشكال الاستخدام الفعال للعنف من جماعة ضد جماعة أخرى، بما في ذلك الإبادة الجماعية[٦٧].

مع ذلك من المرجّح أن تبخس منظمة الصحة العالمية الوفيات الإجمالية الناتجة من العنف الجماعي، بفضل الارتباطات بين الصراع العنيف والصحة. فتزايد معدلات وفيات المدنيين في أثناء العنف المسلّح، كما تظهر في دراسة كبرى عن العنف والصحة، ناتج من (أ) الإصابات، (ب) نقص الحصول على الغذاء، ما يؤدي إلى سوء التغذية، (ج) ازدياد

---

(٦٤) تستخدم إحصاءات منظمة الصحة العالمية تقديرات خاصة بالبلدان عن وفيات الحروب مستقاة من العديد من قواعد البيانات المنشورة وغير المنشورة، ولا سيما البيانات المستقاة من Project Ploughshares's Armed Conflicts Report,

مقارنة بالتقديرات التاريخية والحالية لمجموعات أبحاث أخرى. انظر: Mathers, Lopez and Murray, «The Burden of Disease and Mortality by Condition: Data, Methods, and Results for 2001,» pp. 56, 65-66, and C. D. Mathers and D. Loncar, «Updated Projections of Global Mortality and Burden of Disease, 2002-2030: Data Sources, Methods and Results,» Working Paper, WHO, Geneva, October 2005, revised November 2006, <http://www.who.int/healthinfo/statistics/bodprojections2030/en/>.

(٦٥) أساس هذا الانتقاد أنّ منظمة الصحة العالمية أعلى بما بين ٢ و٩ أضعاف تلك التي تبلغ عنها مجموعات البيانات الأخرى عن الصراعات المسلحة ولم تقدّم منظمة الصحة العالمية تفسيراً معقولاً لهذا الاختلاف. انظر: University of British Columbia, Human Security Centre, Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century (New York: Oxford University Press, 2005), <http://www.humansecurityreport.info/>, p. 30.

(٦٦) حول توافر البيانات عن الصراعات المسلحة، انظر الملحق رقم (٢ ـ ج) في هذا الكتاب؛ E. Melander, M.Oberg and J. Hall, The «New Wars» Debate Revisited: An Empirical Evaluation of the Atrociousness of «New Wars», Uppsala Peace Research Papers; no. 9 (Uppsala: Uppsala University, Department of Peace and Conflict Research, 2006).

ومن الأمثلة عن مجموعة بيانات عن الصراعات المسلحة تلك الموجودة في برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات، ومنها استقيت البيانات الواردة في الملحق رقم (٢ ـ ج). انظر موقع برنامج أوبسالا لبيانات الصراعات على الرابط: <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/>.

(٦٧) WHO, The World Health Report 2002: Reducing Risks, Promoting Healthy Life, p. 79.

خطر الأمراض السارية، (د) تراجع الحصول على الخدمات الصحية، (هـ) تراجع الخدمات الصحية، (و) تراجع برامج الصحة العامة، (ز) رداءة الظروف البيئية، (ح) والضيق النفسي[٦٨].

وهكذا، فإنّ تأثير العنف الجماعي على الوفاة قد يكون كبيراً بدلالة الوفيات والإصابة بالأمراض والعجز.

أظهرت هذه الارتباطات في دراسة كبرى عن تأثير الحرب في العراق على معدلات الوفاة. وفي جهد تعاوني بين باحثي الصحة العامة والأطباء العراقيين والأمريكيين، قورنت معدلات الوفاة قبل الغزو الذي قادته أمريكا في آذار/ مارس ٢٠٠٣ وبعده[٦٩]. وبانتهاج مقاربة صحة عامة تكشف هذه الدراسة التأثير القوي للصراع المسلح على إجمالي الوفيات. فقد كشفت أنّه في الفترة الممتدة بين آذار/ مارس ٢٠٠٣ وحزيران/ يونيو ٢٠٠٦ توفي ٦٦٥,٠٠٠ عراقي أكثر مما هو متوقّع في وضع خال من الصراع. وقد كان لنحو ٦٠١,٠٠٠ من هذه الوفيات الزائدة أسباب عنيفة. وهي موزعّة كما يلي: ٥٦ بالمئة بطلقات الرصاص، و١٣ بالمئة بالسيارات المتفجّرة، و١٤ بالمئة بتفجيرات وعتاد أخرى، و١٣ بالمئة بالضربات الجوية، و٤ بالمئة بسبب مجهول وحوادث. وقد أظهرت هذه الدراسة أن الأصابات الناتجة من الصراع أعلى من تلك التي أفيد عنها من خلال تدابير الرصد السلبي، مثل منظمة إحصاء الجثث في العراق التي سجّلت بحلول تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ ما بين ٤٣,٩٣٧ و٤٨,٧٨٣ وفاة أفيد عنها في وسائل الإعلام بين المدنيين في العراق بسبب التدخل العسكري للائتلاف الذي تقوده أمريكا في آذار/ مارس ٢٠٠٣[٧٠]. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، قال الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش إنّ نحو ٣٠,٠٠٠ عراقي توفوا خلال الغزو وفي العنف الحاصل منذ ذلك الوقت[٧١].

العنف: عوامل الخطر وأدوات الوقاية

إنّ تحديد عوامل خطر العنف الجماعي مهمة معقدة للغاية. ومع أنّ منظمة الصحة العالمية

---

(٦٨) Krug [et al.], eds., *World Report on Violence and Health*, p. 225.

(٦٩) G. Burnham [et al.], «Mortality after the 2003 Invasion of Iraq: A Cross-Sectional Cluster Sample Survey,» *Lancet* (21 October 2006), pp. 1421-1428.

(٧٠) M. Thieren, «Deaths in Iraq: How Many, and Why it Matters,» Open Democracy, 18 October 2006, <http://www.opendemocracy.net/conflict-iraq/iraq_deaths_4011.jsp>,

انظر أيضاً موقع Iraq Body Count على الرابط: <http://www.iraqbodycount.org/>.

(٧١) White House, «President Discusses War on Terror and Upcoming Iraqi Elections,» Press Release, Washington, DC, 12 December 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/12/>.

انظر أيضاً: N. King, «Iraqi Death Toll Exceeds 600,000, Study Estimates,» *Wall Street Journal*, 11/10/2006, p. A4.

شرعت في القيام بذلك استناداً إلى دراسات أجراها الباحثون في هذا الميدان، فإنّه يجب النظر إلى لائحة عوامل الخطر الناتجة على أنّها مساهمة أولية. وهذه العوامل هي: (أ) نقص العمليات الديمقراطية وعدم الحصول على السلطة بشكل متكافئ؛ (ب) انعدام المساواة الاجتماعية التي يشير إليها التوزيع غير المتساوي للمصادر وفرصة الحصول عليها؛ (ج) سيطرة جماعة واحدة على الموارد القيمة مثل الماس والنفط والخشب والأدوية؛ (د) التغيّر الديمغرافي السريع الذي يجرّد الدولة من قدرتها على تقديم الخدمات الضرورية وفرص العمل[٧٢]. واستناداً إلى عوامل الخطر هذه، اقترحت منظمة الصحة العالمية تدابير للوقاية من العنف الجماعي وتقليل تأثيراته، وهي تشمل: (أ) خفض الفقر، بشكل مطلق ونسبي، وضمان توجيه المساعدة الإنمائية بحيث تحدث أكبر تأثير على الفقر؛ (ب) خفض انعدام المساواة بين الجماعات في المجتمع؛ (ج) خفض فرصة الحصول على الأسلحة؛ (د) ضمان تعزيز المعاهدات المتفق عليها دولياً وتطبيقها، بما في ذلك تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان. وتشمل التدابير الأكثر تحديداً الاستثمار في التنمية الصحية. ويستند ذلك إلى التقدير بأنّ التشديد القوي على الخدمات الاجتماعية يمكن أن يساعد التماسك الاجتماعي والاستقرار، وأنّ الظواهر المبكّرة للظروف التي قد تؤدي إلى الصراعات يمكن أن تكتشف في القطاع الصحي في الغالب[٧٣].

وتؤكّد الدراسات عن الصراعات المسلّحة عوامل الخطر والأدوات الوقائية المقترحة للعنف الجماعي التي حدّدتها منظمة الصحة العالمية. وثمة اتفاق عام بأنّ مثل هذا العنف مرتبط بالعوامل الاقتصادية الاجتماعية ـ المحلية والعالمية على السواء ـ والعوامل السياسية، مثل الحاكمية المحلية والنظام العالمي المعولم. وهذه الخلاصة مستقلة عن المنظور ـ مثل نموذج «الحروب الجديدة» أو المنظورات الأكثر تجذّراً في الداخل[٧٤] ـ الذي تدرس منه القوى المحركة الجديدة للعنف الجماعي الداخلي في أفريقيا وسواها. كما أنّ للصراع المسلّح تأثيراً مضرّاً قوياً على التنمية التي تزيد خطر تجدد الصراع العنيف الذي يحتجز البلدان المتأثّرة في «مصيدة الصراع»[٧٥].

---

(٧٢) Krug [et al.], eds., *World Report on Violence and Health*, p. 220.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٧٤) حول نموذج الحروب الجديدة، انظر: M. Kaldor, *New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era* (Cambridge, MA: Polity Press, 1999), and M. Duffield, *Global Governance and the New Wars: The Merging of Development and Security* (London: Zed Books, 2001).

وللاطلاع على منظورات أكثر تجذراً في الداخل، انظر: T. Mkandawire, «The Terrible Toll of Post-Colonial «Rebel Movements» in Africa: Towards an Explanation of the Violence Against the Peasantry,» *Journal of Modern African Studies*, vol. 40, no. 2 (June 2002), pp. 181-215.

(٧٥) F. Stewart and V. Fitzgerald, eds., *War and Underdevelopment* (Oxford: Oxford University Press, 2001), and P. Collier [et al.], *Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy*, World Bank Policy Research Report (New York: Oxford University Press, 2003), <http://econ.worldbank.org/prr/>.

الآثار على التقويمات الأمنية

تتداخل بعض عوامل خطر العنف الجماعي والصراع المسلح واستراتيجيات الوقاية المقترحة مع عوامل خطر المرض. كما أنّ للعنف الجماعي تأثيراً غير مباشر على الوفاة والعجز من خلال تأثيراته على المرض والحصول على الرعاية الصحية. وهكذا يمكن أن تتضاعف المنفعة النسبية لتخصيص الموارد بشكل مباشر لخفض قابلية تعرّض البشر للمرض، عن طريق الاستثمار في تدابير خفض الجوع والبيئة الرديئة والفقر: يحدّ ذلك من الوفيات غير المباشرة بسبب المرض في حين تمنح السكان فرصة أفضل للبقاء عندما يتعرّضون لعواقب الصراع العنيف. وبسب هذه المنفعة المزدوجة، قد يجد المتحاربون المحتملون في أي صراع داخل الدولة، مثل الحكومة أو المتمرّدين، أنفسهم أقل ميلاً إلى اللجوء إلى الحلول العنيفة للقضايا الداخلية لأنّ الشرعية الشعبية للنظام سترتفع، ومن ثم سيكون من الصعب تعبئة الشعب للقتال ضده.

وعلى العموم، توحي الارتباطات القوية بين عوامل الخطر وداخل وبين استراتيجيات الوقاية أنّ هناك مجالاً كبيراً محتملاً للسياسات الأمنية التي تغطي مجموعة واسعة من التهديدات. وتتجاوز مثل هذه السياسات الواسعة الحدود العادية لما يعتبر سياسة أمنية تقليدياً، وربما تعزّز فوائد الشواغل الأمنية التقليدية. هنا يستطيع الاقتصاديون المساهمة في تصميم السياسة الأمنية، أو على الأقل في انتقاء عناصرها المكوّنة والتوازن في ما بينها. وقد بدأت مثل هذه المساهمات التي تشمل مناقشة المقايضات بين مجموعة واسعة من الأغراض والتهديدات الأمنية، بالظهور[٧٦]. لكن لكي يصبح تحليل التكاليف والفوائد لهذا النوع الشامل واقعاً، ثمة حاجة إلى بيانات أفضل، بالإضافة إلى توسيع تحليل مخاطر النوع الذي تجريه منظمة الصحة العالمية ليشمل كل مجالات المخاوف الأمنية المهمة.

IV استنتاجات

يراجع هذا الفصل المخاطر التي تتهدّد حياة البشر استناداً إلى الدراسات الوبائية ووفقاً لمنظور الصحة العامة، إذ تحدّد عوامل الخطر استناداً إلى الأنماط التاريخية الملاحظة. وبالتركيز على النتائج الفعلية بدلالة الوفاة والعجز، يتمّ التركيز على التأثيرات السلبية العالية الاحتمال على الحيوات الإنسانية، في حين تهمل الأحداث المستقبلية المتدنية الاحتمال. وميزة استخدام هذا النوع من التحليل أنّه يستند إلى بيانات عما يقتل الناس اليوم ويعجزهم، وعوامل الخطر التي تقف خلف هذه الوفيات والعجز. ومن مساوئه

---

(٧٦) انظر مثلاً: T. Brück, «An Economic Analysis of Security Policies,» *Defence and Peace Economics*, vol. 16, no. 5 (October 2005), pp. 375-389.

الرئيسية، ولا سيما عندما تتصل بالمشكلات الأمنية، أنّه لا يشمل المخاطر المستقبلية المحتملة والتهديدات التي تتعرّض لها حياة البشر، والتي، على الرغم من تدني وقوعها في الماضي وربما يكون احتمال وقوعها في المستقبل متدنياً جداً، لا تزال ترتبط بالنتائج الخطيرة المحتملة التي تترتّب على وقوعها. وينطبق ذلك على مجموعة واسعة من التهديدات الأمنية، مثل الهجمات بأسلحة الدمار الشامل، والحوادث الإرهابية، والحرب التقليدية الواسعة النطاق، والكوارث الكبرى، والتغير البيئي المتراكم. وفي حين لا يحاجّ أنّ هذا النوع من تحليل المخاطر يمكن أن يحلّ محلّ التحليل الأمني الذي يستند إلى تقديرات الخبراء الموضوعية للتهديدات والمخاطر المستقبلية، فإنّه مع ذلك أداة مهمة بين أدوات أخرى لتقييم المخاطر على الحياة الإنسانية.

توحي البيانات وتقييمات المخاطر الواردة هنا بملاحظتين رئيسيتين: **الأولى** هي الملاحظة البسيطة بأنّ معظم المخاطر على الحياة الإنسانية التي يراجعها هذا الفصل لا يمكن خفضها باستخدام الأسلحة ـ أو الإنفاق العسكري على العموم. فمعظم الأخطار التي تهدّد الحياة الإنسانية والتي تم تحديدها في هذا الفصل تتطلّب تدخّلات وقائية غير عسكرية. وتشمل المخاطر الكبرى على حياة البشر الجوع والعوامل البيئية والفقر. وقليل من هذه المخاطر يمكن تجنّبها أو إدارتها باستخدام وسائل عسكرية. ولذلك يمكن الاستنتاج بأنّه إذا وجدت سياسة أمنية عالمية، وإذا كانت غاية تلك السياسة إنقاذ حياة البشر في العالم، فإنّ النهج ذا المردود العالي يشمل تطبيق نوع التدخلات الصحية المقترحة التي ذكرت في هذا الفصل. فبإنفاق ٥٧ مليار دولار على التدخّلات الصحية يمكن إنقاذ ٨ ملايين نفس كل عام، وكثير منهم من الأطفال. وقد قدّرت تكلفة تحقيق أهداف التنمية للألفية بنحو ١٣٥ مليار دولار من المساعدة الإنمائية الرسمية السنوية بحلول سنة ٢٠١٥. وهذه المستويات من الاستثمارات صغيرة مقارنة بمستوى الإنفاق العسكري الذي بلغ ١٢٠٠ مليار دولار في سنة ٢٠٠٦.

يمكن اعتبار هذه النقطة مجرّد رغبة أو بيان قياسي، لكن ثمة أسباباً أخرى لتغيير الأولويات في تخصيص الموارد لغايات أمنية، وهي الملاحظة **الثانية** التي تبرز من هذه المراجعة. فالتآزر بين عوامل الخطر واستراتيجيات الوقاية من المرض والعنف الجماعي توحي بأنّ هناك تداخلاً في جداول أعمال التخلّص من الحاجة والتخلّص من الخوف. ولهذه التآزرات عواقب نظرية بسبب اختلاف المفاهيم الأمنية. ويفتح التداخل في المجالات المختلفة لعوامل الخطر إمكانية المقايضة بين الأنواع المختلفة للاستراتيجيات الأمنية. وعند التعامل مع نوع من التهديدات الأمنية، يمكن النظر في الأنواع الأخرى من التهديدات الأمنية، بحيث لا يكون للتعامل مع التهديدات بطريقة ما تأثير سلبي على الأنواع الأخرى. أخيراً، ثمة بعد اقتصادي لهذا النهج من التفكير، إذ إنّ له تأثيرات على تخصيص الموارد. ويمكن أن يساعد تحليل المخاطر بالائتلاف مع تحليل الفوائد والتكاليف صنّاع السياسة في

وضع استراتيجيات أمنية ذات مردودية عالية باستغلال بعض هذه المقايضات والمنفعة المزدوجة التي يتيحها خفض بعض المخاطر والأدوات الوقائية.

ومع أنّ الشحّ الاقتصادي والتنافس على الموارد من المصادر المحتملة للصراع والعنف[٧٧]، فإنّ استخدام موارد العالم بطريقة بنّاءة للتعامل مع نوع القضايا المحدّدة في أهداف التنمية للألفية ـ بما في ذلك التحويلات من الأغنياء إلى المحتاجين ـ يعتبر نشاطاً تعاونياً من المرجّح أن يحسّن بقاء البشر بشكل مباشر، بالإضافة إلى تقوية الأمن الدولي بصورة غير مباشرة.

(٧٧) حول احتمال الصراع على مصادر الطاقة انظر الفصل ٦ في هذا الكتاب.

٨ ـ الإنفـاق العسكــري

بيتر ستالينهايم
كاتالينا بيردومو
وإليزابيث سكونز

I مقدمة

قدِّر مجموع الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠٠٦ بـ ١٢٠٤ مليارات دولار بالأسعار الجارية[١]. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٣,٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية عن سنة ٢٠٠٥ وارتفاعاً في معدل إنفاق كل فرد من ١٧٣ دولاراً إلى ١٧٧ دولاراً بأسعار ٢٠٠٥ الثابتة وأسعار الصرف فيها إلى ١٨٤ دولاراً بالأسعار الجارية[٢]. وبلغ الإنفاق العسكري نسبة ٢,٥ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي للعالم[٣].

(١) يساوي ذلك ١١٥٨ مليار دولار بأسعار ٢٠٠٥ وأسعار صرفها الثابتة. وما لم يشر إلى خلاف ذلك، فإن أرقام الإنفاق العسكري في هذا الفصل مقدمة بالدولار الأمريكي بأسعار ٢٠٠٥ وأسعار صرفه الثابتة. وكانت سنة ٢٠٠٣ قد استُخدمت في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦**، بوصفها السنة الأساس لغرض مقارنة البيانات عبر السنوات. ونظراً إلى الهبوط الحاد في قيمة الدولار الأمريكي بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، فقد أحدث تغيير السنة الأساس تبدلاً في الترتيب العالمي للمنفقين العسكريين وفي حصصهم من الإنفاق العسكري العالمي الإجمالي. وفي الملحق رقم (٨ ـ ج) بحث إضافي لتأثيرات هذا التبدل في السنوات الأساس.

(٢) ترتكز هذه المتوسّطات الفردية على المجموع المقدَّر لسكان العالم، وهو ٦٥٤٠ مليون نسمة في سنة ٢٠٠٦ و٦٤٦٥ مليون نسمة في سنة ٢٠٠٥. انظر: United Nations Population Fund (UNFPA): *State of the World Population 2006* (New York: UNFPA, 2006), and *State of the World Population 2005* (New York: UNFPA, 2005), both available at: <http://www.unfpa.org/swp/>.

(٣) ترتكز هذه الحصة من إجمالي الناتج المحلي على رقم متصوَّر لإجمالي الناتج المحلي العالمي في سنة ٢٠٠٦ وهو ٤٧٧٦٧ مليار دولار بأسعار صرف السوق. انظر: International Monetary Fund (IMF), =

يحلل هذا الفصل الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٦ ويضعه في سياق التطورات الرئيسية خلال العقد المنصرم. ويحلل القسم II اتجاهات الإنفاق العسكري بحسب المنطقة وفي البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى. وينظر القسم III في أولويات الإنفاق الحكومي ويقارن بين مخصصات التعليم والرعاية الصحية والقطاع العسكري. ويحلل القسم IV الإنفاق العسكري في الولايات المتحدة، ويقدّر تأثيره الاقتصادي ويصف بعض الطرق البديلة للنظر إلى الإنفاق الأمني الأمريكي ككل. ويراجع القسم V التطورات الأخيرة في كل منطقة ويضع الإنفاق العسكري لكل منها في سياق اقتصادي وأمني. ويتضمن القسم VI استنتاجات وجيزة.

يعرض الملحق رقم (٨ ـ أ) بيانات سيبري بشأن الإنفاق العسكري لـ ١٦٧ بلداً في فترة السنوات العشر (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦). وفي الجدول رقم (٨أ ـ ١) المجاميع العالمية والإقليمية بأسعار الدولار الأمريكي الثابتة (٢٠٠٥). تقدّم البيانات المتعلقة بكل بلد على حدة في ثلاثة أشكال: بالعملة المحلية بالأسعار الجارية (الجدول رقم (٨أ ـ ٢))؛ وبالدولارات الأمريكية الثابتة (٢٠٠٥) (الجدول رقم (٨أ ـ ٣))؛ وكحصة من إجمالي الناتج المحلي (الجدول رقم (٨أ ـ ٤)). ويقدم الملحق رقم (٨ ـ ب) الإنفاق بحسب الدول الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) للفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦، مجزأ إلى الإنفاق على المعدات والأفراد. ويصف الملحق رقم (٨ ـ ج) مصادر ومناهج بيانات سيبري المتعلقة بالإنفاق العسكري، ويقدم الملحق رقم (٨ ـ د) إحصاءات بشأن إبلاغ الحكومات عن إنفاقها العسكري إلى سيبري والأمم المتحدة.

II الاتجاهات الإقليمية والبلدان المنفقة الرئيسية

يرجّح أن تكون تقديرات سيبري للإنفاق العسكري المعروضة هنا مبخوسة القيمة. ويعود ذلك إلى سببين أساسيين: (أ) إن تقديرات المجاميع العالمية والإقليمية لا تشتمل على بيانات للبلدان كافة، وذلك بسبب عدم وجود بيانات متسقة؛ (ب) تعكس بيانات البلدان المعلومات الرسمية كما تقدمها الحكومات، وهي تخفض أحياناً من مستوى إنفاقها العسكري الفعلي. وبالإضافة إلى دأب الحكومات على حجب أجزاء أصغر أو أكبر من مصروفاتها العسكرية، يتم الإنفاق العسكري في بعض الأحيان خارج إشراف الحكومة. ويرجع ذلك إلى أنّ لدى القوات المسلحة نفسها دخلاً من مصادر غير حكومية تستخدمه بحسب تقديرها أو بسبب إنفاق عسكري ملحوظ من جانب جهات فاعلة غير حكومية، كجماعات المتمردين.

World Economic Outlook, September 2006: Financial Systems and Economic Cycles (Washington, DC:= IMF, 2006), <http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2006/02/>, Statistical Appendix, Table 1, «Summary of World Output,» p. 189.

الجدول رقم (٨ ـ ١)
تقديرات الإنفاق العسكري العالمي والإقليمي، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية، بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠٠٥). الأرقام بالخط المائل نسب مئوية. ولا تضاف الأرقام دوماً إلى المجاميع بسبب اصطلاحات التدوير.

المنطقة[أ]	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	التغيير ٩٧ ـ ٠٦
أفريقيا	١٠,٣	١١,١	١٢,٣	١٣,٠	١٣,٢	١٤,٤	١٤,٠	١٤,٨	١٥,٣	(١٥,٥)	*(+٥١)*
شمال أفريقيا	٤,٤	٤,٦	٤,٦	٥,٠	٥,٢	٥,٦	٥,٧	٦,٢	٦,٥	٦,٥	*+٤٧*
جنوب الصحراء الكبرى	٥,٨	٦,٥	٧,٧	٨,٠	٨,٠	٨,٩	٨,٣	٨,٦	٨,٨	٩,٠	*+٥٥*
الأمريكات	٣٧٥	٣٦٧	٣٦٨	٣٨١	٣٨٧	٤٣١	٤٨١	٥٢٢	٥٤٩	٥٧٥	*+٥٣*
الكاريبي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى	٣,٧	٣,٦	٣,٨	٣,٩	٣,٩	٣,٧	٣,٨	٣,٥	٣,٥	٣,٥	*−٥*
أمريكا الشمالية	٣٤٧	٣٤٠	٣٤١	٣٥٤	٣٥٧	٣٩٩	٤٥٣	٤٩٣	٥١٨	٥٤٢	*+٥٦*
أمريكا الجنوبية	٢٤,١	٢٣,٢	٢٢,٥	٢٣,٣	٢٦,٣	٢٧,٤	٢٤,٥	٢٥,١	٢٧,٤	٢٩,١	*+٢١*
آسيا وأوقيانيا	١٣١	١٣٢	١٣٦	١٣٩	١٤٦	١٥٣	١٦٠	١٦٧	١٧٦	١٨٥	*+٤١*
آسيا الوسطى	٠,٦	(٠,٦)	٠,٦	..	(٠,٧)	(٠,٧)	(٠,٨)	(٠,٩)	(١,٠)	(١,١)	*(+٧٣)*

يتبـــع

تابــع

شرق آسيا	٩٩,٦	١٠٠	١٠٠	١٠٣	١٠٩	١١٦	١٢١	١٢٦	١٣١	١٣٨	+٣٩
أوقيانيا	١٠,٩	١١,٤	١١,٩	١١,٨	١٢,٢	١٢,٧	١٣,٢	١٣,٨	١٤,٣	١٥,٠	+٣٧
جنوب آسيا	١٩,٦	٢٠,٢	٢٢,٦	٢٣,٤	٢٤,٢	٢٤,٣	٢٥,٠	٢٥,٨	٢٩,٠	٣٠,٧	+٥٧
أوروبا	٢٨٣	٢٧٥	٢٨٠	٢٨٧	٢٨٧	٢٩٤	٣٠٢	٣٠٦	٣٠٩	٣١٠	+١٠
أوروبا الوسطى	١٤,٨	١٤,٧	١٤,٤	١٤,٤	١٤,٩	١٥,٢	١٥,٧	١٥,٧	١٦,٠	١٦,٧	+١٣
أوروبا الشرقية	٢٣,٧	١٥,٦	١٥,٩	٢١,٤	٢٣,٤	٢٥,٨	٢٧,٦	٢٨,٩	٣٤,٢	٣٨,٣	+٦١
أوروبا الغربية	٢٤٤	٢٤٥	٢٤٩	٢٥١	٢٤٩	٢٥٣	٢٥٩	٢٦٢	٢٥٨	٢٥٥	+٥
الشرق الأوسط	٤٦,١	٤٩,٣	٤٨,٩	٥٥,٨	٥٨,٤	٥٥,٩	٥٨,٠	٦٢,٨	٧٠,٥	٧٢,٥	+٥٧
العالم	٨٤٤	٨٣٤	٨٤٤	٨٧٦	٨٩٢	٩٤٨	١٠١٦	١٠٧٢	١١١٩	١١٥٨	+٣٧
التغيير بالمئة		-١,٢	١,٢	٣,٨	١,٩	٦,٢	٧,٢	٥,٥	٤,٤	٣,٥	

ملاحظات: () = مجموع مرتكز على بيانات بلد يشكل أقل من ٩٠ بالمئة من الإجمالي الإقليمي؛

. . = بيانات متوافرة تشكل أقل من ٦٠ بالمئة من الإجمالي الإقليمي.

(أ) للاطلاع على تغطية بلدان المناطق انظر الملحق رقم (٨ ـ أ)، الجدول رقم (٨أ ـ ١). وقد استُثني بعض البلدان بسبب عدم وجود بيانات أو بيانات متسلسلة زمنية مترابطة ـ استثني من أفريقيا أنغولا، وبنين، وغينيا الاستوائية، والصومال؛ ومن الأمريكات كوبا، وغويانا، وهايتي، وترينيداد وتوباغو؛ ومن آسيا كوريا الشمالية وميانمار (بورما) وفييتنام؛ ومن الشرق الأوسط قطر. ومن مجاميع العالم هذه البلدان كلها.

المصدر: الملحق رقم (٨ ـ أ)، والجدول رقم (٨أ ـ ١)، والجدول رقم (٨أ ـ ٣).

يمثل الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠٠٦، وقدره ١١٥٨ مليار دولار (بأسعار ٢٠٠٥ ومعدلات صرفه الثابتة)، زيادة في الأسعار الحقيقية بنسبة ٣,٥ بالمئة مقارنةً بسنة ٢٠٠٥ وبنسبة ٣٧ بالمئة على فترة السنوات العشر (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦) (انظر الجدول رقم (٨ ـ ١). ويتأثّر اتجاه الإنفاق العسكري العالمي تأثّراً شديداً بالإنفاق العسكري الأمريكي. ففي سنة ٢٠٠٦ شكلت الزيادة في الإنفاق الأمريكي، والبالغة ٢٤ مليار دولار بالأسعار الحقيقية، ٦٢ بالمئة من الزيادة الإجمالية في الإنفاق العسكري العالمي التي بلغت ٣٩ مليار دولار.

كانت أوروبا الشرقية في سنة ٢٠٠٦ المنطقة التي سجلت أقصى ارتفاع في الإنفاق العسكري بالمعدلات النسبية؛ إذ بلغت نسبة الزيادة ١٢ بالمئة. أمّا المنطقتان اللتان انخفض فيهما الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٦ فهما أوروبا الغربية، التي سجلت انخفاضاً بنسبة ١,٥ بالمئة، وأمريكا الوسطى، التي سجلت انخفاضاً بنسبة ٠,٧ بالمئة.

وفي فترة السنوات العشر (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦)، سجلت آسيا الوسطى بزيادتها التي بلغت ٧٣ بالمئة أعلى ارتفاع بين مناطق العالم، علماً بأن تقدير إنفاق آسيا الوسطى العسكري الإجمالي لا يعتدّ به إلى حدّ ما بسبب نقص البيانات الخاصة بالبلدان المعينة وافتقار البيانات المتوافرة إلى التفاصيل. وفي منطقتي أوروبا الشرقية والشرق الأوسط أيضاً سجَّل الإنفاق العسكري زيادة كبيرة خلال الفترة المذكورة؛ إذ بلغت ٦١ بالمئة في الأولى و٥٧ بالمئة في الثانية. وكانت أمريكا الوسطى المنطقة الوحيدة التي انخفض فيها الإنفاق العسكري في هذه الفترة، وبلغت نسبة الانخفاض ٥ بالمئة.

يدرج الجدول رقم (٨ ـ ٢) البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠٠٦ مقيساً بالأسعار ومعدلات الصرف في سنة ٢٠٠٥[٤]. وتستأثر هذه البلدان الخمسة عشر بنحو٣ بالمئة من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي، بينما تستأثر البلدان الخمسة الأولى وحدها بنحو ٦٣ بالمئة.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المنفقة الأكبر، إذ يبلغ نصيبها من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي ٤٦ بالمئة، وتليها مع فارق كبير المملكة المتحدة وفرنسا والصين واليابان، التي تشكل كل واحدة منها ٤ ـ ٥ بالمئة[٥]. وثمة تفاوت واسع بين الدول لجهة

---

(٤) أحدث تغير السنة الأساس من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٥ تأثيراً على الترتيبات العالمية النسبية. انظر الهامش رقم ١ أعلاه، والملحق رقم (٨ ـ ج) في هذا الفصل.

(٥) عندما يُحسب الإنفاق العسكري باستخدام سنة ٢٠٠٣ كسنة أساس، كما في: **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦**، فإن الإنفاق العسكري الأمريكي يستأثر بنحو ٤٨ بالمئة من المجموع العالمي. وباستخدام أسعار =

نصيب الفرد من الإنفاق العسكري. ففي حين أن بعض الدول الغنية بالموارد و«الفقيرة» بالسكان نسبياً تستطيع إنفاق أكثر من ١٥٠٠ دولار على كل مقيم، فإنّ نصيب الفرد في البلدان الأكثر فقراً وسكاناً يقل في الغالب عن ٥٠ دولاراً. غير أن السبيل الأفضل إلى تحديد العبء الاقتصادي للإنفاق على الجيش نسبةً إلى ما يستطيع بلد أن يطيقه هو التعبير عن الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي، كما يعرض الجدول رقم (٨أ ـ ٤) في الملحق رقم (٨ ـ أ).

ويقدم الجدول رقم (٨ ـ ٢) أيضاً تصنيفاً للبلدان على أساس الإنفاق العسكري بدولارات محولة مستخدماً معدّلات مكافىء القوة الشرائية (PPP) لمستوى الناتج القومي الإجمالي. وهذا التصنيف مقدم كتوضيح لمشكلة رئيسية تواجَه في المقارنة الدولية للبيانات الاقتصادية ـ إن لاختيار طريقة التحويل تأثيراً كبيراً على الأرقام[٦].

III أولويات الموازنات العسكرية والاجتماعية

غالباً ما تُستخدم بيانات النفقات العسكرية والاجتماعية والمقارنات بينها بغية تقدير كيف ترتب الحكومات أولويات الأهداف العسكرية والاجتماعية. وتُستخدم مثل هذه البيانات في مناقشات السياسة المحلية بغية تقدير سياسات الحكومة والقدرة على استخدام أموال المكلفين، ومن جانب أفراد وجماعات مهتمة بتقدير كيف تتدبر حكوماتهم حاجاتهم الأمنية والاجتماعية. وقد أصبحت الأخيرة أكثر صلة بالموضوع مع نشوء مفاهيم أمنية تركز على أمن الفرد بدلاً من أمن الدولة[٧].

= ٢٠٠٥ ومعدلات صرفها في حساب الإنفاق الأمريكي في سنة ٢٠٠٥، يشكل هذا الإنفاق ٤٥ بالمئة من المجموع. ويرجع هذا الفارق إلى استهلاك القيمة النسبية للدولار الأمريكي بين السنتين الأساس. انظر: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006),

وقد صدر بالعربية تحت عنوان: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).

(٦) للاطلاع على استخدام معدلات تكافؤ القوة الشرائية في المقارنات الدولية للإنفاق العسكري، انظر: M. Ward, «International Comparisons of Military Expenditures: Issues and Challenges of Using Purchasing Power Parities,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 369-386,

وبالعربية، انظر: مايكل وارد، «المقارنات الدولية للإنفاقات العسكرية: مسائل وتحديات استخدام تكافؤ القدرة الشرائية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، الملحق رقم (٨ ـ هـ)، ص ٥٥٣ ـ ٥٧٦.

(٧) انظر الفصل ٧ في هذا الكتاب.

الجدول رقم (٨ ـ ٢)
البلدان الـ ١٥ ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠٠٦ بحسب سعر صرف السوق ومكافئ القدرة الشرائية

أرقام الإنفاق بالدولار الأمريكي، بأسعار ومعدلات الصرف الثابتة لسنة ٢٠٠٥

الإنفاق العسكري بالدولار بحسب سعر الصرف في السوق						الانفاق العسكري بالدولار بحسب مكافئ القوة الشرائية [أ]		
المرتبة	البلد	الإنفاق (مليارات الدولارات)	نصيب الفرد من الإنفاق (دولار)	الحصة العالمية (بالمئة)		المرتبة	البلد	الإنفاق (مليارات الدولارات)
				الإنفاق	السكان			
١	الولايات المتحدة	٥٢٨,٧	١٧٥٦	٤٦	٥	١	الولايات المتحدة	٥٢٨,٧
٢	المملكة المتحدة	٥٩,٢	٩٩٠	٥	١	٢	الصين	[١٨٨,٢]
٣	فرنسا	٥٣,١	٨٧٥	٥	١	٣	الهند	١١٤,٣
٤	الصين	[٤٩,٥]	[٣٧]	[٤]	٢٠	٤	روسيا	[٨٢,٨]
٥	اليابان	٤٣,٧	٣٤١	٤	٢	٥	المملكة المتحدة	٥١,٤
المجموع الفرعي للدول الخمس الأُولى		٧٣٤,٢		٦٣	٢٩	المجموع الفرعي للدول الخمس الأُولى		٩٦٥,٥
٦	ألمانيا	٣٧,٠	٤٤٧	٣	١	٦	فرنسا	٤٦,٦
٧	روسيا	[٣٤,٧]	[٢٤٤]	[٣]	٢	٧	السعودية[ب، ج]	٣٦,٤
٨	إيطاليا	٢٩,٩	٥١٤	٣	١	٨	اليابان	٣٥,٢

يتبـــع

تابـــع

٩	السعودية ب ج	٢٩,٠	١١٥٢	٣	ـ	٩	البرازيل	٣٢,٠
١٠	الهند	٢٣,٩	٢١	٢	١٧	١٠	ألمانيا	٣١,٢
المجموع الفرعي للدول العشر الأُولى		٨٨٨,٧		٧٧	٥٠	المجموع الفرعي للدول العشر الأُولى		١١٤٧,٠
١١	كوريا الجنوبية	٢١,٩	٤٥٥	٢	١	١١	كوريا الجنوبية	٣٠,١
١٢	أُستراليا ج	١٣,٨	٦٧٦	١	ـ	١٢	إيران ب	٢٨,٦
١٣	كندا ج	١٣,٥	٤١٤	١	ـ	١٣	إيطاليا	٢٨,٦
١٤	البرازيل	١٣,٤	٧١	١	٣	١٤	تركيا	٢٠,٢
١٥	إسبانيا	١٢,٣	٢٨٤	١	١	١٥	باكستان	١٥,٦
المجموع الفرعي للدول الخمس عشرة الأُولى		٩٦٣,٧		٨٣	٥٦	المجموع الفرعي للدول الخمس عشرة الأُولى		١٢٧٠,٢
العالم		١١٥٨	١٧٧	١٠٠	١٠٠	العالم		..

ملاحظات: [] = رقم مقدَّر.

(أ) حوّلت الأرقام بالدولار بحسب مكافئ القوة الشرائية إلى معدّلات مكافئ القدرة الشرائية (لسنة ٢٠٠٥)، وقد حسبها البنك الدولي استناداً إلى مقارنات إجمالي الناتج القومي.

(ب) تتضمن البيانات الخاصة بإيران والمملكة العربية السعودية الإنفاق على النظام والسلامة العامين، وقد يكون ثمة مبالغة طفيفة في التقدير.

(ج) يشكل سكان كل من أُستراليا وكندا والمملكة العربية السعودية أقل من ٠,٥ بالمئة من إجمالي سكان العالم.

المصادر: **الإنفاق العسكري**: الملحق رقم (٨ ـ أ)؛ **معدلات مكافئ القدرة الشرائية**: World Bank, *World Development Report 2006: Equity and Development* (Washington, DC: The Bank, 2005, <http://econ.worldbank.org/wdr/>, table 1, pp. 292-293, and table 5, p. 300;

تعداد السكان ٢٠٠٦: United Nations Population Fund (UNFPA), *State of the World Population 2006* (New York: UNFPA, 2006), <http://unfpa.org/swp/>.

كما أن جهات فاعلة وطنية ودولية تستخدم البيانات عن النفقات العسكرية والاجتماعية لبلد ما من أجل اتخاذ أنواع عديدة من القرارات. على سبيل المثال، لا تزال بعض البلدان المانحة تستخدم بيانات الإنفاق العسكري كأساس لتقدير التزام البلدان المتلقية بالتنمية لدى منحها مساعدة اقتصادية(٨). ومع ذلك، فإن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) توصي بأن تركز الدول المانحة بدرجة أقل على مستويات الإنفاق العسكري وتقدّر بدلاً من ذلك العملية التي يتم بموجبها تقرير ذلك المستوى(٩).

ومن الأمثلة الأخرى استخدام بيانات الإنفاق الاجتماعي عندما تقوم سلطات منح التراخيص في بلدان مصدرة للأسلحة كمعيار من عدة معايير لقراراتها. فوفقاً للمعيار ٨ من معايير قاعدة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تدرس المستويات النسبية لنفقات البلد المتلقي العسكرية والاجتماعية كي تقرر ما إذا كان من شأن تصدير مقترح للأسلحة أن «يشكل عائقاً جدياً أمام التنمية المستدامة للبلد المتلقي»(١٠).

يتفحص هذا القسم بيانات إنفاق الحكومات على قطاعات الجيش والتعليم والصحة، وهي بيانات متوافرة في مصادر إحصاءات دولية. ورغم أن معظم مستخدمي هذه البيانات يتفحص أرقاماً لبلدان منفردة، فالمثير للاهتمام أيضاً تجميع البيانات بحسب فئات دخل البلد ما دام ذلك يسمح بمقارنة إنفاق بلد محدد بمتوسط فئة دخله. ويقدم هذا القسم بيانات متوافرة عن متوسّط النفقات العسكرية والاجتماعية كحصص من إجمالي الناتج المحلي للبلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط والمرتفع. ويمضي في وصف بعض الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الحسبان لدى استخدام أرقام خاصة بالنفقات العسكرية والاجتماعية.

---

(٨) انظر: W. Omitoogun and E. Sköns, «Military Expenditure Data: A 40-Year Overview,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, p. 290,

ويمكن الاطلاع عليه بالعربية في: وويي أوميتوغن وإليزابيث سكونز، «بيانات الإنفاق العسكري: نظرة أفق على ٤٠ عاماً،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ٤١٧ - ٤٤٨.

(٩) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Development Assistance Committee (DAC), *Security System Reform and Governance*, DAC Guidelines and Reference Series (Paris: OECD, 2005), <http://www.oecd.org/dac/conflict/ssr/>, p. 37.

(١٠) جرى اعتماد قاعدة سلوك الاتحاد الأوروبي بخصوص صادرات الأسلحة في مجلس بروكسل الأوروبي في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٨. وهو متوفر على الموقع: <http://consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/08675r2 en8.pdf>,

انظر أيضاً: S. Bauer and M. Bromley, *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (Stockholm: SIPRI, 2004), <http://www.sipri.org/>.

الجدول رقم (٨ ـ ٣)

أولويات الإنفاق العسكري والاجتماعي في بلدان مختارة، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣[أ]

الأرقام متوسّطات للنسبة المئوية لإجمالي الناتج المحلي لكل بلد كما هي مخصصة لكل قطاع

فئة الدخل/ القطاع [ب]	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المتوسّط ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣
البلدان المنخفضة الدخل						
الجيش	٢,٧	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٢,٣	٢,٥
التعليم	٣,٤	٣,٥	٣,٨	٤,٠	٤,٠	٣,٨
الصحة	١,٨	٢,٠	٢,٠	٢,٢	٢,٢	٢,١
البلدان المتوسطة الدخل						
الجيش	١,٩	١,٩	٢,٠	١,٩	١,٩	١,٩
التعليم	٤,٨	٤,٥	٤,٧	٤,٦	٤,٧	٤,٧
الصحة	٣,٣	٣,٣	٣,٤	٣,٤	٣,٤	٣,٤
البلدان العالية الدخل						
الجيش	٢,١	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠
التعليم	٥,٥	٥,٤	٥,٦	٥,٧	٥,٩	٥,٦
الصحة	٥,٨	٥,٨	٦,١	٦,٢	٦,٤	٦,١

ملاحظتان: (أ) البلدان المشمولة هي تلك التي تتوافر لها بيانات تتعلق بقطاعين أو ثلاثة قطاعات على الأقل على امتداد فترة السنوات الخمس. وقد بلغ مجموعها ٨٢ بلداً من البلدان الـ ١٦٧ في قاعدة سيبري لبيانات الإنفاق العسكري. والتغطية غير متكافئة بين مجموعات الدخل: ٢٤ بلداً عالي الدخل من مجموع ٣٧ بلداً؛ ٤٥ بلداً متوسط الدخل من مجموع ٨١ بلداً؛ ١٣ بلداً منخفض الدخل من مجموع ٤٩ بلداً في قاعدة بيانات سيبري. بالإضافة إلى ذلك، رغم أن البيانات كانت متوافرة من أجل إريتريا (بلد منخفض الدخل)، فقد استُثنيت كعزيل (outlier) إحصائي.

(ب) تشير بيانات إنفاقات التعليم والصحة إلى إنفاق الحكومة العام، بما في ذلك الحكومة المركزية والإقليمية والمحلية. وتتضمن إنفاقات الصحة حصص الأمن الاجتماعي والتمويل من مصادر خارجية.

المصادر: **الإنفاق العسكري**: الملحق رقم (٨ ـ أ)؛ **الإنفاق على التعليم**: UNESCO Institute for Statistics (UIS), UIS Global Education Database, accessed 18 January 2006, <http://stats.uis.unesco.org/>;

الإنفاق على الصحة: World Health Organization (WHO), *The World Health Report 2004-2006* (Geneva: WHO, 2004-2006), <http://www.who.int/whr/en/>.

البيانات عن النفقات العسكرية والاجتماعية

تشتمل عملية وضع ميزانية وطنية على تخصيص أموال عامة لمختلف أصناف الإنفاق العام، وهي عرضة لقيود حجم الموازنة الإجمالية وحجم الاقتصاد الوطني[١١]. ومن المجالات الرئيسية المتنافسة على الموارد مجالان: القطاع العسكري والقطاع الاجتماعي.

إن غاية الإنفاق العسكري تأمين الدفاع العسكري، أساساً، عن أمن البلد القومي (مصلحة دولته وأرضها)، وفي نهاية الأمر، تأمين الدفاع عن أمن مواطنيه. وغاية الإنفاق الاجتماعي تأمين خدمات اجتماعية لمواطني البلد. ويتضمن هذا غالباً عملية كبيرة لإعادة توزيع الموارد بين مجموعات الدخل والأجيال من أجل تحقيق أهداف سياسة الحكومة الاجتماعية. إن الإنفاق الاجتماعي باب واسع يشمل دعم التعليم، والرعاية الصحية لكبار السنّ والمعاقين، ومرتبات التقاعد، فضلاً عن أنواع أُخرى من إعانات الدولة المالية[١٢]. والمطروح للدرس هنا نوعان فقط من أنواع الإنفاق الاجتماعي ـ الإنفاق على قطاع التعليم والإنفاق على قطاع الصحة. وهذا عمل متعارف عليه حيث إن صنفي الإنفاق هذين هما اللذان يمكن أن تُستنبط لهما بيانات قابلة تقريباً للقياس من أجل عدد كبير من البلدان[١٣]. يضاف إلى ذلك أن توفير التعليم والرعاية الصحية هو واحد من المتطلبات الجوهرية للغاية لدى الاعتناء بالحاجات الاجتماعية[١٤].

يقدم الجدول رقم (٨ ـ ٣) بيانات بشأن متوسط الحصة التي تنفقها الحكومات من

---

(١١) إن الدول الأمم ممثَّلة في النموذج الكلاسيكي المحدث والمعياري كوكيلة رشيدة تولي دالّة رفاهية أقصى اهتمام من أجل مواطنيها، معتمدة على الأوضاع الأمنية والاقتصادية ومعرضة لقيد الميزانية. انظر: R. Smith, «The Demand for Military Expenditure,» in: K. Hartley and T. Sandler, eds., *Handbook of Defense Economics* (Amsterdam: North-Holland, 1995), vol. 1, p. 71.

(١٢) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), «1980-1998, 20 Years of Social Expenditure: The OECD Database,» Paris, <http://www.oecd.org/dataoecd/3/63/2084281.pdf>.

(١٣) انظر: S. Gupta [et al.], *Review of Social Issues in IMF-Supported Programs*, Occasional Paper; no. 191 (Washington, DC: IMF, 2000); R. Baqir, «Social Sector Spending in A Panel of Countries,» IMF Working Paper; no. WP/02/35, IMF, Washington, DC, February 2002, <http://www.imf.org/external/pubs/cat/longres.cfm?sk=15564>, and R. Martin and A. Segura-Ubiergo, «Social Spending in IMF-Supported Programs,» Independent Evaluation Office (IEO), Background Paper no. BP/04/1, International Monetary Fund, Washington, DC, April 2004, <http://www.imf.org/external/np/ieo/pap.asp>.

(١٤) United Nations Development Programme (UNDP), *Human Development Report 2005: International Cooperation at a Crossroads-Aid, Trade and Security in an Unequal World* (New York: UNDP, 2005), <http://hdr.undp.org/reports/global/2005/>, pp. 18-19,

انظر أيضاً تعريف الفرص الاجتماعية في: A. Sen, *Development as Freedom* (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 11 and 295.

إجمالي الناتج المحلي على قطاعات الجيش والتعليم والصحة بحسب مجموعة الدخل المحلي. فالإنفاق كحصة من إجمالي الناتج المحلي القومي يُستخدم لإظهار العبء النسبي الذي يلقيه الإنفاق على الاقتصاد الوطني. والجدول يشمل الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣، التي هي فترة السنوات الخمس الأحدث التي تتوافر لها بيانات كهذه. والبيانات مرتَّبة في ثلاث مجموعات دخل محلي بغية توضيح نمط هذه الأنواع الثلاثة من البلدان والفوارق بينها. وليست البيانات متاحة في ما يتعلق بجميع البلدان في كل مجموعة دخل. وهي متاحة بصورة خاصة لنسبة من البلدان ذات الدخل العالي أكبر من نسبة البلدان ذات الدخل المتوسط والدخل المنخفض، وبالتالي فإن الأرقام الخاصة بالمجموعة الأُولى أكثر من الأرقام الخاصة بالمجموعتين الأخيرتين. لذا، ينبغي توخي الحذر عند استخدام هذه الأرقام بالنظر إلى إمكانية اختلاف المعدلات في حال توافر بيانات لمزيد من البلدان.

ثمة ثلاث ملاحظات تنشأ من الجدول رقم (٨ ـ ٣). الملاحظة **الأولى** هي أن البلدان ذات الدخل العالي والمتوسط أولت الإنفاق على التعليم والرعاية الصحية أفضلية على الإنفاق العسكري خلال فترة السنوات الخمس ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣، سواء على صعيد المعدل الوسطي للفترة أو على صعيد كل سنة من سنوات الفترة. وعلى عكس ذلك، أولت مجموعة الدخل المنخفض الإنفاق على الجيش الأفضلية على الإنفاق الصحي، لكنها أولت الإنفاق على التعليم الأفضلية عليهما. والملاحظة **الثانية** هي أن نسبة إجمالي الناتج المحلي المخصصة للإنفاق الاجتماعي ارتفعت بمقدار ما ارتفع مستوى الدخل. فبينما أنفقت البلدان المنخفضة الدخل ما معدله ٥,٩ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي على التعليم والرعاية الصحية، أنفقت البلدان المتوسطة الدخل ٨,١ بالمئة وأنفقت البلدان العالية الدخل ١١,٧ بالمئة. والملاحظة **الثالثة** والأخيرة هي أن الحصة من إجمالي الناتج المحلي المنفَقة على الجيش بقيت ثابتة تقريباً عند نسبة ٢ بالمئة في البلدان العالية الدخل والمتوسطة الدخل خلال فترة السنوات الخمس، في حين أنها تراجعت نوعاً ما في البلدان المنخفضة الدخل. وفي الوقت نفسه ازداد الإنفاق على التعليم كحصة من إجمالي الناتج المحلي في البلدان العالية الدخل والبلدان المنخفضة الدخل، لكنه ظل مستقراً نسبياً في البلدان المتوسطة الدخل.

تقدم أرقام المعدلات هذه صورة تقريبية لأولويات نسبية وطنية نموذجية بين الإنفاقات العسكرية والاجتماعية، ويمكن استخدامها لعقد مقارنة بين إنفاق بلد محدد ومعدل مجموعة دخله. ويجب القيام بذلك مع مراعاة مناسبة لنقاط الضعف في البيانات المتعلقة بعينة البلدان، وهي عينة محدودة، وبعوامل أُخرى موصوفة أدناه.

فائدة بيانات النفقات

إن أرقام الإنفاق مفيدة فقط إذا أُخذت محدودياتها في الاعتبار وإذا وضِعت في سياق أوسع. وقد أُخذت في الاعتبار هنا ثلاث محدوديات.

أولاً، إن بيانات الإنفاق العسكري والاجتماعي هي فقط مقياس مدخلات ولا تدل بالضرورة على مستوى مخرجات، وهي في هذه الحالة القدرة العسكرية ومستويات التعليم والصحة، نظراً إلى أن المخرجات تعتمد أيضاً على سلسلة عوامل أُخرى. وما تدل أرقام الإنفاق عليه فعلاً هو أولويات الحكومة. إلا إن مثل هذه الأولويات تتطلب تحليلها في سياقاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية من أجل توطيد شرعيتها الشعبية ولو أنها تطابق الحاجات النسبية لهذه القطاعات.

ثانياً، إذا كان غرض البيانات الرئيسية تقدير أولويات إنفاق الحكومة، فإن الإنفاق العام لا الإنفاق الخاص هو فقط ذو صلة مباشرة بالموضوع. لكن قد يكون لمستوى الإنفاق الخاص تأثير على مستوى الإنفاق العام. ففي بعض البلدان مقدار كبير من الإنفاق الخاص على الخدمات الاجتماعية[١٥]. ويمكن أن يكون سبب مثل هذا التوفير الخاص الواسع للخدمات الاجتماعية، مثلاً، مواطن نقص في توفير القطاع العام للخدمات أو اهتمام القطاع الخاص بتقديم خيارات أوسع من الخدمات مثل المدارس الدينية أو مدارس النخبة[١٦]. وفي بعض البلدان، أصبح التمويل من القطاعين الخاص والعام مختلطاً بصورة مطردة، حيث إن بعض الموارد العامة يجري تخصيصها لتمويل توفير خدمات من جانب القطاع الخاص وحيث إن بعض التمويل الخاص يجري رصده للخدمات الاجتماعية العامة[١٧]. وعلى نحو مماثل، رغم أن القطاع العسكري مفهوم غالباً بأنه ينتمي حصراً إلى القطاع العام، فإن لدى مجموعات فاعلة غير حكومية أيضاً قوات مسلحة لا يستهان بها وممولة تالياً بموارد غير حكومية.

ثمة صعوبة إضافية **ثالثة** هي أنه، فيما تبذل منظمات جمع بيانات جهوداً للحصول على بيانات تطابق تعريفاتها بقدر الإمكان، تقوم بلدان عملياً بتقديم بيانات مجمعة وفق تعريفاتها هي. وفي حالات كثيرة، تختلف هذه التعريفات الوطنية اختلافاً واسعاً عن تعريفات منظمات جمع البيانات، وكذلك بين البلدان. لذا، يصعب على الحكومات ملء استبيانات موحَّدة المقاييس كاستبيانات سيبري بشأن الإنفاق العسكري، وإنفاق اليونيسكو على التعليم، وإنفاق منظمة الصحة العالمية على الصحة. وعلاوة على ذلك، يعني غياب المعلومات الكافية أن هذه المنظمات لا تستطيع إجراء حساباتها وفقاً لتعريفاتها الموحَّدة

---

(١٥) في التشيلي والصين والباراغواي مثلاً، يشكل الإنفاق الخاص نسبة تصل إلى ٤٠ بالمئة من إجمالي الإنفاق على التعليم. انظر: UNESCO and Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), World Education Indicators Programme, *Financing Education: Investments and Returns*, Analysis of the World Education Indicators, 2002 ed. (Paris: OECD, 2003), <http://www.uis.unesco.org/ev.php?ID=5245_201&ID2=DO_TOPIC>, p. 102.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٩٥ ـ ٩٦.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٩٤.

القياس، ولذلك لا بد أيضاً من أن تؤخذ في الاعتبار مشكلات متعلقة بمقارنة البيانات.

IV الولايات المتحدة

اتجاهات النفقات العسكرية

ازداد الإنفاق العسكري الأمريكي بشكل بارز منذ سنة ٢٠٠١، حين شنّت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش «الحرب العالمية على الإرهاب» لما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. فبين السنتين الماليتين ٢٠٠١ و٢٠٠٦، ازدادت مصاريف وزارة الدفاع الأمريكية بنسبة ٥٣ بالمئة بالأسعار الحقيقية، بينما كانت نسبة الزيادة في الإنفاقات المخصصة للدفاع الوطني (صنف وظيفي يتضمن نشاطات متعلقة بالدفاع وغير مرتبطة بوزارة الدفاع) ٤٩ بالمئة (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٤))[١٨]. وهذه الزيادات هي قبل كل شيء نتيجة المخصصات الإضافية الضخمة التي رُصدت تحت عنوان «الحرب العالمية على الإرهاب»، وكان الغرض في أغلبه تمويل العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق وأماكن أُخرى.

وكانت الزيادة النسبية الأكبر في المصاريف المخصصة للبحث والتطوير والاختبار والتقييم (RDTXE)، إذ ارتفعت بنسبة ٥٨ بالمئة بالأسعار الحقيقية بين السنتين الماليتين ٢٠٠١ و٢٠٠٦، بينما كانت نسبة الزيادة في تمويل عمليات وصيانة ونسبة الزيادة في تمويل مشتريات ٤٩ بالمئة. وتلقى البناء العسكري والعسكريون وإسكان عائلات العسكريين زيادات دون المعدل.

مخصصات «الحرب العالمية على الإرهاب»

بين أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ وحزيران/ يونيو ٢٠٠٦، قدمت الحكومة الأمريكية ما مجموعه ٤٣٢ مليار دولار كمخصصات سنوية وتكميلية تحت عنوان «الحرب العالمية على الإرهاب» (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٥))[١٩]. ومن هذا المجموع، قدم ٣٨١ مليار دولار للعمليات العسكرية ـ ٢٥٤ مليار دولار للعملية في العراق و١٢٨ مليار دولار للعمليات في أفغانستان والفيليبين والقرن الأفريقي وأماكن أُخرى. ومن هذا المجموع، وصل المبلغ

(١٨) وفقاً لبيانات سيبري، ازداد الإنفاق العسكري الأمريكي بنسبة ٥٣ بالمئة بالأسعار الحقيقية بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٦. وهذه الزيادة أعلى من معدل الزيادة الواردة في بيانات رسمية أمريكية بسبب أسلوب التحويل إلى دولارات ثابتة. وفي حين أن سيبري يستخدم مؤشر أسعار المستهلكين (CPI) من أجل تحويل الأسعار للبلدان كافة، فإن الأرقام الرسمية الأمريكية محوَّلة باستخدام مقلِّصات تضخم مخصصة للجيش. وهكذا، تُظهر بيانات سيبري الاتجاه في القوة الشرائية التي كان يمكن أن تكون للميزانية العسكرية لو أنها أُنفقت بدل ذلك على سلع وخدمات استهلاكية، بينما تُظهر البيانات الرسمية الأمريكية الاتجاه في قوتها الشرائية من أجل سلع وخدمات عسكرية. والتغيير الاسمي هو نفسه بالنسبة إلى السلسلتين.

(١٩) العنوان المستخدم في وثائق الحكومة الأمريكية هو «الحرب العالمية على الإرهاب».

الإجمالي الملتزَم به فعلاً (أي المخوَّل لمشاريع خاصة) بحلول حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ إلى نحو ٢٨٧ مليار دولار لعمليات خارجية (باستثناء النشاطات السرية)[٢٠]، كان منها ٢٢٧ مليار دولار من أجل عمليات عسكرية في العراق و٦٠ مليار دولار من أجل عمليات في أفغانستان وأماكن أُخرى؛ وتم رصد ٢٧,٧ مليار دولار إضافية لنشاطات الدفاع عن الوطن الأمريكي[٢١]. وكان معظم هذا التمويل قد توفر من خلال مخصصات إضافية خارج ميزانية الدفاع السنوية.

بلغ مجموع تمويل «الحرب العالمية على الإرهاب» في السنة المالية ٢٠٠٦ قرابة ١١٤,٤ مليار دولار، كان منها ١٥,٩ مليار دولار للعسكريين، و٥٥,٩ مليار دولار للعمليات والصيانة، و٢١,٥ مليار دولار للمشتريات، و٢١,١ مليار دولار للبحث والتطوير والاختبار والتقييم (RDT & E) وللبناء العسكري[٢٢].

وقد خطَّط مكتب الميزانية في الكونغرس الأمريكي لتكاليف العمليات العسكرية والدبلوماسية في العراق لفترة السنوات المالية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦، وذلك بموجب سيناريوين حددتهما لجنة الموازنة في مجلس النواب الأمريكي[٢٣]. في السيناريو الأول، وعلى افتراض سحب جميع القوات الأمريكية من العراق مع حلول سنة ٢٠٠٩، خُطِّط لأن تكون التكلفة الإجمالية في فترة السنوات العشر هذه ١٦٦ مليار دولار للجيش الأمريكي (بالإضافة إلى الـ ٢٥٤ مليار دولار المخصصة من قبل لفترة السنوات المالية ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦) و٣٦ مليار دولار للتكاليف الأمريكية المخصصة للعمليات الدبلوماسية، وقوات الأمن العراقية، وبرامج المساعدة الخارجية والمحاربين السابقين (بالإضافة إلى ٣٧ مليار دولار لفترة السنوات المالية ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦). وهذا يجعل التكلفة الإجمالية للفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٦ تبلغ ٤٩٣ مليار دولار. وفي السيناريو **الثاني**، وعلى افتراض خفض عدد الجنود الأمريكيين في العراق إلى ٤٠٠٠٠ جندي بحلول سنة ٢٠١٠، يخطَّط لأن تكون تكلفة العمليات العسكرية في ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ مبلغاً قدره ٣٦٨ مليار دولار، مع تكاليف أُخرى قدرها ٣٨ مليار دولار، الأمر الذي يجعل التكلفة الإجمالية للعمليات العسكرية ولعمليات أمريكية أُخرى في العراق تصل إلى ٦٩٧ مليار دولار من بداية الحرب في آذار/ مارس ٢٠٠٣ إلى نهاية السنة المالية ٢٠١٦.

---

(٢٠) إن تمويل نشاطات سرية في «الحرب العالمية على الإرهاب» ليس مشمولاً في تقارير وزارة الدفاع. وقد قدَّره مكتب الميزانية في الكونغرس الأمريكي بـ ٢٥ مليار دولار على الأقل. انظر: US Government Accountability Office (GAO), *Global War on Terrorism*, Report GAO-07-76 (Washington, DC: GAO, 2006), <http://www.gao.gov/docdblite/details.php?rptno=GAO-07-76>, p. 10.

(٢١) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٨.

(٢٣) US Congress, Congressional Budget Office (CBO), «Estimated Costs of U.S. Operations in Iraq Under Two Specified Scenarios,» Washington, DC, 13 July 2006, <http://www.cbo.gov/showdoc.cfm?index=7393>.

الجدول رقم (٨ ـ ٤)

اتجاهات في الإنفاق العسكري الأمريكي، السنوات المالية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦

الأرقام بمليارات الدولارات وتتعلق بالسنوات المالية (تمتد السنة المالية ١٢ شهراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة).

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦[أ]	نسب التغيير المئوية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦
النفقات بأسعار السنة المالية ٢٠٠٧ الثابتة							
نفقات وزارة الدفاع [ب]							
العسكريون	٩١,٨	١٠١,٦	١٢٠,٦	١٢٤,٢	١٣٤,٨	١١٩,٥	٣٠
العمليات والصيانة (O & M)	١٣٣,٩	١٥٢,٣	١٧٣,٠	١٩٢,٠	١٩٩,٥	١٩٧,٤	٤٧
الاقتناء	٦١,٥	٦٩,٤	٧٤,٦	٨٢,١	٨٦,٢	٩٠,٧	٤٧
البحث والتطوير والاختبار والتقييم (RDT & E)	٤٥,٧	٤٩,٥	٥٨,٥	٦٥,٥	٦٨,٨	٧٢,٣	٥٨
البناء العسكري	٥,٦	٥,٧	٦,٤	٦,٨	٥,٦	٧,٥	٣٤
إسكان العائلات	٣,٩	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٣,٩	٣,٩	٠
نفقات أُخرى	١,٢	٠,٧	١,٦	١,٨	١,٦	٢,٤	١٠٠
المجموع الفرعي [ب]	٣٤٣,٦	٣٨٢,٠	٤٣٥,٧	٤٧٦,٦	٥٠٠,٤	٤٩٣,٧	٤٤

يتبــــع

تابـــع

المخصصات التكميلية المتوقعة ج	..	..	..	..	..	٣٠,٨	
مجموع إنفاقات وزارة الدفاع	٣٤٣,٦	٣٨٢,٠	٤٣٥,٧	٤٧٦,٦	٥٠٠,٤	٥٢٤,٥	٥٣
النفقات بأسعار السنة المالية ٢٠٠٠ الثابتة							
الدفاع الوطني د	٢٩٧,٢	٣٢٩,٤	٣٦٥,٣	٣٩٧,٣	٤١٩,٨	٤٤٣,١	٤٩
النفقات بالأسعار الجارية د							
وزارة الدفاع، عسكرية	٢٩٠,٣	٣٣٢,٠	٣٨٧,٣	٤٣٦,٥	٤٧٤,٢	٥١٢,١	
وزارة الطاقة، عسكرية	١٢,٩	١٤,٨	١٦,٠	١٦,٦	١٨,٠	١٨,٧	
نفقات أُخرى ذات صلة	١,٦	١,٨	١,٦	٢,٨	٣,١	٥,١	
مجموع الدفاع الوطني	٣٠٤,٩	٣٤٨,٦	٤٠٤,٩	٤٥٥,٩	٤٩٥,٣	٥٣٥,٩	

ملاحظات: (أ) الأرقام المتعلقة بسنة ٢٠٠٦ هي أرقام الإنفاق المدخَل في الميزانية لا الإنفاق الفعلي. وهي أرقام مقدَّرة بالاستناد إلى طلبات بشأن سلطة الميزانية.

(ب) الأرقام المتعلقة بإنفاقات وزارة الدفاع هي من بيانات نشرتها وزارة الدفاع في آذار/ مارس ٢٠٠٦ ولا تتضمن تمويلاً مستقبلياً طارئاً للسنة المالية ٢٠٠٦.

(ج) يرتكز هذا الرقم على بيانات من مكتب الإدارة والميزانية الأمريكي، ويتضمن تمويلاً متوقعاً من أجل «الحرب العالمية على الإرهاب» للسنة المالية ٢٠٠٦.

(د) سلسلة البيانات هذه هي من مكتب الإدارة والميزانية وتتضمن إنفاقات من «تمويل متوقع من أجل الحرب العالمية على الإرهاب» للسنة المالية ٢٠٠٦.

المصادر: **إنفاقات وزارة الدفاع**: US Department of Defense (DOD), Office of the Under Secretary of Defense (Comptroller), *National Defense Budget Estimates for FY 2007* (Washington, DC: DOD, 2006), <http://www.defenselink.mil/comptroller/defbudget/fy2007/>, table 6-11, p. 133;

المخصصات التكميلية وإنفاقات الدفاع الوطني: US Office of Management and Budget, *Historical Tables: Budget of the United States Government, Fiscal Year 2007* (Washington, DC: Government Printing Office, 2006), <http://www.whitehouse.gov/omb/budget/fy2007/>, tables (3-2), and (6-1).

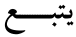
الإنفاق المستقبلي

تضمن الطلب الذي تقدمت به إدارة بوش في شباط/ فبراير ٢٠٠٦ إلى الكونغرس الأمريكي بشأن الميزانية للسنة المالية ٢٠٠٧ مبلغاً قدره ٤٤١ مليار دولار من خلال سلطة الميزانية ومن أجل وزارة الدفاع، أي ما يشكل زيادة بنسبة ٨ بالمئة فوق مستوى التمويل الذي وضِع له تشريع للسنة المالية ٢٠٠٦ بأسعار اسمية(٢٤). غير أن رقم السنة المالية ٢٠٠٦ لا يتضمن طلبات تخصيص ملحق بشأن «الحرب على الإرهاب» بعد شباط/ فبراير ٢٠٠٦. وبإضافة الملحقين التاليين اللذين طُلبا خلال سنة ٢٠٠٦ ـ ٧٠ مليار دولار للسنة المالية ٢٠٠٦ و٥٠ مليار دولار للسنة المالية ٢٠٠٧ ـ بلغ مجموع سلطة الميزانية الإجمالية لوزارة الدفاع ٥٣٨ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٦ و٤٩١ مليار دولار للسنة المالية ٢٠٠٧(٢٥).

الجدول رقم (٨ ـ ٥)
المخصصات الأمريكية لـ «الحرب العالمية على الإرهاب»، السنوات المالية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦

الأرقام المخصصة لسلطة الميزانية، بمليارات الدولارات الأمريكية. والسنوات هي سنوات مالية (تمتد ١٢ شهراً من ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة السابقة). ولا تضاف الأرقام دوماً إلى المجاميع بسبب اصطلاحات التدوير.

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المجموع ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦
العمليات العسكرية	١٤	١٨	٨٠	٨٨	٧٠	١١١	٣٨١
العراق[أ]	٠	٠	٤٦	٦٨	٥٣	٨٧	٢٥٤



(٢٤) US Department of Defense (DOD), Office of the Under Secretary of Defense (Comptroller), *National Defense Budget Estimates for FY 2007* (Washington, DC: DOD, 2006), <http://www.defenselink.mil/comptroller/defbudget/fy2007/>, table 1-1, p. 4.

إن سلطة الميزانية في مصطلحات الميزانية الأمريكية هي سلطة الإنفاق في السنة الجارية بقدر ما هي سلطة الإنفاق في سنوات مقبلة، والإنفاق الفعلي خلال السنة يدعى مصاريف. وهذا الرقم، ٤٤١ مليار دولار، أعلى قليلاً من الرقم الأصلي، ٤٣٩,٣ مليار دولار، الذي قدمه الرئيس بوش في طلب الميزانية في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٦. انظر: US Department of Defense, «Fiscal 2007 Department of Defense Budget is Released,» Press Release no. 104-06, Washington, DC, 6 February 2006, <http://www.defenselink.mil/Releases/Release.aspx?ReleaseID=9287>.

(٢٥) S. Kosiak, «Historical Aand Projected Funding for Defense: Presentation of the FY 2007 Request in Tables and Charts,» Center for Strategic and Budgetary Assessments, Washington, DC, 7 April 2006, <http://www.csbaonline.org/20061/2.DefenseBudget/Topline.shtml>, table 1.

تابـــع

أفغانستان وأماكن أُخرى[ب]	١٤	١٨	٣٤	٢١	١٨	٢٤	١٢٨
قوات أمن محلية[ج]	٠	٠	٠	٥	٧	٥	١٧
العراق	٠	٠	٠	٥	٦	٣	١٤
أفغانستان	٠	٠	٠	٠	١	٢	٣
العمليات الدبلوماسية والمساعدة الأجنبية	< ٠,٥	٢	٨	١٧	٣	٤	٣٤
العراق	٠	٠	٣	١٥	١	٣	٢٢
أماكن أُخرى	< ٠,٥	٢	٥	٢	٢	١	١٢
المجموع	١٤	١٩	٨٨	١١١	٨١	١٢٠	٤٣٢

ملاحظات: (أ) تمويل لعملية حرية العراق.

(ب) يتضمن ذلك تمويلاً لعملية الحرية الدائمة (في أفغانستان وحولها)، وعملية نوبل إيغل (مهمات خاصة بالأمن الداخلي)، وإعادة بناء وحدات الجيش ومشاة البحرية ونشاطات سرية غير تلك الممولة من خلال صندوق حرية العراق. وهو يستثني أموالاً مخصصة لعملية نوبل إيغل في السنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ لأنها ضُمنت في مخصصات وزارة الدفاع السنوية ولا يمكن تمييزها بشكل مستقل.

(ج) التمويل المعد لقوات الأمن المحلية هو من أجل تدريب وتجهيز وحدات عسكرية ووحدات شرطة في أفغانستان والعراق.

المصدر: US Congress, Congressional Budget Office (CBO), *The Budget and Economic Outlook: An Update* (Washington, DC: CBO, 2006), <http://www.cbo.gov/showdoc.cfm?index=7492>, box 1-1, p. 9.

وفقاً لخطة الدفاع السنوي المستقبلي للسنوات المالية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، تم التخطيط لرفع سلطة الميزانية للدفاع الوطني بالأسعار الحقيقية من ٤٦٣ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٧ إلى ٤٨٢ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٩، ثم لخفضها إلى ٤٧٧,٢ مليار دولار في السنة المالية ٢٠١١ (جميعها بأسعار السنة المالية ٢٠٠٧ الثابتة)، دون أن تتضمّن الإنفاق المستقبلي المقدَّر للحروب[(٢٦)]. وسيؤدي ذلك، بحسب قول القوات المسلحة الأمريكية (الجيش والبحرية وسلاح الجو)، إلى فجوة كبيرة بين تمويلها وتكاليف نشاطاتها المستقبلية المرسومة. وقد أفاد رئيس أركان الجيش، الجنرال بيتر شوميكر، خلال قيام الكونغرس في سنة ٢٠٠٦

---

(٢٦) US Department of Defense (DOD), Office of the Under Secretary of Defense (Comptroller), *National Defense Budget Estimates for FY 2007*, table 1-2, p. 5.

بوضع ميزانية الدفاع للسنة المالية ٢٠٠٧، بشهادة أن الجيش الأمريكي واجه نقصاً في التمويل بواقع ١٧ مليار دولار بسبب الحاجة إلى استبدال معدات منهكة أو مدمرة في القتال في أفغانستان والعراق وتوقَّع لكلٍ من السنة المالية ٢٠٠٨ والسنة المالية ٢٠٠٩ نقصاً سنوياً بواقع ١٢ مليار دولار. وعلى نحوٍ مماثل، حاجّ مسؤولون في سلاح الجو الأمريكي بأنهم يواجهون نقصاً في الميزانية بواقع ٨ مليارات دولار في السنوات المالية ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣، وهو مبلغ يتعين دفعه لتغطية تكاليف العسكريين والمعدات وتكاليف عملانية. ووفقاً للبحرية الأمريكية، سيكون النقص لديها بواقع ٣ ـ ٤ مليارات دولار سنوياً مقارنة بالتكاليف المعدَّة لتحقيق هدفها الذي هو بناء أسطول من ٣١٣ سفينة. ولتوفير المال، يخفض كل من سلاح الجو والبحرية عديد قواته بواقع ٤٠٠٠٠ عسكري تقريباً. لكن وفقا للجنة الميزانية في مجلس الشيوخ، لن يكون ذلك كافياً لردم الفجوة بين التخطيط للقوات وخطط الميزانية ولتمكين القوات المسلحة من الإنفاق على جميع برامج الأسلحة في خطط مشترياتها[(٢٧)].

وفي حين أن أوجه النقص هذه في الميزانية ترتبط جزئياً بالتكاليف المتكبَّدة للحروب في أفغانستان والعراق ـ مثلاً، من أجل عمليات إصلاح واستبدال معدات معطوبة أو مدمرة في القتال ـ ثمة عامل آخر هو تزايد تكاليف برامج أسلحة شُرع فيها قبل الحروب. وقد اقترنت فترة ما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ بزيادات كبيرة في تكلفة أنظمة أسلحة. فبرامج الأسلحة الرئيسية في خطة مشتريات الولايات المتحدة الأمريكية من أنظمة الأسلحة ارتفع عددها من ٧١ برنامج أسلحة رئيسية بلغت تكاليفها مجتمعة ٧٩٠ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠١ إلى ٨٥ برنامجاً بلغت تكاليفها ١٥٨٥ مليار دولار بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥[(٢٨)]. وهذا نتيجة عدد متزايد من برامج أسلحة رئيسية ونتيجة تزايد تكاليف كل برنامج كوحدة مكتملة. ومن غير المرجح أن يتغير هذا الاتجاه، في المدى القصيرعلى الأقل، بسبب طبيعة عملية حيازة الأسلحة، بما فيها التدابير التعاقدية وسياسة «إرضاء الناخبين بمشاريع حكومية».

وهكذا، وفقاً لتقرير وضعته في سنة ٢٠٠٦ هيئة الحزب الجمهوري بشأن لجنة الميزانية في مجلس الشيوخ، سيصعب على الكونغرس منع هذه الزيادات في التكاليف من طريق إلغاء بعض برامج جارية تتعلق بحيازة أسلحة، وذلك، بسبب التدابير التعاقدية والعواقب على

---

(٢٧) W. Matthews, «Worldwide Defense Spending Forecast: Leading the Pack,» *Defense News* (11 September 2006).

(٢٨) US Senate, Budget Committee, Republican Staff, «Informed Budgeteer,» *Budget Bulletin*, 28 July 2006, <http://www.senate.gov/~budget/republican/NewBB.htm>.

بحلول نهاية السنة المالية ٢٠٠٦، كانت خطة الامتلاك قد بلغت ٨٧ برنامجاً بتكلفة إجمالية قدرها ١٦١٣ مليار دولار. انظر: US Department of Defense, «Selected Acquisition Report (SAR) Summary Tables as of Date: September 30, 2006,» Washington, DC, 14 November 2006, <http://www.acq.osd.mil/ara/am/sar/>.

التوظيف، التي ما زالت تاريخياً حاجزاً سياسياً مهماً في وجه إلغاء برامج إنتاج أسلحة[٢٩].

على العموم، كان التناقض الظاهري لديناميات الإنفاق العسكري الأمريكي في نهاية سنة ٢٠٠٦ هو أنه على الرغم من الزيادة الحادة في الإنفاق العسكري الأمريكي خلال فترة السنوات المالية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦ ومن مستوى إنفاق عسكري يداني تقريباً الإنفاق العسكري لسائر بلدان العالم، فإن التمويل مع ذلك غير كاف من أجل خطط دفاع القوات المسلحة الأمريكية.

الاستراتيجيات البديلة والإنفاق

إن سياسات الولايات المتحدة الأمريكية بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ لم تكبد تكاليف باهظة فحسب، بل أظهر عدد من التقديرات في نهاية سنة ٢٠٠٦ أن هذه السياسات لم تحقق أهدافها[٣٠]. وهذان عاملان مهمان وراء نشوء عدد من الاستراتيجيات الأمنية البديلة وخيارات الإنفاق من جانب المعارضة السياسية المحلية خلال سنة ٢٠٠٦.

تضمن اقتراح من الحزب الديمقراطي في أوائل سنة ٢٠٠٦ عدداً من الاستراتيجيات غير العسكرية (مثل استراتيجيات دبلوماسية وأخرى تتعلق بالأمن الداخلي والطاقة) لحماية الأرض الأمريكية وأنظمة الاتصال والمصانع الكيماوية والنووية والبنية التحتية الأساسية من هجمات إرهابية، ولتقليص الاعتماد الأمريكي على النفط الأجنبي، واستعادة الثقة بقدرة الحكومة الأمريكية على الردّ على هجوم أو كارثة طبيعية[٣١]. بيد أن الاقتراح لم يلمح إلى تخفيضات في الإنفاق العسكري الأمريكي، نظراً إلى أنه تضمن أيضاً خطة لإعادة بناء القوات المسلحة. وعلى نحو مماثل، اشتملت مجموعة عروض بشأن إصلاح الاستراتيجية العسكرية الأمريكية قدمتها مؤسسة استشارية مرتبطة بالحزب الديمقراطي على عدد من الاقتراحات لاتخاذ تدابير دفاعية، وتوسيع أشكال الاشتباك غير العسكرية، وتحصيل

---

(٢٩) انظر: US Senate, Budget Committee, Republican Staff, Ibid.

وفقاً للجنة الميزانية في المجلس، تحوي عقود وزارة الدفاع شرط انتهاء المسؤولية لتعويض المتعاقد إذا ما أنهت الحكومة العقد قبل الأوان لأسباب غير سبب تخلّف المتعاقد، وغالباً ما يكون المبلغ الذي يدفع لإنهاء المسؤولية أكبر من المبلغ الذي ستضطر الحكومة إلى دفعه لمواصلة الإنتاج.

(٣٠) للاطلاع على خلاصة مقتضبة، انظر: D. Gold, «Is the War on Terror «Worth It»?,» Security Policy Working Group, Proteus Fund, New York, September 2006, <http://www.proteusfund.org/spwg/collab/>.

وللاطلاع على مراجعة أوسع للانتقادات المحلية الموجهة إلى سياسة الدفاع الأمريكية خلال سنة ٢٠٠٦، سواء لناحية الحرب في العراق أو لناحية تصميم القوات المسلحة الأمريكية المستقبلية ومتطلباتها، انظر الفصل ١ في هذا الكتاب.

(٣١) US Democratic Party, «Real Security: The Democratic Plan to Protect America and Restore Our Leadership in the World,» Washington, DC, 29 March 2006, <http://www.democrats.gov/BK.html>.

ضرائب، ودعت في الوقت نفسه إلى بناء «جيش أكبر وأفضل»[٣٢].

هناك مجموعة عروض ثالثة مدرجة في الشكل الثالث من ميزانية الأمن الموحدة، التي هي من عمل مجموعة غير حكومية من محللي السياسة تتضمن مسؤولين حكوميين سابقين تولوا مناصب في وزارة الدفاع والكونغرس والقوات المسلحة الأمريكية[٣٣]. واستناداً إلى مفهوم عريض للأمن، شمل تحليل ميزانية الأمن الموحَّدة بنود إنفاق عسكري وغير عسكري لتعزيز الأمن وعيَّن تخفيضات في ميزانية الدفاع قدرها ٦٢ مليار دولار، «تخفيضات معنية على الأغلب بأنظمة أسلحة ذات صلة ضئيلة بالتهديدات التي نواجهها»، واقترح ٥٢ مليار دولار من أجل تدابير إضافية غير عسكرية للدفاع والوقاية[٣٤]. والعروض هذه ملخصة في الجدول رقم (٨ ـ ٦).

التأثير الاقتصادي

إن الزيادة الضخمة في الإنفاق العسكري الأمريكي تجري في فترة يرتفع فيها عجز الميزانية، ويزداد دَين الحكومة الأمريكية، وتزداد مصاريف خدمة ذلك الدَّين. وهي لا تزال أيضاً واحداً من العوامل المساهمة في تدهور هذه المؤشرات الاقتصادية. ووفقاً للمكتب الأمريكي للإدارة والميزانية، تفاقم الفتور في الاقتصاد الأمريكي الذي بدأ في سنة ٢٠٠١ بفعل هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية. وقد أنتج التدهور في أداء الاقتصاد، مع الانخفاض في ضريبة الدخل والإنفاق الإضافي رداً على الهجمات الإرهابية، هبوطاً في فائض ميزانية الحكومة الأمريكية إلى ١٢٨ مليار دولار في سنة ٢٠٠١ وعودة إلى عجوزات في سنة ٢٠٠٢[٣٥]. وبحلول السنة المالية ٢٠٠٦، كان العجز ٤٢٣ مليار دولار، موازياً لـ ٣,٢ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي. وخلال فترة السنوات المالية ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦ ازداد دين الحكومة الأمريكية بواقع ٢,٨٤ تريليون دولار ووازى في السنة المالية ٢٠٠٦ نسبة ٦٦,١ من إجمالي الناتج المحلي، بينما ازداد صافي مدفوعات الفوائد لخدمة الدين من ٢٠٦ مليارات دولار إلى ٢٢٠ مليار دولار (انظر الجدول رقم (٨ ـ ٧)).

---

(٣٢) W. Marshall, ed., Progressive Policy Institute, *With All Our Might: A Progressive Strategy for Defeating Jihadism and Defending Liberty* (London: Routledge, 2006), and W. D. Hartung, «Fighting the «Good Fight»: An Alternative to Current Democratic Proposals for a New National Security Strategy,» Security Policy Working Group, Proteus Fund, New York, September 2006, <http://www.proteusfund.org/spwg/collab/>.

(٣٣) L. Korb and M. Pemberton, *Report of the Task Force on a Unified Security Budget for the United States, 2007* (Washington, DC: Foreign Policy in Focus and the Center for Defense Information, 2006), <http://www.fpif.org/fpiftxt/3253/>.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) US Office of Management and Budget, *Historical Tables: Budget of the United States Government, Fiscal Year 2007* (Washington, DC: Government Printing Office, 2006), <http://www.whitehouse.gov/omb/budget/fy2007/>, pp. 5-6.

الجدول رقم (٨ ـ ٦)
عروض «المجموعة ذات المهمة المحددة» بشأن ميزانية أمن موحدة للولايات المتحدة، ٢٠٠٧

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية وهي التغييرات المقترحة المستقاة من طلب ميزانية الإدارة الأمريكية للسنة المالية ٢٠٠٧.

البنـــد	التغيير المقترح
طائرات قتال (في برنامجي F-22 وF-35)	-٥,٣
أنظمة قتال مستقبلية	-٢,٧
سفن (غواصات من فئة «فرجينيا» والمدمرة DDCX)	-٥,٦
رؤوس نووية وأسلحة وصواريخ	-١٤,٠
دفاع صاروخي وطني	-٨,٠
قوات مسلحة وعديد (سلاح الجو والبحرية)	-٧,٢
بحث وتطوير	-٥,٠
إسراف في عمليات شراء وتجارة	-٥,٠
بنود أُخرى	-٨,٧
إجمالي التخفيضات المقترحة في الإنفاق العسكري	-٦١,٥
الأمن الداخلي (الصحة العامة، المجيبون الأوائل، أمن النقل العام)	٢٣,٧٥
مساعدة التنمية الاقتصادية	١٠,٠٠
مصادر الطاقة البديلة	٨,٨٠
حظر الانتشار (التركيز على تفكيك أسلحة نووية وصونها)	٤,٦٠
العمليات الدبلوماسية	١,٨٠
مساهمات في منظمات دولية، مهمات سلام.. إلخ.	٢,٧٩
إجمالي الزيادات المقترحة في الإنفاق غير العسكري	٥١,٧٤

المصـــدر: L. Korb and M. Pemberton, *Report of the Task Force on a Unified Security Budget for the United States, 2007* (Washington, DC: Foreign Policy in Focus and the Center for Defense Information, 2006), <http://www.fpif.org/fpiftxt/3252/>, pp. 16 and 22.

الجدول رقم (٨ ــ ٧)

فائض الميزانية الأمريكية أو عجزها، والدين الحكومي وصافي مدفوعات الفوائد، السنوات المالية ٢٠٠٠ ــ ٢٠٠٧

السنوات هي سنوات مالية (تمتد ١٢ شهراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة)

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧[أ]
الأرقام بالأسعار الجارية (مليارات الدولارات)								
الفائض/العجز	+٢٣٦	+١٢٨	-١٥٨	-٣٧٨	-٤١٣	-٣١٨	-٤٢٣	-٣٥٤
الدين	٥٦٢٩	٥٧٧٠	٦١٩٨	٦٧٦٠	٧٣٥٥	٧٩٠٥	٨٦١١	٩٢٩٥
صافي مدفوعات الفوائد	٢٢٣	٢٠٦	١٧١	١٥٣	١٦٠	١٨٤	٢٢٠	٢٤٧
الأرقام كحصة من إجمالي الناتج المحلي (بالمئة)								
الفائض/العجز	+٢,٤	+١,٣	-١,٥	-٣,٥	-٣,٦	-٢,٦	-٣,٢	-٢,٦
الدين	٥٨,٠	٥٧,٤	٥٩,٧	٦٢,٦	٦٣,٧	٦٤,٣	٦٦,١	٦٧,٥
صافي مدفوعات الفوائد	٢,٣	٢,٠	١,٦	١,٤	١,٤	١,٥	١,٧	١,٨

ملاحظة: (أ) الأرقام الخاصة بالسنتين الماليتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ هي تقديرات قائمة على سلطة ميزانية مطلوبة.

المصــدر: US Office of Management and Budget, *Historical Tables: Budget of the United States Government, Fiscal Year 2007* (Washington, DC: Government Printing Office, 2006), <http://www.whitehouse.gov/omb/budget/fy2007/>, tables 1-3, 7-1, 8-1 and 8-4.

سيكون هناك في المدى البعيد تزاحم أشد على أموال الميزانية الأمريكية بسبب ازدياد تكلفة خدمة الدين بفعل عجز الميزانية المتزايد والطلبات الملحة والمكلفة من جانب جيل الولادات المرتفعة الذي يتقدم في السنّ. فأولئك الذين ولدوا في فترة ارتفاع الولادات بعد الحرب العالمية الثانية سيصلون إلى سنّ التقاعد في السنة المالية ٢٠٠٨ وسيزداد عددهم ابتداء من السنة المالية ٢٠١١، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادات مثيرة في إنفاق الحكومة الأمريكية على برامج التقاعد والصحة. ووفقاً لمكتب المحاسبة في الحكومة الأمريكية، في غياب تغييرات في السياسة، سيعني الاختلال الحالي المتنامي في التوازن بين إنفاق الحكومة الأمريكية المتوقع وعوائد الضرائب «عجوزات وديوناً فدرالية غير محتملة في آخر الأمر ومنطوية على تهديد أمن [الولايات المتحدة الأمريكية] القومي المستقبلي، وكذلك تهديد مستوى معيشة الشعب الأمريكي»(٣٦).

بالإضافة إلى ذلك، سيكون للعمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان والعراق وأماكن أُخرى تأثير اقتصادي بعيد المدى يتعدى كثيراً التأثير المباشر للإنفاق العسكري. وتتضمن التكاليف غير المباشرة للصراع المسلح سلسلة تكاليف تتحملها الأطراف المتحاربة نفسها، وكذلك البلدان المجاورة، والتأثير السلبي المتعلق بالاقتصاد الكلي والناجم عن الصراع(٣٧). ومن بين التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الأطراف الخسائر في الأرواح، ومعالجة الجرحى، وتهدم البنية التحتية، والطاقة الانتاجية ورؤوس أموال أُخرى، وانعدام الاستثمار في بلد الصراع. وقد يُحدِث بعض هذه التكاليف المزيد من التكاليف المتعلقة بالميزانية (من ذلك توفير الرعاية للجنود الجرحى)، بينما يؤثر بعضها الآخر على الاقتصاد الوطني. إلى ذلك، غالباً ما يكون للصراعات المسلحة الكبرى تأثيرات عالمية تتصل بالاقتصاد الكلي، كما في حالة الصراع في العراق بسبب تأثيره على سوق النفط.

عندما تؤخذ هذه العوامل في الحسبان، تصبح التكاليف التي تتكبّدها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على العراق أعلى كثيراً من المستوى المتزايد للإنفاق العسكري. ففي تقدير أصدرته ليندا بايلمز وجوزف ستيغليتز في أواخر سنة ٢٠٠٦، قُدّر مجموع التكاليف الحالية والمستقبلية التي تتحمّلها الميزانية من أجل العمليات العسكرية وتسريح المحاربين وتقديم الرعاية الصحية إلى المحاربين السابقين والتعويضات إلى المعاقين بـ ١٠١٢

---

(٣٦) US Government Accountability Office (GAO), *21st Century Challenges: Reexamining the Base of the Federal Government*, GAO-05-325SP (Washington, DC: GAO, 2005), <http://www.gao.gov/21stcentury.html>, p. 5.

(٣٧) انظر مثلاً: K. Hartley, «Iraq and the Costs of Conflict,» *Socialist Review* (July 2006), and E. Sköns, «The Costs of Armed Conflict,» in: International Task Force on Global Public Goods, *Peace and Security*, Expert Paper Series; no. 5 (Stockholm: Secretariat of the International Task Force on Global Public Goods, 2006), <http://www.gpgtaskforce.org/bazment.aspx?page_id=265>, pp. 169-190.

مليار دولار للفترة التي تمتد حتى سنة ٢٠١٦[٣٨]. بالإضافة إلى ذلك، قُدِّر التأثير الاقتصادي للخسائر في الأرواح وتعطل الأعمال وتزايد أسعار النفط نتيجة للشكوك السياسية في الشرق الأوسط بـ ١٢٥٥ مليار دولار، الأمر الذي يجعل التكاليف الإجمالية تبلغ ٢٢٦٧ مليار دولار[٣٩].

بناء على ذلك، تنطوي حرب كبيرة كالحرب في العراق، حتى بالنسبة إلى قوة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، على عبء اقتصادي كبير ذي عواقب اقتصادية وسياسية مستقبلية قاسية.

v مسح إقليمي [٤٠]

أفريقيا

في سنة ٢٠٠٦ بلغ الإنفاق العسكري في أفريقيا ١٥,٥ مليار دولار بأسعار ٢٠٠٥ الثابتة (انظر الجدول رقم (٨ ـ ١)). ويمثل هذا زيادة بالأسعار الحقيقية نسبتها ١,٣ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٥. وكان معدل الزيادة أدنى كثيراً مما كان عليه في السنتين السابقتين: ٥,٣ بالمئة في سنة ٢٠٠٤ و٣,٥ بالمئة في سنة ٢٠٠٥. وعلى امتداد فترة السنوات العشر ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦، ازداد إجمالي الإنفاق العسكري في المنطقة بنسبة ٥١ بالمئة بالأسعار الحقيقية. وكما في سنوات سابقة، شكل شمال أفريقيا، وبخاصة الجزائر، الجزء الأكبر من الزيادة. بينما تشكل أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وهي تضم ٤٦ دولة من الدول الأفريقية الـ ٥٠، نسبة ٥٨ بالمئة فقط من إنفاق المنطقة العسكري، والباقي تنفقه بلدان شمال أفريقيا الأربعة.

استاثرت الجزائر بـ ٤٦ بالمئة من إنفاق شمال أفريقيا العسكري في سنة ٢٠٠٦، وكان إنفاقها ثاني أعلى إنفاق في أفريقيا. وقد ساقتها طموحاتها باتجاه تبديل أو تحديث أنظمة أسلحتها المتقادمة إلى التقرب من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على السواء بهدف شراء

---

(٣٨) L. Bilmes and J. E. Stiglitz, «Encore: Iraq Hemorrhage,» *Milken Institute Review*, no. 4 (December 2006), pp. 76-83.

تقوم هذه الدراسة على سيناريوين مستخدمين في تقرير مكتب الميزانية في الكونغرس إلى الكونغرس، انظر الهامش رقم ٢٣ أعلاه.

(٣٩) كان هذا تنقيحاً تصاعدياً لتقديرات المؤلفَين السابقة نفسها والبالغة ١٠٢٦ ـ ٢٢٣٩ مليار دولار. انظر: L. Bilmes and J. E. Stiglitz, «The Economic Costs of the Iraq War: An Appraisal Three Years After the Beginning of the Conflict,» National Bureau of Economic Research (NBER) Working Paper no. 12054, Cambridge, MA, February 2006, <http://www2.gsb.columbia.edu/faculty/jstiglitz/papers.cfm>.

(٤٠) للاطلاع على تغطية بلدان الأقاليم المناقشة في هذا القسم، انظر الملحق رقم (٨ ـ أ)، الجدول رقم (٨أ ـ ١).

أسلحة منهما[٤١]. غير أن روسيا تدخلت في سنة ٢٠٠٦ لتلبية طلبات الجزائر. وبموجب شروط عقود وقّعت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وآذار/مارس ٢٠٠٦، ستشتري الجزائر من روسيا أسلحة بقيمة ١٠,٥ مليارات دولار وستلغي روسيا في المقابل ما بقي على الجزائر من دين منذ الحقبة السوفياتية، وقدره ٤,٧٤ مليارات دولار[٤٢]. وزاد المغرب إنفاقه العسكري في سنة ٢٠٠٦ على نحو هامشي فقط، بينما خفضت ليبيا وتونس إنفاقهما العسكري، وكانت نسبة الخفض في تونس ١٦ بالمئة.

وحتى لو لم يكن الإنفاق العسكري في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى عالياً بالأسعار المطلقة مقارنةً بإنفاق أقاليم أُخرى، فإن العبء الاقتصادي الذي يمثله كبير. وفي سنة ٢٠٠٥ كان العبء العسكري في كل من أنغولا وبوروندي، مقيساً بالإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي ـ من بين أثقل الأعباء في العالم؛ إذ بلغ ٥,٧ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في أنغولا و٦,٢ بالمئة في بوروندي. وفي الوقت نفسه، كان هذان البلدان من بين أدنى البلدان في مؤشرات التنمية البشرية الأدنى[٤٣]. وكلا البلدين يتعافى من ذيول الحرب ويعيد إنشاء مؤسسات حكومية، وهناك، كما في عدة بلدان أُخرى فقيرة، بحث متواصل بشأن الأولويات في توزيع موارده النادرة (كما هو مناقَش في القسم III). وفي حين أن مثل هذه البلدان يحتاج إلى إرضاء قواته المسلحة بهدف مواصلة الدعم العسكري للحكومة المدنية، فإنه يحتاج أيضاً إلى تلبية حاجات سكانه الاجتماعية. ووفقاً لتقرير صدر في سنة ٢٠٠٦، فإن واحداً من الأسباب الرئيسية للتمرد العسكري على الحكم المدني في أفريقيا هو الإنفاق العسكري غير الكافي نتيجة مشكلات كالفساد مثلاً[٤٤].

إن جنوب أفريقيا واحد من البلدان القليلة في المنطقة التي أحرزت تقدماً باتجاه إنفاق عسكري أكثر كفاية. فعلى رغم أن جنوب أفريقيا تتمتع بأعلى ميزانية عسكرية في أفريقيا (٣,٦ مليارات دولار في سنة ٢٠٠٦)، فإنها تمثل عبئاً اقتصادياً معتدلاً ومستقراً يشكل ١,٥ بالمئة في إجمالي الناتج المحلي. واستقرار ميزانية جنوب أفريقيا وكفايتها هما نتيجة عملية تحول

---

(٤١) A. Daoud, «North Africa's Own Defense Buildup: Regional Risk or Legitimate Decision?,» *North Africa Journal* (18 April 2006).

(٤٢) G. Anderson and N. Novichkov, «Algeria Signs for Russian Arms,» *Jane's Defence Weekly* (22 March 2006), p. 19, and N. Abdullaev, «Russia Eyes Debt-For-Deals Strategy,» *Defense News* (20 March 2006).

للاطلاع على المزيد بشأن صفقات روسيا مع الجزائر انظر الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(٤٣) United Nations Development Programme (UNDP), *Human Development Report 2006: Beyond Scarcity-Power, Poverty and the Global Water Crisis* (New York: UNDP, 2006), <http://hdr.undp.org/hdr2006/>, p. 413.

(٤٤) R. Reeve, «Inadequate Military Funding Puts African Countries at Risk of Coup,» *Jane's Intelligence Review* (April 2006), pp. 6-10.

جرت في العقد الذي تلا الانتقال إلى الديمقراطية بغية جعل القطاع العسكري خاضعاً للمساءلة أمام السلطات المدنية[(٤٥)]. وقد وضِعت توجيهات أساسية للسيطرة على الجيش كجزء من عملية التحول. والتوجيهات المعنية بالميزانية العسكرية مشمولة في **الكتاب الأبيض** بشأن الدفاع (١٩٩٦)، ومراجعة الدفاع (١٩٩٨)، وقانون إدارة المالية العامة (١٩٩٩)، وقانون الدفاع (٢٠٠٢) [(٤٦)].

هناك عدة بلدان أُخرى في جنوب الصحراء الكبرى ماضية في إصلاح قطاعاتها العسكرية. ويمكن أن يكون خلال مثل هذه العمليات الإصلاحية زيادات واضحة في الإنفاق العسكري، في المدى القصير على الأقل[(٤٧)]. وفي بلدان ما بعد الصراعات يمكن أن تشتمل هذه الإصلاحات على تسريح أو دمج محاربين متمردين سابقين في جيوش وطنية، فضلاً عن إعادة بناء بنى تحتية لحقت بها أضرار في الحروب[(٤٨)]. وعلى سبيل المثال، في جمهورية أنغولا الديمقراطية، وبعد تأليف الحكومة الانتقالية في سنة ٢٠٠٣ وفقاً للاتفاق العالمي والشامل لسنة ٢٠٠٢، فاق الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٤ الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٣ بنسبة ٥٦ بالمئة[(٤٩)]. وانخفض الإنفاق العسكري منذ ذلك

---

(٤٥) L. Le Roux, «South Africa,» in: W. Omitoogun and E. Hutchful, eds., *Budgeting for the Military Sector in Africa: The Processes and Mechanisms of Control* (Oxford: Oxford University Press, 2006), p. 197.

(٤٦) South African Department of Defence (DOD), *Defence in a Democracy: White Paper on National Defence for the Republic of South Africa* (Pretoria: DOD, 1996), and South African Department of Defence, *South African Defence Review* (Pretoria: DOD, 1998).

تمت الموافقة على قانون إدارة المالية العامة، القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ (كما عُدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩) في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ ودخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠. وتمت الموافقة على قانون الدفاع، القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣. هاتان الوثيقتان متوافرتان في: <http://www.dod.mil.za/documents/documents.htm>.

انظر أيضاً: South African National Treasury, *Estimates of National Expenditure 2006* (Pretoria: National Treasury, 2006), <http://www.treasury.gov.za/documents/budget/2006/ene/>, p. 462.

(٤٧) W. Omitoogun, «Introduction,» in: Omitoogun and Hutchful, eds., Ibid., p. 3.

(٤٨) انظر: Omitoogun and Sköns, «Military Expenditure Data: A 40-Year Overview,» p. 283.

بخصوص الإنفاق في دول ما بعد صراعات، انظر أيضاً: C. Collier and A. Hoeffler, «Military Expenditure in Post-Conflict Societies,» Centre for the Study of African Economies Working Paper no. 2004-13, Oxford University, Oxford, 8 April 2004, <http://www.csae.ox.ac.uk/workingpapers/wps-list.html>.

(٤٩) وقِّع الاتفاق العالمي والشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وكان من بين الأهداف الأُخرى التي اتُّفق عليها تشكيل جيش وطني متكامل ومعاد تركيبه. يمكن الاطلاع على نص الاتفاق على الموقع: <http://www.reliefweb.int/rw/RWB.NSF/db900SID/MHII-65G8B8>.

انظر أيضاً: UN General Assembly Resolution A/RES/59/207, 17 March 2005, <http://www.un.org/ga/59/>, Article 6.

الحين بنسبة ٢٧ بالمئة. غير أن الأرقام هذه هي أرقام إنفاق الحكومة على الجيش ولا تتضمن إنفاق المتمردين وجهات فاعلة أُخرى غير حكومية. ولو كان هذا الإنفاق غير الحكومي مشمولاً، لكان الاتجاه العام في الإنفاق العسكري سيكون على الأرجح تناقصاً أكبر منذ نهاية الصراع.

أمريكا اللاتينية

بلغ الإنفاق العسكري في أمريكا اللاتينية (أي أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى) في سنة ٢٠٠٦ نحو ٣٢,٧ مليار دولار بدولارات ٢٠٠٥ الثابتة. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية منذ سنة ٢٠٠٥، وهي أدنى كثيراً من الزيادة البالغة ٨ بالمئة في السنة السابقة. وعلى امتداد فترة السنوات العشر ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ ارتفع الإنفاق العسكري في هذه المنطقة بنسبة ١٨ بالمئة بالأسعار الحقيقية.

وقد ثبت معدل الزيادات في الإنفاق العسكري لبلدان أمريكا اللاتينية عقب نهاية حكم الدكتاتورية العسكرية الأخيرة في سنة ١٩٩٠[٥٠]. ومنذ سنة ١٩٩٣، أي السنة ذات معدل الزيادة السنوية الأعلى في إنفاق المنطقة العسكري لما بعد سنة ١٩٩٠ (١٨ بالمئة)، ارتفعت مستويات الإنفاق ببطء أشد. ويمكن تفسير الزيادة العالية في السنوات التالية مباشرة لنهاية الدكتاتوريات بالقول إنه نتيجة ضغط من جماعات عسكرية ضاغطة وقوية على الحكومات المدنية الجديدة[٥١]. إلا أن الحكومة الديمقراطية في بعض هذه البلدان تجذرت جيداً، جاعلة الإصلاحات العسكرية، بما فيها عمليات التحديث، أمراً ممكناً. وقد اشتدت مثل هذه الإصلاحات في الفترة التي تلت هجمات أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وعقب ضغط من الولايات المتحدة لجعل المؤسسات الأمنية أكثر فاعلية، ومع نهاية أزمة أواخر التسعينيات الاقتصادية[٥٢].

غير أن الصفات المميزة للإصلاحات تتباين ضمن المنطقة، فاثنان من بلدان أمريكا الوسطى ـ كوستاريكا وبنما ـ ليس فيهما قوات دفاع، إذ قاما بحلها واستبدالها بقوات شبه عسكرية ـ في سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٩٠، على التوالي. وركزت بلدان أُخرى، مقتدية باتفاقيات سلام في الثمانينيات، على تحويل موارد من القطاع العسكري إلى الأمن

---

(٥٠) كانت هناك في فنزويلا حكومة مدعومة من الجيش لفترة قصيرة من الوقت في سنة ٢٠٠٢.

(٥١) M. Robledo Hoecker, «Instituciones, intereses y cultura política en las relaciones entre civiles y militares en Chile: 1990-2004,» [Institutions, Interest and Political Culture in the Civil-Military Relations in Chile: 1990-2004], in: J. S. Tulchin, R. Benítez Manaut and R. Diamint, eds., *El rompecabezas: Conformando la seguridad hemisférica en el siglo XXI* [The Puzzle: Creating Hemispheric Security in the 21st Century] (Buenos Aires: Prometeo Libros, 2006), pp. 475-478.

(٥٢) F. E. Martín, «The Latin American Military in the New Millennium,» *Hemisphere*, vol. 16 (Spring 2006), p. 3.

الداخلي(٥٣). واستمر الاتجاه الأخير خلال فترة السنوات العشر ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦، مع تناقص الإنفاق العسكري في أمريكا الوسطى بنسبة ٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية. وذلك يمثل التناقصَ الإقليمي الوحيد في الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي وعلى امتداد هذه الفترة. لكن، في بلدان قليلة، مثل غواتيمالا، أدى النقص في قدرات قوة الشرطة إلى قيام الجيش بتولي بعض مهمات الشرطة، الأمر الذي طمس الخط الفاصل بين أدوار الشرطة وأدوار الجيش(٥٤).

في حين أن لدى بلدان أمريكا الجنوبية هموماً تتعلق بالأمن الداخلي مماثلة للهموم في أمريكا الوسطى، فإن المقاربة بشأن إصلاح القوات المسلحة مختلفة(٥٥). وهناك في أمريكا الجنوبية حالياً تركيز على تحديث المعدات، فالتشيلي وفنزويلا كلتاهما سعتا في طلب برامج كبيرة من أجل تحديث قدراتهما العسكرية، وكذا فعلت عدة دول أُخرى في أمريكا الجنوبية على نطاق أصغر. وتذرّعت هذه البلدان بنوعين من الحجج السياسية لتبرير امتلاكها أسلحة حديثة للغاية، إذ تحاجّ مجموعة دول بأن هذه المشتريات من الأسلحة هي تبديل روتيني لمعدات قديمة وامتلاك لقدرات من أجل دور أكثر فاعلية في عمليات سلام دولية. وتحاجّ دول في مجموعة أُخرى بأن امتلاك المعدات جاء رداً على تهديد عسكري ملحوظ. طبعاً، يمكن استغلال كلتا الحجتين في وقت واحد، فيما توجد دوافع مضمرة أُخرى غير معلنة في الخطاب السياسي ـ مثل دعم صناعة الأسلحة المحلية، في البرازيل.

تشتمل المجموعة الأُولى الأرجنتين والبرازيل والتشيلي والأوروغواي. وقد ركز تحديث الجيش البرازيلي على سلاح الجو، فجرى الحصول على طائرات قتال من طراز «ميراج» (Mirage 2000) وعدد من طائرات الهليكوبتر. وكان برنامج التبديل البرازيلي الرئيسي في سنة ٢٠٠٦ شراء ٦٢ طائرة نقل بـ ٦٤ مليون دولار. والأسطول المحدَّث جزء من اهتمام الحكومة البرازيلية المتواصل بالسيطرة على الأمازون من خلال نظام مراقبة الأمازون (SIVAM)(٥٦). وبرنامج طائرة قتال الجيل التالي F-X، الذي ألغته البرازيل في سنة ٢٠٠٥

---

(٥٣) R. Córdova Macías and O. J. Pérez, «La Agenda de seguridad en centroamérica hacias el siglo XXI,» [The Security Agenda in Central America Towards the XXI Century], in: Tulchin, Benítez Manaut and Diamint, eds., pp. 226-230.

(٥٤) «Army to Patrol Streets for Another Two Terms,» *Latin American Weekly Report*, 3 October 2006, p. 12, and «Civilians and Soldiers: Roles and Outlooks,» *Latin American Security and Strategic Review* (October 2006), pp. 4-5.

(٥٥) T. C. Bruneau and R. B. Goetze, «Civilian-Military Relations in Latin America,» *Military Review* (September-October 2006), p. 68.

(٥٦) SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/contents/armstrad/>; «CASA Delivers First 12 Brazilians C-295s,» *International Air Letter*, 27 October 2006, p. 5, and Brazilian Ministry of Defence, «Política de defesa nacional,» [National Defence Policy], Decree no. 5484 of 30 June 2005, <https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2005/Decreto/D5484.htm>, section 7.1.

لإعادة توجيه الأموال إلى مشروع «فوم زيرو» (Fome Zero)، أُحيي في سنة ٢٠٠٦[٥٧]. ويشكل برنامج مشتريات البرازيل جزءاً من جهودها للحفاظ على دورها كقوة إقليمية رئيسية وكسب التأييد للحصول على مقعد دائم لها في مجلس الأمن الدولي[٥٨].

وتضم المجموعة الثانية من البلدان، التي يمثل برنامج التحديث لديها رداً على تهديد عسكري ملحوظ، بوليفيا وكولومبيا وفنزويلا. وقد أعربت بوليفيا عن خشيتها من برامج التحديث في التشيلي المجاورة لها[٥٩]. وكجزء من خطتها لتحويل وجهة مواردها نحو تحديث قواتها المسلحة، جرى في سنة ٢٠٠٦ اقتراح استثمار ٢ ـ ٣ بالمئة من أرباحها من مبيعات في الشأن العسكري[٦٠].

إن إنفاق كولومبيا العسكري مدفوع على الأغلب بحربها المستمرة منذ أربعة عقود ضد جماعات متمردة ومكافحتها تجارة المخدرات. وكانت الحكومة الكولومبية في العقد الماضي قد اتبعت عدداً من الاستراتيجيات لإنهاء الصراع. فالخطة كولومبيا، التي هدفت إلى استئناف عملية السلام مع المتمردين، وإنتاج عمالة وتعزيز نشاطات مكافحة المخدرات، أُكملت منذ سنة ٢٠٠٣ ببرنامج الخطة باتريوتا الاستراتيجي العسكري، الذي يرمي إلى إعادة احتلال مناطق خاضعة لسيطرة المتمردين[٦١]. ومن عوامل تفوق الجيش الكولومبي على المتمردين

---

(٥٧) T. Baranauskas, «Brazil Appears Ready for Major Aircraft Buys,» Government & Industry Group, Forecast International, Newtown, Conn., 18 December 2006, <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno = 131002>, and E. Sköns [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 335-337.

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: إليزابيث سكونز [وآخرون]، «الإنفاق العسكري،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٤٦٣.

(٥٨) L. Bitencourt, «Liderazgo brasileño en seguridad hemisférica?,» [Brazilian Leadership in Hemispheric Security?], in: Tulchin, Benítez Manaut and Diamint, eds., *El rompecabezas: Conformando la seguridad hemisférica en el siglo XXI*, p. 388.

(٥٩) «El Ejecutivo renovará el armamento de las FFAA,» [The Government Will Renew the Armament of the Armed Forces], *La Razón* (La Paz), 13 February 2007, and «Bolivian Military to Modernize Force Structure,» Forecast International, Newtown, Conn., 21 February 2007, <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno = 132732>.

(٦٠) T. Baranauskas, «Bolivian Military to Get Additional Funding to Finance Revitalization,» Forecast International, Newtown, Conn., 7 December 2006, <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno = 130742>, and Associated Press, «Bolivia: recursos del gas para las FFAA,» [Bolivia: Gas Resources for the Armed Forces], *La República* (Lima), 15 November 2006.

(٦١) بشأن خطة باتريوتا، انظر: C. Veillette, *Plan Colombia: A Progress Report*, US Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL32774 (Washington, DC: CRS, 2005), <http://fpc.state.gov/c13800.htm>, p. 9.

عامل سلاح الجو، ومن هنا الحاجة إلى الحفاظ على قوة جوية مقتدرة(٦٢). وفي سنة ٢٠٠٦ أقر الكونغرس الكولومبي قانوناً جديداً يوفر أموالاً لبرامج تحديث تبدأ في سنة ٢٠٠٧(٦٣). إلا أن معظم الأموال ستموّل رفع مستويات ٢٠ طائرة قتال جرى شراؤها في السبعينيات لأغراض الدفاع التقليدي. وهذا أمر يناقض تفضيل الحكومة الكولومبية السابق لمعدات مكافحة متمردين على أسلحة حرب تقليدية(٦٤).

وللسنة الثانية على التوالي، كان لدى فنزويلا في سنة ٢٠٠٦ معدل الزيادة الأعلى في الإنفاق العسكري في أمريكا الجنوبية: ٢٠ بالمئة بالأسعار الحقيقية، وهو ما أسفر عن زيادة بنسبة ٣٥ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٤. وبذلك تجاوزت فنزويلا الأرجنتين لتصبح رابعة أكبر الدول إنفاقاً في أمريكا اللاتينية. وفي حين أن مشتريات فنزويلا من الأسلحة جزء من استراتيجية تحديث، فإنها أيضاً ردّ على تهديد إقليمي كبير وملحوظ. وبحجة وجوب استعداد فنزويلا لمواجهة غزو محتمل من الولايات المتحدة الأمريكية، تحصل حكومة الرئيس هوغو شافيز على معدات ثقيلة ـ مثل طائرات قتال من طراز SU - 30 ـ فضلاً عن تراخيص لإنتاج بنادق AK - 47 (كلاشنيكوف)(٦٥). وثمة سبب آخر للمشتريات هو تقليص اعتماد البلد على الولايات المتحدة كمصدر للمعدات العسكرية(٦٦).

آسيا وأوقيانيا

في سنة ٢٠٠٦ ازداد الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا بواقع ٩ مليارات دولار، أو ٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية، فوصل إلى ١٨٥ مليار دولار بدولارات ٢٠٠٥ الثابتة. وهذا يمثل استمراراً لاتجاه إقليمي طويل الأمد نحو إنفاق عسكري متزايد بسرعة، لم يخففه بعض الشيء سوى الأزمة المالية الآسيوية في ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ فمنذ سنة ١٩٩٧ ازداد إنفاق المنطقة العسكري بواقع ٥٤ مليار دولار أو ٤١ بالمئة.

تشكل الصين والهند معاً ٤٠ بالمئة من إجمالي إنفاق المنطقة، وتملي معدلات زيادتيهما العالية ـ نما إنفاق الصين العسكري بنسبة ١٢ بالمئة في سنة ٢٠٠٦ ونما إنفاق الهند بنسبة ٧

---

(٦٢) J. McDermott, «No End in Sight,» *Jane's Defence Weekly* (26 July 2006), pp. 28-29.

(٦٣) القانون [قانون الإصلاح الفرعي]، القانون ١١١١، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، متوافر في: <http://www.presidencia.gov.co/prensa_new/leyes/>, (in Spanish).

(٦٤) «Más plata para la guerra,» [More Money for War], *Semana* (Bogotá), 28 October 2006, <http://www.semana.com/wf_InfoArticulo.aspx?IdArt=97836>.

(٦٥) انظر الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(٦٦) C. Malamud and C. García Encina, «Rearme o renovación del equipamiento militar en América Latina?,» [Rearmament or Renovation of Military Equipment in Latin America?], Working Paper no. 31/2006, Real Instituto Elcano, Madrid, 15 December 2006, <http://www.realinstitutoelcano.org/documentos/278.asp>.

بالمئة ـ أيضاً الاتجاه العام للإنفاق الإقليمي. وهذا التأثير على الاتجاه الإقليمي يقابله نوعاً ما استقرار إنفاق اليابان العسكري، الذي هو ثاني أكبر الإنفاقات في المنطقة بعد الإنفاق الصيني. وقد زادت كوريا الجنوبية وأُستراليا أيضاً إنفاقهما العسكري على نحو بارز في سنة ٢٠٠٦، بواقع ١٥٢٠ مليون دولار (أو ٧ بالمئة) ٦٧٢ مليون دولار (أو ٥ بالمئة)، على التوالي. وقامت بلدان قليلة فقط في المنطقة بخفض إنفاقها العسكري إلى مدى ما ذي شأن في سنة ٢٠٠٦، منها ثلاثة بلدان ـ اليابان وتايوان وماليزيا ـ خفضت إنفاقها بما يزيد عن ١٠٠ مليون دولار ـ بواقع ٤٦٤ مليون دولار، و٣٨٩ مليون دولار، و١٢٤ مليون دولار، على التوالي.

في اليابان، أصبح مستوى الإنفاق العسكري ـ وبالتحديد، الحصة من إجمالي الناتج المحلي المناسبة لإنفاقها على الجيش ـ مسألة تنازع بصورة مطردة في الأعوام القليلة الماضية. ويرجع ذلك جزئياً إلى الضغط الخارجي كي تشارك اليابان في عمليات إنسانية دولية، ومرده جزئياً إلى التهديد المتزايد الملحوظ من الصين وكوريا الشمالية. فإثر تجارب صواريخ كوريا الشمالية في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ وتجربتها النووية في تشرين الأول/ أكتوبر، دعا البعض في اليابان إلى دور لبلدهم في المجتمع الدولي يكون مميَّزاً على نحو أبرز[٦٧]. وقد عزز رئيس الوزراء الياباني الجديد، شينزو آبي، جهود سلفه، جونيشيرو كويزومي، لتعديل الدستور بغية السماح لليابان بامتلاك قوات مسلحة واستعادة حق استخدام القوة لحل نزاعات دولية[٦٨]. فالدستور يسمح حالياً باستخدام القوة في حالة واحدة فقط: الردّ على هجوم ما يستهدف البلد. كما أن تجارب كوريا الشمالية الصاروخية والنووية أثارت جدلاً إعلامياً حول ما إذا كان ينبغي لليابان امتلاك أسلحة وقدرات نووية لتوجيه ضربات هجومية. وكان آبي قبل انتخابه رئيساً للوزراء صريحاً في رأيه بشأن حاجة اليابان إلى امتلاك قدرة ضاربة هجومية[٦٩]، لكنه نفى مؤخراً وجود أي طموحات نووية لدى

---

(٦٧) بشأن تجارب كوريا الشمالية الصاروخية والنووية، انظر الفصل ١٢، والملحق رقم (١٢ ـ ب) في هذا الكتاب.

(٦٨) Kyodo News, «Abe Vows Bold Departure From Postwar Japan's Constitution, Education,» Tokyo, 26 January 2007, <http://www.findarticles.com/p/articles/mi_m0XPQ/is_2007_Jan_29/ai_n17156594>, and D. Pilling, «Japan Gives Defence Agency Ministry Status,» *Financial Times*, 9/1/2007, p. 5.

نشر الدستور الياباني في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٦، والترجمة الانكليزية متوفرة على الموقع: <http://www.sangiin.go.jp/eng/law/>.

وضِع الدستور الياباني في معظمه من جانب مسؤولين أمريكيين خلال فترة احتلال اليابان في ما بعد الحرب العالمية الثانية ويُشار إليه عادة بـ «دستور السلام» بسبب نبذه «الحرب كحق سيادي للأمة والتهديد باستخدام القوة كوسيلة لتسوية نزاعات دولية» (المادة ٩).

(٦٩) M. Matsumura, «Prudence and Realism in Japan's Nuclear Options,» Brookings Institution, Washington, DC, 10 November 2006, <http://www.brookings.edu/views/oped/fellows/ =

اليابان[٧٠]. وفي إشارة قوية إلى ميول متبدلة ضمن القيادة اليابانية، تم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفع مستوى وكالة الدفاع اليابانية، وهي جزء من مكتب رئيس الوزراء، إلى مرتبة وزارة كاملة[٧١].

على الرغم من أن إنفاق اليابان العسكري لزم، تقليدياً، حداً أعلى قدره ١ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي (باستثناء معاشات التقاعد العسكرية)، فإن اقتصادها كبير بحيث كان إنفاق البلد العسكري الإنفاق الأكبر في آسيا وأوقيانيا، ورابع أكبر إنفاق في العالم وعلى مدى سنوات عدة. وما زال المستوى المطلق الواسع للإنفاق العسكري الياباني، إلى جانب وجود صناعة أسلحة على قدر كبير من الكفاءة، مصدر قلق عند كثير من جيران اليابان، على الرغم من القيود الدستورية. وفي ظل دين عام كبير ومتنام، وسكان متقدمين في السنّ والتكاليف الباهظة المتوقّعة نتيجة إعادة تنظيم القوات الأمريكية في اليابان، تقوم الحكومة اليابانية منذ سنة ٢٠٠٣ بتقليص الإنفاق العسكري بنسبة ٢,٥ بالمئة بالأسعار الحقيقية[٧٢]. وقد جرى هذا التقليص في الوقت الذي تتوقع الحكومة تولي قوات الدفاع الذاتي مهمات جديدة وأكثر إلحاحاً[٧٣]. وثمة أولوية لسنة ٢٠٠٧ هي تطوير ونشر نظام دفاع بصواريخ باليستية، وكان هذا النظام قد تلقى زيادة اسمية في الإنفاق بنسبة ٣٠ بالمئة في مسوّدة ميزانية سنة ٢٠٠٧، بينما يقترح خفض الإنفاق العسكري الإجمالي بنسبة ٠,٢ بالمئة بالأسعار الاسمية[٧٤].

ولأول مرة، تجاوز إنفاق الصين العسكري إنفاق اليابان العسكري في سنة ٢٠٠٦،

= matsumura20061110.htm>, and D. Blumenthal, «America and Japan Approach a Rising China,» Asian Outlook no. 4, American Enterprise Institute, Washington, DC, 11 December 2006, <http://www.aei.org/publications/pubID.25257,filter.foreign/pub_detail.asp>.

(٧٠) S. Abe, Policy Speech to the 166th Session of the Diet, Tokyo, 26 January 2007, <http://www.kantei.go.jp/foreign/abespeech/2007/01/26speech_e.html>.

(٧١) Pilling, «Japan Gives Defence Agency Ministry Status».

(٧٢) Agence France-Presse, «Japan Considering Further Cut In Foreign Aid, Defense Spending: Report,» *Defense News* (22 May 2006).

بشأن سياسة إقامة القواعد الأمريكية في اليابان وأماكن أخرى في أوراسيا، انظر: Z. Lachowski, *Foreign Military Bases in Eurasia*, SIPRI Policy Paper; no. 18 (Stockholm: SIPRI, 2007), <http://www.sipri.org/>.

(٧٣) W. Minnick and H. Masaki, «Japan's Military Copes With Larger Role, Smaller Budget,» *Defense News* (2 January 2007).

(٧٤) Japanese Ministry of Defense, [(Proposed) National Defence Budget: 2007 Budget Summary], <http://www.mod.go.jp/j/library/archives/yosan/2007/yosan.pdf>, pp. 4-5; Abe, Policy Speech to the 166th Session of the Diet, and T. Fish, «China Increases Hi-Tech Capabilities Whilst Japan Increases its Missile Defence Budget,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 7 (September 2006), p. 8.

وكانت النتيجة أن أصبحت الصين أكبر دولة منفقة في المنطقة، ورابع أكبر الدول المنفقة في العالم. أمّا المستوى الصحيح للإنفاق العسكري الصيني، فإنه محط شك، إذ تراوح التقديرات بين الرقم الصيني الرسمي: ٣٥ مليار دولار، ورقم سيبري: ٤٩,٥ مليار دولار، ورقم وكالة استخبارات الدفاع الأمريكية: ٨٠ ـ ١١٥ مليار دولار[٧٥]. وما لا خلاف عليه هو اتجاه الزيادة السريعة في الإنفاق العسكري الصيني، إذ بلغت نسبة ١٩٥ بالمئة على امتداد العقد ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦. وهناك عدة أسباب لهذه الزيادة الكبيرة. والتبرير الرسمي المقدَّم في الغالب هو ضرورة بقاء المرتَّبات العسكرية متماشية مع مستويات المرتّبات غير العسكرية، وهذا بالتأكيد واحد من العوامل المساهمة في تجاه الزيادة. ويقال أيضاً إن الإنفاق العسكري يتزايد في ظل سماح الأوضاع الاقتصادية المحسَّنة بتعويض جيش التحرير الشعبي [الجيش الصيني] عن السنوات في الثمانينيات، حين جرى خفض الإنفاق[٧٦].

في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ أصدرت الصين **كتابها الأبيض** المعني بالدفاع، وهو كتاب يصدر مرة واحدة كل سنتين. ولا تخفي هذه الوثيقة حقيقة أن برامج المشتريات الكبرى هي أيضاً سبب من أسباب الإنفاق العسكري المتزايد[٧٧]. وتشير صراحة إلى «مواجهة واحتواء القوات الانفصالية من أجل «استقلال تايوان» ونشاطاتها» كواحدة من أهداف هذه المشتريات، لكنها تعبّر أيضاً عن رغبة في أن تبقى مجارية لـ «الثورة في الشؤون العسكرية» بما فيها طموح إلى تحسين قدرات شبكة معلومات الجيش الصيني[٧٨]. ويروي **الكتاب الأبيض** بتوسع ما تعتقد القيادة الصينية أنه يشكّل تهديدات رئيسية للبلد، لكنه يقدم القليل من الوقائع والأرقام[٧٩]. وليس هناك أيضاً بحث جاد لكيف يتم الربط بين الخطط العسكرية والتهديدات المتوقّعة. ورغم ذلك، فإن **الكتاب الأبيض** ينم عن تحسُّن واضح في الشفافية قياساً بطبعات سابقة[٨٠].

إن البرامج الجارية لتحديث القوات المسلحة وتحويلها في عدة بلدان آسيوية تشير

---

(٧٥) M. D. Maples, «Current and Projected National Security Threats to the United States,» Statement for the Record, US Senate Select Committee on Intelligence, Washington, DC, 11 January 2007, <http://www.dia.mil/publicaffairs/Testimonies/statement26.html>.

(٧٦) Chinese State Council, *China's National Defence in 2006* (Beijing: Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2006), <http://www.china.org.cn/english/features/book/194421.htm>, chaps. iv and ix

(٧٧) المصدر نفسه.

(٧٨) Ibid., chap. ii.

(٧٩) Ibid., chap. i.

(٨٠) كتب الدفاع البيضاء لسنة ١٩٩٨ (تموز/ يوليو) وسنة ٢٠٠٠ (تشرين الأول/ أكتوبر) وسنة ٢٠٠٢ (كانون الأول/ ديسمبر) وسنة ٢٠٠٤ (كانون الأول/ ديسمبر) متوافرة باللغة الإنكليزية في: <http://www.china.org.cn/e-white/>.

باتجاه زيادات متواصلة في الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا في السنوات المقبلة(٨١). وقد يكون هذا الاتجاه متفاقماً بفعل قتال متجدد في سريلانكا بين الحكومة ونمور تحرير عيلام تاميل، فضلاً عن طموح جلي من الحكومة العسكرية المؤقتة في تايلندا لزيادة الإنفاق العسكري(٨٢).

وكما في مناطق أُخرى كثيرة، يتأثر الإنفاق العسكري في آسيا بالوضع الاقتصادي العام. فقبل الأزمة المالية الآسيوية في ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨، كان إنفاق البلدان الآسيوية العسكرية يتزايد بسرعة، مقتفياً أو حتى متجاوزاً معدلات النمو العالية للاقتصادات الوطنية. وقد غيّرت الأزمة المالية هذا الأمر، وأرغمت بلداناً آسيوية عدة على تقليص الإنفاق العسكري وإلغاء أو تأجيل صفقات مشتريات. وبدأ الإنفاق يتزايد بصورة أسرع مرة أُخرى بعد سنة ٢٠٠٠ واستأنفت عدة بلدان مشاريع المشتريات التي كانت قد أُلغيت أو صُدَّت(٨٣). غير أن بعض البلدان ظل حذراً، فإندونيسيا، مثلاً، استأنفت ببطء برنامج شراء طائرات قتال كانت قد ألغته في سنة ١٩٩٩(٨٤). وأحيت ماليزيا مشاريع شراء مهملة في «خطة ماليزيا الثامنة» للفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥. لكنها كانت أكثر تحفظاً عند وضعها «خطة ماليزيا التاسعة» للفترة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠، إذ قلصت الإنفاق العسكري المخطط له بما يقرب من ربع ما كان مطلوباً(٨٥). وفي نهاية الخطة الثامنة، علّل نحو نصف ميزانية المشتريات بطلبات معدات جرى نقلها من الخطة السابقة. وتركز الخطة التاسعة على الأمن الداخلي والشرطة أكثر مما تركز على الجيش(٨٦).

(٨١) تخضع القوات المسلحة الأُسترالية والصينية والهندية والإندونيسية والكورية الجنوبية والتايوانية لبرامج تحديث أو تحويل كبرى تشمل مشتريات مكلفة من المعدات العسكرية، انظر: G. Ratnam, «Asia is Top Arms Destination,» *Defense News* (12 September 2005).

(٨٢) Associated Press, «Sri Lanka Expands Military In «Marked Shift»,» LankaNewspapers.com, 17 November 2006, <http://www.lankanewspapers.com/news/2006/11/9355.html>, and «Winai: Military Budget May Be Given Big Boost,» *Asian Defence Journal* (December 2006), p. 41.

(٨٣) «Asia's Land Forces Equipment Requirements,» in: *Asian Defence Yearbook 2006* (Kuala Lumpur: Syed Hussain Publications, 2006), p. 5.

(٨٤) «News Briefs,» *Air Forces Monthly* (February 2006), p. 25, and «Indonesia's Sukhois: Promise or Problem,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 1 (February 2006), pp. 26-27.

(٨٥) «Budget Pressures Slow Malaysian Spending,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 4 (May 2006), p. 13, and Malaysian Prime Minister's Department, Economic Planning Unit, *Ninth Malaysia Plan 2006-2010* (Putrajaya: Prime Minister's Department, 2006), <http://www.epu.jpm.my/rm9/html/english.htm>.

(٨٦) B. Mahmud: «The Malaysian Army: Adapting to New Concepts and Technologies,» *Asian Defence Journal* (March 2006), pp. 10-15, and B. Mahmud, «Overview of the Ninth Malaysia Plan,» *Asian Defence Journal* (April 2006), pp. 12-17.

في أوقيانيا، ألزمت أستراليا نفسها بزيادات سنوية بأسعار حقيقية في الإنفاق العسكري، وذلك بنسبة ٣ بالمئة كل سنة حتى سنة ٢٠١٦. وهذا الالتزام الكبير جزء من خطة قدرة الدفاع ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٦ التي ستتلقى فيها أفرع القوات المسلحة كافة معدات جديدة ومحسَّنة، بقصد إحراز قدرات حرب مركزية الشبكة(٨٧). هذا الاندفاع إلى التحديث وتعزيز القدرات مفسَّر من ناحية بإحساس أستراليا بأنها قوة إقليمية رئيسية ذات مسؤولية عن الحفاظ على النظام ومساندة القيم الإنسانية، ولا سيما في جنوب شرق آسيا، ومفسَّر من ناحية أُخرى بالنمو الاقتصادي الطويل الأمد، والذي يسمح برصد مخصصات إضافية للجيش(٨٨).

أوروبا

ارتفع الإنفاق العسكري في أوروبا بواقع ١,٥ مليار دولار أو ٠,٥ بالمئة في سنة ٢٠٠٦، متابعاً اتجاهاً متواصلاً لإنفاق عسكري متزايد ببطء منذ سنة ١٩٩٨ (انظر الجدول رقم (٨ ـ ١)). وكانت هذه الزيادة الشاملة الصغيرة هي النتيجة النهائية لزيادات كبيرة في روسيا، بصورة خاصة، وكذلك في إسبانيا وتركيا، مع انخفاضات في ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة. وتبرز أذربيجان وبيلاروسيا، بالزيادات فيهما بنسبة ٨٢ بالمئة و٥٦ بالمئة، على التوالي، بوصفهما البلدين ذوي الزيادات النسبية الأعلى في العالم في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٦. كما أن خمسة بلدان أُخرى ـ كرواتيا وإستونيا ولاتفيا وسلوفينيا وروسيا ـ زادت إنفاقها العسكري بأكثر من ١٠ بالمئة. وخفض بلدان ـ هنغاريا وإيطاليا ـ إنفاقهما العسكري بأكثر من ١٠ بالمئة.

على امتداد فترة السنوات العشر ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ ازداد الإنفاق العسكري الأوروبي بواقع ٢٨ مليار دولار أو ١٠ بالمئة تقريباً. بعبارات مطلقة، إن روسيا والمملكة المتحدة هما البلدان اللذان زادا إنفاقهما العسكري إلى حدّ أقصى على امتداد العقد ـ بواقع ١٣,٤ مليار دولار و١٠,٩ مليارات دولار، على التوالي. وألمانيا وتركيا هما الدولتان اللتان خفضتا إنفاقهما العسكري إلى أقصى حد؛ بواقع ٣,٩ مليارات دولار و٢,٤ مليار دولار، على

(٨٧) P. La Franchi: «Australia Increases Defence Spending for Another Five Years,» and «53 Percent Growth in Defence Capital Spend to 2016,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 4 (May 2006), pp. 6 and 20-21; «Australia,» in: *Asian Defence Yearbook 2006*, pp. 36-37, and Australian Department of Defence, *Defence Capability Plan 2006-2016: Public Version* (Canberra: Defence Materiel Organisation, 2006), <http://www.defence.gov.au/dmo/id/dcp/dcp.cfm>.

(٨٨) Australian Department of Defence (DOD), *Australia's National Security: A Defence Update 2005* (Canberra: DOD, 2005), <http://www.defence.gov.au/update2005/>, and G. Ferguson and N. Lee-Frampton, «Australian Defense Budget Grows, New Zealand Meets Program Goals,» *Defense News* (11 May 2006).

التوالي. وبعبارات نسبية، تبرز الدول الثلاث التي كانت سوفياتية ـ أذربيجان ولاتفيا وجورجيا ـ بزياداتها البالغة ٥٣٧ و٤٨٧ و٣١٦ بالمئة، على التوالي، على امتداد العقد. أمّا كرواتيا وقبرص ومولدوفا، فقد خفضت إنفاقها العسكري بأكثر من النصف على امتداد الفترة نفسها.

أوروبا الناتو والاتحاد الأوروبي

يردّد الأمين العام لحلف الناتو الجنرال ياب دي هوب شيفر كل سنة القول إن هناك حاجة إلى إنفاق عسكري متزايد في أوروبا. وفي سنة ٢٠٠٦ ووجه هذا القول بالصدّ. وقد قال سلفه خافيير سولانا الذي يشغل حالياً منصب الممثل الأعلى لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة، في حزيران/ يونيو إن الإنفاق الراهن سيكون كافياً لتلبية الحاجات الدفاعية للدول الأعضاء في الاتحاد إذا ما تم توزيعه بشكل أفضل وإنفاقه بشكل أكفأ(٨٩). حقاً، لقد كانت الفكرة وراء إنشاء الاتحاد الأوروبي وكالة الدفاع الأوروبية (EDA) في سنة ٢٠٠٤ تنسيق جهود الاقتناء والبحث والتطوير العسكرية بغية تقليص الازدواجية في هذه الجهود وجذب وفورات الحجم(٩٠).

ثمة أربعة عوامل رئيسية متفاعلة تكمن خلف الاتجاهات في الإنفاق العسكري للدول الأوروبية الأعضاء في الناتو، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول الطامحة إلى الانضمام إلى أي من هاتين المنظمتين. العامل **الأول** هو العمليات العسكرية الخارجية. فكثير من البلدان المساهمة بقوات للمشاركة في عمليات عسكرية للناتو أو للاتحاد الأوروبي في، مثلاً، أفغانستان، والبوسنة والهرسك، والعراق، وكوسوفو تغطي تكلفة هذه العمليات من ميزانية الدفاع العادية. وهكذا، كنتيجة للمشاركة في مثل هذه المهمات، إمّا لا بد من زيادة الإنفاق العسكري الإجمالي، وإمّا، كما هي الحالة في ألمانيا، لا بد من تقليص الإنفاق على نشاطات ومشتريات عسكرية روتينية(٩١). وفي بلدان أُخرى، مثل إيطاليا، ليست تكلفة العمليات الخارجية مشمولة في ميزانية الدفاع السنوية وإنما ممولة، بدل ذلك، من خلال مخصصات إضافية أو من صندوق طارىء(٩٢). وأرقام **كتاب سيبري** لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة

---

(٨٩) J. Solana, «Europa profitiert vom neuen Markt für Verteidigungsgüter,» [Europe Profits from the New Market for Defence Goods], Handelsblatt, 30 June 2006, p. 7, and Agence France-Presse, «EU Defense Spending Poorly Allocated: Solana,» *Defense News* (30 June 2006).

بخصوص دعوات دي هوب شيفر (De Hoop Scheffer) إلى زيادة الإنفاق انظر، مثلاً: Agence France-Presse, «NATO Chief Embarrassed by Low Defense Spending,» *Defense News* (29 September 2006).

(٩٠) بشأن التطورات الأخيرة في وكالة الدفاع الأوروبية، انظر الفصلين ١ و٩ في هذا الكتاب.

(٩١) Agence France-Presse, «German Military Will Not Get More Money Because of Lebanon: Minister,» *Defense News* (19 September 2006).

(٩٢) T. Kington, «Italy May Cut International Military Exercises by Half,» *Defence News* (27 February 2006).

بهذه البلدان تشتمل على بيانات بشأن مثل هذا الإنفاق بقدر ما هي معروفة.

والعامل **الثاني** الذي يؤثر على جميع الدول الأوروبية الأعضاء في الناتو والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الطامحة إلى الانضمام إلى كلتا المنظمتين، هو تحويل القوات المسلحة لتمكينها من التصدّي لتهديدات أمنية جديدة(٩٣). والهدف هو تحويل جزء من قوات الدفاع الإقليمية التقليدية أو جميعها إلى قوات قادرة على التعاون مع شركاء في عمليات عسكرية خارجية مثل حفظ السلام والتدخل العسكري لأغراض إنسانية. وقد عنى التحويل لبلدان كثيرة زيادة الإنفاق العسكري. ففي فرنسا، مثلاً، ينصّ قانون ٢٠٠٣ بشأن التخطيط العسكري على زيادات في الإنفاق العسكري حتى سنة ٢٠٠٨ بغية امتلاك قوة محترفة بالكامل وقادرة على أخذ زمام المبادرة في عمليات خارج أوروبا(٩٤). ففي مستهل انتخابات نيسان/ أبريل ـ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، دفعت وزير الدفاع ميشيل أليوت ماري بمشاريع مشتريات كبرى إلى ما بعد النقطة التي يمكن عندها إلغاء تلك المشاريع(٩٥). وفي بلدان أخرى، مثل ألمانيا وإيطاليا، جرى تمويل التحول ضمن ميزانية عسكرية هابطة وأُعطيت الأولوية لإبقاء الديون وعجوزات الميزانية ضمن أحكام ميثاق الاتحاد الأوروبي للاستقرار والنمو(٩٦).

العامل **الثالث** الذي يقود الإنفاق العسكري الأوروبي هو توسيع الناتو لعضويته والضغط الذي مارسه الحلف على دول أعضاء طامحة ودول أعضاء جديدة في سبيل إنفاقٍ مزيد. وفي خطط عمل العضوية الفردية، حُدّد الإنفاق العسكري الأدنى المطلوب بـ ٢ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي، وهو مستوى لا يبلغه سوى القليل جداً من الدول الأعضاء

---

(٩٣) انظر: E. Sköns, «Financing Security in a Global Context,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 285-306.

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: إليزابيث سكونز، «تمويل الأمن في سياق عالمي،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٤٢٧ ـ ٤٥٢.

(٩٤) «Loi relative à la programmation militaire pour les années 2003 à 2008,» [Law on Military Planning for the Years 2003 to 2008], Law no. 2003-73 of 27 January 2003,

والنص متوفر على الموقع: <http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo= DEFX0200133L>, (in French).

(٩٥) P. Tran: «French Industry Offers Plan for Aircraft Carrier,» *Defense News* (2 January 2007), and «French Defense Minister: Maintain Modernization Momentum,» *Defense News* (29 September 2006).

(٩٦) اعتُمدت اتفاقية الاستقرار والنمو في تموز/ يوليو ١٩٩٧ لضمان انضباط يتعلق بالميزانية من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمشارِكة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي. انظر موقع مديرية الاتحاد الأوروبي العامة للشؤون الاقتصادية والمالية على الانترنت: <http://europa.eu.int/comm/ economy_finance/about/ activities/sgp/sgp_en.htm>.

الحالية[٩٧]. وثمة خمس فقط من الدول المنضمة إلى الناتو قبل سنة ١٩٩٩ ـ فرنسا واليونان والبرتغال وتركيا والمملكة المتحدة ـ تلبي الطلب وتضاف إليها دولتان فقط من الدول الأعضاء الجديدة ـ بلغاريا ورومانيا. وقد قال دي هوب شيفر إن هذا التباين يشعره بالخجل[٩٨].

وعلى الرغم من هذا الضغط من أجل إنفاق مبلغ معين على الجيش، فإن المستوى المطلق للإنفاق العسكري أو حصته من إجمالي الناتج المحلي ليس مقياساً للقدرة العسكرية لدولة ما أو مقياساً لاستعدادها للمساهمة في عمليات حلف ما أو في أمنه المشترك. وإيطاليا مثال واضح على دولة عضو في الناتو تساهم مساهمة كبيرة في نشاطات الحلف، فيما هي تنفق أقل من عتبة الـ ٢ بالمئة. ووفقاً لأرقام الناتو، قامت إيطاليا بخفض إنفاقها العسكري من ٢ بالمئة من إجمالي ناتجها المحلي في سنة ٢٠٠٤ إلى ١,٧ بالمئة فقط في سنة ٢٠٠٦[٩٩]. وهي مع ذلك تساهم وتتولى دوراً قيادياً في كثير من عمليات الاتحاد الأوروبي والناتو، ولها أكثر من ١٠٠٠٠ جندي مرابطين في الخارج[١٠٠].

ثمة سبب رئيسي لعدم التزام إيطاليا بمستوى الإنفاق العسكري كما حدّده الناتو هو مشكلة الموازين المالية ومراقبة عجوزات الميزانية، أي العامل الرابع المؤثر على الإنفاق العسكري الأوروبي. وقد اختارت ألمانيا أيضاً إعطاء الأولوية للتقيد بأحكام اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن الاستقرار والنمو بدلاً من محاولة بلوغ نسبة الـ ٢ بالمئة لمستوى الإنفاق العسكري. ففي سنة ٢٠٠٥ خصصت ألمانيا ١,٤ بالمئة من إجمالي ناتجها المحلي للجيش وفي سنة ٢٠٠٦ انخفض إنفاقها بنسبة ٢,٨ بالمئة، متابِعةً اتجاهاً بدأ في سنة ٢٠٠٢[١٠١]. وصرحت هنغاريا وسلوفاكيا أيضاً بأن لموارد الدولة المالية السليمة أولوية متقدمة على أولوية مستوى الإنفاق العسكري البالغ ٢ بالمئة، فيما لا يتوقع وزير الدفاع السلوفاكي زيادة في إنفاق البلد العسكري قبل سنة ٢٠١٦[١٠٢].

---

(٩٧) Agence France-Presse, «NATO Chief Embarrassed by Low Defense Spending».

(٩٨) المصدر نفسه.

(٩٩) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO-Russia Compendium of Financial and Economic Data Relating to Defence,» Press Release (2006) 159, 18 December 2006, <http://www.nato.int/docu/pr/2006/p06-159e.htm>, table 3.

(١٠٠) P. Valpolini, «More Budget Cuts Hit Italy's Forces,» *Jane's Defence Weekly* (15 February 2006), p. 14.

(١٠١) وفقاً لأرقام الناتو، أنفقت ألمانيا ١,٣ بالمئة من إجمالي ناتجها المحلي على الجيش في سنة ٢٠٠٦. انظر: North Atlantic Treaty Organization (NATO), Ibid.

(١٠٢) Hungarian News Agency (MTI), «Defence Minister's Talks in Brussels,» Hungarian Ministry of Defence, Budapest, 17 July 2006, <http://www.honvedelem.hu/news/defence_minister 8217s_talks _in_brussels>, and Czech News Agency (CTK), «Slovak Military Budget Frozen for Nine Years: Minister,» Prague, 16 May 2006.

روسيا وأوروبا الشرقية

يقدَّر الإنفاق العسكري الروسي في سنة ٢٠٠٦ بنحو ٣٤,٧ مليار دولار بأسعار ٢٠٠٥ الثابتة. وكانت روسيا رابع أكبر الدول المنفقة في أوروبا وشكلت ١١ بالمئة من إجمالي الإنفاق العسكري الأوروبي. وقد ازداد الإنفاق العسكري الروسي بنسبة ١٢ بالمئة في سنة ٢٠٠٦، وذلك في أثر زيادة بنسبة ١٩ بالمئة في سنة ٢٠٠٥. ومنذ بداية هذا الاتجاه المتصاعد في سنة ١٩٨٨، ازداد إنفاق روسيا بنسبة ١٥٥ بالمئة، لكن لمّا كان هناك خلال هذه الفترة عدة تغييرات في نظام روسيا المتعلق بالميزانية، يتعذر تتبع التحركات الدقيقة في هذا الاتجاه[١٠٣]. ووفقاً لوزير الدفاع الروسي، سيرغي إيفانوف، يتعين إبقاء الإنفاق على الدفاع الوطني عند قرابة ٢,٩ - ٢,٦ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي تلافياً لتكرار ما ارتكبه الاتحاد السوفياتي من أخطاء الإفراط في الإنفاق إبان سباق التسلح في الحرب الباردة[١٠٤].

وقد حذت عدة دول أُخرى في أوروبا الشرقية (أي الدول الأوروبية الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة) حذو روسيا لجهة زيادة الإنفاق العسكري. وفي السنتين الماضيتين كان بعض أعلى معدلات الزيادة في الإنفاق العسكري في بلدان في أوروبا الشرقية. ففي سنة ٢٠٠٥ زادت جورجيا إنفاقها بنسبة ١٨٥ بالمئة وفي سنة ٢٠٠٦ زادت أذربيجان إنفاقها بنسبة ٨٢ بالمئة. كما زادت أرمينيا وبيلاروسيا إنفاقهما بمعدل عال في سنة ٢٠٠٦، إذ بلغت الزيادتان ١٧ بالمئة و٥٦ بالمئة، على التوالي.

الشرق الأوسط

ازداد الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط في سنة ٢٠٠٦ بنسبة ٢,٨ بالمئة بالأسعار الحقيقية، فبلغ ٧٢,٥ مليار دولار بدولارات ٢٠٠٥ الثابتة. واستمرت العربية السعودية في الاحتفاظ بمرتبتها كصاحبة أعلى زيادة سنوية في المنطقة، إذ سجلت في سنة ٢٠٠٦ ارتفاعاً بلغ ١٤ بالمئة. غير أن تأثير الزيادة السعودية على الاتجاه الإقليمي قابلته انخفاضات في بلدان أُخرى.

ازداد الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط بنسبة ٥٧ بالمئة بالأسعار الحقيقية على امتداد فترة السنوات العشر ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦. والاتجاه في الإنفاق العسكري خلال هذا

---

(١٠٣) بشأن التغييرات المدخلة على النظام الروسي المتعلق بالميزانية في سنة ٢٠٠٤، انظر: J. Cooper, «Military Expenditure in the 2005 and 2006 Federal Budgets of the Russian Federation,» Research note, SIPRI, Stockholm, January 2006, <http://www.sipri.org/contents/milap/cooper_russia_20060130>.

(١٠٤) Agence France-Presse, «Russian Military Spending to Remain Steady: Minister,» *Defense News* (11 May 2006).

العقد لا يتلازم مع الضرورات الأمنية، بل إنه يميل إلى تتبع التقلبات في عوائد النفط(١٠٥). وعلى سبيل المثال، كانت أسعار النفط العالية في سنة ٢٠٠٥ ظاهرة في زيادات الإنفاق العسكري لمعظم بلدان الشرق الأوسط، وفي زيادة في المجموع الإقليمي بلغت نسبتها ١٢ بالمئة. وفي سنة ٢٠٠٦ كانت الزيادة في الإنفاق العسكري أكثر اعتدالاً. وقد هبطت أسعار النفط ـ وهبط بالتالي دخل الكثير من الحكومات الشرق الأوسطية ـ في النصف الثاني من السنة، وكان مرد ذلك، جزئياً، إلى هبوط قيمة الدولار الأمريكي(١٠٦).

يتحمّل الشرق الأوسط أعلى أعباء الإنفاق العسكري في العالم. وقد بقي العبء في سنة ٢٠٠٥ عند معدل الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٥، أي ٦ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي. ويسير الإنفاق العسكري العالي في الشرق الأوسط يداً بيد مع انعدام الشفافية والمساءلة في الميزانيات العسكرية.

إسرائيل هي واحدة من الديمقراطيات القليلة في المنطقة، لكن حتى هناك يبقى الإنفاق العسكري سراً في أغلب الأحوال. وقد طالبت منظمات دولية إلى جانب مكتب مراقب حسابات الدولة والرأي العام بشفافية أوفر في سلسلة الإجراءات المتعلقة بوضع الميزانية العسكرية في إسرائيل(١٠٧). وفي سنة ٢٠٠٦ نشرت إسرائيل أول مرة تقريراً بشأن إنفاقها العسكري، واشتمل التقرير على معلومات عن خطط لسنة ٢٠٠٧. بيد أن التقرير يعطي فقط تفصيلات بخصوص ٢ بالمئة من الميزانية المعتمَدة، بينما يقدم رقماً إجمالياً في ما يتعلق بنفقات الدفاع مصرحاً بأن تفصيلات باقي الإنفاق يبقى سرياً(١٠٨). وثمة معلومات مفصلة عن تكاليف بناء الحاجز [الجدار] بين الأراضي الفلسطينية

(١٠٥) W. Omitoogun, «Military Expenditure in the Middle East After the Iraq War,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, p. 381,

وبالعربية، انظر: وويي أوميتوغن، «النفقات العسكرية في الشرق الأوسط بعد حرب العراق،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، الملحق رقم (١٠ ـ هـ)، ص ٥٧٣ ـ ٥٨٣.

(١٠٦) «Oil Price Dips Below $62 a Barrel,» BBC News, 11/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/616 9629.stm>, and «Oil in Biggest Fall in Two Years,» BBC News, 2/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/6231879.stm>.

(١٠٧) مثلاً: International Monetary Fund (IMF), *Israel: Report on Observance of Standards and Codes-Fiscal Transparency Module*, Country Report no. 04/112 (Washington, DC: IMF, 2004), <http://www.imf.org/external/pubs/cat/longres.cfm?sk=17344>, and S. Korin-Lieber, «Taming the Defense Budget,» Globes online, 31 August 2006, <http://www.globes.co.il/serveen/globes/DocView.asp?did=1000128681>.

(١٠٨) Israeli Ministry of Defence (MOD), [*Proposed Security Budget Financial Year 2007: Subjects Not Categorized*] (Jerusalem: MOD, 2006), and B. Opall-Rome, «Israel MoD Inches Toward Budget Transparency,» *Defense News* (13 November 2006).

وإسرائيل، وعن الدفاع المدني ومصاريف الرفاهية مثل معاشات التقاعد. وأوضحت وزارة الدفاع الإسرائيلية أن هذه الحسابات المحدّدة اختيرت لإظهار مساهمة النفقات العسكرية في الرفاهية الاجتماعية(١٠٩). أمّا الاستراتيجية الأمنية وتركيبة القوة وخطط التحديث، فليست مشروحة.

تشكو المعلومات المفصلة عن الإنفاق العسكري مزيداً من الشحّ في دول أُخرى في المنطقة. ففي دول مجلس التعاون الخليجي بخاصة، يتخذ أفراد الأُسر المالكة معظم القرارات المتعلقة بالدفاع(١١٠). وغالباً ما يؤثر توزُّع السلطة بين المجتمعات الشيعية والسنّية في المنطقة وبلدانها على الخيارات السياسية(١١١). وما زال التهديد الشيعي المحتمل ضد دول المجلس الملكية السنّية القائمة سبباً لحفاظ حكومات المجلس على مستويات عالية من الإنفاق العسكري منذ الثمانينيات. وقد انبعثت هذه الحجة بفعل إقامة حكومة يسودها الشيعة في العراق وتنامي نفوذ جماعات شيعية مدعومة إيرانياً فيه وفي لبنان(١١٢). ولمواجهة نفوذ إيران في المنطقة، بدلت المملكة العربية السعودية منظومتها الدفاعية منذ سنة ٢٠٠٥(١١٣).

تواصل العربية السعودية منذ سنة ٢٠٠٢ اتجاهاً تصاعدياً في الإنفاق العسكري، فهي ليست فقط البلد الأكبر إنفاقاً حتى الآن في الشرق الأوسط، إذ شكلت في سنة ٢٠٠٦ نسبة ٤٠ بالمئة من مجموع الإنفاق العسكري في المنطقة، وإنما هي أيضاً أكبر بلدان العالم تصديراً للنفط. ويُعزى قرار البلد إيلاء الأفضلية للإنفاق العسكري إلى نشوء تهديدات جديدة، منها الحدود الشمالية النافذة مع العراق، والإرهاب الداخلي، وقدرات الحرب غير التقليدية المحتملة لدى إيران وسوريا(١١٤). يُضاف إلى ذلك أن البلد يشعر بحاجة إلى بناء قدرة دفاعية مستقلة عن الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن شاب العلاقات الأمريكية ـ السعودية فتور وتعقيد متزايد عقب هجمات أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١(١١٥).

---

(١٠٩) Opall-Rome, Ibid.

(١١٠) بخصوص مجلس التعاون الخليجي، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب. الدول الأعضاء في المجلس هي البحرين والكويت وعُمان وقطر والعربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

(١١١) N. Hasbani, «The Geopolitics of Weapons Procurement in the Gulf States,» *Defense & Security Analysis*, vol. 22, no. 1 (March 2006), pp. 73-88.

(١١٢) V. Nasr, «When the Shiites Rise,» *Foreign Affairs*, vol. 85, no. 4 (July-August 2006), pp. 66-67.

(١١٣) «Saudi Military Spending Rising,» *International Air Letter*, 27 July 2006, p. 5, and A. Susser, «The War in Lebanon and the New Middle East,» *RUSI Journal*, vol. 151, no. 4 (August 2006), p. 34.

(١١٤) Susser, Ibid., p. 35.

(١١٥) Hasbani, «The Geopolitics of Weapons Procurement in the Gulf States,» p. 85.

وفي ظل هذا التصور، تواصل العربية السعودية تحديث معداتها العسكرية وتصبو إلى زيادة عديد قواتها بنسبة ٢٥ بالمئة تقريباً[١١٦].

إنّ إمكانية الحصول على بيانات إنفاق عسكري من بلدان أُخرى في الشرق الأوسط هي محدودة أكثر أو مستحيلة كلياً. فقطر مثال لبلد لا ينشر بيانات إنفاق عسكري. وإيران تتيح فرصة محدودة للوصول إلى معلومات عن إنفاقها العسكري، وبالتالي لتقييم هذه المعلومات. وقد كانت في سنة ٢٠٠٦ ثالث أكبر بلد منفق بعد العربية السعودية وإسرائيل. ويلي هذا عقد زادت إيران فيه إنفاقها العسكري بنسبة ٢٣١ بالمئة، الأمر الذي يمثل حتى الآن أكبر زيادة في المنطقة (تأتي بعدها العربية السعودية بزيادة قدرها ٦٤ بالمئة في الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦). وكانت إيران قد ركزت في السنوات القليلة الماضية على توسيع قدراتها الدفاعية لتقوية أمنها القومي في بيئة إقليمية متقلبة[١١٧]. وإدراكها للخطر متأثر بوجود قوات أمريكية في المنطقة، وبتوتر علاقاتها مع المجتمع الدولي بسبب برنامجها النووي[١١٨].

ولأول مرة منذ عقود تتوافر بيانات الإنفاق العسكري في العراق. وتتعلق الأرقام المتيسرة بالرواتب ومعاشات التقاعد لقوات الدفاع وقوات الأمن الداخلي. [لكن] من غير المعروف مدى اشتمال هذه البيانات على المخصصات الأمريكية المعنية بإعادة بناء القوات المسلحة العراقية.

VI استنتاجات

استمر الإنفاق العسكري العالمي في التزايد خلال سنة ٢٠٠٦. ويعزى هذا الاتجاه التصاعدي أساساً إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي شكلت ٦٢ بالمئة من مجموع الزيادة في الإنفاق العسكري العالمي، و٤٦ بالمئة من مجموع الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠٠٦. وما زالت الزيادة في الإنفاق العسكري الأمريكي مدفوعة، إلى حد بعيد، بمخصصات إضافية من أجل العمليات والسياسات المرتبطة بـ «الحرب العالمية على الإرهاب». وفي أوروبا، لبث إجمالي الإنفاق العسكري مستقراً نسبياً في السنوات الأخيرة.

(١١٦) «Saudi Military Spending Rising,» and R. Kahwaji, «More Arms Deals Seen in Turbulent Middle East,» *Defense News* (12 November 2006).

(١١٧) انظر، مثلاً: Islamic Republic News Agency (IRNA), «Iranian Daily Calls for Increased Military Spending,» *Tehran* (4 April 2006).

انظر أيضاً الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(١١٨) P. Hafezi, «Iran Says it Needs Strong Army to Deter Aggressors,» *Defense News* (20 September 2006).

للمزيد حول القضايا النووية، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

وفي شرق آسيا والشرق الأوسط كليهما، كانت الموارد المالية المتزايدة عاملاً حاسماً في دفع الإنفاق العسكري إلى أعلى. والصين هي المثال الرئيسي لبلد سمح فيه اقتصاد منتعش، من بين عوامل أُخرى، بارتفاع حاد في الإنفاق العسكري. وفي أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية، شهد الإنفاق العسكري ارتفاعاً ناجماً، جزئياً، عن تحديث القوات المسلحة وإعادة تجهيزها.

سيتعين على صنّاع سياسة الحكومات دائماً تحديد كيفية توزيع مواردهم النادرة وتقرير ما إذا كانت الأولوية للأهداف الأمنية أو للأهداف الاجتماعية. لكن يبدو، في المدى القصير على الأقل، أن ثمة فرصة ضئيلة لظهور تراجع سريع في الإنفاق العسكري؛ تراجع يسمح للحكومات بإعطاء أولوية أعلى للإنفاق الاجتماعي. ومن المحتمل أن يسجل تراجع في الإنفاق العسكري في بعض المناطق، غير أن البيانات المعروضة في هذا الفصل تظهر اتجاهاً تصاعدياً قوياً في المجموع العالمي، ومن غير المرجَّح أن يجري عكس هذا الاتجاه، فيما المنفقة العسكرية الأكبر في العالم لا تزال في حالة حرب. ويرجَّح أن يكون الاتجاه العالمي مدفوعاً في المستقبل المنظور بالخيارات والسياسات الدفاعية والأمنية التي تتّبعها الولايات المتحدة الأمريكية.

الملحق رقم (٨ ـ أ)

جـداول الإنفـاق العسكـري

بيتر ستالينهايم

كاتالينا بيردومو

وإليزابيث سكونز(*)

يقدم الجدول رقم (٨ أ ـ ١) الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، ومنظمات دولية معينة، وفئة الدخل للفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ وبالدولارات الأمريكية بأسعار ٢٠٠٥ الثابتة وأسعار الصرف في هذه السنة، وكذلك لسنة ٢٠٠٦ بالدولارات الأمريكية الجارية.

(*) نشعر بالامتنان للمساهمة ببيانات الإنفاق العسكري والتقديرات والمشورة التي قدّمها كل من جوليان كوبر (Julian Cooper) (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة بيرمنغهام)، وديفيد داركياشفيلي (David Darchiashvili) (مركز دراسات العلاقات المدنية ـ العسكرية والأمن، تبيلستي)، وديميتار ديميتروف (Dimitar Dimitrov) (جامعة الاقتصاد الوطني والعالمي، صوفيا)، وبول ديون (Paul Dunne) (جامعة غرب إنكلترا، بريستول)، ونظير كمال (الأمم المتحدة، نيويورك)، وأرمين كيومودجيان (Armen Kouyoumdjian (Country Risk Strategist)، فالباريزو)، وبافان نير (Pavan Nair) (جاغروتي سيفا سانثا بيون)، وإلينا نور (Elina Noor) (معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية، كوالالمبور)، وبير أورتيغا (Pere Ortega) (مركز دراسات بو ج.م. ديلاس، برشلونة)، وتمارا باتاريا (Tamara Pataraia) (معهد القفقاس للسلام والديمقراطية والتنمية، تبيلستي)، وسام برلو ـ فريمان (Sam Perlo-Freeman) (جامعة غرب إنكلترا، بريستول)، وجامي بولانكو (Jamie Polanco) (وزارة الدفاع، بوغوتا)، وتوماس شيتز (Thomas Scheetz) (كلية لينكولن الجامعية، بوينس آيريس)، ورون سميث (Ron Smith) (كلية بيركبيك، لندن) وأوزرين زونيك (Ozren Zunec) (جامعة زغرب).

والإنفاق العسكري بحسب بلدان إفرادية معروض في الجدول رقم (٨ أ ـ ٢) بالعملة المحلية وبأسعار جارية ثابتة للفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦، وفي الجدول رقم (٨ أ ـ ٣) بالدولارات الأمريكية بأسعار ٢٠٠٥ الثابتة وأسعار الصرف للفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦، ولسنة ٢٠٠٦ بالدولارات الأمريكية الجارية.

ويقدم الجدول رقم (٨ أ ـ ٤) الإنفاق العسكري للفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٥ كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي للبلدان.

أمّا المصادر والمناهج فمشروحة في الملحق رقم (٨ ـ ج). وتظهر في أسفل الجدول رقم (٨ أ ـ ٤) الملاحظات والشروح المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة.

ينبغي ألاّ تُجمع بيانات الإنفاق العسكري من مختلف طبعات كتاب **سيبري** السنوي بسبب تنقيح البيانات بين طبعة وأُخرى. وقد يكون التعديل كبيراً، مثلاً، عندما تتوافر سلسلة زمنية أفضل، تنقّح سلسلة سيبري بكاملها بناء على ذلك.

وفي الإمكان أن تنشأ المراجعات في سلسلة الدولار الثابت من مراجعات مهمة في الإحصاءات الاقتصادية لصندوق النقد الدولي، وهي الإحصاءات المستخدمة لهذه العمليات الحسابية.

وعندما تقدَّم البيانات بالعملة المحلية لا بالدولارات الأمريكية أو كحصة من إجمالي الناتج المحلي، فإنما يرجع ذلك إلى نقص في البيانات الاقتصادية.

الجدول رقم (٨أ ــ ١)

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة والمنظمة الدولية وفئة الدخل بالدولارات الأمريكية الثابتة للفترة ١٩٩٧ ــ ٢٠٠٦، والدولارات الأمريكية الجارية لسنة ٢٠٠٦

الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية، بأسعار سنة ٢٠٠٥ الثابتة وأسعار الصرف فيها ما عدا العمود الواقع على أقصى اليسار والمعلَّم بـ (*)، حيث إنها بمليارات الدولارات الأمريكية الجارية. ولا تُجمع الأرقام دوماً بسبب اصطلاحات التدوير.

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٦(*)
المجموع العالمي	٨٤٤	٨٣٤	٨٤٤	٨٧٦	٨٩٢	٩٤٨	١٠١٦	١٠٧٢	١١١٩	١١٥٨	١٢٠٤
المناطق الجغرافية											
أفريقيا	١٠,٣	١١,١	١٢,٣	١٣,٠	١٣,٢	١٤,٤	١٤,٠	١٤,٨	١٥,٣	(١٥,٥)	(١٦,١)
شمال أفريقيا	٤,٤	٤,٦	٤,٦	٥,٠	٥,٢	٥,٦	٥,٧	٦,٢	٦,٥	٦,٥	٦,٧
أفريقيا جنوب الصحراء	٥,٨	٦,٥	٧,٧	٨,٠	٨,٠	٨,٩	٨,٣	٨,٦	٨,٨	٩,٠	٩,٤
الأمريكات	٣٧٥	٣٦٧	٣٦٨	٣٨١	٣٨٧	٤٣١	٤٨١	٥٢٢	٥٤٩	٥٧٥	٥٩٧
الكاريبي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى	٣,٧	٣,٦	٣,٨	٣,٩	٣,٩	٣,٧	٣,٨	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٥
أمريكا الشمالية	٣٤٧	٣٤٠	٣٤١	٣٥٤	٣٥٧	٣٩٩	٤٥٣	٤٩٣	٥١٨	٥٤٢	٥٦١
أمريكا الجنوبية	٢٤,١	٢٣,٢	٢٢,٥	٢٣,٣	٢٦,٣	٢٧,٤	٢٤,٥	٢٥,١	٢٧,٤	٢٩,١	٣٢,٠

يتبــــع

تابـــع

آسيا وأوقيانيا	١٣١	١٣٢	١٣٦	١٣٩	١٤٦	١٥٣	١٦٠	١٦٧	١٧٦	١٨٥	١٩٠
آسيا الوسطى	٠,٦	(٠,٦)	٠,٦	..	(٠,٧)	(٠,٧)	(٠,٨)	(٠,٩)	(١,٠)	(١,١)	(١,٢)
شرق آسيا	٩٩,٦	١٠٠	١٠٠	١٠٣	١٠٩	١١٦	١٢١	١٢٦	١٣١	١٣٨	١٤٢
أوقيانيا	١٠,٩	١١,٤	١١,٩	١١,٨	١٢,٢	١٢,٧	١٣,٢	١٣,٨	١٤,٣	١٥,٠	١٥,٢
جنوب آسيا	١٩,٦	٢٠,٢	٢٢,٦	٢٣,٤	٢٤,٢	٢٤,٣	٢٥,٠	٢٥,٨	٢٩,٠	٣٠,٧	٣١,٢
أوروبا	٢٨٣	٢٧٥	٢٨٠	٢٨٧	٢٨٧	٢٩٤	٣٠٢	٣٠٦	٣٠٩	٣١٠	٣٢٥
أوروبا الوسطى	١٤,٨	١٤,٧	١٤,٤	١٤,٤	١٤,٩	١٥,٢	١٥,٧	١٥,٧	١٦,٠	١٦,٧	١٧,٨
أوروبا الشرقية	٢٣,٧	١٥,٦	١٥,٩	٢١,٤	٢٣,٤	٢٥,٨	٢٧,٦	٢٨,٩	٣٤,٢	٣٨,٣	٤٣,٨
أوروبا الغربية	٢٤٤	٢٤٥	٢٤٩	٢٥١	٢٤٩	٢٥٣	٢٥٩	٢٦٢	٢٥٨	٢٥٥	٢٦٤
الشرق الأوسط	٤٦,١	٤٩,٣	٤٨,٩	٥٥,٨	٥٨,٤	٥٥,٩	٥٨,٠	٦٢,٨	٧٠,٥	٧٢,٥	٧٥,٩
المنظمات											
رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)	١٢,٩	١١,٧	١١,٧	١١,٨	١٢,٥	١٣,٢	١٤,٨	١٤,٩	١٥,٣	١٥,٩	١٧,٦
رابطة الدول المستقلة	٢٤,٣	١٦,٢	١٦,٥	٢٢,٠	٢٤,٠	٢٦,٥	٢٨,٤	٢٩,٨	٣٥,٢	٣٩,٤	٤٥,٠
الاتحاد الأوروبي	٢٢٢	٢٢١	٢٢٥	٢٢٧	٢٢٦	٢٣٠	٢٣٨	٢٥٤	٢٥٢	٢٤٨	٢٥٧
منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)	٥٧٤	٥٦٨	٥٨٣	٥٩٦	٥٩٨	٦٤٥	٧٠٥	٧٥٣	٧٧٥	٧٩٧	٨٢٥



تابـــع

أوروبا الناتو	٢٢٨	٢٢٨	٢٤٢	٢٤٢	٢٤١	٢٤٦	٢٥٢	٢٦٠	٢٥٧	٢٥٥	٢٦٤
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٦٧٢	٦٦٦	٦٧٣	٦٨٩	٦٩١	٧٣٩	٨٠١	٨٤٥	٨٦٨	٨٩١	٩٢٠
منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)	٣٤,٥	٣٦,٤	٣٥,٣	٤٠,٦	٤٣,٤	٣٩,٩	٤١,٧	٤٥,٩	٥١,٨	٥٦,٩	٦٠,٢
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٦٢٩	٦١٥	٦٢١	٦٤١	٦٤٤	٦٩٤	٧٥٦	٨٠٠	٨٢٧	٨٥٣	٨٨٧
مجموعة الدخل (بحسب نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي لسنة ٢٠٠٥)											
متدن (أقل من أو يساوي ٨٧٥ دولاراً)	٢٢,٣	٢٣,٧	٢٧,٥	٢٨,١	٢٨,٦	٢٩,٥	٢٩,٧	٣٠,٥	٣٤,٠	٣٥,٨	٣٦,٩
متوسط ـ متدن (٣٤٦٥ ـ ٨٧٦ دولاراً)	٦١,٣	٦٢,٥	٦٤,٦	٧٣,٣	٨٠,٩	٨٦,٩	٩٠,٩	٩٦,٨	١٠٣	١١٠	١١٩
متوسط ـ مرتفع (١٠٧٢٥ ـ ٣٤٦٦ دولاراً)	٦٥,٧	٥٧,٢	٥٩,٦	٦٤,٥	٦٧,٦	٦٩,٤	٧١,١	٧٢,٤	٧٩,٢	٨٤,٣	٩١,١
مرتفع (أكثر من أو يساوي ١٠٧٢٦ دولاراً)	٦٩٥	٦٩١	٦٩٢	٧١٠	٧١٥	٧٦٢	٨٢٥	٨٧٣	٩٠٣	٩٢٧	٩٥٧

() = المجموع على أساس بيانات بلد تشكل أقل من ٩٠ بالمئة من المجموع الإقليمي؛ .. = بيانات متوافرة تشكل أقل من ٦٠ بالمئة من المجموع الإقليمي.

ملاحظات: المجموع العالمي والمجاميع بحسب المناطق والمنظمات ومجموعات الدخل في الجدول رقم (٨أ ـ ١) هي تقديرات، مستندة إلى البيانات في الجدول رقم (٨أ ـ ٣). وعندما تكون بيانات إنفاق عسكري لبلد ما غائبة مدة سنوات قليلة، تُجرى تقديرات مبنية، على الأغلب، على افتراض أن معدل التغير في الإنفاق العسكري لذلك البلد هو نفسه معدل التغير في الإنفاق العسكري للمنطقة التي ينتمي البلد إليها. وعند تعذر إجراء تقديرات، تُستثنى البلدان من المجاميع. والبلدان المستثناة من جميع المجاميع في الجدول رقم (٨أ ـ ١) هي أنغولا وبنين وكوبا وغينيا الاستوائية وغويانا وهايتي والعراق وكوريا الشمالية وميانمار (بورما) وقطر والصومال وترينيداد وتوباغو وفييتنام.

المجاميع الخاصة بالمناطق الجغرافية تُضاف إلى المجموع العالمي والمجاميع الخاصة بالمناطق الفرعية تُضاف إلى المجاميع الإقليمية. والمجاميع الخاصة بالمناطق ومجموعات الدخل تغطي مجموعات البلدان نفسها للسنوات كافة، بينما تغطي المجاميع الخاصة بالمنظمات البلدان الأعضاء فقط في السنة المعينة.

إن تغطية البلدان بحسب مجموعات الدخل قائمة على أرقام الدخل القومي الإجمالي الفردي لسنة ٢٠٠٥ كما هو محسوب في: World Bank, *World Development Report 2007: Development and the Next Generation* (Washington, DC: The Bank, 2006), <http://econ.worldbank.org/wdr/>.

أفريقيا: الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، كيب فردي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي،

موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشِل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي. **شمال أفريقيا**: الجزائر، ليبيا، المغرب، تونس. **أفريقيا جنوب الصحراء**: أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، كيب فردي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشِل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توغو، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

الأمريكتان: الأرجنتين، جزر البهاماس، باربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، الأكوادور، السلفادور، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، جمايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الباراغواي، البيرو، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا. **الكاريبي**: جزر البهاماس، باربادوس، كوبا، جمهورية الدومينيكان، هايتي، جمايكا، ترينيداد وتوباغو. **أمريكا الوسطى**: بليز، كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما. **أمريكا الشمالية**: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية. **أمريكا الجنوبية**: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، البرازيل، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، الباراغواي، البيرو، الأوروغواي، فنزويلا.

آسيا وأوقيانيا: أفغانستان، أُستراليا، بنغلادش، بروناي، كمبوديا، الصين، فيجي، الهند، إندونيسيا، اليابان، كازاخستان، نيوزيلندا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، لاوس، ماليزيا، منغوليا، ميانمار (بورما)، النيبال، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفيليبين، سنغافورة، سريلانكا، تايوان، طاجكستان، تايلاند، تونغا، تركمانستان، أوزبكستان، فيتنام. **آسيا الوسطى**: كازاخستان، قرغيزستان، طاجكستان، تركمانستان، أوزبكستان. **شرق آسيا**: بروناي، كمبوديا، الصين، إندونيسيا، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، لاوس، ماليزيا، منغوليا، ميانمار (بورما)، الفيليبين، سنغافورة، تايوان، تايلند، فيتنام. **جنوب آسيا**: أفغانستان، بنغلادش، الهند، النيبال، باكستان، سريلانكا. **أوقيانيا**: أُستراليا، فيجي، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا.

أوروبا: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، مالطا، مولدوفا، هولندا، النروج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا ومونتينغرو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا. **أوروبا الوسطى**: ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، بولندا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا. **أوروبا الشرقية**: أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا. **أوروبا الغربية**: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النروج، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة.

الشرق الأوسط: البحرين، مصر، إيران، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، عُمان، قطر، العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

آسيان: بروناي، كمبوديا (١٩٩٩ ـ)، إندونيسيا، لاوس (١٩٩٧ ـ)، ماليزيا، ميانمار (بورما) (١٩٩٧ ـ)، الفيليبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام.

رابطة الدول المستقلة: أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا، كازاخستان، قرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجكستان، تركمانستان (عضو منتسبة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، أوكرانيا، أوزبكستان.

الاتحاد الأوروبي: النمسا، بلجيكا، قبرص (٢٠٠٤ ـ)، جمهورية التشيك (٢٠٠٤ ـ)، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (٢٠٠٤ ـ)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لوكسمبورغ، مالطا (٢٠٠٤ ـ)، هولندا، بولندا (٢٠٠٤ ـ)، البرتغال، سلوفاكيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفينيا (٢٠٠٤ ـ)،

إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الناتو: بلجيكا، بلغاريا (٢٠٠٤ ـ)، كندا، جمهورية التشيك (١٩٩٩ ـ)، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (٢٠٠٤ ـ)، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا (١٩٩٩ ـ)، البرتغال، سلوفاكيا (٢٠٠٠ ـ)، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

حلف الناتو: بلجيكا، بلغاريا (٢٠٠٤ ـ)، كندا، جمهورية التشيك (١٩٩٩ ـ)، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (١٩٩٩ ـ)، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا (١٩٩٩ ـ)، البرتغال، رومانيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفاكيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفينيا (٢٠٠٤ ـ)، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: أُستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلاند، النروج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا (٢٠٠٠ ـ)، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

منظمة الدول المصدرة للبترول: الجزائر، إندونيسيا، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، مالطا، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا ومونتنيغرو (٢٠٠٠ ـ)، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان.

البلدان المنخفضة الدخل (نصيب الفرد في إجمالي الدخل القومي أقل من أو يساوي ٨٧٥ دولاراً في سنة ٢٠٠٥): أفغانستان، بنغلادش، بنين، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، الهند، كينيا، كوريا الشمالية، قرغيزستان، لاوس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، منغوليا، موزامبيق، ميانمار (بورما)، النيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، طاجكستان، تنزانيا، توغو، أوغندا، أوزبكستان، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

البلدان المرتفعة ـ المتوسطة الدخل (نصيب الفرد في إجمالي الدخل القومي ٣٤٦٦ ـ ١٠٧٢٥ دولاراً): الأرجنتين، باربادوس، بليز، بوتسوانا، التشيلي، كوستاريكا، كرواتيا، جمهورية التشيك، غينيا الاستوائية، إستونيا، الغابون، هنغاريا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليبيا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، عُمان، بنما، بولندا، رومانيا، روسيا، سيشِل، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، تركيا، الأوروغواي، فنزويلا.

البلدان المرتفعة الدخل (نصيب الفرد في إجمالي الدخل القومي أقل من أو يساوي ١٠٧٢٦ دولاراً في سنة ٢٠٠٥): أُستراليا، النمسا، جزر البهاماس، البحرين، بلجيكا، بروناي، كندا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، الكويت، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النروج، البرتغال، قطر، العربية السعودية، سنغافورة، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايوان، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول رقم (٨أ ـ ٢)

الإنفاق العسكري بحسب البلد، بالعملة المحلية، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦

الأرقام بالعملة المحلية بالأسعار الجارية، وهي للسنوات الشمسية، إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك.

البلد	العملة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر[١]	مليون دينار	١٠١١٢٦	١١٢٢٤٨	١٢١٥٩٧	١٤١٥٧٦	١٤٩٤٦٨	١٦٧٠٠٠	١٧٠٧٦٤	٢٠١٩٢٩	٢١٤٣٢٠	٢٢٤٧٦٧
ليبيا	مليون دينار	٥٧٧	٦٧٥	٥٣٥	٥٥٦	٤٩٦	٥٧٥	٧٠٠	٨٩٤	٩٨١	١٠٠٠
المغرب[٢]	مليون درهم	١٥٦٤٣	١٦١٠٢	١٦٤٩٢	١٦٦٨٥	١٨٥٤٣	١٩٤١٤	١٩٩٧٦	٢٠١٣٣	٢٠٥٠٦	٢١٠٧٥
تونس	مليون دينار	٣٩٦	٤١٧	٤٢٤	٤٥٦	٤٨٣	٤٩١	٥٢٥	٥٥٤	٦٠٨	٥٧٤
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا[٣]	مليار كوانزا	[٠,٢]	[٠,١]	[١,٧]	[٢,٠]	[٢,٨]	[٧,٥]	[٢٢,٢]	[٦٨,٤]	١٤٤	..
بنين	مليون فرنك CFA (فرنك الاتحاد المالي الأفريقي)	..	..	..	..	..	..	..	..	..	٢٤٤٦٤
بوتسوانا	مليون بولا	٥٨٦	٧٦٥	٧٨٤	٩٤٢	١٢٢٩	١٤١٥	١٥٦٠	[١٧٢٨]	[١٦٠٢]	..
بوركينا فاسو	مليون فرنك CFA	٢٢٥٠٠	٢٣٣٠٠	٢٥٧٠٠	٢٦١٠٠	٢٧٠٠٠	٣٣٤٠٠	٣١٩٦٠	٣٤٧٠٠	٤٠١٧٣	[٤٤٥٠١]

يتبـــع

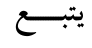
تابـــع

بوروندي	مليار فرنك	٢١,٨	٢٦,٣	٢٨,٥	٣٠,٥	٤٤,٢	٤١,٨	٤٧,٠	٤٩,٤	٥٣,٥	٥٠,٧
الكاميرون	مليون فرنك CFA	٦٩٢٨٨	٨٠٩٦٩	٨٩٠٩٥	٨٧٥٩٨	٩١١١٨	١٠١٥٠٠	١٠٩٥٥٦	١١٦٨٠٨	١١٧٦٧٠	١٣٤٣٤٥
كيب فردي	مليون إسكودو	٣٨٢	٤٤٣	٥١٨	٨١٤	٥٧٢	٥٣٠	٥٥٤	٥٨٦	..	..
جمهورية أفريقيا الوسطى[٤]	مليون فرنك CFA	..	..	..	..	..	٧٤٤٥	٨٧٢٩	٧٩٧٩	٨١٢١	..
تشاد	مليار فرنك CFA	١٢,٠	١١,٨	١٦,٠	١٨,٨	٢٢,٥	٢٣,٩	٢٣,٨	٢٦,٧	٢٩,٣	٣٠,٩
جمهورية الكونغو	مليون فرنك CFA	..	..	..	..	٢٨٣٧٤	٣٥٠٣٥	٣٩٩١٦	٤٠٠٥٠	٤١٤٠٠	٤٤٠٧٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]	مليون/ مليار فرنك	١١٠	٤٢,٨	٦٠٠	٢٩٠١	..	..	٤٨,٠٥	٧٨,٠	٧١,٠	(٧٦,٠)
ساحل العاج	مليار فرنك CFA	٥٤,٦	..	..	..	..	..	١٢٤	..	..	..
جيبوتي	مليون فرنك	٤٠١٩	٤٠٤٢	٤٠٥٣	٣٩٧٩	٤٠٤٥	٤٥٠٠	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	مليون فرنك CFA	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا[٦]	مليون نكفا	٦٣٤	١٩٣٦	٢٢٢٥	٢٢٢٠	١٨٨٤	٢١٠٤	٢٥٢٠	..	..	..
إثيوبيا[٧]	مليون بير	١٥١٢	٣٢٦٣	٥٥٨٩	٥٠٧٥	٣١٥٤	٢٦٧١	٢٣٩٧	٢٦٨٦	٢٩٦٠	٣٠٠٠
الغابون	مليار فرنك CFA	..	..	..	٦٥,٠	٦٠,٠	٦٦,٠	٦٣,٠	٦٥,٠	٥٨,٠	٦٠,٠
غامبيا	مليون دلاسي	٤٢,٦	٤٣,١	٤٠,١	٤٢,٥	٣٨,٥	٤٨,٦	٥١,١	٥٧,٩	..	..
غانا[٨]	مليون سيدي	٩٣١٤٨	١٣٢٨١٢	١٥٨٠٦٠	٢٧٧٢٦٩	٢٣١٧٤٠	٢٩٧٨٠٠	٤٣٩٢٠٠	٦٣٦٠٩٧	٧٢٦١١١	٨٢٧٥٩٥



تابـــع

غينيا[9]	مليار فرنك	٤٨,٦	٥٥,٧	٧٦,٦	٨٠,٣	١٧١	١٩٤	١٦٧	١٨٢	..	..
غينيا بيساو[10]	مليون فرنك CFA	١٠٦١	١٧١١	..	٦٧٨٦	٤٥٣٣	٤٤٣٥	٤٣٦٢	..	٦٣٩١	..
كينيا	مليون شيلينغ	١٠٣٢٧	١٠٣٨١	١٠٦٨٤	١٢٦١٤	١٥٣٤٩	١٦٨٤٤	١٨٦٧٦	٢٠٥٧٠	٢٣٩٣٦	٢٧٠٨٧
ليسوتو	مليون مالوتي	١٣٢	١٥٤	٢٠٨	٢١٢	٢٠١	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٣	٢١٤	..
ليبريا	مليون دولار	..	..	..	..	(١٩٩٠)	(٢٥٩٠)	..	..	..	..
مدغشقر[11]	مليار أرياري	٥٣,٥	٥٤,٩	٥٦,٦	٦٣,٩	٨٥,٧	٧٨,٩	٨٩,٨	١٠٢	١٠٨	١١٦
ملاوي	مليون كواتشا	٤٣٤	٤٥٠	٦٣٥	٦٩٨	٩١٦	١١٣٦	١٢٧٦	..	..	..
مالي	مليار فرنك CFA	٣١,٣	٣٢,٢	٣٦,٠	٤١,٤	٤٣,٨	٤٥,٨	٥١,٦	٥٤,٥	٦٣,٢	٦٨,٩
موريتانيا[12]	مليار أوقية	٥,٢	٦,٣	٤,٨	٦,٧	٩,٠	١٣,٣	٩,٩	١٦,٤	١٨,٦	١٧,٧
موريشيوس	مليون روبية	٢٠٦	٢٠٣	٢٢٨	٢٤٦	٢٦٢	٢٨٥	٣٠٤	٣١٩	٣٦٣	..
موزامبيق[13]	مليون متيكا جديدة	[٤٨٥]	[٥٨٥]	٧٢٢	٨٤٣	١٠٤٨	١٢٦٧	١٤٢٢	١٧٥٣	١٤٣٦	١٤٥٩
ناميبيا[14]	مليون دولار	٣٨٦	٤٣٦	٦٤٦	٦٤١	٨٣٣	٩٢٨	٩٧٩	١٠٧٩	١١٩٢	١٣٠٦
النيجر	مليار فرنك CFA	١٠,١	١٣,٠	١٤,٥	١٤,٣	١٨,٢	١٤,٤	١٤,٣	١٧,٢	..	..
نيجيريا[15]	مليون نايرا	١٧٩٢٠	٢٥١٦٢	٤٥٤٠٠	٣٧٤٩٠	٦٣٤٧٢	١٠٨١٤٨	٧٥٩١٣	٦٥٤٠٠	٨٨٥٠٦	١٠١٤٥٢
رواندا[16]	مليار فرنك	٢٣,٣	٢٧,٢	٢٧,٠	٢٣,٩	٢٥,٢	٢٤,٣	٢٣,٠	٢٤,٧	٣٤,٣	٣٧,٧
السنغال[17]	مليون فرنك CFA	٤١٣٢٤	٤٤٣٠٠	٤٨٢٠٠	٤٤٤٠٠	٥٠٥٠٠	٥١٨٢٩	٥٦٢٩٣	٥٦٨١٩	٦٥٤٦٩	٧٧٥٢٨



تابـــع

سيشِل	مليون روبية	٥٧,٣	٥٥,٥	٥٩,٣	٥٩,٠	٦٤,٨	٦٤,١	٦٦,١	٨٧,٦	٦٩,٠	٧٧,٠
سيراليون[١٨]	مليون ليون	(٩٣١٥)	..	..	[٥٥٠٠٠]	٣٧٨٦٨	٣٣٣٧١	٤٠٧٧٤	٣٥٢٤٣	٣٤٠٤١	٤١٨٥٩
الصومال	شلينغ	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	مليون راند	١١١٣١	١٠٧١٦	١٠٦٧٨	١٣١٢٨	١٥٥١٦	١٨٦١٦	٢٠٢٤٧	٢٠٢٧٧	٢٢٦٨٧	٢٣٧٥٢
السودان[١٩]	مليار دينار	١٥,٤	٥٢,٢	١٠٩	١٥١	١٠٠	١٢٨	١٠٤	..	..	..
سوازيلاند	مليون إمالانجين	[١٣٧]	[١٦٣]	[١٨٠]	[١٨٦]	[١٨٤]	[٢٢٣]	[٢٦١]	[٢٩٨]	..	..
تنزانيا	مليار شلينغ	٧٢,٦	٨٩,٣	٩٥,٧	١٠٨	١٣٢	١٣٦	١٣٠	١٣٩	١٥٢	١٧٩
توغو	مليون فرنك CFA	..	..	..	..	..	..	١٦٧٥٧	١٦٧٥٧	١٧٥٣٢	..
أوغندا	مليار شلينغ	١٣٩	١٨١	٢١٢	[٢٠٢]	[٢١٥]	[٢٣٠]	[٢٧٠]	٣٢٥	٣٥٠	٣٦٠
زامبيا[٢٠]	مليار كواتشا	٥٧,٠	٨٥,٠	١٣٤	..	١٠٠	..	..	٥٨٥	..	..
زيمبابوي[٢١]	مليون دولار جديد	٣,٤	٣,٧	١٠,١	١٥,٤	١٥,٨	٣٧,٣	١٣٦	١٢٩٢	٢٩٤٢	..
الأمريكتان											
الكاريبي											
جزر البهاماس	مليون دولار	[٣٣,٦]	٣٣,٤	٣٤,١	٢٨,٦	٢٨,١	٣٠,٢	٣٢,٩	٣٤,٩	٣٩,٢	٤٨,٣
باربادوس	مليون دولار	٣٣,٠	٣٧,٩	٤٠,٤	٤٣,٦	٤٧,٠	٤٧,٢	٤٦,٩	٤٦,٩	..	..
كوبا	مليون بيزوس	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..

يتبـــع

تابع

جمهورية الدومينيكان	مليون بيزوس	١٦٨٢	١٨١٨	٢٠٠٥	٢٨٧٢	٣٧٤٢	٤٤٤٠	٣٥٧٨	٤٠٩٣	٥٣٣٦	[٥٣٩٢]
هايتي	غوردي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جامايكا	مليون دولار	١٩٥١	١٧٤١	١٧٦٢	١٨٧٣	٢١٣٣	٢٧٥٥	٣١٦٧	٣٣١١	٣٤٦٩	٣٦٨٩
ترينيدادو توباغو	دولار	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى											
بيليز	ألف دولار	١٨٧٩٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوستاريكا[٢٢]	مليون كولون	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السلفادور	مليون دولار	٩٧,٥	٩٦,٣	٩٩,٨	١١٢	١٠٩	١٠٩	١٠٦	١٠٦	١٠٨	١٠٩
غواتيمالا	مليون كويتزالي	٨٠١	٨٩٤	٩١٤	١٢٢٥	١٥٤٦	١٢٣٩	١٤٢٠	٩١٣	٧٩٨	١١١١
هندوراس[٢٣]	مليون ليمبيرا	..	..	..	٥١٦	٦٤٦	٨٩٨	٩١٩	٩٢٨	٩٣٣	١٠٤١
المكسيك	مليون بيزوس جديد	١٨٣٠٦	٢٠٩٥٠	٢٥٨٢٥	٢٩٢٢٨	٣٠٨٨٤	٣١٠٨٣	٣٣٤٠٤	٣٢٦٩٠	٣٤٨٠٠	٣٥١٩٦
نيكاراغوا[٢٤]	مليون كوردوبا	٢٨٦	٢٧٨	٣١٨	٣٩٠	٣٨٩	٥٠١	٥٣٧	٥٠٥	٥٦٥	٦١٣
باناما[٢٥]	مليون بالبوا	١١٨	١٠٤	١١٢	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا االشمالية											
كندا	مليون دولار	١١٠٠١	١١٤٩٥	١٢١٩٩	١٢٣٢٦	١٢٩٧٢	١٣٣٣٢	١٣٩٥٢	١٤٧٤٩	١٥٧٣٩	١٦٦٧٧
الولايات المتحدة[٢٦]	مليون دولار	٢٧٦٣٢٤	٢٧٤٢٧٨	٢٨٠٩٦٩	٣٠١٦٩٧	٣١٢٧٤٣	٣٥٦٧٢٠	٤١٥٢٢٣	٤٦٤٦٧٦	٥٠٤٦٣٨	٥٤٦٠١٨

يتبع

تابــع

أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	مليون بيزوس	٣٧٦٩	٣٧٨٢	٣٨٥٢	٣٧٣٩	٣٦٣٨	٣٧٨٤	٤٤٣٣	٤٨٠٣	٥٥٥٣	[٥٨٩٧]
بوليفيا[٢٧]	مليون بوليفيانو	٧٩٧	١٠٠٢	٨٤٨	٨٦٩	١١٠٤	١٠٦٤	١١٦١	١١٧١	[١٢٣٢]	[١٢٩٨]
البرازيل	مليون رياي	[١٧٤٤٠]	[١٦٩٦٠]	[١٦٤٠٨]	١٨٦١٧	٢٣٠٦٢	٢٨٦٢٠	٢٥٥٩٠	٢٥٦٢٠	٣٠٤٥٠	[٣٤٠٤٣]
التشيلي[٢٨]	مليار بيزوس	١١١٤	١٢٤٩	١٣٦٧	١٥٠٢	١٦١٥	١٧٦٥	١٧٤٣	٢٢١٦	٢٤٦٣	٢٨٠٩
كولومبيا[٢٩]	مليار بيزوس	٣٥٣٧	٤٣٥٦	٥٣٧٢	٥٩٣٥	٧٢٢٨	٧٤٠٥	[٨٨٢٣]	[٩٧٩٠]	[١٠٥٨٨]	[١١١٢٠]
الإكوادور[٣٠]	مليون دولار أمريكي	٤٩٩	٥٤٩	٢٩٦	٢٦٦	٣٨٤	٥٠٥	٧٣٩	٧١٠	٨٨٧	[٩٣٤]
غويانا	مليون دولار	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الباراغواي	مليار غواراني	[٢٨٤]	[٢٩٤]	[٢٦٦]	[٢٨٣]	٢٨٤	٢٩٦	٣٤٥	٣١٠	٣٤١	[٤٢٥]
البيرو[٣١]	مليون سول جديد	٢٢٢٤	٢٦٧١	٢٧٧٣	٣٢٢٨	٣٤٨٦	٢٧٠٩	٣٠٦٦	٣١٧٨	٣٥٨٥	٣٦٥٣
الأوروغواي	مليون بيزوس	[٣٨١٢]	[٤١١٤]	٤٥٠١	٤٠٠٩	٤٣٧٥	٤٣٣٠	٤٧٥٥	٥٠٠٩	٥٣٤٩	٥٤٤٢
فنزويلا	مليار بوليفار	٧٥٣	٧١٦	٩٢٧	١٠٣٠	١٥٢٤	١٣٨٨	١٧٠٦	٢٥٧١	٣٣٥٧	٤٤٧٥
آسيا وآوقيانيا											
آسيا الوسطى											
كازاخستان[٣٢]	مليار تنج	١٧,٩	١٩,٠	١٧,٢	٢٠,٤	٣٢,٥	٣٧,٧	٤٧,٥	٥٨,٠	٧٨,٧	[٩٣,٢]
قيرغيزستان[٣٢]	مليون سوم	٩٥٥	٩١٢	١٢٦٧	١٨٦٤	١٧٣٤	٢٠٥٥	٢٤٠٨	٢٦٨٨	٣١٠٠	[٣٤٨٣]

يتبــع

تابـــع

طاجيكستان[٣٢]	ألف سوموني	١٠٧١٣	١٧٥٦٢	١٨٧٢٣	٢١٤٩٦	٢٩٥٧٧	٧٠٧٠٠	١٠٦٥٠٠	١٣٤٠٠٠	..	..
تركمنستان[٣٣]	مليار مانات	٤٤٠	٤٣٦	٥٨٢	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٤]	مليون سوم	[١٣٧٠٠]	..	٣٤٨٦٠	..	٤١١١٥	..	٥٣٠١٨	..	..	..
شرق آسيا											
بروناي	مليون دولار	٥٤٨	٤٩٢	٤٣٨	٤٢١	٣٩٠	٤٠٥	٤٢٤	(٣٣٧)	(٤١٤)	٤٤٩
كمبوديا[٣٥]	مليار ريل	٤٤٧	٤٨١	٤٧٤	٤٥٥	٤١٧	٤٠٧	٤١١	٤٢٣	٤٥١	٤٩٨
الصين[٣٦]	مليار يوان	[١٣١]	[١٤٩]	[١٦٥]	[١٨٢]	[٢١٦]	[٢٥٣]	[٢٨٣]	[٣٢٤]	[٣٦٣]	[٤١١]
إندونيسيا	مليار روبية	٨٣٣٦	١٠٣٤٩	١٠٢٥٤	١٣٩٤٥	١٦٤١٦	١٩٢٩١	٢٧٤٤٦	[٣٢١١١]	[٣٣٠٩١]	[٤٠٤٩١]
اليابان[٣٧]	مليار ين	٤٩٢٢	٤٩٤٢	٤٩٣٤	٤٩٣٥	٤٩٥٠	٤٩٥٦	٤٩٥٤	٤٩١٦	٤٨٦٨	٤٨٢٤
كوريا الشمالية[٣٨]	مليارون	..	(٢,٩)	(٢,٩)	(٣,٠)	(٣,١)	(٣,٣)	(٣,٩)	(٤,٢)	(٥,٠)	..
كوريا الجنوبية[٣٩]	مليار ون	١٣١٠٢	١٣٥٩٤	١٣٣٣٧	١٤٤٧٧	١٥٤٩٧	١٦٣٦٤	١٧٥١٥	١٨٩٤١	٢٠٨٢٣	٢٢٨٦٣
لاوس	مليار كيب	٥٣,٠	٦٦,٥	٢٢٤	٢٧٨	٣٢٥	..	..	..	..	..
ماليزيا	مليون رينغيت	٥٨٧٧	٤٥٤٧	٦٣٢١	٥٨٢٦	٧٣٥١	٨٥٠٤	١٠٩٥٠	١٠٧٢٨	١١٨١٧	١١٧٣٤
منغوليا	مليون توغريك	١٤٧٦٧	١٦٧٥٠	١٨٤١٦	٢٦١٢٦	٢٥٣٨٤	٢٨٠٧١	٢٧٨٩٩	٣٢٨٩١	٣٥٩٤٠	..
ميانمار[٤٠]	مليار كيات	٢٩,٨	٣٧,٣	٤٣,٧	٥٨,٨	٦٣,٩	٧٣,١	..	..	..	..

يتبـــع

تابـــع

الفيليبين	مليون بيزو	٢٩٢١٢	٣١٥١٢	٣٢٩٥٩	٣٦٢٠٨	٣٥٩٧٧	٣٨٩٠٧	٤٤٤٤٠	٤٣٨٤٧	٤٧٦٣٤	٥٢٦٥٧
سنغافورة	مليون دولار	٦٦١٨	٧٤٧٥	٧٦١٦	٧٤٦٦	٧٧٢١	٨١٠٨	٨٢٣٠	٨٥٢٥	٩٠٩٩	٩٨٤٩
تايوان	مليار دولار	٣٠٢	٢٩٩	٢٥٨	٢٤٣	٢٤٨	٢٢٥	٢٢٨	٢٤٩	٢٥٠	٢٤١
تايلند	مليون باهت	٩٨١٧٢	٨٦١٣٣	٧٤٨٠٩	٧١٢٦٨	٧٥٤١٣	٧٦٧٢٤	٧٧٧٧٤	٧٧٠٦٧	٨١١٧١	٨٥٩٣٦
فييتنام	مليار دونغ	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب آسيا											
أفغانستان	مليون أفغاني	..	..	..	..	..	..	٢٩٣٧٦	٣٣٩٥٨	٣٦٠٤٢	..
بنغلادش	مليون تاكا	٢٥٨٦٣	٢٨٤٣٦	٣١٢٧٧	٣٣٣٧٧	٣٤٠٢٠	٣٤١٠٥	٣٦١٥٠	٣٩٦٣٠	٤٣٠٠٥	٤٦٩٥٠
الهند[٤١]	مليار روبية	٤١٦	٤٩٢	٥٩٨	٦٤٢	٦٨٩	٧١٧	٧٦١	٨١٢	٩٨٢	١١٠٢
النيبال[٤٢]	مليون روبية	٢٤٧١	٢٧٨٩	٣٢٣٩	٣٦٤٨	٤٨٣٧	٦٦٢١	٧٩٥١	٩٧٥٦	١٢٤٨٨	١٢١٧١
باكستان	مليار روبية	١٣٢	١٤٠	١٤٧	١٥٤	١٧٠	١٨٨	٢١٠	٢٤٠	٢٧٠	[٢٩٠]
سريلانكا[٤٣]	مليار روبية	٣٧,١	٤٢,٥	٤٠,١	٥٦,٩	٥٤,٢	٤٩,٢	٤٧,٠	[٥٦,٣]	٦١,٥	٦٨,٤
أوقيانيا											
أُستراليا	مليون دولار	١٠٢٠٧	١٠٧٩٩	١١٤٩٦	١١٩٧٥	١٢٩٩٥	١٤٠٧٧	١٤٩٦٥	١٦١١٩	١٧١٨٤	١٨٦٩٤
فيجي	مليون دولار	٤٧,٠	٤٨,٠	٤٩,٠	٧٣,٠	٨٦,٠	٧١,٠	[٧٠,٠]	[٥٥,٠]	..	..
نيوزيلندا	مليون دولار	١٣٤٤	١٣٦٣	١٣٨٠	١٤٢٢	١٤٢٨	١٤١١	١٤٦٨	١٥٢٤	١٥٦٣	١٦١٢

يتبـــع

تابـــع

بابوا غينيا الجديدة	مليون كينا	٩٢,٦	٨٦,٠	٨٠,٠	٨٥,٠	٨٥,٥	٦٦,٣	٦٨,٨	٧٨,٧	٩٤,٢	٨٩,٥
تونغا	ألف بانغا	٣٦٢٣	٣٦٩٣	٣٥٣٥	٣٨٣٧	٤٢١١	٤٣١٩	٤٣١٤	٤١٢١	..	..
أوروبا											
ألبانيا[٤٤]	مليون ليك	٤٤٤٢	٥٠٦٧	٥٨٩١	٦٥١٩	٧٦٣٨	٨٢٢٠	٩٢٧٩	١٠٥٧٤	١١٧٣٠	١٤١٦٨
أرمينيا[٤٥]	مليار درام	٣١,٤	٣٣,٧	٣٦,٥	٣٦,٧	٣٦,٨	٣٦,٨	٤٤,٣	٥٢,٣	٦١,٠	٧٤,١
النمسا	مليون يورو	[١٩٢٠]	[١٩٤٣]	[١٩٩٤]	[٢٠٩٠]	[١٩٩٩]	١٩٩٩	٢١١١	٢١٥٨	٢١٦٠	٢١٨١
أذربيجان[٤٦]	مليون مانات جديدة	[٧٣,٤]	[٨٣,٠]	[٩٩,١]	[١٠٧]	[١٢٣]	[١٣٦]	[١٧٣]	[٢٢٤]	٢٩٧	٥٨٧
بيلاروسيا[أ]	مليار روبل	٦,٠	١٠,٠	٣٩,٠	١١٥	٢٤٧	٣٦٦	٤٧٥	٦٧٩	٧٩٣	[١٣٣٤]
بلجيكا	مليون يورو	٣٢٦٧	٣٢٩٧	٣٣٧٨	٣٤٦٣	٣٣٩٣	٣٣٤٤	٣٤٣٤	٣٤٤٩	٣٣٨٥	٣٥٤٢
البوسنة والهرسك[٤٧]	مليون ماركا	..	..	..	..	..	٥٠١	٣٥١	٣١٦	٢٧٤	..
بلغاريا	مليون ليفا	٣٧٢	٥١٢	٥٩٥	٦٧٧	٨٠٥	٨٥٩	٨٩٥	٩٣٠	١٠٠٦	١١١٦
كرواتيا[٤٨]	مليون كونا	٧٠٠٠	٧٥٠٠	٦٠٨٤	٤٥١٠	٤٣٣٦	٤٣٥٥	٤٠٨٩	٣٥٨٥	٣٦٤٩	٤٠٨١
قبرص	مليون جنيه	١٨٥	١٦٩	١٠٦	١١٨	١٤٢	١٠٠	١٠١	١٠٧	١٠٩	١١٤
جمهورية التشيك	مليون كوروني	٣١٣٢٨	٣٧٦٤٣	٤١٦٨٨	٤٤٦٧٠	٤٤٩٧٨	٤٨٩٢٤	٥٣١٩٤	٥٢٤٨١	٥٢٩٥٣	٥٥٦٩٤
الدنمارك	مليون كرون	١٨٥٢١	١٩٠٧١	١٩٤٢٨	١٩٣٣٩	٢١٠١٧	٢١٢٦٩	٢١٠٧٥	٢١٤٤١	٢٠٨٠٠	٢٣٠٢٦

يتبـــع

تابـــع

إستونيا	مليون كروني	٧٣٦	٨٤٣	١٠٨٣	١٣٢٩	١٦٤٠	٢٠٢٨	٢٣٧٦	٢٥٨١	٢٥٧٦	٢٩٥٠
فنلندا	مليون يورو	١٧٠٠	١٧٦١	١٥٥٢	١٦٩١	١٦٥٣	١٧١٢	٢٠٠٦	٢١٣١	٢٢٠٦	٢٢٧٤
فرنسا[٤٩]	مليون يورو	٣٦٧٥٦	٣٦٠١٢	٣٦٥١٠	٣٦٧٠٢	٣٧١٨٧	٣٨٦٨١	٤٠٦٨٤	٤٢٦٩٠	٤٢٥٤٥	٤٣٢٠٢
جورجيا[٥٠]	مليون لاري	[٥٧,١]	[٥٧,١]	[٥٢,٤]	[٣٧,٢]	[٤٩,٤]	٧٤,٦	٩١,٥	١٣٥	٤١٧	٤٢٧
ألمانيا	مليون يورو	٢٩٤٥١	٢٩٨٢٢	٣٠٦٠٣	٣٠٥٥٤	٣٠٦٤٨	٣١١٦٨	٣١٠٦٠	٣٠٦١٠	٣٠٦٠٠	٣٠٢٢٠
اليونان	مليون يورو	٤٤٣٣	٥٠٦١	٥٤٣٩	٥٩٢١	٥٩٨٦	٦٠٨٥	٦٣٠٩	[٦٥٦٥]	[٧٤٢٦]	[٧٩٧٢]
هنغاريا	مليون فورنت	١٤٦٨٢٠	١٥١٢١٥	١٩١٤٨٥	٢٢٦٠٤١	٢٧٢٤٢٦	٢٧٩٥٦٩	٣١٤٣٨٠	٣١٠٧٣١	٣١٨٥٥٢	٢٧٧٨٠٤
أيسلندا	كرونر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إيرلندا	مليون يورو	٦٢٣	٦٤٤	٦٧٧	٧٣٤	٨٣٥	٨٤١	٨٤٨	٨٥٠	٩١٧	٩٣٢
إيطاليا[٥١]	مليون يورو	١٩٩٨٧	٢١٠٥٢	٢٢٢٤٠	٢٤٣٢٥	٢٤٥٩٢	٢٥٨٨٧	٢٦٧٩٥	٢٧٤٧٦	٢٦٩٥٩	٢٤٥٠٨
لاتفيا[٥٢]	مليون لات	٢٢,١	٢٤,٨	٣٣,١	٤٢,٤	٥٤,٦	٩١,٠	١٠٨	١٢٤	١٥٥	١٨٤
ليتوانيا[٥٣]	مليون ليتاي	[٢٤٥]	[٤٤٨]	[٣٨٨]	[٦٤٤]	[٦٥٢]	٧١٥	٨١٦	٨٦٤	٨٥٢	٩٦١
اللوكسمبورغ	مليون يورو	١١٩	١٢٩	١٣٢	١٣٩	١٧٩	١٩٢	٢٠٥	[٢١٣]	[٢٣٨]	[٢٦٣]
مقدونيا[٥٤]	مليون دينار	٤١٦٣	٤٣٠٢	٣٧٦٩	٤٦٠٢	١٥٣٩٧	٦٨٤١	٦٢٩٢	٦٦٨٣	٦٢٥٩	٦١٤٩
مالطا	ألف ليري	١٢٠٢٠	١١٢٩٧	١١١٦٤	١١١٠٩	١٢٢٠٥	١٢٣١٧	١٢٨٧٤	١٣٩٤٨	١٤١٢١	١٣٩٣٠

يتبـــع

تابع

مولدوفا[أ٥٥]	مليون لاي	٨٠,٥	٥٧,٠	٦٣,٠	٦٣,٣	٧٦,٧	٩٤,٧	١٠٩	١١٣	١٢٧	١٢٦
هولندا	مليون يورو	٦٠٥٦	٦١٥٤	٦٥٩٥	٦٤٨٢	٦٩٢٩	٧١٤٩	٧٤٠٤	٧٥٥٢	٧٦٩٣	٧٩٢٣
النرويج	مليون كرون	٢٣٠١٠	٢٥٠٨٧	٢٥٨٠٩	٢٥٧٢٢	٢٦٦٦٩	٣٢٤٦١	٣١٩٨٥	٣٢٩٤٥	٣١٤٧١	٣٢١٤٣
بولندا	مليون زلوتي	[١٠٤٨٩]	١٢١٣٣	١٢٨٠٠	١٣٧٦٣	١٤٨٦٣	١٥٤٠٠	١٦٢٤٩	١٧٧٩٣	١٩٠٢٣	٢٠٦٧٧
البرتغال	مليون يورو	٢٠٨٩	٢٠٩٨	٢٢٥٩	٢٣٩٣	٢٥٩٨	٢٧٦٥	٢٧٩٢	[٣٠٥١]	[٣٣٦٣]	[٣٢٧٩]
رومانيا[٥٦]	مليون لاي جديد	[٧٧٠]	[١١١٣]	١٤٦٥	٢٠٣١	٢٨٦٤	٣٤٩١	٤١٥١	٤٩٩٤	٥٦٧٥	٦٥٠٦
روسيا[٥٧]	مليار روبل	[١٠٥]	[٨٥,٦]	[١٦٥]	[٢٧١]	[٣٦٥]	[٤٧٠]	[٥٦٨]	[٦٥٦]	[٨٨٠]	[١٠٧٦]
صربيا ومونتينغرو[٥٨]	مليون دينار	[٥٤٠٦]	٦٤٤١	٨٦٠٠	٢١٢٩٢	٣٣٠٦٠	٤٣٦٩٥	٤٢٠٧٠	٤٣١٥٤	٤١٩٩٦	٤٥٧٣٨
سلوفاكيا[أ]	مليون كروني	١٦٧٩٢	١٤٠٠٩	١٣٥٣٢	١٥٧٦٠	١٩٠٥١	١٩٩٤٧	٢٢٩٦٥	٢٢٩٤٤	٢٥٥٥٠	٢٨٢٤٥
سلوفينيا	مليون تولار	٤٦٤٣٤	٥٠٠٣٠	٤٩٩٥٨	٤٩٥١٨	٦٥٩٠٣	٧٨٥٥٢	٨٦٣٤٦	٩٤٨٧٣	٩٩٠٨٥	١٢٠٢٢١
إسبانيا	مليون يورو	٦٧٥٠	٦٧٥٦	٧٠٩٢	٧٥٩٩	٧٩٧٢	٨٤١٤	٨٥٨٧	٩١٣٢	٩٥٠٨	١٠٢٤٣
السويد[٥٩]	مليون كرون	٣٩٧٢٦	٤٠٨٠١	٤٢٥٤١	٤٤٥٤٢	٤٢٦٣٩	٤٢٤٠١	٤٢٩٠٣	٤٠٥٢٧	٤١٢٤٠	٣٩٨٢٣
سويسرا[أ]	مليون فرنك	٤٦٣٤	٤٥٣٢	٤٤١٦	٤٥٠٣	٤٤٧٦	٤٤٦١	٤٤٣٧	٤٣٨١	٤٣٤٤	٤٢٨٤
تركيا[٦٠]	مليون ليرة جديدة	١١٨٣	٢٢٨٩	٤١٦٨	٦٢٤٨	٨٨٤٤	١٢١٠٨	١٣٥٥٣	١٣٣٨٦	١٣٨٤٠	١٦٤٥١
المملكة المتحدة[٦١]	مليون جنيه	٢١٧٩٢	٢٢٢٦١	٢٢٥٣٠	٢٣٣٠١	٢٤٢١٧	٢٥٧١٨	٢٩٨٤٥	٣٢٢١٧	٣٣٠٤٢	٣٣٤٤٠

يتبع

تابـــع

أُوكرانيا[٦٢]	مليون هريفينا	٣٨٥١	٣٤٤٢	٣٨٩٠	٦١٨٤	٥٨٤٨	٦٢٦٦	٧٦١٥	٨٩٦٣	[١٠٢٤٤]	[١١٣٣٦]
الشرق الأوسط											
البحرين[٦٣]	مليون دينار	١٠٩	١١١	١٢٣	١٢١	١٢٦	١٢٦	١٧٦	١٨٠	١٨٢	١٧٧
مصر	مليون جنيه	٨٥٠٣	٩٤٣٩	٩٨٨١	١٠٨٤٧	١١٨٥٩	١٢٧٤١	١٣٩٤٨	١٤٦٨٤	١٥٢١٣	١٦٤٧٦
إيران[٦٤]	مليار ريال	٨٥٤٠	١٠٦٢٤	١٧٧٥٧	٣١١١٣	٣٨٣١٠	٣٥٣٦٢	٤٨٢٩١	٦٣٠٧٣	٨١١٨٣	٩٥٨٧٩
العراق[٦٥]	مليار دينار	..	..	..	..	..	..	..	..	(٢٢١٣)	(٣٥٧٤)
إسرائيل[٦٦]	مليار شيكل جديد	٣١,٤	٣٤,٣	٣٧,٤	٣٩,٥	٤٠,٦	٤٧,٤	٤٤,٧	٤٥,٨	٥٦,٢	٥٢,٣
الأردن	مليون دينار	[٣٢٤]	[٣١٢]	[٣٢٢]	[٣٣٠]	[٣٢٩]	[٤٠٧]	[٤٨٠]	٤٥٨	٤٧٧	٤٩٢
الكويت	مليون دينار	٧٤٥	٦٩٦	٦٩٦	٨٢٧	٨٢٤	٨٥٨	٩٣٣	١٠٣٢	١١٤٢	١١٤٧
لبنان	مليار ليرة	[١٠٤٤]	١٠٥٢	١٢٥١	١١٠٢	١٤٤٥	١٣٦٨	١٣٩٢	١٤٣٩	١٥١٠	١٤١٧
عُمان[٦٧]	مليون ريال	٧٦٠	٦٧٦	٦٨٧	٨٠٩	٩٣٣	٩٥٨	١٠١٠	١١٤٤	١٤٠٤	١٢٤٥
قطر	مليون ريال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العربية السعودية[٦٨]	مليون ريال	٦٧٩٧٥	٧٨٢٣١	٦٨٧٠٠	٧٤٨٦٦	٧٨٨٥٠	٦٩٣٨٢	٧٠٣٠٣	٧٨٤١٤	٩٥١٤٦	١١٠٧٧٩
سوريا	مليار ليرة	[٣٧,٦]	[٤٠,٤]	٣٩,٥	٤٩,٩	٤٧,٦	٤٧,٩	٥٩,٠	٧٤,٧	٦٨,٩	٦٥,٥
الإمارات العربية المتحدة[٦٩]	مليون درهم	٨٦٢٩	٨٧١٢	٨٧٩٠	٨٦٨٨	٨٧٩٦	٩١٣٩	٩٢٤٤	٨٩٤٣	٩٣٩٩	..
اليمن	مليار ريال	٥١,٣	٥٢,٢	٦١,٥	٧٦,٦	[٩١,١]	١٣٠	١٤٨	١٣٦	١٩٣	..

الجدول رقم (٨أ ـ ٣)

الإنفاق العسكري بحسب البلد، بالدولارات الأمريكية الثابتة للفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦ والدولارات الأمريكية الجارية لسنة ٢٠٠٦

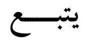
الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الثابتة للعام ٢٠٠٥ وأسعار الصرف الجارية، إلا في العمود الأيسر الأقصى المشار إليه بنجمة حيث هي بملايين الدولارات الأمريكية بالأسعار الجارية. والأرقام تتعلّق بالسنة التقويمية إلا إذا أشير خلاف ذلك.

البلد	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٦(*)
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر[١]	١٧٠٣	١٨٠١	١٩٠٠	٢٢٠٥	٢٢٣٤	٢٤٦١	٢٤٥٣	٢٨٠١	٢٩٢٥	٣٠١٤	٣٠٨٩
ليبيا	٣٦٧	٤١٤	٣٢٠	٣٤٢	٣٣٥	٤٣١	٥٣٦	٦٩٩	٧٤٩	٧٤١	٧٦٣
المغرب[٢]	١٩٩٤	١٩٩٧	٢٠٣٢	٢٠١٧	٢٢٢٨	٢٢٦٩	٢٣٠٨	٢٢٩٢	٢٣١٢	٢٣١٤	٢٤٠٦
تونس	٣٧٩	٣٨٦	٣٨٢	٤٠٠	٤١٥	٤١١	٤٢٨	٤٣٦	٤٦٩	٣٩٥	٤٣٢
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا[٣]	[١١٨٦]	[٤٢٣]	[١٥٤٦]	[٤٣٦]	[٢٢٤]	[٣٠٤]	[٤٥٦]	[٩٧٣]	١٦٥٤	..	..
بنين	..	..	..	..	..	..	..	..	..	٤٤,٧	٤٧,٠
بوتسوانا	٢٠٩	٢٥٦	٢٤٣	٢٦٩	٣٢٩	٣٥١	٣٥٥	[٣٦٧]	[٣١٣]	..	..

يتبـــع

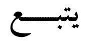
تابـــع

بوركينافاسو	٥١,٣	٥٠,٦	٥٦,٤	٥٧,٤	٥٦,٦	٦٨,٤	٦٤,٢	٧٠,٠	٧٦,٢	[٨٢,٢]	[٨٥,٥]
بوروندي	٤٢,٦	٤٥,٧	٤٧,٩	٤١,٢	٥٤,٧	٥٢,٤	٥٤,٦	٥١,٩	٤٩,٥	٤٦,٠	٤٩,٢
الكاميرون	١٥٤	١٧٥	١٨٩	١٨٣	١٨٣	١٩٨	٢١٢	٢٢٦	٢٢٣	٢٤٣	٢٥٨
كيب فردي	٤,٩	٥,٥	٦,١	٩,٩	٦,٧	٦,١	٦,٣	٦,٨	..	..	..
جمهورية أفريقيا الوسطى[٤]	..	..	..	..	..	١٤,٨	١٦,٧	١٥,٦	١٥,٤	..	..
تشاد	٢٦,٩	٢٥,٣	٣٧,٤	٤٢,٣	٤٥,٠	٤٥,٥	٤٦,١	٥٤,٦	٥٥,٥	٥٥,٣	٥٩,٤
جمهورية الكونغو	..	..	..	..	٥٨,٩	٦٩,٧	٧٩,٩	٧٨,٣	٧٨,٥	٧٩,٢	٨٤,٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]	٦١,١	١٨,٤	٦٧,٠	٤٩,٨	..	..	١٢٨	٢٠٠	١٥٠	(١٤٦)	(١٦٩)
ساحل العاج	١٣١	..	..	..	..	..	٢٤٧	..	..	..	..
جيبوتي	٢٦,١	٢٥,٧	٢٥,٧	٢٤,٩	٢٤,٨	٢٧,٥	..	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا[٦]	١٣٥	٣٧٨	٤٠٠	٣٣٣	٢٤٧	٢٣٦	٢٣٠	..	..	..	..
إثيوبيا[٧]	٢٤٦	٥١٨	٨٢٢	٧٤١	٥٠٢	٤١٨	٣١٩	٣٤٦	٣٤١	٣١٦	٣٤٥
الغابون	..	..	..	١٢٩	١١٧	١٢٩	١٢٠	١٢٣	١١٠	١١٢	١١٥



تابـــع

غامبيا	٢,٥	٢,٤	٢,٢	٢,٣	٢,٠	٢,٣	٢,١	٢,١	..	..	..
غانا[٨]	٤١,٥	٥١,٦	٥٤,٧	٧٦,٦	٤٨,٢	٥٣,٩	٦٢,٨	٨٠,٧	٨٠,٠	٨٣,١	٩٠,٢
غينيا[٩]	٢٨,٤	٣١,٠	٤٠,٧	٤٠,٠	٨٠,٩	٨٩,٠	٦٨,٠	٦٣,٠	..	..	..
غينيابيساو[١٠]	٢,٥	٣,٨	..	١٣,٨	٨,٩	٨,٥	٨,٦	..	١٢,١	..	..
كينيا	٢٤٧	٢٣٣	٢٢٧	٢٤٣	٢٨٠	٣٠١	٣٠٤	٣٠٠	٣١٧	٣١٥	٣٧٢
ليسوتو	٣٥,٣	٣٨,١	٤٨,٧	٤٦,٧	٤٩,١	٣٧,٦	٣٥,٤	٣٣,٠	٣٣,٦	..	..
ليبريا	..	..	..	..	(٤٨,٦)	(٥٥,٤)	..	..	..	..	..
مدغشقر[١١]	٥٧,٧	٥٥,٨	٥٢,٣	٥٢,٧	٦٦,١	٥٢,٥	٦٠,٥	٦٠,٢	٥٤,٠	٥٢,٩	٥٣,٥
ملاوي	١٧,٧	١٤,١	١٣,٨	١١,٧	١٢,٥	١٣,٥	١٣,٩	..	..	..	..
مالي	٦٨,٢	٦٧,٥	٧٦,٣	٨٨,٤	٨٨,٩	٨٨,٥	١٠١	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٣٢
موريتانيا[١٢]	٣٢,٢	٣٦,١	٢٦,٤	٣٥,٧	٤٥,٨	٦٥,٢	٤٦,١	٦٩,٣	٧٠,٠	٦٢,٩	٦٥,٩
موريشيوس	١٠,٧	٩,٨	١٠,٣	١٠,٧	١٠,٨	١١,٠	١١,٣	١١,٣	١٢,٣	..	..
موزامبيق[١٣]	[٤٣,٢]	[٥١,٣]	٦١,٦	٦٣,٨	٧٢,٧	٧٥,٣	٧٤,٤	٨١,٣	٦٢,٣	٥٥,٤	٥٧,٢
ناميبيا[١٤]	١٠٦	١١٣	١٥٤	١٤٠	١٦٦	١٦٦	١٦٤	١٧٣	١٨٧	١٩٧	١٩١


يتبـــع

تابـــع

النيجر	٢٢,٨	٢٨,١	٣٢,١	٣٠,٨	٣٧,٦	٢٩,٠	٢٩,٣	٣٥,٢	..	..	..
نيجيريا[١٥]	٣٥٦	٤٥٤	٧٨١	٥٩٣	٨٤٥	١٢٧٤	٧٨٤	٥٦٦	٦٧٤	٧٢٤	٧٩٨
رواندا[١٦]	٦٢,٣	٦٨,٥	٦٩,٦	٥٩,١	٦٠,٥	٥٧,١	٥٠,٤	٤٨,٣	٦١,٥	٦٣,٢	٦٨,٣
السنغال[١٧]	٨٦,٧	٩١,٩	٩٩,١	٩٠,٦	١٠٠	١٠٠	١٠٩	١١٠	١٢٤	١٤٥	٤٧٩
سيشِل	١٣,٨	١٣,٠	١٣,١	١٢,٢	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٥	١٥,٩	١٢,٥	١٤,٠	١٤,٠
سيراليون[١٨]	(٧,٨)	..	..	[٢٥,٥]	١٧,٢	١٥,٧	١٧,٨	١٢,٠	١١,٨	١٣,٢	١٤,١
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	٢٦٥٤	٢٣٩١	٢٢٦٥	٢٦٤٤	٢٩٥٧	٣٢٤٩	٣٣٣٨	٣٢٩٧	٣٥٦٨	٣٦١٠	٣٤٦٧
السودان[١٩]	١٣٢	٣٨١	٦٨٤	٩٠٠	٥٦٥	٦٦٣	٥٠٢	..	..	..	..
سوازيلاند	[٣٧,٩]	[٤١,٨]	[٤٣,٥]	[٤٠,١]	[٣٧,٥]	[٤٠,٥]	[٤٤,٢]	[٤٨,٨]	..	..	..
تنزانيا	٩٩,١	١٠٨	١٠٧	١١٤	١٣٣	١٣٦	١٢٥	١٣٤	١٣٥	١٤٩	١٤١
توغو	..	..	..	..	..	..	٣٤,١	٣٣,٩	٣٣,٢	..	..
أوغندا	١٠٤	١٣٦	١٥٠	[١٣٩]	[١٤٥]	[١٥٦]	[١٦٩]	١٩٧	١٩٧	١٩١	١٩٥
زامبيا[٢٠]	٦٣,٩	٧٦,٥	٩٥,١	..	٤٦,٤	..	..	١٥٥	..	..	..
زيمبابوي[٢١]	١٥٠	١٢٣	٢١١	٢٠٧	١٢٠	١١٨	٩٢,٤	١٩٥	١٣٢	..	..

يتبـــع

تابـــع

الأمريكتان											
الكاريبي											
جزر البهاماس	[٣٨,٤]	٣٧,٥	٣٧,٨	٣١,٤	٣٠,٠	٣١,٩	٣٣,٥	٣٥,٤	٣٩,٢	٤٧,٣	٤٨,٣
باربادوس	١٩,٠	٢٢,٢	٢٣,٢	٢٤,٥	٢٥,٧	٢٥,٨	٢٥,٢	٢٤,٩	..	..	..
كوبا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	١٥٣	١٥٨	١٦٤	٢١٨	٢٦١	٢٩٤	١٨٦	١٤٠	١٧٥	[١٦٥]	[١٦٥]
هايتي	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جامايكا	٦٤,٦	٥٣,١	٥٠,٧	٤٩,٨	٥٣,٠	٦٤,٠	٦٦,٧	٦١,٤	٥٥,٧	٥٤,٨	٥٦,١
ترينيداد وتوباغو	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى											
بيليز	٨,٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوستاريكا[٢٢]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السلفادور	١٢١	١١٧	١٢١	١٣٢	١٢٤	١٢٢	١١٦	١١١	١٠٨	١٠٥	١٠٩
غواتيمالا	١٧٨	١٨٦	١٨١	٢٢٩	٢٦٩	١٩٩	٢١٧	١٣٠	١٠٥	١٣٧	١٤٦
هندوراس[٢٣]	..	..	..	٤١,٠	٤٦,٨	٦٠,٤	٥٧,٤	٥٣,٦	٤٩,٦	٥٢,٦	٥٥,١

يتبـــع

تابـــع

المكسيك	٣١٦٠	٣١٢٠	٣٢٩٨	٣٤٠٩	٣٣٨٨	٣٢٤٦	٣٣٣٦	٣١١٩	٣١٩٣	٣١٣٦	٣٢٠١
نيكاراغوا[24]	٣٣,٤	٢٨,٧	٢٩,٥	٣٢,٥	٣٠,٢	٣٧,٤	٣٨,١	٣٣,٠	٣٣,٨	٣٣,٥	٣٤,٩
باناما[25]	١٢٨	١١٢	١١٩	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا	١٠٧٤٨	١١١٢٢	١١٦٠٣	١١٤١٢	١١٧٠٩	١١٧٧١	١١٩٨٤	١٢٤٤١	١٢٩٨٦	١٣٥٠٧	١٤٨٣٧
الولايات المتحدة[26]	٣٣٦١٨٥	٣٢٨٦١١	٣٢٩٤٢١	٣٤٢١٧٢	٣٤٤٩٣٢	٣٨٧٣٠٣	٤٤٠٨١٣	٤٨٠٤٥١	٥٠٤٦٣٨	٥٢٨٦٩٢	٥٤٦٠١٨
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	٢٠٧٤	٢٠٦٢	٢١٢٥	٢٠٨٢	٢٠٤٨	١٦٩٢	١٧٤٨	١٨١٣	١٩١٢	[١٨٤٧]	[١٩٢٧]
بوليفيا[27]	١٣٣	١٥٥	١٢٨	١٢٦	١٥٧	١٥٠	١٥٨	١٥٣	[١٥٣]	[١٥٥]	[١٦٢]
البرازيل	[١٢٥٦٩]	[١١٨٤٥]	[١٠٩٢٨]	١١٥٨٣	١٣٤٢٨	١٥٣٦٩	١١٩٧٩	١١٢٥٠	١٢٥١٠	[١٣٤٤٦]	[١٥٦٣٨]
التشيلي[28]	٢٥٥١	٢٧١٩	٢٨٧٩	٣٠٤٨	٣١٦٤	٣٣٧٤	٣٢٤١	٤٠٧٧	٤٣٩٧	٤٨٥٨	٥٢٥٦
كولومبيا[29]	٢٩٩٧	٣١١١	٣٤٦٠	٣٥٠٠	٣٩٤٨	٣٨٠٣	[٤٢٢٩]	[٤٤٣١]	[٤٥٦٢]	[٤٦٠٩]	[٤٥٩٥]
الإكوادور[30]	٦٩٦	٦٨٨	٣٥٣	٣١٧	٤٣٩	٥٧٨	٧٧٨	٧٢٧	٨٨٧	[٩٠٨]	[٩٣٤]
غويانا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الباراغواي	[٩٠,٠]	[٨٣,٥]	[٧٠,٨]	[٦٩,١]	٦٤,٧	٦١,٠	٦٢,٢	٥٣,٦	٥٥,٢	[٦٣,٥]	[٧٦,١]

يتبـــع

تابـــع

البيرو[31]	٨٥٥	٩٥٨	٩٦١	١٠٧٨	١١٤١	٨٨٥	٩٨٠	٩٨٠	١٠٨٨	١٠٨٦	١١١٨
الأوروغواي	[٣١٠]	[٣٠٢]	٣١٣	٢٦٦	٢٧٨	٢٤١	٢٢٢	٢١٤	٢١٩	٢١٠	٢٢٧
فنزويلا	١٧٩١	١٢٥٤	١٣١٤	١٢٥٧	١٦٥٤	١٢٢٩	١١٥٢	١٤٢٧	١٦٠٦	١٩٢٤	٢٠٨٤
آسيا وآوقيانيا											
آسيا الوسطى											
كازاخستان[32]	٢٤٨	٢٤٦	٢٠٦	٢١٥	٣١٧	٣٤٧	٤١١	٤٧٠	٥٩٢	[٦٥٠]	[٧٦٨]
قيرغيزستان[32]	٥١,١	٤٤,٢	٤٤,٨	٥٥,٥	٤٨,٣	٥٦,١	٦٣,٨	٦٨,٤	٧٥,٦	[٨٠,٥]	[٨٦,٧]
طاجكستان[32]	١٧,٣	١٩,٨	١٦,٦	١٤,٣	١٤,٢	٣٠,٣	٣٩,٢	٤٦,٠	..	..	..
تركمنستان[3332]	١٩٨	١٦٨	١٨٢	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[3432]	[١١٥]	..	١٧٣	..	٩٢,٥	..	٧٢,٠	..	..	..	..
شرق آسيا											
بروناي	٣٣٤	٣٠١	٢٦٩	٢٥٤	٢٣٤	٢٤٩	٢٦٠	(٢٠٥)	(٢٤٩)	٢٦٨	٢٨٣
كمبوديا[35]	١٤٧	١٣٨	١٣١	١٢٧	١١٧	١١٠	١١٠	١٠٩	١١٠	١١٤	١٢١
الصين[36]	[١٦٨٠٠]	[١٩٣٠٠]	[٢١٦٠٠]	[٢٣٨٠٠]	[٢٨٠٠٠]	[٣٣١٠٠]	[٣٦٦٠٠]	[٤٠٣٠٠]	[٤٤٣٠٠]	[٤٩٥٠٠]	[٥١٤٠٠]
إندونيسيا	٢٦٥٣	٢٠٧٩	١٧١٠	٢٢٤٢	٢٣٦٧	٢٤٨٦	٣٣١٩	[٣٦٥٥]	[٣٤١٠]	[٣٦٩٥]	[٤٤٣٠]

يتبـــع

تابــــع

اليابان[37]	٤٣٥٢١	٤٣٤٠٥	٤٣٤٨٣	٤٣٨٠٢	٤٤٢٧٥	٤٤٧٢٥	٤٤٨١٤	٤٤٤٧٣	٤٤١٦٥	٤٣٧٠١	٤١٧٠٢
كوريا الشمالية[38]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية[39]	١٦٧٠٦	١٦١٢٧	١٥٦٨٩	١٦٦٥٢	١٧١٢٠	١٧٦٠٥	١٨١٩٧	١٩٠٠٠	٢٠٣٣٣	٢١٨٥٣	٢٣٩٢٨
لاوس	٤٤,٣	٢٩,١	٤٢,٩	٤٢,٥	٤٦,١	..	..	..	..	..	..
ماليزيا	١٨٥٨	١٣٦٥	١٨٤٧	١٦٧٧	٢٠٨٧	٢٣٧٠	٣٠٢٠	٢٩١٧	٣١٢٠	٢٩٩٦	٣٢٠٠
منغوليا	٢٠,٢	٢١,٣	٢١,٠	٢٨,١	٢٧,٠	٢٨,٤	٢٦,١	٢٩,٧	٢٩,٨	..	..
ميانمار[40]	٢٧٥٧١	٢٢٧٢٢	٢٢٥٠٥	٣٠٣٤٩	٢٧٢٠١	١٩٨٠٩	..	..	..	..	..
الفيليبين	٨٢٨	٨١٨	٨٠٧	٨٥٣	٧٩٤	٨٣٣	٩٢٠	٨٥٧	٨٦٥	٩٠١	١٠١٩
سنغافورة	٤١٥٣	٤٧٠٣	٤٧٩١	٤٦٣٤	٤٧٤٥	٥٠٠٢	٥٠٥١	٥١٤٧	٥٤٦٨	٥٨٦٨	٦١٩٤
تايوان	٩٤٨٧	٩٢٤٧	٧٩٦٦	٧٣٨٩	٧٥٣٩	٦٨٧١	٦٩٦٦	٧٤٩٤	٧٣٥٢	٦٩٦٣	٧٣٨٠
تايلند	٣٠٠٦	٢٤٤٠	٢١١٣	١٩٨٢	٢٠٦٣	٢٠٨٧	٢٠٧٧	٢٠٠٣	٢٠١٨	٢٠٤٥	٢٢٦٥
فييتنام	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب آسيا											
أفغانستان	..	..	..	..	..	..	٨٣٤	٧٧٧	٧٢٨	..	..
بنغلادش	٦١٥	٦٢٤	٦٤٧	٦٧٥	٦٧٥	٦٥٥	٦٥٧	٦٥٩	٦٦٩	٦٩٢	٦٧٨

يتبــــع

تابـــع

الهند[٤١]	١٤١٤٤	١٤٧٥٧	١٧١٥٠	١٧٦٩٧	١٨٣١٣	١٨٢٥٦	١٨٦٦٤	١٩٢٠٤	٢٢٢٧٣	٢٣٩٣٣	٢٤٠١٤
النيبال[٤٢]	٥٢,١	٥٢,٩	٥٧,١	٦٢,٨	٨١,١	١٠٨	١٢٢	١٤٦	١٧٥	١٦١	١٦٥
باكستان	٣٢٨٥	٣٢٨١	٣٣١١	٣٣٢٠	٣٥٥٣	٣٨١٩	٤١٣٨	٤٣٩٩	٤٥٣٤	[٤٥٧٢]	[٤٨١٨]
سريلانكا[٤٣]	٧١٦	٧٥١	٦٧٦	٩٠٤	٧٥٥	٦٢٥	٥٦٢	[٦٢٦]	٦١٢	٦١٦	٦٦٤
أوقيانيا											
أُستراليا	٩٦٧٥	١٠١٥٠	١٠٦٤٨	١٠٦١٧	١١٠٣٧	١١٦٠٨	١٢٠٠٨	١٢٦٣٩	١٣١٢٢	١٣٧٩٤	١٤٠٧٥
فيجي	٣٤,٩	٣٣,٧	٣٣,٨	٤٩,٧	٥٦,٢	٤٦,١	[٤٣,٦]	[٣٣,٣]	..	..	..
نيوزيلندا	١١١٠	١١١٢	١١٢٧	١١٣٢	١١٠٧	١٠٦٦	١٠٩٠	١١٠٦	١١٠١	١٠٩٤	١٠٢٢
بابواغينيا الجديدة	٦٥,٦	٥٣,٦	٤٣,٤	٣٩,٩	٣٦,٧	٢٥,٥	٢٣,٠	٢٥,٨	٣٠,٤	٢٧,٩	٢٩,٠
تونغا	٣,٤	٣,٤	٣,١	٣,٢	٣,٢	٣,٠	٢,٧	٢,٣	..	..	..
أوروبا											
ألبانيا[٤٤]	٦٣,٠	٥٩,٦	٦٩,٠	٧٦,٣	٨٦,٧	٨٦,٦	٩٧,٣	١٠٨	١١٧	١٣٩	١٤٦
أرمينيا[٤٥]	٨٦,٨	٨٥,٦	٨٧,٤	٩٠,٤	٨٨,١	٨٩,٧	١٠٥	١١٥	١٣٣	١٥٦	١٧٧
النمسا	[٢٧٤٣]	[٢٧٥١]	[٢٨٠٨]	[٢٨٧٥]	[٢٦٧٩]	٢٦٣٢	٢٧٤١	٢٧٤٦	٢٦٨٧	٢٦٧٦	٢٧٥١
أذربيجان[٤٦]	[٨٩,٦]	[١٠٢]	[١٣٣]	[١٤١]	[١٦٠]	[١٧٢]	[٢١٥]	[٢٦٠]	٣١٤	٥٧١	٦٥٧

يتبـــع

تابـــع

بيلاروسيا[أ]	١٩٦	١٨٩	١٨٧	٢٠٥	٢٧٤	٢٨٤	٢٨٧	٣٤٨	٣٦٨	[٥٧٤]	[٦٢٢]
بلجيكا	٤٧٢٣	٤٧٢٢	٤٧٨٣	٤٧٨٣	٤٥٧٣	٤٤٣٤	٤٤٨٢	٤٤٠٩	٤٢١٠	٤٣٣١	٤٤٦٥
البوسنة والهرسك[٤٧]	..	..	..	..	..	٣٢٨	٢٢٨	٢٠٥	١٧٤	..	..
بلغاريا	٤١٢	٤٧٨	٥٤٢	٥٥٩	٦١٩	٦٢٤	٦٣٧	٦٢٢	٦٤١	٦٦٥	٧٢٠
كرواتيا[٤٨]	١٥٥٩	١٥٧٠	١٢٣١	٨٦٧	٧٩٥	٧٨٥	٧٣٧	٦٢٣	٦١٣	٦٨٤	٧٠٥
قبرص	٤٩٤	٤٤١	٢٧٣	٢٩١	٣٤٤	٢٣٥	٢٢٨	٢٣٧	٢٣٤	٢٣٩	٣٠٧
جمهورية التشيك	١٧١٥	١٨٦٢	٢٠١٩	٢٠٨٢	٢٠٠٣	٢١٤٠	٢٣٢٥	٢٢٣١	٢٢١٠	٢٢٦٤	٢٤٧٤
الدنمارك	٣٦٥٥	٣٦٩٥	٣٦٧٣	٣٥٥٣	٣٧٧٤	٣٧٢٨	٣٦١٨	٣٦٣٨	٣٤٦٧	٣٧٧٠	٣٨٩٠
إستونيا	٨٠,٩	٨٥,٦	١٠٦	١٢٦	١٤٧	١٧٥	٢٠٢	٢١٣	٢٠٤	٢٢٥	٢٣٨
فنلندا	٢٣٨١	٢٤٣٤	٢١٢٠	٢٢٣٤	٢١٢٩	٢١٧١	٢٥٢١	٢٦٧٣	٢٧٤٤	٢٧٩١	٢٨٧٨
فرنسا[٤٩]	٥١٩٢٦	٥٠٥٣٥	٥٠٩٧٩	٥٠٣٩٥	٥٠٢٢٥	٥١٢٥٧	٥٢٦٤٣	٥٤٠١٨	٥٢٩١٧	٥٣٠٩١	٥٤٦٨٦
جورجيا[٥٠]	[٥٣,٦]	[٥١,٧]	[٣٩,٨]	[٢٧,٢]	[٣٤,٥]	٤٩,٣	٥٧,٧	٨٠,٦	٢٣٠	٢٢٣	٢٣٩
ألمانيا	٤٠٨٥٤	٤٠٩٩٣	٤١٨٢٢	٤١١٤٧	٤٠٤٧٤	٤٠٦٠٤	٤٠٠٤٤	٣٨٨١٦	٣٨٠٦٠	٣٦٩٨٤	٣٨١٠٨
اليونان	٧٢٢٨	٧٨٧٦	٨٢٤٦	٨٧٠١	٨٥٠٨	٨٣٥٠	٨٣٦١	[٨٤٥٦]	[٩٢٣٦]	[٩٦٤٢]	[١٠٠٩١]
هنغاريا	١٣٥٠	١٢١٧	١٤٠١	١٥٠٧	١٦٦٢	١٦٢١	١٧٤٢	١٦١٢	١٥٩٦	١٣٥٣	١٢٩٥

يتبـــع

تابع

أيسلندا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إيرلندا	١٠١٢	١٠٢٢	١٠٥٧	١٠٨٥	١١٧٧	١١٣٣	١١٠٤	١٠٨٣	١١٤١	١١٢١	١١٨٠
إيطاليا[51]	٢٩٧٨١	٣٠٧٦٣	٣١٩٦٩	٣٤١٠٢	٣٣٥٤٣	٣٤٤٥٩	٣٤٧٣٩	٣٤٨٥٣	٣٣٥٣١	٢٩٨٩١	٣٠٩٠٥
لاتفيا[52]	٥٢,٥	٥٦,٢	٧٣,٣	٩١,٦	١١٥	١٨٨	٢١٧	٢٣٤	٢٧٤	٣٠٨	٣٣٠
ليتوانيا[53]	[٩٨,٢]	[١٧١]	[١٤٧]	[٢٤٢]	[٢٤٢]	٢٦٤	٣٠٥	٣١٩	٣٠٨	٣٣٥	٣٥١
اللوكسمبورغ	١٧٤	١٨٧	١٩٠	١٩٤	٢٤٣	٢٥٦	٢٦٧	[٢٧٢]	[٢٩٦]	[٣١٩]	[٣٣٣]
مقدونيا[54]	٩٧,٢	١٠١	٨٨,٨	١٠٢	٣٢٥	١٤٢	١٢٩	١٣٦	١٢٧	١٢١	١٢٧
مالطا	٤٢,٠	٣٨,٥	٣٧,٣	٣٦,٢	٣٨,٧	٣٨,٢	٣٩,٤	٤١,٦	٤٠,٨	٣٩,٢	٤١,٠
مولدوفا[55]	٥٠,٥	٣٣,٢	٢٦,٤	٢٠,٢	٢٢,٣	٢٦,٩	٢٧,٠	٢٤,٧	٢٤,٦	٢٢,٤	..
هولندا	٩١٤٧	٩١١٤	٩٥٥٧	٩١١٦	٩٣٥٢	٩٣٤٤	٩٤٧٩	٩٥٤٩	٩٥٦٨	٩٧٥١	١٠٠٢٩
النرويج	٤٢٠٣	٤٤٨٢	٤٥٠٦	٤٣٥٨	٤٣٨٥	٥٢٦٩	٥٠٦٦	٥١٩٤	٤٨٨٧	٤٨٩١	٥٠٧٠
بولندا	[٤٩٠٠]	٥٠٧٣	٤٩٨٩	٤٨٧٤	٤٩٩٠	٥٠٧٣	٥٣١١	٥٦١٥	٥٨٨٠	٦٣٣٠	٦٦٢٧
البرتغال	٣٢٨٢	٣٢١٠	٣٣٧٨	٣٤٧٩	٣٦١٧	٣٧١٩	٣٦٣٦	[٣٨٨٢]	[٤١٨٣]	[٣٩٨٠]	[٤١٣٥]
رومانيا[56]	[٢٠٦٩]	[١٨٧٩]	١٦٩٦	١٦١٤	١٦٩٣	١٦٨٤	١٧٣٧	١٨٦٨	١٩٤٨	٢١٠٠	٢٣٢٣
روسيا[57]	[٢١٣٠٠]	[١٣٦٠٠]	[١٤٠٠٠]	[١٩١٠٠]	[٢١٣٠٠]	[٢٣٦٠٠]	[٢٥١٠٠]	[٢٦١٠٠]	[٣١١٠٠]	[٣٤٧٠٠]	[٣٩٨٠٠]

يتبع

تابع

صربيا ومونتينغرو[٥٨]	[٧٨١]	٧١٥	٦٧١	٩٧٠	٧٧٢	٨٥٤	٧٤٩	٦٩٢	٥٨٠	٥٦٢	٦٧٨
سلوفاكيا[١]	٩٥٢	٧٤٤	٦٥٠	٦٧٦	٧٦١	٧٧١	٨١٨	٧٦٠	٨٢٤	٨٧٣	٩٤٣
سلوفينيا	٣٩٣	٣٩٢	٣٦٩	٣٣٦	٤١٢	٤٥٧	٤٧٦	٥٠٥	٥١٤	٦١٠	٦٣٢
إسبانيا	١٠٥٩٩	١٠٤١٨	١٠٦٩٠	١١٠٧٣	١١٢١٤	١١٤٨٣	١١٣٧٤	١١٧٤١	١١٨٢٦	١٢٣٢٨	١٢٩٦٦
السويد[٥٩]	٥٧٨٠	٥٩٥٤	٦١٧٨	٦٤١١	٥٩٩٣	٥٨٣٣	٥٧٩١	٥٤٥٠	٥٥٢١	٥٢٧١	٥٤١٨
سويسرا[١]	٣٩٧٦	٣٨٨٨	٣٧٥٧	٣٧٧٣	٣٧١٤	٣٦٧٨	٣٦٣٥	٣٥٦٠	٣٤٨٩	٣٤٠٥	٣٤٣٨
تركيا[٦٠]	١٣٦٨٤	١٤٣٣٩	١٥٨٣٢	١٥٣٢٢	١٤٠٤٦	١٣٢٦٥	١١٨٥١	١٠٧٧٨	١٠٣٠١	١١٢٩١	١١٢٤٨
المملكة المتحدة[٦١]	٤٨٢٧٦	٤٧٦٩١	٤٧٥٢٩	٤٧٧٧٨	٤٨٧٦٠	٥٠٩٤٩	٥٧٤٥٢	٦٠٢٣٤	٦٠٠٧٦	٥٩٢١٣	٦١٩٢٥
أُوكرانيا[٦٢]	١٩١٨	١٥٥١	١٤٢٩	١٧٧٢	١٤٩٧	١٥٩٢	١٨٣٩	١٩٨٥	[١٩٩٩]	[٢٠٢٣]	[٢٢٤٥]
الشرق الأوسط											
البحرين[٦٣]	٢٩٧	٣٠٤	٣٤٠	٣٣٧	٣٥٦	٣٥٧	٤٩١	٤٩١	٤٨٣	٤٥٨	٤٧٠
مصر	٢٠٧٣	٢٢١٥	٢٢٤٩	٢٤٠٤	٢٥٧٠	٢٦٨٨	٢٨١٦	٢٦٦٤	٢٦٣٢	٢٧١٠	٢٨٦٨
إيران[٦٤]	٢٩٧٧	٣١٤٢	٤٣٧٤	٦٦٩٥	٧٤٠٨	٥٩٨١	٧٠١٣	٧٩٨٢	٩٠٥٧	٩٨٤٩	١٠٤٥٣
العراق[٦٥]	..	..	..	..	..	..	..	..	(١٥٠٣)	(١٦٤١)	(٢٤٠٧)
إسرائيل[٦٦]	٨٥١٩	٨٨٢٧	٩١٤٩	٩٥٥٣	٩٧١٢	١٠٧٣٥	١٠٠٥٠	١٠٣٣٩	١٢٥٢٢	١١٣٧٣	١١٧٣٧

يتبع

تابـــع

الأردن	[٥٣٨]	[٥٠٢]	[٥١٥]	[٥٢٤]	[٥١٤]	[٦٢٤]	[٧٢٤]	٦٦٩	٦٧٣	٦٥٩	٦٩٤
الكويت	٢٩٣٣	٢٧٣٥	٢٦٥٨	٣٠٨٢	٣٠٢٩	٣١٢٦	٣٣٦٩	٣٦٧٩	٣٩٠٩	٣٨٣٦	٣٩٥٣
لبنان	[٧٣٥]	٧٠٨	٨٤٠	٧٤٣	٩٧٨	٩١١	٩١٤	٩٥٧	١٠٠٢	٨٩٩	٩٤٠
عُمان[٦٧]	١٩٣٤	١٧٣٥	١٧٥٧	٢٠٩١	٢٤٣٩	٢٥٢٠	٢٦٦٧	٣٠١١	٣٦٥٢	٣٠٩١	٣٢٣٨
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العربية السعودية[٦٨]	١٧٧٤٩	٢٠٥٠٠	١٨٢٤٨	٢٠١١٢	٢١٤٢١	١٨٨٠٥	١٨٩٤٤	٢١٠٦٠	٢٥٣٧٢	٢٩٠٣٢	٢٩٥٤١
سوريا	[٣٧٨٩]	[٤١٠٤]	٤١٦٧	٥٤٧٤	٥٠٧٠	٥٠٥٣	٥٨٨٣	٧١٣٤	٦١٣٨	٥٥٢٦	٥٨٣٥
الإمارات العربية المتحدة[٦٩]	٣٠٦٧	٣٠٣٦	٢٩٩٩	٢٩٢٥	٢٨٨٢	٢٩٠٩	٢٨٥٣	٢٦٢٩	٢٥٥٩	..	..
اليمن	٥٦٥	٥٤٣	٥٨٩	٧٠٠	[٧٤٤]	٩٤٣	٩٧٣	٧٩٣	١٠٠٩	..	..

الجدول رقم (٨أ ـ٤)
الإنفاق العسكري بحسب البلد كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي، ١٩٩٧ـ٢٠٠٥

البلد	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
أفريقيا									
شمال أفريقيا									
الجزائر[1]	٣,٦	٤,٠	٣,٨	٣,٥	٣,٥	٣,٧	٣,٣	٣,٤	٢,٩
ليبيا	٤,١	٥,٣	٣,٨	٣,١	٢,٧	٢,٤	٢,٣	٢,٤	٢,٠
المغرب[2]	٤,٩	٤,٧	٤,٨	٤,٧	٤,٨	٤,٩	٤,٨	٤,٥	٤,٥
تونس	١,٩	١,٨	١,٧	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦
أفريقيا جنوب الصحراء									
أنغولا[3]	[١٠,٣]	[٥,٢]	[٩,٩]	[٢,٢]	[١,٤]	[١,٨]	[٢,٢]	[٤,٠]	٥,٧
بنين	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بوتسوانا	٣,١	٣,٧	٣,٢	٣,٠	٣,٥	٣,٨	٣,٩	[٣,٨]	[٣,٠]
بوركينافاسو	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	١,٥	١,٣	١,٣	١,٣
بوروندي	٦,٤	٦,٦	٦,٣	٦,٠	٨,٠	٧,٢	٧,٣	٦,٦	٦,٢
الكاميرون	١,٣	١,٥	١,٥	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣

يتبـــع

تابـــع

كيب فردي	٠,٨	٠,٩	٠,٨	١,٣	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	..
جمهورية أفريقيا الوسطى[4]	..	..	..	..	..	١,١	١,٣	١,٢	١,١
تشاد	١,٣	١,٢	١,٧	١,٩	١,٨	١,٧	١,٥	١,١	١,٠
جمهورية الكونغو	..	..	..	..	١,٤	١,٧	١,٩	١,٧	١,٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية[5]	١,٤	٠,٤	١,٢	١,٠	..	..	٢,١	٣,٠	٢,٤
ساحل العاج	٠,٨	..	..	..	..	..	١,٥	..	..
جيبوتي	٤,٥	٤,٤	٤,٢	٤,٠	٣,٩	٤,٢	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا[6]	١٢,٨	٣٥,٣	٣٧,٤	٣٦,٢	٢٤,٧	٢٣,٧	٢٤,١	..	..
إثيوبيا[7]	٣,٤	٦,٧	١٠,٧	٩,٦	٥,٠	٣,٩	٢,٩	٢,٨	٢,٦
الغابون	..	..	..	١,٩	١,٩	١,٩	١,٨	١,٧	١,٥
غامبيا	١,٠	١,٠	٠,٨	٠,٨	٠,٦	٠,٧	٠,٥	٠,٥	..
غانا[8]	٠,٧	٠,٨	٠,٨	١,٠	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٧
غينيا[9]	١,٢	١,٣	١,٦	١,٥	٢,٩	٣,١	٢,٣	٢,٠	..
غينيا بيساو[10]	٠,٧	١,٤	..	٤,٤	٣,١	٣,١	٣,١	..	٤,٠

يتبـــع

تابـــع

كينيا	١,٣	١,٢	١,٢	١,٣	١,٥	١,٦	١,٦	١,٦	١,٧
ليسوتو	٢,٨	٣,١	٣,٧	٣,٦	٣,١	٢,٨	٢,٦	٢,٣	٢,٣
ليبريا	..	..	..	..	(٨,٠)	(٧,٧)	..	..	..
مدغشقر[١١]	١,٥	١,٣	١,٢	١,٢	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,١
ملاوي	١,٠	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٧	..	..
مالي	٢,٠	١,٩	٢,٠	٢,٢	٢,٠	٢,٠	٢,١	٢,٢	٢,٣
موريتانيا[١٢]	٣,٢	٣,٤	٢,٤	٣,٠	٣,٦	٥,٠	٢,٨	٤,٠	٣,٦
موريشيوس	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
موزامبيق[١٣]	[١,٢]	[١,٢]	١,٤	١,٥	١,٤	١,٣	١,٢	١,٣	٠,٩
ناميبيا[١٤]	٢,٣	٢,٣	٣,١	٢,٨	٣,١	٢,٩	٣,٠	٣,٠	٣,٢
النيجر	٠,٩	١,١	١,٢	١,٢	١,٤	١,٠	١,٠	١,٢	..
نيجيريا[١٥]	٠,٦	٠,٩	١,٤	٠,٨	١,٣	١,٩	١,١	٠,٨	٠,٧
رواندا[١٦]	٤,٢	٤,٤	٤,٢	٣,٤	٣,٣	٢,٩	٢,٥	٢,٣	٢,٩
السنغال[١٧]	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٥
سيشِل	٢,٠	١,٧	١,٨	١,٧	١,٨	١,٧	١,٧	٢,٣	١,٨

يتبـــع

تابـــع

سيراليون[١٨]	(١,١)	..	..	[٤,١]	٢,٤	١,٧	١,٨	١,٢	١,٠
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	١,٦	١,٤	١,٣	١,٤	١,٥	١,٦	١,٦	١,٥	١,٥
السودان[١٩]	١,٠	٢,٤	٤,١	٤,٨	٢,٩	٣,٢	٢,٣	..	..
سوازيلاند	[١,٩]	[٢,١]	[٢,٠]	[١,٨]	[١,٦]	[١,٧]	[١,٧]	[١,٨]	..
تنزانيا	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥	١,٦	١,٤	١,٢	١,١	١,١
توغو	..	..	..	..	..	..	١,٦	١,٦	١,٥
أوغندا	١,٩	٢,٣	٢,٤	[٢,١]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,١]	٢,٦	٢,٣
زامبيا[٢٠]	١,١	١,٤	١,٨	..	٠,٨	..	..	٢,٣	..
زيمبابوي[٢١]	٣,٤	٢,٦	٤,٤	٤,٧	٢,٢	٢,٢	٢,٥	٥,٤	٢,٣
الأمريكتان									
الكاريبي									
جزر البهاماس	[٠,٩]	٠,٨	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٧
باربادوس	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٩	١,٠	٠,٩	٠,٨	..
كوبا	..	..	..	..	..	..	..	..	..

يتبـــع

تابـــع

جمهورية الدومينيكان	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٩	١,٠	٠,٦	٠,٤	٠,٥
هايتي	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جامايكا	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦
ترينيدادو توباغو	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أمريكا الوسطى									
بيليز	١,٤	..	..	..	..	..	..	..	..
كوستاريكا[٢٢]	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
السلفادور	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٦
غواتيمالا	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٤	٠,٣
هندوراس[٢٣]	..	..	..	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٦
المكسيك	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٤	٠,٤
نيكاراغوا[٢٤]	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٩	٠,٩	٠,٧	٠,٧
باناما[٢٥]	١,٢	١,٠	١,٠	..	..	..	..	..	..
أمريكا الشمالية									
كندا	١,٢	١,٣	١,٢	١,١	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١

يتبـــع

تابـــع

الولايات المتحدة[٢٦]	٣,٤	٣,٢	٣,١	٣,١	٣,١	٣,٤	٣,٨	٤,٠	٤,١
أمريكا الجنوبية									
الأرجنتين	١,٣	١,٣	١,٤	١,٣	١,٤	١,٢	١,٢	١,١	١,٠
بوليفيا[٢٧]	١,٩	٢,١	١,٨	١,٧	٢,١	١,٩	١,٩	١,٧	[١,٦]
البرازيل	[٢,٠]	[١,٩]	[١,٧]	١,٧	١,٩	٢,١	١,٦	١,٥	١,٦
التشيلي[٢٨]	٣,٢	٣,٤	٣,٧	٣,٧	٣,٧	٣,٨	٣,٤	٣,٨	٣,٨
كولومبيا[٢٩]	٢,٩	٣,١	٣,٥	٣,٤	٣,٨	٣,٦	[٣,٩]	[٣,٨]	[٣,٧]
الإكوادور[٣٠]	٢,١	٢,٤	١,٨	١,٧	١,٨	٢,١	٢,٧	٢,٣	٢,٦
غويانا	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الباراغواي	[١,٤]	[١,٣]	[١,١]	[١,١]	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٧	٠,٧
البيرو[٣١]	١,٤	١,٦	١,٦	١,٧	١,٩	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤
الأوروغواي	[١,٩]	[١,٨]	١,٩	١,٦	١,٨	١,٧	١,٥	١,٣	١,٣
فنزويلا	١,٨	١,٤	١,٦	١,٣	١,٧	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢
آسيا وأوقيانيا									
آسيا الوسطى									
كازاخستان[٣٢]	١,١	١,١	٠,٨	٠,٨	١,٠	١,١	١,١	١,٠	١,١

يتبـــع

تابـــع

قرغيزستان[٣٢]	٣,١	٢,٧	٢,٦	٢,٩	٢,٣	٢,٧	٢,٩	٢,٨	٣,١
طاجكستان[٣٢]	١,٧	١,٧	١,٤	١,٢	١,٢	٢,١	٢,٢	٢,٢	..
تركمانستان[٣٣٣٢]	٤,٠	٣,١	٢,٩	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٤٣٢]	[١,٤]	..	١,٦	..	٠,٨	..	٠,٥	..	..
شرق آسيا									
بروناي	٧,٢	٧,٥	٦,١	٥,٧	٥,٢	٥,٣	٥,١	(٣,٦)	(٣,٩)
كمبوديا[٣٥]	٤,٤	٤,١	٣,٥	٣,٢	٢,٧	٢,٤	٢,٣	٢,٠	١,٨
الصين[٣٦]	[١,٧]	[١,٩]	[٢,٠]	[٢,٠]	[٢,٢]	[٢,٣]	[٢,٣]	[٢,٠]	[٢,٠]
إندونيسيا	١,٣	١,١	٠,٩	١,٠	١,٠	١,٠	١,٣	[١,٤]	[١,٢]
اليابان[٣٧]	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠
كوريا الشمالية[٣٨]	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية[٣٩]	٢,٧	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٦
لاوس	٢,٤	١,٦	٢,٢	٢,٠	٢,١	..	..	..	..
ماليزيا	٢,١	١,٦	٢,١	١,٧	٢,٢	٢,٣	٢,٨	٢,٤	٢,٤
منغوليا	١,٦	١,٩	١,٨	٢,٤	٢,٠	٢,١	١,٨	١,٧	١,٦

يتبـــع

تابــــع

ميانمار[40]	٢,٧	٢,٣	٢,٠	٢,٣	١,٨	١,٣	..	..	..
الفيليبين	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٩
سنغافورة	٤,٧	٥,٤	٥,٤	٤,٧	٥,٠	٥,١	٥,١	٤,٧	٤,٧
تايوان	٣,٥	٣,٢	٢,٧	٢,٤	٢,٥	٢,٢	٢,٢	٢,٣	٢,٢
تايلند	٢,١	١,٩	١,٦	١,٤	١,٥	١,٤	١,٣	١,٢	١,١
فييتنام	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب آسيا									
أفغانستان	..	..	..	..	..	..	١٣,٠	١١,٩	٩,٩
بنغلادش	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠
الهند[41]	٢,٧	٢,٨	٣,١	٣,١	٣,٠	٢,٩	٢,٨	٢,٦	٢,٨
النيبال[42]	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٩	١,١	١,٥	١,٦	١,٨	٢,١
باكستان	٤,٩	٤,٨	٣,٩	٣,٧	٣,٩	٣,٩	٣,٧	٣,٦	٣,٥
سريلانكا[43]	٤,٢	٤,١	٣,٦	٤,٥	٣,٩	٣,١	٢,٧	[٢,٨]	٢,٦
أوقيانيا									
أُستراليا	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٩	١,٩	١,٨

يتبــــع

تابـــع

فيجي	١,٦	١,٥	١,٣	٢,٠	٢,٣	١,٨	[١,٦]	[١,٢]	..
نيوزيلندا	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠
بابواغينيا الجديدة	١,٣	١,١	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦
تونغا	١,٦	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢	١,٢	١,٠	..
أوروبا									
ألبانيا[٤٤]	١,٤	١,٢	١,٢	١,٢	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٤
أرمينيا[٤٥]	٣,٩	٣,٥	٣,٧	٣,٦	٣,١	٢,٧	٢,٧	٢,٧	٢,٧
النمسا	[١,١]	[١,٠]	[١,٠]	[١,٠]	[٠,٩]	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩
أذربيجان[٤٦]	[٢,٣]	[٢,٤]	[٢,٦]	[٢,٣]	[٢,٣]	[٢,٢]	[٢,٤]	[٢,٦]	٢,٥
بيلاروسياً	١,٦	١,٤	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٢
بلجيكا	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢	١,١
البوسنة والهرسك[٤٧]	..	..	..	..	..	٤,٣	٢,٨	٢,٣	١,٩
بلغاريا	٢,١	٢,٣	٢,٥	٢,٥	٢,٧	٢,٧	٢,٦	٢,٤	٢,٤
كرواتيا[٤٨]	٥,٧	٥,٥	٤,٣	٣,٠	٢,٦	٢,٤	٢,١	١,٧	١,٦
قبرص	٤,١	٣,٥	٢,٠	٢,١	٢,٣	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤

يتبـــع

تابـــع

جمهورية التشيك	١,٧	١,٩	٢,٠	٢,٠	١,٩	٢,٠	٢,١	١,٩	١,٨
الدنمارك	١,٦	١,٦	١,٦	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٨
إستونيا	١,١	١,١	١,٣	١,٤	١,٥	١,٧	١,٨	١,٨	١,٥
فنلندا	١,٦	١,٥	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٤	١,٤	١,٤
فرنسا[٤٩]	٢,٩	٢,٧	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٦
جورجيا[٥٠]	[١,٣]	[١,١]	[٠,٩]	[٠,٦]	[٠,٧]	١,٠	١,١	١,٤	٣,٥
ألمانيا	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤
اليونان	٤,٥	٤,٧	٤,٨	٤,٧	٤,٤	٤,٢	٤,٠	[٣,٩]	[٤,١]
هنغاريا	١,٧	١,٥	١,٧	١,٧	١,٨	١,٧	١,٧	١,٥	١,٥
أيسلندا	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
إيرلندا	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦
إيطاليا[٥١]	١,٩	١,٩	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١,٩
لاتفيا[٥٢]	٠,٦	٠,٦	٠,٨	٠,٩	١,٠	١,٦	١,٧	١,٧	١,٧
ليتوانيا[٥٣]	[٠,٦]	[١,٠]	[٠,٩]	[١,٤]	[١,٣]	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢
اللوكسمبورغ	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٠,٨	٠,٨	[٠,٨]	[٠,٨]

يتبـــع

تابـــع

مقدونيا[54]	٢,٢	٢,٢	١,٨	١,٩	٦,٦	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٢
مالطا	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧
مولدوفاأ[55]	٠,٩	٠,٦	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٣
هولندا	١,٨	١,٧	١,٧	١,٦	١,٥	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥
النرويج	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٨	١,٧	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٧
بولندا	[٢,٠]	٢,٠	١,٩	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩
البرتغال	٢,٣	٢,٢	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	[٢,١]	[٢,٣]
رومانيا[56]	[٣,٠]	[٣,٠]	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٢,٣	٢,١	٢,٠	٢,٠
روسيا[57]	[٤,٥]	[٣,٣]	[٣,٤]	[٣,٧]	[٤,١]	[٤,٣]	[٤,٣]	[٣,٩]	[٤,١]
صربيا ومونتينغرو[58]	[٤,٨]	٤,٤	٤,٥	٦,٠	٤,٧	٤,٨	٣,٨	٣,٣	٢,٦
سلوفاكياأ	٢,٤	١,٨	١,٦	١,٧	١,٩	١,٨	١,٩	١,٧	١,٧
سلوفينيا	١,٥	١,٤	١,٣	١,٢	١,٤	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥
إسبانيا	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١
السويد[59]	٢,١	٢,١	٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٨	١,٧	١,٦	١,٥
سويسراأ	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠

يتبـــع

تابـــع

تركيا[60]	٤,١	٤,٤	٥,٤	٥,٠	٥,٠	٤,٤	٣,٨	٣,١	٢,٨
المملكة المتحدة[61]	٢,٧	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٥	٢,٧	٢,٧	٢,٧
أُوكرانيا[62]	٤,١	٣,٤	٣,٠	٣,٦	٢,٩	٢,٨	٢,٨	٢,٦	[٢,٤]
الشرق الأوسط									
البحرين[63]	٤,٦	٤,٨	٤,٩	٤,٠	٤,٢	٤,٠	٤,٩	٤,٤	٣,٦
مصر	٣,٣	٣,٣	٣,٢	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٣,٣	٣,٠	٢,٨
إيران[64]	٢,٩	٣,٢	٤,١	٥,٤	٥,٧	٣,٨	٤,٤	٤,٥	٥,٨
العراق[65]	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إسرائيل[66]	٨,٥	٨,٤	٨,٣	٨,٠	٨,١	٩,٢	٨,٥	٨,٣	٩,٧
الأردن	[٦,٣]	[٥,٦]	[٥,٦]	[٥,٥]	[٥,٢]	[٦,٠]	[٦,٧]	٥,٧	٥,٣
الكويت	٨,١	٨,٨	٧,٦	٧,٢	٧,٧	٧,٤	٦,٥	٥,٩	٤,٨
لبنان	[٤,٣]	٤,١	٤,٩	٤,٤	٥,٦	٤,٩	٤,٦	٤,٤	٤,٥
عُمان[67]	١٢,٥	١٢,٥	١١,٤	١٠,٦	١٢,٢	١٢,٣	١٢,١	١٢,٠	١١,٩
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العربية السعودية[68]	١١,٠	١٤,٣	١١,٤	١٠,٦	١١,٥	٩,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢

يتبـــع

تابـــع

سوريا	[٥,٠]	[٥,١]	٤,٨	٥,٥	٥,٠	٤,٧	٥,٦	٦,٤	٥,١
الإمارات العربية المتحدة[٦٩]	٤,٨	٥,١	٤,٣	٣,٤	٣,٤	٣,٣	٢,٨	٢,٣	٢,٠
اليمن	٥,٨	٦,٢	٥,٢	٥,٠	[٥,٦]	٧,٢	٧,١	٥,٧	٧,٠

ملاحظات: () = رقم غير مؤكد؛ [] = تقدير سيبري؛ أ = أرقام هذه البلدان لا تتضمن الإنفاق على القوات شبه العسكرية.

١. أرقام الجزائر هي أرقام موازنة للإنفاق العملاني فقط. في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ أصدرت الحكومة الجزائرية ميزانيات إضافية فزادت الإنفاق الإجمالي بنسبة ٣٥ بالمئة. ومن غير الواضح ما إذا كان أي من هذه الأموال الإضافية قد خُصصت للجيش.

٢. أرقام المغرب للفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٦ هي للموازنة المعتمَدة لا للإنفاق الفعلي.

٣. يجب أن ينظر إلى أرقام أنغولا في سياق إحصاءات اقتصادية غير مؤكدة إلى حد بعيد بسبب تأثير الحرب على الاقتصاد الأنغولي. الأرقام هي للدفاع والنظام العام والأمن.

٤. أرقام جمهورية أفريقيا الوسطى هي للإنفاق الجاري فقط. وقد وصل الإنفاق على الاستثمار لسنة ٢٠٠٥ إلى ٧٧٥٠٠٠ فرنك الاتحاد المالي الأفريقي (CFA).

٥. أرقام جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة ٢٠٠٦ هي تقديرات آجلة من جانب صندوق النقد الدولي وهي ربما تقديرات بخسة بسبب معدل التضخم المرتفع في البلد. حتى سنة ١٩٩٧ كانت جمهورية أنغولا الديمقراطية تُعرف باسم زائير.

٦. أرقام إريتريا في سنة ١٩٩٥ تتضمن الإنفاق على تسريح قوات. وقد غيرت إريتريا عملتها خلال الفترة. وجرى تحويل الأرقام كلها إلى آخر عملة معتمَدة.

٧. أرقام إثيوبيا في سنة ١٩٩٩ تتضمن تخصيصاً قدره مليار بير بالإضافة إلى موازنة الدفاع الأصلية.

٨. أرقام غانا لسنة ٢٠٠١ فصاعداً هي للموازنة المعتمَدة.

٩. قد تكون أرقام غينيا تقديراً أقل من القيمة الحقيقية، إذ يذكر صندوق النقد الدولي إنفاقاً كبيراً من خارج الموازنة على الجيش.

١٠. اندلع صراع مسلح في غينيا بيساو سنة ١٩٩٨، وأدى إلى زيادة كبيرة في الإنفاق العسكري، وخصوصاً في سنة ٢٠٠٠. ووفقاً لصندوق النقد الدولي، مُولت الزيادة باعتماد من النظام المصرفي، ومُولت أيضاً بسندات إذنية (كمبيالات). وبسبب الصراع، لا تتوافر بيانات لسنة ١٩٩٩ وتناسق الأرقام قبل هذه السنة وبعدها غير مؤكد. وقد غيرت غينيا بيساو عملتها خلال الفترة. وجرى تحويل الأرقام كلها إلى آخر عملة معتمَدة.

١١. تتضمن أرقام مدغشقر إنفاقاً على الدَرَك والشرطة. وقد غيرت مدغشقر عملتها خلال الفترة. وجرى تحويل الأرقام كافة إلى آخر عملة معتمدة.

١٢. أرقام موريتانيا هي لإنفاق التشغيل فقط.

١٣. تتضمن أرقام موزامبيق إنفاقاً على تسريح جنود الحكومة وجنود «رينامو» (RENAMO) وتشكيل جيش موحد جديد. وانتهت عملية التسريح في ١٩٩٨/ ١٩٩٩. وغيرت موزامبيق عملتها خلال الفترة. والأرقام كلها حُولت إلى آخر عملة معتمَدة.

١٤. تشير أرقام ناميبيا لسنة ١٩٩٩ إلى موازنة وزارة الدفاع فقط. وبالإضافة إلى هذا، تتضمن موازنة وزارة المالية لسنة ١٩٩٩ مخصصاً طارئاً قدره ١٠٤ ملايين دولار ناميبي

من أجل الوجود العسكري الناميبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتضمن أرقام سنة ٢٠٠٢ مخصصاً إضافياً قدره ٧٨,٥ مليون دولار ناميبي.

١٥. يُنظَر بتحفظ إلى أرقام نيجيريا قبل سنة ١٩٩٩ بسبب استخدام الجيش معدل صرف للدولار محدَّد ومؤات.

١٦.أرقام رواندا لسنة ١٩٩٨ هي موازنة الدفاع الرسمية. ووفقاً لصندوق النقد الدولي، ثمة مصادر تمويل إضافية لنشاطات عسكرية، وذلك ضمن الموازنة وخارجها على حد سواء. وتتضمن أرقام سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٦ مخصصات لمهمات حفظ سلام يقوم بها الاتحاد الأفريقي.

١٧.لا تتضمن أرقام السنغال إنفاقاً على قوات شبه عسكرية، وهو الإنفاق الذي بلغ ٢١١٠٠ مليون فرنك CFA.

١٨. ليست أرقام سيراليون في سنتي ١٩٩٨ و١٩٩٩ متوافرة بسبب الانقلاب الذي تلته حرب أهلية.

١٩. غيَّر السودان عملته خلال الفترة. وقد حُولت الأرقام كلها إلى آخر عملة معتمدة.

٢٠. ليست أرقام زامبيا مؤكَّدة، وبخاصة الأرقام التي هي بالدولارات الثابتة والحصص من إجمالي الناتج المحلي، وذلك بسبب تضخم مرتفع جداً وتغييرات عدة طاولت العملة.

٢١. ينبغي استخدام أرقام زيمبابوي بحذر بسبب المستوى الحاد للتضخم في البلد. وقد غيرت زيمبابوي عملتها خلال الفترة. وحُولت الأرقام كلها إلى آخر عملة معتمدة. وتتضمن أرقام ١٩٩٩ مخصصاً إضافياً قدره ١,٨ مليون دولار زيمبابوياني جديد.

٢٢. ليس لدى كوستاريكا قوات مسلحة. والإنفاق على القوات شبه العسكرية وحرس الحدود والمراقبة الجوية أقل من ٠,٠٥ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي.

٢٣. تستثني أرقام هندوراس واردات الأسلحة ورواتب التقاعد العسكري. وقد خُصص لرواتب التقاعد في موازنة ٢٠٠٥ مبلغ قدره ٥٨,٩ مليون ليمبيرا.

٢٤. تتضمن أرقام نيكاراغوا مساعدة عسكرية من الولايات المتحدة وتايوان. وفي الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦ بلغت هذه المساعدة ٧ ـ ١٣ مليون كوردوبا. وأرقام ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ هي للموازنة المعتمَدة لا للإنفاق الفعلي.

٢٥. تم حل قوات الدفاع البنمية في سنة ١٩٩٠ واستُبدلت بقوة شبه عسكرية تضم شرطة وقوة جوية وأُخرى بحرية.

٢٦. أرقام الولايات المتحدة هي للسنوات المالية لا للسنوات الشمسية.

٢٧. تتضمن أرقام بوليفيا بعض الإنفاق على الدفاع المدني.

٢٨. تتضمن أرقام التشيلي تحويلات مباشرة من شركة النحاس CODELCO التي تملكها الدولة إلى مشتريات عسكرية. وقد ازدادت عمليات التحويل هذه بسرعة منذ سنة ٢٠٠٥ بسبب ارتفاع أسعار النحاس.

٢٩. أرقام كولومبيا في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ تتضمن مخصصاً خاصاً قدره ٢,٦ مليار بيزوس من مرسوم ضريبة حرب صدر في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢.

٣٠. غيرت الإكوادور عملتها من السوكر إلى الدولار الأمريكي في ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠، وبمعدل دولار واحد لكل ٢٥٠٠٠ سوكر. وتمثل أرقام السعر الحالي للفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠ قيمة دولار الإنفاق العسكري بمعدل صرف السوق لتلك السنة.

٣١. أرقام البيرو من سنة ٢٠٠٥ لا تتضمن التحويل بنسبة ٢٠ بالمئة من عوائد إنتاج الغاز من شركة كاميسي (CAMISEA) المملوكة من الدولة لمصلحة القوات المسلحة والشرطة.

٣٢. بالنسبة إلى بلدان آسيا الوسطى استُخدمت معدلات تكافؤ القوة الشرائية (PPP) للتحويل إلى دولارات ثابتة حتى طبعة **كتاب سيبري السنوي لسنة ٢٠٠٢** ضمناً.

٣٣. تتغير سلسلة تركمانستان مع الوقت بسبب تغييرات التصنيف في النظام التركماني للحسابات العامة.

٣٤. يجب أن يُرى إلى أرقام أوزبكستان المعبَّر بها بالدولارات الأمريكية الثابتة في ضوء الفارق الكبير بين قيم معدلات صرف المجموع الرسمية وغير الرسمية.

٣٥. أرقام كمبوديا هي للدفاع والأمن، بما فيها قوة الشرطة النظامية.

٣٦. أرقام الصين هي لإجمالي الإنفاق العسكري المقدَّر. بشأن التقديرات في العملية المحلية والحصة من إجمالي الناتج المحلي للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٨، انظر:
S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-98,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 199), pp. 334-349.

والتقديرات المتعلقة بالسنوات ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٢ مستندة إلى النسبة المئوية في الإنفاق العسكري الرسمي وعلى افتراض تراجع متدرج في الإيرادات التجارية للجيش الصيني.

٣٧. تتضمن أرقام اليابان «لجنة العمل الخاص بشأن أوكيناوا» (SACO).

٣٨. أرقام كوريا الشمالية هي كما ذكرتها السلطات الكورية الشمالية وفيها جدال شديد. وبسبب انعدام معدل صرف يُعتد به بين الوُن الكوري الشمالي والدولار الأمريكي، لا يمكن تقديم تقديرات بالدولار.

٣٩. أرقام كوريا الجنوبية تستثني الواردات من الأسلحة وكذلك رواتب التقاعد العسكري والقوات شبه العسكرية.

٤٠. ليست أرقام ميانمار مقدمة بأسعار الدولار الأمريكي بسبب الاختلاف الحاد في معدلات الصرف المعلنة بين الكيات والدولار الأمريكي.

٤١. تتضمن أرقام الهند الإنفاق على القوات شبه العسكرية، من قوة أمن الحدود وقوة شرطة الاحتياط المركزي وقوات أسام المسلحة ببنادق وشرطة الحدود الهند ـ تيبتية، لكنها تستبعد الإنفاق على النشاطات النووية العسكرية.

٤٢. لا تتضمن أرقام النيبال الإنفاق على قوة شبه عسكرية، وهو الإنفاق الذي بلغ ٣٣١٥ مليون روبية في السنة المالية ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩.

٤٣. أرقام سريلانكا هي للإنفاق الجاري فقط، ولذلك ليس المخصص الخاص في سنة ٢٠٠٠، وقدره ٢٨ مليار روبية من أجل إنفاق ذي صلة بالحرب منعكساً تماماً في الرقم الرسمي.

٤٤. أرقام ألبانيا من سنة ٢٠٠١ فصاعداً هي للإنفاق المعتمد في موازنة لا للإنفاق الفعلي. ولا تتضمن الإنفاق على قوات شبه عسكرية، كما أن رواتب التقاعد لما قبل سنة ٢٠٠٦ ليست مشمولة كلياً.

٤٥. لا تتضمن أرقام أرمينيا رواتب التقاعد العسكري. وقد وصلت في الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦ إلى ١١١٣ و٩٩٧٩ و١٢٤٤٠ مليار درام، على التوالي.

٤٦. غيرت أذربيجان عملتها خلال الفترة. وقد حولت الأرقام كلها إلى آخر عملة معتمدة.

٤٧. أرقام البوسنة والهرسك من سنة ٢٠٠٥ فصاعداً هي للقوات المسلحة التي أُنشئت في سنة ٢٠٠٥ من الجيش الكرواتي ـ البوسني لاتحاد البوسنة والهرسك وجيش جمهورية سبراسكا للبوسنة والهرسك. وتتضمن أرقام البوسنة والهرسك لما قبل سنة ٢٠٠٥ الإنفاق على جيش اتحاد البوسنة والهرسك وجيش جمهورية سربسكا.

٤٨. إذا شملت أرقام كرواتيا رواتب التقاعد العسكري، يصبح إجمالي الإنفاق العسكري أعلى بنحو ١٠ ـ ١٥ بالمئة.

٤٩. أرقام فرنسا لسنة ٢٠٠٦ محسوبة بمنهجية جديدة بسبب تغير في نظام الموازنة والقانون المالي الفرنسيين.

٥٠. أرقام جورجيا من سنة ٢٠٠٢ هي للإنفاق المدرج في الموازنة. ويعتقد أن أرقام الموازنة لسنة ٢٠٠٣ تقدير ناقص للإنفاق الفعلي بسبب الاضطراب السياسي خلال السنة.

٥١. تتضمن أرقام إيطاليا الإنفاق على الدفاع المدني، الذي يشكل عادة نحو ٤,٥ بالمئة من المجموع.

٥٢. لا تتضمن أرقام لاتفيا مخصصات لرواتب تقاعد عسكري مدفوعة من جانب روسيا، وهي مخصصات بلغ معدلها الوسطي ٢٧ مليارات كل سنة على مدى ٣ سنوات (١٩٩٦ ـ ١٩٩٨).

٥٣. تستبعد أرقام ليتوانيا معظم الإنفاق على القوات شبه العسكرية.

٥٤. في سنة ٢٠٠٦ تبدل تعريف الإنفاق العسكري من أجل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد نقلت مسؤولية قوات الحدود من وزارة الدفاع إلى وزارة الشؤون الداخلية، وضُمِّن جزء من رواتب التقاعد العسكري التي كانت مستبعدة كلياً في السابق.

٥٥. تستبعد أرقام مولدوفا الإنفاق على رواتب التقاعد العسكري وعلى القوات شبه العسكرية. ومن شأن إضافة جميع المفردات العسكرية في الموازنة أن توصل إجمالي الإنفاق العسكري لسنة ٢٠٠٣ إلى ٣٦١ مليون لاي بدلاً من ١٠٩ ملايين لاي و٤٣٢ مليون لاي بدلاً من ١١٣ مليون لاي في سنة ٢٠٠٤.

٥٦. غيرت رومانيا عملتها خلال الفترة. وقد حولت الأرقام كلها إلى آخر عملة معتمدة.

٥٧. للاطلاع على مصادر ومناهج أرقام الإنفاق العسكري الخاص بروسيا، انظر:

J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-97,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), pp. 243-259.

وحتى **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٢**، ضمناً، استُخدمت معدلات تكافؤ القوة الشرائية من أجل روسيا لتحويل أرقام العملة المحلية إلى دولارات ثابتة.

٥٨. انفصل الجبل الأسود (مونتينغرو) عن اتحاد صربيا والجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

٥٩. غيرت السويد نظام المحاسبة فيها في سنة ٢٠٠١، فزادت في انقطاع سلسلة بين سنة ٢٠٠٠ وسنة ٢٠٠١. ويعني هذا الانقطاع أن الانخفاض في الإنفاق العسكري بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ مبالغ في تقديره بواقع ١,٤ نقطة مئوية.

٦٠. أرقام تركيا هي بالليرة التركية الجديدة. وكانت الليرة التركية قد أُعيد إصدارها ضمن وحدة نقدية في سنة ٢٠٠٥ بمعدل ليرة تركية جديدة = مليون ليرة تركية.

٦١. حدث انقطاع في سلسلة المملكة المتحدة بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، لأن المملكة قامت في سنة ٢٠٠١ بتغيير نظام المحاسبة لديها بشأن الإنفاق العسكري من «قاعدة نقد» إلى «قاعدة مورِد». ولم يتضح تأثير هذا التغيير على الاتجاه في الإنفاق العسكري البريطاني.

٦٢. أرقام أوكرانيا هي للموازنة المعتمدة لوزارة الدفاع ورواتب التقاعد العسكري والقوات شبه العسكرية. وبحسب ما ذُكر، كان الإنفاق الفعلي يساوي ٩٥ ـ ٩٩ بالمئة من الأرقام المدرجة في ميزانيات ١٩٩٦ ـ ١٩٩٩.

٦٣. تتضمن أرقام البحرين الإنفاق الحالي والإنفاق المعدّ من جانب وزارة الدفاع. ولم يجر ذكر أرقام ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ بشأن الإنفاق المتوقَّع، الذي شكَّل في سنوات سابقة حوالى ٥ بالمئة من المجموع.

٦٤. تتضمن أرقام إيران الإنفاق على النظام العام والسلامة لكنها تستبعد الإنفاق على القوات شبه العسكرية مثل الحرس الثوري.

٦٥. أرقام العراق هي للرواتب ورواتب التقاعد الخاصة بقوات الدفاع والقوات الداخلية. ويجب أن يُرى إلى البيانات في ضوء الوضع الأمني غير المستقر ومعدل التضخم العالي.

٦٦. أرقام إسرائيل تتضمن مساعدة سنوية من الولايات المتحدة تبلغ ملياري دولار تقريباً.

٦٧. أرقام عُمان هي للإنفاق الحالي على الدفاع والأمن القومي.

٦٨. أرقام المملكة العربية السعودية هي للدفاع والأمن.

٦٩. تستبعد أرقام الإمارات العربية الإنفاق المحلي لإماراتها السبع. ولو أدرج هذا الإنفاق لكان إجمالي إنفاق الإمارات العربية أعلى بكثير.

الملحق رقم (٨ ـ ب)
الإنفـاق العسكـري لحلف النـاتـو بحسب الفئـة

بيتر ستالينهايم

الجدول رقم (٨ب ـ ١)
الإنفاق العسكري لحلف الناتو على الأفراد والمعدات، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، بأسعار ٢٠٠٥ وأسعار صرفها. والسنوات هي سنوات مالية بالنسبة إلى كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وسنوات تقويمية بالنسبة إلى جميع البلدان الأُخرى. وتشير الأرقام بالحرف المائل إلى تغيرات النسب من السنة السابقة.

البلد	البند	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
أمريكا الشمالية								
كندا	أفراد	٥٠٠٠	٥١٠٣	٥٣٢٩	٥٤٥٨	٥٧٨٥	٦١٠٣	٦١١٩
	تغيير أفراد		*٢,١*	*٤,٤*	*٢,٤*	*٦,٠*	*٥,٥*	*٠,٣*
	معدات	١٤١٣	١٣٢٠	١٦٤٢	١٦٥١	١٧٣٢	١٥٦٣	١٧٧٩
	تغيير معدات		*-٦,٥*	*٢٤,٤*	*٠,٦*	*٤,٩*	*-٩,٧*	*١٣,٨*
الولايات المتحدة	أفراد	١٢٩٠٨٥	١٢٤٨٩٤	١٣٩٦٢٩	١٥٩٠٢٩	١٦٥٤٦٥	١٧٥٣٨٤	١٥٧٠٨٩
	تغيير أفراد		*-٣,٢*	*١١,٨*	*١٣,٩*	*٤,٠*	*٦,٠*	*-١٠,٤*
	معدات	٧٤٩٨٨	٨٨٥٤٧	١٠٦٢٣٢	١٠٨٠١٧	١١٨٢٦٦	١٢٣٤٩١	١٢٨٩٣٢
	تغيير معدات		*١٨,١*	*٢٠,٠*	*١,٧*	*٩,٥*	*٤,٤*	*٤,٤*

يتبـــع

تابـــع

أوروبا								
بلجيكا	أفراد	٣١٤٨	٣١٤٤	٣١٦٩	٣٢٦٢	٣٢٩١	٣١٦٠	٣٢٦٥
	تغيير أفراد		٠,١-	٠,٨	٢,٩	٠,٩	٤,٠-	٣,٣
	معدات	٢٧٧	٣٢٧	٣١٤	٢٣٩	٢٢٨	٢٦٨	٢٣٤
	تغيير معدات		١٧,٩	٣,٨-	٢٤,٠-	٤,٤-	١٧,٢	١٢,٦-
بلغاريا	أفراد					٣٩٢	٣٣٦	٣٤٤
	تغيير أفراد						١٤,٤-	٢,٥
	معدات					٥٨,٤	١١١	٩٤,٠
	تغيير معدات						٨٩,٩	١٥,٣-
جمـــهـــوريـــة التشيك	أفراد	٨٨٤	٩٢٨	٩٦٥	٩٥٨	١٠٤٤	١١٠٨	١٠٤٠
	تغيير أفراد		٤,٩	٤,٠	٠,٧-	٩,٠	٦,١	٦,٢-
	معدات	٤٦٤	٤١٠	٣٧٠	٤٥٠	٣٨٥	٢٥٨	٢٤٨
	تغيير معدات		١١,٦-	٩,٧-	٢١,٦	١٤,٦-	٣٢,٩-	٣,٨-
الدنمارك	أفراد	١٩٣٩	١٩٧٤	١٩٣٩	١٨٦٤	١٩٤٤	١٩٠٥	١٨٣٧
	تغيير أفراد		١,٨	١,٨-	٣,٩-	٤,٣	٢,٠-	٣,٥-
	معدات	٥٢٥	٦٣٣	٥٠٣	٥٨٣	٦٩٨	٣٨٨	٥٨٥
	تغيير معدات		٢٠,٦	٢٠,٦-	١٥,٩	١٩,٨	٤٤,٥-	٥٠,٩
إستونيا	أفراد					٦٢,٤	٥٩,٥	٥٨,٤
	تغيير أفراد						٤,٦-	١,٨-
	معدات					٢٤,٠	٢٤,٣	٣٢,٦
	تغيير معدات						١,٣	٣٣,٩
فرنسا	أفراد	٣٠٤٣٤	٣٠٤٠٦	٣١١٢١	٣١٠٢٢	٣٠٩٩٧	٣٠٧٠٨	٢٩٨٧٣
	تغيير أفراد		٠,١-	٢,٣	٠,٣-	٠,١-	٠,٩-	٢,٧-
	معدات	٩٥٠٣	٩٧٣٨	٩٨٠٠	١٠٨٠٣	١١٣١٥	١١٢٨٥	١٢٥٥٦
	تغيير معدات		٢,٥	٠,٦	١٠,٢	٤,٧	٠,٣-	١١,٣

يتبــع

تابــع

ألمانيا	أفراد	٢٤٩٦٣	٢٤٤١٢	٢٤١٣٠	٢٤٠٦٩	٢٣٠١٠	٢٢١٧٢	٢١٦٣٠
	تغيير أفراد		-٢,٢	-١,٢	-٠,٣	-٤,٤	-٣,٦	-٢,٤
	معدات	٥٥٦٠	٥٦٧٧	٥٧٠٧	٥٥٠٦	٥٧٤٤	٥٣٩٦	٥٥٥٠
	تغيير معدات		٢,١	٠,٥	-٣,٥	٤,٣	-٦,١	٢,٩
اليونان	أفراد	٥٥٠٢	٥٥٠٧	٤٤٩٤	٤٢١١	٤٧٨٢	٥٠٠٦	٥٢٠٥
	تغيير أفراد		٠,١	-١٨,٤	-٦,٣	١٣,٥	٤,٧	٤,٠
	معدات	١٥٦٩	١٣٠٨	٨٧٠	٦٠٣	٤٥٤	١٠٣٢	١٠٥٠
	تغيير معدات		-١٦,٦	-٣٣,٥	-٣٠,٦	-٢٤,٨	١٢٧,٤	١,٨
هنغاريا	أفراد	٧٣٦	٧٩٦	٧٩٨	٨٤٩	٧٩٧	٧٦٨	٧٠٥
	تغيير أفراد		٨,٢	٠,٢	٦,٤	-٦,٢	-٣,٦	-٨,٣
	معدات	١٨٧	١٧٥	١٨٠	١٧٩	١٩١	١٣٥	١٢٧
	تغيير معدات		-٦,٦	٣,١	-٠,٤	٦,٦	-٢٩,٦	-٥,٥
إيطاليا	أفراد	٢٤٣٣٨	٢٤٢٦٦	٢٥٥٠٤	٢٥٢٥٤	٢٦٢٥٤	٢٥٨٥٣	٢٥٤٢٩
	تغيير أفراد		-٠,٣	٥,١	-١,٠	٣,٩	-١,٥	-١,٦
	معدات	٤٨٩٠	٣٤٦٠	٤٢٦٨	٤٤٩٠	٤٠٧٦	٣٠٤٩	٢٣٥٠
	تغيير معدات		-٢٩,٣	٢٣,٤	٥,٢	-٩,٢	-٢٥,٢	-٢٢,٩
لاتفيا	أفراد					٧٨,٥	١٠٢	١١٣
	تغيير أفراد						٢٩,٤	١١,٨
	معدات					١٣,٣	١٧,٦	٣٥,٩
	تغيير معدات						٣٢,٣	١٠٣,٩
ليتوانيا	أفراد					١٦٣	١٧٨	١٨٥
	تغيير أفراد						٨,٧	٤,٣
	معدات					٣٩,٢	٤٦,٦	٥٩,٠
	تغيير معدات						١٨,٨	٢٦,٥
اللوكسمبورغ	أفراد	١٤٧	١٦٦	١٧٣	١٨٠	١٨٧	١٨٤	١٨٨

يتبــع

تابـــع

	تغيير أفراد		١٢,٩	٣,٩	٤,٣	٣,٩	١,٨-	٢,٤
	معدات	٩,٠	٢٩,٤	١٤,٧	١٦,٨	١٩,٧	٢٧,٩	٢١,٤
	تغيير معدات		٢٢٦,٦	٥٠,١-	١٤,٧	١٦,٨	٤١,٩	٢٣,٤-
هولندا	أفراد	٤٦٣٥	٤٤٩١	٤٧٨٨	٤٩٩٠	٤٧٥٣	٤٨٣١	٥٠٥٠
	تغيير أفراد		٣,١-	٦,٦	٤,٢	٤,٧-	١,٦	٤,٥
	معدات	١٥٥٤	١٥٥٩	١٤٨٤	١٤١٦	١٥٦١	١٥٢٨	١٧٧٠
	تغيير معدات		٠,٤	٤,٩-	٤,٥-	١٠,٢	٢,١-	١٥,٩
النرويج	أفراد	١٧٧٧	١٧١٣	١٩٩٧	٢٠٣٩	٢١٤٥	٢٠٩٣	٢٠٤٦
	تغيير أفراد		٣,٦-	١٦,٦	٢,١	٥,٢	٢,٤-	٢,٣-
	معدات	٨٤٧	٩٢٨	١٢٤٩	١١٠٥	١١٨٨	١٠٢٩	١١٦٩
	تغيير معدات		٩,٧	٣٤,٥	١١,٥-	٧,٥	١٣,٤-	١٣,٦
بولندا	أفراد	٢٩٥٩	٣١٢١	٣١١٩	٣٢٥٨	٣٢٣٣	٣١٧٣	٣٣٩٤
	تغيير أفراد		٥,٥	٠,١-	٤,٥	٠,٨-	١,٩-	٧,٠
	معدات	٤١٦	٤٢٨	٥٣٤	٦٢٤	٧٧٦	٨٠٨	١٠٦٣
	تغيير معدات		٣,٠	٢٤,٧	١٦,٩	٢٤,٤	٤,٠	٣١,٦
البرتغال	أفراد	٢٨٤٦	٢٩٢٤	٢٣٥٦	٢١٤٤	٢١٦٥	٢٣٨١	٢١٨٤
	تغيير أفراد		٢,٧	١٩,٤-	٩,٠-	١,٠	٩,٩	٨,٣-
	معدات	٢٢٣	١٩٢	١١٥	٢٠٢	٢٢٢	٢٨٠	٣٧٨
	تغيير معدات		١٣,٨-	٤٠,٠-	٧٤,٩	١٠,٠	٢٥,٩	٣٥,٢
رومانيا	أفراد					٩٤٤	١١٢٦	١١٨٩
	تغيير أفراد						١٩,٢	٥,٦
	معدات					٤٧٧	٣٩٤	٤٦٨
	تغيير معدات						١٧,٤-	١٨,٥
سلوفاكيا	أفراد					٣٨٤	٣٨٤	٤٢٦
	تغيير أفراد						٠,١	١٠,٩

يتبـــع

تابـــع

	معدات					٨٩,٩	١٢٢	١٣٤
	تغيير معدات						٣٥,٢	١٠,١
سلوفينيا	أفراد					٣١١	٣٢٩	٣٥٧
	تغيير أفراد						٥,٩	٨,٤
	معدات					٩٣,٤	٤٨,٦	٧٠,٤
	تغيير معدات						٤٨,٠-	٤٤,٨
إسبانيا	أفراد	٧٠٧٩	٧١١٢	٧١٦٨	٧٠٦٢	٧٠٦٥	٧١٢٥	٧٣٨٩
	تغيير أفراد		٠,٥	٠,٨	١,٥-	٠,٠	٠,٩	٣,٧
	معدات	١٤٣٣	١٤١٩	٣٠٣٥	٢٨١٥	٢٩٩٤	٢٨٨٠	٣٢٥٥
	تغيير معدات		١,٠-	١١٣,٩	٧,٣-	٦,٣	٣,٨-	١٣,٠
تركيا	أفراد	٦٩٠٨	٦٢٧٤	٦٠٨٢	٥٤٠٧	٥٣٥٥	٥٣٧٤	٥٤٨٦
	تغيير أفراد		٩,٢-	٣,١-	١١,١-	١,٠-	٠,٣	٢,١
	معدات	٤٣٣٥	٤٦٢٨	٤١٧٩	٤٥٣٣	٣٥٤١	٣٠٧٤	٣٩٠١
	تغيير معدات		٦,٨	٩,٧-	٨,٥	٢١,٩-	١٣,٢-	٢٦,٩
المملكة المتحدة	أفراد	١٨٤٣٦	١٩٤٠٨	١٩٨٦٦	٢٠١٢٧	٢٠١٣٣	٢٣٥١٩	٢٢٣٣٩
	تغيير أفراد		٥,٣	٢,٤	١,٣	٠,٠	١٦,٨	٥,٠-
	معدات	١٢٤١٦	١١٨٧١	١١٧٩٧	١١٥٠٥	١١٥٥٥	١١١٤٩	١١٨٥٩
	تغيير معدات		٤,٤-	٠,٦-	٢,٥-	٠,٤	٣,٥-	٦,٤
أوروبا الناتو	أفراد	١٣٦٧٣٢	١٣٦٦٤٣	١٣٧٦٦٩	١٣٦٦٩٧	١٣٦٤٨٢	١٤١٨٧٤	١٣٩٧٣٤
	تغيير أفراد		٠,١-	٠,٨	٠,٧-	٢,٠	١,٧	١,٥-
	معدات	٤٤٢٠٨	٤٢٧٨٤	٤٤٤٢٢	٤٥٠٧٢	٤٥٧٤٣	٤٣٣٥٠	٤٧٠١٠
	تغيير معدات		٣,٢-	٣,٨	١,٥	١,٥	٥,٢-	٨,٤
أوروبا الناتو (١٦ بلداً)	أفراد	١٣٦٧٣٢	١٣٦٦٤٣	١٣٧٦٦٩	١٣٦٦٩٧	١٣٧١٤٦	١٣٩٣٦٠	١٣٧٠٦١
	تغيير أفراد		٠,١-	٠,٨	٠,٧-	٠,٣	١,٦	١,٦-
	معدات	٤٤٢٠٨	٤٢٧٨٤	٤٤٤٢٢	٤٥٠٧٢	٤٤٤٩٧	٤٢٥٨٥	٤٦١١٧

يتبـــع

تابـــع

	تغيير معدات		-٣,٢	٣,٨	١,٥	-٠,٣	-٥,٣	٨,٣
إجمالي الناتو	أفراد	٢٧٠٨١٦	٢٦٦٦٤٠	٢٨٢٦٢٧	٣٠١١٨٣	٣١٠٧٣٢	٣٢٣٣٦٠	٣٠٢٩٤٢
	تغيير أفراد		-١,٥	٦,٠	٦,٦	٣,٢	٤,١	-٦,٣
	معدات	١٢٠٦٠٩	١٣٢٦٥١	١٥٢٢٩٦	١٥٤٧٤٠	١٦٥٧٤١	١٦٨٤٠٤	١٧٧٧٢١
	تغيير معدات		١٠,٠	١٤,٨	١,٦	٧,١	١,٦	٥,٥
إجمالي الناتو (١٨ بلداً)	أفراد	٢٧٠٨١٦	٢٦٦٦٤٠	٢٨٢٦٢٧	٣٠١١٨٣	٣٠٨٣٩٦	٣٢٠٨٤٧	٣٠٠٢٦٩
	تغيير أفراد		-١,٥	٦,٠	٦,٦	٢,٤	٤,٠	-٦,٤
	معدات	١٢٠٦٠٩	١٣٢٦٥١	١٥٢٢٩٦	١٥٤٧٤٠	١٦٤٩٤٥	١٦٧٦٤٠	١٧٦٨٢٨
	تغيير معدات		١٠,٠	١٤,٨	١,٦	٦,٦	١,٦	٥,٥

ملاحظات: حُسبت الأرقام في هذا الجدول بناء على إحصاءات حلف الناتو بشأن توزع الإنفاق العسكري الإجمالي بحسب الفئة، وذلك من طريق تطبيق حصص الأفراد والمعدات على الأرقام المتعلقة بالإنفاق العسكري الإجمالي وتحويلها إلى دولارات أمريكية ثابتة (سنة ٢٠٠٥) باستخدام مؤشرات أسعار مستهلكين من نشرة صندوق النقد الدولي *International Financial Statistics.* وقد ضُمنت البيانات في مجاميع أوروبا الناتو والناتو من سنة الانضمام، التي كانت ٢٠٠٤ بالنسبة إلى بلغاريا وإستونيا ولاتفيا وسلوفاكيا وسلوفينيا. ولإظهار الاتجاه لمجموعة متماسكة من البلدان، تم توفير سلسلة إضافية من أجل مجاميع الدول التي كانت أعضاء في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٦ (١٦ بلداً في أوروبا الناتو و١٨ بلداً في إجمالي الناتو).

في سنة ٢٠٠٤ وافقت الدول الأعضاء في الناتو على تغيير في تعريف الإنفاق العسكري. وبالنسبة إلى جميع البلدان باستثناء فرنسا وإيطاليا واللوكسمبورغ وهولندا، أُبلغ عن الأرقام من سنة ٢٠٠٢ وفقاً للتعريف الجديد، الذي استثنى «قوات أُخرى» ليست «قابلة للانتشار بشكل واقعي». وما زالت فرنسا وإيطاليا واللوكسمبورغ وهولندا تبلّغ في بياناتها وفقاً للتعريف القديم. وبالنسبة إلى اليونان وهنغاريا وتركيا والبرتغال أحدث التغيير في التعريفات اختلافاً كبيراً. والبيانات كلها مبلَّغ عنها وفقاً للتعريف القديم حتى سنة ٢٠٠٢ ضمناً وبالنسبة إلى حصص الأفراد حتى سنة ٢٠٠٣ الأمر الذي أحدث انقطاعين في السلاسل كافة ما عدا سلاسل البلدان التي لم تغير بعدُ (فرنسا، إيطاليا، اللوكسمبورغ وهولندا) ـ انقطاع بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ وانقطاع بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

المصـــــدران: NATO: «NATO-Russia Compendium of Financial and Economic Data Relating to Defence,» Press Release (2005) 161, 9 December 2005, <http://www.nato.int/docu/pr/2005/p05-161e.htm>, and «NATO-Russia Compendium Of Financial and Economic Data Relating to Defence,» Press Release (2006) 159, 18 December 2006, <http://www.nato.int/docu/pr/2006/p06-159e.htm>.

الملحق رقم (٨ ـ ج)
مصـادر بيانـات الإنفـاق العسكري ومناهجـه

بيتر ستالينهايم

I مقدمـة

يصف هذا الملحق المصادر والمناهج لبيانات الإنفاق العسكري التي أوردها سيبري في الجداول في الفصل ٨ والملاحقان رقما (٨ ـ أ) و(٨ ـ ب)، وعلى موقع سيبري في الإنترنت <http://www.sipri.org/contents/milap/> . ولـلاطـلاع عـلى نـظـرة إجمـالية أشـمـل إلى المشكلات المتعلقة بالمفاهيم وإلى مصادر الشك الذي تكتنفه جميع مجموعات بيانات الإنفاق العسكري، يحال القارئ إلى مصادر أُخرى[1] . ويجب عدم ربط بيانات هذا الكتاب السنوي بسلسلة إنفاق سيبري العسكري في طبعات أسبق لأن البيانات في حركة دائمة من المراجعة والتحديث. وينطبق ذلك، على وجه خاص، بالنسبة إلى الأعوام الأخيرة، إذ إن بيانات اعتمادات الميزانية مستبدلة ببيانات الإنفاق الفعلي. وفي بعض الحالات جرى تنقيح سلسلة كاملة عند توافر بيانات جديدة وأفضل. والسلسلة المتسقة التي يعود تاريخها إلى سنة ١٩٩٨ متوافرة على موقع سيبري في الإنترنت وعندما تُطلَب من سيبري. ولا يمكن جمع هذه السلسلة دوماً مع سلسلة سيبري العائدة للسنوات الأسبق، ١٩٥٠ ـ ١٩٨٧، لأن سيبري

(١) تشمل مثل هذه المصادر: M. Brzoska, «World Military Expenditures,» in: K. Hartley and T. Sandler, eds., *Handbook of Defense Economics* (Amsterdam: Elsevier, 1995), vol. 1, and N. Ball, «Measuring Third World Security Expenditure: A Research Note,» *World Development*, vol. 12, no. 2 (1984), pp. 157-164.

للاطلاع على البلدان الأفريقية، انظر: W. Omitoogun, *Military Expenditure Data in Africa: A Survey of Cameroon, Ethiopia, Ghana, Kenya, Nigeria and Uganda*, SIPRI Research Report; no. 17 (Oxford: Oxford University Press, 2003).

أجرى مراجعة واسعة لبيانات بلدان كثيرة ابتداء من سنة ١٩٨٨. ثم إن التغييرات في سنوات أساسية وفي طريقة تحويل العملة تعيق أيضاً عقد مقارنة بين طبعات كتاب سيبري السنوي. في الطبعة الحالية، السنة الأساسية لسلسلة الدولار الثابت (الجدول رقم (٨أ ـ ٣)) هي ٢٠٠٥. وتم التحويل إلى دولارات أمريكية ثابتة باستخدام أسعار صرف السوق (MERs) للبلدان كافة (للاطلاع على تفصيلات، انظر القسم IV).

II الغرض من البيانات

إن الغرض الرئيسي لبيانات الإنفاق العسكري هو إتاحة مقياس سهل التحديد لحجم الموارد التي يستوعبها الجيش. والإنفاق العسكري مقياس للمدخلات التي لا ترتبط مباشرة «بمخرجات» أنشطة عسكرية، مثل القدرة العسكرية أو الأمن العسكري[٢]. وقد تكون اتجاهات طويلة الأمد في الإنفاق العسكري وتغييرات فجائية في الاتجاه علامات تغيير في مخرجات عسكرية، لكن ينبغي التعبير عن مثل هذه التأويلات بحذر.

إن بيانات الإنفاق العسكري كما هي مقدرة بالدولارات الثابتة (الجدول رقم (٨أ ـ ٣)) مؤشر على الاتجاه في حجم الموارد المستخدمة لأنشطة عسكرية، والغاية هي إتاحة المجال لعقد مقارنات على مر الزمن لبلدان إفرادية وعقد مقارنات بين البلدان.

والإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي (الجدول رقم (٨أ ـ ٤)) مؤشر على نسبة الموارد الوطنية المستخدمة لأنشطة عسكرية، وهو بالتالي مؤشر على العبء الاقتصادي المفروض على الاقتصاد الوطني.

III تغطية البيانات

تغطي جداول الإنفاق العسكري في الملحق رقم (٨ ـ أ) ١٦٧ بلداً. وتغطي هذه الطبعة من الكتاب السنوي فترة الأعوام العشرة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥.

وأرقام الإنفاق العسكري الإجمالي محسوبة لثلاث فئات من البلدان ـ بحسب المنطقة الجغرافية، والعضوية في المنظمات الدولية، ودخل الفرد. وقد تم تقديم ما تغطيه هذه الفئات في ملاحظات الجدول رقم (٨أ ـ ١).

---

(٢) انظر: B. Hagelin and E. Sköns, «The Military Sector in a Changing Context,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 282-300,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: بيورن هاغلين وإليزابيث سكونز، «القطاع العسكري في محيط متغير،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٤٤١ ـ ٤٦٥.

تعريف الإنفاق العسكري

إن تعريف الإنفاق العسكري المعتمَد من جانب سيبري مستخدَم كأساس توجيهي. وتتضمن بيانات سيبري بشأن الإنفاق العسكري، حيث أمكن، كل الإنفاق الحالي والرأسمالي على: (أ) القوات المسلحة، بما فيها قوات حفظ السلام؛ (ب) وزارات الدفاع وهيئات حكومية أُخرى مشتركة في مشاريع دفاعية؛ (ج) القوات شبه العسكرية، عندما يُحسَب أنها مدربة ومجهزة لعمليات عسكرية؛ و(د) الأنشطة العسكرية في الفضاء. ويجب أن يشمل مثل هذا الإنفاق: (أ) الأفراد العسكريين والمدنيين، بما في ذلك رواتب تقاعد العسكريين والخدمات الاجتماعية للأفراد؛ (ب) العمليات والصيانة؛ (ج) المشتريات؛ (د) البحث والتطوير العسكريان و(هـ) المساعدة العسكرية (في الإنفاق العسكري للبلد المانح).

أما المستثنى من الإنفاق، فهو الدفاع المدني والإنفاق الحالي على أنشطة عسكرية سابقة، مثل الإعانات المخصصة لمحاربين قدامى، ولإجراءات تسريح من الخدمة، وتبديل أسلحة وتدميرها.

عملياً لا يمكن تطبيق هذا التعريف على البلدان كافة نظراً إلى أن هذا يتطلب معلومات أكثر تفصيلاً بكثير مما هو متاح عما يدرج في الموازنات العسكرية وعن بنود إنفاق عسكري من خارج الموازنة. وفي حالات كثيرة يُضطر سيبري إلى استخدام البيانات الوطنية المقدّمة، بغض النظر عن التعريف. لذا تعطى الأولوية لاختيار سلسلة زمنية منتظمة لكل بلد لتحقيق اتساق على مر الزمن، بدلاً من تعديل الأرقام لسنوات منفردة وفقاً لتعريف مشترك. وفي الحالات التي يستحيل فيها استخدام المصدر والتعريف نفسيهما للسنوات كلها، يطبَّق تغير النسبة المئوية بين السنوات في المصدر الشاذ على السلسلة القائمة لجعل الاتجاه صحيحاً قدر الإمكان. وتظهر مثل هذه الأرقام بين [قوسين مربعين]. وفي ضوء هذه الصعوبات، ليست بيانات الإنفاق العسكري ملائمة للمقارنة الدقيقة بين بلدان إفرادية وهي تستخدم بصورة أكثر ملاءمة من أجل مقارنات على مر الزمن.

IV المناهج

التقدير

تعكس بيانات سيبري البيانات الرسمية المبلَّغ عنها من جانب الحكومات. وكقاعدة عامة، يفترض سيبري أن البيانات الوطنية دقيقة إلى أن يثبت العكس. وتُجرى التقديرات غالباً إمّا عندما لا تطابق البيانات الرسمية تعريف سيبري وإمّا عندما لا يكون هناك سلسلة زمنية متسقة. وفي الحالة الأُولى، تجري التقديرات على أساس تحليل لميزانية الحكومة الرسمية وحسابات الإنفاق. وكانت التقديرات الأشمل من هذا القبيل، أي التقديرات الخاصة

بالصين وروسيا، قد قُدمت بالتفصيل في كتب سنوية سابقة(٣). وفي الحالة الثانية، يجري ربط سلاسل زمنية مختلفة بعضها ببعض. ومنعاً لإدخال افتراضات في إحصاءات الإنفاق العسكري، تستند التقديرات دائماً إلى دليل تجريبي ولا تستند أبداً إلى افتراضات أو تخمينات استدلالية. وهكذا، لا تُجرى تقديرات لبلدان لا تصدر أي بيانات رسمية، وترد أسماء هذه البلدان من دون أرقام. وتُعرض تقديرات سيبري ضمن قوسين مربعين في الجداول (تُستخدم هذه غالباً حين تكون سلسلتان مختلفتان مرتبطتين إحداهما بالأُخرى). وتستخدم الأقواس الهلالية () حين تكون البيانات غير مؤكَّدة لأسباب أُخرى، مثل إمكانية الركون إلى المصدر أو الظروف الاقتصادية.

تشتمل بيانات الأعوام الأخيرة على نوعين من التقدير ينطبقان على البلدان كافة. **أولاً**، أرقام العام الأخير أو الأعوام الأخيرة هي لميزانية معتمَدة أو تقديرات ميزانية أو تقديرات منقحة، وبالتالي فإنها في أغلب الأحيان منقحة في أعوام تالية. **ثانياً**، إن عامل الانكماش المستخدَم للعام الأخير في السلسلة (الجدول رقم (٨أ ـ ٣)) هو تقدير قائم على جزء من عام ما أو كما يقدمه صندوق النقد الدولي. ولا توضع هذه التقديرات بين أقواس ما لم يكن شك غير عادي محيطاً بها.

إن مجاميع العالم والمناطق والمنظمات ومجموعات الدخل في الجدول رقم (٨أ ـ ١) هي تقديرات لعدم وجود بيانات للبلدان كافة وفي السنوات كلها. وهذه التقديرات مستخلصة على الأغلب بناء على افتراض بأن سعر الصرف في بلد إفرادي لا توجد له بيانات هو نفسه السعر الوسطي في المنطقة التي ينتمي إليها. وعند تعذر إجراء تقدير، تُستبعد البلدان من المجاميع.

الحسابات

إن أرقام سيبري بشأن الإنفاق العسكري مقدَّمة على أساس السنة التقويمية مع استثناء واحد، فبالنسبة إلى الولايات المتحدة، يتّبع سيبري صيغة الإبلاغ التي يعتمدها المصدر ـ على أساس السنة المالية. ولحساب بيانات السنة التقويمية الخاصة بالولايات المتحدة، سيتعين جمع بيانات السنة المالية الأخيرة من مصادر ليست قابلة للمقارنة بإحصاءات الناتو المستخدمة لسنوات أسبق. وتحسب بيانات السنة التقويمية لبلدان أُخرى بناء على افتراض معدل للإنفاق متساو طوال السنة المالية.

---

(٣) J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-97,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), pp. 243-259, and S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-98,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 334-349.

تُقدم البيانات الأصلية بالعملة المحلية بالأسعار الجارية (الجدول رقم (٨أ ـ ٢)). ولجعل المقارنات بين البلدان ممكنة على مر الزمن، تُحوَّل هذه العملة إلى دولارات أمريكية بأسعار ثابتة (الجدول رقم (٨أ ـ ٣)). وعامل الانكماش المستخدَم للتحويل من الأسعار الجارية إلى الأسعار الثابتة هو مؤشر أسعار المستهلكين للبلد المعني. وهذا الاختيار لعامل الانكماش مرتبط بغرض بيانات سيبري ـ يجب أن يكون مؤشراً على استخدام المورد على أساس تكلفة الفرصة البديلة[٤]. ولتسهيل المقارنة بمقاييس اقتصادية حالية أُخرى بصورة أفضل، يعبَّر عنها غالباً بأسعار الدولار الجارية، يقدم العمود في أقصى اليسار في الجدولين رقمي (٨أ ـ ١) و(٨أ ـ ٣) الإنفاق العسكري لسنة ٢٠٠٦ بالدولارات الأمريكية الجارية.

يجري التحويل إلى الدولارات للبلدان كلها باستخدام المتوسط السنوي لمعدلات صرف السوق. ولو كان معدل تحويل تكافؤ القدرة الشرائية مستخدماً بدلاً من معدلات صرف السوق، لكان هناك زيادة كبيرة في مستوى الإنفاق العسكري المبلغ عنه في بلدان عدة[٥]. على سبيل المثال، إن الإنفاق العسكري الروسي المحول باستخدام أسعار تكافؤ القدرة الشرائية (٨٢,٨ مليون دولار في سنة ٢٠٠٦) يبلغ ٢,٤ ضعف الإنفاق المحسوب بدولارات أسعار الصرف في السوق (٣٤,٧ مليون دولار في سنة ٢٠٠٦). وفي أقصى الحالات، يمكن أن يسفر التحويل باستخدام تكافؤ القدرات الشرائية بدلاً من أسعار الصرف في السوق عن زيادة قدرها عشرة أضعاف في القيمة الدولارية لإنفاق عسكري لبلد ما[٦].

---

(٤) عامل الانكماش خاص بالشأن العسكري خيار أكثر ملاءمة إذا كان الهدف قياس القدرة الشرائية من حيث مقدار الأفراد العسكريين والسلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالاعتمادات المالية لأغراض عسكرية.

(٥) يعرَّف سعر دولار تكافؤ القدرة الشرائية لعملة بلد ما بأنه «العدد المطلوب من وحدات عملة بلد ما لشراء الكمية نفسها من السلع والخدمات في السوق المحلية مثلما يشتري دولار أمريكي في الولايات المتحدة». انظر: World Bank, *World Development Indicators 2003* (Washington, DC: The Bank, 2003), p. 285,

للاطلاع على مشكلات المقارنة الدولية للإنفاق العسكري وتحويل العملة، انظر: M. Ward, «International Comparisons of Military Expenditures: Issues and Challenges of Using Purchasing Power Parities,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 369-386,

ويمكن الاطلاع عليه بالعربية في: مايكل وارد، «المقارنات الدولية للإنفاقات العسكرية: مسائل وتحديات استخدام تكافؤ القدرة الشرائية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٥٥٣ ـ ٥٧٦.

(٦) يُظهِر الجدول رقم (٨ ـ ٢) في الفصل ٨ من هذا الكتاب تأثير استخدام معدلات تكافؤ القدرة الشرائية بدلاً من معدلات صرف السوق على مستوى الإنفاق العسكري بالدولار بالنسبة إلى الدول الـ ١٥ ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠٠٦.

إن سعر تكافؤ القدرة الشرائية عامل تحويل أكثر ملاءمة، من عدة نواح، من سعر صرف في السوق لناحية إجراء مقارنة دولية للبيانات الاقتصادية الوطنية، وبخاصة للبلدان الانتقالية والبلدان النامية. وبالنظر إلى تكلفة الفرصة البديلة، فإن المقاربة المثالية ستكون استخدام أسعار تكافؤ القدرة الشرائية للبلدان كافة. إلا إن ذلك غير ممكن نظراً لأن بيانات تكافؤ القدرة الشرائية المتوافرة حالياً ليست موثوقة بصورة كافية لجميع البلدان في قاعدة بيانات سيبري. ولذلك، توخياً للاتساق والبساطة، ستُستخدم أسعار صرف السوق لجميع البلدان إلى أن تتوافر بيانات تكافؤ قدرة شرائية موثوقة أكثر ومحدثة بانتظام(٧).

إن لاختيار سنة الأساس لسلسلة الدولار الثابت تأثيراً كبيراً أيضاً في مقارنات الإنفاق العسكري الشاملة للبلدان لأن العملات الوطنية المختلفة تتحرك في مقابل الدولار بطرق مختلفة. وقد جرى تغيير سنة الأساس إلى سنة ٢٠٠٥ ابتداء من كتاب **سيبري** السنوي هذا، وكانت في ما سبق سنة ٢٠٠٣. والتأثير الأبرز في هذا التغيير هو الانخفاض في حصة الولايات المتحدة من مجموع الإنفاق العسكري العالمي سنة ٢٠٠٥، أي من ٤٨ بالمئة باستخدام سنة ٢٠٠٣ كسنة أساس إلى ٤٦ بالمئة عند التعبير عنها بأسعار ٢٠٠٥ ومعدلات الصرف فيها. ولتغيير السنة الأساس والانخفاض في قيمة الدولار الأمريكي بالنسبة إلى عملات أُخرى على مر السنوات أيضاً تأثير في الحصص الإقليمية من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي. وبالنسبة إلى أوروبا، المنطقة التي حصلت فيها أقصى الزيادة للعملات في مقابل الدولار، أدى نقل سنة الأساس من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ إلى زيادة قدرها ٢,١ من النقاط المئوية في حصة الإقليم من الإنفاق العسكري العالمي.

٧ حدود البيانات

ثمة عدد من الحدود مرتبط ببيانات الإنفاق العسكري. والحدود هذه ثلاثة أنواع رئيسية: الموثوقية والصحة وقابلية المقارنة.

إن المشكلات الرئيسية للموثوقية ناجمة عن تعريفات الإنفاق المحدودة والمتغيرة. وتغطية البيانات الرسمية للإنفاق العسكري تختلف اختلافاً كبيراً بين البلدان وعلى مر الزمن بالنسبة إلى البلد نفسه. وفي كثير من البلدان تغطي البيانات الرسمية جزءاً فقط من الإنفاق العسكري. ويمكن أن تكون بنود مهمة مخفية تحت عناوين للموازنة غير عسكرية أو يمكن حتى تمويلها كلياً من خارج موازنة الحكومة. وهناك كثير من هذه الآليات المستخدمة من

(٧) بدأ البنك الدولي جولة جديدة من استقصاءات قياس مستويات الأسعار المستخدمة لإنتاج معدلات تكافؤ القدرة الشرائية في سنة ٢٠٠٣. والغاية هي أن تنتج هذه الجولة معدلات تكافؤ قدرة شرائية موثوقة بدرجة أعلى.

خارج الموازنة بالفعل[٨]. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون الإنفاق الفعلي في بعض البلدان مختلفاً جداً عن الإنفاق المحدد في الموازنة، إنه على الأغلب أعلى، لكن قد يكون في بعض الحالات أدنى كثيراً.

إن منفعة بيانات الإنفاق محدودة بحكم طبيعتها بحد ذاتها: يحد من منفعتها كمؤشر على القوة أو القدرة العسكرية أنها مجرد قياس للمدخلات. ومثلما أن للإنفاق العسكري تأثيراً على القدرة العسكرية، فإن هناك تأثيراً لعوامل أُخرى عديدة مثل المستوى التكنولوجي للمعدات العسكرية، وحالة الصيانة والإصلاح، وإلى ما هنالك. ولذلك، فإن الاستخدام الأنسب لبيانات الإنفاق العسكري، حتى عند قياسها والإبلاغ عنها بصورة يعوَّل عليها، هو استخدامها كمؤشر على الموارد الاقتصادية المستهلكة لأغراض عسكرية.

هناك عامل ثالث معسر لمقارنة البيانات هو الطريقة المستخدمة للتحويل إلى عملة مشتركة، الدولار الأمريكي عادة. وكما جرى التوضيح آنفاً، يُحدِث اختيار عامل التحويل اختلافاً كبيراً في عمليات مقارنة بين النفقات العسكرية للبلدان. هذه مشكلة عامة في المقارنات الدولية للبيانات الاقتصادية، وليست مشكلة خاصة بالإنفاق العسكري. ومع ذلك، فهي تمثل محدودية كبيرة، وينبغي ألا تغيب عن الذهن عند استخدام بيانات إنفاق عسكري محولة بأنواع مختلفة من معدل التحويل.

VI المصادر

إن مصادر بيانات الإنفاق العسكري هي، وفقاً لترتيب الأولويات: (أ) مصادر أساسية، أي بيانات رسمية مقدَّمة من حكومات وطنية، إمّا في منشوراتها الرسمية وإمّا في إجابات عن استبيانات؛ و(ب) مصادر ثانوية تستشهد ببيانات أساسية؛ و(ج) مصادر ثانوية أُخرى.

يتكوّن الصنف **الأول** من وثائق الميزانية الوطنية والكتب البيضاء المتعلقة بالدفاع والإحصاءات المالية العامة إضافةً إلى الإجابات عن «استبيان سيبري» الذي يُبعث به سنوياً إلى وزارات المالية والدفاع والمصارف المركزية ومكاتب الإحصاء الوطنية للبلدان الواردة في قاعدة بيانات سيبري (انظر الملحق رقم (٨ ـ د)). كما أنه يتضمن ردود حكومات على استبيانات بشأن الإنفاق العسكرية توزعها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إذا توافرت هذه الردود من جانب الدول المنظمة.

(٨) للاطلاع على مختصر لمثل هذه الآليات، انظر: D. Hendrickson and N. Ball, «Off-budget Military Expenditure and Revenue: Issues and Policy Perspectives for Donors,» Conflict, Security and Development Group (CSDG) Occasional Papers; no. 1, CSDG, King's College London, January 2002, <http://www.grc-exchange.org/info_data/record.cfm?Id=295>.

يشمل الصنف **الثاني** الإحصاءات الدولية، كإحصاءات حلف الناتو وصندوق النقد الدولي. وقد درج تقليدياً أخذ بيانات الدول الست عشرة الأعضاء في الناتو قبل سنة ١٩٩٩ من إحصاءات الناتو للإنفاق العسكري، وهي إحصاءات منشورة في عدد من مصادر الناتو. وقد حتم تقديم الناتو تعريفاً جديداً في سنة ٢٠٠٥ ضرورة اعتماد مصادر أُخرى لبعض دول الناتو ولبعض السنوات الأخيرة. وتؤخذ بيانات لكثير من الدول النامية من الكتاب السنوي لصندوق النقد الدولي *Government Finance Statistics* الذي يخصص عنواناً للدفاع لمعظم الدول الأعضاء في الصندوق، ومن «تقارير خاصة بالبلدان» يضعها موظفون في الصندوق. ويتضمن هذا الصنف أيضاً إصدارات من منظمات أُخرى تمد بإحالات مناسبة إلى المصادر الأساسية المستخدمة، مثل «التقارير الخاصة بالبلدان» الصادرة عن وحدة المعلومات التابعة لمجلة **إيكونومست** *(Economist)*.

ويتكوّن نوع المصادر الثالث من مجلات وصحف متخصصة.

والمصادر الرئيسية للبيانات الاقتصادية هي إصدارات صندوق النقد الدولي:
International Financial Statistics, World Economic Outlook.

و«التقارير الخاصة بالبلدان» التي يضعها موظفون في صندوق النقد الدولي. أمّا مصدر أسعار تكافؤ القدرة الشرائية (PPP)، فهو *World Development Report 2006* الصادر عن البنك الدولي.

الملحق رقم (٨ ـ د)
الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري

كاتالينا بيردومو
آسا بلومستروم

I مقدمة

تؤكد الأمم المتحدة أن «التدفق الأفضل للمعلومات الموضوعية عن الشؤون العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من التوتر الدولي، ولذلك فإنّه يقدّم مساهمة مهمة في منع وقوع صراعات» وأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر جوهري لبناء الثقة بين البلدان[١]. والحصول على بيانات أساسية وقابلة للمقارنة بشأن الإنفاق العسكري الرسمي واجب مهم بالنسبة إلى سيبري ودائرة شؤون نزع السلاح (DDA) في الأمم المتحدة. والأنظمة التي تستطيع البلدان من خلالها أن تبلغ عن إنفاقها العسكري إلى الأمم المتحدة وسيبري موصوفة في القسم II من هذا الملحق. ومستوى الإبلاغ إلى الأمم المتحدة وسيبري في سنة ٢٠٠٦ مطروح في القسم III، أمّا الاتجاهات المتعلقة بالفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦، فمعروضة في القسم IV.

II نظم الإبلاغ

نظام الأمم المتحدة للإبلاغ

في كل سنة يدعو الأمين العام للأمم المتحدة من خلال مذكرة شفوية جميع الدول

(١) UN General Assembly Resolution A/RES/60/44, 8 December 2005,
وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة متوفرة على الموقع : <http://www.un.org/documents/resga.htm>.

الأعضاء (١٩ دولة حالياً) إلى الإبلاغ عن إنفاقها العسكري في السنة المالية الأحدث. ويقوم هذا الطلب على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٥/١٤٢ ب، «خفض الموازنات العسكرية»، المعتمَد في سنة ١٩٨٠[٢]. ودعت قرارات للأمم المتحدة متتالية كل سنتين إلى مواصلة الدول الأعضاء الإبلاغ عن إنفاقها العسكري[٣].

يُطلب من البلدان أن تبلغ، ويفضل أن يكون ذلك (إلى المدى الممكن) من خلال استخدام وسيلة الإبلاغ المعدَّة لهذا الغرض ـ «وسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ عن الإنفاق العسكري» ـ أو أي صيغة أُخرى للإبلاغ عن الإنفاق العسكري وضعتها منظمات دولية وإقليمية أُخرى. وتأتي هذه الوسيلة في هيئة مصفوفة ذات خانات للإبلاغ عن بيانات مجزأة بحسب الوظيفة ـ العديد الكلي، والعمليات والصيانة، والمشتريات، والبناء، والبحث والتطوير ـ وبحسب فروع القوات المسلحة ـ سلاح الجو، والجيش، والبحرية وإلى ما هنالك ـ فضلاً عن المجاميع الكلية. ولمّا ساد الاعتقاد أن بعض البلدان وجد هذه المصفوفة معقدة، قدمت الأمم المتحدة شكلاً بديلاً ومبسطاً للإبلاغ مع أمل تشجيع عدد متزايد من البلدان على الإبلاغ[٤]. والبيانات المبلغ عنها مشمولة في تقرير سنوي للأمين العام للأمم المتحدة ومنشورة في وسائل إعلام ملائمة خاصة بالأمم المتحدة[٥].

نظام سيبري للإبلاغ

يقوم سيبري منذ سنة ١٩٩٣، وعلى أساس منتظَم، بإرسال طلبات إلى الحكومات كي تقدم بيانات بشأن إنفاقها العسكري. ويتم إرسال مثل هذه الطلبات إلى جميع البلدان المشمولة في قاعدة بيانات سيبري بخصوص الإنفاق العسكري (ويبلغ عدد هذه البلدان حالياً ١٦٧ بلداً)[٦]. وفي كل سنة، يرسل سيبري استمارات إلى مختلف المكاتب الحكومية والسفارات التابعة لهذه البلدان. واستمارة سيبري نسخة مبسطة من وسيلة الأمم المتحدة، فيها خانات لبيانات الإنفاق على أفراد عسكريين ومدنيين، وعلى عمليات وإجراءات صيانة، وعلى مشتريات وأعمال بناء وبحث وتطوير، وعلى قوات شبه عسكرية. والبيانات المطلوبة معنية بالسنوات الخمس الأخيرة بغية ضمان التناسق على مر الوقت. والبيانات المبلَّغ عنها هي أحد

---

(٢) UN General Assembly Resolution A/RES/35/142 B, 12 December 1980.

(٣) أحدث هذه القرارات هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/60/44.

(٤) United Nations, Department for Disarmament Affairs, *Transparency in Armaments: United Nations Instrument for Reporting Military Expenditures, Global and Regional Participation 1981-2002* (New York: United Nations, 2003), <http://disarmament2.un.org/cab/milex.html>, p. 3.

(٥) أُعيد ذكر وسيلة الأمم المتحدة الموحدة والصيغة المبسطة في ص ١٢ ـ ١٤ من المصدر نفسه.

(٦) United Nations, Department for Disarmament Affairs, *Transparency in Armaments: United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures-Guidelines* (New York: United Nations, [n. d.]), p. 1, and UN General Assembly Resolution, A/RES/60/44.

مصادر المعلومات المستخدمة في إعداد جداول سيبري المتعلقة بالإنفاق العسكري والتي تُنشر في كتاب سيبري السنوي. وهي متوافرة في قاعدة بيانات سيبري الموصولة بالشبكة الحاسوبية ولدى طلبها من سيبري(٧).

III الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٦

في سنة ٢٠٠٦ أبلغ ما مجموعه ٨٥ بلداً عن بيانات عن الإنفاق العسكري إمّا إلى الأمم المتحدة وإمّا إلى سيبري (انظر الجدول رقم (٨د ـ ١)). وكان مجموع البلدان التي أُبلغت، ومن ضمن ذلك «تقارير لا شيء» (أي خالية من بيانات) إلى الأمم المتحدة، ٩٦ بلداً(٨).

وفي سنة ٢٠٠٦ كان عدد التقارير التي تلقاها سيبري ٦٠ تقريراً، وكان هذا تراجعاً في عدد البلدان التي أبلغت في سنة ٢٠٠٥ (٦٧ بلداً)، ويمثل معدل استجابة قدره ٣٦ بالمئة في سنة ٢٠٠٦ في مقابل ٣٩ بالمئة في سنة ٢٠٠٥.

ازداد عدد البلدان المبلغة بياناتها إلى الأمم المتحدة من ٦٢ بلداً في سنة ٢٠٠٥ إلى ٦٨ بلداً في سنة ٢٠٠٦. وتمثل تقارير البيانات هذه معدل استجابة قدره ٣٥ بالمئة من الدول الأعضاء في سنة ٢٠٠٦، بعد أن كان ٣٢ بالمئة في سنة ٢٠٠٥. وارتفع عدد التقارير إلى الأمم المتحدة، ومنها «التقارير لا شيء»، من ٧٤ تقريراً في سنة ٢٠٠٥ إلى ٧٩ تقريراً في سنة ٢٠٠٦.

وعلى أساس إقليمي، جاءت أفضل الاستجابات في سنة ٢٠٠٦ من أوروبا والأمريكات، حيث قدم معظم البلدان تقارير إلى سيبري والأمم المتحدة كليهما. ففي أوروبا الغربية أبلغ ٢٠ من مجموع ٢١ بلداً إمّا إلى سيبري وإمّا إلى الأمم المتحدة (باستثناء «تقرير لا شيء» من أيسلندا). وفي أوروبا الوسطى قدم جميع البلدان الـ ١٦ المشمولة بسيبري والأمم المتحدة بيانات، بما فيها مونتينغرو المستقلة حديثاً. ومن الدول الأوروبية الشرقية السبع (الدول الأوروبية الأعضاء في رابطة الدول المستقلة)، أبلغت ٦ دول إمّا إلى سيبري وإمّا إلى الأمم المتحدة. وأبلغ كلا بلدي أمريكا الشمالية و٦ من بلدان أمريكا الوسطى الـ ٧ و٨ من بلدان أمريكا الجنوبية الـ ١١ بيانات إمّا إلى سيبري وإمّا إلى الأمم المتحدة. ولم يستجب أي من بلدان الكاريبي لسيبري، لكن ٣ بلدان أبلغت إلى الأمم المتحدة.

---

(٧) هناك استثناء واحد: ليس في وسع سيبري إرسال طلبات إلى رواندا لانعدام مصادر معلومات.

(٨) انظر الملحق رقم (٨ ـ أ). وقاعدة بيانات سيبري بشأن الإنفاق العسكري متوافرة على الرابط: <http://www.sipri.org/contents/milap/milex/mex_database1.html>.

«التقرير لا شيء» أو «التقرير صفر» هو استمارة تعاد إلى الأمم المتحدة خالية من أي بيانات ويقدمها بلد ليس لديه قوات دفاع أو لديه قوات دفاع صغيرة جداً.

في أفريقيا والشرق الأوسط كان معدل الاستجابة في سنة ٢٠٠٦ منخفضاً جداً، كما كان في سنوات سابقة. في أفريقيا قدمت ٦ دول من مجموع ٥٠ دولة بيانات إلى سيبري أو إلى الأمم المتحدة، بينما في الشرق الأوسط كانت الدول التي قدمت بيانات ٣ من مجموع ١٤ دولة. وعلاوة على ذلك، أبلغ بلدان اثنان فقط من بلدان جنوب آسيا إلى الأمم المتحدة ولم يبلغ أيٌّ منها إلى سيبري. وفي المقابل، تحسن في سنة ٢٠٠٦ الإبلاغ من جانب بلدان آسيا الوسطى ـ أبلغ ٣ من مجموع ٦ بلدان، بينما كان بلد واحد فقط قد أبلغ في سنة ٢٠٠٥.

IV اتجاهات الإبلاغ عن الإنفاق العسكري، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦

على الرغم من جهود دائرة شؤون نزع السلاح (DDA) لتعزيز المشاركة في «وسيلة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن الإنفاق العسكري»، فلم يكن ثمة زيادة ملحوظة في المشاركة في السنوات الأخيرة (انظر الجدول رقم (٨د ـ ٢)). في الواقع، إن عدد البلدان المبلِّغة إلى الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٦ (٧٩ بلداً) أدنى ما كان عليه في سنة ٢٠٠٢ (٨١ بلداً). لذا، يبدو أن التقرير المبسط الذي طرح في سنة ٢٠٠٢ لم يؤت النتيجة المرجوة، أي رفع مستوى الإبلاغ. وبدل ذلك، تحولت بلدان سبق لها أن أبلغت وفق الوسيلة الموحدة إلى الصيغة المبسَّطة[٩].

وقد حافظت المناطق ذات معدلات الاستجابة المتدنية ـ أفريقيا والشرق الأوسط ـ على معدلات إبلاغ منخفضة على مر الوقت[١٠]. وإلى ذلك، لا تني بلدان في هذه المناطق المنخفضة معدل الإبلاغ تحجم عن الإبلاغ عن بيانات بدلاً من الإبلاغ بصورة متقطعة كما في مناطق أُخرى[١١]. غير أن العدد الإجمالي للبلدان المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ ازداد مرة واحدة على الأقل في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦.

ولقد ازداد العدد الإجمالي للطلبات التي أرسلها سيبري إلى ١٦٦ بلداً في سنة ٢٠٠٦ بعد أن كان ١٥٨ طلباً في سنة ٢٠٠١. إلا إن عدد البلدان المبلِّغة إلى سيبري تفاوت قليلاً خلال الفترة: في سنة ٢٠٠١ كان العدد ٦٣ في مقابل ٦٠ في سنة ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك، انخفض في هذه الفترة معدل الاستجابة لسيبري، من ٤٠ بالمئة إلى ٣٦ بالمئة.

---

(٩) على سبيل المثال، في سنة ٢٠٠٥ أَبلغت تايلاند باستخدام الوسيلة الموحدة وقامت في سنة ٢٠٠٦ باستخدام الصيغة المبسطة.

(١٠) United Nations, Department for Disarmament Affairs, *Transparency in Armaments: United Nations Instrument for Reporting Military Expenditures, Global and Regional Participation 1981-2002*, pp. 8-11.

(١١) المصدر نفسه، ص ٣.

الجدول رقم (٨د ـ ١)

الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري إلى «سيبري» والأمم المتحدة، بحسب المنطقة، سنة ٢٠٠٦

الأرقام هي عدد البلدان

المنطقة/ المنطقة الفرعية [أ]	الإبلاغ إلى سيبري			الإبلاغ إلى الأمم المتحدة				مجموع تقارير سيبري والأمم المتحدة [د]
	الالتماسات	البلدان المبلّغة بيانات	المجموع	الالتماسات	البلدان المبلّغة بيانات	التقارير الخالية من بيانات [ب]	المجموع [ج]	
أفريقيا	٤٩[هـ]	موريشيوس، ناميبيا، سيشِل، جنوب افريقيا	٤	٥٠	بوركينافاسو، موريشيوس، ناميبيا[و]، زامبيا[و]	(٠)	٤	٦
الأمريكتان								
أمريكا الشمالية	٢	كندا، الولايات المتحدة	٢	٢	كندا، الولايات المتحدة	(٠)	٢	٢
أمريكا الوسطى	٧	بليز، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك	٥	٧	المكسيك، نيكاراغوا[و]	(٠)	٢	٦
أمريكا الجنوبية	١١	كولومبيا، الإكوادور، الأوروغواي	٣	١١	الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، التشيلي[و]، الإكوادور، الباراغواي	(٠)	٦	٨
الكاريبي	٨	-	٠	٨	جامايكا[و]، سورينام[و]، ترينيداد وتوباغو[هـ]	(٠)	٣	٣

يتبـــع

تابـــع

آسيا وأوقيانيا								
آسيا الوسطى	٥	كازاخستان	١	٥	كازاخستان، قرغيزستان، طاجكستانُ	(٠)	٣	٣
شرق آسيا	١٦	اليابان، كوريا الجنوبية، تايوان، تايلاند	٤	١٧	كمبوديا، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبيةُ، منغوليا، تايلاندُ	(٠)	٦	٧
جنوب آسيا	٦	-	٠	٦	بنغلادش، النيبال	(٠)	٢	٢
أوقيانيا	٤	أُستراليا	١	٤	نيوزيلندا	(٠)	١	٢
أوروبا								
أوروبا الغربية	٢١	النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، مالطا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا	١٨	٢١	بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، ألمانيا، اليونان، إيرلنداُ، إيطاليا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة	(١)	١٨	٢٠
أوروبا الوسطى	١٦	ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مونتينغرو، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا	١٥	١٦	ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، بولندا، رومانيا	(٠)	١٤	١٦

يتبـــع

تابــع

أوروبا الشرقية	٧	أرمينيا، جورجيا، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا	٥	٧	أرمينيا[و]، بيلاروسيا، جورجيا، مولدوفا، روسيا	(٠)	٥	٦
الشرق الأوسط	١٤	الأردن، لبنان	٢	١٤	إسرائيل[و]، لبنان[و]	(٠)	٢	٣
الدول الصغيرة[ز]	٠	–	٠	٢٤	سان مارينو[و]	(١٠)	١١	١
المجموع	١٦٦		٦٠	١٩٢		(١١)	٧٩	٨٥

ملاحظات: (أ) لجعل أنظمة الإبلاغ الخاصة بسيبري والأمم المتحدة قابلة للمقارنة، جُمعت البلدان وفقاً للمناطق الجغرافية في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. انظر الملحق رقم (٨ ـ أ) في هذا الكتاب.

(ب) قدمت ١١ دولة أعضاء في الأمم المتحدة تقارير «لا شيء» (خالية من بيانات)، وهي: أندورا، كوستاريكا، أيسلندا، ليشتنشتاين، جزر المارشال، موناكو، نورو، سانت لوسيا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، جزر سليمان، فانواتو. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دولتان ليستا عضوين في الأمم المتحدة تقارير خالية من بيانات: جزر الكوك والمقر البابوي.

(ج) يتضمن العدد الإجمالي لتقارير الأمم المتحدة بلداناً مبلغة عن بيانات وبلداناً مقدمة تقارير خالية من بيانات.

(د) يظهر هذا العمود العدد الإجمالي للبلدان التي قدمت تقارير مع بيانات إنفاق عسكري إمّا إلى سيبري وإمّا إلى الأمم المتحدة (باستثناء التقارير الخالية من بيانات). وقد تكون المجاميع أصغر من مجموعي التقارير المرسلة إلى الأمم المتحدة وسيبري لأنه قد يكون البلد نفسه قد بلَّغ إلى المنظمتين كلتيهما.

(هـ) هناك ٥٠ بلداً أفريقياً في قاعدة بيانات سيبري، لكن سيبري لا يستطيع إرسال طلبات إلى رواندا بسبب انعدام مصادر معلومات.

(و) أَبلغت هذه البلدان الـ ١٥ عن بياناتها مستخدمة صيغة مبسطة من صيغ الأمم المتحدة.

(ز) هذه دول صغيرة جداً أعضاء في الأمم المتحدة وليس لديها قوات دفاع أو لديها قوات دفاع قليلة جداً.

المصـــــادر: Submitted Filled-in SIPRI Questionnaires, and United Nations: «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the UN Secretary-General, UN Document A/61/133, 26 July 2006; A/61/133/Add. 1, 6 October 2006, and A/61/133/Add. 2, 4 January 2007, <http://disarmament2.un.org/cab/milex.html>.

الجدول رقم (٨د ـ ٢)
عدد البلدان التي أبلغت «سيبري» والأمم المتحدة عن نفقاتها العسكرية، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
نظام الأمم المتحدة للإبلاغ [أ]						
تقارير موحدة (منها تقارير خالية من بيانات)	٦١	٨١	٦٥	٦٤	٦٧	٦٤
تقارير خالية من بيانات[ب]	٥	١١	١١	١٠	١٢	١١
تقارير مبسطة	..	..	١٠	١٤	٧	١٥
مجموع التقارير (منها التقارير الخالية من بيانات)	٦١	٨١	٧٥	٧٨	٧٤	٧٩
مجموع التماسات الأمم المتحدة	١٨٩	١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	١٩٢
نظام سيبري للإبلاغ						
التقارير [ج]	٦٣	٦١	٦٤	٦٢	٦٧	٦٠
مجموع عدد التماسات سيبري	١٥٨	١٥٨	١٥٨	١٥٩	١٦٧	١٦٦

ملاحظتان: (أ) تتضمن أرقام ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣ بعض التقديمات المتأخرة للبيانات إلى الأمم المتحدة، وهي لذلك أعلى قليلاً من تلك الواردة في طبعات سابقة من **كتاب سيبري السنوي**. وتتضمن بيانات ٢٠٠٦ تقديمات متأخرة حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، لكن قد تقدم بعض البلدان تقارير لاحقاً. والأرقام كلها تستبعد دولاً غير أعضاء في الأمم المتحدة قامت بتقديم تقارير.

(ب) يعني نظام إحصاء منقح أن أرقام الاستجابات لسيبري في ٢٠٠١ و٢٠٠٢ أعلى من تلك التي نشرت في طبعات سابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

المصادر: Submitted Filled-in SIPRI Questionnaires; and United Nations, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Reports of the Secretary-General, various dates, 2001-2007, <http://disarmament.un.org/cab/milex.html>.

٩ ـ إنتاج الأسلحة

إليزابيث سكونز
وإيمون سوري

I مقدمــة

في سنة ٢٠٠٥ تواصل ارتفاع مبيعات الأسلحة من جانب الشركات المئة الأكبر إنتاجاً للأسلحة («مئة سيبري الأُولى»)، مع أن تلك الزيادة كانت أقل مما سجلته في سنة ٢٠٠٤. والسيطرة على اللائحة معقودة للشركات في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية؛ إذ تشكل ٩٢ بالمئة من مبيعات أسلحة الشركات المئة الأُولى في سنة ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، استمر تركز صناعة الأسلحة، الأمر الذي نجم عنه مزيد من نمو الشركات الكبيرة في رأس اللائحة وتراجع عدد الشركات المنافسة. وهذا يثير مسألة الميول الاحتكارية في إنتاج الأسلحة، وهي المسألة التي تطرح أمام الحكومات مشكلة كيف يمكن مواصلة السيطرة على التكاليف ومواعيد الإنتاج في عملية الحصول على أسلحة.

إن عملية التركّز رد جزئي على التكاليف الثابتة المتصاعدة والعالية لأنظمة الأسلحة المتقدمة. وهذا الأمر ما زال عاملاً رئيسياً وراء التطورات في صناعة الأسلحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما زال يوجه مجرى الصناعة[١]. فعمليات الدمج والتملّك تسمح لشركات بتحقيق وفورات حجم لكنها تقود أيضاً إلى منافسة أضعف وتقود تالياً إلى حوافز أقل لإبقاء الأسعار منخفضة والابتكار صاعداً. وما زال هذا التوتر بين فوائد الحجم

---

(١) جاء أوضح تعبير عن هذا الأمر من نورمان أوغسطين، الذي تنبأ في السبعينيات من القرن الماضي بأن نمو التكلفة في أنظمة الأسلحة الرئيسية سيؤدي في آخر المطاف إلى وضع لن تتمكن فيه حتى أكبر الدول المنفقة من تحمل تكاليف أكثر من «طائرة واحدة ودبابة واحدة وسفينة واحدة». انظر: N. R. Augustine, «One Plane, One Tank, One Ship: Trend for the Future?,» *Defense Management Journal*, vol. 11, no. 2 (April 1975), pp. 34-40.

والمنافسة هو المعضلة المركزية التي تواجهها الحكومات في مشتريات الأسلحة وسياسة الدفاع الصناعية على امتداد السنوات الأربعين الماضية(٢).

وبدلاً من محاولة كبح الزيادة في تعقيد أنظمة الأسلحة، فإن استراتيجيات الحكومات للتعامل مع هذه المعضلة الاقتصادية تتضمن تعاوناً دولياً وصادرات أسلحة لتمديد فترات الإنتاج، فتزيد من استخدام تكنولوجيا تجارية في أنظمة أسلحة، وتزيد أيضاً من شراء أسلحة من مورِّدين أجانب، وخصخصة وشراكات مع القطاع الخاص. غير أن تكاليف الوحدة المرتفعة تواصل دفع التطورات في مشتريات الأسلحة، فتؤول إلى انحدار طويل الأجل في عدد الأسلحة التي يمكن شراؤها. والمعنى الضمني لهذا هو وجوب اتخاذ خيارات في سياسات الدفاع ومشتريات الأسلحة مع نتائج لا محيد عنها لجهة مزيد من دمج صناعة الأسلحة وجعلها أصغر حجماً.

في الوقت نفسه، يحوي التحويل الجاري للقوات المسلحة ـ للتكيف مع المتطلبات العسكرية الراهنة ومواجهة شكوك مستقبلية ـ مضامين مهمة بالنسبة إلى صناعة الأسلحة. وفي حين أن أهداف التحول العسكري النهائية، وكذلك محدودياته الاقتصادية والسياسية، مختلفة بين البلدان ـ بما في ذلك بين الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية ـ فإن عمليات التحول مرتبطة بالنوع نفسه من أنواع التطورات التكنولوجية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعمليات التحول الحالية تركز على التمكين من تزويد جميع المشاركين في عمليات عسكرية مركّبة ببيانات مفصلة وصحيحة وفورية، وهذه فكرة أساسية معبَّر عنها بأشكال منوعة: «حرب الشبكة المركزية»، «قدرات مولَّدة بشبكة»، «قدرات ممكَّنة بشبكة»، «عمليات مشبكة»، و«دفاع قائم على شبكة».

ويمكن أن تنطوي هذه التطورات على تشديد أقل على منصات رئيسية وتشديد أكثر على قدراتها المتشابكة. غير أن الحشر بين التكاليف المرتفعة وكوابح الميزانية يبدو معداً للاستمرار وستظل الحكومات بحاجة إلى اختيار القدرات الصناعية المحلية التي يتعين الحفاظ عليها، مع الاعتماد في الوقت نفسه على واردات من أجل قدرات غير محافَظ عليها.

---

(٢) الاتجاهات والدوافع الرئيسية في صناعة الأسلحة خلال السنوات الأربعين الماضية موصوفة في: J. P. Dunne and E. Surry, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 387-418,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: ج. بول دن وإيمون سوري، «إنتاج الأسلحة،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٥٧٧-٦٦٤. انظر أيضاً: P. Dunne, «Sector Futures: Defence Industry,» European Foundation for the Improvement of Living and Working Conditions, European Monitoring Centre on Change (EMCC), May 2006, <http://eurofound.europa.eu/emcc/content/source/eu06019a.html>.

في سنة ٢٠٠٦ أصبحت الحاجة إلى تحول عسكري مسألة سياسية في الولايات المتحدة، التي يدفع مستواها العالي من مشتريات الأسلحة التطورات في صناعة الأسلحة العالمية إلى حد بعيد. وقد كان واحد من الأهداف الرئيسية لـ «مراجعة الدفاع الرباعية» تسريع التحول العسكري باتجاه قوات صغيرة عالية التكنولوجيا وإعدادها لحرب شبكة مركزية فعالة(٣). إلا إن المراجعة بيّنت الخبرة المستخلصة من الحرب في العراق من حيث أنها شددت على الحاجة إلى مزيد من القدرات من أجل حرب لا متماثلة، مع تركيز أكثر على الطاقة البشرية العسكرية وتركيز أقل على أنظمة عالية التكنولوجيا. ويدل هذا على أن هاتين الأجندتين ستكونان موجودتين جنباً إلى جنب، بدلاً من أن تركزا على نوع واحد من الاستراتيجية والتكنولوجية العسكرية.

وفي الوقت الذي تتكيف صناعة الأسلحة مع التغييرات الطارئة على المتطلبات العسكرية، فإنها ترى أيضاً فرصاً في الحاجة المتزايدة إلى أنظمة أمن محلية أو وطنية. وبالنتيجة، يقوم الكثير من شركات الإلكترونيات العسكرية بتوسيع أعماله في أسواق الأمن الوطني ويجري تحويل بعض الشركات المنتجة للأسلحة إلى شركات «دفاع وأمن».

يصف القسم II من هذا الفصل مستوى مبيعات الأسلحة للشركات المئة الأُولى على لائحة سيبري ويصف اتجاهات هذه المبيعات في سنة ٢٠٠٥. ويعرّف الشركات التي شهدت الزيادات الأكبر في مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٥ ويحدد أسباب هذه الزيادات. ويصف القسم II بعض التطورات في صناعة الأسلحة الأمريكية، موجِزاً نمط الحيازات المحلية في سنة ٢٠٠٦، وتأثير سياسات الإدارة الأمريكية في ما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وتنفيذ سياسة وزارة الدفاع الأمريكية لتشكيل القاعدة الصناعية الدفاعية الأمريكية. ويصف القسم IV بعض التطورات في صناعة الأسلحة في أوروبا الغربية، موجِزاً أيضاً نمط الحيازات ضمن أوروبا وعبر الأطلسي خلال سنة ٢٠٠٦.

كما أنه يراجع المناقشة التي دارت في المملكة المتحدة خلال سنة ٢٠٠٦ حول استراتيجيتها الصناعية الدفاعية، التي تهدف إلى توفير أدوات من أجل تنفيذ السياسة الصناعية الدفاعية البريطانية، ويلخص ما جرى في سنة ٢٠٠٦ من تطورات في السياسات على النطاق الأوروبي وتطبيق السياسة المؤثرة على صناعة الأسلحة الأوروبية. ويقدم القسم V الاستنتاجات. ويتضمن الملحقان رقما (٩ ـ أ) و(٩ ـ ب) جدول الشركات المئة الأُولى المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٥ وجدول الحيازات الرئيسية في صناعة الأسلحة الأمريكية الشمالية والأوروبية الغربية في سنة ٢٠٠٦.

---

(٣) US Department of Defense, «Quadrennial Defense Review Report,» Washington, DC, 6 February 2006, <http://www.defenselink.mil/qdr/>.

للاطلاع على تحليل للمراجعة، انظر الفصل ١ في هذا الكتاب.

II الشركات المئة الكبرى ـ بحسب تصنيف سيبري ـ المنتجة للأسلحة

في سنة ٢٠٠٥ بلغت قيمة مبيعات الشركات المئة الأُولى المنتجة للأسلحة في العالم، باستثناء الصين، ٢٩٠ مليار دولار في مقابل ٢٦٦ مليار دولار هي قيمة مبيعات الشركات نفسها في سنة ٢٠٠٤ (انظر الجدول رقم (٩ ـ ١))[٤]. والشركات المئة الأُولى، بحسب تصنيف سيبري، واقعة تحت سيطرة شركات قائمة في الولايات المتحدة، حيث تشكل ٤٠ شركة أمريكية ٦٣ بالمئة من مبيعات الشركات المئة الأُولى، بينما شكلت ٣٢ شركة أوروبية غربية ٢٩ بالمئة وشكلت ٩ شركات روسية ٢ بالمئة. وشكلت شركات قائمة في اليابان وإسرائيل والهند، بالترتيب، معظم نسبة الـ ٦ بالمئة الباقية.

وقد زادت الشركات بالمئة الأُولى مبيعاتها من الأسلحة مجتمعة بنسبة ٩ بالمئة بالأسعار الإسمية و٦ بالمئة بالأسعار الحقيقية قياساً بالسنة السابقة. ومقارنةً بمبيعات الأسلحة التي حققتها الشركات بالمئة الأُولى في سنة ٢٠٠٤، كانت الزيادة أصغر ـ ٦ بالمئة بالأسعار الإسمية و٣ بالمئة بالأسعار الحقيقية (انظر الجدول رقم (٩ ـ ٢)). وعلى امتداد الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، ازدادت مبيعات أسلحة المئة الأُولى كل سنة بنسبة ٣٨ بالمئة بالأسعار الإسمية و١٨ بالمئة بالأسعار الحقيقية.

الشركات التي حققت أعلى الزيادات في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٥

يواصل بعض الشركات تسجيل زيادات هائلة في مبيعات الأسلحة. ففي حين كان هناك في سنة ١٩٩٥ شركة واحدة فقط ذات زيادة سنوية في مبيعات الأسلحة تعدت المليار دولار و١١ شركة ذات زيادات تخطت نسبة الـ ٣٠ بالمئة[٥]، كان هناك في سنة ٢٠٠٥ ست شركات في الفئة الأُولى و١٩ شركة في الفئة الثانية (انظر الجدول رقم (٩ ـ ٣)). وكان معظم هذه الزيادات العالية نتيجة حيازات أكثر مما كانت نتيجة نمو عضوي.

إن الشركات الست ذات زيادة في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٥ تجاوزت المليار دولار هي كلها ضمن العشر الأُولى من المئة الأُولى لسنة ٢٠٠٥. والشركات الأربع الأُخرى في مجموعة العشر الأُولى هي «بوينغ» (Boeing) و«لوكهيد مارتن» (Lockheed Martin) و«إيادس» (EADS) و«تاليس» (Thales). بعد عدد من الانتكاسات في أوائل القرن الحادي والعشرين[٦]، زادت «بوينغ» مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٥ بواقع ٥٥٠ مليون دولار

---

(٤) الشركات الصينية غير مشمولة بسبب عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة.

(٥) E. Sköns and J. Cooper, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 1997: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1997), table 8-2, p. 241.

(٦) في سنة ٢٠٠١ خسرت «بوينغ» المنافسة في العقد المتعلق بـ «المقاتلة الضاربة المشتركة»، والمنطوي على عائدات محتملة قدرها ٢٠٠ مليار دولار. وفي سنة ٢٠٠٤ ألغى سلاح الجو الأمريكي خطته بشأن =

وكان لديها في سنة ٢٠٠٦ عقود عسكرية غير منفذة بقيمة ٨٠ مليار دولار(٧). وكان لدى الشركات الثلاث الأُخرى مبيعات أسلحة ثابتة تقريباً في سنة ٢٠٠٥، لكنها حققت زيادات كبيرة في السنوات الأخيرة.

تُعزى الزيادة في مبيعات «فينميكانيكا» (Finmeccanica) من الأسلحة، وقدرها ٢,٧ مليار دولار، إلى عدد من الحيازات بشكل أساسي. والأبرز على الإطلاق هو أن الشركة قامت في صفقة بلغت قيمتها ١,٥ مليار يورو (ملياري دولار) في نهاية سنة ٢٠٠٤ بحيازة حصة GKN البالغة ٥٠ بالمئة في المشروع المشترك السابق «أغوستا وستلاند» (Agusta Westland)، إحدى أكبر الشركات المنتجة لطائرات الهليكوبتر في العالم(٨).

وخلال سنة ٢٠٠٥ أتمت «فينميكانيكا» الصفقتين الكبيرتين الأُخريين. أولاً، كجزء من الصفقة لحل AMS، وهي مشروع مشترك مع BAE Systems خاص بإلكترونيات الدفاع، أحرزت «فينميكانيكا» سيطرة كاملة على موجودات AMS الإيطالية (أُعيدت تسميتها «سيليكس سستمي إنتغراتي» (Selex Sistemi Integrati)، وحازت مشاريع الاتصالات الآمنة التابعة لـ BAE Systems (أُعيدت تسميتها «سيليكس كوميونيكيشينز»)، وحصلت على حصة ٧٥ بالمئة في شركة AMS لإلكترونيات الطيران (أعيدت تسميتها «سيليكس سنسورز أند إيربورن سستمز»). وقد دُمجت هذه كلها في قسم إلكترونيات الدفاع في «فينميكانيكا»(٩). ثانياً، حازت الشركة حصة نسبتها ٥٢,٧ بالمئة في «داتامات» (Datamat)، وهي شركة تكنولوجيا معلومات إيطالية ذات قسم كبير يعنى بشؤون الدفاع والفضاء(١٠). ومثلت هذه الحيازات، البالغة ٣,٥ مليارات دولار عائدات سنوية، مرحلة

=استئجار ١٠٠ طائرة صهريج من «بوينغ». انظر: E. Sköns [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 317-319,

وبالعربية، انظر: إليزابيث سكونز [وآخرون]، «الإنفاق العسكري،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٤٦٣-٥٠٩.

(٧) G. Ratnam, «Turbulent Flight for Boeing: Analysts Question Setbacks in High-Profile Programs,» *Defense News* (10 July 2006).

(٨) Finmeccanica, «Finmeccanica: Closing with GKN of the Acquisition of 100% of AgustaWestland,» Press Release, Rome, 30 November 2004, <http://www.finmeccanica.it/Holding/EN/Corporate/Sala_ stampa/Comunicati_stampa/>.

(٩) Finmeccanica, «Selex Venture Boosts Finmeccanica's Defence Electronics Business,» Press Release, Rome, 18 May 2005, <http://www.finmeccanica.it/Holding/EN/Corporate/Sala_stampa/Comuni cati_stampa/>.

(١٠) G. Anderson, «Finmeccanica Acquisitions Prompt Upswing in Orders and Revenues,» *Jane's Defence Industry* (November 2005), p. 12.

رئيسية في خطة إعادة هيكلة «فينميكانيكا» لتركز نشاطاتها على الجوفضاء والدفاع والأمن وتقلص في الوقت نفسه نشاطاتها المدنية استجابة لضغط سياسي[١١].

الجدول رقم (٩ ـ ١)
حصص مبيعات الأسلحة الإقليمية والوطنية للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم ـ بحسب تصنيف «سيبري» ـ باستثناء الصين[أ] ٢٠٠٥، مقارنة بـ ٢٠٠٤

أرقام مبيعات الأسلحة بمليارات الدولارات الأمريكية، بالأسعار ومعدلات الصرف الجارية. والأرقام لا تُجمع دائماً بسبب أعراف التدوير.

عدد الشركات	المنطقة/البلد	مبيعات الأسلحة[ب] مليارات الدولارات		التغير في مبيعات الأسلحة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ (بالمئة)		الحصة من إجمالي مبيعات أسلحة الشركات المئة الأُولى، ٢٠٠٥ (بالمئة)
		٢٠٠٤[ج]	٢٠٠٥	إسمي[د]	حقيقي[هـ]	
٤١	**أمريكا الشمالية**	**١٦٧,٣**	**١٨٣,٠**	**٩**	**٦**	**٦٣,١**
٤٠	الولايات المتحدة	١٦٦,٨	١٨٢,٥	٩	٦	٦٢,٩
١	كندا	٠,٥	٠,٤	٤-	١٣-	٠,٢
٣٢	**أوروبا الغربية**	**٧٨,٤**	**٨٥,٣**	**٩**	**٧**	**٢٩,٤**
١٠	المملكة المتحدة	٣١,٧	٣٤,٢	٨	٦	١١,٨
٦	فرنسا	١٨,٨	١٩,٩	٦	٤	٦,٩
١	عابرة لأوروبا[و]	٩,٥	٩,٦	١	١-	٣,٣
٣	إيطاليا	٨,٣	١٠,٩	٣٣	٣٠	٣,٨
٧	ألمانيا	٥,٦	٦,٠	٨	٦	٢,١
١	السويد	١,٩	٢,١	٩	١١	٠,٧
٢	إسبانيا	١,٧	١,٦	٤-	٧-	٠,٦
١	سويسرا	٠,٦	٠,٦	٦-	٧-	٠,٢

يتبـــع

(١١) A. Nativi, «Finmeccanica Remains Hungry for Growth Through Acquisitions,» *Aviation Week and Space Technology* (11 April 2005), and T. Kington, «Divestiture Difficulties: Political Shackles Complicate Moves by Italy's Finmeccanica,» *Defense News* (1 August 2005).

تابـــع

١	النرويج	٠,٤	٠,٤	٨-	١٣-	٠,١
٩	**أوروبا الشرقية**	**٤,٦**	**٥,٤**	**١٨**	**٣**	**١,٩**
٩	روسيا[ز]	٤,٦	٥,٤	١٨	٣	١,٩
٩	**دول أُخرى في OECD**	**٧,٨**	**٨,٣**	**٦**	**٥**	**٢,٩**
٦	اليابان[ح]	٦,١	٦,٢	٢	٤	٢,١
٢	كوريا الجنوبية[ط]	١,٣	١,٦	٢٥	٩	٠,٦
١	أُستراليا	٠,٤	٠,٥	١٤	٧	٠,٢
٩	**دول أُخرى ليست في OECD**	**٧,٤**	**٨,٠**	**٩**	**٤**	**٢,٨**
٤	إسرائيل	٣,٥	٣,٧	٧	٦	١,٣
٣	الهند	٢,٧	٣,٠	١٠	٣	١,٠
١	سنغافورة	٠,٩	٠,٩	٩	٧	٠,٣
١	البرازيل	٠,٤	٠,٤	٨	١٦-	٠,١
١٠٠	**المجموع**	**٢٦٥,٥**	**٢٩٠,١**	**٩**	**٦**	**١٠٠,٠**

OECD = منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ملاحظات: (أ) ليست الشركات الصينية مشمولة لعدم وجود بيانات قابلة للمقارنة. وقد توافرت بيانات بلدان أُخرى كان يمكن ربما أن يكون لديها شركات كبيرة بما يكفي ظهورها في لائحة سيبري الخاصة بالمئة الأُولى. ومن هذه البلدان كازاخستان وباكستان وأوكرانيا.

(ب) تشمل مبيعات الأسلحة جميع مبيعات الشركات، المحلية منها والمصدَّرة.

(ج) تشير أرقام مبيعات الأسلحة لسنة ٢٠٠٤ إلى شركات بالمئة الأُولى بحسب تصنيف سيبري لسنة ٢٠٠٥، وليس إلى شركات بالمئة الأُولى لسنة ٢٠٠٤.

(د) يقدم هذا العمود التغير في مبيعات الأسلحة في ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ بالدولارات الجارية.

(هـ) يقدم هذا العمود التغير في مبيعات الأسلحة في ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ بدولارات ٢٠٠٥ الثابتة. وفي بعض الحالات، ورغم أن الاقتصاد الوطني عانى تضخماً في ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥، فإن الحركة في معدلات الصرف تعني أن التغير الحقيقي أكبر من التغير الإسمي بعد التحويل إلى الدولارات الأمريكية.

(و) الشركة المصنفة عابرة لأوروبا هي «إيادس»، التي تملك مقاراً في ثلاثة بلدان ـ فرنسا وألمانيا وإسبانيا ـ ومسجلة في هولندا.

(ز) يتضمن رقم مبيعات أسلحة الشركات الروسية التسع في سنة ٢٠٠٤ تقديراً تقريباً لواحدة منها.

(ح) تمثل مبيعات أسلحة الشركات اليابانية عقوداً عسكرية جديدة ممنوحة من وكالة الدفاع اليابانية، ولا تمثل مبيعات أسلحة فعلية للسنة.

(ط) أرقام شركات كوريا الجنوبية غير مؤكدة.

المصدر: الملحق رقم (٩ ـ أ)، الجدول رقم (٩أ ـ ١).

وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦ أكملت الشركة تعويمها سوق الأوراق المالية لـ «أنسالدو STS»، مشروعها الخاص بالإشارة وسكة الحديد والأنفاق، رغم أنها احتفظت بحصة نسبتها ٤٠ بالمئة. وقد منحت هذه الصفقة «فينميكانيكا» ٥٢٠ مليون يورو (٦٢٥ مليون دولار) كعون لتمويل حيازات واستثمارات إضافية في قطاع الجوفضاء والدفاع، في الولايات المتحدة بشكل رئيسي(١٢).

إن كثيراً من الشركات الأُخرى التي تظهر في الجدول رقم (٩ ـ ٣) شركات روسية وكثيراً منها شركات تكنولوجيا معلومات (IT).

الشركات الروسية

كانت أربع شركات روسية من بين الشركات التي زادت مبيعاتها من الأسلحة بما يزيد عن ٣٠ بالمئة في سنة ٢٠٠٥: «أدميرالتييسكاي فيرفي» (Admiralteiskie Verfi)، و«ألماز ـ أنتاي» (Almaz - Antei)، و«سفيرنايا فيرف» (Severnaya Verf) وTRV Corporation(١٣). وقد شُملت الشركات الروسية في العشر الأُولى من لائحة المئة الأُولى (بحسب تصنيف سيبري) منذ سنة ٢٠٠٢ فقط، أي في اللحظة الأُولى التي سمح فيها توافر البيانات بذلك(١٤). إلا إن التقديرات المرتكزة على هذه المعلومات غير مؤكدة إلى حد ما ويصعب العثور على معلومات توضح المستوى والاتجاه في مبيعات الشركات الروسية من الأسلحة(١٥).

إن الزيادة في مبيعات أسلحة «ألماز ـ أنتاي»، التي تجعلها الشركة الروسية ذات مبيعات الأسلحة الأكبر في سنة ٢٠٠٥، يمكن أن تُعزى جزئياً إلى مبيعات محلية بلغت قيمتها ٥٣٠ مليون دولار وإلى تصدير أنظمة صواريخ إلى الصين وفييتنام(١٦). وكانت الشركة، التي تطور وتصنع أنظمة دفاع جوي، قد شكلت في سنة ٢٠٠٢ كجزء من الاستراتيجية الصناعية العسكرية الروسية لتكوين بنى كبيرة متكاملة في قطاعات الصناعة الرئيسية(١٧).

---

(١٢) T. Kington, «Finmeccanica Shifts 520M Euros to A&D,» *Defense News* (3 April 2006).

(١٣) شركة (Takticheskoe Raketnoe Vooruzhenie (TRV))، أي الأسلحة الصاروخية التكتيكية معروفة أيضاً بالإنكليزية بـ «شركة الصواريخ التكتيكية».

(١٤) بشأن الشفافية في صناعة الأسلحة الروسية، انظر: E. Surry, *Transparency in the Arms Industry*, SIPRI Policy Paper; no. 12 (Stockholm: SIPRI, 2006), <http://www.sipri.org/>.

(١٥) يقدّر سيبري مبيعات معظم الشركات الروسية من الأسلحة على أساس بيانات بخصوص مبيعاتها الإجمالية، منها نسبة معزوة إلى مبيعات أسلحة مستندة إلى بيانات صادرة عن «مركز التحليل والاستراتيجيات والتكنولوجيات»، موسكو.

(١٦) K. Makienko, «2005 Rating of Russia's Largest Defence Companies,» *Moscow Defense Brief*, no. 6 (2006), and D. Vasiliev, «Russia's Arms Trade With Foreign States in 2005,» *Moscow Defense Brief*, no. 5 (2006).

(١٧) انظر، مثلاً: J. Cooper, «Developments in the Russian Arms Industry,» in: *SIPRI Yearbook* = *2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 431-448,

وقد حصلت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ على الحق في أن تكون مستقلة ـ أي من دون المرور عبر شركة التصدير «روسوبورون إكسبورت» (Rosoboronexport) المملوكة من الدولة ـ في تصدير قطع غيار وتأمين خدمات الصيانة للمعدات العسكرية الروسية التي يستخدمها عملاء أجانب[(١٨)]. وهناك طلب شديد على أنظمة الدفاع الجوي الروسية؛ ففي سنة ٢٠٠٦ بلغت قيمة طلبيات روسوبورن إكسبورت في مجال أنظمة الدفاع الجوي ٣,٥ مليارات دولار[(١٩)].

وكان مرد الزيادة في مبيعات أسلحة شركتي بناء السفن الروسيتين في الجدول رقم (٨ ـ ٣) أولاً إلى قيام الشركتين في سنة ٢٠٠٥ بتصدير ثلاث غواصات تقليدية من فئة كيلو (المشروع M636) (شركة أدميرالتييسكاي فيرفي) ومدمرة من فئة سوفريمني (المشروع EM956) (شركة سفيرنايا فيرف) إلى الصين[(٢٠)]. وسلمت سفيرنايا فيرف مدمرة ثانية مماثلة في سنة ٢٠٠٦[(٢١)]. ويصعب الحصول على صورة كاملة لأنشطة أدميرالتييسكاي لأن هذه الشركة لا تفصح إلا عن قليل من المعلومات بحجة أنها من أسرار الدولة[(٢٢)]. إلا إن ثمة معلومات أوفر عن سفرنايافيرف؛ فبالإضافة إلى الصادرات، لدى هذه الأخيرة أيضاً طلبية محلية كبيرة تتعلق بأربع سفن حراسة (كورفيت) من سلسلة ٢٠٣٨٠، وكانت أُولى هذه السفن قد أُنزلت إلى الماء في سنة ٢٠٠٥، بينما لا تزال اثنتان أُخريان في قيد البناء[(٢٣)].

= وبالعربية، انظر: جوليان كوبر، «تطورات في صناعة الأسلحة الروسية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، الملحق رقم (٩-ج)، ص ٦٣٩-٦٦٤.

(١٨) Interfax-AVN, «Almaz-Antei Granted Right to Conduct Foreign Economic Activity,» Moscow, 5 October 2005.

إن الأنظمة التي صنعتها «ألماز - أنتاي» هي في قيد الخدمة لدى حوالى ٥٠ جيشاً. انظر: Interfax- AVN, «Almaz-Antei Consortium's Air Defense System Exports To Total $5-6 Billion In Near Future,» Moscow, 9 December 2005.

(١٩) N. Abdullaev, «Orders Flood Some Russian Arms Makers,» *Defense News* (24 July 2006),
انظر أيضاً الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(٢٠) إلى ذلك، صدّرت كراسنويي سورموفو غواصة واحدة من مئة كيلو إلى الصين وصدَّرت سيفماش إلى البلد نفسه غواصتين من الفئة ذاتها. انظر: K. Lantratov, «Russia Shares State Secret with UN,» Kommersant, 20 June 2006, <http://www.kommersant.com/p683546/>.

(٢١) N. Novichkov, «China Accepts Final Sovremenny,» *Jane's Defence Weekly* (11 October 2006), p. 16; N. Abdullaev, «Russia Sends 4th Destroyer to China,» *Defense News* (9 October 2006), and
الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(٢٢) L. Pronini, «Russian Firms to Display Upgrades, Training Gear,» *Defense News* (13 June 2005).

(٢٣) Severnaya Verf, «The Keel-Laying of the Corvette for Russian Navy Took Place at JCS Shipbuilding Plant «Severnaya Verf», News Item, 10 November 2006, <http://www.nordsy.spb.ru/sv2/news_eng.php?id=46>; and «Russia Launches New Ship,» *Defense News* (22 May 2006).

الجدول رقم (٩ ـ ٢)
اتجاهات مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم ـ بحسب تصنيف «سيبري» ـ باستثناء الصين، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥
مبيعات الأسلحة بالأسعار ومعدلات الصرف الجارية					
المجموع (مليار دولار)	٢١٠,١	٢٣٤,٢	٢٧٢,٦	٢٩٠,١	
التغيير (بالمئة)		١١,٥	١٦,٤	٦,٤	٣٨,١
مبيعات الأسلحة بأسعار ٢٠٠٥ الثابتة					
المجموع (مليار دولار)	٢٤٦,٠	٢٥٦,٧	٢٨٠,٩	٢٩٠,١	
التغيير (بالمئة)		٤,٤	٩,٥	٣,٢	١٧,٩

ملاحظة: تشير البيانات في هذا الجدول إلى الشركات المندرجة بالمئة الأُولى في كل سنة، الأمر الذي يعني أنها تشير إلى مجموعة مختلفة من الشركات كل سنة، كما هي مبوبة في مجموعة متسقة من البيانات. لذا، فإن رقم سنة ٢٠٠٤ في هذا الجدول مختلف عن رقم سنة ٢٠٠٤ في الجدول رقم (٩ ـ ١).

المصدر: الملحق رقم (٩ ـ أ).

وفي أواخر سنة ٢٠٠٥ فازت الشركة أيضاً بعقد محلي بشأن فئة جديدة من الفرقاطات التي سيكتمل بناؤها على مدى فترة ١٥ سنة[٢٤]. وقد دُمجت سفرنايافيرف في بالتيسكي زافود تحت سيطرة «الشركة الصناعية المتحدة» بعد أن أصبح ميجبروبانك (البنك الصناعي الدولي) صاحب أغلب الأسهم في شركتي بناء السفن. وهاتان الشركتان، الواقعتان في سان بطرسبرغ، هما من بين أكبر شركات بناء السفن وأكثرها تقدماً في قطاع بناء السفن البحري الروسي. وعلى المدى البعيد، تخطط روسبروم، الوكالة الاتحادية الروسية للصناعة، لتركيز صناعة بناء السفن في شركتي إدارة تحت سيطرة الدولة: مركز بناء سفن ما دون السطح ومركز بناء سفن السطح. ومن ناحية أُخرى، يتوقع أن يكون أي دمج آخر لصناعة بناء السفن الروسية أمراً معقداً، بالنظر إلى أن بعض شركات بناء السفن هذه ذات ملكية خاصة[٢٥].

(٢٤) R. Scott, «Severnaya Verf Secures Russian Frigate Contract,» *Jane's Defence Weekly* (2 November 2005), p. 12.

(٢٥) K. Makienko, «Consolidation and Restructuring of the Russian Shipbuilding Sector During 2005,» *Moscow Defense Brief*, no. 5 (2006).

عموماً، شهدت شركات بناء السفن الروسية زيادة ملحوظة في المبيعات الإجمالية فضلاً عن الزيادة في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٥، الأمر الذي جعلها القطاع الرئيسي في صناعة الأسلحة الروسية لأول مرة منذ سنة ٢٠٠١، أي منذ أن أصبحت بيانات بشأن الشركات الروسية المنتجة للأسلحة متوافرة. ومع أن التوجه التصديري مستمر في كونه إحدى الخصائص الرئيسية لصناعة الأسلحة الروسية[٢٦]، فقد تراجعت الصادرات كحصة من المبيعات الإجمالية إلى ٦٢ بالمئة في سنة ٢٠٠٥ في مقابل ٦٨ بالمئة في سنة ٢٠٠٤، وذلك كنتيجة لتزايد المشتريات المحلية[٢٧].

ويرجَّح أن يكون للقرار الذي اتُّخذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تأثير على صناعة الأسلحة الروسية في سنة ٢٠٠٧، والمقصود قرار أن تحتكر شركة التصدير المملوكة من الدولة الروسية، روسوبورون إكسبورت، مرة أُخرى مبيعات تصدير الأنظمة النهائية[٢٨].

إن الزيادة في مبيعات أسلحة شركة TRV هي إحدى نتائج برنامج الحكومة لإصلاح صناعة الأسلحة الروسية وتطويرها خلال الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. وقد تأسست TRV في سنة ٢٠٠٢ من طريق توحيد ست شركات متخصصة بالصواريخ التكتيكية، كواحد من القطاعات التي ستدمج في بنى أوسع. وفي سنة ٢٠٠٤ وقِّع مرسوم رئاسي هدف إلى المضي في تطوير TRV، وتم منذ ذلك الحين إضافة ثماني شركات منتجة للأسلحة[٢٩].

ومع أن هذه الشركات الأربع حققت زيادة كبيرة في مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٥، فإن التقدير العام يشير إلى أن من المحتم تقريباً أن تصاب صناعة الأسلحة الروسية بمزيد من التقلص لأنها تفتقر إلى موارد وتواجه مشكلات بنيوية[٣٠].

---

(٢٦) K. Makienko, «Evolution of Russia's Defense Industry in 2005,» *Moscow Defense Brief*, no. 5 (2006), and Cooper, «Developments in the Russian Arms Industry».

(٢٧) K. Lantratov and I. Safronov, «Shipbuilding Overtakes Aviation,» Kommersant, 13 June 2006, <http://kommersant.com/page.asp?id=681459>.

(٢٨) كان قد تم في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ توقيع المرسوم الرئاسي (رقم ٥٤) بشأن عدة مسائل متعلقة بالتعاون العسكري - التقني بين الاتحاد الروسي ودول أجنبية. يمكن الاطلاع على نص المرسوم في: <http://document.kremlin.ru/doc.asp?ID=037563>, (in Russian),

انظر أيضاً الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(٢٩) TRV Corporation, «Tactical Missiles Corporation JSC History,» <http://eng.ktrv.ru/about_eng/history_eng/>, p. 10.

(٣٠) Cooper, «Developments in the Russian Arms Industry».

الجدول رقم (٩ ـ ٣)

الشركات المئة الكبرى التي حققت أعلى الزيادات في مبيعات الأسلحة ـ بحسب تصنيف «سيبري» ـ في سنة ٢٠٠٥

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية، بالأسعار ومعدلات الصرف الجارية. والأرقام بالخط المائل هي النسب المئوية.

المرتبة ٢٠٠٥	الشركة	البلد	القطاع أ	مبيعات الأسلحة (ملايين الدولارات)		التغيير ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥	
				٢٠٠٤	٢٠٠٥	مليون دولار	بالمئة
الشركات ذات الزيادة المطلقة الأكبر في مبيعات الأسلحة (بأكثر من مليار دولار)							
٤	BAE Systems	المملكة المتحدة	A Ac El Mi MV SA/A Sh	١٩٨٤٠	٢٣٢٣٠	٣٣٩٠	*١٧*
٩	L-3 Communications	الولايات المتحدة	EL	٥٩٧٠	٨٩٧٠	٣٠٠٠	*٥٠*
٧	Finmeccanica	إيطاليا	A Ac El Mi SA/A	٧١٣٠	٩٨٠٠	٢٦٧٠	*٣٧*
٥	Raytheon	الولايات المتحدة	El Mi	١٧١٥٠	١٩٨٠٠	٢٦٥٠	*١٦*
٢	Northrop Grumman	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sh	٢٥٩٧٠	٢٧٥٩٠	١٦٢٠	*٦*
٦	General Dynamics	الولايات المتحدة	A El Mv Sh	١٥١٥٠	١٦٥٧٠	١٤٢٠	*٩*
الشركات ذات الزيادة النسبية الأكبر في مبيعات الأسلحة (بأكثر من ٣٠ بالمئة)							
٩١	Severnaya Verf ب	روسيا	Sh	٢٠	٤٤٠	٤٢٠	*٢١٠٠*
٩٧	Universal Shipbuilding Corp ب، ج	اليابان	Sh	١٠٠	٣٦٠	٢٦٠	*٢٦٠*

يتبـــع

تابـــع

٤٠	Armor Holdings	الولايات المتحدة	Comp (MV Oth)	٦١٠	١٩٠١	٥٨٠	٩٥
٩٨	TRV Corporation	روسيا	Mi	٢٢٠	٣٥٠	١٨٠	٩٥
٦٥	Admitalteiskie Verf ب	روسيا	Sh	٣٤٠	٦٦٠	٣٢٠	٩٤
٣٢	EDS	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٩٩٠	١٥٧٠	٥٨٠	٥٩
٤١	CACI International	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٧٧٠	١١٩٠	٤٢٠	٥٥
٤٩	AM General	الولايات المتحدة	MV	٦٩٠	١٠٥٠	٣٦٠	٥٢
٩	L-3 Communications	الولايات المتحدة	El	٥٩٧٠	٨٩٧٠	٣٠٠٠	٥٠
٢٧	Textron	الولايات المتحدة	Ac El Eng MV	١٣٠٠	١٨٠٠	٥٠٠	٣٩
٤٧	Oshkosh Truck	الولايات المتحدة	MV	٧٧٠	١٠٦٠	٢٩٠	٣٨
٧	Finmeccanica	إيطاليا	A Ac El Mi SA/A	٧١٣٠	٩٨٠٠	٢٦٧٠	٣٧
٣١	Almaz - Antei	روسيا	Mi	١١٩٠	١٥٩٠	٤٠٠	٣٤
٣٩	Thyssen Krupp ب	ألمانيا	Sh	٩٣٠	١٢٤٠	٣١٠	٣٣
٨٦	United Industrial	الولايات المتحدة	Ac	٣٦٠	٤٨٠	١٢٠	٣٣
١٦	ITT Industries	الولايات المتحدة	El	٢٤١٠	٣١٩٠	٧٨٠	٣٢

يتبـــع

تابـــع

٢١	Dassault Aviation	فرنسا	Ac	١٦٧٠	٢٢١٠	٥٤٠	٣٢
٣٠	DRS Technologies	الولايات المتحدة	El	١٢٨٠	١٦٨٠	٤٠٠	٣١
٤٨	Samsung(د)	كوريا الجنوبية	A MV SA/A	٨٠٠	١٠٥٠	٢٥٠	٣١

ملاحظات:

(أ) A = مدفعية، Ac = طائرات، El = إلكترونيات، Eng = محركات، Mi = صواريخ، MV = عربات عسكرية، SA/A = أسلحة صغيرة/ ذخائر، Sh = سفن، Oth = أُخرى، Comp (. . .) = مكونات أو خدمات أو أي شيء آخر أقل من أنظمة نهائية في القطاعات بين الأقواس.

(ب) لدى شركات بناء السفن غالباً مبيعات أسلحة كبيرة لا تعكس بدقة النشاطات المستمرة للشركة ولذلك قد تكون مضللة.

(ج) تمثل بيانات مبيعات أسلحة لشركات يابانية عقوداً عسكرية جديدة ممنوحة من وكالة الدفاع اليابانية أكثر مما تمثل مبيعات أسلحة فعلية لتلك السنة.

(د) ليست بيانات مبيعات أسلحة سامسونغ مؤكدة. ورقم سيبري هو مجموع رقم مقدر وتقريبي لمبيعات أسلحة Samsung Techwin و٥٠ بالمئة من مبيعات Samsung Thales من الأسلحة في سنة ٢٠٠٤.

المصدر: الملحق رقم (٩ ـ أ).

كان العديد من الزيادات الكبيرة في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٥ نتيجة مبيعات متزايدة تكنولوجيا وخدمات معلومات، من مثل تطوير شبكات اتصالات متقدمة، ودمج أنظمة تكنولوجيا وخدمات تحليلية. ومن الشركات التي زادت مبيعاتها من الأسلحة في هذه المجالات في سنة ٢٠٠٥ شركة EDS، وشركة CACI International، وشركة L-3 Communications، وشركة ITT Industries، وشركة DRS Technologies (انظر الجدول رقم (٩ ـ ٣)).

إن EDS مثال لنوع شركة تكنولوجيا المعلومات المدنية التركيز أولاً والتي ستعجز الحكومات من دونها عن الذهاب إلى الحرب أو تحديث قواتها المسلحة. فهذه الشركة تقدم خدمات وحلول تكنولوجيا معلومات إلى سلسلة طويلة من العملاء، وقد شكلت مبيعاتها من الأسلحة، وبشكل أساسي من طريق قسمها المعروف بـ «حلول صناعة الدفاع»، ٨ بالمئة فقط من إيراداتها الإجمالية في سنة ٢٠٠٥. وعلى غرار الكثير من الشركات الأُخرى المتخصصة بخدمات تكنولوجيا المعلومات، حددت EDS موقعها كمورّدة لقدرات شبكة مركزية وكسبيل للحكومات كي تُلزِّم تحديث تشكيلة من وظائف الدعم العسكري[٣١]. وفي سنة ٢٠٠٠ وقَّعت الشركة عقداً بلغت قيمته ٧ مليارات دولار كي تبني للبحرية الأمريكية أكبر شبكة حواسيب داخلية (إنترانِت) في العالم. وعلى الرغم من النقد العام الذي وجِّه إلى تنفيذ الشركة لهذا المشروع، فقد مُدد العقد في سنة ٢٠٠٦ لمدة ثلاث سنوات وبواقع ٣ مليارات دولار، الأمر الذي جعل هذا العقد أكبر عقد تتلقاه هذه الشركة على الإطلاق[٣٢]. ورغم الخلافات، منحت وزارة الدفاع البريطانية شركة EDS (كرئيسة كونسورتيوم) في آذار/مارس ٢٠٠٥ عقداً بلغت قيمته ٢,٣ مليار جنيه (٤ مليارات دولار) وبلغت مدته ١٠ سنوات لتعزيز شبكات معلومات دفاعية بموجب مشروع وزارة الدفاع (المستقبلي) المتعلق بالبنية التحتية للمعلومات الدفاعية[٣٣]. وفي إمكان إيرادات هذا المشروع

---

(٣١) تقول EDS أيضاً إنها تسعى للاستفادة من الضغوط المالية الممارسة على الحكومات لتفعل بقواتها العسكرية «ما هو أكثر بما هو أقل»: «تسعى وزارات الدفاع في العالم لتوفير قدرة عسكرية أكبر بنفقة أدنى. [و]...EDS تستطيع مساعدة هذه الوزارات على إدارة واستغلال معلومات لتلبية أهدافها العسكرية بتكاليف أقل». انظر: EDS, «Defense,» EDS Website, <http://www.eds.com/industries/defense/>.

وفي التوجه الأوسع نحو تلزيم خدمات ووظائف عسكرية عن طريق التعاقد مع القطاع الخاص، انظر: E. Sköns and R. Weidacher, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 341-346.

(٣٢) مثلاً: D. Onley, «Hanlon on NMCI: «EDS Was Not Prepared»,» Government Computer News, 22 June 2004, and C. L. Webb, «Navy-Marine Corps Intranet Project Takes Fresh Flak,» *Washington Post*, 24/6/2004.

وبخصوص تمديد العقد، انظر: EDS, «EDS Signs NMCI Contract Extension to 2010,» News Release, Plano, Tex., 24 March 2006, <http://www.eds.com/news/releases/2905/>.

(٣٣) EDS, «EDS-Led Consortium Signs Contract With UK Ministry of Defence for Defence Information Infrastructure project: Approximately $4 Billion Contract is Largest Win Since 2002,» News Release, Plano, Tex., 22 March 2005, <http://www.eds.com/news/releases/2282/>.

أن تشكل جزئياً مبيعات الشركة المتزايدة بمقدار كبير في سنة ٢٠٠٥[٣٤]. وتسعى EDS أيضاً، من خلال شركتها الفرعية البريطانية، لمزيد من النشاط العسكري من هذا النوع في أوروبا الغربية، وذلك باستغلال العلاقات التي بنتها عبر عملها الواسع وغير الدفاعي لمصلحة حكومات[٣٥].

إن الزيادة التي حققتها شركة CACI International في مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٥ هي نتيجة استملاكات. ويشار إلى أن CACI شركة تزود وزارة الدفاع الأمريكية بحلول وخدمات تكنولوجيا معلومات[٣٦]. وقد اشترت الشركة أربع شركات خلال سنة ٢٠٠٤، ومن هذه الشركات مجموعة الاستخبارات والدفاع التابعة لأنظمة الإدارة الأمريكية[٣٧]. وازدادت كثيراً نسبة إيراداتها السنوية من عقود وزارة الدفاع الأمريكية، فارتفعت من ٦٧ بالمئة في السنة المالية ٢٠٠٤ إلى ٧٣ بالمئة في السنة المالية ٢٠٠٥[٣٨].

وتُنسب الزيادة في مبيعات L-3 Communications من الأسلحة أيضاً، وأساساً، إلى سلسلة طويلة من الاستملاكات[٣٩]، لكن وفقاً للشركة كان ثمة نمو عضوي أيضاً[٤٠]. وكان لدى L-3 في السنوات الأخيرة استراتيجية واضحة مؤداها حيازة شركات صغيرة ـ

---

(٣٤) EDS, *2005 Annual Report* (Plano, Tex.: EDS, 2006), <http://www.eds.com/investor/annual/2005/>, p. AR-11.

(٣٥) P. Felstead, «EDS Looks to Strengthen its Presence in European Defence Markets,» *Jane's Defence Weekly* (14 September 2005).

(٣٦) أجرت CACI استجوابات لمصلحة الجيش الأمريكي في العراق في ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وبعد تورط أحد موظفيها في فضيحة إساءة المعاملة في سجن أبو غريب، قررت الانسحاب من حملة الاستجواب عندما انتهت مدة العقد في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥. انظر: E. McCarthy, «CACI Plans to Drop Interrogation Work; Firm Was Entangled in Abu Ghraib,» *Washington Post*, 15/9/2005, p. D04.

(٣٧) انظر: E. Surry, «Table of Acquisitions, 2005,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 428-430,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: إيمون سوري، «جدول الاستملاكات، ٢٠٠٥،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، الملحق رقم (٩-ب)، ص ٦٣٣-٦٣٧.

(٣٨) CACI International, «Form 10-K Annual Report Under Section 13 or 15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended June 30, 2005,» Arlington, Va., 13 September 2005, <http://www.sec.gov/edgar.shtml>.

(٣٩) انظر، مثلاً: الملحق رقم (٩-ب)؛ Surry, Ibid., and E. Surry, «Table of Acquisitions, 2004,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 414-416,

وهو متوفر بالعربية في: إيمون سوري، «جدول حركة مشتريات، ٢٠٠٤،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، الملحق رقم (٩-ب)، ص ٦٠١-٦٠٨.

(٤٠) G. Ratnam, «Frank Lanza, Chairman, Chief Executive, L-3 Communications,» *Defense News* (16 January 2006).

متوسطة الحجم ومتخصصة بإمداد وزارة الدفاع الأمريكية ووكالات حكومية ـ استخبارية في الدرجة الأُولى ـ أُخرى بمنتوجات وخدمات عالية التكنولوجيا. وفي سنة ٢٠٠٥ حازت L-3 شركة تيتان (Titan) لقاء ٢,٦٥ من مليارات الدولارات(٤١). L-3 واحدة من عدة شركات صناعة أسلحة تسعى لاستغلال خبرتها في السوق المتنامية لمنتوجات وخدمات الأمن المحلي (الداخلي) (انظر القسم III أدناه)(٤٢).

تقدم ITT Industries وDRS Technologies كلتاهما إلكترونيات عسكرية وخدمات دعم اتصالات وتكنولوجيا إلى وزارة الدفاع الأمريكية، وقد حققتا مؤخراً استملاكات تزيد في نشاطاتها الدفاعية(٤٣). وتعمل هاتان الشركتان في السوق الملائمة لسلع مزدوجة الاستعمال ومتخصصة للغاية، وهي السوق التي كانت فيها المنتوجات والخدمات محط طلب شديد في السنوات الأخيرة(٤٤). وعلى سبيل المثال، تصنع ITT أجهزة ملاحة ساتلية لنظام تحديد مواقع في العالم (GPS)، والأجهزة هذه يشتريها عملاء عسكريون وعملاء تجاريون على حد سواء(٤٥). وكثيراً ما تؤدي مثل هذه الشركات المعنية بتكنولوجيا وخدمات المعلومات عملاً قد لا يصنَّف دائماً كعمل عسكري، لكن الواضح أن القوات المسلحة لا تستطيع من دونه تشغيل أو خدمة أنظمتها الشديدة التعقيد.

إن الزيادات في مبيعات شركات تكنولوجيا المعلومات هذه هي استمرار للتوجه الذي

---

(٤١) L-3 Communications, «L-3 Announces Agreement to Acquire the Titan Corporation,» Press Release, New York, 3 June 2005, <http://www.l-3com.com/news-events/pressrelease.aspx>.

(٤٢) J. Murphy, «L-3 Outlines Avenues for Growth,» *Jane's Defence Industry* (June 2006), p. 12; and L-3 Communications, «L-3 Communications Acquires Two Leaders in Threat Detection for Military and Homeland Security Applications,» Press Release, New York, 21 March 2006, <http://www.l-3com.com/news-events/pressreleases.aspx>.

(٤٣) في سنة ٢٠٠٤ اشترت ITT Industries وحدة أنظمة الاستشعار عن بُعد في شركة إيستمان كوداك بـ ٧٢٥ مليون دولار. انظر: ITT Industries, «ITT Industries to Acquire Kodak's Remote Sensing Systems (RSS),» Press Release, White Plains, 9 February 2004.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أتمت DRS Technologies استملاك «أنظمة الدعم الهندسي» بـِ ١,٩٧ مليار دولار. انظر: DRS Technologies, «DRS Technologies Completes Acquisition of Engineered Support Systems,» Press Release, Parsippany, NJ, 31 January 2006, <http://www.drs.com/press/archivelist.cfm>.

(٤٤) تركز DRS Technologies على «عدة مجالات أساسية مهمة بالنسبة إلى [وزارة الدفاع] الأمريكية، مثل الاستخبار والمراقبة والاستطلاع وإدارة القوة والاتصالات المتقدمة وأنظمة شبكية». انظر: DRS Technologies, «Form 10-k Annual Report Pursuant to Section 13 or 15(d) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended March 31, 2006,» Parsippany, NJ, 12 June 2006, <http://www.sec.gov/edgar.shtml>.

(٤٥) G. Ratnam, «Diverse ITT Holds Onto Defense,» *Defense News* (17 May 2005).

إن حوالي ٤٤ بالمئة من المبيعات في قسم الإلكترونيات والخدمات الدفاعية في ITT وليدة عقود بشأن خدمات تقنية وخدمات دعم تقدمها الشركة إلى الجيش وإلى وكالات حكومية أُخرى.

يتعين على طبيعة صناعة الأسلحة أن تتغير من أجله[٤٦]. ويحصل هذا كنتيجة لانتقال شركة من نوع جديد إلى صناعة أسلحة، كما يوضِح بعض الأمثلة أعلاه، وكنتيجة لقيام شركات رئيسية منتجة للأسلحة بشراء شركات تكنولوجيا معلومات، كما هو موضح ببعض الاستملاكات التي تمت في سنة ٢٠٠٦ (انظر الملحق رقم (٩ ـ ب)).

III الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة، ازداد في سنة ٢٠٠٦ التساؤل عن الحكمة من إنفاق مبالغ ضخمة من المال على قدرات الشبكة المركزية، وحقق مناصرو الحرب المتدنية التكنولوجيا بعض التقدم. وكان هناك سببان: شكوك حول ما إذا كانت سياسات تحول معلنة تحقق أهدافها[٤٧]، وضغوط متعلقة بالميزانية تتصاعد جزئياً من الحاجة إلى جعل الأفضلية لإصلاح وتبديل معدات عسكرية تُستخدم في الحربين في أفغانستان والعراق[٤٨]. وقد توصلت مراجعة الدفاع الرباعية إلى بعض التوفيق لمصلحة «التقليديين» بقولها إن الأهمية ليست معقودة للأنظمة العالية التكنولوجيا فحسب، وإنما للطاقة البشرية العسكرية أيضاً. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ غادر دونالد رامسفيلد منصبه، وهو الذي يُعتبر قوة دافعة رئيسية وراء فكرة التحول. غير أن تصريحات أولية من خلفه، روبرت غيتس، دلت على احتمال عدم حدوث تغيير كبير في مشروع التحول العسكري[٤٩].

يقدم هذا القسم نظرة إجمالية إلى عمليات الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة الأمريكية، وإلى تأثير السياسات الأمريكية الما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على صناعة الأسلحة والتطورات في السياسة الصناعية الدفاعية الأمريكية.

---

(٤٦) Dunne and Surry, «Arms Production,» pp. 412-413.

(٤٧) وفقاً لـ لورين طومسون (Loren Thompson)، مدير دراسات الدفاع في معهد ليكسينغتون (Lexington Institute): أخفقت [مراجعة الدفاع الرباعية] في مأسسة مفاهيم التحول التي تبناها [وزير الدفاع دونالد] رامسفيلد ومستشاروه في السنوات الأربع الماضية... ومرد هذا من ناحية إلى المقاومة السياسية، لكن مرده من ناحية أُخرى إلى عدم كفاءتهم». انظر: M. Bruno, «Experts: 2005 QDR Fails to Deliver Transformation,» *Aviation Week* (19 December 2005).

محلل آخر، هو ريتشارد أبو لافية (Richard Aboulafia) من مجموعة تيل (Teal Group) ناقش ذلك بقوله: «إن التحول خامد أساساً لثلاثة أسباب، غياب الصلة الاستراتيجية وتسويق مفرط للدعاية المضلّلة واستحالة تخصيص ميزانية له». انظر: B. Rigby, «US Military «Transformation» is Dead: Analysts,» *Defense News* (7 December 2006), and

الفصل ١ في هذا الكتاب.

(٤٨) انظر الفصل ٨ في هذا الكتاب.

(٤٩) US Senate, Armed Services Committee, «Advance Policy Questions for Dr. Robert M. Gates, Nominee to be Secretary of Defense,» 5 December 2006, <http://armedservices.senate.gov/testimony.cfm? wit_id = 5850&id = 2446>.

عمليات الدمج والحيازة

بعد فترة من الدعم المركز في صناعة الأسلحة الأمريكية بين سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٨، كانت الديناميات الجوهرية والأهمية المالية لعمليات الدمج والاستملاك أقل تأثيراً. وعلى نحو خاص، كان ثمة عدد أقل من عمليات الدمج الواسعة النطاق. وفي حين أن ليس هناك ما يدل على تراجع في عدد عمليات الدمج والحيازة، فإن هناك دليلاً واضحاً على تراجع متدرج في المعدل الوسطي لقيم الصفقات. ويستمر الدعم بشكل أساسي على مستوى المقاول الفرعي وبخاصة في قطاعي تكنولوجيا المعلومات والخدمات العسكرية.

وبسبب سنوات عديدة من الأرباح القياسية ومستوى عال على نحو غير عادي من فائض النقد، توقع بعض المحللين إمكان حصول المزيد من الحيازات الواسعة النطاق في سنة ٢٠٠٦[٥٠]. غير أنه لم يكن هناك سوى صفقة واحدة فقط ذات قيمة تعدت المليار دولار في سنة ٢٠٠٦، مقارنةً بثلاث صفقات في سنة ٢٠٠٥[٥١]. وكانت تلك صفقة شراء شركة بوينغ لشركة أفيال (Aviall) بـ ١,٧ مليار دولار، وهذه الأخيرة واحدة من أكبر الشركات التي تقدم قطعاً وخدمات جديدة للطيران في صناعة الجوفضاء[٥٢].

وخلال سنة ٢٠٠٦ أيضاً، بدأت هاليبرتون عملية التخلص من شركتها الفرعية KBR من طريق إعداد عرض عام أولي (IPO) لـ ١٧ بالمئة من حصصها وأعلنت خططاً لبيع باقي الشركة بحلول نيسان/ أبريل ٢٠٠٧[٥٣]. وكانت KBR قد أثارت نقداً من الكونغرس الأمريكي ومنظمات أُخرى، وكان النقد موجهاً إلى عملها في العراق بصورة خاصة[٥٤]. وتم العرض العام الأولي رغم مخاوف الأمن القومي البريطانية الناشئة من مساهمة

---

(٥٠) انظر: L. Wayne, «Cash Puts U.S. Military Contractors in Bind,» *International Herald Tribune*, 13/5/2005; and G. Ratnam, «Industry's Full Pockets: Surplus Cash, Tight U.S. Budgets May Mean Wave of Acquisitions,» *Defense News* (16 May 2005), and A. Koch, «Acquisition and Mergers Market Looks to Remain Hot in 2006,» *Jane's Defence Weekly* (4 January 2006), p. 19.

(٥١) انظر الملحق رقم (٩ ـ ب)، و Surry, «Table of Acquisitions, 2005».

(٥٢) Boeing, «Boeing to Acquire Aviall to Enhance its Growing Services Business,» Press Release, Chicago, IL, 1 May 2006, <http://www.boeing.com/news/releases/>.

(٥٣) Halliburton, «KBR Announces Pricing of its Initial Public Offering,» Press Release, Houston, Tex., 15 November 2006, <http://www.halliburton.com/news/>; G. Witte, «KBR Shares up 22% on 1st Day of Trading,» *Washington Post*, 17/11/2006, p. D03, and R. Merle, «Minority Stake in KBR will be Sold,» *Washington Post*, 28/1/2006, p. D01.

(٥٤) للاطلاع على بيان لهذا النقد انظر موقع الشركة على الإنترنت: <http://www.publicintegrity.org/wow/bio.aspx?act=pro&ddlC=31>, and موقع هاليبرتون على الإنترنت <http://www.halliburtonwatch.org/>.

أكثرية KBR في حوض ديفونبورت البحري لبناء السفن(٥٥).

وركزت الحيازات الأمريكية الداخلية خلال سنة ٢٠٠٦ على مجهِّزين ذوي قدرات تتوقع شركات أن تكون موضع طلب شديد في المستقبل القريب، وبخاصة منتوجات تكنولوجيا المعلومات وخدماتها وأنواع أُخرى من الخدمات العسكرية (انظر الملحق رقم (٩ ـ ب)). وبعض الشركات الصغيرة التي تجري حيازتها حالياً متخصصة إلى حد بعيد وتعمل في أسواق ملائمة. وبوجه خاص، فيما تحاول حكومات تقليص التكاليف بإبقاء معدات قائمة في الخدمة مدة أطول، فثمة اتجاه نحو استملاك شركات توفر لتكنولوجيا قائمة أعمال صيانة وتحسين. وتتم حيازة الشركات الصغيرة أيضاً لغرض دخول قطاع الأمن الداخلي المتوسع. ففي سنة ٢٠٠٦ اشترت L-3 Communications أربع شركات أمريكية صغيرة، واشترت لوكهيد مارتن خمس شركات، واشترت SAIC أربع شركات، وأجرت كل من ريثيون وجنرال داياميكس وEDO وCACI International اثنين من مثل هذه الاستملاكات. وقيم هذه الصفقات لا يُفصَح عنها دائماً من جانب الشركات المنخرطة، لكن لم تكن أية صفقة من هذه الصفقات كبيرة.

هناك مثالان يجسدان هذا الاتجاه هما حيازة L-3 شركة نوفا إنجينيرينغ، التي تنتج أنظمة اتصالات لحرب الشبكة المركزية وتنفذ عدة برامج كبيرة، بما فيها نظام الراديو التكتيكي المشترك، الخاص بوزارة الدفاع(٥٦)، وشراء ريثيون لشركة هيوستون أسوسييتس، التي تطور «شبكات حرجة للمهمات وتطبيقات البنية التحتية المركزية الشبكة للقيادة والسيطرة»(٥٧).

وفقاً لأحد التقارير، ازدادت حيازة شركات توفر هندسة أنظمة ومساعدة تقنية أكثر من الضعف، أي من ٤٧ استملاكاً في سنة ٢٠٠١ إلى ٩٨ استملاكاً في سنة ٢٠٠٥ وازدادت حصة مبيعات الخدمات في إيرادات الشركات المئة ذات العقود الأكبر قيمة والمبرمة مع وزارة الدفاع من ٣٠ بالمئة سنة ٢٠٠٠ إلى ٣٤ بالمئة سنة ٢٠٠٥(٥٨).

إن الأرباح في صناعات الدفاع والجوفضاء الأمريكية عالية ومتنامية؛ إذ تجاوز النمو في أرباح تشغيل هذه الصناعات نمو أرباح شركات ستاندارد أند بور ٥٠٠ في خمس من

(٥٥) J. Boxell, «UK Demands Halliburton Drop KBR Float,» *Financial Times*, 14/11/2006.

(٥٦) E. Butterfield, «L-3 Gets Net-Centric With Nova Engineering Buy,» *Washington Technology* (14 August 2006), <http://www.washingtontechnology.com/news/1_1/29122-1.html>.

(٥٧) Raytheon, «Raytheon Acquires Houston Associates, Inc.,» News Release, McKinney, Tex., 24 January 2006, <http://www.raytheon.com/newsroom/>.

(٥٨) G. Ratnam, «For DOD, Merger Decisions Get Tougher,» *Defense News* (9 October 2006).

السنوات التسع ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٤[٥٩]. وكانت ربحية شركات دفاع وجوفضاء رئيسية، مقيسة بعائد رأس المال المستثمر خلال الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤، أكبر من الربحية في شركات مساوية لا تتعاطى صناعات دفاعية. وقد ازدادت الأرباح الصافية المجموعة، التي حققتها أكبر الشركات الأمريكية الخمس المنتجة للأسلحة في شركات سيبري المئة الأولى، من ٥,٩ مليار دولار سنة ٢٠٠٤ إلى ٨,١ مليار دولار سنة ٢٠٠٥، أي زيادة بنسبة ٣٩ بالمئة[٦٠].

لم تكن الشركات المستفيد الوحيد من الحربين في العراق وأفغانستان، وإنما استفاد أيضاً المديرون العامون لمتعهدي دفاع كبار. وقد أجرت دراسة في سنة ٢٠٠٦ مسحاً إحصائياً لأرباح المديرين العامين لجميع الشركات الأمريكية المدرجة علانية على لائحة أكبر متعهدي الدفاع المئة والتي استمدت ١٠ بالمئة على الأقل من إيراداتها من مبيعات أسلحة. وأظهر المسح أن أرباح المديرين العامين الـ ٣٤ الأعلى إيرادات منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ قد بلغ مليار دولار تقريباً[٦١].

تأثير السياسات الأمريكية ما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على صناعات الدفاع والأمن

ثمة طريقتان كان لسياسات الولايات المتحدة بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ فيهما تأثير على صناعة الأسلحة الأمريكية، الأولى مباشرة من خلال تزايد إنفاق وزارة الدفاع الأمريكية على معدات وخدمات مستخدمة من أجل العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق، والأُخرى غير مباشرة من خلال التأثير على صادرات الأسلحة. وكان هناك أيضاً تأثير على قطاعات خارج صناعة الأسلحة، من خلال إنفاق وزارة الدفاع ووكالات حكومية أُخرى على خدمات أمنية وإعادة إعمار في أفغانستان والعراق. وفي ما يتعدى العمليات العسكرية الخارجية، سببت سياسات ما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أيضاً موجة عارمة من الطلب على سلع وخدمات من أجل متطلبات الأمن الداخلي الأمريكي.

---

(٥٩) US Department of Defense (DOD), Office of Under Secretary of Defense Acquisition, *Technology & Logistics Industrial Policy, Annual Industrial Capabilities Report to Congress* (Washington, DC: DOD, 2006), <http://www.acq.osd.mil/ip/ip_products.html>, p. 5.

ستاندارد أند بور 500 (S&P) هي الشركات الأمريكية الـ ٥٠٠ الكبيرة المعلنة. وتضم أسهمها مؤشر S&P ٥٠٠ المصمم ليكون مؤشراً لقيم الربح الصافي (Equity) الأمريكي.

(٦٠) هذه الشركات هي لوكهيد مارتن، جنرال داياناميكس، نورثرب غرومان، ريثيون، بوينغ. الأرباح هي للدخل الصافي بعد اقتطاع الضرائب، كما هو وارد في تقاريرها السنوية.

(٦١) S. Anderson [et al.], *Executive Excess: Defense and Oil Executives Cash in on Conflict, 13th Annual CEO Compensation Survey* (Washington, DC: Institute for Policy Studies and United for a Fair Economy, 2006), <http://www.faireconomy.org/>.

التأثير على صناعة الأسلحة

استفادت صناعة الأسلحة الأمريكية كثيراً من التوسع في الإنفاق الأمريكي على مشتريات الأسلحة وعلى البحث والتطوير والاختبار والتقييم (RDT & E). وكنتيجة للتمويل الهائل في سبيل العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق[٦٢]، ازداد الإنفاق الأمريكي على مشتريات الأسلحة بالأسعار الحقيقية من ٦٢ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠١ إلى ٩١ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٦، وازداد الإنفاق على البحث والتطوير (RDT & E) من ٤٦ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠١ إلى ٧٢ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٦ (بأسعار السنة المالية ٢٠٠٧ الثابتة)[٦٣].

لم يكن لمعدل الزيادة هذا أن يسجَّل من دون مخصصات تحت عنوان «الحرب العالمية على الإرهاب». لكن يصعب معرفة كيف أُنفقت هذه الأموال بالتفصيل. ومع أن هناك معلومات متوافرة بشأن عقود إفرادية ممنوحة من وزارة الدفاع، فإنها تتطلب جهداً كبيراً لتحديد ومعالجة المعلومات المطلوبة لتشكيل صورة مترابطة[٦٤]. وثمة صعوبة أُخرى في تتبّع تأثير «الحرب العالمية على الإرهاب» على الصناعة وهي أن طلبيات التبديل في الحرب مشمولة غالباً في عقود أوسع.

لقد كان للحرب في العراق تأثير على مبيعات أسلحة عدة شركات في الشركات المئة الأُولى وفق تصنيف سيبري. فخلال سنة ٢٠٠٥ استفادت كثيراً ثلاث شركات على الأقل ذات زيادات كبيرة في مبيعات الأسلحة، وهي أ. أم جنرال، وآرمور هولد ينغز، وأوشكوش تراك. والشركات هذه تقدم عربات عسكرية وطُرزاً محسنة منها وإجراءات إصلاحها. وفي منتصف سنة ٢٠٠٣ بدأت وزارة الدفاع الأمريكية برنامجاً رئيسياً لتزويد عربات خفيفة وشاحنات في العراق بدروع إضافية[٦٥]. وشركة أ أم جنرال هي المورِّد الوحيد للعربات المدولبة المتعددة الأغراض والعالية الحركية M - 1151 وM - 1152 أو همفي

---

(٦٢) انظر الفصل ٨ في هذا الكتاب.

(٦٣) US Department of Defense (DOD), Office of the Under Secretary of Defense (Comptroller), National Defense Budget Estimates for FY 2007 (Washington, DC: DOD, 2006), <http://www.defenselink.mil/comptroller/defbudget/fy2007/>, table 6-11, p. 133.

(٦٤) قام مركز النزاهة العامة بتجميع لائحة شاملة بالشركات التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية عقوداً للعمل في العراق في الفترة كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ - حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. انظر موقع Windfalls of War <http://www.publicintegrity.org/wow/>.

وهناك لائحة بالشركات التي تلقت معظم هذه العقود. انظر: E. Sköns and E. Surry, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security*, p. 392,

وبالعربية، انظر: إليزابيث سكونز وإيمون سوري، «إنتاج الأسلحة،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، ص ٥٥٩-٥٨٦.

(٦٥) D. Goure, «Rolling Thunder,» *Armed Forces Journal* (May 2005), pp. 24-27.

(Humvee)، التي يجري استخدامها بأعداد كبيرة في العراق، ولديها عقود جارية بخصوص مثل هذه العربات يبلغ مجموع قيمتها ١٩١,٩ مليون دولار[٦٦]. وتتخصص آرمور هولدينغز بتركيب دروع على عربات عسكرية متنوعة، وبخاصة العربات همفي، وفي سنة ٢٠٠٥ أمدت قوات أمريكية في الخارج وقوات عراقية بـ ٦٦٨٤ عربة همفي، إلى جانب ٣٩٤٥ عربة في سنة ٢٠٠٤[٦٧].

وتلقت أوشكوش تراك أنواعاً عدة من العقود ذات الصلة بالحرب على العراق، بما فيها عقود تتعلق بشاحنات عالية الحركية ـ مثل «بديل العربة التكتيكية المتوسطة» (MTVR) ـ تدعم القوات في العراق. غير أن السبب الرئيسي للزيادة في مبيعات أوشكوش من الأسلحة هو تأمينها خدمات لوجيستية، بما فيها وظيفتا الصيانة والدعم، مع مرافق خدمات في العراق والكويت[٦٨]. ويرجح أن يكون بعض هذه الزيادات موقتاً، نظراً إلى كونه ناجماً عن تحسينات مدخلة على مخزون من العربات.

وعززت الحربان في أفغانستان والعراق أيضاً الميل الذي برز واضحاً قبل أن تبدآ، وهو إناطة وظائف عسكرية تقليدية، مثل صيانة معدات عسكرية وخدمتها وإصلاحها، بالقطاع الخاص. وهكذا، بالإضافة إلى التأثير على صناعة الأسلحة التقليدية، أدت هاتان الحربان إلى تدفق عقود على شركات في قطاعات أُخرى، وعلى الأخص الشركات التي تقدم خدمات أمنية. ومع ذلك، لا تحقق الشركات كلها أرباحاً. فتكلفة العمليات العسكرية في الخارج تفرض ضغوطاً على المشتريات في مجالات أُخرى، وقد يتعرض بعض الشركات للإخفاق بسبب التبدل في مصاريف المشتريات من برامج طويلة الأجل إلى قدرات قتالية مطلوبة بصورة أكثر إلحاحاً[٦٩].

وكسبت صناعة الأسلحة أيضاً أرباحاً بصورة أعم من سياسات الحكومة الأمريكية لما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ومن خلال صادرات الأسلحة[٧٠]. وأبرز مثال على ذلك صفقة أُبرمت في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ لبيع باكستان طائرات قتالية من طراز F - 16 بـ ٥,١ مليارات دولار.

---

(٦٦) «$191.9M more to AM General for M1151 & M1152 Humvee Jeeps,» *Defense Industry Daily*, 23/3/2006, <http://www.defenseindustrydaily.com/2006/03/23/>.

(٦٧) Armor Holdings, *05 Annual Report: Protecting the Future* (Jacksonville, Fla.: Armor Holdings, [n. d.]), p. 10, and G. Ratnam, «War in Iraq Keeps Armor Firm Busy,» *Defense News* (22 November 2004).

(٦٨) M. Much, «War in Iraq Keeps Truck Manufacturer Busy,» *Investor's Business Daily*, 2/5/2005.

(٦٩) «Collateral Damage,» *Economist* (24 August 2006).

(٧٠) R. Myerscough and R. Stohl, «Update: U.S. Post-Sept. 11 Arms Trade Policy,» Center for Defense Information, Washington, DC, 3 January 2007, <http://www.cdi.org/program/index.cfm?programid=73>.

وقد بررت الإدارة الأمريكية هذه الصفقة بأنها ضرورية في «الحرب العالمية على الإرهاب»[٧١] .

وثمة تأثير أكبر غير مباشر على مبيعات الصادرات ناشئ عن تزايد جاذبية أنظمة الأسلحة المجربة في الحروب في سوق الأسلحة العالمي؛ فالحرب تخدم كواجهة عرض أسلحة لجذب عملاء محتملين، وهذا واقع تقر به صراحةً الصناعة وتقر به الحكومات أيضاً[٧٢] .

الجدول رقم (٩ ـ ٤)
الشركات العشر الكبرى التي حصلت على أكبر العقود من الحكومة الأمريكية، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦

الشركة (الشركة الأم)	عقود DHS ٢٠٠١ـ٢٠٠٦ (مليار دولار)	نوع عقد DHS
١. In Vision Technologies (General Electric)	١٥,٩٠	آلات كشف متفجرات لمصلحة TSA
٢. IBM	١٥,٥٠	تحويل بيانات ورقية قديمة تستخدمها CBPA إلى بيانات رقمية لتعقّب معلومات التجارة الأمريكية
٣. Apptis	٩,٧٠	تحسين البنية التحتية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات لمصلحة OCIS وCBPA
٤. L-3 Communications	٥,٤٢	أجهزة كشف قنابل في المطارات لمصلحة TSA
٥. Apogen Technologies (QinetiQ)	٤,٢٩	أنظمة تكنولوجيا معلومات من أجل تقاسم معلومات إلكترونية سرية
٦. SAIC	٤,٠٦	أجهزة مسح حرارية لكشف مواد خطرة
٧. EADS North America	٣,٦٠	طائرات هليكوبتر وخدمات صيانة من أجل حرس السواحل وCBPA
٨. Honeywell	٢,٧٨	دعم بالهندسة والاتصالات والمراقبة؛ ألياف خاصة للحماية.

يتبـــع

(٧١) R. Myerscough, «Update: United States and Pakistan Break F-16 Stalemate, Finalizing $5 Billion Sale,» Center for Defense Information, Washington, DC, 4 Octber 2006, <http://www.cdi. org/program/issue/index.cfm?ProgramID = 73&issueid = 84>.

انظر أيضاً الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(٧٢) International Relations and Security Network, «War is Good for Arms Business,» Center for Security Studies, Zurich, 2 April 2003, <http://www.isn.ethz.ch/news/sw/details.cfm?ID = 6229>.

تابـــع

٩. Integrated Coast (Lockheed Martin/ Northrop Grumman)	٢,٢٦	تحسين أسطول طائرات حرس السواحل
١٠. ITS	٢,٢٠	بنية تحتية لأنظمة تكنولوجيا معلومات من أجل CBPA وOCIS
المجموع، الشركات العشر الأُولى	٦١,٤٢	
المجموع، العقود كلها	١٣٠	

CBPA = وكالة الجمارك وحماية الحدود؛ DHS = وزارة الأمن الداخلي؛ OCIS = مكتب خدمات المواطنة والهجرة؛ TSA = إدارة أمن وسائل النقل.

ملاحظة: العقود هي التي منحتها وزارة الأمن الداخلي منذ تشكيلها في سنة ٢٠٠٣ ومنحتها الوكالات الـ ٢٢ التي شُكلت منها وزارة الأمن للفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢.

المصــــدر: R. Monahan and E. H. Beaumont, «Big Time Security,» *Forbes* (August 2006), <http://www.forbes.com/home/business/2006/08/02/homeland-security-contractscx_rm_0803homeland.html>.

التأثير على صناعة الأمن الداخلي

تشمل السياسات الأمريكية لما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أيضاً الأمن الداخلي، وبخاصة أمن الحدود وأمن وسائل النقل. ولهذا الغرض أُنشئت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية (DHS) في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ بالتأليف بين ٢٢ وكالة ذات صلة. ووفقاً لتقرير وضعته مجلة **فوربز** (Forbes)، وصل مجموع ميزانية الوزارة في السنة المالية ٢٠٠٦ إلى ٤٠,٣ مليار دولار، أي أكثر من ميزانية الوكالات الـ ٢٢ مجتمعة في السنة المالية ٢٠٠٣، والتي بلغت ٢٨,٢ مليار دولار(٧٣). وازدادت المبيعات لحساب الوزارة زيادة كبيرة منذ أن أُنشئت. وبحسب **فوربز**، ازداد عد الشركات ذات العقود الممنوحة من الوزارة من ٣٥١٢ شركة في سنة ٢٠٠٣ إلى ٣٣٨٩٠ شركة في سنة ٢٠٠٥. وتبلغ قيمة العقود التي منحتها الوزارة منذ سنة ٢٠٠١ ـ ومنحتها الوكالات الـ ٢٢ التي انضمت لاحقاً لتشكل الوزارة بعد سنة ٢٠٠٣ ـ إلى شركات متعهدة في القطاع الخاص ١٣٠ مليار دولار، ذهب نصفها إلى الشركات العشر الأكبر في تلك الصناعة(٧٤).

يُظهِر الجدول رقم ٩ ـ ٤ الشركات العشر التي تلقت معظم العائدات من عقود الأمن

(٧٣) R. Monahan and E. H. Beaumont, «Big Time Security,» *Forbes* (August 2006), <http://www.forbes.com/home/business/2006/08/02/homeland-security-contractscx_rm_0803homeland.html>.

(٧٤) المصدر نفسه.

الوطني، في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦. وسبع من هذه الشركات مستقلة أو مملوكة من شركات في الشركات المئة الأُولى ـ وفق تصنيف سيبري ـ المنتجة للأسلحة. ومع أنه قد تكون ديناميات صناعة الأسلحة وصناعة الأمن الداخلي مختلفة، فإن هذا التداخل بين شركات كبيرة في الصناعتين وتوجه الشركات التي بدأت عملها في صناعة الأسلحة وفي نيتها كسب عقود أمن داخلي يطمس الخط بين الصناعتين[٧٥].

سياسة الصناعة الدفاعية

إن هدف سياسات وزارة الدفاع بشأن البحث والتطوير والمشتريات وسياسات مرتبطة بها هو توجيه تحول صناعة الأسلحة الأمريكية والتأثير عليه من طريق نشر طلب السوق عبر طيف واسع من أقسام الصناعة لتلبية متطلبات ناشئة لوزارة الدفاع. وفي حين أن حجم ونوع عقود وزارة الدفاع للبحث والتطوير والمشتريات يحددان البؤرة التكنولوجية والبرنامجية للصناعة، فإن قراراتها بخصوص عمليات الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة تحدد البنية المالية والتنافسية للصناعة. وتقوم وزارة الدفاع بدمج سياسات بشأن القاعدة الصناعية في أنظمتها واستراتيجياتها للاستملاك بغية تشجيع التنافس والابتكار، وبغية حفظ قدرات وتكنولوجيات صناعية دفاعية حرجة في حالات معينة. يوجز هذا القسم سياسات وزارة الدفاع في ثلاثة مجالات تهم وزارة الدفاع: اعتمادها على أسواق تجارية من أجل تكنولوجيا معلومات، ودعم الصناعة وتأثير استملاكات شركات أجنبية مهمة بالنسبة إلى القاعدة الصناعية الدفاعية الأمريكية. ويقوم هذا الاعتبار أساساً على طبعة ٢٠٠٦ من التقرير السنوي الذي ترفعه وزارة الدفاع الأمريكية بصدد القدرات الصناعية، والذي يصف الوضع في القاعدة الصناعية الدفاعية الأمريكية وإجراءات السياسة التي اتخذتها وزارة الدفاع لتدبُّر أمور تتعلق بالقدرات التكنولوجية والصناعية[٧٦].

السياسة بشأن الأسواق التجارية

من موضوعات الاهتمام الرئيسية عند وزارة الدفاع اعتمادها المتزايد على الأسواق التجارية، وبخاصة سوق منتوجات تكنولوجيا المعلومات، حيث إن تأثير وزارة الدفاع على مثل هذه الأسواق محدود. وتقرير ٢٠٠٦ يصف كيف أن منتوجات تكنولوجيا المعلومات التجارية تقدم إلى وزارة الدفاع جملة منافع: إنها أكثر ما هو متوافر تقدماً؛ إنها تقدم غالباً أداء

---

(٧٥) هناك أمثلة عديدة أُخرى على هذا الاتجاه. ومن ذلك، مُنحت بوينغ في سنة ٢٠٠٦ عقداً من وزارة الداخلية لبناء سور أمني على الحدود الأمريكية - المكسيكية. انظر: US Department of Homeland Security, «DHS Announces SBInet Contract Award to Boeing,» Press Release, Washington, DC, 21 September 2006, <http://www.dhs.gov/xnews/releases/pr_1158876536376.shtm>.

(٧٦) US Department of Defense (DOD), Office of Under Secretary of Defense Acquisition, *Technology & Logistics Industrial Policy, Annual Industrial Capabilities Report to Congress*.

أفضل وهي أقل تكلفة من التكنولوجيا التي يتم الحصول عليها لأغراض تطبيقات وزارة الدفاع فقط، حيث إن تكاليف تطويرها مستهلَكة عبر قاعدة النشاط التجاري الأوسع، وهناك العديد من المورِّدين التنافسيين. ولذلك، تستخدم وزارة الدفاع تكنولوجيا معلومات تجارية بمقدار ما تستطيع[٧٧].

إن سبب اهتمامات وزارة الدفاع هو أن صناعة تكنولوجيا المعلومات صناعة عالمية ولذا قد يقدم مورّدون غير أمريكيين أفضل المنتوجات من أجل وظائف معينة. وفي أي سوق عالمي، لا تملك وزارة الدفاع سوى قدرة محدودة على التأثير على الاتجاه الاستراتيجي للسوق، وتواجه مخاطر ضمان التوريد، ويتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار احتمال أن يكون المنتوج قد تعرض للتلاعب. وفي حين أن الإنفاق العسكري الأمريكي يشكل ما يقرب من نصف الإنفاق العسكري العالمي[٧٨]، فإن الإنفاق العسكري الأمريكي على تكنولوجيا المعلومات يشكل حوالي ١ بالمئة فقط من سوق تكنولوجيا المعلومات العالمي، وفقاً لوزارة الدفاع[٧٩]. لذلك، من غير المرجح أن يكون لأساليب الحكومة الأمريكية في التأثير على السوق العسكري التأثير نفسه في سوق تكنولوجيا المعلومات التجارية.

بالإضافة إلى ذلك، كما ترى وزارة الدفاع، ثمة احتمال قائم لظهور مزيد من المشكلات الاستراتيجية، مثل احتمال فقدان القدرة الفكرية في الولايات المتحدة، وبخاصة في مضمار الإلكترونيات الصغرية، إذ إن هناك خطراً من أن تسير أعمال البحث والتطوير والتصميم على خطى أعمال الإنتاج نحو منشآت أجنبية أدنى تكلفة. ومن هنا تخطط وزارة الدفاع لإجراء تقدير أكثر تفصيلاً لما لهذه المسائل من تأثير محتمل على التطبيقات العسكرية الحساسة[٨٠].

السياسة الخاصة بعمليات الدمج والحيازة

من واجبات وزارة الدفاع العمل على حفظ القدرات الصناعية الأمريكية المعرضة للخطر؛ إذ يجب على وزارة الدفاع، قبل أي تدخل في القاعدة الصناعية الدفاعية، أن «تتحقق من الفائدة القتالية للقدرة الصناعية، ومن أن القدرة الصناعية فريدة وفي خطر، وأن ليس هناك بدائل مقبولة، وأن الإجراء المقترح ذو جدوى اقتصادية وقتالية»[٨١].

إن السياسة الصناعية الدفاعية الأمريكية قائمة على الاعتقاد بأن ضغوط ساحة السوق

---

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧٨) انظر الفصل ٨ في هذا الكتاب.

(٧٩) US Department of Defense (DOD), Office of Under Secretary of Defense Acquisition, Ibid., p. 3.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٣.

(٨١) المصدر نفسه، ص ٤.

التنافسية هي الآلية الفضلى لصوغ بيئة صناعية داعمة لاستراتيجيات عسكرية مستقبلية. ولذلك، تتدخل وزارة الدفاع عند الضرورة فقط للحفاظ على التنافس الملائم وتطوير أو حفظ قدرات صناعية وتكنولوجية جوهرية بالنسبة إلى وزارة الدفاع. وهي تقر بحاجة الشركات إلى الاندماج لخلق قدرات صناعية ضرورية للحرب في المستقبل. وتعتقد وزارة الدفاع أن مثل هذه المرونة لازمة «إذا ما أرادت وزارة الدفاع استغلال تكنولوجيات الغد الثورية»(٨٢). وعلى العموم، ليس عند وزارة الدفاع الأمريكية سياسة شاملة بشأن عمليات الدمج والاستملاك لكنها تقيّم كل صفقة مقترحة وفق مزاياها المحددة في سياق السوق المعين والديناميات المتغيرة لهذا السوق.

لقد أصبحت وزارة الدفاع حساسة بشكل متزايد إزاء القدرات الإبداعية للشركات الصغيرة ويهمها ألاّ تهدد الاستملاكات تلك القيمة الإبداعية بالنسبة إلى الجيش وألاّ تؤدي إلى أعمال توحيد مستقبلية تلحق الضرر بوزارة الدفاع. ولذلك، ستسعى وزارة الدفاع لوضع مستندات قانونية لحماية الإبداع والارتقاء به وقد تسعى لتوفير دعم تنظيمي لهذا(٨٣).

إن إجراءات تدخل وزارة الدفاع في ما يتعلق بأعمال الدمج والحيازة في القاعدة الصناعية الدفاعية منظمة بأُطر عدة. فنصوص قانون هارت ـ سكوت ـ رودينو لتحسين مقاومة الاتحادات الاحتكارية (١٩٧٦) تسمح لوزارة الدفاع بأن تقوم ـ كجزء مما تتولاه وكالات مقاومة الاحتكار من مراجعات شاملة للدمج والحيازة ـ بمراجعة صفقات مقيّمة بأكثر من ٥٠ مليون دولار لناحية ما لها من تأثيرات على الأمن القومي والقدرات الصناعية الدفاعية(٨٤). وقد أجرت وزارة الدفاع في سنة ٢٠٠٥ مراجعة لـ ٢٣ صفقة دمج من هذا النوع. ومن تلك الصفقات، اعتُبر أن صفقة واحدة فقط ـ قيام شركة BAE Systems بحيازة شركة United Defense، الصفقة الأجنبية الوحيدة المراجَعة ـ تتطلب أمر موافقة لحماية استمرارية المنافسة(٨٥).

في سنة ٢٠٠٦ راجعت وزارة الدفاع خمس حالات دمج قابلة لإنتاج احتكار وكانت قيد الدرس من جانب لجنة التجارة الاتحادية(٨٦). وكانت واحدة من تلك الحالات خطة بوينغ ولوكهيد لتشكيل مشروع مشترك United Launch Alliances (ULA)، يجمع بين عمليات إطلاق دلتا ٤ التابعة لبوينغ وأطلس ٥ التابعة للوكهيد مارتن في شركة ذات

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٧.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٩.

(٨٤) تم توقيع قانون تحسين مقاومة الاحتكار لسنة ١٩٧٦، وهو القانون الأمريكي العام ٩٤-٤٣٥، في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦.

(٨٥) US Department of Defense (DOD), Office of Under Secretary of Defense Acquisition, Ibid., p. 10.

(٨٦) Ratnam, «For DOD, Merger Decisions Get Tougher».

إيرادات سنوية قدرها مليار دولار. ومع أن من شأن هذه الصفقة أن تنشئ ما هو أقرب إلى الاحتكار في مجال إطلاق الصواريخ، فقد أيدتها وزارة الدفاع على أساس أن إيجابياتها غلبت سلبياتها لناحية ضمان بقاء خيارين لإطلاق سواتل عسكرية(٨٧). وتُظهر هذه الصفقة أن قوة الاحتكار أصبحت مقبولة تحت بعض الظروف. وكان من أعمال الدمج الأُخرى المثيرة للجدل في سنة ٢٠٠٦ صفقات يحتمل أن تثير صراعات مصالح أو شركات مدمجة عمودياً تسيطر على تجميع منتوجاتها وإنتاجها وتوزيعها. وتغدو مسألة من هذا النوع معضلة على نحو خاص في ما يتعلق باستملاك شركات خدمة يقوم عدد كبير من الشركات الكبيرة المنتجة للأسلحة بشرائها في الوقت الحاضر. وكانت واحدة من مثل هذه الحالات قيام جنرال داياميكس بحيازة أنتيون (Anteon)، وهي شركة تكنولوجيا معلومات وخدمات كانت وزارة الدفاع قد تعاقدت معها لتشرف على بعض عقود وزارة الدفاع مع جنرال داياميكس. وتمت الموافقة على الصفقة فقط بعد موافقة أنتيون على بيع قسمها المعني بإدارة برامج(٨٨).

السياسة الخاصة بالحيازة الأجنبية

إن استملاك شركات أجنبية لشركات قائمة في الولايات المتحدة أو اندماجها مع هذه الشركات يخضع لمراجعة لجنة الاستثمار الأجنبي في الولايات المتحدة (CFIUS)، وهي لجنة ما بين وكالات تضم ممثلين عن وزارة الدفاع. وتتم المراجعات على أساس نصوص إكسون ـ فلوريو في قانون التجارة العامة والتنافس (١٩٨٨)، الذي عدل الفقرة ٧٢١ من قانون إنتاج الدفاع (١٩٥٠)(٨٩). وتسمح هذه النصوص بتعليق أو منع استملاك أجنبي لشركات قائمة في الولايات المتحدة عندما يشكل تهديداً حقيقياً للأمن القومي(٩٠).

والأهداف التي تتوخاها وزارة الدفاع من إقرارها الحيازات الأجنبية هي (أ) «حماية موثوقية توريد السلع والخدمات إلى الوزارة»؛ (ب) «الإقلال إلى أقصى حد من مخاطر نقل غير مجاز لمعلومات سرية وتكنولوجيات عسكرية ومزدوجة الاستعمال»؛ (ج) ضمان وجود

---

(٨٧) Lockheed Martin, «FTC Gives Clearance to United Launch Alliance,» Press Release, Bethesda, MD, 3 October 2006, <http://www.lockheedmartin.com/wms/findPage.do?dsp=fec&ci=17936&rsbci=0>.

(٨٨) R. Merle, «General Dynamics Wins Clearance to Buy Anteon,» *Washington Post*, 8/6/2006, p. D04.

(٨٩) تم توقيع قانون الانتاج الدفاعي لسنة ١٩٥٠، وهو القانون الأمريكي العام ٨١-٧٧٤ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٠. وتجري منذ ذلك إعادة إجازته وتعديله بانتظام. وتم توقيع قانون التجارة العامة والتنافس لسنة ١٩٨٨، وهو القانون الأمريكي العام ١٠٠-٤١٨، في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٨. ونصوص إكسون - فلوريو موجودة في الفقرة ٥٠٢١ من قانون ١٩٨٨، التي عدلت الفقرة ٧٢١ من قانون ١٩٥٠.

(٩٠) US Department of Defense (DOD), Office of Under Secretary of Defense Acquisition, *Technology & Logistics Industrial Policy, Annual Industrial Capabilities Report to Congress*, p. 11.

«تطابق مصالح استراتيجية بين الشركة المستمِلكة ووزارة الدفاع». وفي الوقت نفسه، تسعى وزارة الدفاع «لتسهيل تطوير قاعدة صناعية دفاعية متكاملة بين حلفاء أمريكا وشركائها التجاريين بغية زيادة التشغيل البيني في حرب ائتلافية وتقليص تكاليف استملاكات وزارة الدفاع. كما أن جماعة الاستخبارات تعد لوزارة الدفاع تقديراً لمخاطر الشركة والبلد المستملكين، حيث إن التقدير يقيّم: (أ) امتثالهما للقوانين الأمريكية والدولية المعنية بالتحكم في الصادرات ولأنظمة دولية أُخرى لكبح انتشار أسلحة دمار شامل؛ (ب) موثوقيتهما كمورّديْن؛ (ج) دعمهما في مكافحة الإرهاب الدولي[٩١].

خلال سنة ٢٠٠٥، سجلت لجنة الاستثمار الأجنبي (CFI US) ٦٥ حالة بلغ مجموع قيمتها ٢٩,٧ مليار دولار، وتضمن ١٢ بالمئة من تلك الحالات شركات أمريكية اعتُبرت حائزة تكنولوجيات أساسية وتضم ١٧ بالمئة شركات أمريكية اعتُبرت بطريقة أُخرى مهمة بالنسبة إلى القاعدة الصناعية الدفاعية. وفي ٢٣ حالة عالجت وزارة الدفاع أموراً تتعلق بما هو أجنبي، من ملكية وسيطرة ونفوذ، من طريق فرض إجراءات تخفيف مخاطر على شركات مستملِكة[٩٢].

VI أوروبا الغربية

في أوروبا الغربية، لم تستفد القوات المسلحة وصناعة الأسلحة من زيادة الإنفاق العسكري المماثل للزيادة في الولايات المتحدة[٩٣]. ولذلك، فإن الحكومات الأوروبية تتعرض لضغط أكبر كي تخفض التكاليف وتحول قواتها المسلحة وتجري تعديلات على صناعات أسلحتها. بالإضافة إلى ذلك، تضمن التطوير المستمر لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية (ESDP) للاتحاد الأوروبي تعديلاً متواصلاً لسياستي الدفاع والأمن الوطنيتين. وكان ثمة نقلة في التوكيد من الدفاع الإقليمي إلى العمليات العسكرية خارج أوروبا وتحويل للقوات المسلحة لتمكينها من المشاركة في عمليات متعددة الجنسيات. وتعني التكاليف المتصاعدة للمعدات فضلاً عن التحويل، بالإضافة إلى قيود الميزانية، أن لا مفر من تناقص عدد أنظمة الأسلحة المشتراة.

وعلى الحكومات أن تتخذ قرارات بشأن تحديد القدرات الصناعية التي يجب استبقاؤها والقدرات الصناعية التي يجب التخلي عنها، بينما يتعين على الصناعة التكيف مع سوق محلي متراجع ومتغير. وفي ظل هذه الأوضاع، ينظر كثير من الشركات المنتجة للأسلحة في أوروبا الغربية نحو سوق خارجي للأسلحة، وبخاصة في الولايات المتحدة، في الوقت الذي تضغط

(٩١) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٩٣) انظر الفصل ٨ في هذا الكتاب.

المفوضية الأوروبية لمزيد من التنافس في صناعة الأسلحة ويجري امتلاك شركات أوروبية من جانب شركات أجنبية. وهناك استراتيجيات متعددة تضعها حكومات وصناعات لتحقيق أشكال من التآزر من خلال تأسيس سوق دفاع أوروبي مفتوح ودمج الصناعة. في هذا السياق، راجعت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ تطبيق سياستها الصناعية الدفاعية.

يقدم هذا القسم نظرة شاملة إلى عمليات الدمج والاستملاك في صناعة الأسلحة الأوروبية الغربية في سنة ٢٠٠٦، ويتفحص المناقشة التي جرت في المملكة المتحدة خلال سنة ٢٠٠٦ وعقب تبنّي حكومتها استراتيجية صناعية دفاعية جديدة، ويصف عمل وكالة الدفاع الأوروبية (EDA) الهادف إلى تقوية القاعدة الصناعية الدفاعية الأوروبية.

عمليات الدمج والحيازة

خلال سنة ٢٠٠٦ لم يكن هناك حالة بارزة من حالات دمج صناعة الأسلحة الأوروبية الغربية عبر الحدود (انظر الملحق رقم (٩ ـ ب)). وكان الاستملاك الكبير الوحيد صفقة بين شركتي استثمار؛ إذ استملكت مجموعة الاستثمار الأوروبية المدعوة Cinven شركة أفيو (Avio) الإيطالية المنتجة للمحركات، بعد أن اشترتها من مجموعة كارلايل (Carlyle) الأمريكية بـ ٢,٥٧ مليار يورو (٣,٤ مليارات دولار)[٩٤]. وعندما اشترت كارلايل وفينميكانيكا شركة أفيو في سنة ٢٠٠٣، كان سعر الشراء ١,٥ مليار يورو (١,٧ مليار دولار)[٩٥]، الأمر الذي يبين كيف تستغل شركات استثمار شراء وبيع شركات منتجة للأسلحة كي تحقق أرباحاً طائلة. ويرجح أن تُستغَل أفيو مرة أُخرى بهذه الطريقة ومن جانب مالك جديد[٩٦].

وقد حازت عدة شركات استثمار أمريكية، ولا سيما شركات أسهم خاصة، على شركات أسلحة أوروبية غربية في السنوات الأخيرة. وتشمل صفقات كهذه شراء شركة كولبرغ كرافيس روبرتس أند كو (Kohlberg Kravis Roberts & Co) (الولايات المتحدة) لشركة MTU إيرو إنجينز (ألمانيا) في سنة ٢٠٠٣ لقاء ١,٤ مليار دولار، وشراء ج.ف. ليمان (J. F. Lehman) (الولايات المتحدة) لشركة تاليس أكوستيكس (Thales Acoustics) (المملكة المتحدة)، وشراء مجموعة كارلايل لشركة NP إيروسبيس (المملكة المتحدة) في سنة

---

(٩٤) Carlyle Group, «The Carlyle Group and Finmeccanica Agree to Sell Avio to Cinven for € 2.57 Billion,» News Release, Milan, 7 August 2006, <http://www.thecarlylegroup.com/eng/news/>.

(٩٥) Carlyle Group, «The Carlyle Group and Finmeccanica: Agreement for the Acquisition of Fiatavio's Aerospace Business,» News Release, Milan, 2 July 2003, <http://www.thecarlylegroup.com/eng/news/>.

(٩٦) تصف Cinven نفسها كشركة «معروفة بما لديها من قدرات انصراف». انظر: Cinven, «Creating Value,» <http://www.cinven.com/firstlevel3.asp?pageid=5>.

٢٠٠٥(٩٧). وللشركات الأمريكية الثلاث هذه صلات متينة بوزارة الدفاع الأمريكية، وهي تقوم الآن ببناء علاقات قوية مع مسؤولين حكوميين في أوروبا كوسيلة للنفاذ إلى كنه الأمور وللحصول على نفوذ في صناعة الأسلحة الأوروبية. وكانت الصفقة الأكثر مثاراً للجدل صفقة استملاك كارلايل في سنة ٢٠٠٣ حصة ثلث الأسهم و٥١ بالمئة من حقوق التصويت في كينيتِك (QinetiQ)، ثم استملاك مختبر الأبحاث الرئيسي التابع لوزارة الدفاع البريطانية. وبعد أن أُدرجت الشركة في بورصة لندن في شباط/ فبراير ٢٠٠٦، باعت كارلايل أسهماً بقيمة ٢٨١ مليون دولار، فجنت أربعة أضعاف استثمارها الأولي، واحتفظت في الوقت نفسه بملكية أسهم تناهز قيمتها ٣٠٠ مليون دولار(٩٨).

تحاول بعض الحكومات الأوروبية، ومنها فرنسا وألمانيا، وضع تشريعات لحماية شركاتها ذات الصلة بالشؤون العسكرية من عمليات استيلاء خارجية غير ودية. ففي آب/ أغسطس ٢٠٠٥ أعلنت وزارة الصناعة الفرنسية سياسة كبح عروض استيلاء ـ مقدَّرة على أساس حالة تلو حالة ـ في ١٠ قطاعات استراتيجية رئيسية، بما فيها الأسلحة والتكنولوجيا المدنية ـ العسكرية المزدوجة الاستعمال، وذلك لتلافي وقوع مثل هذه الأصول والتكنولوجيات في أيد أجنبية(٩٩). لكن قد تخضع هذه السياسة للفحص من جانب المفوضية الأوروبية، التي طلبت من فرنسا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ تعديل مرسومها رقم ٢٠٠٥ ـ ١٧٣٩ الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، لتسن «إجراء ترخيصياً لاستثمارات أجنبية في قطاعات نشاطات محددة يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة العامة أو السياسة الأمنية أو الدفاع الوطني»(١٠٠). وكانت المفوضية تخشى أن يعيق بعض نصوص

---

(٩٧) انظر: E. Surry and H. Baumann, «Table of Acquisitions, 2003,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 429-430;

وبالعربية، انظر: إيمون سوري وهانس بومان، «جدول عمليات الشراء، ٢٠٠٣،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، الملحق رقم (١١-ب)، ص ٦٤١-٦٤٣. انظر أيضاً: Surry: «Table of Acquisitions, 2005,» and «Table of Acquisitions, 2004».

(٩٨) T. O'Hara, «Carlyle Shows it's Still Tops in Defense,» *Washington Post*, 13/2/2006, p. D01.

(٩٩) J. A. C. Lewis, «France Moves to Protect Defence Firms,» *Jane's Defence Weekly* (17 September 2005), p. 23.

(١٠٠) European Union, «Free Movement of Capital: Commission Calls on France to Modify Its Legislation Establishing an Authorisation Procedure for Foreign Investments in Certain Sectors of Activity,» Press Release IP/06/1353, Brussels, 12 October 2006, <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP/06/1353>.

نص المرسوم رقم ١٧٣٩-٢٠٠٥ (٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) المنظِّم للعلاقات المالية مع بلدان أجنبية والمتعلق بتطبيق المادة ٣-١٥١٣ ل (L 1513-3) للرمز النقدي والمالي، متوفر في: [Decree no. 2005-1739 of 30 December 2005 regulating financial relations with foreign countries and concerning the application of article L. 151-3 of the monetary and financial code] is available at: <http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=ECOX0508949D> (in French). =

هذا المرسوم الاستثمار من دول أُخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي، فيناقض أحكام اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حرية حركة رؤوس الأموال وحق التأسيس.

إن السياسة العامة للحكومة الفرنسية مركزة على هدفين: إعادة طرح فكرة سياسة صناعية تضمن الحفاظ على كفاءات دفاعية أساسية ودعم تطوير القاعدة الصناعية الدفاعية والقاعدة التكنولوجية على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الأوروبي(١٠١). وتقوم هذه السياسة على مبدأ «الاستقلال التنافسي» للقاعدة الصناعية والتكنولوجية، حيث يشير الاستقلال إلى أمن التوريد، واستخدام غير محدود للمعدات المشتراة، وإمكان تصدير أسلحة إلى دول صديقة وحليفة. وكجزء من عملية تشجيع التنافس في صناعة الأسلحة فضلاً عن تشجيع الاندماج الأوروبي، تقضي سياسة الحكومة الفرنسية بالمضي في مراقبة بيع أصولها في الشركات المنتجة للأسلحة. وهناك هدف آخر هو نسج علاقات وطيدة مع صناعة الأسلحة من أجل دعم الشركات الفرنسية المنتجة للأسلحة في السوق العالمي، الأمر الذي يدل على تركيز شديد على صادرات الأسلحة(١٠٢).

وعلى نحو مماثل، وافق مجلس الوزراء الألماني على تغيير في قانون التجارة الخارجية يسمح للحكومة بنقض أي استملاك أجنبي لشركة وطنية «إذا اقتضى الأمر ذلك لحماية المصالح الأمنية الأساسية»(١٠٣). وكان هذا توسيعاً لحقوق النقض التي وضِعت قيد الاستخدام في سنة ٢٠٠٣ وكانت رداً على اهتمام مجموعة كارلايل بشراء MTU Friedrichshafen، مع أن الشركة الأخيرة بيعت أخيراً إلى شركة الاستثمار السويدية EQT في أواخر سنة ٢٠٠٥.

خلال سنة ٢٠٠٦، أتمت شركة واحدة هي L-3 Communications الاستملاكات الأمريكية الرئيسية في صناعة الأسلحة الأوروبية الغربية. وقد أعلنت هذه الشركة استملاكها أربع شركات أوروبية (ثلاث شركات في المملكة المتحدة وشركة واحدة في ألمانيا). وفي الوقت عينه، واصلت شركات أوروبية منتجة للأسلحة سعيها للدخول إلى السوق الأمريكي

= في وقت سابق، وبالتحديد في حزيران/يونيو ٢٠٠٢، حدَّت محكمة العدل الأوروبية من محاولات الحكومة لإبقاء سيطرتها على صناعات مخصخصة عندما حظرت سهماً ذهبياً كان قد سمح للحكومة الفرنسية بنقض عمليات استيلاء أجنبية على شركة النفط إلف أكوانتين. وحكمت المحكمة بأن مثل هذا النقض تعطيل خطر للمبدأ الجوهري المتعلق بحرية حركة رأس المال. انظر: Commission of the European Communities v. French Republic, Case C-483/99, European Court of Justice, Judgment of the Court of 4 June 2002.

(١٠١) French Ministry of Defence, «For a Competitive Autonomy in Europe: the Defence Procurement Policy,» Paris, July 2004, <http://www.defense.gouv.fr/defense/overview/the_ministry_of_defence/an_introduction_to_french_defence/the_french_defence_policy>, p. vi.

(١٠٢) Ibid., p. vii.

(١٠٣) M. Aguera, «Germany Tightens Rules on Foreign Ownership,» *Defense News* (19 September 2005).

الواسع عبر استملاك شركات قائمة في الولايات المتحدة. لكن، كما في سنوات سابقة، كانت الشركات التي أفلحت في ذلك شركات بريطانية بشكل أساسي. ففي سنة ٢٠٠٦، أتمت الشركات البريطانية رولز رويس وGKN وميغيت (Meggitt) حيازات صغيرة في صناعة الأسلحة الأمريكية(١٠٤).

في أوروبا، كان هناك في سنة ٢٠٠٦ قليل من الحيازات عبر الحدود وكانت معظم الحيازات الكبيرة محلية. وشملت هذه حيازة تاليس لوحدة السواتل في ألكاتِل (Alcatel) (فرنسا)؛ واستملاك ساب (Saab) نشاطات إريكسون الدفاعية، حيث تخلت إريكسون عملياً عن صناعة الأسلحة؛(١٠٥) وحيازة مجموعة VT شركة ليكس فيهيكل سوليوشنز (Lex Vehicle Solutions)، التي تورّد إلى وزارة الدفاع البريطانية عربات وخدمات.

وكان الحدث الرئيسي ذو الدلالة على النطاق الأوروبي قيام BAE Systems ببيع ٢٠ بالمئة من أسهمها في إيرباص، الأمر الذي نتج منه تحول إيادس إلى المالكة الوحيدة لتلك الشركة. وعكس هذا البيع استراتيجية BAE Systems الرامية إلى التركيز على نشاطاتها الدفاعية(١٠٦).

الجدال بشأن استراتيجية الصناعة الدفاعية البريطانية

إن الجدال الجاري في المملكة المتحدة منذ أن صدرت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ استراتيجية صناعية دفاعية جديدة يعطي تفسيراً جيداً للتحديات الماثلة في وجه صناعة الأسلحة الأوروبية. فشركات إنتاج الأسلحة تواجه معضلة ناشئة من مدارك حسية للتهديد يعتريها تبدل، ومن تطورات تكنولوجية وقيود ميزانيات في ظروف تكاليف متصاعدة وما يواكبها من تدويل لصناعة الأسلحة الخاصة.

تقدم وزارة الدفاع البريطانية في كتابها الأبيض بشأن الاستراتيجية الدفاعية لسنة ٢٠٠٥ معلومات عن متطلباتها العسكرية المستقبلية، وتوضح سياستها الصناعية الدفاعية، وتحدد تلك القدرات الصناعية التي تريد الإبقاء عليها في المملكة المتحدة لأسباب دفاعية(١٠٧). وهي تقر أيضاً بأن تطبيق هذه الاستراتيجية سيقتضي تغييرات من جانب الصناعة والحكومة كلتيهما وفي العلاقات بين الدولة والصناعة.

---

(١٠٤) انظر الملحق رقم (٩-ب)، و R. Scott [et al.], «No Pain No Gain,» *Jane's Defence Weekly* (5 April 2006), pp. 24-29.

(١٠٥) Ericsson, «Ericsson Agrees to Sell its Defense Business to Saab,» Press Release, 12 June 2006, <http://www.ericsson.com/ericsson/press/releases/>.

(١٠٦) «BAE Confirms Possible Airbus Sale,» BBC News, 7/4/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4886154.stm>.

(١٠٧) British Ministry of Defence (MOD), *Defence Industrial Strategy: Defence White Paper*, Cm 6697 (London: MOD, 2005), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/PolicyStrategyandPlanning/DefenceIndustrialStrategyDefenceWhitePapercm6697.htm>.

والكتاب الأبيض إذ يعترف بأن «ليس في استطاعة أي بلد خارج الولايات المتحدة تحمل امتلاك صناعة من الألف إلى الياء في كل قطاع»، يصرح بأنه سيكون على الصناعة التكيف مع مستويات أدنى للإنتاج حالما تكتمل مشاريع المعدات الرئيسية الحالية، مع الإبقاء في الوقت نفسه على المهارات المختصة وقدرات هندسة الأنظمة المطلوبة لإدارة القدرة العسكرية خلال دورة حياة أنظمة الأسلحة[١٠٨]. وهذا يعني التخلي عن القدرات المحلية لصنع منصات أساسية والتركيز بدل ذلك على صيانة منصات قيد الاستخدام وتحسين نوعيتها[١٠٩]. ووفقاً للكتاب الأبيض، فإن المعايير التي تُستخدم في اختيار القدرات الصناعية الدفاعية التي ينبغي استبقاؤها هي: (أ) سيادة ملائمة، بما فيها استقلال عملاني وأمن توريد؛ (ب) إدارة قدرةٍ طوال دورة الحياة، وذلك جزئياً من خلال تلزيم عسكري متزايد؛ (ج) الحفاظ على قدرات صناعية رئيسية؛ (د) الحفاظ على علاقات وثيقة بين العميل والمورّد[١١٠].

ومن القطاعات التي سيتم تقليص حجمها قطاعات السفن الحربية والطائرات وطائرات الهليكوبتر والصواريخ والطوربيدات. ومن القطاعات والقدرات التي سيحافظ عليها في المملكة المتحدة هندسة الأنظمة والغواصات وقدرة طوال الحياة لحفظ وتحسين عربات قتال مدرعة وطائرات وذخائر عامة وقدرات صناعية قليلة محددة لأنظمة C4ISTAR (قيادة وسيطرة واتصال وكمبيوتر واستخبار ومراقبة وحيازة هدف واستطلاع)[١١١].

وكان أحد أسباب الحاجة إلى مزيد من التوضيح من وزارة الدفاع بشأن التخطيط الدفاعي المستقبلي حقيقة أن الشركات الخاصة المنتجة للأسلحة «لديها الآن مجال أكبر من ذي قبل لاختيار السوق الذي تريد دخوله، وهو ما يؤمّن لحملة الأسهم العائد الأفضل، واختيار قاعدة لعملياتها». وهكذا، يلاحظ الكتاب الأبيض أن في حال إحجام الحكومة عن إيضاح القدرات التي تستلزم استبقاءها، فإن الصناعة ستتخذ قرارات مستقلة ويحتمل أن تختفي القدرات المحلية الضرورية[١١٢].

كانت ردات الفعل على الكتاب الأبيض خلال سنة ٢٠٠٦ مختلطة[١١٣]. فالصناعة،

---

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٢ و٧.

(١٠٩) Scott [et al.], «No Pain No Gain,» and N. Cook, «Preserving Innovation,» *Jane's Defence Weekly* (4 January 2006), p. 11.

(١١٠) British Ministry of Defence (MOD), Ibid., pp. 17-18.

(١١١) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ١٠ و٥٩ ـ ١٢٧.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٦، و J. Murphy, «Key DIS Architect Explains Timing,» *Jane's Defence Weekly* (5 April 2006), pp. 16 and 26-29.

(١١٣) ردات فعل صناعة الدفاع واتحادات التجارة والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين مقدمة في: British House of Commons, Defence Committee, *The Defence Industrial Strategy, Seventh Report of Session 2005-06* (London: Stationery Office, 2006), <http://www.parliament.uk/parliament ary_committees/ = defence_committee.cfm>.

التي كان لها تأثيرها على المقترحات في الكتاب الأبيض، كانت إيجابية في الأغلب، مع أن BAE Systems استمرت في المحاججة بأن الصناعة ستذهب إلى حيث يكون السوق، وبأن الولايات المتحدة هي بوضوح السوق الأهم للبحث والتكنولوجيا والمشتريات العسكرية(١١٤). وأثار أولئك الذين هم خارج الصناعة مخاوف من أن يجعل استخدام اتفاقات شراكة وزارة الدفاع أكثر اتكالاً على موردين احتكاريين، وبخاصة على BAE Systems(١١٥). ووفقاً لمراجعة نقدية أكثر مبدئية، أظهر الكتاب الأبيض أن وزارة الدفاع كانت تواصل الجهد باتجاه منصات عسكرية أكثر تطوراً وتكلفة، بما فيها استبدال باهظ التكاليف لنظام الغواصات والصواريخ والرؤوس النووية ترايدنت (Trident)، بدلاً من الانصراف إلى سياق أمني عالمي أوسع وإلى الدور الذي تستطيع قاعدة التصنيع والتكنولوجيا البريطانية أن تؤديه ضمنه(١١٦).

خلال جلسات الاستماع البرلمانية بشأن الاستراتيجية الصناعية الدفاعية، قدم البروفيسور كايث هارتلي (Keith Hartely) من جامعة يورك تحليلاً بالدليل الملموس لمضامين مشكلة اقتصاديات الدفاع ـ أي، التكاليف العالية للبحث والتطوير في ظل قيود الميزانية ـ ومضامين معايير الكتاب الأبيض لاختيار تلك القدرات الصناعية الدفاعية التي يجب استبقاؤها(١١٧). ولاحظ هارتلي أن في مجال سياسة المشتريات، قد يعني التزام الكتاب الأبيض الإبقاء على قدرات صناعية دفاعية رئيسية أن التنافس لن يكون ممكناً دائماً، وأن هذا

= وعن المناقشة بشأن الارتفاع الشديد في تكاليف معدات الدفاع، انظر: P. Pugh [et al.], «Our Unaffordable Defence Policy: What Now?,» *RUSI Defence Systems*, vol. 9, no. 2 (Autumn 2006), pp. 12-17.

(١١٤) M. Turner, BAE Systems Chief Executive, Oral Evidence Taken Before the Defence Committee, 28 February 2006,

مقدمة في: British House of Commons, Defence Committee, Ibid., p. Ev 47.

انظر أيضاً: Scott [et al.], «No Pain No Gain».

(١١٥) A. Chuter, «U.K. MoD, Industry Await Effects of White Paper,» *Defense News* (2 January 2006, and J. Murphy, «MoD and Industry Need to «Sex Up» Relationship, Says Drayson,» *Jane's Defence Weekly* (15 February 2006), p. 28.

(١١٦) S. Schofield, «The UK Defence Industrial Strategy and Alternative Approaches,» British American Security Information Council (BASIC), BASIC Papers no. 50, March 2006, <http://www.basicint.org/pubs/Papers/BP50.htm>.

عن استبدال ترايدنت، انظر الملحق رقم (١٢-أ) في هذا الكتاب.

(١١٧) K. Hartley, Memorandum to the Defence Committee, 2 February 2006,

مقدمة في: British House of Commons, Defence Committee, *The Defence Industrial Strategy, Seventh Report of Session 2005-06,* pp. Ev 102-105.

انظر أيضاً: K. Hartley, «The Defence Industrial Strategy: An Economists View,» University of York, Centre for Defence Economics, May 2006, <http://www.york.ac.uk/depts/econ/research/associated/>.

كان أحد أسباب اشتمال الكتاب الأبيض على نقلة باتجاه مقاربات بديلة، وخصوصاً الشراكة، في الوقت الذي يواصل دعمه لسياسة مشتريات تنافسية. ولكن، في حين أن اتفاقات الشراكة تقدم للشركات أسواقاً مضمونة، فإنها لن تقود بالضرورة إلى نتائج ذات تأثير اقتصادي، حيث إن لدى الشركات حافزاً ضئيلاً لتقتصد التكاليف وتقللها إلى أدنى حد ما لم يكن هناك ضغوط قوية لتفعل ذلك[١١٨]. ولاحظ هارتلي أيضاً أن خيار استخدام عقود غير تنافسية وإشارة الكتاب الأبيض إلى الحاجة إلى مد الصناعة بحوافز وافية كي تبقى في السوق يطرحان تحدياً أمام وكالة المشتريات الدفاعية (DPA) البريطانية؛ إذ سيكون على الوكالة هذه صوغ عقود ملائمة تحوي حوافز ربح كافية لمكافأة الخطر والابتكار في أسواق غير تنافسية، فيما يتم في الوقت نفسه تسليم القوات المسلحة البريطانية والمكلَّفين البريطانيين قيمةً في مقابل أموالهم[١١٩].

وفي مجال السياسة الصناعية، جادل هارتلي بأن الاستراتيجية الصناعية الدفاعية ستسفر عن اعتماد وزارة الدفاع على احتكارات محلية وعن تكاليف عالية، مقارنةً بالاستيراد؛ إذ إن الصناعة ستتطلب حداً أدنى من العائد المقبول لحثها على البقاء في السوق البريطاني. وأثار هارتلي مخاوف محددة حول مضامين اتفاقات شراكة مع BAE Systems، بالنظر إلى هيمنة الأخيرة على صناعة الأسلحة البريطانية، وهو ما يُبرز احتمال أن تمتلك الشركة القدرة على التأثير على سياسة الحكومة بما يصب في مصلحتها (أي الشركة). في ضوء هذا، أوحى هارتلي بأن «اعتباراً قد يُعطى لمعاملة BAE كشركة منظمة على النحو ذاته الذي تنظم المملكة المتحدة بها مرافقها المخصخصة»، حيث يمكن أن يكون هناك دروس لاستخلاصها بشأن التسعير والحوافز وقواعد الربحية[١٢٠].

تطورات الاتحاد الأوروبي

كانت عملية تدويل صناعة الأسلحة الأوروبية ولا تزال مدفوعة بالصناعة، بينما كانت التطورات على مستوى الحكومة ولا تزال أبطأ. وبتأسيس الاتحاد الأوروبي وكالة الدفاع الأوروبية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤[١٢١]، اكتسبت التطورات السياسية شيئاً من الزخم. ومهمات الوكالة وثيقة الارتباط بتنفيذ السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية (ESDP)، وهي

---

(١١٨) Hartley, Ibid., pp. Ev 102-103.

(١١٩) Ibid, p. Ev 103.

(١٢٠) Ibid., p. Ev 104.

(١٢١) Council of the European Union, Joint Action 2004/551/Cfsp Of 12 July 2004 On The Establishment of the European Defence Agency, Brussels, 12 July 2004, <http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/r00002.htm>.

بشأن الدول المشاركة في وكالة الدفاع الأوروبية، انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

تركز بخاصة على تحسين القدرات العسكرية في مجال إدارة أزمات. وللوكالة أربع مديريات ذات وظائف مختلفة تعمل باتجاه ذلك الهدف(١٢٢).

فمهمة مديرية القدرات ترجمة أهداف السياسة الأمنية ESDP العسكرية الاستراتيجية والمقتضيات السياسية ـ العسكرية إلى قدرات فعلية. ومديرية التسليح تساهم في نمو التعاون التسليحي الأوروبي، القائم بخاصة على تحديد مبكر لحاجات مشتركة، بغية إشاعة انسجام بين المتطلبات قبل أن تكون برامج تسليح وطنية قد اتخذت شكلاً محدداً. وهي تركز حالياً على التعاون في مجالين: طائرة النقل A-400M وعربات قتال مدرعة. وترتقي مديرية البحث والتكنولوجيا بالتعاون الأوروبي في البحث والتكنولوجيا وفي وضع سياسات واستراتيجيات لتعزيز التكنولوجيا العسكرية في أوروبا، مثلاً من طريق ترسيخ أولويات بحث وتكنولوجيا أوروبية وزيادة التطابق بين البحث العسكري والبحث الأمني.

ثمة مهمة رئيسية لمديرية الصناعة والسوق هي التشجيع على تطوير سوق أوروبي للمعدات الدفاعية من خلال بذل جهود لبث التناغم بين القواعد والأنظمة القائمة والمتعلقة بمشتريات الأسلحة. وقد قدمت وكالة الدفاع الأوروبية خلال سنة ٢٠٠٦ إجراءات مرسومة للتشجيع على التنافس والشفافية في مشتريات الأسلحة الأوروبية. وكانت آلية طوعية جديدة، مرتكزة على قاعدة السلوك الموضوعة في سنة ٢٠٠٥ من أجل المشتريات الدفاعية، قد طُبقت في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦(١٢٣). وتدعو هذه الآلية الدول الأعضاء إلى فتح باب المشتريات الدفاعية في وجه تنافس عبر الحدود وتغطي

---

(١٢٢) European Defence Agency, «Background,» EDA Website, 20 December 2006, <http://www.eda.europa.eu/background.htm>.

(١٢٣) تنص قواعد السلوك المتعلقة بالمشتريات الدفاعية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمشاركة في وكالة الدفاع الأوروبية، وهو النص الذي ووفق عليه في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، متوفر على الرابط: <http://www.eda.europa.eu/reference/eda/EDA-CodeofConduct-EuropeanDefence EquipmentMarket.htm>.

انظر أيضاً: European Defence Agency, «EU Governments Agree Voluntary Code For Cross-Border Competition In Defence Equipment Market,» Press Release, Brussels, 21 November 2005, <http://www.eda.europa.eu/news/2005-11-21-1.htm>.

لم تلتزم هنغاريا وإسبانيا بقواعد السلوك، بينما لم تشارك الدنمارك في وكالة الدفاع الأوروبية. والآلية الجديدة مثبتة بقواعد الممارسة الأفضل في سلسلة التوريد، الموافَق عليها في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، ونص الآلية متوفر على: <http://www.eda.europa.eu/reference/eda/eda-codeofbestpracticeinthesupply chaineuropeandefenceequipment market.htm>.

انظر أيضاً: European Defence Agency, «Birth of European Defence Equipment Market With Launch of Code of Conduct,» Press Release, Brussels, 30 June 2006, <http://www.eda.europa.eu/news/2006-06-300.htm>.

عقوداً تتعدى قيمتها المليار يورو. وتم أيضاً إنشاء لوحة نشرات إلكترونية جديدة مفتوحة للعموم، الأمر الذي يسمح بجعل معلومات عن عطاءات متوفرة في شبكة الإنترنت[(١٢٤)].

في موازاة نشاطات وكالة الدفاع الأوروبية، أصدرت المفوضية الأوروبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تفسيرها لكيف ينبغي للدول الأعضاء تطبيق المادة ٢٩٦ من اتفاقية روما «منعاً لسوء تفسير وسوء استخدام محتملين»[(١٢٥)]. وهي تذكر على وجه الخصوص مسألة خلافية هي مسألة المبادلات (offsets) في تجارة الأسلحة، إذ تصرح بأن لا ينبغي للمادة ٢٩٦ أن تسمح للدول الأعضاء بأن تقلل من قدر قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمشتريات العامة والتي ترعى استخدام مبادلات غير عسكرية وغير مباشرة، حيث إن هذه تخدم المصالح الاقتصادية من دون صلة مباشرة بالمعدات المستوردة ولا بمصالح الأمن القومي[(١٢٦)].

وعلى الرغم من أن عمل وكالة الدفاع الأوروبية مستند إلى اعتراف صريح بأن ميزانيات الدفاع الأوروبية لن تشهد زيادة ملحوظة في المستقبل القريب، فقد ثارت مخاوف، وخصوصاً ضمن منظمات غير حكومية، من أن التطورات الراهنة في السياسة الأمنية (ESDP) تشير إلى عودة إلى زيادة مجددة في القوات العسكرية والأسلحة وإلى تطور مجمع عسكري ـ صناعي أوروبي أو حتى مجمع أمني ـ صناعي بطريقة لا تفضي إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي الأمنية المعلنة[(١٢٧)].

---

(١٢٤) The EDA's Electronic Bulletin Board is at: <http://www.eda.europa.eu/ebbweb/>.

انظر أيضاً: B. Tigner, «Inching Toward a Common Market: Electronic Tender Form is First Step for EDA, EU,» *Defense News* (6 February 2006).

(١٢٥) European Commission, «Interpretative Communication on the Application of Article 296 of the Treaty in the Field of Defence Procurement,» COM(2006) 779 Final, Brussels, 7 December 2006, <http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/dpp_en.htm>.

إن المادة ٢٩٦ من اتفاقية ١٩٥٧ لتأسيس المجموعة الأوروبية (اتفاقية روما، كما عُدلت باتفاقية أمستردام ١٩٩٧) تسمح للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالانتقاص من قواعد السوق الموحدة في حال حدوث مشتريات عامة عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية «مصالحها الأمنية الأساسية». ونص الصيغة الحالية لاتفاقية روما متوفر على الرابط: <http://europa.eu.int/eur-lex/en/treaties/dat/EC_ consol.html>

(١٢٦) بشأن المبادلات في تجارة الأسلحة، انظر: J. Brauer and J. P. Dunne, eds., *Arms Trade and Economic Development: Theory, Policy and Cases in Arms Trade Offsets* (London: Routledge, 2004).

(١٢٧) F. Slijper, *The Emerging EU Military-Industrial Complex: Arms Industry Lobbying in Brussels*, TNI Briefing Series; no. 2005/1 (Amsterdam: Transnational Institute, 2005), <http://www.tni.org/reports/militarism/eumilitary.htm>, and B. Hayes, *Arming Big Brother: The EU's Security Research Programme*, TNI Briefing Series; no. 1/2006 (Amsterdam: Transnational Institute, 2006), <http://www.tni.org/reports/militarism/bigbrother.htm>.

وقد تعززت هذه المخاوف بدور صناعة الأسلحة في عملية تطور سياسة الاتحاد الأوروبي وما تمارسه من ضغوط في سبيل دعم حكومي أقوى لجعل الشركات الأوروبية تنافسية تمت بصلة إلى صناعة الأسلحة الأمريكية. ومن الأسئلة التي ثارت ما إذا كانت مهمات سلام بموجب السياسة الأمنية (ESDP) تتطلب النوع نفسه من التكنولوجيات العسكرية المتقدمة والمترابطة بشبكة واحدة على غرار عمليات القتال بموجب عقيدة الأمن القومي الأمريكية(١٢٨).

٧ استنتاجات

استمر خلال سنة ٢٠٠٥ اتجاه زيادة مبيعات الأسلحة في الشركات المئة الأُولى المنتجة للأسلحة بحسب تصنيف سيبري، وكان حافزه على وجه الخصوص النمو في مبيعات أسلحة الشركات الأمريكية، التي تشكل حصة كبرى ـ ٦٣ بالمئة ـ من مبيعات أسلحة الشركات المئة الأُولى.

لقد زادت ست شركات مبيعاتها من الأسلحة بأكثر من مليار دولار في سنة ٢٠٠٥: شركتان أوروبيتان ـ BAE Systems وفينميكانيكا ـ وأربع شركات أمريكية ـ L-3 Communications، وريثيون، ونورثروب غرومان، وجنرال داياناميكس. وكانت أربع شركات روسية بين الشركات ذات الزيادات الأكبر نسبياً في مبيعات الأسلحة ـ بـ ٣٠ بالمئة أو أكثر ـ مما يعكس مبيعات صادراتها المتزايدة ويعكس في حالة واحدة توحد عدة شركات في شركة واحدة. وكان بين الشركات ذات الزيادات الأكبر نسبياً شركات ذات مبيعات متزايدة في مجال تكنولوجيا وخدمات المعلومات. وقد تحقق هذا النمو مبدئياً من خلال عمليات استملاك شركات أو وحدات أصغر. وبعض هذه الشركات المستمِلكة شركات تقليدية كبيرة منتجة للأسلحة، بينما دخلت شركات أُخرى جديدة نسبياً في لائحة المئة الأُولى. وقد ساهمت هذه الظاهرة في عملية التركيز المستمرة في صناعة الأسلحة الأوروبية وصناعة الأسلحة الأمريكية على حد سواء، وإن تكن المساهمة بمعدل أبطأ مما كان عليه في سنوات سابقة.

ثمة طريقتان أثرت بهما سياسات الولايات المتحدة ما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على صناعة الأسلحة الأمريكية من خلال الزيادة في الطلب من وزارة الدفاع بفعل الزيادة الهائلة في الإنفاق العسكري لتمويل العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق، ومن خلال تأثيرها على صادرات الأسلحة. وقد قادت هذه السياسات أيضاً إلى نمو قوي في الإنفاق على الأمن الداخلي، وهو ما زاد الطلب في الصناعة الأمنية الأوسع.

---

(١٢٨) M. Broek and W. de Vries, *The Arms Industry and the EU Constitution* (London: European Network Against Arms Trade, 2006), <http://www.enaat.org/publications/>.

لم يكن في أوروبا الغربية زيادة قوية في الطلب على المعدات العسكرية؛ إذ كانت الحكومات الأوروبية الغربية تحت ضغط لتحقيق إدخار في التكاليف، الذي هو واحد من مهمات وكالة الدفاع الأوروبية الرئيسية. وهذه الأخيرة تحاول تحقيق هذا بالدرجة الأُولى من خلال تشجيع التعاون الأوروبي في إنتاج الأسلحة وفي الأبحاث وكذلك من خلال تظهير سياسات مشتركة لتعزيز التكنولوجيا العسكرية في أوروبا. ومن ناحية أُخرى، رغم أنه يُفترض أن تطوير السياسة الأمنية (ESDP) لن يتطلب إنفاقاً عسكرياً أوروبياً متزايداً، فإن هناك مخاوف من أن تنطوي التطورات الحالية في سياسة الأمن والدفاع الأوروبية والأسلحة اللازمة لذلك الهدف على حشد عسكري مجدَّد في الاتحاد الأوروبي.

الملحق رقم (٩ ـ أ)
الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، ٢٠٠٥

إيمون سوري
وشبكة سيبري المعنية بصناعة الأسلحة(*)

I معايير الاختيار ومصادر البيانات

يعدِّد الجدول رقم (٩أ ـ ١) شركات العالم (ما عدا الصين) المئة الأكبر في ميدان إنتاج الأسلحة، مرتبة بحسب مبيعاتها من الأسلحة في العام ٢٠٠٥. ويحوي الجدول معلومات عن مبيعات الشركات من الأسلحة في العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ومبيعاتها الإجمالية وأرباحها وعدد العاملين فيها في العام ٢٠٠٥. وهو يتضمن شركات عامة وشركات خاصة، لكنه يستثني وحدات التصنيع والصيانة في القوات المسلحة. ولا تشمل القائمة شركات قابضة أو استثمارية وإنما شركات ذوات نشاطات في مجال السلع والخدمات العسكرية. وقد استُثنيت الشركات الصينية لعدم وجود بيانات بشأنها. وكان يمكن تضمين شركات من دول أُخرى في المستوى الأدنى من القائمة لو أن بيانات كافية توفرت.

إن المعلومات المعلنة بخصوص مبيعات الأسلحة على نطاق العالم وغيرها من بيانات مالية وبيانات تتعلق بالعمالة في صناعة الأسلحة هي معلومات وبيانات محدودة. وتتضمن

(*) المشاركون في الشبكة لهذا الكتاب السنوي هم: جوليان كوبر (Julian Cooper) (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة بيرمنغهام)، كن إبس (Ken Epps) (مشروع بلاوشيرز، كندا)، غولاي غونلوك - سينسين (Gülay Günlük-Senesen) (جامعة اسطنبول)، جيوفاني غاسباريني (Giovanni Gasparini) (معهد الشؤون الدولية، روما)، جان ـ بول إيبير (Jean-Paul Hébert) (المركز المتعدد الاختصاصات لأبحاث السلام والدراسات الاستراتيجية، باريس)، ورؤوبين بيداتسور (Reuven Pedatzur) (جامعة تل أبيب).

مصادر البيانات المستخرجة للجدول رقم (٩أ ـ ١): تقارير سنوية للشركات ومواقع على شبكة الإنترنت؛ استبياناً أعدّه سيبري؛ وأخبار عن الشركات منشورة في صحف ومجلات عسكرية وصادرة عن خدمات إخبارية على شبكة الإنترنت متخصصة بالشؤون العسكرية. كما جرت مراجعة تصريحات صحافية وتقارير تسويق ونشرات حكومية معنية بعقود أولية ممنوحة ونظرات شاملة على دول.

وفي غياب بيانات من تلك المصادر، كانت لسيبري تقديراته. ونطاق البيانات والتغطية الجغرافية محددان إلى حد كبير بوفرة المعلومات. والبيانات كلها منقحة ومحدثة وقد تتغير من طبعة إلى أُخرى من طبعات كتاب سيبري السنوي.

ومصدر أسعار صرف الدولار هو صندوق النقد الدولي (IMF) كما هي واردة في الإحصاءات المالية الدولية للصندوق.

II التعاريف

مبيعات الأسلحة: يعرف سيبري مبيعات الأسلحة بأنها مبيعات سلع وخدمات عسكرية إلى عملاء عسكريين، بما فيها مبيعات خاصة بمشتريات داخلية ومبيعات خاصة بالتصدير. والسلع والخدمات العسكرية هي تلك المعدَّة خصيصاً لأغراض عسكرية والتكنولوجيات ذوات الصلة بمثل هذه السلع والخدمات. وهي تستثني مبيعات سلع ذوات أغراض عامة (كالنفط والكهرباء والحواسيب المكتبية وخدمات التنظيف والبزات والأحذية العسكرية).

وتشتمل على جميع العوائد المتعلقة بمبيع معدات عسكرية، أي ليس لتصنيع المعدات فقط بل أيضاً لأعمال البحث والتطوير ولصيانة المعدات وخدمتها وإصلاحها. وهذا التعريف يصلح كدليل؛ ومن الناحية العملية يصعب تطبيقه. كما أن ليس هناك من بديل صالح نظراً إلى عدم وجود تعريف لـ «مبيعات الأسلحة» قياسي ومتَّفق عليه عموماً. وفي أحوال كثيرة، تعكس بيانات مبيعات الأسلحة في الجدول رقم (٩أ ـ ١) ما تعتبره كل شركة حصة الدفاع من إجمالي مبيعاتها ولا شيء غير ذلك. ولهذا، فإن مقارنة مبيعات الشركة من الأسلحة في الجدول رقم (٩أ ـ ١) محدود.

المبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة: بيانات المبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة تُعنى بالشركات برمتها لا بأقسام إنتاج الأسلحة وحدها. والبيانات كافة تخص مبيعات موحَّدة، بما فيها مبيعات شركات فرعية وطنية وأجنبية. وتمثل بيانات الأرباح الأرباحَ بعد اقتطاع الضرائب. وبيانات العمالة أرقام مسجلة في نهاية العام، اللهم بيانات الشركات التي تنشر معدلاً متوسطاً سنوياً فقط. وجميع البيانات مقدمة على أساس السنة المالية وفقاً لما تفيد الشركة به في تقريرها السنوي.

III الحسابات

إن مبيعات الأسلحة مقدَّرة من قِبل سيبري أحياناً. وفي بعض الحالات يستخدم سيبري الرقم من أجل المبيعات الإجمالية لقسم «دفاعي»، رغم احتمال أن يكون للقسم بعض المبيعات المدنية، غير المحدَّدة. وعندما لا تذكر الشركة رقم مبيعات لقسم دفاعي أو لكيان مماثل، يمكن في بعض الأحيان التوصل إلى تقديرات بناء على بيانات عقود ممنوحة، ومعلومات عن برامج الشركة الراهنة الخاصة بإنتاج أسلحة، وأرقام يقدمها مسؤولو الشركة في نشرات إعلامية أو تقارير أُخرى.

إن بيانات مبيعات الأسلحة مستخدمة كتقدير تقريبي للقيمة السنوية لإنتاج الأسلحة. وهذا أمر واقعي بالنسبة إلى معظم الشركات. والاستثناء الرئيسي هو شركات بناء السفن؛ إذ هناك، في ما يخص هذه الشركات، تناقض بارز بين قيمة الإنتاج السنوي وقيمة المبيعات السنوية بسبب استطالة الوقت الذي يستغرقه إنتاج السفن وتدني عدد السفن المنتجة. وتقدم بعض شركات بناء السفن تقديرات لقيمة إنتاجها السنوي. إذاً، يستخدم سيبري هذه البيانات بما يخص الشركات تلك.

والبيانات كلها مجموعة بالعملة المحلية وبأسعار جارية. وللتحويل من العملات المحلية إلى الدولار الأمريكي، يستخدم سيبري المتوسط السنوي الذي يحدده صندوق النقد الدولي لأسعار صرف السوق.

والبيانات في الجدول رقم (٩أ ـ ١) مقدَّمة بالأسعار الجارية للدولار. ويصعب تفسير التغيرات في هذه البيانات بين عام وآخر لأن التغير في قيم الدولار مركّب من مكونات عدة: التغير في مبيعات الأسلحة، معدل التضخم، والتقلبات في سعر الصرف، بالنسبة إلى مبيعات منجزة بالعملة المحلية. والمبيعات في سوق الأسلحة الدولية تُجرى بالدولارات في أكثر الأحيان.

ولهذا، ليس للتقلبات في أسعار الصرف تأثير في قيمة الدولار، لكنها تؤثر بدلاً من ذلك في قيمة العملة المحلية؛ فإذا تراجعت قيمة الدولار، تهبط عندئذ إيرادات الشركة بالعملة المحلية، وإذا كانت مدخلات إنتاجها مدفوعة بالعملة المحلية ـ وهذا شأنها في معظم الأحيان ـ فإن لهذا تاثيراً سلبياً في هوامش أرباح الشركة. وللأسباب نفسها يصعب تفسير حسابات بأسعار ثابتة للدولار. ومن دون معرفة الحصص النسبية لمبيعات أسلحة، وهي حصص تستمد من مشتريات داخلية ومن صادرات أسلحة، يستحيل تفسير المعنى الدقيق لبيانات مبيعات الأسلحة ولمضامينها. ومن هنا، ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر؛ ولا سيما بيانات الدول التي تشهد تقلبات شديدة في أسعار الصرف.

الجدول رقم (٩أ ـ ١)

الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم (باستثناء الصين)، ٢٠٠٥

أرقام المبيعات والأرباح هي بملايين الدولارات الأمريكية، وفقاً لأسعار حالية وأسعار صرف جارية.

المرتبة [أ]		الشركة (الشركة الأم)	البلد/المنطقة	القطاع [ب]	مبيعات الأسلحة		إجمالي المبيعات، ٢٠٠٥	مبيعات الأسلحة كنسبة مئوية من إجمالي المبيعات، ٢٠٠٥	الأرباح، ٢٠٠٥	العمالة، ٢٠٠٥
٢٠٠٥	٢٠٠٤				٢٠٠٥	٢٠٠٤				
١	١	بوينغ	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٢٨٠٥٠	٢٧٥٠٠	٥٨٨٤٥	٥١	٢٥٧٢	١٥٣٠٠٠
٢	٣	نورثروب غرومان	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sh Sp	٢٧٥٩٠	٢٦٢١٠	٣٠٧٢١	٩٠	١٤٠٠	١٢٣٦٠٠
٣	٢	لوكهيد مارتن	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٢٦٤٦٠	٢٦٤٠٠	٣٧٢١٣	٧١	١٨٢٥	١٣٥٠٠٠
٤	٤	ب أ إي سيستمز[ج]	المملكة المتحدة	A Ac El MV Mi SA/A Sh	٢٣٢٣٠	١٩٨٤٠	٢٨٠٢٠	٨٣	١٠٦٠	١٠٠٠٠٠
٥	٥	ريثيون	الولايات المتحدة	El Mi	١٩٨٠٠	١٧١٥٠	٢١٨٩٤	٩٠	٨٧١	٨٠٠٠٠
٦	٦	جنرال دايناميكس	الولايات المتحدة	AE lM V Sh	١٦٥٧٠	١٥١٥٠	٢١٢٤٤	٧٨	١٤٦١	٧٢٢٠٠
٧	٩	فينميكانيكا	إيطاليا	A Ac El MV Mi SA/A	٩٨٠٠	٧١٣٠	١٤٢٦٥	٦٩	٤٩٣	٥٦٦٠٠
٨	٧	إيادس[د]	أوروبا	Ac El Mi Sp	٩٥٨٠	٩٤٧٠	٤٢٥٤٥	٢٣	٢٠٨٥	١١٣٢١٠
٩	١١	ل ـ٣ كومبيوتر ساينسيز كورب[هـ]	الولايات المتحدة	El	٨٩٧٠	٥٩٧٠	٩٤٤٥	٩٥	٥٠٩	٥٩٥٠٠
١٠	٨	تاليس	فرنسا	El Mi SA/A	٨٩٤٠	٨٩٥٠	١٢٧٦٥	٧٠	٤١٥	٥٣٣٧٠

يتبـــع

تابـــع

١١	١٠	يونايتد تكنولوجيز كورب، UTC	الولايات المتحدة	El Eng	٦٨٤٠	٦٧٤٠	٤٢٧٢٥	١٦	٣٠٦٩	٢٢٢٢٠٠
١٢	١٢	سيك SA IC	الولايات المتحدة	Com (Oth)	٥٠٦٠	٤٦٧٠	٧٧٩٢	٦٥	٩٢٧	٤٢٥٠٠
S	S	مبدا (ب أ إي سيستمز، المملكة المتحدة / إيادس، أوروبا/ فينميكانيكا، إيطاليا	أوروبا	Mi	٤٠٨٠	٣٨٥٠	٤٠٨٠	١٠٠	..	١٠٦٠٠
١٣	١٥	دسين DCN	فرنسا	Sh	٣٥٢٠	٣٢٤٠	٣٥٢٤	١٠٠	٣٤٠	١٢٢٠٠
١٤	١٤	رولز رويس	المملكة المتحدة	Eng	٣٤٧٠	٣٣١٠	١٢٠٠٥	٢٩	٦٣١	٣٦٢٠٠
١٥	١٣	كومبيوتر ساينسيز كورب	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٣٤٠٠	٤٣٣٠	١٤٦١٦	٢٣	٦٣٤	٧٩٠٠٠
S	S	برات أند ويتني	الولايات المتحدة	Eng	٣٢٨٠	٢٩٩٠	٩٢٩٥	٣٥	..	٣٨٥٠٠
١٦	٢١	آي ت ت إندستريز	الولايات المتحدة	El	٣١٩٠	٢٤١٠	٧٤٣٠	٤٣	٣٦٠	٤١٠٠٠
١٧	١٧	جنرال إلكتريك	الولايات المتحدة	Eng	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٤٩٧٠٢	٢	١٦٣٥٣	٣١٦٠٠٠
١٨	١٨	هَنِول إنترناشينال	الولايات المتحدة	El	٢٩٤٠	٢٨١٠	٢٧٦٥٣	١١	١٦٥٥	١١٦٠٠٠
S	S	أغوستا وستلاند (فينميكانيكا)و	إيطاليا	Ac	٢٨٥٠	..	٣٠٩٧	٩٢	١٨٢	٨٥٣٠

يتبـــع

تابـــع

١٩	١٦	هاليبرتون	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٢٧٢٠	٣١٠٠	٢٠٩٩٤	١٣	٢٣٥٨	١٠٦٠٠٠
S	S	كبر (هاليبرتون)[ز]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٢٧٢٠	٣١٠٠	١٠٨٩٤	٢٥	..	..
٢٠	١٩	سافران[ح]	فرنسا	Comp (Ac El Eng)	٢٦٣٠	٢٥١٠	١٣١٥٥	٢٠	٦٢٣	٥٨٠٠٠
S	٢٣	يونايتد ديفنس (ب أ إي سيستمز، المملكة المتحدة)	الولايات المتحدة	MV	..	..	..	..	..	..
٢١	٢٩	داسو أفياسيون غروب	فرنسا	Ac	٢٢١٠	١٦٧٠	٤٢٦٤	٥٢	٣٧٩	١٢٠٨٠
٢٢	٢٠	ميتسوبيشي هيفي إندستريز[ط]	اليابان	Ac MV Mi Sh	٢١٩٠	٢٥٠٠	٢٥٣٣٣	٩	٢٧١	٦٢٢١٠
S	S	يوروكوبتر غروب (إيادس)	أوروبا	Ac	٢١٢٠	١٦٢٠	٣٩٩٤	٥٣	..	١٢٧٩٠
٢٣	٢٥	ساب	السويد	Ac El Mi	٢١١٠	١٩٣٠	٢٥٨٥	٨٢	١٦٠	١٢٨٣٠
٢٤	٢٦	أليانت تكسيستمز	الولايات المتحدة	SA/A	٢٠٦٠	١٧٤٠	٣٢١٧	٦٤	١٥٤	١٥٢٠٠
S	٢٤	سنيكما (سافران)[ح]	فرنسا	Eng	..	..	..	..	..	..
٢٥	٣٠	هاريس	الولايات المتحدة	El	١٨٧٠	١٥٥٠	٣٠٠١	٦٢	٢٠٢	١٢٦٠٠
٢٦	٣١	روكوِل كولينز	الولايات المتحدة	El	١٨١٠	١٥٤٠	٣٤٤٥	٥٣	٣٩٦	١٧٠٠٠

يتبـــع

تابــع

٢٧	٣٧	تكسترون	الولايات المتحدة	AcElEngMV	١٨٠٠	١٣٠٠	١٠٠٤٣	١٨	٢٠٣	٣٧٠٠٠
٢٨	٢٧	راينميتال	ألمانيا	AElMVSA/A	١٧٤٠	١٧٢٠	٤٢٩٦	٤١	١٤٧	١٨٥٥٠
٢٩	٢٨	سي إي أ CEA	فرنسا	Oth	١٧١٠	١٧٢٠	٣٩٩٣	٤٣	١٦٧-	١٥٠١٠
٣٠	٢٩	د ر س تكنولوجيز	الولايات المتحدة	El	١٦٨٠	١٢٨٠	١٧٣٦	٩٧	٨٢	٩٨٠٠
٣١	٤١	ألماز ـ أنتاي	روسيا	Mi	١٥٩٠	١١٩٠	١٧٧٠	٩٠	٦٤	٨٧٥٠٠
٣٢	٤٨	إيدس EDS	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	١٥٧٠	٩٩٠	١٩٧٥٧	٨	١٥٠	١١٧٠٠٠
٣٣	٣٤	كينيتِك	المملكة المتحدة	Comp (Oth)	١٥٥٠	١٣٩٠	١٩١٢	٨١	١٦٥	١١٤٥٠
S	S	سيكورسكوي (UTC)	الولايات المتحدة	Ac	١٥٥٠	١٦٩٠	٢٨٠٢	٥٥	..	٩٦٤٠
٣٤	٣٥	صناعات الطائرات الإسرائيلية	إسرائيل	Ac El Mi	١٥٢٠	١٣٧٠	٢٣٤٠	٦٥	٢٥	١٥٠٠٠
٣٥	٣٣	غودريتش	الولايات المتحدة	Comp (Ac)	١٥١٠	١٤٢٠	٥٣٩٧	٢٨	٢٦٤	٢٢٠٠٠
٣٦	٤٠	سميثس	المملكة المتحدة	El	١٤٥٠	١٢٤٠	٥٤٨٥	٢٦	٤٠٢	٣٠٠٠٠
٣٧	٤٣	يو ر س كورب	الولايات المتحدة	El	١٤١٠	١١٥٠	٣٩١٨	٣٦	٨٢	٢٩٢٠٠
S	S	سيليكس سنسورز أند إيربورن سيستمز (فينميكانيكا)	إيطاليا	Comp (El)	١٣٨٠	٥٦٠	١٨٤١	٧٥	٨٥	٧١٧٠

يتبــع

تابـــع

٣٨	٤٤	أنتيون	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	١٣١٠	١١٣٠	١٤٩٣	٨٨	٧٩	٩٥٠٠
٣٩	٥١	ثايسنكروب[ك]	ألمانيا	Sh	١٢٤٠	٩٣٠	٥٢٣١٨	٢	١٢٦٧	١٨٧٢٢٠
٤٠	٧٠	آرمور هولدينغز	الولايات المتحدة	Comp (MVOth)	١١٩٠	٦١٠	١٦٣٧	٧٣	١٣٣	٤٩٤٠
٤١	٥٧	كاسي إنترناشينال	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	١١٩٠	٧٧٠	١٦٢٣	٧٣	٨٥	١٠٤٠٠
٤٢	٣٦	كاواساكي هيغي إندستريز[ط]	اليابان	Ac Eng Mi Sh	١١٨٠	١٣٢٠	١١٩٩٩	١٠	١٤٩	٢٨٩٢٠
٤٣	٤٧	في ت غروب	المملكة المتحدة	Sh	١١٧٠	١٠٤٠	١٥٤٠	٧٦	٧٦	٩٩٢٠
٤٤	٤٢	اوردنانس فاكتوريز	الهند	A SA/A	١١٥٠	١١٥٠	١٣٧١	٨٤	..	١١٨٦٤٠
S	S	ألينيا إيرونوتيكا (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	١١٢٠	١٠٣٠	١٤١٨	٧٩	..	٧٣٤٠
٤٥	٥٢	هندوستان إيرونوتيكس	الهند	Ac Mi	١١٠٠	٩٠٠	١٢١٩	٩٠	١٥١	٢٩١٠٠
S	٤٦	ساجيم (سافران)[ح]	فرنسا	El	..	..	..	..	..	..
٤٦	٥٠	إلبت سيستمز	إسرائيل	El	١٠٧٠	٩٤٠	١٠٧٠	١٠٠	٣٢	٦٣٤٠
٤٧	٥٩	أوشكوش تراك	الولايات المتحدة	MV	١٠٦٠	٧٧٠	٢٩٥٩	٣٦	١٦٠	٧٩٦٠
٤٨	٥٦	سامسونغ[ل]	كورياالجنوبية	A El MV Mi Sh	١٠٥٠	٨٠٠	١٤١٠٣٣	١	٩٤٥٢	٢٢٢٠٠٠

يتبـــع

تابـــع

٤٩	٦٤	أم جنرال[م]	الولايات المتحدة	MV	١٠٥٠	٦٩٠	..	..	..	..
٥٠	٤٩	ميتسوبيشي إلكتريك[ط]	اليابان	El Mi	١٠٤٠	٩٥٠	٣٢٧٠١	٣	٨٦٨	٩٩٤٤٠
٥١	٥٣	كوبهام	المملكة المتحدة	Comp (AcEl)	١٠١٠	٩٠٠	١٩٨٢	٥١	٢١٦	١٠٧٢٠
٥٢	٥٤	ن إي سي NEC[ط]	اليابان	El	٩٨٠	٨٤٠	٤٣٧٧٦	٢	١١٠	١٥٤١٨٠
٥٣	٤٥	نافانتيا[ن]	إسبانيا	Sh	٩٧٠	١٠٩٠	١٢١١	٨٠	١٢٤-	٥٥٦٠
٥٤	٥٥	إنجينيرد سبّورت سيستمز	الولايات المتحدة	El	٩٧٠	٨٤٠	١٠١٨	٩٥	٨٧	٣٦٧٠
S	S	إيادس سبيس (إيادس، أوروبا)	فرنسا	Sp	٩٦٠	..	٣٣٥٦	٢٩	..	١٠٩٨٠
٥٥	S	س ت إنجينيرينغ[س]	سنغافورة	Ac El MV SA/A Sh	٩٤٠	٨٦٠	٢٠٣٤	٤٦	٢٤١	١٣١٠٠
٥٦	٥٨	مان تك إنترناشينال	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٩٣٠	٧٧٠	٩٨٠	٩٥	٤٤	٦٠٠٠
٥٧	٦٢	جيات إندستريز	فرنسا	A MV SA/A	٩١٠	٧٣٠	٩٠٩	١٠٠	١٥	..
٥٨	S	دينكورب[ع]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٨٧٠	٩٤٠	١٩٦٧	٤٤	٧	١٤٤٠٠
S	S	سامسونغ تكوين (سامسونغ)	كورياالجنوبية	AE l Eng MV	٨٥٠	٦٢٠	٢٣٣٥	٣٦	٨٢	٤٤٠٠

يتبـــع

تابــع

٥٩	٦٠	رفائيل	إسرائيل	Ac Mi SA/A Oth	٨٠٠	٧٦٠	٨٤٦	٩٥	..	٥٠٠٠
S	S	ديفينبورت مانجمنت (KBR)[ف]	المملكة المتحدة	Sh	٨٠٠	٧٠٠	٨٤٩	٩٤	٤٠	٥١٠٠
٦٠	٦١	كراوس مافاي فيغمان[ص]	ألمانيا	MV	٧٥٠	٧٥٠	٧٤٦	١٠٠	..	٢٧٠٠
٦١	٢٢	جكن (GKN)[ق]	المملكة المتحدة	Ac	٧٤٠	٢٤٠٠	٦٦٣٣	١١	١٠٧	٣٦٥٠٠
٦٢	٦٥	دايهل	ألمانيا	MiSA/A	٧٢٠	٦٥٠	٢٠٥٢	٣٥	..	١٠٣٠٠
٦٣	٦٧	بهارات إلكترونيكس	الهند	El	٧٠٠	٦٢٠	٨٠٧	٨٧	١٣٢	١٢٢٦٠
S	–	سيليكس كومبيوتر ساينسيز كورب(فينميكانيكا)	إيطاليا	Comp (El Oth)	٦٨٠	..	٨٤٦	٨٠	٣٢	٤٤٨٠
٦٤	٦٩	إندرا	إسبانيا	El	٦٧٠	٦١٠	١٤٩٥	٤٥	١٢٩	٧٥٨٠
٦٥	–	أدميرالتايسكيي فيرفي[ي]	روسيا	Sh	٦٥٠	٣٤٠	٦٨٩	٩٥	..	..
٦٦	٧٤	ستيوارت أند ستيفنسون	الولايات المتحدة	MV	٦٣٠	٥٥٠	٧٢٦	٨٧	٢٦	١٢٥٠
٦٧	٧٩	إيدو (EDO)	الهند	El	٧٠٠	٦٢٠	٨٠٧	٨٧	١٣٢	١٢٢٦٠
٦٨	٦٦	م ت يو إيرو إنجينز	ألمانيا	Eng	٦١٠	٦٢٠	٢٦٧٢	٢٣	٤١	٦٧٥٠

يتبــع

تابـــع

٦٩	٧٣	فينكانتييري	إيطاليا	Sh	٦١٠	٥٦٠	٢٨٢٢	٢١	٦٤	٩٣٨٠
٧٠	٦٣	بابكوك إنترناشينال غروب	المملكة المتحدة	Sh	٦١٠	٧٠٠	١٥٢١	٤٠	٥٤	٨٧٦٠
٧١	٧١	إركوت[ي]	روسيا	Ac	٦٠٠	٥٧٠	٧١٢	٨٤	٨٤	١٥٤٢٠
٧٢	٧٦	كوريا إيروسبيس إندستريز	كوريا الجنوبية	Ac	٥٩٠	٥١٠	٦٦١	٨٩	١	٢٧٣٠
٧٣	٦٨	رواغ	سويسرا	Ac Eng SA/A	٥٨٠	٦٢٠	٩٥٩	٦١	١٥-	٥٦٤٠
٧٤	٧٧	إيروسبيس كورب[د]	الولايات المتحدة	Comp (Oth)	٥٨٠	٥١٠	٦٦٤	٨٧	..	٣٥٠٠
٧٥	٧٨	كورتيس رايت	الولايات المتحدة	Comp(Oth)	٥٧٠	٤٨٠	١١٣١	٥٠	٧٥	٥٨٩٠
٧٦	–	سفماش[ي]	روسيا	Sh	٥٤٠	..	٦٧٧	٧٩	٧٣	٢٦٣٠٠
٧٧	٨٥	كيوبيك	الولايات المتحدة	Comp (El Oth)	٥٤٠	٤٥٠	٨٠٤	٦٨	١٢	٦٠٠٠
٧٨	٧٢	أفيو	إيطاليا	Eng	٥٣٠	٥٦٠	١٥٩٣	٣٣	١٣٦-	٤٨٠٠
S	S	يونايتد ستيتس مارين ريبير (ب أ إي سيستمز، المملكة المتحدة)	الولايات المتحدة	Comp (Sh)	..	٥٣٠	..	..	..	..
٧٩	٣٢	سوخوي[ي]	روسيا	Ac	٥٢٠	١٤٧٠	٥٦٢	٩٣	–	٢٧٠٠٠
٨٠	٨٦	تنيكس	أُستراليا	ElSA/ASh	٥٠٠	٤٤٠	٧٧٧	٦٤	..	٤٠٠٠

يتبـــع

تابـع

٨١	٨٧	دايملركرايزلر، DC[ش]	ألمانيا	Eng	٥٠٠	٤٤٠	١٨٦٢٨٩	–	٣٥٤٠	٣٨٢٧٢٠
٨٢	٨٢	ميتر[ت]	الولايات المتحدة	Oth	٥٠٠	٤٦٠	٩٦٢	٥١	..	٥٧٥٠
S	S	أ د آي (ترانسفيلد غروب/ تاليس، فرنسا)	أُستراليا	El SA/A Sh	٥٠٠	٤٤٠	٥٥٨	٩٠	..	٢٥٠٠
S	S	م ت يو فريدريشافن (DC)	ألمانيا	Eng	٥٠٠	٤٤٠	١٩٠٤	٢٦	..	٥٧٨٠
٨٣	٨٤	ألترا إلكترونيكس	المملكة المتحدة	El	٤٩٠	٤٥٠	٦٢٣	٧٨	٥٣	٢٨٨٠
٨٤	٩٦	جاكوبس إنجينيرينغ غروب[ث]	الولايات المتحدة	Comp(Oth)	٤٨٠	٣٩٠	٥٦٣٥	٨	١٥١	٢٧٢٠٠
٨٥	٩٠	مُوغ	الولايات المتحدة	Comp (El Mi)	٤٨٠	٤٣٠	١٠٥١	٤٦	٦٥	٦٦٦٠
٨٦	١٠٠	يونايتد إندستريال	الولايات المتحدة	Ac	٤٨٠	٣٦٠	٥١٧	٩٣	٤١	٢٠٠٠
S	–	سيليكس سيستمي إنتغراتي (فينميكانيكا)	إيطاليا	Comp (El)	٤٧٠	..	٧٢٨	٦٥	٧٢	٣١٠٠
٨٧	٨٨	مان	ألمانيا	MV Sh	٤٦٠	٤٤٠	١٨٢٤٨	٣	٥٨٧	٦٠٧٨٠
٨٨	٩٥	ميغيت	المملكة المتحدة	Oth	٤٦٠	٣٩٠	١١٢١	٤١	١٢٠	٥٦٨٠
٨٩	٩٧	طوشيبا[ط]	اليابان	ElMi	٤٥٠	٣٨٠	٥٧٥٥٤	١	٧٠٩	١٧٢٠٠٠



تابـــع

٩٠	٨٠	سي أ إي (CAE)	كندا	El	٤٤٠	٤٦٠	٩١٤	٤٨	٥٤	٥٠٠٠
٩١	–	سفرنايا فيرف ي، خ	روسيا	Sh	٤٤٠	٢٠	٤٥٣	٩٨	٩	٣٥٠٠
S	S	جنرال داينامكس لاند سيستمز كندا (جنرال داياميكس، الولايات المتحدة)	كندا	MV	٤٢٠	..	..	..	..	..
S	٩٤	س م أ (سافران)	فرنسا	Comp (Ac)	..	..	..	..	..	..
S	–	مبدا إيطاليا (مبدا، أوروبا)	إيطاليا	Mi	٤١٠	..	٤٠٩	١٠٠	٣٩–	١٤٨٠
٩٢	٨٩	إيروكوسميتشيسكويي أوبورودوفانيي ي	روسيا	El	٤٠٠	٤٤٠	٥٨٥	٦٩	٤٨	٣٨٩٠٠
S	–	ب أ إي سيستمز أُستراليا	أُستراليا	Comp (El)	٤٠٠	..	..	..	..	٢٦٠٠
S	S	سامسونغ تاليس (تاليس، فرنسا/ سامسونغ)	كوريا الجنوبية	El	٤٠٠	٣٦٠	٤٠٠	١٠٠	٢٧	١٠٠٠٠
٩٣	٩٩	إمبراير	البرازيل	Ac	٣٩٠	٣٦٠	٣٧٥٢	١٠	٢٩١	١٦٩٥٠
٩٤	–	تليداين تكنولوجيز	الولايات المتحدة	El	٣٩٠	٣٤٠	١٢٠٧	٣٢	٦٤	٧٢٧٠

يتبـــع

تابـــع

S	S	أوتو ميلارا (فينميكانيكا)	إيطاليا	A MV Mi	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٢	١٠٠	٧	١٣٥٠
٩٥	٩٨	أوربيتال ساينسيز كورب	الولايات المتحدة	Sp	٣٨٠	٣٧٠	٧٠٣	٥٤	٢٨	٢٦٠٠
S	S	أريفا (CEA)	فرنسا	Eng Oth	٣٨٠	٣٩٠	١٢٥٩٣	٣	١٣٠٥	..
٩٦	٩٣	كونغسبرغ غروبن	النروج	El Mi SA/A	٣٧٠	٤٠٠	٨٨٥	٤٢	٤١	٣٣٧٠
٩٧	ـ	يونيفرسال شيببلدينغ كورب[ط،ذ]	اليابان	Sh	٣٦٠	١٠٠	..	..	..	..
٩٨	ـ	ت ر في كورب[ي،ض]	روسيا	Mi	٣٥٠	٢٢٠	٣٧٤	٩٥	٧	٢٢٢٦٠
٩٩	ـ	م م بي بي ساليوت[ي]	روسيا	Comp (Ac)	٣٥٠	٣١٠	٤٠٣	٨٧	٥	١٣٥٢٠
١٠٠	٩٢	الصناعات العسكرية الإسرائيلية	إسرائيل	A MV SA/A	٣٤٠	٤٠٠	٣٧٩	٩٠	..	٢٧٢٠

ملاحظات:

أ ـ الشركات مرتبة بحسب قيمة مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٥. والشركات المشار إليها بـ S في عمودي المرتبة هي شركات فرعية. والشَّرطة (ـ) في عمود المرتبة الخاصة بسنة ٢٠٠٤ تشير إمّا إلى أن الشركة لم تحقق مبيعات أسلحة في سنة ٢٠٠٤ وإمّا إنها لم تكن تحتل مرتبة بين الشركات المئة الأكبر في سنة ٢٠٠٤. وأسماء الشركات وبناها مدرجة كما كانت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. والمعلومات عن تغييرات لاحقة متوفرة في هذه الحواشي. وقد تختلف مراتب سنة ٢٠٠٤ عن المراتب المنشورة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦** بسبب التنقيح المتواصل للبيانات، وفي أغلب الأحيان بسبب التغييرات التي تعلنها الشركات نفسها وأحياناً بسبب تقديرات محسنة. والمراجعات الرئيسية موضحة في هذه الحواشي.

ب ـ مفتاح المختصرات: A = مدفعية، Ac = طائرات، El = إلكترونيات، Eng = محركات، Mi = صواريخ، SA/A = أسلحة صغيرة/ ذخائر، Sh = سفن، Sp = فضاء، Oth = سلع أُخرى، (...) Comp = مكونات، خدمات أو أي شيء أقل من أنظمة نهائية في القطاعات داخل هلالين؛ وهي مستخدمة فقط لشركات لا تنتج أنظمة نهائية.

ج ـ تم الحصول على أرقام مبيعات «ب أ إي سيستمز» (BAE Systems) من الأسلحة بطرح مبيعات قسم الجوفضاء التجاري من المبيعات الإجمالية. وكانت مبيعات هذا القسم

مبررة بحصة رأس ماله في إيرباص(Airbus) البالغة ٢٠ بالمئة. يضاف إلى ذلك أن مبيعات BAE Systems من الأسلحة تتضمن ما يقدر بـ ١١٤٦ مليون دولار هي قيمة مبيعات «يونايتد ديفنس» (United Defense) في الأشهر الستة الأُولى من السنة. وكانت BAE Systems قد استملكت «يونايتد ديفنس» في حزيران/ يونيو ٢٠٠٥. وكجزء من هذا الاستملاك حازت BAE Systems أيضاً «يونايتد ستيتس مارين ريبر» (United States Marine Repair).

د ـ «إيادس» (EADS = الشركة الأوروبية للدفاع الطيراني والفضاء) مملوكة من «دايملر كرايزلر» (Daimler Chrysler) (ألمانيا) بنسبة ٢٢,٣٢ بالمئة، ومن SOGEADE (التي تملك حصة رأس مالها «لاغارديري» Lagardère والدولةُ الفرنسية) بنسبة ٢٩,٧٥ بالمئة، ومن «سيبي» (SEPI)، وهي شركة قابضة تابعة للدولة الإسبانية بنسبة ٥,٤٤ بالمئة. و«إيادس» مسجلة في هولندا.

هـ ـ تتضمن بيانات «ل ـ ٣ كوميونيكيشينز» (L-3 Communications) لمبيعات أسلحتها في سنة ٢٠٠٥ ما يقدر بـ ٧٥٠ مليون دولار هي قيمة مبيعات «تايتان كوربوريشن» (Titan Corporation) في الأشهر السبعة الأُولى من تلك السنة. وقد أتمت «ل ـ ٣» استملاكها لـ «تايتان» في ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٥.

و ـ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ أتمت «فينميكانيكا» (Finmeccanica) (إيطاليا) استملاكها لحصة GKN (المملكة المتحدة) في شركة طائرات الهليكوبتر «أغوستا وستلاند» (Agusta Westland)، وهي ٥٠ بالمئة. وكانت «أغوستا» في السابق مشروعاً مشتركاً.

ز ـ أرقام مبيعات KBR من الأسلحة هي تقديرات مرتكزة على ثلث مبيعات قسم «الحكومة والبنية التحتية» فيها. وخلال سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أدت الشركة خدمات وأعمال دعم للجيش الأمريكي بموجب عقد «برنامج دمج مدني للوجيستيات» (LOGCAD) الممنوح في سنة ٢٠٠١. وخلال سنة ٢٠٠٦ أعلن الجيش الأمريكي أن عقد KBR لن يجدَّد. وخلال سنة ٢٠٠٦ أيضاً أطلقت «هاليبرتون» (Halliburton)، الشركة الأم لـ KBR، عرضاً عاماً لحصص KBR.

ح ـ في أيار/ مايو ٢٠٠٥ اندمجت «سنيكما» (Snecma) مع «ساجيم» (Sagem) لتشكيل «سافران» (SAFRAN). ولإتاحة مقارنة لتمويلات «سافران» في سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، أبلغت الشركة بيانات شكلية افتُرِض فيها أن الدمج تم في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤. وخلال سنة ٢٠٠٥ حصلت «سافران» أيضاً على ١٠٠ بالمئة من حصص SMA، التي كانت مملوكة سابقاً من جانب «سنيكما» و«إيادس» و«رينو».

ط ـ بالنسبة إلى الشركات اليابانية تمثل الأرقام في عمود مبيعات الأسلحة عقوداً عسكرية جديدة لا مبيعات أسلحة.

ي ـ هذه هي السنة الرابعة التي تُشمل فيها شركات روسية بالمئة الأُولى بحسب تصنيف سيبري. وقد يكون هناك شركات روسية أُخرى ينبغي أن تكون في اللائحة، إلا إن البيانات المتوفرة غير كافية. وما زال الوضع في صناعة الأسلحة الروسية مائعاً جداً، ويرجح أن تتغير أسماء شركات لدى إعادة هيكلتها. وقد قدمت «إركوت» (Irkut) و«سوخوي» (Sukhoi) معلومات مالية مفصلة على موقعيهما الإلكترونيين. بالنسبة إلى «إركوت»، جميع بياناتها مستقاة من تصريحاتها المالية الموحدة. وبالنسبة إلى «سوخوي»، جرى تقديم بيانات إيراداتها الموحدة بطلب خاص إلى «مركز تحليل الاستراتيجيات والتكنولوجيات» (CAST). وبيانات «أدميرالتايسكيي فيرفي» وMMPP ساليوت بشأن المبيعات الإجمالية ومبيعات الأسلحة هي من CAST. وبالنسبة إلى جميع الشركات الروسية الأُخرى في اللائحة، فإن أرقام المبيعات الإجمالية والأرباح في سنة ٢٠٠٥ هي من Expert RA، وكالة التسعير الروسية، بينما أرقام تقديرات حصة مبيعات الأسلحة والعمالة هي من CAST.

ك ـ أرقام مبيعات «تايسَن كروب» (Thyssen Krupp) من الأسلحة هي تقديرات. وقد امتلكت الشركة صانعة الغواصات الألمانية «هوفالتسفيركي ـ دويتش فيرفت» (HDW) في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

ل ـ أرقام مبيعات «سامسونغ» من الأسلحة غير مؤكدة. والرقم هو مجموعا مبيعات أسلحة مقدرة خاصة بـ «سامسونغ تكوين» و٥٠ بالمئة من مبيعات «سامسونغ تاليس» في سنة ٢٠٠٤ (لم تتوفر بيانات ٢٠٠٥).

م ـ ثمة بيانات مالية محدودة متوفرة علانية لـ AM General . وتقدير سيبري لمبيعات الأسلحة مرتكز على عقود أولية لوزارة الدفاع الأمريكية متوسط مدتها ثلاثة أعوام، زائد تقدير لصادراتها.

ن ـ جرى نقل نشاطات «إيزار» (Izar) في صناعة السفن العسكرية إلى شركة جديدة، «نيو إيزار»، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وأُطلقت الشركة لاحقاً تحت اسم «نافاتيا» (Navatia) في ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٥. وشركة SEPI المملوكة من الدولة الإسبانية هي حاملة الأسهم الوحيدة. وبيانات ٢٠٠٥ مستندة إلى بيانات متوفرة لسنة ٢٠٠٤.

س ـ كانت «س ت إنجينيرينغ» (ST Engineering) في ما سبق شركة متفرعة من «سنغابور تكنولوجيز» (Singapore Technologies Pte Ltd)، التي حُلت في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ أصبحت جميع الشركات التي كانت تحت سيطرة «سنغابور تكنولوجيز»، بما فيها ST Engineering، تحت السيطرة المباشرة لـ «تيماسيك هولدينغز» (Temasek Holdings)، التي هي شركة استثمار قابضة تابعة لحكومة سنغافورة.

ع ـ أتمت «كومبيوتر ساينسيز كوربوريشن» (Computer Sciences Corporation) بيعها «دينكورب إنترناشينال» (Dyncorp International) لـ «فيريتاس كابيتال» (Veritas Capital) في شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

ف ـ «ديفنبورت مانجمنت ليميتد» (Devenport Management Limited) مملوكة من «هاليبرتون KBR» (٥١ بالمئة)، و«بلفوربيتي» (Balfour Beatty) و«فاير غروب» (Weir Group) (٢٤,٥ بالمئة).

ص ـ جرى تقديم أرقام «كراوس مافاي فيغمان» (Krauss-Maffei Wegmann) بطلب خاص من الشركة.

ق ـ تراجعت مبيعات GKN من الأسلحة بشكل ملحوظ في سنة ٢٠٠٥ بسبب قيامها في سنة ٢٠٠٤ ببيع ٥٠ بالمئة من حصة رأس مالها في «أغوستا وستلاند».

ر ـ تشغل «إيروسبيس كوربوريشن» مركزاً للبحث والتطوير فدرالي التمويل لمصلحة سلاح الجو الأمريكي.

ش ـ أرقام مبيعات «دايملر كرايزلر» من الأسلحة هي لنشاطات «م ت يو فريدريشافن» (MTU Friedrichshafen)، وتستثني حصة «دايملر كرايزلر» في «إيادس». وهي تبلغ ٢٢,٣٢ بالمئة. وبمبيعات «م ت يو إيرو إنجينز» (MTU Aero Engines) في أواخر سنة ٢٠٠٣ وMTU Friedrichshafen في أواخر سنة ٢٠٠٥، جردت «دايملر كرايزلر» نفسها من جميع نشاطاتها في مجال إنتاج أسلحة ما عدا حصتها في «إيادس».

ت ـ تشغل «ميتر» (Mitre) ٣ مراكز بحث وتطوير فدرالية التمويل لمصلحة وزارة الدفاع الأمريكية.

ث ـ تمثل أرقام مبيعات «جاكوبس إنجينيرينغ غروب» من الأسلحة عقوداً أولية ممنوحة من وزارة الدفاع الأمريكية.

خ ـ ترتكز مبيعات «سفيرنايا فيرف» (Severnaya Verf) من الأسلحة في سنة ٢٠٠٤ على تقدير حصة مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٥.

ذ ـ أُسست «يونيفرسال شيبلدينغ كوربوريشن» (Universal Shipbuilding Corporation) في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ عندما دمجت NKK Corporation و«هيتاشي زوسن كوربوريشن» (Hitachi Zosen Corporation) نشاطاتهما في مجال بناء السفن. واندمجت NKK و«كاواساكي ستيل كوربوريشن» (Kawasaki Steel Corporation) لاحقاً لتشكلا JFE Holdings. ولذلك، كانت «يونيفرسال» خلال سنة ٢٠٠٥ مملوكة من JFE (٥٠ بالمئة) و«هيتاشي» (٥٠ بالمئة). وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ كانت JFE تجري محادثات لإحراز سيطرة كاملة على المشروع المشترك.

ض ـ شركة TRV (التسليح الصاروخي التكتيكي) مترجمة في النسخة الإنكليزية من CAST كـ «شركة الصواريخ التكتيكية».

الملحق رقم (٩ ـ ب)
الطلبـات الرئيسـية من صناعة الأسلحـة، ٢٠٠٦

إيمون سوري

يُدرج الجدول رقم (٩ب ـ ١) الطلبات الرئيسية من صناعة الأسلحة الأمريكية الشمالية والأوروبية الغربية التي أُعلنت أو أُنجزت بين ١ كانون الثاني/ يناير و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. وليس الجدول لائحة شاملة لجميع نشاطات الاستملاك لكنه يعطي نظرة عامة إلى صفقات مهمة من الناحية الاستراتيجية وجديرة بالذكر من الناحية المالية.

الجدول رقم (٩ب ـ ١)
الطلبات الرئيسية من صناعة الأسلحة الأمريكية الشمالية والأوروبية الغربية، ٢٠٠٦

الأرقام هي بملايين الدولارات الأمريكية، وفقاً لأسعار حالية وأسعار صرف جارية.

الشركة الشارية (البلد)	الشركة المستملكة (البلد)	الشركة البائعة (البلد) [أ]	قيمة الصفقة [ب] (ملايين الدولارات)
ضمن أمريكا الشمالية (بين شركات قائمة في الولايات المتحدة إلا إذا ذُكر خلاف ذلك)			
آرمور هولدينغز (Armor Holdings)	ستيوارت أند ستيفنسون سرفيسيز (Stewart and Stevenson Services)	..	٧٥٥
آرمور هولدينغز	إنتغريتد تكستايل سيستمز (Integrated Textile Systems)	..	..
بوينغ (Boeing)	أفيال (Aviall)	..	١٧٠٠

يتبـــع

تابـــع

كاسي إنترناشينال (CACI International)	ألفا إنسايت (Alpha Insight)	ملكية خاصة	..
كاسي إنترناشينال	إنفورميشن سيستمز سبّورت (Information Systems Support)	..	..
كيرتيس رايت (Curtis-Wright)	سوانتِك (Swantech)	..	٤
إيدو (EDO)	كاس (CAS)	..	١٧٦
إيدو	إمباكت ساينس أند تكنولوجي (Impact Science & Technology)	..	١٢٤
جنرال داياميكس (General Dynamics)	قسم سي م سي سكرانتون (CMC Scranton divistion)	داتشوسويس إندستريز (Duchossois Industries)	..
جنرال داياميكس	س ن سي تكنولوجيز (SNC Technologies)	س ن سي لافالين غروب (SNC-Lavalin Group)	٢٧٥
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز (L-3 Communications)	ساي تيرّا (Cy Terra)	..	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	نوفا إنجينيرينغ (Nova Engineering)	..	٤٥
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	سيف فيو (Safe View)	..	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشينز	س س ج بريسيجين أوبرونيكس (SSG Precision Optronics)	..	..
لوكهيد مارتن (Lockheed Martin)	أسبِن سيستمز (Aspen Systems)	يملكها الموظفون	..
لوكهيد مارتن	أي س أكس (ISX)	ملكية خاصة	..
لوكهيد مارتن	نانجمنت سيستمز ديزاينرز (Management Systems Designers)	يملكها الموظفون	..
لوكهيد مارتن	باسيفيك أركيتاتكتس وإنجينيرز (Pacific Architects and Engineers)	..	..
لوكهيد مارتن	سافي تكنولوجي (Savi Technology)	إنفولينك سيستمز (Infolink Systems)	..

يتبـــع

نورثروب غرومان (Northrop Grumman)	إسيكس (Essex)	..	٥٨٠
ريثيون (Raytheon)	هيوستون أسوسييتس (Housten Associates)	ملكية خاصة	..
ريثيون	فرتشوال تكنولوجي (Virtual Technology)	..	..
روكويل كولينز (Rockwell Collins)	أنزوس (Anzus)	ملكية خاصة	..
روكويل كولينز	آي بي أنوايرد (كندا) (IP Unwired)	..	..
سيك (SAIC)	أبلايد أوردنانس تكنولوجي (Applied Ordnance Technology)	..	..
سيك	أبلايد مارين تكنولوجي (Applied Marine Technology)	..	..
سيك	سيستمز Bd	..	..
سيك	كورنر ستون إندستري (Cornerstone Industry)	..	..
تِليداين تكنولوجيز (Teledyne Technologies)[ج]	أصول مايكرويف KM	..	..
تِليداين تكنولوجيز [ج]	كولابور أكس (Collabor X)	..	١٨
تِليداين تكنولوجيز [ج]	أوشن ديزاين (Ocean Design)	..	٣٠
يونايتد إندستريال كورب (United Industrial Corp)	ماكتورباين (Mc Turbine)	..	٣١
يونايتد إندستريال كورب	سيمتكس (Symtx)	..	٣٤
ضمن أوروبا الغربية			
سنفِن [د] (Cinven) (أوروبا الغربية)	أفيو (Avio) (إيطاليا)	كارلايل غروب (Carlyl group) (الولايات المتحدة)	٣٤٠٠
كونغزبرغ (Kongsberg) (الولايات المتحدة)	نافتِك (Navtek) (النروج)	..	..

يتبـــع

تابـــع

الحكومة النروجية وباتريا (Patria) (فنلندا)[هـ]	نامو (Nammo) (النروج)	ساب (Saab) (السويد)	..
ساب (السويد)	إريكسون مايكرويف سيستمز(السويد) (Ericsson Microwave Systems)	إريكسون (السويد)	٥٥٠
تاليس (Thales) (فرنسا)	وحدة ألكاتِل ساتيلايت (فرنسا) Alcatel's Satellite Unit)	ألكاتِل (فرنسا)	٨٢٥
في ت غروب (VT Group) (المملكة المتحدة)	هوتيل أند كيترينغ ترينينغ كومباني (Hotel and Catering Training Company) (المملكة المتحدة)	إي سي آي بارترنز (ECI Partners) (المملكة المتحدة)	١٨
في ت غروب (المملكة المتحدة)	ليكس فيهيكل سوليوشنز (المملكة المتحدة) (Lex Vehicle Solutions)	راك (RAC) (المملكة المتحدة)	١٥٦
كينيتِك (QinetiQ) (المملكة المتحدة)	غرافيكس ريسرتش (المملكة المتحدة) (Graphic Research)	..	٢
عبر الأطلسي: استملاكات أوروبية غربية لشركات قائمة في أمريكا الشمالية			
ب أ إي سيستمز (BAE Systems) (المملكة المتحدة)	ناشينال سنسور سيستمز (National Sensor Systems)	..	٩
GKN (المملكة المتحدة)	ستيلكس إيروستراكتشرز (Stellex Aerostructures) (الولايات المتحدة)	كارلايل غروب (الولايات المتحدة)	..
ميغيت (Meggit) (الولايات المتحدة)[و]	فايرآرمز ترينينغ سيستمز (Firearms Training Systems) (الولايات المتحدة)	..	..
رولز رويس (Rolls Royce) (المملكة المتحدة)[ز]	داتا سيستمز أند سوليوشنز (Data Systems & Solutions) (الولايات المتحدة)	سيك (الولايات المتحدة)	٥٩
تايسنكروب سرفيسيز (Thyssenkrupp Services) (ألمانيا)	ألكوُاز إيروسبيس سرفيس بيزنس (Alcoa's Aerospace Service Business) (الولايات المتحدة)	..	..
عبر الأطلسي: استملاكات أمريكية شمالية لشركات قائمة في أوروبا الغربية			
إسترلاين تكنولوجيز (Esterline Technologies) (الولايات المتحدة)	والُوب ديفنس سيستمز (Wallop Defence Systems) (المملكة المتحدة)	كوبهام (Cobham) (المملكة المتحدة)	٥٩

يتبـــع

تابـــع

لوكهيد مارتن (الولايات المتحدة) ح	أتش م ت فيهيكلز (المملكة المتحدة) (HMT Vehicles)	ملكية خاصة	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز (الولايات المتحدة)	أدفانسد سيستم أركيتاكتشرز (Advanced System Architectures) (المملكة المتحدة)	..	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز (الولايات المتحدة)	ماغنِت موتور (Magnet-Motor) (ألمانيا)	..	..
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز (الولايات المتحدة)	نوترونيكس ديفنس غروب (Nautronix Defence Group) (المملكة المتحدة)	نوترونيكس هولدينغز (Nautronix Holdings) (المملكة المتحدة)	٦٥
ل ـ ٣ كوميونيكيشنز (الولايات المتحدة)	ت ر ل إلكترونيكس (المملكة المتحدة) (TRL Electronics)	..	١٦٩

ملاحظات:

أ ـ تشير النقطتان (..) في عمود «الشركات البائعة» إلى أن ملكية الشركة المستملَكة ليست محددة في المصادر المتوفرة. وقد تكون الشركات ذات ملكية خاصة أو ملكية عامة.

ب ـ في الحالات التي لم تتوفر فيها قيمة الصفقات بالدولارات الأمريكية، تم تحويل العملات وفق متوسط أسعار الصرف الصادرة عن صندوق النقد الدولي بخصوص الشهر الذي تمت فيه الصفقة. ولا تكشف الشركات دوماً عن قيمة الصفقات.

ج ـ أتمت تليداين تكنولوجيز استملاك أصول KM مايكرويف وكولابور أكس وأوشن ديزاين من خلال شركاتها الفرعية تليداين وايرلس وتليداين براون إنجينيرينغ وتليداين إنسترومنتس، على التوالي.

د ـ سنفِن شركة استثمار ذات مكاتب في لندن وفرانكفورت وميلان وباريس. وقبل هذا الاستملاك، كانت أفيو مملوكة بشكل مشترك من جانب كارلايل غروب (٧٠ بالمئة) وفينميكانيكا (٣٠ بالمئة). وكجزء من الصفقة، وافقت فينميكانيكا على استثمار أفيو، محتفظة بـ ١٥ بالمئة من أسهمها مع خيار زيادة هذه النسبة إلى ٣٠ بالمئة.

هـ ـ نقلت ساب حصتها في نامو (٢٧,٥ بالمئة) إلى الحكومة النروجية وباتريا. وزاد هذا الأمر الحصة التي تملكها الحكومة النروجية من ٤٥ بالمئة إلى ٥٠ بالمئة وزاد الحصة التي تملكها باتريا من ٢٧,٥ بالمئة إلى ٥٠ بالمئة.

و ـ أتمت ميغيت استملاك افيرآرمز ترينينغ سيستمز من خلال شركتها الفرعية الأمريكية ميغيت يو س أ.

ز ـ أُسست داتا سيستمز أند سوليوشينز، القائمة في الولايات المتحدة، في سنة ١٩٩٩ كمشروع مشترك بين سيك ورولز رويس. حازت رولز رويس حصة سيك (٥٠ بالمئة) من مشروعهما المشترك السابق في آذار/ مارس ٢٠٠٦.

ح ـ استملكت لوكهيد مارتن يو . ك . هولدينغز، وهي متفرعة من لوكهيد مارتن، شركة أتش . م . ت . فيهيكلز.

المصدر: ملفات صناعة الأسلحة لدى سيبري بشأن عمليات الدمج والاستملاك.

١٠ ـ عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

سايمون ت. ويزمان، مارك بروملي
داميان فروتشارت، بول هولتوم
بيورن هاغلين وبيتر د. ويزمان

I مقدمــة

يُظهر الاتجاه العالمي الحديث العهد في عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية إمارات تغيير واضحة[1]. فما زال هناك منذ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ اتجاه تصاعدي ثابت في مستوى عمليات نقل أسلحة. وهذا مغاير بشكل ملحوظ للاتجاه بين سنتي ١٩٨٦ و٢٠٠٣، عندما كان هناك اتجاه تنازلي ثابت تقريباً. ومع ذلك، فإن المستوى الحالي لعمليات نقل أسلحة لا يزال بالكاد يساوي نصف المستوى في أواسط الثمانينيات، أي في أوج الحرب الباردة.

يتولى مشروع سيبري لعمليات نقل أسلحة جمع بيانات حول عمليات نقل دولية

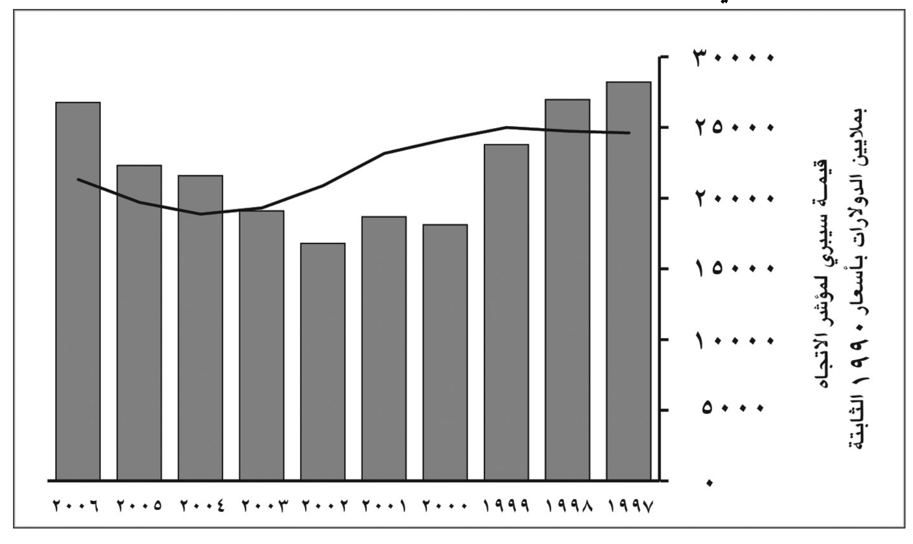
---

(١) تشير بيانات سيبري بشأن عمليات نقل أسلحة إلى عمليات تسليم فعلية لأسلحة تقليدية رئيسية. ولإتاحة إجراء مقارنة بين بيانات عمليات تسليم أسلحة مختلفة وتحديد اتجاهات عامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه (TIV) والبيانات هذه هي فقط مؤشر لقيمة عمليات نقل أسلحة دولية وليست القيم المالية الفعلية لمثل هذه العمليات. والمنهج المستخدم لتقدير قيمة مؤشر الاتجاه حسابياً موصوف في الملحق رقم (١٠-ج)، وهناك وصف أكثر تفصيلاً متاح في موقع مشروع سيبري المتعلق بعمليات نقل أسلحة: <http://www. sipri.org/contents/armstrad/atmethods.html>.

وقد تختلف الأرقام في هذا الفصل عن الأرقام المذكورة في طبعات سابقة من **كتاب سيبري السنوي** لأن قاعدة بيانات عمليات نقل الأسلحة تخضع للتحديث بشكل دائم.

لأسلحة تقليدية رئيسية. وتشكل هذه البيانات الأساس الذي يقوم عليه التحليل المعروض في القسم II من هذا الفصل. كما يقدم القسم II تقديراً للقيمة المالية لتجارة الأسلحة العالمية ويركز بخاصة على عمليات نقل أسلحة إلى الشرق الأوسط، بما في ذلك صفقات شراء أسلحة ضاربة طويلة المدى. ويتفحص القسم III أسلوب تكيف البلدان مع واقع أن تكاليف تطوير الأسلحة الحديثة باتت أعلى من أن يتمكن بلد من تحملها بمفرده، وهو ما يؤدي إلى الاعتماد على الأسلحة والتكنولوجيا المستورَدة. ويناقش القسم IV عمليات نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة غير حكومية مثل قوات المتمردين، وهذه مسألة أبرزها في سنة ٢٠٠٦ توريد أسلحة إلى حزب الله وإلى فصائل مختلفة في الصومال. ويلقي القسم V نظرة إجمالية على التطورات التي طرأت على شفافية عمليات نقل الأسلحة. ويقدم القسم VI الاستنتاجات.

الشكل رقم (١٠ ـ ١)
الاتجاه في عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦



ملاحظة: يُظهر الشكل المجاميع السنوية ويُظهر الخط البياني المعدل المتحرك على مدى خمس سنوات. ومعدلات فترات السنوات الخمس معينة عند السنة الأخيرة من كل فترة خمس سنوات.

يلخص الملحق رقم (١٠ ـ ب) منهجية جمع البيانات وحساب قيمة سيبري لمؤشر الاتجاه. وكجزء من عملية مراجعة مستمرة، أُدخلت على المنهجية عدة تغييرات محدودة: مثلاً، أُضيف عدد أكبر من المكونات وبعض الأسلحة الأصغر إلى قاعدة بيانات سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة. ففي طبعات سابقة لكتاب سيبري السنوي، كانت بيانات صفقات محددة مشمولة كملحق لهذا الفصل. والبيانات هذه متوفرة الآن في موقع سيبري على

الإنترنت في ترتيبين: سجل بيانات يُستخدم من أجل التحليل المقدَّم في هذا الفصل، وقاعدة بيانات قابلة للبحث وأكثر مرونة وذات بيانات هي الأحدث[٢].

يناقش الملحق رقم (١٠ ـ ج) اقتراحاً من أجل اتفاقية تجارة أسلحة، وهي اتفاقية عالمية وملزِمة قانوناً كانت قد صُدِّرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة فقط بعد أشهر من تعرض عملية الأمم المتحدة للحد من الأسلحة الصغيرة والخفيفة لانتكاسة كبيرة في أواسط سنة ٢٠٠٦.

II نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦

يقيس سيبري الاتجاهات في عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية بطريقتين. أولاً، يحدد حجم عمليات النقل باستخدام منهجية فريدة تفضي إلى قيمة فريدة لمؤشر سيبري للاتجاه. وقيمة مؤشر الاتجاه هي الأداة التحليلية الرئيسية المستخدَمة في هذا الفصل لوصف الاتجاهات. ثانياً، على مدى سنوات عدة استخدم سيبري المعلومات المتوفرة بشأن القيمة المالية لتجارة الأسلحة لتقديم نظرة إجمالية إحصائية إضافية. ومع أن مجموعتي البيانات هاتين تقيسان عمليات نقل الأسلحة بطرق متباينة، فإنهما كلتيهما تُظهران صورة مماثلة لاتجاه تصاعدي (انظر الشكل رقم (١٠ ـ ١)).

اتجاهات نقل الأسلحة

كما يبين الشكل رقم (١٠ ـ ١)، استمر في سنة ٢٠٠٦ الاتجاه التصاعدي في عمليات نقل الأسلحة منذ سنة ٢٠٠٣. وكانت العمليات في سنة ٢٠٠٦ أعلى مما كانت عليه في سنة ٢٠٠٢ بنسبة ٥٠ بالمئة تقريباً. وتظهر معدلات فترات الخمس سنوات أيضاً اتجاهاً تصاعدياً ثابتاً لمستوى عمليات نقل أسلحة منذ سنة ٢٠٠٤[٣]. وكانت ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أكبر الدول المصدرة لأسلحة تقليدية رئيسية، بعد الولايات المتحدة وروسيا (المصدرتين الأكبر بمراحل). وما زالت هذه البلدان منذ سنة ١٩٥٠ البلدان الرئيسية الخمسة المصدِّرة للأسلحة في العالم. ومن حيث الواردات هناك مزيد من التقلبات ماثل للعيان، لكن حتى هنا بقيت قائمة البلدان المتلقية الأكبر مستقرة تقريباً، مع كون الصين المستوردة الأكبر إلى حد بعيد، تليها الهند واليونان والإمارات العربية المتحدة (انظر الجدولين رقمي (١٠أ ـ ١) و(١٠أ ـ ٢) في الملحق رقم (١٠ ـ أ)). وقد كان هذا الترتيب الثابت فعلاً للبلدان المصدِّرة

---

(٢) البيانات في السجل سارية المفعول ابتداء من ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٧. ويجري باستمرار تحديث قاعدة بيانات سيبري في شبكة الإنترنت. انظر موقع مشروع سيبري لعمليات نقل أسلحة: <http:// www.sipri.org/contents/armstrad/>.

(٣) نظراً إلى احتمال تبدل جداول التسليم الزمنية، فإن فترة سنة واحدة هي غالباً أقصر من أن تتيح التوصل إلى استنتاجات موثوقة. ولتقليص التقلبات القصيرة الأمد، يجري سيبري حساباً لقيمة مؤشر اتجاه ما معدله ٥ سنوات.

الرئيسية والترتيب الأكثر تقلباً للبلدان المستوردة الرئيسية هما الصورة الطبيعية منذ أن حلل سيبري عمليات نقل أسلحة دولية. إلا إن ما له معنى أبعد من الترتيب هو العلاقات المتغيرة غالباً بين الموردِّين والمصدِّرين، فضلاً عن تأثير عمليات الأسلحة على الاستقرار الإقليمي والاقتصادات وسياسات البلدان الداخلية.

القيمة المالية لتجارة الأسلحة الدولية

كما أُشير أعلاه، لم يجر وضع قيمة مؤشر سيبري للاتجاهات لتقدير الجوانب الاقتصادية لتجارة الأسلحة. ولإجراء مثل هذه التقديرات لا بد من بيانات بشأن القيمة المالية لمبيعات الأسلحة. ويجمع بيانات وطنية متعلقة بقيمة صادرات الأسلحة، وهي بيانات تنشرها عموماً حكومات الموردِّين في تقارير أو بيانات علنية، يمكن تقديم تقدير تقريبي للقيمة المالية لتجارة الأسلحة (انظر الجدول رقم (١٠أ ـ ٣) في الملحق رقم (١٠ ـ أ) للاطلاع على بيانات مجمعة من كل تقرير). فالقيمة في سنة ٢٠٠٥، أي السنة الأخيرة التي تتوفر لها بيانات، تقدر بـ ٥٦ ـ ٣٩ مليار دولار[٤]. وهذا تغير طفيف عن سنة ٢٠٠٤، حين كان التقدير ٥٥ - ٤٢ مليار دولار. وقد ساوى هذا في سنة ٢٠٠٤ نسبة ٠,٥ ـ ٠,٦ بالمئة من إجمالي التجارة العالمية وساوى في سنة ٢٠٠٥ نسبة ٠,٤ ـ ٠,٥ بالمئة[٥]. ويُشار إلى أن البيانات المالية غير تامة ولا تجيب عن معظم أسئلة البحث؛ ولذا، فإن قيمة مؤشر الاتجاه هي الأداة التحليلية الرئيسية المستخدمة في هذا الفصل لوصف الاتجاهات[٦].

---

(٤) يقدّر سيبري أن البلدان التي تقدم بيانات صادرات وطنية تشكل أكثر من ٩٠ بالمئة من إجمالي صادرات الأسلحة. ولأن بعض الحكومات يقدم عدة مجموعات من البيانات، فإن التقدير مقدم كتراوح بين الحد الأدنى والحد الأعلى من مجموع القيم المبلَّغ عنها. ويجدر ملاحظة أن بيانات صادرات الأسلحة الرسمية ليست موثوقة كلياً أو قابلة للمقارنة بين السنوات. انظر موقع مشروع سيبري لعمليات نقل أسلحة: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/at_gov_ind_data.html>.

(٥) وصل إجمالي التجارة العالمية في سنة ٢٠٠٤ إلى ٩٠٨٥ مليار دولار ووصل في سنة ٢٠٠٥ إلى ١٠٣٥٤ مليارات دولار. انظر صندوق النقد الدولي، الإحصاءات المالية الدولية على الرابط: <http://ifs.apdi.net/imf/>.

(٦) للاطلاع على المزيد بخصوص فائدة مختلف أنواع البيانات، انظر: S. Wezeman, *The Future of the United Nations Register of Conventional Arms*, SIPRI Policy Paper; no. 4 (Stockholm: SIPRI, 2003); S. Bauer and M. Bromley, *The European Union Code of Conduct on Arms Exports*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (Stockholm: SIPRI, 2004),

وكل أوراق سيبري متوفرة على الموقع: <http://www.sipri.org/>.

انظر أيضاً: B. Hagelin [et al.], «Transparency in the Arms Life Cycle,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 245-467,

وهو متوفر بالعربية في: بيورن هاغلين [وآخرون]، «الشفافية في دورة حياة الأسلحة،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٣٨٥-٤١٥.

عمليات نقل الأسلحة المهمة

كانت الولايات المتحدة الأمريكية المصدّرة الأكبر لأسلحة تقليدية رئيسية في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. فقد شكلت ٣٠ بالمئة من إجمالي عمليات نقل أسلحة تقليدية رئيسية وسلمت أسلحة إلى ٦٨ بلداً. وذهب ٣٩ بالمئة تقريباً من عمليات التسليم هذه إلى الشرق الأوسط (بما فيه تركيا)، و٢٦ بالمئة إلى منطقة آسيا ـ الهادئ و٢٦ بالمئة إلى أوروبا (كلها تقريباً) إلى أعضاء حلف الناتو الآخرين.

يرجَّح أن يؤدي التوتر المتصاعد في شمال شرق آسيا بسبب التجربة النووية الكورية الشمالية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى زيادة كوريا الجنوبية واليابان حيازاتهما من الأسلحة التي سيأتي الكثير منها ـ وليس كلها بالتأكيد ـ من الولايات المتحدة الأمريكية[٧]. فبعيد التجربة صرحت اليابان بأنها ستسرع نشر نظام مضاد للصواريخ الباليستية تبلغ تكلفته بـ ٩,٣ مليارات دولار ويتألف بشكل أساسي من صواريخ PAC-3 وSM-3 من الولايات المتحدة. وقد سُلمت الصواريخ PAC-3 الأولى في سنة ٢٠٠٦[٨]. وفي أواسط سنة ٢٠٠٦ وافقت اليابان على تصدير مكونات وتكنولوجيا أنظمة مضادة للصواريخ الباليستية إلى الولايات المتحدة كجزء من برنامج مشترك لتعزيز تطوير PAC-3 وSM-3[٩].

وكانت الولايات المتحدة قد قررت توقيع اتفاقات مع بلدان أُخرى من أجل مرحلة التطوير والانتاج المبدئي النهائية المتعلقة بالطائرة المقاتلة، أي المقاتلة الضاربة المشتركة JSF (المدعوة F-35 أيضاً). وربما كان هذا القرار ذا أهمية أكبر في سنة ٢٠٠٦ مما تم في تلك السنة من عمليات تسليم أسلحة. فلبرنامج المقاتلة الضاربة المشتركة مضامين كبرى بالنسبة إلى العلاقات الأورو ـ أطلسية والسوق العالمي للطائرات المقاتلة. وقد وجه الشركاء الأوروبيون في البرنامج انتقادات شديدة إلى البرنامج في السنوات الأخيرة[١٠]، وكان لا يزال لدى بعض

---

(٧) بشأن تجربة كوريا الشمالية النووية، انظر الملحق رقم (١٢-ب) في هذا الكتاب.

(٨) J. Grevatt, «Japan Considers Missile Options in Face of North Korean Threat,» *Jane's Defence Industry*, vol. 23, no. 11 (November 2006), p. 11.

(٩) في المبدأ كان قد تم التوصل إلى الاتفاق في سنة ٢٠٠٤. انظر: Japanese Ministry of Foreign Affairs, «Exchange of Notes Concerning the Transfer of Arms and Military Technologies to the United States of America,» Press Release, 23 June 2006, < http://www.mofa.go.jp/announce/announce/2006/6/06232.html >.

(١٠) البلدان الأوروبية المشاركة في المقاتلة الضاربة المشتركة هي الدانمارك وإيطاليا وهولندا والنرويج وتركيا والمملكة المتحدة. انظر: E. Sköns, S. Bauer and E. Surry, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 414, note 107,

وبالعربية، انظر: إليزابيث سكونز، سيبيل باور وإيمون سوري، «إنتاج الأسلحة،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٥٨٥-٦٢٤.

هؤلاء الشركاء في أوائل سنة ٢٠٠٦ شكوك جدية في ما إذا كان ينبغي البقاء ملتزمين بالمقاتلة الضاربة المشتركة أو إيجاد بدائل (أوروبية). وبقيت المشكلات الرئيسية القيود التي فرضتها إدارة جورج دبليو بوش على حق الوصول إلى تكنولوجيا المقاتلة الضاربة المشتركة، والمستوى المنخفض لمشاركة الصناعات غير الأمريكية، والتكلفة المتزايدة. ومن شأن قيود نقل التكنولوجيا أن يجعل قيام مستخدمين غير أمريكيين بتعديل الطائرة (وخصوصاً برمجياتها) لاستخدام أسلحة أو معدات غير أمريكية أُخرى أمراً صعباً أو مستحيلاً. لكن بحلول منتصف سنة ٢٠٠٦ أصبحت الولايات المتحدة أكثر مرونة وبدت موافقة على نقل التكنولوجيا بصورة تامة[(١١)]. وبشأن مسألة مشاركة الصناعة، بقيت عدة دول مشككة، لكن عموماً، بدت شركات غير أمريكية راضية بإمكان الحصول على فرصة مناسبة للتنافس في العمل[(١٢)].

في نهاية سنة ٢٠٠٦ كان ثمة مشكلات مالية لا تزال غير محلولة. فالتكلفة النهائية للبرنامج تعتمد إلى حد بعيد على عدد المقاتلات الضاربة المشتركة المشتراة فعلاً، وبخاصة من جانب الولايات المتحدة. غير أن تقديرات التكلفة الأولية كانت قد ارتفعت إلى أكثر من الضعف[(١٣)]. وبما أن تكاليف التطوير وكذلك كمية الانتاج الإجمالية لا تزال غير واضحة، فمن المرجح أن تزداد أكثر فأكثر.

---

(١١) «UK Signs Up to Herald Next Phase of the JSF,» Preview, January 2007, pp. 1-2; «US-UK JSF Dispute Resolved,» *Air Forces Monthly*, no. 220 (July 2006), p. 6, and «Australia Wins Technology Transfer Assurances on JSF,» *Asian Defence Journal* (September 2006), p. 52.

(١٢) باستثناء ما يتعلق بشركة ب. أ. إي. سيستمز (BAE Systems) (المملكة المتحدة)، ليست مشاركة الشركة غير الأمريكية في برنامج المقاتلة الضاربة المشتركة قائمة على حصص ثابتة وإنما على «أفضل قيمة في مقابل المال»، حيث قدمت شركات في بلدان شريكة عطاءات بخصوص أجزاء مختارة من عمل JSF. انظر: J Lake, «Joint Strike Fighter and the UK,» *Air Forces Monthly*, no. 227 (February 2007), pp. 28-29.

(١٣) تقوم التكلفة المقدرة الحالية لبرنامج المقاتلة الضاربة المشتركة على خطط بشأن ٤٥٠٠ طائرة. وفي سنة ٢٠٠٢ كانت التكلفة قائمة على ٦٠٠٠، وقد يقلَّص العدد هذا مرة أُخرى. في سنة ٢٠٠٢ كان يتوقَّع أن تكون تكلفة الوحدة من ٣٠٠٠ مقاتلة ضاربة مشتركة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة ٣٧ ـ ٤٨ مليون دولار، مع تقدير سعر النسخة الأبسط والأوفر عدداً من JSF، وهي F-35A، بـ ٣٧ مليون دولار. وتشتمل خطط المشتريات الأمريكية الحالية على ٢٤٤٣ مقاتلة ضاربة مشتركة لقاء ما يزيد قليلاً على ١١٠ ملايين دولار لكل طائرة. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ قدر تقرير مدقق الحسابات الهولندي أن الطائرة F-35A ستكلف ٨١ مليون دولار في مقابل تقدير وضِع في سنة ١٩٩٩ وكان ٤٣ مليون دولار. انظر: N. Merret, «F-35 Moves Into Production Mode,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 8 (October 2006), p. 22; «Netherlands Concerned Over Spiralling JSF Costs,» *Air Forces Monthly*, no. 225 (December 2006), p. 11; Dutch General Accounting Office, «Monitoring Verwerving Joint Strike Fighter,» [Dutch], 11 October 2006, <http://www.rekenkamer.nl/>, and M. Fabey, «High Initial JSF Costs to Drop After 2014,» *Defense News* (12 June 2006).

ويبيّن مشروع JSF أن من الصعب تحديد تكاليف (أو «مشتقات» اقتصادية أو تقنية) برنامج حيازة أسلحة كبيرة. ويعود جزء من السبب إلى أن عملية حساب التكاليف ليست شفافة في أغلب الأحيان. انظر: Hagelin [et al.], «Transparency in the Arms Life Cycle,» pp. 245-267.

على الرغم من هذا الشك، كان معظم البلدان الشريكة بحلول نهاية سنة ٢٠٠٦ قد وقع مرحلة «الانتاج والدعم والتطوير المتابع» (PSFD)، ابتداء من سنة ٢٠٠٧، التي سيُطلب فيها عدد قليل من الطائرة JSF لغرض التقييم النهائي. أمّا قرار طلب طائرات عملانية بالفعل، فإنه لن يُتخذ قبل سنة ٢٠٠٨ أو سنة ٢٠٠٩، ويتوقّع أن يبدأ الانتاج الكامل في سنة ٢٠١٣[١٤]. وفي حين أن من المقبول عموماً أن المقاتلة الضاربة المشتركة مشروع منخفض المخاطرة من الناحية التكنولوجية[١٥]، فإن معظم الشركاء في المقاتلة الضاربة المشتركة غير مرتاح لمسائل الوصول إلى التكنولوجيا والتكلفة، ولديه في بعض الحالات «خطة ب» تحسباً لعدم نجاح المقاتلة الضاربة المشتركة سياسياً أو مالياً[١٦]. إلا إن البلدان الموقِّعة ما يخص مرحلة الانتاج والدعم (PSFD). . . ستكون ربما قد استثمرت أكثر مما يسمح لها الانسحاب من الاستملاك النهائي.

وغالباً ما يذكر أن مشروع المقاتلة الضاربة المشتركة، الذي يضم نحو ٤٥٠ طائرة وتقدَّر قيمته بـ ٥٠٠ مليار دولار، هو الصفقة الأكبر على الإطلاق ويتوقَّع أن يحوز جزءاً كبيراً من سوق الطائرات القتالية العالمي على مدى السنوات الخمس وعشرين المقبلة[١٧]. وهذا يقتطع جزءاً كبيراً من ميزانية مشتريات البلدان التي تشتري المقاتلة الضاربة المشتركة، ويلزمها جزئياً بنوع محدد من بنية القوة لسنوات عديدة مقبلة[١٨]. كما أنه يفسح لمن هي أصغر حجماً من حيث إنتاج الطائرات (مثل فرنسا والهند) مجالاً ضيقاً للتصدير، الأمر الذي يتركها بلا اقتصاد واسع الانتاج.

---

(١٤) كانت أُستراليا وكندا وهولندا وتركيا والمملكة المتحدة قد وقَّعت في نهاية سنة ٢٠٠٦. ووقَّعت الدنمارك وإيطاليا والنرويج في أوائل سنة ٢٠٠٧. انظر: «F-35 Joint Strike Fighter: Events and Contracts 2007,» *Defense Industry Daily*, 18/4/2007, <http://www.defenseindustrydaily.com/2007/04/f35-joint-strikefighter-events-contracts-2007-updated/>; N. Merret, «Australia's Commitment to JSF Programme Deepens,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 10 (December 2006-January 2007), p. 12, and Lake, «Joint Strike Fighter and the UK,» p. 30.

(١٥) انظر: Merret, «F-35 Moves Into Production Mode».

ولكن، من أوائل ٢٠٠٦ إلى أوائل ٢٠٠٧ أصدر مكتب المساءلة التابع للحكومة الأمريكية ٣ تقارير وصلت إلى استنتاج أن المخاطر التكنولوجية ما زالت موجودة لأن التطوير النهائي للطائرة JSF سيتداخل مع بدء الانتاج، الأمر الذي يزيد في السعر. ويُنصح بتأخير الانتاج إلى أن يبلغ التصميم مرحلة الاستقرار. انظر: GAO, *Joint Strike Fighter: Progress Made and Challenges Remain*, GAO-07-360 (Washington DC: GAO, 2007), <http://www.gao.gov/docsearch/>, and J. Lake, «Facing a «Bomber Gap»,» *Air Forces Monthly*, no. 217 (April 2006), p. 32.

(١٦) Lake, «Joint Strike Fighter and the UK,» p. 28.

(١٧) Fabey, «High Initial JSF Costs to Drop After 2014».

(١٨) R. Niccoli, «One Fighter or Two?,» *Air Forces Monthly*, no. 227 (February 2007), pp. 33-36.

الطائرة القتالية واحدة من أكبر تكاليف الشراء بالنسبة إلى البلدان. ستستهلك الطائرة JSF نحو ٩٠ بالمئة من إجمالي الميزانية الأمريكية المخصصة للطائرة القتالية من سنة ٢٠١٢ تقريباً. انظر: Fabey, Ibid, and GAO, *Joint Strike Fighter: Progress Made and Challenges Remain*.

كانت روسيا في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ ثاني أكبر المصدّرين لأسلحة تقليدية رئيسية، إذ شكلت ٢٨ بالمئة من إجمالي عمليات النقل وصدَّرت إلى ٤٦ بلداً. وعلى الرغم من خطط مكررة من أجل مزيد من الحيازات من طرف القوات المسلحة الروسية، فقد بقيت صناعة الأسلحة الروسية إلى حد بعيد معتمدة على الصادرات؛ فوحدات الأسلحة التقليدية الرئيسية المصدَّرة أكثر كثيراً من الوحدات المشتراة لمصلحة القوات المسلحة الروسية. وفي حين أنه يمكن اعتبار الاعتماد على التصدير أمراً عادياً بالنسبة إلى جميع كبار منتجي الأسلحة، فإن اعتماد روسيا شديد على نحو غير عادي ومن دون الصادرات لن يبقى لصناعة أسلحتها إلا القليل (انظر الجدول رقم (١٠ ـ ١). ولدى روسيا خطط لحيازات ضخمة من صناعتها (مثلاً، أكثر من ١٠٠ طائرة جديدة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٥)[١٩]، لكن يبقى أن يُرى كم من هذه الخطط سيتحقق.

في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ بقيت الصين والهند عميلتي الأسلحة الروسية الرئيسيتين، إذ شكلتا ٤٥ و٢٥ بالمئة، على التوالي، من إجمالي عمليات التسليم الروسية، ويتوقع أن تبقيا بين أكبر أسواق الأسلحة الروسية في المستقبل القريب. وقد أكد كلا البلدين في السنوات الأخيرة مكانتيهما كقوتين إقليميتين، وهما مهتمتان بحيازة معدات مؤهلة لإنفاذ القوة، مثل حاملات الطائرات، والقاذفات البعيدة المدى، وطائرات الوقود والنقل، والصواريخ التي تُطلق من سفن لمهاجمة أهداف برية. وما زالت صناعات الأسلحة الصينية والهندية عاجزة عن إنتاج معظم هذه الأنظمة، وما زالت روسيا حريصة على ملء الفراغ.

في سنة ٢٠٠٥ طلبت الصين من روسيا ٣٨ طائرة نقل طويلة المدى من طراز إل ـ ٦ وطائرة وقود ـ نقل من طراز إل ـ ٧٨. وكان مخططاً في الأصل أن يجري إنتاج هذه الطائرات في أوزبكستان (بكثير من المكونات المنتجَة في روسيا)، لكن في أواخر سنة ٢٠٠٦ قررت روسيا إقامة خط إنتاج جديد ضمن حدودها وتوريد أغلبية الطائرات بنفسها. وتم هذا ليس فقط لأن روسيا شعرت بأن المصنع الأوزبكي كان غير موثوق به ولأن الصناعة الروسية ستستفيد أكثر من الصفقة ومن الطلبيات شبه المؤكدة من الصين ومن مشترين آخرين، وإنما أيضاً لكي تمتلك خط إنتاج روسي كاملاً من أجل طائرات نقل عسكرية ضخمة[٢٠].

---

(١٩) J. Silent, «Russian Procurement 2007-2015,» *Air Forces Monthly*, no. 221 (August 2006), p. 27.

(٢٠) N. Abdullaev, «Russia Transfers Work in China's Ilyushins,» *Defense News* (15 January 2007), p. 10.

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وضِع خطّا الانتاج السوفياتيان الخاصان بطائرات النقل العسكرية الكبيرة خارج روسيا، في أوكرانيا وأوزبكستان. وقد أُخِّرت جهود تطوير وإنتاج الطائرة أن - ٧٠ (An-70) بالتعاون مع أوكرانيا، مما ترك طائرة الحقبة السوفياتية إل - ٧٦ (L-76) بوصفها طائرة النقل العسكرية الكبيرة الوحيدة المتوفرة للاستخدام الروسي.

الجدول رقم (١٠ ـ ١)

الاستهلاك المحلي للأسلحة التقليدية الرئيسية مقارَنةً بصادرات الأسلحة التقليدية في البلدان الخمسة الكبرى المصدرة للأسلحة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦

يمثل الرقم الأول لكل بلد وحدات مطلوبة للاستخدام المحلي، ويمثل الرقم الثاني الوحدات المصدَّرة. والأرقام تقريبية وتشير فقط إلى معدات منتجة حديثاً.

النظام	البلد					
	الولايات المتحدة	روسيا	ألمانيا	فرنسا	المملكة المتحدة	الاتحاد الأوروبي[أ]
طائرات قتالية	٢٦٠/٣٠١	٣/٢٩٣	٤٥/٠	٥٥/٥٧	٥٥/١٦	٢٦٠/٥٨
طائرات هليكوبتر قتالية/ مضادة للغواصات	٥/١٤٨	١/٤٥	٠/٠	١٧/٢٣	٧/٠	٤٥/٢٣
سفن سطح كبيرة	١٩/٠	٥/٢	٣/١٠	٣/٣	٣/٠	٢٠/١١
غواصات	٣/٠	١/٨	٤/٨	١/٢	٠/٠	٨/٩
دبابات	٠/٣٣٠	٥٠/٦٣٠	٠/١٢٤	١١٠/٤٩	١٠/٠	٢٧٥/٥٦
عربات مدرعة	٧٥٠/٧٤٧	٢٠/٨٢٧	٠/٨	٠/٥	٠/٨٤	١٧٥٠/٣٥٠
أنظمة صواريخ سطح ـ جو	٢٠/٦	٥/٧٢	٣/٠	٠/٥٢	٠/١٠	٦/٦٢

ملاحظة:

(أ) الاتحاد الأوروبي مشمول ككيان متميز لإظهار موقعه في حال كان مصدِّراً منفرداً. وأرقام «الاستخدام المحلي» للاتحاد الأوروبي تشمل عمليات نقل داخل الاتحاد الأوروبي؛ وأرقام التصدير من الاتحاد الأوروبي هي صادرات من جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي إلى أعضاء من غير الاتحاد الأوروبي.

المصادر: أرشيف سيبري وقاعدة بياناته بشأن عمليات نقل أسلحة.

وأبدت الصين أيضاً اهتماماً شديداً بحيازة أسلحة وتكنولوجيا ذات صلة بحاملات طائرات. وكانت في نهاية سنة ٢٠٠٦ قريبة من توقيع طلبية للحصول على طائرتي سو ـ ٢٣ روسيتين مع حق شراء ٤٨ طائرة أُخرى[٢١]. وعلى ما ذكر، فإن روسيا أيضاً تساعد الصين

(٢١) «Chinese Navy to Buy Up to 50 Su-33,» *Air Forces Monthly*, no. 225 (December 2006), p. 5.

لن يكون لشراء الطائرة سو-٣٣ (Su-33) للعمليات البرية القواعد معنى لأن الاختلاف الوحيد عن الطائرة القتالية سو-٣٠ (Su-30) التي تستخدمها الصين هو معداتها المحددة من أجل عمليات تنطلق من حاملة طائرات.

في إتمام بناء حاملة طائرات جرى الحصول عليها من أوكرانيا سنة ٢٠٠٢ (يمكن إطلاق طائرات سو ـ ٣٣ منها)، وفي إنتاج ثلاث حاملات طائرات صينية التصميم[٢٢]. وفي سنة ٢٠٠٦ أنجزت روسيا آخر الطلبيات الصينية المتعلقة بسفن قتالية كاملة: ٨ غواصات المشروع ٦٣٦ (فئة كيلو)[٢٣] ومدمرتان من فئة سوفريمنّي. غير أن الرئيس الصيني هو جنتاو جدد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ التشديد على الحاجة إلى بحرية قوية وحديثة[٢٤]. ومع أن الصين قامت خلال العقد المنصرم بتطوير سفنها القتالية الرئيسية، فإن هذه السفن مجهزة غالباً بأنظمة دفاع جوي ومعدات أساسية أُخرى مورَّدة من روسيا[٢٥]. وقد ظهرت أيضاً تقارير جديدة حول خطط من أجل طلب سفن إضافية من روسيا[٢٦].

اشترت الهند من روسيا طائرات قتالية إضافية من طراز سو ـ MKI 30 وعدداً كبيراً من الدبابات T-90S. بيد أن الشركات الأوروبية والأمريكية ناشطة جداً في السوق الهندي وقد تؤدي مسائل من مثل تنويع المورّدين والوصول إلى تكنولوجيا متطورة ومبادلات وبخاصة المشاركة الهندية في الإنتاج إلى اهتمام هندي أقوى بأسلحة غير روسية.

إن الاعتماد الشديد على أسواق صينية وهندية غير مؤكدة إلى حد ما يجعل روسيا حريصة على التنويع، وهي تبحث بجد عن أسواق أُخرى، وغالباً في بلدان لا ترغب شركات غربية في تسليمها أسلحة[٢٧]. وعلى سبيل المثال، جرى توقيع طلبية من فنزويلا

(٢٢) كان الاتحاد السوفياتي قد بدأ بناء حاملة الطائرات فارياغ (Varyag)، التي ورثتها أوكرانيا وباعتها في سنة ٢٠٠٠ لشركة قائمة في هونغ كونغ قبل إنجازها بالكامل. وقد استخدمتها الشركة التي اشترتها ككازينو عائم في ماكاو. ولكن ذُكر في أواخر سنة ٢٠٠٥ أن السفينة كانت في حوض بناء سفن في داليان، الصين. وفي سنة ٢٠٠٥ جالت وفود صينية على منتجي حاملات طائرات ومعداتها وطائراتها من الروس والأوكرانيين. انظر: «Chinese Navy to Buy Up to 50 Su-33,» p. 5; P. Butowski, «Porte-avions chinois,» [Chinese Aircraft Carrier], *Air & Cosmos*, no. 1996 (9 September 2005), p. 9, and M. Farrer, «PLA(N) Training Carrier on Way?,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 31, no. 6 (July-August 2005), pp. 44-46.

(٢٣) غالباً ما يكون للأسلحة السوفياتية والروسية تسميات غربية (يُطلقها حلف الناتو و/ أو الولايات المتحدة) إلى جانب تسمياتها الروسية. وفي هذا الفصل تستخدم التسميات الروسية في الدرجة الأُولى، وتوضع التسميات الغربية بين قوسين.

(٢٤) «Chinese President Calls for Strengthened, Modernized Navy,» *People's Daily*, 27/12/2006, <http://english.people.com.cn/200612/27/eng20061227_336273.html>.

(٢٥) S. Saunders, ed., *Jane's Fighting Ships 2006-2007* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2006), pp. 126-129.

(٢٦) K. Fong, «Asian Submarine Force Development Update,» *Asian Defence Journal* (9 September 2006), p. 26.

(٢٧) كان ثمة مؤشرات حديثة إلى أن الصين مهتمة بالتكنولوجيا من روسيا وأماكن أُخرى أكثر مما هي مهتمة بالأسلحة الروسية. وسيكون مصدرها الرئيسي غير الروسي مصدراً أوروبياً، وهو، على الأرجح، فرنسا، التي طالما أيدت رفع حظر الاتحاد الأوروبي عن الصين، متمسكة بتبنّي الصيغة الجديدة الملزمة قانوناً من قاعدة الاتحاد الأوروبي للسلوك بشأن رهن صادرات الأسلحة برفع الحظر. وفي سنة ٢٠٠٦ انضمت =

على الرغم من معارضة أمريكية قوية. والصفقة مهمة سياسياً بالنظر إلى أنها تظُهر بوضوح كم يصعب حتى على قوة عظمى كالولايات المتحدة منع عمليات نقل أسلحة إلى متلقين لا ترضى عنهم، حتى في منطقة يعتبرها كثيرون «فناء خلفياً» أمريكياً. وعدا عن إعاقة أي بيع مباشر لتكنولوجيا عسكرية أمريكية لحساب فنزويلا، فقد أعاقت الولايات المتحدة أيضاً منذ سنة ٢٠٠٥ مبيعات معدات عسكرية غير أمريكية تحوي مكونات أمريكية وأوضحت أن حتى مبيعات أسلحة بلا مكونات أمريكية إلى فنزويلا قد تجر عواقب غير محمودة على الشركات المتورطة. إن بلداناً أوروبية وبلداناً أُخرى مستعدة لبيع معدات، غير أن لمعظم أسلحتها مكونات أمريكية وكثير من الشركات غير الأمريكية عرضة لأن تخسر في السوق الأمريكي أكثر مما تكسبه في فنزويلا(٢٨).

وقد وقّعت فنزويلا في سنة ٢٠٠٥ طلبية مع إسبانيا بشأن طائرات نقل وطائرات دورية بحرية، لكن الطلبية أُلغيت لاحتواء الطائرات على تكنولوجيا أمريكية. وعلى نحو مماثل، جرى التخلي عن طلبيات معدَّة بخصوص طائرات قتالية من البرازيل وتحديث طائرات فنزويلا القتالية F-16 من جانب إسرائيل(٢٩). وهذا ترك لفنزويلا مصادر قليلة للمعدات العسكرية، إلا إن روسيا تدخلت لملء الفراغ ببيع البلد أسلحة بلغت قيمتها ٣,٤ مليارات دولار، بما فيها ٢٤ طائرة سو ـ ٣٠ قتالية بنحو مليار دولار فضلاً عن طائرات هليكوبتر لأغراض القتال والنقل. كما أن فنزويلا مهتمة بأنظمة الدفاع الجوي والغواصات وغيرها من الأسلحة الروسية التي تبلغ قيمتها ٣ مليارات دولار(٣٠).

لكن، في حين صورت الحكومة الأمريكية وقطاعات من الإعلام الأمريكي هذه

= اليونان وإيطاليا إلى فرنسا في تأييد وضع حد للحظر. انظر: «Greece to Continue Working for Lifting EU Arms Embargo Against China,» *People's Daily*, 20/1/2006, <http://english.people.com.cn/200601/20/eng20060120_236856.html>; «Italy Prone to Lift Arms Sales Ban Against China,» *People's Daily*, 19/9/2006, <http://english.people.com.cn/200609/18/eng20060918_303851.html>; A. Rettman, «France Blocking Plan for EU Code on Arms Exports,» *EUObserver* (18 January 2007), <http://euobserver.com/9/23296>, and L. Yu-li and S. Wu, Overseas Office Republic of China (Taiwan), «EU not to Tackle Issues Regarding Lifting of China Arms Ban,» Press Release, Taipei, 24 March 2006, <http://www.roctaiwan.org/fp.asp?xItem=10686&ctNode=463&mp=1>.

(٢٨) قامت شركة ساب السويدية، التي لديها الكثير مما قد تخسره في السوق الأمريكي، بإلغاء عقودها مع فنزويلا، حتى العقود المتعلقة بأنظمة خالية من مكونات أمريكية مثل أنظمة الصاروخ سطح ـ جو RBS-70. انظر: «Saab Stops Venezuela Arms Sales,» BBC News, 3/8/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5243880.stm>.

(٢٩) J. Higuera, «Spain Seals Venezuela Deal in Face of Opposition,» *Jane's Defence Weekly* (7 December 2005), p. 4, and «Love on the Rocks: CASA's $600m Venezuelan Plane Sale in Heavy Turbulence,» *Defense Industry Daily*, 14/2/2006, <http://www.defenseindustrydaily.com/2006/02/love-on-the-rockscasas-600mvenezuelan-plane-sale-in-heavy-turbulence/index.php>.

(٣٠) C. Gentile, «Venezuela Bolsters Military Against US,» *Washington Times*, 19/2/2007.

الصفقات بأنها مزعزعة للاستقرار، وفي حين أنها كبيرة بالنسبة إلى أمريكا اللاتينية، فإنها (أي الصفقات) ليست استثنائية في حجمها، وخصوصاً عندما يُعرف أن على فنزويلا ربما استبدال معظم ما في مخزونها من أسلحة بأسلحة جديدة لا تحوي أي مكونات أمريكية.

في سنة ٢٠٠٦ كانت الصفقة الوحيدة الأكبر الموقَّعة من أجل أسلحة روسية منذ تفكك الاتحاد السوفياتي تلك التي تم الاتفاق عليها مع الجزائر[٣١]. وهي بقيمتها البالغة ١٠,٥ مليارات دولار تشتمل بشكل رئيسي على أسلحة للاستخدام بين الدول، مثل الطائرات القتالية والدبابات وأنظمة الدفاع الجوي. وفي الوقت نفسه، تبيع روسيا أسلحة للمغرب (البلد الذي يشعر على الأرجح بأنه مهدَّد بالصفقة بين روسيا والجزائر) وتعرض بيع المزيد[٣٢].

ولقد بدأت روسيا تعرض على عملاء محتملين اعتمادات لتسديد أثمان أسلحة مشتراة من روسيا. ومع أن هذا تدبير شائع لدى بلدان غربية وكان شائعاً أيضاً لدى الاتحاد السوفياتي، فإن روسيا لم تستخدمه حتى سنة ٢٠٠٦[٣٣]. وقد تكون هذه السياسة الجديدة في جزء منها نتيجة امتلاك روسيا أخيراً الغرفة المالية لتقديم اعتمادات بدل الإصرار على التسديد قبل التسليم أو عند التسليم[٣٤].

وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ أصدر الرئيس فلاديمير بوتين، الذي عارض الفكرة في البداية، مرسوماً حصل فيه روسوبورون إكسبورت (Rosoboronexport) الوكالة الوحيدة في روسيا المخولة تصدير أسلحة ابتداء من آذار/ مارس ٢٠٠٧، فجرد بذلك أربع

---

(٣١) لكن، على سبيل «المكافأة»، اضطرت روسيا إلى إلغاء حوالى ٤,٥ مليارات دولار ديناً كانت الجزائر لا تزال مدينة به من الحقبة السوفياتية. انظر: «Russian-Algerian Deal,» *Military Technology*, vol. 30, no. 1 (2006), p. 248, and A. Vatanka and R. Weitz, «Russian Roulette,» *Jane's Intelligence Review* (January 2007), p. 39.

(٣٢) Vatanka and Weitz, Ibid.

(٣٣) قُدمت إلى إندونيسيا أيضاً اعتمادات وصلت قيمتها إلى مليار دولار. انظر: B. Guerin, «Indonesia-Russia: Arms, Atoms and Oil,» *Asia Times*, 1/12/2006, <http://www.atimes.com/atimes/Southeast_Asia/HL12 Ae02.html>.

وللاطلاع على المزيد بخصوص اعتمادات التصدير، انظر: P. C. Evans, «The Financing Factor in Arms Sales: The Role of Official Export Credits and Guarantees,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 539-560,

وبالعربية، انظر: بيتر سي. إيفانز، «عامل التمويل في مبيعات الأسلحة: دور اعتمادات وضمانات التصدير الرسمية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٣**، فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، الملحق رقم (١٣ ـ ج)، ص ٨٣٥ ـ ٨٦٧.

(٣٤) في الأزمنة السوفياتية استخدمت الاعتماد لتشجيع الصادرات. غير أن عدة اعتمادات ضخمة (ورثتها روسيا) لا تزال قائمة. وقد قامت روسيا مؤخراً بشطب جزء كبير من ديون كانت على الجزائر وسوريا نتيجة ترتيبات اعتمادات سوفياتية موصولة بصفقات أسلحة.

شركات ـ تشكل نحو ١٠ بالمئة من إجمالي صادرات روسيا ـ من حقها في تصدير أنظمة كاملة على نحو مستقل[(٣٥)]. وقد تم هذا رسمياً لمنع شركات روسية من التنافس في ما بينها على أسواق خارجية. غير أنه سيزيد أيضاً في دخل روسوبيرون إكسبورت، وبالتالي في دخل الدولة، نظراً إلى أن الشركات التي تستخدمها تدفع ما بين ٥ و١٥ بالمئة من سعر العقد لقاء خدماتها[(٣٦)].

ويشترط المرسوم أيضاً استغلال أرباح روسوبيرون إكسبورت لأعمال البحث والتطوير، الأمر الذي يضمن سيطرة أكبر للدولة على البحث والتطوير وكذلك على الصادرات عموماً. وفي الإجمال، يؤكد استخدام روسيا لاعتمادات ـ غالباً ما تكون غير مأمونة ـ واستعدادها لتجاهل الضغط الأمريكي والتنسيق الأفضل لجهودها في التسويق أن سوق الأسلحة العالمي هو سوق مشترين، مع تنافس شديد بين الموردّين للفوز بطلبيات. ويُظهر أيضاً بأي مقدار من التوق أو حتى اليأس تحاول روسيا تنويع عملائها الرئيسيين.

لقد شكّلت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجتمعة ٣١ بالمئة من عمليات نقل الأسلحة العالمية في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦[(٣٧)]. وفي حين أن بعض مصدّري الاتحاد الأوروبي يعتمد كثيراً على أسواق خارج الاتحاد الأوروبي، فإن نسبة كبيرة من عمليات النقل تجري بين بلدان الاتحاد الأوروبي. وشكلت صادرات أعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى متلقين من غير الاتحاد الأوروبي حوالي ٦٨ بالمئة من إجمالي صادرات أعضاء الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي جعل الاتحاد الأوروبي ثالث أكبر مصدري أسلحة تقليدية رئيسية[(٣٨)]. وكان ستة أعضاء في الاتحاد الأوروبي ـ ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا وإيطاليا والسويد (بحسب ترتيب كمية الصادرات) ـ بين الموردّين العشرة الأُوَل لأسلحة تقليدية رئيسية في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. وكان من أهم التطورات في سنة ٢٠٠٦ مذكرة التفاهم التي وقعتها المملكة المتحدة وفرنسا مع المملكة العربية السعودية بشأن مبيعات كبرى (انظر أدناه)،

---

(٣٥) وقِّع في ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ المرسوم الرئاسي بشأن عدة قضايا تتعلق بالتعاون العسكري ـ التقني بين الاتحاد الروسي ودول أجنبية. ونص المرسوم موجود على الرابط: <http://document.kremlin.ru/doc.asp?ID=037563>, (in Russian).

انظر أيضاً الفصل ٩ في هذا الكتاب.

(٣٦) ربما كان لسياسة القوى الداخلية الروسية تأثير أيضاً على المرسوم. انظر: «Sergey Chemezov Scores a Monopoly,» *Kommersant* (15 December 2006), <http://www.kommersant.com/p730496/r_529/Rosoboronoexport_Arms_Exporter/>.

(٣٧) يتضمن هذا الرقم مجموع عمليات التسليم التي قام بها جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي الـ ٢٥ (بحلول ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧) لفترة السنوات الخمس ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

(٣٨) قد يحمل السوق داخل الاتحاد الأوروبي بعض المفاجآت في المستقبل القريب. وثمة ضغط متزايد لفتح سوق أسلحة الاتحاد الأوروبي أمام منافسة داخل الاتحاد، وقد تم التوصل إلى بعض الاتفاقات الأولية. انظر الفصل ٩ في هذا الكتاب.

وأظهرت تجدد أهمية الشرق الأوسط كسوق. وتبين هذه الأحداث أيضاً تنافسية المنتوجات الأوروبية في أسواق حساسة، أو بالأحرى تنافسية سياسات التصدير الأوروبية، التي هي أقل من السياسات الأمريكية تحديداً وميلاً إلى التغيير.

التوريد إلى الشرق الأوسط

كان التوتر الدولي المرتبط بالاشتباه في نية إيران تطوير أسلحة نووية[٣٩]، والصراع المسلح بين إسرائيل وحزب الله (مع تورط إيراني وسوري)، والحرب في العراق الهموم الأمنية الرئيسية في الشرق الأوسط في سنة ٢٠٠٦. وقد أدت عمليات نقل الأسلحة دوراً مهماً في هذه القضايا كافة[٤٠].

طالما كان الشرق الأوسط (بما فيه مصر وتركيا) واحداً من أهم مقاصد صادرات الأسلحة، إذ شكلت هذه الصادرات نحو ربع الواردات كلها بين سنتي ١٩٥٠ و٢٠٠٦. وكانت له تكراراً منذ سنة ١٩٦٧ الميزة المريبة بكونه المنطقة ذات أضخم واردات من الأسلحة في العالم. وقد انخفض مستوى واردات الشرق الأوسط من الأسلحة في منتصف التسعينيات، لكن في السنوات الأخيرة سعى معظم البلدان في المنطقة في طلب كميات كبيرة من الأسلحة، كلها تقريباً من الخارج. ورغم أن معظم البلدان في المنطقة حاول تطوير قدرة محلية على إنتاج أسلحة، فإن لدى إسرائيل وحدها قدرات التطوير والانتاج ولم يستطع أي من سائر البلدان تحقيق ما يقرب من الاكتفاء الذاتي. وأُعطيت المزاعم الإيرانية المتعلقة بتحقيق تقدم كبير في إنتاج سلسلة من الأسلحة المتطورة اهتماماً إعلامياً وافياً على النطاق العالمي. بيد أن معظم الأنظمة الموصوفة بأنها مصنوعة في إيران هي في الواقع تصميمات صينية أو روسية أو كورية شمالية ومعتمدة كثيراً على مكونات مستوردة. أمّا المنتوجات القليلة المحلية بالكامل فتستخدم تكنولوجيا بسيطة أو هي منتجة بأعداد صغيرة، ربما لأغراض دعائية[٤١].

لقد أُعطي مؤخراً كثير من الاهتمام لواردات إيران من الأسلحة. فروسيا أرسلت إلى إيران كميات كبيرة من الأسلحة يتكوّن الجزء الأكبر منها من عربات مدرعة قديمة التصميم

---

(٣٩) بخصوص إيران وبرنامجها النووي، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

(٤٠) عن عمليات نقل أسلحة إلى العراق منذ سنة ٢٠٠٣، انظر: B. Hagelin, M. Bromley and S. Wezeman, «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 465-468,

وبالعربية، انظر: بيورن هاغلين، مارك بروملي وسايمون ت. ويزمان، «عمليات نقل الأسلحة على المستوى الدولي،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، ص ٦٦٥ ـ ٧٠٣.

(٤١) R. Johnson, «Iran Strives for Self-Suffiency in Conventional Weapons,» *Jane's Intelligence Review* (December 2006), pp. 44-46.

مثل الدبابات T-72 وعربات المشاة القتالية BM2-2[٤٢]. وكانت بيلاروسيا والصين وكوريا الشمالية وأوكرانيا فقط قد سلمت إيران مقداراً غير قليل من الأسلحة في السنوات العشر الماضية، غير أن تلك الأسلحة بسيطة نسبياً (مثل بعض سفن القتال الصغيرة من الصين). وفي سنة ٢٠٠٦ اعترضت الولايات المتحدة على موافقة روسيا على بيع إيران أنظمة دفاع جوي من طراز توم ـ م١ (SA-15)، وهذه واحدة من عدد صغير من أسلحة متقدمة حقاً استطاعت إيران الحصول عليها بعد عدة سنوات. وتدور مناقشات أيضاً بين روسيا وإيران حول مبيع أنظمة دفاع جوي من طراز س ـ ٣٠٠ (SA-10)[٤٣]. ومن شأن هذه الأنظمة أن تشكل واحداً من العوائق العسكرية القليلة الفعالة أمام هجمات جوية على مواقع تشتبه الولايات المتحدة في أن إيران تطور فيها قدرات سلاح نووي. وفي حين أن مبيع أنظمة تور ـ م ١ تم قبل الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، عندما كانت التجارة مع إيران قانونية، فإن إيران ليست بالنسبة إلى معظم الموردين متلقية مشروعة للأسلحة[٤٤].

وقد مارست الولايات المتحدة ضغطاً شديداً على شركات أجنبية كيلا تبيع من إيران معدات عسكرية. ففي سنة ٢٠٠٦، مثلاً، فرضت حظراً على صفقات بين كيانات أمريكية وروسوبورون إكسبورت بسبب صلة مزعومة بنشاطات إيرانية مشتبه فيها ومتعلقة بصنع أسلحة نووية[٤٥]. غير أن الواردات الإيرانية بدت صغيرة أمام حيازات أعضاء مجلس التعاون

---

(٤٢) لمزيد من البيانات بشأن واردات الأسلحة الإيرانية، انظر موقع سيبري الخاص بمشروع نقل الأسلحة: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/>.

وقد تفوقت دبابات أحدث على الدبابة T-72 بصورة خاصة تفوقاً قاطعاً - كالدبابة M-1 الأمريكية التي تستخدمها العربية السعودية والكويت، والدبابة لوكلير الفرنسية التي تستخدمها الإمارات العربية - منذ حرب الخليج ١٩٩١.

(٤٣) R. F. Grimmett, *Conventional Arms Transfers to Developing Nations, 1998-2005*, US Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33696 (Washington, DC: CRS, 2006), updated annually, available at: <http://opencrs.cdt.org/>; US Department of State, Daily Press Briefing, Washington, DC, 16 January 2007, <http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2007/78707.htm>, and «USA May Impose Against Russia for Selling 29 Tor-M1 Complexes to Iran,» Pravda, 25 January 2007, <http://english.pravda.ru/world/americas/25-01-2007/86770-TorM1-0>.

(٤٤) لم تقم بلدان الاتحاد الأوروبي عموماً ببيع إيران أسلحة، حتى قبل حظر الأمم المتحدة، لكن لم يكن هناك قانون يمنع ذلك، كما أظهر بيع النمسا لبنادق مضادة للمعدات في سنة ٢٠٠٤. انظر: APA-OTS, «Steyr Mannlicher wehrt sich gegen US-verdächtigungen,» [Steyr Mannlicher Defends Itself Against US Accusations], 13 February 2007, <http://www.ots.at/presseaussendung.php?schluessel=OTS_20070213_OTS0156&ch=wirtschaft>.

ولم تؤد المناقشات حول فرض الاتحاد الأوروبي حظراً عاماً على صفقات بيع أسلحة لإيران في منتصف كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ إلى أكثر من إعادة توكيد معارضة الاتحاد ببيع أسلحة لإيران. انظر: D. Dombey and S. Fidelius, «Germany Proposes Wider Iran Sanctions,» *Financial Times*, 18/1/2007.

(٤٥) P. K. Baev, «Moscow Outraged by US Sanctions Against two Russian Companies,» *Eurasia Daily Monitor*, 7/8/2006, <http://www.jamestown.org/edm/>.

الخليجي وإسرائيل (انظر الجدول رقم (١٠ ـ ٢))[٤٦]، ومن غير المرجح أن يتغير هذا التفاوت في المستقبل القريب؛ إذ لدى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل برامج كبيرة جارية أو جديدة لحيازة أسلحة بينما ليس لدى إيران وسوريا أي برنامج تقريباً. وخلافاً لإيران، يُرى إلى بلدان مجلس التعاون الخليجي بأنها مشروعة وجذابة كزبائن لتشكيلة كبيرة من المورّدين وبأن بلدان مجلس التعاون الخليجي استطاعت الحصول على أسلحة أكثر وأفضل. فعلى سبيل المثال، الطائرات القتالية F-16E الثمانون التي تلقتها الإمارات العربية من الولايات المتحدة والطائرات القتالية يوروفايتر تايفون الاثنتان وسبعون التي توشك أن تطلبها المملكة العربية السعودية من المملكة المتحدة ليست أكثر من الطائرات الإيرانية عدداً بأضعاف مضاعفة فحسب، بل هي من بين أكثر الطائرات القتالية المتوفرة تطوراً.

تشكل الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية البلدين الأكثر استيراداً للأسلحة إلى حد بعيد ضمن مجلس التعاون الخليجي. فقد حازت الإمارات العربية على وجه الخصوص أعداداً كبيرة من الأسلحة البحرية والجوية والبرية على امتداد السنوات العشر الماضية. وكانت واردات المملكة العربية السعودية من الأسلحة كبيرة في التسعينيات لكنها تقلّصت في السنوات الخمس الماضية بسبب مشكلات مالية. بيد أن المملكة تستعيد عافيتها المالية منذ سنة ٢٠٠٥، ويعود ذلك بعض الشيء إلى ازدياد عائدات النفط، وثمة طلبيات أسلحة يجري التفاوض بشأنها، لا تقل قيمتها عن ٥٠ مليار دولار[٤٧]. وفي أواخر سنة ٢٠٠٥ وقَّعت العربية السعودية مع المملكة المتحدة مذكرة تفاهم بقيمة ١٠ مليارات جنيه استرليني (١٩ مليار دولار)، وتضمنت المذكرة ٧٢ طائرة قتالية من طراز يوروفايتر تايفون وصواريخ جو ـ سطح بعيدة المدى[٤٨].

(٤٦) دول مجلس التعاون الخليجي هي البحرين والكويت وعُمان وقطر والعربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

(٤٧) بخصوص الإنفاق العسكري السعودي، انظر الفصل ٨ في هذا الكتاب.

(٤٨) كانت الصفقة مثار جدل بسبب رغبة الحكومة البريطانية في وقف تحقيق جار بشأن رشوة متعلقة بصفقات أسلحة سابقة مع المملكة العربية السعودية. وزعمت الحكومة أن التحقيق أُلغي لأسباب تتعلق بالأمن القومي نظراً إلى أنه (أي التحقيق) «سيضر بالعلاقات الاستخبارية» مع المملكة العربية السعودية. غير أن أجهزة الاستخبارات البريطانية نفت احتمال وقوع مثل هذا الضرر. وقد انتقدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المملكة المتحدة لخرقها أحكام OECD المتعلقة بمكافحة الفساد والتي كانت المملكة قد وافقت عليها. انظر: M. Peel, «People Could Die: How The Inquiry Inte Bae's Saudi Deals Was Brought to Earth,» *Financial Times*, 26/2/2006, p. 13.

وكان للصفقة أيضاً نتائج عسكرية بالنسبة إلى المملكة المتحدة نظراً إلى أن الطائرات السعودية ستأتي جزئياً من إنتاج تايفون المخصص للمملكة المتحدة. ومن شأن ذلك أن يحدث فجوة في طائرات المملكة المتحدة القتالية لعدة سنوات. انظر أيضاً: J. Lake, «Facing a «Bomber Gap»,» *Air Forces Monthly*, no. 217 (April 2006), p. 32, and «Saudi Shopping Spree: Eurofighter Flying off with $10b Saudi Contract (updated),» *Defense Industry Daily*, 18/12/2006, <http://www.defenseindustrydaily.com/>.

الجدول رقم (١٠ ـ ٢)
نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية إلى العراق وإيران وإسرائيل وسوريا وبلدان مجلس التعاون الخليجي بحسب المورد، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦

البيانات هي قيم مؤشر سيبري للاتجاه معبَّر عنها بملايين الدولارات بأسعار ١٩٩٠ الثابتة

البلد المتلقّي	البلد المورِّد					
	الولايات المتحدة	روسيا	الصين	الاتحاد الأوروبي	بلدان أُخرى	المجموع
العراق	٦٣	٦٨	٠	١٣١	١٣٥	٣٩٧
إيران	٠	٣٤٣٧	٨٤٠	١٠	٢٣٧	٤٥٢٤
إسرائيل	٥٥٠٣	٠	٠	١١٢١	٠	٦ ٦٢٤
سوريا	٠	٥١٢	٠	٠	٩٢	٦٠٤
بلدان مجلس التعاون الخليجي[أ]	٩٩٧٢	٤٠٤	٨٩	١٠٥٧٦	٤٩٦	٢١ ٥٣٧
المملكة العربية السعودية	٥٢٥٣	٠	٠	٣٢٧٤	١٠٨	٨٦٣٥
الإمارات العربية المتحدة	٣٢٢٠	٣١٠	٠	٥٥١٩	٣١٤	٩٣٦٣
بلدان أُخرى في المجلس	١٤٩٩	٩٤	٨٩	١٧٨٣	٧٤	٣٥٣٩

ملاحظات:

ترتبط بيانات سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة بعمليات تسليم فعلية لأسلحة تقليدية رئيسية. ولإتاحة مقارنة بين بيانات مثل عمليات التسليم هذه لأسلحة مختلفة وتحديد اتجاهات عامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. وقيم سيبري هي فقط مؤشر لحجم عمليات نقل أسلحة دولية وليست قيم المال الفعلية لمثل هذه العمليات. لذا، فإنها ليست قابلة للمقارنة مع إحصاءات اقتصادية كأرقام إجمالي الناتج المحلي أو أرقام الصادرات/ الواردات.

أ ـ الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي هي البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة.

وتم الاتفاق مع فرنسا على صفقة أُخرى يحتمل أن تبلغ قيمتها ١٠ مليارات دولار من أجل الحصول على نظام لحماية الحدود يشتمل على طائرات هليكوبتر للقتال والنقل وأسلحة أُخرى. وجرى تقديم طلبات إلى الولايات المتحدة لشراء أسلحة تزيد قيمتها عن ٨,٧

مليارات دولار، ومن تلك الأسلحة ٣٧٣ دبابة و٧٢٤ عربة مدرعة[٤٩]. وكما هي الحال مع اتفاقات سعودية سابقة، يبقى أن نعرف عدد مذكرات التفاهم والطلبات التي ستتحول إلى طلبيات فعلية. لكن، حتى لو أدت نسبة مماثلة لمذكرات تفاهم سابقة إلى عمليات تسليم، فإن المملكة العربية السعودية ستصبح في سنوات قليلة أكبر مستوردة للأسلحة في المنطقة.

إن المملكة العربية السعودية تتأنى في موازنة مشترياتها بين المورِّدين وتسعى لشراء ما لا تستطيع الحصول عليه من مورِّد ما من مصدر آخر. على سبيل المثال، رفضت الولايات المتحدة قراراً منذ سنة ١٩٩٢ تزويد البلد بصواريخ جو ـ سطح بعيدة المدى لطائراتها القتالية البعيدة المدى F-15S (٧٢ طائرة ورّدتها الولايات المتحدة)، إلا إن المملكة المتحدة أبدت استعدادها لتزويدها بمثل هذه الأسلحة (كي تُستخدم على الطائرات القتالية تورنيدو التي سبق أن صدّرتها إليه). وتقوم الإمارات العربية المتحدة منذ بداية التسعينيات بتنويع مصادر أسلحتها حتى أكثر من جارتها، فهي مثلاً تشتري طائرات قتالية من فرنسا والولايات المتحدة على السواء وتشتري صواريخ سطح ـ جو بانتزير ـ S1 من روسيا.

تزويد الشرق الأوسط

كان معظم الصراعات المسلحة العديدة في الشرق الأوسط في الأزمنة الحديثة حروباً برية، وثبت أنها أحداث مكلفة وغير ذات جدوى نسبياً ومفضية إلى مآزق. ويبدو أن تجربة ميدان القتال الأخيرة أظهرت قدرة سلاح الجو على التوصل إلى نتائج أسرع وأرخص نسبياً وأكثر حسماً. وتسليم أنظمة ضاربة بعيدة المدى يعطي عدة دول شرق أوسطية القدرة على مهاجمة أهداف «استراتيجية» (مثل منشآت النفط أو المنشآت المائية أو النووية) على امتداد مسافة طويلة؛ وهذه ظاهرة جديدة وأخطر كثيراً ربما من توريدات سابقة لأعداد كبيرة من الدبابات وغيرها من المعدات الملائمة للحرب البرية.

وفي حين أن كثيراً من الاهتمام مُنْصَب على حيازات إيران من الصواريخ، فقد حصلت بلدان شرق أوسطية أُخرى كثيرة على أنظمة ضاربة بعيدة المدى (انظر الجدول رقم (١٠ ـ ٣)). وإلى جانب تطلع إيران إلى أن تكون قوة إقليمية، قد ترجع طموحات سلاحها النووي المشبوه فيه إلى إدراكها عدم حصانتها الناجمة جزئياً عن سوء تجهيز قواتها المسلحة التقليدية. فهي غير قادرة منذ سنة ١٩٧٩ على شراء ما يكفي من معدات جديدة ومتقدمة لاستبدال أو تحديث معداتها العسكرية المتقادمة إلى حد بعيد، الأمر الذي يوقعها في مأزق كبير من حيث القدرات الدفاعية والهجومية في وجه خصومها المحتملين: الولايات المتحدة وإسرائيل ودول الخليج. ومع أن إيران لم تستطع الحصول على قدرة تقليدية حديثة، فإنها حققت على ما يبدو نجاحاً في إثارة الذعر لدى خصومها المحتملين بحصولها على عدد غير

---

(٤٩) «Saudi Shopping Spree: Eurofighter Flying off with $10b Saudi Contract (updated)».

معروف لكنه محدود من الصواريخ الباليستية. وأنواع الصواريخ التي تملكها لا تتمتع بالدقة التي تسمح باستخدامها بفاعلية مع رؤوس حربية تقليدية، ولذلك يشتبه كثيراً في كون الصواريخ دليلاً على طموحات إيران النووية العسكرية. ومن ناحية أُخرى، ربما حازت إيران الصواريخ لأسباب تتعلق بالهيبة الإقليمية والدولية، من حيث أنها الخيار المعقول الوحيد (وإن يكن من نوعية رديئة) المتاح لضرب أهداف بعيدة المدى، أو لما فيها من قيمة دعائية. ويشار إلى أن مدى أقوى هذا الصواريخ، أي الصاروخ المدعو شهاب ـ ٣ في إيران، غير معروف بالضبط، لكن يقدر أنه يصل إلى ٢٥٠٠ كلم[٥٠]. وتزعم إيران أنها تبني شهاب ـ ٣ محلياً، لكن يُفهم عموماً أنه ليس أكثر من نسخة من الصاروخ الكوري الشمالي نودونغ، وأن برنامج صواريخ إيران يعتمد على تكنولوجيا ومكونات من كوريا الشمالية وربما من مكان آخر[٥١].

وقد ذُكر في سنة ٢٠٠٦ أن إيران حصلت من كوريا الشمالية على ١٨ صاروخاً باليستياً من نوع جديد، يشار إليه باسم BM-25، ويقدر مداه بأكثر من ٢٠٠٠ كلم[٥٢]. ولدى إيران أيضاً عدد صغير من الطائرات البعيدة المدى، أبرزها الطائرات سو ـ ٢٤. وقُدمت طلبية تحديث إلى شركات روسية ويجري استخدام الطائرات بمزيد من الفاعلية في التدرّب على هجوم بعيد المدى وإعادة التزود بالوقود في الجو[٥٣]. وكان قد حُظر تزويد إيران بصواريخ أو أنظمة أُخرى تستطيع إيصال أسلحة نووية، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ الذي صدر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، والذي قام بالإضافة إلى فرض عقوبات على إيران بحظر تصدير مواد وتكنولوجيا يحتمل ارتباطها بأسلحة نووية إليها واستيراد مثل هذه المواد والتكنولوجيا منها[٥٤]. وفي حين أن الأسلحة التقليدية ليست

---

(٥٠) *Jane's Strategic Weapon Systems*, no. 45 (Coulsdon: Jane's Information Group, 2006), pp. 68-71.

لقد اختُبر الصاروخ حتى الآن إلى مدى ١٢٠٠ ـ ١٣٠٠ كلم.

(٥١) انظر: S. Wezeman, «Suppliers of Ballistic Missile Technology,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security,* pp. 544-556,

وبالعربية، انظر: سايمون ت. ويزمان، «موردو تكنولوجيا الصواريخ الباليستية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، الملحق رقم (١٢ ـ د)، ص ٧٦٩ ـ ٧٨٧. يحظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أي عمليات تسليم أُخرى لمكونات أو تكنولوجيات صواريخ باليستية.

(٥٢) A. Ben-David: «EROS-B1 Boosts Israeli Surveillance Capability,» *Jane's Defence Weekly* (3 May 2006), p. 6, and «Iran Acquires Ballistic Missiles from DPRK,» *Jane's Defence Weekly* (4 January 2006), p. 5.

(٥٣) R. Hughes, «Iran Eyes Long-Range Air Strike Capability,» *Jane's Defence Weekly* (7 February 2007), p. 11.

(٥٤) قرار مجلس الأمن ١٧٣٧، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. يمكن إيجاد جميع قرارات الأمم المتحدة الواردة في هذا الفصل في موقع الإنترنت: <http://www.un.org/documents/>.

وبخصوص خلفية العقوبات انظر الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

مشمولة بصراحة، فإن الحظر يشمل تكنولوجيات تُستخدم في تطبيقات عسكرية تقليدية ونووية، ويشمل أيضاً سلعاً وتكنولوجيا يمكن أن تساهم في تطوير أنظمة إيصال أسلحة نووية. ومن هذه السلع تُذكر الصواريخ تحديداً.

الجدول رقم (١٠ ـ ٣)
الأنظمة الهجومية البعيدة المدى التي جرى تسليمها إلى الشرق الأوسط، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦

يتضمن الجدول أنظمة ذات مدى ٣٠٠ كلم أو أكثر، وتم تسليمها أو طلبها بعد سنة ١٩٩٧.

البلد	التسمية	النوع	العدد	المدى [أ]	المصدر
إيران	سكود Mcd-C	SSM	..	٥٠٠	كوريا الشمالية (يُنتج في إيران تحت اسم شهاب ـ ١)
	سكود Mod-D	SSM	..	٧٠٠	كوريا الشمالية (يُنتج في إيران تحت اسم شهاب ـ ٢)
	نودونغ	SSM	..	+١٣٠٠	كوريا الشمالية (يُنتج في إيران تحت اسم شهاب ـ ٣)
	BM-25	SSM	١٨	+٢٠٠٠	كوريا الشمالية
	SS-N-27 (Club)	SSM	..	٣٠٠	روسيا، للاستخدام في الغواصات كيلو؛ قيد الطلب
	زلزال ـ ٣	SSM	..	٤٠٠	تصميم وإنتاج محليان
إسرائيل	F-15I	طائرات	٢٥	..	الولايات المتحدة (١٩٩٨ ـ ١٩٩٩)
	F-16I	طائرات	١٠٢	..	الولايات المتحدة (من ٢٠٠٤)
	أريحا ـ ٣	SSM	..	٣ ٥٠٠	تصميم وإنتاج محليان، قيد الطلب (ذو رأس حربي نووي)
	ستار ـ ١	ؤ	..	٤٠٠	تصميم وإنتاج محليان
	غابرييل ـ LR٤	SSM	..	..	تصميم وإنتاج محليان (ربما للاستخدام في غواصات دولفين)
المملكة العربية السعودية	F-15S	طائرات	٧٢	..	الولايات المتحدة (١٩٩٥ ـ ١٩٩٩)

يتبــــع

تابـــع

	تورنيدو	طائرات	۱۰۰	..	تحديث للطائرات السعودية على يد المملكة المتحدة (قيد الطلب)
	تايفون	طائرات	۷۲	..	المملكة المتحدة (قيد الطلب)
	بلاك شاهين	ASM	..	۳۰۰	المملكة المتحدة (قيد الطلب)
سوريا	سكود Mod-C	SSM	..	٥۰۰	كوريا الشمالية وإيران
	سكود Mod-D	SSM	..	۷۰۰	كوريا الشمالية وإيران
الإمـــــارات العربية المتحدة	بلاك شاهين	ASM	٦۰۰	۳۰۰	فرنسا (من ۲۰۰۳)
	ميراج ـ ۵-۲۰۰۰	طائرات	٦۲	..	فرنسا (من ۲۰۰۳)
	ATACMS-ER	SSM	۲۰۲	۳۰۰	الولايات المتحدة؛ قيد الطلب
	F-16E	طائرات	۸۰	..	الولايات المتحدة (۲۰۰٤ ـ ۲۰۰٦)

ASM = صاروخ جو ـ سطح؛ SSM = صاروخ سطح ـ سطح.

أ ـ أمدية الطائرات غير مذكورة نظراً إلى اعتمادها على سلسلة عوامل مثل الوقود والأسلحة المحمولة، وارتفاع الطيران.. إلخ. ولجميع الطائرات الواردة في الجدول قدرة على التزود بالوقود في الجو، الأمر الذي يزيد في مداها عدة مئات من الكيلومترات على الأقل.

المصدر: أرشيفات وقاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل أسلحة.

ومما يثير القلق أنه على الرغم من أن كثيراً من المورّدين أقر بعد غزو العراق للكويت في آب/ أغسطس ۱۹۹۰ بأن الشرق الأوسط منطقة تميل بصورة استثنائية إلى حشد الأسلحة المزعزعة للاستقرار[٥٥]، فقد أظهر بعض هؤلاء الموردين أنفسهم منذ ذلك الحين قليلاً من الانضباط في تسليم أسلحة ضاربة بعيدة المدى، جديدة وربما أكثر زعزعة للاستقرار. ويبدو أن التنافس بين المورّدين قد قوّض قيود التصدير الهادفة إلى منع حدوث سباق تسلح غير منضبط في المنطقة. وكانت الصواريخ جو ـ سطح البعيدة المدى هي القدرة الرئيسية التي لم تشأ الولايات المتحدة أن تكون ضمن صفقة F-16E مع الإمارات العربية، كالصفقة مع

(٥٥) وضِع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لغرض رئيسي هو منع تكديس جديد للأسلحة في الشرق الأوسط.

المملكة العربية السعودية. وعلى أثر ذلك اتجهت الإمارات العربية نحو فرنسا، التي ورّدت حزمة من ٦٢ طائرة قتالية من طراز ميراج ـ ٢٠٠٠ ـ ٥ ومجهزة بصواريخ بلاك شاهين التي يبلغ مداها ٣٠٠ كلم.

تلقت إسرائيل إمداداً ثابتاً من الأسلحة المتطورة، وعلى الأغلب من الولايات المتحدة وبتمويل جزئي من هذه الأخيرة(٥٦). فإسرائيل تعتمد إلى حد بعيد على إمدادات أمريكية في مجال منصات رئيسية تقوم إسرائيل عادة بتعديلها بإلكترونيات وأسلحة محلية. وأبرز واردات إسرائيل حالياً هي الطائرات القتالية F-16I من الولايات المتحدة. والطائرات هذه تضاعف ما بنته إسرائيل على مدى سنوات عديدة من قدرات ضاربة بعيدة المدى وتبرز في التوقّعات المتكررة بشأن هجمات وقائية محتملة على منشآت نووية إيرانية(٥٧).

رغم كون سوريا لاعبة رئيسية في الصراع في لبنان ولديها مشكلات جدية قائمة مع إسرائيل(٥٨)، فقد كانت وارداتها من الأسلحة متواضعة في السنوات الـ ١٥ الماضية قياساً بمتلقي الأسلحة الرئيسيين في المنطقة. وكما في حالة إيران، كانت مشترياتها الرئيسية من الأسلحة الضاربة البعيدة المدى كمية غير معروفة من الصواريخ الباليستية سكود Mod-D من كوريا الشمالية، وهي صواريخ يناهز مداها الـ ٧٠٠ كلم. وليس هناك ما يدل على أن في استطاعة سوريا تطوير أسلحة نووية في المستقبل القريب، إلا إن الولايات المتحدة تدّعي أن لدى سوريا برامج كيماوية وبيولوجية مرتبطة بأنظمة إيصال صواريخ(٥٩).

لقد طور مجلس التعاون الخليجي وإسرائيل قوات تقليدية ضخمة وحسنة التجهيز بأسلحة مستوردة، منها أنظمة ضاربة بعيدة المدى، بينما كانت إيران وسوريا أقل نجاحاً في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، تتسع الفجوة النوعية والكمية بين المعدات العسكرية التقليدية الإيرانية والسورية ومعدات لاعبين رئيسيين آخرين في المنطقة. وقد حازت إسرائيل وعدد من دول مجلس التعاون قدرة على مهاجمة أهداف بعيدة المدى بدقة تفوق كثيراً دقة الصواريخ سطح ـ

---

(٥٦) في سنة ٢٠٠٦ زودت الولايات المتحدة إسرائيل بـ ٢,٣ مليار دولار على الأقل كمساعدة لشراء أسلحة. وبلغت قيمة مثل هذه المساعدة الأمريكية لإسرائيل منذ سنة ١٩٩٢ أكثر منة ٤٠ مليار دولار. انظر:
J. Murphy, «US Reveals FMF Packages,» *Jane's Defence Weekly* (7 December 2005).

(٥٧) في سنة ١٩٨٢ استخدمت إسرائيل نسخة سابقة من F-16 لمهاجمة مفاعل العراق النووي أوزيراك [تموز] المنجز تقريباً.

(٥٨) لوضع هذه المشكلات في سياق قدرات إسرائيل الضاربة البعيدة المدى: لقد انتهكت طائرات إسرائيلية المجال الجوي السوري مراراً، وهاجمت مخيماً فلسطينياً في سوريا سنة ٢٠٠٣، وحلقت فوق المقر الصيفي للرئيس السوري في حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وتم هذا كله من غير تعرض لعقوبة.
J. Federman, «Home Fly-By Sends Message Tto Syrian Leader,» Associated Press, 28/6/2006.

(٥٩) تصريح للجنرال مايكل د. مايلز، مدير الجيش الأمريكي، وكالة استخبارات الدفاع، أمام لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي، انظر: Current and Projected National Security Threats to the United States, 11 January 2007, <http://www.dia.mil/publicaffairs/Testimonies/statement26.html>.

سطح أو أي سلاح آخر تملكه إيران (أو سوريا). ويمكن أن يشكل هذا ضغطاً على بلدان مثل إيران وسورية كي تسعى في طلب قدرات موازِنة. وقد تأخذ هذه شكل إجراءات دفاعية متطورة (مثل أنظمة الدفاع الجوي) متاحة لكلا البلدين عموماً ـ لكن ليس على نطاق واسع، أو خيارات تقليدية لكنها غير متناظرة، أو أسلحة دمار شامل (رغم التزامات قائمة بعدم حيازتها).

III الاعتماد على الاستيراد أو بدائل الاستيراد

أصبحت عملية تطوير أسلحة تقليدية رئيسية معقدة تكنولوجياً ودمجها في نظام عسكري تحدياً كبيراً يتطلب موارد مالية ضخمة وقوة عمل ماهرة للغاية. وقد أوجد هذا الأمر وضعاً تستطيع فيه دول قليلة فقط تطوير حتى سلسلة محدودة من أسلحتها، ناهيك بتطوير السلسلة الكاملة المبتغاة. فباستثناء روسيا والولايات المتحدة، تعتمد البلدان كافة على واردات من تكنولوجيا أسلحة أجنبية من أجل أسلحة متطورة محلياً. ومثل هذا الاعتماد واسع وعميق، وهناك إمكانية جدية لأن تصبح الولايات المتحدة عاجلاً البلد الوحيد القادر على تمويل أسلحة وتكنولوجيات متطورة بإمكاناتها الذاتية، وهو ما سيخلق احتكاراً أمريكياً لتكنولوجيات أساسية.

وفي حين أن بعض البلدان قد تتقبل الاعتماد، فقد تجده بلدان أُخرى محرِجاً سياسياً أو غير ملائم اقتصادياً أو يشكل خطراً من الناحية العسكرية. وكعلاج لاعتماد أحادي الجانب، تطلق بلدان برامج تعاونية لتطوير أسلحة لا توجِد فقط سوقاً أكبر وصندوقاً مشتركاً لأموال بحث وتطوير وموارد تكنولوجية، وإنما توجِد اعتماداً متبادلاً أيضاً. ويبدو أن مثل هذا الاعتماد المتبادل يؤدي عمله على أحسن وجه عندما يكون هناك تماثل ثقافي وسياسي، كالتماثل بين الدول الأوروبية، أو اعتماد عسكري واقتصادي متبادل، كالاعتماد المتبادل في الناتو أو في المجموعات الأوروبية الأُخرى. وكبديل من ذلك، قد تطور بلدان تكنولوجيا ملائمة توجِد اعتماداً متبادلاً مع أنها ليست مشمولة في برامج تعاونية. ويتضمن الخيار الثالث، الاكتفاء الذاتي، استبدال واردات بتطوير أسلحة وإنتاجها محلياً.

إن البلدان الأوروبية تزاول الاعتماد والاكتفاء الذاتي كليهما منذ سنة ١٩٤٥. ومع أن معظم بلدان الناتو أنتجت أسلحتها، فقد قبل معظمها أيضاً مستوى عالياً من الاعتماد على الولايات المتحدة. غير أن بعض البلدان حاولت تحقيق اكتفاء ذاتي ـ وذلك إمّا من منطلق كبرياء وطنية أو مسؤوليات وطنية جسام لم تكن متطابقة مع السياسات الأمريكية (كما هي الحال مع فرنسا) وإمّا في إطار الحيادية (كما هي الحال مع السويد وسويسرا). وقد اقتربت فرنسا فقط من تحقيق ذلك، وهي قادرة حتى اليوم على توفير الكثير من حاجاتها من الأسلحة بقدراتها الذاتية. ووجدت سويسرا والسويد بسرعة أنهما لا تستطيعان تطوير جميع متطلباتهما من الأسلحة من دون مساعدة، وكانتا غالباً معتمدتين على واردات من أسلحة كاملة. وأبعد من ذلك على استيراد مكونات رئيسية كالمحركات والإلكترونيات.

وقد اتضح للبلدان الأوروبية بحلول الستينيات أن من شأن برامج تعاونية على النطاق الأوروبي أن تكون الحل للتكيف مع تصاعد تكاليف الأسلحة الرئيسية، وبخاصة الطائرات. وكثير من الأسلحة الرئيسية الأوروبية هي اليوم نتيجة تعاون أوروبي ومن المؤكد أن هذا الاتجاه سيتعزز في المستقبل. ولكن قد يكون التعاون والاعتماد المتبادل الأمريكيان ـ الأوروبيان أبطأ كثيراً في المستقبل. ومن ناحية أُخرى، ضاعفت المشكلات التي نشأت مؤخراً بصدد حق الوصول إلى التكنولوجيا الأمريكية في برنامج المقاتلة الضاربة المشتركة (أنظر أعلاه) من القلق الذي عبّرت عنه بعض البلدان الأوروبية لجهة كونها معتمدة على الولايات المتحدة. وفي الواقع تحاول وكالة الدفاع الأوروبية على نحو محدد ملء فجوات المعدات ـ القدرات بمنتوجات من صناعة الأسلحة الأوروبية (وليس عن طريق الاستيراد من منتجين غير أوروبيين). وقد يدل هذا على رغبة في البقاء مستقلة.

ثمة ثلاث «قوى إقليمية» خارج أوروبا ـ اليابان وكوريا الجنوبية وأُستراليا ـ تقبَّلت منذ أمد طويل الاعتماد على الولايات المتحدة. غير أنها حاولت في الآونة الأخيرة تقليص الاعتماد الأحادي الجانب، أو تعديله ليكون اعتماداً متبادلاً من خلال التعاون مع الولايات المتحدة أو توريد المنتوجات الملائمة. وبالنسبة إلى البلدان الثلاثة كلها، وفر وجود علاقات أمنية متينة مع القوة العظمى أساساً آمناً للاعتماد واستعداداً أمريكياً لتصبح الولايات المتحدة معتمدة عليها جزئياً.

لقد بذلت اليابان بعض المحاولات للتخفيف من اعتمادها على الولايات المتحدة من خلال مشتريات صغيرة من أوروبا ومزيد من عدة برامج تطوير أسلحة محلية. ومن ناحية أُخرى، كان حظ هذه البرامج من النجاح محدوداً بصورة عامة، وجرى في سنة ٢٠٠٤ إنهاء البرنامج الأكثر طموحاً بينها، أي برنامج الطائرة القتالية F-2 (أو FSX)، لأسباب تقنية ومالية[٦٠]. ومن جهة أُخرى، تنتج صناعة اليابان الإلكترونية منتوجات عسكرية فعالة وثنائية الاستخدام. وقد حرصت الولايات المتحدة لبعض الوقت على الوصول إلى هذه المنتوجات من أجل الاستخدام العسكري، إلا إن دستور اليابان يحد من صادراتها العسكرية. غير أن هذا الأمر بدأ يتغير مؤخراً وهي مستعدة الآن لتصدير تكنولوجيا عسكرية إلى الولايات المتحدة، بدءاً بتكنولوجيا متقدمة مضادة للصواريخ الباليستية[٦١]. ولا تزال اليابان تعتمد كثيراً على أسلحة أمريكية، لكن يرجح أن تجعل التكنولوجيا اليابانية المتطورة ـ

---

(٦٠) «Japan to End F2 Production Early,» *Air Forces Monthly*, no. 199 (October 2004), p. 14, and Global Security.org, «F-2 Support Fighter/FSX,» 14 November 2006, <http://www.globalsecurity.org/military/world/japan/f-2.htm>.

(٦١) Japanese Ministry of Foreign Affairs, «Exchange of Notes Concerning the Transfer of Arms and Military Technologies to the United States of America».

وربما الفريدة في بعض الحالات ـ التي ستُستخدم في أنظمة تعاونية، الاعتماد متبادلاً، وعلى نحو لا يمكن ربما إبطاله.

كانت كوريا الجنوبية مباشِرةً أكثر في محاولاتها للتخفيف من الاعتماد على الولايات المتحدة عن طريق حيازة أسلحة أوروبية وتطوير أنظمة محلية مرتكزة على تكنولوجيا أوروبية وروسية وأمريكية ومحلية(٦٢). وخلافاً لليابان، تسوق كوريا الجنوبية أسلحتها في الخارج(٦٣). ولدى كوريا الجنوبية صناعة أسلحة متقدمة للغاية ووصولها إلى أسواق أوروبية وأمريكية يعني أنها ليست بحاجة إلى تصدير أسلحتها إلى أماكن أُخرى: فقد كانت مؤخراً تبحث مبيعات إلى الولايات المتحدة (طائرات تدريب متطورة) وتركيا (دبابات)(٦٤). غير أن تصميمات كوريا الجنوبية لا تزال تعتمد على مكونات مستوردة.

يحتمل أن يتضافر التنامي العسكري الصيني، والتقليصات في الوجود الأمريكي في كوريا الجنوبية واليابان، وتجربة كوريا الشمالية النووية والتطور المستمر في صواريخها الباليستية، لتزيد هذه كلها في اهتمام اليابان وكوريا الجنوبية بتطوير أسلحة محلية. وقد ردت كوريا الجنوبية على تجارب الصواريخ الكورية الشمالية في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ بأن أعلنت تطوير صاروخ كروز بعيد المدى، وما زال يدور في اليابان نقاش ساخن حول حيازة اليابان قدرات صواريخ هجومية(٦٥).

لا توجد على العموم بيئة تعاونية إقليمية موثوقة في معظم أنحاء العالم أو أنّها دون المستوى المطلوب. وهكذا، فإن التعاون في تطوير أسلحة ليس حتى الآن خياراً بالنسبة إلى معظم الدول غير الأوروبية. وقد حافظت روسيا إلى حد كبير على الاكتفاء الذاتي الموروث من الحقبة السوفياتية، غير أن هناك شكوكاً جدية في ما إذا كان هذا قابلاً للاستمرار؛ إذ مع أنها ورثت الأجزاء الرئيسية من القاعدة الصناعية العسكرية السوفياتية، فقد أنفقت القليل على البحث والتطوير منذ سنة ١٩٩٠، فتركت تكنولوجيتها تختلف عن تكنولوجيا منتجي أسلحة رئيسية آخرين. إلا إن روسيا غير مستعدة لقبول الاعتماد على واردات أو حتى التعاون في صدد الأسلحة. وتبقى بدل ذلك ملتزمة التطوير والانتاج الوطنيين لطيف كامل

(٦٢) لدى كوريا الجنوبية خطة طويلة الأجل لتطوير صناعة أسلحة عالية التكنولوجيا وخصصت في سنة ٢٠٠٦ ميزانية قدرها حوالى ٣٠ مليار دولار من أجل البحث والتطوير في السنوات الخمس التالية. والغرض من المبلغ ١٥٠ مليار دولار بكامله هو «تأسيس قدرة صناعية دفاعية محلية أكثر تطوراً». انظر:
«ROK Increases Spending,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 6 (July-August 2006), p. 12.

(٦٣) «South Korea Responds,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 6 (July-August 2006), p. 12.

(٦٤) المصدر نفسه.

(٦٥) «Japanese Missiles,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 6 (July-August 2006), p. 12.
انظر أيضاً الفصل ٨ في هذا الكتاب.

من الأسلحة، وقد أقامت منشآت بديلة من تلك التي خسرتها بفعل انتقالها إلى الجمهوريات السوفياتية السابقة عند تفكك الاتحاد السوفياتي (مثل منشآت صناعة طائرات النقل الضخمة، أنظر أعلاه). والحل الروسي الآن هو إبقاء القاعدة الصناعية ومهارات التطوير الموروثة على ما هي عليه بقدر الإمكان عن طريق طلب «معالجات فعالة» (نماذج أولية أو أنظمة عملانية لا تتكرر). وبما أن لدى روسيا أموالاً محدودة لأغراض البحث والتطوير فإنها تحت وطأة ضغط ـ لكنها مستعدة أيضاً ـ لبيع أكبر كمية ممكنة من الأسلحة إلى الخارج، فتستخدم الدخل لدفع أموال للبحث والتطوير وإبقاء خط الانتاج «ساخناً». وتوصف مثل هذه المبيعات في بعض الأحيان كمشاريع تعاونية أو مشاريع مشتركة، لكن عموماً تعني هذه المصطلحات فقط أن ما يسمى البلد الشريك يدفع ثمن تطوير الأسلحة في روسيا تطويراً كاملاً على يد شركات روسية[٦٦].

تشعر بلدان أُخرى أيضاً بأن الاعتماد مشكلة. فقد أفصحت معظم الدول العربية والصين وإسرائيل والهند وإيران وباكستان في نقطة معينة عن هدف أن تكون مكتفية ذاتياً. لإسرائيل علاقة فريدة مع الولايات المتحدة تتضمن عنصراً استراتيجياً ـ عسكرياً، ومع أنها تنتج كثيراً من تصميمات الأسلحة محلياً، فإنها تتقبل عموماً الاعتماد على الولايات المتحدة[٦٧]. وعلى الرغم من كون الدول العربية واحداً من أكبر أسواق المعدات العسكرية وتملك أموالاً وافرة لدعم قيام صناعة أسلحة فيها، فقد كان الفشل مصير محاولاتها في الستينيات والسبعينيات لتنظيم صناعة أسلحة عربية. وقامت مصر فقط بتأسيس صناعة أسلحة أولية. أمّا صناعة الأسلحة في إيران وصناعة الأسلحة في باكستان فقد تطورتا بالتوازي إلى حد ما. ومرتا مؤخراً بمرحلة توسع لكنهما لا تزالان بعيدتين عن الاكتفاء الذاتي، وتعتمدان إلى حد كبير على تصميمات ومكونات أجنبية، رغم الدعاية التي تقول عكس ذلك. وتنكب الصين على تطوير صناعة أسلحتها. وهي إذ تعلمت من تكنولوجيا أجنبية حازتها واستوعبتها جزئياً في العقدين الماضيين ـ تكنولوجيا روسية في الدرجة الأُولى، وتكنولوجيا أنظمة أوروبية وإسرائيلية وأمريكية أيضاً ـ فإنها تبدو واثقة من أنها ستتمكن قريباً من تطوير وإنتاج معظم الأسلحة بقدراتها الذاتية.

ربما الهند هي الحالة الموثقة الفضلى لبلد يحاول تحقيق اكتفاء ذاتي عسكري. وهي تقدم توضيحاً وافياً للمشكلات التي ينطوي عليها بلوغ مثل هذا الاكتفاء. وقد كان لدى الهند منذ الخمسينيات هدف إقامة صناعة أسلحة قادرة على تلبية معظم متطلباتها العسكرية. لكن، في

(٦٦) تسمى مبيعات الأسلحة المباشرة الطبيعية الآن في روسيا «التعاون العسكري ـ التقني».

(٦٧) إن جزءاً من سبب هذا الاعتماد هو أن ميزانية المشتريات الإسرائيلية تتألف من قسم كبير من المساعدة الأمريكية، التي تشترط الولايات المتحدة وجوب استخدامها عموماً لشراء أسلحة أمريكية الانتاج. وتحافظ إسرائيل على اكتفاء ذاتي في تطوير وإنتاج أسلحة نووية وبعض أنظمة الإيصال المرتبطة بهذه الأسلحة. انظر الملحق رقم (١٢ ـ أ) في هذا الكتاب بما يتعلق بقدرة إسرائيل النووية.

حين أنها نجحت في بناء قاعدة صناعية ـ عسكرية كبيرة، فقد فشلت في تحقيق اكتفاء ذاتي: فتصميماتها معتمدة إلى حد بعيد على مكونات مستوردة ومعظم أسلحتها مستوردة، بما فيها جميع الأسلحة الرئيسية تقريباً.

لقد حاولت الهند في سنوات أخيرة زيادة إشراك صناعة أسلحتها في إنتاج أسلحة للقوات المسلحة الهندية وللتصدير. وكان تقرير وضعته لجنة كِلكار (Kelkar)، الهيئة المستقلة التي شُكلت في أيار/ مايو ٢٠٠٤ لتقديم أفكار من أجل تحسين الأداء الصناعي الهندي، قد قدم في سنة ٢٠٠٥ خطة لحيازة أسلحة على مدى ١٥ سنة. وكان لاذعاً في انتقاده مرافق إنتاج الأسلحة المملوكة من الدولة، وتضمن اقتراحات من أجل سياسة مبادلات، ومشاركة أكبر من جانب الصناعة الخاصة، ومزيد من صادرات أسلحة. وادعى منتقدو التقرير أن الاقتراحات ليست جديدة، وأن القوى الراسخة (أي شركات صناعة الأسلحة المملوكة من الدولة) في وزارة الدفاع الهندية ستعيق ربما معظم مقترحاته[٦٨]. ورغم هذا، تبقى الحكومة الهندية ملتزمة هدف شراء ٧٠ بالمئة من معداتها العسكرية من مصادر هندية بحلول سنة ٢٠١٠[٦٩].

ولكن، بسبب مواجهة مشاريع محلية كثيرة صعوبات تقنية وتعرضها للتأخير أو حتى للإلغاء، اضطُرت الهند تكراراً إلى شراء معدات أجنبية، بما فيها فرقاطات وغواصات ودبابات وأنظمة سطح ـ جو وطائرات قتالية ومحركات للدبابات والطائرات القتالية[٧٠]. وكثيراً ما حاولت الهند إشراك صناعتها في مثل تلك الحيازات الأجنبية، ولا سيما من خلال الانتاج المرخص، إلا إنها واجهت في تلك المحاولات مشكلات جدية. وغالباً ما تكون التقارير الهندية الرسمية قاسية في انتقادها للأداء الصناعي. فقد ورد في تقرير يحمل تاريخ أيار/ مايو ٢٠٠٦، ويتناول الانتاج الهندي لـ ١٤٠ طائرة سو ـ MKI 30 قتالية جرى شراؤها من روسيا (في برنامج هو حالياً أضخم برامج الأسلحة الهندية)، انتقاد لواقع أن عمليات التسليم أُخرت والطائرات سُلمت من دون أنظمة «حرجة». وأظهر أيضاً أن التكلفة المتوقعة للصفقة ارتفعت بنحو ٩٠ بالمئة، من ٤,٩ مليارات دولار حين طُلبت في سنة ٢٠٠٠ إلى ٨,٦ مليار دولار في أواسط سنة ٢٠٠٥، حين كان الانتاج لا يزال جارياً بصعوبة. وزيادات التكلفة أقرب إلى القاعدة منها إلى الاستثناء في إنتاج الأسلحة، وفي هذه

(٦٨) R. Bedi, «Report Urges Kick-Start to Indian Defence Sector,» *Jane's Defence Weekly* (20 April 2005), p. 21.

(٦٩) M. Suman, «Defence Offsets and Technology Transfer,» *Indian Defence Review*, vol. 21, no. 3 (July- September 2006), pp. 57-61.

(٧٠) G. Anderson: «India May Purchase Globally in Order to «Counter Security Threats»,» *Defence Industry* (July 2005), p. 5, and «India Faces Calls to Reduce Military Imports,» *Defence Industry* (August 2005), p. 11.

الحالة أصبحت الطائرات أكثر تكلفة بكثير مما لو جرى استيرادها مباشرة ما دفع الهند إلى التخلي في أواخر سنة ٢٠٠٦ عن هدف إنتاج أجزاء كبيرة من الطائرات سو ـ ٣٠ محلياً واختارت بدل ذلك استيرادها من روسيا كمجموعات شبه كاملة[٧١]. وتخلت الهند أيضاً عن بعض أهم الأنظمة في صناعة أسلحتها بعد سنوات من التجارب وكمية كبيرة من الأخطاء. فبرنامج الدبابة أرجون استُبدل بإنتاج مرخص لـ ١٠٠ دبابة T-90 روسية، إلا أن الهند لا تزال تخطط بشيء من التفاؤل لإنتاج ٧٥ ـ ٩٠ بالمئة من المكونات بنفسها (ما عدا الدبابات الـ ٦٤٠ الأولى، التي سيتم تسليمها كاملة أو كمجموعات للتجميع في الهند). وجرى التخلص من البندقية المنتجة محلياً؛ واستُبدل نظام الصاروخ سطح ـ جو ترايشول بالنظام الإسرائيلي باراك بصورة موقتة على الأقل؛ واستُبدلت طائرة الهند القتالية الخفيفة جزئياً بالطائرة ميغ ـ ٢٩ وحيازات أُخرى من الخارج[٧٢].

في منتصف سنة ٢٠٠٦ قدمت الحكومة الهندية قواعد مشتريات جديدة للمعدات العسكرية. وتطلب هذه القواعد مبادلات من أي مورّد أجنبي لمعدات عسكرية، وذلك بنسبة ٣٠ بالمئة وبقيمة ٣ مليارات روبية (٦٥ مليون دولار)[٧٣]. ومع أن المبادلات غير ملزمة بأن تكون عسكرية تحديداً، فإنه يؤمل بأن تتضمن عمليات نقل تكنولوجيا، وطلبيات من شركات هندية منتجة للأسلحة (بشكل مباشر، بحيث تشتمل على إنتاج المنتج المكتسب، وبشكل غير مباشر، كمبادلة تجارية)، واستثماراً أجنبياً في صناعة الأسلحة الهندية، التي فُتحت في سنة ٢٠٠١ أمام الاستثمار الخاص[٧٤]. وترمي الهند أن تشجع سياستها للمبادلات الاعتمادَ على الذات عن طريق زيادة محتوى التكنولوجيا الهندية التطوير في أسلحة مكتسبة من الخارج، وعن طريق توفير فرص أفضل للصناعة الخاصة الهندية كي تنافس الشركات المملوكة من الدولة والمنتقَدة كثيراً[٧٥]. غير أن نقاداً

---

(٧١) بالإضافة إلى خفض السعر، فإن هذا سيسرع الانتاج. ومن المقرر إنجاز الطائرات الـ ١٤٠ الأخيرة في سنة ٢٠١٤، بدلاً من سنة ٢٠١٧ كما كان مخططاً له في السابق. انظر: «Costs and Time Kill Full Su-30mki Production in India,» *Defense Industry Daily*, 26/9/2006, <http://www.defenseindustrydaily.com/>; V. Raghuvanshi, «India's Su-30 Costs Double,» *Defense News* (28 August 2006), and «Indian Su-30MKI Production Costs Escalate,» *Air Forces Monthly*, no. 220 (July 2006), p. 22.

(٧٢) «Tanks for India,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 36, no. 6 (July-August 2006), p. 12, and N. Novichkov, «Russia Signs New Contract With India for MBTs,» *Jane's Defence Weekly* (18 October 2006), p. 6.

(٧٣) المبادلات ترتيبات يبادل المشترون فيها بعض التكلفة من خلال مبادلة تجارية (مقايضة) أو من خلال كونهم مشاركين في الانتاج بشكل مباشر، بدل مجرد مبلغ نقدي لقاء منتوج ما. وقد تتخذ المبادلات أيضاً شكل عمليات نقل تكنولوجيا يمكن استخدامها في تطوير منتوجات محلية.

(٧٤) Suman, «Defence Offsets and Technology Transfer,» pp. 57-61.

(٧٥) R. Bedi, «India Revises Procurement Procedures,» *Jane's Defence Weekly* (6 September 2006), p. 20.

يوضحون أن القواعد الجديدة ـ شأنها شأن معظم سياسات التبادل ـ ستجعل حيازات الأسلحة أكثر تعقيداً وغير واضحة إلا إذا حُصرت المبادلات في انخراط مباشر في إنتاج الأسلحة المكتسبة(٧٦).

ثمة مشكلتان محتملتان يمكن أن تنجما عن السعي إلى الاكتفاء الذاتي في إنتاج أسلحة تقليدية متطورة: فشل في تحقيقه، وهو ما يؤدي إلى بحث عن بدائل غير تقليدية؛ أو حاجة ملحة إلى التصدير. ويتوقف صمود الاكتفاء الذاتي أو سقوطه، إلى حد بعيد، على مقدار ما يخصص له من أموال لدعمه. فالسوق الداخلي الكبير (كالولايات المتحدة، مثلاً) أو الاقتصاد القوي (كالولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان، مثلاً) يستطيع تحمّل تكاليف البحث والتطوير من دون اللجوء إلى الصادرات لتوطيد وفورات حجم. ولذلك، فإن الصادرات اختيارية ويمكن، على وجه الاحتمال على الأقل، أن تُحكم باعتبارات أخلاقية. هذا في حين أن دولاً أُخرى مضطرة إلى التصدير. وروسيا والصين مثالان جليان على بلدان بلا سوق داخلي أو بلا موارد مالية لدعم البحث والتطوير الضروريين؛ ولذلك عليها أن تعتمد على الدخل المتأتي من الصادرات. ومثل هذا الوضع يرغم بلداناً على توريد أسلحة إلى جهات مثيرة للخلاف.

إذا كان مَثَل الهند مقياساً، فإن محاولات تحقيق اكتفاء ذاتي محكوم عليها بالفشل. ومن الناحية الواقعية، تستطيع معظم البلدان أن تتطلع فقط إلى الاعتماد المتبادل(٧٧). لكن، إذا كانت غير مستعدة لقبول الاعتماد، وإذا كان الاعتماد المتبادل غير قابل للتحقق، فقد تجدّ في طلب أسلحة بديلة (مثل أسلحة دمار شامل، حتى في ظل التسليم بأنها محظورة) أو استراتيجيات بديلة (مثل استراتيجيات لا متماثلة كالإرهاب وتكتيكات حرب العصابات وحرب شبكات الحواسيب) تؤمّن استقلالية فضلاً عن تأثير عسكري كبير.

IV إمداد المتمردين بالأسلحة من قبل الدول

إن الحرب بين إسرائيل وحزب الله في لبنان، والحرب الأهلية في الصومال، والمناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة واتفاقية تجارة الأسلحة

---

(٧٦) Suman, Ibid.

(٧٧) يُزعم أن «الثورة في الشؤون العسكرية» التي أُشبعت مناقشة تقدم للبلدان فرصة تجاوز «إرث» تكنولوجيات السبعينيات والثمانينيات. وفي حين أن «تأدية العمل بالاستعانة» بمفاهيم وتكنولوجيات مطورة في مكان آخر (كما تفعل الصين) توفر الإمكانية للتقدم بسرعة أكبر ومخاطر أقل، يجب على البلدان مع ذلك حيازة كميات كبيرة من تركة المعدات لتلبية أهدافها العسكرية. انظر: T. Fish, «Insurgents Apply New Concepts Faster than the West,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 7 (September 2006), p. 18; *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 5 (June 2006), p. 11, and D. Gompert, I. Lachow and J. Perkins, *Battle-Wise* (Washington, DC: National Defense University Press, 2006), <http://www.ndu.edu/ctnsp/battlewise.htm>, p. 44.

تؤكد كلها أهمية الدور الذي تؤديه قوات المتمردين كمقاتلين ومتلقين للأسلحة. وقد سجل سيبري لعدة سنوات واردات أسلحة تقليدية رئيسية إلى متمردين ووجد بصورة مطردة أن مثل هذه الواردات هامشية حجماً وقيمة(٧٨). ولربما كانت عمليات نقل أسلحة صغيرة وخفيفة إلى متمردين أوسع مدى لكنها رغم ذلك هامشية في الحجم وفي القيمة في سياق عالمي أو حتى إقليمي. لكن كما تثبت صراعات ماضية وحاضرة، فإن الواردات المحدودة إلى المتمردين يمكن أن تكون ذات تأثير كبير على الأمن المحلي والأمن الإقليمي(٧٩). وتُظهر الانتهاكات المتكررة والفاضحة غالباً لقرارات الأمم المتحدة الإلزامية بشأن حظر الأسلحة مدى صعوبة حل المسألة.

إنّ توريد الأسلحة (وأوجه الدعم الأخرى) إلى المتمردين ليست ظاهرة جديدة؛ إذ طالما كان هناك عمليات نقل أسلحة كما أنّها أدت دوراً مهماً في الحروب التي خيضت بالوكالة بين الشرق والغرب إبان الحرب الباردة (مثل واردات الولايات المتحدة في الثمانينيات إلى المجاهدين في أفغانستان والكونترا في نيكاراغوا، أو عمليات التسليم السوفياتية في الستينيات والسبعينيات إلى الفيتكونغ في فيتنام الجنوبية).

وعلى غرار الواردات إلى دول، فإن لدى الحكومات غالباً أسباباً سياسية أو أيديولوجية لإيصال أسلحة إلى متمردين، رغم أن احتمال جني مكسب اقتصادي طويل الأمد (بعد وصول المتمردين إلى السلطة) يؤدي دوراً أيضاً. غير أن للموردين الخاصين (يُعرفون بالسماسرة أو بتجار الأسلحة) وبعض البلدان دافعاً للربح على نحو أسرع.

من الواضح أن نمور تحرير تاميل عيلام في سريلانكا وكثيراً من قوات المتمردين في غرب أفريقيا يحصلون على أسلحتهم من تجار خاصين مجردين من المبادئ في «السوق المفتوح» (ويدفعون أثمانها في بعض الحالات بأموال من داعمين خاصين في أنحاء العالم). وفي بعض الحالات يحصل متمردون على أسلحتهم من خليط من مؤيدين سياسيين وسماسرة يبغون الربح. وقد انطوت الحالتان الأوضح من حالات توريد أسلحة إلى متمردين في سنة ٢٠٠٦ ـ إلى حزب الله وفي الصومال ـ على دول في الدرجة الأُولى بوصفها مصادر للتوريد.

---

(٧٨) بين سنتي ١٩٥٠ و٢٠٠٦ حدد سيبري ٣٩ مجموعة متمردة كمجموعات متلقية. وقد شكلت عمليات نقل كهذه أقل من ٠,١ بالمئة من جميع عمليات النقل في تلك الفترة، إلا إنها غالباً ما تكون موثقة بصورة سيئة في المصادر المعلنة.

(٧٩) هناك أيضاً تأثيرات اقتصادية كبيرة. وللتعامل مع مخزون حزب الله المحدود والمورَّد من الخارج، اضطرت إسرائيل إلى إطلاق عملية عسكرية باهظة الثمن، إذ كلفت ما يقدر بـ ٦,٦ مليارات دولار، بينما قدرت تكلفة تعطيل الاقتصاد الإسرائيلي بـ ٥,٥ مليارات دولار. انظر: A. Ben-David, «Israel Revives Plan for Anti-Rocket Laser System,» *Jane's Defence Weekly* (6 September 2006), p. 18.

إن الوضع القانوني لمد مجموعات متمردة بأسلحة يخضع للنقاش. ومن الواضح أن التوريدات إلى هذه المجموعات غير شرعية من وجهة نظر الحكومة التي تعمل مجموعة المتمردين ضدها. بيد أن حقيقة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يقرر فرض حظر محدد على مجموعات متمردة (ثمة ٧ قرارات حظر من مجموع ١٢ قراراً سرى مفعولها بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ كانت تحديداً ضد جهات فاعلة غير حكومية) تدل على أن مثل هذه التوريدات ليست محظورة غيابياً[٨٠].

إمداد حزب الله

كان من أكبر مفاجآت الحرب بين إسرائيل وحزب الله في الجنوب اللبناني في تموز/ يوليو وآب/ أغسطس ٢٠٠٦ هي أن حزب الله كان قد حشد على مدى سنوات قوة تقليدية أفضل تسليحاً مما كان يعتقد في السابق[٨١]. ويبدو أن معظم الأسلحة جاءت من إيران وسوريا. وهناك من يرى بأن إيران تمد حزب الله لأن من مصلحتها خوض حرب بالوكالة ضد إسرائيل؛ إمّا لإبقاء إسرائيل مشغولة وإمّا لتكون مخلصة لأهداف الثورة الإسلامية. وربما ترغب إيران أيضاً في القيام بدور زعيمة العالم الإسلامي، وذلك إمّا بإظهار كيفية التعامل مع «المشكلة الإسرائيلية» وإمّا لنصرة ضحايا «العدوان الإسرائيلي»[٨٢].

وقد حاول اتفاق الطائف ١٩٨٩ وعدة قرارات متتالية لمجلس الأمن منع تدفق الأسلحة إلى حزب الله وقوات غير حكومية أُخرى في لبنان. غير أن هذا الأمر لم يُفصح عنه بعبارات محددة وترك مجالاً يسمح بعمليات نقل إلى حزب الله. وعلى سبيل المثال، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ دعا مجلس الأمن إلى «حل ونزع أسلحة جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية»[٨٣]. وزعمت إيران وسوريا وعدد من الوزراء اللبنانيين أن حزب الله ليس «ميليشيا» وأن عمليات نقل أسلحة إليه لم تكن بالتالي محظورة[٨٤]. يدرج الجدول رقم (١٠ ـ ٤) قائمة بمورّدي الأسلحة إلى حزب الله.

طور حزب الله ترسانته بأنظمة (هي صواريخ على الأغلب) يمكن استخدامها لمهاجمة

---

(٨٠) للاطلاع على لائحة بعمليات الحظر المفروضة من الأمم المتحدة وعمليات حظر أُخرى متفق عليها دولياً انظر موقع مشروع سيبري لعمليات نقل أسلحة، <http://www.sipri.org/contents/armstrad/>.
وقد أدت مسألة المشروعية دوراً بارزاً في مناقشات الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومبادرة معاهدة تجارة الأسلحة. انظر الملحق رقم (١٠ ـ ج).

(٨١) للاستزادة بخصوص هذا الصراع انظر الفصل ٢ في هذا الكتاب.

(٨٢) T. Fish, «The Long Arm of Tehran Stirs Trouble in Lebanon,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 6 (July-August 2006), p. 5.

(٨٣) UN Security Council Resolution 1559, 2 September 2004.

(٨٤) Z. Schiff, «Lebanon Admits it Approved Weapons Transfer to Hezbollah,» *Haaretz*, 26/2/2006.

إسرائيل بصورة عشوائية، وبأسلحة من مثل صواريخ مضادة للدبابات وأنظمة دفاع جوي محمولة[٨٥] (MANPADS) للتعامل مع الهجوم المعاكس الإسرائيلي المحتم[٨٦]. ووفقاً لمصادر إسرائيلية، أطلق حزب الله ٤٢٢٨ صاروخاً غير موجه من قواذف أحادية أو متعددة الفوهات على إسرائيل بين ١٢ تموز/ يوليو و١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦. وكان من تلك الصواريخ نحو ٤٠٠٠ صاروخ من عيار ١٢٢ ملم وذي مدى يراوح بين ٢٠ و٣٥ كلم (تدعى غالباً صواريخ كاتيوشا) وحوالي ٢٥٠ صاروخاً أكبر حجماً وأبعد مدى، وكان معظمها من عيار ٢٢٠ ملم و٣٢٠ ملم ومن إنتاج سوري (لكنها مرتكزة ربما على نسخ من تصميمات روسية/ سوفياتية وصينية).

وربما يكون مصدر الصواريخ ١٢٢ ملم من عدد من الموردين نظراً إلى أنها ربما المدفعية الصاروخية الأكثر استخداماً وإنتاجاً على النطاق العالمي. وعلى الرغم من تقارير سابقة عن كثير من الصواريخ التي سلمتها إيران إلى حزب الله، فإن إسرائيل تزعم أن صاروخ فجر ـ ٣ إيرانياً واحداً فقط أمكن تحديده. إلا إن المفاجأة وقعت ـ وخصوصاً بالنسبة إلى البحرية الإسرائيلية ـ عندما أطلق حزب الله ما كان مؤكداً تقريباً أنها صواريخ C-802 مضادة للسفن ضد سفن إسرائيلية قبالة الساحل اللبناني[٨٧].

هناك منذ مدة طويلة خشية من أن تتمكن جهات فاعلة غير حكومية من حيازة صواريخ طويلة المدى أو أنظمة «ضاربة» أُخرى تسمح لها بتهديد أهداف «استراتيجية». وقد حاول حزب الله في سنة ٢٠٠٦ استخدام عدة أنظمة ضاربة طويلة المدى وقادرة على بلوغ كل ناحية في إسرائيل تقريباً، لكن ثبت أن تلك الأنظمة غير فاعلة من الناحية العسكرية (رغم ما لها من قيمة دعائية). وادعى حزب الله أنه يملك صواريخ سطح ـ سطح من طراز زلزال ـ ٢ (من إيران)، الذي يبلغ مداه ٣٠٠ كلم، وكان هذا بالتأكيد مبعث قلق عند الإسرائيليين المقيمين بمناطق استهداف محتمل، غير أنه ذُكر أن صاروخاً واحداً، قد تم استخدامه[٨٨].

---

(٨٥) للمزيد من المعلومات بخصوص أنظمة الدفاع الجوي المحمولة انظر الملحق رقم (١٤-أ) في هذا الكتاب.

(٨٦) B. Sand, «After Lebanon, Israel Learns New and Old Lessons,» *Asia-Pacific Defence Reporter*, vol. 32, no. 7 (September 2006), pp. 14-16.

(٨٧) «Hezbollah'stic Examination,» [English], *Kommersant*, 23 August 2006, <http://www.kommersant.com/page.asp?id=698954>; D. Darling, «Hezbollah's Arsenal,» *Weekly Standard* (31 July 2006), <http://www.weeklystandard.com/Content/Public/Articles/000/000/012/481ydesv.asp>, and G. Gambill, «Hezbollah's Strategic Rocket Arsenal,» *Middle East Intelligence Bulletin* (November-December 2002), <http://www.meib.org/articles/0211_l2.htm>.

(٨٨) N. Blanford, «Hizbullah Set For Long-Term Operation,» *Jane's Defence Weekly* (2 August 2006), p. 5.

وكانت إسرائيل قبل الصراع قد أسقطت لحزب الله عدة طائرات استطلاع بلا طيارين، وزعمت إسرائيل خلال الصراع أنها أسقطت طائرة بلا طيار مسلحة «وهي في طريقها إلى هدف استراتيجي»[٨٩]. غير أنها كانت تحمل فقط رأساً حربياً زنته ١٠ كلغ، أي أنها كانت سلاحاً غير ذي جدوى[٩٠].

وقد خصت الولايات المتحدة الصين بالنقد لأن الكثير من الأسلحة التي تلقاها حزب الله من إيران منتجة في الصين (مثل الصاروخ C-802). وكان بعض المعدات التي تسلمها حزب الله من إيران وسوريا قد سُلِّم حديثاً إلى هذين البلدين، وتضمن السلاحين المضادين للدبابات كورنِت وRPG-29 اللذين سلمتهما روسيا إلى سورية في الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٩، ومناظير ليلية بريطانية زُودت بها إيران في سنة ٢٠٠٣ من أجل عمليات مكافحة تهريب مخدرات[٩١]. وتبرز عمليات تحويل وجهة معدات كهذه الصعوبات الكامنة في إدارة ضوابط التصدير إدارة صحيحة في ظل ما يظهر أنه ضعف أو عدم وجود ضوابط لما بعد التسليم وعقوبات ضد التحويل[٩٢].

خلال القتال وبعده في أواسط سنة ٢٠٠٦ ذُكر أن إيران واصلت تزويد حزب الله بالأسلحة، ومنها صواريخ سطح ـ جو محمولة[٩٣]. غير أن قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ فرض حظراً على عمليات نقل أسلحة إلى جميع المجموعات غير الحكومية أو غير التابعة للأمم المتحدة في لبنان، فجعل تزويد حزب الله بأسلحة أمراً غير مشروع[٩٤].

ويشكل الحظر جزءاً من مجموعة إجراءات لمساعدة الحكومة اللبنانية في بسط السيادة الكاملة على أراضيها في إثر الصراع في سنة ٢٠٠٦. وكان نزع سلاح حزب الله وتوطيد سيطرة الحكومة اللبنانية على مناطق سيطرة حزب الله واحداً من الشروط الرئيسية الإسرائيلية للموافقة على وقف إطلاق النار والانسحاب من لبنان.

---

(٨٩) «Accident Report Updates,» *Air Forces Monthly*, no. 224 (November 2006), p. 77.

(٩٠) ربما حملت طائرة أُخرى بلا طيار رأساً حربياً (غير ذي شأن أيضاً) زنته ٥٠ كلغ، لكنه انفجر لحظة إطلاقها.

B. Opall-Rome, «Israeli Missiles Down Armed Hizbollah UAVs,» *Defense News* (2 October 2006), p. 6.

(٩١) Sand, «After Lebanon, Israel Learns New and Old Lessons,» p. 16, and O. King and J. Sturcke, «Pressure on Beckett over Hizbullah's «British Equipment»,» *Guardian*, 21/8/2006.

(٩٢) بشأن ضوابط التصدير انظر الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

(٩٣) R. Hughes, «Iran Answers Hizbullah Call for SAM Systems,» *Jane's Defence Weekly* (9 August 2006).

(٩٤) UN Security Council Resolution 1701, 11 August 2006.

الجدول رقم (١٠ ـ ٤)
مصدر الأسلحة التقليدية الرئيسية التي استخدمها حزب الله في سنة ٢٠٠٦

المصدر	التسمية	النوع	العدد	تعليق
إيران	C-802	صاروخ مضاد للسفن	قليل	
	BGM-71T0W	صاروخ مضاد للدبابات	..	بما في ذلك نسخة إيرانية الإنتاج
	QW-1	صاروخ سطح ـ جو محمول	قليل	النسخة ميساغ ـ ١ الإيرانية الإنتاج
	SA-16	صاروخ سطح ـ جو محمول	قليل	
	BM-21	صاروخ	± ٤٠٠	تم استخدامها
	فجر ـ ٣	صاروخ	..	
	فجر ـ ٥	صاروخ	..	
	زلزال ـ ٢	صاروخ سطح ـ سطح	..	
	مرصاد	طائرة بلا طيار	قليل	مهاجر ـ ٤ أو أبابيل؛ استُخدمت في دور مسلح كصاروخ كروز
إيران/ سوريا	ميتيس/ AT-13	صاروخ مضاد للدبابات	مئات	
سوريا	كونكورس AT-5	صاروخ مضاد للدبابات	مئات	منها النسخة طوسان ـ ١ الإيرانية الإنتاج
	AT-3	صاروخ مضاد للدبابات	مئات	النسخة رعد الإيرانية الإنتاج
	فاغوت AT-4	صاروخ مضاد للدبابات	مئات	
	كورنِت AT-14	صاروخ مضاد للدبابات	مئات	
	..	صاروخ (٢٢٠ ملم)	..	يدعوه حزب الله رعد، ربما هو نسخة أو مرتكز على الصاروخ الروسي BM-22 (أوراغان)
	..	صاروخ (٣٠٢ ملم)	..	يدعوه حزب الله خيبر؛ ربما هو نسخة أو مرتكز على الصاروخ الصيني WS-1
غير معروف	ميلان	صاروخ مضاد للدبابات	قليل	

المصدر: أرشيف وقاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل أسلحة.

وتعهدت سورية وقف تدفق الأسلحة إلى المجموعة المتمردة عبر الحدود اللبنانية ـ السورية(٩٥). إلا إن الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة والولايات المتحدة ودولاً أُخرى تزعم أن الأسلحة مستمرة في عبور الحدود؛ وهي تهمٌ يُقر حزب الله بأنها صحيحة(٩٦).

خرق الحظر المفروض على الصومال

قبل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ كانت الصومال تخضع لحظر كامل فرضته الأمم المتحدة بشأن الأسلحة. لكن كان هناك تقارير متكررة عن دول تورِّد أسلحة إلى فصيل واحد أو أكثر من الفصائل الصومالية المثابرة أيضاً على شراء أسلحة من السوق السوداء. ودلت تقارير للأمم المتحدة من أيار/ مايو وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ على أن هذه التوريدات ازدادت(٩٧). وادعى تقرير تشرين الثاني/ نوفمبر أن إريتريا وإيران وليبيا والعربية السعودية وسورية زودت اتحاد المحاكم الإسلامية بأسلحة، بينما كانت الحكومة الاتحادية الانتقالية تتلقى أسلحة من إثيوبيا وأوغندا واليمن. ولاحظ التقرير زيادات في عدد المورّدين، وحجم الأسلحة المنقولة، ومستوى تطور المعدات المرسلة. وقيل زعماً أن عمليات النقل من إريتريا وإيران وسورية إلى اتحاد المحاكم تضمنت أنظمة دفاع جوي محمولة، وأنظمة مدفعية من الأعيرة ١٢٢ ملم و١٣٠ ملم و١٥٢ ملم، ومدافع مضادة للطائرات، وأسلحة موجهة مضادة للدبابات، وحتى صواريخ سطح ـ جو متطورة من طراز SA-6. ولا عجب في أن جميع البلدان المتهمة أنكرت التورط في أي انتهاك للحظر(٩٨).

وزعمت تقارير أُخرى خروقات واسعة للحظر واتهمت الولايات المتحدة أيضاً بتقديم

---

(٩٥) H. Williamson and Q. Peel, «EU to Debate Arms Control Call,» *Financial Times*, 15/9/2006, p. 5, and UN News Service, «Syria Agrees to Help Enforce Arms Embargo on its Border With Lebanon, Says Annan,» 1 September 2006, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=19697&Cr=Leban&Cr1#>.

(٩٦) «Bolton: Syria, Iran Arming Hizbullah,» *Jerusalem Post*, 31/10/2006; A. Gresh, «Reconcontre avec Hassan Nasrallah,» [Meeting with Hassan Nasrallah], *Carnets du Diplo* (*Le Monde Diplomatique* blog), 7/4/2007, <http://blog.mondediplo.net/2007-0407-Rencontre-avec-Hassan-Nasrallah>, and J. Khoury, «Nasrallah Admits Iran Supplies Hezbollah With Arms,» *Haaretz,* 4/2/2007, <http://www.haaretz.com/hasen/spages/821548.html>.

(٩٧) United Nations, Report of the Monitoring Group on Somalia pursuant to Security Council Resolution 1676 (2006), S/2006/913, 22 November 2006, and Report of the Monitoring Group on Somalia Persuant to Security Council Resolution 1630 (2005), S/2006/229, 4 May 2006.

وثائق الأمم المتحدة حول الحظر المفروض على الصومال متوفرة على الرابط: <http://www.un.org/sc/committees/751/index.shtml>.

(٩٨) وُجهت إلى تقرير تشرين الثاني/ نوفمبر انتقادات لأنه يعتمد أكثر من اللازم على «مصادر استخبارية» غير محددة. كما أنه يتضمن أسلحة مسماة وغير موجودة، مثل «الجيل الثاني من الأسلحة م/ د الموجهة بالأشعة تحت الحمراء».

دعم إلى التحالف من أجل استعادة السلام ومكافحة الإرهاب (ARPCT)، وهو ائتلاف من أمراء حرب تشكّل في شباط/ فبراير ٢٠٠٦ لمواجهة تنامي قوة اتحاد المحاكم(٩٩). وقد نفت الولايات المتحدة المزاعم، لكن مسؤولين أمريكيين اعترفوا، على ما ذُكر، بتقديم دعم مالي إلى التحالف من أجل السلام (ARDCT)، وربما استُخدم هذا الدعم لشراء أسلحة(١٠٠). وتباهى رئيس الصومال، عبدالله يوسف أحمد، الذي يرأس الحكومة الاتحادية الانتقالية، بأنه استطاع رغم الحظر أن يشتري أسلحة لقواته لمهاجمة بعض أمراء الحرب. وعلاوة على ذلك، دخلت قوات إثيوبية الصومال لدعم الحكومة الاتحادية(١٠١).

في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، وتحت ضغط من دول إقليمية معينة(١٠٢)، رفع مجلس الأمن جزئياً الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال في سنة ١٩٩٢، وذلك ليفسح في المجال لانتشار قوة تدخل إقليمية لحماية الحكومة الاتحادية ولتسليح وتدريب القوات الأمنية التابعة للحكومة الاتحادية(١٠٣). وأصبح الأمر ملحاً في نهاية سنة ٢٠٠٦ عندما أمسك اتحاد المحاكم الإسلامية بزمام السيطرة على معظم أراضي الصومال وبدا مهيأً لاجتياح حتى المعاقل الأخيرة للحكومة الاتحادية الانتقالية. وفي الوقت نفسه اتهمت الولايات المتحدة اتحاد المحاكم بإيواء أعضاء من تنظيم القاعدة.

في ذلك الوقت كانت القوات الإثيوبية قد دخلت الأراضي الصومالية لدعم الحكومة الاتحادية. وأضفى الرفع الجزئي للحظر شرعية على هذا الوجود وسمح بأعمال أمريكية مسلحة ضد اتحاد المحاكم الإسلامية ابتداء من أواخر سنة ٢٠٠٦. ووجِّهت إلى هذا التحرك انتقادات من جامعة الدول العربية وكذلك من منظمات غير حكومية بحجة أن مجلس الأمن كان بانحيازه إلى الحكومة الاتحادية يطيل أمد الصراع ويخرب فرصة إجراء مفاوضات للتوصل إلى تسوية (كان قد حُدد بعد جهد عسير موعد لمحادثات سلام بين الحكومة والمحاكم في منتصف كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، وربما يتسبب حتى بانتشار الصراع إلى بلدان أُخرى في المنطقة(١٠٤).

---

(٩٩) E. Wax and K. DeYoung, «US Secretly Backing Warlords in Somalia,» *Washington Post*, 17/5/2006, and «Terror in Mogadishu,» *Africa Confidential*, vol. 47, no. 11 (May 2006), pp. 3-4.

(١٠٠) «Terror in Mogadishu».

(١٠١) بخصوص الصراع في الصومال في سنة ٢٠٠٦، انظر الفصل ١٢ في هذا الكتاب.

(١٠٢) «Somalia: A Threat to the Horn and Beyond,» *Africa Confidential*, vol. 47, no. 18 (September 2006).

(١٠٣) UN Security Council Resolution 1725, 6 December 2006.

(١٠٤) Associated Press, «UN Security Council OKs Somalia Forces,» 6 December 2006, and Shabelle Media Network, «Arab League Warns the US-Backed Draft Resolution will Spark Civil War,» 5 December 2006, <http://www.shabelle.net/news/ne1815.htm>.

v شفافية العمليات الرسمية في نقل الأسلحة[١٠٥]

إن البيانات الرسمية بشأن الأسلحة والتي يمكن الوصول إليها علانية بيانات مهمة من أجل تقدير سياسات المصدّرين والمستوردين ومن أجل مساءلة المسؤولين عن هذه السياسات. إلا إن جعل بيانات مبيعات الأسلحة وحيازتها متوفرة علانية نقطة حساسة بالنسبة إلى البلدان كلها تقريباً. وثمة عدة آليات عالمية وإقليمية للإبلاغ عن مبيعات أسلحة وحيازات أسلحة معمول بها منذ بداية التسعينيات، غير أن الشفافية بقيت محدودة.

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

يبقى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) الآلية الدولية الأساسية للشفافية الرسمية بشأن عمليات نقل أسلحة[١٠٦]، وكان في سنة ٢٠٠٦ تغيير طفيف من حيث الإبلاغ[١٠٧]. وكما في سنوات سابقة، استجاب ١٢ بلداً، وبقيت فجوات واسعة لجهة المعلومات في تلك المناطق حيث كان يمكن توقع تكديسات للأسلحة مزعزعة للاستقرار من خلال الواردات: أفريقيا، الشرق الأوسط (حيث جميع البلدان تقريباً لا تبلّغ أبداً) وشمال شرق آسيا (حيث الصين لم تبلّغ منذ سنة ١٩٩٨، وكوريا الشمالية لم تبلّغ قط، وتايوان لم يطلب منها أن تبلّغ). وبقيت التباينات بين تقارير المصدرين وتقارير المستوردين كبيرة للغاية، بينما استمر بعض التقارير، حتى من مناصرين بارزين للشفافية (مثل الولايات المتحدة)، في كونه غير متقن. ومع ذلك، كشف السجل مرة أُخرى معلومات ذات شأن، وتتعلق في الغالب ببلدان يصعب الحصول فيها على معلومات من مصدر مفتوح رسمي أو غير رسمي. وعلى سبيل المثال، لم يكن معظم البيانات التي بلّغت عنها أوكرانيا في سنة ٢٠٠٦ متوفراً في مصادر غير رسمية.

---

(١٠٥) يشمل هذا القسم تقارير رسمية عن عمليات نقل أسلحة متاحة (أي التقارير) للجمهور. وبخصوص تبادل معلومات بين حكومات، كالذي يحصل ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتفاق فاسنار، انظر الفصلين ١٤ ـ ١٥ في هذا الكتاب.

(١٠٦) إن قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع (UN Comtrade) هي آلية الإبلاغ العلني العالمي الوحيدة التي يبلَّغ فيها عن عمليات نقل أسلحة إلى أي درجة معينة.

(١٠٧) البيانات المبلَّغ عنها إلى سجل الأمم المتحدة UNROCA منذ سنة ١٩٩٢ متوفرة في: <http://disarmament.un.org/cab/register.html>.

مما يلفت الانتباه، وخصوصاً في ما يتعلق بما نجم من تباينات عن فئات سجل الأمم المتحدة السبع غير المحددة بوضوح، أن سجل الأمم المتحدة استُخدم لتحديد نطاق الحظر على الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على كوريا الشمالية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وهذا الحظر يشمل فقط أسلحة تقليدية رئيسية كما حددها سجل الأمم المتحدة، خلافاً لقرارات الحظر السابقة التي تشمل جميع الأسلحة والمعدات المعدة للاستخدام من قِبل الجيش. انظر: UN Security Council Resolution 1718, 14 October 2006.

بخصوص الحظر على كوريا الشمالية، انظر الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

كان مستقبل سجل الأمم المتحدة (UNROCA) مرة أُخرى مدار بحث من جانب مجموعة من خبراء حكوميين، وذلك ضمن مراجعة هي الخامسة منذ بدء السجل. واتُّفق كما من قبل على وجوب أن تقدم البلدان تقارير أوفر تفصيلاً ووجوب إضافة مزيد من تصنيفات الأسلحة وأنظمة الدعم، فضلاً عن حيازات من إنتاج وطني وبيانات تتعلق بهذه الحيازات.

لكن، على غرار المراجعات السابقة، كان الوصول إلى إجماع حول تغييرات مهمة رهن مناقشات بشأن الوضع القانوني لأسلحة الدمار الشامل في سجل الأمم المتحدة (UNROCA).

كانت التوصيات النهائية محدودة، لكنها تضمنت تغيير عتبة الوزن الذي يجب أن يبلّغ بها عن السفن من ٧٥٠ طناً إلى ٥٠٠ طن[١٠٨]. وقررت المراجعة الخامسة أيضاً تقديم شكل مستقل وموحَّد القياس من أجل الإبلاغ عن أسلحة صغيرة وخفيفة[١٠٩]، حيث إن البلدان كانت في ما سبق تشجَّع ببساطة على تقديم بيانات. وأخيراً، اتُّفق على وجوب الإبلاغ فقط عن عمليات نقل إلى أو من أعضاء الأمم المتحدة. وينبغي أن يحث هذا الصين على استئناف الإبلاغ؛ فهي منذ سنة ١٩٩٨ استغلت الإبلاغ الأمريكي عن عمليات النقل إلى تايوان كمبرر لعدم الإبلاغ من جانبها.

تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي

في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ أصدر الاتحاد الأوروبي تقريره السنوي الثامن المتعلق بتطبيق قاعدة الاتحاد الأوروبي للسلوك بشأن صادرات الأسلحة[١١٠]. وقد وصل هذا التقرير، الذي أُصدر في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، قبل الطبعات السابقة بشهرين[١١١]. وفي تعزيز آخر للشفافية، وضعت معلومات عمليات النقل إلى بلدان خاضعة لحظر الاتحاد الأوروبي للأسلحة في قسم مستقل مع إيضاحات محددة لأسباب

(١٠٨) كانت العتبة الأولية المقترحة في سنة ١٩٩١ ٥٠٠ طن، لكن عدلت إلى ٧٥٠ طناً في القرار الأخير الذي أسس سجل الأمم المتحدة (UNROCA).

(١٠٩) هذا التقرير وتقارير سابقة متوفرة في: <http://disarmament.un.org/cab/register.html#item3>.

وللاطلاع على مناقشة أوسع للمشكلات المتعلقة بتحسين الإبلاغ إلى سجل الأمم المتحدة، انظر: Wezeman, *The Future of the United Nations Register of Conventional Arms*, p. 5.

(١١٠) Council of the European Union, «Eighth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» *Official Journal of the European Union*, C250 (16 October 2006), p. 3.

(١١١) صدر التقريران السابقان في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، على التوالي. وجميع تقارير الاتحاد الأوروبي السنوية متوفرة في: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atlinks_gov.html>.

الموافقة على صادرات إلى هذه الوجهات. وجرى أيضاً تقديم جدول يبين عدد الاستشارات المنفذة لكل بلد وجهت إليه صادرات[١١٢].

وقد وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أن تقدم إلى تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي بيانات بشأن قيمة التراخيص الممنوحة وصادرات فعلية مجزأة بحسب الوجهة وتصنيفات لائحة الاتحاد الأوروبي العسكرية[١١٣]. وما انفك عدد الدول التي تقدم هذه البيانات يزداد؛ ففي حين أن خمس دول فقط قدمت هذه البيانات إلى التقرير السنوي السادس (٢٠٠٤)، قدمت ١٨ دولة مثل هذه البيانات إلى تقرير ٢٠٠٦. وما زالت دول أقدم عضوية في الاتحاد الأوروبي (ومنها دول يُسجَّل لها سعيها لمزيد من الشفافية) تقدم بيانات غير كاملة. وعلى سبيل المثال قصَّرت بلجيكا وإيطاليا والسويد والمملكة المتحدة كلها في تقديم بيانات إمّا عن تراخيص تصدير وإمّا عن صادرات فعلية مجزأة بتصنيفات لائحة الاتحاد الأوروبي العسكرية. في مقابل ذلك، استطاعت ١٠ دول انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٤ أن تقدم هذه البيانات. ويعود السبب في الدرجة الأول إلى أن الدول المنضمة حديثاً قامت مؤخراً بتحسين أنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات وجمع البيانات استجابةً لمطالب الدخول إلى الاتحاد الأوروبي.

وفي محاولة لإقامة انسجام بين منهجيات جمع ومعالجة البيانات المقدمة إلى تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي، أُجري مسح سري بين الدول الأعضاء ذات الممارسات الوطنية الجارية في هذا المجال[١١٤]. والزيادات في مقدار البيانات المقدمة إلى التقرير السنوي تمثل تحسيناً مهماً لشمولية البيانات وتجانسها. ومع ذلك، تبقى أسئلة حول فائدة البيانات المالية من أجل تقدير كيف تفسر الدول وتطبق معايير قاعدة الاتحاد الأوروبي للسلوك، التي هي الأساس المنطقي الأولي الذي يستند التقرير السنوي إليه[١١٥].

التطورات في الشفافية الوطنية

إن التقارير أو التصريحات الرسمية الفردية الصادرة عن دول هي مصدر آخر مهم من

---

(١١٢) تجرى الاستشارات عندما تفكر دولة عضو في منح إجازة تصدير لصفقة «مماثلة أساساً» لصفقة عرقلتها دولة أُخرى عضو في الاتحاد الأوروبي في السنوات الثلاث السابقة. في مثل هذه الحالات، تُلزِم الدولة العضو التي تفكر في منح الإجازة باستشارة الدولة العضو التي عرقلت الصفقة السابقة والحصول على معلومات عن أسباب قيامها بالعرقلة.

(١١٣) «Common Military List of the European Union (Equipment Covered by the European Union Code of Conduct on Arms Exports) Adopted by the Council on 27 February 2006,» *Official Journal of the European Union*, C66 (17 March 2006), pp. 1-28.

(١١٤) Council of the European Union, «Eighth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» p. 3.

(١١٥) انظر: Bauer and Bromley, *The European Union Code of Conduct on Arms Exports*.

مصادر المعلومات العلنية المتعلقة بعمليات نقل أسلحة[١١٦]. وقد أصدرت ٢٨ دولة مثل هذه التقارير والتصريحات في سنة ٢٠٠٦، وكان منها ثلاث دول أقدمت على هذا الأمر أول مرة.

تستمر العضوية في الاتحاد الأوروبي في العمل كدافع مهم في سبيل شفافية متزايدة في موضوع تصدير أسلحة على المستوى الوطني. ففي آذار/ مارس ٢٠٠٦، قامت سلوفينيا المنضوية حديثاً إلى الاتحاد الأوروبي بإصدار تقريرها السنوي الأول بشأن صادرات أسلحة. ويعطي هذا التقرير معلومات عن تراخيص تصدير معدات عسكرية واستيرادها، مفصّلاً فئات السلع المعنية، وعدد المفردات المصدَّرة، وقيمتها المالية ووجهتها. وأصدرت بلغاريا تقريرها الأول بشأن عمليات نقل أسلحة في شباط/ فبراير ٢٠٠٧ بعد دخولها الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/ يناير. ويشمل التقرير نشاطات في سنة ٢٠٠٥ ويقدم معلومات عن عدد تراخيص التصدير والاستيراد الممنوحة والمستخدمة، وقيمتها المالية، وفئات المعدات المشمولة، مجزأة بحسب البلد المتلقي أو المورِّد. كما أن التطلع إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في المستقبل يشجع على مزيد من الشفافية. وقد أصدرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقريرها السنوي الأول بخصوص صادرات أسلحة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. يحتوي التقرير على معلومات مفصلة عن جميع تراخيص صادرات الأسلحة وتراخيص عبورها (ترانزيت)، بما في ذلك وصف للسلع المصدَّرة، وعدد الوحدات المصدَّرة، والمتلقين، ونوع المستخدِم النهائي.

إلى جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تصدر بلدان قليلة تقارير سنوية بشأن صادراتها من الأسلحة. ففي سنة ٢٠٠٦ أصدرت أُستراليا أول تقرير لها منذ شباط/ فبراير ٢٠٠٣، وقدمت فيه بيانات عن صادرات أسلحة للفترة الممتدة بين تموز/ يوليو ٢٠٠٢ وحزيران/ يونيو ٢٠٠٤. غير أن كندا وجنوب أفريقيا قصَّرتا مرة أُخرى عن نشر تقارير عن صادرات أسلحة، وهو ما يعني أن أحدث بيانات كلتا الدولتين تشمل صادرات الأسلحة خلال سنة ٢٠٠٢.

VI استنتاجات

استمر في سنة ٢٠٠٦ اتجاه ارتفاع عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية، وهو الاتجاه الذي ظهر أول مرة في بداية القرن الحادي والعشرين. وعلى الرغم من هذا المطلب المتنامي، يبقى السوق سوق مشترين حيث يستطيع مستوردون إيقاع خصام بين مختلف المورّدين، ليس فقط لكسب ترتيبات مالية أفضل، وإنما ـ وهو الأهم ـ للحصول على أسلحة وتكنولوجيا متطورة. ويبدو أن هذا يقوض الجهود الهادفة إلى منع انتشار أنواع

(١١٦) جميع التقارير الوطنية المتاحة علانية والمتعلقة بعمليات نقل أسلحة متوفرة في: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atlinks_gov.html>.

معينة من الأسلحة التي تُعتبر أكثر «عدوانية» وزعزعةً للاستقرار.

وكانت لعلاقات تجارة الأسلحة الأوروبية ـ الأمريكية انعطافة نحو الأفضل من طريق حل مسائل نقل التكنولوجيا المرتبطة بالمقاتلة الضاربة المشتركة. فالولايات المتحدة وافقت من حيث المبدأ على أن تقاسم جميع الشركاء في برنامج المقاتلة الضاربة المشتركة الكثير أو جميع التكنولوجيا الأمريكية المتطورة والمرتبطة بالبرنامج، فأزالت اللذعة من مجادلة حامية بين أوروبا والولايات المتحدة وعززت الثقة في التعاون والاعتماد الأورو أطلسي المتبادل.

واستطاعت روسيا ـ على الرغم من تواصل الشكوك في قدرتها على تطوير أجيال جديدة من الأسلحة ـ الحصول على عدة عقود كبيرة في أسواق جديدة وقائمة. غير أن هذه كانت عموماً لا تزال مرتكزة على تكنولوجيا وتصميمات من حقبة الحرب الباردة. ويجب أيضاً ملاحظة استعداد روسيا لتوريد أسلحة إلى إيران وفنزويلا رغم الضغط الأمريكي الشديد لثنيها عن ذلك.

خلال السنوات العشر الماضية استوردت عدة دول في الشرق الأوسط كميات ضخمة من الأسلحة، بما فيها الكثير من الأسلحة الضاربة الطويلة المدى. وقد استطاعت البلدان المنتجة للنفط، وبخاصة في الشرق الأوسط، تحمّل تكاليف ترف حيازة معدات رئيسية إضافية.

وفي حين أن كثيراً من الاهتمام وجِّه إلى مبيعات الأسلحة الروسية لإيران وسوريا، فإنّ دول الخليج وإسرائيل استوردت كميات أكبر بكثير، وكانت المملكة العربية السعودية قد وقّعت صفقات كبرى مع فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فجعلت المبيعات الروسية تبدو صغيرة الحجم. وهذه الأسلحة كلها تتكدس مرة أُخرى في منطقة شديدة التقلب.

على المستوى العالمي، لا تزال الشفافية العامة غير مكتملة وغير مترابطة. فكثير من الدول المتلقية في مناطق صراعات أو توترات ليست شفافة البتة بشأن حيازاتها من الأسلحة. ولا تزال التقارير أو التصريحات المتعلقة بعمليات نقل أسلحة أو حيازة أسلحة تأتي على الأغلب من دول غربية. إلا إن معظمها تركز على بيانات مالية ولا تقدم غالباً معلومات عن أنواع المعدات أو الأسلحة، الأمر الذي يعني أنها ليست البيانات الأنفع لدى تحليل تأثير عمليات نقل الأسلحة. غير أن الشفافية في تزايد بطيء وقد تستفيد من المباحثات بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة[١١٧].

---

(١١٧) انظر الملحق رقم (١٠ ـ ج).

الملحق رقم (١٠ ـ أ)
الجهات المورّدة والمتلقية لأسلحة تقليدية رئيسية

مشروع سيبري الخاص لعمليات نقل أسلحة

الجدول رقم (١٠أ ـ ١)
الجهات المتلقية لأسلحة تقليدية رئيسية، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦

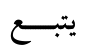
يتضمن الجدول جميع البلدان والجهات الفاعلة غير الحكومية مع ما قامت باستيراده من أسلحة تقليدية رئيسية في فترة السنوات الخمس ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. والترتيب معد وفقاً للواردات الكلية في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. والأرقام هي قيم مؤشر اتجاه وضعها سيبري وعبَّر عنها بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار ١٩٩٠ الثابتة. وقد لا تُجمع الأرقام بسبب أعراف التدوير.

المرتبة		الجهة المتلقية	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦
٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦	٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥[أ]							
١	١	الصين	٢٦٣٦	٢٠٦٨	٢٨٥٣	٣٧٩١	٣٢٦١	١٤٦٠٩
٢	٢	الهند	١٦٥٩	٢٩٢٨	٢٤٧٦	١٤١٧	١٦٧٢	١٠١٥٢
٣	٣	اليونان	٤٨٤	٢٢٢٦	١٩٨٤	١٠٩٧	١٤٥٢	٧٢٤٣
٤	٤	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٨	٧٣٤	١٣٤٨	٢٣١٩	٢٤٣٩	٧٠٤٨
٥	٧	كوريا الجنوبية	٣٣٦	٥٩٩	١٠٣٠	٦٢٧	١٢٩٢	٣٨٨٤
٦	٥	أُستراليا	٧١١	٨٦٤	٥٥٨	٥٦٠	٧٦٨	٣٤٦١
٧	١٠	إسرائيل	٢٨٠	٢٩١	٨٤٥	١٠٤٧	٩٩٤	٣٤٥٧

يتبــع

تابـــع

٨	٦	مصر	٦٥٦	٥٧٥	٥٤٢	٧٤٠	٥٢٦	٣٠٣٩
٩	٩	تركيا	٨٨٧	٥٨٥	١٧٤	٨٤٥	٤٥٤	٢٩٤٥
١٠	١٢	إيران	٥٣٨	٤٣٩	٣٧٧	٣٢٧	٨٩١	٢٥٧٢
١١	١١	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٩٤	٥١١	٥١٠	٤٤٤	٤١٧	٢٢٧٦
١٢	١٥	تايوان	٣١٤	١١٦	٣٤١	٧٧٥	٦٢٤	٢١٧٠
١٣	٨	المملكة المتحدة	٧١٥	٧٨٩	١٣٧	٢٨	٤٦٢	٢١٣١
١٤	١٣	باكستان	٥٢٨	٥٩٢	٣٧٣	٢٣٦	٣٠٩	٢٠٣٨
١٥	١٤	اليابان	٤٢٦	٤٦٥	٤١٢	٣٠٥	٤٠٠	٢٠٠٨
١٦	١٦	المملكة العربية السعودية	٥٤٩	١٥٩	٩٤١	١٤٨	١٤٨	١٩٤٥
١٧	١٧	إيطاليا	١٦٥	٥١٦	٤٣٥	١٢٩	٦٩٧	١٩٤٢
١٨	٣٠	تشيلي	٦٢	١٧٥	٥٠	٤٧٠	١١٢٥	١٨٨٢
١٩	٢٢	إسبانيا	٢٤٦	١١٠	٢٧١	٣٢٣	٣٧٨	١٣٢٨
٢٠	١٩	سنغافورة	٢٣٥	٧٠	٣٨٤	٥٥٢	٥٤	١٢٩٥
٢١	٢١	اليمن	٥٩٢	٤٠	٣١٤	٣٠٨	ـ	١٢٥٤
٢٢	٢٣	بولندا	٢٨٦	٤٠٥	٢٢٩	٩٧	٢٢٤	١٢٤١
٢٣	٤٩	جنوب أفريقيا	٤	٢	٢	٣١٥	٨٦٢	١١٨٥
٢٤	٣١	ألمانيا	٦٤	٥٠	٢٢٢	٢٢٢	٥٢٩	١٠٨٧
٢٥	٢٥	رومانيا	٢٤	٢٥	٢٨٨	٥٩٤	١٣١	١٠٦٢
٢٦	١٨	كندا	٣٩٥	١٣٩	٣٠٨	٩٧	١٠٠	١٠٣٩
٢٧	٤٥	ماليزيا	١٣٩	١٣٧	٨١	١٦	٦٥٤	١٠٢٧
٢٨	٢٠	الجزائر	٢٣٣	١٠٩٧	٢٧٢	١٥٢	١٧٣	١٠٢٧
٢٩	٢٦	هولندا	٣١٧	١٧٢	١٥١	١٢١	١٧١	٩٣٢
٣٠	٤٢	البرتغال	ـ	٥٧	٤٣	٣٩١	٤٣١	٩٢٢



تابـــع

٣١	٢٨	فيتنام	١٢٩	٣٢	٢٥٩	٣٠٨	١٧٩	٩٠٧
٣٢	٢٧	جمهورية التشيك	٤٧	١٠٤	٧	٦٢٢	٦٥	٨٤٥
٣٣	٢٤	البرازيل	١٦٥	٧١	١٢٤	١٤٣	٣٢٣	٨٢٦
٣٤	٣٥	البيرو	٥	٢٢	٤٧	٣٦٨	٣٦٥	٨٠٧
٣٥	٢٩	الأردن	١٢٢	٣٠٠	١٩٩	٣٢	١١٧	٧٧٠
٣٦	٣٣	إندونيسيا	٦٦	٣٥٨	١٥٥	٢١	٥٤	٦٥٤
٣٧	٦٢	النرويج	٩٢	٤	٦	٣	٥٠١	٦٠٦
٣٨	٥٥	عُمان	٣١	٢٣	٤١	١٠٠	٤٠٦	٦٠١
٣٩	٦٣	فنزويلا	٤٥	١٣	١٣	٢٧	٤٩٨	٥٩٦
٤٠	٣٦	الدنمارك	٣٨	٤٦	٢٢٩	١١٧	١٣٣	٥٦٣
٤١	٣٢	السودان	٥٧	١٠٢	٢٧٠	٨١	٤٨	٥٥٨
٤٢	٣٩	سويسرا	٥٣	٩١	١٧٥	١٥٩	٧٢	٥٥٠
٤٣	٣٨	إريتريا	٢	–	٢٠٢	٢٧٦	٧٠	٥٥٠
٤٤	٣٤	تايلند	١٥٦	١٥٣	١١٧	٥٨	٤٧	٥٣١
٤٥	٤٤	فنلندا	١٦	٢٣٢	٧٦	٧٦	٨٤	٤٨٤
٤٦	٤١	المكسيك	٧٩	٣١	٢٤٧	٢٥	٦٨	٤٥٠
٤٧	٥٨	العراق	–	–	٤٧	١٥٤	١٩٥	٣٩٦
٤٨	٤٧	إثيوبيا	٢٠	١٩٣	١٦٢	–	–	٣٧٥
٤٩	٤٣	السويد	٧٥	٦٣	٤٨	٦٣	١٢٢	٣٧١
٥٠	٤٠	ميانمار (بورما)	٢٥٠	٧٠	١١	٢٥	٧	٣٦٣
٥١	١٠١	هنغاريا	–	–	٣	١٣	٣٣٧	٣٥٣
٥٢	٣٧	كولومبيا	١٦٣	١١٥	١١	٨	٣٣	٣٣٠
٥٣	٥٢	المغرب	١٦٧	٧	–	٩٦	٤٩	٣١٩
٥٤	٥٠	كازاخستان	٨٣	٦٢	٤٦	٧٢	٥٣	٣١٦
٥٥	٥٧	فرنسا	٣٨	٥٧	٩٣	–	١٢١	٣٠٩

يتبـــع

تابـــع

٥٦	٥١	بنغلادش	٣٩	٩	٢٥	٢٧	٢٠٨	٣٠٨
٥٧	١٢٢	بيلاروسيا	-	-	-	٦	٢٥٤	٢٦٠
٥٨	٥٣	تونس	٧٥	-	-	١٦٨	١٦	٢٥٩
٥٩	٦٠	الأرجنتين	-	١٤٥	٧٤	-	٥	٢٢٤
٦٠	٤٨	ليبيا	-	١٤٥	٧٤	-	٥	٢٢٤
٦١	٦٩	الكويت	١٨	٤٩	-	٢١	١٠٧	١٩٥
٦٢	٦٦	بلغاريا	-	٢	١٢	١٥٨	٢٠	١٩٢
٦٣	٥٤	نيوزيلندا	١٧	١٠٨	٥٠	٨	٨	١٩١
٦٤	٦٧	البحرين	٥٨	٦	١٠	٥٣	٦٠	١٨٧
٦٥	٥٩	النمسا	٦٦	٤٣	٥٥	٢١	-	١٨٥
٦٦	٦٤	أذربيجان	١٢٨	-	٣	٤٥	-	١٧٦
٦٧	٦٨	أرمينيا	-	-	١٥١	-	-	١٥١
٦٨	٨١	نيجيريا	٦	٥٢	١٠	-	٧٢	١٤٠
٦٩	٧٣	ساحل العاج	٣٢	٦٨	١٤	-	-	١١٤
٧٠	٧٧	ليتوانيا	٧	١	٥٥	١٢	٣٣	١٠٨
٧١	٨٢	الفيليبين	٥	٨	٣٧	١٤	٤٣	١٠٧
٧٢	٧٤	سوريا	١٩	٤٦	١٩	٧	٩	١٠٠
٧٣	٦٥	جورجيا	-	١	٤٥	٤٩	-	٩٥
٧٤	٦١	سريلانكا	١١	١٢	٢٦	١٨	٢٠	٨٧
٧٥	٧٢	بلجيكا	٣٦	٢٧	١٨	-	٤	٨٥
٧٦	٧٩	أوغندا	٢٢	١٩	٢٦	١٣	-	٨٠
٧٧	٨٠	أفغانستان	٣٣	١٧	-	٢٨	-	٧٨
٧٨	١٢٤	الغابون	-	-	٥	-	٦٣	٦٨
٧٩	٧٦	إيرلندا	٢٣	-	٢٨	٤	١١	٦٦
٨٠	٨٨	زيمبابوي	-	٢٣	-	٢٠	٢٠	٦٣

يتبـــع

تابـــع

٨١	٨٣	لاتفيا	٨	٢٨	١٥	٧	٤	٦٢
٨٢	٨٧	تنزانيا	–	٥٦	–	–	–	٥٦
٨٣	٧٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤	١٥	–	١٤	١٣	٥٦
٨٤	٤٦	أنغولا	٢٤	٢	٨	٢٢	–	٥٦
٨٥	٨٥	نيبال	٨	٩	٣٢	٤	–	٥٣
٨٦	٨٩	الإكوادور	١	–	١٩	٣٣	–	٥٣
٨٧	٧٠	قبرص	١١	٨	–	–	٢٦	٤٥
٨٨	٩٠	ألبانيا	–	٢	–	٤٢	–	٤٤
٨٩	٩٥	إستونيا	١	١٥	٥	١٢	٨	٤١
٩٠	٨٦	كوريا الشمالية	١٠	١٠	٩	٥	٥	٣٩
٩١	٩٧	الأوروغواي	١١	–	–	٢٠	٧	٣٨
٩٢	١١٢	جامايكا	–	–	–	١٣	٢٥	٣٨
٩٣	٨٤	سلوفينيا	٢	١٥	١٥	٢	٢	٣٦
٩٤	١١٧	بوليفيا	–	–	١	٩	٢٦	٣٦
٩٥	٩٢	غانا	١	٦	٢٧	–	–	٣٤
٩٦	٧٥	كرواتيا	٢	٢٤	٨	–	–	٣٤
٩٧	٩٨	سلوفاكيا	٢٧	–	–	٤	–	٣١
٩٨	١٠٠	تركمنستان	–	٢٠	١٠	–	–	٣٠
٩٩	٩٩	جمهورية الدومينيكان	–	٣	٢٧	–	–	٣٠
١٠٠	١٠٣	السلفادور	١٦	٩	–	–	–	٢٥
١٠١	١٠٤	كينيا	–	–	–	٢٥	–	٢٥
١٠٢	٩٤	قطر	١٢	١٢	–	–	–	٢٤
١٠٣	٩١	ناميبيا	١١	–	١٣	–	–	٢٤
١٠٤	١٠٥	بوركينافاسو	–	–	–	١٩	–	١٩

يتبـــع

تابـــع

١٠٥	١٠٦	مالطا	–	–	–	١٨	–	١٨
١٠٦	١٠٧	قرغيزستان	–	٩	٥	٣	١	١٨
١٠٧	٩٦	بوتسوانا	١	٧	٩	–	–	١٧
١٠٨	١٢٩	زامبيا	١	–	–	–	١٥	١٦
١٠٩	١٢٦	لبنان/ حزب الله[ب]	٣	–	١	–	١١	١٥
١١٠	١٠٩	موريتانيا	١٥	–	–	–	–	١٥
١١١	١١١	مالي	١	–	–	١٣	–	١٤
١١٢	١٣٧	طاجيكستان	–	–	–	–	١٣	١٣
١١٣	١١٣	الكاميرون	٦	–	–	٥	–	١١
١١٤	١١٦	جيبوتي	٢	–	–	٨	–	١٠
١١٥	١٤٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	–	–	٩	٩
١١٦	١٠٨	غينيا الاستوائية	–	–	٨	–	–	٨
١١٧	١٢٠	غامبيا	–	–	٧	–	–	٧
١١٨	١٢٣	بنين	٦	–	–	–	–	٦
١١٩	١١٥	أوزبكستان	٥	–	–	–	–	٥
١٢٠	١١٤	الباراغواي	–	–	٤	١	–	٥
١٢١	١٣٨	روسيا	–	–	–	–	٤	٤
١٢٢	٩٣	لاوس	–	–	–	٤	–	٤
١٢٣	١٢٧	جمهورية الكونغو	–	–	–	٤	–	٤
١٢٤	١٢٨	بروناي	–	–	–	١	٣	٤
١٢٥	١٢٥	بوروندي	٤	–	–	–	–	٤
١٢٦	١١٠	تشاد	–	–	–	–	٢	٢
١٢٧	١٣٢	موزامبيق	–	١	–	–	–	١
١٢٨	١٣٣	اللوكسمبورغ	–	١	–	–	–	١

يتبـــع

تابـــع

١٢٩	١١٨	ليسوتو	–	–	١	–	–	١
١٣٠	١٣٤	لبنان	–	–	–	١	–	١
١٣١	١٢١	غينيا	–	١	–	–	–	١
١٣٢	١٣٥	أوغندا/ LRA[ب]	–	–	–	–	–	–
١٣٣	١٣٦	مقدونيا/ NLA[ب]	–	–	–	–	–	–
١٣٤	٥٦	أفغانستان/ NA[ب]	–	–	–	–	–	–
١٣٥	١٣٠	ترينيدادوتوباغو	–	–	–	–	–	–
١٣٦	١٣١	سوازيلاند	–	–	–	–	–	–
١٣٧	١٠٢	صربيا ومونتينغرو	–	–	–	–	–	–
١٣٨	١٣٩	باناما	–	–	–	–	–	–
١٣٩	٧١	مقدونيا	–	–	–	–	–	–
١٤٠	١١٩	غويانا	–	–	–	–	–	–
١٤١	١٤١	بوتان	–	–	–	–	–	–
n.a.	n.a.	بلدغيرمعروف[ج]	–	–	٣	–	–	٣
n.a.	n.a.	مجموعة متمردة غيرمعروفة[ج]	–	–	–	–	–	–
		المجموع	١٦٧٩٦	١٩٠٨٦	٢١٥٩١	٢٢٣٠٥	٢٦٧٦٥	١٠٦٥٤٣

(ـ) = بين صفر و٠,٥.

أ ـ نسق مراتب المتلقين في ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥ مختلف عن نسق المراتب المنشور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦** بسبب تنقيح متوال لأرقام هذه السنوات.

ب ـ جهة فاعلة غير حكومية/ مجموعة متمردة: LRA = جيش الرب للمقاومة؛ NA = تحالف الشمال (USFA، الجبهة الإسلامية الموحدة لإنقاذ أفغانستان)؛ NLA = جيش التحرير الوطني.

ج ـ متلق واحد أو أكثر غير معروفين.

ملاحظة: ترتبط بيانات سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة بعمليات تسليم فعلية لأسلحة تقليدية رئيسية. ولإباحة المقارنة بين بيانات عمليات تسليم كهذه ولتحديد اتجاهات عامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر اتجاه. وهذه القيمة هي فقط مؤشر على حجم عمليات دولية لنقل الأسلحة لا على القيم المالية لمثل هذه العمليات. ولذلك، فإنها ليست قابلة للمقارنة مع إحصاءات اقتصادية كإجمالي الناتج المحلي أو كأرقام الصادرات/ الواردات. وطريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه موصوفة في الملحق رقم (١٠ ـ ج) وعلى موقع مشروع سيبري لعمليات نقل الأسلحة: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atmethods.html>.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لنقل الأسلحة.

الجدول رقم (١٠أ ــ ٢)

الجهات الموردة لأسلحة تقليدية رئيسية، ٢٠٠٢ ــ ٢٠٠٦

تشتمل اللائحة على جميع البلدان والجهات الفاعلة غير الحكومية مع ما قامت بتصديره من أسلحة تقليدية رئيسية في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. والترتيب معد وفقاً للصادرات الكلية في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦. والأرقام هي قيم مؤشر الاتجاه التي وضعها سيبري وعبر عنها بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار ١٩٩٠ الثابتة. وقد لا تجمع الأرقام بسبب اصطلاحات التدوير.

المرتبة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦	المرتبة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥[أ]	الجهة الموردة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦
١	١	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٩٤٩	٥٥٨٦	٦٦٣٩	٧٠٦٦	٧٨٨٨	٣٢١٢٨
٢	٢	روسيا	٥٦٥٥	٥٤٤٢	٦٤٨٥	٦٤٤٩	٦٧٣٣	٣٠٧٦٤
٣	٤	ألمانيا	٨٩٩	١٨٨١	١٠٠١	١٥٣٣	٣٨٥٠	٩١٦٤
٤	٣	فرنسا	١٣١٢	١٢٨٢	٢٦٨٧	٢٠٥٠	١٥٥٧	٨٨٨٨
٥	٥	المملكة المتحدة	٧٤٢	٦٨٠	١٠٨٣	٩١٢	١٠٧١	٤٤٨٨
٦	١٠	هولندا	٢٤٣	٣٤٣	٢٧١	٨٧٧	١٤٨١	٣٢١٥
٧	٩	إيطاليا	٤٠٧	٣٢١	٢١٦	٧٨٧	٨٦٠	٢٥٩١
٨	٧	الصين	٥٤٤	٥٣٢	٢٧١	٢٢٣	٥٦٤	٢١٣٤
٩	٦	السويد	١٢٧	٤٦٨	٣٠٦	٥٨٧	٤٧٢	١٩٦٠
١٠	١١	إسرائيل	٣٦٥	٣٠٩	٥٣٥	٢٤٠	٢٢٤	١٦٧٣
١١	٨	أوكرانيا	٢١٠	٤٥٦	٤٢٧	٣٠٨	١٣٣	١٥٣٤
١٢	١٦	إسبانيا	١٢٠	١٥٨	٧٣	١١٦	٨٠٣	١٢٧٠
١٣	١٢	كندا	١٨٢	٢٧٩	٣٠٥	١٩٣	٢٢٧	١١٨٦
١٤	١٣	سويسرا	١٠٩	١٣٩	٢٠١	١٦٦	١٤٤	٧٥٩
١٥	١٤	أوزبكستان	٧٣	٣٤٠	١٧٠	ـ	ـ	٥٨٣

يتبــع

تابــع

١٦	١٧	بولندا	٣٦	٧٠	٦٥	١٠٣	١٦٩	٤٤٣
١٧	١٩	بلجيكا	٣٤	١٥	٤٧	١٨٥	٥٠	٣٣١
١٨	٢٠	النرويج	٩١	٨٣	٧٩	١٢	٢	٢٦٧
١٩	١٨	كوريا الجنوبية	-	١١٤	٢٠	٣٩	٨٩	٢٦٢
٢٠	٢٤	جنوب أفريقيا	١٦	٤٢	٦٢	٢٣	١١٥	٢٥٨
٢١	١٢	الدنمارك	٦	٦١	١٧٣	-	٣	٢٤٣
٢٢	١٥	بيلاروسيا	٥٤	٨٠	٥٠	٢٤	-	٢٠٨
٢٣	٢٢	جمهورية التشيك	٥٨	٦٥	٠	٢٣	٥٦	٢٠٢
٢٤	٢٩	تركيا	٢٣	٣٨	١٠	٤٧	٤٥	١٦٣
٢٥	٣٠	النمسا	٨٢	٣	٣	٣	٦١	١٥٢
٢٦	٢٧	البرازيل	٢٦	-	٥٦	٦١	١	١٤٤
٢٧	٢٥	أستراليا	٣٠	٤٠	٢	٥٠	٤	١٢٦
٢٨	٢٣	سلوفاكيا	٤٤	-	٧٩	-	-	١٢٣
٢٩	٣١	فنلندا	١٨	٢٣	٢١	٢٥	٣١	١١٨
٣٠	٢٨	جورجيا	١٠٨	-	٧	-	-	١١٥
٣١	٣٣	قيرغيزستان	-	٩٢	-	-	-	٩٢
٣٢	٣٢	إندونيسيا	٤٩	-	٢٥	٨	٨	٩٠
٣٣	٣٤	بلغاريا	٣٢	٤٨	-	-	-	٨٠
٣٤	٣٨	ألمانيا	-	٨	٣٢	١٣	٢٣	٧٦
٣٥	٣٩	ليبيا	١١	٣٨	-	-	٢٤	٧٣
٣٦	٣٥	سنغافورة	٢	-	٦٦	٣	-	٧١
٣٧	٢٦	كوريا الشمالية	٤٥	١٣	١٣	-	-	٧١
٣٨	٣٧	الأردن	-	-	٤٢	١٥	١٣	٧٠
٣٩	٣٦	هنغاريا	-	-	-	٦٨	-	٦٨



تابــع

٤٠	٤٠	لبنان	٤٥	–	–	–	–	٤٥
٤١	٤٤	الهند	–	٤	٢٢	٤	١١	٤١
٤٢	٤٢	المملكة العربية السعودية	–	–	–	٣٦	–	٣٦
٤٣	٤٥	الإمارات العربية المتحدة	–	–	٢	٢٥	٧	٣٤
٤٤	٤٣	باكستان	٩	٩	٧	٩	–	٣٤
٤٥	٤٦	رومانيا	–	٢٤	–	–	–	٢٤
٤٦	٥٤	إيران	٣	–	١	–	٩	١٣
٤٧	٤٩	تايلند	–	٥	٥	–	–	١٠
٤٨	٥٠	مالطا	–	–	١٠	–	–	١٠
٤٩	٤٨	صربيا ومونتينغرو	–	–	٤	–	٥	٩
٥٠	٦١	فنزويلا	–	–	١	–	٦	٧
٥١	٥١	البيرو	–	–	٥	–	–	٥
٥٢	٤٧	كازاخستان	–	–	٥	–	–	٥
٥٣	٥٢	مولدوفا	–	–	–	٤	–	٤
٥٤	٥٥	البوسنة والهرسك	٤	–	–	–	–	٤
٥٥	٦٤	سوريا	–	–	–	–	٣	٣
٥٦	٥٧	ليتوانيا	٣	–	–	–	–	٣
٥٧	٥٨	نيوزيلندا	١	–	١	–	–	٢
٥٨	٥٩	التشيلي	٢	–	–	–	–	٢
٥٩	٦٢	عُمان	–	–	–	١	–	١
٦٠	٦٣	أنغولا	١	–	–	–	–	١
٦١	٥٣	تايوان	–	–	–	–	–	–
٦٢	٤١	مصر	–	–	–	–	–	–

يتبــع

تابـــع

٦٣	٦٠	–	–	–	–	–	–	–
٦٤	٥٦	الأرجنتين	–	–	–	–	–	–
n.a.	n.a.	بلد غير معروف[ب]	٣٠	–	٤	١٤	١٨	٦٦
		المجموع	١٦٧٩٦	١٩٠٨٦	٢١٥٩١	٢٢٣٠٥	٢٦٧٦٥	١٠٦٥٤٣

ـ = بين صفر و٠,٥.

أ ـ نسق مراتب المتلقين في ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥ مختلف عن نسق المراتب المنشور في كتاب **سيبري السنوي ٢٠٠٦** بسبب تنقيح متوال لأرقام هذه السنوات.

ب ـ مورد واحد أو أكثر غير معروفين.

ملاحظة: ترتبط بيانات سيبري بشأن عمليات نقل الأسلحة بعمليات تسليم فعلية لأسلحة تقليدية رئيسية. ولإباحة المقارنة بين بيانات مثل هذه العمليات وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر اتجاه. وهذه القيمة هي فقط مؤشر على حجم عمليات النقل الدولية لا على القيم المالية لمثل هذه العمليات. ولذلك، فإنها ليست قابلة للمقارنة مع إحصاءات اقتصادية من مثل إجمالي الناتج المحلي أو أرقام الصادرات/الواردات. وطريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه موصوف في الملحق رقم (١٠ ـ ب) وعلى موقع مشروع سيبري لعمليات نقل الأسلحة على الرابط: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/atmethods.html>.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لنقل الأسلحة.

الجدول رقم (١٠أ ـ ٣)

القيمة المالية لصادرات أسلحة عالمية بحسب الحكومة الوطنية والمصادر الصناعية، ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٥

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار ٢٠٠٥ الثابتة

	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	تغطية البيانات المصرح بها
المجموع العالمي[أ]	٤٥٠٥٤–	٤٠٥٧٠–	٣٦٠٣٣–	٢٧٩٤٤–	٣٠٧٤٩–	٣٦٥٤٧–	٤١٩١٣–	٣٩٠٤٢–	
	٤٩٧٨٣	٤٢٩١٦	٣٧٤١٣	٣٥٩٨٥	٣٧٤٥٠	٤٦٤٠٨	٥٤٨٠٥	٥٥٩٦٤	
الأرقام الوطنية									
أُستراليا	١١	٣٩٠	٢٤	٥٦	٢٦٨	٤٠٨	..	..	صادرات أسلحة (الرقم هو للسنة ٢٠٠٣ من ١ تموز/ يوليو إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)
النمسا	٢٧٨	٤٩٣	٥٨٨	٣٨١	٢٤٠	٢٩٥	٢١	٣١٨	تراخيص لصادرات أسلحة
بلجيكا	٨٦٦	٧٧٧	٨١٤	٨٣٨	١١٧٤	٧٩٨	٦٩٩	٣١٨	تراخيص لصادرات أسلحة
البرازيل	٨٤	٤٦٨	٢٠٣	٣٢٠	١٨١	٥٢	٢٩٥	٢٨٥	صادرات أسلحة
كندا	٣٤٠	٣٤٣	٣٦٥	٤٢٢	..	..	..		صادرات أسلحة (باستثناء صادرت إلى الولايات المتحدة)
جمهورية التشيك	١٢٢	١١٢	٩١	٥٩	٧٩	٩٩	١١٦	١١٠	صادرات أسلحة

يتبــع

تابـــع

الدنمارك	..	..	..	٧٥	١١٦	٩٦	١٣١	١٠٩	تراخيص لصادرات أسلحة
فنلندا	٤١	٥٠	٢٥	٣٩	٥٥	٥٩	٥٤	١٢٨	صادرات أسلحة
فرنسا	٧٧١٢	٤٦٣٤	٢٧٧٦	٣٠٦٥	٤٤٣٤	٥٠٤٦	٩٠١٠	٤٧٤٤	صادرات أسلحة
ألمانيا	٩١١	١٨١٦	٧١١	٣٦٢	٣٢٦	١٥٩٧	١٤٥٠	٢٠٢٧	صادرات أسلحة (تغطي فقط صادرات «أسلحة حربية»)
اليونان	..	٥٤	٢٢	٥٠	٥٣	١٣٤	١٩	٣٦	تراخيص صادرات أسلحة
هنغاريا	..	..	١٩	١٠	٨	١٣	١٢	١٥	صادرات أسلحة
الهند	٤٠	٢٠	..	..	٥١	١٠٠	٧٣	٥٧	صادرات أسلحة (الرقم لسنة ٢٠٠٥ من ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦)
إيرلندا	٢٧	٧٥	٣٢	٥٣	٣٧	٤٢	٣٥	٣٧	تراخيص صادرات الأسلحة
إسرائيل	٢٢٥١	١٨٨٣	٢٠٠١	٢٢٠٦	٢١٧١	٢٤٩٥	٢٦٨٨	٢٦٠٠	صادرات أسلحة
إيطاليا	١٣٩	١١٠٧	٦٣١	٥٤٦	٤٩٩	٧٥٥	٦١٧	١٠٣٤	صادرات أسلحة
كوريا الجنوبية	١٧٦	٢٣١	٦٢	٢٢١	..	٢٥٥	٤٣٤	..	صادرات أسلحة
هولندا	٥٧٥	٤٥٧	٤٣٦	٦٤٣	٤٦١	١٣٧٩	٨٠٢	١٤٦١	تراخيص صادرات أسلحة
النروج	١٦٥	١٨٤	١٣٧	١٩٧	٣١٢	٤٥٣	٣٠٩	٣٨٢	صادرات أسلحة

يتبـــع

تابـــع

باكستان	..	٣٥	٤٥	٨٨	١٠٩	١٠٦	١٠٣	..	صادرات أسلحة
بولندا	..	..	٤٥	٥٥	٨٧	٢١٩	٣٣٨	٣٦١	تراخيص صادرات أسلحة
البرتغال	٢٠	١٤	١٤	١١	٦	٣٠	١٥	٩	صادرات أسلحة
رومانيا	٦٧	٧٩	٤٣	٢٨	٤٨	٧٤	٤٣	٣٦	صادرات أسلحة
روسيا	٣١١٥	٣٩٧٥	٤١٧٤	٤٠٨٦	٥٢٣٣	٥٧٣٣	٥٩٧٦	٦١٢٦	صادرات أسلحة
سلوفاكيا	٤٣	٦٥	٥٠	١٠٣	٣٤	٤٦	٨٤	٦٢	صادرات أسلحة
جنوب أفريقيا	١٤٠	٢١٠	٢٢٦	٢٢٣	٢٦٤	٤٣٥	..	..	تراخيص صادرات أسلحة
إسبانيا	٢١٨	١٧٦	١٤٤	٢٢٨	٢٨٢	٤٥٩	٥٢٢	٥٢١	صادرات أسلحة
السويد	٥٣٠	٥١٩	٥٤١	٣٢٧	٣٨٤	٨٥١	١٠٢٦	١١٥٥	صادرات أسلحة
	٦٦٨	٥٥٣	٧٠٧	٥٣٤	٧٣٢	١٢٥٤	١٤٥٥	١٤١٦	صادرات أسلحة
سويسرا	١٧٦	١٨١	١٤٤	١٦٩	١٩٤	٢٩٩	٢٤٠	٢٠٧	صادرات أسلحة
تركيا	٩٦	٩٨	١٤٠	١٤٨	٢٦٩	٣٥١	٢٠٣	٣٣٧	صادرات أسلحة (بما فيها معدات وخدمات وبرمجيات لمستخدمين عسكريين)

يتبـــع

تابـــع

المملكة المتحدة	٣٩٠٥	١٨٦١	٢٩٥٣	٢٤٣٤	١٥٣٣	١٧٢٠	٢٦٣٣	٢٥٢٧	صادرات أسلحة
	١١٩٦٥	٨٠٦٤	٧٥٦١	٦٦٩٤	٦٧٠٦	٧٨٧٨	٩٧٧٢	١٢٩٨٦	صادرات أسلحة
أوكرانيا	٣٥٩	..	٥٦٧	٥٥١	٥٤٣	٥٣١	..	..	صادرات أسلحة (بما فيها معدات وخدمات جوفضائية)
الولايات المتحدة	١٨٦٦٤	١٩٩٤٩	١٤٣٤٤	٩٩٥٢	١٠٦٩٢	١١١٧٢	١١٨٢٨	١١٥٥٢	صادرات أسلحة
الأمريكية	١٨٢٤٠	٢٠٥٦٩	١٢٣٧٦	١٤١٤٢	١١٤٨٨	١٢٧٨٥	١٨٩٢٠	..	صادرات أسلحة (مبيعات عسكرية خارجية مضافة إلى صادرات تجارية)

ـ ـ = لا بيانات متوفرة.

ملاحظة: أُجري التحويل إلى دولارات ٢٠٠٥ الأمريكية الثابتة باستخدام معدلات صرف السوق للسنة المبلّغ عنها والمؤشر الأمريكي لسعر المستهلك. والبلدان المشمولة في هذا الجدول هي تلك التي تقدم بيانات مالية رسمية بشأن صادرات أربع سنوات على الأقل من السنوات الثماني. ويقدر سيبري أنها تشكل معاً أكثر من ٩٠ بالمئة من صادرات أسلحة تقليدية. وبجمع القيمة المالية لهذه الصادرات يمكن تقدير قيمة تجارة الأسلحة العالمية. وبيانات صادرات الأسلحة الوطنية في هذا الجدول ليست موثوقة كلياً أو قابلة للمقارنة بين السنوات. وبالنسبة إلى بلدان معينة، تم استخدام بيانات قيمة تراخيص صادرات الأسلحة لأنها الأرقام الوحيدة المتوفرة.

أ ـ المجاميع مرتكزة على بيانات قدمها كل بلد سنوياً. وحيث لا تتوفر بيانات تتضمن المجاميع تقديرات مرتكزة على المعدل الوسطي للتغير في العينة ككل. وبما أن بعض الحكومات تقدم أكثر من مجموعة بيانات، فإن المجاميع مقدمة كفارق بين مجموع القيم الأدنى ومجموع القيم الأعلى. وعند حساب المجاميع السنوية تحول الأرقام الوطنية إلى سنوات شمسية، على افتراض توزع متساو على مدى السنوات.

المصادر: ترتكز البيانات على معلومات منشورة أو اتصالات مباشرة مع حكومات أو هيئات صناعية رسمية. وللاطلاع على لائحة كاملة بالمصادر وجميع البيانات المتوفرة بشأن صادرات الأسلحة انظر الرابط: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/at_gov_ind_data.html>.

الملحق رقم (١٠ ـ ب)
مصادر بيانات عمليات نقل الأسلحة ومناهجها

مشروع سيبري الخاص لعمليات نقل الأسلحة

يقدم «مشروع سيبري الخاص بعمليات نقل الأسلحة» تقارير عن التدفّق الدولي للأسلحة التقليدية. ولما كانت المعلومات المتاحة علانية غير وافية لتعقب جميع الأسلحة والمعدات العسكرية الأُخرى، فإن سيبري يتناول فقط ما يسميه «الأسلحة التقليدية الرئيسية». والبيانات مستقاة من مصادر مفتوحة أمام قاعدة بيانات سيبري المعنية بعمليات نقل الأسلحة ومقدمة في سجل يعيِّن هويات الموردين والمتلقين والأسلحة المسلَّمة[١]، وفي جداول توفر مقياساً للاتجاهات في التدفق الإجمالي للأسلحة الرئيسية والمخطط الجغرافي لهذا التدفق. وقد وضع سيبري نظاماً فريداً لقيمة مؤشر الاتجاه (TIV). والقيمة هذه غير قابلة للمقارنة بمعطيات مالية كإجمالي الناتج المحلي والإنفاق العام ومقادير الصادرات/ الواردات.

تغطي قاعدة البيانات الفترة الممتدة من سنة ١٩٥٠. غير أنّ جمع البيانات وتحليلها عمليتان متواصلتان. لذا عندما تتوافر بيانات جديدة يجري تحديث قاعدة البيانات لجميع الأعوام المشمولة في قاعدة البيانات[٢].

---

(١) ظهر هذا السجل لعمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية في طبعات سابقة من **كتاب سيبري السنوي**، لكنه متاح الآن في موقع سيبري على الإنترنت في ترتيبين: سجل ذو بيانات مستخدمة للتحليل المقدَّم في هذا الفصل، وقاعدة بيانات قابلة للبحث وأكثر مرونة ويجري فيها تحديث مستمر لآخر بيانات سيبري على الإنترنت. انظر الرابط: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/>.>.

(٢) وهكذا، لا يمكن جمع أو مقارنة البيانات المستمدة من عدة كتب سنوية لسيبري أو من منشورات سيبري الأُخرى. والقراء الذين يطلبون بيانات قيمة مؤشر اتجاه المتسلسلة الزمنية للفترات التي تسبق الأعوام المشمولة في هذا الكتاب السنوي، أو الذين يطلبون سجلات محدَّثة، ينبغي لهم الاتصال بسيبري، ويفضَّل أن يتم ذلك على الرابط: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/>.

I مراجعة المناهج في سنة ٢٠٠٦

غالباً ما تتضمن معلومات جديدة صادرة بشأن عمليات نقل أسلحة بيانات جديدة حول الشحنات. وينطبق ذلك أيضاً على الأنظمة الفردية التي قد تستلزم حساباً جديداً لقيمة مؤشر اتجاهها. لكن من حين إلى آخر، تُطرَح تعديلات أبرز وأعم لإظهار واقع عمليات نقل الأسلحة، وهو واقع متغير، أو للاستفادة من مصادر جديدة للمعلومات. على سبيل المثال، في الثمانينيات أُضيفت أنظمة رادار إلى قاعدة البيانات. وفي سنة ٢٠٠٦ أُدخلت إلى تغطية قاعدة البيانات عدة تغييرات عامة بينما جرى تنقيح وتعديل حساب قيمة مؤشر الاتجاه المتعلقة بالإنتاج بموجب ترخيص. وقد أُجريت هذه التغييرات على نحو ارتجاعي بحيث شملت قاعدة البيانات بكاملها بغية الحفاظ على متسلسلة زمنية ذات مدلول من سنة ١٩٥٠.

مراجعات نطاق التغطية

في سنة ٢٠٠٦ وسِّع نطاق تغطية قاعدة البيانات ليشمل: (أ) أبراجاً ذات مدافع من عيار ٢٠ ملم على الأقل لدبابات وعربات مدرعة أُخرى؛ (ب) أبراجاً ذات مدافع من عيار ٥٧ ملم على الأقل (أو ذات عدة مدافع من عيار ٥٧ ملم موحّد) لسفن. وعموماً، ليس بين هذه الأنظمة نظام مستقل، وإنما هي أنظمة فرعية تعود إلى منصات يُصنفها سيبري «أسلحة رئيسية». وهي بذلك مماثلة لكثير من أنظمة الرادار التي أضيفت إلى تغطية سيبري في الثمانينيات.

لا تدرج هذه الأنظمة الفرعية إلا حين تكون مورَّدة من بلد غير البلد المورِّد للمنصة التي تركَّب عليها الأنظمة. كما تدرج أيضاً لدى استخدامها من أجل تحديث منصات قائمة. وعلى وجه العموم، عدد المفردات مستمد من عدد من المنصات، لكن تُستخدم أعداد دقيقة للمفردات المطلوبة والمسلَّمة، حيثما يتسنى ذلك. وتدرج الأنظمة الفرعية لأنها تعطي صورة أكمل لعلاقات نقل الأسلحة بين الموردين والمتلقين، ولأنها عموماً أنظمة متطورة تقنياً وبالتالي مهمة (يخضع تصديرها للمراقبة غالباً)، ولأن المنصات الرئيسية أصبحت أكثر اعتماداً على مثل هذه المكونات المورَّدة من بلدان أُخرى. كما إنها تتيح إمكانية التعرّف على قسم من الاتجاه المتعلق بالأسلحة «التعاونية». ويمكن أن تدرج لأنها مفردات منفصلة يمكن تمييزها من مصادر مفتوحة كمكون «قابل للقياس» بشكل محدد.

في ما يتعلق بسجل سيبري، يعني ذلك أن معلومات إضافية متاحة بخصوص بعض المكونات الرئيسية لأسلحة تقليدية. وبالنسبة إلى جداول قيمة مؤشر الاتجاه، سوف تُختزل قيمة المنصة بقيمة المكونات، وسوف تظهر قيمة مؤشر اتجاه المكونات كأنها آتية من مورّد مختلف عن مورّد المنصة. وبدلاً من ذلك، وفي حالات مكونات مورَّدة

من أجل منصات محلية، ستُدرج قيمة مؤشر اتجاه المكون حيث لا شيء يكون قد أُدرج سابقاً.

مراجعات لقيمة مؤشر سيبري للاتجاهات

تمت مراجعة قيمة مؤشر سيبري للاتجاه في ما يخص أسلحة منتجة بموجب ترخيص. ومع أن الأسلحة لا تزال تُدرج بشكل مستقل عندما يكون المتلقي مشاركاً في إنتاجها، فإن هذه المشاركة لم تعد تؤثر على حساب قيمة مؤشر الاتجاه. وقد كان الحساب السابق للنسبة المئوية للمدخلات من الجهة المُرخَّصة عويصاً وكانت هوامش الخطأ واسعة، وبخاصة في حالات ذات مدخلات عالية.

II معايير الاختيار والتغطية

معايير الاختيار

يستخدم سيبري المصطلح «نقل الأسلحة» بدلاً من المصطلح «تجارة الأسلحة» لأن الأخير مقرون بـ «البيع» عادة. وهو لا يغطي مبيعات الأسلحة، بما فيها من تراخيص تصنيع، فحسب، بل يغطي أيضاً أشكالاً أُخرى من الإمداد بالأسلحة، منها المساعدات والهبات.

يتعين أن تكون وجهة الأسلحة المنقولة القوات المسلحة أو القوات شبه العسكرية أو أجهزة المخابرات لبلد آخر. وتدرج الأسلحة المورَّدة إلى أو من قوات متمردين في صراع مسلح كشحنات إلى أو من قوات المتمردين القائمة بذاتها، ومميزة تحت عنوانين منفصلين: «متلقٍ» أو «مورِّد». وتدرج الإمدادات إلى أو من منظمات دولية أيضاً وتصنّف بالطريقة عينها. وفي الحالات التي تكون فيها الشحنات محددة لكن لا يمكن أن يحدَّد فيها المورِّد أو المتلقي بدرجة مقبولة من اليقين، تسجَّل عمليات النقل بوصفها آتية من مورِّدين «غير معروفين» أو ذاهبة إلى متلقّين «غير معروفين». ويوصف المورِّدون بأنهم «متعددون» في حال وجود اتفاق بشأن نقل أسلحة من إنتاج بلدين متعاونين أو أكثر من بلدين وإذا كانت هوية البلد الذي سيقوم بعملية التسليم غير واضحة.

يجب أن تنقل الأسلحة من قِبل المورِّد طوعاً. وهذا الأمر يشمل أسلحة مسلَّمة بصورة غير مشروعة؛ أي من دون تفويض مناسب من حكومة المورِّد أو البلد المتلقي؛ لكنه يستثني الأسلحة التي يستولى عليها والأسلحة التي تحصّل من منشقين. أخيراً، يجب أن يكون للأسلحة غرض عسكري باستثناء أنظمة مثل الطائرات توضع في خدمة شُعب أُخرى تابعة للحكومة لكنها تسجَّل لدى القوات المسلحة وتدار من جانب هذه القوات. أمّا الأسلحة المورَّدة لأغراض تقنية أو لأغراض تقويم مشتريات فقط، فإنها غير مشمولة.

الأسلحة التقليدية الرئيسية: التغطية

يغطي سيبري فقط ما يسميه الأسلحة التقليدية الرئيسية، المحددة بـِ:

١ ـ **الطائرات**: جميع الطائرات ذات الأجنحة الثابتة وطائرات الهليكوبتر، بما فيها طائرات الاستطلاع/المراقبة بلا طيارين، باستثناء الطائرات البالغة الصغر والطائرات الشراعية والطائرات المستخدمة كأهداف للرماية، سواء المزوَّدة بمحركات أم الخالية من محركات.

٢ ـ **العربات المدرعة**: جميع العربات ذات الحماية التدريعية المتكاملة، بما فيها جميع أنواع الدبابات وقانصات الدبابات والسيارات المدرعة وناقلات الجند المدرعة وتُستثنى من ذلك فقط عربات ذات حماية تدريعية خفيفة جداً (مثل الشاحنات ذات مقصورات القيادة المتكاملة لكنها الخفيفة التدريع).

٣ ـ **المدفعية**: المدافع البحرية والمدافع الثابتة والذاتية الحركة والمقطورة ومدافع الهاوتزر وراجمات الصواريخ ومدافع الهاون، ذات الأعيرة ١٠٠ ملم أو أكثر.

٤ ـ **أنظمة الاستشعار**: (أ) جميع أنظمة المراقبة النشطة (الرادارات) والخامدة (كالأنظمة الإلكتروبصرية)، البرية منها والمحمولة على طائرات والمحمولة على سفن والتي يبلغ مداها ٢٥ كلم على الأقل، ما عدا رادارات الملاحة وأحوال الطقس؛ (ب) جميع رادارات إدارة النيران، ما عدا الرادارات المخصصة لتحديد الأمدية فقط، أنظمة استشعار لسفن وطائرات هليكوبتر، وهي أنظمة تستخدم في الحرب ضد الغواصات وضد السفن. وفي الحالات التي يكون النظام فيها مركَّباً على منصة (عربة أو طائرة أو سفينة)، يشير السجل فقط إلى تلك الأنظمة الواردة من مورّدين مختلفين عن مورّدي المنصة.

٥ ـ **أنظمة الدفاع الجوي**: (أ) جميع أنظمة الصواريخ سطح ـ جو ذات القواعد الأرضية، و(ب) جميع المدافع المضادة للطائرات ذات العيار الذي يتعدى الـ ٤٠ ملم. ويشمل ذلك أنظمة ذاتية الحركة على هياكل قاعدية مدرعة أو غير مدرعة.

٦ ـ **الصواريخ**: جميع الصواريخ والطوربيدات الموجَّهة والمزودة بمحركات ورؤوس حربية تقليدية. والأسلحة المستثناة هي القذائف الصاروخية غير الموجَّهة والقذائف والقنابل الموجَّهة لكن غير المزودة بمحركات والذخائر الجوية التي تطلق بالسقوط الحر والقذائف الصاروخية المضادة للغواصات والطائرات المقادة عن بُعد والمستخدمة كأهداف جوية.

٧ ـ **السفن**: (أ) جميع السفن ذوات الحمولة القياسية البالغة ١٠٠ طن أو أكثر، (ب) جميع السفن المسلحة بمدافع من عيار ١٠٠ ملم أو أكثر أو بطوربيدات أو صواريخ موجَّهة، ما عدا معظم سفن المسح والقطر وبعض سفن النقل.

٨ ـ **المحركات**: (أ) محركات لطائرات عسكرية، مثلاً، طائرات القتال، وطائرة النقل العسكرية الكبيرة وطائرات الدعم، بما فيها طائرات الهليكوبتر؛ (ب) محركات لسفن قتال، مثل زوارق الهجوم السريع وسفن الحراسة والفرقاطات والمدمرات والطرادات وحاملات الطائرات والغواصات؛ (ج) محركات لمعظم العربات المدرعة، عموماً محركات بقوة تزيد على ٢٠٠ حصان. وفي الحالات التي يكون النظام فيها مركباً على منصة (عربة أو طائرة أو سفينة)، يشير السجل فقط إلى تلك الأنظمة الواردة من مورّدين مختلفين عن مورّدي المنصة.

٩ ـ **أنظمة أُخرى**: (أ) جميع الأبراج الخاصة بعربات مدرعة مزودة بمدفع من عيار ٢٠ ملم على الأقل أو بصواريخ موجهة مضادة للدبابات، (ب) جميع الأبراج الخاصة بسفن مزودة بمدفع من عيار ٥٧ ملم على الأقل، (ج) جميع الأبراج الخاصة بسفن مزودة بمدافع متعددة من عيار ٥٧ ملم موحد على الأقل. وفي الحالات التي يكون النظام فيها مركباً على منصة (عربة أو سفينة)، يشير السجل فقط إلى تلك الأنظمة الواردة من مورّدين مختلفين عن مورّدي المنصة.

إن الإحصاءات المقدَّمة تشير إلى عمليات نقل أسلحة في هذه الفئات التسع فقط. وهي تستثني عمليات نقل معدات عسكرية أُخرى، مثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والشاحنات والمدافع التي تقل أعيرتها عن ١٠٠ ملم والذخائر ومعدات الدعم ومكوناته، فضلاً عن الخدمات أو عمليات نقل التكنولوجيا.

III مؤشر سيبري للاتجاهات

نظام سيبري لتقويم عمليات نقل الأسلحة مصمَّم كـ «وسيلة لقياس الاتجاه». وهو يسمح بقياس التغييرات في التدفق الإجمالي للأسلحة الرئيسية والمخطط الجغرافي لهذا التدفق. والاتجاهات المقدمة في جداول قيمة مؤشر سيبري للاتجاهات مرتكزة فقط على «شحنات فعلية» خلال العام أو الأعوام المشمولة في الجداول والأشكال ذات الصلة، لا على طلبات موقَّعة في عام ما.

ويعكس نظام قيمة مؤشر الاتجاه، وهو النظام الذي لأسلحة متماثلة فيه قيم متماثلة، كمية الأسلحة المنقولة ونوعيتها على حد سواء. إنه، بعبارة أُخرى، يصف نقل موارد عسكرية. ولا تعكس قيمة مؤشر سيبري اتجاهات القيمة المالية للأسلحة المنقولة (أو المبالغ المدفوعة في مقابل هذه الأسلحة)؛ إذ إن هذا أمر مستحيل لثلاثة أسباب:

أولاً، ليس هناك في كثير من الحالات بيانات موثوق بها تتعلق بقيمة عملية نقل ما.

ثانياً، حتى لو كانت قيمة عملية نقل معروفة، فإنها في كل حالة تقريباً القيمة الإجمالية

لصفقة ما قد لا تتضمن فقط الأسلحة المدخلة في قاعدة بيانات سيبري، بل أيضاً مفردات أُخرى ذات صلة بهذه الأسلحة (كقطع الغيار أو الأسلحة أو الذخائر) فضلاً عن أنظمة دعم (مثل العربات المتخصصة) ومفردات تتعلق بدمج السلاح في القوات المسلحة (كتغييرات في برمجيات أنظمة قائمة أو في سبل التدريب عليها).

ثالثاً، حتى لو كانت قيمة عملية نقل معروفة، تبقى مشكلة أن تفصيلات مهمة حول الترتيبات المالية لعملية النقل (كشروط الائتمانات أو القروض وكالحسومات) ليست معروفة عادة[٣].

يتطلب قياس النتائج العسكرية لعمليات النقل عادة تركيزاً على قيمة الأسلحة بوصفها موْرداً عسكرياً. ومرة أُخرى، يمكن التوصل إلى ذلك من القيم النقدية الفعلية للأسلحة المنقولة، مفترضين أن هذه القيم تعكس عموماً القدرة العسكرية للسلاح. غير أن المشكلات المعدّدة أعلاه تبقى سارية (مثلاً، قد يكون سلاح باهظ الثمن منقولاً كمساعدة بسعر «صفر»، ولذلك لا يظهر في الإحصاءات المالية، لكنه يكون مع ذلك عملية نقل بارزة لموارد عسكرية).

الحل الذي يطرحه سيبري هو نظام تقاس الموارد العسكرية فيه بإدراج تقويم للعوامل التقنية للأسلحة. وتقوَّم مهمات الأسلحة وأداؤها وتُحدَّد للأسلحة قيمة في مؤشر للأسعار. وتعكس القيم هذه قيمة المورد العسكري للسلاح بالنسبة إلى أسلحة أُخرى. ويمكن أن يتم هذا بشرط أن يكون عدد من العلامات القياسية أو النقاط المرجعية مثبتاً بإعطاء بعض الأسلحة مكاناً ثابتاً في المؤشر. هذا هو جوهر المؤشر، وجميع الأسلحة الأُخرى تقارَن بهذه «الأسلحة الأساسية».

باختصار، تتم على النحو التالي عملية حساب قيمة مؤشر سيبري للاتجاهات في ما يخص أسلحة إفرادية: بالنسبة إلى عدد من أنواع الأسلحة، يمكن إيجاد المعدل الوسطي الفعلي لسعر شراء الوحدة في مصادر معلنة. والمفترض أن مثل هذه الأسعار الحقيقية تعكس تقريباً قيمة المصدر العسكري لنظام ما. مثلاً، يمكن افتراض أن طائرة قتال تم شراؤها بـ ١٠ ملايين دولار هي مورد تبلغ قيمته ضعف طائرة قتال تم شراؤها بـ ٥ ملايين دولار، وأن غواصة تم شراؤها بـ ١٠٠ مليون دولار هي مورد توازي قيمته ١٠ أضعاف قيمة المورد الذي تمثله طائرة قتال ثمنها ١٠ ملايين دولار. وتلك الأسلحة التي لها سعر حقيقي مستخدمة بوصفها أسلحة التقويم الأساسية.

---

(٣) يمكن تقديم فكرة تقريبية جداً عن العوامل الاقتصادية بالاستناد إلى إحصاءات مالية متوافرة الآن من معظم البلدان المصدِّرة للأسلحة. غير أن معظم هذه الإحصاءات يفتقر إلى تفصيل كاف.

أمّا الأسلحة التي لا يُعرف لها سعر، فإنها تقارَن بأسلحة أساسية. وهذه المقارنة معدَّة في الخطوات التالية:

١ ـ تقارَن مواصفات سلاح ما بمواصفات السلاح الأساسي. وفي حالات عدم وجود سلاح أساسي يتطابق تماماً مع مواصفات السلاح الذي يراد معرفة ثمنه، يصار إلى البحث عن أقرب نظير له.

٢ ـ تقارَن الخصائص القياسية للحجم والأداء (الوزن، السرعة، المدى، الحمولة الحربية) بخصائص سلاح أساسي ذي مواصفات مماثلة. مثلاً، تقارَن طائرة قتال زنتها ١٥٠٠٠ كلغ بطائرة قتال من الحجم نفسه.

٣ ـ تقارَن خصائص أُخرى، كنوع الإلكترونيات، وترتيبات التحميل والتفريغ، والمحرك، والجنازير أو العجلات، والسلاح والمواد.

٤ ـ تقارَن الأسلحة بسلاح أساسي من الفترة عينها.

تُعطى الأسلحة المسلَّمة كأسلحة مستعملة قيمة معيارية قدرها ٤٠ بالمئة من القيمة المحدَّدة للسلاح الجديد؛ والأسلحة المستعملة المجدَّدة أو المعدَّلة من جانب المورِّد قبل تسليمها (التي تغدو بالتالي مورداً عسكرياً أعظم شأناً) تُعطى قيمة تساوي ٦٦ بالمئة من القيمة الجديدة. وقد يكون هناك في الواقع فوارق واسعة في قيمة المورد العسكري لسلاح مستعمل، وذلك بحسب حالته بعد استخدامه وبحسب التعديلات المدخلة عليه خلال أعوام الاستخدام.

إن مؤشر سيبري للاتجاهات لا يقيس القيمة أو الفاعلية العسكرية، ولا يأخذ في الحسبان الظروف التي يُشغَّل فيها سلاح ما (مثلاً، لطائرة القتال F-16 التي تستعملها قوات مسلحة حسنة التوازن والتدريب والتكامل قيمة عسكرية أكبر كثيراً من قيمة الطائرة نفسها التي يستعملها بلد نام؛ فالمورد هو نفسه لكن النتيجة مختلفة جداً). كما إن مؤشر الاتجاه يقبل أسعار الأسلحة الأساسية بوصفها أسعاراً حقيقية أكثر مما هي أسعار تعكس التكاليف التي ليست متعلقة حصرياً بالسلاح نفسه، حتى لو كانت رسمياً جزءاً من البرنامج. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون الأموال التي تبدو مخصصة لبرنامج معين متعلقة بإضافات وأسلحة اختيارية أو بتطوير تكنولوجيا أساسية سيتم تضمنيها (بلا تكاليف) في برامج أُخرى. وقد تؤدي مثل هذه الأموال أيضاً مهمة إعانات حكومية لإبقاء الصناعة ناشطة من طريق دفع ثمن أعلى مما يستحقه السلاح.

IV المصادر

ثمة مصادر متنوعة للبيانات المقدمة في سجل عمليات نقل الأسلحة ـ صحف؛

دوريات ومجلات؛ كتب وأبحاث وحوليات مرجعية؛ ووثائق رسمية وطنية ودولية. والمعيار المشترك لهذه المصادر كلها هو أنها علنية، أي منشورة ومتاحة للجمهور.

غير أن مثل هذه المعلومات المعلنة لا تقدّم صورة شاملة عن عمليات نقل الأسلحة في العالم. وغالباً ما توفر التقارير المنشورة معلومات جزئية فقط، والتضارب في ما بينها أمر معروف. وقد لا تتضح من المصادر دوماً تواريخ الطلبات والشحنات والأعداد الدقيقة أو حتى الأنواع الدقيقة للأسلحة المطلوبة والمسلّمة، أو هوية المورّدين والمتلقين. ولذلك، فإن إصدار أحكام أو إجراء تقديرات هما عنصران مهمان في جمع قاعدة بيانات سيبري المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة. وتبقى التقديرات عند مستويات منخفضة على نحو معتدل (وقد تكون تقديرات بخسة إلى حد بعيد).

إن جميع مصادر البيانات وكذلك حسابات التقدير موثَّقة في قاعدة بيانات سيبري، إلا أنها ليست منشورة من جانب سيبري.

الملحق رقم (١٠ ـ ج)
نحو معاهدة لتجارة الأسلحة

بول هولتوم
وسايمون ت. ويزمان

I مقدمة

كان أبرز التطورات في سبيل الحد من الأسلحة التقليدية في سنة ٢٠٠٦ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبدأ معاهدة لتجارة الأسلحة تكون ملزِمة قانوناً وشاملة، وإنشاء مجموعة من خبراء حكوميين لتفحص المسألة. وقد تباين هذان الإنجازان مع انعدام التقدم في مؤتمر المراجعة الذي عُقد من أجل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلّق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة(١).

لقد أدرجت مسألة التوجيهات العالمية للحد من الأسلحة التقليدية على الأجندة الدولية منذ زمن بعيد. ففي سنة ١٩٢٥ قدمت عصبة الأمم مسودة معاهدة لتجارة الأسلحة لم يجر تبنّيها قط. ونزع السلاح واحد من أركان ميثاق الأمم المتحدة، وطالما نوقشت مسألة الحد من الأسلحة التقليدية في مداولات الجمعية العامة السنوية بصدد الأسلحة. وخلافاً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، التي تحكمها اتفاقات عالمية تحظر نقلها، فليس ثمة اتفاقات أو معاهدات عالمية تحظر أو تقيد عمليات نقل الأسلحة التقليدية(٢).

---

(١) برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في جوانبها كافة ومكافحته واستئصاله. في هذا الملحق تعرَّف الأسلحة الصغيرة والخفيفة وفقاً للتعريف المتفق عليه ضمن الأمم المتحدة.

(٢) بخصوص الحد من السلاح الكيميائي والبيولوجي انظر الفصل ١٣ في هذا الكتاب وبخصوص الحد من السلاح النووي، انظر الفصل ١٢.

خلال الحرب الباردة استخدم المعسكران وبلدان إفرادية عمليات نقل أسلحة تقليدية بقدر قليل من الضوابط بهدف إقامة مجالات نفوذ أو الحفاظ على مثل هذه المجالات. وفي الفترة الواقعة بين مطلع التسعينيات وأواسطها بدأت قضايا مرتبطة بانتشار الأسلحة التقليدية تجذب مزيداً من الاهتمام، ووافقت مجموعات من البلدان، التي تضمنت بعض أكبر البلدان المصدرة للأسلحة، على عدة مجموعات من التوجيهات أو المبادئ بشأن عمليات نقل الأسلحة[٣]. وفي سنة ١٩٩١ أُنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) لرفع مستوى الشفافية في تجارة الأسلحة التقليدية.

في منتصف التسعينيات انتقل الاهتمام العالمي إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة (وهو ما أدى إلى عقد الأمم المتحدة مؤتمراً خاصاً بهذه الأسلحة في سنة ٢٠٠١)، التي اعتُبرت الأسلحة التقليدية الأشد زعزعة للاستقرار[٤]. غير أنه بحلول سنة ٢٠٠٦ عاد الاهتمام إلى الأسلحة التقليدية ككل، ووافقت الأمم المتحدة على المبدأ المتعلق بمعاهدة لتجارة الأسلحة. وكما هي الحال مع عملية الأسلحة الصغيرة والخفيفة، نشأت مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة من حملة مجتمع مدني تصدرتها مجموعة من حائزي جائزة نوبل للسلام، وتولتها لاحقاً حكومات ووضِعت ضمن إطار الأمم المتحدة.

يحلل القسم II من هذا الملحق، وبإيجاز، الفشل الذي مني به مؤتمر المراجعة ٢٠٠٦. ويركز القسم III على تطور مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة، ويتفحص القسم IV القضايا الأساسية التي يجب التطرق إليها إذا أُريد تحقيق معاهدة هادفة تتعلق بتجارة الأسلحة. ويقدم القسم V الاستنتاجات.

II انهيار عملية الأسلحة الصغيرة والخفيفة

بحلول سنة ٢٠٠١ كان هناك إجماع عالمي على أن الأسلحة الصغيرة والخفيفة تطرح مشكلات خطيرة على السلام والأمن والاستقرار. لكن كان ثمة خلاف على مدى المشكلة،

---

(٣) وتتضمن هذه مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، توجيهات الأمم المتحدة، توجيهات الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ومعايير الاتحاد الأوروبي. انظر: J. Goldblat, SIPRI and International Peace Research Institute Oslo, *Arms Control: The New Guide to Negotiations and Agreements* (London: Sage Publications, 2002), pp. 241-246.

(٤) انظر: UN General Assembly Resolution A/RES/50/70, 15 January 1996.

قرارات الأمم المتحدة ومشاريع قرارات ووثائق رسمية أُخرى للأمم المتحدة متوفرة في صفحة خدمة توثيق الأمم المتحدة على الرابط: <http://www.un.org/documents/>.

ونشرات الأمم المتحدة الصحافية متوفرة على الرابط: <http://www.un.org/News/Press/archives.htm>.

وبخصوص مؤتمر الأمم المتحدة ٢٠٠١ بصدد التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة في جوانبها كافة وحول مؤتمر المراجعة ٢٠٠٦، انظر الرابط: <http://disarmament.un.org/cab/salw.html>.

وكان هناك ما هو أهم، وهو الخلاف على طريقة حل المشكلة. وفي نهاية الأمر، ركز مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في سنة ٢٠٠١ بشكل ضيّق على التجارة «غير المشروعة». وكانت نتيجتها الأساسية برنامج العمل، الذي فرض على الحكومات عدة تدابير لمكافحة تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة[٥]. وبالإضافة إلى مراجعات أُجريت كل سنتين، اتُّفق على أن يجري بعد خمس سنوات تقدير برنامج العمل، وتعديله إذا لزم الأمر، وعلى بذل جهود للوصول إلى اتفاق على قضايا جديدة تتم مناقشتها ضمن إطار برنامج العمل. وظهرت في الاجتماع التحضيري في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ العلامات الواضحة الأُولى الدالة على أن مؤتمر المراجعة لن يلبي هذا الهدف. وحال انعدام الإجماع ـ لا سيما على قضايا حيازة ذخائر، وإجراءات حظر عمليات نقل إلى جهات فاعلة غير حكومية، وتوجيهات عالمية من أجل عمليات نقل أسلحة صغيرة وخفيفة[٦] ـ دون تبنّي أجندة رسمية للمؤتمر[٧]. وفي مؤتمر المراجعة بنيويورك في تموز/ يوليو ٢٠٠٦، أدت معارضة عدد من الدول القضايا ذاتها إلى انتهاء اجتماعات المؤتمر من دون الاتفاق على وثيقة ختامية، وفشلت في إعطاء «تفويض لإجراء مراجعة أُخرى في غضون خمس سنوات، أو توجيه بخصوص تطبيق مستقبلي»[٨].

تُعتبر صعوبة إحراز إجماع ضمن نظام الأمم المتحدة أحد أسباب عدم نجاح المؤتمر[٩]. وقيل إن «طغيان الأقلية» ـ الصين وكوبا ومصر والهند وإيران وإسرائيل وباكستان وروسيا والولايات المتحدة ـ ودعواتها إلى تفسير ضيق لأجندة المؤتمر، هي التي عرقلت عملية برنامج العمل[١٠]. وتتكون هذه الأقلية إلى حد كبير من البلدان ذاتها التي أعاقت دوماً محاولات توسيع العملية منذ مؤتمر الأسلحة الصغيرة والخفيفة سنة ٢٠٠١.

---

(٥) من أجل تقدير شامل للتطورات المرتبطة ببرنامج العمل (POA)، انظر: *Reviewing Action on Small Arms 2006: Assessing the First Five Years of the UN Programme of Action by Biting the Bullet* (Bradford: Biting the Bullet, 2006).

(٦) انظر: United Nations, «Press Conference By President-Designate Of Conference On Small Arms, Light Weapons,» Press Release, New York, 21 June 2006.

(٧) انظر: The Draft Provisional Agenda, United Nations, «Preparatory Committee for Review Conference on Illicit Small Arms Trade Concludes Session Without Agreement on Draft Final Document,» Press Release, UN Document DC/3011, 20 January 2006.

(٨) United Nations, «United Nations Conference Aimed at Strengthening Global Effort Against Illicit Small Arms Trade Ends Without Agreement on Final Document,» Press Release, UN Document DC/3037, 7 July 2006.

وحول نظرة غير حكومية لمؤتمر المراجعة، انظر: R. Stohl, «UN Conference on Tackling Small Arms Ends in Deadlock,» *Jane's Intelligence Review* (September 2006), pp. 44-46, and «UN Small Arms Conference Deadlocks,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 7 (September 2006), pp. 46-47.

(٩) Stohl, Ibid., p. 45.

(١٠) R. Peters, «Small Arms and Light Weapons: Making the UN Programme of Action Work,» *Disarmament Diplomacy*, no. 82 (Spring 2006), <http://www.acronym.org.uk/dd/dd82/82rp.htm>.

وكان إدراج مبادئ عالمية تحكم عمليات نقل أسلحة صغيرة وخفيفة قد عُرقل في البداية من جانب كوبا وإيران وباكستان والولايات المتحدة (مع أن كوبا وإيران وباكستان سحبت، على ما ذُكر، معارضتها لوثيقة المؤتمر الختامية، بينما بقيت الولايات المتحدة معارِضة)[11]. وأوضحت الولايات المتحدة أيضاً أنها لن تساوم على «الخطوط الحمر» التي وضعتها في سنة ٢٠٠١ بصدد عمليات النقل إلى جهات فاعلة غير حكومية، ووضع اتفاقات ملزِمة قانوناً، والنتائج المحلية لمراقبة وتقييد عمليات نقل أسلحة[12]. وعبَّر ممثل سيراليون في مؤتمر المراجعة عن مشاعر الإحباط لدى الأغلبية: «إننا لن نعتمد على هذا المفهوم للإجماع، الذي جرى، في رأيي، استخدامه سلاحاً لتدمير العمل الذي أنجزناه، والعمل الذي أنجزتموه، وكل ما زرعناه»[13].

بعد مضي ست سنوات على مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والخفيفة في سنة ٢٠٠١، لا يزال غياب دعم الولايات المتحدة العائق الرئيسي أمام نظام عالمي فاعل من أجل الحد من عمليات نقل أسلحة صغيرة وخفيفة. ومع ذلك، برزت من مؤتمر المراجعة نتيجتان إيجابيتان. الأولى هي أن المجتمع العالمي يبقى ملتزماً برنامج العمل كإطار لعمل عالمي ووطني لمكافحة التجارة غير المشروعة. فكندا مثلاً اقترحت اجتماعاً غير رسمي بين الجلسات تعقده الدول في سنة ٢٠٠٧ لمناقشة إجراءاتٍ لتسريع تطبيق برنامج العمل القائم وإمكانية التطوير خارج عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة[14]، واجتماعاً للدول يعقد كل سنتين كالاجتماع المقرر عقده في سنة ٢٠٠٨[15]. والنتيجة الثانية هي أن عدة بلدان استغلت المؤتمر للوقوف على آراء حول معاهدة تجارة أسلحة. ورغم أن المسألة لم تُناقش

---

(١١) Stohl, Ibid., p. 45.

(١٢) R. Joseph, «US Undersecretary of State for Arms Control and International Security,» (Opening Statement),

مقتبسة من: المصدر نفسه، ص ٤٥-٤٦. حشدت رابطة البندقية الوطنية الأمريكية أعضاءها لإرسال أكثر من ١٠٠٠٠٠ رسالة احتجاج إلى الأمم المتحدة. وقبل مؤتمر المراجعة شعر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان بأنه «مرغم» على إصدار بيان ينص على أن لن يكون هناك محاولة لفرض حظر على التجارة والاستخدام المشروعين للأسلحة. وشعر أيضاً بأنه مجبر على نفي وجود خطط لعقد جلسة مؤتمر في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، أي في عيد الاستقلال الأمريكي. انظر: United Nations, «UN Not Negotiating «Global Gun Ban», Nor is there Intention to Deny Law-Abiding Citizens Right to Bear Arms,» Press Release, UN Document DC/3031, 26 June 2006, and

الهامش رقم ٦ أعلاه.

(١٣) United Nations, «Conference Aimed at Strengthening Global Effort Against Illicit Small Arms Trade Ends Without Agreement on Final Document,» Press Release, UN Document DC/3037, 7 July 2006.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) United Nations General Assembly, Revised Draft Resolution, «The Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All its Aspects,» UN Document A/C.1/61/L.15/REV.1, 19 October 2006.

بإسهاب، فقد كان هناك رد تقييمي كاف لإقناع تلك الحكومات لمصلحة اقتراح مسودة حل في الجمعية العامة في أواخر سنة ٢٠٠٦.

III تطور مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة

يقترب الاقتراح الحالي بشأن معاهدة تجارة أسلحة من مبادئ قاعدة السلوك الدولية التي وضعها حائزو جائزة نوبل للسلام بخصوص نقل الأسلحة ومسودة اتفاقية إطار عمل في ما يخص عمليات دولية لنقل الأسلحة[١٦]. وتدعو هذه الوثائق الحكومات إلى التمسك بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني لدى دراسة طلبات مقدمة للحصول على تراخيص تصدير. وتدعو اتفاقية مسودة إطار العمل أيضاً إلى اتفاق شامل وملزِم قانوناً يحكم العمليات الدولية لنقل الأسلحة. وقد وزِّعت أول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة ٢٠٠١ للأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ وكانت مثالاً مبكراً على كيف التقت حملات تحسين ضوابط الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومبادرة معاهدة تجارة الأسلحة.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أطلقت المنظمات غير الحكومية أوكسفام ومنظمة العفو الدولية وشبكة العمل الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) حملة الحد من الأسلحة، التي كان غرضها الرئيسي المساعدة في وضع اتفاقية لتجارة الأسلحة[١٧]. وتسعى الحملة إلى التوفيق بين معايير تطبيق ضوابط وطنية لعمليات نقل أسلحة ومقاييس هذا التطبيق وتفسيراته كوسيلة لمنع حدوث عمليات نقل «غير مسؤولة». وهي تقترح مجموعة مبادئ ملزِمة قانوناً، ومحدِّدة بوضوح لالتزامات الدول ومسؤولياتها القانونية الدولية، وداعية إلى مراقبة التقيد بهذه المبادئ والتحقق منها، وإلى فرض عقوبات على المتجاوزين. كما أنها توصي بما يجب على الحكومات أن تأخذه في الاعتبار في ما يتعلق بالاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين لدى إجازة عمليات نقل الأسلحة[١٨].

وكما هي حال الحملات التي تقودها منظمات غير حكومية ضد الألغام المضادة للأفراد من أجل ضوابط أكثر صرامة على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستخدامها والتخلص منها[١٩]، استطاعت حملة الحد من الأسلحة إقناع عدد كبير من

---

(١٦) توجد الوثيقتان في موقع معاهدة تجارة الأسلحة على الإنترنت: <http://www.armstradetreaty.com/>.

(١٧) انظر موقع حملة الحد من الأسلحة على الإنترنت: <http://www.controlarms.org>.

(١٨) انظر: Control Arms, *Compilation of Global Principles for Arms Transfers* (London: Control Arms, 2006).

(١٩) بخصوص الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، انظر الرابط: <http://www.icbl.org/>.
ولمقارنة تطورات مبادرات المنظمات غير الحكومية، انظر: S. Brem and K. Rutherford, «Walking Together or a Divided Agenda? Comparing Landmines and Small Arms Campaigns,» *Security Dialogue*, vol. 32, no. 2 (2001), pp. 169-186.

الدول بالعمل على إنجاح مبادرة اتفاقية تجارة الأسلحة والضغط على دول أُخرى كي تدعم هذه المبادرة[٢٠]. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، أصبحت المملكة المتحدة أول عضو دائم في مجلس الأمن تدعم المبادرة[٢١]. وأصدر الاتحاد الأوروبي بيان تأييد في الخريف التالي[٢٢]. وفي ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ وزعت حكومات الأرجنتين وأُستراليا وكوستاريكا وفنلندا واليابان وكينيا والمملكة المتحدة على أعضاء اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة حل تحت عنوان «باتجاه معاهدة تجارة أسلحة». وبحلول ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، بلغ عدد مؤيدي الحل ٧٧ دولة[٢٣].

وقد أقرت مسودة الحل بحق الدول في صنع أسلحة تقليدية والاتجار بها من أجل الدفاع عن النفس والأمن، لكنها بينت أيضاً أن «من شأن غياب مقاييس دولية مشتركة تتعلق باستيراد أسلحة تقليدية وتصديرها ونقلها أن يشكل عاملاً مساعداً في إثارة صراعات وتهجير الناس وإشاعة الجريمة والإرهاب»[٢٤]. وشُدد على وجوب «التفاوض» حول وسيلة ملزِمة قانوناً «على أساس شفاف ومتعدد الجوانب وغير تمييزي» لتوطيد مقاييس عالمية مشتركة للحد من عمليات النقل. وفي ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ تم تبنّي مسودة القرار في اللجنة الأُولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بدعم من ١٣٩ حكومة. وصوتت الولايات المتحدة ضد مسودة القرار وامتنعت عن التصويت ٢٤ حكومة. وفي اقتراع الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر، صوتت ١٤ حكومة إضافية لمصلحة مسودة القرار، من دون أي تبدل في عدد الدول المعارضة أو الممتنعة عن التصويت[٢٥]. وفي سنة ٢٠٠٧ سيصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً حول آراء الدول الأعضاء قبل إنشاء مجموعة خبراء حكوميين في سنة ٢٠٠٨ لتتولى فحص «جدوى وجود

(٢٠) في سنة ٢٠٠٣ أعلنت كمبوديا وكوستاريكا وفنلندا وأيسلندا ومالي تأييدها لمعاهدة تجارة أسلحة.

(٢١) «Britain Backs Arms Treaty Calls,» BBC News, 30/9/2004, <http://news.bbc.co.uk/2/3704322.stm>, and J. Straw, British Foreign Secretary, «Securing a Global Arms Trade Treaty,» Speech Given at the Institute of Civil Engineers, London, 15 March 2005, <http://www.fco.gov.uk/>.

(٢٢) Council of the European Union, «EU Council Conclusions on an International Treaty on the Arms Trade,» 2678th General Affairs Council Meeting, Luxembourg 3 October 2005, <http://www.europa-euun.org/articles/en/article_ 5080_en.htm>.

(٢٣) للاطلاع على نص المسودة وعلى لائحة كاملة بمؤيدي الحل، انظر: United Nations, «Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms,» Draft Resolution, UN Document A/C.1/61/L.55, 12 October 2006.

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) في كلتا المناسبتين، كانت الولايات المتحدة وحيدة في تصويتها ضد مسودة القرار. ومن البلدان الـ ٢٤ التي امتنعت عن التصويت في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، صوتت جيبوتي وكوبا لمصلحة القرار في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ بينما غابت الصومال عن التصويت. وكانت جزر مارشال وزيمبابوي غائبتين عن تصويت ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر لكنهما امتنعتا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. انظر: المصدر نفسه، و UN General Assembly Resolution A/RES/61/89, 18 December 2006.

أداة شاملة ملزِمة قانوناً تضع مقاييس دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها، ونطاقها وتصوغ عواملها»[٢٦].

IV القضايا الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة

جرى تعمّد الإبقاء على غموض مقترحات معاهدة تجارة الأسلحة أملاً بتشجيع محادثات متعددة الأطراف وغير تحكيمية ومنفتحة وصريحة. وثمة عدد من القضايا لا بد من أن تنصرف إليها لجنة الخبراء الحكوميين، بما فيها مسألة النطاق من حيث عمليات النقل والجهات الفاعلة، وتطوير توجيهات عالمية ملزِمة قانوناً، وآليات المراقبة والتحقق والعقوبات، وموازنة مصالح المورّد والمتلقي السياسية والاقتصادية.

النطاق

على الرغم من دعوات إلى جعل تغطية معاهدة تجارة الأسلحة «شاملة النطاق»، فإنه لم يجر حتى الآن شرح مجال نشاطها بالتفصيل. وتوحي تجربة التفاوض بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بأن الاتفاق على أنواع الأسلحة التقليدية التي ستغطيها معاهدة تجارة أسلحة يمكن أن يكون تحقيقه صعباً[٢٧]. ومع أن أنواع السجل الموسعة قد تصلح كنموذج، فإن هناك خيارات أُخرى تساعد في تحديد نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، منها مثلاً، لوائح التوجيه التي وضعتها، على التوالي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) واتفاق فاسينار (WA) بشأن ضوابط الصادرات من الأسلحة التقليدية والسلع الثنائية الاستخدام[٢٨].

ومن الضروري أيضاً تقرير ما إذا كانت معاهدة تجارة الأسلحة ستنطبق على عمليات نقل قطع غيار ومكونات وعُدد تحسين ومعدات صنع الأسلحة والسلع ثنائية الاستخدام، فضلاً عن عمليات نقل أُخرى للتكنولوجيا وإنتاج مرخَّص. وينبغي أيضاً التطرق إلى ضوابط المرور (الترانزيت) والشحن العابر، وكذلك مسألة المراجعات والتجديدات الدورية.

كما أن تحديد مجال نشاط الجهات الفاعلة المشمول بمعاهدة تجارة أسلحة سيطرح مشكلات. فمع أن منظمات دولية وأنظمة مراقبة عمليات نقل قدمت في السنوات الأخيرة

(٢٦) UN General Assembly Resolution A/RES/61/89, 18 December 2006.

(٢٧) E. J. Laurance, S. T. Wezeman and H. Wulf, *Arms Watch: SIPRI Report on the First Year of the UN Register of Conventional Arms*, SIPRI Research Report; no. 6 (Oxford: Oxford University Press, 1993), pp. 10-13.

(٢٨) انظر موقع مشروع سيبري لعمليات نقل الأسلحة على الإنترنت للاطلاع على لوائح الضبط الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاق فاسنار: <http://www.sipri.org/contents/armstrad/>. وبخصوص اتفاق فاسنار انظر الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

أفضل توجيهات للتطبيق العملي للسمسرة[٢٩]، فقد استغرق إنشاء مجموعة الخبراء الحكوميين خمس سنوات كي تستشكف «خطوات لتحسين التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها»[٣٠]. ويدل مثل هذا التقدم المطوَّل على أن تحقيق اتفاق عالمي على السمسرة سيكون تحدياً.

ويرجَّح أيضاً أن تكون مسألة جماعات المتمردين كجهات متلقية مسألة مثيرة للجدل. فقد أيّدت بعض دول أفريقيا جنوب الصحراء فرض حظر عالمي على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى مثل هذه الجماعات بسبب ما لها من تأثير مزعزع للاستقرار[٣١]. وفي موقف مغاير، تعارض الولايات المتحدة فرض حظر كامل على عمليات نقل أسلحة إلى جماعات متمردين لأن من شأنه أن يزيل خيار تقديم دعم عسكري إلى متمردين «مؤيدين للديمقراطية» في «بلدان ذات أنظمة شمولية». وعلى الرغم من معارضة فرص حظر شامل، فما زالت الولايات المتحدة على رأس مؤيدي حظر عمليات نقل أنظمة دفاع جوي محمولة على الكتف (MANPADS) إلى جماعات متمردين، وما زالت أيضاً تقبل بقرارات لمجلس الأمن تتعلق بحظر أسلحة وتستهدف جماعات معينة من المتمردين[٣٢]. ويبقى أن يُرى ما إذا كان في الإمكان صوغ موقف متميز قليلاً من جهات فاعلة غير حكومية كجهات متلقية وتبنّي هذا الموقف ضمن إطار معاهدة تجارة أسلحة.

التوجيهات العالمية الملزِمة قانوناً

على الرغم من غياب معاهدة ملزِمة قانوناً بشأن صادرات الأسلحة التقليدية، فقد سعت مجموعات من دول مورِّدة ومتلقية لوضع مقاييس وتوجيهات مشتركة في حدودها

---

(٢٩) مثلاً: «Council Common Position 2003/468/CFSP on the Control of Arms Brokering,» 23 June 2003, *Official Journal of the European Union*, L 156/79 (25 June 2003); OSCE, «National Control of Brokering Activities,» in: *Handbook of Best Practices on Small Arms and Light Weapons* (Vienna: OSCE, 2003), <http://www.osce.org/fsc/item_11_13550.html>, and Wassenaar Arrangement, «Elements for Effective Legislation on Arms Brokering,» December 2003, URL, <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/2003_ effectivelegislation.html>.

(٣٠) UN General Assembly Resolution A/RES/60/81, 11 January 2006.

(٣١) مثلاً، ضغط ممثلون نيجيريون من أجل فرض حظر على عمليات نقل أسلحة صغيرة وخفيفة إلى جهات فاعلة غير حكومية في مؤتمر مراجعة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لسنة ٢٠٠٦، محاججين بأن عمليات نقل الأسلحة يجب أن يسمح بها فقط من أجل الدفاع الوطني الشرعي والضرورات الأمنية فقط. انظر: United Nations: «Security Council Debates Global Progress Against Illicit Small Arms Trade,» Press Release, UN Document SC/8667, 20 March 2006, and «International Arms Trade Treaty Aim of Draft Resolution Approved by Disarmament Committee,» Press Release, 26 October 2006, UN Document GA/DIS/3335.

(٣٢) بشأن الجهات الفاعلة غير الحكومية وإجراءات الحظر، انظر الفصل ١٠؛ بخصوص أنظمة الدفاع الجوي المحمولة، انظر الملحق رقم (١٤-أ) في هذا الكتاب.

الدنيا من أجل الحد من عمليات نقل أسلحة. ومع أن هذه المقاربات السياسية المعتمدة لهذا الغرض أثبتت فاعليتها في بعض الحالات، فقد كان هناك أيضاً محاولات لجعل التوجيهات ملزِمة قانوناً، مثل المناقشة التي جرت مؤخراً ضمن الاتحاد الأوروبي وتناولت قاعدة الاتحاد للسلوك بخصوص عمليات نقل أسلحة(٣٣).

بالمقابل، يُعنى المسؤولون الأمريكيون، على ما يُذكر، بأن «يكون السبيل الوحيد إلى نجاح معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة هو أن يوافق الجميع على مقياس... وبالنسبة إلينا، سيكون ذلك المقياس حتى الآن دون ما يُطلب منا الآن أن نفعله بموجب القانون الأمريكي الذي اضطررنا إلى التصويت ضده بغية المحافظة على معاييرنا الأعلى»(٣٤). ويبدو أن هذا الموقف يتضارب مع قاعدة السلوك التي وضعها الكونغرس الأمريكي في سنة ١٩٩٩ في ما يخص مبيعات الأسلحة الدولية، وهي القاعدة التي قضت بأن تبدأ الولايات المتحدة مفاوضات «من أجل توطيد نظام دولي. . . للحد من عمليات نقل الأسلحة إلى بلدان لا تحترم قيماً جوهرية معينة لحرية الإنسان وللسلام والاستقرار الدولي أو تقييدها أو حظرها»(٣٥).

وأعرب مسؤولون روس أيضاً عن شكوكهم في إمكانية تحقيق معايير ملزِمة بسبب الطبيعة «الذاتية» المحتملة لتقديرات مبنية على معايير(٣٦). وفي هذا الصدد، توضح قاعدة الاتحاد الأوروبي للسلوك تحديات بلوغ اتفاق على كيفية تفسير وتطبيق مجموعة من مقاييس مشتركة متفق عليها بين (ما يفترض) أنها دول متشابهة في الأفكار. وتظهر التباينات في اتفاق فاسنار صعوبات تحقيق أهداف مماثلة حين تكون المجموعة مؤلفة من دول تحمل آراء مختلفة جداً حول ما الذي يشكل «مستخدِماً نهائياً» مسؤولاً.

إن قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة هي في الوقت الحاضر القرارات العالمية الوحيد والملزِمة قانوناً والمتعلقة بحظر نقل أسلحة. ولكن، كما تذكر لجان وهيئات خبراء مراقِبة لعمليات الحظر هذه، ليس أعضاء الأمم المتحدة كلهم مستجيبين لمطالب حظر الأسلحة.

---

(٣٣) بشأن قاعدة الاتحاد الأوروبي للسلوك، انظر الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

(٣٤) J. Dent, «Britain Welcomes UN Arms Control Vote,» *Guardian,* 27/10/2006.

(٣٥) International Arms Sales Code of Conduct Act of 1999, Part of HR 3194, Consolidated Appropriations Act, 106th Congress, 1st Session, <http://www.fas.org/asmp/campaigns/code/intlcodetext.html>.

(٣٦) انظر: United Nations, «International Arms Trade Treaty Aim of Draft Resolution Approved by Disarmament Committee,» Press Release, UN Document GA/DIS/3335, 26 October 2006, <http://www.un.org/News/Press/>, and V. Kozyulin, «Istoria mezhdunarodnykh initsiativ po sozdaniyu dogovora o torgovle oruzheiem,» [History of the International Initiative to Create a Treaty on the Arms Trade], *Eksport vooruzhenii* (July-August 2006), pp. 25-26.

المراقبة والتحقق وآليات العقوبات

من أكثر مقترحات مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة إبداعاً (رغم أنه ليس مفصَّلاً في مسودة قرار معاهدة تجارة الأسلحة) الاقتراح الداعي إلى آليات لمراقبة الاستجابة والتحقق منها، فضلاً عن فرض عقوبات على غير المستجيبين. وإذا ما طُبقت هذه الإجراءات فإنها ستعالج واحدة من أكبر نقائص الترتيبات الحالية المعدة للحد من عمليات النقل، ويمكن في ظل مثل هذه الظروف أن يؤخذ الإبلاغ الإلزامي إلى سجل الأمم المتحدة (UNROCA) في الاعتبار بصورة واقعية. غير أن مثل هذه المستويات من الشفافية المعلنة قد لا تكون مقبولة عند جميع أعضاء الأمم المتحدة(٣٧). وعلى سبيل المثال، ذُكر أن بيوتر ليتافرين (Pyotr Litavrin)، رئيس دائرة وزارة الخارجية الروسية لمسائل الأمن ونزع السلاح، سأل كيف «يمكن تشغيل آلية لمراقبة وضبط [الاستجابة] لمعاهدة تجارة أسلحة، فضلاً عن آلية لمقارنة [البيانات] المتلقاة والتحقق منها»(٣٨).

هناك أمثلة على معاهدات تحريمية للحد من الأسلحة تتضمن أجهزة تحقق مدروس وآليات استجابة وإجراءات عدم استجابة(٣٩). بيد أن من غير المرجَّح أن يكون في الإمكان ترسيخ مثل هذه الآليات المقحمة للتحقق من الاستجابة لمعاهدة تجارة أسلحة. والبديل هو لجنة عقوبات دولية دائمة يمكنها جمع تقارير وطنية عن عمليات نقل وحالات مثيرة للقلق يتم التحقق فيها بأسلوب شبيه بأسلوب لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة. لكن سيكون من غير المرجَّح أن تتفادى مثل هذه الهيئة المشكلات التي تواجهها هذه اللجان في فرض عقوبات على منتهكي حظر على الأسلحة.

الموازنة بين مصالح المورّدين والمستوردين

تتميز مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة بالدور الذي أدته دول ليست منتجة أو مورّدة لأسلحة رئيسية. وقد جذبت المبادرة بفعل طبيعتها غير المتميزة تأييداً قوياً من دول في جنوب

---

(٣٧) Laurance, Wezeman and Wulf, *Arms Watch: SIPRI Report on the First Year of the UN Register of Conventional Arms.*

(٣٨) Kozyulin, Ibid.

(٣٩) مثلاً، معاهدة التخلص من الصواريخ الوسيطة المدى والأقصر مدى، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. للاطلاع على مناقشة لهذه الآليات، انظر: I. Anthony, «Reflections on Continuity and Change in Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), p. 601,

وبالعربية، انظر: إيان أنطوني، «تأملات في استمرار الحد من الأسلحة وتغيره،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٨٧١-٨٩٥.

صحراء أفريقيا الكبرى وفي أمريكا اللاتينية، خلافاً لمجموعات مورّدة دولية «حصرية» مثل مجموعات اتفاق فاسنار.

وقدمت المبادرة أيضاً إطاراً لبلدان أفريقية وأمريكية لاتينية لتناقش مع دول أوروبية مبادئ عالمية من أجل عمليات دولية لنقل أسلحة[٤٠]. إلا إن كوبا وإسرائيل وليبيا عبّرت عن مخاوف من إمكان استخدام توجيهات معاهدة تجارة الأسلحة لغايات سياسية بهدف عرقلة عمليات نقل الأسلحة إلى بلدان تحاول فقط تلبية حاجاتها الدفاعية المشروعة[٤١]. وهناك مخاوف أيضاً من أن تؤدي معاهدة تجارة أسلحة إلى نشوء «تكتل احتكاري» آخر لمورّدي أسلحة تقليدية[٤٢]. وسبق لدول من العالم النامي أن عبَّرت عن عدم رضاها عن أنظمة راهنة للحد من الأسلحة بهذه الشروط[٤٣].

إن الدول المورّدة لا تريد فقط الاحتفاظ بقدرتها على استخدام ضوابط النقل كأداة للسياسة الخارجية (منع أسلحة عن أعداء وإمداد حلفاء)، بل تريد أيضاً حماية مصالحها التجارية والاقتصادية. لذلك، يمكن النظر إلى دعم رابطة صناعيي الدفاع البريطانية لمبادرة معاهدة تجارة الأسلحة بوصفه مؤشراً على أن الحكومة البريطانية لا تتوقع أن يكون لمعاهدة تجارة أسلحة تأثير كبير على ضوابط النقل أو مبيعات الأسلحة[٤٤]. ولا يزال من غير المعروف إذا كان يمكن طمأنة صناعات أسلحة وطنية أُخرى على نحو مماثل. على سبيل المثال، بما أن صناعة الأسلحة الروسية تعتمد على الصادرات على وجه الخصوص وبعض المتلقين فيها لا يُعتبرون عموماً مستخدمين نهائيين مسؤولين، فقد يكون التغلب على الهموم والمطالب الروسية صعباً على نحو خاص[٤٥]. وفي حين عبَّرت فرنسا عن تأييدها

---

(٤٠) مثلاً، انظر ورشة العمل الدولية التي قادتها فنلندا وتنزانيا بخصوص مبادئ عالمية لعمليات نقل أسلحة، دار السلام، تنزانيا، ٢٠-٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، <http://www.saferafrica.org/ DocumentsCentre/Conferences/SaferAfrica/Continental/TanzaniaFeb2005/Content.php>.

(٤١) United Nations, «International Arms Trade Treaty Aim of Draft Resolution Approved by Disarmament Committee,» Press Release, UN Document GA/DIS/3335, 26 October 2006.

(٤٢) «UN Initiates Arms Trade Agreement,» BBC News, 27/10/2006, <http://www.bbc.co.uk/ 2/6088200.stm>.

(٤٣) حول اهتمام المتلقين بأنظمة الحد من المورّدين، انظر: A. Mallik, *Technology and Security in the 21st Century: A Demand-side Perspective*, SIPRI Research Report; no. 26 (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٤٤) «Arms Trade Treaty,» *Defence Manufacturers Association News*, no. 35 (January 2006), p. 4.

(٤٥) حول الوضع الحالي لصناعة الأسلحة الروسية، انظر الفصل ١٠ من هذا الكتاب، و J. Cooper, «Developments in the Russian Arms Industry,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 431-448,

وبالعربية، انظر: جوليان كوبر، «تطورات في صناعة الأسلحة الروسية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، الملحق رقم (٩ ـ ج)، ص ٦٣٩ ـ ٦٦٤.

لمعاهدة تجارة أسلحة، تبقى الصين والولايات المتحدة غير مقتنعتين بقيمتها. ولكي يُكتب لمعاهدة تجارة أسلحة النجاح، يبدو واضحاً أن تباين الآراء بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين يتطلب البحث فيه، وخصوصاً لأن «هذه البلدان الخمسة وحدها مسؤولة عن أغلبية تجارة الأسلحة العالمية»[٤٦].

على الرغم من أن مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة تتيح للمورّدين والمتلقين فرصة لمناقشة مواقفهم وحاجاتهم وهمومهم، فإن هذا لا يعني أن كل طرف سيفهم موقف الآخر أو سيقبله. ولا يعني التزام عدد من البلدان لفظياً بمعاهدة تجارة الأسلحة أن المبادرة ستتغلب على انعدام الإرادة السياسية أو المصالح الاستراتيجية والتجارية التي تجعل معظم «ضوابط التصدير المرتكزة على المورِّد لا تعدو أن تكون أفعالاً رمزية»[٤٧].

٧ استنتاجات

إن لمساري الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومعاهدة تجارة الأسلحة على السواء جذورهما في حملات المجتمع المدني. وفي كلتا الحالتين كانت جماعات المجتمع المدني، المنظمة على مستوى عالمي، هي التي قدمت مقترحات إلى الحكومات وضغطت عليها لتتصرف، على نحو ما فعلت حركة باغوُش (Pugwash) في حملتها من أجل الحد من الأسلحة النووية[٤٨].

وقد واجه مسار الحد من الأسلحة الصغيرة والخفيفة منذ بلوغه أجندة الأمم المتحدة عدداً من العوائق المثبِّطة. ومع أن لا دولة تريد أن يُنظر إليها كدولة مؤيدة لـ «عمليات نقل غير مشروعة»، فقد ثبت أنه يصعب تحقيق توافق على تعريفات لعمليات النقل «غير المشروعة» و«القانونية» ضمن إطار الأمم المتحدة. وما زال أحد أكبر الموانع المعرقِلة تعقُّد سبيل معالجة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إذ تندمج فيه ثلاث مسائل مترابطة لكنها مختلفة جداً: استقرار البلدان؛ الجريمة (على الصعيدين الوطني والدولي)؛ امتلاك أسلحة فردية خاصة. وثمة قلة قليلة من الدول ـ وبخاصة الولايات المتحدة ـ ترى المسألة الأخيرة مسألة داخلية بحتة وهي بالتالي موضوع يتعين إبقاؤه خارج أجندة المناقشات العالمية.

---

(٤٦) R. Stohl, Center for Defense Information, «United Nations to Consider Arms Trade Treaty-US Opposes,» 15 November 2006, <http://www.cdi.org/>.

وحول تجارة أسلحة الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، انظر الفصل ١٠ في هذا الكتاب.

(٤٧) N. Cooper, «What's the Point of Arms Transfer Controls?,» *Contemporary Security Policy*, vol. 27, no. 1 (April 2006), p. 131.

(٤٨) مؤتمرات باغوُش لشؤون العلم والعالم منظمة دولية تضم علماء وشخصيات عامة وتسعى للحد من الصراع المسلح وإيجاد حلول للتهديدات الأمنية العالمية. وقد أسسها جوزف روتبلات (Joseph Rotblat) وبرتراند راسل (Bertrand Russell) في باغوُش، نوفا سكوتيا، في سنة ١٩٥٧.

لقد وضِعت مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة على نحو متواز مع مسار الأسلحة الصغيرة والخفيفة لكنها تتمتع الآن بالزخم الأكبر. وهي تحاول إنشاء إطار عالمي تُحدد فيه بوضوح التعريفات القانونية لـ «عملية نقل» و«سلاح» و ـ الأهم ـ لـ «مواقف يتعين فيها تقييد عمليات نقل أو حظرها». ولأنها أوسع نطاقاً من مسار الأسلحة الصغيرة والخفيفة (من حيث أنواع الأسلحة وعمليات النقل)، فمن المرجَّح مواجهة تحديات أكبر. ولم يكن لأي من المبادئ أو التوجيهات القائمة بشأن عمليات نقل أسلحة تأثير ذو شأن على ضبط عمليات نقل إلى مناطق صراعات ومناطق آيلة للصراع أو إلى دول أو أنظمة حكم غير مستقرة تعرف بأنها أنظمة دكتاتورية أو منتهكة لحقوق الإنسان. ولكن، في حين أن مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة تدنو من هذه الآليات القائمة، فإنها تتصدى لإخفاقات ماضية باقتراحها آلية تحقق وعقوبات ناجعة.

لقد عرقلت عدة دول من قبل محاولات الاتفاق على تعريفات قانونية واضحة لما يشكل عمليات نقل «غير مشروعة» و«قانونية»، فضلاً عن عرقلة آليات تحقق مقحمة كجزء من، مثلاً، جهود لتعليم أسلحة وذخائر وتعقبها. يضاف إلى ذلك أن بلداناً كثيرة تجد صعوبات في الاستجابة لسجل الأمم المتحدة (UNROCA)، الذي هو آلية لشفافية أساسية نسبياً. ومن غير المرجَّح أن يتم التغلب على هذه المشكلات في المستقبل القريب، وهناك بعض الشك في إمكانية التوصل إلى آلية فعالة وملزِمة قانوناً للتحقق والعقوبات. ويبدو على المدى القصير، أنّ معاهدة طوعية لتجارة الأسلحة أو معاهدة ملزِمة قانوناً لكنها ضبابية وضعيفة هدفان أكثر واقعية.

غير أن أي نتيجة كهذه ستوفر الجهد المطلوب من أجل تحسينات متدرجة، وعلى الرغم من التحديات الجمة، تبقى مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة التطور العالمي الأهم في الحد من الأسلحة التقليدية منذ سنوات كثيرة. فقد أعادت تثبيت المسألة على أجندة الأمم المتحدة، التي ركزت في مرات أخيرة، ربما أكثر من اللازم، على مسائل أسلحة الدمار الشامل.

القسم الثالث

حظر الانتشار والحدّ من الأسلحة ونزع السلاح، ٢٠٠٦

١١ ـ خفض المخاطر الأمنية بالحدّ من امتلاك مواد مدنية واستخدامها

إيان أنطوني

I مقدمة

أُقر في السنوات الأخيرة، وبصورة مطردة، بضرورة إتمام الإطار التقليدي للحد من الأسلحة بتدابير أخرى بغية تهيئته لتحديات أمنية جديدة. وفي عدد من الحالات شُرع في مبادرات لإكمال الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية التي فُهمت تقليدياً بوصفها جوهر جهود الحد من الأسلحة.

وقد دُبرت الاتفاقات القائمة بشأن الحد من الأسلحة للمساعدة في إدارة خطر هجمات تشنها القوات المسلحة للدول. وكجزء من الجهد لتناول تلك المشكلة، أشارت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للحد من الأسلحة إلى سلوك الدولة عند تحديد ما سيكون خاضعاً لإجراءات الحد من الأسلحة. وفي عدد من الحالات ذهبت هذه الاتفاقات إلى أبعد من ذلك بتعيين أقسام من المؤسسة العسكرية للدول لدى تحديد نطاق الضوابط وبوضع لوائح مفصلة بالأشياء التي ستطبَّق عليها إجراءات كبح أو تخفيضات.

منذ هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة كان هناك تركيز أكبر كثيراً على كيف يمكن منع حصول الجهات الفاعلة غير الحكومية على الأسلحة، وبخاصة الجماعات التي تخطط لأعمال إرهابية ذات تأثير واسع النطاق[١]. وقد حفزت التقييمات التي أبرزت التهديد المحتمل الذي تشكله مثل هذه المجموعات التي يمكن أن تنجح في الحصول على مثل هذه الأسلحة استكمال مسعى إطار الحدّ من

(١) انظر الملحق رقم (١١ ـ أ) في هذا الكتاب.

الأسلحة بأخذ المخاطر التي تشكّلها الجهات الفاعلة غير الحكومية. فقد افترض المدير العام لجهاز أمن المملكة المتحدة في خطاب له في سنة ٢٠٠٦ «أننا نشهد اليوم استخدام عبوات ناسفة محلية الصنع؛ وقد يتضمن التهديد غداً استخدام عوامل كيميائية وبيولوجية ومواد مشعة وحتى تكنولوجيا نووية»[٢].

هناك حاجة إلى جهود لزيادة الحد من الأسلحة بتدابير مهيأة للظروف الراهنة. إلا إن عدداً من المراقبين أوضح أنه في ضوء الطبيعة المتغيرة للتهديدات المدركة في عدد من البلدان والمناطق، سيكون من الضرورة في المستقبل توسيع حقل الرؤية لتعيين النطاق الكامل للأدوات التي ستكون مطلوبة لخفض التهديد. وكان وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، جيانتا دانابالا، قد لاحظ بعيد هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر أن في المناطق كافة جماعات متطرفة مستعدة لاستخدام «أساليب لا تخطر في بال للتسبب بانهيار الحضارة بكاملها»، وأشار إلى الحاجة إلى رد متعدد الأبعاد، بما فيه «مساهمات متنوعة ومتضافرة»[٣]. والتركيز على جماعات جديدة غير حكومية عنصر أساسي من عناصر هذا الرد المتعدد الأبعاد. وثمة عنصر آخر هو محاولة وضع مقاييس دولية جديدة ومتطورة لإدارة وكبح سلسلة من مواد تنطوي على خطر محتمل وتتجاوز لوائح المفردات المقرونة تقليدياً بأسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية.

يحدد القسم II من هذا الفصل بعض المبادرات الأخيرة لوضع مقاييس ذات صلة بالأمن من أجل مواد لا تُعتبر أسلحة في الحالات العادية. ويقدم أيضاً وصفاً وجيزاً لهذه المبادرات. ويتفحص القسم III باختصار كيف قارب الاتحاد الأوروبي هذه المسألة في منطقة تنتقل السلع المدنية فيها بحرية ضمن سوق واحد. وتطور هذه المقاربة معقد على نحو خاص في أوروبا لأن في الإمكان أن يحاجَج في المجالات التي جرت مناقشتها في هذا الفصل بأن تدابير الحد تخترق عمودياً «الأعمدة» الثلاثة التي ينظم الاتحاد الأوروبي نشاطاته بناء عليها[٤].

يتناول القسم IV جهود المشاركة في قطاع الصناعة الخاص كجزء من الجهد الشامل لبناء الأمن. وهناك قسم أساسي من هذا الجهد المبذول لوضع مقاييس للحد وتحسينها وهو الحصول على دعم مجموعة مختلفة من الجهات الفاعلة غير الحكومية (وبخاصة القطاع الخاص ومجتمع البحث المتخصص) التي هي القيّمة على الكثير من المواد والمفردات

---

(٢) E. Manningham-Buller, «The International Terrorist Threat to the UK,» Speech at Queen Mary's College, London, 9 November 2006, <http://www.mi5.gov.uk/output/Page568.html>.

(٣) J. Dhanapala, «The Impact of September 11 on Multilateral Arms Control,» *Arms Control Today*, March 2002, <http://www.armscontrol.org/act/2002_03/dhanapalamarch02.asp>.

(٤) بشأن أعمدة الاتحاد الأوروبي الثلاثة انظر معجم المصطلحات في هذا الكتاب، والقسم III أدناه.

والتكنولوجيات ذات الصلة. ولا تزال مشاركة هذه الجهات الفاعلة في مرحلة مبكرة وستكون بالتأكيد تحدياً جديداً معقداً. وربما يتضمن المسعى دمج معايير جديدة في التشريع والأنظمة التي تجعل القطاع غير الحكومي هدفاً للضوابط الأمنية. لكن يرجح أن يتضمن أيضاً جهوداً لتشجيع ذلك القطاع لوضع مقاييس طوعية وتطبيقها، ربما كجزء من نظام إدارة الجودة[٥].

هناك بعض الاستنتاجات المبدئية مطروحة في القسم الأخير من الفصل. وقد جرى بحث قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في الملحق رقم (١١ ـ أ)، وأُعيد إيراد الحل في الملحق رقم (١١ ـ ب).

II التطورات الأخيرة

جرى التقليد على قيام الحد من الأسلحة في الغالب بتناول الحد من مفردات مصممة أو مطورة أو مهيأة للاستخدام العسكري على وجه الخصوص، لكن كان هناك بعض الجهود للتعامل مع ما يُشار إليها عادة بأنها مفردات ثنائية الاستخدام. وقد استُخدم هذا المصطلح لتصنيف مفردات ليست مصممة أو مطورة أو مهيأة للاستخدام العسكري على نحو خاص ولكن يمكن مع ذلك أن تستخدمها قوات مسلحة لدولة ما في برامج عسكرية. ومن الأمثلة على مفردة كهذه مادة كيميائية ذات تطبيقات صناعية مشروعة إلا أنها أيضاً السلف المباشر لسلاح كيميائي. ومن الأمثلة الأُخرى مخرطة يمكن تجهيزها بوسائل تحكم رقمية (برمجيات تحدد أعمال الآلة) ويمكن أن تعمل في أكثر من محورين يمكن التنسيق في ما بينها في وقت واحد.

إن مثل هذه المفردات الثنائية الاستخدام محط اهتمام الساعين للحد من الأسلحة بسبب قدرتها العسكرية الكامنة. وقد ازداد الاهتمام بمثل هذه المفردات في التسعينيات في ضوء دليل على أن بعض البلدان (ولا سيما العراق) جعل حيازة مفردات ثنائية الاستخدام عنصراً مركزياً في استراتيجية مشترياته من الأسلحة. وتبقى مسألة الاستخدام الثنائي جزءاً مهماً من مناقشات الحد من الأسلحة. بيد أن هذا الفصل يركز على مفردات مدنية تماماً في منشئها ومواصفاتها التقنية ـ لكن يمكن تسخيرها لاستخدام مؤذ ـ لا على مفردات ثنائية الاستخدام بمعنى أن لها تطبيقات عسكرية.

يمكن استخدام مَثَل يتعلق بهذا الموضوع عن طريق صورة إيضاحية. إن الغاز الطبيعي المسيَّل (LNG) ليس مادة ذات شأن في الاستخدام الميداني بالنسبة إلى أي قوة عسكرية

(٥) وفقاً لتعريف المنظمة الدولية للمقاييس (ISO)، تتكون إدارة الجودة الإجمالية من نشاطات منسقة لتوجيه وضبط منظمة في ما يتعلق بالجودة، حيث الجودة هي الدرجة التي تبلغها مجموعة خصائص جوهرية في تحقيق متطلبات مصرَّح بها.

منظمة، ولا يمكن أيضاً تحويله إلى سلاح ميداني(٦). ولكن إذا أُطلق الغاز الطبيعي المسيَّل فإنه سيتبخر وفي إمكان سحابة البخار الناجمة أن تنفجر وتحترق عند امتزاجها بالهواء. وفي سنة ٢٠٠٣ جذبت الحكومة الأمريكية الانتباه إلى الخطر المحتمل من هجوم إرهابي ناجح على البنية التحتية للطاقة في بلد ما، بما في ذلك وقوع هجوم على غاز طبيعي مسيَّل خلال تخزينه أو نقله(٧). وفي المستقبل يُتوقَّع أن تزداد كثيراً كمية الغاز المنتج والمنقول وأن يزداد أيضاً عدد ووتيرة عمليات شحنه نظراً إلى أن هذا الوقود يقوم بدور مطرد الأهمية في استراتيجية الطاقة. ومع أن الولايات المتحدة في هذه الحالة هي التي أبرزت المسألة، فليس هناك احتكار غربي للقلق من مخاطر أمنية مرتبطة بالغاز الطبيعي المسيَّل؛ إذ إن من أهم البلدان المهمة المنتجة والمصدّرة عدة بلدان غير أوروبية سُجلت فيها مؤخراً هجمات شنتها جماعات غير حكومية (من هذه البلدان الجزائر ومصر وإندونيسيا ونيجيريا وقطر وروسيا والإمارات العربية المتحدة)(٨).

يوضح مَثَل الغاز الطبيعي المسيَّل سمة أُخرى من سمات البحث بشأن المخاطر التي تنطلق من القطاع المدني، وهي العلاقة بين السلامة والأمن. ففي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ سبَّب حادث قطار محمل بالغاز انفجاراً وحريقاً كبيرين في منشأة سونتراك للغاز الطبيعي المسيل في سكيكدا الجزائرية(٩). وحيثما يكون هناك أخطار مقرونة بمواد أو عمليات محددة يكون هناك حاجة إلى خفض خطر أن يسبب انعدام الكفاءة، أو الإهمال، أو استخدام معدات وأساليب متقادمة أو غير ملائمة وقوع حوادث مؤذية. وفي العادة يُشار إلى عملية خفض هذا الخطر في قطاعات مختلفة بالسلامة. ولا تفترض تدابير السلامة عادة أن أفراداً أو جماعات ذات نيات شريرة تقوم بأعمال متعددة لإحداث ضرر.

في ما يتعلق بالسلامة الحيوية والأمن الحيوي، توجِد إجراءات السلامة المناسبة منصة راسخة من أجل أمن معزَّز. وباتخاذ السلامة الحيوية أساساً، يمكن تحديد وتطبيق إجراءات إضافية جرى تكييفها لمواجهة تهديدات أمنية محددة بحيث تدار إجراءات السلامة الحيوية

---

(٦) بخصوص مسائل ذات صلة بالأمن ومحيطة باستخدام الغاز الطبيعي المسيَّل، انظر الفصل ٦ في هذا الكتاب.

(٧) US Department of Homeland Security, «The National Strategy for the Physical Protection of Critical Infrastructure and Key Assets,» February 2003, <http://www.dhs.gov/xprevprot/publications/publication_ 0017.shtm>, p. 52.

(٨) US Department of Energy, Energy Information Administration, «The Global Liquefied Natural Gas Market: Status and Outlook,» Report no. DOE/EIA-0637, December 2003, <http://www.eia.doe.gov/oiaf/analysispaper/global/>.

(٩) M. Hightower [et al.], «Guidance on Risk Analysis and Safety Implications of a Large Liquefied Natural Gas (LNG) Spill over Water,» Sandia report SAND2004-6258, December 2004, <http://www.fossil.energy.gov/programs/oilgas/storage/lng/sandia_lng_1204.pdf>, pp. 159-160.

وإجراءات السلامة الأمنية معاً. وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ وثيقة توجيه مخبري للأمن الحيوي عُرّفت السلامة الحيوية فيها بـ «مبادئ الاحتواء وتكنولوجياته وممارساته التي تطبَّق للحؤول دون تعرض «غير مقصود» لسموم وجراثيم والتحكم والمساءلة المتعلقة بمواد بيولوجية قيِّمة . . . داخل مختبرات، من **أجل منع الوصول غير المرخص إليها أو منع فقدانها أو سرقتها أو إساءة استخدامها أو حرفها أو إطلاقها عن غير قصد**»[١٠].

وأشارت تحليلات أخرى إلى تضاربات محتملة بين إجراءات أمن وإجراءات سلامة في ظروف معينة. ففي مجال السلامة والأمن النوويين سجل إيغور خريبونوف ملاحظة عن الحجة القائلة إن «مؤيدي السلامة يدعون بشكل معهود إلى جعل عناصر إضافية متزايدة جزءاً ثابتاً في أنظمة معرضة للخطر، بينما يوضح مؤيدو الأمن أن العناصر الإضافية الأوفر قد . . . تؤدي إلى وضع تكون فيه مكونات ومعدات أكثر مما يمكن تحمل أعباء صونها من أعمال شريرة ـ الأمر الّذي يجعل الأمن أعلى تكلفة وأكثر إرباكاً مما هو عليه الآن»[١١]. لكن خريبونوف خلص بعد تحليل العلاقة بين السلامة والأمن إلى أن «على الرغم من التوتر بين المفهومين، فمن المرجح أن تسفر خصائص ثقافة أمن سليم عن سلامة ونوعية وإنتاجية محسَّنة ضمن المنظمة، نظراً إلى أن الاهتمام الأشد بأداء الأفراد يميل إلى إنتاج نتائج أفضل في كل مجال»[١٢].

لقد دارت مناقشة كيفية تعزيز الأمن بالتحكم في المواد المدنية على خلفية الاعتماد المتبادل الانتقالي، بما في ذلك الاعتماد المتبادل في المجال الاقتصادي[١٣]. وفي هذا السياق أشار عدد من المناقشات بين الحكومية الأخيرة إلى حقيقة أن أي انقطاع كبير في سلسلة التوريد العالمي يمكن أن يكون له عواقب خطرة تحل بالنمو والتطور المستدامين لكثير من الاقتصادات. على سبيل المثال، في ندوة ٢٠٠٦ حول «الأمن الشامل لسلسلة

---

(١٠) World Health Organization [WHO], «Biorisk Management: Laboratory Biosecurity Guidance,» WHO document WHO/CDS/EPR/2006.6, September 2006, <http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/WHO_CDS_EPR_2006_6/en/>.

(التشديد مضاف).

جرى تناول مسائل متصلة بالأمن الحيوي بمزيد من التفصيل في الفصل ١٣ من هذا الكتاب. انظر أيضاً: R. Roffey and F. Kuhlau, «Enhancing Biosecurity: The Need for a Global Strategy,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 732-748.

(١١) I. Khripunov, «Nuclear Security: Attitude Check,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 61, no. 1 (January-February 2005), pp. 58-64.

في الملحق رقم (١٢ - ج) في هذا الكتاب مناقشة إضافية لضرورة تبرير المادة النووية وتأمينها.

(١٢) Khripunov, Ibid., p. 62.

(١٣) انظر أيضاً المقدمة، والفصل ٧ من هذا الكتاب.

التوريد»، وكانت قد نُظمت تحت رعاية مجموعة «التعاون الاقتصادي في آسيا ـ المحيط الهادئ» (APEC)، أشار مندوبون إلى الحاجة إلى مقاربة بشأن أمن سلسلة التوريد ترتكز على «اتساق أكبر لمبادئ الأمن وتوجيهاته ومقاييسه عبر مختلف العُقَد في سلسلة التوريد وبين هذه العقد»[١٤].

وكمثل آخر، في الأجزاء البحرية من سلسلة التوريد، لا تزال المنظمة البحرية الدولية (IMO) تحاول توطيد مجموعة شاملة من المقاييس من خلال توليفة من اتفاقات قانونية وسياسية بين دول. وقد نتج عن الزخم السياسي الذي تكوّن عقب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة مباشرة التوصل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى «تطوير سلسلة شاملة من الإجراءات المعدَّة لمنع وقمع أعمال إرهاب ضد الشحن البحري وفي منشآت موانئ»[١٥].

وقد صيغت هذه المقاييس الأمنية المحسَّنة في «مدوّنة قواعد السلوك للأمن الدولي للسفن ومنشآت الموانئ» (قاعدة ISPS)، التي عدلت «اتفاقية ١٩٧٤ الدولية لسلامة الحياة في البحار» (اتفاقية SOLA)[١٦]. وبموجب مدوّنة قواعد السلوك للأمن الدولي للسفن ومنشآت الموانئ، يطلب من السلطات المعنية وضع خطط أمنية للموانئ ومرافق برية أُخرى وخطط أمنية للسفن أيضاً. وتحدد الخطط الأمنية للسفن والموانئ، التي يجب أن تحظى بموافقة رسمية من الحكومة، الإجراءات الأمنية من أجل سلسلة من الظروف. ويُطلب من السلطات تعيين ضباط أمنيين مكرسين لتنفيذ هذه الخطط على السفن، وفي شركات الشحن البحري، وفي الموانئ.

---

(١٤) Asia-Pacific Economic Cooperation [APEC], Symposium on Total Supply Chain Security, «Factsheet on Total Supply Chain Security,» Singapore, 6-7 July 2006, <http://app.mot.gov.sg/data/fs_06_07_03c.htm>.

أعضاء مجموعة التعاون الاقتصادي (APEC) مدرجة في معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

(١٥) E. E. Mitropoulos, «Security of the International Container Supply Chain: Threats, Challenges and Solutions,» Speech to the Ministry of Foreign Affairs, Berlin, 18 January 2005, <http://www.imo.org/InfoResource/mainframe.asp?topic_id= 1028&doc_id=4650>.

(١٦) International Maritime Organization [IMO], «IMO Adopts Comprehensive Maritime Security Measures,» paper presented at: Conference of Contracting Governments to the International Convention for the Safety of Life at Sea, 1974, 9-13 December 2002.

عُرضت الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار للتوقيع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وسرى مفعولها في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٠.

أُعيد نشرها في: <http://www.imo.org/Conventions/contents.asp?topic_id=257&doc_id=647>.

حول هذه الاتفاقية، انظر: C. Ahlstrom, «The Proliferation Security Initiative: International Laws Aspects of the Statement of Interdiction Principles,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 764.

قاعدة ISPS متوفرة على موقع المنظمة الدولية البحرية (IMO): <http://www.imo.org>

دخلت المدوّنة والتعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار المرتبطة بها والمعتمَدة في سنة ٢٠٠٢ حيز التنفيذ في سنة ٢٠٠٤، وها هي سلطات الموانئ ومشغّلوها وأصحاب سفن الشحن ومشغلو هذه السفن، فضلاً عن السلطات الوطنية ذات الصلة، تواجه اليوم مهمة تنفيذ القاعدة والتعديلات المذكورة. ويتوقف نجاح عملية التنفيذ هذه على تعاون من جهات فاعلة عديدة في القطاع الخاص وثمة أدناه بحث إضافي في مقاربة المشاركة مع القطاع الخاص.

لكن الصحيح عموماً هو أن منافع الأمن المعزَّز يمكن تحقيقها فقط إذا تُرجمت مقاييس راسخة إلى إجراءات عملية تطبقها الجهات الفاعلة ذات الصلة في مرافق ذات صلة. وكمثل على هذا التوافق بين المقاييس والإجراءات العملية، أصدرت المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) مقياساً متوفراً علانية (PAS)، وهو (ISO/PAS 20858)، في الوقت نفسه الذي سرى فيه مفعول مدوّنة قواعد السلوك لتساعد بتطبيقه[١٧]. وكانت هذه الاستجابة المنسقة ممكنة بسبب التعاون الطويل الأمد بين المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO).

توضح الجهود الأخيرة لتقوية الأمن النووي مقاربة أُخرى لتطبيق مقاييس متفق عليها، أي الدور المهم الذي تستطيع وكالة متخصصة ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ـ أن تؤديه في توفير إطار عمل للاتفاق فيه على مقاييس ومورد تقني لمساعدة الدول في تطبيقها.

وقد أدت حقيقة أن المواد القابلة للانشطار عناصر لا غنى لسلاح نووي عنها إلى وضع بنود أمنية مفصلة للحماية من تحويل مسار مثل هذه المواد إلى الاستخدام العسكري. وقد استنتجت قوات عسكرية منذ أمد طويل، وبعد تحليل المنفعة المحتملة للأسلحة الإشعاعية (مقارنةً بالأسلحة النووية)، أنه لم يكن هناك سبب عملاني لتطوير مثل هذه الأسلحة. غير أن عدداً من نشاطات نووية أُخرى ينطوي على مخاطر محتملة تهدد السلامة والأمن، رغم أن ليس له مكون عسكري.

في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ درس مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال اجتماعه في فيينا مسألة ما إذا كان ثمة حاجة إلى إجراءات إضافية لتحسين أمن المواد النووية ومواد مشعة أُخرى. وكان بين يدي المجلس تقرير مجموعة خبراء سبق لها أن ناقشت موضوع ما إذا كان هناك حاجة إلى مراجعة اتفاقية ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمادة النووية

---

(١٧) International Organization for Standardization [ISO], «ISO/PAS 20858:2004, Ships and Marine Technology: Maritime Port Facility Security Assessments and Security Plan Development,» 7 July 2004, <http://www.iso.org/>.

(CPPNM)، التي كانت، وقتذاك، التعهد الدولي الوحيد الملزِم قانوناً في مجال الحماية المادية للمادة [١٨]. وكانت اتفاقية الحماية المادية (CPPNM) قد وضِعت في السبعينيات من القرن الماضي، عندما كان هم واضعي مسودتها ضمان سلامة وأمن نقل مواد نووية في ظل شواغل بيئية في ما يتعلق بأداء صناعة الطاقة النووية والنشاط السياسي المتنامي لمجموعات وأفراد معارضين للشحنات النووية الدولية. بيد أن اتفاقية الحماية المادية لم تتناول مسألة أمن وحماية المنشآت النووية، رغم أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشفت عن وثائق تقنية وتوجيهات سياستها لتناول هذه المسألة.

وفي سنة ٢٠٠١ وجدت مسودة تقرير من مجموعة خبراء قانونيين وفنيين (مجموعة الخبراء) دعاها المدير العام للوكالة الدولية (IAEA) إلى اجتماع من أجل إعداد مسودة تعديلات لتقوية اتفاقية الحماية المادية أن:

على الرغم من أن مسؤولية إنشاء وتشغيل نظام شامل للحماية المادية من أجل المواد والمنشآت النووية ضمن دولة ما تقع كلياً على عاتق حكومة تلك الدولة، فإن الحاجة إلى تعاون دولي تغدو ظاهرة على نحو خاص في مواقف تعتمد فيها فعالية الحماية المادية في دولة ما على دول أُخرى تتخذ، كما هو ملائم، تدابير كافية لردع أو دحر أعمال عدوانية ضد منشآت ومواد نووية لدى نقل مثل هذه المواد عبر حدود وطنية[١٩].

في آذار/ مارس ٢٠٠٣ أقرت مجموعة الخبراء تقريرها النهائي معلنة تعديلات ممكنة على اتفاقية الحماية المادية وعقب مناقشة أجرتها الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تم إقرار تعديلات لتقوية البنود الأمنية في الاتفاقية في تموز/ يوليو ٢٠٠٥ وغُيِّر اسم الاتفاقية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية. والاتفاقية المعدلة تلزم الدول الأطراف بحماية المنشآت والمواد النووية التي هي قيد الاستخدام والتخزين والنقل المحلي السلمي. وتحدد اتفاقية الحماية المدنية المعدلة إجراءات متصلة بمنع وكشف ومعاقبة إساءات محلية مرتبطة بمواد نووية. وتتصور الاتفاقية المنقحة أيضاً تعاوناً دولياً موسعاً من أجل تسريع تحديد

---

(١٨) عُرضت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية للتوقيع في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧. ونص الاتفاقية المعدلة متوفر على: <http://www.iaea.org/NewsCenter/Features/PhysicalProtection/>.

للاطلاع على موجز ولائحة بموقّعي الاتفاقية والمنضمين إليها، انظر التذييل أ في هذا الكتاب. انظر أيضاً: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 636-637.

(١٩) International Atomic Energy Agency, «Measures to Improve the Security of Nuclear Materials and other Radioactive Materials,» IAEA document GC(45)/INF/14, 14 September 2001, <http://www.iaea. org/About/Policy/GC/GC45/Documents/gc45inf-14.pdf>.

موقع مواد نووية مسروقة أو مهربة واستعادتها وتخفيف تأثير أعمال التخريب[٢٠].

تشكل اتفاقية الحماية المادية المعدلة جزءاً من إطار عمل أمني نووي يتضمن أيضاً مقاييس تقنية منشورة يستطيع مشغلون استخدامها على أساس طوعي وقواعد وتوجيهات ملزِمة على نحو غير قانوني وسبق للدول أن أيدتها. أمّا واقع أن مصادر معينة للنشاط الإشعاعي تستوجب حمايتها بسبب احتمال نشوء تأثيرات مؤذية في حال انكشافها، فإنه يثير مسألة سلامة (بسبب دليل على نقائص في إجراءات تبرير مثل هذه المصادر وتخزينها والتخلص منها) ومسألة أمن (لأن مثل هذه المصادر قد تكون عرضة لاستخدام شرير). وكما عبرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن هذا الأمر، «فإن الأعمال العدائية والحوادث العرضية المستمرة والمتضمنة مصادر إشعاع، والقلق الجديد من استخدام شرير ممكن لمصادر إشعاعية، يدلان على حاجة واضحة إلى مجموعة شاملة من المقاييس ووثائق التوجيه لدعم الدول في محاولتها لضمان مستوى واف من سلامة المصادر الإشعاعية وأمنها»[٢١].

وكان مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اعتمد في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ مدوّنة قواعد السلوك بشأن سلامة المصادر الإشعاعية وأمنها[٢٢]. وتحتوي هذه المدوّنة على مقاييس للسلامة والأمن فضلاً عن توجيهات تبين كيفية تلبية بعض هذه المقاييس. وقد تطبق أي دولة المقاييس القائمة في قاعدة السلوك ومن شأن استخدام القاعدة استخداماً واسع الانتشار أن يشجع مقاربات دولية متسقة تجاه حماية الإشعاع وسلامته وأمنه.

في سنة ٢٠٠٥ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وعرضتها للتوقيع. وتحدد هذه الاتفاقية أعمال الأفراد التي تعتبر إساءات إجرامية وتستدعي من الدول وضع الإجراءات الضرورية لإدراج هذه الإساءات تحت قانونها

---

(٢٠) في المؤتمر الذي عُقد لدرس تعديل اتفاقية الحماية المادية (CPPNM)، وافقت ٨٩ دولة على مجموعة تعديلات ستدخل حيز التنفيذ عندما يودع ثلثا الدول الـ ٨٩ مصادقتها على الاتفاقية المعدلة. بدءاً من ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، صادقت ٦ دول (النمسا، بلغاريا، كرواتيا، ليبيا، سيشِل وتركمانستان) على اتفاقية الحماية المادية المعدلة.

للاطلاع على نص التعديل، انظر: «Nuclear Security Measures to Protect against Nuclear Terrorism: Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material,» Report by the Director General to the Board of Governors General Conference, GOV/INF/2005/10GC(49)/INF/6, Vienna, 6 September 2005, <http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC49/Documents/gc49inf-6.pdf>, and Kile, «Nuclear arms control and non-proliferation,» pp. 636-637.

(٢١) International Atomic Energy Agency, «Developing Guidance for the Safety and Security of Radiation Sources,» <http://www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/source.htm>.

(٢٢) انظر: International Atomic Energy Agency, «Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources, and Supplementary Guidance on the Import and Export of Radioactive Sources,» <http://www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/code-of-conduct.htm>.

الوطني وجعلها «عرضة للقصاص بعقوبات ملائمة» تأخذ في حسبانها الطبيعة الخطيرة لهذه الإساءات. وتطلب الاتفاقية من الدول أيضاً ضمان وجود السلطات الوطنية الضرورية للتحقيق في الإساءات وضمان امتلاكها السلطة والموارد اللازمة للتعاون بعضها مع بعض في التحقيقات والمحاكمات(٢٣).

وبالإضافة إلى تطوير إطار العمل والتنظيمات والتوجيهات لتعزيز السلامة والأمن النوويين، جندت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمانة تقنية عامة قادرة على أن تساعد (بطلب من بلدان) بتطوير استراتيجيات وطنية أو على تقديم المشورة بشأن التعامل مع مشكلات تقنية محددة. وكجزء من عملها، وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً عدداً من خطط عمل تتعلق بجوانب مختلفة من السلامة والأمن النوويين يمكن من خلالها إيصال مساعدة تقنية مموَّلة من جهات مانحة.

III جهود الاتحاد الأوروبي

توضَّح بنية الاتحاد الأوروبي غالباً بثلاثة «أعمدة». يشمل العمود الأول السوق الواحد ـ الذي ينبغي أن يكون ضمنه حركة الناس والسلع والخدمات ورأس المال ـ ومسائل مرتبطة بالبيئة وسياسة التجارة. وفي هذا العمود تتمتع مؤسسات الاتحاد الأوروبي بحق صوغ وثائق قانونية وتصدير تشريعات. وفي العمودين الآخرين وافق الاتحاد الأوروبي على تقوية التعاون بين الدول الأعضاء: في العمود الثاني ينسَّق التعاون الخارجي ضمن نطاق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة؛ وفي العمود الثالث ينظَّم التعاون في مسائل تتعلق بالشرطة والقانون الجنائي في مجالات العدالة والحرية والأمن. في العمود الثالث يستطيع مجلس الاتحاد الأوروبي اتخاذ قرارات إطار تشيع الانسجام بين

---

(٢٣) أُعيد نشر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كإضافة لـ: «Measures to Eliminate International Terrorism: Report of the Ad Hoc Committee Established by General Assembly Resolution 51/210 of 17 December 1996,» UN General Assembly document A/59/766, 4 April 2005.

وقد عُرضت الاتفاقية للتوقيع في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ وستدخل حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من توقيعها ومصادقتها من جانب ٢٢ دولة على الأقل. انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» p. 637.

وكانت الحاجة إلى مضاعفة الجهود لمنع إرهاب دولي قد شُدد عليها بكشف السلطات الجورجية في شباط/ فبراير ٢٠٠٦ النقاب عن حجزها نحو ٨٠ غراماً من اليورانيوم المخصب حتى نسبة ٨٩ بالمئة من اليورانيوم ـ ٢٣٥. انظر: IAEA Staff Report, «Georgian Authorities Report Seized Illicit Nuclear Material,» 25 January 2007, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2007/georgia_material.html>.

وقد صودرت هذه المادة من مواطن روسي مزعوم ادعى أنه استطاع الحصول على كميات إضافية لقاء أموال. ولم تستطع السلطات الجورجية التحقق من هذه المعلومات بسبب غياب مزعوم لتعاون من السلطات الروسية. انظر: D. Butler, «Georgian Sting Seizes Bomb Grade Uranium,» ABC News Online, 25/1/2007, <http://abcnews.go.com/Politics/wireStory?id=2820902&page=1>.

القواعد الوطنية. وقد قوت معاهدة أمستردام (١٩٩٧) سلطة محكمة العدل على مسائل تنتمي إلى هذا العمود(٢٤).

تعني هذه البنية أن الاتحاد الأوروبي مشارك بالضرورة مشاركة عميقة في مناقشة إجراءات تضبط حركة السلع المدنية بسبب التأثير المحتمل للسوق الواحد. وتحتوي بنية الاتحاد الأوروبي الإدارية ومختلف تقسيمات الكفاءة القانونية على خطر أن يتم تنفيذ نشاطات منفصلة لتناول المشكلة المشتركة نفسها بشكل أساسي في مختلف أعمدة الاتحاد الأوروبي في وقت واحد. وفي مجال وظيفي ذي جانب داخلي وجانب خارجي وحيث تقسيم الكفاءة القانونية بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أو حيث مجالات الكفاءة القانونية تتداخل، قد يكون هناك مقترحات منفصلة من أجل عمل داخلي ومساعدة خارجية من مختلف أجزاء الاتحاد الأوروبي فضلاً عن مبادرات من دول أعضاء متعددة. وقد تكون هذه المبادرات المتعددة منسقة وقد لا تكون منسقة في ما بينها، ويمكن أن تكون أي جهة فاعلة معينة غير مطلعة على تصرفات متخذة في جزء مختلف من الاتحاد الأوروبي. وإلى ذلك، لفتت المفوضية الأوروبية الانتباه إلى واقع أن سياسات الاتحاد الأوروبي الداخلية والخارجية مترابطة ترابطاً معقداً للغاية في بيئة دولية متبدلة(٢٥). وتجري الآن في أوروبا مناقشة سياسات جديدة للعمل الخارجي، وهو ما يمكن أن يسمح للاتحاد الأوروبي بتأدية دور أكبر في ضمان عدم تعرض السلع والتوريدات لدى تدفقها الحيوي الانتقالي وعبر الأقاليم، لإعاقة بفعل تعطيل متعمد أو عرضي. وقد أُقرت وثائق جديدة، مثل وثيقة الاستقرار، للمساعدة في تمويل نشاطات تساعد بدورها في توفير الحماية من أعمال تعطيل كهذه(٢٦). ويرجح أن يصبح البروز الخارجي لسياسات داخلية عنصراً مهماً لعمل الاتحاد الأوروبي الخارجي المستقبلي في هذا المجال الوظيفي.

---

(٢٤) عُرضت معاهدة أمستردام المعدِّلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدات المؤسِّسة للمجموعات الأوروبية وقوانين معينة ذات صلة للتوقيع في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٩. وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://europa.eu.int/eur-lex/en/treaties/dat/amsterdam.html>.

(٢٥) Commission of the European Communities, «Europe in the World: Some Practical Proposals for Greater Coherence, Effectiveness and Visibility,» Communication from the Commission to the European Council of June 2006, COM(2006) 278 final, Brussels, 8 June 2006, p. 4, <http://www.ec.europa. eu/comm/external_relations/euw_com06_278_en.pdf>.

(٢٦) «Regulation (EC) no. 1717/2006 of the European Parliament and of the Council of 15 November 2006 Establishing an Instrument for Stability,» *Official Journal of the European Union*, L327 (24 November 2006), pp. 1-11.

حول وثيقة الاستقرار، انظر: International Security Information Service [ISIS], «The Stability Instrument: Defining the Commission's role in Crisis Response,» ISIS Briefing, Brussels, 27 June 2005, <http://www.isis-europe.org/>.

يدرك الاتحاد الأوروبي مخاطر احتمال اعتماد مقاربة تدريجية في وضع أمني جديد يتطور بسرعة. وقد لاحظ في برنامجه، «برنامج لاهاي»، بشأن الحرية والأمن والعدالة أن «في ميدان الأمن، يرتدي التنسيق والتماسك بين البعد الداخلي والبعد الخارجي أهمية متنامية ويحتاجان إلى مواصلة متابعتهما بعزم»(٢٧). وفي محاولة لإحداث هذا التماسك، نشرت المفوضية الأوروبية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ خطة عملها الخمسية للحرية والعدالة والأمن، وهي الخطة المشتملة على مقترحات مفصلة معنية، من بين أمور أُخرى، بالإرهاب. وكان أحد عناصر المكون المضاد للإرهاب بين مكونات خطة العمل حماية البنية التحتية الحرجة، التي عُرّفت لتشمل النقل (مطارات، موانئ، منشآت شكلية متبادلة حيث تستطيع شحنات أو مسافرون الانتقال بين طرق نقل، سكك حديد وشبكات مرور عامة، وأنظمة تنظيم حركة مرور) وإنتاج وتخزين ونقل سلع خطرة (كالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية)(٢٨).

ولكي يحقق الاتحاد الأوروبي أهداف مكافحة الإرهاب في هذه المجالات قام بالمشاركة في عدد من النشاطات المهيأة لتقديم النتائج التالية: (أ) ضمان امتلاك مختلف الجهات الفاعلة المهارات والكفاءات الملائمة لتأدية مهمات أمنية أساسية؛ (ب) التأكد من أن المفردات التي يجري نقلها قد تم تفحصها وتقييمها وفقاً لمعايير أمنية؛ (ج) زيادة الوقت المتاح لتفحص المفردات خلال نقلها من طريق طلب إشعار مسبق عن محتويات الشحنات؛ (د) ضمان الأمن المادي للمفردات التي هي قيد التخزين أو النقل؛ (هـ) تفقد المفردات المخزونة أو المفردات التي هي قيد النقل.

لإحداث التغييرات الضرورية اتخذ الاتحاد الأوروبي مقاربة مختلطة بالجمع بين تنظيمات وتوجيهات في بعض المجالات وبين جهود لتشجيع أو لتحفيز عمل طوعي في مجالات أُخرى. وعلى سبيل المثال، اقترحت المفوضية إجراءات لضمان مزيد من أمن المتفجرات وصواعق التفجير ومعدات صنع القنابل والأسلحة النارية، وذلك بهدف تعزيز أمن تخزين المتفجرات ونقلها فضلاً عن ضمان إمكانية تتبُّع أسلاف صناعية وكيميائية. وتتضمن الإجراءات المقترحة تشريعاً لإدخال عناصر من اتفاقات دولية (مثل بروتوكول الأمم المتحدة (٢٠٠١) ضد الصناعة والتهريب غير المشروعين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها) في تشريع «المجموعة» فضلاً عن تفصيل إجراءات طوعية من خلال «حوار

---

(٢٧) Council of the European Union, «The Hague Programme: Strengthening Freedom, Security and Justice in the European Union,» document 16054/04, Brussels, 13 December 2004, <http://www.ec.europa. eu/justice_home/doc_centre/doc/hague_programme_en.pdf>.

(٢٨) Commission of the European Communities, «Critical Infrastructure Protection in the Fight against Terrorism,» Communication from the Commission to the Council and the European Parliament, COM(2004) 702 final, Brussels, 20 October 2004.

منظم» مع الصناعة ومع هيئات أُخرى غير حكومية[٢٩]. ويجري اعتماد مقاربة مماثلة تقريباً في ما يتعلق بإجراءات وقائية وسريعة التجاوب كالأمن الحيوي والجاهزية والاستجابة[٣٠].

وجرى أيضاً استخدام قرارات قانونية وإدارية في مناسبات أخرى لترجمة مقاييس دولية ناشئة إلى قانون وممارسة بطريقة منتظِمة عبر الاتحاد الأوروبي. على سبيل المثال، أُدخلت في نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ تعديلات أمنية على قاعدة الجمارك المشمولة في تعديل المفوضية الأوروبية رقم ٦٤٨/ ٢٠٠٥، الذي يرسخ الأساس القانوني لإجراءات الجمارك في جميع دول الاتحاد الأوروبي. وقد ارتكزت العناصر المدخلة في قاعدة الجمارك على إطار مقاييس ٢٠٠٥ لتأمين التجارة العالمية وتسهيلها، وهو الإطار الذي جرى تطويره تحت مظلة منظمة الجمارك العالمية (WCO)[٣١].

في إمكان المقاييس الطوعية، المطروحة لمزيد من النقاش أدناه، أن تدعم مبادرات تتعلق بالسياسة ومبادرات تنظيمية من هذا النوع. فالمقاييس التقنية مثلاً توضع حالياً من أجل أختام ميكانيكية وإلكترونية لحاويات شحن. وستساعد هذه المقاييس الصناعيين في فهم ودمج تدابير أمنية لدى صنعهم منتوجاتهم بما يضمن أن تكون الأختام ملائمة لصون حاويات شحن من أجل تجارة دولية في ضوء البيئة التنظيمية المستقبلية المتوقعة. لذلك، فإن تطوير هذه المقاييس ملاحَق عن كثب من جانب منظمة الجمارك العالمية والاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا.

ومع أن برنامج لاهاي في الواقع يهيئ هدف صون سلسلة التوريد بكاملها من أجل سلع وخدمات في الاتحاد الأوروبي، فإن سلسلة التوريد ليست محتواة كلياً ضمن حدود السوق الأوروبي الواحد. فسلسلة التوريد تتضمن جميع الجهات الفاعلة المرتبطة بصفقة محددة: موردو مواد خام غير معالجة، وجميع الجهات الفاعلة الوسيطة والمشاركة في المعالجة والتصنيع، ومقدمو الخدمة، والعميل النهائي. وسلسلة التوريد تربط بين شركات عديدة،

---

(٢٩) عُرض البروتوكول ضد الصناعة والتهريب غير المشروعين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للقوميات، للتوقيع في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١ ودخل حيز التنفيذ في ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٥. انظر: <http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/255e.pdf>.

المقاربة وعناصرها موصوفة في: Commission of the European Communities, «Communication from the Commission on Measures to Ensure Greater Security in Explosives, Detonators, Bomb-making Equipment and Firearms,» COM(2005) 329 final, Brussels, 18 July 2005, <http://www.eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2005/com2005_0329en01.pdf>.

(٣٠) يوجد وصف لإجراءات الاتحاد الأوروبي المرتبطة بهذه النشاطات في الفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(٣١) يوجد وصف للتغييرات المدخلة على قاعدة الجمارك في: I. Anthony and S. Bauer, «Transfer Controls,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 775-797.

وتنفيذ هذه التغييرات مطروحة لمزيد من المناقشة في الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

بما فيها الشركات العاملة في السوق الأوروبي الواحد.

إن التعديلات المدخلة على قاعدة الجمارك هي جزء من مسعى يقوم به الاتحاد الأوروبي لتعزيز إدارة حدودية متكاملة عند الحد الخارجي للسوق الواحد. والقاعدة الجديدة تنشئ الوضع القانوني لمتعامل اقتصادي مرخص له (AEO)، الأمر الذي يمكّن الشركات من اكتساب حق استخدام إجراءات جمارك مبسطة من طريق إقرار وتصديق إجراءات داخلية تعزز الأمن في سلسلة التوريد. بيد أن السلع والخدمات وكذلك الناس ورأس المال ينتقلون بحرية ضمن السوق الواحد وهم لا يخضعون لضوابط الجمارك. وفي وسع هذه الصفقات أيضاً أن تشكل مخاطرة أمنية.

في شباط/ فبراير ٢٠٠٦ قدمت مفوضية المديرية العامة للطاقة والنقل اقتراحاً من أجل تنظيم يتعلق بتحسين أمن سلسلة التوريد(٣٢). وتحتوي مسودة التنظيم، التي نوقشت مقدماً مع المسؤولين الذين وضعوا التعديلات المدخلة على قاعدة الجمارك، على مخطط طوعي قائم على تعيين «متعاملين مضمونين». وخصائص المتعامل المضمون مماثلة لخصائص المتعامل الاقتصادي المرخص له في مجال الجمارك، والمراد هو أن الشركة التي تلبي الحد الأدنى من المتطلبات لتكون متعاملة اقتصادية مرخصاً لها ستتأهل تلقائياً لتكون متعاملة مضمونة. ويتوقع أن يكون وضع المتعامل المضمون على صلة مباشرة في الغالب بمجموعات معينة مثل وكلاء الشحن الساحلي وشركات النقل وناقلي الشحنات وعاملي المستودعات والمخازن وعاملي محطات طرفية داخلية تجري عملياتهم حصراً ضمن السوق الواحد حتى لو تعاملوا مع سلع منشؤها مكان آخر أو محدَّدة لاحقاً للتصدير. والأمر المتوقَّع هو أن يكافئ السوق المتعاملين المضمونين بمنحهم مكاسب معينة. فقد يكون من المتوقع، مثلاً، أن تفضل شركات في مكان آخر في سلسلة التوريد وهي متعاملة اقتصادية مرخص لها أو متعاملة مضمونة العمل مع شركاء يتمتعون بالوضع نفسه أو بوضع مماثل، لأن في إمكان هذا أن يقوي إجراءاتها الأمنية الخاصة بها. ومن المحتمل أيضاً أن يكون هناك فوائد في أقساط تأمين مخفضة من أجل متعاملين مضمونين.

وقد اقترحت المفوضية الأوروبية أن تعد دول الاتحاد الأوروبي مخططات لمتعاملين مضمونين تشمل جميع أنواع التعبئة (Packaging) وجميع أساليب النقل. واقترحت جعل هذه المخططات متوافقة مع الأنظمة المعدة من قبل لتعيين متعاملين اقتصاديين مرخص لهم لأغراض الجمارك. واقترحت المفوضية أيضاً وجوب أن يكون هناك اعتراف متبادل بين عملية

(٣٢) Commission of the European Communities, Communication from the Commission to the Council, the European Parliament, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions on Enhancing Supply Chain Security, COM(2006), 79, Brussels, 27 February 2006, <http://www.ec.europa.eu/dgs/energy_transport/security/intermodal/doc/com_2006_0079_en.pdf>.

التصديق التي يجريها المتعامل الاقتصادي المرخص له وتلك التي يجريها متعامل مضمون[٣٣].

إن تطوير أمن أوفر لسلسلة التوريد هو حتماً عملية طويلة الأمد. والمبادرة مصوبة في الدرجة الأولى على جهات فاعلة في سلسلة التوريد يمكن أن تكون أهدافاً محتملة لهجمات إرهابية عظيمة الأثر، الأمر الذي يضيق نطاق التطبيق بعض الشيء. ومع ذلك، تقدّر المفوضية أن يشمل هذا الأمر قرابة مليون متعامل عبر الاتحاد الأوروبي. ويضاف إلى ذلك أن هذه شركات تتعامل مع مفردات مدنية خالصة والعاملون فيها ملمون بالحاجة إلى إجراءات السلامة لكنهم عموماً ذوو مستوى منخفض من مستويات الوعي الأمني.

ومما لا يدعو إلى الدهشة أن ردة الفعل الأولى من جانب الصناعة تجاه هذا المقترح الذي قدمته المفوضية الأوروبية كانت سلبية إلى حد ما، رغم أن المفوضية حاولت خلال وضعها مسودة المقترح أن تحتاط مقدماً لأكثر الانتقادات ترجيحاً. ورأى تحالف الشركات الأوروبية الصغيرة (ESBA) أن المخطط يضر بالشركات الصغيرة التي لا تقوى على تلبية متطلبات متعامل مضمون «من دون أي منافع واضحة»[٣٤]. وقدَّر الاتحاد البريطاني للشركات الصغيرة أن طرح متطلبات المتعامل المضمون قد يكلف شركة صغيرة رسماً أولياً قدره ١٣٥٠٠٠ يورو (حوالي ٢٤٣٠٠٠ دولار) ورسماً سنوياً قدره ١٣١٠٠٠ يورو (نحو ٢٥٠٠٠٠ دولار)[٣٥].

وكانت شكوى الصناعة القائلة إن الاتحاد الأوروبي ينشئ «غابة من القوانين» رداً على قيام الاتحاد الأوروبي بإدخال تغييرات على قاعدة الجمارك واقتراح القانون المتعلق بأمن سلسلة التوريد بعد وقت قصير من دخول قوانين أمنية متصلة بالطيران المدني وأمن الموانئ حيز التنفيذ. فبعد استخدام طائرات مدنية لشن هجمات في الولايات المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، سارع الاتحاد الأوروبي إلى وضع قانون المفوضية الأوروبية ٢٠٠٢ ـ ٢٣٢٠ لوضع تدابير لأمن الطيران. وقد أُقر القانون في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ وسرى مفعوله في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣[٣٦]. وهو يتضمن بنوداً مرتبطة بكثير من جوانب أمن الطيران، بما فيها بعض البنود ذات التأثير المباشر على حركة الشحن الجوي. وفضلاً عن

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٨.

(٣٤) T. Sommer, in: «Transport Security Proposal Could «Cripple» Small Businesses,» Euractiv.com, 4 September 2006, <http://www.euractiv.com/en/transport/transport-securityproposal-cripple-small-businesses/article-157458>.

(٣٥) A. Cave, «Briefing Note: European Commission's Proposal on Enhancing Supply Chain Security,» 9 August 2006, <http://www.fsb.org.uk/data/default.asp?id=409 &loc=policy>.

(٣٦) «Regulation (EC) No. 2320/2002 of the European Parliament and of the Council of 16 December 2002 Establishing Common Rules in the Field of Civil Aviation Security,» *Official Journal of the European Communities*, L355 (30 December 2002), pp. 1-21.

ترسيخ الحد الأدنى من مقاييس مشتركة معينة، يُطلب من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إنشاء برنامج وطني لأمن الطيران المدني مع برامج مرافِقة تتعلق بالتدريب ومراقبة النوعية في غضون ثلاثة أشهر من دخول القانون حيز التنفيذ. ويُسمح للدول الأعضاء بتطبيق إجراءات أمنية أشد صرامة على المستوى الوطني وبحسب الحاجة. والمفوضية إذ راجعت تنفيذ القانون بعد سنتين من العمل عبّرت عن الرأي القائل إن الأخطاء في المسودة (بسبب سرعة العملية إلى حد بعيد) استدعت التصحيح لأن الأنظمة الوطنية الـ ٢٥ التي طُبقت أحدثت تشويهاً محتملاً للتنافس كان يمكنه أن يقوض السوق الواحد. وأعربت المفوضية عن تأييدها لأكبر قدر ممكن من الاتساق بين الإجراءات والتدابير الأمنية لتسهيل عمل الصناعة (بما فيها شركات الطيران، ووكلاء النقل والشحن فضلاً عن مصانع المعدات الأمنية)[(٣٧)].

في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ قدمت المفوضية الأوروبية مقترحاً جديداً يطلب من الدول الأعضاء إجراء تقدير للخطر الذي يمكن أن يواجهه أمن الطيران وتبرير تصرفات وإجراءات أمنية وطنية أشد صرامة من تلك الموضوعة في قانون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ إذا ما طلبت المفوضية القيام بذلك. وكان يراد بهذه المقترح معالجة هموم ناجمة عن احتمال أن تكون الصناعة مرهَقة بمتطلبات أمنية غير ضرورية، بينما يُحفظ حق الدول الأعضاء في الرد على تهديدات ذات مقتضيات أمنية زائدة. ووجِّهت عناية خاصة إلى أمن الشحن الجوي، واقترحت المفوضية الربط بين المقتضيات الأمنية من أجل وكلاء منظَّمين ووكلاء شحن معروفين وبين مفهوم المتعامل الاقتصادي المرخص له كما ورد في قاعدة الجمارك[(٣٨)].

واتخذ الاتحاد الأوروبي مقاربة مماثلة نوعاً ما في ما يتعلق بأمن الموانئ. وقد جرى دمج المقاييس الدولية الموضوعة في اتفاقية سلامة الحياة في البحار (SOLAS) ومدوّنة قواعد السلوك للأمن الدولي (ISPS) في قانون الاتحاد الأوروبي من خلال تنظيم[(٣٩)]. وثمة توجيه تال يوطد تنفيذ إجراءات يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء في محاولة لضمان تنفيذ منتظِم لا يشوه السوق الواحد[(٤٠)].

---

(٣٧) European Commission, «Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on Common Rules in the Field of Civil Aviation Security,» COM(2005) 429 Final, Brussels, 22 Septembet 2005, <http://eur-lex.europa.eu/en/dossier/dossier_06.htm>, p. 2.

(٣٨) المصدر نفسه.

(٣٩) «Regulation (EC) No. 725/2004 of the European Parliament and of the Council of 31 March 2004 on Enhancing Ship and Port Facility Security,» *Official Journal of the European Union*, L129 (29 April 2004), pp. 1-86.

(٤٠) «Directive 2005/65/EC of the European Parliament and of the Council of 26 October 2005 on Enhancing Port Security,» *Official Journal of the European Union*, no. L310 (25 November 2005), pp. 1-12.

IV دور الشركات والقطاع الخاص في ضمان أمن المواد المدنية الحساسة

تؤكد الأقسام السابقة أن الحاجة إلى مكافحة الإرهاب ذي التأثير الواسع النطاق تنشئ مجموعات جديدة من التنظيمات الأمنية التي تنطبق على الشركات بشكل مباشر. وبوسع الشركات أن تشارك بلا تردد في هدف منع وقوع إرهاب ذي تأثير واسع النطاق. فإلى جانب حماية نفسها من هجمات مباشرة، ينبغي لها أن تقر ثلاثة أسباب أُخرى تتطلب الاهتمام لوضع أنظمة أمنية فاعلة موضع التنفيذ. أولاً، على الشركات واجب قانوني للامتثال للقانون ومواجهة مخاطر العقاب إن لم تمتثل. ثانياً، عليها التزام أخلاقي تجاه موظفيها وتجاه المجتمعات التي تدعم نشاطاتها بألا تساهم في نشاطات تُضعف الأمن. ثالثاً، لديها مصلحة ذاتية نابعة من العواقب الاقتصادية الوخيمة عليها إذا ما ربط المزاج العام بينها وبين الإرهاب ذي التأثير الواسع النطاق. والصناعة تعترف بالحاجة إلى التنظيم ـ شريطة أن تكون القواعد معدّة بوضوح، ومروجاً لها بشكل جيد، ولا تعطل عمل الشركات اليومي، ومتضمنة مراجعات للتطبيق، وشريطة أن تكون عقوبات عدم الامتثال «متلائمة مع الجريمة».

لكن عندما يهتم منظمون متعددون بحل المشكلة الأساسية نفسها، تغدو الشركات عصبية المزاج، هذا أمر مفهوم. لنأخذ المثال الأوروبي، في الحالة الأسوأ (من منظور الشركات)، قد تواجه شركة ما خمس مجموعات من المتطلبات بموجب تشريع ضد الإرهاب: تنظيم أمني أوروبي لسلسلة التوريد؛ تنظيمات جمارك أوروبية؛ تنظيمات أمنية للطيران؛ تنظيمات أمنية للموانئ وتنظيمات أمنية محددة للمنتج المعين. وحتى لو قدمت التنظيمات الفرصة لاكتساب حق استخدام تدابير مبسطة، فإن المتطلبات المفصلة لتحقيق وضع الشريك الموثوق به قد تختلف في كل حالة. وعلاوة على ذلك، سيكون هذا هو الحال بالنسبة إلى التنظيمات الأوروبية، ولكن من الممكن أن تنطبق متطلبات إضافية أو مختلفة في سلطات قضائية أُخرى كالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد لُخصت هذه النظرة العامة في سنة ٢٠٠٣ من جانب رابطة شركات سويدية طلبت وجوب أن تتفادى أنظمة جديدة إيجاد الحاجة إلى أنظمة تكنولوجيا معلومات جديدة تتطلب استثمارات ضخمة. وأُعرب عن قلق مفاده أن «هناك عدداً كبيراً جداً من المبادرات الجديدة الجارية، في الوقت نفسه، الأمر الذي سيجعل التنسيق بين مشاريع مختلفة أصعب وسيؤدي إلى الانقسام والحلول غير المنسجمة»[٤١]. وفي فترة أقرب، ورداً على تنظيم الاتحاد الأوروبي المقترح بشأن أمن سلسلة التوريد، أشار الاتحاد الدولي للنقل

(٤١) Confederation of Swedish Enterprise and Swedish Chamber of Commerce, «Reformation of the Community Customs Code: Position Paper on the Swedish Business Community's Response to the European Commission's Latest Initiatives,» Interinstitutional File 2003/167(COD), 2003, <http://www.swedfreight.se/sidor/transppol/EU%20_ccr_sw_com.pdf>.

البري إلى خطر أن يحدِث فرط المبادرات إرباكاً عند المتعاملين(٤٢).

إن فكرة تشكيل شراكة أمتن بين المنظمين والصناعة هي قيد الاستكشاف، ويبدو أن ثمة صفقة غير رسمية تلوح: إن الشركة التي تستطيع أن تظهر أن لديها آليات داخلية متّبعة لضمان عدم تسبب أعمالها في إضعاف الأمن ستُعفى من بعض المتطلبات التنظيمية. والمطلوب الآن هو تفهم مشترك لما يجب على الشركة أن تفعله لكي تستفيد من إجراءات مبسطة مرتبطة بأنظمة أمنية، وعمل مفصل لإيضاح العناصر المتفق عليها. والمطلوب [أيضاً] اهتمام خاص في مجالين ـ ضرورة فهم الاستخدامات المحتملة للمفردات المدنية ومعلومات محددة عن خلفية الأشخاص الذين يستطيعون الوصول إليها.

لتبسيط واجب الصناعة وتنسيقه، تقوم عدة مبادرات باستطلاع تطور المقاييس المعتمَدة لأنظمة تتعلق بأمن شركات ومن شأنها أن تصبح جزءاً من نظام شركة لإدارة النوعية. وهناك عدد متنام من الشركات تستخدم مقاربة إدارة قائمة على توثيق سياسات وتدابير لتحسين ومراقبة مختلف العمليات التي ستؤدي في آخر الأمر إلى تحسُّن أداء الشركات(٤٣).

على الرغم من أن تدبير نظام إدارة يقضي ربما بأن يقارَب على أساس شركة تلو شركة، فإذا كان هناك في مقاربة الشركات اختلافات ومتغيرات أكثر من اللازم فقد يكون هناك ثقة أقل في فاعلية مثل هذه الإجراءات. وعلى العموم، سيكون على مجموعة من المقاييس وضع سياسة الشركة على أعلى المستويات ويجب أن تضع بنية تنظيمية في المكان المناسب لتحديد سلطة ومسؤولية مختلف مسؤولي الشركة. وينبغي للنظام أن يقدم الإرشاد إلى شركاء على امتداد سلسلة التوريد وإلى متفرعات الشركة وتوابعها، ويجب أن ينشئ التزامات على الموظفين كي يؤدوا واجبات مقررة يؤدي عدم تلبيتها إلى عواقب حقيقية وخطرة. وسيتعين على المقياس التطرق إلى مسائل الأمن المادي وضوابط الوصول [إلى معلومات] وإلى مسائل مرتبطة بثقافة الموظفين وتدريبهم ووعيهم. وهناك عدة مجموعات تستطلع تطور مقاييس الأمن الطوعية بالإضافة إلى أنظمة تفويض لهم(٤٤).

إن تكوين مقاييس عملية معقدة تتطلب إدارة يمكن توفيرها عن طريق منظمات مكرسة للمقاييس، مثل المنظمة العالمية للمقاييس (ISO)، وهي هيئة عالمية، واللجنة

---

(٤٢) B. Dahlin, in: «Transport Security Proposal Could «Cripple» Small Businesses».

(٤٣) جرى تطوير عدد من هذه المقاربات، منها SIX-SIGMA، وإدارة النوعية الإجمالية، وسلسلة مقاييس (ISO 9000).

(٤٤) المقاييس هي المواصفات، المشمولة في اتفاقات تقنية، والتي تقدم الإطار من أجل تكنولوجيا متوافقة أو مقاربة متوافقة إلى مسألة أو مشكلة محددة عالمية النطاق. والمقاييس طوعية، والشركات تعتمدها لأنها ترى مصلحة ذاتية في معرفة أنها تستخدم وسائل أو تكنولوجيات مقبولة دولياً من جانب عملائها ومن جانب منافسيها على حد سواء.

الأوروبية لتوحيد المقاييس (CEN)، وهي منظمة أوروبية[٤٥]. وحيثما أمكن، يجب وضع المقاييس على المستوى الدولي لتعزيز الانسجام وتلافي إقامة حواجز تقنية أمام التجارة.

ومع أن يمكن القول إن مقياساً ينشأ حالما تتم الموافقة على المواصفات ويتم نشرها، فسيكون له تأثير أكبر إذا ما صودق على التنفيذ بطريقة أو بأُخرى. وأكثر أشكال المصادقة شيوعاً هو عملية تدقيق حسابات. ويرجح أن تجري الشركة المعنية مراجعة للتنفيذ خاصة بها، وقد تنشر تقريراً بشأن خطوات متخذة، لكن قد يكون لتدقيق الحسابات للتحقق من التطابق مع معايير متفق عليها صدقية أكبر في ما لو أجرته هيئة مستقلة. ويمكن أن يؤدي هذا التدقيق إلى إقرار ـ ضمانة مكتوبة (الشهادة) من جانب هيئة خارجية تكون قد تولت تدقيق حسابات النظام وتحققت من أنه يتطابق مع المتطلبات المحددة في القياس.

ويمكن أن تقوم وكالة حكومية أو منظمات معتمَدة من الحكومة بعملية الإقرار إذا ما كان المقياس مرتبطاً بالأمن أو بالامتثال لقوانين مضادة للإرهاب، وهناك سوابق لهذا الأمر في مجالات تنظيم أُخرى. وتستطيع الوكالات الحكومية المسؤولة الاستفادة من توجيهات إقرار معدَّة من قِبل هيئات دولية[٤٦]. وبدلاً من ذلك، قد يُعهد بمهمة الإقرار إلى طرف موثوق به ربما سيحتاج إلى أن يُعتمَد ـ أي، الاعتراف به كطرف جديد بأن يتولى الإقرار في قطاع الأعمال التجارية المحدد والمعني[٤٧].

وها هي هيئات المقاييس تشرع الآن في إدراج مسائل أمنية في قائمة جدول مقاييس يجري وضعها. وثمة مجموعة عمل تابعة للجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس (CEN) مكلفة بمهمة وضع مقياس لـ «حماية المواطن وأمنه»[٤٨]. وقد انتُدبت المجموعة لهذه المهمة في

(٤٥) المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) هي شبكة من مؤسسات مقاييس وطنية تابعة لِ ١٥٧ بلداً، ولها أمانة مركزية تتولى تنسيق النظام. إنها منظمة غير حكومية إلا إن الكثير من المؤسسات الأعضاء فيها وكالات حكومية أو لها مكانة رسمية ما في بلدانها. انظر موقع ISO على الإنترنت: <http://www.iso.org>.

وCEN هي لجنة هيئات المقاييس الوطنية التابعة لبلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية التي كلفت نفسها واجب المساهمة في وضع مقاييس في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. انظر موقع CEN على الإنترنت: <http://www.cen.eu>.

(٤٦) مثلاً، تضع منظمة الجمارك العالمية (WCO) لإدارات الجمارك الوطنية توجيهات حول كيف يمكن إقرار المتطلبات المتعلقة ببرامج لأمن سلسلة توريد كان قد تم مؤخراً التوافق عليها في إطار (WCO). وهذا ييسر الاعتراف المتبادل بين البلدان بشأن الشهادات. ويقوم الاتحاد الأوروبي بوضع توجيهات من أجل إقرار مكانة متعامل اقتصادي مرخص له، وهي المكانة التي أُنشئت في قاعدة الجمارك المنقحة.

(٤٧) تأسس التعاون الأوروبي للاعتماد (EA) في سنة ٢٠٠٠ من خلال دمج عدة هيئات اعتماد لإقامة شبكة هيئات اعتماد معترف بها وطنياً. ويشمل المشاركون في التعاون الأوروبي EA اعتماد هيئات تصديق في مختبرات ووكالات تفتيش وأنظمة إدارة نوعية وأنظمة إدارة بيئية.

(٤٨) European Committee for Standardization, «CEN BT/WG 161: «Protection and Security of the Citizen»,» <http://www.cen.eu/cenorm/businessdomains/businessdomains/security+and+defence/security/btwg161.asp>.

كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وهي لا تزال تعقد اجتماعاتها منذ آذار/ مارس ٢٠٠٤. ومجموعة العمل هي شبكة تجمع أعضاء CEN مع ممثلي المديريات العامة ذات الصلة والتابعة للمفوضية الأوروبية، ومركز الإبحاث المشترك ضمن المفوضية، ومكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول)، وعدد من اتحادات الصناعة. وقد أنشأت عدداً من مجموعات الخبراء التي تدرس مسائل مختلفة لرؤية ما إذا كان هناك حجة لإنتاج مقياس في ذلك المجال. وتنظر هذه المجموعات إلى عدد من القضايا ذات الصلة بالأمور التي جرت مناقشتها في هذا الفصل، ومنها: (أ) إدارة متكاملة للحدود، (ب) بنية تحتية حرجة وإمداد بالطاقة، (ج) أمن سلسلة التوريد، (د) دفاع ضد الإرهاب، (هـ) تقليص مخاطر الجريمة في المنتوجات والخدمات.

كما أن المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) تضع مقاييس من أجل توفير حماية ضد تهديدات للناس والموجودات المادية والبنية التحتية وموجودات تكنولوجيا المعلومات، بما فيها شبكات ومنشآت إلكترونية. وتنكب المجموعة الاستشارية الاستراتيجية في منظمة ISO على صوغ مبادرات من مثل دليل خطي لتشجيع جميع اللجان التقنية في نظام ISO على أخذ الأمن في الحسبان بطريقة منسقة ومنطقية، كما حُددت الحاجة إلى عدد من المقاييس الدولية الجديدة، كمقاييس لبنية تحتية مبنية وتعيين هوية شخصية ونقل سلع وأشخاص وأمن حاسوبي. وكجزء من عمل المنظمة الدولية للمقاييس لدعم نقل السلع، وضِعت مواصفات مقياس للمنظمة الدولية للمقاييس متوفر علانية ومتعلق بأنظمة إدارة أمن من أجل سلسلة التوريد (ISO/PAS 28001)[٤٩]. وكان العمل لوضع مقياس التوفّر العلني (ISO/PAS 28001) قد بدأ في نهاية سنة ٢٠٠٥. وتلخص المواصفات المعدَّة لـ (ISO/PAS 28001) المتطلبات لتمكين منظمة من إنشاء نظام إدارة أمن وتطبيقه والمحافظة عليه وتحسينه، بما فيه من تمويل وتصنيع وإدارة معلومات وبما فيه من منشآت لتعبئة سلع وتخزينها ونقلها بين وسائل نقل ومواقع. وهذا جزء من سلسلة مقاييس للأمن نشرتها ISO ومقاييس أُخرى قيد التطوير.

v استنتاجات

تُبذل جهود كثيرة لإنشاء إطار من أجل الحد من مفردات تمثل خطراً محتملاً على الأمن لكن لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الحد من الأسلحة بسبب طبيعتها المدنية البحتة. وتتضمن هذه الجهود سلسلة واسعة من الجهات الفاعلة غير المتعودة تقليدياً على التفكير في أمور أمنية. وتطوير العملية بطريقة متماسكة هو بمثابة تحد هائل.

من المبكر بلوغ استنتاجات حول الحصيلة النهائية للجهود المبذولة لترسيخ إجراءات

(٤٩) International Organization for Standardization, «PAS 28001: Ships and Marine Technology: Best Practices for Implementing Supply Chain Security, Assessments and Plans,» 4 April 2006, <http://www.iso.org/>.

بهدف تقوية الأمن عن طريق الحد من مفردات غير عسكرية. وليس هناك الآن نظام للجمع بين مختلف الجماعات المشاركة في العملية كي تتبادل المعلومات وتصف إحداها نشاطاتها للأُخرى. ومن غير المرجَّح أن يُكتب النجاح لمحاولة التنسيق بين مبادرات متنوعة كتلك الموصوفة في هذا الفصل أو التماس إطار واحد لإدارة هذه المبادرات فيه. ولكن، يمكن تنظيم فرصة منتظمة للإبلاغ وتبادل المعلومات إمّا على أساس إقليمي وإمّا تحت المظلة العالمية المقدَّمة من الأمم المتحدة.

ثمة عدة عمليات قائمة فعلاً تتضمن مجتمع الأعمال مباشرة، بما فيها بعض الأعمال التي تتناول أمن سلسلة التوريد. وبطريقة أو بأُخرى، تتطلب هذه العمليات المختلفة كلها تصنيف مفردات في سلسلة التوريد في مواجهة مجموعة من عوامل خطر تقني، وغربلة صفقات بالاستناد إلى معلومات مثيرة للجدل عن المستخدم النهائي والاستخدام النهائي، وإنشاء نظام إلكتروني شامل من أجل أرشفة وثائق واسترجاعها، وتكوين نظام فعال للمعلومات من أجل جمع معلومات وإبلاغها بأساليب مختلفة، وتطوير برنامج تثقيفي وتدريبي. وعلاوة على ذلك، تروج هذه العمليات كلها لفكرة أن في الإمكان مكافأة شركة ما بمنزلة المتعامل الموثوق والمضمون وأن فوائد معينة ستتوالى من إحراز تلك المنزلة.

الملحق رقم (١١ ـ أ)
قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠: حظر الانتشار بواسطة تشريع دولي

كريستر آلستروم

I مقدمة

أحدثت الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ تغييراً كبيراً في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة دمار شامل (WMD). ولم تكن مسألة الانتشار التي تشمل جهات فاعلة غير حكومية مدرجة في جدول الأعمال الدولي قبل أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ـ وإن أظهرت أحداث معينة صلتها بها (مثل هجمات ١٩٩٥ التي نفذتها طائفة أُوم شينريكو في طوكيو واستخدمت فيها عوامل مؤذية للأعصاب). وأصبح واضحاً بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أنه يجب أن تشمل جهود حظر الانتشار الجهات الفاعلة غير الحكومية ضمن نطاقها مع اتضاح الرابط بين الإرهاب والقدرة على إحداث دمار شامل. كما أن جدول أعمال حظر الانتشار تأثر كثيراً بما انكشف في سنة ٢٠٠٣ من وجود شبكة خاصة من مورّدي تكنولوجيات نووية حساسة بقيادة العالِم الباكستاني عبدالقدير خان. وقد وسّع هذا بؤرة التركيز على جهات فاعلة غير حكومية لا بوصفها متلقية لسلع وتكنولوجيات حساسة فحسب، وإنما بوصفها مورِّدة لها أيضاً.

وقد وسعت الأنظمة المتعددة الأطراف للحد من التصدير نطاق تغطيتها ليضم الانتشار الذي تقوم به جهات فاعلة غير حكومية[١]. فالطبيعة غير الرسمية لهذه الأنظمة تعني أنّه يمكن تعديل توجيهاتها بسرعة، إلا إن عضويتها محدودة. أمّا العناصر الرسمية لأنظمة حظر

(١) بشأن أنظمة متعددة الأطراف للحد من التصدير انظر القسم III أدناه، والفصل ١٥ من هذا الكتاب.

الانتشار، أي المعاهدات المتعددة الأطراف المتلعقة بحظر الانتشار ـ معاهدة ١٩٦٨ بشأن حظر انتشار أسلحة نووية (معاهدة حظر الانتشار، NPT)[٢]، واتفاقية ١٩٧٢ للأسلحة البيولوجية والسُّمية (BTWC)[٣]، واتفاقية ١٩٩٣ للأسلحة الكيميائية (CWC)[٤] ـ فهي أوسع نطاقاً لأن المشاركة فيها أوسع. إلا إنها أُعدت في ظل هدف أساسي هو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الدول، وهي كلها ـ باستثناء اتفاقية CWC ربما[٥] ـ غير معدة للتعامل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية. ومن منظور السياسات، لا يبدو خيار التماس تعديلات رسمية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة عدم الانتشار، بخاصة، خياراً جذاباً لأن مثل هذه الجهود ستلقى خطر العجز عن التقدم في مفاوضات مطولة ومعقدة سياسياً.

في خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، حث الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش مجلس الأمن على إقرار قرار جديد «ضد الانتشار» من شأنه أن «يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووضع ضوابط للتصدير تكون صارمة ومتناغمة مع مقاييس دولية، وصون أي مواد حساسة وجميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها»[٦]. وفي وقت لاحق، شرعت الولايات المتحدة في التفاوض بشأن قرار ضد الانتشار بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين. وعُقدت المفاوضات ضمن دائرة صغيرة من الدول الأعضاء، الأمر الذي أثار شيئاً من الذعر بين سائر أعضاء الأمم المتحدة. وبطلب من بعض الأعضاء، عقد مجلس الأمن اجتماعاً في ٢٢ نيسان/ أبريل

(٢) عُرضت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (NPT) للتوقيع في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠؛ النص متوفر في: United Nations Treaty Series, vol. 729 (1970), p. 161 and at <http://www.un.org/Depts/dda/WMD/treaty/>.

(٣) عُرضت اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين أسلحة بكترويولوجية (بيولوجية) وسُمّية (BTWC) وتدميرها، للتوقيع في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥؛ النص متوفر فـي: United Nations Treaty Series, vol. 1015 (1976), p. 163 and on the SIPRI Chemical and Biological Warfare Programme <http://www.sipri.org/contents/cbwarfare/>.

وبخصوص BTWC، انظر الفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(٤) عُرضت اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين أسلحة كيميائية وتدميرها (النسخة المصححة)، ٨ آب/ أغسطس، للتوقيع في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٧؛ النص أُعيد نشره في: *International Legal Materials*, vol. 32 (1993), p. 800.

وبشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC)، انظر الفصل ١٣ في هذا الكتاب.

(٥) تختلف اتفاقية CWC عن اتفاقية NPT في أنها تحتوي على نص مفصَّل (المادة VII) يلزِم الأطراف بسن تشريع محلي، بما فيه تشريع جزائي، يحظر على الأفراد حيازة أو استخدام أسلحة كيميائية. أمّا اتفاقية (BTWC) فتحتوي نصاً مماثلاً (المادة IV) يلزِم الدول باتخاذ إجراءات لحظر ومنع حيازة أسلحة بيولوجية على أراضيها، لكنه ليس مفصَّلاً كالنص المقابل في اتفاقية (CWC).

(٦) انـظـر: United Nations, Address by President George W. Bush to the 58th session of the General Assembly, UN document A/58/PV.7, 23 September 2003, <http://www.un.org/ga/58/pv.html>, p. 11.

٢٠٠٤ لتوفير فرصة لجميع الأعضاء كي يدلوا بآرائهم في مشروع القرار. وانتهزت عدة وفود وطنية الفرصة للتكلم[٧]. وفي الوقت الذي وافقت أغلبية من الوفود على أهمية جوهر مشروع القرار، وعبَّرت الأغلبية أيضاً عن تحفظات إزاء الإجراء المقترح الذي من شأنه أن يجعل مجلس الأمن مشرِّعاً (بمعنى إقرار التزامات عامة غير محصورة في موقف محدد) لسائر أعضاء الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبعد مفاوضات دامت سبعة أشهر أقر مجلس الأمن القرار بالإجماع في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤[٨].

يرتبط الخلاف الكبير الذي أحدثه اتخاذ القرار ١٥٤٠ [في سنة ٢٠٠٤] والقرار ١٣٧٣ في سنة ٢٠٠١ [٩] بمسألة سلطة مجلس الأمن لفرض التزامات عامة على أعضاء الأمم المتحدة بواسطة قرار ملزِم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٠]. وقد سبق لمجلس الأمن أن مارس صلاحياته بمقتضى الفصل السابع في الغالب وفي ما يتعلق بتهديد محدد تقريباً في موقف محدد تقريباً. هل يتجاوز مجلس الأمن سلطته بموجب الميثاق عند اتخاذه قرارات من نوع أشمل وأكثر «شرعية»؟ لقد عبَّر بعض الدول والمعلقين القانونيين عن قلق من احتمال كونه كذلك. ومن دون معالجة المسألة الخلافية، وهي مسألة ما إذا كانت قرارات

---

(٧) انظر United Nations, Security Council Meeting on Non-proliferation of Weapons of Mass Destruction, UN documents S/PV.4950 and S/PV.4950 (Resumption 1), 22 Apr. 2004, <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/scact2004.htm>.

(٨) انظر: UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

أُعيد نشره في الملحق رقم (١١- ب). وللاطلاع عليه وعلى قرارات أُخرى لمجلس الأمن جرت مناقشتها في هذا الفصل، انظر: <http://www.un.org/documents/scres.htm>.

انظر أيضاً: O. Bosch and P. van Ham, eds., *Global Non-Proliferation and Counter-Terrorism: The Impact of UNSCR 1540* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 2005), and *International Lawyer,* vol. 40, no. 2 (2006), pp. 490-493.

(٩) UN Security Council Resolution 1373, 28 September 2001.

يعرض هذا القرار إجراءات إلزامية معينة لمنع إرهاب دولي وقمعه، ومن الإجراءات إبلاغ لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عن تدابير متخذة في أنظمتها القانونية كلٍ على حدة. بخصوص عناصر القرار «التشريعية»، انظر، مثلاً: P. C. Szasz, «The Security Council Starts Legislating,» *American Journal of International Law*, vol. 96 (2002), pp. 901-905, and C. A. Ward, «Building Capacity to Combat International Terrorism: The Role of the United Nations Security Council,» *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 8, no. 2 (2003), pp. 289-305.

(١٠) R. Lavalle, «A Novel, If Awkward, Exercise in International Law-making: Security Council Resolution 1540 (2004),» *Netherlands International Law Review*, vol. 51 (2004), pp. 411-437; A. Marschik, «The Security Council as World Legislator? Theory, Practice and Consequences of an Expanding World Power,» IILJ Working Paper; no. 2005/18, Institute for International Law and Justice (IILJ), New York University School of Law, New York, 2005, <http://www.iilj.org/papers/>, and E. Beyer, «The Security Council and Resolution 1540: A Law-maker above the Law?,» (Unpublished LLM International Law Thesis, Uppsala University, Faculty of Law, 2006).

مجلس الأمن تخضع لمراجعة قضائية(١١)، يمكن ملاحظة أن المؤشر الرئيسي على قبول دول أعضاء قرار متجاوز للسلطة كهذا سيكون المستوى الفعلي للتطبيق(١٢).

يتناول هذا الملحق ثلاث قضايا تتعلق بالقرار رقم ١٥٤٠. يناقش القسم II سلطة مجلس الأمن لإقرار قرارات ملزِمة تحوي عناصر تشريعية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذه قضية مثيرة للجدل ضمن المبدأ القانوني الدولي، لكن لأسباب تتعلق بالمجال المتاح لا يقدم هذا الملحق معالجة شاملة للقضية. ويحلل القسم III مدى الالتزامات القانونية التي ينشئها القرار والسمة المميزة لهذه الالتزامات. أمّا تطبيق القرار رقم ١٥٤٠ فيتناوله القسم IV، بينما يقدم القسم V ملاحظة ختامية حول استخدام مجلس الأمن قرارات تشريعية.

II سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن، بوصفه جهازاً في منظمة عالمية، مؤتَمن على السلطات التي يمنحها ميثاقها له. فالمواد ٢٤ ـ ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة تقرر وظائف مجلس الأمن وسلطاته. ووفقاً للمادة ٢٤، «يمنح» أعضاء المنظمة «مجلس الأمن مسؤولية أساسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن يعمل مجلس الأمن بالنيابة عنهم في معرض تأدية واجباته بمقتضى هذه المسؤولية». وهذا التعيين للمسؤولية الأساسية مرتبط بمصلحة ضمان قيام الأمم المتحدة بـ «عمل فوري وفعال»(١٣). وكما تبين هذه الصيغة، فإن سلطات مجلس الأمن ليست غير مقيَّدة(١٤). ومن المسلَّم به أيضاً أن الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر تضمّ «سلطات محددة» إضافية ممنوحة لمجلس الأمن.

بمقتضى المادة ٢٥ «يوافق» أعضاء الأمم المتحدة «على قبول قرارات مجلس الأمن

---

(١١) انظر، مثلاً: B. Martenczuk, «The Security Council, the International Court and Judicial Review: What Lessons from Lockerbie?,» *European Journal of International Law*, vol. 10, no. 3 (1999), pp. 517-547, and B. Fassbender, «Quis judicabit? The Security Council, Its Powers and its Legal Control,» *European Journal of International Law*, vol. 11, no. 1 (2000), pp. 219-232.

(١٢) قيل إن قراراً متجاوزاً للسلطة يمكن أن تقبله الممارسة اللاحقة لأعضاء المنظمة إذا أظهرت هذه الممارسة أن الأعضاء يعملون وفقاً للقرار. انظر: Marschik, «The Security Council as World Legislator?: Theory, Practice and Consequences of an Expanding World Power,» p. 7.

(١٣) غايات الأمم المتحدة ومبادئها موضوعة في المادتين ١ و٢ من الميثاق. انظر: Charter of the United Nations, <http://www.un.org/aboutun/charter/>.

وتجدر ملاحظة أن المادة ٢، الفقرة ٧ تنص على أن «لا شيء في الميثاق الحاضر يجيز للأمم المتحدة التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن السلطة القضائية المحلية لأي دولة». إلا إن هذه الفقرة الشرطية لا تنطبق على إجراءات تطبيق بموجب الفصل السابع من هذا الميثاق.

(١٤) انظر: D. W. Bowett, *The Law of International Institutions*, 4th ed. (London: Stevens and Sons, 1982), p. 33.

وتطبيقها وفقاً للميثاق الحاضر». وثمة مصطلح أساسي في هذه الفقرة هو «القرارات» لأن الدول الأعضاء تعهدت بالموافقة والتنفيذ في ما يتعلق بمثل هذه الأعمال من جانب مجلس الأمن. ويمكن تفسير المادة ٢٥ أيضاً بأنها تبتدع هذا الواجب لأعضاء الأمم المتحدة ـ كمسألة قانونية ـ فقط في حال قيام قرارات مجلس الأمن بالعمل «وفقاً للميثاق الحاضر». بعبارة أُخرى، سيتعين على الأعضاء احترام قرارات مجلس الأمن فقط إذا تصرف ضمن سلطاته (intra vires). غير أن بعض المحامين الدوليين ليسوا مستعدين لقبول تفسير كهذا لأنه يعطي دولاً أعضاء منفردة بعض المجال لتقرر ما إذا كان قرار ضمن السلطة أم لا[١٥]. وهناك عدة نصوص أساسية في ميثاق الأمم المتحدة غامضة، وبالتالي قد يصعب في موقف ملموس تقرير ما إذا كان مجلس الأمن قد تصرف ضمن سلطاته. لكن إذا كان على مجلس الأمن اتخاذ قرار في أمر يظهر أنه خارج سلطاته يمكن إذ ذاك اعتبار ما إذا كانت الدول الأعضاء ستكون ملزمة قانوناً بالامتثال للقرار نقطة جدلية[١٦].

أُقر القرار رقم ١٥٤٠ بالإشارة إلى سلطات مجلس الأمن المحددة بموجب الفصل السابع من الميثاق. والفصل السابع يتعامل مع «عمل يتعلق بتهديدات للسلام، وخروقات للسلام، وأعمال اعتداء». وتنص الفقرة الأولى من ديباجة القرار ١٥٤٠ على أن «انتشار أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية، فضلاً عن وسائل إيصالها، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين». والتوصيف الصريح لمثل هذا الانتشار بوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليين توصيف مهم لأنه يمهد الطريق لإجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (انظر أدناه)[١٧].

---

(١٥) J. Delbrück, «Article 25,» in: B. Simma [et al]., eds., *The Charter of the United Nations: A Commentary*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2002), p. 459.

(١٦) انظر: Prosecutor v. Tadic, Appeal on Jurisdiction (ICTY, no. IT-94-1-AR72), section 43, 2 October 1995; G. Nolte, «The Limits of the Security Council's Powers and its Functions in the International Legal System: Some Reflections,» in: M. Byers, ed., *The Role of Law in International Politics: Essays in International Relations and International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2000), pp. 315-326, and S. Talmon, «The Security Council as World Legislator,» *American Journal of International Law*, vol. 99 (2005), pp. 175-193.

(١٧) القرار ١٥٤٠ أيضاً «يعيد تأكيد» التصريح الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، والذي أُقر في اجتماعه على مستوى رؤساء دول وحكومات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، معلناً أن انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديد للسلم والأمن الدوليين. انظر: United Nations, Note by the President of the Security Council, UN document S/23500, 31 January 1992, and *International Legal Materials*, vol. 31 (1992), p. 762.

وفي القرار ٨٢٥، المتخذ في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ والمتعلق بانسحاب كوريا الشمالية من معاهدة حظر الانتشار (NPT)، لاحظ مجلس الأمن «المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقديم في حظر الانتشار أن يقدمها إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين». وفي القرار ١١٧٢، المتخذ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ كردة فعل على تجارب السلاح النووي التي نفذتها الهند وباكستان، أعلن مجلس الأمن أيضاً أن «انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين».

والصيغة المستخدمة واسعة وتشمل أي انتشار ـ وليس فقط الانتشار المتضمن جهات فاعلة غير حكومية.

وفقاً للمادة ٣٩ من الفصل السابع، فإن مجلس الأمن «يقرر وجود أي تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو عمل اعتداء ويضع توصيات، أو يقرر الإجراءات التي يجب اتخاذها وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢، لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين». وبناء على ذلك تكون المسألة التحليلية الأُولى ما إذا كان خطر انتشار أسلحة دمار شامل يتضمن جهات فاعلة غير حكومية يؤهله لأن يكون «تهديداً للسلم والأمن الدوليين»، وما إذا كان يمكن رؤية قرار يضع التزامات عامة كـ «إجراء» في مصطلحات المادة ٣٩. والمصطلحات الأساسية في هذا النص ليست معرَّفة في ميثاق الأمم المتحدة. وقد عرَّفت الجمعية العامة لاحقاً مفهوم الاعتداء[١٨]، لكن فكرتي «تهديد السلام» و«خرق السلام» تبقيان غير معرَّفتين[١٩]. ولذلك سُلِّم بأن مجلس الأمن يتمتع بـ «قدر كبير من الفطانة» عندما يصل الأمر إلى تسمية موقف محدد بأنه تهديد للسلام[٢٠]. وقد أشار مجلس الأمن في ثلاث مناسبات أُخرى على الأقل إلى أنه يعتبر انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ومنطق هذه الحجة هو أن بمقدار ما يزداد عدد الدول المالكة مثل هذه الأسلحة، يزداد خطر استخدامها[٢١]. ومع ذلك، ثمة فارق بين القرار ١٥٤٠ وقرارات سابقة لمجلس الأمن هو أن التصريح بشأن تهديد للسلام معلن «نظرياً» (in abstracto)، أي أنه لا يتعلق بموقف محدد يهدد السلام والأمن الدوليين كما كانت الحال سابقاً. ويحاجج بعض المحامين الدوليين بأن سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يمكن أن تمارَس فقط في ما يتصل بموقف محدد[٢٢]، لكن أهلية كهذه ستنجم على ما يبدو عن ممارسات مجلس الأمن السابقة لا عن صياغة المادة ٣٩. من هنا، من المريب أن يحاجَج بأن القرار ١٥٤٠ متجاوز لسلطته ببساطة بسبب تركيزه على تهديد عام للسلام لا على تهديد محدد.

والمسألة التالية هي ما إذا كان اعتماد قرار يحدّد التزامات عامة يمكن اعتباره «إجراء» بموجب المادة ٤١، التي تتعامل مع إجراءات غير متضمنة استخدام قوة مسلحة يمكن

---

(١٨) انظر الإضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤، ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، على الموقع: <http://www.un.org/documents/ga/res/29/ares29.htm>.

(١٩) انظر: I. Österdahl, *Threat to the Peace: The Interpretation by the Security Council of Article 39 of the UN Charter* (Uppsala: Iustus Förlag, 1998).

(٢٠) انظر: J. A. Frowein and N. Krisch, «Article 39,» in: Simma [et al]., eds., *The Charter of the United Nations: A Commentary*, p. 719.

(٢١) حول هذا الرأي، انظر: B. Sagan and K. N. Waltz, *The Spread of Nuclear Weapons: A Debate Renewed*, 2nd ed. (New York: W.W. Norton and Company, 2003).

(٢٢) انظر، مثلاً: M. Happold, «Security Council Resolution 1373 and the Constitution of the United Nations, *Leiden Journal of International Law*, vol. 16 (2003), pp. 593-610.

لمجلس الأمن أن يختارها ليجعل قراراته نافذة المفعول. والمادة ٤١ تقدم لائحة بأمثلة على إجراءات كهذه (من ذلك تعطيل علاقات اقتصادية)، لكن لا يُراد بلائحة الإجراءات أن تكون شاملة. وقد استخدم مجلس الأمن سلطاته أيضاً بموجب الفصل السابع لكي يبت التزامات عامة في مجالات أُخرى ووجد أن المحكمة الجنائية الدولية من أجل يوغوسلافيا السابقة منسجمة لميثاق الأمم المتحدة(٢٣). لذا لا يبدو أن في ميثاق الأمم المتحدة أي نص يجعل اتخاذ القرار ١٥٤٠ متجاوزاً للسلطة بشكل واضح من منظور إجرائي وموضوعي(٢٤). بعد أخذ كل ذلك في الاعتبار، ثمة مسألة مفتوحة جرى تناولها في القسم IV، وهي احتمال أن يُقال إن اتخاذ قرارات ملزمة ومشتملة على التزامات عامة غير محصورة في موقف محدد سيشكل طريقة فعالة ومشروعة لمعالجة مشكلة دولية.

III جوهر القرار رقم ١٥٤٠

الديباجة

إن فقرات ديباجة قرار من قرارات مجلس الأمن ليست معدة لوضع التزامات قانونية محددة أو لإنشاء سبب للعمل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكنها تقدم فهماً معمّقاً للمبرِّر السياسي وراء اتخاذ القرار. ولذلك، قد تيسر فقرات الديباجة تفسيراً ملائماً للأجزاء التنفيذية من القرار. وينطبق ذلك بشكل خاص على القرار ١٥٤٠، الذي يحدد في ديباجته المفاهيم الأساسية في منطوق القرار.

إن القرار ١٥٤٠ معد لتقليص خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة غير حكومية. وتعريف هذا المصطلح شديد الأهمية لأن الجهات الفاعلة غير الحكومية تشكل الاختصاص الشخصي (Ratione personae) لتطبيق القرار. والعنصر الأساسي في هذا التعريف هو ألاّ يُعطى الفرد أو الكيان تفويضاً قانونياً من جانب أي دولة لإدارة النشاطات التي تندرج تحت القرار. ويشمل التعريف أفراداً أو كيانات مشاركة في النشاطات المحظورة

(٢٣) Prosecutor v. Tadic, sections 35, 39.

(٢٤) ثمة حجة ضد دستورية القرار ١٥٤٠ تتعلق بدور الأمم المتحدة العام في مجال التسليح (بما فيه الأسلحة التقليدية وغير التقليدية). وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن كلاهما دوراً في تقديم توصية فقط حين يتعلق الأمر بمستوى وتركيب أسلحة الدول الأعضاء (المادتان ١١ و٢٦). وقد اقتُرح في المبدأ القانوني أن محاولات مجلس الأمن لتنظيم الأسلحة عموماً - خلافاً لمواقف محددة مثل نظام نزع السلاح الذي وضِع للعراق بعد حرب الخليج ١٩٩١ - قد تصل إلى مصاف إجراء يتجاوز السلطة. انظر: Frowein and Krisch, «Article 39,» p. 726.

وأعلنت محكمة العدل الدولية أيضاً أن الدول مقيدة بالحدود المفروضة على الأسلحة والتي قبلتها بنفسها. ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (Nicaragua v. United States of America), ICJ *Reports 1986*, <http://www.icjcij.org/icjwww/icases/inus/inusframe.htm>, p. 14, para. 269.

بصرف النظر عن الدافع ـ مالي (شبكة عبد القدير خان مثلاً) أو سياسي (كما هي حال أي منظمة إرهابية). أمّا الاختصاص الموضوعي (Ratione materiae) لتطبيق القرار ١٥٤٠ فإنه أوسع كثيراً. والقرار يحتوي على تعريفات لمصطلحي «وسائل الإيصال» و«المواد ذات الصلة». والجدير بالملاحظة أن عاملي المدى والحمولة «التقليديين» المستخدمين لأغراض أُخرى تتعلق بالحد من الصواريخ ليسا مشمولين في تعريف وسائل الإيصال ـ ولذلك، فإن التعريف يشكل أي صاروخ ومقذوف صاروخي ونظام آخر غير مأهول وقادر على إيصال سلاح دمار شامل. إلا إن التعريف مقصور بصيغة أن الصواريخ وما يشابهها يجب أن تكون مصممة «خصيصاً» لإيصال سلاح دمار شامل. وقد يُفهم أن هذا أمر متضارب لأن أنظمة الإيصال كهذه محظورة من قبلُ وبصراحة من جانب المادة I (٢) من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والمادة II من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهكذا، ليس الكثير من الأنظمة القائمة، باستثناء وسائل الإيصال النووية، مشمولاً في التعريف. وتعريف المواد ذات الصلة واسع جداً لأنه يرتبط بمواد ومعدات وتكنولوجيا مشمولة بـ «معاهدات ذات صلة ومتعددة الأطراف» فضلاً عن «اتفاقات». وليست «المعاهدات ذات الصلة ومتعددة الأطراف» ولا «الاتفاقات» المطروحة للنقاش محددة في القرار. وعلاوة على ذلك، لا يحدد القرار لائحة الحد الوطنية التي ستكون ذات صلة لتقرير نطاق النصوص. والظاهر أن التعريفات المقدَّمة في القرار قد تثير في الواقع أسئلة أكثر مما تعطي أجوبة.

في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٥٤٠ يؤكد مجلس الأمن دعمه للمعاهدات المتعددة الأطراف والهادفة إلى إنهاء أو منع انتشار أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية ويشدد على أهمية تنفيذها بشكل كامل من جانب جميع الأطراف بغية تعزيز الاستقرار الدولي. وقد أصبح التنفيذ الكامل والفاعل لمعاهدات حظر الانتشار القائمة فكرة مهيمنة متكررة للعمل الجاري في مضمار حظر الانتشار. وهناك إدراك متنام مفاده أن أي معاهدة يتم الانضمام إليها من دون إجراءات وطنية مناظِرة متخذة من أجل تطبيق نصوصها بشكل فعال قد تتيح لجهات فاعلة غير حكومية وجهات فاعلة حكومية فرصاً للمشاركة في نشاطات انتشار. وفي سياق المعاهدات المتعددة الأطراف ترحب الديباجة بالجهود المبذولة من «اتفاقات متعددة الأطراف» تساهم في حظر الانتشار (أي الأنظمة غير الرسمية للحد من التصدير والتي تحد من نقل سلع وتكنولوجيات قد تُستخدم في إنتاج أسلحة دمار شامل).

وقد اعتبرت جهات غير مشاركة العمل المدار في هذه الاتفاقات غير الرسمية عملاً مثيراً للخلاف لأن الاتفاقات وضعت، على ما يُزعم، مصلحة حظر الانتشار قبل مصلحة أوسع تبادل ممكن للسلع والتكنولوجيات لأغراض سلمية. وما زالت المسألة المستمرة ضمن أنظمة معاهدات متعددة الأطراف مسألة إزالة مثل هذه الحواجز التجارية المزعومة، وما

زالت العضوية الكاملة لأنظمة المعاهدات تتردد في الاعتراف بالعمل المنفذ في أنظمة الحد من التصدير. وبالتالي يجدر ملاحظة أن مجلس الأمن يرحب الآن بجهود أنظمة الحد من التصدير. لكنه يلاحظ أيضاً في الفقرة الديباجية التالية أنه «ينبغي ألاّ يعيق» منعُ انتشار أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية «التعاون الدولي في مواد ومعدات وتكنولوجيا لأغراض سلمية «**بينما ينبغي ألاّ تُستغل أهداف الاستخدام السلمي كغطاء للانتشار**» (التشديد من عندنا). هذه الصيغة تعيد تقريباً إعلان النصوص ذات الصلة في معاهدات حظر الانتشار مع إضافة واحدة مهمة. ففي حين أن المعاهدت تعلن أن على جهود الحد عدم إعاقة التعاون الدولي في السلع والتكنولوجيات من أجل أهداف سلمية، يضيف القرار ١٥٤٠ أن على الاستخدام السلمي ألاّ يكون غطاء للانتشار. بعبارة أُخرى، تعطي الصيغة في القرار الحق في استخدام سلمي مقارنةً بالنصوص المماثلة للمعاهدات.

في الوقت الذي يعترف مجلس الأمن بأن معظم الدول «تعهدت بالتزامات قانونية ملزمة»، أو تعهدت «بالتزامات أُخرى» تهدف إلى منع انتشار أسلحة دمار شامل، فالمعترف به أيضاً هو أن هناك حاجة إلى أن تتخذ الدول كافة إجراءات إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها. وعلى هذه الخلفية اعتمد مجلس الأمن الإجراءات الواردة في الجزء التنفيذي من القرار.

الجزء التنفيذي

في خمس من فقرات الجزء التنفيذي من القرار يقرر مجلس الأمن أن تأخذ الدول الأعضاء على عاتقها إجراء محدداً. وكما لوحظ أعلاه، فإن الفقرات في قرار «يقرر» فيه مجلس الأمن هي القرارات التي تبتدع التزاماً بموجب القانون الدولي كي تقوم الدول الأعضاء بفعل التنفيذ. وفقرات الجزء التنفيذي الأُخرى مؤطرة في هيئة توصيات ـ توجز ما تُشجِّع الدول الأعضاء على فعله.

في الفقرة التنفيذية الأُولى من القرار ١٥٤٠، يقرر مجلس الأمن ألاّ تقدم الدول دعماً لجهات فاعلة غير حكومية تحاول تطوير أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها. ويستجيب هذا النص للغاية الرئيسية لبنود حظر الانتشار في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم الانتشار على فارق أنه ينطبق بالتحديد على الجهات الفاعلة غير الحكومية. ونطاقه واسع لأنه يشمل «أي شكل من أشكال الدعم» ـ الذي يجب تفسيره بأنه لا يشمل الأسلحة نفسها فحسب، وإنما أيضاً السلع والتكنولوجيات التي قد تُستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن الدعم المالي لبرنامج التطوير. والنص واسع أيضاً بمعنى أنه يشمل جميع المراحل في عملية الحيازة.

بعبارة أُخرى، إن نطاق القرار ١٥٤٠ أوسع كثيراً من نطاق معاهدات منع الانتشار.

ترتبط الفقرة التنفيذية الثانية تحديداً بالأنظمة القانونية المحلية للدول الأعضاء. فإلى جانب واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألاّ تساعد في انتشار أسلحة دمار شامل إلى جهات فاعلة غير حكومية، يتوجب عليها أيضاً «اعتماد وتطبيق» تشريع محلي فعال من شأنه حظر مثل هذه النشاطات بمقتضى ولاياتها القضائية. والنص يشير بالتحديد إلى «قوانين» ـ تقتضي ضمناً في معظم البلدان مشاركة الهيئة التشريعية[٢٥].

تضع الفقرة التنفيذية الثالثة التزامات مفصلة من أجل الحد المحلي للسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تُستخدم لإنتاج أسلحة دمار شامل. وفي حين أن الفقرتين السابقتين ترتبطان تحديداً بجهات فاعلة غير حكومية، فإن الفقرة الثالثة توجز التزامات أعم، وتضع لائحة بضوابط معينة ينبغي للدول الأعضاء أن تقيمها بشأن مثل هذه الأسلحة و«المواد ذات الصلة».

إن التزامات الفقرة التنفيذية الثالثة واسعة وقد تتطلّب كثيراً من حيث الموارد؛ إذ يُطلب من الدول الأعضاء أن تضع وتصون أنظمة محاسبة فعالة وإجراءات حماية مادية وضوابط للحدود وإجراءات تطبيق القانون وضوابط وطنية للتصدير تشمل أيضاً الشحنات المنقولة بالسفن إلى أماكن أُخرى. وقد تبدو هذه المتطلبات لكثير من البلدان النامية أنها غير واقعية كلياً بسبب انعدام موارد. ويقر مجلس الأمن بأن بعض الدول قد تتطلب مساعدة في التنفيذ ويدعو الدول إلى تقديم مثل هذه المساعدة.

تؤكد المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أنه في حال حدوث تضارب بين التزامات مقدمة بموجب الميثاق والتزامات ناتجة من أي اتفاق دولي آخر، فإن الأولى تسود على الثانية. وهي تتوقع الموقف الذي قد تسعى فيه دولة عضو لتلافي احترام قرارات لمجلس الأمن بحجة أن احترام تلك القرارات قد يتضارب مع التزامات معاهدة قائمة. في هذا السياق من المهم ملاحظة أن مجلس الأمن يقرر في الفقرة التنفيذية الخامسة من القرار ١٥٤٠ أن الالتزامات في القرار لا تتضارب مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم الانتشار أو لا تبدل مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

توصي الفقرة العاشرة بأن تقوم الدول الأعضاء بعمل تعاوني لمنع تهريب أسلحة دمار

---

(٢٥) انتقد بعض الدول الأعضاء هذا العنصر من القرار بوصفه تعدياً على فصل السلطات في القانون الدستوري المحلي. وقيل إن المشرعين سيجدون أنفسهم خاضعين لالتزام دولي لإقرار قوانين تستجيب لطلبات القرار، وإن هذا الالتزام الدولي وضع قبل أن يتمكنوا من ممارسة وظائفهم الدستورية المحلية في التوصل إلى اتفاقات دولية. انظر: UN documents S/PV.4950 and S/PV.4950 (Resumption 1).

شامل ووسائل إيصالها ومواد ذات صلة بها. وقد سعت الولايات المتحدة خلال مداولات القرار لإضافة نص يجيز اعتراض أسلحة دمار شامل ومصادرتها خلال نقلها. وقد أظهرت حادثة سو سان (So San) في سنة ٢٠٠٢ الحدود التي وضعها القانون الدولي لاتخاذ مثل هذه التدابير في أعالي البحار(٢٦)، وكان هدف سياسة الحكومة الأمريكية الحصول على تفويض من مجلس الأمن، وفي قرار ملزم بموجب الفصل السابع، لتصحيح هذا النقص في التفويض القانوني. غير أن أعضاء مجلس الأمن لم يقبلوا هذا الاقتراح والنص في الفقرة التنفيذية العاشرة يوضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه الأعمال التعاونية متسقة مع القانون الدولي القائم(٢٧).

في الفقرة التنفيذية الثامنة يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى ضمان شمولية المعاهدات المتعددة الأطراف وإلى تطبيقها تطبيقاً كاملاً في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل. والفقرة هذه مهمة لأنها لا تحتوي على المكون الآخر الموجود في المعاهدات ذات الصلة ـ نزع السلاح من قِبل المالكين الحاليين لمثل هذه الأسلحة. ومع أن مجلس الأمن يعلن نيته «مراقبة» تنفيذ القرار ١٥٤٠ «عن كثب»، فليس ثمة عقوبات متصوَّرة في القرار ضد الدول الأعضاء التي لا تستجيب لهذه المتطلبات.

إن القرار ١٥٤٠ يفرض التزامات مهمة على أعضاء الأمم المتحدة ويرجَّح أن تكون العناصر الجديدة في هذه الالتزامات أكثر أهمية بالنسبة إلى الدول غير المشاركة في أنظمة الحد من التصدير والتي ربما لم تَسن تشريعاً للتنفيذ يتعلق بمعاهدات حظر الانتشار. وفي ضوء السمة المميزة والمهمة لهذه الالتزامات، قد يدور تساؤل حول مدى ملاءمة لغة القرار كدليل لتشريع وطني للتنفيذ. وكما أُشير أعلاه، فإن بعض التعريفات تثير شكوكاً، والأهم هو أن القرار يدعو أعضاء الأمم المتحدة في عدة نقاط إلى إقرار تشريع وطني «ملائم» و«فعال»، إلا إن القرار لا يقدم معايير إضافية للحكم على الملاءمة والفعالية. في ضوء هذا يتوقف أمر اتخاذ القرار على الدولة العضو المنفردة بشكل أساسي، وقد يؤدي هذا الموقف بدوره إلى اختلافات في التنفيذ في ما بينها. كما أن الإجراءات المحيطة بالقرار ١٥٤٠ لم تنتج أي أعمال تحضيرية منشورة ـ تصلح في أمثلة كثيرة كأداة مهمة من أجل التفسير المناسب لمعاهدات غامضة ـ فضلاً عن أشكال أُخرى للتشريع.

IV تنفيذ القرار رقم ١٥٤٠

في الجدل الدائر حول ما إذا كان لدى مجلس الأمن السلطة لاتخاذ قرارات تشريعية

---

(٢٦) بشأن حادثة سو سان، انظر: C. Ahlström, «The Proliferation Security Initiative: International Law Aspects of the Statement of Interdiction Principles,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 741-742.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٧٦٣.

سيكون من المناسب للموضوع تقدير المدى الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في تطبيق القرار ١٥٤٠، وذلك كمؤشر على مدى كونها مستعدة للعمل وفق نصوصه.

لمراقبة تنفيذ القرار، أنشأ مجلس الأمن لجنة ١٥٤٠ المؤلفة من جميع أعضاء مجلس الأمن والمحددة مدتها بسنتين كأقصى حد. وطُلب من الدول الأعضاء أن تقوم في فترة لا تتعدى الستة أشهر بعد اتخاذ القرار (أي قبل ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن خطوات اتخذتها أو تنوي اتخاذها من أجل تنفيذه ـ بعبارة أُخرى، لا يتضمن التقرير بالضرورة ما يفيد بالتنفيذ التام والكامل. والإجراء هذا لا يتناول نقطة أن الإبلاغ نفسه ليس ضمانة امتثال ولا يوضح مقاييس الامتثال التي تُقيَّم الدول بموجبها. ومثل هذا التدقيق الكامل في الإجراءات الوطنية المتعلقة بالامتثال لسلسلة الاتفاقيات الدولية يتطلب موارد وفيرة. وقد بدأت لجنة ١٥٤٠ عملها في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤[٢٨]. وفي آب/ أغسطس اعتمدت اللجنة توجيهات لأداء عملها والإعداد لتقارير وطنية. وقبل نهاية سنة ٢٠٠٤ بدأت اللجنة توظف خبراء لمهمة تقييم التقارير الوطنية[٢٩]. وبدأ أول الخبراء عملهم في شباط/ فبراير ٢٠٠٥. غير أنه لم يجر إشراك أكثر من ثمانية خبراء في أي وقت، أمّا مستويات المعرفة ذات الصلة المباشرة بالموضوع في الدول التي كانت تشكل مجلس الأمن آنذاك ومستويات الخبرة، فكانت متباينة.

من مجموع أعضاء الأمم المتحدة البالغ ١٩١ عضواً، قدمت ٥٩ دولة (وجهة واحدة غير عضو، وهي الاتحاد الأوروبي) أولى تقاريرها الوطنية مع حلول نهاية المهلة، أي ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤[٣٠]. واعتباراً من ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، ارتفع عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى ٨٧ دولة[٣١]. وكانت الأغلبية الساحقة من الدول الـ ١٠٤ التي لم تقدم تقارير بلداناً نامية. واعتباراً من ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، تحسن معدل الاستجابة بعض الشيء فقدمت ١٢٤ دولة تقاريرها الأولية، بينما يبقى على

---

(٢٨) United Nations, Letter dated 8 December 2004 from the Chairman of the Security Council Committee established pursuant to Resolution 1540 (2004) addressed to the President of the Security Council, UN document S/2004/958, 8 December 2004.

(٢٩) معظم الوثائق المتعلقة بعمل لجنة ١٥٤٠ متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://disarmament2.un.org/Committee1540/>.

(٣٠) عند المقارنة نجد أن ١١٢ دولة امتثلت بحلول سنة ٢٠٠١ لمطلب الإبلاغ الوارد في القرار ١٣٧٣. انظر: K. W. Stiles and A. Thayne, «Compliance with International Law: International Law on Terrorism at the United Nations,» *Cooperation and Conflict*, vol. 41, no. 2 (2006), pp. 153-176, and K. W. Stiles, «The Power of Procedure and the Procedures of the Powerful: Anti-terror Law in the United Nations,» *Journal of Peace Research*, vol. 43, no. 1 (2006), pp. 37-54.

(٣١) United Nations, Letter dated 8 December 2004 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004) addressed to the President of the Security Council, Corrigendum, UN document S/2004/958/Corr.1, 23 December 2004.

٦٧ دولة أن تفعل ذلك[٣٢]. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي بعد سنتين من اتخاذ القرار وسنة ونصف سنة من انتهاء المهلة، رفعت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرها الثالث المتوالي، والتقرير الأول المتضمن تعليقات جوهرية على التنفيذ. في هذا الوقت، كانت ٦٢ دولة من دول الأمم المتحدة، لا تزال متخلفة عن تقديم تقرير أول[٣٣]. لكن يجب التشديد على أن البلدان التي قدمت تقارير وطنية تستأثر بالغالبية العظمى من التجارة في سلع وتكنولوجيات ذات صلة بالموضوع. وكان أكثر من نصف الدول غير المبلِّغة من أفريقيا، بينما تتكوّن مجموعة كبيرة أخرى من دول صغيرة في منطقة المحيط الهادئ. ومعظمها أيضاً دول نامية أطراف على وجه العموم في معاهدات رسمية خاصة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لكنها غير مشاركة في الأنظمة غير الرسمية للحد من التصدير. وتظهر التقارير من هذه البلدان ضرورة أن تتخذ إجراءات إضافية أساسية لتنفيذ القرار ١٥٤٠، ما يؤكّد أن العمل المطلوب من أجل تنفيذ شروط القرار ما زال أكبر مما أُشير إليه في التقرير الثالث للجنة ١٥٤٠ في حالتها الراهنة. ومن الأهمية بمكان أن يشار إلى أن لغة هذا التقرير عامة، إذ تشير إلى المستوى الشامل للتنفيذ بدلاً من تحديد ما فعلته دولة عضو منفردة أو ما ستفعله في ما بعد. وفي الإمكان الوصول إلى معلومات أكثر تفصيلاً بشأن مستوى التنفيذ في دولة عضو معينة في قاعدة البيانات التشريعية التي جعلتها لجنة ١٥٤٠ متاحة على الإنترنت[٣٤].

في ما يتعلق بتنفيذ الفقرة التنفيذية الأولى من القرار (الالتزام بالإحجام عن دعم جهات فاعلة غير حكومية تسعى لحيازة أو تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها)، لاحظت اللجنة أن أغلبية من الدول الـ ٦٢ التي لم تقدم تقارير هي أطراف في معاهدات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وخلصت في ضوء هذا إلى أن «على الدول هذه أن تكون في وضع يمكّنها من أن تبلّغ في غضون فترة قصيرة عن خطوات اتخذتها لتنفيذ الالتزامات بموجب تلك الاتفاقات في تشريعها الوطني»[٣٥]. ويبدو الافتراض المقدّم بشأن دور المعاهدات الرسمية في ما يتعلق بإنجاز الفقرة التنفيذية ١ شديد التعميم لأن الأُولى لا تتعلّق عموماً بالجهات الفاعلة غير الحكومية.

---

(٣٢) United Nations, Letter dated 19 December 2005 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004) addressed to the President of the Security Council, UN Document S/2005/799, 19 December 2005.

(٣٣) United Nations, Letter dated 25 April 2006 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004) addressed to the President of the Security Council, UN document S/2006/257, 25 April 2006.

(٣٤) انظر: 1540 Committee, «Legislative Database,» <http://disarmament2.un.org/Committee1540/legalDB.html>.

(٣٥) United Nations, Letter dated 25 April 2006 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004), p. 10.

ولقد حددت اللجنة عدة قضايا مرتبطة بتنفيذ الفقرة التنفيذية الثانية. وعلى ما يظهر، أَبلغت عدة دول أن تنفيذ هذا المطلب سيتم عن طريق تشريعاتها القائمة سابقاً والمتعلقة بالحد من التصدير، لكن اللجنة تلاحظ أن متطلبات القرار لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار على أساس تلبيتها بمثل هذه الإجراءات فقط. إلى جانب ذلك، أبلغت بعض الدول الأعضاء أيضاً عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم الانتشار بوصف تلك الإجراءات كافية لتلبية متطلبات الفقرة التنفيذية الثانية. إلا إن اللجنة صرحت بأن هذه المعاهدات «تتعامل بشكل أساسي مع نشاطات محظورة بين دولة ودولة» وبأنها لا «تتوجه بشكل صريح إلى جهات فاعلة غير حكومية»[٣٦]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن بعض الدول الأعضاء اعتمدت مؤخراً تشريعاً ضد الإرهاب يجرّم حيازة منظمات إرهابية أسلحة دمار شامل. وفي هذا السياق تنبه اللجنة إلى أن المجال الأساسي لتطبيق القرار ١٥٤٠ أوسع بسبب تركيزه على جهات فاعلة غير حكومية لا على إرهابيين فقط. واللجنة إذ تنظر إلى مختلف فئات أسلحة الدمار الشامل تلاحظ أن مستوى التنفيذ «الواعد» أكثر من سواه هو في ميدان الأسلحة الكيميائية ـ على الأقل ما دامت أحكام القرار الأساسية تتماشى مع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٣٧].

وثمة موقف مماثل موجود أيضاً في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والنووية؛ فلدى عدة دول تشريع يشمل انتهاكات حظر تصنيع الأسلحة البيولوجية وحيازتها، كما أن لديها نصوصاً تعاقب هذه الانتهاكات. ولكن، في ما يخص متطلبات القرار التي ليس لها نظير في اتفاقية الأسلحة البيولوجي، فإن الموقف ليس جيداً بالقدر نفسه. وفي ما يتعلق بوسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل، تلاحظ اللجنة أن لدى ٣٦ دولة فقط تشريعاً متصلاً بالموضوع يحظر على جهات فاعلة غير حكومية حيازة مثل هذه الرسائل. والاستنتاج العام المستخلَص بشأن الفقرة التنفيذية الثانية هو أن هناك متغيرات رئيسية في التشريع المحلي للدول الأعضاء، وتختم اللجنة بالإعراب عن قلق من عدد الدول التي «لا تزال بلا تشريع متصل بالموضوع يحظر ويعاقب ما يمكن أن تقدم عليه جهات فاعلة غير حكومية من استخدام لأراضيها كملاذ آمن لنشاطات ذات صلة بأسلحة دمار شامل». وتوصي اللجنة مجلس الأمن بتشجيع الدول التي لديها إطار قانوني متصل بالموضوع على العودة إلى تشريعها

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١١.

(٣٧) إن المستوى العالي للتنفيذ الوطني في ما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) يمكن أن يعزى إلى حد بعيد إلى العمل المركز (في إطار خطة عمل المادة السابعة) الذي أدارته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في السنوات الأخيرة من أجل ضمان تنفيذ كامل لأحكام الاتفاقية. انظر: R. Guthrie, J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), p. 715.

من أجل ملء الفجوات المتعلقة بجميع جوانب الفقرة التنفيذية الثانية. ولذلك، يشير التقرير إلى أن لدى كثيرين من أعضاء الأمم المتحدة تشريعاً وطنياً مبلّغاً عنه يتبين، عند إجراء تحليل أدق، أنه لا يلبي متطلبات القرار.

وكما أُشير أعلاه، فإن الفقرة التنفيذية الثالثة هي النص الأكثر تطلباً في القرار. وتلاحظ اللجنة في مراجعتها لتنفيذ الفقرتين ٣ (أ) و٣ (ب) ـ محاسبة وإجراءات حماية مادية فعالة ـ أن معظم الإجراءات المبلَّغ عنها تتعلق بمواد خطرة ذات صلة بأسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية وما يشبهها وتُستخدم لأغراض سلمية مسموح بها. وقد أُبلغت ١٤ دولة فقط عن أنها اتخذت مثل هذه الإجراءات المبلَّغ عنها بموجب هذا النص هي أنها تخدم في أحوال كثيرة أغراضاً أُخرى غير الأمن ـ منها، مثلاً، الصحة المهنية والحماية البيئية. لذلك، لا يمكن التسليم جدلاً بأن مثل هذا التشريع يشمل جميع الالتزامات الواردة في الفقرتين ٣ (أ) و(ب). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن بعض الدول قد ترى أن لا حاجة إلى تشريع المحاسبة الضمانات المادية لأنها لا تملك في الوقت الحاضر أي سلع أو تكنولوجيات ضمن أراضيها. وهنا تكرر اللجنة القول إن القرار ١٥٤٠ يحدد بشكل قاطع «متطلباً مباشراً وملزِماً» يُراد به أن تمتثل له الدول كافة. ومن شأن غياب تنفيذ موحد أن يولّد خطر احتمال أن تصبح أراضي بعض الدول الأعضاء «قنوات للانتشار».

تطلب الفقرتان ٣ (ج) و٣ (د) من الدول الأعضاء تطوير ضوابط فعالة للحدود والمواظبة عليها وتطلب أيضاً تطوير ضوابط للتصدير والشحنات المنقولة بسفن إلى أماكن أُخرى والمواظبة عليها. وبالنسبة إلى ضوابط الحدود، تشير اللجنة إلى أن٧٧ دولة أَبلغت عن أن لديها إطاراً قانونياً وطنياً من أجل الحد من تدفق سلع عبر حدودها وأن هذه الضوابط تشمل أيضاً مفردات تتعلق بأسلحة دمار شامل. ومع أن لدى الكثير من هذه الدول أيضاً وكالات تنفيذية من أجل مراقبة الحدود، فإن هناك، على ما يظهر، بعض الحالات التي لا تملك فيها مثل هذه الوكالات سلطة محددة بالنسبة إلى أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والاستنتاج العام بالنسبة إلى الحاجة إلى ضوابط للحدود هو: «تثير نتائج اللجنة بشأن جهود ضبط الحدود قلقاً من أن عدداً كبيراً من الدول ربما لا تملك القدرة التقنية أو المعدات لتطبيق السلسلة الكاملة من ضوابط الحدود المطلوبة بموجب القرار (١٥٤٠) (٢٠٠٤)»[٣٨].

إن إنشاء نظام محلي للحد من التصدير مطلوب كشرط مسبق للتمكن من التمييز بين التجارة المشروعة لأغراض سلمية والتهريب غير المشروع لسلع ثنائية الاستخدام (مفردات

---

(٣٨) United Nations, Letter dated 25 April 2006 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004), p. 20.

لم يجر تصميمها أو تطويرها أو تعديلها خصيصاً للاستخدام العسكري لكن يمكن مع ذلك استخدامها في برامج عسكرية). وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى أن «إجراءات فعالة للحد من التصدير ستسهل تجارة مشروعة ومضمونة بين الدول. وفي وسع مثل هذه الضوابط أيضاً تقليص حوادث السرقة أو الانحراف، بما في ذلك حيازة مثل هذه المفردات واستخدامها بصورة غير مشروعة»[٣٩]. ومن مجموع ١٢٩ دولة في الأمم المتحدة قدمت تقارير وطنية، تبلّغ ٨٠ دولة عن أن لديها بعض ضوابط التصدير التي تشمل مفردات مرتبطة بأسلحة دمار شامل، بينما تبلّغ ٦٩ دولة عن أن لديها عقوبات مقرونة بتشريع للحد من التصدير. وقد وجِد أن تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ المحددة شامل، بشكل رئيسي، بين المشاركين في الأنظمة المتعددة الأطراف للحد من التصدير[٤٠]. وبالنسبة إلى ترخيص ما يصدَّر وما يُستورد من سلع حساسة تحديداً، تبلّغ ٦٩ دولة عن أن لديها نظاماً كهذا. إلا إن دولاً قليلة مشارِكة أبلغت عن وجود أي عقوبات ضد انتهاك مثل هذه المتطلبات للترخيص أو أبلغت عن تنفيذ المتطلبات.

وفي حين أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لديها تشريع معمول به للحد من التصدير تبنَّت أيضاً لوائح وطنية للحد من التصدير، فإن اللجنة تلاحظ أن هذه اللوائح تتفاوت: ٥٩ لائحة تتضمن مفردات لأسلحة بيولوجية، ٦٦ لائحة تشمل سلعاً وتكنولوجيات لأسلحة كيميائية، ٦١ لائحة تُدرِج مفردات نووية، و٥٥ لائحة تتضمن وسائل إيصال أسلحة دمار شامل. ويلاحَظ أيضاً أن بعض البلدان تضبط سلعاً وتكنولوجيات غير مدرجة في أي لائحة ضبط (مسماة ضوابط شاملة) وأن ٣٨ بلداً تضبط عمليات غير ملموسة لنقل تكنولوجيا (أي حيث لا تعبر سلع أي حدود بشكل مادي). أمّا عدد دول الأمم المتحدة التي تضبط توفير خدمات مالية مرتبطة بتصدير مفردات ذات صلة بأسلحة دمار شامل، فيقف عند ١٦ دولة، بينما تبلغ ٩ دول عن أنها تضبط أيضاً توفير خدمات نقل. أخيراً، في ما يخص ضوابط الاستخدام النهائي، تشير اللجنة إلى أن ٤٩ دولة أبلغت عن أنها تمارس مثل هذه الضوابط. لكن، في ما يعني ضبط نقل مفردات ثنائية الاستخدام أو شحنها بسفن أو إعادة تصديرها، تلاحظ لجنة ١٥٤٠ أن عدداً محدوداً من الدول الأعضاء يمارس مثل هذا الضبط. وبخصوص هذا الموقف، تخلص اللجنة إلى أن «هذه النتائج تلخص فجوة أُخرى في النظام الدولي يمكن استغلالها، وخصوصاً مع ازدياد استخدام مناطق تجارة حرة أو أراض مماثلة»[٤١].

---

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٤٠) للاطلاع على الأعضاء الحاليين في الأنظمة المتعددة الأطراف للحد من التصدير، انظر الجدول رقم (١١ ـ ١) في هذا الكتاب.

(٤١) United Nations, Letter dated 25 April 2006 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004), p. 22.

وتشير اللجنة في استنتاجاتها إلى أن القرار ١٥٤٠ رد مهم وملائم على التهديد الصادر عن جهات فاعلة غير حكومية، وبخاصة جهات إرهابية، تحوز أسلحة دمار شامل. غير أن هذا الرد غير ذي فعالية إلا إذا كانت دول الأمم المتحدة كلها تنفذ تماماً المتطلبات الموضوعة في القرار وتتعاون بشكل وثيق في ما بينها في سبيل هذه الغاية، «بصرف النظر عما إذا كانت تملك إمكانية مرتبطة بأسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها»[٤٢]. ويُظهر تحليل للتقارير الوطنية أن عدة دول أعضاء تنوي تركيز تنفيذها لنصوص القرار ١٥٤٠ على تشريع سبق تاريخ سنّه تاريخ اتخاذ القرار. لكن، كما أُشير أعلاه، كان معظم هذا التشريع قد أُعد في الأصل للامتثال لمعاهدات حظر انتشار لا تتناول، في أجزاء مهمة على الأقل، التهديدات التي تشكلها جهات فاعلة غير حكومية. وتشير اللجنة إلى أن «بعض» الدول على الأقل أبدت اهتماماً بالعودة ثانية إلى الإطار القانوني القائم من أجل جعله متماشياً مع المتطلبات الجديدة التي وضعها القرار ١٥٤٠. وغياب المعلومات الكافية عن الكثير من التقارير الوطنية، وهو غياب مقرون بالعدد الضخم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا يزال يتعين عليها تقديم تقاريرها الوطنية الأولى، يدفع لجنة ١٥٤٠ إلى استنتاج أن «لا بد من فعل الكثير من الآن فصاعداً لتحقيق التزامات التنفيذ بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطريقة شاملة»[٤٣]. وواضح أيضاً من تقرير لجنة ١٥٤٠ الموضوعي الأول أن الوضع الرسمي للقرار يلعب دوراً مهماً من أجلها. وتشدد اللجنة في مناسبات عدة على طبيعتها الملزِمة لدى مناقشة عدم تنفيذ القرار ١٥٤٠.

وعلى أساس تقرير لجنة ١٥٤٠، اتخذ مجلس الأمن في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ القرار ١٦٧٣، الذي يشير مجلس الأمن فيه إلى أن ليست دول الأمم المتحدة كلها من الدول التي قدمت تقاريرها الوطنية الأولى بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠. ويشير أيضاً إلى أن التنفيذ الكامل لمتطلبات القرار، بما فيها اعتماد قوانين وإجراءات وطنية، «مهمة طويلة الأجل تستدعي جهوداً متواصلة على مستويات وطنية وإقليمية ودولية». والقرار ١٦٧٣ اتُّخذ أيضاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا القرار يكرر مجلس الأمن حكمه بخصوص اتخاذ القرار ١٥٤٠ وبخصوص متطلبات القرار ويؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول القرار تنفيذاً تاماً. وهو يدعو كل الدول التي لم تقدم حتى الآن أي تقارير إلى القيام بذلك «بلا إبطاء» بدلاً من وضع أي موعد نهائي محدد. ومما يثير الاهتمام أن الفقرات التنفيذية المحتوية قرارات (ملزمة قانوناً) من جانب مجلس الأمن موجهة إلى لجنة

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٨. دعت الجمعية العامة أعضاءها إلى تعزيز جهودهم وتنسيقها لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين. انظر مثلاً: United Nations, The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy, UN document A/RES/60/288, 8 September 2006.

(٤٣) United Nations, Letter dated 25 April 2006 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004), p. 28.

١٥٤٠ لا إلى الدول الأعضاء الجامحة. ويقضي مجلس الأمن بتمديد تفويض لجنة ١٥٤٠ سنتين أُخريين (حتى ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨) ويقضي بأن تكثف اللجنة جهودها لتساعد في تنفيذ القرار ١٥٤٠ تنفيذاً كاملاً. لكن قد يكون الأمر الأخير توقعاً بلا جدوى بسبب النقص في التمويل والموظفين وما إلى هنالك(٤٤).

لمّا كان واضحاً نسبياً في نص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة أن على الدول الأعضاء تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فقد يبدو من غير المألوف أن يجد مجلس الأمن نفسه في موقف المضطر إلى تكرار قرار سابق ملزِم من الناحية القانونية. وفي الاحتمال الأغلب أن سجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ حتى الآن قد قاد بعض أعضاء مجلس الأمن على الأقل إلى إدراك أن اتخاذه لم يكن الحل السريع الذي ربما توقعوه أصلاً. ومن شأن الإدراك نفسه أن يفسر لماذا يعترف القرار ١٦٧٣ صراحة بأن التنفيذ الكامل «مهمة طويلة الأجل»، على الرغم من أنه كان متصوَّراً في الأصل أن لجنة ١٥٤٠ ستدوم سنتين فقط (القرار ١٥٤٠ لا يحدد إطاراً زمنياً للتنفيذ الكامل). من جهة أُخرى، هناك معلومات تفيد بأن البلدان التي أيدت القرار ١٥٤٠ بقوة لم يكن في نيتها قط أن تكون الأمم المتحدة المنظمة المنفِّذة الوحيدة. وهناك حاجة إلى مزيد من الجهد في البرامج الوطنية والإقليمية المتجاوزة لحدودها لتحسين وعي حظر الانتشار وطاقته. ويبقى أن يُرى أيضاً ما إذا كان الاعتراف الصريح بأن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ مهمة طويلة الأجل سيؤدي بلجنة ١٥٤٠ ـ كما في حالة لجنة الأمم المتحدة ضد الإرهاب ـ إلى اتخاذ موقف توفيقي وغير صدامي بدلاً من الاعتماد بشكل رئيسي على السمة الرسمية للالتزامات المدرجة في القرار.

٧ استنتاجات

يتناول هذا الملحق مسألة ما إذا كان يمكن استخدام التنفيذ الفعلي لقرار مثير للخلاف من قرارات مجلس الأمن كقياس لقبوله من جانب أعضاء الأمم المتحدة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ عدم تقديم تقارير من حوالي ثلث دول الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ يثير الشكوك في هذا القبول على ما يبدو. ربما كان لدى بلدان أسباب عملية أو سياسية لعدم الاستجابة. وهذا أمر معقول إذ القرار لا يحدّد عقوبة واضحة. لذا فإن تنفيذ القرار ١٥٤٠ حتى الآن يشير، على ما يبدو، إلى أن قبوله ما زال أبعد من أن يكون شاملاً ومن ثم فإنه ما زال مثيراً للخلاف. فقد فوت عدد كبير من الدول الأعضاء فرصة المهلة

(٤٤) قدمت بعض البلدان والمنظمات تمويلاً إلى اجتماعات إقليمية لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠. انظر مثلاً: «Council Joint Action 2006/419/CFSP of 12 June 2006 in Support of the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1540 (2004) and in the Framework of the Implementation of the EU Strategy against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» *Official Journal of the European Union*, L165 (17 June 2006), p. 30.

المحددة للإبلاغ وفق ما حدده القرار، وهناك عدد مماثل من الدول الأعضاء لا يزال يتعين عليه تقديم تقاريره الوطنية الأولى. ويبدو أن بين الدول الأعضاء التي قدمت تقارير ميلاً إلى الإشارة قدر الإمكان إلى تشريع وطني موجود من قبل. وقد ذكرت لجنة ١٥٤٠ أن بعض أعضاء الأمم المتحدة فقط جاهز للنظر مجدداً في تشريعه الوطني نظراً إلى التهديد الجديد الذي يشكله وقوع أسلحة الدمار الشامل في متناول جهات فاعلة غير حكومية ولاتخاذ إجراء لتصحيح أي عيوب تظهر في التشريع الوطني.

إنّ مستوى تنفيذ القرار ١٥٤٠ يشير أيضاً إلى أن قراراً تشريعياً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني ضمناً بالضرورة الرد الفوري على تهديد عاجل للسلم والأمن الدوليين. ربما تمضي عدة سنوات قبل أن تنفذ كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ ـ على الرغم من أن نصوصه ملزِمة قانوناً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ولعل المؤيدين الرئيسيين للقرار أيضاً لم يتصوروا أنّ الأمم المتحدة هي الهيئة المنفذة الوحيدة.

بالنظر إلى جميع هذه التعقيدات، من المبكر تأكيد ما إذا كان مجلس الأمن قد حقق الغرض من القرار. وفي الإمكان تقرير ذلك فقط إذا أُجري مسح مباشر للامتثال ولأسباب عدم الامتثال. وبعد مرور سنتين فقط على العملية، لا يمكن تأكيد ما إذا كان القرار قراراً ناجحاً.

الملحق رقم (١١ـ ب)
قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠

اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم ٤٩٥٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها[١]، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/ 23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقاً للميثاق، جميع المشكلات القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكد عزمه طبقاً لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم

---

(١) تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

وسائل الإيصال: تعني صواريخ وقذائف صاروخية وأنظمة أُخرى غير مأهولة قادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصاً لهذا الاستعمال.

الجهات الفاعلة غير الحكومية: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف التي تساهم في عدم الانتشار،

وإذ يؤكد أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تُستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات فاعلة غير حكومية، من قبيل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والأطراف التي ينطبق عليها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة والوسائل، أو الإتجار بها أو استعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الإتجار غير المشروع بالأسلحة النووية الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، والذي يضيف بعداً جديداً لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لإيجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يعترف بأن معظم الدول قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافاً فيها، أو تعهدت بالتزامات أُخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأنها اتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعداً بتيسير التوصل إلى استجابة فعالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **يقرر** أن تمتنع جميع الدول من تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

٢ ـ **يقرر أيضاً** أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة فاعلة غير حكومية صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٣ ـ **يقرر أيضاً** أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها؛ وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الإتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يساهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٤ ـ **يقرر** أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

٥ ـ **يقرر** ألا يُفسر أي من لالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي، ومعاهدة (حظر) الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية والسُمية أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٦ ـ **يقر** بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

٧ ـ **يقر** بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

٨ ـ **يدعو** جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها بحسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بحظر الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، ولا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٩ ـ **يدعو** جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال حظر الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٠ ـ **يدعو** جميع الدول، كوسيلة أُخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

١١ ـ **يعرف عن اعتزامه** رصد تنفيذ هذا القرار رصداً دقيقاً والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أُخرى لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ ـ **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المصدر: <http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions 04.html>.

١٢ ـ حظر الأسلحة النووية والحدّ من انتشارها

شانون ن. كايل

I مقدمــة

في سنة ٢٠٠٦ احتل ثانية تحديان قديمان لنظام عدم الانتشار النووي واجهة الأحداث في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. يتضمن الأول طموحات السلاح النووي لجمهورية كوبا الشعبية الديمقراطية (أو كوريا الشمالية)، التي أجرت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ تجربة نووية مستخدمة تكنولوجيا ومواد سبق أن استوردتها لأغراض سلمية. ويتضمن الثاني جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لتوضيح مسائل غير محلولة بشأن نطاق وطبيعة تخصيب إيران لليورانيوم وسواه من نشاطات دورة الوقود النووي الحساسة. وخلال السنة فرض مجلس الأمن عقوبات على إيران وكوريا الشمالية استهدفت نشاطاتهما المعنية بالانتشار. وفي مكان آخر، استمر الجدل حول المبادرة الهندية ـ الأمريكية للتعاون النووي المدني (CNCI) وإعفائها المقترح للهند من قيود المورّدين النوويين. وفي جنيف، بُذلت في مؤتمر نزع السلاح (CD) جهود مجدَّدة لكنها عقيمة في نهاية الأمر لبدء مفاوضات بشأن معاهدة عالمية لوقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT). وأثار اقتراح الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في سبيل معاهدة جديدة مع الولايات المتحدة لتقليص الأسلحة الاستراتيجية تلي معاهدة ١٩٩١ لتقليص الأسلحة الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت ١)[١] رداً حذراً من الولايات المتحدة ووعداً بإجراء مزيد من الدرس.

وكان هناك ملحوظة واحدة متواضعة ولامعة في سبيل جهود حظر الانتشار النووي

(١) وقَّع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة معاهدة «ستارت ١» (START I) في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى بيلاروسيا وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، للاطلاع على خلاصة للمعاهدة، انظر: التذييل (أ) في هذا الكتاب.

في سنة ٢٠٠٦، وذلك عندما وقّع زعماء من خمس دول في آسيا الوسطى معاهدة تنشئ في الإقليم منطقة خالية من الأسلحة النووية[٢].

يتفحص هذا الفصل التطورات الرئيسية في الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها في سنة ٢٠٠٦. فالقسم II يصف الظروف المحيطة بتجربة كوريا الشمالية النووية ويدرس قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض عقوبات على كوريا الشمالية. والقسم III يلخص التطورات في المواجهة بين إيران ومجلس الأمن بشأن مطالبة الأخير بأن توقف إيران برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم. ويحلل القسم IV الجدل المتعلق بالصفقة النووية الهندية ـ الأمريكية، مركزاً على العوائق الماثلة أمام تنفيذها. ويوجز القسم V المبادرات الدولية الهادفة إلى تعزيز سلامة المواد والمنشآت النووية وأمنها والحيلولة دون الإرهاب النووي. ويصف القسم VI الجهود المبذولة في مؤتمر نزع السلاح لحل المأزق الذي أعاق افتتاح مفاوضات حول المعاهدة العالمية لوقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT)، بينما يقدم القسم VII الاستنتاجات.

يقدم الملحق رقم (١٢ ـ أ) جداول بيانات خاصة بالقوات النووية لكل من الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل وكوريا الشمالية. ويقدم الملحق رقم (١٢ ـ ب) بيانات خاصة بالتجربة النووية الكورية الشمالية ومعلومات عن جميع التجارب النووية السابقة التي يُعرف أن دولاً أُخرى أجرتها. ويقدم الملحق رقم (١٢ ـ ج) نظرة شاملة إلى المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وجهود التخلص الآمن من الكميات الكبيرة من المواد التي تُعتبر متجاوزة لمتطلبات الأمن الوطني.

II برنامج كوريا الشمالية النووي والمحادثات السداسية

اشتدت في سنة ٢٠٠٦ حدة المواجهة الدولية بشأن برنامج كوريا الشمالية النووي. وقد دخل النزاع مرحلته الحالية في سنة ٢٠٠٢، عندما انتهت سلسلة من خطوات ثأرية من جانب كوريا الشمالية والولايات المتحدة إلى انهيار إطار ١٩٩٤ المتفق عليه وطرد مراقبين تابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية من كوريا الشمالية[٣]. وأُتبع ذلك في نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ بانسحاب كوريا الشمالية رسمياً من معاهدة ١٩٦٨ المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة

---

(٢) تم توقيع معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من السلاح النووي في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. والدول الموقعة هي كازاخستان وقرغيزستان وطاجكستان وتركمنستان وأوزبكستان. للاطلاع على شرح وجيز للمعاهدة، انظر: التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٣) International Atomic Energy Agency [IAEA], Agreed Framework between the United States of America and the Democratic People's Republic of Korea, 21 October 1994, INFCIRC/457, 2 November 1994.

بشأن انهيار الإطار المتَّفق عليه، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control, Non-proliferation and Missile Defence,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 578-592.

النووية (معاهدة عدم الانتشار، NPT)[٤]. وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٥ فاقمت كوريا الشمالية مخاطر الأزمة بإعلانها أنها طورت أسلحة نووية[٥].

بدأت سنة ٢٠٠٦ على خلفية مقاطعة كورية شمالية للمحادثات السداسية ـ الشاملة لكل من الصين واليابان وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة ـ التي ترمي إلى حل المأزق الدبلوماسي المتعلق ببرنامج كوريا الشمالية النووي[٦]. وقد حققت المحادثات في السنة السابقة خرقاً واضحاً عندما قام الأطراف في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ بإصدار بيان مشترك بشأن مبادئ موجِّهة لمحادثات مستقبلية غايتها «تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بصورة يمكن إثباتها وبطريقة سلمية»[٧]. لكن بعد صدور البيان المشترك مباشرة قدم المتخاصمان الرئيسيان ـ كوريا الشمالية والولايات المتحدة ـ روايتين متضاربتين لما تم الاتفاق عليه فعلاً، وخصوصاً بالنسبة إلى تحديد ترتيب صفقة ممكنة بخصوص تفكيك البنية التحتية النووية لكوريا الشمالية[٨].

تعقّدت احتمالات حل الخلاف بفعل فرض الولايات المتحدة، في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، قيوداً جديدة على تجارة كوريا الشمالية ونشاطاتها المالية. ووفقاً للولايات المتحدة، جرى فرض التدابير رداً على ما اشتُبه فيه أنه تورط كوري شمالي في عدد من النشاطات غير المشروعة، ومنها تبييض أموال وتزويد عملات[٩]. وذُكر أن الحكومة الكورية الشمالية تلقت

---

(٤) عُرضت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية للتوقيع في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠. ووفقاً للمعاهدة، فإن الدول التي صنعت وفجرت سلاحاً نووياً قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ هي فقط الدول المعترف بها دولاً نووية. وبحسب هذا التعريف، فإن الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة هي الدول النووية الأطراف في معاهدة حظر الانتشار. للاطلاع على وصف موجز للمعاهدة ولائحة بأسماء الدول الموقعة والمنضمة إلى المعاهدة انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب. وأصبحت كوريا الشمالية طرفاً في المعاهدة كدولة غير نووية في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وسرى مفعول انسحابها من المعاهدة في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. واعتُبر أيضاً أن في ذلك التاريخ سقط اتفاق كوريا الشمالية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIR/403) بشأن إجراءات الحماية الشاملة.

(٥) للاطلاع على تقدير لقدرات سلاح كوريا الشمالية النووي، انظر الملحق رقم (١٢ ـ أ).

(٦) قبل سنة ٢٠٠٦، كان ثمة خمس جولات من المحادثات السداسية: ٢٧ ـ ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣؛ ٢٥-٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٤؛ ٢٣ ـ ٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤؛ ٢٦ تموز/ يوليو ـ ٧ آب/ أغسطس و١٣ ـ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥؛ و٩ ـ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥.

(٧) US Department of State, «Joint Statement of the Fourth Round of the Six-Party Talks,» 19 September 2005, Washington, DC, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2005/53490.htm>.

(٨) للاطلاع على شرح للبيان المشترك، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 632-633.

(٩) US Department of State, Bureau of International Information Programs [USINFO], «U.S. Cites Banco Delta Asia for Money Laundering, Other Crimes,» *Current Issues* (15 September 2005), <http://usinfo.state.gov/usinfo/products/washfile.html>.

ضربة موجعة بتجميدٍ موافق عليه من الصين لحسابات في مصرف في ماكاو كانت تستخدمها شركات تجارية وأفراد في القيادة الكورية الشمالية(١٠). وشجبت كوريا الشمالية التدابير بوصفها تكتيكاً أمريكياً لوقف التقدم في المحادثات السداسية، موضحةً أن إعلان التدابير حدث في الوقت الذي جرى فيه إعلان البيان المشترك(١١). وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ أعلنت كوريا الشمالية أنها لن تعود إلى المحادثات حتى ترفع الولايات المتحدة عنها العقوبات المصرفية وعقوبات مالية أُخرى(١٢). وخلال النصف الأول من سنة ٢٠٠٦ واصل مسؤولون في كوريا الشمالية تحميل العقوبات الأمريكية مسؤولية انهيار المحادثات السداسية(١٣).

زادت كوريا الشمالية درجة القلق الدولي من أهدافها الاستراتيجية عندما أعلنت في ٢٠ حزيران/ يونيو أنها لن تستمر في احترام ما فرضته على نفسها منذ سنة ١٩٩٩ من وقفٍ لاختبارات طيران صواريخ طويلة المدى(١٤). وفي ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ أطلق الجيش الكوري الشمالي سبعة صواريخ باليستية اختبارية. ووصف كوريا الشمالية الاختبارات بأنها «مناورات عسكرية روتينية» تندرج تحت حقها السيادي في الدفاع عن النفس وأكدت أنها لا تنتهك أي التزام بالمعاهدة أو قيد قانوني دولي آخر(١٥). وقد تضمنت اختبارات الطيران عدة أنواع من الصواريخ، حيث أُطلقت بنجاح ستة صواريخ قصيرة المدى ـ ومتوسطة المدى من طرازي هواسونغ ـ ٦ (سكود Mod-C) ونودونغ من منشأة الاختبار في موسودان ـ ري إلى بحر اليابان(١٦). وكان الصاروخ الاختباري السابع متعدد المراحل ومن طراز تايبودونغ ـ ٢. ولم يكن هذا الصاروخ الذي قدرت بعض المصادر مداه بأكثر من ٣٥٠٠ كلم، قد اختُبر في

---

(١٠) D. Lague and D. Greenlees, «Squeeze on Banco Delta Asia Hit North Korea Where it Hurt,» *International Herald Tribune*, 18/1/2007.

(١١) Korea Central News Agency, «DPRK Foreign Ministry's Spokesman Urges U.S. to Lift Financial Sanctions against DPRK,» *Pyongyang*, 9/1/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200601/news01/10.htm>, and Korea Central News Agency, «KCNA Blasts U.S. Gimmick to Evade Responsibility for Deadlocked Talks,» *Pyongyang*, 11/2/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200602/news02/13.htm>.

(١٢) Korea Central News Agency, «U.S. Perfidy under Fire,» *Pyongyang*, 6/12/2005, <http://www.kcna.co.jp/item/2005/200512/news12/07.htm>.

(١٣) Korea Central News Agency, «DPRK Foreign Ministry: DPRK's Stand on Six-Party Talks Clarified,» *Pyongyang*, 1 June 2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200606/news06/02.htm>.

(١٤) H. Cooper and M. Gordon, «North Korea Disavows its Moratorium on Testing of Long-range Missiles,» *New York Times,* 21/6/2006.

(١٥) Korea Central News Agency, «DPRK Foreign Ministry Spokesman on its Missile Launches,» *Pyongyang*, 6/7/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200607/news07/07.htm>.

(١٦) D. Priest and A. Faiola, «North Korea Tests Long-range Missile,» *Washington Post*, 6/7/2006.

ما سبق[١٧]. وقد تحطم في البحر نتيجة تعطل معزز مرحلته الأولى، على ما يظهر، بعد أقل من دقيقة واحدة من إطلاقه. وجعله مداه الطويل مصدر قلق لدى الولايات المتحدة، التي قيل إنها شغّلت أقساماً من نظام دفاعها الصاروخي الوطني تحسباً للاختبار[١٨]. وأوضح بعض المحللين غير الحكوميين أنه بصرف النظر عن فشل تايبودونغ الذي حكي عنه الكثير، بدا أن صواريخ كوريا الشمالية الباليستية القصيرة والمتوسطة المدى والأقدم عهداً أدت عملها بشكل حسن. وأكد هذا الأمر التهديد الذي تشكله قوة كوريا الشمالية الصاروخية التقليدية التسليح ضد جيرانها وعمل على تعزيز سمعة البلد كمورّد لتكنولوجيا صواريخ[١٩].

أثارت اختبارات الصواريخ إدانة واسعة الانتشار. وفي تموز/يوليو ٢٠٠٦ اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٦٩٥، الذي طالب كوريا الشمالية بتعليق نشاطات صواريخها الباليستية فوراً وبالعودة إلى وقف اختبارات الطيران[٢٠]. وطلب القرار أيضاً من جميع الدول العمل على «منع» نقل «صواريخ ومفردات ومواد وسلع وتكنولوجيا مرتبطة بالصواريخ» إلى برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالصواريخ أو بأسلحة الدمار الشامل. وإلى ذلك، اتجهت اليابان إلى تشديد قيودها على السفر والحوالات المالية إلى كوريا الشمالية، مع الإشارة إلى أنها قد تدرس اتخاذ إجراء عسكري استباقي ضد قواعد الصواريخ الكورية الشمالية إذا اعتُبرت هذه القواعد تهديداً وشيكاً ضد اليابان[٢١]. وعلّقت كوريا الجنوبية شحناتها المنتظمة من أرز وأسمدة إلى كوريا الشمالية لكنها حذرت من أن الإفراط في ردة الفعل على اختبارات الصواريخ سيزيد في التوتر في المنطقة من دون داع[٢٢].

التفجير النووي الاختباري لكوريا الشمالية

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أعلنت كوريا الشمالية أن جيشها «أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض وفي ظروف مأمونة»[٢٣]. وكشفت الانفجار أجهزةُ استشعار

---

(١٧) انظر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center [NASIC], *Ballistic and Cruise Missile Threat, NAIC-1031-0985-03* (Ohio: NASIC, Wright-Patterson Air Force Base, 2003), <http://www.nukestrat.com/us/afn/NAIC2003rev.pdf>, p. 17.

(١٨) B. Gertz, «N. Korean Threat Activates Shield,» *Washington Times*, 20/6/2006.

(١٩) J. Sterngold, «Missile Failure Masks Success,» *San Francisco Chronicle*, 6/7/2006.

(٢٠) UN Security Council Resolution 1695, 15 July 2006 <http://www.un.org/documents/scres.htm>.

(٢١) «Seoul Slams Japan for Pondering Strikes on N. Korea,» *Chosun Ilbo*, 11/7/2006, and M. Yamaguchi, «Japan Mulling Action over N. Korea Missiles,» CBS News, 10/7/2006, <http://www.cbsnews.com/stories/2006/07/10/ap/world/mainD8IP0DUO0.shtml>.

(٢٢) N. Onishi, «Missile Tests Divide Seoul from Tokyo,» *New York Times*, 11/7/2006.

(٢٣) Korea Central News Agency, «DPRK Successfully Conducts Underground Nuclear Test,» *Pyongyang*, 9/10/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200610/news10/10.htm>.

زلزالية في أنحاء العالم، إلا أن صغر حجم العصف أثار تساؤلات حول ما إذا كان الانفجار نووياً في الأصل. وفي ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر أعلن مسؤولون في الاستخبارات الأمريكية أن عينات من الهواء كشفت عما ينم عن حطام مشع أكد أن كوريا الشمالية فجرت جهازاً متفجراً نووياً وقوده مادة البلوتونيوم[٢٤].

لم تكن التجربة الكورية الشمالية غير متوقعة خارج البلد؛ إذ كان هناك تخمينات إعلامية مرتكزة على تقارير عن أحاديث بين زعيم كوريا الشمالية كيم جونغ إيل ودبلوماسيين أجانب جاء فيها أن كوريا الشمالية تخطط ربما لإجراء تجربة نووية[٢٥]. وكان هناك أيضاً مؤشرات من مصادر الاستخبارات الأمريكية خلال صيف ٢٠٠٦ دلت على أن كوريا الشمالية كانت تحضّر موقعاً لتجربة نووية تحت الأرض[٢٦]. يضاف إلى ذلك أن كوريا الشمالية أعلنت في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ أنها ستجري تجربة نووية، لكنها لم تحدد موعدها[٢٧].

وقد شددت توضيحات كوريا الشمالية الرسمية بشأن إجراء التجربة على الغرض الدفاعي منه. فوفقاً لكيم يونغ نام، رئيس اللجنة التنفيذية الدائمة للجمعية الشعبية العليا في كوريا الشمالية، كانت التجربة «حدثاً تاريخياً»؛ فهي عززت صدقية الردع النووي الكوري الشمالي في وجه تهديدات أمريكية وبالتالي ساهمت في الاستقرار في شمال شرق آسيا[٢٨]. وقدم بيان لوزارة الخارجية الكورية الشمالية تعليلاً مماثلاً، مبيناً أن البلد «أُرغم على أن يثبت من حيث الجوهر امتلاكه صواريخ لحماية سيادته وحقه في الوجود بسبب خطر الحرب المتزايد يومياً من جانب الولايات المتحدة»[٢٩]. وأوحت هذه التصريحات بأن

---

(٢٤) Office of the Director of National Intelligence, «Statement by the Office of the Director of National Intelligence on the North Korea Nuclear Test,» News Release, 16 October 2006, <http://www.dni.gov/announcements/20061016_release.pdf>.

لمزيد من التفصيل حول التجربة والطرق المستخدمة لتقرير ما إذا كان تفجير نووي قد وقع، انظر الملحق رقم (١٢ ـ ب).

(٢٥) P. Song-wu, «Diplomats in N. Korea Believe underground Nuke Test Highly Probable,» *Korea Times*, 10/9/2006, <http://times.hankooki.com/lpage/200609/kt2006091017222510440.htm>, and A. Fifeld, «Pyongyang «Likely to Test Nuclear Bomb»,» *Financial Times*, 26/9/2006.

(٢٦) J. Karl, «N. Korea Appears to be Preparing for Nuclear Test,» ABC News, 17/8/2006, <http://abcnews.go.com/International/print?id=2326083>.

(٢٧) Korea Central News Agency, «DPRK Foreign Ministry Clarifies Stand on New Measure to Bolster War Deterrent,» *Pyongyang*, 3/10/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200610/news10/04.htm>.

(٢٨) Yonhap News, «Additional Nuke Tests Hinge on U.S. Said by Kim Young Nam,» *Daily NK*, 11/10/2006, <http://www.dailynk.com/english/read.php?cataId=nk09000&num=1203>.

(٢٩) Korea Central News Agency, «DPRK Foreign Ministry spokesman on U.S. Moves Concerning its Nuclear Test,» *Pyongyang*, 12/10/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200610/news10/12. htm>.

المراد من التجربة كان في جزء منه تبديد أي شك في الولايات المتحدة أو أماكن أُخرى في حيازة المهارات الهندسية والتصميمية اللازمة لبناء جيل أول من الأسلحة النووية[٣٠]. غير أن صِغَر حصيلة الانفجار، وهو ما لم يكن متوقعاً وما قاد كثيرين من الخبراء الأجانب إلى الاعتقاد بأنه كان إخفاقاً (أي أنه تفجير يفتقر إلى الكفاءة ويطلق طاقة تفجيرية أقل مما هو متوقع)، ساعد في تعزيز الشك في أن كوريا الشمالية استطاعت صنع سلاح نووي يُعتدّ به[٣١].

في رأي كثير من المحللين الأجانب، كان لدى كوريا الشمالية مبرر سياسي مواز لإجراء التجربة: الإشارة إلى الامتعاض من العقوبات المفروضة عليها، وكسب نفوذ دبلوماسي لانتزاع تنازلات من الولايات المتحدة وحلفائها. وبدا جزئياً أن كيم يونغ نام أكد الرأي الأخير عندما حذر من أن كوريا الشمالية ستجري تجارب نووية أُخرى إذا لم تتخلَّ الولايات المتحدة عن محاولاتها لعزلها ومعاقبتها[٣٢]. وافترض بعض المحللين أن قرار إجراء التجربة ربما كانت وراءه عناصر متشددة في الجيش الكوري الشمالي، ظناً منها أن الولايات المتحدة ستُرغم على التعامل مع النظام على أساس عادل حالما يتمكن، على نحو لا لبس فيه، من إظهار وضعه كدولة نووية فعلية[٣٣].

رداً على زعم كوريا الشمالية أنها أجرت تجربة نووية، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة. وفي الجلسة، اقترحت الولايات المتحدة، بتأييد من العضو غير الدائمة اليابان، مشروع قرار صارم يحظر، من بين أمور أُخرى، كل أشكال التجارة بالسلع والمعدات العسكرية مع كوريا الشمالية. اعترضت الصين وروسيا، مقترحتين بدل ذلك إجراءات أقل صرامة. كما شددتا على أن يتخذ أي قرار بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي تسمح لتدابير اقتصادية وتدابير أُخرى تجعل قرارات مجلس الأمن «سارية المفعول» لكنها تحول دون استخدام القوة العسكرية[٣٤].

---

(٣٠) Reuters, «US not Certain North Korea has Nuclear Weapons,» ABC News, 1/3/2006, <http://abcnews.go.com/International/print?id=1671969>.

(٣١) D. Sanger and W. Broad, «Small Blast, or «Big Deal»? U.S. Experts Look for Clues,» *New York Times*, 11/10/2006.

(٣٢) Yonhap News, «Additional Nuke Tests Hinge on U.S. Said by Kim Young Nam».

(٣٣) J. Kwanwoo, «North Korean Hardline Military behind Nuclear Test Say Analysts,» *Space War*, 16/10/2006, <http://www.spacewar.com/reports/North_Korean_Hardline_Military_Behind_Nuclear_Test_Say_Analysts_999.html>.

(٣٤) J. O'Neill ans S. Choe, «U.S. Softens Proposal on North Korea at U.N.,» *New York Times*, 12/10/2006, and P. Kerr, «North Korean Test Provokes Widespread Condemnation,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 9 (November 2006), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

يجيز الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن استخدام سلطات تنفيذية للحفاظ على السلم =

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار ١٧١٨. والقرار هذا، استناداً إلى المادة ٤١، «عبَّر عن أقصى حالات القلق» إزاء تجربة كوريا الشمالية النووية. وأعلن أن على كوريا الشمالية «التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة» فضلاً عن «جميع البرامج الأُخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية» بـ «طريقة كاملة ويمكن التحقق من صحتها ولا يمكن إلغاؤها». كما دعا كوريا الشمالية إلى «العودة فوراً إلى المحادثات السداسية من دون شروط مسبقة». وطلب القرار من جميع دول الأمم المتحدة اتخاذ جملة إجراءات لمنع دخول أنظمة أسلحة تقليدية وسلع ومواد معينة ثنائية الاستخدام إلى كوريا الشمالية[٣٥]. كما طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدبير «وفقاً لسلطاتها وتشريعها الوطني، وانسجاماً مع القانون الدولي»، للحؤول دون نقل مفردات محظورة إلى كوريا الشمالية بتفتيش شحنات وهي في طريقها إلى البلد ومنه. وقد أثار هذا الطلب جدلاً في كوريا الجنوبية، حيث دأبت حكومة الرئيس رو مو هيون على استبعاد المشاركة في جهود اعتراض سبل قطع بحرية كورية شمالية كجزء من مبادرة أمن الانتشار (PSI) التي تقودها الولايات المتحدة[٣٦]. كما عبّرت الصين عن معارضتها إجراءات تفتيش الشحنات[٣٧].

أثارت التجربة النووية الكورية الشمالية ردة فعل حادة بشكل بارز من الصين، التي وجهت إلى جارتها توبيخاً شديد اللهجة أدان التجربة بوصفها تحدياً «وقحاً» للمجتمع الدولي[٣٨]. وكانت الصين، وهي أكبر مزودي كوريا الشمالية بالنفط والمواد الغذائية، قد نصحت في السابق بالحذر في التعامل مع كوريا الشمالية ورفضت تأييد فرض عقوبات اقتصادية عليها. إلا أن قرار كوريا الشمالية بإجراء التجربة رغم المعارضة الصينية أغضب الصين، بحسب ما ذُكر، ودفعها إلى التهديد بعقوبات تفرضها

= والأمن الدوليين أو لاستعادتهما في مواقف يكون مجلس الأمن قد حدد وجود «أي تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو فعل اعتداء». ويُسمح باستخدام القوة بموجب المادة ٤٢. نص ميثاق الأمم المتحدة متوفر في: <http://www.un.org/aboutun/charter>.

(٣٥) للاطلاع على هذه العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة، انظر الفصل ١٥ في هذا الكتاب.

(٣٦) O'Neill ans S. Choe, «U.S. Softens Proposal on North Korea at U.N.».

للاطلاع على تحليل للجوانب القانونية من مبادرة أمن الانتشار (PSI)، انظر: C. Ahlström, «The Proliferation Security Initiative: International Law Aspects of the Statement of Interdiction Principles,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 741-765.

(٣٧) Permanent Mission of the People's Republic of China to the United Nations, «Explanatory Remarks by Ambassador Wang Guangya at the Security Council after Taking Vote on Draft Resolution on DPRK Nuclear Test,» New York, 14 October 2006, <http://www.china-un.org/eng/smhwj/2006/t276121. htm>.

(٣٨) «Beijing «Resolutely Opposed» to DPRK Nuclear Test,» *People's Daily*, 10/10/2006.

هي، بما في ذلك تقليص شحنات النفط، إذا لم تعد كوريا الشمالية إلى المحادثات السداسية(٣٩). ونسب إلى هذا الضغط فضل كبير في إقناع كوريا الشمالية بأن تعلن، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أنها مستعدة للعودة إلى المحادثات(٤٠). وذُكر أيضاً أن الصين أدت دوراً مساعداً في إقناع الولايات المتحدة بالموافقة على مناقشة مسألة العقوبات المالية مباشرة مع كوريا الشمالية كسبيل إلى استدراج الأخيرة للعودة إلى طاولة المفاوضات(٤١).

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ استؤنفت المحادثات السداسية في بكين بعد توقف دام سنة واحدة(٤٢). وخلال أحد الاجتماعات الثنائية التي عقدت على هامش المحادثات، عرضت الولايات المتحدة على كوريا الشمالية رزمة تدابير للمساعدة بالطاقة وبأمور اقتصادية شريطة أن توافق كوريا الشمالية على بدء تفكيك بنيتها التحتية النووية، كما هو متصوَّر في بيان ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشترك. أمّا كوريا الشمالية، فقد أصرت من جانبها على أن ترفع الولايات المتحدة عقوباتها المصرفية وغيرها من عقوبات مالية قبل أن تدخل [كوريا الشمالية] في مناقشة نزع السلاح النووي. وعلّقت المحادثات في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر دون أي تقدم واضح ودون تحديد موعد للجولة التالية(٤٣).

III إيران وهموم الانتشار النووي

في سنة ٢٠٠٦ اشتد الجدل الدولي بشأن نطاق برنامج إيران النووي وطبيعته مع مضي إيران بسرعة في تخصيبها لليورانيوم وفي نشاطاتها الأُخرى المتعلقة بدورة الوقود النووي

(٣٩) J. Kahn, «China Seems Set to Harden Stance,» *International Herald Tribune*, 20/10/2006, pp. 1 and 4, and R. McGregor, «Failure of Policy to Restrain Neighbour Rankles with China,» *Financial Times*, 9/10/2006, pp. 1 and 5.

(٤٠) Korea Central News Agency, «Spokesman for DPRK Foreign Ministry on Resumption of Six-Party Talks,» *Pyongyang*, 31/10/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200611/news11/02.htm>, and «North Korea Talks Set to Resume,» BBC News, 31/8/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6102092.stm>.

(٤١) H. Cooper, «U.S. Debates Value of North Korea Talks,» *New York Times*, 2/11/2006.

(٤٢) P. Kerr, «No Progress at North Korea Talks,» *Arms Control Today,* vol. 37, no. 1 (January-February 2007), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

(٤٣) استؤنفت المحادثات السداسية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وعقدت اتفاقية بشأن سلسلة من الخطوات من أجل تنفيذ بيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشترك، بدءاً بـ«تعطيل» مفاعل الماء الثقيل الكوري الشمالي في يونغبيون. انظر: US Department of State, «North Korea: Denuclearization Action Plan,» Media note, Washington, DC, 13 February 2007, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2007/february/80479.htm>.

الحساسة(٤٤). وقد برز الجدل في نهاية سنة ٢٠٠٢ وتمحور حول نتائج للوكالة الدولية للطاقة الذرية مفادها أن إيران توانت، على مدى عقدين من الزمن، عن إعلان نشاطات نووية مهمة انتهكت اتفاقها مع الوكالة في ما يخص الحماية الشاملة المفوضة من جانب معاهدة عدم الانتشار(٤٥). وأبرز كشف عن أسرار، في سنة ٢٠٠٣، أن إيران اقتنت تكنولوجيا ومعدات نووية من خلال شبكة تهريب نظّمها الرئيس السابق لبرنامج السلاح النووي الباكستاني عبد القدير خان(٤٦). وتصر إيران على القول إن برنامجها النووي هو لأغراض سلمية وإن أي انتهاكات لإجراءات الحماية كانت طفيفة في طبيعتها، منها التخلف عن إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن نشاطات معينة مسموح بها(٤٧). بيد إن ثمة قلقاً في أوروبا والولايات المتحدة وسواهما إزاء محاولة إيران، تحت ستار برنامج طاقة نووية مدنية، إعداد مرافق دورة الوقود الحساسة اللازمة لإنتاج بلوتونيوم ويورانيوم عالي التخصيب (HEU) من أجل أسلحة نووية. ومنذ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، تصدرت ثلاث دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ـ فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة ـ محاولة حل الخلاف من خلال التفاوض مع إيران. شملت المفاوضات أيضاً مشاركة الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، خافيير سولانا(٤٨).

استئناف إيران نشاطات تخصيب اليورانيوم

في مستهل سنة ٢٠٠٦، اتخذت إيران خطوات لتبدأ من جديد برنامجها لتخصيب اليورانيوم في وجه ضغط دولي متعاظم لوقف البرنامج بشكل دائم. ففي ٣ كانون الثاني/

---

(٤٤) للاطلاع على تفسير لمصادر الخلاف النووي، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-Proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 604-607.

(٤٥) انضمت إيران إلى معاهدة عدم الانتشار (NPT) كدولة غير نووية في ٢ شباط/ فبراير ١٩٧٠. ودخل اتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/214) بخصوص الضمانات الشاملة حيز التنفيذ في ١٥ أيار/ مايو ١٩٧٤.

(٤٦) لمزيد من التفصيل في ما يتعلق بشبكة خان، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 552-555; and C. Clary, «A. Q. Khan and the Limits of the Nonproliferation Regime,» *Disarmament Forum*, no. 4 (2004), <http://www.unidir.org/pdf/articles/pdfart2188.pdf>.

(٤٧) رأى مسؤولون إيرانيون أيضاً بأن البلد أُرغم على تنفيذ بعض النشاطات النووية المدنية بصورة سرية ليتفادى محاولات الولايات المتحدة إعاقة برنامج إيران النووي، وهي محاولات مخالفة لالتزامها بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار (NPT). انظر: «Statement by Ambassador Ali A. Soltanieh, Islamic Republic of Iran,» IAEA Board of Governors Meeting, Vienna, 12 September 2003, <http://www. iaea.org/NewsCenter/Focus/IaeaIran/bog12092003_statement-iran.pdf>.

(٤٨) للاطلاع على الآراء الأوروبية والإيرانية في المسألة النووية، انظر: S. N. Kile, ed., *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report; no. 21 (Oxford: Oxford University Press, 2005)

يناير ٢٠٠٦ أحاطت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً بأنها قررت إنهاء «تعليقها الطوعي وغير الملزم قانوناً» لبرنامج التخصيب واستئناف نشاطات البحث والتطوير المتعلقة بالطرد المركزي(٤٩). وكان التعليق سارياً منذ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، عندما تعهدت إيران وقف جميع نشاطات التخصيب فيما كانت محادثات تجري البلدان الأوروبية الثلاثة/ الاتحاد الأوروبي حول رزمة أوسع من الإجراءات الرامية إلى تناول الهموم الدولية إزاء برنامج البلد النووي(٥٠). ووقتذاك، رفضت إيران رفضاً باتاً مطالبة البلدان الأوروبية الثلاثة/ الاتحاد الأوروبي لها بوقف برنامج التخصيب فيها بشكل دائم. وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٥ ألغت التعليق جزئياً عندما شرعت مجدداً في عمليات تحويل اليورانيوم، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في منشأة قرب أصفهان(٥١). وأدت تلك الخطوة إلى انهيار المفاوضات مع البلدان الأوروبية الثلاثة/ الاتحاد الأوروبي.

وفي ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ بدأت إيران تزيل أختام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أجهزة طرد مركزي ومعدات أُخرى في المعمل التجريبي لتخصيب الوقود (PFEP) في نطانز وفي اثنين من فروع منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (OEOI)(٥٢). ورداً على ذلك، أصدر وزراء خارجية الدول الثلاث وسولانا بياناً أدان قرار إيران بوصفه «رفضاً واضحاً لعملية [التفاوض]»(٥٣). وأشاروا إلى أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كان قد طلب سابقاً أن تواصل إيران التعليق فيما تعمل الوكالة على حل المسائل المتعلقة بنشاطات إيران النووية السالفة. وهم إذ أكدوا أن الوقت حان «لكي يصبح مجلس الأمن مشاركاً في تعزيز سلطة قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية»، أعلنوا أن الحكومات الثلاث ستدعو إلى «اجتماع غير عادي لمجلس الوكالة بقصد أن يتخذ الإجراء اللازم لهذه الغاية».

---

(٤٩) International Atomic Energy Agency [IAEA], «Iran to Resume Nuclear Research and Development,» Press release PR 2006/01, Vienna, 3 January 2006, <http://www.iaea.org/NewsCenter/PressReleases/2006/prn200601.html>.

(٥٠) نص الاتفاق بين فرنسا وألمانيا وإيران والمملكة المتحدة، الموقَّع في باريس في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، معاد نشره في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/637)، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2004/infcirc637.pdf>

للاطلاع على خلفية هذه المفاوضات، انظر: Kile, Ibid.

(٥١) IAEA, «Iran Starts Feeding Uranium Ore Concentrate at Uranium Conversion Facility,» Press release PR 2005/09, Vienna, 8 August 2005, <http://www.iaea.org/NewsCenter/PressReleases/2005/prn2005 09.html>.

(٥٢) IAEA, «Iran Begins Removal of IAEA Seals at Enrichment-related Locations,» Press release PR 2006/02, Vienna, 10 January 2006, <http://www.iaea.org/NewsCenter/PressReleases/2006/prn2006 02.html>.

كان فرعا منظمة الطاقة النووية الإيرانية فاراي وتكنيك وبارس تراش.

(٥٣) «E3/EU Statement on the Iran Nuclear Issue,» Berlin, 12 January 2006, <http://www. diplomatie. gouv.fr/actu/bulletin.gb.asp?liste=20060113.gb.html>.

وفي ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ اتخذ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً يطلب من المدير العام أن «يبلغ إلى مجلس الأمن جميع تقارير الوكالة الدولية وقراراتها المرتبطة بالمسألة النووية الإيرانية»[٥٤]. وقد تلا قرار مجلس المحافظين بالإبلاغ عن إيران إلى مجلس الأمن اتخاذه، في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، قراراً يصرح بأن «تقصير إيران وخرقها مرات عديدة لالتزاماتها بالامتثال» لاتفاق الضمانات «يشكلان عدم إذعان في سياق المادة XII.C من قانون الوكالة الأساسي»[٥٥]. وفي القرار الجديد، عبّر مجلس المحافظين عن «قلق جدّي» من أن الوكالة الدولية لا تزال «غير قادرة على توضيح بعض القضايا المهمة المرتبطة ببرنامج إيران النووي»، وحض إيران على أن تقدم إلى الوكالة «تعاوناً لا غنى عنه ومتأخراً عن موعده». وعدَّد القرار خمس خطوات طلب المجلس من إيران أن تتخذها لبناء الثقة فيما يتعلّق «الطبيعة السلمية حصراً لبرنامجها النووي»: (أ) إعادة تثبيت التعليق الكامل والدائم لجميع النشاطات المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة؛ (ب) إعادة النظر في بناء مفاعل نووي بقوة ٤٠ ميغاواط ومهدأ بماء ثقيل في أراك؛ (ج) المصادقة فوراً على البروتوكول الإضافي لسنة ٢٠٠٥ وتنفيذه بشكل كامل[٥٦]؛ (د) مواصلة العمل وفقاً لنصوص البروتوكول الإضافي ريثما تتم المصادقة عليه؛ (هـ) تنفيذ ما طلبه المدير العام من إجراءات شفافية «تتعدى المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي». وتتضمن الإجراءات الأخيرة منح المفتشين حرية الوصول بيسر إلى موظفين أساسيين وورش عمل ومواقع بحث وتطوير فضلاً عن توفير جميع الوثائق الأصلية المتعلقة باقتناء معدات ثنائية الاستخدام[٥٧].

أقرّ المجلس القرار بـ ٢٧ صوتاً في مقابل ٣ أصوات وامتناع خمسة عن التصويت[٥٨].

---

(٥٤) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Resolution adopted by the IAEA Board of Governors, GOV/2006/14, Vienna, 4 February 2006, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2006/gov2006-14.pdf>.

(٥٥) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Resolution adopted by the IAEA Board of Governors, GOV/2005/77, Vienna, 24 September 2005, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2005/gov2005-77.pdf>, p. 1.

وفقاً للمادة ١٢ من قانون الوكالة الدولية الداخلي، يستطيع المجلس أن يدعو الدولة أو الدولة المتلقية إلى معالجة فورية لأي عدم إذعان [للضمانات] تجد أنه حدث. ويبلغ المجلس عن عدم الإعان إلى جميع الأعضاء وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٥٦) في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وقَّعت إيران بروتوكولاً إضافياً لاتفاقها المتعلق بالضمانات الشاملة. انظر: IAEA, «Iran Signs Additional Protocol on Nuclear Safeguards,» IAEA News Center, 18 December 2003, <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2003/iranap20031218. html>.

(٥٧) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran».

(٥٨) P. Kerr, «IAEA Reports Iran to UN Security Council,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 2 (March 2006), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

ووافقت روسيا والصين، وهما عضوان من أعضاء الأمن الخمسة الدائمين، على تأييد القرار بعد أن تم التوصل إلى اتفاق مع سائر الأعضاء الدائمين ومع ألمانيا على ألاّ يقدم مجلس الأمن على أي عمل إلى ما بعد اجتماع مجلس الوكالة الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٦ عندما يحين موعد تقرير المدير العام محمد البرادعي بشأن برنامج إيران النووي. وكان يراد بالتأخير إعطاء إيران وقتاً لوقف نشاطات التخصيب وتحسين التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٥٩].

ردت إيران على القرار بتحدٍ، وكررت تهديدها السابق بإنهاء التعاون الطوعي مع الوكالة الدولية إذا أحال مجلس المحافظين ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن[٦٠]. وفي ٦ شباط/فبراير أعلمت إيران الوكالة الدولية بأنها لن تعمل وفقاً لنصوص البروتوكول الإضافي وستقوم كذلك بتعليق سائر إجراءات الشفافية غير الملزِمة قانوناً[٦١]. وطلبت من الوكالة الدولية أيضاً إزالة جميع تدابير الاحتواء والمراقبة، مثل الأختام وآلات التصوير، «التي وضِعت في ما يتعدى إجراءات الوكالة العادية بشأن الضمانات»[٦٢]. وإلى ذلك، أعلنت إيران في ١٥ شباط/فبراير أنها بدأت «تجارب تخصيب» ضيقة النطاق على مجموعة ١٠ أجهزة طرد مركزي متصلة في المعمل التجريبي لتخصيب الوقود في نطانز[٦٣].

تقييم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لبرنامج إيران النووي

في ٢٧ شباط/فبراير أصدر البرادعي التقرير الأخير في سلسلة تقارير إلى مجلس الوكالة الدولية بشأن تنفيذ إيران لاتفاق الضمانات[٦٤]. ورسم التقرير صورة مختلطة من النتائج التي حققتها تفتيشات الوكالة الدولية. وذكر أن مفتشي الوكالة استطاعوا التحقق من عدم تحويل أيٍ من المواد النووية المعلنة داخل إيران باتجاه نشاطات محظورة. ومن جهة

(٥٩) S. R. Weisman, «China and Russia Support Sending Iran Case to U.N.,» *New York Times*, 31/1/2006.

(٦٠) G. Esfandiari, «Tehran threatens to End Nuclear Cooperation if Referred to UN,» Radio Free Europe/Radio Liberty (RFE/RL), 13 January 2006, <http://rfe.rferl.org/featuresarticle/2006/01/01726 b6f-65db-47ef-86ca-cbc59a21048a.html>.

(٦١) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2006/15, 27 February 2006, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2006/gov2006-15.pdf>, p. 6, and Kerr, «IAEA Reports Iran to UN Security Council».

(٦٢) المصدران نفسهما، و Reuters, «Iran Tells Nuclear Watchdog to Remove Monitoring Gear,» ABC News, 7/2/2006, <http://www.abc.net.au/news/newsitems/200602/s1563703. htm>.

(٦٣) Kerr, Ibid.

(٦٤) IAEA, Ibid.

أُخرى، لأن الوكالة لم تكن مقتنعة بأن في إمكانها إعادة صياغة ماضي نشاطات إيران النووية غير المعلنة سابقاً، فإنها ليست في موقف يسمح لها باستنتاج عدم وجود نشاطات كهذه، بما في ذلك نشاطات يحتمل أن تكون ذات بُعد عسكري.

وبيَّن تقرير البرادعي أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية حققت في الأشهر السابقة تقدماً قليلاً باتجاه حل عدد من مسائل بارزة تتعلق بالامتثال للضمانات، ولمعظم تلك القضايا شأن بنشاطات إيرانية في الثمانينيات والتسعينيات. وقد تضمنت أُولى القضايا تحديد مصادر جسيمات اليورانيوم منخفض التخصيب واليورانيوم عالي التخصيب اكتُشفت في عينات بيئية مأخوذة من منشآت وورش عمل مختلفة وذات صلة بالطرد المركزي في إيران. ووفقاً للبرادعي، فإنّ نتائج العينات البيئية المأخوذة في باكستان في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، ومعها نتائج عينات أسبق، «تميل، بعد أخذ كل العناصر في الحسبان، إلى تأييد تصريح إيران» الذي يعزو وجود جسيمات اليورانيوم المخصب إلى تلوث ناجم عن مكونات جهاز طرد مركزي مستورد من خلال «وسطاء أجانب»، رغم أنه يبقى على الوكالة التوصل إلى استنتاج قاطع في ما يتعلق بالتلوث كله[٦٥].

وكان للمسألة الثانية علاقة ببرنامجي إيران الخاصين بجهازي الطرد المركزي P-1 وP-2؛ وبخاصة، التحقق من صحة تصريحات إيرانية حول شراء معلومات عن تصميم جهاز طرد مركزي، ومكونات ومعدات ذات صلة، من خلال شبكة وسطاء أجانب؛ وتحديد نطاق نشاطات البحث والتطوير المتعلقة بجهاز الطرد المركزي الإيراني والمسارات الزمنية لهذه النشاطات[٦٦].

بالإضافة إلى هذه المسائل، ذكر البرادعي أن الوكالة الدولية للطاقة النووية تواصل تقييم جوانب أخرى من نشاطات إيران النووية. وتشمل تلك الجوانب تواريخ تجارب فصل البلوتونيوم، وغرض التجارب المشتملة على نظير البلوتونيوم ـ ٢١٠؛ ونشاطات معينة في منجم جيهان لليورانيوم. وواصلت الوكالة الدولية أيضاً الضغط من أجل زيادة فرص الدخول إلى لافيسان ـ شيان، وهو موقع خارج طهران يحتمل أن تكون نشاطات غير معلنة

---

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣. بخصوص مسألة التلوث، انظر: IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2004/83, Vienna, 15 November 2004, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2004/gov2004-83.pdf>, pp. 8-10.

(٦٦) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» pp. 3-4 and 10.

وبخصوص برامج تخصيب أجهزة طرد مركزي غازي في إيران، انظر: International Institute for Strategic Studies [IISS], *Iran's Strategic Weapons Programme: A Net Assessment* (Abingdon: Routledge, 2005), pp. 45-56.

ومرتبطة بسلاح نووي قد جرت فيه، وبالتحديد في مركز الأبحاث الفيزيائية الذي كان قائماً هناك سابقاً[٦٧].

وبيَّن تقرير البرادعي أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتمكن من تسليط مزيد من الضوء على مصادر وثيقة من ١٥ صفقة اكتشفها مفتشون في السنة السابقة و«مرتبطة بصنع مكونات سلاح نووي». وقد أوضحت الوثيقة «تدابير من أجل تحويل [سداسي فلوريد اليورانيوم] إلى معدن يورانيوم في كميات صغيرة، ومن أجل صب معدن من اليورانيوم المخصب والمنضب وجعله في أشكال نصف كروية»[٦٨]. وكان وجود الوثيقة مصدر قلق، نظراً إلى إمكانية استخدام الأنصاف الكروية في صنع قلب سلاح نووي داخلي الانفجار[٦٩]. وأشار تقرير البرادعي إلى أن إيران امتثلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لطلب من الوكالة الدولية للسماح لمفتشين بإعادة التدقيق في الوثيقة لكنها أصرت على بقائها في طهران ملحقة بختم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وخلال الزيارة، قالت إيران للوكالة مرة أُخرى أنه لم يسبق لها قط أن طلبت الوثيقة، التي كان قد قدمها وسيط أجنبي[٧٠].

وأشار التقرير أيضاً إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تحقق أي تقدم في توكيد معلومات عن مشروع إيراني كتوم يُعرف بـ «الملح الأخضر» (Green Salt)[٧١]. وكان قد وصِف في الشهر السابق في تجديد خطي للمعلومات عن تقدم الوكالة الدولية في التحقق من تنفيذ إيران لاتفاق الضمانات الذي أُعده نائب المدير العام للضمانات، أوليّ هاينونين[٧٢]. وتضمن المشروع، على ما زُعم، العمل على تحويل ثاني أُكسيد اليورانيوم إلى

---

(٦٧) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,»; J. Shire and D. Albright, «Iran's NPT Violations: Numerous and Possibly On-going?,» Institute for Science and International Security (ISIS), ISIS Issue Analysis, 13 September 2006, <http://www.isis-online.org/publications/iran/irannptviola tions.pdf>

(٦٨) IAEA, Ibid., pp. 4-5.

(٦٩) G. Jahn, «Iran Said to have Nuclear Warhead Plans,» Associated Press, 31/1/2006, <http://www.breitbart.com/news/2006/01/31/D8FG37780.html>.

(٧٠) IAEA. Ibid., p. 5.

(٧١) كانت هذه المعلومات مرتكزة، في جزء منها على الأقل، على معلومات استخبارية قدمتها الولايات المتحدة، التي وضعت يدها على كمبيوتر محمول زُعم أنه مسروق ويحتوي على عدد كبير من الوثائق الشارحة لنشاطات المشروع. انظر: E. Sciolino and W. J. Broad, «Atomic Agency Sees Possible Link of Military to Iran Nuclear Work,» *New York Times*, 1/2/2006.

(٧٢) IAEA, «Developments in the Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran and Agency Verification of Iran's Suspension of Enrichment-related and Reprocessing Activities,» Update Brief by the Deputy Director General for Safeguards, Vienna, 31 January 2006, <http://www.iaea.org/NewsCenter/Statements/DDGs/2006/heinonen31012006.pdf>.

يورانيوم خماسي الفلوريد («ملح أخضر»)، وتضمن أيضاً تجارب ذات صلة بمتفجرات شديدة الانفجار وتصميم مركبة عودة لصاروخ[٧٣]. وبيَّن تقرير البرادعي أن الوكالة الدولية لم تتمكّن من التأكد مما إذا كان لدى إيران مشروع كهذا في يوم من الأيام، لكنه أشار إلى أن النشاطات المفترضة «بدت ذات صلات إدارية»؛ ولم يكرر التقرير تصريح هاينونين السابق والقائل إنه «قد يكون لهذه النشاطات بُعد نووي عسكري»[٧٤]. ورداً على تساؤلات الوكالة الدولية في شباط/ فبراير ٢٠٠٦، أعادت إيران تأكيد أن «لا أساس» للمعلومات عن المشروع المزعوم. ورغم إنكار إيران، كان ثمة اهتمام إعلامي كبير بمشروع «الملح الأخضر» المزعوم؛ إذ بدا أنه يقيم صلة بين نشاطات إيران بشأن إنتاج وقود نووي وبين برنامج عسكري[٧٥].

الدبلوماسية النووية في مجلس الأمن

في إثر اختتام اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية في ٨ آذار/ مارس، بدأ أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥ درس الملف النووي الإيراني[٧٦]. وفي ٢٩ آذار/ مارس أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً عن برنامج إيران النووي معبراً فيه عن «قلق جدي» إزاء استئنافه نشاطات مرتبطة بالتخصيب وتعليقه التعاون مع الوكالة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي[٧٧]. ودعا البيان الرئاسي إيران إلى اتخاذ الخطوات التي طلبها قرار مجلس الوكالة الدولية في شباط/ فبراير، بما في ذلك عودة إلى التعليق الكامل لما تقوم به من أعمال تخصيب ونشاطات بحث وتطوير ذات صلة.

ورداً على بيان مجلس الأمن، شددت إيران على القول إنها مخوَّلة قانوناً، كدولة غير نووية وطرف في معاهدة حظر الانتشار، السعي لتطوير طاقة نووية لأغراض سلمية. وفي ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ أعلن الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد أن إيران نجحت في

(٧٣) تتضمن بعض عمليات تخصيب اليورانيوم خطوة وسيطة يُحوَّل فيه ثاني أُكسيد اليورانيوم إلى خامس فلوريد اليورانيوم، وهو مركّب بلوري أخضر يدعى عموماً «ملحاً أخضر». ثم يحوَّل المركَّب إلى سادس فلوريد اليورانيوم (UF6)، وهو غاز متطاير يُستخدم في عمليات فصل نظائري (أي تخصيب) لإنتاج يورانيوم - ٢٣٥.

(٧٤) IAEA: «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» p. 8, and «Developments in the Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran and Agency Verification of Iran's Suspension of Enrichment-related and Reprocessing Activities,» p. 3.

(٧٥) Sciolino and Broad, «Atomic Agency Sees Possible Link of Military to Iran Nuclear Work».

(٧٦) G. Webb, «Nuclear Standoff with Iran Moves to Security Council,» Global Security Newswire, 8 March 2006, <http://www.nti.org>.

(٧٧) UN Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2006/15, 29 March 2006.

تخصيب يورانيوم حتى مستوى ٣,٥ بالمئة المطلوب للوقود النووي(٧٨). وأوضح مسؤولون نوويون إيرانيون أن اليورانيوم جرى تخصيبه بكميات على نطاق مخبري باستخدام مجموعة من ١٦٤ جهاز طرد مركزي في المعمل التجريبي لتخصيب الوقود. وأضافوا أن إيران ترمي إلى إكمال مجمع من ٣٠٠٠ جهاز طرد مركزي بحلول آذار/ مارس ٢٠٠٧ بوصفه المرحلة الأُولى في نطاق تجاري مرسوم، وبناء منشأة وقود ذات ٥٤,٠٠٠ جهاز طرد مركزي تحت الأرض في نطانز(٧٩). وقد قوبل إعلان أحمدي نجاد للإنجاز بأسلوب مسرحي بشكوك من جانب كثير من الخبراء الأجانب، الذين افترضوا أن صلته بأي اختراق علمي أقل من صلته بتوجيه رسالة سياسية إلى أوروبا والولايات المتحدة مؤداها أنه من غير الممكن وقف برنامج التخصيب الإيراني(٨٠). وأشارت تقارير تالية إلى أن البرنامج ما زال عرضة لصعوبات تقنية، وخصوصاً في ما يتعلق باستمرارية عمليات أجهزة الطرد المركزي وإنتاج سداسي فلوريد اليورانيوم (UF_6) من أجل أجهزة الطرد المركزي(٨١).

أدى تحدي إيران للبيان الرئاسي غير الملزِم إلى مناقشات مطولة في مجلس الأمن حول كيف يمكن إغراء إيران أو إرغامها على الامتثال لمطالب مجلس الأمن. ففي أوائل أيار/ مايو ٢٠٠٦ طرحت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مشروع قرار، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب من إيران وقف جميع النشاطات ذات العلاقة بالتخصيب. وعند إصرار الصين وروسيا، لم يحدد مشروع القرار مهلة نهائية للامتثال أو العمل المعين الذي يجب اتخاذه في حال إحجام إيران عن الامتثال(٨٢). كما طرحت البلدان الأوروبية/ الاتحاد الأوروبي، بدعم من الولايات المتحدة، عرضاً جديداً يتعلق بمساعدة إيران بتكنولوجيا نووية في مقابل تعليق الأخيرة برنامجها الخاص بالتخصيب(٨٣). وقد رُفض العرض من طرف الرئيس أحمدي نجاد، الذي شكا أن بمطالبة إيران تقديم تنازل كبير من

---

(٧٨) «Iran Proclaims Breakthrough in Nuclear Program,» *Global Security Newswire* (12 April 2006), <http://www.nti.org>.

(٧٩) انظر: IISS, *Iran's Strategic Weapons Programme: A Net Assessment,* pp. 48-51.

(٨٠) N. Fathi, D. E. Sanger and W. J. Broad, «Iran Reports Big Advance in Enrichment of Uranium,» *New York Times*, 12/4/2006.

(٨١) M. Fitzpatrick, «Assessing Iran's Nuclear Programme,» *Survival*, vol. 48, no. 3 (Autumn 2006), pp. 18-21, and J. Marcus, «Iran Enrichment: A Chinese Puzzle?,» BBC News, 19/5/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/4995350.stm>.

يُعتقد أن إيران حققت مستوى التخصيب ٣,٥ بالمئة الذي أعلنه أحمدي نجاد باستخدام UF6 صيني المصدر بدلاً من UF6 منتج محلياً، وقيل إن الأول ملوث بجسيمات معدنية جعلته غير ملائم للاستخدام كمادة خام كجهاز طرد مركزي غازي. انظر: M. Hibbs, «Intelligence Estimates Vary Widely on Iran's Timeline to Purify UF6,» *Nuclear Fuels*, vol. 30, no. 18 (August 2005), p. 1.

(٨٢) E. Sciolino, «U.S., Britain and France Draft U.N. Resolution on Iran's Nuclear Ambitions,» *New York Times*, 3/5/2006.

(٨٣) D. Dombey, «EU to Offer Iran Nuclear Reactor,» *Financial Times*, 17/5/2006.

دون أي ضمانة تؤكد تجسُّد المنافع الموعودة، بأن البلدان الأوروبية الثلاثة/ الاتحاد الأوروبي كانت تعرض «حلوى في مقابل ذهب»(٨٤).

باقتراب المناقشات في مجلس الأمن من طريق مسدود، بادرت الولايات المتحدة إلى تعديل استراتيجيتها الدبلوماسية تجاه إيران. وفي نقلة كبيرة في السياسة الأمريكية، أعلنت وزيرة الخارجية كونداليزا رايس في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٦ أن الولايات المتحدة ستنضم إلى البلدان الأوروبية الثلاثة/ الاتحاد الأوروبي من أجل إجراء محادثات مباشرة مع إيران إذا قامت الأخيرة «فوراً» بتعليق جميع نشاطات التخصيب وإعادة المعالجة واستأنفت التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي(٨٥). وقالت رايس إن المقصود بالعرض الأمريكي «ضخ طاقة جديدة» في الجهود الأوروبية للتوصل إلى صفقة مع إيران. واعتُبر الإعلان على نطاق واسع أنه اعتراف عن الإدارة الأمريكية بتبدد أملها باستجماع ائتلاف من الدول لغرض عقوبات تأديبية ـ أو للتفكير في اتخاذ إجراء عسكري ضد منشآت إيران النووية ـ ما لم تظهر أولاً التزامها استنفاد جميع الخيارات الدبلوماسية من طريق التعامل مع النظام الإيراني مباشرة(٨٦). ووصف مسؤولون في طهران العرض بأنه مدفوع بعزلة الولايات المتحدة الدبلوماسية أكثر مما هو مدفوع برغبة مخلصة في التوصل إلى صفقة مع إيران. وشددوا على أن إيران لن توافق على تعليق برنامج التخصيب لديها كشرط مسبق لمحادثات مباشرة مع الولايات المتحدة(٨٧).

عرض الدول الخمس الدائمة العضوية زائد واحد

في ٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ أعلنت الصين وفرنسا وألمانيا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (٥ د + ١) رزمة حوافز جديدة بخصوص الطاقة النووية والتعاون التكنولوجي ومسائل سياسية وأمنية. وكانت غاية الرزمة إقناع إيران بتعليق تخصيب اليورانيوم إلى أجل غير محدد(٨٨). وجاء العرض متزامناً مع رفع البرادعي تقريراً إلى مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية يُظهر أن إيران سرعت نشاطات تخصيب اليورانيوم، غير آبهة

(٨٤) Mehr News Agency, «EU Incentives Like Candy for Gold,» *Arak*, 17/5/2006, <http://www.mehrnews.com/en/NewsDetail.aspx?NewsID=327636>.

(٨٥) US Department of State, «Statement by Secretary of State Condaleeza Rice,» Washington, DC, 31 May 2006, <http://www.state.gov/secretary/rm/2006/67088.htm>.

(٨٦) D. E. Sanger, «Bush's Realization on Iran: No Good Choice Left Except Talks,» *New York Times*, 1/6/2006.

(٨٧) Mehr News Agency, «Tehran Rejects Washington's Condition for Nuclear Negotiations, Tehran, 1 June 2006, <http://www.mehrnews.com/en/NewsDetail.aspx?NewsID=334472>, and M. Slackman, «Tehran Rebuffs U.S. on Talks,» *International Herald Tribune*, 2/6/2006.

(٨٨) P. Kerr, «U.S. Allies Await Iran's Response to Nuclear Offer,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 6 (July-August 2006), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

لبيان مجلس الأمن الرئاسي غير الملزِم والصادر في آذار/ مارس(٨٩). وأطلق اقتراح الدول (٥ د + ١) في واقع الحال جدول عمل للمفاوضات. غير أنه اشترط أن تتخذ إيران الخطوات التالية قبل بدء أي مفاوضات: التزام معالجة جميع المخاوف من الامتثال للضمانات الأساسية من خلال التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتعليق جميع النشاطات المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة طوال فترة انعقاد المفاوضات؛ واستئناف تنفيذ البروتوكول الإضافي(٩٠). وفي مقابل تلك الالتزامات، فإنّ دول (٥ د + ١) مستعدة لكي تناقش مع إيران رزمة حوافز نووية وغير نووية. وحذر العرض من أن مجلس الأمن سيتخذ «إجراءات مناسبة» غير محددة «في حال رفضت إيران التفاوض»(٩١).

وقد احتوى العرض على عدة بنود متعلقة بأمور نووية، منها إنشاء مشروع متعدد الأطراف لتزويد إيران بمفاعل ماء خفيف (LWR) لتوليد طاقة، ومنح إيران جزءاً من ملكية منشأة تخصيب رسمية، وتكوين «مخزون مؤقت» مدته خمس سنوات ليورانيوم مخصب مختزن في إيران تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية(٩٢). وجرى تضمين العرض الذي قدمته البلدان الأوروبية الثلاثة/ الاتحاد الأوروبي إلى إيران في آب/ أغسطس ٢٠٠٥ عدداً من هذه العناصر، مثل توفير اليورانيوم المنخفض التخصيب. ومما يلفت الانتباه أن العرض ترك الباب مفتوحاً أمام احتمال السماح لإيران بتخصيب اليورانيوم محلياً لإنتاج وقود نووي. غير أن مسؤولين أمريكيين أشاروا إلى أن على إيران قبل حدوث ذلك أن تستعيد ثقة المجتمع الدولي بأن نشاطاتها النووية هي لأغراض سلمية ـ وهذه مهمة قد تستغرق سنوات عدة(٩٣).

لم يحدد عرض دول (٥ د + ١) مهلة نهائية للرد الإيراني. ورغم الحض المتكرر من جانب زعماء من العالم، أكد مسؤولون في طهران أنهم سيتمهلون «بقدر ما هو ضروري» قبل الرد على العرض(٩٤). وخوفاً من أن تكون إيران ساعية لكسب وقت من أجل برنامجها للتخصيب،

---

(٨٩) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2006/38, 8 June 2006, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2006/gov2006-38.pdf>.

(٩٠) Iran Focus, «Text of P5+1 Package of Nuclear Incentives Offered to Iran,» London, 18 July 2006, <http://www.iranfocus.com/modules/news/article.php?storyid=7946>.

(٩١) Kerr, «U.S. Allies Await Iran's Response to Nuclear Offer».

(٩٢) وعدت الرزمة أيضاً دعم عضوية إيران في منظمة التجارة العالمية، ورفع القيود عن استخدام تكنولوجيا أمريكية في الزراعة وتوريد قطع غيار أمريكية الصنع من أجل طائرات مدنية إيرانية.

(٩٣) H. Cooper and E. Sciolino, «U.S. Says Plan Offers Iran Uranium Option,» *New York Times,* 8/6/2006.

(٩٤) Islamic Republic News Agency, «Larijani Rejects any Deadline for Responding to P5+1 Offer,» Tehran, 29 June 2006, <http://www.irna.com/en/news/view/menu-234/0606292803093903.htm>.

أصدرت دول (٥ د + ١) في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ بياناً يعلن أن «إيران لم تتخذ الخطوات الضرورية لبدء مفاوضات، وبالتحديد خطوة تعليق جميع النشاطات المرتبطة بالتخصيب وإعادة المعالجة»[٩٥]. ونتيجة لذلك، أُجبرت هذه الدول على العودة إلى مجلس الأمن، حيث يسعون في طلب قرار «يجعل التعليق الذي تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلزامياً».

القرار رقم ١٦٩٦

في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ أقر مجلس الأمن القرار ١٦٩٦[٩٦]. وقد طالب القرار، الذي اتُّخذ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كانت قطر الدولة الوحيدة الرافضة)، بأن تقوم إيران مع حلول ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ بتعليق جميع النشاطات المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم، وهي الأنشطة الخاضعة للتحقق من قِبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد أن تعليق التخصيب، فضلاً عن امتثال إيراني كامل لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية، سيساهمان في التوصل إلى «حل دبلوماسي متفاوض بشأنه» يضمن أن برنامج إيران النووي هو لأغراض سلمية حصراً. وحذر القرار من أنه في حال عدم امتثال إيران، سيكون مجلس الأمن مرغماً على اتخاذ «إجراءات مناسبة» غير محدَّدة.

وقد سارع المفاوض الإيراني الرئيسي، علي لاريجاني، إلى شجب القرار ١٦٩٦ بوصفه قراراً «غير قانوني»، وأعلن أن إيران ستواصل برنامج التخصيب إلى ما بعد مهلة التعليق النهائية التي حددها مجلس الأمن[٩٧]. وقبيل الموعد النهائي، استجابت إيران رسمياً للعرض الذي قدمته دول (٥ د + ١). ووصف لاريجاني الوثيقة المطولة بأنها تقدم «صيغة جديدة» لتهدئة المخاوف الدولية من برنامجها النووي[٩٨]. وقال أيضاً إن إيران مستعدة لعقد «محادثات جديدة» مع دول (٥ د + ١) حول جميع جوانب العرض المقدَّم من الأخيرة[٩٩]. بيد أن لاريجاني كرر القول إن إيران لن توافق على تعليق برنامج التخصيب كشرط مسبق لتلك المحادثات[١٠٠].

---

(٩٥) P. Douste-Blazy, «P5+1 Statement: Negotiations with Iran,» Press Statement, Paris, 12 July 2006, <http://www.state.gov/p/eur/rls/or/68910.htm>.

(٩٦) قرار مجلس الأمن ١٦٩٦، بتاريخ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

(٩٧) M. Slackman, «Iran Says it Will Ignore U.N. Deadline on Uranium Program,» *New York Times*, 7/8/2006.

(٩٨) J. Shire and D. Albright, «Iran's Response to the EU: Confused but Sporadically Hopeful,» Institute for Science and International Security (ISIS), ISIS Issue Analysis, 13 September 2006, <http://www. isis-online.org/publications/iran/confusedbuthopeful.pdf>.

(٩٩) Fars News Agency, «Larijani Calls for Immediate Talks with 5+1,» Tehran, 22 August 2006, <http://www.farsnews.com/English/newstext.php?nn=8505310280>.

(١٠٠) M. Slackman, «Iran Won't Give Promise to End Uranium Effort,» *New York Times*, 23/8/2006.

إن تحدي إيران لمطالبة مجلس الأمن لها بوقف جميع النشاطات المتعلقة بالتخصيب قرار أكده تقرير من المدير العام للوكالة الدولية البرادعي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٠١]. فقد أوضح التقرير أن إيران تحقّق تقدّماً متواضعاً في برنامجها المتعلق بالتخصيب. وكانت مستمرة في تنفيذ تجارب على مجموعة من ١٦٤ جهاز طرد مركزي في معمل نطانز التجريبي، وهي تجارب اشتملت على إدخال غاز UF_6 في أجهزة الطرد المركزي «لفترات قصيرة جداً من الوقت»، وكانت في معرض تركيب مجموعة ثانية من ١٦٤ جهاز طرد مركزي هناك. وكانت إيران ماضية أيضاً في حملة تحويل يورانيوم بدأتها في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ في منشأة أصفهان وأنتجت اعتباراً من ٢٤ آب/أغسطس ٢٦ طناً من UF_6. وإلى ذلك، كانت إيران تواصل بناء مفاعل مهدأ بالماء الثقيل قرب أراك، على الرغم من دعوة مجلس الأمن لها إلى «إعادة النظر» في المشروع. وفي ما يتعلق بالامتثال للضمانات، بيَّن تقرير البرادعي أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت تطلب من إيران معلومات بشأن جسيمات يورانيوم عالي التخصيب وجِدت في عينات بيئية أُخذت في منشأة لتخزين مخلفات[١٠٢]. وزاد الاكتشاف، الذي لم يُذكر سابقاً، احتمال أن تكون إيران قد استوردت أو أنتجت يورانيوم مخصباً غير معلن[١٠٣].

وتميز خريف ٢٠٠٦ بمناقشات مطولة بين دول (٥ د + ١) بشأن كيفية الرد على تحدي إيران للقرار ١٦٩٦. فعلى الرغم من وجود توافق عام على وجوب أن يتخذ مجلس الأمن إجراء ضد إيران، استمرت الخلافات حول نوع الإجراءات التي يجب أن يتضمنها القرار. فالولايات المتحدة دعت إلى فرض عقوبات تجارية واقتصادية شاملة بهدف عزل إيران.وفي المقابل، فضلت الصين وروسيا، والبلدان الأوروبية الثلاثة بدرجة أقل، سلسلة أكثر تحديداً من إجراءات منخفضة المستوى، كخطوة أولى على الأقل تجاه تعزيز سلطة مجلس الأمن[١٠٤]. وكان هناك خلافات أيضاً حول مسائل محددة، مثل إصرار روسيا ـ

---

(١٠١) IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2006/53, 31 August 2006, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2006/gov2006-53.pdf>.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٤. وجِدت الجسيمات في حاويات سبق أن استُخدمت لتخزين يورانيوم منضب يستخدم في تجارب فصل بلوتونيوم.

(١٠٣) أعلمت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاحقاً بأن التلوث ناجم ربما من التخزين المؤقت كوقود مستهلك من مفاعل طهران للأبحاث في حاويات استُخدمت في منشأة كاراج. انظر: IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General to the IAEA Board of Governors, GOV/2006/64, 14 November 2006, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2006/gov2006-64.pdf>, p. 3.

(١٠٤) «Security Council Leaders Move towards Iran Sanctions,» *Global Security Newswire* (10 October 2006), <http://www.nti.org>, and G. Dinmore and N. Bozorgmehr, «Rice Fails to Win Support for Iran Referral to Security Council,» *Financial Times*, 17/10/2006.

رغم اعتراضات أمريكية ـ على أن يستثني أي قرار من العقوبات معمل بوشهر للطاقة النووية؛ إذ إن المعمل روسي المصدر.

أخيراً، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن، بالإجماع، القرار ١٧٣٧ بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان القرار، الذي رعته البلدان الأوروبية الثلاثة، مستنداً إلى مشروع قُدم في تشرين الأول/أكتوبر وعدل مرات عدة بعد صدور اعتراضات عن الصين وروسيا(١٠٥). وعبَّر القرار عن عزم مجلس الأمن على «إقناع إيران بالامتثال للقرار ١٦٩٦ ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضاً على كبح تطوير إيران لتكنولوجيات حساسة داعمة لبرامجها النووية والصاروخية». وطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن «تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع توريد أو بيع أو نقل مباشر أو غير مباشر» لتشكيلة من المفردات التي يمكنها أن «تساهم» في برامج إيران الخاصة بالتخصيب أو بمفاعل الماء الثقيل فضلاً عن تطوير أنظمة إيصال أسلحة نووية كالصواريخ الباليستية. وقد وضِعت المفردات ذات الصلة في لوائح متعددة أشار إليها القرار(١٠٦).

وسارعت إيران إلى رفض قرار الأمم المتحدة بوصفه «باطلاً» و«غير مشروع»(١٠٧). وبانتهاء سنة ٢٠٠٦، أعلنت إيران أنها ستبدأ العمل على تجميع وتركيب الـ ٣٠٠٠ جهاز طرد مركزي لليورانيوم في نطانز. وهددت أيضاً باتخاذ إجراء غير محدد لتقليص تعاونها مع الوكالة الدولية IAEA.

IV المبادرة الأمريكية ـ الهندية للتعاون النووي المدني (CNCI)

في سنة ٢٠٠٦ اتخذت الهند والولايات المتحدة خطوات باتجاه تنفيذ مبادرة التعاون النووي المدني المثيرة للجدل(١٠٨). وكانت المبادرة قد أُطلقت في تموز/يوليو ٢٠٠٥ في بيان مشترك للرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ورئيس الوزراء الهندي مانموهان سينغ. وهي تعكس التقارب المتزايد بين الهند والولايات المتحدة والتزام

---

(١٠٥) «UN Passes Iran Nuclear Sanctions,» BBC News, 23/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6205295.stm>.

(١٠٦) في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ ولوائح المفردات الحساسة، انظر الفصل ١٥ من هذا الكتاب.

(١٠٧) «UN Votes for Iran Nuclear Sanctions,» *AlJazeera*, 23/12/2006, <http://english.aljazeera.net/NR/exeres/A742D5DB-379A-4A0F-8DFA-40213800A37C.htm>, and Reuters, «Iran Defies UN Nuclear Sanctions,» *Financial Times*, 24/12/2006.

(١٠٨) لمزيد من المعلومات عن أصول مبادرة التعاون CNCI، انظر: C. Ahlström, «Legal Aspects of the Indian-US Civil Nuclear Cooperation Initiative,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 669-685.

الزعيمين بتوجيه العلاقات الهندية ـ الأمريكية نحو «شراكة عالمية»[١٠٩].

إن غاية المبادرة هي استئناف «تعاون نووي مدني كامل» بين الهند والولايات المتحدة. وهذا الأمر يمثل نقضاً لثلاثة عقود من سياسة حظر الانتشار الأمريكية، التي هدفت إلى منع الهند من الحصول على وقود ومفاعلات نووية من الولايات المتحدة ومن مورِّدين آخرين في إثر «التفجير النووي السلمي» الهندي في سنة ١٩٧٤[١١٠]. وفي معرض التلميح إلى هذا التحول، أعلن الرئيس بوش في البيان المشترك أن الهند، كـ «دولة مسؤولة» ذات التزام مشهود بمنع انتشار أسلحة دمار شامل، «ينبغي أن تحصل على المنافع والمزايا نفسها» التي حصلت عليها دول أُخرى ذات تكنولوجيا نووية متطورة. ووعد بالعمل لإقناع الكونغرس الأمريكي بتعديل تشريع يحظر في الوقت الحاضر معظم التجارة النووية مع الهند[١١١]. وتعهد أيضاً بالعمل لإحداث استثناء في توجيهات مجموعة المورِّدين النوويين (NSG) بما يسمح للهند بالوصول إلى أسواق دولية طلباً لوقود وتكنولوجيا نووية[١١٢].

وفي المقابل، تعهد سينغ بأن تتحمل الهند «المسؤوليات والإجراءات» نفسها الهادفة إلى منع انتشار أسلحة نووية كما تفعل بلدان أُخرى ذات تكنولوجيا نووية متطورة[١١٣]. وكجزء من هذا الالتزام، تفصل الهند بين منشآتها النووية المدنية ومنشآتها النووية

---

(١٠٩) White House, «Joint Statement between US President George W. Bush and Indian Prime Minister Manmohan Singh,» News Release, Washington, DC, 18 July 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/07/20050718-6.html>, and Ahlström, Ibid.

(١١٠) كان يعتقد على نطاق واسع أن جهاز التفجير النووي الهندي استخدم تكنولوجيا نووية أمريكية وتكنولوجيا نووية أُخرى مورَّدة من مصادر أجنبية لأغراض سلمية. للاطلاع على رواية شاملة لبرنامج الهند النووي، انظر: G. Perkovich, *India's Nuclear Bomb:Tthe Impact on Global Proliferation* (Berkeley, CA: University of California Press, 1999).

(١١١) The 1978 Nuclear Non-proliferation Act (NNPA), 10 March 1978, US Public Law 95-242, in: *Nuclear Regulatory Legislation*, NUREG-0980; vol. 1, no. 6 (Washington, DC: US Nuclear Regulatory Commission, Office of the General Counsel, 2002), pp. 151-153.

يطلب قانون حظر الانتشار النووي (NNPA) من الدول غير النووية أن تعقد مع الوكالة الدولية لطاقة النووية اتفاق ضمانات شاملاً أو «كامل النطاق» (INFCIRC/153)، يغطي جميع مصادر المواد الانشطارية الخاصة على أراضيها، وذلك كشرط لتعاون نووي سلمي مع الولايات المتحدة. ويُشار إلى أن الهند ليست طرفاً في معاهدة حظر الانتشار وغير معترف بها قانوناً كدولة نووية.

(١١٢) أُنشئت مجموعة المورّدين النوويين في سنة ١٩٧٥ رداً على تجربة الهند النووية في سنة ١٩٧٤. وبخصوص تركيبة المجموعة ونشاطاتها في سنة ٢٠٠٦، انظر معجم المصطلحات والفصل ١٥ في هذا الكتاب. والصيغة الأخيرة من توجيهات المجموعة، وكذلك البيان المتعلق بكيفية تطبيق هذه التوجيهات، متوفران على الموقع: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/guide.html>.

(١١٣) White House, «Joint Statement between US President George W. Bush and Indian Prime Minister Manmohan Singh».

العسكرية، وتضع المنشآت المدنية بشكل طوعي تحت سلطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوقّع بروتوكولاً إضافياً وتتقيد به. وعلاوة على ذلك، وعد سينغ بأن تواصل الهند تجميدها المؤقت للتجارب النووية، وتعمل مع الولايات المتحدة وصولاً إلى إبرام معاهدة عالمية لقطع المواد الانشطارية، وتمتنع عن تصدير تكنولوجيات تخصيب يورانيوم وفصل بلوتونيوم إلى بلدان لا تملك هذه التكنولوجيات، وتجعل تشريعها الخاص بالحد من التصدير منسجماً مع توجيهات مجموعة الموردين النوويين ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR)[١١٤].

خطة الفصل الهندية

كان لأحد أشد جوانب مبادرة التعاون النووي CNCI إثارةً للجدل شأن بالتزام الهند بتجزئة برنامجها النووي إلى مكون مدني ومكون عسكري. وقد أنشأ بيان تموز/يوليو ٢٠٠٥ المشترك مجموعة عمل ثنائية لمناقشة خطة الهند بشأن التجزئة وللموافقة على أنظمة قانونية وتقنية أُخرى من أجل استئناف التجارة النووية[١١٥].

من خلال خطة الفصل، سعت الهند لإظهار التزامها بحظر الانتشار وبممارسات إشراف نووي مسؤول، مع المحافظة في الوقت نفسه على مرونة لمتابعة برنامجها الطويل الأجل والخاص بتطوير الطاقة النووية والاحتفاظ بقدرتها النووية العسكرية وفقاً لمتطلبات أمنها القومي[١١٦]. وكطريقة لإقامة توازن بين هذه الأهداف، أشارت الهند مبدئياً إلى أنها ستقبل فقط ترتيبات ضمانات طوعية من أجل منشآت نووية مدنية من النوع الذي كانت الوكالة الدولية للطاقة النووية تعتمده في الدول النووية الخمس المعترف بها من جانب معاهدة حظر الانتشار[١١٧]. وفي شأن الترتيبات الطوعية أن تسمح للهند بأن تضيف وتزيل، ساعة تشاء، منشآت كانت خاضعة لضمانات حددتها الوكالة الدولية للمنشآت. وهذا يبقي احتمالاً قائماً مفاده أن في الإمكان إعادة نقل منشأة نووية «مدنية» إلى برنامج البلد العسكري. ويساعد أيضاً في التغلب على تردد

---

(١١٤) المصدر نفسه. بشأن نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR)، انظر معجم المصطلحات والفصل ١٥ في هذا الكتاب. وتوجيهات النظام المتعلقة بعمليات نقل مواد حساسة ذات صلة بالصواريخ متوفرة في: <http://www.state.gov/www/global/arms/treaties/mtcr_anx.html>.

(١١٥) S. Squassoni, *India's Nuclear Separation Plan: Issues and Views*, US Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33292 (Washington, DC: CRS, 2006), <http://www.opencrs.com/document/RL33292>, pp. 8-9, and «U.S. Says Obstacles Remain to U.S.-Indian Agreement,» *Global Security Newswire* (23 January 2006), <http://www.nti.org>.

(١١٦) S. Varadarajan, «Nuclear Separation Plan Seeks Fine Balance,» *Hindu*, 8/3/2006.

(١١٧) T. Subramanian, «Identifying a Civilian Nuclear Facility is India's Decision,» *Hindu*, 12/8/2005.

المؤسسة النووية الهندية في إخضاع منشآت البلد النووية لضمانات مدنية(١١٨).

ودعا مسؤولون أمريكيون إلى خطة فصل «ذات صدقية وشفافة ويمكن الدفاع عنها من وجهة نظر عدم انتشار»(١١٩). وأصروا على أن يكون تطبيق أي ترتيبات ضمانات مستقبلية من أجل دورة وقود الهند النووية المدنية تطبيقاً دائماً لإعطاء دول مورِّدة ضمانة كافية تفيد بأن المواد والتكنولوجيا النووية المستوردة من قِبل الهند لأغراض سلمية لن تحوَّل إلى نشاطات عسكرية(١٢٠). وحض المسؤولون الأمريكيون الهند أيضاً على اتخاذ مقاربة «شاملة» في تحديد المنشآت التي ستكون مسماة منشآت مدنية وخاضعة بالتالي لضمانات دائمة(١٢١). وفي حين أنهم رفضوا اقتراح معايير محددة لفعل ذلك، فقد بدوا أنهم أرادوا أن تطلق الهند تسمية المنشآت المدنية على مجموع بنيتها التحتية النووية غير المرتبطة مباشرة بإنتاج أسلحة نووية. واقترح بعض الخبراء غير الحكوميين أنه بالنظر إلى الاختلاط الواسع بين نشاطات الهند النووية المدنية والعسكرية، سيكون من شأن مقاربة أكثر جدوى وملاءمة أن تركز على أن تُخضِع لضمانات دائمة منشآت وبرامج حساسة على وجه الخصوص، مثل مفاعلات الهند المولِّدة السريعة ومعامل مرتبطة بها لإعادة معالجة وقود مستهلَك(١٢٢).

في لقاء قمة في نيودلهي بتاريخ ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦، أعلن الرئيس بوش ورئيس الوزراء سينغ أنهما توصلا إلى اتفاق على خطة هندية لتجزئة برنامجها النووي إلى مكون مدني ومكون عسكري(١٢٣). ففي مقابل قبول الهند فرض ضمانات دائمة على منشآتها المدنية، احتوت الخطة على عدة إجراءات تستهدف ضمان توريدات وقود نووي أجنبي إلى الهند. ومن هذه الإجراءات أن تطور الهند احتياطاً استراتيجياً من الوقود النووي وأن تلتزم

---

(١١٨) G. Balachandran, «International Nuclear Control Regimes and India's Participation in Civilian Nuclear Trade: Key Issues,» *Strategic Analysis* (New Delhi), vol. 29, no. 4 (October-December 2005).

(١١٩) R. Joseph, «The Nonproliferation Implications of the July 18, 2005 US- India Joint Statement,» Prepared Remarks before the US Senate Foreign Relations Committee, 2 November 2005, <http://foreign.senate.gov/testimony/2005/JosephTestimony051102.pdf>.

(١٢٠) Squassoni, *India's Nuclear Separation Plan: Issues and Views*, pp. 13-14.

كان هناك أيضاً خشية من أن تؤدي الموافقة على ترتيبات ضمانات طوعية من النوع المعمول به في الدول النووية الخمس إلى تأييد ضمني لمطالبة الهند بمنزلة الدولة النووية.

(١٢١) Joseph, Ibid.

(١٢٢) D. Albright and S. Basu, «Separating Indian Military and Civilian Nuclear Facilities,» Institute for Science and International Security (ISIS), ISIS Report, 19 December 2005, <http://www.isis-online.org/publications/southasia/indiannuclearfacilities.pdf>.

(١٢٣) White House, «President, Prime Minister Singh Discuss Growing Strategic Partnership,» News Release, New Delhi, 2 March 2006, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2006/03/20060302-9.html>.

الولايات المتحدة مساعدة الهند في إيجاد مصادر بديلة للوقود النووي في حال حدوث انقطاع في التوريد[١٢٤]؛ إذ إن ضمان موثوقية توريدات الوقود هدف هندي أساسي في تنفيذ مبادرة التعاون النووي المدني CNCI بسبب حالات انقطاع سابقة[١٢٥]. وفي الولايات المتحدة وجِّهت انتقادات إلى موضوع ضمان توريد الوقود لأن معنى ذلك كما بدا هو أن الولايات المتحدة ستساعد الهند في إيجاد مصادر أجنبية للوقود النووي حتى في حال قيام الهند باستئناف تجاربها النووية العسكرية[١٢٦].

كان التركيز الرئيسي لخطة الفصل منصباً على مفاعلات الطاقة النووية الهندية الـ ٢٢، التي كان ١٥ مفاعلاً منها عملانياً و٧ مفاعلات قيد البناء. وعرضت الهند تسمية ١٤ مفاعلاً منشآت مدنية وإخضاعها بصورة دائمة لضمانات حددتها الوكالة الدولية IAEA للهند في «طريقة مرحلة بحلول سنة ٢٠١٤»[١٢٧]. وتضمن هذا الرقم ٦ مفاعلات طاقة مورَّدة من الخارج وكانت الهند قد وافقت بالفعل على أن تكون خاضعة لضمانات حددتها الوكالة الدولية للمنشآت (INFCIRC/66)[١٢٨].

أمّا مفاعلات الطاقة الباقية، وهي ثمانية مفاعلات مخطط لها أو منجزة، فضلاً عن جميع مفاعلات الأبحاث، فتُسمى منشآت عسكرية. ووفقاً لحسابات هندية، فإن المفاعلات الـ ١٤ التي ستخضع لضمانات مدنية ستشكل ٦٥ بالمئة من مجموع سعة الهند من الطاقة النووية (مقيسة بميغاواط كهربائي، MW(e)، مقارنة بالـ ١٩ بالمئة التي تشكلها المفاعلات العاملة حالياً بموجب ضمانات محددة للمنشآت[١٢٩]. وفي خطة الفصل، تعهدت الهند بأن

---

(١٢٤) Indian Department of Atomic Energy, «PM's Suo-Motu Statement on Discussions on Civil Nuclear Energy Cooperation with the US: Implementation of India's Separation Plan,» Press Release, New Delhi, 7 March 2006, <http://www.dae.gov.in/press/suopm0703.htm>, and A. Baruah, «US, India Clinch Deal on Nuclear Separation,» *Hindu*, 3/3/2006.

(١٢٥) أوقفت الولايات المتحدة إمدادها مفاعلات تارابور بالوقود النووي بعد أن أجرت الهند تفجيرها النووي الأول في سنة ١٩٧٤.

(١٢٦) D. Ruppe «U.S. Would Assure India Fuel even if Delhi Tests Nuclear Weapons,» *Global Security Newswire* (7 April 2006), <http://www.nti.org>.

(١٢٧) Indian Department of Atomic Energy, «PM's Suo-Motu Statement on Discussions on Civil Nuclear Energy Cooperation with the US: Implementation of India's Separation Plan».

(١٢٨) اثنان من المفاعلات الستة - مفاعلات من روسيا عاملة بالماء الخفيف وبطاقة قدرها ١٠٠٠ ميغاواط كهربائي - هما قيد البناء في كودانكولام، ومن المقرر إنجازهما في سنة ٢٠٠٧ وسنة ٢٠٠٨، على التوالي.

(١٢٩) Indian Department of Atomic Energy, «PM's Suo-Motu Statement on Discussions on Civil Nuclear Energy Cooperation with the US: Implementation of India's Separation Plan».

تبلغ السعة القصوى لمفاعلات الطاقة الـ ١٥ التي تشغلها الهند حالياً ٣٣١٠ ميغاواط كهربائي، أي ما يوازي حوالى ٣ بالمئة من إجمالي سعة البلد القصوى لتوليد الطاقة الكهربائية.

تُخضِع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية جميعَ مفاعلات الطاقة والمفاعلات المولّدة المسماة منشآت مدنية. وأكد مسؤولون هنود أن الهند استمرت في ممارسة الحق الحصري في تحديد المنشآت التي ستطلق عليها هذه التسمية(١٣٠).

وقد رفضت الهند أن تضمّن لائحة المنشآت النووية المدنية عدة مفاعلات كانت محط قلق دولي. فالمفاعل المتقادم سايروس (CIRUS)، الواقع في مركز بهابها للأبحاث الذرية (BARC) في ترومباي، لا يزال محور نزاع هندي مديد مع كندا والولايات المتحدة بشأن ما إذا كانت الهند قد خرقت عقود التوريد الأصلية مع ذينك البلدين وذلك، بحسب ما ذُكر، عن طريق استخدام بلوتونيوم أُنتج في المفاعل المذكور في التفجير النووي سنة ١٩٧٤(١٣١). ومع أن سايروس لم يكن مشمولاً في لائحة المنشآت المدنية، فقد أعلنت الهند أنها ستغلق المفاعل في سنة ٢٠١٠.

وفي ما يتعلق ببرنامج مفاعلها المولِّد السريع النيوترون، رفضت الهند دعوات لفرض ضمانات على النموذج الأولي للمفاعل المولِّد السريع، الذي تبلغ طاقته ٥٠٠ ميغاواط كهربائي والذي يجري بناؤه في كالباكام (Kalpakkam)، فضلاً عن المفاعل المولِّد السريع لأغراض الاختبار في المكان نفسه، وقد بدأ استخدامه في سنة ١٩٨٥. وشدد سينغ ومسؤولون هنود آخرون على أن ثمة مبدأً أساسياً يوجِّه عملية الفصل وهو ألا تكون مؤذية لخطة التطوير النووي الثلاثية المراحل التي تعمل بها دائرة الطاقة الذرية الهندية منذ الخمسينيات والتي تتصور دورة وقود مغلقة ومرتكزة على الثوريوم(١٣٢).

وعلى الرغم من مشكلات تقنية عديدة، يبقى برنامج المفاعل المولِّد السريع مكملاً للمرحلة الثانية من تلك الخطة. وفي الولايات المتحدة، برز عدم استعداد الهند لإخضاع مفاعلاتها المولِّدة السريعة لضمانات مدنية كهم كبير، نظراً إلى إمكان استخدام تلك المفاعلات لإنتاج كميات كبيرة من البلوتونيوم تمكّنُ الهند من توسيع ترسانتها النووية بصورة ملحوظة(١٣٣).

كان هناك تفصيلات قليلة حول هوية المنشآت الأُخرى التي ستبقى خارج اللائحة المدنية. فقد أشارت وثيقة للحكومة الهندية فيها شرح للخطة أمام البرلمان الهندي إلى أن

---

(١٣٠) المصدر نفسه.

(١٣١) Perkovich, *India's Nuclear Bomb:Tthe Impact on Global Proliferation*, pp. 183-187.

(١٣٢) Indian Department of Atomic Energy, Ibid.

للاطلاع على شرح للخطة الثلاثية المراحل، انظر: Perkovich, Ibid., pp. 26-28.

(١٣٣) انظر: Z. Mian [et al.], «Fissile Materials in South Asia and the Implications of the U.S.-Indian Nuclear Deal,» Draft Report for the International Panel on Fissile Materials, 11 July 2006, <http://www.armscontrol.org/pdf/20060711_IPFM-DraftReport-US-India-Deal.pdf>.

منشآت مدنية واقعة في «مراكز نشاط أكبر وذات أهمية استراتيجية» سوف تستثنى من اللائحة المدنية [١٣٤]. وبحسب محلل هندي، اعتُبر اثنان من مثل هذه «المراكز الاستراتيجية» ـ مركز بهابها BARC ومركز إنديرا غاندي للأبحاث الذرية في كالباكام ـ أكثر حساسية من أن يُسمح بتفتيشات خارجية لأي من المنشآت التي تحتويها المراكز، بما فيها منشآت غير مشاركة في نشاطات ذات جوانب عسكرية[١٣٥]. وعلى نحو مماثل تبقى منشآت راتيهالي (Rattehalli) لتخصيب اليورانيوم، وهي واقعة في مايسور (Mysore)، غير مشمولة بضمانات. وقد أرجأت خطة الفصل قراراً يتعلق بتحديد المعامل الموجودة ضمن مجمع الوقود النووي في حيدر أباد والمقترحة لتكون مشمولة بالضمانات.

الإجراء التشريعي الأمريكي

في خريف ٢٠٠٥ بدأ الكونغرس الأمريكي درس تشريع كانت إدارة بوش قدمته لتعديل قانون ١٩٥٤ للطاقة الذرية بإعفاء الهند تحديداً من قليل من بنوده. ومهدت موافقة الكونغرس على التشريع في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ الطريق لبدء مفاوضات بين الهند والولايات المتحدة حول ما يسمى الاتفاق ١٢٣ المحدِّد للشروط المنظِّمة لاستئناف تجارة المواد والتكنولوجيا النووية المتصوَّرة في مبادرة التعاون النووي المدني CNCI[١٣٦]. لكن يبقى مع ذلك أن يصادَق على الاتفاق الناتج بقرار مشترك من الكونغرس قبل أن يتسنى لهذا الاتفاق دخول حيز التنفيذ.

وقد عكست جلسات الاستماع التي عقدتها لجنة الشؤون الدولية في مجلس النواب الأمريكي ولجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ بشأن التشريع المقترح المناقشة العامة الواسعة الدائرة حول الصفقة النووية الهندية ـ الأمريكية؛ فقد حاجج مؤيدو الصفقة بأن الأهمية الاستراتيجية المتزايدة التي تتمتع بها الهند، وعلاقات هذا البلد المتحسنة بسرعة مع الولايات المتحدة، بررت إجراء استثناء مرة واحدة لبعض قواعد حظر الانتشار وترتيباته

---

(١٣٤) Embassy of India, Washington, DC, «Implementation of India-United States Joint Statement of July 18, 2005: India's Separation Plan,» Press Release, 7 March 2006, <http://www.indianembassy. org/newsite/press_release/2006/Mar/sepplan.pdf>.

(١٣٥) S. Varadarajan, «Nuclear Separation Plan Seeks Fine Balance,» *Hindu*, 8/3/2006.

(١٣٦) F. McGoldrick, H. Bengelsdorf and L. Scheinman, «The U.S.-India Nuclear Deal: Taking Stock,» *Arms Control Today*, vol. 35, no.8 (October 2005), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

يطلب القسم ١٢٣ من قانون ١٩٥٤ للطاقة الذرية، القانون العام الأمريكي ٤٢-٢١٥٣، ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٥٤، من الحكومة الأمريكية إبرام اتفاق يحوي عدداً من الشروط والضمانات الملزمة، منها ضمانات كاملة النطاق، كشرط مسبق لأي تعاون نووي سلمي مع أي دولة غير معترف بها قانوناً وبموجب معاهدة عدم الانتشار بأنها دولة نووية (بمعنى تملك أسلحة نووية).

التنظيمية[١٣٧]. وشددوا أيضاً على أن من شأن واردات من الوقود النووي الأجنبي والتعاون التقني مساعدة الهند على توسيع إنتاج الطاقة بصورة بارزة في حين أنها لا تساهم مساهمة ذات معنى في قدرة الهند على إنتاج مادة انشطارية من أجل أسلحة نووية[١٣٨]. وعلاوة على ذلك، من شأن قبول الهند لضماناتٍ تطبَّق على منشآت نووية إضافية، إلى جانب انضمامها إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT) في المستقبل، أن يمثل مكاسب مهمة بالنسبة إلى نظام حظر الانتشار وأن يساعد في جذب الهند إلى النظام[١٣٩].

في الجهة المقابلة، رفض كثير من نقاد الصفقة فكرة أن تنفيذها كان حاسماً في سبيل تقوية العلاقات الهندية ـ الأمريكية، لأن هذه العلاقات كانت قوية فعلاً، وستزداد على المدى الطويل قوة بصرف النظر عن موافقة الكونغرس على الصفقة[١٤٠]. وحذَّر معارضو الصفقة أيضاً من أنها ستدعم ضمناً، إن لم تؤازر فعلاً، تنامي الترسانة النووية الهندية أكثر فأكثر، بما يتنامى مع الالتزامات الأمريكية بموجب معاهدة عدم الانتشار[١٤١]. وكان ثمة خشية خاصة مؤداها أنه إذا سُمح للهند باستئناف وارداتها من الوقود النووي، فمن الممكن أن تستخدم احتياطيها المحدود من اليورانيوم المحلي في دعم إنتاج مواد انشطارية لأغراض تتعلق بالسلاح النووي[١٤٢]. وإلى ذلك، حاجج نقاد بأن الصفقة المقترحة، مع تدبير إعفاء خاص لبلد حليف مفضَّل عند الولايات المتحدة، ستعقّد جهود تطبيق قواعد قائمة على دول مثل إيران وكوريا

---

(١٣٧) انظر مثلاً: T. Schaffer and P. Mitra, «The Bush Visit and the Nuclear Deal,» *South Asia Monitor*, no. 93 (April 2006), <http://www.csis.org/saprog/sam_archives/>, and B. Spring, «Nuclear Energy Cooperation with India will strengthen US-India Ties,» Heritage Foundation, Executive Memorandum no. 1007, 25 July 2006, <http://www.heritage.org/Research/AsiaandthePacific/em1007.cfm>.

(١٣٨) A. Tellis, «Atoms for War? U.S.-Indian Civilian Nuclear Cooperation and India's Nuclear Arsenal (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2006), <http://www.carnegieendowment.org/files/atomsforwarfinal4.pdf>.

(١٣٩) White House, «India Civil Nuclear Cooperation: Responding to Critics,» News Release, Washington, DC, 8 March 2006, <http://www.whitehouse.gov/news/releases2006/03/20060308-3.html>.

(١٤٠) G. Perkovich, «Faulty Promises: The US-India Nuclear Deal,» Carnegie Endowment for International Peace, Policy Outlook no. 21, September 2005, <http://www.carnegieendowment.org/files/PO21.Perkovich.pdf>.

(١٤١) إن الولايات المتحدة، كدولة نووية منضمة إلى معاهدة عدم الانتشار، ملزمة، بموجب المادة ١، بـ «ألّا تساعد أو تشجع أو تغري أي دولة غير نووية بصنع أو بحيازة أسلحة نووية أو أجهزة نووية أُخرى متفجرة». للاطلاع على تحليل قانوني لمضامين مبادرة التعاون (CNCI) بالنسبة إلى الالتزامات التي تتحملها الولايات المتحدة بموجب معاهدة حظر الانتشار، انظر: Ahlström, «Legal Aspects of the Indian-US Civil Nuclear Cooperation Initiative».

(١٤٢) D. Kimball, «Civil, Military Separation Plan not Credible,» *Asian Affairs* (April 2006), <http://www.asianaffairs.com>.

الشمالية وإقناع دول أُخرى بتقبّل مقاييس حظر انتشار أشد صرامة[١٤٣]. وهذا من شأنه أن يقوض نظام حظر الانتشار، الذي بُني على معايير تنطبق بصورة شاملة، ويلحق الضرر بمساعٍ مهمة متعددة الأطراف، بما فيها مجموعة المورّدين النوويين ونظام معاهدة حظر الانتشار نفسه. وأخيراً، أُخضع سجل الهند بشأن حظر الانتشار لفحص دقيق، وحدَّد بعض المحللين مخاوف تتعلق بمشتريات الهند النووية وبنظامها الوطني لمراقبة التصدير[١٤٤].

على الرغم من الجدال المحيط بالصفقة النووية المقترحة مع الهند، كان هناك تأييد قوي من كلا الحزبين في الكونغرس الأمريكي لتعديل قانون الطاقة الذرية بما يسمح للصفقة بأن تمضي قدماً. وقد أثنى عليها كثيرون من قادة الكونغرس بوصفها خطوة باتجاه تمتين الشراكة الاستراتيجية الناشئة بين الهند والولايات المتحدة، رغم أن بعضهم عبَّر أيضاً عن قلقه من عدم تصرف إدارة بوش بصراحة كافية في نشر معلومات سرية عن امتثال الهند لالتزاماتها بخصوص حظر الانتشار وعن علاقتها بإيران[١٤٥].

وفي ٨ ـ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ أقر مجلس النواب ومجلس الشيوخ بهوامش واسعة صيغة نهائية للتشريع الذي أصبح يُعرف بقانون هنري هايد للتعاون السلمي في مجال الطاقة النووية بين الولايات المتحدة والهند، أو قانون هايد (Hyde Act)، تيمناً باسم الراعي الرئيسي لمشروع القانون في مجلس النواب[١٤٦]. ووقَّع الرئيس بوش مشروع القانون الذي تحول إلى قانون أمريكي في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦[١٤٧].

---

(١٤٣) K. Motz and G. Milhollin, «Seventeen Myths about the Indian Nuclear Deal: An Analysis of Nuclear Cooperation with India,» Wisconsin Project on Nuclear Arms Control, Washington, DC, 13 June 2006 <http://www.wisconsinproject.org/countries/india/Seventeen_Myths.htm>, and D. J. Kimball, and J. Cirincione, «A Nonproliferation Disaster,» Center for American Progress, Washington, DC, 11 December 2006, <http://www.americanprogress.org/issues/2006/12/india_deal.html>.

(١٤٤) D. Albright and S. Basu, «Neither a Determined Proliferator Nor a Responsible Nuclear State: India's Record Needs Scrutiny,» Institute for Science and International Security (ISIS), ISIS Report, 5 April 2006, <http://www.isis-online.org/publications/southasia/indiacritique.pdf>.

(١٤٥) S. Sengupta, «Pact Transforms US-India Ties,» *International Herald Tribune*, 11/12/2006, p. 4.

(١٤٦) US House of Representatives, «United States and India Nuclear Cooperation Promotion Act of 2006: Report and Additional Views,» Report no. 109-590, part 1, 21 July 2006, <http://thomas.loc. gov/cgi-bin/cpquery/T?&report=hr590p1&dbname=109>; «US Approves Indian Nuclear Deal,» BBC News, 9/12/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6219998.stm>, and «Text of the 2006 Henry J. Hyde United States-India Peaceful Atomic Energy Act, US Public Law 109-401,» 8 December 2006, <http://www.armscontrol.org/pdf/20061208_H5682CR_HSE.pdf>.

(١٤٧) White House, «President's Statement on H.R. 5682, the «Henry J. Hyde United States-India Peaceful Atomic Energy Cooperation Act of 2006»,» Press Release, Washington, DC, 18 December 2006, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2006/12/20061218-12.html>.

بموافقة الكونغرس الأمريكي على قانون هايد، انتقل محور المساعي الرامية إلى تطبيق مبادرة التعاون إلى الهند، حيث كانت الصفقة المقترحة موضوع نقاش واسع بين علماء وصنّاع سياسة(١٤٨). وقد ردّ مسؤولون هنود على التشريع الأمريكي بحذر. فمع أن وزير الشؤون الخارجية براناب موكرجي رحب بالتشريع، فقد قال إنه [أي التشريع] حوى «بنوداً غريبة وإيعازية» خارج نطاق بيان تموز/يوليو ٢٠٠٥ المشترك بحيث انطوت على إمكانية تدخل في حق الهند السيادي في تقرير سياستها الخارجية(١٤٩). وأكد أيضاً أن الهند لن تسمح بتدقيق خارجي أو بتدخل في برنامجها النووي العسكري.

وقد وجهت شخصيات بارزة في مؤسسة الهند النووية انتقادات حادة إلى عدد من بنود محددة في التشريع الأمريكي، وحضت على أن تصر الهند على إزالة هذه البنود لدى التفاوض بشأن الاتفاق ١٢٣(١٥٠). وكان مؤدى نقدهم **الرئيسي** أن قانون هايد سيحد من خيارات الهند النووية من طريق فرض قيود «عبر الباب الخلفي» قد تذهب في بعض الحالات إلى أبعد من قيود معاهدة حظر الانتشار. وكان ثمة اعتراض أول محدد هو أن القانون دعا إلى «تجميد مشترك» تتولاه الصين والهند وباكستان وتفرضه على إنتاج مواد انشطارية خاصة بأسلحة نووية ريثما يتم إبرام معاهدة قطع مواد انشطارية(١٥١). وكان هناك اعتراض ثان مؤداه أن القانون جعل استمرار الهند في التزام تجميدها الأحادي لتجاربها النووية شرطاً لتعاون نووي أمريكي(١٥٢). واعتُبرت هذه البنود متضاربة مع تأكيد رئيس الوزراء سينغ أمام البرلمان الهندي أن الصفقة النووية لن «تحد الخيارات أو تعرّض سلامة برنامج [الهند] الاستراتيجي للخطر»(١٥٣). وقد كانت مسألة التجارب النووية ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الكثير من قادة مؤسسة الهند النووية لأنهم اعتبروا أن التجارب قد تكون

---

(١٤٨) للاطلاع على وجهات النظر الهندية بشأن مبادرة التعاون (CNCI)، انظر: Delhi Policy Group [DPG], *The Debate on Indo-US Nuclear Cooperation* (New Delhi: DPG, 2006).

(١٤٩) «Text of the Suo Motu Statement Made by the Union Minister of External Affairs, Shri Pranab Mukherjee, on Indo-US Civil Nuclear Cooperation in the Lok Sabha, December 12, 2006,» *Hindu*, 17/12/2006.

كان هناك ملف خاص في الهند من واقع أن قانون هايد، القسم ١٠٣، طلب من الرئيس الأمريكي أن يبلغ إلى الكونغرس الأمريكي سنوياً عما إذا كانت الهند تساند جهوداً مدعومة من الولايات المتحدة لـ «معاقبة» إيران و«احتوائها» بسبب تتبعها المزعوم لقدرات نووية.

(١٥٠) «Hyde Act and Nuclear Scientists' Note,» *Hindu*, 16/12/2006.

(١٥١) M. Srinivasan, «India May Lose Control of its Nuclear Future,» *Hindu*, 14/12/2006.

(١٥٢) «Hyde Act and Nuclear Scientists' Note».

(١٥٣) Office of the Prime Minister of India, «Statement of the PM in Rajya Sabha on the India-US Nuclear Agreement,» New Delhi, 17 August 2006, <http://pmindia.nic.in/parl/pcontent.asp?id=30>.

ضرورية في المستقبل من أجل تحديث ترسانة الهند النووية وفقاً للمقتضيات المتصوَّرة لأمنها القومي(١٥٤). ونُظر إلى قانون هايد على أنه كابح لهذا الخيار لأنه اشترط ليس فقط إنهاء التعاون النووي الأمريكي في حال أجرت الهند تجارب وإنما الطلب إلى الهند أيضاً أن تعيد جميع ما يمكن أن تكون قد تسلمته بموجب الصفقة من معدات ومواد أمريكية المصدر وكذلك أي مادة أنتجتها الهند بهذه المفردات(١٥٥).

وكان موضوع النقد **الثاني** أن قانون هايد نكث باتفاق ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بضمانات توريد الوقود إلى مفاعلات الطاقة التي وعدت الهند بإخضاعها للإجراءات الوقائية المدنية الدائمة(١٥٦). وكانت هذه الضمانات مفهومة في الهند على أنها مقدمة من جانب الولايات المتحدة بلا شروط(١٥٧). إلا أن تقرير مؤتمر الكونغرس المصاحب لقانون هايد أوضح أن ضمان ترتيبات التوريد الذي وافقت الولايات المتحدة عليه شمل فقط تعطل إمدادات الوقود «بسبب إخفاقات السوق أو أسباب مماثلة لا بسبب أعمال هندية غير متسقة مع التزامات ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥، من مثل تجربة تفجير نووية»(١٥٨).

وكان موضوع النقد الهندي **الثالث** أن قانون هايد أنكر، في واقع الأمر، على الهند «تعاوناً كاملاً» في مجال الطاقة النووية الهندية. وعلى وجه التحديد، لم يسمح التشريع بأن تُنقل إلى الهند تكنولوجيا ومعدات إعادة معالجة وتخصيب وماء ثقيل: فطلبات بشأن عمليات نقل كهذه تقتضي موافقة الكونغرس الأمريكي على أساس كل حالة على حدة(١٥٩). كما أن التشريع لم يعط الهند الحق في إعادة معالجة وقود مستهلك ناجم عن مفاعلات أو مواد مستوردة من الولايات المتحدة. وقد أُضيفت هذه القيود إلى صيغة القانون النهائية لضمان عدم قيام الهند، التي كانت قد طورت هذه التكنولوجيات من قبل، بتحويل

---

(١٥٤) «India to Keep Option Open on Future N-test: Pranab,» Rediff.com, 19 December 2006, <http://www.rediff.com/news/2006/dec/19ndeal12.htm>.

(١٥٥) P. R. Chari, «Indo-US Nuclear Deal: Unending Drama in Many Acts,» Institute of Peace and Conflict Studies (IPCS), IPCS Issue Brief no. 42, January 2007, <http://www.ipcs.org/newIpcsPublications. jsp?status = publications&status1 = issue&mod = d>, p. 3.

(١٥٦) S. Varadarajan, «Lifetime Fuel Guarantee Remains a Sticking Point in «123» Talks with U.S.,» *Hindu*, 13/12/2006.

(١٥٧) المصدر نفسه. استشهد بعض المسؤولين الهنود بسابقة هي صفقة مفاعل كودانكولام مع روسيا؛ إذ تلقت الهند فيها ضمانات روسية مطلقة وتامة بشأن توريد وقود للمفاعلات المستوردة من روسيا ما دامت هذه المفاعلات موجودة.

(١٥٨) US House of Representatives, «United States and India Nuclear Cooperation Promotion Act of 2006: Report and Additional Views,» p. 10.

للاطلاع على التزامات ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥، انظر: White House, «Joint Statement between US President George W. Bush and Indian Prime Minister Manmohan Singh».

(١٥٩) «Hyde Act and Nuclear Scientists' Note».

تكنولوجيا ومعدات أمريكية المصدر ـ حتى عن غير قصد ـ إلى المنشآت غير المشمولة بضمانات والمرتبطة ببرنامجها العسكري(١٦٠).

أخيراً، انتُقد قانون هايد بوصفه محاولة من الولايات المتحدة لإملاء توجيهات اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الذي كان يفترض أن توقعه الهند مع الوكالة الدولية للطاقة النووية(١٦١). وقد طلب التشريع الأمريكي أن «تحقق الهند والوكالة الدولية تقدماً كبيراً باتجاه عقد بروتوكول إضافي منسجم مع مقاييس الوكالة الدولية ومبادئها وممارساتها وسياساتها التي تنطبق على برنامج الهند النووي المدني» قبل أن يرفع الكونغرس الأمريكي القيود عن التجارة النووية مع الهند. ووصف التشريع البروتوكول الإضافي بأنه بروتوكول قائم على بروتوكول الوكالة الدولية الإضافي النموذجي (INFCIRC/540) لا بأنه بروتوكول تكميلي مخصص للهند للوصول إلى اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، كما طلبت الهند. وقد استبعدت الهند باطراد قبول نظام تفتيشات متطفل ومفرَد لدول غير نووية.

الخطوات التالية والعواقب المترتبة على اتفاقات الموردين النوويين

مع أن موافقة الكونغرس الأمريكي على قانون هايد مكّن الولايات المتحدة من بدء مفاوضات مع الهند بشأن الاتفاق ١٢٣ في سنة ٢٠٠٧، فإن الرد السلبي في الهند يوحي بأن هذه المفاوضات مرجحة لأن تكون صعبة(١٦٢). وبدا الرئيس بوش معترفاً بهذا الأمر عندما أعلن، في بيان توقيعه القانون، أن بعض بنوده إجراءات «استشارية» وليست بالأحرى بنوداً ملزمة(١٦٣).

إن الصفقة النووية الهندية ـ الأمريكية تبرز كمسألة مثيرة للجدل بالنسبة إلى مجموعة الموردين النوويين (NSG) ذات الـ ٤٥ عضواً. ففي اجتماع المجموعة السنوي في ١ ـ ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، دعتها الولايات المتحدة إلى إجراء استثناء خاص بالهند في توجيهاتها المتعلقة بعمليات النقل النووية(١٦٤). ومن شأن هذا أن يعفي الهند من القاعدة التي اعتمدتها

(١٦٠) US House of Representatives, «United States and India Nuclear Cooperation Promotion Act of 2006: Report and Additional Views,» p. 21.

(١٦١) Srinivasan, «India May Lose Control of its Nuclear Future».

(١٦٢) «Be Wary of Banking on 123 Agreement,» *Business Line* (3 January 2006), <http://www.thehindubusinessline.com/2007/01/03/stories/2007010300580900.htm>.

(١٦٣) White House, «President's Statement on H.R. 5682, the «Henry J. Hyde United States-India Peaceful Atomic Energy Cooperation Act of 2006»,» and Varadarajan, «Lifetime Fuel Guarantee Remains a Sticking Point in «123»Talks with U.S.».

(١٦٤) W. Boese, «Nuclear Suppliers still Split on U.S.-Indian Deal,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 6 (July-August 2006), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

المجموعة في سنة ١٩٩٢ والتي تحظر صادرات نووية إلى دول لم تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة النووية اتفاق ضمانات شاملة (INFCIRC/153) يشمل جميع منشآتها النووية. وتلقى الاقتراح الأمريكي تأييداً من فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة، وقالت الصين لاحقاً إنها تعارضه[١٦٥].

وفي الوقت نفسه، ووجهت فكرة إجراء استثناء للهند بانتقاد حاد من عدة دول أعضاء، ولا سيما أيسلندا والسويد. وعلى ما ذُكر، قررت مجموعة المورّدين النوويين، العاملة على أساس مبدأ الإجماع، ألاّ تأخذ بالطلب الأمريكي إلى أن تكمل الهند المفاوضات مع الولايات المتحدة بخصوص الاتفاق ١٢٣ واتفاق الضمانات الجديد مع الوكالة الدولية للطاقة النووية[١٦٦]. ولأنه من المرجح أن تكون هذه المفاوضات مطولة، فقد افترض بعض الممثلين الكبار لمجموعة المورّدين النوويين أنّ المجموعة لن تتناول المسألة رسمياً حتى سنة ٢٠٠٨[١٦٧]. وأوحى بيان توقيع بوش في ما يخص قانون هايد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ بأنه قد يتخلى عن القيود المفروضة على نقل مفردات مشمولة بتوجيهات المجموعة المورّدين النوويين من دون انتظار موافقة المجموعة[١٦٨].

وقاد الاقتراح الأمريكي بصدد استثناء خاص بالهند من توجيهات المجموعة المورّدين النوويين إلى مطالبة بلدان أُخرى بمعاملة مماثلة. فقد ذُكر أن إسرائيل سعت في سنة ٢٠٠٦ للحصول على إعفاء من قيود المجموعة المتعلقة بالنقل، لكنها قوبلت بصد من الولايات المتحدة[١٦٩]. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ اقترحت باكستان اتفاقاً مع الولايات المتحدة بخصوص الطاقة النووية المدنية، على غرار الصفقة الهندية ـ الأمريكية[١٧٠]. وحثت

---

(١٦٥) «China not to Oppose Nuclear Deal: US,» *Dawn* (20 December 2006), <http://www.dawn.com/2006/12/20/int6.htm>.

(١٦٦) M. Hibbs, «More Delays Loom over NSG Trade Sanctions and India,» *Nuclear Fuel*, vol. 32, no. 1 (January 2007), pp. 11-12.

(١٦٧) المصدر نفسه. في مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار سنة ١٩٩٥، كان هناك بين الدول الأطراف توافق بالإجماع على مبدأ الضمانات النووية الشاملة كشرط التوريد النووي الذي شكل جزءاً من المساومة على قرار تمديد معاهدة حظر الانتشار إلى أجل غير مسمى.

(١٦٨) أعلن البيان أن الحظر بموجب قانون هايد، وفي القسم ١٠٤ (٢) (د) المتعلق بـ«نقل أو الموافقة على نقل مفردة إلى الهند خلافاً لتوجيهات مجموعة الموردين النوويين التي قد تكون في الواقع إبان نقل مستقبلي كهذا» لم يكن ملزِماً للإدارة. انظر: White House, «President's Statement on H.R. 5682, the «Henry J. Hyde United States-India Peaceful Atomic Energy Cooperation Act of 2006»».

(١٦٩) M. Hibbs, «US Rebuffed Israeli Request for Exemption from NSG Trade Rule,» *Nuclear Fuel*, vol. 32, no. 1 (January 2007), pp. 1 and 10.

(١٧٠) N. Subramanian, «Pakistan Presses U.S. for Civil Nuclear Energy Pact,» *Hindu*, 26/10/2006, and S. Akhtar, «US Nuclear Policy in South Asia,» *Dawn* (31 March 2006), <http://www.dawn.com/2006/03/31/ed.htm>.

المجموعةَ أيضاً على اتخاذ مقاربة «غير تمييزية» باتجاه تنظيم التجارة النووية على أساس «معايير موضوعية» لقيّميّة نووية وممارسات حظر انتشار مسؤولة، كتلك المدخلة إلى النظام الباكستاني لمراقبة التصدير[١٧١]. وأشارت الصين ـ التي تأمل باستئناف تصدير مفاعلات إلى باكستان ـ إلى أنها ستؤيد الاقتراح الباكستاني[١٧٢].

وقد حفزت الصفقة النووية الهندية ـ الأمريكية نشاطات أُخرى من جانب موردين نوويين. ففي آذار/مارس ٢٠٠٦ وافقت روسيا على توريد «كمية محدودة» من وقود اليورانيوم من أجل مفاعلي الهند النوويين المشمولين بالضمانات في تارابور. وذُكر أن قرار روسيا بتوريد وقود في وقت كان يُحتمل فيه إغلاق مفاعلي تارابور بسبب نقص في الوقود جاء تحت تأثير اتفاق ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ بين بوش وسينغ في ما يتعلق بتنفيذ مبادرة التعاون (CNCI)[١٧٣].

v التعاون الدولي لتحسين الأمن النووي[١٧٤]

في سنة ٢٠٠٦ قاد القلق من خطر وقوع مواد نووية في أيدي جهات فاعلة غير حكومية يمكن أن تستخدم هذه المواد في أعمال إرهابية إلى استثمار متواصل في تقوية إجراءات وطنية لدول عدة من أجل حماية مواد ومنشآت نووية. وبقي الاستثمار في برامج عدم الانتشار والمساعدة الدولية في نزع السلاح (INDA) بالمستوى نفسه تقريباً الذي كان عليه في سنوات سابقة، وجرى في سنة ٢٠٠٦ إطلاق عدة مبادرات سياسية جديدة. ويذكر على نحو خاص أن الولايات المتحدة، المانحة الرئيسية في برامج عدم الانتشار والمساعدة الدولية في نزع السلاح، رصدت للسنة المالية ٢٠٠٧ ميزانية بلغت ١,٨٥ مليار دولار، وهو مبلغ أقل قليلاً من المبلغ الذي رصدته للسنة المالية ٢٠٠٦ (١,٨٦ مليار دولار)[١٧٥].

---

(١٧١) انظر مثلاً: E. Ul Haq, «Pakistan's Approach towards the Challenges of Non-proliferation and Export Controls,» Keynote address to the annual conference of the South Asian Strategic Stability Institute (UK), Brussels, Belgium, 16 November 2006, <http://www.sassu.org.uk/html/HomePG_topics/GeneralEhsan Ul-Haq speech.htm>.

(١٧٢) Hibbs, «More Delays Loom over NSG Trade Sanctions and India,» and M. Sappenfield and D. Montero, «China Woos India and Pakistan with Nuclear Know-how,» *Christian Science Monitor*, 21/11/2006.

(١٧٣) «Russia to Provide Fuel for Tarapur Reactors,» *Times of India*, 14/3/2006

تذرعت روسيا ببند «استثناءات السلامة» في توجيهات مجموعة الموردين النوويين، كما فعلت في سنة ٢٠٠١ حين زودت تارابور بالوقود.

(١٧٤) هذا القسم من الفصل كتبه الباحث في سيبري، فيتالي فدتشينكو.

(١٧٥) Managing the Atom Project, Interactive Threat Reduction Budget database, accessed 16 April 2007, <http://www.nti.org/e_research/cnwm/charts/cnm_funding_interactive.asp>.

وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٦جددت الدول الأعضاء الـ ١٩ في الشراكة العالمية لمجموعة الثماني (G8) ضد انتشار أسلحة ومواد دمار شامل[١٧٦] تأكيد التزامها بجمع مبلغ ٢٠ مليار دولار بحلول سنة ٢٠١٢ لدعم مشاريع ذات أولوية بموجب الشراكة العالمية[١٧٧]. وقد انتهى بعض برامج عدم الانتشار والمساعدة الدولية في نزع السلاح في سنة ٢٠٠٦، إمّا لأنها أنجزت أغراضها وإمّا لأنها اعتُبرت غير ضرورية في ضوء تحسينات في الاقتصاد الروسي.

التعاون الروسي ـ الأمريكي بشأن الأمن النووي

في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ وقعت روسيا والولايات المتحدة بروتوكولاً يوسع اتفاق مظلة التعاون لتقليص الأخطار CTR بين روسيا والولايات المتحدة من أجل روسيا لمدة سبع سنوات أُخرى[١٧٨]. وقد وفر الاتفاق المظلة الإطار القانوني لنشاطات في روسيا بموجب برنامج CTR (يعرف أيضاً ببرنامج نَنْ ـ لوغر). ويتضمن هذا البرنامج برامج عدم الانتشار والمساعدة الدولية في نزع السلاح لبلدان الاتحاد السوفياتي السابق، وإلى ذلك، ساعدت روسيا أيضاً بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا لتصبح خالية من أسلحة نووية ووسائل إيصالها ومهدت الطريق لشراكة الدول الثماني العالمية لسنة ٢٠٠٢[١٧٩].

وفي ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ أُعلن الإطلاق العملاني لمنشأة ماياك لتخزين المواد الانشطارية في أوزيورسك، إقليم تشيليابنسك، في روسيا[١٨٠]. وقد انتهى بناء المنشأة في سنة ٢٠٠٣ بأموال روسية وأمريكية. والغرض منه توفير تخزيناً سالماً وآمناً لما لدى روسيا من فائضٍ من البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح ومن اليورانيوم العالي التخصيب. وذُكر أن سعتها القصوى للتخزين تبلغ ٥٠ طناً من البلوتونيوم و٢٠٠ طن من اليورانيوم العالي

---

(١٧٦) في كنانا سكيس، كندا، وفي لقاء قمة مجموعة الثماني سنة ٢٠٠٢، تأسست الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد دمار شامل. انظر: I. Anthony, «Arms Control in the New Security Environment,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 567-570.

(١٧٧) G8 Summit 2006, «Report on the G8 Global Partnership» and «GPWG Annual Report 2006: Consolidated Report Data, Annex A,» St Petersburg, 16 July 2006, <http://g8russia.ru>.

(١٧٨) في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، في واشنطن العاصمة، تم توقيع الاتفاقية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بسلامة وأمن نقل أسلحة وتدميرها وتخزينها ومنع انتشار الأسلحة، وهي الاتفاقية المعروفة عموماً باتفاقية المظلة CTR من أجل روسيا. وبخصوص تمديد اتفاقية المظلة، انظر: White House, «Cooperative Threat Reduction Agreement with Russia Extended,» Press Release, 19 June 2006, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2006/06/20060619-7.html>, وكانت الاتفاقية قد مددت في السابق في سنة ١٩٩٩.

(١٧٩) Office of Senator Richard G. Lugar, «Progress Made against Roadblocks to the Nunn-Lugar Program,» Press Release, Washington, DC, 19 June 2006, <http://lugar.senate.gov/pressapp/record. cfm?id = 257390>.

(١٨٠) Y. Tkachenko, «Fissile Materials Storage unit in S. Urals to Guarantee N-security,» ITAR-TASS, Moscow, 11 July 2006.

التخصيب(١٨١). وتقوم روسيا حالياً بالتخطيط لاستخدام نحو نصف سعتها المخصصة لتخزين البلوتونيوم(١٨٢).

في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ عقدت روسيا والولايات المتحدة رسمياً اتفاقاً كانتا قد توصلتا إليه في تموز/ يوليو ٢٠٠٥ للعناية بمسائل تتعلق بالقابلية للتعرض لحوادث في البرنامج الثنائي الخاص بالتخلص من البلوتونيوم(١٨٣). وقد أُوقف هذا البرنامج منذ سنة ٢٠٠٣ فيما تداول الطرفان بشأن الصياغة لحل المأزق(١٨٤). وكان برنامج التخلص من البلوتونيوم قد أنشئ بموجب اتفاق سنة ٢٠٠٠ لإدارة البلوتونيوم والتخلص منه (PMDA) بين روسيا والولايات المتحدة، واتفق البلدان فيه على أن يتخلص كل منهما من ٣٤ طناً من فائض البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح(١٨٥). واجتاز الاتفاق الجديد مراجعات عدة وكالات روسية في سنة ٢٠٠٦ وتم توقيعه كبروتوكول لاتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه (PMDA).

وفي ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ انتهت صلاحية مبادرة المدن النووية (NCI)، التي مولتها وزارة الطاقة الأمريكية. وكانت مبادرة المدن النووية قد اتُّخذت في سنة ١٩٩٨ لإدارة التحول الاقتصادي لـ ١٠ مدن نووية روسية مغلقة سبق لها أن صنعت أسلحة نووية ومكوناتها الأساسية. وكان من أهداف المبادرة الرئيسية توفير وظائف بديلة لأخصائيي أسلحة نووية أُنهيت خدماتهم، وذلك لمنعهم من تقديم مهاراتهم إلى «دول ومنظمات يهمها الانتشار»(١٨٦). وبسبب رفض روسيا مطالبة أمريكية بمنح جميع

---

(١٨١) US General Accounting Office, National Security and International Affairs Division, «Weapons of Mass Destruction: Effort to Reduce Russian Arsenals may Cost more, Achieve less than Planned,» Report to the Chairman and Ranking Minority Member, Committee on Armed Services, House of Representatives, Washington, DC, GAO/NSIAD-99-76, 13 April 1999, <http://www.gao.gov/archive/1999/ns99076. pdf>.

(١٨٢) «Rosatom: bomba sovsem ne strashnaya,» [Rosatom: The Bomb is not Scary at All], *Trud* (15 November 2006), <http://www.trud.ru/issue/article.php?id=200611152110203>.

(١٨٣) US Department of Energy, «U.S. and Russia Sign Liability Protocol,» Press Release, Washington, DC, 15 September 2006, <http://www.energy.gov/print/4160.htm>, and H. J. Hebert, «US, Russia Resolve Plutonium Dispute,» Associated Press, 15/9/2006, <http://www.partnershipforglobal security.org/Publications/News/Nuclear News/index.asp>.

(١٨٤) بخصوص مسألة قابلية وقوع حوادث، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 634-637.

(١٨٥) في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ تم توقيع الاتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاتحاد الروسي في ما يخص إدارة البلوتونيوم والتخلص منه تحت عنوان «بلوتونيوم غير مطلوب بعد الآن لأغراض دفاعية وتعاون ذي صلة». ونص الاتفاقية متوفر على: <http://www.nnsa.doe.gov/na-20/docs/2000_Agreement.pdf>.

(١٨٦) US Department of Energy, Office of Nonproliferation and National Security, *Nuclear Cities Initiative Program Strategy* (Washington, DC: Department of Energy, 1999), <http://www.ransac.org/new-web-site/primary/transform/nci/ncibook.html>, p. 1.

العاملين الأمريكيين في مشاريع مبادرة المدن النووية إعفاء شاملاً من المسؤولية، لم يجر تمديد المبادرة في سنة ٢٠٠٣، رغم الاتفاق على مهلة ثلاث سنوات بما يسمح بإنجاز المشاريع القائمة(١٨٧).

وذكرت وزارة الطاقة الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أنها أتمت، قبل سنتين من الموعد المحدد، برنامجاً لتركيب إجراءات تعزيز أمنية معدَّة لتوفير حماية من هجمات إرهابية أو دخول غير مرخص له إلى ٥٠ موقعاً نووياً تابعاً للبحرية الروسية. وكان البرنامج جزءاً من جهد أوسع رعته وزارة الطاقة لرفع مستوى حماية مواد نووية في روسيا وتحسين مراقبتها والتدقيق في بياناتها الحسابية. وقيل أيضاً إن وزارة الطاقة تتعاون مع القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية على تركيب أجهزة أمنية حديثة في ٢٥ موقعاً، على أن تنتهي هذه المهمة بحلول نهاية سنة ٢٠٠٧. وإلى ذلك، بدأت وزارة الطاقة عملاً مماثلاً في مواقع تخزين عسكرية روسية غير محددة عملاً باتفاق تم التوصل إليه في لقاء القمة الروسي ـ الأمريكي في براتيسلافا في سنة ٢٠٠٥(١٨٨).

المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

في اجتماع قمة الدول الثماني في تموز/يوليو ٢٠٠٦، أطلق الرئيس بوش والرئيس بوتين المبادرة العالمية الروسية ـ الأمريكية لمكافحة الإرهاب النووي(١٨٩). والمبادرة معدَّة لـ «منع إرهابيين من حيازة أو نقل أو استخدام مواد نووية ومواد مشعة أو أجهزة متفجرة مصنوعة محلياً من مثل هذه المواد، فضلاً عن أعمال عدائية ضد منشآت نووية». وهي تستند إلى معاهدة ٢٠٠٥ الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي(١٩٠). كما أنها تكمل معاهدة ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية(١٩١)، وقراري مجلس الأمن

---

(١٨٧) C. Harrington, «U.S.-Russian Nuclear Program Expires,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 8 (October 2006), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

(١٨٨) US Department of Energy, National Nuclear Security Administration [NNSA], «NNSA Secures all Russian Navy Nuclear Sites,» Press Release, 24 October 2006, <http://www.nnsa.doe.gov/docs/news releases/2006/PR_ 2006-10-24_NA-06-39.pdf>.

للاطلاع على اتفاق ٢٠٠٥، انظر: White House, «Joint statement by President Bush and President Putin on Nuclear Security Cooperation,» Press Release, 24 February 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/02/20050224-8.html>.

(١٨٩) G8 Summit 2006, «Joint Statement by U.S. President George Bush and Russian Federation President V. V. Putin Announcing the Global Initiative to Combat Nuclear Terrorism,» St Petersburg, 15 July 2006, <http://en.g8russia.ru/docs/5.html>.

(١٩٠) Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» p. 637.

(١٩١) عُرضت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية للتوقيع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وقد عُدلت في سنة ٢٠٠٥ وأعيدت تسميتها اتفاقية الحماية المادية للمواد =

١٣٧٣ و١٥٤٠[١٩٢]، وتكمل أيضاً وسائل قانونية وطنية ذات صلة. وأهداف المبادرة هي تحسين حماية المواد النووية والمشعة ومراقبتها وتدقيق بياناتها الحسابية، وكشف وقمع استخدام غير مشروع لمثل هذه المواد، وخصوصاً لأغراض إرهابية، وتسهيل تطوير وسائل تقنية لمحاربة الإرهاب النووي، وتحسين تطبيق القانون والوسائل القانونية الوطنية لمنع ومعاقبة أعمال إرهابية. ولا تشمل المبادرة مخزونات ومرافق عسكرية.

وقد عُقد في ٣٠ ـ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر اجتماع في الرباط المغربية، حيث وافقت روسيا والولايات المتحدة و١١ دولة «شريكة في المبادرة العالمية» على بيان مبادئ من أجل المبادرة العالمية[١٩٣]. وحددت الدول أيضاً صلاحيات من أجل تيسير تأمين مساعدة لدول تطلبها في إطار المبادرة[١٩٤].

VI معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

في سنة ٢٠٠٦ كان هناك في مؤتمر نزع السلاح في جنيف جهود متجددة، لكن لم يكتب لها أن تنجح في آخر الأمر في التغلب على المأزق الإجرائي الذي حال دون بدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وكانت المفاوضات قد أُخرت منذ سنة ١٩٩٥، يوم اعتمد المؤتمر تفويضاً (وهو المسمى تفويض شانون، على اسم السفير الكندي إلى المؤتمر، جيرالد شانون، الذي كان قد عُين منسقاً خاصاً) لـ «التفاوض حول معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها عملياً، وهي معاهدة تحظر إنتاج

= النووية والمنشآت النووية؛ وهي وحدها الاتفاقية النافذة والمتعددة الأطراف التي تتعامل مع قضايا الحماية المادية. للاطلاع على وصف موجز للاتفاقية وعلى أسماء أطرافها، انظر: التذييل (أ) ونص الاتفاقية كما وضِع في سنة ١٩٨٠ متوفر في: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

ولمزيد من التفصيلات حول تعديلات ٢٠٠٥، انظر: IAEA Board of Governors General Conference, «Nuclear Security: Measures to Protect against Nuclear Terrorism: Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material,» Report by the Director General, GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6, 6 September 2005, <http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC49/Documents/gc49inf-6.pdf>.

(١٩٢) UN Security Council Resolution 1373, 28 September 2001, and UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

(١٩٣) S. McCormack, «Statement of Principles by Participants in the Global Initiative to Combat Nuclear Terrorism,» Press Statement, Washington, DC, 31 October 2006, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2006/75405.htm>.

(١٩٤) كانت الدول الـ ١١: أُستراليا، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، المغرب، تركيا، والمملكة المتحدة. انظر: J. S. Porth, «Nations Meet in Morocco on How to Counter Nuclear Terror Threat,» Current Issues, US Department of State, Bureau of International Information Programs (USINFO), 30 October 2006, <http://usinfo.state.gov/usinfo/products/washfile.html>.

مواد انشطارية من أجل أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أُخرى»[١٩٥]. وقد ترك تفويض شانون خلافات أساسية بلا حل، وهي خلافات تتعلق بنطاق الحظر المقترح، لكن اعتماده مهد الطريق للقرار الذي اتخذ في سنة ١٩٩٨ لإنشاء لجنة لغرض محدد هو التفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT)[١٩٦]. غير أن المؤتمر عجز لاحقاً عن اعتماد برنامج عمل ـ هو مستلزم كشرط أولي لاجتماع اللجنة المفاوضة ـ بسبب نزاع في ما إذا كان يتعين تشكيل لجان تفاوض من أجل بنود أُخرى على جدول أعمالها[١٩٧]. فكثير من الدول الأعضاء ومجموعات غير رسمية من الدول تصر على وجوب ربط التقدم باتجاه معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بتحرك متزامن يتعلق بمسائل تقلقها على نحو خاص، لا سيما نزع السلاح النووي ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي (PAROS) وضمانات أمنية سلبية (NSAs)[١٩٨]. وقد كانت جميع بنود جدول العمل هذه مسائل حاسمة بصورة دائمة في مؤتمر نزع السلاح. هذا الإصرار على «برنامج عمل متوازن» أبطأ عملياً عملية التفاوض بخصوص معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لأن مؤتمر نزع السلاح يعمل على أساس مبدأ الإجماع[١٩٩].

وفي السنوات الأخيرة أصبح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (PAROS) في أعلى سلم الأولويات بالنسبة إلى الصين وروسيا كلتيهما، والسبب إلى حد بعيد هو قلقهما من احتمال قيام الولايات المتحدة في نهاية الأمر بنشر نظام دفاع صاروخي فضائي يهدد قواتهما النووية الاستراتيجية. وحذرت دول أُخرى، وبخاصة كندا، من احتمال أن يعجِّل

---

(١٩٥) G. E. Shannon, «Report on Consultations on the Most Appropriate Arrangement to Negotiate a Treaty Banning the Production of Fissile Material for Nuclear Weapons or other Nuclear Explosive Devices,» CD/1299, 24 March 1995, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/shannon.html>.

(١٩٦) Conference on Disarmament, «Decision on the Establishment of an ad hoc Committee under Item 1 of the Agenda Entitled «Cessation of the Nuclear Arms Race and Nuclear Disarmament»,» CD/1547, 11 August 1998.

(١٩٧) لمؤتمر نزع السلاح جدول أعمال قائم تمت الموافقة عليه في سنة ١٩٧٨ في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة الأُولى المتعلقة بنزع السلاح. لمزيد من المعلومات عن مؤتمر نزع السلاح، انظر: Center for Nonproliferation Studies, «Conference on Disarmament (CD),» Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes, <http://nti.org/e_research/official_docs/inventory/pdfs/cd.pdf>.

(١٩٨) الضمانات الأمنية السلبية (NSA) التزامات من الدول النووية الخمس بعدم استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية ضد دول غير نووية منضمة إلى معاهدة حظر الانتشار.

(١٩٩) كان هناك عدة مقترحات لمراجعة قواعد مؤتمر نزع السلاح الإجرائية، وبخاصة مبدأ الإجماع، التي بقيت على حالها منذ نشأة الهيئة ذات الـ ٦٥ عضواً بوصفها لجنة الأمم العشر بشأن نزع السلاح في سنة ١٩٥٩. انظر مثلاً: *Weapons of Terror: Freeing the World of Nuclear, Biological and Chemical Arms* (Stockholm: Weapons of Mass Destruction Commission (WMDC), 2006), p. 180.

نشر أسلحة فضائية في حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يزعزع الاستقرار. وفي سنة ٢٠٠٦ كررت الصين وروسيا رأيهما القائل إنه لا يمكن أن تكون مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية البند الوحيد على برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح ويجب أن تكون مصحوبة باجتماع هيئة لدرس مسألة سباق التسلح في الفضاء الخارجي(٢٠٠). وأعادت الصين تأكيد موقفها القائل إن مثل هذه الهيئة تُعطى تفويضاً بالمناقشة لا تفويضاً بالتفاوض، ما دام المفهوم من تشكيلها أنها خطوة باتجاه التفاوض حول وسيلة قانونية جديدة تحكم الاستخدام العسكري للفضاء(٢٠١). بيد أن الولايات المتحدة رفضت بحزم أي مقترحات لإعادة تشكيل لجان خاصة بسباق التسلح في الفضاء الخارجي ورفضت مناقشة المسألة(٢٠٢). كما استبعدت الولايات المتحدة درس حظر دولي على أسلحة فضائية، وذلك بحجة أن حظراً كهذا سيكون «من المستحيل تحديده بطريقة تستثني استخدام أنظمة فضائية استخداماً عملياً ومهماً» لأغراض سلمية(٢٠٣).

بالإضافة إلى الخلافات حول تحديد بنود جدول العمل التي يجب أن يتضمنها برنامج العمل، كان هناك عقبتان رئيسيتان وحقيقيتان أمام بدء مفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. تتعلق العقبة **الأُولى** بربط معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بتقدم نحو نزع سلاح نووي. وطالما دعت مجموعة الـ ٢١ (G-21) من الدول غير المنحازة في مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء لجنة خاصة بنزع السلاح النووي تفاوض، في موازاة لجنة خاصة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، حول اتفاقية تؤدي إلى تخلص ممرحل من أسلحة نووية ضمن فترة محددة من الزمن(٢٠٤). وقد تشددت فرنسا وروسيا والمملكة

---

(٢٠٠) J. Cheng, «Statement on PAROS by at the Plenary of the Conference on Disarmament,» Geneva, 8 June 2006, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches06/8JuneChina.pdf>, and V. Loshchinin, «PAROS: The Importance of the Issue,» Statement to the Conference on Disarmament, Geneva, 8 June 2006, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches06/8JuneRussia1.pdf>.

(٢٠١) Cheng, «Statement on PAROS by at the Plenary of the Conference on Disarmament».

قبل سنة ٢٠٠٣ أصرت الصين على اجتماع للجنة التفاوض الخاصة بسباق التسلح في الفضاء الخارجي (PAROS).

(٢٠٢) بين سنتي ١٩٨٥ و١٩٩٥ كان لدى مؤتمر نزع السلاح لجنة فرعية معنية بـ PAROS. وقد قامت تلك اللجنة بتحليل قضايا ومصطلحات ذات صلة لكنها لم تجر مفاوضات قط.

(٢٠٣) Delegation of the United States of America to the Conference on Disarmament, Statement at the Conference on Disarmament, Geneva, 13 June 2006, <http://www. reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches06/13JuneUS.pdf>.

(٢٠٤) B. Al-Shibib, «Statement on Behalf of the Group of 21 at the Conference on Disarmament,» Geneva, 28 February 2006, <http://www.reachingcriticalwill. org/political/cd/speeches06/28FebG21.pdf>; S. N. Kile: «Nuclear Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), p. 431, and «Nuclear =

المتحدة والولايات المتحدة في معارضتها إنشاء لجنة خاصة بنزع السلاح النووي. وتتعلق العقبة **الثانية** بأسئلة حول نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: هل ينبغي لها أن تحظر فقط الإنتاج المستقبلي لمواد انشطارية لأغراض صنع سلاح أم ينبغي لها أيضاً منع استخدام مخزونات قائمة من مثل هذه المواد لصنع أسلحة جديدة. وطالب كثير من الدول غير المنحازة، وبخاصة مصر وباكستان، بوجوب أن يذهب الحظر إلى ما هو أبعد من تفويضٍ بوقف إنتاج مواد انشطارية ويشمل مخزونات قائمة. وأثارت هذه الفكرة معارضة شديدةً من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، التي لا تزال تحتفظ بمخزونات ضخمة من المواد الانشطارية لأغراض عسكرية(٢٠٥). فالدول هذه، وإلى جانبها الهند، تحاجج بأنه يجب أن ينطبق التفويض فقط على ما يجري إنتاجه من مواد انشطارية في المستقبل.

تعكس النزاعات حول نطاق المعاهدة وعلاقتها بنزع السلاح خلافاً كامناً في مؤتمر نزع السلاح بشأن الغرض الأساسي من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تميل إلى اعتبارها امتداداً لاتفاقات والتزامات حالية تتعلق بحظر الانتشار. وبحظر الانتاج المستقبلي لمواد انشطارية من أجل أسلحة نووية بعد موعد متفق عليه، تصلح المعاهدة لجعل تجميد إنتاج مثل هذه المواد تجميداً دائماً، وهو ما تحترمه الدول الدائمة العضوية فعلاً(٢٠٦). وهي في الوقت نفسه ستضع حداً لتوريد مواد صالحة لصنع سلاح ومتاحة للدول النووية بحكم الأمر الواقع والتي لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار ـ الهند وإسرائيل وباكستان وربما كوريا الشمالية ـ وتعمل على رفع مستوى التزامها بنموذج عالمي ناشئ(٢٠٧).

وسعى معظم الدول الأعضاء الأُخرى إلى صوغ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية تكون مقياساً لنزع السلاح النووي فضلاً عن حظر الانتشار. وهناك بعض الدول في مجموعة الـ ٢١، ومنها الجزائر والبرازيل وجنوب أفريقيا، لا تستخدم المصطلح «معاهدة قطع المواد الانشطارية»، لأن هذا يتضمن فقط حظراً على إنتاج مستقبلي. وهي تشير بدل ذلك إلى

Arms Control, and Non-Proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. 530. =

للاطلاع على لائحة بأسماء أعضاء المجموعة ٢١، انظر: <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/cdindex.html>.

(٢٠٥) للاطلاع على تقدير للمخزونات العالمية من المواد الانشطارية، انظر الملحق رقم (١٢ ـ ج).

(٢٠٦) أعلنت فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أنها لم تعد تنتج يورانيوم عالي التخصيب وبلوتونيوم يصلح لصنع أسلحة نووية. ويعتقد أن الصين أيضاً أوقفت مثل هذا الانتاج.

(٢٠٧) J. Rissanen, «Time for a Fissban-or Farewell?,» *Disarmament Diplomacy*, no. 83 (Winter 2006), <http://www.acronym.org.uk/dd/dd83/83fissban.htm>.

«معاهدة مواد انشطارية» يكون لها تفويض أوسع يشمل مخزونات قائمة[٢٠٨]. وبموجب معظم المقترحات، سيتعين إعلان هذه المخزونات ثم وضعها تحت شكل من أشكال الضمانات أو الإشراف. وقد جددت باكستان في سنة ٢٠٠٦ دعوتها إلى معاهدة مواد انشطارية تفرض حدوداً عليا، مرتكزة على «مبدأ النسبية والكفاية»، على مخزونات قائمة بحيث تكون جميع الممتلكات الوطنية من المواد الانشطارية لأغراض عسكرية «متساوية عند المستوى الأدنى الممكن»[٢٠٩].

وبالنسبة إلى باكستان وبعض البلدان الأُخرى، أصبح تضمين المخزونات القائمة شرطاً لازماً لأي معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وذلك بسبب خصومات أمنية إقليمية بشكل أساسي. فباكستان تخشى أن تؤدي معاهدة تحظر الإنتاج المستقبلي فقط إلى إدامة النقص المتصوَّر في ما تملكه من مواد انشطارية صالحة لصنع أسلحة قياساً بما تملكه الهند. وفي الشرق الأوسط، ترى مصر ودول عربية أُخرى إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بوصفها سبيلاً إلى كبح ترسانة إسرائيل النووية وتقليصها في آخر الأمر[٢١٠].

مشروع المعاهدة الأمريكية

في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ قدمت الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح مسودة نص معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ولدى تقديم الوثيقة، أعلن وكيل مساعد وزير الخارجية ستيفن ريدميكر أن الهدف الأمريكي كان القيام، «بلا شروط مسبقة»، بتنفيذ العناصر الأساسية «لمعاهدة فعالة لوقف إنتاج المواد الانشطارية» يمكن التفاوض بشأنها وعرضها للتوقيع بحلول نهاية السنة[٢١١]. وشدد على أن الولايات المتحدة ترى أن «لا حاجة في هذا الوقت... إلى التفاوض حول اتفاقات جديدة متعددة الأطراف» باستثناء معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، التي كانت البند الوحيد على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح الذي تمتع بدعم عام. إلا إن ريدميكر أضاف أن الوفد الأمريكي كان مستعداً لمناقشة سلسلة من قضايا أمنية «جديدة» و«تقليدية» بالاشتراك مع مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وقد رُحب في مؤتمر نزع السلاح

---

(٢٠٨) انظر مثلاً: G. J. Mtshali, «Statement of the Republic of South Africa on a Fissile Material Treaty, Conference on Disarmament, Geneva, 17 May 2006, <http://www.reaching criticalwill.org/political/cd/speeches 06/17MaySouthAfrica.pdf>.

(٢٠٩) M. Khan, «Statement at the Conference on Disarmament,» Geneva, 16 May 2006, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches06/statements 16 may/16MayPakistan.pdf>.

(٢١٠) Rissanen, «Time for a Fissban-or Farewell?».

(٢١١) S. G. Rademaker, «Rising to the Challenge of Effective Multilateralism,» Remarks at the Conference on Disarmament, Geneva, 18 May 2006, <http://www.state.gov/t/isn/rls/rm/66419.htm>.

بالملاحظة الأخيرة لأنها حسنت احتمالات الوصول إلى صفقة بشأن برنامج عمل[٢١٢].

بموجب مسودة المعاهدة الأمريكية، تتعهد الدول الأطراف بألاّ تنتج مواد انشطارية من أجل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أُخرى[٢١٣]. وتعريف المصطلح «مواد انشطارية»، كما ورد في المادة ٢ من المسودة، يتضمن فقط المواد التي يرجح أن تُستخدم في أسلحة نووية وليس بالأحرى سلسلة أوسع من المواد التي تبلغ «مرتبة سلاح» أو التي «تستخدم لصنع سلاح»، على النحو الذي اقترحه بعض مناصري الحد من الأسلحة[٢١٤]. كما أن النص يعرّف عبارة «إنتاج مواد انشطارية»، الموصول مباشرة بنطاق المعاهدة المقترحة[٢١٥]؛ فهو يصرح بأن العبارة «إنتاج مواد انشطارية» لا تشمل نشاطات متضمنة مواد انشطارية منتجة قبل سريان مفعول المعاهدة». وهذا يتفق مع الموقف الأمريكي الدائم الذي مؤداه أن المخزونات القائمة من المواد الانشطارية لن تتأثر بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ومسودة المعاهدة لا تحظر إنتاج مواد انشطارية لأغراض غير تفجيرية، مثل اليورانيوم العالي التخصيب من أجل مفاعلات دفع بحرية.

إن الجانب الأشد إثارة للجدل في مسودة المعاهدة الأمريكية هو أنها لا تتضمن أي تدابير من أجل آلية تحقُّق دولية. ووفقاً لريدميكر، فإن غياب آلية تحقق لا «يعني أن الامتثال للمعاهدة لن يجري التحقق منه، وإنما يعني أن مسؤولية التحقق الأولى ستقع على عاتق الأطراف باستخدامها وسائلها وطرقها الوطنية الخاصة بها»[٢١٦]. وهذا يعكس موقف إدارة

---

(٢١٢) اقتُرح في سنة ٢٠٠٣ برنامج عمل يتضمن حلاً وسطاً ـ وهو ما يسمى مبادرة السفراء الخمسة أو اقتراح A5 - ويتصور التزامن بين «مفاوضات» معاهدة FMCT و«مناقشات» لتفويضات تفاوض من أجل القضايا الثلاث الأُخرى. وقد بدا أنه سيفوز بدعم معظم الدول الأعضاء. انظر: Conference on Disarmament, «Initiative of the Ambassadors Dembri, Lint, Reyes, Salander and Vega: Proposal of a Program of Work,» CD/1693/Rev.1, 5 September 2003, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/A5.pdf>.

(٢١٣) US Mission to the United Nations in Geneva, «US Tables Draft FMCT Text at Conference on Disarmament,» Press Release, Geneva, 18 May 2006, <http://geneva.usmission.gov/Press2006/0518 DraftFMCT.html>.

(٢١٤) تعرِّف مسودة المعاهدة الأمريكية «المواد الانشطارية» بـ: (أ) بلوتونيوم، ما عدا بلوتونيوم يتضمن تركيبه النظائري ٨٠ بالمئة أو أكثر من البلوتونيوم ـ ٢٣٨؛ (ب) يورانيوم يحتوي على ٢٠ بالمئة أو أكثر من التخصيب في نظائر اليورانيوم ـ ٢٣٣ أو يورانيوم ـ ٢٣٥، متفرقة أو مجتمعة؛ أو (ج) أي مادة تحتوي على المادة الموصوفة في (أ) أو (ب).

(٢١٥) تعرِّف مسودة المعاهدة الأمريكية «انتاج مواد انشطارية» بـ: (أ) فصل أي مادة انشطارية عن منتوجات انشطارية في مادة نووية معالجة بالأشعة؛ (ب) تخصيب بلوتونيوم - ٢٣٩ في بلوتونيوم بواسطة أي عملية فصل نظائري؛ أو (ج) تخصيب يورانيوم ـ ٢٣٣ أو يورانيوم ـ ٢٣٥ لتخصيبٍ نسبته ٢٠ بالمئة أو أكثر في هذه النظائر، متفرقة أو مجتمعة، بواسطة أي عملية فصل نظائري.

(٢١٦) Rademaker, «Rising to the Challenge of Effective Multilateralism».

بوش، المعلن في سنة ٢٠٠٤ من أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ليست مما «يمكن التحقق منه بشكل فعال»[٢١٧]. وكان مبرر الإدارة الرئيسي هو أنه بالنظر إلى أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ستسمح بالاحتفاظ بمخزونات قائمة وستسمح بمواصلة إنتاج مواد انشطارية لأغراض مدنية وغير تفجيرية، فإن المفتشين سيجدون صعوبة في تحديد الغرض الذي من أجله صُنعت أي مادة انشطارية مشبوهة وما إذا كانت قد صُنعت قبل سريان مفعول المعاهدة أو بعده[٢١٨]. وانتهت الإدارة الأمريكية إلى أنه حتى إجراءات تحقق شاملة قد لا تستطيع أن تكشف أو أن تردع مخادعاً عاقد العزم على الخداع. وفي الوقت نفسه، تعطي مثل هذه الإجراءات الأطراف الممتثلة إحساساً كاذباً بالأمن، بينما تقحم نفسها أيضاً في الشؤون الأمنية الشرعية لبعض الدول[٢١٩].

يجعل هذا الموقف الولايات المتحدة في خلاف مع معظم سائر الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، التي اعتقدت أنه ينبغي لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أن تتضمن بنوداً رسمية للتحقق، كما كان متصوَّراً في تفويض شانون. وكان هناك تأييد واسع لفكرة أنه يجب أن يكون نظام تحقق مرتكزاً على نظام اتفاقات الضمانات الشاملة القائم بالفعل بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودول غير نووية منضمة إلى معاهدة حظر الانتشار[٢٢٠].

ومن الناحية العملية، سيتضمن هذا بسط ترتيبات تحقق قائمة على ضمانات إلى الدول

---

(٢١٧) J. W. Sanders, «US Proposals to the Conference on Disarmament,» Remarks to the Conference on Disarmament, Geneva, 29 July 2004, <http://www.state.gov/t/ac/rls/rm/2004/34929.htm>, and W. Boese, «Bush Shifts Fissile Material Ban Policy,» *Arms Control Today*, vol. 34, no. 7 (September 2004), <http://www.armscontrol.org/act/archived.asp>.

(٢١٨) التقنيات النووية الشرعية الموجودة والمصممة لتحديد «عمر» مادة نووية (أي الزمن الذي مضى على آخر مرة فُصل فيها نظير أم كيميائياً عن نواتج اضمحلاله). انظر: IAEA, *Nuclear Forensics Support*, Technical Guidance, Reference Manual, IAEA Nuclear Security Series no. 2, STI/PUB/1241 (Vienna: IAEA, 2006), <http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1241_web.pdf>, p. 30, and K. J. Moody, I. D. Hutcheon and P. M. Grant, *Nuclear Forensic Analysis* (Boca Raton, FL: CRC Press, 2005), pp. 207-240, and A. R. Moorthy and W. Y. Kato, «HEU Age Determination,» BNL-52535, Formal report, Brookhaven National Laboratory, Department of Advanced Technology, Long Island, NY, 1 July 1997, <http://www.osti.gov/energycitations/purl.cover.jsp?purl=/534522-eS1Bs2/webviewable/>.

(٢١٩) US Mission to the United Nations in Geneva, «United States of America White Paper on a Fissile Material Cutoff Treaty,» Geneva, 18 May 2006, <http://geneva.usmission.gov/Press2006/0518White Paper.html>.

(٢٢٠) للاطلاع على مناقشةٍ لكيف تساهم ترتيبات وممارسات خاصة بضمانات الوكالة الدولية (IAEA) في التحقق من صحة معاهدة (FMCT)، انظر: T. Rauf, «A Cut-off of Production of Fissionable Material: Considerations, Requirements and IAEA Capabilities,» Statement to the Conference on Disarmament, Geneva, 24 August 2006, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches06/24AugustIAEA.pdf>.

النووية وكذلك إلى الدول التي هي خارج معاهدة حظر الانتشار، الأمر الذي يؤدي إلى «التقارب» المتوقَّع بين نظام معاهدة FMCT ونظام معاهدة حظر الانتشار.

ومع أن أُستراليا وعدة دول أوروبية لم تكن مؤيدة لافتقار مسودة المعاهدة الأمريكية إلى إجراءات تحقق، فقد أوضحت أن ذلك الأمر لم يكن عقبة أمام بدء مفاوضات بلا شروط مسبقة. وفي إمكان المحادثات أن تركز مبدئياً على التوصل إلى اتفاق إطار يضع قاعدة تتعلق بوقف إنتاج مواد انشطارية من أجل أسلحة نووية؛ ويمكن ترك إجراءات التحقق من الامتثال لمفاوضات لاحقة، تقنية بمعظمها(٢٢١). غير أن دولاً أعضاء كثيرة كانت راغبة عن تقبّل فكرة مفاوضات قد لا يكون بعض الأطراف فيها ملتزماً بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية التي «يمكن التحقق منها بشكل فعال». وقد عبَّرت الهند عن خشيتها من أن يؤدي حذف آلية تحقق إلى «حدوث انعدام ثقة في الامتثال للمعاهدة، وتشجيع عدم الامتثال المتعمد وظهور مزاعم ومزاعم مضادة بشأن عدم الامتثال»(٢٢٢).

كانت الردود على مسودة المعاهدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح متحفظة عموماً. وفازت الولايات المتحدة بالاستحسان لإظهارها شيئاً من المرونة في ما يتعلق بحواجز إجرائية(٢٢٣). إلا أن كثيرين من المراقبين لاحظوا أن الاقتراح الأمريكي سيقتضي مراجعة لتفويض شانون ـ وهي مهمة يرجح أن تكون مثيرة للانقسام على غرار تبنّي برنامج عمل. وكانت هناك أيضاً تخمينات كثيرة مؤداها أن العامل الرئيسي وراء تقديم الولايات المتحدة مسودة المعاهدة هو رغبة إدارة بوش في جذب الهند إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وبالتالي تحسين فرص موافقة الكونغرس الأمريكي على الصفقة الهندية ـ الأمريكية(٢٢٤).

أنهى مؤتمر نزع السلاح جلساته السنوية لسنة ٢٠٠٦ بعد إخفاقه، للسنة الحادية عشرة على التوالي، في بدء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج مواد انشطارية تستعمل في الأسلحة النووية. وقاد الإحباط من العقد الإجرائية وعدد آخر من أشكال الخلل الوظيفي

---

(٢٢١) C. Millar, «Fissile Material Cut-off Treaty,» Statement to the Conference on Disarmament, Geneva, 17 May 2006, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches06/17MayAustralia.doc>.

(٢٢٢) J. Prasad, «Statement to the Conference on Disarmament,» Geneva, 17 May 2006, <http://www.reachingcriticalwill.org/political/cd/speeches06/17MayIndia.pdf>.

(٢٢٣) P. Crail, «U.S. Fissile Material Proposals Stir Cautious Optimism,» *WMD Insights* (July-August 2006, <http://wmdinsights.com/17/17_G1_USFissileMaterial.htm>.

(٢٢٤) M. Krepon, «The Bush Administration Tables a Draft «Cutoff» Treaty: Analysis of Key Elements,» Stimson Center, Washington, DC, 18 May 2006, <http://www.stimson.org/pub.cfm?id=293>.

لدى مؤتمر نزع السلاح إلى جملة اقتراحات للتفاوض بشأن معاهدة مواد انشطارية في منتدى تعده لهذه الغرض دول متقاربة في الرأي خارج تلك الهيئة(٢٢٥). وكي تكون أي معاهدة ناتجة فعالة، يجب أن تشمل في نهاية الأمر بلداناً مثل الهند وإسرائيل وباكستان، هي إمّا تنتج مواد انشطارية لأغراض تتعلق بأسلحة وإمّا، في حالة الصين، مصممة ربما على إبقاء خيار إنتاج مواد انشطارية في المستقبل مفتوحاً. ومع أن أياً من هذه البلدان لا يبدي معارضة علنية لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، فإن أياً منها لم يُظهر حماسة للاتفاق على حظرٍ يفرض على إنتاج مواد انشطارية في المدى القريب.

VII استنتاجات

في سنة ٢٠٠٦ انتقل مجلس الأمن الدولي إلى مركز المواجهات المتصاعدة حيال برامج إيران وكوريا الشمالية النووية. وفي تأملٍ في عمق القلق الدولي من هذه البرامج، طالب مجلس الأمن بأن يوقف كلا البلدين نشاطاته المتعلقة بالانتشار ـ بما فيها نشاطات غير محظورة مثل اختبار طيران صواريخ باليستية ـ وبالتالي فرض عقوبات عليهما لتخلّفهما عن مراعاة مطالبه. وقد تضمنت العقوبات التي وافق عليها مجلس الأمن مجموعة من قيود مالية وتجارية محدودة كان يقصد بها تحديداً منع إيران وكوريا الشمالية من الوصول إلى التكنولوجيا والمعدات والخبرات التي يمكنها أن تساهم في برامجهما النووية وبرامجهما المتعلقة بصواريخ باليستية. وبدا مرجحاً أن يكون للعقوبات الانتقائية، إلى جانب تدابير تأديبية مفروضة من جانب أعضاء في مجلس الأمن، شيء من الفعالية في تقييد البرامج الإيرانية والكورية الشمالية. إلا أنها لم تغير، على ما يبدو، بنية حوافز إيران وكوريا الشمالية لتوظيفها في متابعة هذه البرامج وربما عززت عملياً التزام إيران بتطوير منشآت حساسة لدورة الوقود النووي. وفي هذا الصدد، كان مجلس الأمن غير مؤثر إلى حد بعيد في توكيد سلطته بموجب ميثاق الأمم المتحدة كي يتخذ إجراء لصون السلم والأمن الدوليين.

يبقى التساؤل قائماً حول ما إذا كان في إمكان مجلس أمن نزق ومتصدع غالباً أن يستحضر العزم ووحدة الهدف لسلوك مقاربة أمتن للتعامل مع حالات انتشار عسيرة مثل إيران وكوريا الشمالية. وقد أكدت المساومة الدبلوماسية التي سبقت قرارات مجلس الأمن بشأن إيران وكوريا الشمالية واقع أن حظر الانتشار هو بالنسبة إلى دول كثيرة هدف واحد فقط من أهداف تجارية واقتصادية واستراتيجية عديدة، ومتنافسة غالباً. كما أن الدبلوماسية النووية في مجلس الأمن أبرزت صعوبة في حشد دعم دولي من أجل نظام عالمي لحظر الانتشار تعرض لوابل من الانتقادات الحادة، وخصوصاً من دول غير منحازة، بسبب إبقائه على انقسام تحيزي بين البلدان التي تملك أسلحة نووية والبلدان التي لا تملكها. وقد

(٢٢٥) Rissanen, «Time for a Fissban-or Farewell?».

تضاعفت هذه الصعوبة في سنة ٢٠٠٦ بفعل التصور الشائع الذي يقول إن الإدارة الأمريكية كانت تسعى في الصفقة النووية المقترحة مع الهند إلى فرض مجموعة من القواعد من أجل دول اعتبرتها [الإدارة] «مسؤولة» ومجموعة أخرى من أجل دول اعتبرتها خطرة، بناء على ما إذا كانت الدول دولاً صديقة للولايات المتحدة أو دولاً معادية لها على وجه الاحتمال. والسخط المتزايد على النظام العالمي لحظر الانتشار يثير احتمال تناقص عدد الدول المستعدة للدفاع عن قواعدها وكوابحها التنظيمية في وجه متعدين مزعومين ما لم تتم تقوية الشرعية المعيارية للنظام نفسه. وسيتطلب هذا، قبل كل شيء، التزاماً مجدَّداً من جانب الدول كافة لتنفيذ تعهداتها بشأن حظر الانتشار ونزع السلاح تنفيذاً كاملاً ضمن إطار قواعد وقوانين تطبَّق بصورة شاملة.

الملحق رقم (١٢ ـ أ)
القوى النووية في العالم، ٢٠٠٧

شانون ن. كايل
فيتالي فيدشنكو
وهانس م. كريستنسن

I مقدمة

تمتلك ثماني دول نووية قرابة ١١٥٣٠ سلاحاً نووياً عملانياً اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ (انظر الجدول رقم (١٢ أ ـ ١)). وهناك عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة تأهب وجاهزة للإطلاق في غضون دقائق. وإذا ما أُحصيت الرؤوس الحربية النووية كلها ـ الرؤوس الحربية العملانية، والاحتياطية، وتلك المخزونة في وضع نشط وغير نشط ـ نجد أن الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل تمتلك مجتمعة ما يقدر مجموعه بأكثر من ٢٦٠٠٠ رأس حربي[١].

وقد أظهرت دولة تاسعة، هي كوريا الشمالية، القدرة على امتلاك سلاح نووي حين نفذت تجربة نووية في سنة ٢٠٠٢، لكن ليس معروفاً ما إذا كانت قد طورت أي أسلحة نووية عملانية.

وتبدو جميع الدول النووية الخمس المعترف بها قانوناً، كما حددتها معاهدة ١٩٦٨

---

(١) تشير كلمة «المخزون» (Stockpile) في هذا الملحق إلى المخزون (Inventory) الإجمالي من الرؤوس الحربية النووية، وتشير «الرؤوس الحربية العملانية» و«الترسانة» إلى ذلك الجزء من المخزون المتوفر لإيصاله بصواريخ وطائرات.

لحظر انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار، NPT)[٢]، عازمة على البقاء قوى نووية في المستقبل المنظور، وهي في غمرة وضع خطط أو لديها خطط لتحديث قواها النووية. وروسيا والولايات المتحدة هما في مرحلة تقليص قواهما النووية العملانية إلى ما دون مستويات الحرب الباردة نتيجة لمعاهدتين ثنائيتين: معاهدة ١٩٩١ بشأن تقليص الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة START I) ومعاهدة ٢٠٠٢ بشأن تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة SORT)[٣]. وتخطط الولايات المتحدة لتقليص مخزونها الإجمالي بواقع النصف تقريباً مع حلول سنة ٢٠١٢. كما أنها تنوي بدء إنتاج رؤوس حربية نووية جديدة لأول مرة منذ نهاية الحرب الباردة. وعلى نحو مماثل، أعلنت روسيا خطة لتقليص قواها الاستراتيجية ـ وفي الغالب عن طريق إزالة صواريخها الباليستية العابرة للقارات (ICBMs) ـ لكن أيضاً للاستمرار لمدة عقدآخر في الاحتفاظ بـ، لا لتفكيك، صواريخها الباليستية العابرة للقارات والمجهزة بمركبات عودة قابلة للتسديد بشكل مستقل (MIRVs). وهي (أي روسيا) في المراحل النهائية من تطوير صاروخ باليستي جديد عابر للقارات أو أنها أدخلت مثل هذا الصاروخ إلى الخدمة، إلى جانب فئة جديدة من الغواصات النووية مع صاروخ باليستي جديد يطلق من غواصات (SLBM)، وصاروخ كروز جديد. ويبين الجدولان رقما (١٢ أ ـ ٢) و(١٢ أ ـ ٣) تكوين القوى النووية المنشورة والتابعة للولايات المتحدة وروسيا، على التوالي.

إن ترسانات المملكة المتحدة وفرنسا والصين أصغر كثيراً من ترسانتي الولايات المتحدة وروسيا، لكن لدى الدول الثلاث كلها خطط لنشر أسلحة نووية جديدة أو أنها أعلنت نياتها للقيام بذلك. والبيانات المتعلقة بما لديها من وسائل إيصال ومخزونات من الرؤوس الحربية

---

(٢) عُرضت معاهدة عدم الانتشار (NPT) للتوقيع في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠. ووفقاً للمعاهدة، فإن الدول التي صنعت جهازاً نووياً وفجرته قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ هي فقط المعترف بها قانوناً كدولة نووية. وبحسب هذا التعريف، فإن الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة هي الدول النووية الأطراف في معاهدة NPT. للاطلاع على شرح موجز للمعاهدة وعلى قائمة بالدول الموقعة والمنضمة إليها، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٣) وقَّعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معاهدة «ستارت ١» في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١. وأصبحت المعاهدة سارية المفعول، بالنسبة إلى روسيا والولايات المتحدة، في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وبموجب بروتوكول لشبونة لسنة ١٩٩٢، وقد دخل حيز التنفيذ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تحملت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا التزامات الاتحاد السوفياتي السابق بمقتضى المعاهدة. للاطلاع على نص معاهدة «ستارت ١»، انظر: <http://www.state.gov/www/global/arms/starthtm/start/toc.html>.

وقّعت معاهدة SORT من قِبل روسيا والولايات المتحدة في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣. للاطلاع على نص معاهدة SORT، انظر: <http://www.state.gov/t/ac/trt/18016.htm>.

وللاطلاع على شروح وجيزة لكلتا المعاهدتين انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب. وبشأن نتائج معاهدة SORT، انظر: «Special Section,» *Arms Control Today*, vol. 32, no. 5 (June 2002), pp. 3-23.

معروضة في الجداول أرقام (١٢أ ـ ٤)، (١٢أ ـ ٥)، و(١٢أ ـ ٦)، على التوالي. وستقوم الصين في وقت قريب بنشر جيل جديد من الصواريخ الاستراتيجية والصواريخ كروز، لكن الأمر غير الواضح هو ما إذا في نيتها نشر قوة نووية استراتيجية أكبر كثيراً أو قوة أحدث من الحجم نفسه تقريباً. وفرنسا منهمكة حالياً في تطوير ونشر جيل جديد من الغواصات المسيرة بالطاقة النووية والمزودة بصواريخ باليستية (SSBNs) وصواريخ باليستية تطلق من غواصات وأسلحة نووية تطلق من الجو. وقد ينخفض عدد الرؤوس الحربية العملانية نوعاً ما مع دخول الصاروخ الباليستي الجديد الذي يطلق من الغواصات إلى الخدمة في سنة ٢٠١٠ تقريباً. وخلافاً لأي دولة نووية أُخرى، تواصل فرنسا نشر أسلحة نووية على سفينة سطح في زمن السلم. أمّا المخزون البريطاني من السلاح النووي فقد استقر عندما يقل قليلاً عن ٢٠٠ رأس حربي. وقد أعلنت الحكومة البريطانية في سنة ٢٠٠٦ نيتها بناء فئة جديدة من الغواصات الاستراتيجية لاستبدال أسطولها من الغواصات التي تحمل صواريخ ترايدنت (Trident) لكنها ستجري تخفيضات متواضعة لأسلحتها النووية العملانية.

إن من الصعوبة بشكل خاص إيجاد معلومات معلنة عن الوضع العملاني للترسانات النووية التابعة للدول الثلاث التي يُعتقد أنها تملك أسلحة نووية لكنها ليست منضمة إلى معاهدة عدم الانتشار: الهند وباكستان وإسرائيل. وما يتوفر من معلومات متناقض غالباً أو غير دقيق؛ إذ يعتقد أن الهند وباكستان تقومان بتوسيع قدراتهما الضاربة النووية، بينما يبدو أن إسرائيل تنتظر لترى مسار تطور الوضع في إيران. والجداول أرقام (١٢أ ـ ٧)، (١٢أ ـ ٨)، و(١٢أ ـ ٩) تقدم معلومات عن أوضاع الترسانات النووية في الهند وباكستان وإسرائيل، على التوالي. والأرقام في الجداول تقديرات مبنية على معلومات معلنة وتحوي بعض الشكوك، كما هو مبين في الملاحظات.

II القوى النووية الأمريكية[٤]

تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٥٠٤٥ رأساً حربياً نووياً عملانياً، منها قرابة ٤٥٤٥ رأساً استراتيجياً و٥٠٠ رأس غير استراتيجي (انظر الجدول رقم (١٢أ ـ ٢))[٥]. وهناك ٢٦٠ رأساً حربياً آخر محفوظة كاحتياط. وبالإضافة إلى هذه الترسانة العملانية، هناك ٥٠٠٠ رأس حربي تقريباً في القوة السريعة الاستجابة أو الاحتياط غير النشط تنتظر التفكيك. ولذا، فإن لدى الولايات المتحدة مخزوناً إجمالياً يضم ما يناهز قليلاً الـ ١٠,٠٠٠ رأس حربي.

(٤) يستفيد هذا القسم كثيراً من معلومات جمعها هانس م. كريستنسن، مدير مشروع المعلومات النووية في اتحاد العلماء الأمريكيين (FAS). انظر: <http://www.nukestrat.com>.

(٥) تمثل الرؤوس الحربية الـ ٥٠٤٥ خفضاً قدره ٥٠٠ مقارنة بالتقدير في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦.** ومرد التخفيض إلى إنقاص بعض الصواريخ ICBM، وإزالة غواصتين نوويتين مؤقتاً من التعداد خلال تحويل صواريخهما وإلى معلومات جديدة عن تكوين الترسانة.

الجدول رقم (١٢أ ـ ١)
القوى النووية في العالم بحسب عدد الرؤوس النووية المنشورة
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

البلد	الرؤوس الحربية الاستراتيجية	الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية	العدد الإجمالي للرؤوس الحربية
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٥٤٥	٥٠٠	٥٠٤٥ [أ]
روسيا	٣٢٨٤	٢٣٣٠	٥٦١٤ [ب]
المملكة المتحدة	~١٦٠	-	~١٦٠ [ج]
فرنسا	٣٤٨	-	٣٤٨
الصين	~١٤٥	؟ [د]	~١٤٥
الهند			~٥٠ [هـ]
باكستان			~٦٠ [هـ]
إسرائيل			⩽ ١٠٠ [هـ]
كوريا الشمالية			~٦٠ [و]
المجموع			~١١٥٣٠

ملاحظات:

أ ـ يحتوي المخزون الإجمالي الأمريكي، بما فيه الرؤوس الحربية الاحتياطية، حوالى ١٠,٠٠٠ رأس حربي.

ب ـ يحتوي المخزون الإجمالي الروسي حوالى ١٥,٠٠٠ رأس حربي، منها حوالى ٩٣٠٠ رأس حربي في قيد التخزين أو تنتظر تفكيكها.

ج ـ يقال إن الترسانة البريطانية المنشورة تتكوّن من أقل من ٦٠ رأساً حربياً، لكن ربما لدى المملكة المتحدة أيضاً عدد قليل من الرؤوس الحربية الاحتياطية بما يجعل المخزون الإجمالي ٩٥ رأساً حربياً تقريباً. ولبعض الرؤوس الحربية في غواصات استراتيجية بريطانية مهمات أدنى من المهمات الاستراتيجية.

د ـ ليس مؤكداً ما إذا كان لدى الصين رؤوس حربية غير استراتيجية.

هـ ـ يُعتقد أن مخزونات الهند وإسرائيل وباكستان منشورة بشكل جزئي فقط.

و ـ أجرت كوريا الشمالية تجربة نووية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، لكن ليس ثمة معلومات معلنة للتحقق مما إذا كانت قد حولت قدرتها النووية إلى سلاح نووي. والعدد المذكور في الجدول تقدير لعدد الرؤوس الحربية التي استطاعت كوريا الشمالية إنتاجها بناء على حسابات تتعلق بمخزونها من البلوتونيوم المنفصل.

من المخزون الأمريكي الراهن، يتوقَّع إحالة أكثر من ٤٠٠٠ رأس حربي إلى «التقاعد» بحلول سنة ٢٠١٢ ليصار إلى تفكيكها في آخر الأمر كنتيجة لخطة ٢٠٠٤ بشأن مخزون

الأسلحة النووية[٦]. وسيأتي معظم هذه الرؤوس الحربية الزائدة من الاحتياطي الضخم من الرؤوس الحربية النشطة، بينما سيأتي عدد أقل من رؤوس حربية أزيلت من الوضع العملاني كنتيجة لتنفيذ معاهدة SORT. وسيخلّف هذا، بحلول سنة ٢٠١٢، مخزوناً يضم نحو ٦٠٠٠ رأس حربي.

في سنة ٢٠٠٦ اقترحت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش خطة شاملة لإعادة القوة والحيوية إلى المجمع الأمريكي لإنتاج أسلحة نووية. وتتضمن الخطة، المعروفة باسم المجمّع ٢٠٣٠ (Complex 2030)، استئناف إنتاج أسلحة نووية لأول مرة منذ الحرب الباردة[٧]. وستُعرف السلسلة الجديدة من الرؤوس الحربية بـ «الرؤوس الحربية البديلة الموثوق بها» (RRWs). وقالت الحكومة الأمريكية أنه سيكون لهذه الرؤوس هوامش أداء أوسع، وستكون صيانتها أبسط، وستكون معدَّة بشكل يتلاءم مع نوع مهمات الردع المتصوَّرة للقرن ٢١. ويرتكز تصميم الرأس الحربي الأول، المعروف باسم RRW-1، على رأس حربي رئيسي ((SKUA - 9)، استُخدم لاختبار رؤوس حربية ثانوية خلال الحرب الباردة) ورأس حربي ثانوي اختُبرا معاً أربع مرات في الثمانينيات. وسوف يستخدم RRW-1 متفجرات شديدة الانفجار وغير حساسة، وستكون له نوية مقاومة للحريق وخصائص أمنية معززة للحؤول دون أي استخدام غير مرخص له، وسيكون مغلفاً في جسم العودة MK-5، الذي يُستخدم للرأس الحربي W88 (المنشور حالياً على الصاروخ الباليستي SLBM ترايدنت ٢ (D-5)). ومن المقرر أن يتم تسليم الوحدة الإنتاجية الأولى في الفترة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٤، حين سيبدأ RRW-1 الحلول محل الرؤوس الحربية W76 المنشورة على ترايدنت 2 (D-5). ويبدو أن النية متجهة إلى استبدال معظم أو جميع أنواع الرؤوس الحربية في المخزون بـ RRWs.

وفي محاولة لـ «ضمان عدم اعتبار أمم أُخرى عملية تحويل المخزون والبنية التحتية «عودةً إلى بدء سباق تسلح»، أعلنت إدارة بوش في سنة ٢٠٠٦ أنها ستزيد مما خططت له للسنة المالية ٢٠٠٧ من تفكيك للرؤوس الحربية بواقع ٥٠ بالمئة تقريباً مقارنةً بالسنة المالية ٢٠٠٦ وستزيد المعدل السنوي لعمليات تفكيك رؤوس حربية في منشأة بانتيكس الصناعية بنسبة ٢٥ بالمئة[٨]. ولكن، لما كان معدل التفكيك في بانتيكس بطيئاً في السنوات الأخيرة

---

(٦) قُدمت الخطة السرية المتعلقة بمخزون الأسلحة النووية إلى الكونغرس الأمريكي في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. انظر: US Department of Energy, National Nuclear Security Administration, «Administration Plans Significant Reduction in Nuclear Weapons Stockpile,» News Release, Washington, DC, 3 June 2004, <http:// www.nnsa.doe.gov/newsreleases.htm>.

(٧) US Department of Energy [DOE], National Nuclear Security Administration, *Complex 2030: An Infrastructure Planning Scenario for a Nuclear Weapons Complex Able to Meet the Threat of the 21st Century*, DOE/NA-0013 (Washington, DC: DOE, 2006).

(٨) T. P. D'Agostino, Deputy Administrator for Defense Programs, National Nuclear Security Administration, Statement before the House Armed Services Committee Subcommittee on Strategic =

(١٠٠ رأس حربي أو أقل في السنة الواحدة)، فسيكون لزيادة المعدل الوسطي بنسبة ٢٥ بالمئة تأثير محدود فقط على تقليص المخزون. في الواقع، تقدر وزارة الطاقة الأمريكية أن تفكيك المخزون الحالي المتراكم والرؤوس الحربية «المتقاعدة» كنتيجة لخطة مخزون الأسلحة النووية للسنة ٢٠٠٤ لن يتم إنجازه حتى سنة ٢٠٠٣[٩]، أي ما يوازي تفكيك ما معدله نحو ٢٥٠ رأساً حربياً في السنة. وبدل ذلك، فإن الأولوية هي لتمديد فترة خدمة الرؤوس الحربية الباقية، وعددها ٦٠٠٠ رأس حربي تقريباً، إلى أجل غير محدد.

في موازاة هذه التعديلات المدخلة على القوى النووية الأمريكية، رفعت وزارة الدفاع كفاية خططها المتعلقة بالقوى النووية الضاربة لتعكس توجيهاً رئاسياً جديداً وانتقالاً في التخطيط الحربي من الخطة العملانية الوحيدة المتكاملة (SLOP) التي كانت معتمدة في حقبة الحرب الباردة إلى مجموعة خطط لضربات أصغر حجماً وأكثر مرونة. وتُعرف خطة الحرب الاستراتيجية الجديدة باسم «خطة العمليات» ٨٠٤٤ (OPLAN). وقد وصف الرئيس السابق لهيئة رؤساء الأركان المشتركة، الجنرال ريتشارد ب. مايرز بعض التغييرات في التخطيط في شهادة أمام الكونغرس في شباط/ فبراير ٢٠٠٥: «قامت [القيادة الاستراتيجية الأمريكية] بمراجعة خطة [الولايات المتحدة الأمريكية] للردع والرد الاستراتيجيين، وهي الخطة التي سرى مفعولها في خريف ٢٠٠٤. وهذه الخطة المنقحة والمفصَّلة توفر خيارات أكثر مرونة لطمأنة الحلفاء، وثني الخصوم وردعهم، وإذا لزم الأمر، إنزال الهزيمة بهم في نطاق أوسع من الحالات الطارئة»[١٠].

من الأمثلة على هذا التعديل خطة المفهوم ٨٠٢٢ (CONPLAN)، وهي خطة استخدام سريع للقدرات النووية، أو التقليدية، أو قدرات حرب المعلومات لتدمير ـ بصورة استباقية، إذا لزم الأمر ـ «أهداف ملحة زمنياً» في أي مكان في العالم. وقد أصدر وزير الدفاع دونالد رامسفيلد «أمر تأهب» في بداية سنة ٢٠٠٤ وجّه فيه الجيش لوضع خطة المفهوم ٨٠٢٢ موضع التنفيذ. ونتيجة لذلك، أصبحت الآن سياسة الاستباق لدى إدارة بوش عملانية من أجل القوى النووية.

الصواريخ الباليستية البرية

تخضع قوة الصواريخ الباليستية الأمريكية العابرة للقارات ICBM لتغييرات بالغة

Forces, 5 April 2006, <http://www.nnsa.doe.gov/docs/congressional/2006/2006-04-05_HASC_ Trans = formation_Hearing_Statement (DAgostino).pdf>, p. 10.

(٩) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٠) R. B. Myers, US Air Force, Chairman of the Joint Chiefs of Staff, Posture Statement before the Senate Armed Services Committee, <http://www.senate.gov/~armed_services/statemnt/2005/February/Myers 02-17-05.pdf>, 17 February 2005, p. 32.

الأهمية كجزء من تنفيذ الولايات المتحدة لمعاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية SORT. ويقدَّر أن نحو ٩٠٠ رأس حربي قد نُشرت على ٥٠٠ صاروخ ICBM اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، أي أقل بحوالي ١٥٠ رأساً حربياً من العدد المقدَّر في سنة ٢٠٠٦. وكان مرد هذا الانخفاض إلى تنزيل حمولة صواريخ مينيتمان ٣ (Minuteman III) تابعة للجناح ٣٤١ في قاعدة مالستروم الجوية، مونتانا، إلى هيئة مركبة عودة وحيدة (SRV). ويتضمن الخفض، الذي بدأ في منتصف سنة ٢٠٠٥، ١٥٠ صاروخاً من صواريخ الجناح ٢٠٠، ومن المقرر إتمامه في منتصف سنة ٢٠٠٨. وسيتم تعطيل الصواريخ الـ ٥٠ الباقية في سنة ٢٠٠٧ لتنفيذ القرار المتخذ في مراجعة الدفاع الرباعية لسنة ٢٠٠٦ والقاضي بتقليص قوة الـ ICBM الأمريكية من ٥٠٠ صاروخ إلى ٤٥٠ صاروخاً بحلول سنة ٢٠٠٨. كما أن الصواريخ مينيتمان ٣ التابعة للجناح ٩١ في قاعدة مينوت الجوية، نورث داكوتا، ستبدأ الخفض لتفي بالحد الذي قررته معاهدة SORT. وستحمل قوة ICBM، حالما يتم إنجازها، ٥٠٠ رأس حربي على ٤٥٠ صاروخاً، مع الاحتفاظ بعدة مئات من الرؤوس الحربية الإضافية في الاحتياط لاحتمال التحميل إبان الأزمات.

في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ بدأ سلاح الجو الأمريكي استبدال الرؤوس الحربية W62 التي تبلغ قوتها ١٧٠ كيلوطن على الصواريخ ICBM «مينيتمان ٣» في قاعدة وارِن الجوية بمركبة العودة المعززة الأمن (SERV) والمعدلة W87/MK-21 التي تبلغ قوتها ٣٠٠ كيلوطن. وكان الرأس الحربي W87 منشوراً في السابق على الصاروخ ICBM «بيسكيبر» (MX) إلى أن تم سحب الصاروخ من الخدمة في سنة ٢٠٠٥. وسيحمل كل صاروخ «مينيتمان ٣» جديد رأساً حربياً واحداً من طراز W87 ولكن يمكن تجهيزه برأسين حربيين. وستوسع قوة W87 التفجيرية الأكبر نطاق الأهداف المصلدة التي يمكن إبقاؤها في دائرة الخطر بقوة «مينيتمان». وسيحال آخر رأس حربي من طراز W62 إلى «التقاعد» بحلول سنة ٢٠٠٩.

استمر في سنة ٢٠٠٦ العمل على تحديث نظامي التوجيه والدفع في قوة الصواريخ ICBM «مينيتمان». وقد جرى اختبار ٤ صواريخ «مينيتمان ٣» بإطلاقها في سنة ٢٠٠٦ من قاعدة فاندنبرغ الجوية في كاليفورنيا. وحمل كل صاروخ من الصواريخ التي جرى اختبارها في ١٦ شباط/ فبراير و٧ نيسان/ أبريل مركبة عودة غير مسلحة. أمّا الصواريخ التي جرى اختبارها في ١٤ حزيران/ يونيو و٢٠ تموز/ يوليو، فحمل كل منها ثلاث مركبات عودة غير مسلحة. وحلقت الصواريخ التي اختُبرت في شباط/ فبراير وحزيران/ يونيو حتى مدى ٧٧٢٥ كلم وصولاً إلى جزيرة كواجالين المرجانية في نهر المارشال. وحلقت الصواريخ التي أُطلقت في تموز/ يوليو حتى مدى ٦٧٦٠ كلم، وصولاً إلى كواجالين أيضاً، إلا إن الصواريخ التي أُطلقت في نيسان/ أبريل فحلقت «مدى أبعد» بلغ ٨٢٠٠ كلم. وكان الغرض من التحليق الأطول مدى اختبار الصاروخ CBM/ «مينيتمان ٣» حتى مدى أكثر تمشياً مع خطط القصف الفعلية. وكان الإطلاق في شباط/ فبراير المرحلة الثالثة والأخيرة

للتحقق من طيران الرأس الحربي W87/MK-21 ذي مركبة العودة SERV.

ويستمر العمل على تصميم صاروخ ICBM جديد للشروع في إحلاله محل الصواريخ «مينيتمان ٣» ابتداء من سنة ٢٠١٨. وينص «بيان لزوم المهمة» (MNS) للصاروخ ICBM الجديد على أن الأسلحة النووية سوف «تستمر في تأدية دور فريد ولا غنى عنه في السياسة الأمنية الأمريكية» وأن قوة ردع نووي أرضية القواعد وفعالة وذات صدقية «بعد سنة ٢٠٢٠» سوف «تُعد الولايات المتحدة لمستقبل مجهول بالحفاظ على التفوق النوعي الأمريكي في قدرات خوض الحروب في الحقبة الزمنية ٢٠٢٠ ـ ٢٠٤٠» [(١١)].

تواصِل الولايات المتحدة تعديل الغواصتين النوويتين الباقيتين اللتين حملتا الصاروخ الباليستي «ترايدنت ١» (C-4) بتسليحهما بالصاروخ «ترايدنت ٢» (D-5) الأطول مدى والأكثر دقة، مع تحديد موعد إدخال إحداهما (الغواصة «هنري م. جاكسون») الخدمة في سنة ٢٠٠٧، وإدخال الأُخرى («ألاباما») الخدمة في سنة ٢٠٠٨. وتحمل الغواصات النووية الاثنتا عشرة الأُخرى ٢٨٨ صاروخ «ترايدنت ٢» (D-5)، التي يحمل كل واحد منها ما معدله ٦ رؤوس حربية ليصبح المجموع ١٧٢ رأساً حربياً تقريباً. وبإتمام تزويد الغواصتين «هنري م. جاكسون» و«ألاباما» بصواريخ «ترايدنت ٢» (D-5)، ستزداد قوة الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات إلى ٣٣٦ صاروخ «ترايدنت ٢» (D-5) في السنتين المقبلتين[(١٢)].

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٢)
القوى النووية الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

النوع	التسمية	العدد المنشور	سنة النشر أول مرة	المدى (كلم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
القوى الاستراتيجية						
القاذفات [ب]						
B-52 H	ستراتوفورترس	٨٥/٥٦	١٩٦١	١٦٠٠٠	ALCM5-150 كيلوطن	٩٨٤ [ج]

يتبــــع

(١١) US Department of the Air Force, Headquarters, Air Force Space Command/Data Records Management, «Final Mission Need Statement (MNS), AFSPC 001-00: Land-based Strategic Nuclear Deterrent,» Acquisition Category One (ACAT I), 18 January 2002, p. 2.

(١٢) ستحتسب الولايات المتحدة ١٢ غواصة فقط من غواصاتها الـ ١٤ كغواصات عملانية، لأن غواصتين تكونان عادة في حوض جاف بهدف تجديدهما.

تابـــع

					ACM5-150 كيلوطن	٤٠٠
B-2	سبيريت	٢١/١٦	١٩٩٤	١١٠٠٠	قنابل	٥٣٣ [د]
المجموع الفرعي		١٠٦/٧٢				١٩١٧
الصواريخ البالستية العابرة للقارات [هـ]						
LGM-30G	مينيتمان ٣					
	MK-12	٥٠ [و]	١٩٧٠	١٣٠٠٠	٣× ١٧٠ كيلوطن	١٥٠
		١٥٠			١×١٧٠ كيلوطن	١٥٠
	MK-12	١٥٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	٢-٣×٣٣٥ كيلوطن	٤٥٠
		١٠٠			١×٣٣٥ كيلوطن	١٠٠
	MK-12 SERV[ز]	٥٠	٢٠٠٦	١٣٠٠٠	١×٣٠٠ كيلوطن	٥٠
المجموع الفرعي		٥٠٠				٩٠٠
الغواصات النووية/ الصواريخ البالستية التي تطلق من غواصات [ح]						
UGM-133A	ترايدنت 2 (D-5)					
	MK-4	؟	١٩٩٢	> ٧٤٠٠	٦×١٠٠ كيلوطن	١٣٤٤
	MK-5	؟	١٩٩٠	> ٧٤٠٠	٦×٤٧٥ كيلوطن	٣٨٤
المجموع الفرعي		٢٨٨				١٧٢٨
مجموع القوى الاستراتيجية						٤٥٤٥
القوى غير الاستراتيجية						
قنابل B61- 3,-4		غير متوفر	١٩٧٩	غير متوفر	٠,٣-١٧٠كيلوطن	٤٠٠[ط]
توماهوك SLCM		٣٢٠	١٩٨٤	٢٥٠٠	١×٥-١٥٠كيلوطن	١٠٠[ي]

يتبـــع

تابـــع

مجموع القوى غير الاستراتيجية	٥٠٠
المجموع	٥٠٤٥ ك

ملاحظات:

ALCM = صاروخ كروز يطلق من الجو؛ ACM = صاروخ كروز متطور؛ SERV = مركبة عودة معززة الأمن؛ SLCM = صاروخ كروز يطلق من البحر؛ ؟ = غير معروف.

أ ـ مدى الطائرات معطى لأغراض توضيحية فقط؛ مدى المهمة الفعلي يتفاوت بحسب هيئة الطيران والحمولة من الأسلحة.

ب ـ الرقم الأول في خانة العدد المنشور هو العدد الإجمالي للقاذفات B-52H في المخزون، بما فيها الطائرات المخصصة للتدريب والاختبار والاحتياط. والرقم الثاني بطائرات قائمة موجودات المهمة الأولية، أي عدد الطائرات العملانية المعينة لمهمات نووية وتقليدية في زمن الحرب.

ج ـ هناك ٣٦٠ رأساً حربياً آخر لصواريخ كروز تطلق من الجو وموجودة في الاحتياط.

د ـ متوافر للقاذفتين B-52H وB-2A كلتيهما، لكن يعتقد أن B-2A هي الوسيلة الرئيسية لإيصال قنابل.

هـ ـ قررت مراجعة الدفاع الرباعية لسنة ٢٠٠٦ تقليص قوة ICBM إلى ٤٥٠ صاروخاً (أي أقل بـ ٥٠ صاروخاً) بحلول سنة ٢٠٠٨. يجري إنزال حمولة معظم الصواريخ مينيتمان إلى رأس حربي واحد لمراعاة سقف الرؤوس الحربية الذي حددته معاهدة SORT لسنة ٢٠٠٢. وسيحال الرأس الحربي W62 (MK-12) إلى «التقاعد» بحلول سنة ٢٠٠٩. وستحمل الصواريخ الـ ٤٥٠ ما مجموعه ٥٠٠ رأس حربي مع إبقاء مئات أُخرى في الاحتياط لرفع الحمولة عند اللزوم.

و ـ من المقرر سحب الصواريخ الـ ٥٠ التابعة لسرب الصواريخ ٥٦٤ في قاعدة مالستروم الجوية من الخدمة في سنة ٢٠٠٧.

ز ـ بحلول برنامج SERV الرأس الحربي W87/MK-21 المنشور سابقاً على الصاروخ ICBM «بيسكيبر» لنشره على الصاروخ ICBM «مينيتمان ٣».

ح ـ تخضع اثنتان من الغواصات النووية الـ ١٤ لتحول من الصاروخ C-4.

ط ـ نحو ٤٠٠ قنبلة (منها ربما أسلحة غير نشطة) منشورة في أوروبا.

ي ـ هناك ١٩٠ رأساً حربياً آخر من نوع W80-0 موجودة في تخزين غير نشط.

ك ـ هناك ٢٦٠ رأساً حربياً آخر في الاحتياط وقرابة ٥٠٠٠ رأس حربي محفوظة في القوة السريعة الاستجابة أو في مخزون غير نشط تنتظر تفكيكها، الأمر الذي يجعل إجمالي المخزون أكثر قليلاً من ١٠٠٠٠ رأس حربي. يضاف إلى ذلك أن أكثر من ١٢٠٠٠ نوية بلوتونيوم مخزونة في منشأة بانتيكس الصناعية في تكساس.

المصـــادر: US Department of Defense, various Budget Reports and Press Releases; US Department of Energy, various Budget Reports; US Department of State, START I Treaty Memoranda of Understanding, 1990-July 2006; US Department of Defense, various documents obtained under the Freedom of Information Act; US Air Force, US Navy and US Department of Energy, personal communications; «NRDC Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists, various issues; US Naval Institute, Proceedings*, various issues; and Authors' estimates.

الغواصات المسلحة بصواريخ باليستية

بعد نقل ٥ غواصات نووية أمريكية من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥، وارتفاع عدد غواصات أسطول المحيط الهادئ إلى ٩ غواصات، أعلنت

البحرية الأمريكية في سنة ٢٠٠٦ أن الغواصة «ألاسكا» ستُنقل إلى كينغز باي، جورجيا، في سنة ٢٠٠٨[١٣]. وفي المستقبل، ستقوم ٨ غواصات بدوريات في المحيط الهادئ و٦ غواصات في المحيط الأطلسي، الأمر الذي يعني أن الردع الأمريكي البحري سيستمر في التركيز على الصين وبلدان أُخرى في منطقة المحيط الهادئ.

انتهى اقتناء الصاروخ الباليستي «ترايدنت ٢» (D-5) في سنة ٢٠٠٦. وفي سنة ٢٠٠٨، ستبدأ البحرية الأمريكية إنتاج صاروخ «ترايدنت ٢» (D-5) معدل يعرف باسم «ترايدنت ٢» (D-5) الممدَّد العمر (D5LE). وسيتم بحلول سنة ٢٠١١ بناء ما مجموعه ١٠٨ صواريخ، بتكلفة تزيد عن ٤ مليارات دولار، على أن تُنشر وفقاً للخطة في سنة ٢٠١٣. وسيسلح D5LE الغواصات النووية فئة «أوهايو» حتى نهاية فترة خدمتها، التي سبق أن مُددت من ٣٠ سنة إلى ٤٤ سنة. ومن المقرر إحالة أقدمها إلى التقاعد في سنة ٢٠٢٩، أي في الموعد الذي ستصبح فيه فئة جديدة من الغواصات النووية عملانية. وقد يسلح D5LE أيضاً الفئة التالية من الغواصات النووية البريطانية.

وقد جرى في سنة ٢٠٠٦ اختبار طيران ٤ صواريخ «ترايدنت ٢» .(D-5) ففي ٩ أيار/ مايو أطلقت الغواصة «ألاسكا» (SSBN-732) صاروخي «ترايدنت ٢» (D-5) باتجاه كواجالين من موقع قبالة ساحل كاليفورنيا. وأطلقت الغواصة «ميريلاند» (SSBN-738) صاروخي «ترايدنت ٢» (D-5) من المياه قبالة فلوريدا في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر، فسجلتا عمليتي الإطلاق الناجحتين المتواليتين ١١٦ و١١٧، اللتين أضافتهما البحرية الأمريكية إلى عمليات نفذتها منذ أن نُشر الصاروخ في سنة ١٩٩٠. وقد تضمن الاختبار الذي أُجرى في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر اختبار التطوير الثالث والأخير لنظام تسليح ورمي وتجهيز بصمامة تفجير (AF&F)، وهو نظام خاص بالرأس الحربي W76-1، الذي تقرر بدء نشره ابتداء من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

إن تطوير نظام AF&F للرأس الحربي W76 جزء من عملية من ثلاثة أجزاء لتحسين نوع الرأس الحربي (كانت العملية تسمى سابقاً «تمديد عمر»). فالصمامة الجديدة سوف «تمكّن [ألـ] W76 من الاستفادة من [الـ] دقة الأشد التي يتمتع بها الصاروخ D-5» كي يبقي في دائرة الخطر سلسلة أوسع من الأهداف، بما فيها أهداف مصلَّدة[١٤]. وقد تسمح دقة الرأس الحربي W76-1 المتزايدة أيضاً بخفض حصيلته المتفجرة. وتشمل عملية تحسين نوع

(١٣) «Navy to Move USS Alaska to Kings Bay,» News4Georgia.com, 7 June 2006, <http://www.news4georgia.com/9334494/detail.html>.

(١٤) US Department of Energy [DOE] Office of Defense Programs, *Stockpile Stewardship and Management Plan: First Annual Update, October 1997* (Washington, DC: DOE, 2006), pp. 1-14, and G. P. Nanos, «Strategic Systems Update,» *Submarine Review* (April 1997), pp. 12-17.

أُخرى تطوير «مساعد دقة» من أجل مركبة العودة MK-4 لتحسين دقة W76-1/MK-4 وتوفير إمكانية نشر رؤوس حربية تقليدية على الصاروخ الباليستي «ترايدنت ٢» (D-5)[١٥].

قاذفات القنابل البعيدة المدى

بقي حجم قوة قاذفات القنابل الأمريكية في سنة ٢٠٠٦ بلا تغيير، لكن أعمال رفع كفاية الطائرات وأسلحتها النووية استمرت. وهناك قرابة ٢٠٠٠ رأس حربي نووي مخصصة للإطلاق بواسطة قاذفات قنابل من طرازي B-52H وB-2، ومن تلك القنابل رؤوس حربية من طراز W80-1 تركّب على صواريخ كروز تطلق من الجو (ALCMs) وقنابل ثقالية من الطُرز B61-7 وB61-11 وB83-0 وB83-1.

وقد قرر سلاح الجو الأمريكي إحالة «الصاروخ كروز المتطور» (ACM) إلى «التقاعد»، وربما في وقت قريب لا يتعدى سنة ٢٠٠٨[١٦]. وقرار إحالة الصاروخ، الذي حمل الرأس الحربي W80، جزء من خطة أوسع لخفض عدد الرؤوس الحربية W80. وجمّد العمل على تمديد «عمر» الرأس الحربي (سيستمر فقط العمل الخاص بالتصميم)، وسيخفّض مخزون الصواريخ كروز (ALCMs) إلى ٥٢٨ صاروخاً بحلول سنة ٢٠١٢[١٧].

ويتوقَّع أن يتم في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ إنجاز برنامج تحسين إلكترونيات الطيران في منتصف «أعمارها» (AMI) من أجل قاذفة القنابل B-52H ـ الحاملة الوحيدة للصواريخ كروز ALCMs والصواريخ كروز المتطورة ACMs ـ لتحسين قدرات الطائرة من حيث الملاحة وإطلاق الأسلحة النووية. كما سيجري استبدال راديو الاتصالات بالسواتل الحالي والخاص بسلاح الجو (AFSATCOM) براديو ذي تردد بالغ العلو (EHF) بهدف تحسين الاتصالات في سيناريوهات القصف النووي.

ويدرس سلاح الجو الأمريكي خيارات بشأن طائرة قاذفة جديدة بعيدة المدى لاستبدال قوة القاذفات الأمريكية الحالية. كما أنه يدرس خيارات تتعلق بصاروخ كروز نووي جديد.

---

(١٥) أشارت مراجعة الدفاع الرباعية لسنة ٢٠٠٦ إلى أن وزارة الدفاع ستستبدل رؤوساً نووية على ٢٤ صاروخ «ترايدنت ٢» (D-5) بـ ٩٦ رأساً حربياً تقليدياً تُنشر في سنة ٢٠٠٨. إلا إن الكونغرس الأمريكي لم يكن راغباً في تمويل البرنامج، وبدل ذلك طلب من وزارة الدفاع إجراء دراسة حول مدى تأثير مزج صواريخ باليستية نووية وتقليدية على استقرار الأزمات.

(١٦) H. M. Kristensen, «US Air Force Decides to Retire Advanced Cruise Missile,» Federation of American Scientists Strategic Security blog, 7 March 2007, <http://www.fas.org/blog/ssp/2007/03/us_air_force_decides_to_retire.php>.

(١٧) R. Burg, «ICBMs, Helicopters, Cruise Missiles, Bombers and Warheads,» Presentation to the US Senate Armed Services Committee Subcommittee on Strategic Forces, Washington, DC, 28 March 2007.

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

كانت الولايات المتحدة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ تحتفظ بنحو ٥٠٠ رأس حربي نووي نشط غير استراتيجي. وكان ١١٥٥ رأساً حربياً آخر غير استراتيجي في تخزين غير نشط. وعلى الرغم من ضخامة أعداد الرؤوس الحربية (ربما تحتفظ روسيا بما هو أكثر كثيراً)، فلا مراجعة الوضع النووي الأمريكي (NPR) ولا معاهدة تقليص الأسلحة (SORT) تتناولان الأسلحة النووية غير الاستراتيجية[١٨].

ثمة ٤٠٠ قنبلة B61 منشورة في ٨ قواعد جوية في ست دول أوروبية أعضاء في الناتو (بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وتركيا والمملكة المتحدة). وتتضمن طائرات دول غير نووية أعضاء في الناتو، وهي طائرات منتدبة لمهمات قصف نووي، طائرات F-16 بلجيكية وهولندية وطائرات «تورنيدو» قتالية تابعة لألمانيا وإيطاليا[١٩]. وقد تشمل الترسانة الأمريكية في أوروبا قنابل غير نشطة.

وهناك ١٠٠ رأس حربي W80-0 فقط ما زال نشطاً في الصواريخ كروز «توماهوك» (TLAM/N، اختصار لعبارة صاروخ الهجوم البري توماهوك، نووي)؛ و١٩٠ صاروخاً آخر في التخزين غير النشط. و TLAM/N مخصصة للنشر على غواصات هجومية نووية مختارة من فئات «لوس أنجلوس» و«لوس أنجلوس المحسنة» و«فرجينيا». وهي ليست منشورة في البحر في الظروف العادية لكن يمكن إعادة نشرها في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ قرار بذلك. وجميع الصواريخ TLAM/N مخزونة في منشآت أسلحة استراتيجية في بانغور، واشنطن، وكينغز باي، جورجيا.

إدارة مخزون الرؤوس النووية وتحديثها

إن المخزون الأمريكي الإجمالي الذي يضم ما يزيد على ١٠٠٠٠ رأس حربي منظَّم في فئتين: رؤوس حربية نشطة ورؤوس حربية غير نشطة. وتتضمن الفئة النشطة رؤوساً حربية بتمامها مع جميع المكونات التي هي إما منشورة على أنظمة إطلاق عملانية وإما تشكل جزءاً

---

(١٨) بخصوص مراجعة الوضعية النووية لسنة ٢٠٠١، انظر: US Department of Defense, «Nuclear Posture Review [excerpts], submitted to Congress on 31 December 2001,» 8 January 2002, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/policy/dod/npr.htm>, p. 17, and H. M. Kristensen and S. N. Kile, «World Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 612-613.

(١٩) عن تاريخ الأسلحة النووية الأمريكية ووضعها في أوروبا، انظر: H. M. Kristensen, *U.S. Nuclear Weapons in Europe: A Review of Post-Cold War Policy, Force Levels, and War Planning* (Washington, DC: Natural Resources Defense Council, 2005), <http://www.nrdc.org/nuclear/euro/contents.asp>.

من «القوة المستجيبة» من الرؤوس الحربية الاحتياطية التي يمكن نشرها على أنظمة إطلاق عملانية في وقت قصير نسبياً.

وتتضمن الفئة غير النشطة رؤوساً حربية محفوظة في التخزين الطويل الأمد وقد نزعت مكونات «عمرها» المحدود (التريتيوم Tritium). وفيما يجري تطبيق معاهدة تقليص الأسلحة (SORT) وخطة مخزون الأسلحة النووية ٢٠٠٤ على مدى السنوات الخمس المقبلة، ستزداد «القوة المستجيبة» بالتدريج لتحتوي على ما يقرب ضعفي عدد الرؤوس الحربية المنشورة عملانياً. وإضافة إلى الرؤوس الحربية النشطة وغير النشطة الـ ١٠٠٠٠، تختزن الولايات المتحدة نحو ٥٠٠٠ قلب بلوتونيوم (نويات) في منشأة بانتيكس الصناعية في تكساس بوصفها احتياطاً استراتيجياً. وقرابة العدد نفسه من المجموعات المعلبة (ملفات ثانوية نووية حرارية) محفوظة في مصنع أول ريد ج Y-12 في تنيسي. وهناك ١٠٠٠٠ نوية أُخرى محفوظة في بانتيكس تشكل معظم الأطنان الـ ٣٤ من البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح والذي سبق لإدارة الرئيس بيل كلينتون أن أعلنته زائداً عن الحاجة العسكرية. ومصدر هذه النويات الـ ١٥٠٠٠٠ هو رؤوس حربية «متقاعدة». وقد استؤنف إنتاج نويات البلوتونيوم في لوس أنجلوس على نطاق ضيق، واقترحت الإدارة الأمريكية الحالية بناء منشأة بلوتونيوم مدمجة ذات طاقة لإنتاج نحو ١٥٠ نوية كل سنة بحلول سنة ٢٠١٣.

III القوى النووية الروسية

واصلت روسيا في سنة ٢٠٠٦ تقليص قواها النووية الاستراتيجية وفقاً لالتزامها بموجب معاهدة SORT وكجزء من ابتعاد عقائدي عن «زائد عن الحاجة من حيث الجوهر» باتجاه وضعية ردع «كاف بأقل ما يمكن». وفي الوقت نفسه، أعادت روسيا تأكيد أنها ستحتفظ للمستقبل المنظور بجميع العناصر الثلاثة ـ ICBM وSLBM وقاذفات استراتيجية ـ من «ثالوثها» النووي (انظر الجدول رقم (١٢ أ ـ ٣)). ووفقاً لمخطط عسكري روسي رفيع المستوى، لا تزال قوى روسيا النووية الاستراتيجية قادرة على ضمان ردع «كاف بأقل ما يمكن» حتى الفترة ٢٠١٥ ـ ٢٠٢٠ ضمن سقوف القوة التي تفرضها معاهدة SORT، حتى لو طورت الولايات المتحدة نظام دفاع صاروخي باليستي (BMD)[٢٠]. إلا إنه قال إن مراحل تحسين نوعي ستكون ضرورية لتعزيز قدرة الثالوث النووي الروسي على الصمود وعلى اختراق دفاعات صاروخية. وبناء على ذلك، ستجعل روسيا الأولوية لاقتناء النظام -SS

(٢٠) S. Umnov, «SYaS Rossii: naraschivaniye vozmozhnostey po preodoleniyu protivoraketnoy oborony,» [Russia's SNF: Building up Ballistic Missile Defence Penetration Capacities], Interview with Lieutenant General Vladimir Vasilenko, head of the Fourth Central Scientific Research Institute of the Russian Ministry of Defence, *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (8 March. 2006), <http://www.vpk-news.ru/article.asp?pr_sign=archive.2006.125.articles.conception_01>.

27 توبول ـ م ذي القواعد الأرضية ونظام الصواريخ الباليستية SS-NX-30 بولافا الذي يطلق من البحر (SLBM)، مع مواصلة الجهود لتمديد فترات خدمة أنظمة صواريخ أقدم كتدبير انتقالي(٢١).

في أوائل سنة ٢٠٠٧ أعلنت روسيا خططاً لاقتناء ١٠ صواريخ SLBM أُخرى من طراز SS-N-23 و٧ صواريخ ICBM من طراز SS-27 توبول ـ م، ثلاثة منها متحركة على الطرق، وأربعة موضوعة في صوامع(٢٢).

وكان هناك في الصحافة الروسية تقارير غير مؤكدة مؤداها أن النظام الاعتراضي A-135 المضاد للصواريخ الباليستية حول موسكو قد تم ربما سحبه من الخدمة(٢٣). وكان هذا النظام قد أُدخل الخدمة في سنة ١٩٦٨ وجرى تحديثه في سنة ١٩٨٩. وربما أُحيلت الأنظمة الاعتراضية الطويلة المدى SH-11 غورغون (51T6) إلى «التقاعد كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يترك فقط ٤ (أو ربما ٥) مواقع للنظام الاعتراضي الأقصر مدى SH-10 غازيل (53T6) قيد العمل. وكان صاروخ SH-10 غازيل قد أُطلق لاختباره في ساري شاغان في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦(٢٤).

الصواريخ الباليستية البرية

تقليدياً شكلت الصواريخ الباليستية العابرة للقارات (ICBMs) المخصصة للقوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية (SRF) العنصر الأكبر بين عناصر القوى النووية الاستراتيجية السوفياتية/ الروسية. وتتألف القوات SRF حالياً من ثلاثة جيوش صواريخ تضم ١٣ فرقة صواريخ: جيش الحرس الصاروخي الـ ٢٧ (مقر قيادته في فلاديمير، ٥ فرق)؛ جيش الصواريخ الـ ٣١ (أورنبرغ، ٣ فرق)؛ وجيش الحرس الصاروخي الـ ٣٣ (أومسك، ٥ فرق)(٢٥).

ولدى روسيا في الخدمة القتالية ٧٦ صاروخ ICBM ثقيلاً من طراز SS-18 ساتان (R-36M) وفي شكلين: R-36 MUTTKh وR-36M2 فويفودا؛ وهما منشوران في دومباروفسكي وأُوجور(٢٦). وكان الأول قد نُشر أول مرة في الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٣ ونُشر

---

(٢١) Umnov, Ibid.

(٢٢) V. Khudoleev, «Nash otvet: «Topol'-M»,» [Our Response: «Topol-M»],» *Krasnaya Zvezda*, 20/2/2007, <http://www.redstar.ru/2007/02/20_02/1_01.html>.

(٢٣) «Raketu ispytali bez tseli» [Missile was Tested without the Target], *Kommersant*, 6/12/2006, p. 4.

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) US Department of State, START I Treaty Memorandum of Understanding, January 2007.

(٢٦) المصدر نفسه.

الآخر في الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٢. وكلاهما ذو صوامع، ومن مرحلتين، وذو وقود دفع سائل[٢٧].

وحتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ كان قد مضى على وجود صواريخ روسيا من طراز R-36 MUTTKh، وعددها ٤٠ صاروخاً تقريباً، في الخدمة حوالي ٢٥ سنة[٢٨]. ويقال إن روسيا تتابع برنامجاً تقنياً، يدعى زاريادي، لتمديد فترة خدمة كلا شكلي الصواريخ SS-18. وكجزء من هذا البرنامج، يجرى تجديد بعض الصواريخ SS-18 التي بلغت نهاية خدمتها، حيث تحوَّل إلى مركبات إطلاق فضائية (SLVs) وتُستخدم لوضع سواتل تجارية أو عسكرية في الفضاء[٢٩]. وفي ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ أطلقت قوات SRF، وبنجاح، مركبة فضائية من طراز «دْنِبْر» (Dnepr) ـ صاروخ R-36 MUTTKh معدل ـ قامت بوضع ساتل أمريكي، يدعى «جينيسيس ١» (Genesis 1)، في مداره[٣٠]. وكان الصاروخ المستخدم في وضعية تأهب قتالي لـ «أكثر من ٢٠ سنة»[٣١]. وفي ٢٦ تموز/ يوليو أطلقت من بايكونور (كازاخستان) مركبة دْنِبْر أُخرى، مأخوذة من صاروخ R-36 MUTTKh كان في وضعية تأهب قتالي منذ ٢٥ سنة. وكان يُفترض أن يضع ١٨ ساتلاً في مداراتها، لكنه انفجر بعيد انطلاقه[٣٢].

كانت فترة خدمة الصاروخ الأحدث R-36 M2 فويفودا قد حددت في الأصل بـ ١٥ سنة لكنها مُددت إلى ٢٠ سنة بعد اختبار ناجح في برنامج زاريادي. وفي ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ أُطلق صاروخ R-36 M2 كان في وضعية تأهب قتالي مدة ١٩ سنة، وتمت عملية الإطلاق الناجحة من دومباروفسكي في إقليم أورنبرغ. وذُكر أن الرؤوس الحربية المصطنعة بلغت أهدافها في ميدان كورا للاختبار في كامشاتكا. وعقب الاختبار، كررت قوات SRF نيتها تمديد فترة خدمة الصاروخ إلى ٢٥ سنة وإبقائه في وضعية تأهب قتالي حتى

---

(٢٧) D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2006), pp. 128-130.

(٢٨) Interfax-AVN, «Russian Commander says «Heavy» ICBMs to Remain in Service another Decade,» 12 November 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٢٩) I. Safronov and K. Lantratov, «Ukrainskaya «Satana» razbilas' vmeste so sputnikami,» [Ukrainian «Satana» Crashed Along with Satellites], *Kommersant* (28 July 2006), and Umnov, «SYaS Rossii: naraschivaniye vozmozhnostey po preodoleniyu protivoraketnoy oborony».

(٣٠) V. Alekseev, «Mirnyi naryad «Voevody»,» [Peaceful Guise of «Voevoda»], Nezavisimoe *Voennoe Obozrenie* (21 July 2006), <http://nvo.ng.ru/armament/2006-07-21/6_voevoda.html>.

(٣١) Interfax-AVN, «Russia To Keep Rs-20 Missile in Service for at Least another 10 Years,» 12 July 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٣٢) Safronov and Lantratov, «Ukrainskaya «Satana» razbilas' vmeste so sputnikami».

سنة ٢٠١٦(٣٣). وكانت روسيا قد وقعت في ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦ اتفاقاً مع أوكرانيا بشأن برنامج مشترك لتمديد فترة خدمة R-36 M2(٣٤).

لدى روسيا ١٢٣ صاروخاً من طراز SS-19 ستيليتو Stiletto (RS-18) منشورة في كوزيلسك وتاتيشيفو(٣٥) SS-19 صاروخ باليستي عابر للقارات (ICBM) يركَّز في صومعة ويُدفع بوقود سائل ويتألف من مرحلتين ويستطيع حمل عدد من الرؤوس الحربية يصل إلى ٦ رؤوس. وهو يُعتبر أجدر صواريخ روسيا بالثقة. وذُكر أن من مجموع ١٦٩ عملية إطلاق اختبارية تمت حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، فشلت ٣ عمليات فقط(٣٦). وقد أُطلق في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ صاروخ SS-19 من بايكونور. وقيل إن رأساً حربياً واحداً مزيفاً قد أصاب هدفه في ميدان كورا للرماية(٣٧). وبناء على الاختبار، قررت SRF فترة خدمة الصاروخ إلى ٣٠ سنة. ولدى روسيا أيضاً برامج لتحويل صواريخ SS-19 إلى مركبات إطلاق فضائية من طرازي روكوت وستريلا(٣٨). وكانت مركبة روكوت قد أُطلقت بنجاح في ٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ من موقع بليسيتسك للاختبارات ووضع ساتلاً في مدار أرضي(٣٩).

لدى روسيا ٢٤٣ صاروخاً باليستياً (ICBM) من طراز SS-25 سيكل (RS-12M) منشورة في ٩ فرق صواريخ في مختلف أنحاء البلد(٤٠). والصاروخ هذا متحرك على الطرق وذو ٣ مراحل ووقود صلب، ويحمل رأساً حربياً واحداً. وكان قد نُشر أول مرة في سنة ١٩٨٥ وتوقف إنتاجه في سنة ١٩٩٤. وبحسب تقارير صحافية روسية، يتوقَّع أن يكون

---

(٣٣) «Pusk mezhkontinental'noy ballisticheskoy rakety RS-20V («Voevoda»),» [Launch of the intercontinental Ballistic Missile RS-20V («Voevoda»)], Information and Public Relations Service, Russian Strategic Rocket Forces, 21 December 2006, <http://www.mil.ru/848/1045/1275/rvsn/19220/index. shtml?id = 19753>.

(٣٤) V. Matarykin, «Ukraine, Russia Sign Contract to Extend RS-20 Service Life,» ITAR-TASS, 3 March 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٣٥) US Department of State, START I Treaty Memorandum of Understanding, January 2007.

(٣٦) «Russian Company to Make ICBM into Space Rocket,» ITAR-TASS, 10 November 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٣٧) Interfax-AVN, «Intercontinental Ballistic Missile Successfully Hits Target at Training Range,» 9 November 2006, <http://www.interfax.ru/e/B/politics/28.html?id_issue = 11 619144>.

(٣٨) Y. Zaytsev, «Kosmos: puti konversii,»[Outer Space: Ways of Conversion], *RIA Novosti*, 21/11/2006, <http://www.rian.ru/analytics/20061121/55853307.html>.

(٣٩) Russian Federal Space Agency, «Kompsat-2 Launch,» 28 July 2006, <http://www. roscosmos.ru/Start1Show.asp?STARTID = 611>.

(٤٠) US Department of State, START I Treaty Memorandum of Understanding, January 2007.

١٤٤ صاروخ SS-25 في الخدمة في سنة ٢٠١٠[٤١]. وتنوي SRF تمديد فترة خدمته من ١٠ سنوات إلى ٢٣ سنة أو أكثر، وسيظل في هذه الحالة في الخدمة العملانية حتى فترة ٢٠١٦ ـ ٢٠١٨. وكجزء من برنامج تمديد فترة الخدمة، أُطلق صاروخ SS-25 بنجاح من موقع بليسيتسك للاختبارات في ٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٦[٤٢].

إن الصاروخ SS-27 توبول ـ م صاروخ باليستي ICBM ذو ٣ مراحل ووقود صلب. وقد طُور في نسختين: متحرك على الطرق (RS-12M1) وثابت في صومعة (RS-12M2)، ويقول مصمموه إنه يستخدم مكونات موحدة وقابلة للتبادل التشغيلي[٤٣]. وكانت SRF قد نشرت حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ سبعة وأربعين صاروخ «توبول ـ م» من كلتا النسختين[٤٤]. وأعلن وزير الدفاع الروسي، سيرغي إيفانوف، خططاً لاقتناء «عشرات الصواريخ توبول ـ م المركّزة في صوامع وأكثر من ٥٠ صاروخ توبول ـ م متحركاً على الطرق، وذلك بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٥»[٤٥]. وكان الصاروخ RS-12M2 قد نُشر أول مرة في سنة ١٩٩٧ في صفوف فرقة الصواريخ ٦٠ في تاتيشيفو، إقليم ساراتوف. وفي سنة ٢٠٠٦ دخل صاروخان إضافيان الخدمة هناك، الأمر الذي رفع عدد الصواريخ المنشورة في تاتيشيفو إلى ٤٤ صاروخاً[٤٦]. وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ نشرت روسيا لأول مرة ٣ صواريخ RS-12M1 دخلت الخدمة في فرقة الصواريخ ٥٤ في تايكوفو، منطقة إيفانوفو[٤٧].

وتعمل روسيا على تحسين قدرة الرؤوس الحربية للصواريخ SS-27 كي تخترق دفاعات صواريخ باليستية[٤٨]. وفي ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ نفذت SRF إطلاقاً ناجحاً لصاروخ

---

(٤١) I. Safronov, «Russian Missiles will Die of Old Age,» *Kommersant*, (1 April 2005).

(٤٢) «Raketa «Topol» porazila uslovnuyu tsel»,» [«Topol» Missile has Hit a Simulated Target], Vesti.ru, 3 August 2007, <http://www.vesti.ru/news.html?id=97109>.

(٤٣) G. Pulin, «Formiruetsya perspektivnyi oblik SYaS,» [The Future Look of SNF is Being Shaped], *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (5 April 2006), <http://www.vpk-news.ru/article.asp?pr_sign=archive.2006.129.articles.army_02>.

(٤٤) US Department of State, START I Treaty Memorandum of Understanding, January 2007.

(٤٥) Russian State Duma, Transcript of the Plenary Session, 7 February 2007, <http://wbase.duma.gov. ru/steno/nph-sdb.exe> (Author's translation), and V. Isachenkov, «Russia Plans New ICBMs, Nuclear Subs,» *Washington Post*, 7/2/2007.

(٤٦) ARMS-TASS, «RVSN budut poluchat' ezhegodno po 5-6 MBR «Topol'-M»,» [SRF will be Receiving 5-6 Topol-M ICBMs Annually], 15 December 2006, <http://armstass.su/?page=article&aid= 34150&cid=25>.

(٤٧) S. Babkin and V. Kuznetsov, «Russian Strategic Troops to Get MIRVed Missiles,» ITAR-TASS, 15 December 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٤٨) RIA Novosti, «Russia to Re-equip its New mobile ICBMs with Multiple Warheads -1,» 15 December 2006, <http://en.rian.ru/russia/20061215/56980585.html>.

K65M-R (تعديل لمركبة الإطلاق الفضائية كوزموس ـ ٣م) من موقع كابوستين يار للاختبارات، في إقليم أرخانجيلسك، إلى ميدان بالخاش للرماية في كازاخستان. ووفقاً لتقارير صحافية، كان الإطلاق جزءاً من برنامج لتطوير مركبة عودة جديدة يمكن تركيبها على الصاروخين الباليستيان SS-27 وSS-NX-٤ كليهما (انظر أدناه). ويذكر أن مركبة العودة تستطيع المناورة في أثناء طيرانها من أجل اختراق أنظمة دفاع صاروخي[٤٩]. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، عرض معهد موسكو للتكنولوجيا الحرارية لإيفانوف خيارات لتجهيز الصاروخ SS-27 بـِ ٣ رؤوس حربية، وذلك باستخدام تكنولوجيا مطوَّرة من أجل الصاروخ الباليستي الوسيط المدى SS-20 (IRBM) سابر، الذي أُخرج من الخدمة على مراحل[٥٠].

الغواصات المسلحة بصواريخ باليستية

تشغّل البحرية الروسية ١٣ غواصة نووية مسلحة بصواريخ باليستية (SSBNs) في أسطولها في الشمال وأسطولها في المحيط الهادئ. وستٌ من هذه الغواصات هي من فئة دلتا ٣ (المشروع BDR ٦٦٧ كالمار)[٥١]. وقد أشار بعض الخبراء الروس إلى أن غواصات هذه الفئة، التي دخلت الخدمة في سنة ١٩٨٢، قد تحال إلى «التقاعد» بحلول سنة ٢٠١٠[٥٢]. وذُكر، من ناحية أُخرى، في تشرين الثاني/نوفمبر أن البحرية الروسية تخطط لامتلاك ٢٠٨ صواريخ باليستية تطلق من غواصات بحلول سنة ٢٠١٠، وهو ما لن يكون ممكناً إذا ما أُحيلت الفئة دلتا إلى «التقاعد»[٥٣].

كما أن البحرية الروسية تشغّل ٦ غواصات من فئة دلتا ٤ (المشروع 667 BDRM دلفين)، وكلها مركزة في أسطول الشمال. وفي الخدمة الآن ٤ غواصات منها (برايانسك، تولا، فرخوتور، ييكاتِرينبرغ)، وكانت برايانسك وتولا قد عادتا من عمليتي إصلاح كامل في كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على التوالي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ دخلت غواصتان من فئة دلتا ٤ (كاريليا ونوفوموسكوفسك) حوض زفزدوتشكا لبناء السفن كي تخضعا لإصلاحات تهدف إلى تمديد فترة خدمتهما

---

(٤٩) I. Safronov, «Rossiya skreschivayet boegolovki,» [Russia Interbreeds Warheads], *Kommersant* (24 April 2006).

(٥٠) I. Safronov, «Sergei Ivanov ukreplyaet raketno-yadernyi schit rodiny,» [Sergei Ivanov Strengthens Nuclear Missile Shield],» *Kommersant* (15 March 2006).

(٥١) The *Petropavlovsk-Kamchatskii, Svyatoi Georgii Pobedonosets, Zelenograd and Podol'sk submarines* are deployed with the Pacific Fleet, and the Ryazan' and *Borisoglebsk* are with the Northern Fleet.

(٥٢) «Iz-pod vody dostali,» [Reached from under Water], *Kommersant Business Guide* (4 July 2006), < http://www.kommersant.ru/application.html?DocID = 686179 >.

(٥٣) «Mnogoletnie plany Miniborony,» [Long-term Plans of the Defence Ministry],» *Kommersant* (18 November 2004), p. 3.

وتجهيزهما بصواريخ SS-N-23 سكيف محسَّنة(٥٤). وقد تبقى الغواصات دلتا ٤ الست في الخدمة حتى الفترة ٢٠١٥ ـ ٢٠٢٠.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٣)
القوى النووية الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

النوع والتسمية الروسية (التسمية بحسب الناتو/ الولايات المتحدة)	العدد المنشور	سنة النشر أول مرة	المدى (كلم) أ	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
القوى الهجومية الاستراتيجية					
قاذفات القنابل					
(Bear H-6) Tu-95MS6	٣٢	١٩٨١	٦٥٠٠-١٠٥٠٠	٦ × صواريخ كروز AS-15A، قنابل	١٩٢
(Bear H-16) Tu-95MS16	٣٢	١٩٨١	٦٥٠٠-١٠٥٠٠	١٦ × صواريخ كروز AS-15A، قنابل	٥١٢
(Blackjack) Tu-160	١٤	١٩٨٧	١٠٥٠٠-١٣٢٠٠	١٢ × صواريخ كروز AS-15B أو صواريخ هجومية قصيرة المدى، قنابل	١٦٨
المجموع الفرعي	٧٨				٨٧٢
الصواريخ الباليستية العابرة للقارات					
(SS-18 Satan) RS-20 B/V	٧٦	١٩٧٩	١١٠٠٠-١٥٠٠٠	١٠×٥٠٠-٧٥٠ كيلوطن	٧٦٠
(SS-19 Stiletto) RS-18	١٢٣	١٩٨٠	١٠٠٠٠	٦×٥٠٠-٧٥٠ كيلوطن	٧٣٨
(SS-25 Sickle) RS-12M Topol	٢٤٣	١٩٨٥	١٠٥٠٠	١×٥٥٠ كيلوطن	٢٤٣

يتبـــع

(٥٤) Interfax-AVN, «SSBN Kareliya enters Zvezdochka yard for medium repair,» 2 November 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce; 'Tula rejoins Russian Navy fleet after refit', Jane's *Missiles and Rockets*, vol. 10, no. 3 (March 2006), p. 14, and A. Popov, ««Begemot» ego proslavil,» [»Begemot» Made him Famous],» *Severnyi Rabochii*, 30 November 2006, <http://www.nworker.ru/article.phtml?id=4616>.

RS-12M2 Topol-M (SS-27)	٤٤	١٩٩٧	١٠٥٠٠	١×٥٥٠ كيلوطن	٤٤
RS-12M1 Topol-M (SS-27)	٣	٢٠٠٦	١٠٥٠٠	١×٥٥٠ كيلوطن	٣
المجموع الفرعي	٤٨٩				١٧٨٨
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات					
RSM-50 (SS-N-18M1Stingray)	٨٠	١٩٧٨	٦٥٠٠	٣×٢٠٠ كيلوطن	٢٥٢
RSM Sineva (SS-N-23 Skiff)	٩٦	١٩٨٦	٩٠٠٠	٤×١٠٠ كيلوطن	٣٨٤
المجموع الفرعي	١٨٠				٦٣٦
إجمالي القوى الهجومية الاستراتيجية	٧٤٣				٣٢٨٤
القوى الدفاعية الاستراتيجية					
الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية [ب]					
(SH-11 Gorgon) 51T6	٣٢	١٩٨٩		١×١٠٠٠ كيلوطن	٣٢
(SH-08 Gazzelle) 53T6	٦٨	١٩٨٦		١×١٠ كيلوطن	٦٨
القوى غير الاستراتيجية					
قاذفات القنابل غير الاستراتيجية وذات القواعد البرية					
(Backfire) Tu-22M	١١٦	١٩٧٤		٢ × صواريخ جو ـ سطح، AS-4، قنابل	
(Fencer) Su-24	٣٧١	١٩٧٤		٢ × قنابل	
المجموع الفرعي	٤٨٧				٩٧٤ [ج]
الصواريخ كروز التي تطلق من البحر					
SS-N-12, SS-N-19, SS-N-21, SS-N-22					٢٦٦

يتبـــع

تابـــع

الأسلحة المضادة للغواصات والصواريخ سطح ـ جو					
SS-N-15/16, طوربيدات SA-N-3/6					١٥٨
مجموع القوى الدفاعية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية					٢٣٣٠
المجموع					٥٦١٤

ملاحظات:

أ ـ مدى الطائرات معطى لأغراض توضيحية فقط؛ المدى الفعلي يتفاوت بحسب هيئة الطيران والحمولة من الأسلحة.

ب ـ قد يكون الصاروخ Gorgon قد أُحيل إلى «التقاعد». وقد يكون للصواريخ SA-10 Grumble و-SA-12A Gladiator وSA-12B Giant وS-400 Triumf شيء من القدرة ضد بعض الصواريخ الباليستية. وقد يكون حوالي ٦٠٠ رأس حربي نووي مرتبطة بها.

ج ـ يتضمن الرقم رؤوساً حربية لجميع الطائرات ذات القواعد البرية والطائرات البحرية.

المصادر: US Department of State, START I Treaty Memoranda of Understanding, 1990-January 2007; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Ohio: NASIC, Wright-Patterson Air Force Base, 2006), <http://www.nukestrat.com/us/afn/threat.htm>; US Central Intelligence Agency, National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments And The Ballistic Missile Threat through 2015,» (unclassified summary), December 2001, <http://www.fas.org/spp/starwars/CIA-NIE.htm>; US Department of Defense, «Proliferation: Threat and Response,» Washington, DC, January 2001, <http://www.fas.org/irp/threat/prolif00.pdf>; World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce, various issues; Russia: General Nuclear Weapons Developments,» Nuclear Threat Initiative/Monterey Institute Center for Nonproliferation Studies, <http://www.nti.org/db/nisprofs/russia/weapons/gendevs.htm>; Russianforces.org; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2005-2006* (London: Routledge, 2005); T. B. Cochran [et al.], *Nuclear Weapons Databook Volume IV: Soviet Nuclear Weapons* (New York: Harper and Row, 1989); *Proceedings*, US Naval Institute, various issues; «NRDC Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; I Safronov, «Raketu ispytali bez seli,» [The Rocket was Tested without a Target], *Kommersant* (6 December 2006), p.4, and Authors' estimates.

تشغّل البحرية الروسية غواصة واحدة من فئة تايفون، أُعيدت تسميتها ديمتري دونسكوي عقب إصلاحها وإعادة إنزالها إلى الماء في حزيران/يونيو ٢٠٠٢. وذلك كمنصة اختبار للصاروخ الجديد SS-NX-30 بولافا(٥٥). وأشار مسؤولون عسكريون روس في سنة

(٥٥) بنى الاتحاد السوفياتي ٦ غواصات SSBNs فئة تايفون (المشروع ٩٤١١ أكولا) في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٩. وأُخرجت روسيا ثلاث غواصات في سنة ١٩٩٦.

٢٠٠٥ إلى أن هذه الغواصة والغواصتين الباقيتين من فئة تايفون (أرخانجيلسك وسفيرستال اللتين وضعتا في الاحتياط في سنة ٢٠٠٤ لأسباب مالية) ستحسّنان باستبدال صواريخها (SLBM) المتقادمة SS-N-20 ستورجون بالصاروخ SS-NX-30[٥٦].

تقوم روسيا ببناء ٣ غواصات SSBN من فئة جديدة، المشروع ٩٥٥ بوراي، لم يطلق عليها الناتو تسمية محددة حتى الآن. وكانت الغواصة الأولى في هذه الفئة، يوري دولغوروكي، قد أُنزلت إلى الماء في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، أي بعد مرور ١١ سنة على الشروع في بناء جؤجؤها. وبدئ بناء الغواصتين الثانية والثالثة في الفئة الجديدة، وهما ألكسندر نيفسكي وفلاديمير مونوماخ، في حوض سفماش لبناء السفن في آذار/ مارس ٢٠٠٤ (سيتم إدخالها إلى الخدمة في سنة ٢٠٠٩) وآذار/ مارس ٢٠٠٦ (سيتم إدخالها إلى الخدمة في سنة ٢٠١١)، على التوالي[٥٧]. وستكون هاتان الغواصتان أطول من يوري دولغوروكي وستسلح كل واحدة منهما بـ ١٦ صاروخاً باليستياً SS-NX-30 (SLBM) بدلاً من ١٢ صاروخاً[٥٨]. ويتوقَّع أن يبدأ بناء الغواصة الرابعة من فئة بوراي في سنة ٢٠٠٧[٥٩].

ووفقاً لإيفانوف، تخطط الحكومة لامتلاك ٨ غواصات SSBN من فئة بوراي بحلول سنة ٢٠١٥[٦٠].

تتألف قوة روسيا من الصواريخ الباليستية SLBM حالياً من نوعين؛ فالصاروخ SS-N-18 M1 ستينغراي (RSM-50) منشور على غواصات من فئة دلتا ٣؛ وهو ذو مرحلتين تدفعان بوقود سائل، ويحمل ٣ رؤوس حربية[٦١]. وفي ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ أطلقت إحدى غواصات SSBN من فئة دلتا ٣، وهي الغواصة سفاياتوي جورجي بوبِدونوسيتس، صاروخ ستينغراي من الماء قبالة جزيرة سيموشير في المحيط الهادئ. وذُكر أن الرؤوس الحربية

---

(٥٦) M. Tul'ev, «V interesah triady,» [In the Interest of the Triad], *Voenno-Promyshlennyi Kur'ier* (11 May 2005), <http://www.vpk-ews.ru/article.asp?pr_sign=archive.2005.83.articles.army_03>, and Interfax-AVN, «Russian Defense Minister on Plans to Equip New Submarines with Bulava Missiles,» 28 September 2005, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(٥٧) انظر الهامش رقم (٥٢).

(٥٨) «Atomnyi podvodnyi kreiser «Yurii Dolgorukii» gotovitsya k spusku,» [SSBN «Yurii Dolgorukii» is Being Prepared for Launch], Lenta.ru, 26 July 2006, <http://lenta.ru/news/2006/07/26/submarine/>.

(٥٩) «Novyye podvodnyye lodki,» [New Submarines], *Vzglyad* (19 March 2006), <http://www.vz.ru/society/2006/3/19/26532.html>, and A. Nikol'skii, «Oruzhiya ne khvatit,» [Coming Short of Weapons], *Vedomosti*, 7/8/2006.

(٦٠) Isachenkov, «Russia Plans New ICBMs, Nuclear Subs».

(٦١) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 149-150.

المصطنعة أصابت هدفها في ميدان تشيجا للرماية في شمال غرب روسيا(٦٢).

وكان الصاروخ SLBM المسمى SS-N-23 سكيف (RSM-54 سينيفا)، وهو خليفة الصاروخ SS-N-18، قد أُطلق لاختباره أول مرة في سنة ١٩٨٣. وخضع الصاروخ لبرنامج تحديث في الفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٢، بما في ذلك تطوير رأس حربي محسَّن. ويجري تركيب النسخة المحدَّثة من الصاروخ، المعروفة في روسيا باسم سينيفا («الزرقاء»)، على الغواصات SSBNs فئة دلتا ٤ التي تخضع لعملية إصلاح. وللصاروخ سينيفا المدى نفسه الذي يتمتع به الصاروخ SS-N-23 لكنه يستطيع حمل عدد من الرؤوس الحربية يصل إلى ١٠ رؤوس، بحسب قول سلاح الجو الأمريكي(٦٣). وكان قد تم تسليم ٤ صواريخ SLBMs في سنة ٢٠٠٦ وهناك خطط لاقتناء ١٠ صواريخ أُخرى في سنة ٢٠٠٧(٦٤). وقد اختُبر الصاروخ ثلاث مرات في سنة ٢٠٠٦. وفي ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٦ أُجلت بسبب عطل تقني محاولة لإطلاق مركبة الإطلاق الفضائية شتيل (SS-N-23 معدل) من الغواصة النووية ييكاترينبرغ في موقع تحت الماء في بحر بارينتس. ونجحت عملية إطلاق ناجحة بعد ذلك بيومين في وضع الساتل كومباس ـ ٢ في مدار أرضي(٦٥). وفي ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ أطلقت غواصة من فئة دلتا ٤، عُرّفت في تقارير صحافية أنها الغواصة تولا، صاروخ SS-N-23 من موقع تحت الماء في بحر بارينتس. وأصابت مركبة عودة واحدة مصطنعة وغير مسلحة هدفها في ميدان كورا للرماية(٦٦). وفي ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ ذُكر أن ييكاترينبرغ نجحت في إطلاق صاروخ SLBM من طراز SS-N-23 من موقع قرب القطب الشمالي إلى ميدان تشيجا للاختبار(٦٧).

تعطي روسيا أولوية لتطوير صاروخ SLBM جديد ذي ثلاث مراحل ووقود صلب،

---

(٦٢) Russian Federal Space Agency, «Ob uspeshnykh ucheniyakh morskikh strategicheskikh yadernykh sil Rossii,» [On Successful Manoeuvres of Russian Sea-based Strategic Nuclear Forces], 28 July 2006, <http://www.federalspace.ru/NewsDoSele.asp?NEWSID = 1809>.

(٦٣) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center [NASIC], *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Ohio: NASIC, Wright-Patterson Air Force Base, March 2006), <http://www.nukestrat.com/us/afn/threats.htm>.

(٦٤) Khudoleev, «Nash otvet: «Topol’-M», [Our Response: «Topol-M»]».

(٦٥) I. Safronov, «Severnyi flot pomog seismologam,» [The Northern Fleet Helped Seismologists],» *Kommersant* (29 May 2006).

(٦٦) ITAR-TASS, «Nose Cone of RSM-54 Ballistic Missile Hits Target on Kamchatka,» 30 June 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce; and RIA Novosti, «Atomnyi raketonosets «Tula» sovershil pusk ballisticheskoi rakety,» [«Tula» SSBN Launched a Ballistic Missile], 30 June 2006, <http://www.rian.ru/defense_safety/weapons/20060630/50709481.html>.

(٦٧) انظر الهامش رقم (٦٢).

وهو الصاروخ SS-NX-30 (RSM-56 بولافا)(٦٨). وعلى ما يُذكر، سيكون مدى الصاروخ الأقصى ٨٣٠٠ كلم(٦٩). وقد أعلنت روسيا أن بولافا سيُنسب بموجب قواعد ستارت للاحصاء إلى الصواريخ التي تحمل ٦ رؤوس نووية(٧٠). وانتهت عمليات إطلاق بولافا الثلاث إلى الفشل في سنة ٢٠٠٦. وفي ٧ أيلول/ سبتمبر و٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ أطلقت الغواصة ديمتري دونسكوي من فئة تايفون صواريخ بولافا من مواقع تحت الماء في بحر بارينتس باتجاه ميدان كورا للاختبار، لكن في كلتا الحالتين تعطلت الصواريخ بُعيد إطلاقها. وفي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ حاولت ديمتري دونسكوي إطلاق صاروخ بولافا من موقع عند سطح الماء، لكن هذه المرة انفجرت المرحلة الثالثة من الصاروخ قبل وصوله ميدان كورا للاختبار(٧١).

قبل إخفاقات سنة ٢٠٠٦، كان مقرراً أن يتضمن برنامج اختبار بولافا ١٠ اختبارات طيران، على أن تُختتم بحلول سنة ٢٠٠٧، أي إبان إنزال الغواصة الأُولى من فئة بوراي إلى الماء(٧٢). ونُقل عن رئيس وكالة الفضاء الروسية، أناتولي برمينوف، قوله بعد فشل عملية الإطلاق الثالثة في سنة ٢٠٠٦ إن بولافا سيتطلب ١٢ ـ ١٤ عملية إطلاق اختبارية إضافية، الأمر الذي سيؤخر نشر الصاروخ عملانياً(٧٣).

الملاحة الجوية الاستراتيجية

إن وحدات الطيران الاستراتيجي الروسي مجموعة تحت لواء الجيش الجوي ٣٧ للقيادة العليا (الاستراتيجية) لسلاح الجو الروسي. وهي تتضمن فرقة قاذفات الحرس الثقيلة ٢٢، المرابطة في إنجلز وريازان، وتضم ١٤ قاذفة من طراز Tu-160 بلاك جاك و١٧ قاذفة -Tu

---

(٦٨) أعلن الرئيس فلاديمير بوتين في خطابه السنوي إلى الجمعية الاتحادية سنة ٢٠٠٦ أن البحرية الروسية ستُدخل إلى الخدمة قريباً غواصات SSBN جديدة تحمل أسلحة استراتيجية لأول مرة منذ سنة ١٩٩٠، وأن هذه الغواصات ستزوَّد بـ «نظام الصاروخ الجديد بولافا، الذي سيشكل مع النظام توبول - م العمود الفقري لقوة الردع الاستراتيجية عندنا». انظر: V. Putin, President of the Russian Federation, Annual Address to the Federal Assembly of the Russian Federation, 10 May 2006, <http://www.kremlin.ru/eng/sdocs/speeches.shtml>.

(٦٩) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, p. 166.

(٧٠) US Department of State, START I Treaty Memorandum of Understanding, January 2007.

(٧١) ««Bulava» s plech,» [«Bulava» off Shoulders], *Kommersant* (26 December 2006); ««Bulavu» razberut na dvukh komissiyakh,» [«Bulava» to be Examined by Two Commissions],» *Kommersant* (27 December. 2006) and S. N. Kile, V. Fedchenko and H. M. Kristensen, «World Nuclear Forces, 2006,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), p. 652.

(٧٢) «Russia's Bulava Undergoes Fast-track Test Programme,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 10, no. 6 (June 2006).

(٧٣) ««Bulava» s plech,» [«Bulava» off Shoulders]».

95MS16 بير ـ H16 و٧ قاذفات Tu-95MS6 بير ـ H6؛ وفرقة قاذفات القنابل الثقيلة ٣٢٦، المرابطة في أوكرايينكا، خاباروفسك والتي تضم ١٥ قاذفة Tu-95MS16 و٢٥ قاذفة Tu-95MS6[٧٤]. كما أن الجيش الجوي ٣٧ يضم ٤ فرق من قاذفات Tu-M3 باكفاير C[٧٥]. وأعلن إيفانوف في شباط/ فبراير ٢٠٠٧ أن روسيا تخطط لامتلاك ما مجموعه ٥٠ قاذفة Tu-160 وTu-95MS عاملة في الخدمة بحلول سنة ٢٠١٥[٧٦].

في تموز/ يوليو ٢٠٠٦، أعيدت قاذفة Tu-160 واحدة إلى الخدمة القتالية بعد إتمام تحديثها[٧٧]. وستخضع جميع القاذفات Tu-60 الباقية لتحديث مماثل[٧٨]. وقد خصص مرسوم دفاع الدولة لسنة ٢٠٠٦ أموالاً من أجل نشر قاذفة Tu-160، لكن القاذفة لم تدخل الخدمة في سنة ٢٠٠٦[٧٩].

وفي سنة ٢٠٠٦ شارك الطيران الاستراتيجي الروسي في عدد من المناورات التدريبية العسكرية. وفي آذار/ مارس، شاركت ١٥ قاذفة Tu-95MS، مصحوبة بطائرة صهريج من طراز IL-78 ميداس وطائرة دعم من طراز Su-27 فلانكر، في مناورة تدريبية في الشمال الروسي شملت، بحسب ما ذُكر، ٨ عمليات إطلاق ناجحة لصواريخ كروز[٨٠]. وفي ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ انضمت إلى ٤ قاذفات Tu-95MS من فرقة القاذفات الثقيلة ٣٢٦ في ميدان بمبوي للاختبار قرب فوركوتا قاذفتا Tu-160 وقاذفتا Tu-95MS من فرقة قاذفات الحرس الثقيلة ٢٢، حيث أطلقت كل طائرة إطلاقاً ناجحاً لصاروخ كروز واحد[٨١].

---

(٧٤) US Department of State, START I Treaty Memorandum of Understanding, January 2007.

(٧٥) «Strategic Aviation,» Russian Nuclear Forces Project, 2 November 2005, <http:// www.russian forces.org/eng/aviation/>, and V. Khudoleev, «37-ya derzhit kurs,» [37th Army is Following the Course], *Krasnaya Zvezda* (23 December 2005), <http://www.redstar.ru/2005/12/23_12/1_02.html>.

(٧٦) State Duma of the Russian Federation, Transcript of Plenary Session, 7 February 2007, <http:// wbase.duma.gov.ru/steno/nph-sdb.exe> (in Russian).

(٧٧) Khudoleev, Ibid., and Y. Gavrilov, ««Belyi aist» poluchaet imya,» [«White Stork» is Given a Name], *Rossiiskaya Gazeta* (6 July 2006).

(٧٨) G. Pulin, «Nam otvoditsya osnovnaya rol' v politike uprezhdeniya,» [We are Assigned to Play a Major Role in the Policy of Pre-emption], *Voenno-Promyshlennyi Kur'ier*, 15 February 2006, <http:// www.vpk-news.ru/article.asp?pr_sign=archive.2006.122.articles.names_01>.

(٧٩) «Fradkov distributes defense order,» *Kommersant* (1 December 2005).

(٨٠) RIA Novosti, «Russian bombers launch cruise missiles during exercises in Far North,» 22 March 2006, <http://en.rian.ru/russia/20060322/44647211.html>.

(٨١) ITAR-TASS, «Eight Strategic Planes Launch Cruise Missiles at Targets Near Vorkuta,» 14 April 2006, Translation from Russian, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

وفي ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ أجرت قاذفتا Tu-160 وقاذفتا Tu-95MS إطلاقاً تدريبياً لصواريخ كروز خلال مناورة تدريبية في الشمال الروسي[٨٢]. وفي أثناء مناورة الطيران الاستراتيجي الواسعة النطاق في ٢٦ ـ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، أطلقت قاذفات Tu-60 وTu-95MS في ميدان بمبوي لاختبار ٣ صواريخ كروز على الأقل[٨٣].

IV القوى النووية البريطانية

تملك المملكة المتحدة ترسانة من نحو ١٦٠ رأساً حربياً يستخدمها أسطول من ٤ غواصات SSBNs «ترايدنت» فئة «فانغارد» (انظر الجدول رقم (١٢ أ ـ ٤)). وهي تستأجر ٥٨ صاروخ SLBMs من طراز «ترايدنت ٢» (D-5)، ومعها قطع غيار، من البحرية الأمريكية. وبموجب «نظام ملكية مقتنى مختلطة»، فإن الصواريخ «ترايدنت ٢» (D-5) التي ستوضع في غواصات بريطانية هي صواريخ مختارة عشوائياً من المخزون الموجود في منشأة «ترايدنت» التابعة للبحرية الأمريكية في كينغز باي، جورجيا. ثم تذهب الغواصات إلى مستودع البحرية الملكية للأسلحة في كولبورت، قرب فاسلين في اسكتلندا، حيث تزوَّد الصواريخ برؤوس حربية مصمَّمة ومصنعة في مؤسسة الأسلحة الذرية البريطانية في ألدرماستون. وكل غواصة SSBN مجهزة بـ ١٦ صاروخ «ترايدنت ٢» (D-5) تحمل ما يصل مجموعه إلى ٤٨ رأساً حربياً. والرأس الحربي شبيه بالرأس الحربي W76 الأمريكي وله حصيلة تفجيرية تبلغ حوالي ١٠٠ كيلوطن.

ويعتقد أن عدداً من الصواريخ «ترايدنت ٢» (D-5) منشورة برأس حربي واحد فقط بدلاً من ٣ رؤوس؛ وقد يكون لهذا الرأس الحربي أيضاً حصيلة تفجيرية مقلصة إلى حد بعيد وناجمة ربما عن انفجار الانشطار الأساسي فحسب[٨٤]. والقوة المقلصة حمولتها متفقة مع الدور دون الاستراتيجي المعطى لأسطول «ترايدنت» في مراجعة الدفاع الاستراتيجية ١٩٩٨ الصادرة عن وزارة الدفاع البريطانية[٨٥]. وقد وسعت إضافة إلى مراجعة الدفاع الاستراتيجية

---

(٨٢) RIA Novosti, «Russian Strategic Bombers Launch Cruise Missiles in Exercises,» 22 March 2006, <http://en.rian.ru/russia/20060824/53088583.html>.

(٨٣) Russian Nuclear Forces Project, «Large-scale Bomber Exercise,» 29 September 2006, <http://russian forces.org/blog/2006/09/largescale_bomber_exercise.shtml>.

(٨٤) M. Quinlan, «The Future of United Kingdom Nuclear Weapons: Shaping the Debate,» *International Affairs*, vol. 82, no. 4 (July 2006).

(٨٥) أكدت مراجعة الدفاع الاستراتيجي لسنة ١٩٩٨ أن «صدقية الردع تعتمد أيضاً على استبقاء خيار لضربة محدودة لا تؤدي تلقائياً إلى تبادل نووي على نطاق كامل» كوسيلة لإظهار عزم أو لنقل رسالة سياسية. انظر: British Ministry of Defence [MOD], *The Strategic Defence Review: Modern Forces for the Modern World,* Cm 3999 (London: MOD, 1998), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/PolicyStrategyandPlanning/StrategicDefenceReview.htm>, p. 63.

سنة ٢٠٠٢ دور الأسلحة النووية لتشمل ردع «قادة دول معنيين ومنظمات إرهابية»[٨٦].

في وضعية تُعرف بـ «الردع المتواصل في البحر» (CASD)، تبقى غواصة SSBN بريطانية واحدة في مهمة الدورية في كل الأوقات. ويمكن إنفاذ الغواصتين SSBN الثانية والثالثة إلى البحر بسرعة كبيرة مع حمولات مماثلة. وليس في المخزون البريطاني صواريخ كافية لتسليح الغواصة الرابعة. ومنذ نهاية الحرب الباردة، لا تزال الغواصة التي تقوم بمهمة الدورية على مستوى من الجهوزية المخفضة مع «إشعار بإطلاق النار» مقيس بأيام وصواريخها غير موجهة إلى أهداف معينة. وثمة تقارير تفيد بأن شيئاً من التنسيق في الدورية يتم مع فرنسا. وستصل دورية الردع البريطانية الـ ٣٠٠ إلى نهايتها في سنة ٢٠٠٧.

كانت كل غواصة من غواصات فئة «فانغارد» الأربع مصممة للخدمة عشرين سنة أُخرى تقريباً قبل أن تبلغ نهاية خدمتها الاسمية، ابتداء من مطلع عشرينيات القرن الحالي. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٧ وافق البرلمان البريطاني على خطة الحكومة لاستبدال الغواصات من فئة «فانغارد» من أجل الحفاظ على «حد أدنى من قدرة الردع النووية اللازمة لتوفير ردع فعال»[٨٧]. وكانت الحكومة البريطانية قد خلصت في كتابها الأبيض الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد «مراجعة مضنية لتهديدات مستقبلية ممكنة ولخيارات الردع»، إلى أن «تجديد نظام ترايدنت»، من طريق تبديل الغواصات الحالية وتمديد مدة خدمة الصواريخ ترايدنت، هو السبيل الأفضل والأجزى للحفاظ على قدرتنا على ردع تهديدات توجه إلى المملكة المتحدة في المستقبل[٨٨]. وشكا منتقدون من أن الحكومة اتخذت قرار تجديد نظام «ترايدنت» من دون مناقشة عامة لما إذا كانت المملكة المتحدة لا تزال بحاجة إلى ردع نووي[٨٩].

---

(٨٦) British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: A New Chapter*, Cm 5566, vol. 1 (London: Stationery Office, 2002), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/PolicyStrategyandPlanning/StrategicDefenceReviewANewChaptercm5566.htm>, p. 12.

(٨٧) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*, CM 6994 (London: Stationery Office, 2006), <http:// www.mod.uk/NR/rdonlyres/AC00DD79-76D6-4FE3-91A1-6A56B03C092F/0/DefenceWhitePaper200 6_Cm6994.pdf>.

(٨٨) British Ministry of Defence, «Government Announces Intention to Maintain the UK's Nuclear Deterrent,» *Defence News* (4 December 2006), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/DefenceNews/Defence PolicyAndBusiness/GovernmentAnnouncesIntentionToMaintainTheUksNuclearDeterrent.htm>.

(٨٩) R. Johnson, «The UK White Paper on Renewing Trident: The Wrong Decision at the Wrong Time,» *Disarmament Diplomacy*, no. 83 (Winter 2006), <http://www.acronym.org.uk/dd/dd83/83uk.htm>, and British House of Commons, Defence Committee, *The Future of the UK's Strategic Nuclear Deterrent: The White Paper*, 2 vols. (London: Stationery Office, 2007), <http://www. publications.parliament.uk/pa/cm/cmdfence.htm>.

في الكتاب الأبيض لسنة ٢٠٠٦، اقترحت الحكومة أيضاً الشروع، في المستقبل القريب، في أعمال تصميم وبناء خاصة بغواصة نووية تخلف الفئة «فانغارد» وتدخل الخدمة في عشرينيات القرن الحالي. وأمّلت في إمكانية شراء ٣ غواصات لا ٤ غواصات لكنها شددت على أن هذا الأمر لن يستلزم أي تحول عن وضعية «الردع المتواصل» (CASD) الحالية، التي اعتُبرت ضرورية من أجل «المناعة والضمانة» و«تحفيز الأطقم»(٩٠). واقترحت الحكومة احتمال تسليح الغواصة النووية الجديدة بالصواريخ SLBM «ترايدنت ٢» (D-5) في الخدمة حتى مطلع أربعينيات القرن الحالي. ولتهدئة مخاوف من واقع أن تكون المملكة المتحدة غير ممتثلة لالتزامها بموجب المادة ٦ من معاهدة حظر الانتشار NPT للعمل بنية طيبة باتجاه نزع السلاح النووي، اقترحت الحكومة أيضاً إجراء تقليص طفيف في مخزونها النووي ليصل إلى ١٦٠ رأساً نووياً. وقد تُحفظ في الاحتياط رؤوس حربية إضافية. وأجّل الكتاب الأبيض حتى جلسة البرلمان التالية قراراً بشأن تجديد الرؤوس الحربية الحالية أو استبدالها. وفي هذه الأثناء، يتعين على وزارة الدفاع إجراء مراجعة لفترة الخدمة المثلى للمخزون القائم ودرس سلسلة من خيارات التبديل.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٤)
القوى النووية البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

النوع والتسمية	العدد المنشور	سنة النشر أول مرة	المدى (كلم)	حمولة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات					
ترايدنت ٢ (D-5)	٤٨	١٩٩٤	< ٧٤٠٠	١-٣×١٠٠ كيلوطن	ـ١٦٠[أ]

ملاحظات:

أ ـ المتوفر عملانياً أقل من ١٦٠ رأساً حربياً، فثمة ١٤٤ رأساً حربياً تسلح ٤٨ صاروخاً على ٣ غواصات من الغواصات الأربع. وهناك غواصة واحدة فقط في مهمة الدورية في أي وقت، وهي مسلحة بعدد من الرؤوس الحربية يصل إلى ٤٨ رأساً. وربما لدى المملكة المتحدة أيضاً ـ على غرار الدول النووية الأربع الأُخرى ـ احتياط صغير من الرؤوس الحربية غير النشطة. أمّا حجم هذا الاحتياط فغير معروف لكن قد يكون مشتملاً على عدد من الرؤوس الحربية كاف لتسليح غواصة واحدة. ومن شأن هذا أن يوفر مخزوناً إجمالياً يقرب من ٢٠٠ رأس حربي.

المصـــادر: British Ministry of Defence [MOD], White Papers, press releases and the MOD website, <http://www.mod.uk/issues/sdr/>, British House of Commons, *Parliamentary Debates* (Hansard); D. Omand, «Nuclear Deterrence in a Changing World: The View from a UK Perspective,» *RUSI Journal* (June 1996), pp. 15-22; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook, vol. 5, British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), p. 9,; «NRDC Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; and Authors, estimates

(٩٠) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*.

وفقاً للكتاب الأبيض، ستبلغ تكاليف شراء الغواصات الجديدة والبنية التحتية المرتبطة بها حوالي ١٥ ـ ٢٠ مليار جنيه استرليني (٢٨,٥ ـ ٣٨ مليار دولار)، بأسعار ٢٠٠٦، لتشكيل أسطول من ٤ غواصات. وسيكون معظم هذه التكاليف (نحو مليار جنيه استرليني، أو١,٩ مليار دولار، في السنة) مكبداً خلال الفترة ٢٠١٢ ـ ٢٠٢٧[٩١].

٧ القوى النووية الفرنسية

تواصل فرنسا تحديث قواها النووية وتحسينها. وهي تحافظ على ترسانة عملانية من نحو ٣٤٨ رأساً حربياً يتم إيصالها بصواريخ باليستية تطلق من البحر (SLBMs) وطائرات ضاربة تنطلق من حاملة طائرات وطائرات تنطلق من قواعد أرضية (انظر الجدول رقم (١٢ أ ـ ٥)).

إن عماد ردع فرنسا النووي هو القوة المحيطية الاستراتيجية (FOST)، التي تتألف من أسطول من ٤ غواصات نووية (SSBNs) عملانية، ثلاث منها من فئة «ترايومفان» الجديدة وواحدة من فئة «لو إنفليكسيبل» (فئة «رودوتابل» سابقاً). وسيتم إحالة آخر غواصات الفئة «إنفليكسيبل» إلى «التقاعد» عندما تدخل الغواصة الرابعة والأخيرة من فئة «ترايومفان»، «بوترِيبل»، الخدمة في سنة ٢٠١٠. وغواصات البحرية الفرنسية النووية (SSBNs) مسلحة بـ ١٦ صاروخ «إيروسبيسيال M45» تحمل ما يصل عدده إلى ٦ رؤوس حربية من طراز TN-75[٩٢].

وفي الفترة ٢٠١٠ ـ ٢٠١٥، وبدءاً بالغواصة «لوترِيبل»، ستزوَّد غواصات الفئة «ترايومفان» بالصاروخ الباليستي الأطول مدى M51.1. وسيكون الصاروخ الجديد مسلحاً برؤوس حربية من طراز TN-75 يصل عددها إلى ٦ رؤوس، وسيكون مداه الأقصى ٨٠٠٠ كلم[٩٣]. وقد جرى في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ إطلاق صاروخ M51.1 غير مسلح لاختباره أول مرة في مركز الاختبار في بسكاروز، أكوانتان، على خليج بسكاي[٩٤]. ومن المقرر إجراء أول اختبار للصاروخ M51.1 مع مركبة عودة غير مسلحة في سنة ٢٠٠٧، وستبدأ في أواخر سنة ٢٠٠٨ عمليات إطلاق اختبارية مصطنعة من تحت الماء في طولون،

---

(٩١) المصدر نفسه.

(٩٢) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «French Nuclear Forces, 2005,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 61, no. 4 (July-August 2005), pp. 73-75.

(٩٣) «France's Nuclear-powered Le Vigilant Prepares for Patrol,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 9, no. 2 (February 2005), p. 5.

(٩٤) «France Tests Strategic Missile,» *Global Security Newswire* (10 November 2006), <http://www.nti. org/d_newswire/issues/2006_11_10.html>, and Agence France-Presse, «France tests ballistic missile for nuclear deployment,» Spacewar.com, 9 November 2006, <http://www.spacewar.com/reports/France_ Tests_Ballistic_Missile_For_Nuclear_Deployment_999.html>.

إقليم الألب ـ كوت دازور. وخُطط لإجراء أول إطلاق تجريبي من غواصة في سنة ٢٠١٠. وثمة خطط لإجراء ما مجموعه ١٠ عمليات إطلاق اختبارية[٩٥].

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٥)
القوى النووية الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

النوع	العدد المنشور	سنة النشر أول مرة	المدى (كلم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
الطائرات ذات القواعد البرية					
ميراج 2000 N	٦٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	١×٣٠٠ كيلوطن جو ـ أرض متوسط المدى	٥٠
الطائرات التي تنطلق من حاملات طائرات					
سوبر إتندار	٢٤	١٩٧٨	٦٥٠	١×٣٠٠ كيلوطن جو ـ أرض متوسط المدى	١٠
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات[ب]					
M45	٤٨	١٩٩٦	٦٠٠٠[ج]	٦×١٠٠ كيلوطن	٢٨٨
المجموع					٣٤٨

ملاحظات:

أ ـ مدى الطائرات معطى لأغراض توضيحية فقط؛ المدى الفعلي للمهمة يتفاوت بحسب هيئة الطيران والحمولة من الأسلحة.

ب ـ ستحل الغواصة الرابعة والأخيرة من فئة «ترايومفان»، وهي الغواصة «لو تريبل»، محل «لو إنفليكسيبل» في سنة ٢٠١٠ وسيعاد تجهيزها بالصاروخ الباليستي M51.1 (SLBM) الأطول مدى.

ج ـ مدى الصاروخ الباليستي M45 مدرَج في قائمة الـ ٤٠٠٠ كلم في تقرير صدر في سنة ٢٠٠١ من مفوضية الدفاع الوطنية التابعة للجمعية الوطنية الفرنسية.

المصـــــادر: French Ministry of Defense website, <http://www.defense.gouv.fr/>, various Policy Papers, press releases and force profiles; French National Assembly, various defence bills and reports; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), p. 10, *Air Actualités*, various issues; *Aviation Week and Space Technology*, various issues; «NRDC Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and Authors' estimates.

وقد وقّعت وزارة الدفاع الفرنسية في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ عقداً مع

(٩٥) D. Isby, «M51 Tests Set to Begin on Schedule,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 10, no. 12 (December 2006), p. 10.

«إيادس أستريوم» (EADS Astrium) بقيمة ٢٧٠ مليون يورو (٣٤٩,٦ مليون دولار) من أجل نسخة تالية معدلة، أي الصاروخ M51.2 الذي سيحمل الرأس الحربي النووي المحيطي الجديد (TNO)[٩٦]. وقد تقرر أن يحل M51.2 محل M51.1 في الفترة ٢٠١٥ ـ ٢٠١٧. وسيبقى الصاروخ الباليستي M51 في الخدمة إلى ما بعد سنة ٢٠٣٠.

يتكوّن العنصر الجوي من عناصر القوة النووية الفرنسية من نوعين من الطائرات: حوالي ٦٠ طائرة «ميراج N» تمد أسراب سلاح الجو الفرنسي الثلاثة بأدوار القصف الجوي؛ وحوالي ٢٤ طائرة «سوبر إتندار» منشورة على حاملة الطائرات «شارل ديغول». ونوعا الطائرات كلاهما يحملان الصاروخ كروز جو ـ أرض المتوسط المدى .(ASMP) وقد تم إنتاج ما مجموعه ٩٠ صاروخ ASMP، ومعها ٨٠ رأساً حربياً من طراز TN81 وبقوة ٣٠٠ كيلوطن. ويقدَّر أن لدى فرنسا حالياً ٦٠ صاروخ ASMP عملانياً مزوداً برؤوس حربية نووية، لكن قد يكون هناك صواريخ إضافية في تخزين غير نشط[٩٧]. وقيد التطوير صاروخ كروز جديد تال هو ASMP-A، وتتولى تطويره شركة MBDA؛ وسيدخل الخدمة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، أي بعد سنة واحدة من الموعد الذي كان متوقعاً في الأصل. وسيكون الصاروخ ذو القدرة النووية سلاح سرب «ميراج 2000 N» واحد ثم سلاح سرب ثان في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠. ويذكر أن سرب «رافال F3» تابعاً لسلاح الجو سيتلقى الصاروخ ASMP-A في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وستتلقى طائرات البحرية «رافال F3» القتالية الصاروخ في سنة ٢٠١٠ [٩٨].

لا يزال هناك تطور متدرج في مبدأ فرنسا النووي منذ نهاية الحرب الباردة. ومع أن المسؤولين الفرنسيين مستمرون في رفض اعتماد موقف «عدم المبادرة إلى الاستخدام»، فقد شددوا على الحاجة إلى مرونة أكبر في مواجهة نطاق متوسع من سيناريوهات ردع معقولة في ظاهرها. وقد ألقى الرئيس جاك شيراك في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ خطاباً في قاعدة L'Ile-Longue للغواصات حدد فيه منطقاً جديداً لقوة الردع النووي الفرنسية[٩٩]. وذكر في خطابه مخاطر عدم الاستقرار الإقليمي وتعاظم التطرف وانتشار أسلحة دمار شامل، وقال إن ردع فرنسا النووي ما زال الضامن الأساسي لأمنها. وهدد بالرد بأسلحة نووية على أي دولة

---

(٩٦) P. Tran, «France Inks Missile, Link 16 Contracts,» *Defense News* (19 January 2007).

(٩٧) M. Fiszer, «French MoD to Develop Nuclear Missile,» *Journal of Electronic Defense*, vol. 26, no. 12 (December 2003), p. 21.

(٩٨) Isby, «M51 Tests Set to Begin on Schedule».

(٩٩) «Speech by Jacques Chirac, President of the French Republic, during his Visit to the Strategic Air and Maritime Forces at Landivisiau/L'Ile Longue,» 19 January 2006, < http://www. elysee.fr/elysee/elysee.fr/anglais/speeches_and_documents/2006/speech_by_jacques_chirac_president_of_the _french_republic_during_his_visit_to_the_stategic_forces.38447.html >.

يُعلَن أنها تدعم الإرهاب ضد فرنسا أو أنها تفكر في استخدام أسلحة دمار شامل. وكشف شيراك عن أن قوى فرنسا النووية أُعيد تشكيلها بالفعل لتمكينها من تدمير مراكز قوى أي دولة ترعى هجوماً إرهابياً على فرنسا. واشتمل هذا، من بين أمور أُخرى، على تقليص عدد الرؤوس الحربية النووية للصواريخ الباليستية التي تُطلق من غواصات بهدف إتاحة المجال لمزيد من الضربات الدقيقة التسديد. ولم يقل ما إذا كانت فرنسا مستعدة لتنفيذ ضربات نووية استباقية ضد بلد ما تعتبر أنه يشكل تهديداً. وكان التغيير في العقيدة الذي أعلنه شيراك مماثلاً للتغيير الذي أجرته المملكة المتحدة في سنة ٢٠٠٢، ومماثلاً، بدرجة أقل، للتغيير الذي أجرته الولايات المتحدة الأمريكية.

VI القوى النووية الصينية

يقدَّر أن لدى الصين ترسانة من حوالي ١٤٥ سلاحاً نووياً عملانياً تطلق بصواريخ باليستية وطائرات. وقد تكون هناك رؤوس حربية إضافية في الاحتياط، الأمر الذي يجعل إجمالي المخزون مكوناً من ٢٠٠ رأس حربي. ويعتقد أن حجم المخزون النووي الصيني لم يشهد تغييراً ملحوظاً على مدى عدة سنوات. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٦ كرر مدير وكالة استخبارات الدفاع الأمريكي تقديراً تستشهد به وكالات مختلفة تابعة للحكومة الأمريكية منذ منتصف التسعينيات ومؤداه أن لدى الصين أكثر من ١٠٠ رأس حربي نووي منشورة عملانياً على صواريخ باليستية وبعض الرؤوس الحربية الإضافية الخزونة[١٠٠]. وأشارت حسابات لبعض المحللين غيرالحكوميين إلى أن ترسانة الصين العملانية صغيرة بحيث لا تعدو ٨٠ رأساً حربياً[١٠١]. وفي سنة ٢٠٠٤ صرحت وزارة الخارجية الصينية بأن الصين تملك «أصغر ترسانة نووية» بين ترسانات الدول المعترف بها قانوناً كدول نووية[١٠٢].

لدى الصين برنامج بعيد المدى لتحديث القوة النووية. ووفقاً لكتابها الأبيض بشأن الدفاع لسنة ٢٠٠٦، فإن الصين «تساند مبادئ الهجوم المعاكس في الدفاع عن الذات وتطوير محدود لأسلحة نووية، وترمي إلى بناء قوة نووية ضئيلة وفعالة» وتتعهد في الوقت نفسه بعدم

---

(١٠٠) M. D. Maples, «Current and Projected National Security Threats to the United States,» Statement for the Record, US Senate Armed Services Committee, 28 February 2006, <http://www.dia.mil/publicaffairs/Testimonies/statement24.html>, and H. M. Kristensen, R. S. Norris and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (Washington, DC: Federation of American Scientists and Natural Resources Defense Council, 2006), <http://www.fas.org/nuke/guide/china/Book2006.pdf>, p. 37.

(١٠١) J. Lewis, «The Ambiguous Arsenal,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 61, no. 3 (May-June 2005), pp. 52-59.

(١٠٢) Chinese Ministry of Foreign Affairs, «Fact Sheet: China: Nuclear Disarmament and Reduction of [Nuclear Weapons (?)],» Beijing, 27 April 2004, <http://www.fmprc.gov.cn/eng/wjb/zzjg/jks/cjjk/ 2622/t93539.htm>.

دخول سباق تسلح نووي مع أي بلد آخر(١٠٣). كما أنها تكرر القول إن الصين تبقى ملتزمة بحزم بسياسة عدم المبادرة إلى استخدام أسلحة نووية في أي وقت وتحت أي ظروف».

ما زال هناك شك كبير في دوائر الاستخبارات الأمريكية وبين باحثين غير حكوميين حول نطاق برنامج التحديث النووي الصيني وسرعته(١٠٤). وليس واضحاً، على وجه الخصوص، ما إذا كانت الصين تنوي توسيع قوتها من الصواريخ الباليستية المسلحة نووياً أو نشر صواريخ أحدث وأقدر على الصمود في قوة من ذات الحجم الذي هي عليه حالياً.

تشغَّل صواريخ الصين الباليستية ذات القواعد البرية من جانب فيلق المدفعية الثاني التابع لجيش التحرير الشعبي. ووفقاً لبيانات تصدر سنوياً عن وزارة الدفاع الأمريكية، كان لدى الفيلق في سنة ٢٠٠٦ نوعان من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات (ICBM) المنشورة عملانياً: الصاروخ DF-5A (CSS-4) ذو وقود الدفع الصلب والمركّز في صومعة، والصاروخ الأصغر المركّز في صومعة أو القابل للنقل DF-4 (CSS-3)(١٠٥). وتقوم الصين بتطوير صاروخين باليستيين ICBMs ذوي وقود دفع صلب ومتحركين على طرق/ سكك حديد: الصاروخ DF-31 والصاروخ الأطول مدى .DF-31A وفي ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ تم إطلاق اختباري ناجح للصاروخ DF-31 من موقع الإطلاق في Wuzhai باتجاه صحراء تاكليماكان(١٠٦). وتوقعت وزارة الدفاع الأمريكية أن يحقق DF-31 قدرة عملانية أولية في سنة ٢٠٠٦، لكن الصاروخ كان لا يزال غير عملاني في أوائل سنة ٢٠٠٧. وليس نشر الصاروخ DF-31A الأطول مدى متوقعاً قبل فترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

تنشر الصين حالياً، كجزء من قواها النووية، نوعاً واحداً من الصاروخ الباليستي المتوسط المدى (MRBM)(١٠٧) ـ الصاروخ ذو وقود الدفع الصلب والمتحرك على الطرق

---

(١٠٣) Chinese State Council, *China's National Defence in 2006* (Beijing: Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2006), <http://www.china.org.cn/english/features/book/194421.htm>.

(١٠٤) Kristensen, Norris, and McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning*, p. 43, and Nuclear Threat Initiative, «Expert Study Finds Smaller Chinese Nuclear Arsenal,» *Global Security Newswire* (4 May 2006), <http://www.nti.org/ d_newswire/issues/2006_5_4.html>.

(١٠٥) US Department of Defense [DOD], Office of the Secretary of Defense, *Military Power of the People's Republic of China 2006*, Annual report to Congress (Washington, DC: DOD, 2006), p. 50, <http://www.defenselink.mil/pubs/china.html>.

(١٠٦) ITAR-TASS, «China Test Launches Intercontinental Ballistic Missile,» 5 September 2006.

(١٠٧) رغم أن لدى الصين نظامها الخاص لتعريف أمدية الصواريخ، فإن المستخدمة هنا هي تعريفات وزارة الدفاع الأمريكية: مدى قصير = > ١١٠٠ كلم؛ مدى متوسط = ١١٠٠-٢٧٥٠ كلم؛ مدى وسيط = ٢٧٥٠-٥٥٠٠ كلم؛ مدى قاري = < ٥٥٠٠ كلم. انظر: Kristensen, Norris and McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning*, p. 218.

DF-21A (CSS-5) ـ ونوعاً واحداً من الصاروخ الباليستي الوسيط المدى (IRBM) ـ الصاروخ ذو القاعدة البحرية والوقود السائل .(DF-31 (CSS-2 وفي سنة ٢٠٠٦ زادت وزارة الدفاع الأمريكية تقديرها لحجم مخزون DF-21A(١٠٨).

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٦)

القوى النووية الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

النوع والتسمية الصينية (التسمية الأمريكية)	العدد المنشور	سنة النشر أول مرة	المدى (كلم)أ	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
الأسلحة الاستراتيجية					
الصواريخ ذات القواعد البرية					
DF-3A (CSS-2)	١٦	١٩٧١	٣١٠٠ ب	١×٣,٣ ميغاطن	١٦
DF-4 (CSS-3)	٢٢	١٩٨٠	> ٥٥٠٠	١×٣,٣ ميغاطن	٢٢
DF5A (CSS-4)	٢٠	١٩٨١	١٣٠٠٠	١×٤-٥ ميغاطن	٢٠
DF-21A (CSS-5)	٣٥	١٩٩١	٢١٠٠ ب	١×٢٠٠-٣٠٠ كيلوطن	٣٥
DF-31 (?)	٠	(٢٠٠٧)	~٧٢٥٠	١×?	٠
DF-31A (?)	٠	(٢٠١٠-٢٠٠٨)	~١١٢٧٠	١×?	٠
المجموع الفرعي	٩٣				٩٣
الصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات					
JL-1 (CSS-NX-3)ج	١٢	١٩٨٦	> ١٧٧٠	١×٣٠٠-٢٠٠ كيلوطن	١٢
JL-2 (?)	٠	(٢٠١٠-٢٠٠٨)	> ٨٠٠٠	١×?	٠
المجموع الفرعي	١٢				١٢
الطائرات د					

يتبـــع

(١٠٨) US Department of Defense [DOD], Office of the Secretary of Defense, *Military Power of the People's Republic of China 2006*, and Kile, Fedchenko and Kristensen, «World Nuclear Forces, 2006,» p. 658.

انظر أيضاً: الجدول رقم (١٢ أ- ٦) أعلاه.

تابـــع

H-6 (B-6)	٢٠	١٩٦٥	٣١٠٠	١× قنابل	~٢٠
هـجـومـيـة (Qian-5، طائرات أُخرى؟)	?	١٩٧٢-؟	؟	١ × قنابل	~٢٠
المجموع الفرعي	> ٢٠				~٤٠
مجـمـوع الأسـلـحـة الاستراتيجية					~١٤٥
الأسلحة غير الاستراتيجية[هـ]					
الصواريخ الباليستية القصيرة المدى (DF-15 وDF-11)					؟
المجموع					~١٤٥[د]

ملاحظات:

أ ـ مدى الطائرات معطى لأغراض توضيحية فقط؛ مدى المهمة الفعلي يتفاوت بحسب هيئة الطيران والحمولة من الأسلحة.

ب ـ قد يكون مدى الصاروخين DF-3A وDF-21A أطول مما يذكر عادة.

ج ـ لم يدخل الصاروخ الباليستي JL-1 الخدمة العملانية قط.

د ـ يعتقد أن مخزوناً صغيراً من القنابل ذات الحصيلة المراوِحة بين ١٠ كيلوطن و٣ ميغاطن موجود لإيصاله بطائرات. ولا يظن أن للطائرات الصينية دور إيصال أسلحة نووية كدور رئيسي. وأرقام الطائرات هي للنسخ المعدة للدور النووي فقط.

هـ ـ ثمة شك كبير في حقيقة وجود رؤوس حربية تكتيكية، إلا إن عدة اختبارات منخفضة الحصيلة في السبعينيات وبيانات الحكومة الأمريكية في الثمانينيات والتسعينيات تدل على أن بعض الرؤوس الحربية ربما جرى تطويرها.

و ـ يُظَن أن هناك رؤوساً حربية إضافية في التخزين. ويعتقد أن إجمالي المخزون يشمل حوالي ٢٠٠ رأس حربي.

المصـــــادر: Chinese Ministry of Foreign Affairs, various documents; US Department of Defense (DOD), Office of the Secretary of Defense, «Military Power of the People's Republic of China,» Annual Report to Congress, various years, <http://www.defenselink.mil/pubs/china.html>; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), various documents; US Central Intelligence Agency, various documents; US Department of Defense, «Proliferation: Threat and Response,» Washington, DC, January 2001, <http://www.fas.org/irp/threat/prolif00.pdf>; H. M. Kristensen, R. S Norris and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (Washington, DC: Federation of American Scientists and Natural Resources Defense Council, 2006), <http://www.fas.org/ nuke/guide/china/Book2006.pdf>; R. S. Norris, [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994); "NRDC Nuclear Notebook, «*Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and Authors» estimates

وهذا الأخير يشكل إضافة لصواريخ الصين المتقادمة DF-3A(١٠٩). ويتوقَّع أن يحل DF-31 محل DF-3A وDF-4 بشكل كامل حالما يتم إدخاله إلى الخدمة. ويراد بنشر صواريخ باليستية ICBM متحركة على الطرق تحسين قدرة قوى الصين النووية البعيدة المدى على الصمود. وقد ذكرت دوائر الاستخبارات الأمريكية أن الصين قد تنشر رؤوساً حربية متعددة على صواريخها DF-5A لضمان فعالية ردعها ضد أنظمة دفاع صاروخي، لكن يُعتقد أن DF-31 وأشكاله المتنوعة غير مصممة لحمل رؤوس حربية متعددة.

في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ احتفل فيلق المدفعية الثاني بالذكرى الأربعين لتأسيسه(١١٠). وقبيل هذا الحدث أعلن الرئيس الصيني هو جنتاو قراراً لـ «إجراء إصلاحات وتطبيق ابتكارات» على الفيلق، وهي إصلاحات وابتكارات تتضمن تدريباً عسكرياً محسَّناً وتركز على زيادة فعالية القوة وقدرتها على الصمود في صراعات حديثة وعالية الشدة ومركزية المعلومات(١١١). وينص الكتاب الأبيض لسنة ٢٠٠٦ على أن الفيلق «يهدف إلى تحسين بنية قوته بالتدريج بحيث يمتلك صواريخ نووية وتقليدية، ورفع قدراته في الردع الاستراتيجي والقصف التقليدي في ظل ظروف المعلوماتية المفرطة»(١١٢).

تتكوّن قوة الغواصات الصينية حتى مطلع سنة ٢٠٠٧ من نحو ٥٥ غواصة عملانية، منها حوالي ٥٠ غواصة مسيرة بالديزل، و٣ ـ ٥ غواصات من فئة «هان» مسيرة بالطاقة النووية، وغواصة نووية من نوع ٠٩٢ (فئة Xia) مسلحة بـ ١٢ صاروخاً باليستياً وسيط المدى وذو وقود دفع صلب ورأس حربي واحد من طراز JL-1 (CSS-N-3). والغواصة الأخيرة هذه لم تؤد قط مهمة دورية ردعية(١١٣). وقد يتغير هذا الأمر في المستقبل لأن البحرية الصينية، بحسب الكتاب الأبيض لسنة ٢٠٠٦، «تهدف إلى إجراء تمديد متدرج

---

(١٠٩) US Department of Defense [DOD], Office of the Secretary of Defense, *Military Power of the People's Republic of China 2004*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2004), p. 37.

(١١٠) Xinhua, «Account of Party Central Committee's Care and Concern for the Strategic Missile Units,» 5 July 2006, Translation from Chinese, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(١١١) Nuclear Threat Initiative, «China Announces Strategic Missile Plans,» *Global Security Newswire* (4 May 2006), <http://www.nti.org/d_newswire/issues/2006_6_30.html>; «PLA 2nd Artillery Corps Focuses on Survivability,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 10, no. 9 (September 2006), p. 7, and [Editorial: Vigorously Promoting Innovation and Development of Military Training in the New Century and New Stage], *Jiefangjun Bao*, 28/6/2006, <http://www.chinamil.com.cn/site1/ztpd/2006-06/28/ content_511633.htm>, in: M. Chase, «China's Second Artillery Corps: New Trends in Force Modernization, Doctrine and Training,» *China Brief*, vol. 6, no. 25 (December 2006), <http://jamestown.org/images/pdf/ b_006_025.pdf>.

(١١٢) Chinese State Council, *China's National Defence in 2006*.

(١١٣) Kristensen, Norris and McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning*, pp. 77-80.

للعمق الاستراتيجي من أجل عمليات دفاعية بعيداً عن الشاطئ وتحسين قدراتها في عمليات بحرية متكاملة. وهجمات مضادة نووية»(١١٤). ولهذه الغاية، تطور الصين الغواصة النووية من نوع ٠٩٤ (فئة «جين»). ومن غير المتوقع أن تدخل هذه الغواصة الخدمة قبل سنة ٢٠١١ على أقرب تقدير. وهي ستحمل الصاروخ الباليستي العابر للقارات JL-2، الذي هو صاروخ DF-31 (ICBM) معدل وذو مدى يتجاوز الـ ٨٠٠٠ كلم(١١٥). وقد أجرت الصين في سنة ٢٠٠٥ إطلاقاً اختبارياً ناجحاً للصاروخ JL-2 من غواصات تحت الماء في المحيط الهادئ قرب شبه جزيرة شاندونغ(١١٦).

يُظن عموماً أن لدى الصين مخزوناً صغيراً من القنابل النووية المخصصة للإطلاق من طائرات. ورغم أنه لم يكن يُعتقد أن في سلاح الجو الصيني وحدات كان غرضها الأساسي إطلاق قنابل نووية، فقد أكد مجلس الأمن القومي الأمريكي في سنة ١٩٩٣ أن ثمة بعض وحدات [في سلاح الجو الصيني] قد تكون موكلة إطلاق أسلحة نووية كمهمة في حالات طارئة»(١١٧). والطائرات الأرجح المكلفة بدور نووي في الوقت الحاضر هي القاذفات H-6 وربما هناك أيضاً مقاتلات ـ قاذفات. وتقوم الصين أيضاً بتطوير صواريخ كروز للهجوم البري، وقد تكون معدَّة للإطلاق من قاذفات .H-6 وقد ذكر تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية في سنة ٢٠٠٥ أن حالما يتم تطوير هذه الصواريخ «لن يكون هناك ما يمنع تزويدها بحمولات نووية»(١١٨). وتتضمن الصواريخ كروز التي في قيد التطوير الصاروخ DH-10 والصاروخ YJ-63؛ وهذا الأخير قادر على إيصال رأس حربي زنته ٥٠٠ كلغ إلى مدى ٤٠٠-٥٠٠ كلم(١١٩).

VII القوى النووية الهندية

بناء على أعلى تقدير للمخزون الهندي من البلوتونيوم الصالح لصنع أسلحة ـ ٥٢٠

(١١٤) Chinese State Council, *China's National Defence in 2006.*

(١١٥) تشير تقديرات مختلفة إلى أن الغواصة النووية من نوع ٠٩٤ ستحمل إمّا ١٢ صاروخاً باليستياً وإمّا ١٦ صاروخاً باليستياً، انظر: Kristensen, Norris and McKinzie, Ibid., p. 83

(١١٦) «China Test-fires New Submarine-launched Missile,» *Daily Yomiuri*, 18/6/2005, and «China Test Fires Long-range Missile from Submarine,» *Jane's Missiles and Rockets,* vol. 9, no. 8 (August 2005), p. 4.

(١١٧) US National Security Council, «Report to Congress on status of China, India and Pakistan nuclear and Ballistic Missile Programs,» [28 July 1993], p. 2.

(١١٨) US Department of Defense (DOD), Office of the Secretary of Defense, *Military Power of the People's Republic of China 2005*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2005), p. 29.

(١١٩) Kristensen, Norris and McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning*, pp. 104-106.

كلغ في نهاية سنة ٢٠٠٥ [١٢٠] ـ فإن لدى الهند القدرة المادية على بناء ترسانة من أكثر من ١٠٠ سلاح نووي. أمّا التقدير المقدم هنا، وهو أن في ترسانة الهند حوالي ٥٠ سلاحاً نووياً، فإنه تقدير متحفظ؛ إذ إنه مستند إلى الحد الأدنى لتقدير مستشهد به كثيراً ويتعلق بمخزون الهند من البلوتونيوم العسكري فضلاً عن تقديرات غير منشورة أجرتها دوائر الاستخبارات الأمريكية[١٢١].

إن معظم التقديرات المنشورة بشأن حجم المخزون النووي الهندي مستندة إلى عمليات حسابية معنية بإجمالي كمية ما أنتجته الهند من بلوتونيوم صالح لصنع أسلحة. وهناك عدة عوامل تُدخل الشك في هذه العمليات الحسابية. أولاً، ثمة تقديرات مختلفة لـ «عمر» أهلية (أي اعتمادية وكفاية) مفاعل Dhrura، الذي تبلغ طاقته ١٠٠ ميغاواط حراري، والمفاعل القديم CIRUS، الذي تبلغ طاقته ٤٠ ميغاواط، وهما مكرسان لإنتاج بلوتونيوم للاستخدام العسكري[١٢٢]. ثانياً، ليس معروفاً ما إذا كانت الهند قد استخدمت بلوتونيوم غير صالح لصنع أسلحة (إمّا على شكل بلوتونيوم صالح لتشغيل مفاعل وإمّا خليط من نظائر أقرب إلى بلوتونيوم صالح لصنع أسلحة) كي تصنع أسلحة نووية. أخيراً، هناك آراء مختلفة حول كيفية حساب ما يُفقد من مواد نووية خلال الإنتاج والمعالجة والاختبار.

ويجب أن تأخذ تقديرات حجم المخزون النووي الهندي في الحسبان الدليل على أن الهند لا تسعى لبناء الترسانة النووية الأكبر التي تستطيع أن تبنيها. فقد أوحت تقارير عديدة من وسائل إعلام وحكومات بأن الهند لم تصنع ما يمكنها أن تصنعه من أسلحة نووية بالنظر إلى مواردها من المواد النووية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الهند تفصل مقداراً أقل مما يمكنها أن تفصله سنوياً من بلوتونيوم صالح لصنع أسلحة، نظراً إلى الطاقة الاسمية بما لديها من معامل إعادة معالجة[١٢٣].

---

(١٢٠) انظر الملحق رقم (١٢ ـ ج)، والجدول رقم (١٢ج ـ ٢).

(١٢١) D. Albright, «India's Military Plutonium Inventory, End of 2004,» 7 May 2005, Institute for Science and International Security (ISIS), Global Stocks of Nuclear Explosive Materials, <http://www.isis-online.org/global_stocks/end2003/india_military_plutonium.pdf>.

يفترض التقدير أن كل رأس حربي سيتطلب ما لا يقل عن ٥ كلغ من البلوتونيوم. أنظر ايضاً: US Defense Intelligence Agency, «A Primer on the Future Threat: The Decades Ahead: 1999-2020,» July 1999, p. 38, in: R. Scarborough, *Rumsfeld's War* (Washington, DC: Regnery, 2004), pp. 194-223.

(١٢٢) في سنة ٢٠٠٦ أعلنت الهند أنها ستغلق مفاعل CIRUS في سنة ٢٠١٠. انظر: «Implementation of India-United States Joint Statement of July 18, 2005: India's Separation Plan,» Embassy of India, Press Release, Washington, DC, 7 March 2006, <http://www.indianembassy.org/newsite/press_release/2006 Mar/sepplan.pdf>.

(١٢٣) A. Tellis, *Atoms for War?: U.S.-Indian Civilian Nuclear Cooperation and India's Nuclear Arsenal* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2006), <http://www.carnegieendowment.org/files/atomsforwarfinal4.pdf>.

في سنة ٢٠٠٦ كان هناك جدل واسع بشأن ما لمبادرة التعاون النووي المدني بين الهند والولايات المتحدة من تأثير على ما تملكه الهند من قدرات إنتاج أسلحة نووية [١٢٤]. وقد عبَّر منتقدو الاتفاق عن قلقهم من عدم استعداد دائرة الطاقة الذرية الهندية لإخضاع النموذج الأولي من المفاعل المولِّد السريع (PFBR) لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) كجزء من تقسيم برنامج البلد النووي إلى عنصر مدني وعنصر عسكري، موضحين أن طاقة الهند السنوية لإنتاج بلوتونيوم صالح لصنع أسلحة ستزداد بشكل درامي مع إنجاز المفاعل المولِّد PFBR في موعده في سنة ٢٠١٠[١٢٥].

وزعم منتقدون أيضاً أن من شأن السماح ببيع الهند وقوداً نووياً أجنبياً من أجل مفاعلات طاقة معدَّة كمنشآت مدنية أن يجعل الاتفاق يفسح لمؤونة البلد المحدودة من اليورانيوم المحلي في المجال لاستخدامها لأغراض عسكرية. وقد نازعت في هذا الأمر دراسة نُشرت سنة ٢٠٠٦، وذلك بالاستناد إلى حسابات تُظهر أن لدى الهند بالفعل احتياطياً محلياً كافياً من اليورانيوم الطبيعي لبناء أكبر ترسانة نووية ممكنة قد ترغب في بنائها[١٢٦].

ليس معروفاً علانية ما إذا كانت الهند قد أنتجت يورانيوم عالي التخصيب (HEU) لأغراض تتعلق بأسلحة. وهي تشغّل منشأتي طرد مركزي غازي: معمل على نطاق تجريبي في مجمع مركز بهابها للأبحاث الذرية (BARC)؛ ومعمل أكبر، يُعرف بـ «مشروع المواد النادرة» (RMP)، ولا يزال يعمل قرب مايسور منذ حوالي سنة ١٩٩٠. ويُعتقد أن الغرض الرئيسي من «المشروع» هو إنتاج يورانيوم HEU من أجل غواصة محلية تسيّر بالطاقة النووية (مركب التكنولوجيا المتقدمة ATV) ويجري حالياً تطويرها. وبحسب ما يُذكر، تخطط دائرة الطاقة النووية لزيادة طاقة «المشروع» لإنتاج يورانيوم مخصب من أجل تلبية متطلبات مدنية وعسكرية على حد سواء[١٢٧].

وفقاً لمسودة الوثيقة التي صدرت في سنة ١٩٩٩ ولبيانات لاحقة، فإن مبدأ الهند النووي «تقوم على مبدأ حد أدنى من الردع المعقول وعدم المبادرة إلى

---

(١٢٤) بشأن مبادرة التعاون النووي المدني، انظر الفصل ١٢، و C. Ahlström, «Legal Aspects of the Indian-US Civil Nuclear Cooperation Initiative,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 669-685.

(١٢٥) Z. Mian [et al.], «Fissile Materials in South Asia and the Implications of the U.S.-Indian Nuclear Deal,» Report for the International Panel on Fissile Materials, 11 July 2006, <http:// www.arms control.org/pdf/20060711_IPFM-DraftReport-US-India-Deal.pdf>.

(١٢٦) Tellis, *Atoms for War?: U.S.-Indian Civilian Nuclear Cooperation and India's Nuclear Arsenal*.

(١٢٧) D. Albright and S. Basu, «India's Gas Centrifuge Enrichment Program: Growing Capacity for Military Purposes,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report, 18 January 2007, <http:// www.isis-online.org/publications/southasia/indiagrowingcapacity.pdf>.

الاستخدام»[١٢٨]. ويبقى أن يُرى كيف سيتطور المبدأ في المستقبل، لكن هناك بالفعل مؤشرات تدل على أن مبدأ عدم المبادرة إلى الاستخدام يتآكل. ونصَّت خطوط توجيهية إضافية صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على أن الهند ستستخدم أسلحة نووية لردع استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو للرد عليه[١٢٩]. ومثل هذا الاستخدام سيكون بمثابة المبادرة إلى استخدام أسلحة نووية. ولم تظهر تصريحات رسمية تحدد حجم المخزون النووي المطلوب من أجل «حد أدنى من الردع المعقول». لكن، وفقاً لوزارة الدفاع الهندية، يتضمن «مزيجاً من قدرات برية وبحرية وجوية»[١٣٠]. ويعتقد معظم المراقبين أن الهند تحافظ على وضع نووي مخسر، أي ليست الرؤوس الحربية النووية مقرونة بوسائل إيصالها، وقد يكون بعض الرؤوس الحربية النووية مخزوناً في مجمَّع أو غير نشط.

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٧)
القوى النووية الهندية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

النوع	المدى (كلم) [أ]	الحمولة الحربية (كلغ)	الوضع
الصواريخ الباليستية ذات القواعد البرية			
«بريذفي ١» (P-I)	١٥٠	٨٠٠	دخل الخدمة في سنة ١٩٩٤، ويعتقد أن له دوراً في إيصال سلاح نووي
«أغني ١» [ب]	> ٧٠٠	١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الهندي في سنة ٢٠٠٤
«أغني ٢»	> ٢٠٠٠	١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الهندي في سنة ٢٠٠٤ [ج]
الصواريخ الباليستية ذات القواعد البحرية [د]			
Dhanush	٤٠٠	١٠٠٠	دخل الخدمة في سنة ٢٠٠٦
الطائرات [هـ]			
«ميراج ٢٠٠٠H فاجرا»	١٨٥٠	٦٣٠٠	وفق ما ذكر، صودق على انتداب هذه الطائرة لإيصال قنابل ثقالية نووية

يتبـــع

(١٢٨) Indian Ministry of External Affairs [MEA], *Draft Report of National Security Advisory Board on Indian Nuclear Doctrine* (New Delhi: MEA, 1999), <http://meaindia.nic.in/disarmament/dm17Aug99.htm>.

(١٢٩) Indian Ministry of External Affairs, «Cabinet Committee on Security Reviews Operationalization of India's Nuclear Doctrine,» Press Release, 4 January 2003, <http://meaindia.nic.in/pressrelease/2003/01/ 04pr01.htm>.

(١٣٠) Indian Ministry of Defence [MOD], *Annual Report 2004-2005* (New Delhi: MOD, 2005), <http://mod.nic.in/reports/report05.htm>, p. 14.

تابـــع

«جاغوار IS شامشير»	١٤٠٠	٤٧٦٠	قد يكون لبعض الطائرات من الأسراب الأربعة دور في إيصال سلاح نووي

ملاحظات:

أ ـ ربما يتعين خفض حمولات الصواريخ من أجل تحقيق مدى أقصى. ومدى الطائرات معطى لأغراض توضيحية فقط؛ المدى الفعلي يتفاوت وفقاً لهيئة الطيران والحمولة من الأسلحة.

ب ـ كان «أغني ١» الأصلي، ويُعرف الآن بـ «أغني»، برنامج عرض تكنولوجي انتهى في سنة ١٩٩٦.

ج ـ ذكر سلاح الجو الأمريكي في آذار/ مارس ٢٠٠٦ أن «أغني ٢» «لم يكن قد نشر بعدُ».

د ـ ذكرت الحكومة الهندية في سنة ٢٠٠٦ أنه لم يكن لديها صاروخ باليستي يطلق من غواصات (الصاروخ «ساغاريكا») في قيد التطوير.

هـ ـ ثمة طائرات أُخرى في مخزون سلاح الجو الهندي ملائمة، كما يُحتمل، لدور نووي، وهي من الطرازين «ميغ ـ ٢٧» («باهادور») و«سو ـ 30MKI». وللطراز الأخير هذا قدرة على التزود بالوقود جواً من طائرة صهريج IL-78.

المصـادر: Indian Ministry of Defence, annual reports and press releases; International Institute for Strategic Studies [IISS], *The Military Balance 2005-2006* (Abingdon: Routledge, 2005); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center [NASIC], *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Ohio: NASIC, Wright-Patterson Air Force Base 2006), <http://www.nukestrat.com/us/afn/threats.htm>; US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2002,» April 2003, <http://www.fas.org/irp/threat/bian_apr_2003.htm>; US Central Intelligence Agency, National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat through 2015,» (Unclassified Summary), December 2001, <http://www.fas.org/spp/starwars/CIA_NIE.htm>; D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2004); Bharat Rakshak consortium of Indian military websites, <http://www.bharat-rakshak.com>; V. Raghuvanshi, *Defense News*, various articles, and Authors' estimates.

الطائرات الهجومية

تشكل الطائرات في الوقت الحاضر أساس قدرات الهند النووية الضاربة. وقد قام سلاح الجو الهندي، على ما يُذكر، بالمصادقة على انتداب الطائرة المتعددة الأدوار «ميراج 2000H فاجرا» («الرعد المقدس») لإطلاق قنابل ثقالية نووية. وهو ينشر سربين من الطائرات «ميراج 2000H» في مركز سلاح الجو المدعو غواليور في شمال وسط الهند. وقيل إن سلاح الجو الهندي كان في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ يفاوض الهند بشأن شراء عدد غير محدد من الطائرات «ميراج ٢٠٠٠-٥»[١٣١]. ويمكن، على ما يُحتمل، استخدام هذه الطائرات لزيادة قدرة سلاح الجو النووية الضاربة، رغم أن هذا الأمر لم تؤكده مصادر موثوق بها.

(١٣١) «IAF Mulls Purchase of French Mirage Fighters,» *Tribune of India*, 5/10/2006.

في آب/ أغسطس ٢٠٠٥ علقت قطر والهند المفاوضات بشأن شراء الهند ١٢ طائرة «ميراج ٢٠٠٠-٥» مستعملة من قطر.

وبالإضافة إلى «ميراج 2000H»، قد يكون لأسراب سلاح الجو الهندي الأربعة المكونة من مقاتلات ـ قاذفات من طراز «جاغوار IS شامشير» («السيف») دور في إيصال أسلحة نووية[١٣٢]. كما يحتمل أن تكون طائرات الهند من طرازي «ميغ ـ ٢٧» و«سو ـ 30MKI» ملائمة لدور نووي.

الصواريخ الباليستية

كان «بريذفي» («الأرض») لسنوات عدة الصاروخ الباليستي العملاني الوحيد في ترسانة الهند وكان، على ما يُعتقد، الصاروخ الأول ذا القدرة النووية. والصاروخ «بريذفي ١» (SS-150) صاروخ باليستي من مرحلة واحدة ونقّال على الطرق وقادر على إيصال رأس حربي قوته ١٠٠٠ كلغ إلى مدى أقصى يبلغ ١٥٠ كلم. وقد خضع طيرانه لأول اختبار في سنة ١٩٨٨ ودخل الخدمة في الجيش الهندي في سنة ١٩٩٤. وهو منشور حالياً مع مجموعات الجيش الصاروخية ٣٣٣ و٤٤٤ و٥٥٥.

وفي ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ اختُبر الصاروخ «بريذفي ١» بنجاح في ميدان الاختبارات المتكامل (ITR) في تشانديبور المطلة على البحر، في ساحل أوريسا على خليج البنغال. ووصف مسؤولون في هيئة الدفاع للبحث والتطوير (DRDO) في الهند الاختبار، الذي شمل الجيش الهندي، بـ «تجربة مستخدم»[١٣٣]. ويشيع اعتقاد أن عدداً من الصواريخ «بريذفي ١» تم تعديله لإيصال رؤوس حربية نووية، مع أن هذا الأمر لم يجر تأكيده رسمياً.

هناك طرازان من الصاروخ «بريذفي» أحدث ويتمتعان بتحسينات من حيث المدى والدقة والتوجيه. فالصاروخ «بريذفي ٢» (SS-250)، الذي دخل الخدمة في سلاح الجو، يستطيع حمل رأس حربي يراوح وزنه بين ٥٠٠ و٧٠٠ كلغ إلى مدى أقصاه ٢٥٠ كلم. وهو ذو قدرة نووية، لكن لا يعتقد أن له دوراً نووياً. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أجرت الهند اختباراً ناجحاً بإطلاق صاروخ «بريذفي ٢» من ميدان الاختبارات (ITR) إلى خليج البنغال[١٣٤]. أمّا الصاروخ «بريذفي ٣» (SS-350) ذو المرحلتين والوقود الصلب، والمصمَّم لإيصال رأس حربي زنته ١٠٠٠ كلغ إلى مدى يبلغ ٣٥٠ كلم، فإنه في قيد التطوير.

تشير مصادر الدفاع الهندية إلى أن عائلة الصواريخ الباليستية «أغني» («النار») الأطول مدى، والمصمَّمة لتأمين قدرة رد نووي في زمن قصير، تولت إلى حد بعيد دور الإيصال

---

(١٣٢) R. Norris and H. Kristensen, «India's Nuclear Forces,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 61, no. 5 (September-October 2005), pp. 73-75.

(١٣٣) Press Trust of India, «Prithvi Test-fired,» *Hindu*, 12/6/2006.

(١٣٤) Press Trust of India, «Prithvi-II Test-fired,» *Hindu*, 20/11/2006.

النووي المنوط بـ «بريذفي»[١٣٥]. وكان الصاروخ «أغني» الأصلي نموذجاً للبرهنة عن تكنولوجيته خلال عدة اختبارات طيران أُجريت بين سنتي ١٩٨٩ و١٩٩٤، حتى مدى ١٥٠٠ كلم، لكنه لم يُنشر عملانياً قط. والصاروخ «أغني ١» القصير المدى صاروخ ذو مرحلة واحدة ووقود صلب، ويستطيع إيصال رأس حربي زنته ١٠٠٠ كلغ إلى مدى أقصى قدره ٧٠٠ ـ ٨٠٠ كلم. وفي استطاعة «أغني ٢» ذي المرحلتين إيصال حمولة مماثلة إلى مدى يصل إلى ٢٠٠٠ ـ ٢٥٠٠ كلم. والصاروخان نقالان على طرق وسكك حديد، ويمكنهما كلاهما حمل رؤوس حربية نووية فضلاً عن رؤوس حربية تقليدية. وفي سنة ٢٠٠٤ أدخل «أغني ١» و«أغني ٢» إلى الخدمة في مجموعتي الجيش الصاروخيتين ٣٣٤ و٣٣٥، على التوالي. ويقال إن الجيش الهندي يرى أن الاختبار قبل الانتاجي الذي أجرته هيئة الدفاع (DRDO) على «أغني ١» و«أغني ٢» كان غير واف[١٣٦]. ويشير كثير من تصريحات الحكومة وتقارير الصحافة إلى أن الصاروخ «أغني ٢» قد تم نشره، إلا إن تقريراً لسلاح الجو الأمريكي زعم في آذار/ مارس ٢٠٠٦ أن هذا الصاروخ لم يُنشر[١٣٧].

في ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ أجرت هيئة الدفاع DRDO اختبار الطيران الناجح الأول للصاروخ الباليستي الوسيط المدى «أغني ٣». وقد أُطلق الصاروخ ذو المرحلتين والوقود الصلب على مسار دام ١٥ دقيقة إلى المحيط الهندي انطلاقاً من نظام قاذف نقال على سكك حديد في منشأة اختبار الصواريخ في جزيرة ويلر[١٣٨]. يتمتع «أغني ٣» بمدى يراوح بين ٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ كلم، ويستطيع إيصال حمولة حربية يصل وزنها إلى ١,٥ طن إلى أهداف في معظم الصين، مع أن المسؤولين الهنود نفوا أن يكون تصميم «أغني ٣» قد تم وفي البال استهداف الصين. ولا يأتي بيان وزارة الدفاع الصحافي بشأن الإطلاق إلى ذكر شيء عن القدرة النووية، إلا إن تقارير إعلامية نسبت مثل هذا البيان إلى الوزارة بصورة واسعة[١٣٩]. ومُنيت محاولة إطلاق أسبق، في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، بالفشل عندما تسبب عدم انفصال المرحلة الثانية بسقوط الصاروخ وتحطمه في البحر.

---

(١٣٥) A. Vishwakarma, «Prithvi SRBM,» Bharat Rakshak Consortium of Indian Military Websites, updated 28 December 2005, <http://www.bharat-rakshak.com/MISSILES/Prithvi.html>.

(١٣٦) «Panel Reviews Agni III Ballistic Missile Failure,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 11, no. 1 (January 2007), p. 2.

(١٣٧) Press Trust of India, «India Begins Deploying Agni Missiles,» *Express India*, 31/8/2004, and US Air Force, National Air and Space Intelligence Center [NASIC], *Ballistic and Cruise Missile Threat*.

(١٣٨) Indian Ministry of Defence, «Agni III Launched Successfully,» Press Release, 12/4/2007.

(١٣٩) انظر مثلاً: M. Naqvi, «India Test-fires Nuclear-capable Missile,» *Guardian*, 12/4/2007, and Associated Press, «India Successfully Test Fires Nuclear-capable Missile,» *Jerusalem Post*, 12/4/2007.

بُعيد اختبار «أغني ٣» في سنة ٢٠٠٧، نقلت صحف هندية عن مهندسين قولهم إن الهند قادرة على إنتاج صاروخ باليستي طويل المدى بحيث يبلغ، ربما، حوالي ٥٠٠٠ كلم. ووفقاً لبعض التقارير، تعمل الهند على تطوير صاروخ باليستي عابر للقارات (ICBM) يراوح مداه بين ٩٠٠٠ ـ ١٢٠٠٠ كلم. وقد يكون الصاروخ مصمماً من ثلاث مراحل، تستخدم المرحلتان الأوليان منها وقود دفع صلباً وتستخدم المرحلة الثالثة وقود دفع سائلاً، ويحقق مدى يراوح بين ٩٠٠٠ ـ ١٢٠٠٠ كلم. وقد يحمل رأسين أو ثلاثة رؤوس حربية نووية ذات حصيلة قدرها ١٥ ـ ٢٠ كيلوطن[١٤٠]. في أي حال، ليس دخوله الخدمة متوقعاً إلا إلى ما بعد سنة ٢٠١٥. ويعتقد أن هذا الصاروخ ICBM، المعروف بـ «سوريا» («الشمس»)، مستند إلى مركبة الإطلاق الفضائية القطبية (PSLV) الهندية[١٤١]. وفي سنة ٢٠٠٦ حذر مسؤول أمريكي سابق كبير من أن من شأن تعاون فضائي أمريكي «غير حكيم» مع الهند أن يسهل خطوات الهند النهائية باتجاه تطوير صاروخ باليستي عابر للقارات، الأمر الذي قد يزعزع العلاقات الدولية وحتى يهدد الولايات المتحدة الأمريكية، بحسب ما يُحتمل[١٤٢].

تواصل الهند تطوير العنصر البحري من «ثالوث» قواتها النووية المخطط له. فالبحرية الهندية تحرز قدرة نووية أولية بالنظام القاذف Dhanush («القوس») المركّز على سفينة. وهذا النظام يستخدم طرازاً معدلاً من الصاروخ «بريذفي ٢» وسيكون قادراً على حمل رؤوس حربية تقليدية ونووية[١٤٣]. وخمن محللون غربيون أن الهند كانت تطور قدرة ضاربة نووية أكثر تطوراً تنطلق من قاعدة بحرية في هيئة صاروخ باليستي SLBM يدعى «ساغاريكا» («المحيطي»). وقد قيل في بعض الأحيان إنه صاروخ كروز ذو منصة بحرية؛ بيد أن وزارة الدفاع الهندية صرحت في سنة ٢٠٠٦ بأن «ليس هناك مشروع صاروخ اسمه «ساغاريكا»»[١٤٤].

VIII القوى النووية الباكستانية

إن التقدير المقدم هنا ـ وهو أن باكستان تملك حوالي ٦٠ سلاحاً نووياً ـ تقدير غير

---

(١٤٠) N. Madhuprasad, «India to Develop Intercontinental Ballistic Missile,» *Deccan Herald*, 25/8/2005, <http://www.deccanherald.com>.

(١٤١) «Indian Press Reports Potential for ICBM Development,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 9, no. 10 (October 2005), pp. 10-11.

(١٤٢) R. Speier, «U.S. Space Aid to India: On a «Glide Path» to ICBM Trouble?,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 2 (March 2006).

(١٤٣) Indian Ministry of Defence, «Dhanush Successfully Test Fired,» Press Release, New Delhi, 8 November 2004, <http://mod.nic.in/pressreleases/content.asp?id=853>.

(١٤٤) Indian Ministry of Defence, «Development and Trials Missiles,» Press Release, New Delhi, 2 August 2006, <http://pib.nic.in/release/rel_print_page1.asp?relid=19395>.

مبالغ فيه. فاستناداً إلى تقديرات حديثة العهد لحجم مخزون باكستان العسكري من اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم المنفصل، يستطيع البلد نظرياً إنتاج ٧٠ ـ ١٠٠ سلاح نووي[١٤٥]. لكن يعتقد أن باكستان استخدمت جزءاً فقط من هذا المخزون من اليورانيوم HEU والبلوتونيوم لصنع رؤوس حربية، لذا يرجَّح أن تكون قد أنتجت من الأسلحة عدداً من هذا العدد. وتقدر مصادر الاستخبارات الأمريكية حجم الترسانة النووية الباكستانية بـ ٥٠ ـ ٦٠ رأساً حربياً[١٤٦]. ويدّعي مسؤولون باكستانيون أن البلد أنتج بالفعل رؤوساً حربية تزيد عما يلزم لإشباع «حاجته» الحالية «من حد أدنى للردع» لكنهم يشيرون إلى أن هذه الحاجة خاضعة للمراجعة «وفقاً للأوضاع»[١٤٧]. وأكد رئيس الوزراء الباكستاني شوكت عزيز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أن باكستان «ستجد حاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان صدقية ردعنا»، نظراً إلى إمكانية أن تسفر مبادرة التعاون CNCI الهندية ـ الأمريكية عن توفر مزيد من المادة الانشطارية لمخزون الهند العسكري، ونظراً إلى أن الهند عبّرت عن اهتمامها بحيازة دفاعات صاروخية[١٤٨]. وقد تتضمن الإجراءات المشار إليها توسيع قدرات البلد لإنتاج مادة انشطارية من أجل أسلحة نووية.

إن ترسانة باكستان النووية الراهنة قائمة بشكل أساسي على اليورانيوم عالي التخصيب، الذي تنتجه منشأة طرد مركزي غازي لتخصيب اليورانيوم في مختبرات كاهوتا للأبحاث (المدعوة أيضاً مختبرات عبدالقدير خان للأبحاث). وهناك دليل على احتمال أن تكون باكستان متجهة نحو ترسانة قائمة على البلوتونيوم[١٤٩]. وتقوم باكستان حالياً بتشغيل المفاعل خوشاب ١، الذي تبلغ طاقته ٥٠ ميغاواط حراري، والذي يستطيع إنتاج حوالي ١٠ ـ ١٢ كلغ من

---

(١٤٥) كما هو مقدَّر في الملحق رقم (١٢-ج)، فقد يكون لدى باكستان ١,٣ ± ٠,٢ طن من اليورانيوم العالي التخصيب وحوالي ٦٤ كلغ من البلوتونيوم المنفصل في نهاية سنة ٢٠٠٦. ويخمَّن أن أسلحة باكستان من اليورانيوم (HEU) هي ذات تصميمات صلبة القلب وانجبارية الانفجار ويتطلب كل واحد منها ١٥-٢٠ كلغ من اليورانيوم عالي التخصيب؛ وتتطلب أسلحة البلوتونيوم على الأقل حوالي ٤ ـ ٥ كلغ من معدن البلوتونيوم.

(١٤٦) A. Koch, «Pakistan Moves Towards a Plutonium-based Arsenal,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 18, no. 9 (September 2006), pp. 48-49.

يُظَن أن الأسلحة هذه مخزونة في هيئة مفككة جزئياً وبشكل منفصل عن أنظمة الإيصال التابعة لها.

(١٤٧) Interview with Gen. Ehsanul Haq, Chairman of Joint Chiefs of Staff Committee, *Today with Kamran Khan* TV programme, Karachi Geo News TV, 24 November 2006, Translation from Urdu, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(١٤٨) Press Trust of India, «Pak Apprehensive about Indo-US Nuclear Deal: Aziz,» *Economic Times* (31 January 2007).

(١٤٩) لتحقيق الحصيلة نفسها، فإن الرؤوس الحربية النووية المرتكزة على البلوتونيوم أخف عادة وأكثر تراصاً من الرؤوس الحربية التي تستخدم يورانيوم (HEU). ويمكن تركيب رؤوس حربية من البلوتونيوم في صواريخ أصغر، منها ربما صواريخ كروز، أو يمكن أن توفر أمدية أطول لصواريخ باليستية منشورة من قبل.

الصالح لصنع سلاح كل سنة(١٥٠). وفي سنة ٢٠٠٦ أظهرت صور ساتل تجاري مشاهد بناء مفاعل ثان يعمل بالماء الثقيل داخل المجمع النووي في مقاطعة خوشاب البنجابية. ووفقاً لتقدير توصل إليه خبراء غير حكوميين، سيكون المفاعل الجديد، المسمى «خوشاب ٢»، «قادراً على تشغيل ما يزيد عن ١٠٠٠ ميغاواط حراري» و«قد ينتج كل سنة أكثر من ٢٠٠ كلغ من البلوتونيوم»(١٥١). وأكد مسؤولون أمريكيون وباكستانيون أن مفاعلاً لإنتاج البلوتونيوم كان يجري بناؤه في ذلك الموقع لكنهم تنازعوا في أمر هذا التقدير بوصفه مغالياً في طاقة المفاعل وسعته الانتاجية(١٥٢). وخلص تحليل لاحق وضعه خبير آخر غير حكومي إلى أن «مستوى الطاقة سيكون على الأرجح في حدود ٤٠ ـ ١٠٠ ميغاواط حراري(١٥٣). وسيمكن المفاعل الجديد باكستان من زيادة إنتاجها من البلوتونيوم ضعفين أو ثلاثة أضعاف على الأقل، شريطة أن يكون لدى البلد قدرة كافية لإعادة معالجة وقود مستهلك.

وفقاً لمسؤولين باكستانيين، فإن لهيئة البلد النووية للقيادة والسيطرة ثلاثة مستويات، في أعلاها سلطة القيادة الوطنية (NCA)، التي أُنشئت في سنة ٢٠٠٠. تتألف هذه السلطة من أرفع أعضاء الحكومة وعلى رأسها الرئيس، الذي هو حالياً الجنرال برويز مشرف. والمستوى الثاني هو أمانة سلطة القيادة الوطنية، أي قسم الخطط الاستراتيجية (SPD)، الذي «يتولى مسؤولية تطوير قدرة باكستان النووية وإدارتها في الأبعاد كافة»(١٥٤). ويتكون المستوى الثالث من قيادة قوة استراتيجية في كل من الجيش والبحرية وسلاح الجو، وهي مسؤولة عن التخطيط والسيطرة و«التوجيهات العملانية من أجل نشر أسلحة نووية واستخدمها». ومع أن قيادات القوة الاستراتيجية تابعة لكل صنف من صنوف القوات المسلحة على حدة، فإنها خاضعة لسلطة القيادة الوطنية(١٥٥).

---

(١٥٠) Z. Mian [et. al.], «Fissile Materials in South Asia: The Implications of the U.S.-India Nuclear Deal,» International Panel on Fissile Materials (IPFM) Research Report no. 1, September 2006, <http://www. fissilematerials.org/ipfm/site_down/ipfmresearchreport01.pdf>.

(١٥١) D. Albright and P. Brannan, «Commercial Satellite Imagery Suggests Pakistan is Building a Second, much Larger Plutonium Production Reactor: Is South Asia headed for a Dramatic Buildup in Nuclear Arsenals?,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report, 24 July 2006, <http://www.isis-online.org/publications/southasia/newkhushab.pdf >.

(١٥٢) J. Warrick, «Pakistani Reactor not as Significant as was Reported, Administration Says,» *Washington Post*, 5/8/2006, and S. Jillani, «Pakistan Nuclear Report Disputed,» BBC News, 7/8/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/5251936.stm>.

(١٥٣) T. B. Cochran, «What is the Size of Khushab II?,» Natural Resources Defense Council, 8 September 2006, <http://docs.nrdc.org/nuclear/nuc_06090801A.pdf>.

(١٥٤) K. Kidwai, in: «Pakistan's Evolution as a Nuclear Weapons State,» *Strategic Insights*, 1/11/2006, <http://www.ccc.nps.navy.mil/ news/kidwaiNov06.pdf>.

(١٥٥) S. Khan and T. Tsuchiya, «Pakistan Sets up Tri-command Nuclear Force: Officials,» *Kyodo News*, 10/8/2006, <http://www.chugoku-np.co.jp/abom/2006e/kyodo/Ak06081001.html>.

في سنة ٢٠٠٦ أكد رئيس الوزراء الباكستاني مجدداً أن البلد يقر «مبدأ الحد الأدنى من ردع معقول ويعارض أي انتشار نووي فضلاً عن معارضته حدوث سباق تسلح في المنطقة»[١٥٦]. وقد رفضت باكستان باستمرار سياسة نووية قائمة على عدم المبادرة إلى استخدام [أسلحة نووية] بسبب مخاوف من تعرضها في صراع عسكري لاجتياح من جانب القوات الهندية التقليدية الأضخم من قواتها. غير أن باكستان تعهدت «ألاّ تستخدم أو تهدد باستخدام أسلحة نووية ضد دول غير نووية»[١٥٧].

الصواريخ الباليستية وصواريخ كروز

تعمل باكستان لزيادة مخزونها من الصواريخ وتنويعه. وهي تطور صواريخ باليستية قصيرة المدى ومتوسطة المدى فضلاً عن صواريخ كروز، يُعرف عن بعضها أن لها دوراً في إيصال أسلحة نووية. وقد نفى مسؤولون عسكريون باكستانيون في سنة ٢٠٠٦ ما قيل عن أنهم يسعون لتطوير صواريخ باليستية طويلة المدى وتستطيع ضرب أهداف خارج المنطقة[١٥٨]. وقد أجرت باكستان في سنة ٢٠٠٦ عدداً من اختبارات صواريخ باليستية. وأحاطت الهندَ علماً بنيتها إجراء الاختبارات، وفقاً لاتفاق تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ الثنائي الذي يقضي بأن يرسل كل بلد إلى البلد الآخر «إشعاراً» قبل ٧٢ ساعة على الأقل «من إجراء اختبار طيران لصواريخ سطح ـ سطح باليستية من البر أو من البحر»[١٥٩].

المعروف أن باكستان تنشر نوعين من الصواريخ الباليستية القصيرة المدى (SRBM) والنقالة على الطرق والمدفوعة بوقود صلب والمشتملة على رأس حربي واحد: «غازنافي» («حتف ٣») و«شاهين» («حتف ٤»). وربما بدئ نشر صاروخ باليستي (SRBM) ثالث، وهو «عبدلي» («حتف ٢»)، في سنة ٢٠٠٥. وكان يُظَن أن برنامج «عبدلي» أُلغي بسبب مشكلات تقنية، لكن باكستان أجرت في ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ إطلاقاً اختبارياً للصاروخ. وصرح بيان صحافي من مكتب الرئيس مشرف بأن في إمكان «عبدلي» حمل رأس حربي

---

(١٥٦) S. Aziz, in: «PM Warns of Arms Race in South Asia,» *Dawn*, 25/1/2006, <http://www.dawn.com/2006/01/25/top3.htm>.

(١٥٧) M. Khan, in: United Nations Office in Geneva, «Conference on Disarmament Starts Debate on Negative Security Assurances,» Press Release, 3 August 2006, <http://www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/(httpNewsByYear en)/B0B499E F402F3050C12571BF00332A50>.

(١٥٨) E. Haq, Chairman of Joint Chiefs of Staff Committee, Interview on *Today with Kamran Khan* TV programme, Karachi Geo News TV, 24 November 2006, Translation from Urdu, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(١٥٩) E. Creegan, «India, Pakistan Sign Missile Notification Pact,» *Arms Control Today* (November 2005), <http://www.armscontrol.org/act/2005_11/NOV-IndiaPak.asp>.

نص الاتفاقية متوفر: <http://www.stimson.org/?SN=SA20060207949>.

نووي[١٦٠]. ودخل «غازنافي» الخدمة في الجيش الباكستاني رسمياً في سنة ٢٠٠٤. ويُعتقد أنه نسخة من الصاروخ الصيني «م ـ ١١» منتجة محلياً. وكان صاروخ «غازنافي» قد أُطلق بنجاح في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ [١٦١]. ودخل الصاروخ (SBRM) «شاهين ١»، الذي أُعلن أنه ذا قدرة نووية، الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٣. وأُطلق واحد منه في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ بهدف اختباره[١٦٢].

إن صاروخ باكستان المتوسط المدى الوحيد في الخدمة حالياً هو «غوري ١» («حتف ٥»)، وهو صاروخ باليستي نقال على الطرق وذو وقود دفع سائل ورأس حربي واحد. وقد أعلن مسؤولون في الدفاع الباكستاني أنه يتمتع بقدرة نووية. ويُعتقد أن «غوري ١» مرتكز على تكنولوجيا الصاروخ الكوري الشمالي «نودونغ ٢/ ١» وقيل إنه طُور بمساعدة كبيرة من كوريا الشمالية لجهة التصميم والهندسة. وتشير مصادر الدفاع الباكستاني إلى أن إنتاجاً محدوداً لـ «غوري ١» بدأ في أواخر سنة ٢٠٠٢ وأنه دخل الخدمة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، رغم أنه كان لا يزال قيد التطوير. وأُطلق صاروخ «غوري ١» بنجاح في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ [١٦٣].

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٨)
القوى النووية الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

النوع	المدى (كلم) [أ]	الحمولة الحربية (كلغ)	الوضع
صواريخ باليستية قصيرة المدى			
«عبدلي» («حتف ٢»)	١٨٠ ـ ٢٠٠	٢٥٠ ـ ٤٥٠	اختُبر بإطلاقه في ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٦
«غازنافي» («حتف ٣»)	٩٠ [ب]	٥٠٠ ـ ٧٠٠	دخل الخدمة في سنة ٢٠٠٤؛ نُشر أقل من ٥٠ قاذفاً

يتبـــع

(١٦٠) Office of the Press Secretary to the President of Pakistan, «Pakistan Successfully Test Fire Surface to Surface Hatf-II Abdali Missile,» Press Release, 19 February 2006, <http://www.presidentofpakistan.gov. pk/NewsEventsDetail.aspx?NewsEventID=2960>.

(١٦١) «Pakistan Successfully Test Fires Hatf-III Ballistic Missile,» *PakTribune*, 10/12/2006, <http:// www.paktribune.com/news/index.shtml?162642>.

(١٦٢) Office of the Press Secretary to the President of Pakistan, «Pakistan Successfully Launches Shaheen-1 Missile,» Press Release, 29 November 2006, <http://www.presidentofpakistan.gov.pk/News EventsDetail.aspx?NewsEventID=3411>.

(١٦٣) «Pakistan Tests «Nuclear» Missile,» BBC News, 16/11/2006, <http://news.bbc.co.uk/2/6153 242.stm>.

تابــــع

«شاهين» («حتف ٤»)	< ٤٥٠كج	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	دخل الخدمة في سنة ٢٠٠٣؛ نُشر أقل من ٥٠ قاذفاً
صواريخ باليستية متوسطة المدى			
«غوري ١» («حتف ٥»)	١٣٠٠ـ	٧٠٠ ـ ١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٣، نُشر أقل من ٥٠ قاذفاً
طائرات			
F-16 A/B	١٦٠٠	٤٥٠٠	٣٤ طائرة، منشورة في ٣ أسراب، يرجح أن لمعظمها دوراً نووياً

ملاحظات:

أ ـ ربما يتعين خفض الحمولات الحربية للصواريخ من أجل تحقيق مدى أقصى. مدى الطائرات معطى لأغراض توضيحية فقط؛ مدى المهمة يتفاوت وفقاً لهيئة الطيران والحمولة من الأسلحة.

ب ـ يحدد المركز الوطني الأمريكي لاستخبارات الجو والفضاء (NASIC) المدى الأقصى بـ ٤٠٠ كلم.

ج ـ يزعم بعض المصادر غير الرسمية أن المدى ٦٠٠ ـ ١٥٠٠ كلم.

المصـــادر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center [NASIC], *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Ohio: NASIC, Wright-Patterson Air Force Base, 2006), <http://www.nukestrat.com/us/afn/NASIC2006.pdf>; US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2002,» April 2003, <https://www.cia.gov/cia/reports/archive/reports_2002.html>; US Central Intelligence Agency, National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile threat through 2015,» (unclassified summary), December 2001, <http://www.fas.org/ spp/starwars/CIA-NIE.htm>; D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2007); Office of the Press Secretary to the President of Pakistan, «Pakistan Successfully Test Fire Surface to Surface Hatf-II Abdali Missile,» Press Release, 19 February 20069, <http://www.presidentofpakistan.gov.pk/NewsEventsDetail.aspx?News EventID=2960>, and Authors' estimates.

كما أن باكستان تقوم بتطوير الصاروخ MRBM «شاهين ٢» («حتف ٦») النقال على الطرق وذي المرحلتين والوقود الصلب. وقد أجرت في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ باختبار الصاروخ بإطلاقه للمرة الثالثة. ويعني مداه، الذي ذُكر أنه يراوح بين ٢٠٠٠ و٢٥٠٠ كلم، أنه يستطيع بلوغ أهداف في أنحاء الهند(١٦٤).

---

(١٦٤) Agence France-Presse, «Pakistan «Successfully» Test Fires Long-Range Nuclear Capable Missile,» 29 April 2006, Translation from French, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

في ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ نفذت باكستان الطيران الاختباري الأول لصاروخ كروز يطلق من قاعدة أرضية، واسمه «بابور» («حتف ٧»)، في ميدان جديد للاختبار في بلوشستان[١٦٥]. وأشار مسؤولون باكستانيون إلى أن «بابور» كان ذا مدى ٥٠٠ كلم وكان قادراً على حمل رأس حربي نووي. وأُجري اختبار ثان لطيران «بابور» في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ونُفذ الاختباران من قاذف أرضي، لكن باكستان تخطط أيضاً لنشر الصاروخ على سفن سطح وغواصات[١٦٦].

الطائرات الهجومية

إن طائرات سلاح الجو الباكستاني التي ستُستخدم على الأرجح في مهمة إيصال أسلحة نووية هي الـ F-16. وفي الإمكان أيضاً استخدام طائرات أخرى، مثل «ميراج ٥» والطائرات الصينية الانتاج A-5. ولدى باكستان حالياً ٣٢ طائرة F-16 منشورة في ٣ أسراب. وقد أعلنت الإدارة الأمريكية في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٥ أنها كانت تحيط الكونغرس الأمريكي علماً بخطط لبيع باكستان ٧٥ طائرة F-16[١٦٧]. وقال مسؤولون أمريكيون إن الصفقة، التي كان يراد بها مكافأة باكستان على تعاونها في «الحرب العالمية على الإرهاب»، لن تؤثر سلباً على الميزان العسكري في المنطقة. وفي سنة ٢٠٠٥ منحت الولايات المتحدة باكستان طائرتي F-16 إضافيتين كتعبير عن مودة[١٦٨]. ووقّعت باكستان صفقة مع الولايات المتحدة لشراء ١٨ طائرة F-16C/D Block 52، مع حق شراء ١٨ طائرة أُخرى. وبموجب بنود الاتفاق، تتلقى الطائرات F-16A/B الـ ٣٢ الموجودة في الخدمة الباكستانية، إجراءات تحديث في منتصف فترة خدمتها. كما أن باكستان ستتسلّم ٢٦ طائرة F-16 مستعملة في موعد لاحق[١٦٩].

IX القوى النووية الإسرائيلية

إنّ حجم مخزون الأسلحة النووية الإسرائيلية غير معروف لكن يُعتقد على نطاق واسع أنه مكون من ١٠٠ ـ ٢٠٠ رأس حربي من البلوتونيوم. ووفقاً لواحد من التقديرات، كانت إسرائيل تملك في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ما يصل وزنه إلى ٠,٥٦ طن من البلوتونيوم

(١٦٥) Associated Press, «Pakistan Test Fires Nuclear-capable Cruise Missile,» *International Herald Tribune*, 11/8/2005.

(١٦٦) «Pakistan's Babur Completes Test Firing,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 10, no. 5 (May 2006), p. 9.

(١٦٧) P. Baker, «Bush: US to Sell F-16s to Pakistan,» *Washington Post*, 25/3/2005.

(١٦٨) «F-16 Deal Update,» PakistaniDefence.com, August 2005, <http://www.pakistani defence.com/ news/MonthlyNewsArchive/2005/August2005.htm>.

(١٦٩) M. V. Schanz, «Aerospace World: US and Pakistan Hammer out new F-16 Deal,» *Air Force Magazine* (December 2006), p. 12.

العسكري[١٧٠]، أو ما يوازي حوالي ١١٠ رؤوس حربية، على افتراض أن كل رأس حربي يحوي ٥ كلغ من البلوتونيوم. غير أن جزءاً فقط من هذا البلوتونيوم تم استخدامه لإنتاج رؤوس حربية. وقدّرت وكالة استخبارات الدفاع الأمريكية في سنة ١٩٩٩ أن إسرائيل قامت بتجميع ٦٠-٨٠ رأساً حربياً نووياً[١٧١]. ويعتقد كثير من المحللين أن لديها ترسانة نووية مبيَّتة (أي ترسانة مخزونة لكنها غير مسلحة، وتتطلب تحضيرات قبل الاستخدام)؛ فإذا كان هذا صحيحاً، فقد لا تكون الرؤوس الحربية لما يُزعم أنها أنظمة إسرائيل لإيصال أسلحة منشورة فعلاً. ويعتقد أن أنظمة الإيصال هذه هي طائرات ضاربة وصواريخ باليستية ذات قواعد برية وربما صواريخ كروز تطلق من البحر (انظر الجدول رقم (١٢ أ ـ ٩)). وهناك شائعات تتحدث عن احتمال قيام إسرائيل بإنتاج أسلحة نووية غير استراتيجية، منها قذائف مدفعية وذخائر تدمير نووية.

في ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ وقَّعت إسرائيل عقداً لشراء غواصتين هجوميتين تعملان بالديزل ـ الكهرباء من طراز «تايب ٨٠٠ دولفين» من ألمانيا، مع حق شراء غواصة ثالثة. وحين تُسلَّم الغواصتان الجديدتان، بعد سنة ٢٠١٢ فإنهما ستشكلان إضافة إلى أسطول إسرائيل الحالي المكون من ثلاث غواصات من الفئة نفسها. وما زال قرار ألمانيا ببيع الغواصات لإسرائيل مثاراً للجدل. ويوحي بعض التقارير باحتمال أن تكون إسرائيل قد طورت صاروخ كروز يطلق من البحر (SLCM) وذا قدرة نووية ومستنداً إلى الصاروخ «هاربون» الأمريكي الصنع، وبأنها عدلت أنابيب طوربيدات الغواصة بما يمكّنها من إطلاق صواريخ[١٧٢].

ما زالت إسرائيل تعتمد منذ أمد بعيد سياسة الغموض النووي، فلا هي تؤكد ولا هي تنفي رسمياً امتلاكها أسلحة نووية. إلا إن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ أدلى رئيس الحكومة الإسرائيلية إيهود أُولمرت بتصريح فُسر على نطاق واسع بأنه إقرار ضمني بأن إسرائيل تملك ترسانة نووية. وفي مقابلة مع التلفزيون الألماني، ضمَّن أُولمرت إسرائيل في لائحة بلدان تملك أسلحة نووية[١٧٣]. وسرعان ما تنصل أُولمرت ومسؤولون إسرائيليون

---

(١٧٠) انظر الملحق رقم (١٢- ج)، والجدول رقم (١٢ ج-٢).

(١٧١) US Defense Intelligence Agency, «A Primer on the Future Threat: The Decades Ahead: 1999- 2020».

تكهنت وزارة الدفاع الأمريكية بأن يتكون المخزون الإسرائيلي في سنة ٢٠٢٠ من ٦٥-٨٥ سلاحاً، مشيرةً إلى أن المخزون لا يزداد حجماً.

(١٧٢) A. Ben-David, «Israel Orders Two More Dolphin Subs,» *Jane's Defense Weekly* (30 August 2006), p. 5, and Y. Katz, «Exclusive: Israel buys 2 German Subs,» *Jerusalem Post*, 22/8/2006.

(١٧٣) «Was Olmert über Atomwaffen sagte,» [What Olmert Said about Nuclear Weapons], N24 Television Channel, 12 December 2006, <http://www.n24.de/politik/article.php?articleId=88274>.

آخرون من الملحوظة، وكرروا القول إن إسرائيل «لن تكون البلد الأول الذي يدخل أسلحة نووية إلى الشرق الأوسط»(١٧٤).

الجدول رقم (١٢ أ ـ ٩)
القوى النووية الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

النوع	المدى (كلم) أ	الحمولة الحربية (كلغ)	الوضع
الطائرات ب			
FALCON F-A/B/C/D/I١٦	١٦٠٠	٥٤٠٠	٢٠٥ طائرات في المخزون؛ يُعتقد أن بعضها منتدب لإيصال أسلحة نووية
الصواريخ الباليستية ج			
«أريحا ٢»	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	حوالي ٥٠ صاروخاً؛ نشرت أول مرة في سنة ١٩٩٠؛ اختُبرت في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
الغواصات			
رتايب ٨٠٠ دولفين»			يُشاع أنها مجهزة بصواريخ كروز ذات قدرة نووية، لكن مسؤولين إسرائيليين نفوا ذلك

ملاحظات:

أ ـ ربما يتعين خفض الحمولات الحربية للصواريخ من أجل تحقيق مدى أقصى. مدى الطائرات معطى لأغراض توضيحية فقط؛ المدى الفعلي يتفاوت وفقاً لهيئة الطيران والحمولة من الأسلحة.

ب ـ قد يكون لبعض طائرات إسرائيل الـ ٢٥ من طراز F-15I دور أيضاً في إيصال أسلحة نووية إلى أمدية بعيدة.

ج ـ تستطيع واسطة الإطلاق الفضائية «شافيت»، في حال تم تحويلها إلى صاروخ باليستي، إيصال حمولة ٧٧٥ كلغ حتى مسافة ٤٠٠٠ كلم. ويعتقد أن «أريحا ١»، الذي نُشر أول مرة في سنة ١٩٧٣، لم يعد عملانياً.

المصـــــادر: A. Cohen and W. Burr, «Israel Crosses the Threshold,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (May-June 2006), pp. 22-30; A. Cohen, *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*; S. Fetter, «Israeli Ballistic Missile Capabilities,» *Physics and Society*, vol. 19, no. 3 (July 1990), pp. 3-4; «Ballistic Missile Primer,» (unpublished), <http://www.puaf.umd.edu/Fetter/1990-MissilePrimer.pdf>; «NRDC Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and Authors' estimates.

---

(١٧٤) R. Boudreaux, «Fallout Rains on Israel's Olmert after Nuclear Remark,» *Los Angeles Times*, 13/12/2006.

x القدرات العسكرية النووية لكوريا الشمالية

ثمة قليل من المعلومات المتوفرة علانية عن برنامج كوريا الشمالية بشأن السلاح النووي. ففي شباط/ فبراير ٢٠٠٥ أعلنت كوريا الشمالية أول مرة أنها أنتجت أسلحة نووية(١٧٥)، وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ عرضت بصورة لا لبس فيها قدرة سلاح نووي من طريق إجراء تفجير نووي اختباري تحت الأرض(١٧٦). غير أن الحصيلة المنخفضة على نحو غير متوقع قادت كثيراً من الخبراء الأجانب إلى الاعتقاد أن الاختبار انتهى إلى «خيبة» ـ تفجير غير كافٍ يطلق طاقة تفجيرية أقل مما هو متوقَّع. وأثار هذا الأمر شكوكاً حول ما إذا كانت كوريا الشمالية متمكنة من مهارات التصميم والهندسة لصنع سلاح نووي عملاني(١٧٧).

يعتقد على نطاق واسع أن كوريا الشمالية أنتجت وفصلت بلوتونيوم من الوقود المستهلك لمفاعل الأبحاث المهدَّأ بالغرافيت والبالغة طاقته ٥ ميغاواط كهربائي في يونغبايون؛ والكمية المنتجة كافية لتمكّنها من بناء عدد قليل من الرؤوس الحربية النووية(١٧٨). وقدّر خبير غير حكومي أن مفاعل يونغبايون ينتج سنوياً حوالي ٦ كلغ من البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح نووي، وأن كوريا الشمالية امتلكت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ ما يراوح بين ٤٠ و٥٠ كلغ من البلوتونيوم المنفصل، مع ٤ ـ ٨ كلغ إضافية من البلوتونيوم يحتويها الوقود النووي الذي لُقِّم المفاعل به(١٧٩). وقدَّر خبراء آخرون غير حكوميين أن، في شباط/ فبراير ٢٠٠٧، كان لدى كوريا الشمالية مخزون إجمالي من البلوتونيوم زنته ٤٦ ـ ٦٤ كلغ، منها حوالي ٢٨ ـ ٥٠ كلغ اعتُقد أنها في حالة انفصال وقابلة للاستخدام في أسلحة نووية(١٨٠). بناء على هذه التقديرات، ربما تكون كوريا الشمالية قد

(١٧٥) Korea Central News Agency, «DPRK FM on its Stand to Suspend its Participation in Six-Party Talks for Indefinite Period,» 10 February 2005, <http://www.kcna.co.jp/item/2005/200502/news02/ 11.htm>.

(١٧٦) حول التفجير الكوري الشمالي والطرق المستخدمة لتحديد طبيعته، انظر الملحق رقم (١٢-ب).

(١٧٧) D. Sanger and W.Broad, «Small Blast, or «Big Deal»? U.S. Experts Look for Clues,» *New York Times*, 11/10/2006.

(١٧٨) بالإضافة إلى المفاعل ذي الطاقة البالغة ٥ ميغاواط كهربائي، بدأت كوريا الشمالية العمل في أوائل التسعينيات على بناء مفاعل تبلغ طاقته ٥٠ ميغاواط كهربائي في يونغبايون ومفاعل ٢٠٠ ميغاواط كهربائي في تايتشون، البعيدة عن يونغبايون مسافة ٢٠ كلم تقريباً؛ وما زال كلا المفاعلين غير منجزين، وقيل أنها متروكان منذ سنة ١٩٩٤. انظر: S. Hecker, «Report on North Korean Nuclear Program,» Nautilus Institute, Policy Forum Online, 06-97A, 15 November 2006, <http://www.nautilus.org/fora/security/0697Hecker.html>.

(١٧٩) المصدر نفسه.

(١٨٠) D. Albright and P. Brannan, «The North Korean Plutonium Stock, February 2007,» Institute for Science and International Security (ISIS), 20 February 2007, <http://www.isis-online.org/publications/ dprk/DPRKplutoniumFEB.pdf>.

أنتجت حوالي ٦ أجهزة نووية متفجرة بحلول نهاية سنة ٢٠٠٦، على افتراض أن ٨ كلغ من البلوتونيوم استُخدمت لصنع كل جهاز من هذه الأجهزة[١٨١].

إلى جانب برنامج سلاح البلوتونيوم، هناك ادعاءات مؤداها أن كوريا الشمالية تتابع برنامجاً سرياً لطرد مركزي غازي يهدف إلى إنتاج يورانيوم عالي التخصيب لاستخدامه في أسلحة نووية. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بياناً يعلن أن كوريا الشمالية أقرت بأنه كان لديها مثل هذا البرنامج[١٨٢]. ونفت كوريا الشمالية هذا الأمر، إلا إن الجدل اللاحق أدى إلى انهيار الإطار المتفق عليه سنة ١٩٩٤ [١٨٣]. وقد اعترف الرئيس الباكستاني مشرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأن شبكة عبدالقدير خان زودت كوريا الشماية بـ «حوالي دزينتين من النابذات بالطرد المركزي P-1 وP-2»، ومعدات أُخرى، و«تدريب على تكنولوجيا الطرد المركزي»[١٨٤]. وليس هناك دليل من مصدر معلن على أن كوريا الشمالية أنتجت HEU، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧ تراجع مسؤولون في الاستخبارات الأمريكية عن مزاعم سابقة قالت أنه كان لدى كوريا الشمالية برنامج سري لتخصيب اليورانيوم على نطاق إنتاجي[١٨٥].

تنشر كوريا الشمالية قرابة ٥٠٠ ـ ٦٠٠ صاروخ باليستي قصير المدى ونقال على الطرق؛ وهذه الصواريخ من أنواع ثلاثة ـ «هواسونغ ٥» («سكود B») و«هواسونغ ٦» («سكود Mod-C») و«هواسونغ ٧» («سكود Mod-D») ـ و٥٠ ـ ٢٠٠ صاروخ باليستي

(١٨١) كرست الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٨ كلغ كـ «كمية ذات شأن» من البلوتونيوم - أي «كمية المادة النووية تقريباً التي لا يمكن أن يستبعد عنها احتمال صنع جهاز تفجيري نووي». انظر: International Atomic Energy Agency [IAEA], «IAEA Safeguards Glossary: 2001 Edition,» International Nuclear Verification Series no. 3 (2001), <http://www-pub.iaea.org/MTCD/ publications/PDF/nvs-3-cd/PDF/NVS3_prn.pdf>, p. 3, and T. B. Cochran and C. E. Paine, *The Amount of Plutonium and Highly-Enriched Uranium Needed for Pure Fission Nuclear Weapons* (New York: Natural Resources Defense Council, 1995), <http://www.nrdc.org/nuclear/fissionw/fissionweapons. pdf>.

(١٨٢) R. Boucher, «North Korean Nuclear Program,» Press Statement, 16 October 2002, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2002/14432. htm>; S. N. Kile, «Nuclear Arms Control, Non-proliferation and Ballistic Missile Defence,» in: *SIPRI Yearbook 2003: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 583-85, and L. A. Niksch, *North Korea's Nuclear Weapons Program*, US Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33590 (Washington, DC: CRS, 2006), <http://fpc.state.gov/ documents/organization/74904.pdf>, pp. 11-12.

(١٨٣) IAEA, «Agreed Framework between the United States of America and the Democratic People's Republic of Korea,» 21 October 1994, INFCIRC/457, 2 November 1994, and Kile, Ibid., pp. 578-592.

(١٨٤) P. Musharraf, *In the Line of Fire: A Memoir* (New York: Free Press, 2006), p. 296.

(١٨٥) G. Kessler, «New Doubts on Nuclear Efforts by North Korea,» *Washington Post*, 1/3/2007.

متوسط المدى نقال على الطرق ومن طراز «نودونغ»[١٨٦]. كما أنها تطور الصاروخين الأطول مدى «تايبودونغ ١» و«تايبودونغ ٢». وفي ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ اختبرت كوريا الشمالية ٧ صواريخ بإطلاقها من منشأة الاختبار في موسودان ري إلى بحر اليابان: ٣ «هواسونغ ٦» و٣ «نودونغ» و١ «تايبودونغ ٢»[١٨٧]. وانتهى إطلاق «تايبودونغ ٢» إلى الفشل[١٨٨]. ويعتبر معظم المحللين أن من غير المرجح أن تكون كوريا الشمالية قد طورت رأساً حربياً نووياً خفيفاً ومدمجاً بدرجة كافية لتركيبه على نظام إيصال صواريخ باليستية[١٨٩].

---

(١٨٦) NASIC, *Ballistic and Cruise Missile Threat*; Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 91-100, and Nuclear Threat Initiative, «Missile Capabilities,» North Korea Profile, December 2006, <http://www.nti.org/e_research/profiles/NK/Missile/62.html>.

(١٨٧) D. Priest and A. Faiola, «North Korea Tests Long-range Missile,» *Washington Post*, 6/7/2006.

(١٨٨) D. Richardson, «Transonic Buffeting may have Doomed Taepo Dong-2,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 10, no. 9 (September 2006), p. 8.

(١٨٩) انظر مثلاً: Hecker, «Report on North Korean Nuclear Program».

الملحق رقم (١٢ ـ ب)
التفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠٠٦

فيتالي فيدشنكو
ورانهيلد فيرم هيلغرِن(*)

I مقدمـة

في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ أجرت كوريا الشمالية تفجيراً نووياً اختبارياً، وهو التفجير النووي الأول الذي سُجل منذ التفجيرات التي أجرتها الهند وباكستان في سنة ١٩٩٨. يقدم هذا الملحق بحثاً موجزاً للتفجير الكوري الشمالي، وبخاصة كيف حاول باحثون دوليون تحديد طبيعته وموقعه وحصيلته بناء على البيانات المتوفرة، ثم يقدم بيانات حول جميع التفجيرات النووية التي أُجريت منذ سنة ١٩٤٥.

II التجربة النووية في كوريا الشمالية

في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ أفادت وكالة الأنباء المركزية الكورية (KCNA) بأن كوريا الشمالية نجحت في ذلك اليوم في إجراء تفجير نووي اختباري تحت الأرض و«في ظروف مأمونة»(١).

وكانت كوريا الشمالية قد أعلنت في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر نيتها إجراء اختبار

(*) يشكر المؤلفان الباحث الزائر في سيبري جانغنيول مون (Jangnyeol Moon)، والزميل الباحث (Sukeyuki Ichimasa) في مؤسسة اليابان لمركز الشؤون الدولية للتشجيع على نزع السلاح، على ما قدماه من مساعدة في إعداد هذا الملحق.

(١) Korean Central News Agency, «DPRK Successfully Conducts Underground Nuclear Test,» Pyongyang, 9/10/2006, <http://www.kcna.co.jp/item/2006/200610/news10/10.htm>.

نووي[٢]. وأخطرت الحكومة الصينية بشأن الاختبار قبل ٢٠ دقيقة من إجرائه وأُعلمت بأن حصيلة الانفجار ستكون ٤ كيلوطن[٣].

في إثر الإعلان في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر، وضع خبراء حكوميون ومستقلون من خارج كوريا الشمالية مقاييس ودراسات لتقرير ما إذا كان تفجير قد وقع و، في حال وقوعه، تحديد طبيعته وموقعه وحصيلته الفعلية. وقد سجلت عدة شبكات مراقبة حدثاً زلزالياً في الساعة ١:٣٥ بإحداثيات الزمن الكوني (UTC) في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، وكان مصدره على مسافة ٧٠ كلم شمالي مدينة كيمتشاك (Kimchaek) في إقليم هامجيونغ الشمالي في كوريا الشمالية. وتشير أنماط الموجة المسجلة في مراكز مراقبة وعمق الحدث (أقل من كيلومتر واحد) إلى أن الحدث كان انفجاراً لا هزة أرضية. واستُخدمت بيانات الحجم الزلزالي للحدث لتقدير حصيلة الانفجار، رغم أن انعدام المعلومات حول جيولوجية موقع الاختبار يؤثر سلباً على موثوقية مثل هذه التقديرات[٤]. واستناداً إلى البيانات الزلزالية، استنتجت حكومات فرنسا وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة، إلى جانب باحثين مستقلين، وبدرجة عالية من اليقين، أن ثمة انفجاراً قد وقع وأن حصيلته كانت أقل من كيلوطن واحد بكثير[٥]. وفي الجدول رقم (١٢ ب ـ ١) التالي تقديرات مختلفة لزمن انفجار ٩ تشرين الأول/ أكتوبر وموقعه وحجمه.

إن البيانات الزلزالية وحدها ليست كافية لتأكيد أن انفجاراً تحت الأرض هو انفجار نووي. فبعد إعلان كوريا الشمالية في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر مباشرة، نشرت الولايات المتحدة طائرتها WC-135W «كونستانت فونيكس» المخصصة لجمع بيانات عن الضغط الجوي[٦]، وهي طائرة تُستخدم عادة لجمع منبعثات جسيمية وغازية ومخلَّفات (Debris)

---

(٢) Korean Central News Agency, «DPRK Foreign Ministry Clarifies Stand on New Measure to Bolster War Deterrent,» Pyongyang, 3/10/2006, < http://www.kcna.co.jp/item/2006/200610/news10/04.htm >.

(٣) CNN, «North Korea Claims Nuclear Test,» 9 October 2006, < http://www.cnn.com/2006/WORLD/ asiapcf/10/08/korea.nuclear.test/ >, and D. Linzer, «Low Yield of Blast Surprises Analysts,» *Washington Post*, 10/10/2006.

(٤) US National Academy of Sciences, *Technical Issues Related to the Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty* (Washington, DC: National Academy Press, 2002), < http://www.nap.edu/catalog/10471.html >, pp. 41-42.

(٥) R. L. Garwin and F. N. von Hippel, «A Technical Analysis of North Koreas Oct. 9 Nuclear Test,» *Arms Control Today* (November 2006).

رفض مسؤولون في الحكومة الأمريكية تقديراً روسياً رسمياً سابقاً ذكر أن الحصيلة كانت ٥-١٥ كيلوطن؛ إذ اعتبره أولئك المسؤولون تقديراً غير صحيح. وقد كان مماثلاً لتقدير قيل إن كوريا الشمالية قدمته إلى روسيا خلال التمهيد للاختبار.

(٦) T. Chin, «Seouls Intelligence Capabilities «a Total Failure»,» *Korea Herald*, 18/10/2006.

دعماً لمعاهدة ١٩٦٣ للحظر الجزئي للاختبارات[٧]. واستناداً إلى تحليل لمخلَّفات جوية مشعة جمعتها الطائرة، أعلنت الحكومة الأمريكية في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر أن الحدث انفجار نووي[٨]. وأثبتت هذا الأمرَ النتائجُ التي توصلت إليها كوريا الجنوبية ومن ثم منظمة معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية (CTBTO)[٩]. وأشار تحليل المخلَّفات أيضاً إلى أن الاختبار استخدم بلوتونيوم، وهو الأمر الذي أكده مسؤولون في كوريا الشمالية[١٠].

لا يعرف على وجه التأكيد مقدار نجاح الاختبار النووي الكوري الشمالي. وقد جعل التباين بين حصيلة الـ ٤ كيلوطن المعلنة مسبقاً والحصيلة الفعلية المقدرة بأقل من كيلوطن واحد بعض الخبراء يخمنون أن الاختبار انتهى إلى «إخفاق» ـ أي إلى انفجار غير كفي يطلق طاقة تفجيرية أقل مما كان متوقعاً. وكما جاء في صحافة كوريا الجنوبية، أقر دبلوماسي كوري شمالي بأن الاختبار كان «أصغر نطاقاً مما كان متوقعاً»[١١]. ومن ناحية أخرى، حتى الحصيلة المتوقعة كانت أصغر مرات ومرات مما كان متوقعاً من تصميم سلاح بلوتونيوم أساسي.

III العدد المقدَّر للتفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠٠٦

يعدّد الجدول رقم (١٢ ب ـ ٢) التفجيرات النووية المعروفة حتى الآن، بما فيها اختبارات أجريت في برامج اختبار أسلحة نووية، وتفجيرات تمت لأغراض سلمية،

---

(٧) US Department of the Air Force, «WC-135 Constant Phoenix,» Fact Sheet, October 2005, <http:// www.af.mil/factsheets/factsheet.asp?fsID = 192>.

عرضت المعاهدة المحظِّرة لاختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة الحظر الجزئي للاختبارات) للتوقيع في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣. للاطلاع على النص، انظر: <http://www. state.gov/t/ac/trt/4797.htm>.

وللاطلاع على شرح للمعاهدة وعلى لائحة الدول الموقعة والأطراف، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٨) Office of the Director of National Intelligence, Statement by the Office of the Director of National Intelligence on the North Korea Nuclear Test, News release, 16 October 2006, <http://www. dni.gov/ announcements/20061016_release.pdf>.

إن جمع المخلفات الجوية وتحليلها ليسا طريقة موثوقة كلياً لتثبيت أن انفجاراً نووياً تحت الأرض قد حدث. ربما سيكون هناك ضرورة لتفتيش في الموقع مباشرة للتثبت بيقين مطلق من أن الاختبار الكوري الشمالي كان نووياً.

(٩) «S. Korean Govt Officially Confirms N. Koreas Nuclear Test,» *Yonhap News*, 25/10/2006; «ROK Confirms Radiation Level Normal Following Pyongyangs Nuke Test,» *Yonhap News*, 25/10/ 2006, and US Defense Treaty Readiness Inspection Program, «CTBTO Observatory Detects Radioactive Materials from Dprk Nuclear Test,» *Weekly Treaty Review* (5 January 2007), <http:// dtirp.dtra.mil/tic/WTR/wtr_11 jan07.pdf>, p. 19.

(١٠) T. Shanker and D. E. Sanger, «North Korean Fuel Identified as Plutonium,» *New York Times*, 17/10/2006, and S. S. Hecker, «Report on North Korean Nuclear Program,» Nautilus Institute, Policy Forum Online 06-97A, 15 November 2006, <http://www.nautilus.org/fora/security/ 0697Hecker.html>.

(١١) E. MacAskill, «Diplomat Says Test was Smaller than Expected,» *Guardian*, 11/10/2006.

والقنبلتان النوويتان اللتان أُلقيتا على هيروشيما وناغازاكي في آب/ أغسطس ١٩٤٥ .

الجدول رقم (١٢ ب ـ ١)
البيانات بشأن التفجير النووي الكوري الشمالي، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦

المصدر[أ]	زمن الأصل (UTC)	خط العرض (درجات)	خط الطول (درجات)	هامش الخطأ[ب]	حجم موجة الزلزلة الجسمية[ج]
IDC[د]	٠١:٣٥,٢٧,٦	٤١,٣١١٩ شمال	١٢٩,٠١٨٩ شرق	± ٢٠,٦ كلم	٤,١
NEIC	٠١:٣٥,٢٨	٤١,٢٩ شمال	١٢٩,٠٩ شرق	± ٨,١ كلم	٤,٣
CEME	٠١:٣٥,٢٦,٠	٤١,٣١ شمال	١٢٨,٩٦ شرق	..	٤,٠
KIGAM	٠١:٣٥	٤٠,٨١ شمال	١٢٩,١٠ شرق	..	٣,٩

UTC = إحداثيات الزمن الكوني؛ .. = بيانات غير متوفرة.

أ ـ بسبب الفوارق بين التقديرات، وبخاصة ما يتعلق بالموقع الدقيق للانفجار، فإن البيانات من ٤ مصادر ـ هيئة واحدة معترف بها دولياً و٣ هيئات وطنية ـ معطاة لغرض المقارنة.

IDC= مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية (CTBTO) في فيينا؛ NEIC= المسح الجيولوجي الأمريكي (USGS)، المركز الوطني لمعلومات الزلازل، دنفر، كولورادو؛ CEME الخدمة الجيوفيزيائية لأكاديمية العلوم الروسية، الحملة المنهجية التجريبية المركزية؛ KIGAM = معهد كوريا لعلم الأرض والموارد المعدنية (كوريا الجنوبية).

ب ـ هوامش الخطأ المدرجة هنا هي أخطاء موقع أفقي مقدَّمة من مصادر البيانات. انظر: USGS Earthquake Hazards Program, «Recent Earthquakes-Glossary,» <http://earthquake.usgs.gov/eqcenter/recenteqsus/ glossary.htm>.

ج ـ يشير حجم موجة الزلزلة الجسمية إلى حجم الحدث. ومن أجل تقدير صحيح بصورة معقولة لحصيلة انفجار تحت الأرض، لا بد من معلومات مفصلة، مثلاً حول الظروف الجيولوجية في المنطقة التي تم فيها الانفجار. ولذلك، فإن حجم موجة الزلزلة الجسمية طريقة غير ملتبسة لإعطاء حجم انفجار ما.

هـ ـ كان مركز البيانات الدولي (IDC) «في صيغة اختبارية وتشغيل موقت فقط» وكان ٦٠ بالمئة فقط من مراكز المراقبة في نظام المراقبة الدولي التابع لِ CTBTO تساهم ببيانات إبان الحدث. «North Korea: A Real Test for the CTBT Verification System?,» *CTBTO Spectrum*, no. 9 (January 2007), pp. 24, 28, <http://www.ctbto.org/reference/outreach/140207_spectrum9_web_final.pdf>.

المصـــــادر: **IDC data**: Swedish Defence Research Agency [FOI], Swedish National Data Centre, Information provided to the authors, February 2007; **NEIC Data**: NEIC, «Magnitude 4.3: North Korea,» Preliminary Earthquake Report (8 November 2006), <http://earthquake.usgs.gov/eqcenter/eqinthenews/2006/ustqab/>; **CEME data**: CEME, «Information Message about Underground Nuclear Explosion Made by the Northern Korea on October 9, 2006,» 9 October 2006, <http://www.ceme.gsras.ru/cgi-bin/info_quakee.pl?mode=1&id=84>; **KIGAM Data**: Y. W. Lee and J. H. Ahn, [Seismic Waves Released: It is an Explosion], *Chosun Ilbo*, 9/10/2006, <http://www.chosun.com/national/news/200610/200610090665. html>, and [KIGAM: «Official Magnitude Figure 3.58, 3.7 No Change,»], *Hankyoreh*, 10/10/2006.

الجدول رقم (١٢ ب ـ ٢)
العدد المقدَّر للتفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠٠٦

السنة	الولايات المتحدة[أ]		الاتحاد السوفياتي / روسيا		المملكة المتحدة[أ]		فرنسا		الصين		الهند		باكستان		كوريا الشمالية		المجموع
	a	u	a	u	a	u	a	u	a	u	a	u	a	u	a	u	
١٩٤٥	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٤٦	٢[ب]	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
١٩٤٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٤٨	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٤٩	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
١٩٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٥١	١٥	١	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	--	-	-	-	١٨
١٩٥٢	١٠	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١
١٩٥٣	١١	-	٥	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨
١٩٥٤	٦	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦
١٩٥٥	١٧[ب]	١	٦[ب]	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤

يتبـــع

تابـــع

١٩٥٦	١٨	-	٩	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٣
١٩٥٧	٢٧	٥	١٦ب	-	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥
١٩٥٨ج	٦٢ د	١٥	٣٤	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٦
١٩٥٩ج	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٦٠ج	-	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٦١ج	-	١٠	٥٨ب	١	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	٧١
١٩٦٢	٣٩ب	٥٧	٧٨	١	-	٢	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٨
١٩٦٣هـ	٤	٤٣	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠
١٩٦٤	-	٤٥	-	٩	-	٢	-	٣	١	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
١٩٦٥	-	٣٨	-	١٤	-	١	-	٤	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٨
١٩٦٦	-	٤٨	-	١٨	-	-	٦	١	٣	-	-	-	-	-	-	-	٧٦
١٩٦٧	-	٤٢	-	١٧	-	-	٣	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٦٤
١٩٦٨	-	٥٦	-	١٧	-	-	٥	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٧٩
١٩٦٩	-	٤٦	-	١٩	-	-	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	٦٧

يتبـــع

تابـــع

١٩٧٠	-	٣٩	-	١٦	-	-	٨	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٦٤
١٩٧١	-	٢٤	-	٢٣	-	-	٥	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٣
١٩٧٢	-	٢٧	-	٢٤	-	-	٤	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٥٧
١٩٧٣	-	٢٤	-	١٧	-	-	٦	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٤٨
١٩٧٤	-	٢٢	-	٢١	-	١	٩	-	١	-	-	١	-	-	-	-	٥٥
١٩٧٥	-	٢٢	-	١٩	-	-	-	٢	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٤
١٩٧٦	-	٢٠	-	٢١	-	١	-	٥	٣	١	-	-	-	-	-	-	٥١
١٩٧٧	-	٢٠	-	٢٤	-	-	-	٩	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٤
١٩٧٨	-	١٩	-	٣١	-	٢	-	١١	٢	١	-	-	-	-	-	-	٦٦
١٩٧٩	-	١٥	-	٣١	-	١	-	١٠	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٨
١٩٨٠	-	١٤	-	٢٤	-	٣	-	١٢	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٤
١٩٨١	-	١٦	-	٢١	-	١	-	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠
١٩٨٢	-	١٨	-	١٩	-	١	-	١٠	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٩
١٩٨٣	-	١٨	-	٢٥	-	١	-	٩	-	٢	-	-	-	-	-	-	٥٥
١٩٨٤	-	١٨	-	٢٧	-	٢	-	٨	-	٢	-	-	-	-	-	-	٥٧

يتبـــع

تابـــع

١٩٨٥و	-	١٧	-	١٠	-	١	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٦
١٩٨٦و	-	١٤	-	-	-	١	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣
١٩٨٧و	-	١٤	-	٢٣	-	١	-	٨	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٧
١٩٨٨	-	١٥	-	١٦	-	-	-	٨	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٠
١٩٨٩	-	١١	-	٧	-	١	-	٩	-		-	-	-	-	-	-	٢٨
١٩٩٠	-	٨	-	١	-	١	-	٦	-	٢	-	-	-	-	-	-	١٨
١٩٩١ز	-	٧	-	-	-	١	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤
١٩٩٢ز	-	٦	-	-	-		-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٨
١٩٩٣ز	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
١٩٩٤ز	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٢
١٩٩٥ز	-	-	-	-	-	-	-	٥	-	٢	-	-	-	-	-	-	٧
١٩٩٦ز	-	-	-	-	-	-	-	١	-	٢	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠
١٩٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ح٢	-	ح٢	-	-	٤
١٩٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠

يتبـــع

تابـــع

٢٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠
٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠
٢٠٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠
٢٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠
٢٠٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠
٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠
٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١
المجموع الفرعي	٢١٧	٨١٥	٢١٩	٤٩٦	٢١	٢٤	٥٠	١٦٠	٢٣	٢٢	-	٣	-	٢	-	١	٢٠٥٣
المجموع	١٠٣٢		٧١٥		٤٥		٢١٠		٤٥		٣		٢		١		

ملاحظات:

لأغراض هذا الجدول، يُعرَّف «الاختبار النووي تحت الأرض» وفقاً للقسم ١، الفقرة ٢ من بروتوكول ١٩٩٠ للمعاهدة الأمريكية ـ السوفياتية ١٩٧٤ بشأن الحد من اختبارات السلاح النووي تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر الاختبار، (TTBT)): «إمّا تفجير نووي واحد تحت الأرض منفَّذ في موقع اختبار، وإمّا تفجيران اثنان أو أكثر تحت الأرض منفذة في موقع اختبار ضمن مساحة مخططة بدائرة قطرها كيلومتران ومنفذة ضمن فترة زمنية إجمالية مدتها ٠,١ ثانية». للاطلاع على نص معاهدة TTBT والبروتوكول، انظر: <http://www.state.gov/t/ac/trt/5204.htm>.

ويُعرَّف «التفجير النووي تحت الأرض» وفقاً للمعاهدة الأمريكية ـ السوفياتية ١٩٧٦ بشأن التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (التفجيرات النووية السلمية، (PNET): «أي تفجير نووي فردي أو تفجير نووي جماعي تحت الأرض لأغراض سلمية». (المادة (٢، أ)). ويُعرَّف «التفجير الجماعي» بـ «انفجارين فرديين أو أكثر يفصل بين أحدها والآخر أكثر من ٥ ثوان وتربط بين مواضع التفجيرات خطوط مستقيمة يصل كل منها بين موضعين ولا يتعدى كل منها الـ ٤٠ كلم» (PNET، المادة ٢، ج). للاطلاع على نص PNET، انظر: <http://www.state.gov/t/ac/trt/5182.htm>.

وللحصول على شروح وجيزة للمعاهدتين TTBT وPNET، انظر التذييل (أ) من هذا الكتاب.

أ ـ نُفذت جميع الاختبارات البريطانية من سنة ١٩٦٢ بشكل مشترك مع الولايات المتحدة في موقع الاختبار الأمريكي نيفادا لكنها مدرجة تحت «المملكة المتحدة» فقط في هذا الجدول. لذا، فإن عدد الاختبارات الأمريكية أكبر مما هو مبيَّن. والاختبارات المأمونة التي نفذتها المملكة المتحدة غير مشمولة في الجدول.

ب ـ نُفذ واحد من هذه الاختبارات تحت الماء.

ج ـ احترمت المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة حظراً مؤقتاً للاختبارات من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨ إلى أيلول/ سبتمبر ١٩٦١.

د ـ نُفذ اثنان من هذه الاختبارات تحت الماء.

هـ ـ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٣ وقَّع الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة معاهدة PTBT (معاهدة الحظر الجزئي للاختبارات)، التي تمنع تفجيرات نووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء. وعُرضت لاحقاً للتوقيع من جانب الدول الأُخرى. للاطلاع على شرح للمعاهدة وعلى لائحة الموقعين والأطراف أنظر التذييل أ في هذا الكتاب.

و- احترم الاتحاد السوفياتي تجميداً أحادياً مؤقتاً للاختبار بين آب/ أغسطس ١٩٨٥ وشباط/ فبراير ١٩٨٧.

ز- احترم الاتحاد السوفياتي ثم روسيا تجميداً مؤقتاً للاختبار من كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ واحترمت الولايات المتحدة مثل هذا التجميد المؤقت من تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، إلى أن وقّعتا معاهدة الحظر الشامل للاختبارات النووية (CTBT)؛ واحترمت فرنسا تجميداً مؤقتاً مماثلاً من نيسان/ أبريل ١٩٩٢ إلى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. وعُرضت معاهدة CTBT للتوقيع من جانب جميع الدول في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛ وفي ذلك اليوم قامت جميع دول معاهدة NPT الخمس التي تصفها المعاهدة بدول نووية بتوقيع معاهدة CTBT، غير أن المعاهدة الأخيرة لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن. للاطلاع على شرح وجيز لمعاهدة CTBT وعلى لوائح بالدول التي وقعتها أو صادقت عليها، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

ح ـ تفجيرات الهند في ١١ و١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ مدرجة كاختبار واحد في كل من هذين اليومين. كما أن تفجيرات باكستان الخمسة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ مدرجة كاختبار واحد.

المصـــــادر : Swedish Defence Research Agency [FOI], various estimates, including information from the CTBTO International Data Center; Reports from the Australian Seismological Centre, Australian Geological Survey Organisation, Canberra; US Department of Energy [DOE], *United States Nuclear Tests: July 1945 through September 1992* (Washington, DC: DOE, 1994); R. S. Norris, A. S. Burrows and R. W. Fieldhouse, «British, French and Chinese Nuclear Weapons,» in: *Nuclear Weapons Databook*, Vol. V (Washington, DC: Natural Resources Defense Council, 1994); Direction des centres dexperimentations nucléaires [DIRCEN] and Commissariat à l’énergie Atomique [CEA], *Assessment of French Nuclear Testing* (Paris: DIRCEN; CEA, 1998); Russian Ministry of Atomic Energy and Russian Ministry of Defense, *USSR Nuclear Weapons Tests and Peaceful Nuclear Explosions, 1949 through 1990* (Sarov: All-Russian Research Institute of Experimental Physics, Russian Federal Nuclear Center [VNIIEF], 1996); Natural Resources Defense Council, «Archive of Nuclear Data,» <http://www.nrdc.org/nuclear/nudb/datainx.asp>, and Swedish Defence Research Agency [FOI], Swedish National Data Centre, Information provided to the authors, February 2007.

وتشتمل المجاميع أيضاً على اختبارات لأغراض السلامة أجرتها فرنسا والاتحاد السوفياتي/روسيا والولايات المتحدة الأمريكية[١٢]، بصرف النظر عن الحصيلة وعما إذا كانت قد سببت انفجاراً نووياً. ولا يتضمن الجدولان تجارب دون حَرِجة. وقد وقعت تفجيرات متزامنة، تدعى أيضاً سلسلة تفجيرات متتابعة، أجرتها الولايات المتحدة (من سنة ١٩٦٣) والاتحاد السوفياتي (من سنة ١٩٦٥) لأسباب اقتصادية في الغالب[١٣]. وكانت نسبة ٢٠ بالمئة من الاختبارات السوفياتية تجارب متتابعة، في مقابل ٦ بالمئة من الاختبارات الأمريكية.

(١٢) في اختبار مأمون، أو تجربة مأمونة، تخضع أجهزة نووية مطورة تقريباً لظروف حوادث مصطنعة؛ حيث يدمر قلب السلاح النووي بمتفجرات تقليدية لا تطلق طاقة انشطارية أو تطلق القليل جداً من هذه الطاقة. وقد نفذت المملكة المتحدة أيضاً العديد من الاختبارات المأمونة، لكنها غير مشمولة في الجدول رقم (١٢ ب ـ ٢) بسبب ارتفاع عددها.

(١٣) أجرى الاتحاد السوفياتي اختبارات متزامنة تضمنت ٨ أجهزة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٥ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (آخر اختبار سوفياتي).

الملحق رقم (١٢ ـ ج)
المواد الانشطارية: تخزينها وإنتاجها وإزالتها على المستوى العالمي

هارولد فايفيسون
ألكسندر غليزر
ضيا ميان
وفرانك فون هيبِل(*)

I مقدمة: المواد الانشطارية والأسلحة النووية

تستطيع المواد الانشطارية أن تديم سلسلة تفاعلات انشطارية متفجرة. وهي ضرورية لجميع أنواع المتفجرات النووية، من أسلحة الجيل الأول الانشطارية إلى الأسلحة النووية الحرارية المتطورة. والمواد الانشطارية الأكثر شيوعاً هي اليورانيوم المخصب بنسبة تتعدى ٢٠ بالمئة في نظير اليورانيوم ـ ٢٣٥ (U-235) المتسلسل التفاعل وبلوتونيوم من أي تركيب نظيري تقريباً. وانشطار كيلوغرام واحد من المادة الانشطارية ـ وهي تقريباً الكمية التي انشطرت في قنبلتي هيروشيما وناغازاكي كلتيهما ـ يطلق طاقة مساوية لانفجار حوالي ١٨ كيلوطن من المتفجر الكيميائي الشديد الانفجار.

(*) يستند هذا الملحق بشكل أساسي إلى الفصول ١ ـ ٣ و٦ من: International Panel on Fissile Materials [IPFM], *Global Fissile Material Report 2006* (Princeton, NJ: IPFM, 2006), <http://www.fissilematerials.org/>.

وكثير من الوثائق المشار إليها في هذا الكتاب وفي هذا الملحق «مؤرشفة» على موقع IPFM: <http://www.ipfmlibrary.org/>.

يمثل انعدام الوصول إلى مواد انشطارية الحاجز التقني الرئيسي أمام حيازة أسلحة نووية. وتشكل المراقبة الدولية لإنتاج مواد انشطارية عسكرية ومدنية واستخدامها والتخلص منها (أي إدارتها والتخلص منها) عاملاً حاسماً لنزع السلاح النووي ووقف انتشار أسلحة نووية وضمان عدم حصول إرهابيين عليها.

يراجع هذا القسم بعض المعلومات الشاملة الأساسية عن المواد الانشطارية وعن استخدامها في أسلحة نووية. ويبحث القسم II الحاجة إلى معلومات أفضل عن الممتلكات العسكرية والمدنية من اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم المنفصل، ويقدم تقديرات للممتلكات العالمية الحالية من هذه المواد. ويشرح القسم III إنتاج HEU بالطرد المركزي الغازي، وتكوين البلوتونيوم في مفاعلات نووية وانفصاله اللاحق، والمقاربات الراهنة بشأن التخلص من هذه المواد. ويقدم القسم IV بعض الاستنتاجات.

إن ٠,٧ بالمئة فقط من اليورانيوم الموجود بشكل طبيعي هو U-235. والباقي هو بكامله تقريباً النظير U-238 ذو التفاعل غير المتسلسل. وعلى الرغم من أن في استطاعة اليورانيوم -U 235 ذي التخصيب المتدني حتى نسبة Ñ بالمئة إدامة تفاعل تسلسلي متفجر، فإن الكتلة الحرجة من المادة المطلوبة تكون كبيرة بلا حد. وعلى العموم، يعرّف U-235 المخصب بنسبة ٢٠ بالمئة أو أكثر بأنّه يورانيوم عالي التخصيب. وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) مثل هذا اليورانيوم العالي التخصيب مادة سلاح للاستخدام المباشر. لكن، من الوجهة العملية، يخصَّب اليورانيوم الصالح لصنع سلاح عادة إلى ما فوق ٩٠ بالمئة في U-235 من أجل تقليص كتلة المتفجر النووي إلى أدنى حد.

إن زيادة الجزء الضئيل من U-235 في اليورانيوم تتطلب تكنولوجيا متطورة لفصل النظائر. ويُعتبر فصل النظائر بالمقدار المطلوب لإنتاج أسلحة نووية بعيداً عن متناول المجموعات الإرهابية. يتم إنتاج البلوتونيوم في مفاعل نووي عندما يمتص U-238 نيوتروناً ويصبح U-239 ينحل تالياً إلى بلوتونيوم ـ ٢٣٩ (Pu-239) عبر النظير نبتونيوم ـ ٢٣٩ الوسيط والذي يدوم فترة قصيرة. وبمقدار ما يطول بقاء ذرة Pu-239 في مفاعل بعد إنشائها، يزداد احتمال امتصاصها نيوتروناً ثانياً وتصبح Pu-240 ـ أو امتصاصها نيوتروناً ثالثاً أو رابعاً وتصبح Pu-242 أو Pu-243. لذلك، يأتي البلوتونيوم في تشكيلة منوعة من الخلائط النظائرية. ويفضل مصممو الأسلحة العمل بخليط Pu-239 بشكل بارز بسبب الانخفاض النسبي لمعدل انبعاث نيوترونات وإشعاعات غاما منه وتوليد خفيض لحرارة مشعة في آن معاً. ويحتوي البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح على أكثر من ٩٠ بالمئة من النظير Pu-239. ويحتوي البلوتونيوم في وقود نموذجي مستهلك من مفاعلات طاقة (البلوتونيوم الصالح للاستخدام في مفاعلات) على ٥٠–٦٠ بالمئة Pu-239 وحوالي ٢٥ بالمئة Pu-240.

وقد اعتقد كثيرون في الصناعة النووية مدة من الزمن أن في إمكان استخدام بلوتونيوم

مولَّد في مفاعلات طاقة لصنع أسلحة. وكان من أسباب ذلك هو الاعتقاد (أو الرجاء) أن الانبعاث التلقائي للنيوترونات بواسطة Pu-240، وهو أكثر وفرة في وقود مستهلك لمفاعل طاقة من وفرته في بلوتونيوم صالح لصنع سلاح بأربعة أضعاف، سيبدأ التفاعل التسلسلي المتفجر بشكل معجَّل خلال انبجار قلب البلوتونيوم ويقلص حصيلة السلاح المتفجرة. لكن يُفهم الآن أن أي مزيج من نظائر البلوتونيوم يمكن استخدامه عملياً لصنع سلاح نووي ذي حصيلة موثوقة لا تقل عن كيلوطن واحد، وذلك باستخدام تكنولوجيات ليست أكثر تطوراً من تلك التي استخدمت في صنع قنبلة ناغازاكي(١).

إن كمية المادة الانشطارية في رأس حربي نووي تتوقف على تفصيلات التصميم، بما فيها ما إذا كان السلاح سلاحاً انشطارياً خالصاً، مثل قنبلتي هيروشيما وناغازاكي، أو سلاحاً نووياً حرارياً ذا مرحلتين. وقد احتوت قنبلة هيروشيما على حوالي ٦٠ كلغ من اليورانيوم المخصب حتى نحو ٨٠ بالمئة في U-235 ذي تفاعل تسلسلي. في هذا السلاح «الذي هو من نوع مدفع»، أُطلقت قطعة واحدة من HEU ذات كتلة أقل من كتلة حرجة في داخل قطعة أُخرى لتكوين كتلة فوق حرجة قادرة على إدامة تفاعل تسلسلي لانشطار متنام أُسيًّا. وكانت قنبلة ناغازاكي جهازاً انبجارياً (ذا انفجار إلى الداخل) شُغِّل على مبدأ جرى دمجه في معظم الأسلحة الحديثة. وقد فجرت متفجرات كيميائية إلى الداخل كتلة بلوتونيوم زنتها ٦ كلغ وأوصلتها إلى كثافة أعلى. ومع أن الـ ٦ كلغ هي عادة أقل من كتلة حرجة، فقد قلص هذا الانبجار الفراغات بين الأنوية الذرية وأسفر عن تسرب نيوترونات إلى خارج الكتلة بمقدار أقل، وكانت النتيجة أنه أصبح فوق حَرِج. وفي كلا التصميمين، بدئ التفاعل التسلسلي بإطلاق نيوترونات في اللحظة التي كانت المادة الانشطارية فيها فوق حرجة إلى أقصى درجة.

إن الأسلحة من النوع المدفعي أبسط من أجهزة الانفجار الداخلي (رغم أن في الإمكان بناءها فقط باستخدام يورانيوم عالي التخصيب، لا بلوتونيوم، وتتطلب على الأقل ضعف ما يتطلبه سلاح انفجار داخلي من اليورانيوم العالي التخصيب)، ولا يحتاج الذين لديهم نية لصنعها إلى مستوى عال من التطور التقني. وقد حذرت وزارة الطاقة الأمريكية بالفعل من احتمال أن يستخدم دخلاء على منشأة تخزين مواد انشطارية مواد نووية كي يجمعوا في المنشأة جهازاً نووياً مرتجلاً في المدة القصيرة التي تسبق تدخل الحراس(٢).

---

(١) J. C. Mark, «Explosive Properties of Reactor-grade Plutonium,» *Science and Global Security*, vol. 4 (1993), p. 111, and US Department of Energy [DOE], *Nonproliferation and Arms Control Assessment of Weapons-Usable Fissile Material Storage and Excess Plutonium Disposition Alternatives*, DOE/NN0007 (Washington, DC: DOE, 1997), <http://www.ipfmlibrary.org/doe97.pdf>, pp. 37-39.

(٢) US Department of Energy (DOE), Office of Security Affairs, Office of Safeguards and Security, «Protection and Control Planning,» in: *Manual for Protection and Control of Safeguards and Security Interests*, DOE M 5632.1C-1 (Washington, DC: DOE, 1994).

تعرّف الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمية كبيرة من المادة الانشطارية بـ «الكمية التقريبية لمادة نووية لا يمكن أن يُستبعد عنها احتمال صنع جهاز متفجر نووي». وهذا التقدير هو من أجل قنبلة انبجارية من الجيل الأول ويتضمن خسائر الإنتاج. وتفترض الوكالة أن الكمية الكبيرة هي كناية عن ٨ كلغ من البلوتونيوم أو اليورانيوم عالي التخصيب يحتوي على ٢٥ كلغ من U-235[٣].

في الأسلحة الانشطارية الحديثة والأكثر تطوراً، تُعزَّز الحصيلة على نحو معهود ووفق ترتيب الحجم بإدخال مزيج من الدوتيريوم (الهيدروجين الثقيل) والتريتيوم (نظير الهيدروجين الثلاثي العدد الكتلي)، وهما نظيرا الهيدروجين الثقيل، إلى الغلاف الفارغ للمادة الانشطارية («نوية» السلاح) قبيل انفجارها إلى الداخل[٤]. وعندما تصل درجة حرارة مادة الانشطار داخل النوية إلى ١٠٠ مليون درجة مئوية، يمكنها أن تشعل انصهار الترتيوم مع الدوتريوم، الذي ينتج دفعة من النيوترونات التي تزيد كسر المادة الانشطارية المنشطر وتزيد بالتالي طاقة الانفجار.

وقد تحتوي الأسلحة الانشطارية المتطورة بشكل بارز مادة أقل من الستة كيلوغرامات من البلوتونيوم التي كانت في قنبلة ناغازاكي. فعلى سبيل المثال، كشفت الحكومة الأمريكية النقاب عن حقيقة أن ٤ كلغ من البلوتونيوم كافية لصنع جهاز متفجر نووي[٥]. وبناء على نسب الكتلة الحرجة، من المقبول ظاهرياً افتراض أن ثلاثة أضعاف تلك الكمية من اليورانيوم الصالح لصنع سلاح (حوالي ١٢ كلغ) ستكون كافية إذا ما استُخدم يورانيوم عالي التخصيب في سلاح انشطاري ذي تصميم متطور مماثل.

في سلاح نووي حراري حديث، تولِّد متفجرة نووية انشطارية إشعاعات X

(٣) يمكن أن تكون هذه المادة بلوتونيوم من أي تركيب، لكنها أقل من ٨٠ بالمئة Pu-238. وتُعتبر مادة البلوتونيوم التي تحتوي على أكثر من ٨٠ بالمئة Pu-238 قابلة للاستخدام من أجل أسلحة نووية بسبب كمية الحرارة الكبيرة الناشئة من نصف «عمر» النظير القصير نسبياً (٨٨ سنة). ورقم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق باليورانيوم العالي التخصيب يتوافق على الأرجح مع الكمية المطلوبة من أجل ٩٠ بالمئة من اليورانيوم المخصب. ومن أجل عمليات تخصيب أدنى، سيكون المطلوب مزيداً من المادة. انظر: International Atomic Energy Agency [IAEA], *Safeguards Glossary 2001 Edition*, International Nuclear Verification Series no. 3 (Vienna: IAEA, 2002), <http://www-pub. iaea.org/MTCD/publications/PubDetails.asp?pubid=6570>, pp. 23-24.

(٤) إن الدوتيريوم، وهو نظير مستقر من الهيدروجين مع نيوترون واحد وبروتون واحد في النواة، موجود بشكل طبيعي. وللتريتيوم، الذي له نيوترونان اثنان وبروتون واحد، نصف «عمره» قدره ١٢ سنة وهو يُصنع في مفاعلات نووية. أمّا الوفرة الطبيعية للترِيتيوم، فإنها زهيدة.

(٥) «Hypothetically, a Mass of 4 Kilograms of Plutonium Or Uranium-233 is Sufficient for One Nuclear Explosive Device,» US Department of Energy [DOE], Office of Declassification, «Restricted Data Declassification decisions 1946 to the Present,» RDD-7, Washington, DC, 1 January 2001, p. 26.

تضغط وتشعل متفجرة نووية ثانية، أو «ثانوية»، تحتوي على يورانيوم ووقود نووي حراري. والطاقة التي تطلقها «الثانوية» مولَّدة من طريق انشطار يورانيوم عالي التخصيب وانصهار الدوتيريوم والتريتيوم. في «الثانوية»، ينتج الترتيوم خلال الانفجار بامتصاص النيوترون في اللِّثيوم ـ ٦. ولذلك، تحوي الرؤوس الحربية الحديثة عادة بلوتونيوم ويورانيوم عالي التخصيب على السواء. ويفترض أن الرأس الحربي النووي الحديث العادي يحتوي على ما يعادل نحو ٢٥ كلغ من يورانيوم عالي التخصيب المخصب حتى ٩٠ بالمئة في النظير U-235[٦].

II مخزونات المادة الانشطارية العسكرية والمدنية

خلال الحرب الباردة، أنتج الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة تقريباً كل المخزون العالمي الحالي من اليورانيوم عالي التخصيب من أجل أسلحة نووية ومفاعلات دفع بحرية وحوالي نصف المخزون العالمي من البلوتونيوم المنفصل من أجل أسلحة نووية. ويأتي النصف الثاني من البلوتونيوم من إعادة معالجة وقود مستهلك لمفاعل طاقة مدني. وقد أوقف المساهمون الرئيسيون في المخزونات العسكرية إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم، لكن المخزون المدني من البلوتونيوم مستمر في التزايد بمعدل ملحوظ.

توفُّر المعلومات

يتوجب على الدول غير النووية التي هي أطراف في معاهدة ١٩٦٨ بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار، NPT)[٧] أن تعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن مواقع جميع المواد النووية ومقاديرها على أراضيها، وأن تحدّث هذه المعلومات بانتظام. وفي الاتحاد الأوروبي، تقدم مجموعة الطاقة الذرية الأوروبية (يوراتوم Euratom)، التي تشارك الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤوليات المراقبة، مثل هذه التقارير بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. والوكالة لا تتيح هذه المعلومات لحكومات أُخرى أو للجمهور؛ فهي تنشر فقط المقادير الإجمالية للمواد الانشطارية بموجب ضماناتها في جميع الدول غير النووية. ولا تتطلب معاهدة عدم الانتشار، أي كشف عن مخزونات المواد الانشطارية من جانب الدول النووية الخمس ـ الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة

(٦) مثلاً، تستخدم شركة التخصيب الأمريكية (USEC) هذا الرقم. والشركة تشتري يورانيوم منخفض التخصيب منتج من طريق توليف يورانيوم روسيا المخصب بنسبة تزيد عن ٩٠ بالمئة كجزء من اتفاق بين روسيا والولايات المتحدة. والرقم ٢٥ كلغ يستخدم لاحتساب عدد الرؤوس الحربية المساوية لكمية اليورانيوم العالي التخصيب المولّف. انظر: USEC US-Russian Megatons to Megawatts Program, <http://www.usec.com/v2001_02/html/megatons_fact.asp>.

(٧) للاطلاع على شرح لبنود معاهدة NPT الرئيسية وعلى لائحة بأطراف المعاهدة، انظر: التذييل (أ) في هذا الكتاب. ونص المعاهدة الكامل متوفر في: <http://disarmament.un.org/wmd/npt/npttext.html>.

والولايات المتحدة ـ التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار[٨]. ورغم ذلك، أذاعت الدول الخمس كلها بعض المعلومات عن إنتاجها وممتلكاتها من المادة الانشطارية. ومنذ سنة ١٩٩٨ أعلنت كلٌ من هذه الدول الخمس (زائد بلجيكا وألمانيا واليابان وسويسرا) للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن ممتلكاتها من البلوتونيوم المدني، وعن يورانيوم عالي التخصيب مدني في بعض الحالات[٩]. ونشرت كلٌ من المملكة المتحدة والولايات المتحدة تفصيلات عن مخزوناتها الإجمالية من البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب العسكريين. وكلها باستثناء الصين (التي أبدت مؤشرات غير رسمية) أعلنت رسمياً أنها أنهت أو علّقت إنتاجها لمواد انشطارية من أجل أسلحة[١٠].

في سنة ١٩٩٤ أعلنت وزارة الطاقة الأمريكية الكمية الإجمالية لليورانيوم العالي التخصيب الذي أنتجته، ونشرت في سنة ١٩٩٦ سجلاً لإنتاج البلوتونيوم الأمريكي واستخدامه[١١]. وأُنجز سجل أكمل لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب الأمريكي والتخلص منه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لكنه لم ينشر إلا بعد مضي خمس سنوات نتيجة سلسلة مناشدات لاتحاد العلماء الأمريكيين بموجب قانون حرية المعلومات الأمريكي[١٢]. وفي سنة ١٩٩٨ أعلنت المملكة المتحدة كامل مخزونها من اليورانيوم العالي التخصيب ومن البلوتونيوم المدني والعسكري[١٣].

---

(٨) هناك ٣ دول نووية مؤكَّدة (أي تملك أسلحة نووية اختبارية بشكل مكشوف) وليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة: الهند وكوريا الشمالية وباكستان. إسرائيل دولة نووية غير مؤكدة وإنما بحكم الأمر الواقع، وهي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة. بخصوص القوى النووية لجميع الدول النووية التسع. انظر: الملحق رقم (١٢ ـ أ).

(٩) نشرت الوكالة الدولية (IAEA) هذه الإعلانات كإضافات إلى INFCIRC/549. انظر: IAEA, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/>.

(١٠) D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities, and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997), pp. 38, 68, 76 and 80.

(١١) US Department of Energy, «Declassification of the United States Total Production of Highly Enriched Uranium,» Fact sheet, Washington, DC, 27 June 1994; and US Department of Energy, «Declassification of Today's Highly Enriched Uranium Inventories at Department of Energy Laboratories,» Fact sheet, Washington, DC, 27 June 1994, <http://www.osti.gov/opennet/forms.jsp?formurl=document/press/pcconten.html>, and US Department of Energy [DOE], Plutonium-*The First 50 Years: United States Plutonium Production, Acquisition, and Utilization from 1944 through 1994*, DOE/DP-0127 (Washington, DC: DOE, 1996).

(١٢) US Department of Energy [DOE], *Uranium-Striking a Balance: A Historical Report on the United States HEU Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through September 30, 1996* (Washington, DC: DOE, 2001).

(١٣) British Ministry of Defence, *Strategic Defence Review*, Cm 3999 (London: Stationery Office, 1998), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/PolicyStrategyandPlanning/StrategicDefenceReview.htm>, para. 72.

وقد اقترح قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ معاهدة لقطع المادة الانشطارية (FMCT)، وتم في سنة ١٩٩٥ الاتفاق على تفويض للتفاوض في مؤتمر نزع السلاح[١٤]. وكان من الخطوات الـ ١٣٥ التي وافقت عليها دول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار سنة ٢٠٠٠ الشروع في محادثات بشأن «معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ودولية ويمكن التحقق منها عملياً، تحظر إنتاج مادة انشطارية من أجل أسلحة نووية» والتوصل إلى اتفاق في غضون خمس سنوات[١٥]. وإذا ما أُريد المضي بنزع السلاح النووي إلى خاتمة، سيكون على جميع الدول النووية في آخر الأمر أن تعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مؤسسة دولية مشابهة عن مخزوناتها الكاملة من المادة الانشطارية كمّاً وشكلاً وموقعاً.

هناك فوائد واضحة تعود على بلد يعدُّ لإعلانٍ كهذا في أقرب وقت ممكن، وخصوصاً لنفسه، لأن تجديد سجل إنتاجها من المادة الانشطارية قد يكون مرتكزاً على سجلات سريعة الزوال وغير ملائمة، وسيتطلب تفسيرها مساعدة من عمال الإنتاج الذين سيصبحون مع مرور الوقت أقل توفراً. وها هو تقرير من سنة ٢٠٠٦ حول مخزونات بريطانيا من اليورانيوم العالي التخصيب يصف المشكلات التي واجهها كاتبوه مع السجلات الأصلية:

نُقلت هذه المراجعة عن تدقيق حسابات سنوية وسجلات التسليم/ التسلُّم في مواقع. وووجِهت في فحص السجلات مشكلة كبيرة هي أن عدداً كبيراً قد تم تدميره في ما يخص سنوات البرنامج الأولى. . . وحتى حيث سلِمت سجلات، وووجِهت مشكلات أُخرى، منها. . . [التمييز] بين يورانيوم عالي التخصيب صُنع حديثاً ويورانيوم عالي التخصيب جرى تدويره (recycled). . . وبعض السجلات الأولى لا تأتي إلى ذكر خاص للنفايات والمخلفات المشعة. . . [وبالنسبة إلى] بعض السجلات. . . كان لا بد من إجراء تقديرات لإقامة وحدات. ولا تحدد سجلات أُخرى الكميات باستخدام خانات عشرية وربما جرى تدويرها (rounded). . . [و] في بعض الحالات لم يتوفر مؤشر على قيمة تخصيب. وقد استُخدمت أرقام متوسطة، أو استُخدمت معرفة العملية للتأكد من أن المادة كانت حقاً يورانيوم عالي التخصيب[١٦].

---

(١٤) بخصوص معاهدة قطع المواد الانشطارية (FMCT)، انظر الفصل ١٢.

(١٥) «2000 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons,» Final document, New York, 19 May 2000, <http://disarmament2.un.org/wmd/npt/finaldoc.html>.

(١٦) British Ministry of Defence, «Historical Accounting for UK Defence Highly Enriched Uranium,» London, March 2006, <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/HealthandSafetyPublications/Uranium>, p. 5.

الجدول رقم (١٢ ج ـ ١)
المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب[أ]

البلد	المخزونات الوطنية (مكافئ مخصّب بنسبة ٩٣ بالمئة، أطنان)	وضع الإنتاج	تعليقات
الصين	٢٢ ± ٥,٥	توقف في ١٩٨٧-١٩٨٩	
فرنسا	٣٣ ± ٦,٦	توقف في أوائل ١٩٩٦	
الهند	٠,٢ ± ٠,١	مستمر	
باكستان[ب]	١,٣ ± ٠,٢	مستمر	
روسيا[ج]	٧٧٠ ± ٣٠٠	توقف في ١٩٨٧ أو ١٩٨٨	يتضمن ١٠٠ طن افتُرض أنها حُفظت من أجل وقود لمفاعل بحري ولمفاعل آخر؛ ولا يشمل ٢١٥ طناً يراد توليفها
المملكة المتحدة[د]	٢٣,٤ (أعلنت في سنة ٢٠٠٢)	توقف في ١٩٦٣	
الولايات المتحدة[هـ]	٤٩٥ (معلنة)	توقف في ١٩٩٢	يتضمن ٢٨ طناً محفوظة من أجل وقود مفاعل بحري ومفاعل آخر؛ ولا يشمل ١٣٩ طناً للتوليف أو للإزالة كنفاية
الدول غير النووية[و]	ـ١٠		
المجموع	ـ١٣٢٥ ± ٣١٠		لا يشمل ٣٥٤ طناً يراد توليفها

ملاحظات:

أ ـ التقديرات لنهاية سنة ٢٠٠٣ ولكن أُخذ في الحسبان توليف الفائض من سلاح اليورانيوم HEU الروسي والأمريكي حتى أواخر سنة ٢٠٠٦. والمجاميع مدورة حتى أقرب ٥ أطنان.

ب ـ يفترض هذا الرقم إنتاجاً بمعدل ٠,١ طن في السنة بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦.

ج ـ تم حتى ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ توليف ٢٨٥ طناً من يورانيوم روسيا العالي التخصيب الصالح لصنع سلاح. والتقدير المبيَّن للاحتياط الروسي من أجل مفاعلات بحرية ليس مرتكزاً على أي معلومات معلنة.

د ـ يتضمن هذا الرقم ٢١,٩ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، وهي الكمية التي لم يُعطَ معدل عمليات تخصيبها. وقد أعلنت المملكة المتحدة للوكالة الدولية IAEA ١,٥ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المدني حتى نهاية سنة ٢٠٠٥.

هـ ـ كمية اليورانيوم العالي التخصيب الأمريكي معطاة بأطنان فعلية، لا بمكافئ مخصب بنسبة ٩٣ بالمئة. وحتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، كان لدى الولايات المتحدة مخزون قدره ٧٤٠,٧ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب يحتوي على ٦٢٠,٣ طناً من U-235، وأعلنت أن ١٧٤ طناً ذا معدل تخصيب بنسبة ٧٠ بالمئة كمية فائضة. وأُعلن ٢٠ طناً إضافياً كمية فائضة في سنة ٢٠٠٥، وهي كمية زيدت إلى ٥٢ طناً في سنة ٢٠٠٦. وحتى نهاية سنة ٢٠٠٦، كانت الولايات المتحدة قد أجرت توليفاً لـ ٨٧ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب.

و ـ لا يشمل هذا الرقم اليورانيوم العالي التخصيب الذي جرى تخصيبه في الأصل حتى ٢٠ ـ ٢٦ بالمئة في وقود مفاعل سريع مستهلك في كازاخستان.

المصـــــادر: Institute for Science and International Security, «Global Stocks of Nuclear Explosive

Materials,» December 2003, <http://www.isisonline.org/global_stocks/end2003/tableof contents.html>; D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997), p. 80, table 4.1; *Russia*: United States Enrichment Corporation, «Megatons to Megawatts,» <http://www.usec.com>; UK: British Ministry of Defence, «Historical Accounting for UK Defence Highly Enriched Uranium,» London, March 2006, <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/HealthandSafety Publ ications/Uranium>; International Atomic Energy Agency [IAEA], INFCIRC/549/Add.8/9, 15 September 2006, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/>; USA: US Department of Energy [DOE], *Highly Enriched Uranium, Striking a Balance: A Historical Report on the United States Highly Enriched Uranium Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through September 30, 1996* (Washington, DC: DOE, 2001); Presentation by Robert George and Dean Tousley, US Department of Energy, «US Highly Enriched Uranium Disposition,» to the Nuclear Energy Institute Fuel Supply Forum, 24 January 2006, <http://www.pogo.org/m/hsp/Y12/appendix-F.pdf>; Statement by William Tobey, Deputy Administrator for Defence Nuclear Nonproliferation, National Nuclear Security Administration, US Department of Energy, before the House Government Reform Committee Subcommittee on National Security, Emerging Threats, and International Relations, 26 September 2006, <http://www.gsinstitute.org/docs/SNS_Congressional_Transcript.pdf>, and **Non-nuclear weapon states**: International Atomic Energy Agency [IAEA], *Annual Report 2005* (Vienna: IAEA, 2006), table A20.

تُظهر السوابق البريطانية والأمريكية أن من الممكن تقديم بيانات أساسية حول مخزونات المادة الانشطارية من دون عواقب سلبية خطرة. لكن، حتى الآن، لم تقدم أيٌّ من الدول النووية الأُخرى بيانات مماثلة. أمّا التقديرات الصادرة بشأن مخزوناتها من المواد الانشطارية المنتجة من أجل أسلحة، فإنها من عمل محللين مستقلين غير حكوميين وذات مستويات عالية من الشك. والتصنيف الأكمل للبيانات والتقديرات المتوفرة علانية والمتعلقة بالإنتاج والاستهلاك العالميين للمواد الانشطارية، يمكن العثور عليه في دراسة سيبري ١٩٩٦ التي وضعها ديفيد أولبرايت وفراسن بيركهوت ووليم وُوكر(١٧). وقد قام أُولبرايت وزملاؤه في معهد العلم والأمن الدولي، وبصورة منتظمة، بتحديث هذه المعلومات(١٨). والأرقام الواردة أدناه مرتكزة على هذه الدراسة، إلى حد بعيد.

اليورانيوم العالي التخصيب (HEU)

حتى منتصف سنة ٢٠٠٦، بلغ مجموع المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب قرابة ١٠٢٥ ـ ١٦٢٥ طناً (انظر الجدول رقم (١٢ ج ـ ١)) زائد حوالي ٣٥٠ طناً

(١٧) Albright, Berkhout and Walker, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities, and Policies*.

(١٨) Institute for Science and International Security [ISIS], «Global Stocks of Nuclear Explosive Materials,» December 2003, <http://www.isis-online.org/global_stocks/end2003/tableofcontents.html>.

من اليورانيوم العالي التخصيب زائدة عن الحاجة لصنع سلاح وسيجري توليفها إلى يورانيوم منخفض التخصيب (LEU)[١٩]. وأكثر من ٩٩ بالمئة من هذه المادة هي في حيازة الدول النووية الموقعة على معاهدة عدم الانتشار. والدولتان الوحيدتان اللتان تقومان حالياً بإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب هما باكستان (من أجل أسلحة) والهند (من أجل وقود مفاعل بحري). ويقدَّر معدل ما تنتجه كل منهما بنحو ١٠٠ كلغ في السنة[٢٠]. وتقوم فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة باستخدام اليورانيوم العالي التخصيب لمد مفاعلات دافعة لغواصات وسفن بالوقود، مع أن فرنسا في قيد الانتقال إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب لهذا الغرض[٢١]. وخلال الحرب الباردة، استخدم كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لهذا الغرض أكثر من طنين من اليورانيوم العالي التخصيب كل سنة [٢٢]، واليوم، تستخدم روسيا والولايات المتحدة سنوياً نحو طن واحد وطنّين، على التوالي، من اليورانيوم العالي التخصيب المكافئ لمرتبة سلاح[٢٣]. كما أن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة استخدما ـ ولا تزال روسيا تستخدم ـ اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض عسكرية أُخرى، منها تزويد مفاعلات إنتاج بوقود البلوتونيوم والترتيوم.

يُستخدم اليورانيوم العالي التخصيب أيضاً لمد مفاعلات أبحاث مدنية بالوقود فضلاً عن أسطول روسيا من ٩ سفن مدنية مسيرة بالطاقة النووية ـ ٨ كاسحات جليد وسفينة نقل واحدة ـ وتبحر بصورة دائمة في طرق البلد البحرية الشمالية[٢٤]. وكجزء من برنامج «ذرات من أجل السلام»، ما زال الاتحاد السوفياتي/ روسيا والولايات المتحدة يمدان بلداناً كثيرة باليورانيوم

---

(١٩) اليورانيوم المنخفض التخصيب (LEU) يورانيوم مخصب في U-235 إلى أقل من ٢٠ بالمئة.

(٢٠) Z. Mian [et al.], *Fissile Materials in South Asia and the Implications of the US-India Nuclear Deal* (Princeton, NJ: Princeton University, 2006), <http://www.fissilematerials.org/southasia.pdf>.

ربما تقوم إسرائيل أيضاً بإنتاج HEU مستخدمةً تكنولوجيا الطرد المركزي منذ سنة ١٩٧٩ أو ١٩٨٠ وعملية تخصيب نظائر بالليزر منذ سنة ١٩٨١. انظر: F. Barnaby, *The Invisible Bomb: The Nuclear Arms Race in the Middle East* (London: IB Tauris, 1989), p. 40.

(٢١) C. Y. Ma, and F. von Hippel, «Ending the Production of HEU for Naval Reactors,» *Nonproliferation Review*, vol. 8, no. 1 (Spring 2001), pp. 86-107.

(٢٢) Albright, Berkhout and Walker, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities, and Policies*, pp. 88 and 112.

(٢٣) يُعتقد أن معظم غواصات روسيا النووية مزودة بوقود اليورانيوم المخصب إلى ٢١-٤٥ بالمئة. انظر: Ma and Von Hippel, Ibid.

(٢٤) انظر: International Atomic Energy Agency, The National Report of the Russian Federation on Compliance with the Obligations of the Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and the Safety of Radioactive Waste Management, Moscow, 2006, <http://www-ns.iaea.org/conventions/waste-jointconvention.htm>, p. 14.

جرت في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ تجارب بحرية خاصة بكاسحة الجليد الروسية الأحدث، المدعوة (Let Podey) [٥٠ سنة من الانتصار]. انظر: Novosti, «Russia Tests Nuclear Icebreaker on Open Sea,» 23 February 2007, <http://en.rian.ru/russia/20070131/59989100.html>.

العالي التخصيب من أجل مفاعلات أبحاث مدنية وإنتاج نظائر طبية منذ خمسينيات القرن الماضي. ومعظم اليورانيوم العالي التخصيب المدني موجود في الدول النووية الموقّعة معاهدة NPT، إلا إن أكثر من ١٠ أطنان موجودة في دول غير نووية[٢٥]. وقرابة ٥٠ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب مذكورة في الجدول رقم (١٢ ج ـ ١) موجودة في دورات وقود مفاعلات أبحاث مدنية في أنحاء العالم ودورات وقود سفن مدنية روسية مسيرة بالطاقة النووية[٢٦].

ورغم أن هذه المادة تمثل حالياً نسبة مئوية صغيرة فقط من المجموع العالمي، فإنها ستكون كافية لصنع نحو ١٠٠٠ سلاح نووي من نوع المدفع وأكثر من ضعف هذا العدد أسلحة من النوع الانبجاري. كما أن هذا اليورانيوم العالي التخصيب موجود في أكثر من موقع يصعب تأمين سلامة عدد كبير منها. هذا اليورانيوم العالي التخصيب المدني هو حالياً موضوع حملة تنظيف عالمية يجري فيها تحويل مفاعلات أبحاث إلى يورانيوم منخفض التخصيب (LEU) وتوليف الفائض من اليورانيوم العالي التخصيب المدني. غير أن هذا البرنامج غير شامل[٢٧].

إن المخزون العالمي من اليورانيوم العالي التخصيب في تقلص. ففي سنة ١٩٩٣ تعاقدت روسيا من أجل توليف ٥٠٠ طن من يورانيوم مخصب بنسبة ٩٠ بالمئة في رؤوس حربية زائدة عن الحاجة إلى يورانيوم منخفض التخصيب وذي U-235 بنسبة ٤-٥ بالمئة ليباع للولايات المتحدة من أجل استخدامه وقوداً لمفاعلات طاقة[٢٨]. وتم حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ توليف ٢٩٢ طناً، أي ما يعادل قرابة ١١٧٠٠ قنبلة نووية[٢٩]. وفي سنة ١٩٩٤ أعلنت الولايات المتحدة أيضاً أن ١٧٤ طناً من اليورانيوم لديها، والصالح لصنع سلاح، يورانيوم

---

(٢٥) International Atomic Energy Agency [IAEA], *Annual Report 2005* (Vienna: IAEA, 2006).

يبين الجدول رقم (A20) في المصدر الأخير أن ١٩,٤ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب مشمولة بضمانات الوكالة الدولية (IAEA) في الدول غير النووية. ويبين ملخص غير رسمي لمعهد العلم والأمن الدولي أن حوالي ١١ طناً من هذه المادة كانت في كازاخستان - ومعظمها في حالة وقود جديد ومستهلك ومرتبط بمفاعل الطاقة وإزالة الملوحة BN-350 المغلق والذي كان وقوده الجديد قد خصب إلى ٢٦ بالمئة. انظر: <http://www.isis-online.org/global_stocks/end2003/civil_heu_watch2005.pdf>.

في سنة ٢٠٠٥، أعلنت مبادرة التهديد النووي أن وقود BN-350 الجديد غير المستخدم (وهو يحوي ٢٩ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب) قد تم توليفه. انظر: Nuclear Threat Initiative [NTI], «Government of Kazakhstan and NTI Mark Success of HEU Blend-down Project,» Press Release, 8 October 2005.

وربما جرى تشطير الـ U-235 في وقود BN-350 المستهلك إلى أقل من ٢٠ بالمئة من التخصيب.

(٢٦) A. Glaser and F. von Hippel, «Global Cleanout: Reducing the Threat of HEU-fueled Nuclear Terrorism,» *Arms Control Today* (January- February 2006), pp. 18-23.

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣، وفي واشنطن دي سي، تم توقيع الاتفاق الروسي - الأمريكي المتعلق بالتخلص من يورانيوم عالي التخصيب مستخرج من أسلحة نووية.

(٢٩) US Enrichment Corporation, «Progress Report: US-Russian Megatons to Megawatts Program,» 31 December 2006, <http://www.usec.com/v2001_02/HTML/Megatons_status.asp>.

فائض [٣٠]. وبدأت توليف معظمه إلى يورانيوم منخفض التخصيب لاستخدامه كوقود في مفاعلات طاقة أمريكية. وحتى تموز/ يوليو ٢٠٠٦، تم توليف حوالي ٨٧ طناً [٣١].

في أواخر سنة ٢٠٠٥، أعلنت الولايات المتحدة ٢٠٠ طن إضافي من اليورانيوم العالي التخصيب كمية فائضة. إلا إن ٢٥ طناً فقط من هذه المادة سيتم توليفها إلى اليورانيوم المنخفض التخصيب. ومن الكمية الباقية، سيُحفظ ١٢٨ طناً من اليورانيوم الصالح لصنع سلاح من أجل أن يكون وقوداً لمفاعلات بحرية بريطانية وأمريكية، و٢٠ طناً من أجل مفاعلات فضائية ومفاعلات أبحاث [٣٢]. وإذا حفظت روسيا ما يساوي ١٠٠ طن من اليورانيوم الصالح لصنع سلاح من أجل استخدامها في مفاعل بحري في المستقبل، فإن هذا الأمر سيترك ٣٧٠ ـ ٩٧٠ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب في مخزون أسلحة روسيا و٣٢٠ طناً في مخزون أسلحة الولايات المتحدة.

وإذا قلصت روسيا والولايات المتحدة مخزوناتهما من الرؤوس الحربية النووية إلى ١٠٠٠ لكلٍ منهما ـ كما يعتقد كثير من المحللين أنهما تستطيعان فعل ذلك قبل توقّع انضمام بلدان أُخرى إليهما في إجراءات نزع سلاح مماثلة[٣٣] ـ فستحتاج كل منهما عندئذٍ إلى ٣٠ طناً فقط من اليورانيوم العالي التخصيب لصنع أسلحة، بما فيها مادة تستخدم للبحث والتطوير وفي مخزونات تشغيل. على هذا المقياس، فإن أطنان اليورانيوم الـ ٢٥٠ أو نحو ذلك، التي تحتفظ بها الولايات المتحدة وروسيا في الاحتياط حتى الآن من أجل مفاعلات دفع بحرية ومفاعلات أُخرى، هي كمية ضخمة. وهذا يطرح مسألة وجوب التعامل مع المفاعلات المزودة بوقود اليورانيوم قبل أن يصبح من الممكن سياسياً إجراءُ مثل هذه التخفيضات الحادة في مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب الصالح لصنع سلاح.

---

(٣٠) في سنة ٢٠٠١ نُقح هذا العدد ليصبح ١٧٨طناً، لكن تصريحات أحدث لوزارة الطاقة الأمريكية تستشهد بالكمية السابقة البالغة ١٧٤ طناً. انظر: DOE, *Uranium-Striking a Balance: A Historical Report on the United States HEU Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through September 30, 1996*, p. 2.

(٣١) W. Tobey, Deputy Administrator for Defense Nuclear Nonproliferation, US National Nuclear Security Administration, testimony before the US House Government Reform Committee Subcommittee on National Security, Emerging Threats, and International Relations, 26 September 2006.

(٣٢) Presentation by Samuel Bodman, US Secretary of Energy, to the 2005 Carnegie International Nonproliferation Conference, 7-8 November 2005, <http://www.carnegieendowment.org/static/npp/2005conference/2005_conference.htm#Bodman/>.

أعلن بودمان أصلاً أن ١٦٠ طناً من الـ ٢٠٠ طن ستُحفظ من أجل وقود مفاعل بحري. إلا إن ٤٠ طناً من الـ ١٦٠ طناً وجد لاحقاً أنها غير ملائمة لذلك الاستخدام. انظر: Presentation by Robert George and Dean Tousley, «US Highly Enriched Uranium Disposition,» paper presented at: The Nuclear Energy Institute Fuel Supply Forum, 24 January 2006, <http://www.pogo.org/m/hsp/Y12/appendix-F.pdf>.

(٣٣) H. Feiveson, ed., *The Nuclear Turning Point: A Blueprint for Deep Cuts and De-alerting of Nuclear Weapons* (Washington, DC: Brookings, 1999), pp. 136-137.

البلوتونيوم المنفصل

يزيد المخزون العالمي من البلوتونيوم المنفصل قليلاً على ٥٠٠ طن. وهو منقسم بالتساوي تقريباً بين مخزونات صالحة لصنع أسلحة ومخزونات مدنية، لكنها صالحة أيضاً لصنع أسلحة. وهي محفوظة في معظمها في دول نووية، إلا إن اليابان وقليلاً من الدول غير النووية في أوروبا لديها أيضاً مخزونات كبيرة (انظر الجدول رقم (١٢ ج ـ ٢)).

وقد أعلنت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة رسمياً أنها أوقفت إنتاج البلوتونيوم وفصله لاستخدامه في أسلحة، وأعطت الصين مؤشرات غير رسمية بهذا المعنى. وتستمر روسيا في إنتاج حوالي ١,٢ طن من البلوتونيوم الصالح لصنع أسلحة كل سنة كمنتج غير مرغوب فيه للتشغيل المتواصل لثلاثة مفاعلات إنتاج بلوتونيوم تمد سكاناً محليين بالحرارة والطاقة. وتتعاون روسيا والولايات المتحدة على مشروع إعادة تأهيل وبناء معامل تدفئة مِنْطَقية تشغَّل بالفحم الحجري لتوفير إمكانية غلق هذه المفاعلات[٣٤]. وعلى حد علم كاتبي هذه السطور، لم توقف الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية وباكستان إنتاجها للبلوتونيوم من أجل أسلحة.

الجدول رقم (١٢ ج ـ ٢)
المخزونات العالمية من اليورانيوم المنفصل

البلد	المخزونات العسكرية، ابتداء من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (أطنان)	وضع الإنتاج العسكري	المخزونات المدنية، ابتداء من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (أطنان)
بلجيكا	٠		٣,٣ في بلجيكا +٠,٤ خارجها (في نهاية ٢٠٠٤)
الصين	٤ ± ٢	توقف في ١٩٩١	٠
فرنسا	٥ ± ١,٢٥	توقف في ١٩٩٤	٨١,٢ (منها ٣٠ مملوكة من أجانب)
ألمانيا	٠	٢٠–٢٥ في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة	
الهند [أ]	٠,٥٢	مستمر	٥,٤
إسرائيل	٠,٤٥ ± ٠,١١	مستمر	٠

يتبـــع

(٣٤) Nuclear Threat Initiative [NTI], «Plutonium Production Reactor Shutdown,» <http://www.nti.org/e_research/cnwm/ending/plutonium.asp/>.

تابـــع

اليابان	٠		٥,٩ في اليابان+ما مجموعه ٣٨ في فرنسا والمملكة المتحدة
كوريا الشمالية	٠,٠٣٥ ± ٠,٠١٨	مستمر	٠
باكستان	٠,٠٦٤	مستمر	٠
روسيا[ب]	١٤٥ ± ٢٥ (٣٤ ـ ٥٠ معلنة فائضة)	توقف عملياً في ١٩٩٧	٤١,٢
سويسرا	٠		حتى ما مجموعه ٢ في فرنسا والمملكة المتحدة
المملكة المتحدة	٧,٦ (٤,٤ معلنة فائضة)	توقف في ١٩٨٩	١٠٤,٩ (منها ٢٧ مملوكة من أجانب و١ خارجها)
الولايات المتحدة[ج]	٩٢ (٤٥ معلنة فائضة)	توقف في ١٩٨٨	٠
المجاميع	~٢٥٥ ± ٢٨ (حتى ١٠٠ معلنة فائضة)		~٢٤٥

ملاحظات:

أ ـ في سنة ٢٠٠٥ اقترح الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ورئيس وزراء الهند موهامان سينغ أن تفصل الهند بين نشاطاتها النووية العسكرية والمدنية وتخضع نشاطاتها النووية المدنية لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقابل الوصول إلى مواد وتكنولوجيا في السوق الدولي لدعم برنامجها النووي المدني. وبنتيجة ذلك، اقترحت الهند تضمين القطاع العسكري الكثير من البلوتونيوم المنفصل من وقود مفاعل الطاقة المستهلك المسمى مدنياً هنا.

ب ـ لم تتغير ممتلكات الدول النووية الموقعة على معاهدة عدم الانتشار من البلوتونيوم العسكري بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، إلا ما يتعلق بروسيا، التي تنتج سنوياً حوالي ١,٢ طن من البلوتونيوم الصالح لصنع أسلحة في ٣ مفاعلات إنتاج مستمرة في العمل لأنها تنتج أيضاً حرارة وكهرباء من أجل تجمعات بشرية قريبة. وقد تعهدت روسيا ألاّ تستخدم هذه المدة لصنع أسلحة.

ج ـ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في بيانها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/549 بتاريخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ أن مخزوناتها المدنية هي ما مجموعه ٤٥ طناً من مادة موصوفة ببلوتونيوم محتوى في وقود أكسيد مختلط (MOX) غير مشع أو أشكال أُخرى، وبلوتونيوم منفصل غير مشع محتفظ به في مكان آخر.

المصـــادر: Institute for Science and International Security [ISIS], «Global Stocks of Nuclear Explosive Materials,» December 2003, <http://www.isis-online.org/global_stocks/end2003/tableofcontents.html>; **Military Production Status**: D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities, and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); **Civilian Stocks (except for India)**: Declarations by Country to the International Atomic Energy Agency (IAEA) under INFCIRC/549, 31 March 1998, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/ index.html>; **India**: Z. Mian [et al.], *Fissile Materials in South Asia and the Implications of the US-India Nuclear Deal* (Princton, NJ: Princeton University, 2006), <http://www.fissilematerials.org/ipfm/site_down/ipfmresearchreport.pdf>; **North Korea**: D. Albright and P. Brannan, *The North Korean Plutonium Stock mid-2006* (Washington, DC: Institute for Science and International Security, 2006), and **Russia**: *«US-Russian Plutonium Management and Disposition Agreement,» Moscow, 4 June 2000.*

عملياً، تملك روسيا والولايات المتحدة كل مخزون العالم من البلوتونيوم العسكري: ١٢٠ ـ ١٧٠ طناً و٩٢ طناً، على التوالي. وقد أعلنت روسيا ٣٤ ـ ٥٠ طناً من البلوتونيوم الصالح لأسلحة زائدة عن الحاجة، وأعلنت الولايات المتحدة ٤٥ طناً من البلوتونيوم الذي تملكه الحكومة زائدة عن الحاجة[٣٥]. بيد أنه كان في استطاعتهما إعلان ما هو أكثر من ذلك كثيراً. وعلى افتراض أن في الرأس الحربي الروسي أو الأمريكي ما معدله ٤ كلغ من البلوتونيوم، فإن كل بلد سيحتاج إلى حوالي ٣٠ طناً من البلوتونيوم الصالح لأسلحة لإمداد الرؤوس الحربية الـ ٦٠٠٠ تقريباً، التي يُتوقَّع أن يبقي كل طرف عليها حتى سنة ٢٠١٢، بما فيها مخزونات خاصة بالبحث والتطوير والمعالجة. لذا، كان في إمكان روسيا أن تعلن أكثر من نصف مخزونها الباقي زائداً عن الحاجة، بينما كان في إمكان الولايات المتحدة أن تعلن نحو ثلث مخزونها الباقي زائداً عن الحاجة. وإذا خفضت كل منهما عدد رؤوسها الحربية إلى ١٠٠٠ رأس حربي، فإنها ستحتاج ربما إلى ٥ أطنان فقط من البلوتونيوم الصالح لصنع أسلحة[٣٦].

لقد جرى فصل كميات كبيرة من البلوتونيوم عن وقود مدني مستهلك في معامل إعادة معالجة في بلدان قليلة. وتم مزج بعض البلوتونيوم هذا مع يورانيوم ثم حُول إلى وقود أُكسيد مختلط (MOX) واستُخدم في مفاعلات ماء خفيف (LWRs)[٣٧]. غير أن معظمها يبقى مخزوناً في معامل إعادة معالجة في لاهيغ في فرنسا، وسيلافيلد في المملكة المتحدة، وفي معمل ماياك في أوزيرسك الروسية. ويتوقَّع تعاظم مخزون كبير أيضاً في معمل إعادة المعالجة الجديد في اليابان والمدعو روكاشو. ويبلغ المجموع العالمي للبلوتونيوم المدني المنفصل حوالي ٢٥٠ طناً، وتم إنتاج المقدار تقريباً من أجل أسلحة، وما زال يتزايد.

إن في إمكان واقع أن كمية البلوتونيوم المدني المنفصل تزيد فعلاً عن كمية البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح ولم تُعلن زائدة عن الحاجة أن يعقّد مفاوضات مستقبلية بشأن تخفيضات

---

(٣٥) أعلن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون والرئيس الروسي بوريس يلتسين في لقاء قمة عقداه في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ نيات الولايات المتحدة وروسيا لـ «تنفيذ إزالة مرحلية لنحو ٥٠ طناً من البلوتونيوم من برامج أسلحتهما النووية، وتحويل هذه المادة بحيث يتعذر استخدامها في أسلحة نووية». ولكن، لأن ٣٤ طناً فقط من المادة الأمريكية التي أُعلنت زائدة عن الحاجة كانت من برنامج سلاحها، فقد شمل الاتفاق الأمريكي ـ الروسي لإدارة البلوتونيوم والتخلص منه، وهو الاتفاق الموقَّع في موسكو في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، ٣٤ طناً، فقط لكل منهما. وأعلنت الولايات المتحدة في بيانها INFCIRC/549 الصادر إلى الوكالة الدولية IAEA في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ٤٥ طناً مخزونات مدنية موصوفة كـ «بلوتونيوم محتوى في وقود أُكسيد مختلط غير مشع أو أشكال أُخرى» و«بلوتونيوم منفصل غير مشع محفوظ في مكان آخر». كما أعلنت ٧,٥ أطنان من اليورانيوم زائدة عن الحاجة في وقود مستهلك تملكه الحكومة.

(٣٦) يفترض هذا التقدير ٤ كلغ من البلوتونيوم لكل رأس حربي ومخزون تشغيل ومخزون بحث وتطوير نسبتهما ٢٠ بالمئة تقريباً.

(٣٧) يستخدم مفاعل الماء الخفيف ماء عادياً لإبطاء النيوترون في التفاعل النووي وتبريد قلب المفاعل.

الأسلحة النووية إذا ما جوبهت مسألة إزالة البلوتونيوم الإضافي الصالح لصنع أسلحة والزائد عن الحاجة.

III إنتاج المواد الانشطارية والتخلص منها

يبدأ إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم كليهما مع اليورانيوم الطبيعي. فاليورانيوم العالي التخصيب يُنتَج بتخصيب يورانيوم طبيعي لزيادة النسبة المئوية لـِ U-235. والبلوتونيوم يُنتج في مفاعلات نووية من خلال تعريض U-238 لإشعاع نيوترون ويُفصل تالياً في عملية إعادة معالجة. وقد أنتجت الدول النووية الخمس المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار يورانيوم وبلوتونيوم صالحين لصنع أسلحة. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية بلوتونيوم بشكل رئيسي، وأنتجت باكستان اليورانيوم العالي التخصيب بشكل رئيسي. وثمة احتمال لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم في دورة الوقود النووي المدني.

إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب

بما أن اليورانيوم الطبيعي يحتوي على حوالي ٠,٧ بالمئة فقط من U-235 ذي التفاعل التسلسلي وحوالي ٩٩,٣ بالمئة من U-238 ذي التفاعل غير التسلسلي، فلا بد من تخصيبه في U-235 ليكون قابلاً للاستخدام في أسلحة نووية. ويجب أن يكون اليورانيوم الطبيعي مخصباً أيضاً لمد مفاعلات ماء خفيف بالوقود (LWR)، لكن إلى U-235 بنسبة ٣–٥ بالمئة فقط، وهي نسبة غير قابلة للاستخدام في سلاح.

إن النظيرين U-235 وU-238 متماثلان تقريباً من الناحية الكيميائية، ومختلفان وزناً بنسبة ١ بالمئة فقط، الأمر الذي يعني أن فصلهما صعب جداً، سواء كيميائياً أم فيزيائياً. وهناك عدد قليل من الدول التي تملك القدرة على التخصيب لفصل هذين النظيرين عن وقود مفاعل الماء الخفيف LWR على نطاق كاف لصنع أسلحة نووية. لكن حتى معمل التخصيب الصغير، كالمعمل الذي تقترح إيران بناءه في نطانز، وهو مصمم لتزويد مفاعل واحد لتوليد الطاقة الكهربائية قوته ١٠٠٠ ميغاواط كهربائي، يستطيع أن يصنع كل سنة ما يكفي من اليورانيوم العالي التخصيب لصنع عشر قنابل نووية[٣٨]. وهكذا، فإن التغذية باليورانيوم

(٣٨) في أي منشأة تخصيب، تنقسم التغذية (باليورانيوم الطبيعي مثلاً) إلى مجريين: مجرى المنتَج المخصب في U-235، ومجرى النفايات (أو «المخلفات») المستنفدة في U-235. والعمل المطلوب يقاس بوحدات عمل الفصل (SWU). وبالمثل، تقاس سعة منشآت التخصيب عادة بـ SWU في السنة. وهكذا، مثلاً، إذا تُرك ٠,٢ بالمئة من U-235 في اليورانيوم المستنفد، فإنه يستلزم تغذية بحوالي ١٥٠ طناً من اليورانيوم الطبيعي و١٣٠٠٠٠ SWU لإنتاج ٢٠ طناً سنوياً من اليورانيوم المخصب إلى ٤ بالمئة من U-235، وهو ما يُطلب عادة من وقود سنوي لمفاعل ماء خفيف قوته ١٠٠٠ ميغاواط كهربائي. ومن أجل ٠,٣ بالمئة من U-235 في اليورانيوم المستنفد، يستطيع معمل ذو سعة فصل قدرها ١٣٠٠٠٠ SWU/ في السنة أن يستخدم المقدار نفسه من التغذية باليورانيوم الطبيعي لإنتاج حوالي ٦٥٠ كلغ/السنة من اليورانيوم الصالح لصنع سلاح (٩٣ بالمئة من (U-235). =

وسعة التخصيب المطلوبتين لإدامة حتى برنامج مدني صغير للطاقة النووية مرتكزٍ على مفاعلات ماء خفيف تقدمان منصة لبرنامج سلاح ذي شأن.

هناك عدة طرائق مؤكَّدة لتخصيب اليورانيوم، لكن التقنيتين الرئيسيتين اللتين تستخدمان الآن على نطاق تجاري هما الانتشار الغازي والطرد المركزي الغازي. وما زالت فرنسا والولايات المتحدة تشغّلان معامل انتشار غازي لكن كلا البلدين يخطط للتحول إلى تكنولوجيا التخصيب بالطرد المركزي الغازي، وهي تكنولوجيا مقتصدة أكثر من سواها. ويبين الجدول رقم (١٢ ج ـ ٣) الوضع العملاني الحالي لمنشآت التخصيب على النطاق العالمي.

في الطرد المركزي الغازي الحديث، يتم تلقيم اليورانيوم داخل دوَّار في هيئة غازية (سادس فلوريد اليورانيوم، UF_6)، ويدار بسرعات عالية بحيث ينكبس UF_6 على جدار الدَّوار بقوة تفوق قوة الجاذبية بأكثر من مرة. وتدفع قوة الطاردة المركزية U-238 الأثقل إلى الجدار على نحو أقرب من الـ U-235 الأخف. ويصبح الغاز الأقرب إلى الجدار مستنفداً في U-235، بينما يخصَّب الغاز الأقرب إلى محور الدوَّار في U-235 . وتُستغَل هذه النتيجة لفصل النظيرين.

إن المادة الممرَّرة والتخصيب المحقَّق بآلة واحدة هما صغيران جداً، ولذا تتكرر العملية عشرات المرات في منظومة من مئات أو آلاف الطاردات المركزية المترابطة («شَلْشَل» «Cascade») لإنتاج يورانيوم مخصَّب إلى المستوى ٣ ـ ٥بالمئة في معظم مفاعلات الماء الخفيف (النوع الأكثر شيوعاً من أنواع المفاعلات). وإذا مدِّدت مراحل «الشلشل» ثلاثة أضعاف، أو أعيد تدوير اليورانيوم من خلال «الشلشل» ثلاث أو أربع مرات، يمكن عندئذ إنتاج يورانيوم صالح لصنع سلاح.

من منظور عدم انتشار، لتكنولوجيا الطرد المركزي سيئتان رئيسيتان مقارنةً بتكنولوجيا الانتشار الغازي. الأُولى هي أن المخزون في معمل طرد مركزي هو عشرات الكيلوغرامات فقط، بينما هو أكثر من ١٠٠٠ طن في معمل انتشار غازي كبير. وهذا يعني أن إعادة تشكيل وإعادة ملء «شلشل» طرد مركزي لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب تستغرقان أياماً فقط، بينما تستغرقان أشهراً في حالة معمل انتشار غازي. وهذا يجعل معامل الطرد المركزي أكثر عرضة لسيناريو «إفلات» تحوَّل فيه تكنولوجيا سلمية بسرعة إلى تكنولوجيا لاستخدام سلاح.

السيئة الثانية هي أن منشآت الطرد المركزي السرية لا يمكن عملياً كشفها بتقنيات

= من أجل نظرة إجمالية واسعة إلى تخصيب اليورانيوم ومخاطر الانتشار، انظر: A. S. Krass [et al.], *Uranium Enrichment and Nuclear Weapon Proliferation* (London: Taylor and Francis, 1983), <http://www.sipri.org/contents/publications/Krass83.html>.

استشعار عن بُعد؛ إذ يمكن معمل طرد مركزياً ذا سعة لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب كاف لصنع قنبلة أو قنبلتين في السنة أن يكون صغيراً وغير قابل لتمييزه من منشآت صناعية أُخرى كثيرة. وعلاوة على ذلك، خلافاً لمعامل التخصيب بالانتشار الغازي، التي يتطلب تشغيلها كميات ضخمة من الطاقة الكهربائية، فإن لدى معامل الطرد المركزي استهلاكاً منخفضاً للطاقة وبالتالي ليس بصمات حرارية غير عادية مقارنةً بأنواع أُخرى من المعامل ذات مساحات أرضية مماثلة. كما أن تسرب UF_6 من منشآت الطرد المركزي إلى الغلاف الجوي قليل للغاية (ولذا يصعب كشفه) لأن الغاز في الأنابيب دون الضغط الجوي. ولذلك يتسرب الهواء إلى داخل الطاردات المركزية على عكس UF_6 الذي يتسرب إلى خارجها[٣٩].

من منظور تقني، التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب بسيط ومباشر. فالمادة يمكن توليفها إلى يورانيوم منخفض التخصيب بمزجها مع يورانيوم مستنفد طبيعي أو مخصَّب قليلاً. وكما أُشير أعلاه، تقوم روسيا والولايات المتحدة بتوليف بعض ما لديهما من يورانيوم زائد عن الحاجة وصالح لصنع سلاح. والعملية هذه لا يمكن عكسها من دون إعادة تخصيب. وهي جذابة من الناحية الاقتصادية نظراً إلى إمكانية بيع المنتَج (يورانيوم منخفض التخصيب) لاستخدامه وقوداً لمفاعل تجاري بسعر يفوق عدة أضعاف تكلفة عملية التوليف.

إنتاج البلوتونيوم

يُنتَج البلوتونيوم في مفاعلات نووية. والمفاعلات كلها تقريباً مكرسة لإنتاج بلوتونيوم من أجل أسلحة تستخدم اليورانيوم الطبيعي كوقود. في مثل هذه المفاعلات، يتم إنتاج حوالي ٠,٩ غرام من البلوتونيوم لكل غرام واحد من U-235 منشطر أو، بشكل معادل تقريباً، لكل ميغاواط في اليوم. وعلى سبيل المثال، سوف ينتج مفاعل الأبحاث الهندي «سايروس»، الذي يولِّد ٤٠ ميغاواط حراري ـ بسعة ٧٠ بالمئة ـ حوالي ٩,٢ كلغ من البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح كل سنة[٤٠].

ويتم إنتاج البلوتونيوم في مفاعلات طاقة مدنية أيضاً. ففي مفاعلات الماء الخفيف يبلغ الإنتاج الصافي من البلوتونيوم ٠,٢–٠,٣ غ فقط من البلوتونيوم لكل ميغاواط في اليوم، لأن معظم البلوتونيوم منشطر في موضعه الأصلي خلال إقامته الطويلة في قلب المفاعل.

---

(٣٩) عندما توصل الحاويات بـ «الشلشل» وتُفصل عنه تتسرب كمية صغيرة من UF6.

(٤٠) يشير الميغاواط الحراري إلى مجموع الطاقة التي يولّدها مفاعل، بينما يشير الميغاواط الكهربائي إلى الطاقة الكهربائية التي يولدها مفاعل. ويشير الميغاواط في اليوم إلى مجموع الطاقة التي تُنتج في فترة ٢٤ ساعة بواسطة مفاعل ينتج طاقة بمعدل ثابت قدرة ١ ميغاواط حراري. وانشطار غرام واحد من البلوتونيوم أو اليورانيوم يطلق حوالي ميغاواط واحد من الطاقة في اليوم.

ويستطيع مفاعل ماء خفيف قوته ١٠٠٠ ميغاواط كهربائي (٣٠٠٠ ميغاواط حراري)، ويعمل بـ ٩٠ بالمئة من سعته، أن ينتج نحو ٢٥٠ كلغ من البلوتونيوم في السنة. ولأن استهلاك الوقود أعلى كثيراً مما هو في مفاعلات إنتاج، فإن أكثر من ٤٠ بالمئة من البلوتونيوم المنتَج يتألف من نظائر بلوتونيوم أثقل.

الجدول رقم (١٢ ج ـ ٣)
منشآت مهمة في العالم لتخصيب اليورانيوم، مع ذكر سعتها، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

البلد	اسم المنشأة/ موقعها	النوع	الوضع	عملية التخصيب[أ]	السعة (آلاف SWU/ السنة)[ب]
البرازيل	ريسِندي للتخصيب	مدنية	قيد الإنشاء	GC	١٢٠
الصين	لانزهو ٢	مدنية	عملانية	GC	٥٠٠
	معمل شانكسي للتخصيب	مدنية	عملانية	GC	٥٠٠
فرنسا	أوروديف (جورج بيسِه)	مدنية	عملانية	GD	١٠٨٠٠
	جورج بيسِه II	مدنية	مخطط لها	GC	٧٥٠٠
الهند	راتيها لي	عسكرية	عملانية	GC	٤-١٠
إيران	نطانز	مدنية	قيد الانشاء	GC	٤٥٠٠/١٨٠٠
اليابان	معمل روكاشو للتخصيب	مدنية	عملانية	GC	١٠٥٠
هولندا	يورينكو ندرلاند	مدنية	عملانية	GC	٣٥٠٠/٢٥٠٠
باكستان	كاهوتا	عسكرية	عملانية	GC	١٥-٢٠
روسيا	أنغارسك	مدنية	عملانية	GC	٢٣٥٠
	نوفورالسك	مدنية	عملانية	GC	١٢١٦٠
	سفيريسك	مدنية	عملانية	GC	٣٥٥٠
	زيلينوغورسك	مدنية	عملانية	GC	٧٢١٠
المملكة المتحدة	كابنهيرست	مدنية	عملانية	GC	٤٠٠٠
الولايات المتحدة	بادوكاه	مدنية	عملانية	GD	١١٣٠٠
	بيكيتون، أوهايو	مدنية	مخطط لها	GC	٣٥٠٠

يتبـــع

تابـــع

	بورتسماوث	مدنية	احتياطية	GD	٧٤٠٠
	يونايس، مريلاند الشمالية (LES/ يورينكو)	مدنية	مخطط لها	GC	٣٠٠٠

ملاحظات:

أ ـ GC = طرد مركزي غازي؛ GD = انتشار غازي. باستثناء بعض المنشآت المخبرية، تستخدم جميع منشآت التخصيب اليوم عملية GE أو GD.

ب ـ SWU/ السنة = وحدات عمل الفصل/ السنة: SWU قياس للجهد المطلوب في منشأة تخصيب لفصل يورانيوم محتوى معطى ليورانيوم ـ ٢٣٥ إلى مكونين، أحدهما ذو نسبة مئوية عالية من اليورانيوم ـ ٢٣٥ والآخر ذو نسبة مئوية دنيا من اليورانيوم ـ ٢٣٥.

المصادر: تستند بيانات القدرة على التخصيب، إلا إذا ذكر خلاف ذلك، إلى: International Atomic Energy Agency [IAEA], Nuclear Fuel Cycle Information System [NFCIS], February 2006, <http://www-nfcis.iaea.org/Default.asp>; **China**: IAEA, *Country Nuclear Fuel Cycle Profiles*, 2nd ed. (Vienna: IAEA, 2005); **India**: M. V. Ramana, «An Estimate of India's Uranium Enrichment Capacity,» *Science and Global Security*, vol. 12 (2004); **Iran**: Estimates for the Natanz facility assumes 50000 machines with a capacity of 2-5SWU/yr each. M. Hibbs, «Current Capacity at Natanz Plant about 2500 SWU/year, Data Suggest,» *Nuclear Fuel* (31 January 2005); **Pakistan***: D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, Plutonium and HighlyEnriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); **Russia***: International Business Relations Corporation, Russian Enrichment Industry, State and Prospects. Annual Report 2004* (Moscow: Department of Nuclear Power and Nuclear Fuel Cycle, 2005), fig. 5.1 (data for 2000-2010); **USA***: Estimates for planned facilities based on Nuclear Regulatory Commission, «Gas Centrifuge Enrichment Facility Licensing,» 25 August 2006, <http://www.nrc.gov/materials/fuel-cycle-fac/gas-centrifuge.html>.*

في مفاعلات الماء الثقيل، التي تستخدم ماء مخصباً في دتريوم والمزودة بوقود اليورانيوم الطبيعي، يبلغ إنتاج البلوتونيوم لكل ميغاواط في اليوم حوالي ضعف الإنتاج في مفاعلات الماء الخفيف وكُسر النظائر الأثقل في البلوتونيوم أصغر ـ ٢٥ بالمئة تقريباً. فمفاعلات CANDU (دتريوم ـ يورانيوم كندي)، وهي النوع الأبرز من مفاعلات الماء الثقيل، يعاد تزويدها بالوقود بشكل مستمر، بدلاً من كل ١٨-٢٤ شهراً كما في حالة مفاعلات الماء الخفيف. ويعني هذا أن المراقبة الدولية للوقود مكلفة أكثر.

لقد تزايدت السعة النووية المدنية العالمية بسرعة خلال السبعينيات والثمانينيات. وفي وقت لاحق، قادت المعارضة العلنية والتكاليف العالية وقضايا النفايات غير المحلولة وحادثة ثري مايل أيلند في سنة ١٩٧٩ وحادثة تشيرنوبيل في سنة ١٩٨٦ إلى تراجع حاد في طلبيات جديدة تتعلق بمعامل طاقة نووية في العالم كله.

وفي نهاية سنة ٢٠٠٦، توقفت السعة النووية عند حوالي ٣٧٠ جيغاواط كهربائي

(GW(e))، أي نحو ٩٠ بالمئة من السعة التي كانت في مفاعلات ماء خفيف[٤١].

يبلغ إجمالي الوقود المستهلك الذي تولده مفاعلات العالم سنوياً حوالي ١٠٠٠٠ طن، محتوياً على نحو ٧٥ طناً من البلوتونيوم. وتجري إعادة معالجة أقل من ربع الوقود المستهلك المولَّد كل سنة. ويُخزن الباقي في مواقع مفاعلات.

وقد أنتجت عدة بلدان نموذجاً أولياً لمفاعلات تبرَّد بالصوديوم بحيث تستطيع، عند تزويدها ببلوتونيوم كوقود، أن تنتج بلوتونيوم انشطارياً أكثر مما تستهلكه. وحين تُشكَّل بهذه الطريقة، تصبح معروفة بمفاعلات ولودة. وقلوب مثل هذه المفاعلات محوطة بأغطية يورانيوم طبيعي أو يورانيوم مستنفد. والبلوتونيوم الذي يتكدس في هذه الأغطية صالح لصنع سلاح، وله عادة كُسر Pu-239 يزيد عن ٩٥ بالمئة. ومع أن الوقود المستهلك القائم على يورانيوم في المفاعلات كافة يحتوي على كميات كبيرة من البلوتونيوم، ما بقي البلوتونيوم مغموراً في الوقود المستهلك إلى جانب المنتجات الانشطارية الشديدة الإشعاع، فإنه مخفَّف ويصعب الوصول إليه. ولا يمكن إدارة عناصر الوقود المحتوية على الوقود المستهلك إلا من بُعد بسبب حقل الإشعاع الشديد جداً والذي تولّده المنتجات الانشطارية، التي تجعل سرقتها مخططاً غير واقعي[٤٢]. غير أن البلوتونيوم المنفصل يصدر القليل جداً من الإشعاع المخترِق (أو النفَّاذ)، وهو قابل للاستخدام كسلاح بشكل مباشر.

إعادة المعالجة

يتم فصل البلوتونيوم في منشأة إعادة معالجة. وبالطريقة المستخدمة حالياً ـ استعادة بلوتونيوم ويورانيوم بالاستخراج (PUREX) ـ يقطّع الوقود المستهلك إلى قطع صغيرة ويذاب في حامض النيتريك الساخن. ثم يُستخرج البلوتونيوم في هيئة مذيب عضوي يُمزج مع حامض النيتريك باستخدام خلاّطات وأعمدة نبضية ثم يُفصل بمستخرِجات طاردية. وبما أن هذا كله يجب أن يتم خلف تدريع ثقيل وبإدارة من بُعد، فإن إعادة معالجة تتطلب موارد

---

(٤١) International Atomic Energy Agency [IAEA], IAEA Power Reactor Information System (PRIS), 19 January 2007, <http://www.iaea.org/programmes/a2>.

(٤٢) على سبيل المثال، فكر في معدل الجرعة من مجموعة وقود مفاعل ماء مضغوط (PWR) إلى شخص غير محمي. فكل مجموعة نموذجية من PWR تحتوي على حوالي ٥٠٠ كلغ من اليورانيوم. وللوقود استهلاك يصل إلى ٥٠٠٠٠ ميغاواط في اليوم لكل طن ويحتوي على حوالي ٦ كلغ من البلوتونيوم. وحتى بعد تبريد يدوم ١٥ سنة، يتلقى الشخص الذي يبعد متراً واحداً عن مثل هذه المجموعة جرعة مميتة من الإشعاع في غضون دقائق قليلة. والشخص الذي يبعد ٥ أمتار يتلقى جرعة مميتة في غضون ساعتين. انظر: W. R. Lloyd, M. K. Sheaffer and W. G. Sutcliffe, «Dose Rate Estimates from Irradiated Light-water-reactor Fuel Assemblies in Air,» Lawrence Livermore National Laboratory, 1994, <http://www.osti.gov/energy citations/product. biblio.jsp?osti_id=10137382>, p. 3.

بعد العقد الأول من الإطلاق، يتراجع معدل الجرعة بنحو عامل ٢ كل ٣٠ سنة.

وخبرات. غير أن الشروح المفصلة متوفرة في الكتابات التقنية منذ خمسينيات القرن الماضي.

في الوقت الحاضر، تنفذ فرنسا والهند واليابان وروسيا والمملكة المتحدة عملية واسعة النطاق لإعادة معالجة بلوتونيوم واستعادته من وقود مستهلك مدني (انظر الجدول ١٢ ج ـ ٤). وقد نشأ هذا الفصل المدني للبلوتونيوم أصلاً من اهتمام البلدان الصناعية بالمتاجرة بمفاعلات بلوتونيوم ولودة. وبلغ الاهتمام أوجه في السبعينيات، مدفوعاً بتوقع مؤداه أن سعة التوليد النووي في العالم ستزداد إلى آلاف الجيغاواط بحلول سنة ٢٠٠٠ وتقترب من ١٠٠٠٠ جيغاواط كهربائي في سنة ٢٠٢٠[٤٣]. ولم يكن في الإمكان دعم مثل هذه السعة الضخمة باحتياطات معروفة من خام اليورانيوم ذي المرتبة العالية.

وقد فشلت محاولات المتاجرة بمفاعلات بلوتونيوم ولودة بسبب تكلفتها العالية وصعوباتها التقنية[٤٤]. ولذا، فإن عدداً قليلاً من البلدان في أوروبا الغربية تستخدم ما لديها من بلوتونيوم ممزوجاً بيورانيوم لصنع وقود أكسيد مختلط (MOX) من أجل مفاعلات ماء خفيف تقليدية كبديل من وقود اليورانيوم العادي المنخفض التخصيب. وليست هذه استراتيجية جذابة اقتصادياً على نحو خاص لأن تصنيع وقود الأكسيد المختلط مكلف، يضاف إلى ذلك أن إعادة تدوير واحدة تقلص كمية البلوتونيوم بمقدار الثلث فقط تقريباً. أمّا الأكسيد المختلط المستهلك، فهو قيد التخزين. وتستمر إعادة المعالجة في فرنسا واليابان، والسبب، إلى حد بعيد، هو المقاومة المحلية لتخزين وقود مستهلك في مواقع مفاعلات تخزيناً غير محدد بزمن، والمقاومة المحلية لتعيين مواقع منشآت تخزين مركّز ومؤقت أو طويل الأجل[٤٥]. لكن يبدو أن عملاء الشركات الفرنسية والروسية والبريطانية الأجانب ينتقلون إلى تخزين محلي مؤقت للوقود المستهلك بسبب ارتفاع تكاليف إعادة المعالجة وواقع أنه يجب إيجاد مخزن مؤقت من أجل النفايات المعادة معالجتها والمرحَّلة.

---

(٤٣) انظر مثلاً: US Atomic Energy Commission, «Proposed Final Environmental Statement on the Liquid Metal Fast Breeder Reactor Program,» Washington, DC, 1974.

(٤٤) ثمة لائحة بالمفاعلات الـ ١١ المغلقة والمفاعلات الـ ٨ العملانية وذات النيوترون السريع ابتداء من سنة ١٩٩٥ موجودة في: Albright, Berkhout and Walker, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities, and Policies*, p. 196.

ومنذ ذلك الوقت، جرى إغلاق مفاعلين آخرين بصورة دائمة (مفاعل BN-350 الكازاخي ومفاعل سوبر فينيكس الفرنسي)، وأُغلق مفاعل واحد (مونجو الياباني) لأكثر من عقد من الزمن، وذلك بسبب حريق مادة الصوديوم، ومن المقرر إغلاق مفاعل فينيكس الفرنسي. وقد عمل المفاعل BN-600 الروسي بمعدل وسطي نسبته ٧٤ بالمئة من سعته منذ سنة ١٩٨٠ لكنه أصيب بـ ١٥ حريق صوديوم في السنوات الـ ٢٣. انظر: M. V. Bakanov, N. N. Oshkanov and O. A. Potapov, «Experience in Operating the BN-600 unit at the Belyiyar Nuclear Power Plant,» *Atomic Energy*, vol. 96, no. 5 (2004), p. 315.

(٤٥) انظر مثلاً: T. Katsuta and T. Suzuki, *Japan's Spent Fuel and Plutonium Management Challenge* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials, 2006), <http://www. fissilematerials.org/ipfm/site_down/ipfmresearchreport02.pdf>.

إن روسيا والمملكة المتحدة تخزنان ببساطة ما لديهما من بلوتونيوم منفصل، واليابان أخَّرت برنامجها الخاص بإعادة تدوير البلوتونيوم مدة عقد من الزمن بسبب المعارضة المحلية التي تثيرها جزئياً تقارير عن تستر على حوادث وعن معلومات مزيفة بشأن مراقبة النوعية. ونتيجة لذلك، ما زال المخزون العالمي من البلوتونيوم المدني المنفصل يتزايد بثبات منذ عقود. ومن سنة ١٩٩٦ ـ عندما وافقت كل البلدان ذات المخزونات من البلوتونيوم المنفصل المدني (ما عدا الهند) على إشهار ممتلكاتها من البلوتونيوم المدني أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل سنة ـ إلى سنة ٢٠٠٥، ازداد المخزون العالمي من ١٦٠ طناً إلى ٢٥٠ طناً، ولا يشمل هذا الرقم البلوتونيوم الصالح للاستخدام في أسلحة والذي أعلنته روسيا والولايات المتحدة زائداً عن الحاجة.

الجدول رقم (١٢ ج ـ ٤)
منشآت إعادة المعالجة البارزة في العالم، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

المنشآت كلها تعالج وقود مفاعل ماء خفيف، إلا حيث تمت الإشارة إلى خلاف ذلك

البلد	اسم المنشأة/ موقعها	النوع	الوضع	سعة التصميم (طن من المعدن الثقيل/ السنة)[أ]
فرنسا	لاهيغ UP2	مدنية	عملانية	١٠٠٠
	لاهيغ UP3	مدنية	عملانية	١٠٠٠
الهند [ب]	ترومباي (وقود مفاعل ماء ثقيل)[ج]	عسكرية	عملانية	٥٠
	تارابور (وقود مفاعل ماء ثقيل)	غير واضح	عملانية	١٠٠
	كالباكام (وقود مفاعل ماء ثقيل)	غير واضح	عملانية	١٠٠
إسرائيل	ديمونا (وقود مفاعل ماء ثقيل)	عسكرية	عملانية	٤٠ ـ ١٠٠
اليابان	JNC توكاي	مدنية	عملانية	٢١٠
	روكاشو	مدنية	عملانية	٨٠٠
باكستان	نيلور (وقود مفاعل ماء ثقيل)	عسكرية	عملانية	١٠ ـ ٢٠
روسيا	ماياك RT-1، أوزيرسك (تشيليابنسك ـ ٦٥ سابقاً)	مدنية	عملانية	٤٠٠

يتبـــع

تابـــع

	سيفيرسك (تومسك ٧ سابقاً)	عسكرية	عملانية	٦٠٠٠
	جيلينزنوغورسك (كراسنويارسك ـ ٢٦ سابقاً)	عسكرية	عملانية	٣٥٠٠
المملكة المتحدة	BNFL B205 ماغنوكس، سيلافيلد (وقود مفاعل يهدَّأ بالغرافيت)	مدنية	عملانية	١٥٠٠
	BNFL ثورب، سيلافيلد	مدنية	مغلقة، مستقبلها غير معروف	٩٠٠

ملاحظات:

أ ـ تشير سعة التصميم إلى أعلى كمية من الوقود المستهلك الذي يصمَّم المعمل لمعالجته، وهي تقاس بأطنان من المعدن الثقيل لكل سنة (tHM/yr)، حيث tHM قياس لكمية المعدن الثقيل ـ يورانيوم في هذه الحالات ـ أي في الوقود المستهلك. والدفق العابر الفعلي هو غالباً كُسر صغير من سعة التصميم. وعلى سبيل المثال، لم يقم المعمل الروسي RT-1 قط بإعادة معالجة أكثر من ١٣٠ tHM/yr، وفرنسا ستعيد قريباً معالجة ٨٥٠ tHM/yr فقط بسبب عدم تجديد عقودها الأجنبية. إن الوقود المستهلك لمفاعل ماء خفيف يحتوي على ١ بالمئة بلوتونيوم ويحتوي وقود مفاعل مهدأ بماء ثقيل وغرافيت على ٠,٤ بالمئة تقريباً.

ب ـ كجزء من الصفقة النووية الهندية ـ الأمريكية ٢٠٠٥، قررت الهند ألاّ يُفتح أيٌّ من معامل إعادة المعالجة لديها في وجه تفتيشات ضمانات الوكالة الدولية IAEA.

المصادر: تستند البيانات عن القدرة على التصميم، إلا حيث ذكر خلاف ذلك، إلى: International Atomic Energy Agency [IAEA], Nuclear Fuel Cycle Information System [NFCIS], February 2006, <http://www-nfcis.iaea.org/>; **India**: Z. Mian and A. H. Nayyar, «An Initial Analysis of Kr-85 Production and Dispersion from Reprocessing in India and Pakistan,» *Science and Global Security*, vol. 10, no. 3 (2002), pp. 151-79; **Israel**: Estimate inferred from D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); **Pakistan**: Mian and Nayyar, Ibid.; **Russia**: Estimates for Seversk and Zheleznogorsk facilities are based on: O. A. Bukharin, T. Cochran and R. S. Norris, *Making the Russian Bomb: From Stalin to Yeltsin* (Boulder, CO: Westview, 1995), pp. 280 and 291; C. J. Gesh [et al.], «Summary of Near-term Options for Russian Plutonium Production Reactors,» Pacific Northwest National Laboratory, PNL-1982, July 1994, p. 9.

بدأ معمل اليابان الجديد لإعادة المعالجة عمله في سنة ٢٠٠٦، الأمر الذي يعني أن نمو المخزون العالمي من البلوتونيوم المدني المنفصل سيستمر لبعض الوقت حتى لو أنهت المملكة المتحدة عمليات إعادة المعالجة بحلول سنة ٢٠١٢، كما هو مخطط له حالياً.

وقد تخلت الولايات المتحدة عن إعادة المعالجة في أواخر السبعينيات لأسباب اقتصادية وأُخرى تتعلق بحظر الانتشار. غير أن إدارة الرئيس جورج دبليو بوش أيدت مؤخراً إعادة

المعالجة كجزء من الشراكة التي اقترحتها بخصوص الطاقة النووية العالمية[٤٦]. والمبادرة هذه ـ كما إعادة المعالجة عند اليابان ـ مدفوعة، بشكل أساسي، بضغوط لبدء إزالة وقود مستهلك من مواقع مفاعلات طاقة[٤٧].

التخلص من البلوتونيوم

تركّز الجدال بشأن إدارة مخزونات البلوتونيوم المنفصل والتخلص منها بشكل لا يمكن إبطاله بصورة أساسية على بلوتونيوم الأسلحة الذي أعلنت روسيا والولايات المتحدة أنه زائد عن الحاجة. ووضِعت الخيارات في التسعينيات عندما أصدرت الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم دراستين واسعتين بهذا الموضوع[٤٨]. إلا إن معظم الاعتبارات قابلة للتطبيق بالتساوي على التخلص من المخزونات المدنية من البلوتونيوم المنفصل التي تتراكم في أوروبا وروسيا و ـ قريباً ـ اليابان.

من الخيارات تخزين مخزونات فائضة من البلوتونيوم المنفصل إلى وقت غير محدد في منشآت ذات إجراءات أمنية مشددة، كالمنشأة التي بُنيت بمساعدة أمريكية قرب منشأة ماياك لإعادة المعالجة في روسيا [٤٩]، ومعمل سيلافيلد لإعادة المعالجة في المملكة المتحدة. إلا إن هذه المقاربة فعالة فقط بمقدار فعالية المؤسسة المسؤولة عن الأمن. وفي سنة ١٩٩٨، عبَّر تقرير للجمعية العلمية الملكية في لندن عن قلق عميق من حقيقة أن يكون مخزون المملكة المتحدة الكبير جداً من البلوتونيوم المدني (لكن القابل للاستخدام في سلاح) عرضة للوصول إليه في مرحلة ما من أجل إنتاج أسلحة محرمة[٥٠]. وإذا كان هذا مدعاة قلق في المملكة المتحدة، فيجب أن يكون مدعاة قلق في أي بلد ذي كميات كبيرة من البلوتونيوم المنفصل.

---

(٤٦) انظر موقع «شراكة الطاقة النووية العالمية» لوزارة الطاقة الأمريكية في: <http://www.gnep.energy.gov/>.

(٤٧) انظر مثلاً: F. von Hippel, *Management of Spent Fuel in the United States: The Illogic of Reprocessing* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials, 2007), <http://www.ipfmlibrary.org/ipfmresearchreport03.pdf>.

(٤٨) National Academy of Sciences: *Management and Disposition of Excess Weapons Plutonium* (Washington, DC: National Academy Press, 1994), and *Management and Disposition of Excess Weapons Plutonium: Reactor-Related Options* (Washington, DC: National Academy Press, 1995).

هذه الدراسات مبنية على تحليلات في مقال سابق. انظر: F. Berkhout [et al.], «Disposition of Separated Plutonium,» *Science and Global Security*, vol. 3 (1993), pp. 161-213.

(٤٩) انظر بحث تاريخ هذه المنشأة، التي دُعم بناؤها من جانب الولايات المتحدة، في: M. Bunn and A. Weir, «Securing Nuclear Warheads and Materials,» Nuclear Threat Initiative, Washington, DC, July 2006, <http://www.nti.org/e_research/cnwm/securing/mayak.asp>.

(٥٠) Royal Society of London, *Management of Separated Plutonium* (London: Royal Society, 1998), <http://www.royalsoc.ac.uk/document.asp?tip=1&id=1915>.

إضافة إلى التخزين، تتضمن جميع الخيارات، التي هي قيد الدرس من أجل التخلص من البلوتونيوم المنفصل، مزجه مع منتجات انشطارية منتَجة إمّا من طريق التعريض لإشعاع النيوترون بعد التصنيع داخل وقود مفاعل وإمّا من خلال المزج مع نفايات منتج انشطاري ناجم عن إعادة المعالجة. وتقاس فعالية هذه المقاربة غالباً بمعيار الوقود المستهلك، الذي عرَّفته الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم بالهدف المنشود لجعل البلوتونيوم الزائد عصياً على الوصول إليه مثلما هو المخزون الأكبر والمتنامي من البلوتونيوم في الوقود المستهلك(٥١).

ثمة طريقة لفعل هذا هي مزج البلوتونيوم مع اليورانيوم لصنع وقود الأكسيد المختلط ثم تعريض الوقود للأشعة في مفاعلات طاقة. ويمكن استخدام وقود الأكسيد المختلط الذي يحتوي على نحو ٤-٨ بالمئة من البلوتونيوم الممزوج بيورانيوم مستنفد كبديلٍ لوقود اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعل ماء خفيف(٥٢). وفي مقاربة ثانية، يُمزجَ البلوتونيوم مع منتجات انشطارية موجودة في نفايات إعادة معالجة شديد الإشعاع، أو مع وقود مستهلك، لإقامة حاجز إشعاعي(٥٣).

في الأمد البعيد (بعد قرن واحد، أو نحو ذلك، من التبريد)، سيخفت حقل أشعة غاما حول الوقود المستهلك إلى مستويات لا تعود خطرة بما يكفي منع التعامل معها، وسيكون المطلوب حواجز وقائية إضافية مثل التخزين في أعماق الأرض.

لقد وافقت كل من روسيا والولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٠ على إزالة ٣٤ طناً من البلوتونيوم الصالح لأسلحة(٥٤). بيد أن روسيا وافقت فقط بشرطَي أن يتم التخلص مما لديها ولدى الولايات المتحدة من بلوتونيوم في وقود الأكسيد المختلط وأن تمول حكومات مجموعة الثماني (G8) الصناعية الأُخرى بناء وتشغيل البنية التحتية اللازمة في روسيا لصنع وقود MOX(٥٥). وجرى تجميد تنفيذ الاتفاق عدة سنوات بفعل نزاعات بين روسيا والولايات

---

(٥١) National Academy of Sciences, *Management and Disposition of Excess Weapons Plutonium*, p. 34.

وضعت وزارة الطاقة الأمريكية المعيار بكلمات مختلفة لكنها مرادفة بشكل أساسي. «مفهوم لجعل البلوتونيوم غير جذاب وغير قابل للوصول إليه واسترجاعه واستخدامه كسلاح على غرار البلوتونيوم المتبقي في الوقود المستهلك من مفاعلات تجارية».

(٥٢) Organisation for Economic Co-operation and Development [OECD], Nuclear Energy Agency, *Plutonium Fuel: An Assessment* (Paris: OECD, 1989), pp. 50-51.

(٥٣) بشأن خيارات التخلص من الوقود المستهلك، انظر: F. von Hippel [et al.], «Storage MOX: A Third Way for Plutonium Disposal?,» *Science and Global Security*, vol. 10 (2002), p. 85.

(٥٤) تم توقيع الاتفاق الأمريكي - الروسي لإدارة البلوتونيوم والتخلص منه في موسكو في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

(٥٥) قائمة أعضاء مجموعة الثماني موجودة في معجم المصطلحات في هذا الكتاب.

المتحدة في ما يتعلق بحصانة مقاولين أمريكيين من المسؤولية القانونية في روسيا(٥٦). والتزمت حكومات دول مجموعة الثماني بتقديم ٨٠٠ مليون دولار، لكن هذا غير كاف لتغطية تكاليف بناء وتشغيل معمل لصناعة وقود الأكسيد المختلط. وقد ازدادت التكلفة المقدَّرة لبناء منشأة وقود الأكسيد المختلط الأمريكية من أقل من مليار دولار إلى ٤,٩ مليارات بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦(٥٧). وفي سنة ٢٠٠٦ بدأ الكونغرس الأمريكي إعادة تقدير هذا البرنامج وأخذ في اعتباره فكرة الفصل بين البرنامجين الروسي والأمريكي الخاصين بالتخلص من البلوتونيوم ونقل بؤرة تركيز البرنامج الأمريكي إلى خيار تجميد البلوتونيوم مع المنتجات الانشطارية (٥٨).

IV استنتاجات

في العالم الآن قرابة ١٧٠٠ طن من اليورانيوم العالي التخصيب و٥٠٠ طن من البلوتونيوم المنفصل، أي ما يكفي لأكثر من ١٠٠٠ سلاح نووي. وجميع كميات اليورانيوم العالي التخصيب وحوالي نصف كميات البلوتونيوم هما في الواقع تركة سباق التسلح النووي في الحرب الباردة. وفي إمكان روسيا والولايات المتحدة تقليص مخزوناتهما من المواد الصالحة لصنع سلاح بنسبة ٩٠ بالمئة تقريباً، ومع ذلك يبقى لدى كل منهما ما يكفي لـ ١٠٠٠ رأس حربي نووي ـ أي ما يقرب عدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة عند سائر الدول النووية مجتمعة.

لقد تم فصل حوالي ٢٥٠ طناً من البلوتونيوم من وقود مدني مستهلك لمفاعلات طاقة نووية، معظمها في فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة. وسرعان ما سيكون المخزون المتنامي من البلوتونيوم المدني المنفصل أكبر كثيراً من كمية البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح. وقد يعقّد هذا الأمر مفاوضات في المستقبل بشأن تخفيضات أسلحة نووية في حال جوبهت قضية إزالة البلوتونيوم الصالح لصنع سلاح والزائد عن الحاجة.

إن روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تحتفظ بمخزونات كبيرة جداً من اليورانيوم القابل للاستخدام كسلاح، وذلك لاستعمالها في المستقبل في مفاعلاتها البحرية. وأعلنت الولايات المتحدة وحدها احتياطاً بحرياً من اليورانيوم الصالح لصنع

(٥٦) حُلت المسألة أخيراً في سنة ٢٠٠٦، انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب، و US Department of Energy, Office of Public Affairs, «US and Russia Sign Liability Protocol,» 15 September 2006, <http://www.energy.gov/print/4160.htm>.

(٥٧) US Department of Energy [DOE], Office of the Inspector General, Office of Audit Services, «Status of the Mixed Oxide Fuel Fabrication Facility,» DOE/IG-173, Washington, DC, 21 December 2005.

(٥٨) «House Appropriators Deliver Blow to DOE's GNEP, MOX Programs,» *Nuclear Fuel* (22 May 2006).

سلاح والكبير بما يكفي صنع نحو ٥٠٠ رأس حربي نووي. ويدل هذا على وجوب التعامل مع مسألة المفاعلات المزودة بوقود اليورانيوم العالي التخصيب قبل أن تصبح التخفيضات الحادة في مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب الصالح لصنع أسلحة ممكنة من الناحية السياسية.

وتبقى شكوك جمة حول حجم مخزونات المواد الانشطارية الموجودة لدى بلدان مختلفة. ومن شأن إجراءات إعلان مخزونات المواد الانشطارية وشفافية أوسع بخصوص سجلات الإنتاج وعمليات التخلص أن تبني الثقة في سبيل مزيد من التخفيضات في مخزونات المواد الانشطارية الصالحة لصنع أسلحة وستكون ضرورية إذا ما أُريد تحقيق نزع السلاح النووي.

١٣ ـ تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحدّ من التسلّح

جون هارت
وفريدا كولاو

I مقدمـة

وافق مؤتمر المراجعة السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسامة (BTWC) للعام ١٩٧٢ الذي انعقد في الفترة الواقعة بين ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر و٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، على مواصلة الاجتماعات السنوية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٦[1].

واتفق على تشكيل وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية (ISU) مكوّنة من ثلاثة أشخاص من أجل تلقّي المعلومات وتوزيعها على الأطراف، وللمساعدة جزئياً في الاجتماعات التي تتخلل الجلسات.

التأم مؤتمر الدول الأطراف (CSP) الحادي عشر الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) للعام ١٩٩٣، وهي الآلية القانونية الدولية الرئيسية لمحاربة الأسلحة الكيميائية،

---

(١) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بمؤتمر المراجعة السادس، انظر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: «Weapons of Mass Destruction» <http://disarmament2.un.org/wmd/bwc>.

تم في ١٠ نيسان/ أبريل التوقيع على معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسُّمية وتدميرها، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥. وقد نُشرت مجدداً على الموقع الإلكتروني Chemical and Biological Warfare Programme لسيبري على الرابط: <http://www.sipri.org/contents/cbwarfare/>.

يتضمن الموقع لوائح كاملة بالدول الأطراف، والموقعين، وغير الموقعين على هذه الاتفاقية. انظر أيضاً التذييل (أ) من هذا الكتاب.

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦[٢]. وتبنّى المؤتمر قرارات إجرائية في الأساس تتعلق بالمسائل التطبيقية، ولكنه قرر أيضاً أنه ينبغي على مندوبي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) زيارة منشآت الأسلحة الكيميائية التابعة للفرقاء الذين طلبوا تمديد فترة التخلص من الأسلحة الكيميائية. وكان قد اتفق على وجوب تدمير كافة المخزونات من الأسلحة الكيميائية ضمن مهلة لا تتجاوز ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، وهذه الزيارات تعكس القلق المتزايد لدى الأطراف من عدم تمكن كافة الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية من الالتزام بالمهلة المحددة.

تواصلت الجهود في العام ٢٠٠٦ للتوصل إلى عضوية شاملة في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وضمان قيام الدول الأطراف بتنفيذ واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقيتين عبر اتخاذ تدابير وطنية فاعلة. وحازت التطورات المتعلقة بالأمن الحيوي والسلامة الحيوية في أطر العمل والمبادرات المتنوعة على كثير من الانتباه، بما في ذلك الاتفاقات والنشاطات الخاصة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويركز بعض هذه الجهود على تحسين مراقبة الأمراض ومحاربتها، فيما كُرّست جهود أخرى للتدابير التي تساعد على عدم الانتشار ونزع السلاح على الصعيد الدولي. وتأتي هذه المبادرات اللامركزية والمتداخلة في ناحية منها نتيجة لضعف بنود التحقق المنصوص عليها في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وقد تواصلت المزاعم التي تحدثت في العام ٢٠٠٦ عن تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية أو استخدامها، وتزايدت المعلومات المتوافرة عن برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية السابقة.

يبحث القسم II من هذا الفصل حصيلة مؤتمر المراجعة السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية. ونعرض التطورات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية في القسم III، وندرس في القسم IV المزاعم التي تتحدث عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلاً عن برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية السابقة. ونبحث في القسم V التطورات الجارية في العراق والدروس المستخلَصة من عمليات التحقق التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) في العام ٢٠٠٦. ونتناول موضوع مكافحة الإرهاب البيولوجي والإجراءات العلاجية، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالأمن البيولوجي والكيميائي، في القسم VI. ونعرض في القسم VII الاستنتاجات.

---

(٢) جرى التوقيع على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وعلى اتفاقية تدميرها في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ودخلت حيّز التنفيذ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٧. يتوفر نص الاتفاقية في الموقع الإلكتروني Chemical and Biological Warfare Programme لسيبري، والذي يتضمن لوائح كاملة بالدول الأطراف، والموقعين، وغير الموقعين على هذه الاتفاقية. انظر أيضاً التذييل (أ) من هذا الكتاب.

II نزع الأسلحة البيولوجية

كان مؤتمر المراجعة السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية الحدث الرئيسي الخاص بنزع الأسلحة البيولوجية (BW) والحدّ من التسلّح في العام ٢٠٠٦. وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمّت إليها ١٥٥ دولة حتى شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦[٣]. وفي الفترة الواقعة بين ٢٦ و٢٨ نيسان/ أبريل، اجتمعت لجنة تحضيرية في جنيف، وتبنّت جدول الأعمال المؤقت ومسودة قواعد الإجراءات لمؤتمر المراجعة، وطلبت من أمانة السرّ إعداد تقارير إيضاحية[٤]. كما نشر المحللون القانونيون والسياسيون موادّ إخبارية وتحليلات للمساعدة على التحضير لمؤتمر المراجعة[٥].

وخلال الفترة التي سبقت مؤتمر المراجعة، تبنّى مجلس الاتحاد الأوروبي إجراء مشتركاً يجيز إنفاق ما يصل إلى ٨٦٧,٠٠٠ يورو (١,١ مليون دولار) في مدة ١٨ شهراً. وسيدعم اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية عبر دعم العضوية العالمية والتطبيق الوطني لبنود الاتفاقية[٦].

---

(٣) الدول التي وقّعت على الاتفاقية دون أن تصادق عليها هي: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، غويانا، هايتي، ساحل العاج، الغابون، ليبيريا، مدغشقر، مالاوي، ميانمار (بورما)، نيبال، الصومال، سوريا، تنزانيا، الإمارات العربية المتحدة. والدول التي لم توقّع على الاتفاقية ولم تصادق عليها هي أندورا، أنغولا، الكاميرون، التشاد، جزر القمر، جزر الكوك، جيبوتي، إريتريا، غينيا، إسرائيل، كازاخستان، كيريباتي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مونتينغرو، موزمبيق، ناميبيا، نارو، ساموا، ترينداد وتوباغو، توفالو، زامبيا.

(٤) اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة السُّمية وتدميرها، انظر: «Report of the Preparatory Committee,» (document BWC/CONF.VI/PC/2), 3 May 2006, pp. 4-5, para. 22.

للاطلاع على التقارير الإيضاحية ووثائق مؤتمر المراجعة التي اقتبسنا منها في هذا الفصل، انظر الموقع الإلكتروني (Disarmament) لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، <http://www.unog.ch>.

(٥) مثال ذلك مجلس المعلومات الأمنية البريطاني الأمريكي، برنامج هارفارد سوسك وبحوث التحقق، ومركز التدريب والمعلومات (فيرتيك)، انظر: *Briefing Book: BWC Sixth Review Conference 2006* (Geneva: Nbmedia, 2006), and J. P. Zanders and K. Nixdorff, *Enforcing Non-Proliferation: The European Union and the 2006 BTWC Review Conference*, Chaillot Paper; no. 93. (Paris: European Union Institute for Security Studies, 2006).

(٦) تحدد خطة العمل المشتركة ثلاثة أنواع رئيسية من البنود التي ينبغي دمجها في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني: (أ) تبنّي تشريعات وطنية، بما في ذلك تشريعات جزائية، تشمل النطاق الكامل للبنود التي تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية؛ (ب) تبنّي تشريعات فاعلة أو تشريعات لمراقبة ورصد عمليات نقل التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ و(ج) التنفيذ والتطبيق الفاعل لمنع حدوث انتهاكات أو خروق للعقوبات. انظر: «Council Joint Action 2006/184/CFSP of 27 February 2006 in support of the Biological and Toxin Weapons Convention, in the Framework of the EU Strategy against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» *Official Journal of the European Union*, L65 (7 March 2006), pp. 51-55.

ومن الحوافز الرئيسية للدول الأطراف من أجل التوصل إلى عضوية عالمية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية والتنفيذ الكامل لبنودها الاعتراف بأن هذه التدابير ستضع عوائق أمام إرهاب بيولوجي محتمل. وبموجب الإجراء المشترك ستلتئم ورش عمل إقليمية لشرح فوائد الانضمام إلى الاتفاقية للدول غير الأطراف وتزويدها بمساعدة تقنية من الاتحاد الأوروبي للانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. كما سيتم إجراء مسح للتشريعات الوطنية ومدى التنفيذ الفاعل للاتفاقية. كما تبنّى مجلس الاتحاد الأوروبي موقفاً مشتركاً ينصّ على أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية هي «حجر الزاوية في الجهود الهادفة إلى منع تطوير العوامل البيولوجية والموادّ السُّمية واستخدامها كأسلحة»[٧].

كان مؤتمر المراجعة السادس مركّزاً وبنّاءً، إذ شدد مسعود خان، رئيس المؤتمر، على أهمية التوصل إلى وثيقة نهائية «موجزة وسهلة المنال»، وعلى وجوب أن يجدد الأطراف التأكيد على معايير اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية وعناصرها الجوهرية. وحثّ خان على وجوب التوفيق بين الاقتراحات والآليات ـ بدلاً من اعتبارها تنازلات متبادلة ـ وتجنّب نتيجة تعتمد على «القاسم المشترك الأصغر»[٨]. وصرّح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان بأنه يتعين النظر إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية على أنها «جزء من مجموعة أدوات مترابطة. . . للتعامل مع مجموعة من المشكلات المترابطة»، بما في ذلك مقتضيات الصحة العامة، والنشاط الإرهابي والإجرامي من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية[٩]. وأعقب الجدالَ العام وعرض التقارير الوطنية مراجعةٌ مفصلة لكل بند في الاتفاقية من قبل «لجنة الكل». وانعقدت جلسات دورية بكامل الأعضاء في أثناء انعقاد المؤتمر لدراسة القضايا المتعارضة، وتفاوضت «مجموعات» الوفود على النص لتضمينه في البيان الختامي لمؤتمر المراجعة[١٠].

بحث الأطراف المواضيع التالية: (أ) التطورات العلمية والتكنولوجية، (ب) تنفيذ

(٧) Council Common Position 2006/242/CFSP of 20 March 2006 Relating to the 2006 Review, «Conference of the Biological and Toxin Weapons Convention (BTWC),» *Official Journal of the European Union*, L88 (25 March 2006), p. 65, para. 1.

(٨) Sixth BTWC Review Conference, «Opening Statement by the President of the Sixth Review Conference of the Biological Weapons Convention, Ambassador Masood Khan (Pakistan),» Geneva, 20 November 2006.

(٩) Sixth BTWC Review Conference, «The Secretary-General: Remarks to the Sixth Review Conference of the Biological Weapons Convention,» Geneva, 20 November 2006.

(١٠) أصدر مشروع منع الأسلحة البيولوجية تقارير موجزة يومية عن أعمال المؤتمر. انظر الموقع الإلكتروني للمشروع على الموقع الإلكتروني <http://www.bwpp.org>. كما كانت المنظمات غير الحكومية قادرة على عرض آرائها بشأن مجموعة من النشاطات المرتبطة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية في أثناء استراحات وجبات الغداء. انظر Center for Arms Control and Non-Proliferation, «BWC Observer,» <http://www.bwc06.org/>, and the Biological and Toxin Weapons Convention website <http://www.opbw.org>.

الاتفاقية على الصعيد الوطني (ج) تدابير بناء الثقة، (د) دعم التنفيذ، (هـ) شكليات عقد اجتماعات محتملة بين مؤتمري المراجعة السادس والسابع، (و) السلامة الحيوية والأمن الحيوي، (ز) التعاون العلمي والتكنولوجي، (ح) الامتثال والتحقق، (ط) التنسيق مع المنظمات الأخرى، (ي) الإرهاب البيولوجي. ستساعد وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، التي ستلحق بقسم شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، من بين جملة من الأمور الأخرى، في تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية بغية تطوير تدابير لدعم التنفيذ الفاعل للاتفاقية، وتطوير السلامة الحيوية والأمن الحيوي في المنشآت البيولوجية وتعزيز القدرات الوطنية من أجل مراقبة الأمراض، واكتشافها وتشخيصها[11]. وقد تضمنت الوثيقة النهائية للمؤتمر مراجعة مفصلة لكل بند في مذكرة التفاهم المتعلقة ببنود اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية، وأشارت إلى نتائج العملية التي تخللت الجلسات بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥: اجتماعات الخبراء والدول الأطراف التي عُقدت بموجب قرار مؤتمر المراجعة الخامس للدول الأطراف المشاركة في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية للعام ٢٠٠٢[12].

أُخضعت مسألة التحقق من الامتثال للاتفاقية للدراسة سواء من حيث القضايا المعنية أو بدلالة الإجراءات العامة والآليات التي تضمن على سبيل المثال تغطية اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية للتطورات العلمية والتكنولوجية بفاعلية[13]. وقد حددت الولايات المتحدة عدة آليات لمعالجة الهواجس المتعلقة بالامتثال. وهي تعكف على تطوير توجيهات وإجراءات يمكن استخدامها في الردّ على أي تفشّ لمرض معين وتحديد ما إذا كان تفشيه عملاً متعمَّداً، وإذا كان الحال كذلك، تحديد الوسائل العلمية والتكنولوجية الأكثر ملاءمة لتحديد المسؤولين عن ذلك[14].

برزت في أثناء انعقاد مؤتمر المراجعة تجمعات جديدة مكوّنة أساساً من دول غربية وتجمع واحد من دول أمريكا اللاتينية[15]. وقد اتخذت هذه المجموعات مواقف متباينة عن

---

(١١) انظر الهامش رقم (٤).

(١٢) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بمؤتمرات المراجعة السابقة لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية، انظر الفصول المتعلقة بالحرب الكيميائية والبيولوجية في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**.

(١٣) للاطلاع على تفاصيل عن برامج الأسلحة البيولوجية المشبوهة، انظر القسم IV في هذا الفصل.

(١٤) Sixth BTWC Review Conference, «Confronting Noncompliance with the Biological Weapons Convention,» document BWC/CONF.VI/WP.27*(Revised), 24 November 2006.

(١٥) أُشير إلى المجموعة الغربية الرئيسية بعبارة JACKSNNZ (اليابان، أستراليا، كندا، كوريا (الجنوبية)، سويسرا، النرويج، نيوزيلندا) أو جاكسونز ٧. كانت هذه الدول من بين أكثر المشاركين في المجموعة الغربية نشاطاً في المؤتمر. وضمت مجموعة أمريكا اللاتينية كلاً من الأرجنتين، وبوليفيا، والبرازيل، والتشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك، والبيرو، والأوروغواي. وقد أعدت هذه المجموعة عدداً من أوراق العمل المشتركة.

مواقف المجموعة الغربية[١٦] ومجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى، على التوالي[١٧]. كما لم تعبّر بعض الدول النامية أو تتراجع عن انتقادها السابق بأن نظم مراقبة الصادرات الوطنية ربما تتعارض مع المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية التي تطالب بتنفيذ الاتفاقية بطريقة تتفادى عرقلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي ومنع تبادل المعلومات، والموادّ والمعدات لأغراض سلمية[١٨]. وبالإضافة إلى ما تقدم، صار بعض أعضاء المجموعة الأوروبية الشرقية أعضاء في الاتحاد الأوروبي الآن، وهم يشاركون على نحو متزايد في أعمال المجموعة الغربية.

درس المؤتمر خطط عمل خاصة بالشمولية، والتنفيذ على المستوى الوطني، والمادة العاشرة، والتنفيذ الكامل لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية. وحثّت خطة العمل الخاصة بالتنفيذ على المستوى الوطني الدول الأطراف على تشكيل هيئة وطنية لتنفيذ الاتفاقية، وسنّ التشريعات، ومراجعة قوانينها الوطنية الخاصة بمراقبة الصادرات، وتقديم تحديثات دورية للدول الأطراف الأخرى.

يمكن التوصل إلى اتفاق حول خطة عمل، ويعود ذلك جزئياً إلى اقتراح تقدمت به مؤخراً حركة عدم الانحياز ويقضي بتبنّي خطة عمل لتنفيذ البند الخامس[١٩]. غير أن ربط تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بتنفيذ المادة العاشرة لم يقبل به عدد من الأطراف، منهم الولايات المتحدة.

تمت الموافقة في البيان الختامي لمؤتمر المراجعة الثاني الذي انعقد في العام ١٩٨٦ للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية على وجوب أن تتبادل الدول الأطراف بيانات سنوية عن النشاطات ذات العلاقة بالمحتملة بتصنيع أسلحة بيولوجية لكي تعمل بمثابة تدابير لبناء الثقة[٢٠]. لكن بعض الأطراف لم تمتثل لهذا القرار الملزم من الناحية السياسية الذي يقضي بتوفير تلك المعلومات، ومن بين هؤلاء بلدان

---

(١٦) تتكوّن المجموعة الغربية أساساً من دول أوروبا الغربية إضافة إلى أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(١٧) وعلى سبيل المثال، برزت مواقف متباينة لجهة مستوى العناية المكرسة للقضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال.

(١٨) أصرّ بعض البلدان النامية على القول بأن تنفيذ نظم مراقبة الصادرات من قبل الدول المتقدمة أساساً يعيق التنفيذ الكامل للمادة العاشرة. كما رأت أنه ينبغي تنفيذ الاتفاقية بطريقة لا تعيق التعاون والتنمية الاقتصادية.

(١٩) G. Pearson, «The Biological Weapons Convention Sixth Review Conference,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 74 (December 2006), p. 35.

(٢٠) وافق مؤتمر المراجعة الثالث في العام ١٩٩١ على وجوب توفير تلك المعلومات في نواحٍ أخرى، منها البحوث البيولوجية الدفاعية والهجومية وبرامج التطوير السابقة.

قدمت تلك المعلومات بشكل غير منتظم. كما أن نوعية وشمولية المعلومات التي جرى تقديمها كانت محلّ تساؤل بشكل دوري. يمكن أن يكون ذلك تطوراً إيجابياً في بعض الحالات شريطة أن تسعى الدول الأطراف الأخرى بنجاح إلى الاستيضاح بطريقة غير رسمية. وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة لهذه المشاورات، من المفترض أن تتم إما على صعيد ثنائي وإما بين عدد محدود من الأطراف. ولم يتم الإفصاح عن طبيعة وأفق هذه المشاورات التي تمت بالتفصيل، ولذلك تميل إلى أن تُفهم بشكل خاطئ[٢١]. كما أنه ليس واضحاً مدى تغطية تدابير بناء الثقة بشكل ملائم للبرامج الدفاعية الحيوية الحالية والبرامج التي تكافح الإرهاب البيولوجي (في مقابل البرامج الدفاعية الحيوية التقليدية)، وهو أمر يدعو إلى القلق بالنسبة إلى العديد من المحللين لأن مثل هذه البرامج يمكن أن يخدم كغطاء لنشاطات محظورة.

ولذلك جرى التقدم باقتراحات لجعل تبادل البيانات السنوي ملزماً قانوناً، ولمراجعة وتوسيع صيغ إجراءات بناء الثقة[٢٢]، وعلى رغم استمرار القلق من احتمال الإفصاح عن معلومات تتعلّق بالأعمال الخاصة والأمن القومي. ويمكن النظر إلى أوجه القصور في تدابير بناء الثقة على أنها سبب يدعو إلى مزيد من التطوير لهذه الإجراءات في إطار عمل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية، وكمنطلق للنظر في آليات أخرى تهدف إلى تعزيز الحظر الدولي للأسلحة البيولوجية. يمكن أن تتضمن هذه الآليات تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ على الصعيد الوطني ـ الذي يتعامل مع الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميَّين نتيجة للأعمال الإرهابية وعمل لجنة القرار رقم ١٥٤٠، وهي هيئة غير دائمة تساعد على تنفيذ القرار رقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي[٢٣].

---

(٢١) للاطلاع على وصف للمشاورات التي أُجريت من أجل توضيح وضعية الامتثال السوفياتي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية، انظر: D. C. Kelly, «The Trilateral Agreement: Lessons for Biological Weapons Verificationm,» in: T. Findlay and O. Meier, eds., Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), *Verification Yearbook 2002* (London: VERTIC, 2002), pp. 93-109.

(٢٢) I. Hunger and N. Isla, «Confidence-building Needs Transparency: An Analysis of the BTWC's Confidence-building Measures,» *Disarmament Forum*, no. 3 (2006), pp. 27-36.

انظر أيضاً موقع مركز هامبورغ للحد من الأسلحة البيولوجية على الموقع الإلكتروني: <http://www.biological-arms-control.org/projects/CBM_en.htm>.

(٢٣) UN Security Council Resolution 1373, 28 September 2001, and UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

انظر بحث القرار رقم ١٧٣٧ في الفصل ١٥ والقرار ١٥٤٠ في الملحق رقم (١١ ـ أ) من هذا الكتاب. وقد أعيد نشر القرار ١٥٤٠ في الملحق رقم (١١ ـ ب) من هذا الكتاب. انظر أيضاً موقع لجنة القرار ١٥٤٠ على الموقع الإلكتروني: <http://disarmament2.un.org/Committee1540/>. وتتوافر هذه القرارات وغيرها من قرارات مجلس الأمن الدولي التي يتناولها هذا الفصل على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/documents/scres.htm>.

تقدمت إيران في العام ٢٠٠٦، على غرار ما فعلت في أثناء مؤتمر المراجعة الرابع لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية للعام ١٩٩٦، باقتراح لتعديل البند الأول من الاتفاقية بحيث يتضمن صراحة حظر «استخدام» الأسلحة البيولوجية، وصرحت إيران بأنها طلبت من الجهات المستودعة للاتفاقية (روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بدء عملية التعديل[٢٤].

ورأت إيران أن هذا التعديل ضروري لأن حظر الاستخدام الذي تضمنه بروتوكول جنيف للعام ١٩٢٥ غير كافٍ على اعتبار أنه كان لدى العديد من الأطراف المشاركين فيه تحفظات أو لا تزال لديهم تحفظات تركت الباب مفتوحاً أمام إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية[٢٥]. وعارضت الوفود الأخرى بوجه عام تعديل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لأن ذلك يمكن أن يفتح الباب أمام تعديلات أخرى. كما أن الوثيقة النهائية لمؤتمر المراجعة السادس، على غرار مؤتمر المراجعة الرابع، تنصّ على أن الأطراف يفهمون أن بنود الحظر التي يتضمنها البند ١ تتضمن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية[٢٦].

تقدمت روسيا باقتراح جاء فيه أن عبارة «الأسلحة البيولوجية» ينبغي أن تعرَّف على نحو أدقّ تبعاً لنوع وكمية العوامل البيولوجية التي يُسمح باستخدامها في غايات غير محظورة، لكن الاقتراح فشل في الحصول على التأييد[٢٧]. واستمرّ القلق من أن تضييق التعريف سيضعف المعيار العام الذي يحكم الغاية المتجسدة في حظر الأسلحة البيولوجية الذي تضمنه البند ١، والذي يحظر كافة العوامل «الجرثومية والعوامل البيولوجية الأخرى، أو المواد السامة بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها» باستثناء تلك التي تُستخدم

---

(٢٤) Sixth BTWC Review Conference, «Prohibition of use of biological weapons, submitted by the Islamic Republic of Iran,» (Document BWC/CONF.VI/WP.25, 23 November 2006, paras. 3-4), and J. P. Zanders and S. Eckstein, *The Prohibition of «Use» under the BTWC: Backgrounder on Relevant Developments during the Negotiations, 1969-1972* (Stockholm: SIPRI, 1996), <http://www.sipri.org/contents/cbwarfare/Publications/Publications/cbw-papersfactsheets.html>.

(٢٥) تعيد مقدمة اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية التأكيد على مبادئ بروتوكول جنيف وأهدافه. والموقف الذي اتخذته إيران يشير إلى أن أي تباين في كيفية تفسير الاتفاقيتين وتطبيقهما يمكن أن يفتح ثغرة ربما تستغلّها الدول التي ترغب في الاحتفاظ بخيار استخدام الأسلحة البيولوجية. لكن هذا التفسير يتناقض مع روح اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية والفهم الدولي العام للبنود التي تحظرها، بما في ذلك تلك التي جرى التعبير عنها في الوثائق النهائية لكل من مؤتمري المراجعة الرابع والسادس.

(٢٦) Sixth BTWC Review Conference, «Final Document,» (Document BWC/CONF.VI/6, 20 November-8 December 2006), p. 9.

(٢٧) J. B. Tucker, Monterey Institute of International Studies Center for Nonproliferation Studies, «The Sixth Review Conference of the Biological Weapons Convention: Success or Failure?,» interview by P. Crail, 4 January 2007, <http://cns.miis.edu/pubs/week/070104.htm>.

لغايات غير محظورة[٢٨]. ومن ناحية أخرى، يعتبر معيار الغاية العامة الآليةَ الرئيسية التي تضمن إمكانية تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية بصرف النظر عن التطورات العلمية والتكنولوجية المستقبلية[٢٩]. وثمة قلق أيضاً من الاتفاق على سقف كمّي للإعلان يمكن أن يضعف الاتفاقية بسبب الكميات الضخمة من العوامل البيولوجية التي يمكن تكثيرها بسرعة باستخدام مخزونات أولية صغيرة. وقد جدّدت الوثيقة النهائية للمؤتمر التأكيد على أن البند ١ ينطبق على «كافة التطورات العلمية والتكنولوجية في العلوم الحياتية وميادين العلوم الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية»[٣٠].

سيتكوّن البرنامج الذي يتخلل الجلسات للفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ من أربعة اجتماعات سنوية يمتد كل منها أسبوعاً واحداً «لمناقشة ودعم مفهوم مشترك وعمل فاعل» يتناول: (أ) الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، (ب) التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية، (ج) اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، والإقليمي والدولي لتحسين الأمن الحيوي والسلامة الحيوية، (د) زيادة الإشراف، والتعليم، والتوعية وتطوير مدوّنات سلوك، (مساعدة المنظمات ذات الصلة والتنسيق في ما بينها بناء على طلب أي من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية في حالة استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية[٣١].

وتبقى مسألة إيجاد هيكلية مؤسسية للتحقق من الناحية الرسمية معلقة بشكل مؤقت على الرغم من القلق من أن غياب مثل هذا النوع من المراقبة يمكن أن يقوض بالتدريج الأعراف القانونية الدولية التي تعارض الأسلحة البيولوجية. لكن فائدة الاجتماعات السنوية ستعتمد على مدى دعمها للتنفيذ الفاعل لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية[٣٢].

---

(٢٨) بصرف النظر عن صياغة هذه العبارة، فإن تعريفاً للأسلحة البيولوجية أضيق نطاقاً من معيار الغاية العامة يهدد بتضييق تطبيق حظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية لهذه الأسلحة.

(٢٩) انظر الهامش رقم (١).

(٣٠) J. B. Tucker and R. A. Zilinskas, «The Promise and Perils of Synthetic Biology,» *New Atlantis* (Spring 2006), pp. 25-45, <http://www.thenewatlantis.com/archive/12/tuckerzilinskas. htm>, J. Littlewood, *The Biological Weapons Convention: A Failed Revolution* (Aldershot: Ashgate, 2005).

(٣١) انظر: Sixth BTWC Review Conference, «Final Document,» p. 21.

(٣٢) للاطلاع على المسائل المتعلقة بالمؤسسات، انظر: J. P. Zanders, «Verification of the BTWC: Seeking the Impossible or Impossible to Seek?,» in: G. Lindstrom, ed., *Enforcing Non-Proliferation: The European Union and the 2006 BTWC Review Conference*, Chaillot Paper; no. 93 (Paris: European Union Institute for Security Studies, 2006), pp. 50-54.

III نزع الأسلحة الكيميائية

صدّقت ١٨١ دولة لغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ على اتفاقية الأسلحة الكيميائية للعام ١٩٩٣ أو انضمت إليها، فضلاً عن ٦ دول إضافية وقعت على الاتفاقية من دون أن تصدّق عليها، و٨ دول لم توقع على الاتفاقية ولم تصدّق عليها(٣٣).

مؤتمر الدول الأطراف

انعقد المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) في الفترة الواقعة بين ٥ و٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. وقد كرّس الأطراف الكثير من الاهتمام لمسألة تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية واتخذوا عدداً من القرارات الإجرائية(٣٤). كما تمت دراسة التحقق من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية من قبل الصناعة الكيميائية ـ وهو أمر ضروري من أجل المحافظة على فاعلية الاتفاقية ـ أيضاً.

وافق مؤتمر الدول الأطراف (CSP) على موازنة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) للعام ٢٠٠٧ والتي بلغت ٧٥,٠٢٥,٧٥١ يورو (٩٩,٧٠٠,٠٠٠ دولار)، وبتراجع بقيمة ٥٨٨,٤٩٠ يورو (٧٦٥,٠٠٠ دولار) عن موازنة العام ٢٠٠٦. إنها موازنة «نمو إسمي صفري» للسنة الثانية على التوالي. وخصص مؤتمر الدول الأطراف مبلغ ٣٧,٥٤٥,٦٧٦ يورو (٤٩,٩٠٠,٠٠٠ دولار) لتغطية تكاليف التحقق(٣٥).

منح مؤتمرُ الدول الأطراف الأمينَ العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الصلاحية حتى ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، لتمديد وتجديد عقود الموظفين بحيث تتجاوز مدة خدمتهم سبع سنين كما كان منصوصاً عليه في قرار سبق أن اتخذه مؤتمر الدول الأطراف(٣٦). كما

---

(٣٣) أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، وجيبوتي، وهاييتي، وليبيريا، ومونتينغرو أطرافاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في العام ٢٠٠٦ (كانت جمهورية مونتينغرو جزءاً من اتحاد جمهورية الصرب ومونتينغرو لغاية العام ٢٠٠٦). والدول التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها هي: البهاماس، جمهورية الكونغو، جمهورية الدومينيكان، غينيا بيساو، إسرائيل، ميانمار (بورما). والدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية لغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ هي أنغولا، باربادوس، العراق، مصر، لبنان، كوريا الشمالية، الصومال، سوريا. انظر أيضاً التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٣٤) كما حظي تدمير الأسلحة الكيميائية في روسيا بتركيز كبير من جانب الشراكة العالمية لمنع انتشار الأسلحة المواد التي تُستخدم في نشاطات الدمار الشامل، التابعة لمجموعة الدول الصناعية الثماني. للاطلاع على معلومات عن الشراكة العالمية، انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب.

(٣٥) Organization for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW), «Decision, Programme and Budget of the OPCW for 2007».

للاطلاع على منظمة حظر الأسلحة الكيماوية انظر: <http://www.opcw.org>.

(٣٦) في ما عدا الموظفين المحليين، لا يحق لأي من أعضاء هيئة الموظفين في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية العمل مدة تتجاوز سبع سنين بحلول العام ٢٠١٢. انظر: OPCW, «Decision, Tenure Policy of =

مدد مؤتمر الدول الأطراف لمدة سنة واحدة خطة العمل التي أعدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المادة السابعة (تدابير التنفيذ على الصعيد المحلي)[٣٧]. ولغاية ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، قام ١١٢ طرفاً (٩٥ بالمئة) بتشكيل أو تعيين سلطة وطنية لهذا الغرض، وأُفيد بأن ١١٢ طرفاً (٦٢ بالمئة) أبلغوا الأمانة العامة التقنية بتبنّيهم تشريعات وإجراءات إدارية خاصة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وتبنّى ٧٢ طرفاً (٤٠ بالمئة) تشريعات وطنية تغطي كافة النواحي الرئيسية التي تنصّ عليها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ورفعوا تقارير بذلك[٣٨]. كما طلب مؤتمر الدول الأطراف من كافة الدول المشاركة ومن الأمانة العامة التقنية تكثيف جهودها للترويج للاتفاقية على الصعيد العالمي بغية التوصل إلى التزام عالمي بها بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧[٣٩]. وواصلت الأمانة العامة التقنية توثيق إجراءاتها التشغيلية وتسهيل نقل الذاكرة المؤسستية والخبرات إلى الموظفين المستقبليين.

التحقق من الصناعة الكيميائية

في مؤتمر الدول الأطراف الحادي عشر، وفي اجتماع للمجلس التنفيذي التأم بالتزامن مع المؤتمر، تم إيلاء اهتمام شديد لنظام التحقق الذي يغطي بعض مواقع المنشآت التي تنتج صناعياً موادّ كيميائية عضوية منفصلة معينة يمكن أن يحتوي بعضها على عناصر الفوسفور، أو الكبريت، أو الفلور. وتوصف المنشآت التي تنتج موادّ كيميائية عضوية منفصلة عناصر الفوسفور، أو الكبريت، أو الفلور وفقاً للإرشادات الواردة في ملحق التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بمواد الفوسفور والكبريت والفلور والمواد الكيميائية العضوية. يتعين إبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) عن هذه المواد، وهي تخضع لإجراءات التفتيش[٤٠]. ومن الضروري توفر منهجية يمكن التعويل عليها لاختيار المواقع التي تنتج مواد الفوسفور والكبريت والفلور والمواد الكيميائية العضوية وتنفيذ عدد كافٍ من

---

the OPCW,» document C-SS-2/DEC.1, 30 April 2003, and OPCW, «Decision, Future Implementation of the Tenure Policy,» document C-11/DEC.7, 7 December 2006. =

(٣٧) OPCW, «Decision, Sustaining Follow-up to the Plan of Action Regarding the Implementation of Article VII Obligations,» document C-11/DEC.4, 6 December 2006.

(٣٨) OPCW, «Note by the Director-General, report to the Conference of the States Parties at its Eleventh Session on the Status of Implementation of Article VII of the Chemical Weapons Convention as at 1 November 2006,» document C-11/DG.6, 23 November 2006, p. 5.

(٣٩) OPCW, «Decision, Universality of the Chemical Weapons Convention and the Further Implementation of the Universality Action Plan,» document C-11/DEC.8, 7 December 2006, and R. Guthrie, J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 715-716.

(٤٠) Chenical and Biologiecal Warfare Programme (CWC), Verification Annex, Part IX.

عمليات التفتيش المتوازنة جغرافياً لهذه المواقع من أجل ضمان فاعلية نظام التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن بعض المنشآت التي تنتج مواد الفوسفور والكبريت والفلور والمواد الكيميائية العضوية هي في الواقع منشآت تنتج موادّ كيميائية متعددة الاستخدامات يمكن أن تعاد تهيئتها في غضون وقت وجيز لكي تنتج مجموعة واسعة من الموادّ الكيميائية السامة التي يمكن تحويلها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية(٤١).

يُقصد من سرد الموادّ الكيميائية في الملحق الخاص بالموادّ الكيميائية الموازنة بين الخطر الذي تشكّله على الهدف والغاية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وحقيقة أنه غالباً ما يمكن استخدام هذه الموادّ في أغراض سلمية، بما في ذلك الأغراض التجارية. يضم الملحق ثلاث قوائم: تضم القائمة الأولى الموادّ الكيميائية التي تشكل «خطورة بالغة» على الهدف والغاية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتتميز بأدنى عدد ممكن من الاستخدامات السلمية، وتضم القائمة الثانية الموادّ الكيميائية التي تشكّل «خطراً كبيراً»، وتضم القائمة الثالثة المواد الكيميائية التي تشكل «خطورة» على رغم أنها تتميز بأكبر عدد من الاستخدامات السلمية(٤٢). يستهدف نظام التحقق الخاص بمواد الفوسفور والكبريت والفلور والكيميائيات العضوية المنشآت التي تنتج موادّ كيميائية ليست مسردة في هذه القوائم، ولكنها تشكل على الرغم من ذلك تهديداً للاتفاقية. تركّز عمليات التفتيش على المنشآت، بدلاً من الموادّ الكيميائية التي تنتجها، وهي تهدف بشكل أساسي إلى التأكد من عدم وجود نشاطات تتضمن استخدام موادّ مسردة في القائمة الأولى.

إن المدى الذي يُسمح بموجبه إجراء عمليات تفتيش للمنشآت التي تنتج الفوسفور

---

(٤١) صرّح المجلس الاستشاري العلمي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في العام ٢٠٠٣ بأنه سيكون من «الحكمة» زيادة عدد زيارات التفتيش للمنشآت التي تنتج مواد الفوسفور والكبريت والفلور والمواد الكيميائية العضوية مع المحافظة على فاعلية نظام التحقق الخاص بالموادّ الكيميائية الواردة في ملحق اتفاقية الأسلحة الكيميائية الخاص بالمواد الكيميائية. كما صرّح بأنه «يتعين توفير التدريب المناسب» لضمان إلمام المفتشين التابعين لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمسارات الإنتاج الكيميائي وعملياته. انظر: OPCW, «Note by the Director-General, Report of the Scientific Advisory Board on Developments in Science and Technology,» document RC-1/DG.2, 23 April 2003, para. 2.3, p. 2.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المواقع التي تنتج مواد الفوسفور والكبريت والفلور والكيميائيات العضوية التي اختيرت للتفتيش في السنوات الأولى لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية كانت منشآت ذات استخدام واحد تعمل على إنتاج مجموعة من الموادّ الكيميائية السائبة أو موادّ كيميائية مثل اليوريا التي لا علاقة لها باتفاقية الأسلحة الكيميائية. أُدخلت تحسينات على عملية الاختيار في وقت لاحق بحيث تضمنت المزيد من المنشآت المتعددة الاستخدامات. وفي ردّ على اختيار الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية للمواقع التي ستخضع للتفتيش ـ بما يتفق وملحق التحقق التابع للاتفاقية، القسم ٩، الفقرة ١١ (ج) ـ عبّر البعض عن القلق من أنه لا ينبغي الاعتماد كثيراً في اختيار المواقع على تسميات الأطراف الذين سيخضعون للتفتيش.

(٤٢) Chemical and Biological Warfare Programme, Annex on Chemicals, «Guidelines for Schedules of Chemicals».

والكبريت والفلور والكيميائيات العضوية على أراضي الدول التي لديها صناعات كيميائية متطورة أو ناشئة مسألة أخرى تختص بالتنفيذ. ويميل الأطراف الذين لديهم صناعات كيميائية ناشئة إلى التأكيد على التمسك بـ «هرمية المخاطر» المتجسدة في الملحق الخاص بالمواد الكيميائية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية(٤٣). لكن غالباً ما يشدد الأطراف الذين لديهم صناعات كيميائية متطورة على الحاجة إلى تحسين مدى انتشار عمليات التفتيش التي تستهدف المنشآت التي تنتج الفوسفور والكبريت والفلور والكيميائيات العضوية من أجل المحافظة على مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف المتأصل في عمل الهيئات التابعة للأمم المتحدة والتصدي بفاعلية للهواجس المتعلقة بالانتشار المحتمل. تنصّ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على أن «التوزيع الجغرافي المنصف» معيار لاختيار المنشآت المعنية لإخضاعها للتفتيش(٤٤).

ويعتبر البعض أن العدد المتدنّي من عمليات التفتيش، سواء من حيث النسب المطلقة أو النسب المئوية من كامل المنشآت المعلَن عنها، يشكل خطراً على صدقية نظام التحقيق الإجمالي الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية. كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقوم في الوقت الحالي بتفتيش أقل من ٢ بالمئة سنوياً من المنشآت الخاضعة للتفتيش، والتي تنتج الفوسفور والكبريت والفلور والكيميائيات العضوية التي يزيد عددها على ٥٠٠٠، علماً بأن عدد المنشآت المعلنة في تزايد مستمرّ(٤٥). يوفر تفعيل نظام التحقق من المنشآت التي تنتج الفوسفور والكبريت والفلور والمواد الكيميائية العضوية قدرة على رؤية التحديات عند المستوى العملياتي والتي تعترض تنفيذ بنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي صيغت بعبارات عامة.

تدمير الأسلحة الكيميائية

يعتبر التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هدفاً جوهرياً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية: يتعين تدمير كافة المخزونات من الأسلحة الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، على رغم أنه يمكن تمديد المهلة خمس سنوات أخرى (لغاية ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢). وقد جرى

---

(٤٣) مثال ذلك، يثير بعض الأطراف بشكل دوري مسألة ما إذا ينبغي اعتبار المختبرات الصغيرة التي تصنّع بضعة مليغرامات من مادّة كيميائية تنتمي إلى القائمة ١ بأنها تشكل خطراً أكبر على الهدف والغاية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية من المنشآت المتعددة الاستخدامات والقادرة على إنتاج آلاف الأطنان من الموادّ الكيميائية السمّية سنوياً.

(٤٤) Chemical and Biological Warfare Programme, Verification Annex, Part IX, para. 11(a).

(٤٥) وعلى سبيل المثال، أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في العام ٢٠٠٥ ثمانين عملية تفتيش لمنشآت تنتج الفوسفور والكبريت والفلور والمواد الكيميائية العضوية من أصل ٤٧٠٢ موقعاً خاضعاً للتفتيش. انظر: OPCW, «Report of the OPCW on the implementation of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapon and on their Destruction,» document C-11/4, 6 December 2006, pp. 4, 8.

التأكّد حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ من تدمير نحو ٧١٣٣٠ طناً من عوامل الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها ونحو ١٦٦٠٠ طن من العوامل، ونحو ٨,٦٧ مليون من البنود المعلَن عنها، ونحو ٢,٦٤ مليون من الذخائر والمستوعبات[٤٦]. ولغاية التاريخ نفسه، أعلنت ١٢ دولة عن امتلاكها ٦٥ منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتم تدمير ٣٩ منها وتحويل ١٨ منشأة أخرى لأغراض سلمية غير محظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٤٧]. والدول التي أعلنت عن امتلاكها أسلحة كيميائية هي: ألبانيا، الهند، ليبيا، روسيا، الولايات المتحدة، ودولة لم يتم تحديدها بشكل رسمي من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (يُفهم من هذه العبارة في العادة أن المقصود هو كوريا الجنوبية). وهناك مؤشرات متزايدة تفيد بأن روسيا والولايات المتحدة لن تتمكنا من إكمال تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢[٤٨].

يرجع استعداد مؤتمر الدول الأطراف لتمديد المهلة المعطاة لروسيا والولايات المتحدة لغاية العام ٢٠١٢ إلى مفهوم مفاده أنه بدءاً من تاريخ لا يتجاوز العام ٢٠٠٨ ستستقبل الدولتان ممثلي المجلس التنفيذي في زيارات دورية لمنشآت تدمير الأسلحة الكيميائية أو مواقع بناء هذه المنشآت[٤٩].

ووافق المجلس التنفيذي الذي التأم بالتوازي مع مؤتمر الدول الأطراف على الشكليات التي تحكم هذه الزيارات[٥٠]. وشدّد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن هذه الزيارات ينبغي أن تكمّل، لا أن تستبدل نظام التفتيش الذي

---

(٤٦) OPCW Official, Communication with J. Hart, 12 February 2007.

ولـلاطـلاع عـلى الـتـحـديـثـات الـدوريـة، انـظـر: OPCW, «The Chemical Weapons Ban: Facts and Figures,» <http://www.opcw.org>.

(٤٧) هذه الدول هي: البوسنة والهرسك، الصين، فرنسا، الهند، إيران، اليابان، كوريا الجنوبية، ليبيا، روسيا، جمهورية الصرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. OPCW, «The Chemical Weapons Ban: Facts and Figures».

تعرّف اتفاقية الأسلحة الكيميائية منشأة إنتاج الأسلحة الكيميائية بأنها المنشأة التي أنتجت أسلحة كيميائية في مرحلة ما منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦. CWC, Article II, para. 8

لمعرفة كمية ونوع المخزونات من الأسلحة الكيميائية وبرامج التدمير الخاصة بها، انظر فصول اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

(٤٨) L. Ember, «Chemical Weapons Deadline at Risk: Russia, even U.S., is not Likely to Destroy its Arsenals Completely by 2012 as Mandated by Treaty,» *Chemical and Engineering News*, vol. 84, no. 16 (April 2006), pp. 27-30.

(٤٩) ربما كانت الظروف التي تسمح بموجبها الدول الأخرى التي تملك أسلحة كيميائية بهذه الزيارات غير واضحة.

(٥٠) OPCW, «Decision, Visits by Representatives of the Executive Council,» document C-11/ DEC.20, 8 December 2006.

أقرته المنظمة[٥١]، في حين عرض الاتحاد الأوروبي تقديم الدعم المادّي، على أساس إفرادي، للتشجيع على التمثيل «الجغرافي المناسب» في الفرق[٥٢].

سيتمّ تدمير مخزون ألبانيا الذي يتكوّن أساساً من خردل الكبريت، باستخدام طريقة الانحلال الحراري عند درجات حرارة مرتفعة. ولغاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، أنفقت الولايات المتحدة ٣٨,٥ مليون دولار في دعم تدمير الأسلحة الكيميائية في ألبانيا[٥٣]، علماً بأن مؤتمر الدول الأطراف الحادي عشر منح ألبانيا مدداً متوسطة لتدمير ما لديها من أسلحة كيميائية من النوع المدرج في القائمة الأولى[٥٤].

وأعلنت الهند عن امتلاكها مخزوناً من الأسلحة الكيميائية يبلغ ١٠٤٤ طناً من العوامل تقريباً[٥٥]. وقد منح مؤتمر الدول الأطراف الحادي عشر الهند مهلة إضافية لتدمير أسلحتها الكيميائية من النوع المدرج في القائمة الأولى ضمن مهلة لا تتعدى ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، شريطة أن تقدم معلومات إضافية بشكل دوري إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تقدم عملية التدمير[٥٦].

يتألف المخزون المتبقي لدى ليبيا من الأسلحة الكيميائية من المكونات الأساسية للأسلحة الكيميائية وخردل الكبريت بشكل أساسي. وقد منحها مؤتمر الدول الأطراف الحادي عشر مهلة إضافية لتدمير أسلحتها الكيميائية من النوع المدرج في القائمة الأولى حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، شريطة أن تقدم ليبيا معلومات إضافية لمنظمة حظر

---

(٥١) OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Eleventh Session,» document C-11/DG.9, 5 December 2006, para. 10, p. 2.

(٥٢) OPCW, «Statement by H. E. Markus Lyra, Under-Secretary of State, Finland, on behalf of the European Union,» 11th CSP, The Hague, 5-8 December 2006, <http://www.opcw.org/docs/csp/csp11/en/FIN-en.pdf>.

(٥٣) S. Squassoni, *Globalizing Cooperative Threat Reduction: A Survey of Options*, US Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL32359 (Washington, DC: CRS, 2006), p. 1.

انظر أيضاً الفصل ١٢ من هذا الكتاب.

(٥٤) OPCW, «Decision, Extensions of the Intermediate Deadlines for the Destruction by Albania of its Category 1 Chemical Weapons,» document C-11/DEC.19, 8 December 2006.

يوجد تعريف فئات الأسلحة الكيميائية الذي يقوم جزئياً على الجدول الذي يمكن أن تدرج تحته المادة الكيميائية في: CWC, Verification Annex, Part IV(A), para. 16.

(٥٥) J. P. Perry Robinson, «Near-term Development of Governance Regime for Biological and Chemical Weapons,» Science and Technology Policy Research Unit paper, item 456, Brighton, 4 November 2006, ref. 77, <http://www.sussex.ac.uk/Units/spru/nonstateactors/uploads/GovernanceRegimePaper.pdf>.

(٥٦) OPCW, «Decision, Request by India for an Extension of the Deadline for Destroying all of its Category 1 Chemical Weapons,» document C-11/DEC.16, 8 December 2006.

الأسلحة الكيميائية عن تقدم عملية التدمير(٥٧). كما تم منح مهل متوسطة لتدمير أسلحة كيميائية من القائمة الأولى في ظروف مشابهة(٥٨). وقدّرت وزارة الدفاع الأمريكية بأن مساعدة ليبيا في تدمير مخزوناتها ستكلف ١٠٠ مليون دولار(٥٩).

تحتفظ روسيا بمخزوناتها من الأسلحة الكيميائية في ستة مواقع(٦٠). وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦ دخلت الوحدة الثانية من منشآت تدمير الأسلحة الكيميائية في كامباركا حيّز التشغيل، ودخلت الوحدة الأولى من منشآت تدمير الأسلحة الكيميائية في مراديكوفسكي حيز التشغيل في أيلول/ سبتمبر(٦١). ومن المقرر أن تدخل منشآت تدمير الأسلحة الكيميائية في ليونيدوفكا وبوشيب وشيشوشي في العام ٢٠٠٨، في حين من المقرر أن تدخل المنشأة الأخيرة في كيزنير حيز التشغيل في العام ٢٠٠٩(٦٢). كما منح مؤتمر الدول الأطراف الحادي عشر روسيا مهلة إضافية لكي تكمل تدمير ٤٥ بالمئة من أسلحتها الكيميائية التي تنتمي إلى القائمة الأولى بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وحُدّد تاريخ ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ كموعد نهائي لكي تكمل روسيا تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية(٦٣).

---

(٥٧) انظر: J. Hart and S. N. Kile, «Libya's Renunciation of Nuclear, Biological and Chemical Weapons and Ballistic Missiles,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 643-645.

(٥٨) OPCW, «Decision, Proposal by the Libyan Arab Jamahiriya for the Establishment of Specific Dates for Intermediate Destruction Deadlines, and its Request for an Extension of the Final Deadlines for the Destruction of its Category 1 Chemical Weapons,» document C-11/DEC.15, 8 December 2006.

(٥٩) «U.S. Considers Aiding Libyan CW Disposal,» *Global Security Newswire* (31 March 2006), <http://www.nti.org/d_newswire/issues/2006_3_31.html>.

(٦٠) المواقع هي كامباركا في جمهورية أودمورشيا؛ كيزنر في جمهورية أودمورشيا؛ مراديكوفسكي في كيروف أوبلاست؛ بوشيب في بريانسك أوبلاست؛ ليونيدوفكا في بينزا أوبلاست؛ شيشوشي في كورغان أوبلاست. للاطلاع على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية الروسية، انظر: «Unichtozhenie khimicheskogo oruzhiya v R.F.,» [Destruction of Chemical Weapons in the Russian Federation], *Rossiiskaya Gazeta*, <http://www.rg.ru/ximiya.html>, and *Khimicheskoe Razoruzhenie: Otkrity Elektronny Zhurnal* [Chemical Disarmament: Open Electronic Journal], <http://www.chemicaldisa rmament.ru>.

وقد اكتملت عمليات التدمير في غورني في ساراتوف أوبلاست في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

(٦١) ITAR-TASS, R. Magasumavo, «Ob'ekt po unichtozheniyu khimoruzhiya v Maradykovo pushchen v ekspluatatsiyu,» [Chemical Weapon Destruction Facility at Maradykovo Enters Operation], 8 September 2006, <http://www.chemicaldisarmament.ru/print/695.html>.

(٦٢) للاطلاع على آخر المعلومات عن منشأة تدمير الأسلحة الكيميائية في شيشوشي، انظر: US Government Accountability Office (GAO), *Cooperative Threat Reduction: DOD Needs More Reliable Data to Better Estimate the Cost and Schedule of the Shchuch'ye Facility*, Report no. GAO-06-692 (Washington, DC: GAO, 2006).

(٦٣) OPCW: «Decision, Proposal for a Date for the Completion of Phase 3 of the Destruction by the Russian Federation of its Category 1 Chemical Weapons,» document C-11/DEC.14, 8 December =

ولغاية ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، أكملت روسيا تدمير ٣١٢٣ طناً من العامل المنفِّط و٢٩٢٥ طناً من عامل الأعصاب الفوسفوري العضوي، أي ما يعادل ١٥ بالمئة تقريباً من مخزونها الأصلي البالغ ٤٠٠٠٠ طن من العوامل[٦٤].

أعلن أحد الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (يُفهم على نطاق واسع بأنه كوريا الجنوبية) عن امتلاكه مخزوناً من الأسلحة الكيميائية، ولكنه رفض التعريف عن نفسه. وأعلن هذا الطرف أن حجم مخزونه يبلغ ١٠٥٦ طناً من العوامل[٦٥]. ومنح مؤتمر الدول الأطراف الحادي عشر مهلة إضافية لـ «دولة طرف» لتدمير ما لديها من أسلحة كيميائية من الفئة ١ بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، شريطة أن تقدم معلومات إضافية بشكل دوري لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التقدم في عملية التدمير[٦٦].

يُتوقع أن تصل الكلفة المقدَّرة لتدمير مخزون الولايات المتحدة الموجود في سبعة مواقع إلى ٣٥ مليار دولار[٦٧]. وقد تم تدمير نحو ٤٠ بالمئة من المخزون الأمريكي، حيث اكتمل تدمير الأسلحة الكيميائية في أبيردين بولاية مريلاند في العام ٢٠٠٦، وهو موقع التخزين والتخلص الثاني (من بين تسعة مواقع أصلية). وفي ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، أبلغ وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد الكونغرس بأن التقديرات الحالية تشير إلى أن الولايات المتحدة ستتمكن من تدمير ما يقارب ٦٦ بالمئة من مخزونها من الأسلحة الكيميائية بحلول

2006, and «Decision, Proposal by the Russian Federation on Setting a Specific date for Completion of = the Destruction of its Stockpiles of Category 1 Chemical Weapons,» document C-11/DEC.18, 8 December 2006.

(٦٤) Statement of the Russian delegation to the OPCW, «Statement by Mr. Victor Kholstov, Head of the Russian Delegation to the Eleventh Session of the Conference of the States Parties to the Chemical Weapons Convention,» The Hague, 5-8 December 2006.

يصرّ بعض الأطراف على وجوب أن تكون تلك النسبة أقل من ذلك لأنهم يعتبرون أن خطوة واحدة في عملية التحليل بالماء ليست كافية للتوصل إلى معيار «المرحلة النهائية من التدمير» المنصوص عليه في الاتفاقية والذي يقضي بأن تكون عملية التدمير «غير قابلة للانعكاس بالضرورة». انظر: CWC, Verification Annex, Part IV(A), para. 12.

(٦٥) Robinson, «Near-term Development of Governance Regime for Biological and Chemical Weapons».

(٦٦) OPCW, «Decision, Request by a State Party for an Extension of the Final Deadline for Destroying all its Category 1 Chemical Weapons,» document C-11/DEC.12, 8 December 2006.

(٦٧) المواقع هي منشأة أنيستون للتخلص من العوامل الكيميائية، أنيستون بولاية ألباما؛ منشأة بلو غراس التجريبية للتخلص من العوامل الكيميائية، بلو غراس بولاية كنتاكي؛ منشأة نيوبورت للتخلص من العوامل الكيميائية، نيوبوت، بولاية إنديانا؛ منشأة باين بلاف للتخلص من العوامل الكيميائية، باين بلاف، بولاية أركنساس؛ كمشأة بيوبلو للتخلص من العوامل الكيميائية، بيوبلو بولاية كولورادو؛ منشأة تول للتخلص من العوامل الكيميائية، تول بولاية يوتاه؛ منشأة أوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية، أوماتيلا بولاية أوريغون. انظر: US Department of State, «US Requests Chemical Weapons Destruction Deadline Extension,» Washington, DC, 7 July 2006, <http://usinfo.state.gov/>.

العام ٢٠١٢[٦٨]. وهذا يقتضي ضمناً أن تكمل الولايات المتحدة تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية بحلول العام ٢٠١٧ تقريباً، علماً بأن مؤتمر الدول الأطراف الحادي عشر منح الولايات المتحدة مهلة لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ حتى ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ كحدّ أقصى، شريطة أن تقدم مزيداً من المعلومات بصفة دورية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حول التقدم في عمليات التدمير، وشريطة أن تتم مراجعة هذا التقدم بصفة دورية من قبل المجلس التنفيذي، وأن يتم تقاسم النتائج مع الأطراف الأخرى بناء على طلبها[٦٩]. وقد تمحور الكثير من النقاش المتعلق بالبرنامج الأمريكي حول معالجة عامل «في إكس» الكاوي (عامل أعصاب) والتخلص منه في منشأة نيوبورت لتدمير الأسلحة الكيميائية وما إذا كان يجب على الجيش الأمريكي نقل هذه الموادّ إلى موقع آخر لمعالجتها[٧٠].

الأسلحة الكيميائية القديمة، والمهجورة، والملقاة في البحر

أعلنت ثلاثة بلدان حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، عن وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها، وأعلن ١٣ بلداً عن امتلاكه أسلحة كيميائية قديمة[٧١].

صاغ الكونغرس الأمريكي في العام ٢٠٠٦ قانوناً للتصدي للقضايا المتصلة بالتخلص

---

(٦٨) «U.S. Can't Destroy its Chemical Arms by 2012,» *Chemical and Engineering News*, vol. 84, no. 16 (April 2006), p. 26, and L. Ember, «U.S. Can't Eliminate Arsenal until 2017,» *Chemical and Engineering News*, vol. 84, no. 17 (April 2006), p. 9.

(٦٩) OPCW, «Decision, Request by the United States of America for Establishment of a Revised Date for the Final Deadline for Destroying all of its Category 1 Chemical Weapons,» document C-11/DEC.17, 8 December 2006, and US Department of State, «United States of America, Request for Establishment of a Revised Date for the Phase 4 Deadline for the Destruction of category 1 Chemical Weapons (CW) in the United States,» Washington, DC, 2006, <http://www.state.gov/documents/organization/64997.pdf>.

(٧٠) US Department of Health and Human Services, Centers for Disease Control and Prevention, «Review of the Revised Plan for Off-site Treatment of Newport Chemical Agent Disposal Facility's Caustic VX hydrolysate at DuPont Secure Environmental Treatment Facility in Deepwater, New Jersey,» July 2006, <http://www.cdc.gov/nceh/demil>.

(٧١) البلدان التي أبلغت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها هي: الصين، إيطاليا، باناما. والبلدان التي أبلغت المنظمة عن امتلاكها أسلحة كيميائية قديمة هي: النمسا، أستراليا، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، جزر مارشال، روسيا، سلوفينيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة. تعرَّف الأسلحة الكيميائية المهجورة بأنها أسلحة كيمياوئية خلّفتها دولة ما بعد ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٥ على أراضي دولة أخرى من دون إذن من الدولة الأخيرة. انظر: CWC, article 2, para. 6.

وتُعرّف الأسلحة الكيميائية القديمة بأنها الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل العام ١٩٢٥ أو الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ والتي تدهورت حالتها إلى درجة أنه لم تعد صالحة لاستخدامها في الغايات التي صُممت من أجلها. انظر: CWC, article 2, para. 5

من الأسلحة الكيميائية عبر إلقائها في البحر. تتضمن هذه القضايا معالجة الهواجس التي تتسبب بها الأسلحة الكيميائية التي ألقيت في ثلاثة مواقع أو أكثر قبالة شواطئ هاواي حتى نهاية عقد الستينيات من القرن الماضي[٧٢]، فضلاً عن هواجس أكثر عمومية سببها نشر الجيش الأمريكي تقريراً في العام ٢٠٠١ عن عمليات إلقاء الأسلحة الكيميائية في البحر سابقاً، أشار إلى أن هذا العمل كان ممارسة متبعة بشكل متكرر على نحو أوسع انتشاراً مما كان يُعتقد سابقاً[٧٣].

وفي العام ٢٠٠٦، تواصلت عمليات التخلص مما لا يقل عن ١٣٧ سلاحاً كيميائياً مشبوهاً، منها قذائف مورتر من نوع ستوكس من عيار ١٠ سم، وقذيفة واحدة على الأقل من نوع ليفينز بروجكتور، في محمية عسكرية في أوهو بهايتي[٧٤]. وبالإضافة إلى القنابل الدخانية، يحتوي بعض الذخائر على الكلوربيسيرين، وهو عامل مزعج (مصمم للتسبب

---

(٧٢) D. M. Bearden, *US Disposal of Chemical Weapons in the Ocean: Background and Issues for Congress, US Library of Congress*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33432 (Washington, DC: CRS, 2006).

تضمنت الأسلحة الكيميائية التي ألقيت قبالة الشواطئ الأمريكية ١١٠٠ قنبلة زنة الواحدة ٤٥٤ كغ تحتوي على غاز كلوريد السيانوجين؛ و٢٠ قنبلة زنة الواحدة ٤٥٤ كغ تحتوي على سيانيد الهيدروجين؛ و١٢٥ قنبلة زنة الواحدة ٢٢٧ كغ تحتوي على كلوريد السيانوجين؛ و١٥٠٠٠ قنبلة زنة الواحدة منها ٥٢ كغ تحتوي على خردل الكبريت؛ و٣١٠٠٠ من قذائف المورتر المملوءة بخردل الكبريت؛ ومستوعبات زنة الواحد منها طن واحد فيها قنابل تحتوي على خردل الكبريت؛ و١٩٠ مستوعباً زنة الواحد منها طن واحد تحتوي على ليويزيت؛ و١٦٠٠٠ قنبلة زنة الواحدة منها ٤٥ كغ تحتوي على خردل الكبريت؛ ٤٢٢٠ طناً من العتاد المتنوع المملوء بسيانيد الهيدروجين.

US Senate bill S.2295, «Hawaiian Waters Chemical Munitions Safety Act of 2006,» 109th Congress (2005- 2006), <http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=s109-2295>.

وحتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، كان المشروع لا يزال في اللجنة. يورد مشروع القانون ذكر US Department of Defense, US Army Research, Development, and Engineering Command, Aberdeen Proving Ground, Md., Corporate Information Office, Historical Research and Development Team, «Off-shore Disposal of Chemical Agents and Weapons Conducted by the United States,» 29 March 2001.

(٧٣) G. Kakesako, «Isle Lawmakers Seeking Survey of Weapons Sites,» *Star Bulletin* (17 February 2006), <http://starbulletin.com/2006/02/17/news/story06.html>.

لا تعتبر الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت بعد الحرب العالمية الثانية وألقيت في البحر أسلحة كيميائية قديمة أو مهجورة. كما أنه لا حاجة إلى تبليغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالأسلحة الكيميائية التي ألقيت قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥.

(٧٤) إن ليفينز بروجكتور، وهو اسم مهندس بريطاني، سلاح كيميائي من نوع البرميل والأنبوب - أو نظام لإطلاق الدخان جرى تطويره في أثناء الحرب العالمية الأولى. وقذيفة المورتر من نوع ستوكس ترينش نظام مشابه استُخدم في الحرب العالمية الأولى من قبل فوج الغاز الأول. صُممت هذه النظم لكي تُطلق في وقت واحد من أجل التوصل إلى تركيزات عالية مفاجئة لعامل السلاح الكيميائي فوق خنادق العدو. انظر: C. H. Foulkes, *«Gas!» The Story of the Special Brigade* (Edinburgh: William Blackwood and Sons, 1936).

بانزعاج حادّ، ولكنه لا يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الدائمة)(٧٥).

وفي العام ٢٠٠٦، أرسلت اليابان أربعة فرق تفتيش، وخمسة فرق حفر واسترجاع، إلى الصين حيث تم استرجاع أكثر من ١٧٠٠ قذيفة. وتعمل الدولتان على تحديد وتدمير الأسلحة الكيميائية التي هجرتها اليابان في الصين في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي(٧٦).

وفي ألمانيا بدأت منشأة ثالثة لتدمير الأسلحة الكيميائية العمل في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ في ليونبيرغ هيث بالقرب من مونستِر. وسيصار إلى نقل ذخائر تقليدية وأسلحة كيميائية من عيارات صغيرة تبلغ ـ ٢,٣ كغ من مكافئ الـ تي. إن. تي. أو أقل من ذلك ـ إلى وحدة، وفرن، من دون الحاجة إلى تفكيك هذه الذخائر(٧٧).

IV مزاعم عن انتهاكات استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو برامج سابقة

تقدّم الولايات المتحدة أغلب المعلومات التي تعالج المزاعم التي تتحدث عن برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (CBW)، وقد أُدرجت في تقارير وبيانات متنوعة تميل إلى توفير لوائح مشابهة بالدول في أي سنة معينة(٧٨). ففي العام ٢٠٠٦، صرحت الولايات

---

(٧٥) US Army Corps of Engineers, «Chemical Munitions Encountered during Schofield Barracks Military Reservation Range Clearance,» paper presented at: The 9th International Chemical Weapons Demilitarization Conference: CWD 2006, Lüneburg, 15-18 May 2006.

(٧٦) Japanese delegation to the OPCW, «Statement by H. E. Mr. Takeshi Nakane, Ambassador, Director-General, Disarmament, Non-Proliferation and Science Department, Ministry of Foreign Affairs at the eleventh session of the Conference of the States Parties [to] the OPCW,» The Hague, 5 December 2006, <http://www.opcw.org/docs/csp/csp11/en/JP-en.pdf>, and S. Nanaoka, K. Nomura and T. Wada, «Determination of Mustard and Lewisite Related Compounds in Abandoned Chemical Weapons (Yellow Shells) from Sources in China and Japan,» Journal of Chromatography A, vol. 11101 (2006), pp. 268-27, and Science Council of Japan, *Risk Assessment of Old and Abandoned Chemical Weapons and Development of Safe Advanced Destruction Technologies* (Ibaraki: Digital Print Co., 2006).

(٧٧) Dynasafe, «The DYNASAFE SK 2000 for Chemical Munitions in Munster: One Step Destruction of Old Chemical Weapons,» paper presented at: The 9th International Chemical Weapons Demilitarization Conference: CWD 2006.

بدءاً من الحرب العالمية الأولى، أصبح موقع التدريب العسكري مونستِر الساحة الاختبارية والتدريبية الألمانية الرئيسية الخاصة بالأسلحة الكيميائية. وفي العام ١٩١٩، تبعثر في الموقع نحو مليون قذيفة تحتوي على عوامل كيميائية عندما انفجر قطار ينقل هذه الذخائر. يحتوي الموقع على مئات الآلاف من الذخائر التقليدية والكيميائية التي تعود إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية. وقد بدأت المنشأة الأولى لتدمير الأسلحة الكيميائية (مونستِر ١) العمل في الثمانينيات من القرن الماضي.

(٧٨) لمعرفة الدول التي لم نأت إلى ذكرها في هذا الفصل، انظر فصول الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (CBW) في الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

المتحدة بأنها «تعتقد» أن إيران «تملك على الأرجح برنامجاً هجومياً للأسلحة البيولوجية»؛ وأنها «تعتقد» أن كوريا الشمالية تملك «قدرة الحرب البيولوجية، وربما تكون قد طورت وأنتجت وأعدّت لاستخدام أسلحة بيولوجية»؛ وأن سوريا أجرت عملية بحث وتطوير لبرنامج هجومي لإنتاج أسلحة بيولوجية[٧٩]. لكن إيران وسوريا رفضتا المزاعم الأمريكية[٨٠]. ومن غير الواضح ماهية المعايير التي تستخدمها الولايات المتحدة عند الإشارة إلى عبارة «قدرة»[٨١].

جرى تقديم أدلة في الدعوى القضائية التي رُفعت ضد رئيس التشيلي الأسبق أوغستو بينوشيه تزعم أن حكومته تتابع برنامج أسلحة كيميائية وبيولوجية سرّياً يشرف عليه جهاز الشرطة السرّية. وزُعم أن البرنامج أنتج عامل السارين وعوامل تسبب الإصابة بالجمرة الخبيثة والتسمم. كما أفيد عن تطوير عامل جرثومي قاتل لم يحدد نوعه من قبل البرنامج حيث استُخدم في اغتيال الرئيس السابق إيدواردو فراي مونتالفو في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢[٨٢]. وفي حال كان يوجد مثل هذا البرنامج، لا يزال من غير الواضح إن كان استُخدم في دعم

---

(٧٩) Sixth BTWC Review Conference, «USA: Confronting Noncompliance with the Biological Weapons Convention,» document BWC/CONF.VI/WP.27* (reissued), 24 November 2006, para. 7, p. 2.

إن إيران وكوريا الشمالية طرفان في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية (BTWC)، في حين أن سوريا وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تنضمّ إليها.

(٨٠) Sixth BTWC Review Conference, «Statement by H. E. Mr. Ali Moaiyeri, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary and Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran before the Sixth Review Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on their Destruction (BWC),» Geneva, 20 November 2006, <http://missions.itu.int/~missiran/sts2006/06112801BWC.pdf>, and G. Pearson, «The Biological Weapons Convention Sixth Review Conference,» *CBW Conventions Bulletin*, no. 74 (December 2006), pp. 10 and16.

(٨١) لا يبدو أن المسؤولين الأمريكيين قاموا بتعريف العبارة. فقد صرح ميلتون ليتنبيرغ (Milton Leitenberg) بأن التعريفات المحتملة تتضمن: (أ) اقتناء معدات ذات استخدام مزدوج، (ب) امتلاك صناعة دوائية متطورة جداً، (ج) الأنواع المختلفة من عمليات البحث والتطوير التي تجرى على الأسلحة البيولوجية. انظر: M. Leitenberg, *Assessing the Biological Weapons and Bioterrorism Threat* (Carlisle, PA: Strategic Studies Institute, US Army War College, 2005), p. 15.

(٨٢) في آذار/ مارس ٢٠٠٥، تم فحص جثة فراي بحثاً عن آثار لموادّ كيميائية سمّية بعد ادّعاء أقربائه بأنه قُتل بالسارين. وأفيد بأن ثلاث عينات من أنسجته، أُهملت منذ ذلك الحين، أشارت إلى تعرّضه لخردل الكبريت. انظر: L. S. Spector, «Allegations of Pinochet Biological Weapons (BW) Program Underscore challenges of BW Control,» *WMD Insights* (June 2006), <http://wmdinsights.org/I6/I6_LA1_AllegationsOfPinochet.htm>; J. Franklin, «Pinochet Accused over Murder of Ex-president,» *Guardian*, 18/5/2006; «Pinochet Charged in Chile for Murder of Secret Police Chemist Eugenio Barrios,» *Santiago Times*, 12/5/2006, <http://www.tcgnews.com/santiagotimes/index.php?nav=story&story_id=11286&topic_id=1>, and MercoPress, «Possible Mustard Gas Poisoning of Former Chilean President,» 22 January 2007, <http://www.mercopress.com/vernoticia.do?id=9693&formato=html>.

قدرات الجيش في ميدان الأسلحة البيولوجية أو في تنفيذ عمليات اغتيال(٨٣).

وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، أدلت موظفة في وزارة الخارجية الأمريكية بشهادة أمام لجنة مراجعة الأمن الاقتصادي الأمريكية الصينية قالت فيها إن لدى الولايات المتحدة «تحفظات حيال النشاطات البحثية التي تقوم بها الصين حالياً وحيال قدراتها ذات الاستخدام المزدوج، وهو ما يثير احتمال إمكانية وجود عمل معقد خاص بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية» ويعود ذلك جزئياً إلى وجود قدرة محتملة على تذرير عوامل المحاربة الكيميائية والبيولوجية من أجل الاستخدام الهجومي ومشاركة واضحة من جانب الجيش الصيني في هذه البحوث. وصرّحت الموظفة بأن الولايات المتحدة تعتقد أن الصين تحتفظ «ببعض عناصر القدرة على إنتاج أسلحة بيولوجية، وهو ما يعدّ انتهاكاً لتعهداتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية» و«القدرة على تعبئة وإنتاج أسلحة كيميائية». وشككت في التزام الصين بالتنفيذ الفاعل لإجراءات مراقبة الصادرات الخاصة بالبنود ذات الاستخدام المزدوج والتي يمكن أن تدعم برامج هجومية لإنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية(٨٤). ردّت الصين بأن «الاتهامات التي وجهها عدد من المسؤولين الأمريكيين لا أساس لها وغير مسؤولة» وأعادت التأكيد على التزامها بالحدّ من التسلّح والتعهدات بمنع الانتشار(٨٥).

شملت المحاكمة التي تجري في العراق لأعضاء في نظام صدام حسين تهماً بشنّ هجمات بالأسلحة الكيميائية على السكان الأكراد في العراق في الثمانينيات من القرن الماضي كجزء من حملة الأنفال(٨٦). وأدلى صدام حسين بشهادة قال فيها إن الحملة لم تستهدف مواطنين عراقيين وإنما عملاء إيرانيين، وأن «أي ضربة وُجّهت إلى إيران، سواء أكانت باستخدام ذخيرة خاصة، مثل الذخيرة الكيميائية، كما يُزعم... سأتحمل مسؤوليتها بشرف»(٨٧).

---

(٨٣) قُتل إيجينيو بيريوس (Eugenio Berríos)، الذي يُزعم بأنه مؤسس هذا البرنامج، على شاطئ البحر بالقرب من مونيفيديو، في الأوروغواي في العام ١٩٩٥. انظر: Franklin, Ibid.

(٨٤) P. DeSutter, Assistant Secretary for Verification, Compliance, and Implementation, «The Administration's Perspective on China's Record on Nonproliferation,» Testimony before the US-China Economic Security Review Commission, Washington, DC, 14 September 2006, <http://www.state.gov/t/vci/rls/rm/72302.htm>.

(٨٥) Chinese Ministry of Foreign Affairs, «Foreign Ministry Spokesman Qin Gang's Comment on Accusation by American Officials against China of Non-proliferation,» Beijing, 18 September 2006, <http://www.fmprc.gov.cn/eng/xwfw/s2510/2535/t272376.htm>.

لم تدرج الولايات المتحدة الصين في بيانها في مؤتمر المراجعة السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية (BTWC) في قائمة الأطراف التي تعتقد أنهم ينتهكون الاتفاقية.

(٨٦) «Timeline: Anfal Trial,» BBC News, 8/1/2007, <http://news.bbc.co.uk/2/5272224.stm>.

(٨٧) B. Daragahi, «Memos Outline Chemical Plans,» *Los Angeles Times*, 19/12/2006, and M. Santora, «Hussein's Trial Sees Videotapes of Chemical Attacks on Kurds,» *New York Times*, 20/12/2006.

النشاطات السابقة المرتبطة بالأسلحة البيولوجية

قدّم مزيد من البحوث في العام ٢٠٠٦ حول العمل المرتبط بالأسلحة البيولوجية بعد الحرب العالمية الثانية والذي قام به عدد من البلدان، منها: كندا، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة(٨٨). كما نُشرت دراسة هامة للنظام السوفياتي المضادّ للطاعون ودوره في برنامج الأسلحة البيولوجية السوفياتي أيضاً أعدها (إلى جانب ويندي أورنت Windy Orent) إيغور دومارادسكي (Igor Domaradskij)، وهو عالم عمل في هذا النظام إبّان الحقبة السوفياتية(٨٩). استمرّ النظام في إجراء مراقبة قيّمة للأمراض والردّ والقيام بأعمال بحثية في روسيا والجمهوريات السوفياتية السابقة. ومن المهم معرفة كيف كانت برامج الأسلحة البيولوجية السابقة تنفَّذ والاطلاع على مبادئها من أجل فهم أفضل لكيفية تأثير تصور الأخطار في القرارات التي تدعو إلى متابعة العمل على الأسلحة البيولوجية الهجومية أو الدفاع البيولوجي. كما يمكن أن تساعد هذه التحليلات على فهم إجراءات نزع السلاح على الصعيد الدولي وإجراءات منع الانتشار التي يتعين اتخاذها بغرض تدمير البنية التحتية التي دعمت في السابق تصنيع الأسلحة البيولوجية الهجومية أو معرفة كيفية ضمان استخدام هذه البنية التحتية في أغراض غير عدائية فقط.

v قضايا عالقة تخصّ التحقق في العراق

بقيت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) مستبعدة من العراق في العام ٢٠٠٦، ولكنها واصلت توثيق وتحليل الدروس المستفادة من خبراتها في التفتيش ـ والدروس المستفادة من سابقتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق (أنسكوم) ـ في ذلك البلد بدءاً من العام ١٩٩١. وقد بقيت الشكوك تحيط بمستقبل المنظمة. وعلى رغم أنه برزت مؤشرات على رغبة متزايدة من جانب أعضاء مجلس الأمن الدولي في «لملمة الأوضاع»، استمر الخلاف بينهم حول دور لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في المستقبل،

---

(٨٨) M. Wheelis, L. Rózsa and M. Dando, *Deadly Cultures: Biological Weapons Since 1945* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2006).

(٨٩) شكّلت الحكومة الروسية في أواخر التسعينيات من القرن الماضي لجنة لتطوير وتنفيذ تدابير لمحاربة الطاعون الذي كان حينها وباء منتشراً في الكثير من المناطق في البلاد. تم القيام بذلك جزئياً عبر تأسيس نظام من المؤسسات البحثية وعناصر المراكز الميدانية - النظام المضادّ للطاعون - التي استُخدمت لاحقاً في دعم برنامج الأسلحة البيولوجية السوفياتي. انظر: *Critical Reviews in Microbiology*, vol. 32, no. 1 (January-March 2006); I. V. Domaradskij and W. Orent: «Achievements of the Soviet Biological Weapons Programme and Implications for the Future,» *Revue scientifique et technique de l'office international des epizooties*, vol. 25, no. 1 (2006), pp. 153-161, and *Biowarrior: Inside the Soviet/Russian Biological War Machine* (Amherst, NY: Prometheus Books, 2003), an English-language version of his self-published Memoirs: Perevyertysh [Troublemaker] (Moscow, 1995).

إذا كانت ستؤدي دوراً مستقبلياً أصلاً(٩٠). كما تواصلت النقاشات حول الاستخبارات المتعلقة بقدرات العراق وما لديه من أسلحة دمار شامل قبل غزو البلاد بقيادة الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٣. وعلى رغم أن بعضاً من الأسئلة المتعلقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل العراقية بقيت من دون حلّ، فقد تم إحراز تقدم ملحوظ في التحقق من النشاطات غير المعلَنة المرتبطة بالأسلحة الكيميائية، منها التفاصيل المتعلقة بإنتاج العراق لعامل «في إكس» (VX) والتأكد من تدمير كميات ضخمة من الذخائر المملوءة وغير المملوءة والعوامل الكيميائية(٩١). كان برنامج الأسلحة البيولوجية أصغر حجماً من برامج أسلحة الدمار الشامل الأخرى ولم يعترف العراق بأنه أنتج أسلحة بيولوجية إلا في العام ١٩٩٥ عندما قدّم المفتشون دليلاً قاطعاً على قيامه بمثل هذه النشاطات. وخلصت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش إلى أنه ربما كان برنامج الأسلحة البيولوجية أكبر حجماً مما أعلن عنه العراق في السابق(٩٢).

وفي العام ٢٠٠٦، أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دورتين تدريبيتين ثانية وثالثة في الأردن لمساعدة المسؤولين العراقيين على التهيؤ لتنفيذ بنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية(٩٣).

كما أرسل العراق وفداً مراقباً لحضور المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. وفي ٧ نيسان/ أبريل، كتب المندوب الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بالوكالة مصرحاً بنية العراق في الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي ٣٠ أيار/ مايو، قدمت اللجنة للعراق الأقسام ذات الصلة (التي جرى تحريرها بغرض إزالة المحتوى الحساس المتعلق بعدم الانتشار) من إعلان العراق في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢(٩٤). وفي ١٥ أيلول/ سبتمبر و١٠ تشرين الأول/ أكتوبر،

---

(٩٠) P. Kerr, «Three Years Later, Iraq Investigations Continue,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 3 (April 2006), pp. 38-39.

(٩١) UN Security Council, «Summary of the Compendium of Iraq's Proscribed Weapons Programmes in the Chemical, Biological and Missile Areas,» UN document S/2006/420, 21 June 2006, pp. 45-47.

للاطلاع على هذه الوثيقة وغيرها من وثائق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التي استشهدنا بها في هذا الفصل، انظر الموقع الإلكتروني للجنة على: <http://www.unmovic.org>. انظر أيضاً الفصول التي تبحث في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (CBW) في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**.

(٩٢) UN Security Council, Ibid., pp. 59-68.

(٩٣) OPCW: «OPCW Conducts Second Chemical Weapons Convention Training for Iraq Officials,» Press Release, no. 6 (15 February 2006), and «OPCW Conducts Third OPCW Training for Iraqi Officials,» Press Release, no. 99 (15 December 2006).

(٩٤) UN Security Council, «UNMOVIC 25th Quarterly Report,» UN document S/2006/342 (30 May 2006), pp. 2-3.

حصل المسؤولون العراقيون على أقراص مدمجة تحتوي على ١٢٠٠ صفحة من الوثائق التي تتضمن المعلومات التي طلبها العراق[٩٥].

المعلومات الاستخبارية قبل الحرب وأسلحة الدمار الشامل

واصلت الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٦ دفاعها عن موثوقية المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالعراق التي جُمعت قبل الحرب. وقد تمحور النقاش حول منظمة الأجهزة الاستخبارية وعلى التسييس المزعوم من جانب الإدارة الأمريكية للعملية الاستخبارية من أجل إعداد دعوى عامة لخوض الحرب[٩٦]. وقام ريك سانتوروم (Rick Santorum)، العضو في مجلس الشيوخ الأمريكي، وبيتر هوكسترا (Peter Hoekstra)، العضو في مجلس النواب الأمريكي، بالكشف عن معلومات رُفعت السرّية عنها للمساعدة على دفع مزيد من النقاش لمعرفة ما إذا تم العثور فعلاً على أي من أسلحة الدمار الشامل في العراق[٩٧]. وأشار التقرير إلى العثور منذ العام ٢٠٠٣ على نحو من ٥٠٠ من الذخائر المملوءة بالسارين وخردل الكبريت المتحلل في العراق، وأنه يوجد المزيد من الأسلحة غير المكتشفة هناك، وأن هناك خطراً في احتمال وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية أو المتطرفة[٩٨]. وأُطلق المزيد من الدعوات لرفع السرّية عن المعلومات الاستخبارية المتعلقة بهذه القضايا[٩٩]. كما أثارت هذه التطورات أسئلة حول طريقة التعامل مع أسلحة الدمار الشامل التي كانت موجودة في العراق قبل حرب الخليج ١٩٩١ في التقرير الذي أعدته مجموعة مسح العراق (ISG)، وهي هيئة برئاسة الولايات المتحدة فتشت عن أسلحة الدمار الشامل في العراق[١٠٠]. وذكر تشارلز ديلفر (Charles Duelfer)، المستشار الخاص لدى مدير وكالة الاستخبارات المركزية

---

(٩٥) UN Security Council, «UNMOVIC 27th Quarterly Report,» UN document S/2006/912 (22 November 2006), p. 2.

(٩٦) P. R. Pillar, «Intelligence, Policy and the War in Iraq,» *Foreign Affairs*, vol. 85, no. 2 (March-April 2006), pp. 15-27.

انظر أيضاً الفصلين ١ و٥ من هذا الكتاب.

(٩٧) US Office of the Director of National Intelligence, «Unclassified, Subject: Iraqi Chemical Munitions,» 21 June 2006, <http://intelligence.house.gov/Media/PDFS/DNILetter.pdf>.

(٩٨) انظر الهامش رقم (٧). ستبقى هذه البقايا غير مكتشَفة وهي لم تشكل قدرة عسكرية في مجال الأسلحة الكيميائية في العام ٢٠٠٣.

(٩٩) مثال ذلك: Federation of American Scientists, Project on Government Secrecy, «Iraq Intelligence Reports are Over Classified, Senators Say,» *Secrecy News* (12 September 2006), <http://www.fas.org/blog/secrecy/2006/09/iraq_intelligence_reports_are.html>.

(١٠٠) انظر: US Central Intelligence Agency, «Comprehensive Report of the Special Advisor to the DCI on Iraq's WMD,» 30 September 2004, and US Central Intelligence Agency, «Addendums to the Comprehensive Report of the Special Advisor to the DCI on Iraq's WMD,» March 2005, <https://www.cia.gov/cia/reports/iraq_wmd_2004>.

(CIA)، في التقرير الشامل الذي أعده في العام ٢٠٠٤ حول أسلحة الدمار الشامل في العراق بأن الحكومة العراقية أكملت تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية التي كانت قد أنتجتها قبل العام ١٩٩١. لكن تم العثور على عدد قليل من ذخائر الأسلحة الكيميائية في العام ٢٠٠٤، وربما يتم العثور على المزيد منها في المستقبل(١٠١). وأدلى دافيد كاي (David Kay) الذي ترأس مجموعة مسح العراق في العام ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ بشهادته أمام لجنة القوات المسلحة التابعة للكونغرس قال فيها إن العوامل الكيميائية التي عُثر عليها كانت سيئة النوعية إلى درجة أنها لم تعد تشكل أسلحة فاعلة، ولم يأتِ تقريره إلى ذكرها لأن مجموعة مسح العراق لم تركز على الأسلحة التي أُنتجت قبل حرب الخليج سنة ١٩٩١(١٠٢).

الدروس المستفادة من التحقق

واصلت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش جمع المعلومات حول برامج الأسلحة المحظورة في العراق. وبما أن بعضاً من هذه المعلومات في الخلاصة الأكبر يتميز بالحساسية، جرى إعداد ملخص لعمليات التفتيش التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ولجنة الأمم المتحدة الخاصة في العراق وتم نشره في العام ٢٠٠٦(١٠٣).

بالنظر إلى الافتقار إلى إجراءات خاصة بإجراء عمليات التفتيش، كان على لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق تطوير إجراءات تحقق لتقييم امتثال العراق لواجباته بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. تتضمن العناصر الأساسية للدروس المستفادة من التجربة العراقية في عملية التحقق الحاجة إلى: البناء على تجارب التحقق في نزع السلاح والحدّ من التسلّح؛ والمحافظة على قدر من الانسجام في اختيار الموظفين من أجل التوصل إلى الاستقرار المؤسساتي والموضوعية والقدرة على محاسبة هيئة الموظفين؛ وامتلاك قدر وافٍ من الموارد لإنجاز عمليات التفتيش، والاحتفاظ بالبيانات ذات الصلة؛ ودعم عملية التوثيق، والاعتراف بمزايا عمليات التفتيش المتعددة النظم التي تعتمد على مزيج من الخبرات التي تتمم بعضها(١٠٤). وعندما حلّت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش محل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق، أصبح في مقدورها امتلاك التكنولوجيا، والمعدات

---

(١٠١) «Key Findings,» *US Central Intelligence Agency*, vol. 3 (September 2004), <https://www.cia.gov/cia/reports/iraq_wmd_2004/chap5.html#sect0>.

(١٠٢) D. A. Kay, «Statement Prepared for the House Armed Services Committee Hearing on Reports of Weapons of Mass Destruction Findings in Iraq,» 29 June 2006, <http://www.globalsecurity.org/wmd/library/congress/2006_h/>.

(١٠٣) UN Security Council, «Summary of the Compendium of Iraq's Proscribed Weapons Programmes in the Chemical, Biological and Missile Areas,» UN document S/2006/420 (21 June 2006), pp. 2-3.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ١٥.

الخاصة بالتحقق، ووسائل النقل من خلال إجراءات الاقتناء المتبعة في الأمم المتحدة، بدلاً من طلبها من الدول الأعضاء. وهذا ما سهل تطوير وتطبيق إجراءات تحقق تخضع للمعايير والتوصل إلى درجة عالية من الجهوزية العملانية عند التخطيط والتهيؤ للقيام بعمليات تفتيش. كما قللت من خطر القيام بنشاطات مراقبة تتجاوز الأمر الرسمي بتنفيذ عمليات التفتيش. وقد قامت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بتدريب مفتشين من ٥٠ دولة تقريباً، وهي تحتفظ بقائمة بأسماء مفتشين مدرَّبين للخدمة في العراق بناء على عقود قصيرة الأجل في حال طُلب منها العودة إلى العراق في المستقبل[١٠٥].

الدرس الآخر المستفاد من عمليات التفتيش في العراق هو أهمية فهم عمليات التحقق التي يمكن استخلاصها من نتائج المعاينة والتحليل. وهذه تتضمن: تفادي التوصل إلى تصور بأن النتائج العلمية تثبت حجة معينة أو تبطلها، وتجنب التوصل إلى نتائج اختبارات إيجابية خاطئة وسلبية خاطئة، واتّباع منهجية متفَق عليها للمعاينة والاختبار في النقاط الرئيسية في المنشآت أو المواقع[١٠٦]. وعلى سبيل المثال، وجدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق أن اكتشاف تحويل منشأة بيولوجية قانونية إلى منشأة تنتج أسلحة بيولوجية «أمر صعب على وجه الخصوص لأن هذه النشاطات أُجريت في فترة زمنية قصيرة جداً، ولأن الموقع احتاج إلى تعديلات بسيطة فقط من أجل إنتاج عامل محاربة بيولوجي»[١٠٧]. وافترضت اللجنة في بعض الأحيان أن العراق لن يقوم بنشاطات معينة أو لا يستطيع القيام بها لأن ذلك سيشكل خطراً على صحة العمال في المنشأة وسلامتهم[١٠٨]. كما أنه قد لا يتمكن المفتشون دائماً من فهم حقيقة ما يرونه. وعلى سبيل المثال، لم يتنبّه المفتشون إلى تعديل أُدخل على بعض قنابل R-400A أتاح استخدامها في نشر عوامل أسلحة بيولوجية. ويعود ذلك إلى أن العراق سبق أن أعلن أن هذه القنابل تشكل ذخائر كيميائية من ناحية، وإلى أن العراق أنكر المزاعم التي تحدثت عن أنه أنتج ذخائر أسلحة بيولوجية من ناحية أخرى[١٠٩]. وأظهرت تجربة لجنة

---

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ١٧ ـ ١٨.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٦٦.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(١٠٨) مثال ذلك، كانت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق (UNSCOM) تشكك في البداية بأن العراق تجاوز مرحلة البحث والتطوير في برنامج أسلحة بيولوجية لأن المفتشين عرفوا، في ظل غياب دليل قاطع يشير إلى العكس، أنه لو أُنتج عامل جرثومي سائل في مجمّع الحكيم، لتعرّض العمال العراقيون لخطر التلوث المنقول في الهواء. لكن اتضح في ما بعد أن العراق كان على استعداد للقيام بمثل هذه المجازفات. انظر: المصدر نفسه، ص ٦٧.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٦٧. صُممت القنبلة R-400 (مصطلح أكثر عمومية لهذا النوع من الذخائر) لكي تُملأ بعامل كيميائي، ولاحقاً كسلاح كيميائي ثنائي. معظم هذه القنابل كان فارغاً عندما جرى تدميره. وفي منتصف التسعينيات من القرن الماضي، تبين أن العراق قام بطلاء الجزء الداخلي من عدد محدود من هذه الذخائر بالورنيش من أجل تسهيل ملئها بعامل سلاح بيولوجي.

الأمم المتحدة الخاصة بالعراق أهمية عدم الإفراط في الاعتماد على المعاينة والتحليل، وأهمية الاعتماد على خط قاعدي متكامل للمعلومات والقدرة على إجراء مقابلات مع العراقيين داخل البلاد وخارجها.

خلَصت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش إلى أن هناك عنصرين جوهريين يشكلان الأساس لنظام تحقق فاعل: «معرفة مؤسساتية تشمل التجارب والخبرات المفصلة التي تم اكتسابها من عمليات التفتيش، والقدرات التقنية التي تشمل تكنولوجيا التحقق وغيرها من الموجودات المتخصصة الضرورية الأخرى»[١١٠]. تعدّ الحاجة إلى المحافظة على هذه المعرفة عاملاً رئيسياً يصبّ في مصلحة إطالة أمد تفويض لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تحويلها إلى منظمة للمساعدة على دعم قدرة تفتيش عامة للأمم المتحدة[١١١]. وغالباً ما يكشف تحليلُ المعلومات التي جُمعت من مجموعات متنوعة شاملة ومنهجية في النواحي المتعلقة بالمواقع أو النشاطات مؤشرات على نشاط محتمل محظور لم يعلَن عنه أو يقود إلى تحقيقات في مصادر أقل وضوحاً، ويمكن للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش القيام بمثل هذه التحليلات، وسيكون تحليل المؤشرات وكيفية استخدامها مفيدة في المساعدة على تطوير مقاربة أكثر منهجية في اتّباع منهجية شاملة في التفتيش[١١٢].

VI الوقاية من الإرهاب البيولوجي ومعالجته

ينصبّ الكثير من التركيز الدولي الحالي على محاولة منع سوء الاستخدام الدولي للموادّ البيولوجية على إجراءات التنفيذ لدعم السلامة الحيوية والأمن الحيوي، وهما العبارتان اللتان تُستخدمان للدلالة على مجموعة واسعة من النشاطات والتوقعات[١١٣]. وقد شارك العديد من المؤسسات والمجموعات في نشاطات تنتمي إلى هذين الحقلين، ولكل منها منظوره وتفويضه ومصالحه المؤسسية الخاصة. ويهتم بعض المؤسسات المتعاونة جزئياً بالحصول على تكنولوجيا ومعدات حديثة لنفسه باسم جهود منع الانتشار والسلامة، في حين أن البعض الآخر أكثر اهتماماً بالترويج لمزيد من الشفافية في المؤسسات الدفاعية البيولوجية. وهناك بعض آخر يهتم أساساً بتطوير مراقبة الأمراض والردّ عليها، أو تطوير البحث والتطوير الدوائي، أو تطوير

---

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(١١١) للاطلاع على معلومات حول مستقبل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، انظر: Guthrie, Hart and Kuhlau, «Chemical and Biological Warfare Developments and Arms Control,» pp. 725-727.

(١١٢) UN Security Council, «UNMOVIC 27th Quarterly Report,» UN document S/2006/912, pp. 6-7.

(١١٣) تُستخدم إحدى هاتين العبارتين في بعض اللغات للإشارة إلى المفهومين، مثل biobezopasnost (في اللغة الروسية)، وbiosäkerhet (في اللغة السويدية).

أخلاقيات ومدوّنات سلوك، أو الترويج للممارسات المخبرية الجيدة والممارسة الصناعية الجيدة. وعلى سبيل المثال، وجد مسح للممارسات الخاصة بالأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية في آسيا أن الباحثين كانوا مهتمين أساساً باحتمال التعرّض للعوامل المُعدية عن طريق الخطأ، بدلاً من الاهتمام بالخروق الأمنية المتعمدة(١١٤). كما تكمن إحدى الصعوبات في تقييم فاعلية تدابير الأمن الحيوي والسلامة الحيوية في الشكوك المترافقة مع تقييم أخطار وتهديدات الأسلحة البيولوجية. وهذا يصح بخاصة في الحالات التي يوجد فيها سجل تاريخي محدود أو لا يوجد فيها سجل على الإطلاق لكي يخدم كدليل(١١٥).

النشاطات الأمنية البيولوجية الوقائية

دعا الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في العام ٢٠٠٦ إلى منتدى عالمي للتشجيع على نشر التكنولوجيا الحيوية المشروعة من أجل التخلص من الأمراض المُعدية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأضرار المحتملة في حال وُضعت التكنولوجيا الحيوية قيد الاستخدام الهدّام من قبل أولئك الذين يسعون إلى تطوير الأمراض ومسبباتها لغايات غير مشروعة. وأشار أنان إلى أنه يمكن التعامل مع المخاطر التي تنشأ عن الإهمال أو سوء الاستخدام المتعمَّد بواسطة تدابير متعددة، مثل مدوّنات سلوك طوعية، ونظم ملزمة قانوناً وهيئات تشريعية تشرف على البحوث الحساسة(١١٦).

نشرت منظمة الصحة العالمية وثيقة تتحدث عن إدارة المخاطر الحيوية وتتضمن إرشادات أمنية حيوية مخبرية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. ركزت الوثيقة على إدارة المخاطر الحيوية من خلال السلامة الحيوية، والأمن الحيوي المخبري، والمسؤولية الأخلاقية، وشجعت الدول الأعضاء على تطوير أطر عمل وطنية لأمن الموادّ البيولوجية. وفي ظل غياب توجيه تشريعي وطني، يُشجع مديرو المختبرات على دراسة إدارة المخاطر الحيوية. وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية السلامة الحيوية بأنها «مبادئ الاحتواء، والتكنولوجيات والممارسات التي يمكن تنفيذها في منع التعرض غير المقصود لمسببات الأمراض والمواد السمّية، أو الإطلاق العَرضي لها». ويعرَّف الأمن الحيوي المخبري بأنه «الحماية،

---

(١١٤) Sandia National Laboratories, *A Survey of Asian Life Scientists: The State of Biosciences, Laboratory Biosecurity, and Biosafety in Asia*, Report no. SAND2006-0842 (Albuquerque, NM: Sandia National Laboratories, 2006).

(١١٥) R. Roffey and F. Kuhlau, «Enhancing Bio-security: The Need for a Global Strategy,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 732-748, and *Globalization, Biosecurity, and the Future of the Life Sciences* (Washington, DC: National Academies Press, 2006).

(١١٦) UN News Centre, «Accepting a Prize, Annan Proposes Global Forum to Address Biotechnology's Benefits, Risks,» 17 November 2006, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=20648&Cr=biotechnology&Cr1=>.

والسيطرة، والمساءلة الخاصة بالموادّ البيولوجية القيّمة... داخل المختبرات، من أجل منع الحصول عليها من دون ترخيص، أو فقدانها، أو سرقتها، أو تحويلها، أو إطلاقها بطريقة متعمَّدة»[١١٧].

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ أيلول/ سبتمبر استراتيجيةَ الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب العالمي، والتي توفر مقاربة سياسية منهجية بعيدة المنال لمحاربة الإرهاب. و«تشجع» خطة عمل مرفقة الأمينَ العام على تحديث قائمة أسماء الخبراء والمختبرات والإرشادات التقنية والإجراءات من أجل المساعدة على ضمان إجراء تحقيق «فاعل وفي الوقت المناسب» في الاستخدامات المزعومة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتدعو نظام الأمم المتحدة إلى تطوير قاعدة بيانات شاملة تسجل الحوادث البيولوجية وتكون متممة لقاعدة بيانات الجرائم الحيوية المزمعة التي يجري تطويرها من قبل منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، وتشجع منظمة الصحة العالمية على «توفير» مساعدتها التقنية للدول من أجل تطوير نظم الصحة العامة لديها بغرض منع وقوع هجمات إرهابية حيوية محتملة والاستعداد لها[١١٨].

نشاطات الولايات المتحدة

أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية «أمراً» في العام ٢٠٠٦ يتعلق بالمعايير الأمنية الدنيا لحماية «عوامل بيولوجية وسموم مختارة» (BSAT). يضع هذا الأمر معايير أمنية لهذه المواد التي في عهدة وزارة الدفاع أو ضمن ممتلكاتها لضمان وقايتها من الهجوم، والسرقة، والاستخدام الخاطئ والنقل غير المناسب إلى جهات غير مصرح لها بالحصول عليها. تشمل هذه التدابير الموظفين، والمعلومات، والأمن المادّي، وأمن النقل، فضلاً عن المتطلبات الخاصة بالمخزون والمساءلة[١١٩].

وفي العام ٢٠٠٤، عالجت الولايات المتحدة قضية البحوث ذات الاستخدام المزدوج (وهي البحوث التي يمكن أن يكون لها تطبيق سلمي أو عدواني) بطريقة جزئية عبر تشكيل

---

(١١٧) World Health Organization [WHO], *Biorisk Management: Laboratory Biosecurity Guidance* (Geneva: WHO, 2006), pp. iii-iv and 6.

(١١٨) United Nations, «United Nations Global Counter-Terrorism Strategy,» Plan of Action: Measures to Prevent and Combat Terrorism, para. 11, and Measures to Build States' Capacity to Prevent and Combat Terrorism and to Strengthen the Role of the United Nations System in this Regard, point 10, <http://www.un.org/terrorism/strategy/>, Interpol bio-terrorism website, <http://www.interpol.int/Public/BioTerrorism/>, and the World Health Organization website on BW issues, <http://www.who.int/topics/biological_weapons/en>.

(١١٩) US Department of Defense, «Instruction,» no. 5210.89 (18 April 2006), <http://www.fas.org/biosecurity/resource/reports.htm>. =

هيئة مراقبة تدعى المجلس الاستشاري العلمي القومي للأمن الحيوي، لمساعدة صنّاع السياسة والباحثين على تقييم المخاطر المصاحبة للبحوث التي تمولها حكومة الولايات المتحدة في العلوم الحياتية. غير أن تقريراً نُشر في العام ٢٠٠٦ تساءل إذا كانت الأدوات المتوفرة تطبَّق بطريقة كافية وفاعلة وما إذا كان ينبغي تطوير إجراءات إضافية[١٢٠].

قامت وزارة الأمن الداخلي الأمريكي بتأخير إذاعة المنشور الخاص بمراجعة نواحي الضعف في البنية التحتية الخاصة بالصناعة الكيميائية الأمريكية أمام الهجمات الإرهابية المحتملة في العام ٢٠٠٦ عدة شهور بسبب القلق من احتوائه على معلومات سرّية[١٢١]. خلَص هذا التقرير إلى أن هجوماً إرهابياً وحيداً يمكن أن يتسبب بخسارة كارثية في الأرواح والإصابات، ولكنه على الأرجح يؤثر بطرقة عرضية في عمل الشركات الإفرادية والاقتصادات المحلية فقط. لكنه ذكر بأنه سيكون للهجمات الإرهابية المتعددة مضامين قومية[١٢٢].

وقّع الرئيس جورج دبليو بوش على مشروع قانون يسمح بإنفاق أكثر من ٩٧٣ مليون دولار من النفقات لوزارة الأمن الداخلي وحوّله إلى قانون في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦. وهذا القانون يجيز لوزارة الأمن الداخلي إصدار معايير أمنية تعتمد على المخاطر وتختص بالمنشآت الكيميائية المعرضة لمخاطر كبيرة[١٢٣].

= ينفّذ هذا الأمر سياسات ويوكل المسؤوليات بناء على التوجيه الصادر عن وزارة الدفاع الذي يحمل الرقم ٥٢١٠,٨٨ والمتعلق بحماية نخبة العوامل والسُّميات البيولوجية.

(١٢٠) D. A. Shea, *Oversight of Dual-use Biological Research: The National Science Advisory Board for Biosecurity*, US Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33342 (Washington, DC: CRS, 2006), pp. 2 and 7-12.

(١٢١) National Research Council, Committee on Assessing Vulnerabilities Related to the Nation's Chemical Infrastructure, *Terrorism and the Chemical Infrastructure: Protecting People and Reducing Vulnerabilities* (Washington, DC: National Academies Press, 2006), <http://books.nap.edu/catalog/11597.html>; M. Kosal, «Terrorism Targeting Industrial Chemical Facilities: Strategic Motivations and the Implications for US Security,» *Studies in Conflict and Terrorism*, vol. 30, no. 1 (January 2007), pp. 41-73, and L. Ember, «Terrorism and the Chemical Industry,» *Chemical and Engineering News*, vol. 84, no. 27 (July 2006), p. 25.

حققت هذه المراجعة في كيفية الاستثمار الأمثل في البحث والتطوير والتكنولوجيا لجعل البنية التحتية الكيميائية أكثر أمناً وقدرة على تحمّل هجوم إرهابي أو حادثة كارثية. وطُلب من اللجنة التركيز على مواطن الضعف في سلسلة عرض الموادّ الكيميائية والعمليات والموادّ الكيميائية الرئيسية التي ربما يؤدي إتلافها إلى التسبب بأضرار اقتصادية أو بشرية، لا على مواطن الضعف في المنشآت الإفرادية، والذي سيكرر الجهود الأخرى التي تبذلها الحكومة.

(١٢٢) National Research Council, Committee on Assessing Vulnerabilities Related to the Nation's Chemical Infrastructure, Ibid., pp. 2-4.

(١٢٣) L. Ember, «Congress Focuses on Security before Adjourning,» *Chemical and Engineering News*, vol. 84, no. 41 (October 2006), p. 10.

نشاطات الاتحاد الأوروبي

لا يوجد معايير أوروبية منسجمة لـ «عوامل النخبة» البيولوجية. لكن المديرية العامة التابعة للمفوضية الأوروبية، والمختصة بالعدل والحرّية والأمن، تقوم بتحضير «ورقة خضراء» حول الاستعداد البيولوجي (من المتوقع أن تُنشر في مستهل العام ٢٠٠٧) ستدعو إلى اتخاذ إجراءات أمنية حيوية، وتوصي بصياغة استراتيجية أوروبية للتعاطي مع الأمن البيولوجي(١٢٤). وسيشمل هذا التقرير الاستشاري قضايا خاصة بالقطاع المدني، مثل الصناعة والبحوث الخاصة بالعلوم الحياتية. ويجري إطلاق عدد من المشاريع الأخرى ذات الصلة تتعلق بالسلامة الحيوية والأمن الحيوي، وقد أُطلق اثنان منها في العام ٢٠٠٦، ضمن البرنامج الإطاري السادس الخاص بالاتحاد الأوروبي (FP6)، وهو الأداة الرئيسية لدى الاتحاد الأوروبي لتمويل البحوث في أوروبا. وبدأ مشروع السلامة الحيوية لأوروبا مؤخراً بإعداد جرد بالسلامة والأمن في المختبرات التابعة للبرنامج الثالث والبرنامج الرابع في أوروبا(١٢٥). ويشجع البرنامج على «التنسيق والانسجام وتبادل الممارسات الخاصة بالسلامة الحيوية ضمن شبكة أوروبية شاملة». وهو يؤسس شبكة من الخبراء في السلامة الحيوية، وموقعاً إلكترونياً يتضمن جرداً قابلاً للتحديث بالمعلومات يتعلق بالسلامة الحيوية والأمن الحيوي. ويُقصد من مشروع برنامج إطاري سادس (BIOSAFE)، تعزيز قدرة قطاع الصحة العامة وسلطات الحماية المدنية للاستجابة للاستخدام المتعمَّد للعوامل البيولوجية من قبل إرهابيين، عبر تأسيس شبكة تشمل أوروبا ونظام معلومات قاعدة بيانات. وسيقوم المشروع بتقييم العوامل الخطيرة لمسببات الأمراض والسُّميات التي يمكن استخدامها في أعمال الإرهاب الحيوي(١٢٦).

الهجمات بالرسائل الملوَّثة بجرثومة الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة في العام ٢٠٠١

يبقى من غير الواضح إن كان مرتكبو هجمات العام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة باستخدام رسائل ملوثة بالجمرة الخبيثة محليين أم أجانب. وفي حال كانوا من الأجانب، لا

---

(١٢٤) الاستعداد الحيوي في هذه الحالة عبارة عامة تشير إلى كل من التدابير الوقائية والسريعة الاستجابة، مثل الأمن الحيوي، والاستعداد، والاستجابة.

(١٢٥) EU Sixth Framework Programme, «Project Fact Sheet: Biosafety-Europe,» <http://cordis.europa.eu/fp6/dc/index.cfm?fuseaction=UserSite.FP6HomePage>.

يشير البرنامج الثالث والبرنامج الرابع إلى مستويات الاحتواء المادّي للمختبرات، بحيث إن البرنامج الرابع هو الأكثر أمناً.

(١٢٦) «Project Fact Sheet: Biosafety-Europe,» and F. Kuhlau, *Countering Bio-Threats: EU Instruments for Managing Biological Materials, Technology and Knowledge*, SIPRI Policy Paper; no. 19 (Stockholm: SIPRI, 2007) (forthcoming).

يزال من غير الواضح مدى تورّط جهة فاعلة غير حكومية في تلك الهجمات(١٢٧). وهناك من يقول إن عدداً محدوداً من الأفراد الذين لديهم خبرة بالعمل في برامج الدفاع الحيوي الأمريكية كانوا المسؤولين عن هذه الهجمات. يستند هذا التعليل المنطقي في جزء منه إلى وجهة النظر التي تقول إن أبواغ عُصَيّة الجمرة كانت «عالية النقاوة». وفي نظر البعض، عولجت الأبواغ أيضاً بواسطة مواد مضافة لتعزيز القدرة على ذرّ الجزيئات (لمنع تكتّلها على سبيل المثال). ربما يشير كِلا العاملين إلى مهارات هندسية معقدة من النوع الذي يتوفر في العادة في برنامج بحث وتطوير تديره دولة(١٢٨).

وغالباً ما يحدث إرباك عند محاولة التمييز بين الأبواغ «العالية النقاوة» والأبواغ «المعالَجة». فالأولى تنطوي على التخلّص من الخلايا الاستنباتية (وهي الخلايا التي لم تتكاثر خلال عملية تحضير الأبواغ) والشوائب الأخرى. وبالتالي فإن عبارة «العالية النقاوة» تعني توفر تركيز مرتفع من الأبواغ فقط، في حين تعني عبارة «معالَجة» أنه تمت إضافة مادّة في أثناء عملية التحضير من أجل تقليل اللزوجة (مقاومة الانسياب) والحصول على عدد متوسط من الأبواغ التي تتميز بقطر معين مناسب لإحداث اختراق عميق في الرئتين(١٢٩).

وفي العام ٢٠٠٦، نشر باحث في مختبر وحدة استجابة الموادّ الخطرة التابعة لمكتب التحقيقات الفدرالي دراسة عن إجراءات المعاينة والتحليل المستخدَمة في التحقيق في الهجمات، إذ سلّطت الضوء على النقاط المذكورة أعلاه. وتتضمن الدراسة وصفاً للتحديات التي تواجه مكاملة تنفيذ القانون مع المقتضيات العلمية والتقنية عند الاستجابة للإرهاب الحيوي. واستناداً إلى هذه الدراسة، فإن المفهوم القائل إن الهجمات تضمنت تحضيراً معقداً للبُزيرات «تصور خاطئ يجري تداوله على نطاق واسع، وعادة ما يكون الأساس للاستنتاج بأن المساحيق الشديدة الخطورة بالمقارنة مع البُزيرات وحدها ويغذّي تصورات خاطئة، ويمكن أن يضلل الجهود المبذولة في البحث والاستعداد ويصرف الانتباه بوجه عام عن مقدار المخاطر التي تشكلها تحضيرات البزيرات البسيطة»(١٣٠).

---

(١٢٧) للاطلاع على خلفية عن هذا الموضوع، انظر: J. P. Zanders, J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 696-703.

(١٢٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٧٠٣.

(١٢٩) يكون الحجم في العادة ١-٥ ميكرون (جزء من الألف من المليمتر) من حيث القطر (وهو الحجم الأمثل لإحداث اختراق عميق في الرئتين عبر الأكياس السِّنخية).

(١٣٠) D. J. Beecher, «Forensic Application of Microbiological Culture Analysis to Identify Mail Intentionally Contaminated with Bacillus Anthracis Spores,» *Applied and Environmental Microbiology*, vol. 72, no. 8 (August 2006), pp. 5304-5310.

وقّع الرئيس بوش في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ على مرسوم الأمراض المتفشية والاستعداد لكافة الأخطار، والذي يشكل سُلطة البحث والتطوير الطبي الحيوي المتقدم: باردا (BARDA)[(١٣١)]. صُممت هذه السُّلطة من أجل تحديد مواطن الضعف في الدفاعات في القطاع الطبي والصحة العامة في مواجهة أخطار كيميائية، وبيولوجية، وإشعاعية، ونووية، وتسهيل تطوير إجراءات مضادّة، منها إنتاج عقاقير جديدة. ستكون باردا جزءاً من وزارة الخدمات الصحية والإنسانية الأمريكية، ولكن من غير الواضح حجم تأثيرها في عمليات البحث والتطوير للعقاقير المتوفرة. وسوف يُعفى بعض من المعلومات التي في حوزة برادا من رفع غطاء السرّية عنها لمدة لا تقل عن خمس سنين.

أُشير إلى هذا الإجراء على أنه مثال على انعدام الشفافية في نشاطات الدفاع الحيوي، وهو ما يثير قلقلاً من أن برامج الدفاع الحيوي والاستعداد للإرهاب الحيوي في بعض البلدان ربما تخدم كغطاء عام لقدرة على إنتاج أسلحة بيولوجية هجومية[(١٣٢)]. كما يوجد في أغلب البلدان نقص في المعلومات المتعلقة بحجم هذه البرامج. ويقدّر حجم تمويل البرامج الدفاعية والوقاية من الأسلحة البيولوجية في الولايات المتحدة، والتي يتوفر مزيد من المعلومات عنها، بحوالى ٧٩٠٥ ملايين دولار في العام ٢٠٠٦، علماً بأنه طُلب مبلغ مقداره ٨٠١٧ مليون دولار للعام ٢٠٠٧. ويقدّر التمويل التراكمي بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٧ بحوالى ٤٤٠٦٤ مليون دولار[(١٣٣)].

VII استنتاجات

ستعتمد فاعلية الاجتماعات السنوية للأطراف في اتفاقية حظرالأسلحة البيولوجية والسُّمية في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠ جزئياً على ما إذا كان في مقدور الدول الأطراف الاتفاق على تدابير، والتوصل إلى مفاهيم تشجع على التوصل إلى نتائج سياسية وعملية إيجابية. سيكون التوصل إلى مثل هذه النتائج بعيد الاحتمال إذا اقتصرت الاجتماعات على

---

(١٣١) White House, «President Signs H.R. 5466, H.R. 6143, S. 843, and S. 3678 [The Pandemic and All-Hazards Preparedness Act],» News Release, Washington, DC, 19 December 2006, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2006/12/20061219-2.html>.

(١٣٢) J. D. Miller, «New U.S. Biodefense Agency Signed into Law,» Scientist (11 January 2007), <http://www.the-scientist.com/news/home/40755/>, and R. Roffey, J. Hart and F. Kuhlau, «Crucial Guidance: a Code of Conduct for Biodefense Scientists,» *Arms Control Today*, vol. 36, no. 7 (September 2006), pp. 17-20.

(١٣٣) Center for Arms Control and Non-Proliferation, «Federal Funding for Biological Weapons Prevention and Defense, Fiscal Years 2001 to 2007,» Washington, DC, 21 June 2006, <http://www.arms controlcenter.org/archives/002259.php>, p. 1.

تبادل وجهات النظر والمعلومات. والأعمال التي تقوم بها الدول ستتأثر بمدى قدرة هذه الاجتماعات على تعزيز تنفيذ بنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية على الصعيد المحلي ورفع مستوى التركيز والاهتمام السياسي بالنشاطات الأمنية الحيوية الوقائية المتنوعة.

مع حدوث مزيد من التراجع في مستويات المخزون من الأسلحة الكيميائية، سيتركز مزيد من الاهتمام على الغاية العامة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعلى الموازنة بين نشاطات الاتفاقية، مثل مدى تركيز الجهود على التحقق من عدم إنتاج أسلحة كيميائية من قبل الصناعة الكيميائية، وعلى تنفيذ برامج المساعدات العلمية والتقنية[١٣٤]. وربما يخضع الاستعداد السياسي للدول التي تملك أسلحة كيميائية للقبول بالزيارات للاختبار.

هناك اعتراف متزايد بأن التوصل إلى التزام عالمي باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية، والتنفيذ الفاعل لبنودها، سيقلل بدرجة كبيرة من خطر انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإرهاب. لكن يبقى تحدّي السياسة الأساسية المتبعة في التعامل مع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في كيفية تعريف الخطر الذي تشكله هذه الأسلحة (على صعيد الحالات العامة والخاصة) وتحديد توليفة التدابير الوطنية والدولية التي ينبغي اتخاذها للتصدّي الأمثل للأخطار المصاحبة. ويتطلب التقدير المناسب للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مقاربة متعددة المناهج تشمل العوامل التاريخية، والقانونية، والسياسية، والتقنية. لكن لا تتوفر معلومات عامة جديرة بالاعتماد للمساعدة على تقييم الاتهامات بأن جهات فاعلة من الدول وغير الدول ترغب في امتلاك هذه الأسلحة أو تطويرها أو استخدامها أو أنها تملك الخبرة اللازمة للقيام بذلك. إن تطوير سياسات فاعلة للقيام بتقييم الأخطار وتنفيذ استراتيجيات لمعالجة الأخطار لا تحظى دائماً بفهم وافٍ. وقد أبرز التركيز المتزايد على السلامة الحيوية وعلى الأمن الحيوي، وعلى تنفيذ الاتفاقات على الصعيد الوطني، وعلى زيادة المدى والوعي بين الأوساط العلمية والتقنية المتنوعة (كما من خلال مدونات السلوك)، الحاجةَ المستمرّة إلى اتخاذ تدابير عملية ودائمة من أجل الوفاء بالالتزامات السياسية.

---

(١٣٤) انظر على سبيل المثال: R. Thakur and E. Haru, eds., *The Chemical Weapons Convention: Implementation Challenges and Opportunities* (New York: United Nations University Press, 2006).

١٤ ـ الحد من الأسلحة التقليدية

زدزسلو لاتشوفسكي
ومارتن سيوجرين

I مقدمة

شكل العام ٢٠٠٦ «السنة الجدباء» السابعة منذ التوقيع في العام ١٩٩٩ على اتفاقية تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا، ولم تبرز أي علامات على حدوث مزيد من التقدم في مؤتمر مراجعة معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا الذي انعقد في أيار/مايو. ويبقى النظام «الصلب» للحد من الأسلحة التقليدية عاطلاً نتيجة للخلافات الدائرة بين روسيا والغرب حول النصوص السياسية التي جرى تبنّيها في قمّة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) التي انعقدت في اسطنبول في العام ١٩٩٩[1]. ونتيجة لذلك، يبقى انتقال معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا المتبنّاة إلى حيز التنفيذ رهينة اكتمال الانسحابات الروسية من جورجيا ومولدوفا[2]. ومن المعلوم أن اتفاقية روسيا ـ جورجيا

---

(١) للاطلاع على معلومات حول الحدّ من التسلّح التقليدي في أوروبا قبل العام ١٩٩٩، انظر الفصول ذات الصلة في الإصدارات السابقة لـ كتاب سيبري السنوي. وللاطلاع على نص معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا والبروتوكولات الخاصة بها، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/fsc/documents.html>.

وللاطلاع على نص اتفاقية التكييف، انظر: *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2000), pp. 627-642.

انظر: التذييل (أ) في هذا الكتاب للاطلاع على موجز عن معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا، والأطراف المشاركين فيها، والموقّعين على اتفاقية التعديل.

(٢) OSCE, Istanbul Summit Declaration, Istanbul, 17 November 1999, para. 19, and OSCE Final Act of the Conference of the States Parties to the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe, Istanbul, 17 November 1999. =

التي تم التوصل إليها في آذار/ مارس ٢٠٠٦ والتي دعمت اتفاقية الدولتين في العام ٢٠٠٥ الخاصة بإغلاق القواعد العسكرية والمنشآت الروسية الأخرى من جورجيا، أشارت إلى إحراز مزيد من التقدم في عملية الانسحاب، ولكن حالة الجمود تستمرّ في ما يتعلق بالموظفين الروس والمعدات الروسية في مولدوفا.

وفي العام ٢٠٠٦، استمرت معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا في مراجعة وتطوير المساعي المتعلقة بالحدّ من التسلّح، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والاستقرار وغيرها من الترتيبات الأخرى، من أجل التصدي للأخطار والتحديات المشتركة التي تواجه أوروبا. وعلى الصعيد العالمي، يستمر إحراز تقدم في التعامل مع «الأسلحة غير الإنسانية»، ودخل البروتوكول الخامس من اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW) للعام ١٩٨١ المتعلقة بمخلفات الحرب من المتفجرات (ERW) حيز التنفيذ[٣].

يحلل هذا الفصل القضايا والتطورات الرئيسية على صعيد الحدّ من التسلّح التقليدي في العام ٢٠٠٦. ويناقش القسم II العناصر الجوهرية في تنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. ويعالج القسم III الجهود المتعلقة بالحدّ من التسلّح والتي تهدف إلى بناء الثقة، وتقديم المساعدات، ورعاية الاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي غيرها من المناطق. ونراجع في القسم IV القضايا المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات (ERW). ويقدم القسم V بعض الاستنتاجات المتعلقة بوضعية الحدّ من التسلّح التقليدي ومستقبله.

II الحدّ من التسلّح الأوروبي

تبقى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أوسع نظام للحدّ من التسلّح التقليدي على الإطلاق في العالم. وبوصفها حجر الزاوية في الأمن الأوروبي، ساهمت بدرجة كبيرة في إزالة خطر وقوع هجوم عسكري واسع النطاق في القارّة. كما استلهمت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا من الحلول الإقليمية الخاصة بالحدّ من التسلّح في البلقان والجهود المبذولة في المناطق الأخرى، مثل آسيا الوسطى.

= أعيد إنتاج النص في: *SIPRI Yearbook 2000: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 642-646.

لم تنفذ روسيا لغاية الآن التزامات قمّة إسطنبول التالية: (أ) إغلاق قاعدة غودوتا (Gudauta) في أبخازيا، جمهورية جورجيا (ب) سحب كافة القوات الروسية من منطقة ترانس دنيستير، (ج) التخلص من مخزون الذخائر والمعدات العسكرية في المنطقة المذكورة.

(٣) جرى التوقيع على اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة للعام ١٩٨١ والتي ربما تعتبر ضارّة على نحو مفرط أو تحدث تأثيرات غير مميِّزة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠ في جنيف، ودخلت حيّز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. لمعرفة الموقعين على الاتفاقية والأطراف المشاركين فيها وللحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه الاتفاقية، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

تحدّد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا للعام ١٩٩٠ سقوفاً متساوية للفئات الرئيسية للأسلحة والمعدات الحربية التقليدية في مجموعتي الدول الأطراف في منطقة التنفيذ التي تمتدّ من الأطلسي حتى الأورال (ATTU). وقد أهملت الاتفاقية المفهوم الأصلي الثنائي الأقطاب لتوازن في القوات بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) ومنظمة معاهدة وارسو (حلف وارسو) التي توقف العمل بها الآن، وطرحت نظاماً جديداً للحدّ من التسلّح استند إلى السقوف الوطنية والإقليمية المصنّفة بأنها قيود ملزمة في بروتوكولات الاتفاقية. وقد ساهمت في زيادة إمكانية التحقق من تنفيذ بنودها وفتحت نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أمام الدول الأوروبية التي لم تكن أطرافاً فيها. ولم تدخل اتفاقية التعديل بعدُ حيّز التنفيذ بسبب رفض أعضاء في الناتو، فضلاً عن دول أخرى للمصادقة عليها رداً على عدم الامتثال الروسي لالتزامات اسطنبول. ومن بين الدول الثلاثين الموقعة على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، صدقت روسيا البيضاء، وكازاخستان، وروسيا، فقط على الاتفاقية. كما أن أوكرانيا صادقت عليها، ولكنها لم تودع وثيقة المصادقة. ولذلك، تبقى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا للعام ١٩٩٩ والوثائق المصاحبة والقرارات المتفَق عليها ملزمة لكافة الأطراف. إن المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG) هي الهيئة التي شكّلتها الدول الأطراف لمراقبة التنفيذ، وحلّ القضايا التي تنشأ عن التنفيذ ودراسة التدابير اللازمة لتعزيز صلاحية نظام المعاهدة وفاعليته.

فشل مؤتمر المراجعة الثالث لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا الذي انعقد في فيينا في الفترة الممتدة بين ٣٠ أيار/ مايو و٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ في الاتفاق على وثيقة نهائية.

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا: قضايا متعلقة بالتطبيق والتكييف

النفاذ والامتثال

على الرغم من حالة الجمود التي اعترت إكمال تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، تعمل المعاهدة في الغالب بطريقة مرْضية. وقد وفر مؤتمر المراجعة الثالث ورقة عمل متوازنة لإنفاذ المعاهدة بوجه عام في الفترة التي تبدأ من مؤتمر المراجعة السابق في العام ٢٠٠١. وذُكر أن الموجودات الإجمالية من العتاد والمعدات الحربية التقليدية داخل منطقة التنفيذ انخفضت أكثر، وأن عدداً من الدول الأطراف تطوع بخفض ما لديه من موجودات إلى مستويات أدنى من تلك التي حددتها المعاهدة (انظر الجدول رقم (١٤ ـ ١)).

كما أعلنت أوكرانيا في مؤتمر المراجعة الثالث أنها ستخفض طوعاً مستوياتها القومية

الخاصة بالموجودات من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة (TLE) ومن القيود القومية المتعلقة بأعداد الجنود. وبدءاً من العام ١٩٩٠، أُجريت أكثر من ٥٠٠ عملية تفتيش ميدانية، وتم تبادل عشرة آلاف من وثائق التبليغ والمعلومات السنوية وتقديمها. وجرى الإدلاء بتصريح باسم الناتو في المؤتمر لخّص نواحي التنفيذ الأخرى المرتبطة بالقيود العددية على الشكل التالي[٤]: (أ) الالتزام متحقق عموماً بالسقوف العددية الإجمالية الخاصة بالموجودات من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، (ب) كافة الأطراف ممتثلون عند المستوى الأقصى للموجودات، (ج) لم يتم تجاوز الحدود الوطنية التي تحكم أعداد الموظفين المنصوص عليها في اتفاقية القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٥]، (د) بحلول منتصف العام ٢٠٠٣، كانت روسيا قد وفت بالالتزام الذي قطعه الاتحاد السوفياتي السابق المتعلق بنقل الموجودات من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة إلى شرق الأورال، وفي مستهل العام ٢٠٠٥، أبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنها دمرت آخر المعدات التي أُعلن بأنها ذات قدرة غير قتالية، والتي كان يُحتفظ بها في منشآت الصيانة في سان بطرسبرغ وكوششيفْسكايا[٦]، (هـ) لا يوجد بلد طرف يتجاوز الآن عدد التجهيزات المحدودة التي أخرجت من الخدمة بموجب المعاهدة، (و) كافة الدول الأطراف ممتثلون للقيود العددية التي تنطبق على الجسور التي تطلقها المركبات المدرّعة في الوحدات العاملة وللتعهدات السياسية المتعلقة بالطائرات البحرية التي تنتشر في قواعد برّية. وبالإضافة إلى ما تقدم، لا يوجد بلد طرف يحتفظ بشكل دائم بطائرات هليكوبتر هجومية تنتشر في قواعد برّية ضمن قوات البحرية في منطقة التطبيق.

وفي ما يتعلق بالإبلاغ وعمليات التفتيش، أشار التصريح السابق إلى أنه (أ) على الرغم من العدد المتدني من حصص التفتيش (الناتج من انخفاض الموجودات من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة لدى الدول الأطراف)، يجري تنفيذ برنامج التفتيش بالنشاط والكثافة المرتفعتين نفسهما كما في السابق، (ب) وفرت فرق التفتيش المتعددة الجنسيات

---

(٤) توسيع العناصر لتضمينها في وثيقة نهائية لمؤتمر مراجعة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا للعام ٢٠٠٦ كما جرى اقتراحه أمام المجموعة الاستشارية المشتركة نيابة عن بلجيكا [ودول أخرى في حلف الناتو]، (doc. JCG.DEL/4/06, 16 May 2006).

(٥) إن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) هي قانون ١٩٩٢ الختامي للتفاوض بشأن قوام عديد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وقد وقع في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٢ في هلسنكي ودخل حيز التفيذ في الوقت الذي دخلت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا فيه حيز التفيذ. للاطلاع على خلاصة موجزة للمعاهدة، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٦) لمعرفة المزيد عم قضية المعدات «ذات القيمة غير القتالية»، انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1998: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1998), p. 629.

تدبيراً آخر على صعيد الشفافية والتعاون، (ج) وفّر تبادل المعلومات والتبليغات درجة عالية من الشفافية. وتبين في أثناء القيام بعمليات تفتيش سبق الإعلان عنها أن الموجودات من المعدات التي تشملها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا كانت منسجمة مع البيانات التي جرى توفيرها عبر تبادل المعلومات من دون استثناء تقريباً.

أَولى مؤتمر المراجعة اهتمامه لمجموعة من القضايا السياسية والتقنية المتعلقة بالتنفيذ التي تبقى مصدراً للقلق. وهذه القضايا تتضمن: تمركز قوات في أراضي دولة طرف أخرى من دون إذن من الدولة المضيفة (أي جورجيا ومولدوفا)؛ مشكلة الموجودات من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة والتي هي غير محصية وخارجة عن السيطرة في منطقة التنفيذ (وعلى الخصوص في الأراضي المتنازع على سيادتها، مثل إقليم ناغورنو كاراباخ في أذربيجان، وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في جورجيا، ومنطقة ترانس دنيستير في مولدوفا)؛ حالات إعادة التفسير الأحادية لكيفية تصنيف البنود والتبليغ عنها في البروتوكول الخاص بالأنواع الموجودة من العتاد والمعدات الحربية التقليدية (POET)؛ تقارير الموقعين الذين تجاوزوا الحدود الحالية التي نصت عليها المعاهدة والخاصة بمنطقة الخاصرة[٧]، وتجاوز السقوف الإجمالية والمناطقية الفرعية للمعدات في الوحدات العاملة؛ استمرار الفشل في التبليغ عن التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة التي أفيد بأنها تم نقلها من دولة طرف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا إلى دولة أخرى بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ (أي الشحنات التي أرسلتها روسيا إلى أرمينيا)؛ وفشل بعض الدول في التبليغ عن التغيرات بلغت نسبتها ١٠ بالمئة أو أكثر في موجودات الوحدة، أو الإفادة بطريقة مناسبة عن الموقع الذي يوجد فيه كافة البنود التي يشكلها التحقيق[٨].

---

(٧) للاطلاع على خلفية عن مناقشة لـ «قضية الخاصرة»، انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1997: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1997), pp. 476-479.

(٨) أشير إلى أن القضايا التالية المتعلقة بالتنفيذ بحاجة إلى مزيد من التفكير والحل في المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG): الفهم المتبادل للمواقع المعلَن عنها والمناطق المشتركة (وهي التسمية التي تطلَق على النقاط/المناطق الحساسة)؛ القواعد التي تحكم التصوير؛ استخدام منظومات تحديد المواقع العالمية في أثناء عمليات التفتيش؛ توثيق الحالات الغامضة؛ التبليغ عن أنواع معينة من العتاد الحربي والمعدات؛ عدم القدرة على إجراء عمليات تفتيش في مناطق معينة؛ تفسير قواعد المحاسبة الخاصة بالتصدير/إعادة التصدير؛ التمييز بين التجارب الصناعية وبين البحث والتطوير؛ تحديث البروتوكول الخاص بالأنواع الموجودة من العتاد والمعدات الحربية التقليدية؛ التعامل مع مشكلة الموجودات من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة والتي لم يتم التبليغ عنها والتي تقع خارج السيطرة في منطقة التنفيذ؛ تكاليف عمليات التفتيش؛ التبليغ عن السحب النهائي للموجودات من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة ومركبات إطلاق الجسور المدرعة من مواقع الخزن الدائمة المخصصة لها؛ التبليغ عن التغييرات في لوائح التفتيش وأعضاء أطقم النقل. انظر الهامش رقم (٤).

الجدول رقم (١٤ ـ ١)
حدود معاهدة القوات المسلحة التقليدية وموجوداتها
لغاية ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

	دبابات	عربات قتال مدرّعة	مدفعية	طائرات	طائرات هليكوبتر	موظفون
المستوى الأقصى للموجودات/ الحد الوطني للموظفين	٣٩١٤٢	٥٩٨٢٢	٣٨٢٥٦	١٣٤٦٢	٤٠٠٠	٥٧٨٩١٨١
	٢٤٧٧٤	٤٤١٤٠	٢٨٨٣٦	٧١٣٥	١٩٧١	٢٨٩٢٦٦٧

المصـــــدر: Treaty on Conventional Armed Forces in Europe and the Concluding Act on the Negotiations on Personnel Strength of Conventional Armed Forces in Europe Joint Consultative Group, Group on Treaty Operation and Implementation, Consolidated Matrix on the Basis of Data Valid as of 1 January 2006, JCG document JCG.TOI/21/06, 19 May 2006.

سعت روسيا إلى تفسير تعريف معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لـ «مجموعة الدول». فعلى ضوء التوسعات المتتالية لحلف الناتو، أثارت روسيا قضية الحدود العددية لأعضاء الناتو، زاعمة أن ما هو موجود في حوزتهم من المعدات من الفئات الخمس من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة يتجاوز إلى حدّ بعيد المستويات القصوى المتراكمة التي حددتها المعاهدة للبلدان المعنية. والزعم نفسه تكرر بشأن السقوف الغربية للمنطقة الخاصرة(٩). وقد ساهم كل ما تقدم في دعم حجة روسيا بأن البدء الفوري بتنفيذ اتفاقية التكييف هو الحل الرشيد الوحيد.

تبقى مسألة ما إذا كان على الدولة التي تطالب بالتفتيش أن تغطي تكاليف عملية التفتيش معلّقة.

تحديث لوائح البروتوكول الخاص بالأنواع الموجودة من العتاد والمعدات الحربية التقليدية

يعاني البروتوكول الخاص بالأنواع الموجودة من العتاد والمعدات الحربية التقليدية الافتقار إلى الوضوح في ما يتعلق بأنواع نظم التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة التي تشملها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. فعلى مدى عدة سنوات، أثر ذلك سلباً على تبادل المعلومات وأعاق عمل المفتشين. والمجموعة الاستشارية المشتركة (JCG) لم تكمل المهمة الموكَلة إليها من قبل مؤتمري المراجعة للعام ١٩٩٦ والعام ٢٠٠١ بتحديث لوائح أنواع

(٩) تصريحات أدلى بها وفد الاتحاد الفدرالي الروسي بموجب البندين الثالث والخامس من جدول أعمال مؤتمر المراجعة الثالث لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، انظر: OSCE Document CFE-TRC.3JOUR, annex 40, attachment, 2 June 2006.

العتاد الحربي والمعدات عبر حذف الأنواع، والطرز، ونماذج المعدات، من بين جملة من الأمور الأخرى، والتي لا تفي بمعايير المعاهدة. وقد وافقت مجموعة العمل الفرعية التابعة للبروتوكول الخاص بالأنواع الموجودة من العتاد والمعدات الحربية التقليدية، والتي تشكلت في العام ٢٠٠١، على أربع فئات من بين الفئات الخمس الواردة في القسم ١ من البروتوكول (التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة)، وأربع من بين ست فئات في القسم ٢ (أنواع العتاد الحربي والمعدات غير المحدودة بموجب المعاهدة والتي تسمى «المثيلات»). وبحلول نهاية العام ٢٠٠٦، أفيد بأنه تم الاتفاق على «أكثر من ٩٩ بالمئة» من كافة أنواع العتاد الحربي والمعدات ذات الصلة(١٠). لكن في القسم ١، بقيت مشكلة عربات القتال المدرّعة (ACV) من دون حلّ؛ وفي القسم ٢، القضايا المعلقة هي المتشابهات بناقلات الجنود المدرّعة والمثيلات لعربات المشاة القتالية المدرعة. وبالنسبة إلى عربات القتال المدرّعة، تتمحور النقطة الرئيسية العالقة حول العربات المزودة بمدافع من عيار يزيد على ٢٠ مم ومقصورة أصغر بكثير من أن تنقل فريقاً من جنود المشاة. فهذه المشكلة لا يشملها أي من التعريفات الواردة في القسم ٢ من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وفي ما يتعلق بالمثيلات، يدور الجدال حول أنواع محددة من المعدات التي هي محلّ نزاع منذ زمن طويل. كما بقيت مسألة التعهد بتبادل البيانات التقنية والصور الفوتوغرافية الرقمية بطريقة إلكترونية، كما هو مقترح في العام ٢٠٠٣ من دون حل في العام ٢٠٠٦.

أبلغت الولاياتُ المتحدة المجموعةَ الاستشارية المشتركة (JCG) بإدخال عائلة جديدة من العربات المدرّعة الخفيفة في الخدمة تُعرف باسم «سترايكر».

تعديل المعاهدة

أصرّت روسيا في العام ٢٠٠٦ على رفض طلب الناتو بوجوب ربط المصادقة على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المكيَّفة بالتزامات اسطنبول العالقة، وادّعت أيضاً أنها وفت بهذه الالتزامات. وجادل المسؤولون الروس بشكل متكرر بأن عدم إحراز تقدم على صعيد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المكيَّفة يدعو إلى التشكيك بجدوى نظام المعاهدة والغرض منها، مما يجعلها «منفصلة تماماً عن الواقع». ومنذ بداية العام، حذرت روسيا في مناسبات كثيرة في المنتديات المختلفة من أنها ستنسحب من المعاهدة «في ظروف معينة»(١١). ومن غير المفاجئ أن الموقف الغربي جاء معارضاً. وعلى

---

(١٠) Chairman's speaking points, POET Working Group Meeting, OSCE document HCG.TOI/ 41/06, 12 December 2006.

(١١) انظر على سبيل المثال: «S. Ivanov: RF mozhet vyyti iz DOVSE,» [S. Ivanov: Russia May Leave the CFE], *RosBiznesKonsalting* (24 January 2006), <http://top.rbc.ru/index.shtml?/news/daythemes/2006/01/24/24000604_bod.shtml>.

في مؤتمر المراجعة الثالث لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، احتفظت روسيا بحق «القيام =

سبيل المثال، ادعت ألمانيا، وهي دولة طرف سعت بشكل متواصل إلى التوصل إلى حل وسط لحالة الجمود، أن المعاهدة «تعمل بوجه عام بشكل مرْضٍ جداً»(١٢).

صاغت روسيا، قبل مؤتمر المراجعة، نسختها الخاصة لوثيقة ختامية للمؤتمر اقترحت فيها وجوب تطبيق كافة الدول الأطراف اتفاقية التعديل بشكل مؤقت بدءاً من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، وبدء إجراءات التصديق على الصعيد الوطني، ودخول معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المكيَّفة حيّز التنفيذ في العام ٢٠٠٧، ومناقشة «إمكانية ضمّ مشاركين جدد»(١٣). رفضت الناتو هذه الاقتراحات، وجدد التصريح الذي أدلت به فرنسا نيابة عن الناتو في اللقاء الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بروكسل في نهاية العام التأكيد على الموقف القائل إن الوفاء الكامل بالتزامات اسطنبول وحده يمكن أن «يولّد الظروف التي تسمح للحلفاء والدول الأطراف الأخرى بالمضي قدماً والمصادقة على المعاهدة المعدلة للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا»(١٤).

جورجيا وروسيا: الفترة التي تسبق المهلة النهائية في العام ٢٠٠٨

في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥، أدلى وزيرا خارجية جورجيا وروسيا بتصريح مشترك يتعلق بإغلاق القواعد العسكرية والمنشآت العسكرية الروسية الأخرى وسحب القوات الروسية من جورجيا(١٥). وكان من المقرر أن يتم الانسحاب على مراحل حتى العام ٢٠٠٨.

حدثت تطورات متعلقة بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في العام ٢٠٠٦ في ظل لعبة شدّ حبال سياسية واقتصادية متفاقمة بين جورجيا وروسيا (التي تدعم أيضاً

= بتحليل شامل للوضع الحالي» وإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بنتيجة هذا التحليل. انظر: Statement by the delegation of the Russian Federation at the Third CFE Treaty Review Conference, OSCE document CFE-TRC3.JOUR, annex 40, 2 June 2006.

(١٢) Statement by the delegation of Germany at the Third CFE Treaty Review Conference, OSCE document CFE-TRC3.JOUR, annex 27, 31 May 2006.

وأبدت وفود أخرى من الناتو وجهة نظر مشابهة، فقد صرحت المملكة المتحدة بأن المعاهدة تظل «مفيدة وذات صلة، بخاصة في زيادة اليقين والقدرة على التكهن في عالم متقلب ومضطرب». انظر: Statement by the delegation of United Kingdom to the Joint Consultative Group, JCG document JCG.DEL/20/06, 19 December 2006.

(١٣) Delegation of the Russian Federation to the Joint Consultative Group, Draft basic Elements of the Final document of the Third Conference to Review the Operation of the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe, JCG document JCG.DEL/2/06, 9 May 2006.

(١٤) Statement by the delegation of France, OSCE Ministerial Council, Brussels 2006, OSCE document, MC (14). JOUR/2, 5 December 2006.

(١٥) Joint Statement by the Ministers of Foreign Affairs of the Russian Federation and Georgia, 30 May 2005, <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/clndr?OpenView&query=31.05.2005&Lang=ENGLISH>.

الكيانين الانفصاليَّين في جورجيا، وأبخازيا، وأوسيتيا الجنوبية)[١٦]. وفي ٣١ آذار/ مارس تم التوقيع في سوشي على اتفاقيتين: **الأولى** تتعلق ببنود وقواعد الإنفاذ المؤقت وإغلاق القواعد العسكرية والمنشآت العسكرية الروسية الأخرى التابعة لمجموعة القوات الروسية في ما وراء القوقاز (GRFT)، المنتشرة على أراضي جورجيا؛ والاتفاقية **الثانية** تتعلق بنقل شحنات عسكرية وموظفين عبر أراضيها. لكن الاتفاقية الأولى فشلت في تغطية القاعدة الروسية في غودوتا التي تقع في أبخازيا. وفي مسعى لإعفاء «قوات حفظ السلام» الروسية الموجودة هناك من واجب الانسحاب، اقترحت روسيا إرسال بعثة مراقبة إلى غودوتا شريطة أن تؤكد جورجيا حينها بأنه تم إغلاق القاعدة هناك. لكن جورجيا رفضت هذا الاقتراح. وفي تموز/ يوليو، دعت جورجيا، عبر تصويت برلماني ـ لكن من دون جدوى ـ إلى استبدال جنود «حفظ السلام» الروس بقوات شرطة دولية.

تفاقم التوتر في مستهل فصل الخريف بين الدولتين في أعقاب اعتقال أربعة ضباط روس بتهمة التجسس. وأُفيد بأن قائد مجموعة القوات الروسية في ما وراء القوقاز (GRFT)، اللواء أندري بوبوف، هدد بتعليق سحب الجنود والعتاد العسكري. لكن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين سارع إلى التنصل من هذا التصريح[١٧]. وعلى الرغم من كافة المشكلات الإقليمية خلال العام، استمر انسحاب العتاد والجنود الروس، وهو ما حاز على ثناء الدول الغربية ودول أخرى. تُوّجت عملية الانسحاب في نهاية العام ٢٠٠٦ بسحب آخر الموظفين، قبل الموعد المقرر، من مقرّ مجموعة القوات الروسية في ما وراء القوقاز في تبليسي.

الجنود الروس والذخائر الروسية في مولدوفا

لم تحقق مولودوفا في العام ٢٠٠٦ أي تقدم في علاقاتها العسكرية مع روسيا. بموجب دستور مولدوفا للعام ١٩٩٤، أصبحت مولدوفا بلداً محايداً بشكل دائم، يرفض استضافة قوات أجنبية على أراضيه. وقد اكتمل سحب التجهيزات الروسية المحدودة بموجب المعاهدة في العام ٢٠٠٣، لكن الفشل في التوصل إلى تسوية سياسية لمشكلة منطقة ترانس دنيستير الانفصالية دفع روسيا إلى تأخير سحب قواتها والتخلص من نحو من ٢٠,٠٠٠ طن من الذخائر المخزنة والتجهيزات غير المحدودة بموجب المعاهدة الموجودة في تلك المنطقة.

وخلال العام ٢٠٠٦، زادت مولدوفا من تحدّيها لشرعية الوجود العسكري الروسي. تستند المزاعم الروسية حول المشروعية إلى سلسلة اتفاقات تم التوصل إليها بين عامي ١٩٩٢

---

(١٦) لمعرفة المزيد عن العلاقات الجورجية ـ الروسية، انظر الفصل ١ من هذا الكتاب.

(١٧) M. Dzhindzhikashvili, «Russian Arrests Threaten Pullout,» *Washington Times*, 30/9/2006, and «Russian Forces on High Alert in Georgia,» *International Herald Tribune*, 2/10/2006.

و١٩٩٤، والتي لم تقبل مولودفا أياً منها على أنها صالحة قانوناً. وأصرت روسيا على جعل انسحاب قواتها وذخائرها متوقفاً على التوصل إلى تسوية سياسية لقضية منطقة ترانس دنيستير، وهي التسوية التي جعلتها روسيا نفسها مستحيلة عبر دعمها السلطات التي عيّنت نفسها في ذلك الكيان الانفصالي(١٨). وقد تواصلت إعاقة عمليات التفتيش التي تتم بموجب معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لمستودعات الذخائر الروسية في المنطقة. لكن في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، زارت مجموعة رؤساء ونواب رؤساء وفود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مستودع الذخائر الروسية في كولباسنا في منطقة ترانس دنيستير. وكانت تلك المرة الأولى التي يتمكن فيها ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من دخول المستودع منذ آذار/ مارس ٢٠٠٤. ولم تُستأنف في العام ٢٠٠٦ المحادثات الرسمية «٥+٢» التي سعت إلى التوصل إلى حلّ لمشكلة ترانس دنيستير في العام ٢٠٠٥(١٩). كما توقفت نشاطات سحب الذخائر خلال ذلك العام أيضاً.

شكلت قضية مولودفا والقضايا الأخرى المرتبطة بالتزامات اسطنبول النقاط الرئيسية التي تعثرت عندها الجهود التي بُذلت للاتفاق على تصريحات سياسية و«إقليمية» في الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي انعقد في بروكسل في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (٢٠).

دول البلطيق ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

على رغم أن روسيا أعلنت بأنها راضية (بشكل معتدل) عن الضمانات السياسية بالقيود العسكرية التي حصلت عليها من حلف الناتو منذ العام ١٩٩٧، فهي لا تزال

---

(١٨) كما ادّعت روسيا أن «إمدادات الذخائر خطيرة للغاية ويمكن سحبها فقط بالتعاون مع السلطات المحلية وبعد إعطائها ضمانات أمنية بذلك، وهذه الضمانات ليست متوفرة حالياً لأسباب معروفة». تصريح أدلى به أليكسي برودافْكين (Alexei Brodavkin)، المندوب الدائم للاتحاد الفدرالي الروسي في لقاء للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر: OSCE Document PC.DEL/531/06, 9 June 2006.

(١٩) تضمنت تلك المحادثات خمسة أطراف يشاركون بطريقة مباشرة (مولودفا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وروسيا، وكيان ترانس دنيستير، وأوكرانيا) إضافة إلى اثنين من المراقبين (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية)، وقد انطلقت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ في مسعى للتوصل إلى اتفاق سياسي.

(٢٠) في اللقاء الوزاري الذي انعقد في بروكسل في العام ٢٠٠٦، طالبت مولودفا بقوة بتحويل قوة «حفظ السلام» في المنطقة الأمنية في أسرع وقت ممكن إلى قوة متعددة الجنسيات تعمل بموجب تفويض دولي، وجددت القول بأنه ما لم تصبح مولودفا خالية من أي وجود عسكري أو شبه عسكري، فسوف لن تصادق على اتفاقية التكييف الخاصة بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. انظر: Statement by Andrei Stratan, Deputy Prime Minister and Minister of Foreign Affairs and European Integration of the Republic of Moldova at the 14th OSCE Ministerial Council Meeting, Brussels, 5 December 2006, OSCE document MC.DEL/79/06.

تعتبرها غير كافية في سياق نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. ففي مؤتمر المراجعة الثالث لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وبعد شعورها باليأس من إحراز تقدم على صعيد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المكيّفة وما ترى أنه الطبيعة «المجرّدة» للالتزامات الغربية، طالبت روسيا الغربَ بإعادة معالجة الوضع الذي تسبب به قبول انضمام دول البلطيق إلى حلف الناتو في العام ٢٠٠٤، وإعادة تقويم «توازن الالتزامات» التي تشمل هذه الدول[٢١]. وأصرّت روسيا على الحصول على مزيد من التوضيح بشأن وعد حلف الناتو السابق بعدم نشر «قوات قتالية كبيرة» بشكل دائم على أراضي «أعضائه من دول البلطيق» (وعلى أراضي أي من أعضائه الجدد)، وبشأن كميات العتاد الحربي التقليدي الذي سيتم الاحتفاظ به هناك. وجادلت بأن الوفاء بالتعهد الذي قطعته دول البلطيق بالانضمام إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المكيّفة لا يزال غير مؤكد[٢٢]، وأن التزامات روسيا الخاصة بشأن القيود في القسم الشمالي الغربي من أراضيها فقدت بالتالي الكثير من منطقها السياسي والعسكري. ونتيجة لذلك، طالبت روسيا بمزيد من «العناصر» الملموسة في المعاهدة، منها التخفيضات الأحادية الجانب في مستويات التسلّح الوطنية لدول حلف الناتو. وشددت على أنه ستحكم على مدى اعتبار الناتو لمصالحها الأمنية ومصالح الدول الأطراف الأخرى على ضوء مدى وضع الناتو باراميترات لتحويل قيوده إلى واقع ملموس[٢٣].

الحدّ من التسلّح دون الإقليمي في يوغوسلافيا السابقة

في نهاية العام ٢٠٠٦، تم تدمير نحو من ٩٠٠٠ من الأسلحة الثقيلة في منطقة تنفيذ اتفاقية الحدّ من التسلّح دون الإقليمي، أو ما يعرف باتفاقية فلورنس (التي تمت الموافقة عليها بموجب البند ٤ من الملحق ١ (ب) من اتفاقية إطار العمل العام للسلام في البوسنة والهرسك)[٢٤]. ولغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، برزت قضايا جديدة تتعلق باتفاقية فلورنس بعد انفصال وزارتي الدفاع على مستوى الكيانين اللذَين يشكلان البوسنة والهرسك (فدرالية البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا)، ونقل خبراتها إلى وزارة دفاع البوسنة

(٢١) إن دول البلطيق الثلاث ـ إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا ـ ليست أطرافاً في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

(٢٢) من الناحية العملية، لن تقوم دول البلطيق بهذا الأمر إلى حين الوفاء بمجموعة المقتضيات الخاصة باتفاقية التكيّف التي حددها الناتو ككل (أي الوفاء بالتزامات اسطنبول).

(٢٣) انظر الهامش رقم (٩).

(٢٤) جرى التوقيع على اتفاقية إطار العمل العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون) في دايتون بولاية أوهايو في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. انظر: Annex 1B, <http://www.oscebih.org/essentials/gfap/eng/annex1b.asp>, Florence Agreement, <http://www.oscebih.org/security_cooperation/?d=4>.

والهرسك المشكّلة حديثاً. وقد وافقت الأطراف كافة في اتفاقية فلورنس (البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية صربيا، ومونتينغرو)، بناء على شروطها على أنه ابتداءً من ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦ ينبغي تمثيل البوسنة والهرسك على مستوى الدول فقط. وبعد أن نالت جمهورية مونتينغرو استقلالها في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ عقب استفتاء أيار/ مايو ٢٠٠٦، أصبحت جزءاً من الاتفاقية في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بعد أن عبّر كافة الأطراف عن موافقتهم على ذلك[٢٥].

III بناء الثقة والاستقرار

بعد الإشارات المقلقة التي صدرت من دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيال تطور عملية بناء الثقة والأمن في أوروبا، ساد تفاؤل متزايد ونشاط في هذه المنطقة في العام ٢٠٠٦. وقد سلّط «حوار الأمن» المستمرّ في منتدى التعاون الأمني (FSC) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الضوء على مجموعة من القضايا، منها القضايا المتعلقة بالحدّ من التسلّح وبناء الثقة. عُقدت الحلقة الدراسية الخامسة التي طال انتظارها التي تديرها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول المذهب العسكري في مستهل هذا العام. وجرى اقتراح تدابير بناء الثقة والأمن (CSBM) الجديدة التي ترعاها روسيا في منتدى التعاون الأمني. وتواصلت مساعي بناء الثقة والاستقرار ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميادين الأسلحة الخفيفة والذخائر التقليدية. وفي أعقاب ورشة عمل في العام ٢٠٠٥، انعقد لقاء خاص لمنتدى التعاون الأمني ناقش مدونة السلوك الخاصة بالنواحي السياسية العسكرية للأمن في أيلول/ سبتمبر.

الحلقة الدراسية الخامسة حول المذهب العسكري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تعتبر الحلقات الدراسية التي تناقش المذاهب العسكرية جزءاً من «مجموعة أدوات» بناء الثقة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وانسجاماً مع التوصيات التي تضمنتها وثيقة فيينا للعام ١٩٩٩ بعقد «حلقات دراسية دورية رفيعة المستوى حول المذاهب العسكرية الشبيهة بالحلقات التي عُقدت في السابق»[٢٦]، انعقدت الحلقة الدراسية الخامسة التي أشرفت عليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول المذاهب العسكرية في فيينا في الفترة الواقعة بين ١٤ ـ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ برعاية منتدى التعاون الأمني. وقد تجمّع ممثلون

---

(٢٥) ستقسم جمهوريتا صربيا ومونتينغرو سقوف التسلّح المحدود بالاتفاقية. وسيتم تعديل الاتفاقية وفقاً لذلك في العام ٢٠٠٧.

(٢٦) OSCE, Vienna Document 1999 on the Negotiation of Confidence- and Security-Building Measures, chap. II, para. 15.7, <http://www.osce.org/documents/html/pdftohtml/4265_en.pdf.html>.

حكوميون وعسكريون رفيعو المستوى من كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والدول الشريكة والمؤسسات المهتمة، إضافة إلى خبراء مستقلين، من أجل حضور الحلقة الدراسية التي كانت الغاية المعلنة لها دراسة «التغيرات في المذاهب العسكرية المستخلَصة من الأخطار الطارئة، وتغيّر أنماط الصراع، وبروز تكنولوجيات جديدة». كما درست الحلقة الدراسية تأثيرات هذه التغييرات في القوات المسلّحة والهيكليات الدفاعية[٢٧]. كانت تلك المناسبة الأولى منذ الحلقة الدراسية الأساسية في العام ٢٠٠١، علماً بأن الحلقات الثلاث الأولى انعقدت في الأعوام ١٩٩٠، و١٩٩١ و١٩٩٨[٢٨].

تناولت الجلسة **الأولى** من الحلقة الدراسية بإسهاب التغير المذهبي، وركزت على قضايا مثل تغيّر الأخطار، وتغير أشكال الصراع، والمساهمة التي قامت بها الأدوات السياسية العسكرية في التعامل مع التحديات الجديدة. وساد اتفاق على نطاق واسع على أن البيئة الأمنية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تصنَّف في الوقت الحالي بأنها مزيج من الأخطار «القديمة والجديدة»، بحيث تتضمن الأخيرة انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإرهاب، وتهريب الأسلحة، والأشخاص، والمخدرات.

تناولت الجلسة **الثانية** التغيرات التكنولوجية، وحددت كلاً من المزايا والتحديات الناتجة من هذه التغيرات بالنسبة إلى الجيوش. من بين هذه المزايا، إمكانية تحديث القوات العسكرية وتحويلها. غير أن الانتشار المتزايد للتكنولوجيات المتطورة (التي يمكن استخدامها أيضاً من قبل جهات فاعلة غير حكومية) يولّد مواطن ضعف متزايدة أيضاً. نوقشت الجهود الهادفة إلى منع وقوع هذه القدرات في الأيدي الخطأ ـ سواء أكانت حكومية أم غير حكومية ـ مع التركيز على وجه الخصوص على مضامين التغيرات التكنولوجية بالنسبة إلى القدرات الدفاعية، وقدرة القوات الوطنية على العمل معاً، والعمليات المتعددة الجنسيات.

سعت الجلسة **الثالثة** إلى استخلاص الدروس من المناقشات التي دارت في الجلستين السابقتين، مع التركيز على تأثير التغيرات المذهبية والتكنولوجية على الهيكليات والنشاطات العسكرية، بالإضافة إلى تأثيرها على السياسة الأمنية والدفاعية في معناها الأوسع. وقد ساد توافق عام على أن إدخال تغييرات في الهيكليات العسكرية أمر ضروري، وأنه ينبغي أن يعاد

---

(٢٧) Agenda, timetable and modalities for the OSCE high-level seminar on military doctrine, Decision no. 4/05, FSC document FSC.DEC/4/05, 16 Nov. 2005

(٢٨) لمعرفة المزيد عن الحلقة الدراسية التي ناقشت المذاهب العسكرية في العام ٢٠٠١، انظر: Z. Lachowski, «Conventional arms control,» in: *SIPRI Yearbook 2002: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 720-721.

ولمعرفة المزيد عن الحلقات الدراسية الخاصة بالمذاهب العسكرية التي انعقدت في الأعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٨، انظر الفصول ذات الصلة في طبعات الأعوام ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٩ من **كتاب سيبري السنوي**.

تنظيم القوات المسلحة مع التأكيد على نوعية القوات، وعلى حِرفيتها ومرونتها، فضلاً عن قدرتها على العمل مع القوات التابعة لدول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. غير أن تحدّي إعادة التنظيم سيختلف تبعاً لتنوع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لأن بعض الجيوش يكافح من أجل اللحاق بالخطى السريعة للتغير الجاري أصلاً، في حين تسعى جيوش أخرى إلى التغلب على العوائق من أجل تسريع وتيرة هذه التغيرات[٢٩].

وبالنظر إلى نسق الحلقات الدراسية التي ناقشت المذاهب العسكرية، والتي صُممت من أجل التشجيع على الحوار والمناقشة، لم يتم اتخاذ قرارات ملموسة. لكن هناك عدداً من القضايا التي سيتوجب التصدّي لها، والتي أشير إليها في الجلسة الختامية للحلقة الدراسية. تضمنت هذه القضايا: (أ) طرق التعامل مع فشل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المكيَّفة في الدخول حيّز التأثير، (ب) توسيع التغطية الجغرافية لآليات تدابير بناء الثقة والأمن في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مثل معاهدة الأجواء المفتوحة للعام ١٩٩٢[٣٠]، لتشمل كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (ج) متابعة تطوير وثيقة فيينا، (د) استكشاف سبل تنفيذ إجراءات بناء الثقة والحدّ من التسلّح في مناطق فرعية معينة من منطقة المنظمة، (هـ) التبادلات داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأعراف والمبادئ المتعلقة بالعلاقات الدفاعية والمهمات العسكرية داخل المجتمع، وبخاصة في المجالات التي بات القطاع الخاص يؤدي دوراً واسعاً فيها، (و) التوسع في مناقشة دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الجهود الدولية الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وعمليات تهريب الأسلحة التقليدية، وفي التحكم بأعداد الألغام الأرضية وفي مهمة التدمير الآمن للمعدات العسكرية القديمة وغير المرغوب فيها، (ز) استكشاف آفاق التعاون داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال التدريب على التكيف العسكري على المهمات الجديدة مع التأكيد على المهمات المتعلقة بالصراعات، (ح) تطوير شراكات عامة مع منظمات ودول أخرى، مثل المؤسسات الأوروبية، والأمم المتحدة، والدول المجاورة والدول الشريكة في المناطق الأخرى، والمجموعات في المناطق الفرعية سواء داخل حدود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو عبرها[٣١].

---

(٢٩) لمعرفة المزيد عن المناقشات التي دارت في الجلسات المتنوعة في الحلقة الدراسية، انظر التقارير المتعلقة بمقررات الجلسات في: «OSCE Seminar on Military Doctrine: Consolidated Summary,» OSCE Document FSC.MDS/36/06, Vienna, 17 March 2006.

(٣٠) جرى التوقيع على معاهدة الأجواء المفتوحة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢ في هلسنكي، وأصبحت سارية المفعول في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. لمعرفة الأطراف في المعاهدة والمعلومات الأساسية المتعلقة بها، انظر التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٣١) Statement by the moderator of session 4, OSCE seminar on military doctrine, FSC document FSC.MDS/36/06, 17 March 2006, pp. 15-19.

وقد عبّر رئيس الحلقة الدراسية في ملاحظاته الختامية عن الأمل في أن تتم متابعة القضايا التي نوقشت من خلال المنتديات المختلفة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٢]. وتمت معالجة بعض من هذه المواضيع بالطبع في العام ٢٠٠٦، سواء في سياق حوار الأمن لمنتدى التعاون الأمني (FSC) (مثل القوات القابلة للنشر في سرعة) أو في مؤتمر مراجعة الأمن السنوي للعام ٢٠٠٦، وعلى الخصوص في مجموعة العمل التابعة له، والتي اهتمت بالنواحي السياسية العسكرية[٣٣]. لكن لا يزال من المنتظر معرفة ما اذا كان هناك تأثير لهذه الأفكار والمفاهيم التي جرى عرضها في الحلقة الدراسية على التغيرات الجارية في الوضعيات العسكرية والسياسات والمذاهب في الدول المشاركة، وكيف سيحصل هذا التأثير؟

تدابير بناء الثقة

حدث تطوران بارزان في إجراءات بناء الثقة والأمن تضمنا مشاركة الدول الأطراف في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خلال العام. ففي ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، تقدمت روسيا باقتراحين للدراسة حول: (أ) إجراءات مساعدة للتقليل من الأخطار في أثناء نشر قوات عسكرية أجنبية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٤]، و(ب) الإعلان المسبق عن عمليات النقل العسكري الواسعة النطاق في المنطقة نفسها[٣٥]. وقد جرى توضيح كل من الاقتراحين أكثر في لقاءات منتدى التعاون الأمني خلال فصل الخريف[٣٦]. وعالجت الوثيقة الأولى مسألة وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضي عدد من الدول الأطراف في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأشارت روسيا إلى أن استخدام الآلية الموجودة الخاصة بالنشاطات العسكرية غير العادية التي نصّ عليها الفصل ٣ من وثيقة فيينا كان محدوداً لأنها كانت شديدة التعقيد وسهلة التسييس. وبالمقابل، اقترحت روسيا احتمال تطبيق إجراء مساعد، إضافة إلى استخدام الإجراءات (على أمل تبسيطها) التي يمكن تطبيقها داخل الحدود الوطنية، يعطي معنى أكثر تجسيداً لعبارة عمليات «هامة من الناحية العسكرية»

(٣٢) Closing Remarks by the Chairperson of the OSCE seminar on Military Doctrine, OSCE Seminar on Military Doctrine, Consolidated summary, FSC document FSC.MDS/36/06, 17 March 2006.

(٣٣) OSCE Annual Security Review Conference, Working Group II: Challenges in the Security Environment-Politico-military Contributions, with Emphasis on the Proceedings and Findings of the Military Doctrine Seminar 2006 (Vienna, 27-28 June 2006), Chair's Report, OSCE document, PC.DEL/779/06, 19 July 2006.

(٣٤) FSC document FSC.DEL/233/06, 6 June 2006.

(٣٥) المصدر نفسه. إن اقتراح الإبلاغ عن النقل واسع النطاق للتشكيلات البرّية ليس جديداً في تاريخ إجراءات بناء الثقة والأمن، فقد جرى التقدم باقتراح مماثل في العام ١٩٩٨.

(٣٦) FSC Document FSC.DEL/475/06, and FSC Document FSC.DEL/476/06.
وتقدمت روسيا بمسودتين على الاقتراحين في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

لنشر قوات أجنبية على كل من النشاطات غير العادية أو المقررة في منطقة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والاقتراح الروسي الثاني طالب كل دولة تقوم بعملية إعادة انتشار واسعة النطاق (أي التحركات على مستوى لواء فما فوق) لقواتها البشرية ومعداتها عبر الحدود الإبلاغ مسبقاً عن الغاية، والوجهة أو الوجهات والإطار الزمني المقرر لعملية إعادة الانتشار. وقد خضعت الوثيقتان لدراسة مكثفة، ولكن لم يجرِ تبنّيهما في العام ٢٠٠٦. لكن ستجري العودة إلى دراستهما من جديد في العام ٢٠٠٧.

اتفاقات بناء الثقة بين اليونان وتركيا

بذلت اليونان وتركيا جهوداً في السنين الأخيرة لتحسين مستوى الثقة المتبادلة بينهما، على رغم أنهما لا تزالان منهمكتين في نزاعاتهما المستمرّة حول قبرص وبحر إيجه. وقد أثمرت هذه الجهود عن عدد من تدابير بناء الثقة(٣٧). ففي لقاء جمع وزيري خارجية اليونان وتركيا في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، تم التوصل إلى اتفاق على تدابير بناء الثقة التالية: إقامة خط هاتفي مباشر بين رئيسي هيئتي الأركان في البلدين، وتمديد فترة تعليق إجراء مناورات عسكرية في بحر إيجه لفترة شهر، والقيام بزيارات متبادلة وإجراء اتصالات منتظمة بين قادة خفر السواحل في البلدين، وإجراء مناورات عسكرية ومدنية مشتركة للردّ على الكوارث الطبيعية(٣٨)، وإقامة خط ساخن بين مقرّات قيادة القوات الجوية العملياتية في البلدين، وبناء جسر ثانٍ عند أحد المعابر الحدودية، وتشكيل لجنة لتحسين التعاون في الحماية من فيضان نهر ميريك(٣٩).

لكن التوترات تبقى بين البلدين، إذ استمرّت المعارك الجوية الوهمية في العام ٢٠٠٦ بين سلاحي الجو اليوناني والتركي في سماء بحر إيجه. ففي حادثة وقعت في أيار/ مايو، اِصطدمت طائرة يونانية بأخرى تركية، ما أدّى إلى مقتل الطيار اليوناني(٤٠). وفي حين أبرزت هذه الحادثة الحاجة إلى تحسين العلاقات بين البلدين، فقد أوضحت أن إجراءات بناء

---

(٣٧) للاطلاع على خلفية الصراع وعملية بناء الثقة، انظر: Z. Lachowski and M. Sjögren, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004); Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2001: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2001), and Z. Lachowski and P. Kronestedt, «Confidence- and Security-building in Europe,» in: *SIPRI Yearbook 1999: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 1999)

(٣٨) أُجريت أولى هذه المناورات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٣٩) «Turkey, Greece Take Action to Restore Confidence,» *Turkey News* (7 June 2006), <http://www.tusiad.us/specific_page.cfm?CONTENT_ID=603>.

(٤٠) D. Gatopoulos, «Greek and Turkish Fighter Planes Collide over Aegean Sea,» *International Herald Tribune*, 23/5/2006.

الثقة المتفق عليها لا تزال رمزية إلى حدّ بعيد، ولم تقم بالكثير لتخفيف التوترات بينهما.

مدوّنة سلوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالنواحي السياسية ـ العسكرية للأمن

بعد مرور سنة على ورشة العمل الخاصة في مناسبة الذكرى السنوية العاشرة، عُقد لقاء خاص حول مدونة سلوك خاصة بالنواحي السياسية العسكرية للأمن في فيينا في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. تضمنت المناقشات مساهمات قام بها خبراء من الدول المتنوعة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وركزت على ثلاثة مواضيع: مراجعة وتقييم تنفيذ مدوّنة السلوك والاستبيان الخاص بها[٤١]، وتحسين مستوى تنفيذ الوثيقة وفاعليتها، بما في ذلك التقدم باقتراحات عملية، وتوفير المساعدة والوسائل، واتخاذ إجراءات مساعدة، ودور مدونة السلوك في محاربة الإرهاب. وتضمن تقرير ذلك اللقاء مسحاً للاقتراحات والتوصيات الخاصة بالتدابير التي يمكن، في نظر المشاركين، أن تعزز مكانة هذه الوثيقة القيّمة وعملها ودورها. غير أن بعضاً من وجهات النظر التي جرى التعبير عنها كانت متناقضة[٤٢]. فقد صبّ بعضها في مصلحة إعادة فتح الوثيقة أو إعادة التفاوض عليها وزيادة وضوح ودقّة صياغتها وتركيبتها. وحذّر بعضها من هذه الخطوة ودافع عن التوصل إلى بروتوكولات إضافية لتحسين القدرة على التصدّي للأخطار والتحديات الموجودة. وجرى اقتراح المزيد من التدابير والترتيبات التي تراوحت بين زيادة الوعي في مدوّنة السلوك في البيئات المتنوعة (الوطنية، والمؤسساتية، والإقليمية، وخارج منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) لتحديد الخطوات اللازمة لتطوير الاستبيان، مثل تعزيز مراجعة تنفيذ مدوّنة السلوك في منتدى التعاون الأمني. وعلى أقل تقدير، يشهد النقاش المكثف والتوصيات التي ناهز عددها الخمسين، والتي قُدمت في اللقاء بأن هذه الوثيقة التوجيهية ذات الأبعاد المتشعبة تبقى مطابقة لمقتضى الحال.

تدمير مخزونات الذخيرة والوقود السام

تشكل مخزونات الذخيرة التقليدية غير المؤمنّة وغير المراقبَة ومكوّن الوقود الصاروخي السائل (المزيج) مخاطر عديدة ذات أبعاد أمنية، وإنسانية، واقتصادية، وبيئية. وبموجب وثيقة مخزونات الذخيرة التقليدية الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يمكن لأية دولة في المنظمة توصلت إلى تحديد خطر ناجم عن مخزوناتها الفائضة وتحتاج إلى مساعدة على

---

(٤١) وافقت الدول المشاركة على تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ تعهداتها الخاصة بمدونة السلوك من خلال استبيان. وجرى تبنّي استبيان محدّث في العام ٢٠٠٣.

(٤٢) Summary of the special FSC meeting on the implementation of the Code of Conduct on Politico-Military Aspects of Security, Vienna, 27 September 2006, FSC document FSC.GAL/98/06, 17 October 2006.

التعامل مع هذا الخطر، أن تطلب المساعدة من المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤٣].

لقد تم تقديم ١٠ طلبات مساعدة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لغاية نهاية العام ٢٠٠٦ للتخلص من الذخيرة التقليدية من روسيا البيضاء، وكازاخستان، وروسيا، وطاجيكستان، وأوكرانيا[٤٤]، وطلبات لإزالة المزيج من أرمينيا، وأذربيجان، وكازاخستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان. وقد اكتملت المرحلة الأولى من مشروع تدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SALW) والذخيرة التقليدية في طاجيكستان في العام ٢٠٠٦.

وفي العام ٢٠٠٦ أيضاً، أكمل منتدى التعاون الأمني توجيهين يتعلقان بالممارسات المثلى: **الأول** يرتبط بإدارة المخزونات قامت بصياغته الولايات المتحدة[٤٥]، والذي تبنّته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ و**الثاني** يتعلق بنقل الذخيرة، والذي صاغته ألمانيا، ولكن لم يتم الاتفاق عليه لغاية نهاية العام ٢٠٠٦. كما أحرز منتدى التعاون الأمني تقدماً في توجيهين آخرَين يتعلقان بالممارسة المثلى: **الأول** يتعلق بالترقيم، والتعقب، وحفظ السجلات، وقد صاغته ألمانيا؛ و**الثاني** يتعلق بتدمير المخزون وقد صاغته هولندا.

الأسلحة الصغيرة والخفيفة

تبقى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعام ٢٠٠٠ حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة[٤٦]، إلى جانب الوثائق الأخرى ذات الصلة[٤٧]، أداة فاعلة في معالجة جوهر

---

(٤٣) OSCE, «OSCE Document on Stockpiles of Conventional Ammunition,» 19 November 2003, <http://www.osce.org/fsc/item_6_16338.html>.

(٤٤) إن الانفجارات والنيران التي اندلعت في أيار/ مايو ٢٠٠٤، وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٥ وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٦ في مستودعات الذخيرة في نوفوبودانيفكا (Novobohdanivka) في أوكرانيا، تبرز مدى إلحاحية المساعدة الدولية في إزالة الذخيرة التقليدية. انظر الملحق رقم (١٤- أ) الخاص بالجهود العالمية الهادفة إلى السيطرة على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS).

(٤٥) Decision no. 9/06, Best Practice on Stockpiles of Conventional Ammunition, FSC Document FSC.DEC/9/06, 29 November 2006.

(٤٦) OSCE, «OSCE Document on Small Arms and Light Weapons,» Vienna, 24 November 2000, <http://www.osce.org/fsc/13281.html>.

(٤٧) تتضمن هذه الوثائق وثيقة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ مبادئ مراقبة الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS)؛ العناصر القياسية لشهادات المستخدم النهائي وإجراءات التحقق الخاصة بالصادرات من الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ مبادئ مراقبة التوسط في الأسلحة الصغيرة والخفيفة. للاطلاع على مناقشة لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، انظر: الملحق رقم (١٤- أ)؛ Lachowski and Sjögren, «Conventional Arms Control,» and Z. Lachowski and P. Dunay, «Conventional Arms Control and Military Confidence Building,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005).

المشكلات الناشئة عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وهو ما يعزز الشفافية والثقة بين الدول المشاركة، ويساعد على محاربة الإرهاب والجريمة المنظَّمة. وقامت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ بتدمير أكثر من ٥٢ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة التي اعتُبرت فائضة أو التي صودرت لأنها في حيازة غير قانونية أو صودرت في أثناء عمليات التهريب(٤٨). وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، عقد منتدى التعاون والأمن اجتماعاً خاصاً حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة للتحضير لمؤتمر المراجعة الذي رعته الأمم المتحدة لبرنامج العمل (POA) على منع، ومحاربة، واستئصال التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في كافة نواحيها في نيويورك في الفترة الواقعة بين ٢٦ حزيران/يونيو و٧ تموز/يوليو(٤٩). وقد تبادلت الدول المشاركة وجهات النظر حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتطبيقها، وناقشت المساهمة الإجمالية لمنظمة الأمن والتعاون في مؤتمر المراجعة.

وقد تمت معالجة قضيتين هامتين وثيقتي الصلة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العام ٢٠٠٦. وللتعامل مع الخطر الذي يشكّله الانتشار والاستخدام غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS)، أقرّ منتدى التعاون والأمن الملحق (ج) في كتيب أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، والتي تُعنى بالإجراءات الوطنية الخاصة بإدارة وأمن مخزونات منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف(٥٠). وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قرر منتدى التعاون عقد لقاء خاص بمحاربة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة عن طريق الجو. وهدف هذا اللقاء إلى تطوير آلية لتبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات والنظم الوطنية في الدول المشاركة، والتي تحكم إجراءات مراقبة الواردات والصادرات في قطاع النقل الجوي، وتطوير توجيهات

---

(٤٨) FSC Chairperson's Progress Report to the Fourteenth Meeting of the Ministerial Council, Further Implementation of the OSCE Document on Small Arms and Light Weapons, December 2006, Brussels, FSC Document, MC.GAL/4/06/Corr.2, 23 November 2006.

(٤٩) جرى التقدم بالعديد من الاقتراحات في أثناء اللقاء الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في ١٧ أيار/مايو. انظر: Special FSC Meeting on SALW, 17 May 2006, Survey of Suggestions, FSC document FSC.GAL/49706/Corr.1, 1 June 2006 Report to the Review Conference on the Implementation of the United Nations Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, FSC document FSC.GAL/59/06, 23 June 2006.

وللاطلاع على أحدث التطورات في عملية الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي ترعاها الأمم المتحدة، انظر الملحق رقم (١٠- ج) في هذا الكتاب.

(٥٠) Decision no. 3/06, FSC document FSC.DEC/3/06, 29 March 2006, and FSC document FSC.DEL/33/06, 3 March 2006.

لمعرفة المزيد عن إجراءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمراقبة منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، انظر الملحق رقم (١٤-أ).

لممارسة مثلى في هذا الخصوص، والدخول في حوار مع المؤسسات التجارية الخاصة العاملة في قطاع النقل الجوي، فضلاً عن المنظمات الدولية المختصة(٥١).

يبقى تنفيذ القسم ٥ من وثيقة الأسلحة الصغيرة والخفيفة المتعلق بطلبات الحصول على المساعدة من دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان إدارة المخزون وخفضه واحداً من أكثر نواحي التنفيذ دينامية. وجرى التقدم بثلاثة طلبات من منتدى التعاون والأمن في العام ٢٠٠٦ لمعالجة المشكلات المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة: طلبان من طاجيكستان، وطلب من روسيا البيضاء.

IV جهود بناء الثقة خارج أوروبا

أمريكا اللاتينية

يدور حوار أمني منذ مستهل التسعينيات من القرن الماضي داخل منظمة الدول الأمريكية (OAS)، إذ كان دعم وتبنّي إجراءات بناء الثقة والأمن ناحية محورية في هذه العملية. إن تطور إجراءات بناء الثقة والأمن يختلف عن ذلك الموجود في أوروبا، فالتدابير هناك طوعية وتتألف من قائمة متساهلة من إجراءات بناء الثقة، وهي تطبَّق على أساس ثنائي أكثر منه إقليمي أو إقليمي فرعي. كما أن أهم الاتفاقات التي تم التوصل إليها لغاية الآن هي: (أ) لقاء بيونس آيرس للخبراء الحكوميين للعام ١٩٩٤، والذي تمخض عنه لائحة توضيحية بإجراءات بناء الثقة والأمن؛ (ب) مؤتمر سانتييغو حول إجراءات بناء الثقة والأمن للعام ١٩٩٥، إذ جرى اعتماد إعلان سانتييغو؛ (ج) مؤتمر إجراءات بناء الثقة والأمن الذي انعقد في سان سلفادور في العام ١٩٩٨ والذي تمخض عنه إعلان سان سلفادور؛ (د) لقاء ميامي للخبراء حول إجراءات بناء الثقة والأمن في العام ٢٠٠٣، والذي أقرّ إجماع ميامي ولائحة توضيحية جديدة إجراءات بناء الثقة والأمن(٥٢).

انعقد اللقاء **الثاني** لمنتدى تدابير بناء الثقة والأمن في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦(٥٣).

---

(٥١) Decision no. 7/06, Combating the Illicit Trafficking of Small Arms and Light Weapons by Air, FSC document FSC.DEC/7/06, 15 November 2006.

(٥٢) لمعرفة المزيد عن هذه الإعلانات، انظر الفصول المتعلقة بالحدّ من الأسلحة التقليدية في الطبعات ذات الصلة لـ كتاب سيبري السنوي. تتوفر نصوص الإعلانات والاتفاقات، فضلاً عن معلومات إضافية حول عملية إجراءات بناء الثقة والأمن، على الموقع الإلكتروني OAS: <http://www.oas.org/csh/english/csbm.asp>.

(٥٣) التأم مؤتمر تدابير بناء الثقة والأمن عشية إجماع ميامي في العام ٢٠٠٣. وقد عُقد اللقاء الأول للمنتدى في نيسان/ أبريل ٢٠٠٥. انظر: Committee on Hemispheric Security of the Permanent Council of the Organization of American States, Forum on Confidence-and Security-Building Measures, First Meeting, Rapporteur's Report, OEA/Ser.K/XXIX, CSH/FORO-I/doc.10/05, 27 April 2005, <http://www.oas.org/csh/english/Foro.asp>.

وكانت غاية المنتدى مراجعة وتقييم تنفيذ إجراءات بناء الثقة والأمن المتفَق عليها في المنطقة ودراسة إقرار المزيد من الإجراءات، وبخاصة من تلك الواردة في لائحة ميامي التوضيحية بإجراءات بناء الثقة والأمن. كما كانت القضية الرئيسية في ذلك اللقاء الميل المتراجع لدى الدول الأعضاء إلى تنفيذ الإجراءات. وبهدف عكس هذا الميل، جرى اقتراح استخدام نسق تبليغ مبسَّط (بدلاً من الأنساق الثلاثة الحالية)، إذ حاز على موافقة كبيرة. وسيُعقد لقاء ثالث لمنتدى تدابير بناء الثقة والأمن في العام ٢٠٠٧، ومن المقرر عقد مناسبة رفيعة المستوى في العام ٢٠٠٨[٥٤].

غربي أفريقيا: اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (إكواس)

وقّع رؤساء ١٥ دولة هي أعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (ECOWAS) في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ في أبوجا بنيجيريا على اتفاقية ملزمة قانوناً تتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة[٥٥]. وتهدف الاتفاقية إلى «منع ومحاربة التخزين المفرط والمسبب لزعزعة الاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة داخل إكواس»، وهي تعتمد على التوقف الاختياري لمجموعة إكواس عن استيراد، وتصدير، وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غربي أفريقيا. وتحدد الاتفاقية معايير مشتركة لمجموعة من القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، منها عمليات الاستيراد، والتصدير، والتوسّط، والترقيم، والتعقب.

وبالإضافة إلى ذلك، تجبر الاتفاقيةُ الدولَ الأطراف على تقديم تقرير سنوي لأمانة السرّ التنفيذي لإكواس يبين تفاصيل الطلبات والمشتريات من الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وتوفر اتفاقية إكواس والآليات التي أوجدتها نافذة جديدة للعمل على تحقيق الشفافية وعمليات بناء الثقة في غربي أفريقيا، وهي منطقة لم تعد تتوفر فيها معلومات يمكن الاعتماد عليها حول موضوع الدفاع والمشتريات من الأسلحة في السنين الأخيرة[٥٦].

---

(٥٤) Committee on Hemispheric Security of the Permanent Council of the Organization of American States, Forum on Confidence- and Security-Building Measures, Second meeting, Rapporteur's Report, OEA/Ser.K/XXIX, CSH/FORO-II/doc.11/06, 14 December 2006. <http://www.oas.org/csh/english/Foro.asp>.

(٥٥) يمكن الاطلاع على نص اتفاقية الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة على الموقع الإلكتروني: <http://www.iansa.org/regions/wafrica/documents/CONVENTION-CEDEAO-ENGLISH.PDF>.

انظر أيضاً التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٥٦) للاطلاع على تحليل حديث للتمويل العسكري في أفريقيا، انظر: W. Omitoogun and E. Hutchful, eds., *Budgeting for the Military Sector in Africa: The Processes and Mechanisms of Control* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

٧ الألغام والعتاد الحربي غير المنفجر

الألغام المضادّة للأفراد

تُلزم اتفاقية حظر استخدام، وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادّة للأفراد وتدميرها (اتفاقية APM) الدولَ الأطراف بتدمير مخزوناتها وإخلاء أراضيها من الألغام المضادّة للأفراد[٥٧]. وقد حققت هذه العملية نجاحاً باهراً منذ دخول الاتفاقية حيّز التأثير في العام ١٩٩٩، الأمر الذي ساهم في تحسينات على صعيد الأمن البشري والتقليدي. وفي العام ٢٠٠٦، صدقت أربع دول أخرى على الاتفاقية وانضمّت إحداها إليها، الأمر الذي رفع عدد الدول التي صادقت وانضمت إلى الاتفاقية إلى ١٥٢[٥٨]. وأهم الدول التي صادقت على الاتفاقية هي: أوكرانيا التي تملك رابع أضخم مخزون في العالم (٦,٧ ملايين لغم مضادّ للأفراد). لكن لا يزال يوجد أكثر من ١٧٠ مليون لغم مضادّ للأفراد مخزنة لدى دول تبقى خارج اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، منها الصين (١١٠ ملايين لغم)، وروسيا (٢٦,٥ مليون لغم)، والولايات المتحدة (١٠,٤ ملايين لغم)، وباكستان (٦ ملايين لغم)، والهند (٤ ـ ٥ ملايين لغم).

وافقت الدول الأطراف في الاتفاقية على تدمير مخزوناتها الموجودة في غضون أربع سنين من المصادقة، وعلى إخلاء أراضيها من الألغام المزروعة المضادّة للأفراد في غضون عشر سنين. ولغاية العام ٢٠٠٦، تم تدمير نحو من ٣٩,٥ مليون لغم، وهو ما يبقي على ١٣ دولة فقط تملك مخزونات من هذه الألغام. ومن بين هذه الدول، أعلنت أنغولا أنها ربما لن تتمكن من إكمال تدمير مخزونها قبل انتهاء المهلة المحددة. ولا يزال يتعين على أكثر من ٤٠ دولة نزع الألغام المزروعة في أراضيها، منها ٢٩ دولة تنتهي مهل تدمير مخزوناتها في العام ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠. وفي ضوء حجم هذه المهمة، إضافة إلى الافتقار إلى الموارد، أشار نحو من نصف هذه الدول إلى أنها لن تتمكن من الالتزام بالمهل المحددة. وبناء على ذلك، جرى إقرار عملية للتقدم بطلبات تمديد المهل الزمنية في اللقاء السابع للدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، والذي انعقد في جنيف في ١٨ ـ ٢٢ أيلول/ سبتمبر. وسيتم تمديد المهل عقب تصويت في اللقاءات السنوية للدول الأطراف أو في مؤتمرات المراجعة، وينبغي اللجوء إلى هذا الخيار كملاذ أخير فقط[٥٩].

---

(٥٧) لمعرفة الأطراف والمعلومات الأساسية حول اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، انظر: التذييل (أ) في هذا الكتاب.

(٥٨) صدقت بروني، وجزر كوك، وهاييتي، وأوكرانيا على الاتفاقية في العام ٢٠٠٦. وانضمت جمهورية مونتينغرو إلى المعاهدة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

(٥٩) W. Boese, «Landmine Clearance Deadlines Looming,» *Arms Control Today* (November 2006), <http://www.armscontrol.org/act/2006_11>.

وبعد انتهاء الحرب الباردة، صار أغلب الصراعات المسلحة يدور داخل الدول، بحيث لم يعد استخدام الألغام الأرضية يقتصر على الدول، بل يتعداه ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول. لكن عدد الدول التي تستخدم فيها جهات فاعلة من غير الدول الألغام المضادّة للأفراد تراجع من ١٣ دولة في العام ٢٠٠٥ إلى ١٠ دول في العام ٢٠٠٦. وعلى سبيل المثال، أشارت الحكومة الكولومبية إلى الاستخدام المتواصل للألغام المضادّة للأفراد من قبل جهات فاعلة غير حكومية على أراضيها في معرض شرح الصعوبة التي تواجهها في تنفيذ التزاماتها التي نصت عليها اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد. واستخدمت جورجيا وسريلانكا تفسيرات مشابهة لتبرير عدم انضمامهما إلى الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، سعت المنظمة الإنسانية «نداء جنيف» منذ العام ٢٠٠١ إلى إشراك المجموعات غير الحكومية في عملية تسمح لها وتشجعها على إلزام نفسها بعدم استخدام الألغام المضادّة للأفراد. ولغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، ألزمت ٣١ مجموعة من غير الدول في تسعة بلدان بذلك[٦٠].

المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة

تحظر اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW)، ببروتوكولاتها الخمسة، أو تقيد استخدام أنواع معينة من الأسلحة التي تُعتبر لاإنسانية، منها أسلحة الشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول ١)؛ والألغام والأشراك (البروتوكول ٢ المعدَّل)؛ والأسلحة الحارقة (البروتوكول ٣)؛ وأسلحة الليزر (البروتوكول ٤)؛ والمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول ٥).

انعقد مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة في الفترة الواقعة بين ٧ و١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف، ولكنه فشل في إحراز تقدم ذي شأن في القضايا التي هيمنت على المناقشات في السنين الأخيرة، مثل الذخائر العنقودية، والألغام عدا الألغام المضادّة للأفراد (MOTAPM). وفي الواقع، كان أبرز الأحداث المرتبطة باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة في العام ٢٠٠٦ دخول البروتوكول ٥ للعام ٢٠٠٥ المتعلق بالمخلّفات الحربية غير المتفجرة[٦١]. ويدعو هذا البروتوكول الذي وقعت عليه لغاية الآن ٢٣ دولة، إلى نزع المخلفات الحربية غير المتفجرة عقب الصراعات المسلّحة. وعلى رغم أن المسؤولية الأساسية عن هذا الأمر تقع على عاتق الدولة التي تملك السيطرة على الأرض، لكن الدول الأخرى ملزَمة بتقديم المساعدة في هذه العملية إذا كانت قادرة على

(٦٠) Geneva Call, *Armed Non-state Actors and Landmines, Volume II: A Global Report of NSA Mine Action* (Geneva: Geneva Call, 2006), <http://www.genevacall.org/news/testi-press-releases/gc-16nov2006-nsanews.htm>.

(٦١) انظر: Lachowski and Sjögren, «Conventional Arms Control».

ذلك. ومنذ إقرار البروتوكول ٥ في العام ٢٠٠٣، والمناقشات المنتظمة تدور في مجموعة الخبراء الحكوميين الخاصة بالاتفاقية حول قضايا تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد عالجت هذه المناقشات تقييمات أنواع معينة من الذخائر من منظور المخلفات الحربية المتفجرة، والتدابير التقنية الوقائية للتقليل من المخاطر الإنسانية، والمساعدة والتعاون في ما يتعلق بتنفيذ البروتوكول ٥[٦٢]. وستتواصل هذه المناقشات في العام ٢٠٠٧.

وعلى الرغم من بدء نفاذ البروتوكول ٥، يسعى بعض الدول الأطراف إلى فرض مزيد من القيود على استخدام أنواع معينة من الذخائر، وبخاصة الذخائر العنقودية، من خلال التفاوض على بروتوكول إضافي ملزم قانوناً للتعامل مع الهموم الإنسانية[٦٣]. وتم الاتفاق في مؤتمر المراجعة على عقد لقاءات تتخلل الجلسات يحضرها خبراء حكوميون في الفترة الواقعة بين ١٩ و٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ «لدراسة توسيع تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني القائم الذي يحكم ذخائر معينة يمكن أن تترك مخلفات حربية متفجرة، مع تركيز خاص على الذخائر العنقودية»[٦٤].

تبقى الشكوك تحيط بإمكانية النجاح في إجراء مزيد من المفاوضات على الذخائر العنقودية ضمن إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، لأنه يوجد العديد من الدول التي لا تزال تستخدمها وتعارض فرض مزيد من القيود عليها. من بين هذه الدول الولايات المتحدة وروسيا، علماً بأن الأخيرة تشكك في جدّية العواقب الإنسانية لنشر الذخائر العنقودية على الرغم من التقارير العديدة التي تعالج هذه العواقب[٦٥]. وفي مواجهة مثل هذه الاعتراضات، يمكن أن يُنظر إلى الاتفاق على مواصلة مناقشة القضية على أنه نجاح جزئي على الأقل.

لقد تصدّرت النرويج التي توقعت صعوبة التوصل إلى اتفاق عالمي على الذخائر

---

(٦٢) Group of Governmental Experts of the States Parties to the CCW Convention, Fifteenth Session, Geneva, 28 August-6 September 2006, Report on the Work on Explosive Remnants of War, CCW/GGE/XV/6/Add.1, 13 October 2006.

(٦٣) هذه الدول هي النمسا، حاضرة الفاتيكان، أيرلندا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، السويد.

(٦٤) Third Review Conference of the High Contracting Parties to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Final Declaration, Decision 1, Geneva, 17 November 2006.

(٦٥) للاطلاع على تقرير شامل عن التأثير الإنساني للذخائر العنقودية، انظر: Handicap International, «Fatal Footprint: The Global Human Impact of Cluster Munitions, Preliminary Report,» November 2006, <http://www.handicap-international.org.uk/page_597.php>.

انظر أيضاً الموقع الإلكتروني لتحالف الذخائر العنقودية، وهو عبارة عن شبكة من منظمات المجتمع المدني التي تعمل على وضع حدّ لاستخدام الذخائر العنقودية على: <http://www.stopclustermunitions.org>.

العنقودية في المستقبل المنظور، المحاولات بمبادرة تقضي بعقد مؤتمر خارج إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة لصياغة معاهدة تحظر استخدام مثل هذه الأسلحة على أمل إقناع أكبر عدد من الدول بالتوقيع عليها(٦٦). وستحاكي هذه المقاربة النجاح الذي حققته اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد للعام ١٩٩٧. وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الدول التي وضعت أصلاً قيوداً على استخدام الذخائر العنقودية: فقد فرضت بلجيكا حظراً عليها؛ وتوقفت ألمانيا عن شرائها، وهي تهدف إلى إخراجها بالتدريج من الخدمة بحلول العام ٢٠١٥؛ ودعت النرويج إلى التوقف الطوعي عن استخدامها. ومما زاد من حدّة الجدال الدائر حول الذخائر العنقودية استخدام إسرائيل المكثف لها في العام ٢٠٠٦ في حربها مع حزب الله في لبنان(٦٧).

وقد فشل مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة أيضاً في التوصل إلى اتفاق على اقتراح باعتماد بروتوكول يفرض قيوداً على استخدام الألغام عدا الألغام المضادّة للأفراد، وبخاصة الألغام المضادّة للآليات. وعلى رغم أنه حظي بدعم من الدنمارك والولايات المتحدة في العام ٢٠٠١، لكنه خضع لمراجعة مكثفة منذ ذلك الحين، دعا الاقتراح إلى أن تكون إمكانية اكتشاف كافة الألغام عدا الألغام المضادّة للأفراد التي تُستخدم خارج مناطق واضحة المعالم سهلة، وأن تكون مجهزة بوظائف التدمير الذاتي، وسيحظر عمليات النقل الدولية للألغام التي لا تفي بهذه المعايير. لكن العديد من الدول الكبيرة يصرّ على رفض مثل هذا البروتوكول، في حين شككت روسيا بالمشكلات الإنسانية الناتجة من هذه الأسلحة. وأصرّت دول أخرى، مثل باكستان، على القول إن استخدام ألغام عدا الألغام المضادّة للأفراد لا يمكن كشفها وتدوم طويلاً، هو هام لأمنها(٦٨).

وبالنظر إلى الفشل في التوصل إلى اتفاق على اقتراح الألغام عدا الألغام المضادّة للأفراد في مؤتمر المراجعة، عُلّقت المفاوضات ضمن إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (CCW) على الاقتراح لأجل غير مسمّى. لكن الأطراف اتفقوا على تخصيص يومين لمناقشة القضية في لقاء الدول الأطراف للعام ٢٠٠٧(٦٩). وفي هذه الأثناء، أقرّ أغلب

---

(٦٦) Norwegian Ministry of Foreign Affairs, «Norway Takes the Initiative for a Ban on Cluster Munitions,» Press release no. 149/06 (17 November 2006), <http://www.dep.no/ud/english/news/news/032171-070945/dok-bn.html>.

(٦٧) T. Nash, «Foreseeable Harm: The Use and Impact of Cluster Munitions in Lebanon, 2006- Landmine Action Report 2006,» 19 October 2006, <http://www.landmineaction.org/resources/Foreseeable Harmfinal.pdf>.

(٦٨) W. Boese, «Cluster Munition, Anti-vehicle Mine Limits Sought,» *Arms Control Today* (December 2006), <http://www.armscontrol.org/act/2006_12/Cluster.asp>.

(٦٩) Third Review Conference, decision 2.

المشاركين في رعاية الاقتراح بنوده الرئيسية بوصفها سياسة وطنية(٧٠).

وقد تم التوصل إلى اتفاقات ملموسة في مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة: **أولاً**، وافقت الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة على إيجاد آلية للامتثال ستتضمن مجموعة من الخبراء يمكن لأي طرف فيها طلب المساعدة منها في القضايا التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها(٧١). **ثانياً**، تم الاتفاق على خطة عمل للترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهي قضية ستُعطى أولوية في السنين الخمس القادمة. وتدعو خطة العمل هذه الأطراف، من بين جملة من الأمور الأخرى، إلى مراجعة مشاركتهم الخاصة في النظام بنية الالتزام بأي بروتوكول ما زالوا لغاية الآن خارجه. كما سيتم تشجيع الموقّعين على المصادقة على الاتفاقية، وسيتم تشجيع الدول التي ليست أطرافاً بعد على الالتزام ببنودها، وبخاصة في المناطق التي تشهد نزاعات وفي المناطق الأخرى حيث مستوى المشاركة ضعيف، وعلى الخصوص في أفريقيا، وآسيا، والشرق الأوسط(٧٢). وأخيراً، تم التوصل إلى اتفاق على إعداد برنامج رعاية سيصار إلى استخدامه في دعم مشاركة الممثلين من بين الدول الأقل تطوراً في النشاطات المرتبطة باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، الأمر الذي يوفر للدول الموقّعة والدول غير الأعضاء فرصة التعرّف عليها، فضلاً عن دعم مشاركة الخبراء في هذه النشاطات(٧٣).

VI استنتاجات

يمكن وصف الوضع الحالي لاتفاقيات الحدّ من التسلّح التقليدي والمساعي المبذولة في ذلك بأنه مدعاة للشفقة. ففي أوروبا حيث جهود الحدّ من التسلّح هي الأكثر تقدماً، تواجه العملية عراقيل، وهي تبقى رهينة عدم امتثال روسيا لالتزاماتها الخاصة، ورهينة لعبة شدّ الحبال السياسية بين روسيا ودول حلف الناتو، و«التعب» العام على صعيد الحدّ من التسلّح والوضع المتدهور لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا(٧٤). ولا يزال من غير المعروف إن كانت الجهود المتواصلة التي تبذلها روسيا من ناحية، وألمانيا (التي تترأس الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من العام ٢٠٠٧) من ناحية أخرى، ستنعش الاهتمام بجملة من إجراءات

(٧٠) Third Review Conference, Declaration on anti-vehicle mines, CCW/CONF.III/WP.16, 16 November 2006.

(٧١) Third Review Conference, decision 3 and annex B.

(٧٢) Third Review Conference, decision 4 and annex C.

(٧٣) Third Review Conference, decision 5 and annex D.

(٧٤) للاطلاع على مناقشة للوضع المتدهور لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر: P. Dunay, «The Organization for Security and Cooperation in Europe: Constant Adaptation but Enduring Problems,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

الحدّ من التسلّح وبناء الثقة على نحو أكثر انسجاماً مع الظروف الجديدة في أوروبا.

لقد كانت الحلقة الدراسية التي ناقشت المذاهب العسكرية، والتي أشرفت عليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العام ٢٠٠٦ مناسبة هامة لأنها سمحت بإجراء مناقشة هادئة وخالية من الخصومات نسبياً للتفكير الأمني والوضعيات العسكرية للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيئة الأمن العالمية بعد الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة في العام ٢٠٠١، وينبغي أن توفر دفعاً لإدخال مزيد من التغييرات المذهبية التي تستجيب للتطورات التكنولوجية والسياسية السريعة. وتميل الخطوات الهادفة إلى تبني الثقة والشفافية وتعزيز الاستقرار إلى التركيز على الأخطار الناجمة عن المخزونات من الأسلحة والذخائر الخفيفة. وفي أمريكا اللاتينية، لا يزال الاهتمام بتطبيق وإقرار إجراءات بناء الثقة متواصلاً بوتيرة ثابتة.

يتزايد عدد الدول الملتزمة باتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، على رغم أن عدم تقيّد بعض الدول الأطراف بالمهل الزمنية المحددة للتخلص من مخزوناتها من الألغام الأرضية يدعو إلى القلق، الأمر الذي قد يستدعي تمديد المهل الزمنية. وقد أظهر نجاح بدء سريان مفعول بروتوكول المخلفات الحربية المتفجرة والتطورات في مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة في العام ٢٠٠٦ أنه على الرغم من معارضة بعض القوى، تستمر الجهود الإنسانية الهادفة إلى احتواء ويلات «الأسلحة غير الإنسانية» في لفت اهتمام متزايد على نطاق العالم أجمع.

الملحق رقم (١٤ ـ أ)
الجهود العالمية الهادفة
إلى مراقبة نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف

مات شرودر

I مقدمة

لا يزال منع الإرهابيين والمجموعات المتمرّدة من الحصول على نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف واستخدامها بمثابة مصدر للقلق منذ مستهل السبعينيات من القرن الماضي. لكن على الرغم من بقاء الخطر الذي تشكله نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف على حركة الطيران، فقد كان هجوم تنظيم القاعدة في العام ٢٠٠٢ على طائرة ركاب مدنية إسرائيلية أقلعت من مومباسا في كينيا هو الذي لفت انتباه العالم إلى هذه القضية.

يستمرّ هذا القسم التمهيدي في توفير بعض المعلومات الأساسية عن تطور نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وأنواعها الرئيسية وقدراتها. ويوفر القسم الثاني نظرة عامة على الأخطار الرئيسية التي تشكلها هذه الأسلحة. ويراجع القسم الثالث الجهود التي بُذلت لمراقبة هذه الأسلحة قبل هجوم مومباسا، ويدرس القسم الرابع الجهود المؤقتة المضادّة لنظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. ويعرض القسم الخامس بعض الملاحظات والتوصيات الختامية من أجل مزيد من العمل.

تُطلق نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف صواريخَ أرض جو (سام) قصيرة المدى، وهي مصممة لكي يقوم بحملها وتشغيلها فرد واحد أو طاقم مؤلف من عدة أفراد. وهناك ثلاثة أنواع أساسية من الصواريخ التي تستخدمها نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، وغالباً ما تُصنّف تبعاً لنظامها التوجيهي: الباحثة عن الأشعة تحت الحمراء السالبة،

ونظام راكبات حزمة الليزر وخط تسديد القيادة (CLOS) (انظر الجدول رقم (١٤ ـ أ)).
يتميز أغلب صواريخ نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، منها سلسلة صواريخ سام السوفياتية/ الروسية، وصاروخ ستينغر الأمريكي وصاروخ فانغارد الصيني، بخفة الوزن، والقدرة على «الرمي من دون متابعة» بحيث تقترب من الضوء دون الأحمر الناتج من حرارة الطائرة الهدف. ومنذ الكشف عن الصاروخ الأمريكي البدائي نسبياً فيم ـ ٤٣ رِد آي والصاروخ السوفياتي سام ـ ٧ (ستريلا ٢)[١] في الستينيات من القرن الماضي، ومصممو الأسلحة يعملون باستمرار على تحسين مدى الصواريخ، وارتفاعها، وتوجيه الباحث عن الأشعة تحت الحمراء. على سبيل المثال، يزيد المدى الأقصى لأحدث طراز من صواريخ ستينغر وارتفاعه بمقدار ٢١٩٥ متراً و١٥٨٥ متراً على التوالي عن المدى الأقصى وارتفاع الصاروخ رِد آي، فضلاً عن كونه مزوداً بباحث متطور يوفر للصاروخ «قدرة قتالية شاملة النواحي». ففي مقدوره إصابة الهدف في أي اتجاه (من الأمام، أو من الخلف، أو من الجانب) والتمييز بين حرارة الطائرة ومصادر الحرارة الأخرى، بما في ذلك البالونات الحرارية[٢]. كما أن القدرة على حمل هذه الصواريخ، وسهولة استخدامها، ودقّة الباحثات عن الأشعة تحت الحمراء فيها جعلتها أكثر أنواع منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف شعبية وأوسعها انتشاراً.

تلحق الصواريخ التي تركب حزمة ليزر، وأشهرها الصاروخ السويدي آر. بي. أس. ـ ٧٠ الذي يتبع حزمة ليزر يسقطها الرامي على الهدف. وهذا النظام الذي يتألف من منصة، وجهاز تسديد، وصاروخ، أثقل حجماً واستخدامه أصعب من النظم المناظرة التي تبحث عن الأشعة تحت الحمراء (والتي يمكن إطلاقها عن الكتف بوجه عام)، ولكنه أشدّ خطورة، عندما يستعمله رامٍ ماهر. ويبلغ المدى الأقصى للصاروخ السويدي الجديد «بوليد» ٨٠٠٠ متر، ونظام التوجيه الليزري يسمح بتوجيه الصاروخ نحو الجزء الأكثر ضعفاً في الطائرة، مما يزيد من احتمال تدمير الهدف بنسبة تزيد على ٩٠ بالمئة من الحالات[٣].

---

(١) يستخدم حلف الناتو والولايات المتحدة أسماء متمايزة للإشارة إلى المعدات العسكرية الروسية أو السوفياتية. وعلى سبيل المثال، «سام ـ ٧» هي التسمية الأمريكية للصاروخ الروسي ستريلا. وقد استخدمنا التسميات الأمريكية بشكل أساسي في هذا الملحق.

(٢) L. Lyons, D. Long and R. Chait, *Critical Technology Events in the Development of the Stinger and Javelin Missile Systems: Project Hindsight Revisited* (Washington, DC: National Defense University, 2006), <http://www.ndu.edu/ctnsp/Defense_Tech_Papers.htm>, p. 10; Redstone Arsenal, «Stinger Avenger,» <http://www.redstone.army.mil/history/systems/STINGER.html>, and M. Schaffer, *The Air Force Role in Reducing the Missile Threat to Civil Aviation* (Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2002).

(٣) انظر: Saab Group, «RBS 70,» <http://www.saabgroup.com/en/capabilities>.

كما أن النظام آر. بي. إس. ـ ٧٠ لا يتأثر بالنظم المضادّة للصواريخ التي تُجهّز بها الطائرات، مما يجعله خطراً يثير القلق على الخصوص في حال وقع في أيدي إرهابيين أو متمرّدين.

ولغاية العام ٢٠٠٦، أنتج ٢٠ بلداً أو استورد صواريخ راكبة لحزمة الليزر، غالبيتها العظمى من منظومات آر. بي. إس. ـ ٧٠(٤). وتستخدم منظومات كلوس (CLOS) صواريخ موجّهة لاسلكياً. وقد أنتجت المملكة المتحدة منظومات كلوس فقط ـ منظومات جافلين وبلوايب ـ التي لم يعد أي منها قيد الإنتاج(٥). وبوجه عام، يقدّر عدد الصواريخ التي أُنتجت لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف بمليون صاروخ، ويقدّر بأن ما بين ٥٠٠٠٠٠ و٧٥٠٠٠٠ لا تزال في قائمة الموجودات العالمية(٦).

الجدول رقم (١٤أ ـ ١)
الدول المنتجة لنظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف والمواصفات الأساسية للسلاح المنتَج

				المشتقات، والنسخ، والإنتاج المرخّص	
البلد	التسمية	نظام التوجيه	المدى (م)(*)	البلد	التسمية
الصين	إتش. إن. ـ ٥(**)	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٤٤٠٠	باكستان كوريا الشمالية	أنزا ..
	كيو. دبليو. ـ ١/ فانغارد	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٥٠٠٠	باكستان إيران	أنزا ـ ٢ ميساغ ـ ١
	كيو. دبليو. ـ ٢	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٦٠٠٠		
	إف. إن. ـ ٦	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٥٥٠٠		
فرنسا	ميسترال	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٦٠٠٠		
اليابان	تايب ـ ٩١ كين ـ سام	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٥٠٠٠		

يتبـــع

(٤) C. F. Foss and J. C. O'Halloran, eds., *Jane's Land-Based Air Defence 2006-2007* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2006).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) Government Accountability Office [GAO], *Further Improvements Needed in US Efforts to Counter Threat from Man-Portable Air Defense Systems, GAO-04-519* (Washington, DC: GAO, 2004), <http://www.gao.gov/docdblite/details.php?rptno=GAO-04-519>, p. 10.

تابـــع

بولندا	غروم ـ ٢	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٥٢٠٠		
كوريا الجنوبية	شيرون	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٧٠٠٠		
روسيا/ كومنولث الدول المستقلة	إس. أي. ـ ٧ (ستريلا ـ ٢)	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٤٤٠٠	الصين مصر رومانيا جمهورية الصرب	إتش. إن. ـ ٥ عين الصقر سي. أي. ـ ٩٤ إم. .
	إس. أي. ـ ١٤ (ستريلا ـ ٣)	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٥٥٠٠	بلغاريا كوريا الشمالية	. . . .
	إس. أي. ـ ١٨ (إغلا)	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٥٢٠٠		
	إس. أي. ـ ١٦ (إغلا ـ ١)	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٥٢٠٠	بلغاريا كوريا الشمالية بولندا سنغافورة فيتنام	غروم ـ ١
السويد	آر. بي. إس. ـ ٧٠	ركوب حزمة الليزر	٧٠٠٠	باكستان	آر. بي. إس. ـ ٧٠
	بوليد	ركوب حزمة الليزر	٨٠٠٠		
المملكة المتحدة	بلو ايب	خط تسديد التحكم	٤٠٠٠		
	جافلين	خط تسديد التحكم	٥٥٠٠		
	ستاربيرست	ركوب حزمة الليزر	٦٠٠٠		
	ستارزتريك	ركوب حزمة الليزر	٧٠٠٠		
الولايات المتحدة	إف. آي. إم. ـ ٤٣ رِد آي.	توجيه بالأشعة تحت الحمراء	٤٥٠٠		
	إف. آي. إم. ـ ستينغر	توجيه بالأشعة تحت الحمراء/ الأشعة البنفسجية	٨٠٠٠	أوروبا سويسرا كوريا الشمالية	فليغرفوست ـ ٢ . . نسخة غير شرعية

ملاحظات:

(*) المدى المبين هو المدى الأقصى. وربما يكون المدى الفعال أقل من ذلك.

(**) الصاروخ الصيني إتش. إن. ـ ٥ هو نسخة عن الصاروخ السوفياتي إس. أي. ـ ٧.

المصـــــدر: Small Arms Survey, and C. F. Foss and J. C. O'Halloran, eds., *Jane's Land-Based Air Defence 2006-2007* (Coulsdon: Jane's Information Group, 2006).

حيازة الجهات الفاعلة غير الحكومية نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف

يرجع تاريخ حصول الجماعات الإرهابية على منظومات الدفاع الجوي التي تحمل على الكتف من المصادر المختلفة إلى مستهلّ السبعينيات من القرن الماضي، بما في ذلك الدول الراعية، وتجار الأسلحة، ومستودعات الأسلحة التي تتمتع بمراقبة ضعيفة، والجماعات الإرهابية والمتمرّدين الآخرين. وهذه الصواريخ تُستخدم في إسقاط مئات من الطائرات العسكرية والعشرات من الطائرات المدنية.

وعلى رغم أن البيانات المتعلقة بحصول الجماعات الإرهابية والمتمردين على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف غير مكتملة، تشير الكتب المنشورة إلى أنه على مرّ التاريخ، كانت عمليات النقل من الحكومات إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية مصدراً رئيسياً، وليس ثانوياً، لحصول هذه الجماعات على تلك المنظومات. فقد قام الاتحاد السوفياتي بتقديم الجيل الأول من صواريخه إس. أي. ـ ٧ إلى فيتنام الشمالية، التي استخدمتها ضدّ الطائرات الأمريكية والفيتنامية الجنوبية في أثناء حرب فيتنام بين عامي ١٩٥٩ و١٩٧٥. وفي أفغانستان، نقلت الولايات المتحدة في الثمانينيات مئات من صواريخ ستينغر الأمريكية، وبلوبايب البريطانية، وحتى سلسلة صواريخ إس. أي. السوفياتية (التي أُفيد بأن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية حصلت عليها من جنرال بولندي فاسد)(٧) إلى الثوار المعادين للسوفيات. وبحلول الوقت الذي انسحبت فيه القوات السوفياتية من أفغانستان في العام ١٩٨٩، كان يُعزى إلى صواريخ ستينغر وحدها الفضل في إسقاط نحو من ٢٧٠ طائرة وطوافة سوفياتية(٨).

كما وفّر العديد من الدول التي كانت موالية للسوفيات منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف لجهات فاعلة من غير الدول. ففي السبعينيات والثمانينيات، قام الزعيم الليبي معمر القذافي بنقل صواريخه إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت. لكن الشحنات من هذه الصواريخ التي وافقت عليها الدول انخفضت بشكل كبير بعد انتهاء الحرب الباردة، على رغم أنها لم تتوقف كلّياً. ففي العام ١٩٩٨، اتُّهمت إريتريا بتقديم أكثر من ٤٠ صاروخاً من السلسلة إس. أي. ـ ٧ إلى أمير الحرب الصومالي حسين عيديد الذي كان يؤوي مجموعة تمرّد إثيوبية مدعومة من الإريتريين في ذلك

(٧) G. Crile, *Charlie Wilson's War* (New York: Grove Press, 2003), p. 159.

(٨) A. J. Kuperman, «The Stinger Missile and US Intervention in Afghanistan,» *Political Science Quarterly*, vol. 114, no. 2 (Summer 1999), pp. 219-263.

الوقت[٩]. ومؤخراً، اتّهم محققون تابعون للأمم المتحدة ومسؤولون في الأجهزة الاستخبارية الغربية إيران بتزويد قوات المحاكم الشرعية الإسلامية بعشرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف ـ وهي جماعة تضم الميليشيات الصومالية الإسلامية ـ والتواطؤ على تزويد منظومات متطورة من صواريخ سام روسية الصنع إلى حزب الله لتحويل تلك المجموعة إلى «قوة قتالية متماسكة وذراع استراتيجية إقليمية»[١٠].

إن التوليفة الخبيثة من تجار الأسلحة الأشرار وأدوات المراقبة الوطنية الضعيفة سبب آخر لانتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف بين الجهات الفاعلة من غير الدول. ففي أيار/مايو ٢٠٠٠، أُفيد بأن مهرّبي الأسلحة الذين لديهم ارتباطات مع التاجر الروسي فيكتور بوت (Viktor Bout) سلّموا ليبيريا صواريخ من نوع إس. أي. ـ ٧، والتي كانت خاضعة لحظر أسلحة فرضته الأمم المتحدة حينها. وبعد ذلك ببضع سنوات، عثر المفتشون التابعون للأمم المتحدة على ما بدا أنه تسعة صواريخ في فيلم ظهر فيه مجموعة من المتمرّدين الليبيريين[١١]. وبالمثل، حاول مهرّبو الأسلحة الذين يعملون لصالح زعيم أنغولي متمرّد الحصول على صواريخ إس. أي. إيغلا المتطورة من روسيا باستخدام شهادات مزورة للمستخدم النهائي. لكن في هذه الحالة، اشتبه الروس بوجود خدعة وأنهوا المفاوضات قبل أن يصار إلى نقل الصواريخ[١٢].

تسمح الإجراءات الأمنية الضعيفة المفروضة على مواقع التخزين، والخسائر في أرض المعركة، والفساد وانعدام الأمن الذي يلي سقوط الأنظمة للإرهابيين والمتمردين أيضاً

---

(٩) UN Security Council, Report of the Panel of Experts on Somalia pursuant to Security Council Resolution 1474, UN document S/2003/1035, 4 November 2003.

تتوفر أغلب وثائق الأمم المتحدة الرسمية في: <http://documents.un.org>.

(١٠) R. Hughes, «Iran answers Hizbullah Call for SAM Systems,» *Jane's Defense Weekly* (9 August 2006), <http://www.janes.com/defence/news/jdw/jdw060807_1_n.shtml>, and United Nations Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia pursuant to Security Council Resolution 1676, UN document S/2006/913, November 2006.

لمعرفة المزيد عن حزب الله ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، انظر الفصل ١٠ من هذا الكتاب.

(١١) انظر: UN Security Council, Report of the Panel of Experts pursuant to Security Council Resolution 1343 (2001), UN document S/2001/1015, October 2001, para. 19 on Liberia, and List of individuals subject to the measures Imposed by Paragraph 4 of Security Council Resolution 1521 (2003) Concerning Liberia, updated 1 August 2006, <http://www.un.org/sc/committees/1521/tblist.shtml>.

(١٢) UN Security Council, Report of the Panel of Experts Pursuant to Security Council Resolution 1343 (2001), UN document S/2001/1015, October 2001, para. 19 on Liberia, and List of Individuals Subject to the Measures Imposed by paragraph 4 of Security Council Resolution 1521 (2003) Concerning Liberia, updated 1 August 2006, <http://www.un.org/sc/committees/1521/tblist.shtml>.

بالحصول على منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف. واستناداً إلى مارك كرامر (Mark Kramer)، حصل رجال العصابات في جمهورية الشيشان المضطربة في روسيا على منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف من «مستودعات لا تحظى بحراسة في جنوب روسيا، ومن المخزونات التي استولوا عليها من عمليات نصب الكمائن... ومن العصابات الإجرامية، ومن الجنود الروس الذين باعوهم إياها بأسعار مخفضة»[13]. غير أن الخطر الأكبر الذي يهدد جهود محاربة انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف هو الانهيار المفاجئ للنظم الحسنة التسلّح. ففي العراق، يقدّر بأن الناهبين سرقوا نحواً من ٥٠ منظومة دفاع صاروخي محمولة على الكتف من مخازن الأسلحة العراقية بعد أن أطاحت القوات الأمريكية بحكومة صدام حسين في آذار/ مارس ٢٠٠٣. وبعد عام على ذلك التاريخ، أجرى المحللون في الاستخبارات الأمريكية مراجعة لتقديراتهم المتعلقة بالسوق السوداء التي تبيع منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف في العالم أجمع بحيث تعكس الزيادة المفاجئة الناتجة من الصواريخ العراقية، مما أدى إلى تضاعفها ثلاث مرّات لتصبح ٦٠٠٠ صاروخ[14].

استخدام الإرهابيين والجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف

بدأ الإرهابيون والجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى بالتخطيط لشنّ هجمات باستخدام منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف فور نشر هذه الأسلحة تقريباً في أواخر الستينيات. وفي العام ١٩٧٣، بالكاد تم تفادي الهجوم الأولي للجهات الفاعلة من غير الدول على طائرة ركاب، والذي أفيد بأنه كان من تدبير الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باستخدام صواريخ ليبية، عندما أغارت السلطات الإيطالية على شقة بالقرب من مطار فيوميشينو في روما. عثر رجال الشرطة على الشرفة على صاروخي إس. أي. ـ ٧ «مجهّزين لإسقاط طائرة تابعة لشركة العال [الإسرائيلية] بعد إقلاعها»[15]. كما أحبطت السلطات الكينية مخططاً مشابهاً بعد ذلك بثلاث سنوات[16].

وقع الهجوم الناجح الأول باستخدام صواريخ مضادة للطائرات على طائرة ركاب تجارية في أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ عندما أصاب أعضاء من الجبهة الوطنية، وهي حركة ثورية مدعومة من السوفيات تقاتل الحكومة الروديسية، طائرة نفاثة من طراز فايكرز فايكاونت تملكها شركة

---

(١٣) M. Kramer, «The Perils of Counterinsurgency: Russia's War in Chechnya,» *International Security*, vol. 29, no. 3 (Winter 2004), pp. 5-63.

(١٤) D. Jehl and D. E. Sanger, «US Expands List of Lost Missiles,» *New York Times*, 6/11/2004.

(١٥) M. Schroeder, R. Stohl and D. Smith, *The Small Arms Trade: A Beginner's Guide* (Oxford: Oneworld Publications, 2007), p. 64.

(١٦) H. D. S. Greenway, «Israel Admits 5 Held over a Year as Terrorists,» *Washington Post*, 15/11/1977.

الطيران روديسيا بصاروخ إس. أي. ـ ٧. وقد تحطمت الطائرة في غابة يسيطر عليها الثوار على مسافة ٦٥ كيلومتراً تقريباً من مطار كاريبا. وقُتل أربعة وثلاثون من أصل ٥٢ راكباً في تلك الحادثة، وقتل الثوار ١٥ من الناجين بعد ساعات من تحطم الطائرة. وبعد مرور ستة شهور على الحادثة، أسقط الثوار الروديسيون طائرة ركاب ثانية، مما أدى إلى مقتل كافة الركاب التسعة والخمسين الذين كانوا على متنها وأثبتوا للعالم أن الهجوم الأول لم يكن ضربة حظ.

وعلى مدى السنين العشرين التالية، تعرضت طائرات ركاب كانت تحلّق في أجواء أفغانستان، وأنغولا، ونيكاراغوا، والسودان، وغيرها من المناطق التي تشهد حروباً لإطلاق النار من إرهابيين وجماعات متمرّدة تستخدم الصواريخ. وقد أصابت العشرات من هذه الصواريخ أهدافها، مما أدّى إلى إسقاط ٢٥ طائرة ومقتل ٦٠٠ راكب[١٧]. وأخطر هذه الحوادث كان الهجوم بواسطة صاروخ محمول على الكتف في نيسان/أبريل ١٩٩٤، والذي أدّى إلى مقتل الرئيس الرواندي جوفينال هابياريمانا (Juvénal Habyarimana) وأشعل العنف الإثني الذي أدّى إلى حوادث الإبادة الجماعية في رواندا[١٨].

III الجهود المبكرة للحدّ من نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف

ترجع الجهود الوطنية، وبدرجة أقلّ الجهود الدولية، الهادفة إلى منع الإرهابيين من امتلاك منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف واستخدامها إلى الحقبة التي ظهر فيها هذا السلاح الجديد. وعلى سبيل المثال، فرضت الحكومة الأمريكية إجراءات مشددة في السبعينيات لمراقبة الصادرات من هذه الصواريخ ووضعت شروطاً أمنية صارمة على المخزونات من هذه الأسلحة. كما سعت عبر قنوات دبلوماسية إلى إقناع الاتحاد السوفياتي بفرض إجراءات مراقبة أكثر تشدداً على صواريخه. وكانت الولايات المتحدة قد تعاونت بشكل وثيق مع حكومة ألمانيا الغربية في التعامل مع تهديد منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف المحتمل لشركة لوفتهانزا[١٩]. لكن هذا التعاون الدولي ظل حتى وقت قريب متقطعاً، ومتفرّقاً وتطغى عليه مصالح السياسات الخارجية غالباً.

عجزت الجهود الأولى الهادفة إلى السيطرة على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على

---

(١٧) US State Department, «The MANPADS Menace: Combating the Threat to Global Aviation from Man-portable Air Defense Systems,» Fact sheet, 20 September 2005, <http://www.state.gov/t/pm/rls/fs/ 53558.htm>.

(١٨) لا يزال من غير المعروف مصدر الصواريخ التي استُخدمت في الهجوم، لكن أُفيد بأن المحققين الذين كانوا يعملون لصالح القاضي الفرنسي جان-لوي بروغيري (Jean-Louis Bruguiere) تمكنوا من إرجاع الأرقام المتسلسلة لصاروخي إس. أي. ـ ٧ اللذَين استخدما في الهجوم إلى دفعة صواريخ بيعت لأوغندا. انظر: J. Swain, «Riddle of the Rwandan Assassins' Trail,» *Sunday Times*, 4/4/2004.

(١٩) Schroeder, Stohl and Smith, *The Small Arms Trade: A Beginner's Guide*, pp. 65-66.

الكتف عن الوصول إلى المستوى المطلوب لأسباب عدة ترجع أساساً إلى الحرب الباردة. فقد حال الانشقاق بين الشرق والغرب دون التوصل إلى التعاون العالمي المكثف واللازم لفرض ضغوط على الحكومات، اللامسؤولة، وتفكيك شبكات التهريب الدولية، وتأسيس أعراف عالمية. كما نتج من الأجواء المشحونة بفكرة انتصار طرف على الطرف الآخر في الصراع سياسات خارجية قاصرة ومتناقضة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك البرنامج السرّي الضخم الذي قدّم المساعدات للمجاهدين في أفغانستان بعد العام ١٩٧٩. ففيما كانت الولايات المتحدة ترفض الطلبات التي تقدم فيها الأردنيون والسعوديون لشراء صواريخ ستينغر مخافة وقوعها في أيدي إرهابيين، وزّعت وكالة الاستخبارات المركزية مئات من هذه الصواريخ على الجماعات المتمرّدة. ومارست الوكالة القليل من إجراءات المراقبة المباشرة على هذه الجماعات. ومن غير المفاجئ أن هذه الصواريخ انتشرت على نطاق واسع، فوصلت إلى أيدي إرهابيين ودول راعية للإرهاب.

بقي الأمر على هذه الحال حتى أواخر التسعينيات عندما بدأت أولى الجهود الجدّية المتعددة الأطراف لمحاربة منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. فداخل الاتحاد الأوروبي، أدّى النقاش الدائر حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SALW) إلى بناء برنامج في العام ١٩٩٧ لمنع عمليات التهريب غير المشروعة للأسلحة التقليدية ومحاربتها، تلاه العمل المشترك في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة حيث عوملت منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف كعنصر قائم بذاته[٢٠]. وفي الولايات المتحدة، دفعت حادثة تحطم الطائرة ٨٠٠ التابعة لشركة تي. دبليو. أي. في تموز/ يوليو ١٩٩٦ الرئيس الأمريكي بيل كلينتون إلى تشكيل لجنة أمن الملاحة الجوّية والإرهاب التي استكشفت، كجزء من صلاحياتها، الأخطار التي تهدد حركة الملاحة الجوّية التجارية، والتي تشكلها منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. وكان للخطر الذي تشكله هذه المنظومات إشارة جانبية في النتائج التي توصلت إليها اللجنة، ولكنها كانت كافية لحثّ وزارة الخارجية الأمريكية على بدء التفاوض على مجموعة معايير دولية للسيطرة الوطنية على الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف[٢١]. لقد كان اتفاق فاسنار (Wassenaar) المنتدى الذي فضله كل من الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية من أجل تعاون أوسع، وهو عبارة عن هيئة رفيعة المستوى متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات من الأسلحة التقليدية[٢٢]. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، حدد اتفاق فاسنار عناصر مراقبة

---

(٢٠) European Union, Council Joint Action 1999/34/CFSP, 17 December 1998, <http://europa.eu.int/ eur-lex/en/archive>.

(٢١) Schroeder, Stohl and Smith, Ibid., pp. 105-106.

(٢٢) لمعرفة المزيد عن اتفاق فاسنار (WA)، والاطلاع على قائمة بالمشاركين فيه، انظر الفصل ١٥ ومعجم المصطلحات في هذا الكتاب.

الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف ـ وهذه أول اتفاقية متعددة على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف(٢٣). وقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من إجراءات المراقبة ومعايير التقييم التي يمكن أن تساعد، في حال نفّذها أعضاء اتفاق فاسنار بشكل واسع وفاعل (والذين يضمون أكثر من نصف الدول التي تنتج منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف)، على منع العديد من أكثر عمليات تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف إثارة للمشكلات بشكل صارخ.

وأهم البنود التي تضمنها الاتفاق كان حظر نقل هذه المنظومات بحكم الأمر الواقع إلى الجهات الفاعلة من غير الدول(٢٤)، والتي تشكل مصدراً هاماً لهذه المنظومات في السوق السوداء. ولا يوجد لهذا الحظر مثيل، وهو يتعارض مع الرفض الأمريكي الثابت لفرض قيود على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول في المنتديات الأخرى.

وتتضمن البنود الهامة الأخرى شروطاً توجب ضمان المصدّرين بأن يسعى المشترون إلى الحصول على موافقة قبل إعادة تصدير الصواريخ التي اشتروها، وإعلام الجهة المصدّرة على الفور في حال اختفت الصواريخ أو سُرقت، واتّباع ممارسات محددة لأمن المخزونات والأمن المادّي، منها إعداد قوائم بالمخزونات المادّية لكافة نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وخزن الصواريخ ومنصات إطلاقها في أماكن منفصلة. كما خدمت «العناصر» كأساس لمجموعة أكثر إحكاماً وأوسع تبنّياً من إجراءات المراقبة روّجت لها الولايات المتحدة بعد عامين من ذلك.

وهناك العديد من المبادرات الإقليمية والعالمية المكمّلة للعناصر، والتي هدفت إلى منع التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بوجه عام، وأبرزها كانت عملية الأسلحة الصغيرة التي ترعاها الأمم المتحدة. بدأت العملية في منتصف التسعينيات، وبلغت ذروتها في العام ٢٠٠١ مع إقرار برنامج العمل لمنع، ومحاربة، واستئصال التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في كافة نواحيها(٢٥). وفي حين أنه لم يركّز على منظومات الدفاع

---

(٢٣) Wassenaar Arrangement, Elements for Export Controls of Man-portable Air Defence Systems (MANPADS), Vienna, December 2003, <http://www.wassenaar.org/2003Plenary/MANPADS_2003. htm>.

للاطلاع على وصف للمفاوضات التي أدت إلى التوصل إلى هذه العناصر، انظر: Schroeder, Stohl and Smith, Ibid., pp. 107-108.

(٢٤) Section 2.1 of the Elements limits the Export of MANPADS to «Foreign Governments or to Agents Authorized by the Government».

(٢٥) United Nations, Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All its Aspects, UN document A/CONF.192/15, <http://www.disarmament.un.org/cab/poa.html>.

الجوي المحمولة على الكتف في حدّ ذاتها، يطالب البرنامج بتطبيق قائمة طويلة من التدابير التي تهدف إلى تعزيز وسائل السيطرة الوطنية، والإقليمية، والدولية، على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والتي ينطبق العديد منها على الصواريخ التي تُطلق من الكتف. كما زادت عملية الأسلحة الصغيرة التي ترعاها الأمم المتحدة من الوعي بالخطر الذي تشكّله التجارة غير القانونية بالأسلحة، ودفعت القضية إلى أعلى جداول الأعمال الخاصة بمراقبة الأسلحة، ومنع انتشارها، ومحاربة الإرهاب في العالم أجمع.

نقطة تحوّل: هجوم مومباسا في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢

لم يساور صنّاع السياسة والأوساط الإعلامية قلق جدّي من الخطر الذي تشكّله منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف إلا بعد إطلاق صاروخي إس. أي. ـ ٧ مضى على إنتاجهما ٢٤ عاماً وكادا أن يسقطا طائرة ركاب إسرائيلية أقلعت من مطار مومباسا في كينيا في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢. وشكّل الهجوم نقطة تحوّل في الجهود المبذولة لمحاربة منظومات الدفاع الجوي التي تُطلق من الكتف[٢٦]. وقد أحدث تغييراً شاملاً في الولايات المتحدة من حيث التأكيد على الجهود المبذولة لمحاربة منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، وعلى جدّية التعاون القائم بين الوكالات في ذلك. وقد دفع هذا الهجوم الجهود الدبلوماسية إلى تمديد «العناصر» وتوسيعها لتشكل منتديات دولية أخرى، وتأسيس برنامج بعدة ملايين من الدولارات لتقييم منظومات الصواريخ المضادّة للطائرات لصالح شركات نقل الركاب التجارية، وتوسيع برامج المساعدات الأجنبية المصممة لتأمين مخزونات الأسلحة الأجنبية وتدمير الفائض من الأسلحة. وكان للهجوم تأثير مشابه (إن لم يكن أقل حدّة) على باقي المجتمع الدولي أيضاً.

IV الجهود العالمية المضادة لنظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف

تتميز الجهود الهادفة إلى الحدّ من انتشار منظومات الدفاع الجوي التي تُطلق من الكتف بأنها عالمية المدى بالفعل. فهناك أكثر من ١٠٠ دولة تشارك فيها بشكل أو بآخر، وبطرق تتراوح ما بين تقديم الدعم الصريح لواحدة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخمس والاستثمار في الجهود الدبلوماسية الكبيرة، والمصادر المالية والتقنية في مجموعة متنوعة من المبادرات. تتميز إسرائيل، وروسيا، والولايات المتحدة، ومؤخراً أستراليا، بأنها الدول

---

(٢٦) D. A., Kuhn, «Mombassa Attack Highlights Increasing MANPADS Threat,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 15, no. 2 (February 2003), p. 29, and M. Lacey, «Investigation in Kenya: Missiles Fired at Israeli Plane are Recovered,» *New York Times*, 7/12/2002.

الأكثر نشاطاً في هذا المضمار[٢٧]. وقد وفرت هذه الدول المساعدات التقنية والمالية للحكومات الأخرى، وترأست المفاوضات الهادفة إلى التوصل إلى اتفاقات إقليمية ودولية، واستثمرت مبالغ طائلة في تركيب منظومات مضادّة للصواريخ في طائرات الركاب. أدت هذه المبادرات بمجموعها إلى خفض هام في الفائض من منظومات الدفاع الجوي التي تُطلق من الكتف، والتي تفتقر إلى تأمين فاعل في المخزونات الوطنية، وأخرجت مئات من الصواريخ المفقودة من التداول. لكن الفوائد المتأتية من المبادرات الأخرى ليست مؤكدة، وهي تتضمن برامج مكلفة مضادّة للصواريخ (انظر أدناه). ويبدو أنه تم إحراز تقدم بسيط على صعيد الاستراتيجيات الواعدة الأخرى، بما في ذلك تطوير أجهزة للسيطرة على إطلاق الصواريخ وتركيبها.

في ما يلي ملخص موجز لكافة هذه المبادرات بالإضافة إلى تقييم نواحي القوة والضعف فيها. لو أخذنا كل مبادرة على حدة، سنجد أن أياً من هذه المبادرات ليس كافياً لوحده في محاربة خطر منظومات الدفاع الجوي التي تُطلق من الكتف. لكن في حال جرت مكاملتها ضمن جهد منسق متعدد الأطراف ودعمها بالأدوات التي لا تزال مهملة لغاية الآن، مثل أجهزة مراقبة الإطلاق، ستوفر هذه المبادرات دفاعاً منيعاً متعدد الطبقات في مواجهة الهجمات بمنظومات الدفاع الجوي التي تُطلق من الكتف.

مراقبة الصادرات

من الضروري توفّر إجراءات قوية، ومنسجمة، ومطبقة على الصعيد الوطني بالشكل المناسب لمنع تحويل الأسلحة إلى جهات غير مسؤولة أو غير مستقرة. وكانت عمليات النقل غير المصرّح بها، والتي قام بها وسطاء في بيع الأسلحة في مختلف أنحاء العالم، قد أدت إلى تسليم مئات من الأسلحة إلى الحكومات الشرّيرة والمجموعات الثائرة على نطاق العالم. وفي بعض الحالات، زادت تعقيدات عمليات النقل والمشاركة المكثفة لمسؤولين حكوميين فاسدين رفيعي المستوى من صعوبة كشف عمليات النقل وإحباطها[٢٨]. لكن في حالات أخرى، حتى أقل قدر من الضمانات يكون كافياً للقضاء على محاولات التحويل. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك شحنة أرسلتها نيكاراغوا اشتملت على ٣٠٠٠ بندقية هجومية من نوع كلاشنكوف إلى ميليشيات كولومبية في العام ٢٠٠١. فقد ادعى الوسيط الذي رتّب أمر الصفقة زوراً بأن

---

(٢٧) أطلقت أستراليا في العام ٢٠٠٥ مبادرة لزيادة الوعي بالخطر، وتقييد قدرات إنتاج منظومات الدفاع الجوي التي تُطلق من الكتف، وتعزيز إجراءات مراقبة الصادرات، وتأسيس برامج لتأمين الترسانات الوطنية وتدمير المخزونات الفائضة، وتحسين الإجراءات الأمنية في محيط المطارات. انظر: A. Downer, «Australia's International MANPADS Initiative,» Speech at the Millennium Hotel, New York, 18 January 2007, <http://www.foreignminister.gov.au/speeches/2007/070118_manpads.html>.

(٢٨) مثال ذلك، انظر: UN Security Council, Report of the Panel of Experts on Somalia Pursuant to Security Council Resolution 1474, UN document S/2003/1035, pp. 46-49.

عميله هو الشرطة البانامية الوطنية ـ وهو زعم فشل المسؤولون في نيكاراغوا من التحقق منه. واستناداً إلى محققين من منظمة الدول الأمريكية (OAS)، «كان من الممكن منع حدوث عملية تحويل الأسلحة برمّتها لو أُجريت مكالمة هاتفية واحدة [مع باناما]»(٢٩).

وابتداءً من العام ٢٠٠٢، شرعت الحكومات في اتخاذ خطوات هامة لتعزيز مراقبة الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف على الصعيد الوطني، بما في ذلك التوقيع على اتفاقات إقليمية وثنائية تهدف إلى دعم تبادل المعلومات حول عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف(٣٠)، وتوسيع مدوّنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بحيث تشمل منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، والأهم من ذلك، إقرار إصدار موسّع لـ «العناصر»(٣١). تعتمد العناصر الموسّعة التي أقرّها أعضاء منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا ـ والمحيط الهادئ (APEC)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) واتفاق فاسنار على العناصر الرئيسية عبر: (أ) حظر استخدام اتفاقات التصدير العامة، مما يضمن دراسة كل طلب تصدير بالشكل المناسب من قبل فريق حكومي مدرَّب، (ب) منع استخدام الوسطاء غير الحكوميين الذين، كما شرحنا سابقاً، قاموا بتحويل مئات من الأسلحة إلى الدول الخاضعة للحظر، وإلى جهات فاعلة من غير الدول، (ج) التشجيع على تطوير الأداء التقني أو سمات مراقبة الإطلاق التي يمكن أن تحدّ من استخدام الصواريخ المفقودة، أو المسروقة، أو المحوَّلة وتقلل من فرص الحصول على هذه الصواريخ في السوق السوداء، (د) توسيع قائمة الإجراءات الأمنية المحددة الخاصة بالمخزونات المطلوبة من الجهات المستورِدة بحيث تشمل المراقبة المتواصلة (على مدار الساعة) ومتطلبات الدخول التي تشترط وجود شخصين، (هـ) حصر الدخول إلى الأجهزة والمعلومات السرّية بالموظفين الحكوميين المزوّدين بتصاريح أمنية مناسبة مع التحقق من الحاجة إلى المعرفة، (و) تقاسم

---

(٢٩) Organization of American States, Report of the General Secretariat of the Organization of American States on the Diversion of Nicaraguan Arms to the United Defense Forces of Colombia, 29 January 2003, <http://www.oas.org/OASpage/NI-COarmas/NI-COEnglish3687.htm>.

(٣٠) مثال ذلك الاتفاقية الروسية - الأمريكية الخاصة بالتعاون على صعيد تعزيز مراقبة منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، والتي جرى التوقيع عليها في براتيسْلافا في ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، <http://bratislava.usembassy.gov/pas/pr092en.html>.

وقرار رابطة الدول المستقلة الخاص بإجراءات مراقبة عمليات النقل الدولية لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف من طراز إيغلا وستريلا، والذي تم التوقيع عليه في يالطا في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.

(٣١) تتفاوت إصدارات العناصر التي أقرّتها منظمة الدول الأمريكية (OAS)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا - والمحيط الهادئ (APEC) اختلافاً بسيطاً عن اتفاق فاسنار، وعن بعضها أيضاً. وعلى سبيل المثال، استبعدت منظمة الدول الأمريكية البند الخاص بمزايا مراقبة الإطلاق، ولكنها دعت صراحة إلى فرض حظر على عمليات النقل إلى الكيانات غير الحكومية. كما حظيت 'العناصر' بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي.

المعلومات المتعلقة بالحكومات المستورِدة المحتملة التي تفشل في الوفاء بهذه المتطلبات وبالجهات الفاعلة من غير الدول التي تسعى إلى امتلاك منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف، (ز) فرض عقوبات (جزائية) مناسبة في حالات انتهاك إجراءات مراقبة الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف.

يوجد بند يكتسي أهمية خاصة، وهو البند الذي يطالب الدول المنتجة «تطبيق سمات الأداء التقني و/أو مراقبة الإطلاق بالنسبة إلى منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف والمصمَّمة حديثاً مع توفر التكنولوجيات لها». أحد الأجهزة التي روّج لها روبرت شيرمان (Robert Sherman)، المدير السابق لمكتب المشاريع المتطورة في وكالة نزع السلاح ومراقبة الأسلحة الأمريكية لأداء هذا الدور، هو أداة التمكين القابلة للتحكّم، وهو جهاز يشترط إدخال رقم مرمّز لتشغيل الصاروخ. ويمكن تشغيل الصاروخ لأية مدة زمنية، لكن بعد أن تنتهي مدّة العمل بالرقم المرمّز، يصبح الصاروخ عديم النفع إلى أن يعاد إدخال الرقم[٣٢]. ولن ينتج من تركيب هذه الأجهزة تقصير عمر الصواريخ المفقودة، والمسروقة، والمحوَّلة وحسب، بل سيقلل أيضاً من الاتجار بها في السوق السوداء. فمن غير المرجّح أن يخطط الإرهابيون لهجمات باستخدام أسلحة ربما تتوقف عن العمل قبل بدء الهجوم، كما أنّه من غير المرجّح أن يستثمر تجار الأسلحة مئات الآلاف من الدولارات في بضائع ستصبح عديمة النفع بعد أسبوع. لكن على الرغم من الإمكانية التي توفرها كأدوات للحد من الانتشار، تبقى هذه السمات مفاهيم نظرية.

قام العديد من الدول باتخاذ خطوات لتنفيذ العناصر. ففي العام ٢٠٠٤، وضعت كوريا الجنوبية «آليات مراقبة منهجية للصفقات الدولية التي تشمل منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف قبل إقرار إرشادات منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا ـ والمحيط الهادئ»، وتتطلّع نيوزيلندا إلى «تعزيز إجراءات مراقبة المستخدم النهائي لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف»[٣٣]. وأدخلت حكومات أخرى تغييرات في إجراءات مراقبة الصادرات لديها بحيث تتجاوز ما تشترطه العناصر صراحة. فقد بدأت روسيا مؤخراً بتضمين بنود في عقودها الخاصة بتصدير صواريخ إغلا تعطي المحققين الروس الحق في إجراء مسح مادّي للصواريخ التي يجري تصديرها[٣٤]. حتى إن مراقبة الولايات

(٣٢) R. Sherman, «The Real Terrorist Missile Threat, and What Can be Done about It,» *FAS Public Interest Report*, vol. 56, no. 3 (Autumn 2003), <http://www.fas.org/faspir/2003/v56n3/index.html>.

(٣٣) انظر: Asia-Pacific Economic Cooperation Counter-terrorism Task Force, «Korea's Response to Leaders' and Ministers' Statements,» September 2005, and «New Zealand Efforts to Respond to APEC Leaders' and Ministers' Statements,» September. 2006-both <http://www.apec.org/apec/documents_ reports/counter_terrorism_task_force.html>.

(٣٤) مقابلة أجراها المؤلف مع مسؤول روسي في أيار/مايو ٢٠٠٥.

المتحدة للمستخدم النهائي لصواريخ ستينغر أصبح أكثر تشدّداً، ففي حين تحتفظ روسيا ببساطة بحق التحقق من الصواريخ التي تم تصديرها، تنصّ التشريعات الأمريكية على إجراء تحقيقات سنوية. وفي العام ٢٠٠٣، رفعت وزارة الدفاع الأمريكية النسبة المئوية لصواريخ ستينغر المصدَّرة التي يتعين على المسؤولين التحقق منها من ٥ بالمئة إلى ١٠٠ بالمئة، مما يعني أنه يتعين التحقق من كل صاروخ جرى تصديره من قبل فريق أمريكي سنوياً[٣٥].

وبالإضافة إلى قيمة هذه الاتفاقات في بناء الأعراف، يوفر كذلك الأمر فرصاً رسمية وغير رسمية لتبادل المعلومات، وتقاسم خبرة الممارسات، والتعليم، والتدريب. وقد استضافت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) عدداً من ورش العمل، والحلقات الدراسية والاجتماعات الخاصة، دار النقاش فيها حول السيطرة على الأسلحة الصغيرة ـ بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف[٣٦]. والأمر نفسه ينطبق على منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا ـ والمحيط الهادئ (APEC) الذي خدم كآلية لتعليم الأعضاء كيفية إجراء تقييمات لمواطن الضعف أمام منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف في المطارات وكيفية التعرّف على هذه المنظومات ومكوناتها[٣٧].

وعلى رغم ما لهذه الاتفاقات من أهمية بالغة، فهي تعاني قصوراً واضحاً أيضاً. فمنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا ـ والمحيط الهادي، ومنظمة الدول الأمريكية، واتفاق فاسنار، تفتقر إلى التفويض الرسمي، والموظفين، والموارد اللازمة وتنفيذ عمليات المراقبة والتقييم بطريقة منهجية، ناهيك عن إجبار الدول على الامتثال. لكن توجد آليات غير رسمية للمراقبة الذاتية لدى الدول الأعضاء في هذه المنظمات، مثل تبادل المعلومات والفرص لـ «التعريف والتشهير» بالحكومات المقصّرة، لكن غالباً ما تكون التقارير التي تتحدث عن الجهود المبذولة في التنفيذ غامضة أو غير مكتملة، وطبيعة تساوي الأعضاء في هذه المؤسسات تحول دون الدخول في مواجهات مباشرة.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يوجد العديد من الدول الرئيسية ـ منها المنتجة مثل إيران،

---

(٣٥) US Defense Security Cooperation Agency, «Revised Guidance for Stinger/man Portable Air Defense Systems (MANPADS),» 4 June 2003, <http://www.dsca.osd.mil/samm/policy_memo.htm>.

(٣٦) مثال ذلك: Organization for Security and Co-operation in Europe, Technical Experts Workshop on Countering MANPADS Threat to Civil Aviation Security at Airports, 23 January 2004, Vienna, <http://www.osce.org/item/3126.html>.

(٣٧) Asia-Pacific Economic Cooperation Counter-terrorism Task Force, CTTF Chair's Summary Report, 14 September 2005, <http://www.apec.org/apec/documents_reports/senior_ officials_meetings/2005.html>.

وكوريا الشمالية، وباكستان ـ التي ليست عضواً في أي من المؤسسات المتعددة الأطراف التي جرى من خلالها التفاوض على هذه الاتفاقات، ولذلك فهي غير ملزمة باتّباعها. وهناك دولة واحدة على الأقل (إيران) يُزعم بأنها تصرفت بما يتناقض والبند الأكثر أهمية في «العناصر»: حظر نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة غير حكومية[٣٨].

تدمير المخزونات

بدءاً من العام ٢٠٠٢، ساعد العديد من الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف في عملية تدمير الفائض من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، أو حجزها، أو إبطال مفعولها. والمورّد الأكبر لهذه المساعدة هو الولايات المتحدة التي قامت بتمويل عمليات تدمير ما يقارب ٢٩٠٠٠ صاروخ في ١٨ بلداً[٣٩]، بما في ذلك ١٣٠٠ صاروخ كجزء من برامج التدمير التي يرعاها حلف الناتو في كازاخستان وأوكرانيا[٤٠].

تتفاوت الظروف المحيطة بمشاريع التدمير الإفرادية بشكل كبير. ففي بعض الحالات، تكون الصواريخ جزءاً من مخزونات حكومية ضخمة، وهرمة، تعود إلى حقبة الحرب الباردة، والتي كان يُراد استخدامها ضدّ عدو لم يعد له وجود. والمخزونات التي في نيكاراغوا وأوكرانيا من الأمثلة الجيدة على ذلك. فقبل أن يبدأ برنامج التدمير الذي تموّله الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٣، كان لدى نيكاراغوا ٢٠٠٠ صاروخ سوفياتي من الجيلين الأول والثاني مع عدم وجود أعداء محتملين يملكون عدداً كبيراً من الطائرات الهجومية العاملة. وبالمثل، أُثقل كاهل أوكرانيا التي خدمت كمستودع رئيسي للإمدادات العسكرية السوفياتية على المسرح الغربي، بأكثر من مليوني طن من الأسلحة الفائضة ـ منها آلاف من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف ـ بعد أن انتهت الحرب الباردة[٤١]. وقد تم تدمير الصواريخ الأوكرانية كجزء من برنامج يرعاه الناتو مدة ١٢ سنة وتبلغ كلفته ٢٧ مليون دولار للخفض التدريجي لهذه المخزونات الضخمة التي تسرّبت إلى السوق السوداء، وأدت إلى انفجارات عرَضية تسببت في مقتل العديد من الأشخاص

---

(٣٨) لمعرفة إمدادات الأسلحة التي وفرتها الدول للمجموعات الثورية، انظر الفصل ١٠ من هذا الكتاب.

(٣٩) يشمل هذا الرقم ٨٠٠٠ صاروخ لم يتم تدميرها لغاية آذار/مارس ٢٠٠٧، ولكن وزارة الخارجية الأمريكية حصلت على «التزامات» بتدميرها. انظر: M. Schroeder, «Bush Gets it Right on Small Arms Threat Reduction,» FAS Strategic Security Blog, 5 February 2007, <http://www.fas.org/blog/ssp/2007/02/bush_gets_it_right_on_small_ar.php>.

(٤٠) NATO Partnership for Peace Trust Fund, «Status of Trust Fund Projects,» 9 November 2006.

(٤١) L. Polyakov, *Aging Stocks of Ammunition and SALW in Ukraine: Risks and Challenges*, Paper 41 (Bonn: Bonn International Center for Conversion, 2005), <http://www.bicc.de/publications/papers/paper41/content.php>.

وإلحاق أضرار بملايين من الدولارات في البلدات المجاورة[٤٢].

وعلى الطرف المقابل من هذا الطيف، توجد مخزونات صغيرة من الصواريخ في بلدان مثل بوليفيا وليبيريا. ويعتبر بعض من هذه الصواريخ، مثل صواريخ إتش. إن. ـ ٥ صينية الصنع في بوليفيا، بقايا منظومات دفاع جوي وطنية شرعية، ولكنها قديمة وحالتها آخذة في التدهور. والبعض الآخر غنائم حصلت عليها بطريقة غير مشروعة مجموعات ثورية وحكومات تخضع للحظر، مثل نظام رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور. في حالة بوليفيا، عمل عملاء الاستخبارات الأمريكية عن قرب مع المسؤولين البوليفيين على نقل نحو ٢٨ صاروخاً سرّاً إلى الولايات المتحدة[٤٣]، حيث جرى تفكيكها وإعادة أجزائها إلى بوليفيا[٤٤]. وفي ليبيريا، اكتشف مسؤولون أمريكيون أُرسلوا للمساعدة على تدمير كميات هائلة من الأسلحة التي خلّفتها الحرب الأهلية ٣٨ صاروخ إس. أي. في المجمّع السكني لتشارلز تايلور، والتي وصفها أحد المسؤولين الأمريكيين «بأقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف أمناً من بين كافة المنظومات التي رأيتها في حياتي»[٤٥]. وفي اليوم التالي، عثروا على أربعة صواريخ إضافية في حظيرة لا تحظى بالحراسة في إحدى الملكيات الخاصة التابعة لعضو رفيع المستوى في حكومة تايلور.

وتتميز برامج المساعدة على تدمير الصواريخ بأنها مباشرة، وغير مكلفة نسبياً وفاعلة: فالصاروخ الذي يتم تفكيكه لن يقع أبداً في أيدي إرهابيين. ونشير بوجه خاص إلى برنامج تدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي ترعاه وزارة الخارجية الأمريكية. ففي غضون خمس سنوات وضمن ميزانية إجمالية تقل عن ٥٠ مليون دولار، قلل البرنامج بدرجة كبيرة من أعداد منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وغيرها من الأسلحة الصغيرة المعرّضة للسرقة، والضياع، والتحويل، عبر تسهيل تدمير قرابة مليون سلاح صغير، بما في ذلك ٢٩٠٠٠ صاروخ فائض وغير مؤمَّن[٤٦].

لكن توجد قيود ملازمة لهذه البرامج، ومن غير الواضح عدد الصواريخ المفقودة وغير المؤمّنة المتبقية التي يمكن لفرق التدمير الوصول إليها. فهناك العديد من الحكومات التي تتردد في التخلّي عن منظوماتها، وهي تعتبرها مكوّنة أساسية في منظومات دفاعاتها الجوية أو

---

(٤٢) US Department of State, «Milestone Reached in NATO Partnership for Peace Arms Destruction Project in Ukraine,» 21 September 2006, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2006/72935.htm>.

(٤٣) لا يزال عدد هذه الصواريخ خاضعاً للنقاش. لكن التقديرات تتراوح ما بين ١٩ و٣٨ صاروخاً.

(٤٤) لم تصرّح الحكومة البوليفية لمسؤوليها بهذا التعاون. وتعهد الرئيس البوليفي الجديد إيفو موراليس (Evo Morales) بطرد المستشارين العسكريين الأمريكيين من بوليفيا ومعاقبة المسؤولين البوليفيين.

(٤٥) Schroeder, Stohl and Smith, *The Small Arms Trade: A Beginner's Guide*, p. 124.

(٤٦) Schroeder, «Bush Gets it Right on Small Arms Threat Reduction».

مصدراً للعملة الصعبة (في حال بيعها). ويساور حكومات أخرى الحذر من عملية التدمير، لأنها تخشى أن تتحول إلى «تمرين وقح على جمع المعلومات الاستخبارية» من جانب الدولة المانحة(٤٧). كما أن العلاقات الضعيفة بين الدول المانحة والدول التي تتلقى المساعدات تحول دون تشكيل برامج لتدمير الصواريخ (أو إكمالها). فالقانون الأمريكي يحظر حصول إيران وكوريا الشمالية وسوريا ـ وجميع هذه الدول تنتج منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف أو تستوردها ـ على مساعدات خارجية أمريكية، بما في ذلك برامج تأمين المخزونات من هذه الأسلحة وتدميرها(٤٨). وفي حالات أخرى، ساهمت نزاعات سياسية غير ذات صلة في تأخير هذه البرامج المحتملة أو إعاقتها. فالعداء الذي يرجع إلى عدة عقود بين الولايات المتحدة والثوار الساندينيين على سبيل المثال أوقف برنامجاً واعداً تموّله الولايات المتحدة لتدمير منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف التي في حوزة نيكاراغوا بشكل كامل في أواخر العام ٢٠٠٤ عندما مرّرت الجمعية الوطنية التي تسيطر عليها الجبهة الساندينية قانوناً يسمح بإعاقة تدمير الأسلحة العسكرية(٤٩). ولا يزال برنامج التدمير مجمّداً منذ ذلك الحين.

وأخيراً، لا تتمتع برامج التدمير بالصلاحية، وهي غير قادرة بالتأكيد على التعامل مع مشكلة الصواريخ التي باتت في حوزة الإرهابيين أصلاً، أو الجماعات المتمرّدة، أو الجهات الفاعلة من غير الدول (باستثناء الحالة الخاصة المتعلقة ببرامج نزع السلاح، والتسريح، وإعادة التكامل بعد انتهاء الصراع). ولذلك، يتعين التصدّي للخطر الذي تشكّله هذه الصواريخ التي يصل عددها استناداً إلى بعض المحللين في الاستخبارات الأمريكية إلى ٦٠٠٠ صاروخ تقريباً، بطرق أخرى(٥٠).

من أجل هذه الأسباب، تعتبر برامج تدمير الصواريخ ضرورية، ولكنها ليست في حدّ ذاتها مكونة كافية لأية استراتيجية ناجحة لمحاربة منظومات الدفاع الصاروخي المحمولة على الكتف.

الأمن المادي وممارسات إدارة المخزونات

إن أمن المخزونات وإدارتها الفعالة شرط لازم في استراتيجيات منع الانتشار، ولذلك

---

(٤٧) مقابلة أجراها المؤلف مع مسؤول في وزارة الخارجية الأمريكية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٤٨) يحظر القسم (٦٢٠ أ) من مرسوم المساعدات الخارجية للعام ١٩٦١ توفير مساعدات خارجية للدول التي تعتبرها وزارة الخارجية بأنها «قدمت الدعم بشكل متكرر لأعمال الإرهاب الدولية». وغالباً ما تكون كوبا، وإيران، وكوريا الشمالية، والسودان، وسوريا، مدرجة على قائمة وزارة الخارجية «للدول الراعية للإرهاب».

(٤٩) H. Dellios, «Sandinista Election Victories Worry US,» *Chicago Tribune*, 21/11/2004.

(٥٠) D. Jehl and D. Sanger, «The Reach of War: Weapons; US Expands List of Lost Missiles,» *New York Times*, 6/11/2004.

فهي مكونة حيوية في الجهود العالمية لمكافحة منظومات الدفاع الصاروخي المحمولة على الكتف. وقد جمعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤخراً أول دليل متعدد الأطراف لأفضل الممارسات لإدارة المخزونات والإجراءات الأمنية الخاصة بمنظومات الدفاع الصاروخي المحمولة على الكتف(٥١). وتوفر هذه الوثيقة الإبداعية، بكثير من التفصيل، دليلاً على أفضل الممارسات في مجال الأمن المادّي، والسيطرة على المخزون، والتعامل معه ونقله، وإدارته، وإجراءات المراقبة الحسابية الخاصة بمنظومات الدفاع الصاروخي المحمولة على الكتف. وتنصح بوجوب تجميع هذه المنظومات وخزنها في مستوعباتها الأصلية وربطها في مجموعات لا يقل وزنها عن ٢٢ كيلوغراماً (لكي لا يمكن حملها بسهولة)، وإبقاء هذه المستوعبات في مستودعات خرسانية خاصة بالذخيرة ومجهزة بأجهزة للكشف عن عمليات التسلل، وبأقفال متحسسة لعمليات التلاعب وأبواب آمنة للغاية. وينبغي أن تحاط المستودعات بمجموعتين ـ خارجية وداخلية من الأسيجة، وأن تخضع لمراقبة متواصلة من قبل حرّاس مسلّحين في الحالة المثالية باستخدام دارة تلفزيونية مغلقة. وينبغي إخضاع كافة المركبات التي تدخل منشآت التخزين وتخرج منها للتفتيش. وينبغي خزن الصواريخ ومنصات إطلاقها في أماكن منفصلة، وينبغي جمعها فقط لأغراض التدريب، أو الاختبار أو في حالة وقوع أعمال عدائية. وينبغي منع حصول أي كان على هذه الصواريخ باستثناء الأشخاص المصرَّح لهم بالعمل في مجموعات تتألف الواحدة منها من شخصين أو أكثر، وينبغي تسجيل كل عملية دخول إلى منطقة التخزين. وينبغي إجراء مسح مادّي مرّة في الشهر على الأقل على مستوى الوحدة، وبوتيرة أكثر تباعداً، (ولكن منتظمة) على مستويات المنشآت والمستودعات.

لكن غالباً ما تكون الإجراءات على المستوى الوطني أدنى مستوى بكثير من «الممارسات المثلى». ففي الحالات الحادّة، كما في حالة ليبيريا في عهد نظام تايلور، لم يكن يوجد أي شكل من أشكال الحراسة. والحكومات الأخرى أكثر دراية بالحاجة إلى حماية منظوماتها من هذه الصواريخ، ولكنها تفشل في توفير الحماية المناسبة. ففي واحدة من هذه الحالات، وضع الجيش مخزوناته من هذه الصواريخ في ميدان الزحف أسفل إحدى الثكنات، ظنّاً منه بأن أي محاولة لسرقة هذه الصواريخ سيسمع بها الجنود في الغرف العليا(٥٢). وحتى الجيوش التي تطبّق إجراءات أمنية مادّية وإجراءات محاسبة صارمة تفشل في الامتثال للمعايير الوطنية والدولية أحياناً. ففي العام ١٩٨٧، قام مكتب المحاسبة العامة

(٥١) OSCE Forum for Security Co-operation, «Annex C: Man-portable Air Defense Systems,» in: *Best Practice Guide on National Procedures for Stockpile Management and Security* (Vienna: OSCE, 2006), <http://www.osce.org/fsc/item_11_13550. html>.

(٥٢) «Interview with David Diaz, Deputy Chief for conventional Arms Threat Reduction at the US Defense Threat Reduction Agency,» *FAS Public Interest Report*, vol. 59, no. 4 (2007).

الأمريكي (GAO) بتوثيق مثل هذه المشكلات في مواقع لخزن الذخيرة في ألمانيا الغربية. في أحد المواقع، «كان يوجد صواريخ ستينغر مخزنة في حظائر مسقوفة بألواح متموجة خفيفة الوزن مع عبارة «ستينغر» مطبوعة في الجانب»[٥٣].

منذ العام ٢٠٠٢ والمدافعون عن فرض إجراءات مراقبة يتابعون العديد من المبادرات المكمّلة التي تهدف إلى دعم ممارسات محددة لأمن المخزونات والأمن المادّي (PSSM). فعلى المستوى الدولي، وافق أعضاء منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا ـ والمحيط الهادي (APEC)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) واتفاق فاسنار من خلال «العناصر» على معيار الجدارة للصادرات يحدّد المواصفات الدنيا للممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي بالنسبة إلى الجهات التي تحصل على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. وتشترط هذه المواصفات على كل مصدّر إفرادي « الأخذ بعين الاعتبار . . . ملاءمة وفاعلية الترتيبات الأمنية المادّية لدى الحكومة المستورِدة لحماية الأملاك، والمنشآت، والمقتنيات والمخزونات العسكرية، وأن تقتنع بأن الجهة المستوردة مستعدة وقادرة على خزن منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف لديها بطريقة آمنة، والتعامل معها، ونقلها واستخدامها، والتخلص منها، من خلال: (أ) إجراء مسوحات مادّية شهرية لكافة المنظومات، (ب) البحث من خلال الرقم التسلسلي عن المكونات المستنفَدة أو المتضررة، (ج) خزن الصواريخ وآليات إطلاقها في مواقع منفصلة ونقلها في مستوعبات منفصلة، (د) توفير مراقبة على مدار الساعة لمنشآت تخزين منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، (هـ) السماح لمجموعات مؤلفة من شخصين أو أكثر فقط بدخول مواقع التخزين، (و) الجمع بين الصواريخ ومنصات إطلاقها فقط بغرض إجراء الاختبارات، أو التدريبات، أو خوض المعارك، (ز) حصر استعمال الأجهزة والحصول على المعلومات السرّية بالموظفين الحكوميين والعسكريين الذين يملكون تصاريح أمنية مناسبة، (ح) التخلّص من المخزونات الفائضة بطريقة آمنة[٥٤]. ومن خلال عضوية نحو من ٩٥ بلداً في المؤسسات المذكورة أعلاه، بما في ذلك كافة الدول الرئيسية التي تصدّر منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، وافقت هذه الدول على هذه المعايير.

تؤدي برامج المساعدات والتوجه المتعدد الأطراف لتطبيق ممارسات محددة لأمن المخزونات والأمن المادّي دور المكمّل لهذه المبادرات. وهناك العديد من الدول ـ منها ألمانيا، وهولندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة ـ التي توفر مثل هذه المساعدات،

---

(٥٣) US Government Accounting Office, *Army Inventory Management: Inventory and Physical Security Problems Continue* (Washington, DC: US Government Printing Office, 1987), p. 37.

(٥٤) Wassenaar Arrangement, Elements for Export Controls of Man-portable Air Defence Systems (MANPADS), Vienna, December 2003.

إما من خلال مبادرات ثنائية الأطراف أو تحت إشراف منظمات متعددة الأطراف، مثل الناتو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). والأدلة التي تعتمد على الملاحظات تشير إلى أن هذه البرامج ساهمت في إدخال العديد من التحسينات في الممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي على المستوى الوطني. واستناداً إلى مسؤول أمريكي، ساعدت برامج المساعدات والتوجيه نحو ممارسات محددة لأمن المخزونات والأمن المادّي الأمريكية الحكوماتِ الأجنبية على «إكمال المسوحات بنسبة ١٠٠ بالمئة، وإجراء مسوحات منتظمة عززها التدقيق المحاسبي الخارجي والرفيع المستوى، وتحسين الأمن الخارجي مثل الأسوار والإنارة، ورفع مستوى تدريب الموظفين والتدرّب على الردّ الأمني، وإخضاع إجراءات المراقبة للمعايير»(٥٥).

أدخلت بلدان أخرى تحسينات أحادية الجانب في ممارسات محددة لأمن المخزونات والأمن المادّي (أو ألزمت نفسها بذلك) منذ العام ٢٠٠٢. ففي اجتماع الوحدة التكتيكية لمحاربة الإرهاب التابعة لمنتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا ـ والمحيط الهادي الذي انعقد في أيار/ مايو ٢٠٠٦، تعهدت روسيا بـ «تفعيل منشآت تخزين منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف لديها» عبر تركيب «محيط من أجهزة حماية المواقع» وفرض «قواعد صارمة تنظّم الوصول إلى هذه المنظومات»(٥٦).

غير أن السرّية التي تحيط بالممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي وغياب آليات المراقبة والتنفيذ في الاتفاقات الدولية تحول دون إمكانية التوصل إلى استنتاجات قاطعة حيال مدى هذه الاتفاقات وتأثيرها ومقدار التحسينات التي دعت إلى إدخالها. وكما شرحنا سابقاً، فإن المنظمات المتعددة الأطراف التي جرى التفاوض من خلالها على التكرار المتنوع للعناصر، وعلى دليل الممارسات المثلى المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي، تفتقر إلى التكليف الرسمي وإلى الموارد الضرورية لجمع البيانات المتعلقة بتنفيذ اشتراطات الممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي أو تقييمها. وعلى رغم أن هناك بعض الدول التي تقدم ملخصات مفصلة عن سياساتها الخاصة بالإجراءات والممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي، يمكن لمن شاء أن يحصل عليها، ولكنها تعدّ استثناءً. وحتى في هذه الحالات، غالباً ما يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على الجهات الخارجية تحديد مدى شمولية واتساق الإجراءات المتَّبعة.

---

(٥٥) «Q and A on Shoulder-fired Missile Stockpile Security,» *FAS Strategic Security Blog* (15 March 2007), <http://www.fas.org/blog/ssp/2007/03/q_a_on_shoulderfired_missile_s.php>.

(٥٦) Asia-Pacific Economic Cooperation Counter-terrorism Task Force, «Counter-terrorism Action Plans: Russia,» 26-27 May 2006, <http://www.apec.org/apec/documents_reports/counter_terrorism _task_force.html>.

تشير المراجعات التي يجريها مسؤولون حكوميون واسعو الاطلاع إلى أن تطبيق العديد من الحكومات للممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي لا يصل إلى مستوى المعايير الدولية، وإلى أن العوائق التي تحول دون تطبيقها على نطاق عالمي كبيرة. فغياب الإرادة السياسية والتردد في الكشف عن المنظومات العاطلة أمام الجهات الخارجية يعيق الجهود الهادفة إلى تحسين الممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي في بعض البلدان، في حين أن بلداناً أخرى تعاني بنيات تحتية مادّية غير مناسبة والافتقار إلى الموارد. والأمثلة على المشكلة الأخيرة تتضمن شبكات كهربائية لا يمكن الاعتماد عليها، والتي تحول دون بناء نظم مؤتمتة للصادرات وتقلل من القدرة على استخدام من الإنارة الأوتوماتية ونظم الإنذار، والخزن الحاسوبي، وهو ما يعقّد الجهود التي يبذلها المسؤولون لمراقبة الممارسات المحددة لأمن المخزونات والأمن المادّي في المستودعات الموجودة في أماكن نائية[٥٧]. وفي مقدور برامج المساعدات الأجنبية معالجة بعض أوجه القصور هذه، ولكن ليس كلها.

يضاف إلى ذلك أنه حتى أفضل النظم يعتبر أبعد ما يكون عن المثالية، كما بيّنت المشكلات التي اكتشفها المحققون في مواقع أمريكية لتخزين الصواريخ التي تُطلق من الكتف. ففي العام ١٩٩٤، وجد مكتب المحاسبة الحكومي الأمريكي سلسلة من التناقضات في الكميات، والمواقع، والأرقام التسلسلية للصواريخ التي تُطلق من الكتف، بما في ذلك صواريخ ستينغر. كما وجدوا نظم إنذار متعطلة، وسياجات مفقودة، وأقفالاً غير مناسبة للمخازن، وإجراءات تفتيش متساهلة للمركبات التي تغادر مواقع التخزين. وبعد ثلاث سنوات، أفاد مكتب المحاسبة الحكومي بأن وزارة الدفاع «أحرزت تقدماً على صعيد توفير مراقبة أفضل للصواريخ التي تُستعمل باليد»، ولكن أفاد أيضاً بأن «الضعف باقٍ»، بما في ذلك وجود تناقضات في الكميات المخزنة وانتهاكات الشروط الأمنية المادّية التي وضعتها وزارة الدفاع[٥٨]. لذلك، تعتبر ممارسات إدارة المخزون والإجراءات الأمنية المادية القوية ضرورية، ولكنها ليست مكوّنة كافية في حدّ ذاتها في الجهود العالمية الهادفة إلى محاربة الإرهاب.

برامج الاسترداد بالشراء

إذا نظرنا إلى ماضي برامج استرداد منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف بالشراء، نجد أن لها سجلاً مختلطاً. فهي تحرز أدنى قدر من النجاح عندما تكون الصواريخ المستهدفة كثيرة وموزعة في أماكن متباعدة، وكذلك عندما يكون أحد طرفي

---

(٥٧) مقابلة أجراها المؤلف مع مسؤول في الحكومة الأمريكية، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٥٨) General Accounting Office [GAO], «Vulnerability of Sensitive Defense Material to Theft,» September 1997, <http://www.gao.gov/docdblite/summary.php?rptno=NSIAD-97-175&accno=159446>.

النزاع الإقليمي أو كلاهما مهدداً بالطائرات المعادية. يعتبر برنامج الاسترداد بالشراء الذي ترعاه الولايات المتحدة في أفغانستان ـ عملية صواريخ ستينغر المفقودة في القتال (MIAS) ـ مثالاً جيداً على ذلك. فقد انطلقت عملية صواريخ ستينغر المفقودة في القتال في العام ١٩٩٠ لجمع مئات من صواريخ ستينغر التي تُركت قيد التداول بعد انتهاء حملة طرد القوات السوفياتية من أفغانستان. ولا تزال التقارير الرسمية التي تصف البرنامج سرّية، ولكن المعلومات التي جُمعت من الروايات والمقابلات التي أجرتها وسائل الإعلام مع مسؤولين حكوميين سابقين تشير إلى أنه لغاية العام ١٩٩٦ لم تتم استعادة ٦٠٠ من الصواريخ التي سبق توزيعها على المجاهدين[٥٩].

يرجع هذا الفشل إلى عدة عوامل لا علاقة لأكثرها بالبرنامج نفسه. فالطبيعة اللامركزية للمقاومة الأفغانية أدت إلى توزيع واسع النطاق للصواريخ، والحاجة إلى المحافظة على «إنكار رسمي مقبول ظاهرياً» قيّد من قدرة الولايات المتحدة على الوصول إلى أرض المعركة وأثّر في قدرة وكالة الاستخبارات المركزية على تتبّع الصواريخ. وحتى عندما كانت الوكالة قادرة على تحديد أمكنة الصواريخ المفقودة، فإن إعجاب الثوار الأفغان بالصاروخ ستينغر ـ الذي أصبح رمزاً للمكانة في أفغانستان ـ وصراعهم المستمرّ مع سلاح الجو الأفغاني جعل من الصعب إقناع الثوار بتسليم هذه الأسلحة[٦٠].

وعلى النقيض من ذلك، كانت العملية التي قامت بها الولايات المتحدة لاسترجاع الصواريخ التي حصل عليها حسين عيديد، وهو زعيم التحالف الوطني الصومالي، من إريتريا في العام ١٩٩٨ ناجحة جداً، إذ تمكن العملاء الأمريكيون في العام ٢٠٠٣ من استعادة ٤١ صاروخاً من بين ٤٣ صاروخاً حصل عليها أمير الحرب الصومالي[٦١]، والذي أُفيد بأنه قرر بيعها مقابل ٥٠٠,٠٠٠ دولار نقداً[٦٢]. في هذه الحالة، كان أغلب الصواريخ لا يزال في حوزة المتلقّي الأصلي الذي كان على استعداد لتسليمها بعد التوقيع على هدنة مع الحكومة الإثيوبية في العام ١٩٩٩.

تتضمن الأمثلة على جهود الاستعادة بالشراء البرنامج الأمريكي في العراق والبرنامج الروسي في الشيشان. فابتداءً من العام ٢٠٠٣، أقام الجنود الأمريكيون في العراق نقاط

---

(٥٩) S. Coll, *Ghost Wars* (New York: Penguin Books, 2005), p. 11.

(٦٠) Schroeder, Stohl and Smith, *The Small Arms Trade: A Beginner's Guide*, pp. 91-96.

(٦١) إن عدد الصواريخ التي حصل عليها عيديد في الأصل مسألة خاضعة للنقاش. لكن عيديد يزعم بأنه حصل على ٤١ صاروخاً فقط، بينما تدّعي مصادر أخرى بأنه حصل على ٤٣ صاروخاً على الأقل، وربما وصل الرقم إلى ٤٥ صاروخاً. انظر: UN Security Council, Report of the Panel of Experts on Somalia pursuant to Security Council Resolution 1474, UN document S/2003/1035, pp. 29-30.

(٦٢) P. Carmony, «Transforming Globalization and Security: Africa and America post-9/11,» *Africa Today*, vol. 52, no. 1 (Fall 2005), p. 100.

تجميع في مختلف أنحاء البلاد، إذ أُفيد بأنهم دفعوا مبلغ ٢٥٠ دولاراً مقابل كل جهاز إطلاق، ومبلغ ٥٠٠ دولار مقابل كل صاروخ(٦٣). وفي حين أن العدد الكلّي لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، والتي تم جمعها من خلال هذا البرنامج لا يزال سرّياً، فالتقارير الإعلامية والتصريحات الصحافية لوزارة الدفاع الأمريكية تشير إلى جمع ما لا يقل عن ٣٠٠ صاروخ. كما أن المعلومات المتعلقة بالمنظومات التي جُمعت بموجب برنامج استعادة الأسلحة الصغيرة والخفيفة بالشراء الذي ترعاه روسيا في المقاطعة الفدرالية الجنوبية من روسيا غير مكتملة أيضاً. واستناداً إلى مسؤول حكومي روسي، دفعت السلطات ما يصل إلى ١٠٠٠ دولار مقابل المنظومات، وذلك اعتماداً على مدى صلاحية السلاح. ولكنه لم يتمكن من الكشف عن عدد الصواريخ التي تم جمعها من خلال هذا البرنامج(٦٤).

وإذا كان يمكن للتاريخ أن يوفر دليلاً، يمكن القول بأن العديد من المشكلات نفسها التي أصابت عملية صواريخ ستينغر المفقودة في القتال تعيق برامج الاستعادة بالشراء التي يجري العمل عليها في الشيشان وفي العراق. وكما يبين المثال الأفغاني السابق، تواجه المجموعات من غير الدول عدوَّين لديهما سلاح جوّ عامل، وهو ما يوفر حافزاً عسكرياً قوياً لكي تحتفظ بما لديها من صواريخ. كما أن الصواريخ متوفرة بكثرة في العراق، ويرجّح أن تكون موزعة في أنحاء شاسعة. والمشكلة المحتملة الأخرى هي المبالغ النقدية المتدنّية التي يدفعها البلدان. فالمتمردون الذين يعرفون ما يمكن أن يحصلوا عليه من بيع هذه الصواريخ في السوق السوداء ربما يرفضون تسليمها مقابل الحصول على المال (أو ربما باعوها أصلاً).

لكن حتى في الحالات التي تساعد الظروف فيها على جمع منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، ينبغي ألا تكون برامج الاستعادة بالشراء الاستراتيجيةَ الوحيدة لمواجهة الخطر الذي تسببه الصواريخ المتفرقة. فحتى العملية الناجحة جداً التي تمثلت في شراء الصواريخ التي حصل عليها عيديد من إريتريا ربما لم تسترجع كافة تلك الصواريخ. فاستناداً إلى محققين أمريكيين، ربما يكون صاروخا إس. أي. ـ ٧ اللذَان استخدما في هجوم مومباسا من جملة صواريخ باعها عيديد في السوق السوداء في مقاديشو قبل تلقّيه العرض الأمريكي(٦٥).

التدابير الدفاعية الفعّالة: المطارات وشركات الطيران

يمكن أن تساعد الإجراءات الأمنية المتبعة في محيط المطار على حرمان الإرهابيين من إمكانية الوصول إلى المناطق الأكثر ملاءمة لشنّ هجوم بواسطة منظومات دفاع جوي محمولة

---

(٦٣) US Army, «Anti-aircraft Weapons out of Terrorists' Hands,» Press Release, 24/8/2003.

(٦٤) مقابلة أجراها المؤلف مع مسؤول روسي في أيار/ مايو ٢٠٠٥.

(٦٥) UN Security Council, Report of the Panel of Experts on Somalia pursuant to Security Council Resolution 1474, UN document S/2003/1035, pp. 29-30.

على الكتف. وقد وافق كل عضو في منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا ـ والمحيط الهادي في العام ٢٠٠٥ على إجراء تقييم واحد لمواطن الضعف أمام منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف في واحد من مطاراته على الأقل بحلول نهاية العام(٦٦). ولمساعدة الحكومات على إجراء هذه التقييمات، أعدّت منظمة الطيران المدني الدولية موادّ توجيهية لإجراء التقييمات ووضعتها في موقع إلكتروني آمن. وقد أكمل العديد من الدول تقييماً واحداً على الأقل، في حين أجرت دول أخرى، منها كندا والولايات المتحدة، تقييمات لعدة مطارات. وقامت الولايات المتحدة بخطوة إضافية تمثلت في تقييم المطارات الأجنبية.

وبما أن مدى العديد من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف يبلغ ٥ كيلومترات أو أكثر، فإن أكثر محيط أمني فعالية وتمويلاً لن يتمكن من كشف كل هجوم بهذه المنظومات وإحباطه. وقد تبين من دراسة أجريت في العام ٢٠٠٥ لأنماط هبوط الطائرات وإقلاعها في مطار لوس أنجلس الدولي أنه يمكن لإرهابي مزوّد بصاروخ إس. أي. ـ ٧ إطلاق الصاروخ في اتجاه أية طائرة ضمن منطقة تبلغ مساحتها ٢٢٥٠ كيلومتراً مربعاً في محيط المطار. ويمكن أن تصل هذه المساحة إلى ١٢٠٠٠ كيلومتر مربع تقريباً في حال استخدام الصاروخ إس. أي. ـ ١٨ الأكثر تطوراً(٦٧). وبالنظر إلى صعوبة تسيير دوريات في مثل هذه المساحة الشاسعة، لن يكون أمن محيط المطار في حدّ ذاته عملياً أو استراتيجية عالية المردودية في مواجهة منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف.

والأمر نفسه ينطبق على المنظومات المضادّة للصواريخ التي لفتت الانتباه من بين الاستراتيجيات المتنوعة المضادة لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف التي جرى تبنّيها منذ العام ٢٠٠٢. وهناك أنواع عدة للمنظومات المضادّة للصواريخ، وأوسعها انتشاراً هي الإجراءات المضادة المركّبة في الطائرات، والتي تعمل بواسطة الأشعة تحت الحمراء باستخدام الحزم الليزرية، أو المصابيح أو البالونات الحرارية لصرف الصواريخ الباحثة عن الحرارة بعيداً عن الطائرة المستهدَفة. وتعمل منظومات أخرى على توجيه موجات دقيقة (ميكروويف) أو حزم ليزرية ذات طاقة عالية إلى الصاروخ، مما يقصر من دائريته الكهربائية أو يدمّره.

---

(٦٦) الغرض من هذا التقييم هو «تحديد الخطر في كل مطار، والتدابير المضادة التي يُنصح باتخاذهالردع هجوم محتمل». انظر: Asia-Pacific Economic Cooperation (APEC): Joint Statement, 17th APEC Ministerial Meeting, Busan, South Korea (15-16 November. 2005), <http://www.apec.org/apec/ministerial_statements/annual_ministerial/2005_17th_apec_ministerial.htm>, and APEC Initiative on Reducing the Threat of MANPADS to Aviation Security, <http://www.apec.org/content/apec/documents_reports/annual_ministerial_ meet ings/2005.html>.

(٦٧) J. Chow [et al.], *Protecting Commercial Aviation Against the Shoulder-fired Missile Threat* (Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2005), <http://www.rand.org/pubs/occasional_papers/OP106/>, p. 14.

ويدرس العديد من البلدان إمكانية نشر منظومات مضادّة للصواريخ في المطارات أو على متن الطائرات. وعلى الأرجح أن يكون البرنامج الإسرائيلي الأكثر تقدماً. ففي العام ٢٠٠٦، اعتمدت سلطة الطيران المدني الإسرائيلي النظام فلايت غارد الذي يطلق شرارات أو بالونات حرارية «معتمة» مصممة لخداع الصواريخ الباحثة عن الأشعة تحت الحمراء، وأُفيد بأن شركة العال الإسرائيلية قامت بتركيب هذا النظام في العديد من طائراتها(٦٨). وفي العام ٢٠٠٣، وضعت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية البرنامج الأضخم من نوعه ـ تقييم على مدى عدة سنوات لنظم التدابير المضادة التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء والمركّبة في الطائرات، والتي دخلت الآن المرحلة التجريبية العملياتية. وبعد ثلاث سنوات، أطلقت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية برنامجاً موازياً لتقييم تكنولوجيات التدابير المضادّة البارزة حديثاً، بما في ذلك أشعة الليزر والموجات الدقيقة التي تُطلق من الأرض(٦٩).

تعتبر النظم المضادّة للصواريخ الخط الدفاعي الأخير في مواجهة هجوم بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، ولذلك فهي بمثابة جزء هام في الجهود الهادفة إلى محاربة هذه المنظومات على المستوى العالمي. غير أن الكلفة، والمتطلبات اللوجستية، والقضايا المتعلقة بمراقبة الصادرات والتحديات الأخرى يمكن أن تحول دون الانتشار الواسع لهذه المنظومات، وعلى الخصوص في العالم النامي. وقد قدّرت وزارة الأمن الداخلي في العام ٢٠٠٦ كلفة تركيب منظومات ليزرية في الطائرات بمليون دولار تقريباً مع تركيب المنظومة الألف، وبثلاثمائة وخمسة وستين دولاراً للرحلة الواحدة لتشغيل المنظومة وصيانتها. كما أشارت وزارة الأمن الداخلي إلى أنه بعد مرور سنتين من العمل على تحويل المنظومات من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام المدني، «تظل الخطورة بين المستوى المعتدل والمرتفع بحيث إن النموذج التجاري الاقتصادي لطائرات الركاب التجارية التي تشدد على الموثوقية العالية والكلفة المتدنّية، سيتأثر سلباً بالنماذج الأولية الحالية»(٧٠).

وحتى في حال استخدم برنامج وزارة الأمن الداخلي منظومات مضادّة للصواريخ مقبولة الكلفة نسبياً وجديرة بالاعتماد، ستظل هناك حاجة إلى الجهود الأخرى المضادة لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. فالنظم المركّبة في الطائرات غير فاعلة في

---

(٦٨) T. Ari, «El Al Flares Alarm UK Union,» *Flight International* (7 March 2006.)

(٦٩) تركّز التدابير الحمائية الأخرى المقترَحة على حماية صهاريج الوقود في الطائرات من أجل التقليل من حجم الأضرار في حال أصيبت الطائرة بصاروخ. تتضمن هذه التدابير: تقوية جذع الطائرة، تصميم شبيه بخلايا النحل لصهاريج الوقود، واستبدال الحيز في صهريج الوقود بغاز خامل مع استنفاد الوقود. كما يمكن لأجهزة الإنذار المركّبة على مسارات الإقلاع والهبوط حصر المساحة المحيطة بالمطار، والتي يمكن شنّ هجوم بمنظومات الدفاع الجوي المحمول على الكتف انطلاقاً منها.

(٧٠) M. Kirby, «DHS Says More Counter-MANPADS Work Needed,» *Flight International* (8 August 2006).

مواجهة الصواريخ التي تركب حزمة الليزر وخط تسديد القيادة. أضف إلى ذلك أنه يمكن التغلّب على المنظومات المضادّة عبر إطلاق دفعة ضخمة من الصواريخ، وأن عملية تركيب المنظومات المضادّة في كافة الطائرات التجارية ستستغرق عدة سنوات من غير أن توفر حماية للركاب المسافرين على متن طائرات تملكها دول اختارت عدم تجهيز طائراتها بالمنظومات المضادّة. وعلى الرغم من أن منظومات الموجات الدقيقة ومنظومات الليزر العالية الطاقة توفر الحماية من كافة أنواع منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، ولكنها ليست مكتملة على الصعيد التكنولوجي، ولّما تثبت جدارتها بمرور وقت طويل على الاستخدام، وربما لا تعمل بفاعلية في ظل كافة الأحوال الجوية، وربما توفر الحماية فقط للطائرات التي تهبط أو تقلع من المطارات المزوّدة بهذه المنظومات(٧١).

٧ استنتاجات

أحرز المجتمع الدولي تقدماً ملحوظاً منذ العام ٢٠٠٢ في الصراع ضدّ انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وإساءة استخدامها. فقد أقرّ أكثر من ٩٥ بلداً اتفاقات تضع معايير دنيا لوسائل السيطرة على الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، فضلاً عن عشرات الدول التي أبدت تأييدها لها. وتم تدمير ما لا يقل عن ٢١٠٠٠ صاروخ ضائع، أو فائضاً أو يخضع لإجراءات أمنية ضعيفة، وساهمت البرامج الهادفة إلى تحسين أمن المخزونات في التقليل من خطر انتشار آلاف من هذه الصواريخ. لقد أدّت برامج الاستعادة بالشراء والعمليات السرّية إلى وضع اليد على مئات من الصواريخ المحظورة في العراق، وأفغانستان، والصومال، وجنوبي روسيا، وربما في بلدان أخرى. وأُجري العديد من التقييمات لمواطن الضعف في مئات من المطارات في شتى أرجاء العالم، ويجري تحويل المنظومات العسكرية المضادّة للصواريخ إلى منظومات يمكن استخدامها في الأغراض السلمية.

لكن خطر منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف يظل قائماً، كما تجلّى في المحاولات الأخيرة والهجمات الناجحة في السلفادور وفي العراق، وفي الرعب الذي ساد أجواء مؤتمر منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا ـ المحيط الهادي الذي انعقد في تايلاندا من هذه المنظومات.

أضف إلى ذلك أنه من غير المرجح أن توقف الجهات الفاعلة من غير الدول مساعيها للحصول على منظومات دفاع جوي محمولة على الكتف طالما بقيت وسيلة فعّالة في الدفاع الجوي وأداة إرهابية فاعلة. وعلى رغم أن ضيق الحيّز المتوفر يحول دون سرد

---

(٧١) انظر: Chow [et al.], *Protecting Commercial Aviation Against the Shoulder-fired Missile Threat,* pp. 19-22.

لائحة كاملة بالتوصيات الهادفة إلى درء هذا الخطر، فإن بعضاً منها على الأقل يستحق الإشارة إليه بإيجاز:

أولاً، ينبغي على الدول المنتجة أن تصغي إلى النصائح الواردة في عناصر إجراءات مراقبة الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وتطور «سمات سيطرة على الإطلاق» لكي تركّب في منظوماتها. ولغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، لم يدرج أي من الدول المنتجة هذه السمات في المنظومات الصاروخية التي ينتجها، على رغم أنه أُفيد بأن روسيا والولايات المتحدة أجرت بحوثاً أولية عليها. وينبغي الشروع على الفور في دراسات جدوى، وينبغي تسريع تطوير أكثر التكنولوجيات الواعدة الخاصة بالإنتاج والتركيب.

ثانياً، ينبغي تعميم التوجيهات الخاصة بالممارسات المثلى التي أقرّتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والخاصة بأمن وإدارة المخزونات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، من خلال اتفاقية عالمية أو إقرار اتفاقات ملزمة من قبل منظمات إقليمية أخرى. من الناحية المثالية، ستضمن هذه الاتفاقية آليات للمراقبة والتنفيذ. وفي الحدّ الأدنى، ينبغي اشتراط تبادل منتظم للمعلومات وإجراء مسوحات دورية للتحقق من التنفيذ، ونشر ملخصات إجمالية عن تبادل المعلومات والمسوحات متى كان ذلك ممكناً.

ثالثاً، ينبغي توسيع برامج مراقبة الصادرات، وأمن المخزونات وبرامج المساعدة على تدميرها، بل إنّ البرامج الأمريكية ـ الأضخم والأفضل تمويلاً في العالم ـ تعمل بموازنات محدودة. وينبغي زيادة تمويلها، وتمويل الجهود المشابهة التي تبذلها الحكومات الأخرى إلى أن تتساوى مع حجم وجدّية الخطر الذي تواجهه.

١٥ ـ مراقبة عمليات النقل الدولية المرتبطة بالأمن

إيان أنطوني
وسيبيل بور(*)

I مقدمـة

أصبحت الجهود الدولية الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (NBC) متعددة الأوجه في السنين الأخيرة، فالمبادرات الهادفة إلى زيادة فاعلية إجراءات مراقبة الصادرات ترافقت مع محاولات لتطبيقها إلى جانب أدوات أخرى من أجل معالجة مشكلات الانتشار بطريقة أكثر تماسكاً. وهذه التدابير المتشابكة مصممة لمعالجة عدد من «الحالات الصعبة» الملحّة المرتبطة بالانتشار واعتماد قواعد متفق عليها لتطبيقها على أساس عالمي.

في خطاب حالة الاتحاد للعام ٢٠٠٢، تعهد الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش «بالعمل عن قرب مع [الحلفاء] على منع الإرهابيين والدول التي ترعاهم من الحصول على الموادّ، والتكنولوجيا، والخبرات اللازمة لصنع أسلحة دمار شامل (WMD) وإطلاقها»(١). ومنذ ذلك الحين والسياسة الأمريكية تركّز على تعزيز التعاون بين الدول المتشابهة في التفكير ضمن مجموعات غير رسمية خارج إطار المنظمات الدولية. لكن في حين أن تمسك الولايات المتحدة بمقاربة تركّز على بلدان وُصفت بأنها «تثير القلق من الانتشار»، فهي تدعم على نحو متزايد المناقشات في المنظمات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة.

(*) يرغب المؤلفان في شكر لوكاز كوليزا (Lukasz Kulesa) من المعهد البولندي للشؤون الدولية على المساعدة القيّمة في جمع المعلومات المتعلقة بمبادرة أمن الانتشار.

(١) White House, «President Delivers State of the Union Address,» News Release, Washington, DC, 29 January 2002, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/01/20020129-11.html>.

بإقرار قائمة تتوسع بانتظام من القرارات، يؤدي مجلس الأمن الدولي دوراً يزداد بروزاً في اقتراح واجبات في مجال منع الانتشار تشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذه تتضمن واجبات ذات طابع عام، يشكل القرار رقم (١٥٤٠) الصادر عن مجلس الأمن مثالاً بارزاً عليها، فضلاً عن القرارات التي تركّز على بلدان بعينها[٢]. وفي العام ٢٠٠٦، تبنّى مجلس الأمن قرارين يوجبان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منع عمليات نقل البنود المنصوص عليها في لوائح المراقبة التي تشكّل جزءاً من نصّي القرارين المعنيَّين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DPRK) أو كوريا الشمالية وإلى إيران، وهما القراران اللذان لهما مضامين مباشرة على إجراءات مراقبة الصادرات[٣].

يثير هذا الدور الكبير الذي يؤديه مجلس الأمن الدولي في محاربة انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية سؤالاً حول العلاقة بين الجهود العالمية الهادفة إلى السيطرة على عمليات نقل التكنولوجيا وجهود مجموعات الدول الأعضاء التي تعمل معاً في نظم مراقبة الصادرات وغيرها من المنتديات من أجل التوصل إلى تعاون عملي، مثل مبادرة أمن الانتشار (PSI)[٤]. سنتحدث في القسم ٢ من هذا الفصل عن التطورات التي حدثت مؤخراً في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات ومبادرة أمن الانتشار، ونعرض للتغيرات في إجراءات مراقبة الصادرات التي يطبقها الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مراقبة عمليات نقل كل من البنود المصممة خصيصاً والمطوَّرة للاستخدام العسكري والبنود ذات الاستخدام المزدوج في القسم ٣. وفي القسم ٤، نناقش القرارات الصادرة حديثاً عن الأمم المتحدة، والتي تتعلق باستخدام العقوبات المفروضة على بلد بعينه كجزء من الجهود الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية. ونعرض للاستنتاجات في القسم ٥.

II مراقبة عمليات النقل الدولية للمواد الحساسة للانتشار

سعت أربعة اتفاقات غير رسمية متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات إلى تعزيز التعاون في مراقبة الصادرات في العام ٢٠٠٦، وهي مجموعة أستراليا (AG)، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR)، ومجموعة المورّدين النوويين (NSG)، واتفاق فاسنار(WA) المتعلق بالضوابط على الصادرات من الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات

---

(٢) أعدنا الإشارة إلى القرار رقم ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في الملحق رقم (١١ ـ ب) من هذا الكتاب وناقشنا بنوده في الملحق رقم (١١ ـ أ). لمعرفة المزيد عن هذا القرار وغيره من قرارات مجلس الأمن الدولي التي استشهدنا بها في هذا الفصل، يرجى زيارة: <http://www.un.org/documents/scres.htm>.

(٣) القرار المتعلق بكوريا الشمالية هو: UN Security Council Resolution 1718, 14 October 2006.

والقرار المتعلق بإيران هو: UN Security Council Resolution 1737, 23 December 2006.

(٤) للاطلاع على الجهود الهادفة إلى مراقبة الصادرات من الموادّ المدنية ذات التطبيقات العسكرية المحتملة، انظر الفصل ١١ من هذا الكتاب.

الاستخدام المزدوج. يبين الجدول رقم (١٥ ـ ١) الدول المشاركة في هذه الاتفاقات وفي لجنة زانغر (Zangger)[٥]. وبعد التوسع الكبير في المشاركة في هذه الاتفاقات في العام ٢٠٠٥، لم تنضمّ دول جديدة إليها في العام ٢٠٠٦ (باستثناء واحد)[٦]. لكنّ كافة هذه النظم تبذل جهوداً بعيدة المنال مع الدول غير المشاركة للتأكيد على أهمية وجود ضوابط حديثة وفاعلة على الصادرات. ويمكن للشفافية الواسعة والمتزايدة أن تساعد الدول غير المشاركة على تطبيق الإرشادات، ولوائح المراقبة، والمعايير والإجراءات التي قام بتطويرها الشركاء في النظام إلى مدى يجعلها مذكورة في الوثائق المنشورة.

في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، لم تعد نظم مراقبة الصادرات تشدد كثيراً على توجيه الضوابط نحو بلدان معينة. وبافتراض أنه يوجد التزام واسع الانتشار بأعراف منع الانتشار، فالوثائق العامة لم تشر إلى الدول التي تثير قلقاً لجهة الانتشار، ولكنها ركّزت على الأنواع العامة لممارسات الانتشار (مثل عدم المشاركة في الاتفاقات ذات الصلة) بوصفها حوافز لأعمال معينة. لكن هذا الميل بدأ بالتغيّر في أواخر التسعينيات، بحيث بات العديد من النظم يسمّي الدول التي تسبب قلقاً على صعيد الانتشار[٧]. وفي تطور جديد آخر، أجرت اتفاقات التعاون في الرقابة المتعددة الأطراف على الصادرات تحليلاً لكيفية توفير أعمالها مساعدة على ضمان حرمان الجهات الفاعلة من غير الدول من البنود التي ستحتاج إليها للحصول على أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية أو استخدامها والحصول على وسائل إطلاقها، فضلاً عن الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج والتي لها صلة بما تقدم.

التطورات على صعيد نظم الرقابة المتعددة الأطراف على الصادرات

تأسست مجموعة أستراليا في العام ١٩٨٥ في ضوء القلق الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العراقية ـ الإيرانية بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨. في البداية، تعاونت الدول المشاركة على المحافظة على ضوابط وطنية للرقابة على الصادرات وتطويرها لمنع تصدير موادّ كيميائية يمكن أن تُستخدم في برامج أسلحة كيميائية أو تُحوَّل إليها. وتسعى الدول المشاركة الآن إلى منع التصدير المقصود أو العرَضي من قبل الدول الأعضاء

---

(٥) يسعى المشاركون في لجنة زانغر إلى الأخذ بعين الاعتبار تأثير «تغيّر النواحي الأمنية» في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية للعام ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار، (NPT) وإلى «تكييف ظروف ومعايير مراقبة الصادرات» بناء على ذلك، على رغم أنها ليست جزءاً رسمياً من نظم منع الانتشار.

(٦) انضمت كرواتيا إلى لجنة زانغر في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

(٧) تشكل اتفاقية فاسنار استثناء من ذلك. فاستناداً إلى إحدى الوثائق التأسيسية، فإن اتفاقية فاسنار «لن توجَّه ضدّ أي دولة أو مجموعة من الدول». انظر: Wassenaar Arrangement, «Guidelines and Procedures, Including the Initial Elements,» Vienna, December 2006, <http://www.wassenaar.org/guidelines/>.

لموادّ أو معدات يمكن أن تُستخدم في برامج أسلحة كيميائية أو بيولوجية[٨].

وفي العام ٢٠٠٦، فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شركتين هنديتين قامتا في السابق بتزويد عملاء في إيران بمادّة كيميائية ـ فوسفايت ثلاثي الميثيل ـ التي يمكن، استناداً إلى الولايات المتحدة، أن تسهم في برنامج أسلحة كيميائية أو يمكن استخدامها في إنتاج الوقود الخاص بالصواريخ الباليستية[٩]. وهذه المادّة الكيميائية مدرجة في لائحة رقابة تعتمدها مجموعة أستراليا ولكنها لا تخضع لقانون الصادرات الوطني الهندي. وفي حين شدّد المسؤولون الإيرانيون على أن الشركات المعنية لم تنتهك القوانين الوطنية أو التزامات الهند الدولية، فقد ألمحت الهند في العام ٢٠٠٦ إلى نيتها في إدراج إرشادات مجموعة أستراليا ولوائح الرقابة في تشريع رقابة الصادرات لديها. كما أعلنت الحكومة الهندية عن خططها للقيام بنشاطات بعيدة المنال في الصناعة الوطنية من أجل تعريف الشركات بتشريعات الرقابة على الصادرات ومناقشة كيفية امتثالها بالسهولة القصوى للالتزامات المعمول بها في البلاد[١٠].

وافق جميع الدول الأعضاء المشاركين في مجموعة أستراليا في الاجتماع الذي عقدوه في العام ٢٠٠٦ على تعديل لوائح الرقابة في ضوء تطور التكنولوجيات الحديثة وانتشارها السريع، والتي تُعتبر خطراً محتملاً يساعد على الانتشار. وستطبق الدول الأعضاء في مجموعة أستراليا في المستقبل ضوابط على معدات إنتاج الموادّ الكيميائية التي تصلح لإنتاج أسلحة كيميائية مصنوعة من النيوبيوم المعدني أو سبائك النيوبيوم[١١]. وقد أُضيفت اثنتان من الموادّ الفطرية (كوسيديوِيدِس إيميتِس (Coccidioides immitis) وكوسيديوِيدِس بوساداساي (Coccidioides posadasii)) إلى اللائحة الأصلية بالعوامل البيولوجية التي تخضع لرقابة

(٨) انظر الموقع الإلكتروني لمجموعة أستراليا عند: <http://www.australiagroup.net>.

(٩) «Imposition of Nonproliferation Measures Against Foreign Entities,» *Federal Register*, vol. 70, no. 250 (December 2005), pp. 77441-77442.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فرضت الولايات المتحدة عقوبات على خمس شركات صينية وعلى شركة أسترالية واحدة بدعوى تصديرها بنوداً متنوعة حساسة للانتشار إلى إيران. في الحالة ذات الصلة بإجراءات الرقابة لدى مجموعة أستراليا، قامت شركة Sabero Organic Chemicals Gujarat الهندية بتصدير فوسفايت ثلاثي الميثيل إلى إيران استناداً إلى بيان صحافي أصدرته الشركة، وأعيد نشره في:

«US Sanctions Indian Firms for Chem Sales,» 29 December 2005, <http://www.armscontrolwonk.com/919/indian-firmssanctioned-for-chemical-sale-to-iran>.

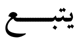
(١٠) R. Ramachandran, «India will Conform to Australia Group Rules,» *Asian Age*, 6 July 2006, World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce.

(١١) Australia Group, «Control List of Dual-Use Chemical Manufacturing Facilities and Equipment and Related Technology,» July 2006, <http://www.australiagroup.net/en/control_list/dual_chemicals.htm>.

الصادرات[١٢]. ومن أجل المساعدة في المستقبل على محاربة طرق الحصول على هذه البنود، والتي تزداد تعقيداً، ينوي المشاركون في مجموعة أستراليا التركيز على تدابير تهدف إلى السيطرة على نشاطات الوسطاء الذين يسهّلون الاتجار بهذه البنود[١٣].

الجدول رقم (١٥ ـ ١)
عضوية نظم الرقابة المتعددة الأطراف على نقل الأسلحة والتكنولوجيا لغاية ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

الدولة	لجنة زانغر* للعام ١٩٧٤	مجموعة مورّدي المواد النووية* للعام ١٩٧٨	مجموعة أستراليا** للعام ١٩٨٥	نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف للعام ١٩٨٧	اتفاقية فاسنار للعام ١٩٩٦
الأرجنتين	x	x	x	x	x
استراليا	x	x	x	x	x
النمسا	x	x	x	x	x
روسيا البيضاء		x			
بلجيكا	x	x	x	x	x
البرازيل		x		x	
بلغاريا	x	x	x	x	x
كندا	x	x	x	x	x
الصين	x	x			
كرواتيا	x***				
قبرص		x	x		
جمهورية التشيك	x	x	x	x	x
الدنمرك	x	x	x	x	x
إستونيا		x	x		x


يتبـــع

(١٢) Australia Group, «List of Biological Agents for Export Control,» July 2006, <http://www.australiagroup.net/en/control_list/bio_agents.htm>.

(١٣) Australia Group, «Media Release: 2006 Australia Group Plenary,» Press Release, Paris, 12-15 June 2006, <http://www.australiagroup.net/en/releases/press_2006.htm>.

تابـــع

فنلندا	x	x	x	x	x
فرنسا	x	x	x	x	x
ألمانيا	x	x	x	x	x
اليونان	x	x	x	x	x
المجر	x	x	x	x	x
أيسلندا			x	x	
أيرلندا	x	x	x	x	x
إيطاليا	x	x	x	x	x
اليابان	x	x	x	x	x
كازاخستان		x			
كوريا الجنوبية	x	x	x	x	x
لاتفيا		x	x		x
ليتوانيا		x	x		x
اللكسمبورغ	x	x	x	x	x
مالطا		x	x		x
هولندا	x	x	x	x	x
نيوزيلندا		x	x	x	x
النرويج	x	x	x	x	x
بولندا	x	x	x	x	x
البرتغال	x	x	x	x	x
رومانيا	x	x	x		x
روسيا	x	x		x	x
سلوفاكيا	x	x	x		x
سلوفينيا	x	x	x		x
دولة أفريقيا الجنوبية	x	x		x	x

يتبـــع

تابــــع

إسبانيا	x	x	x	x	x
السويد	x	x	x	x	x
سويسرا	x	x	x	x	x
تركيا	x	x	x	x	x
المملكة المتحدة	x	x	x	x	x
أوكرانيا	x	x	x	x	x
الولايات المتحدة	x	x	x	x	x
المجموع	٣٦	٤٥	٤٠	٣٤	٤٠

ملاحظة: تشير السنوات المذكورة في ترويسات الأعمدة إلى تاريخ تأسيس نظام الرقابة على الصادرات بشكل رسمي، على رغم أنه ربما تكون المجموعات قد التقت بصفة غير رسمية قبل ذلك التاريخ.

* تشارك المفوضية الأوروبية بصفة مراقب في هذا النظام.

** بالإضافة إلى الدول التسع والثلاثين المذكورة، تشارك المفوضية الأوروبية في هذا النظام.

*** انضمت في العام ٢٠٠٦.

يعتبر نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR) اتفاقية غير رسمية، إذ تتعاون الدول التي تشترك في هدف منع انتشار نظم الإطلاق غير المأهولة الخاصة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية على تبادل المعلومات وتنسيق عمليات منح تراخيص التصدير الوطنية لديها[(١٤)]. ومع الاعتراف بالحاجة إلى موارد تحقيقية هامة من أجل تحديد الصادرات غير الشرعية للبنود التي تدخل في صناعة الصواريخ، شكل نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ ما أطلق عليه «لقاء خبراء التنفيذ» الذي يجتمع في الفترة نفسها التي تُعقد فيها اجتماعات نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ بكافة أعضائه. وفي العام ٢٠٠٦، ساعدت الدول الأطراف في نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ على لفت الانتباه إلى العدد المتزايد من التجارب الصاروخية الباليستية التي أجرتها الهند، وإيران، وكوريا الشمالية، وباكستان خلال ذلك العام[(١٥)].

أجرى الجيش الكوري الشمالي في ٥ تموز/يوليو تجارب إطلاق على سبعة صواريخ

---

(١٤) يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لنظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ على الرابط: <http://www.mtcr.info/english/>.

(١٥) استناداً إلى اتحاد العلماء الأمريكيين، أطلقت هذه الدول ١٥ صاروخاً باليستياً على الأقل في العام ٢٠٠٦. انظر: Federation of American Scientists, «Nuclear Missile Testing Galore,» 22 December 2006, <http://www.fas.org/blog/ssp/2006/12/>. =

باليستية، وقام بتوجيهها في كل مرّة نحو بحر اليابان. وفي تموز/يوليو، تبنّى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٦٩٥) الذي يدين عمليات إطلاق الصواريخ هذه ويطلب من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «التحلّي باليقظة ومنع انتقال الصواريخ، والمكونات، والموادّ، والبضائع، والتكنولوجيا المرتبطة بالصواريخ، إلى البرامج الصاروخية أو برامج أسلحة الدمار الشامل لكوريا الشمالية»[١٦]. وعلى رغم أن القرار لم يفرض عقوبات على كوريا الشمالية، لكنه شدد على أهمية المناقشات الدائرة في المحادثات السداسية الأطراف (التي تشارك فيها الصين، واليابان، وكوريا الشمالية، وكوريا الجنوبية، وروسيا، والولايات المتحدة) الهادفة إلى جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية. ولفتت الدول المشاركة في نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ الانتباه إلى البرنامج الصاروخي لكوريا الشمالية في بيانها الختامي الجماعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والذي عبّر عن «الدعم القوي» لقرار مجلس الأمن وعن «القلق العميق حيال خطر انتشار الصواريخ الذي تشكله نشاطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية»[١٧]. وألمحت البيانات المذاعة التي جرى الاتفاق عليها في اجتماع نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ بموافقة كامل الأعضاء بشكل غير مباشر إلى البرنامج الصاروخي الإيراني، على الرغم من عدم ذكر إيران بالاسم. وكانت إيران قد أجرت اختباراً على الصاروخ الباليستي شهاب في أيار/مايو ٢٠٠٦، وأجرت القوات المسلحة الإيرانية المناورة العسكرية «النبي الأعظم ـ ٢» في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والتي استمرّت عشرة أيام. وكجزء من هذه المناورة، تم إطلاق «عشرات» من الصواريخ الباليستية القصيرة والمتوسطة المدى، بما في ذلك النموذج ذي المدى الموسّع للصاروخ شهاب، والذي يُعتقد بأن مداه يزيد على ٢٠٠٠ كيلومتر[١٨].

الهدف من مجموعة المورّدين النوويين هو منع انتشار الأسلحة النووية من خلال ضوابط الرقابة على الموادّ، والمعدات، والبرمجيات، والتكنولوجيا النووية، والتي لها علاقة بالبرامج النووية[١٩]. وليس المقصود من ضوابط الرقابة على الصادرات التي تطبقها الدول المشاركة من خلال التشريعات والإجراءات الوطنية منع التعاون الدولي على الاستخدام السلمي للطاقة النووية أو إعاقته.

= انظر أيضاً الفصل ١٢ والملحق رقم (١٢-أ) من هذا الكتاب.

(١٦) UN Security Council Resolution 1695, 15 July 2006.

(١٧) Missile Technology Control Regime, «Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime,» Copenhagen, 2-6 October 2006, <http://www.mtcr.info/english/press/copenhagen.html>.

(١٨) RIA Novosti, «Iran Successfully Launches Long-Range Ballistic Missiles,» Moscow, 2 November 2006, <http://en.rian.ru/world/20061102/55318349.html>.

(١٩) لمعرفة المزيد عن مجموعة المورّدين النوويين، انظر: I. Anthony, C. Ahlström and V. Fedchenko, *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report; no. 22 (Oxford: Oxford University Press, 2007).

ركّزت عملية تبادل المعلومات عن تحدّيات الانتشار الحالية في إطار مجموعة المورّدين النوويين في العام ٢٠٠٦ بشكل أساسي على إيران[٢٠]. وقد اتخذت المجموعة قرارات في اجتماعها الذي انعقد بكامل الأعضاء تقضي بمراجعة الإجراءات المتعلقة بتقاسم المعلومات بين الدول المشاركة في المجموعة، وبالاستمرار في مناقشة العلاقة بين ضوابط الرقابة النووية وتبنّي الدول لضمانات نووية معززة. ووافقت مجموعة المورّدين النوويين على دراسة اقتراحات تتعلق بتوفير مزيد من الدعم لإرشادات المجموعة عبر فرض ضوابط رقابة على البنود المصاحبة لأجزاء حساسة بشكل خاص من دورة الوقود النووي: تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود النووي المستنفَد. وفي ضوء الالتزام بتوسيع النشاطات الثنائية الأطراف في مجال الطاقة النووية السلمية الذي تضمنته مبادرة التعاون النووي المدني الهندية الأمريكية (CNCI) في تموز/ يوليو ٢٠٠٥، بدأ المشاركون في مجموعة المورّدين النوويين بتفحص إمكانية إدراج بند في إرشادات المجموعة (والذي إما أن يكون عاماً أو خاصاً بالهند)[٢١].

اتخذت ٣٣ دولة قرار إنشاء اتفاق فاسنار في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ في اجتماع انعقد في فاسنار بهولندا. يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز الشفافية وتبادل المعلومات والآراء بشأن عمليات نقل مجموعة متفق عليها من البنود من أجل تعزيز المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج ومنع تراكم هذه البنود بشكل يخلّ بالاستقرار.

تمت الموافقة في جلسة اتفاق فاسنار التي انعقدت بكامل الأعضاء في العام ٢٠٠٦ على مجموعتين جديدتين من الإرشادات التي تساعد على تنفيذ ضوابط رقابة فاعلة على الصادرات: (أ) الممارسات المثلى لمراقبة عمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا (ITT) أو

---

(٢٠) Nuclear Suppliers Group, «The NSG: Strengthening The Nuclear Non-Proliferation Regime, Statement from the NSG Plenary Meeting,» NSG-BSB/Statement/Final, Brasilia, 1-2 June, 2006, <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/PRESS/2006-07-Brasilia.pdf>.

(٢١) US Department of State, «Joint Statement By President George W. Bush and Prime Minister Manmohan Singh,» Washington, DC, 18 July 2005, <http://www.state.gov/p/sca/rls/pr/2005/49763.htm>.

انظر أيضاً: C. Ahlström, «Legal Aspects of the Indian-US Civil Nuclear Cooperation Initiative,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2006), pp. 669-685.

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: كريستر آلستروم، «الجوانب القانونية لمبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٦**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، الملحق رقم (١٣ ـ ب)، ص ٩٨٣ ـ ١٠٠٦. تقدمت مناقشة التعاون النووي المدني الهندي ـ الأمريكي ومضامينه في الفصل ١٢ من هذا الكتاب. ولغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، لم تتبنّ مجموعة المورّدين النوويين موقفاً من الحاجة إلى إقامة علاقة مع الهند أو شكل هذه العلاقة.

البرمجيات، و(ب) توجيهات تتعلق باستخدام التراخيص العالمية أو العامة الخاصة بالبنود الأقل حساسية ذات الاستعمال المزدوج، إذ لا يؤدي ذلك إلى إضعاف الغاية من اتفاق فاسنار، أو قوانين الرقابة الوطنية على الصادرات، أو الالتزامات الدولية الأخرى. وبالإضافة إلى التقدّم بقوانين وتشريعات تحدد وتراقب عمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا وتزيد من مستوى الوعي، أقرّت الدول المشاركة بأهمية المراقبة في ما بعد التصدير وفرض «عقوبات متناسبة ورادعة لثني الدول عن عدم الامتثال». وفي هذا الصدد، تدعم حكومات الدول المشاركة في اتفاق فاسنار التزامات المتمثلة بالاحتفاظ بسجلات، بالنسبة إلى الأوساط الصناعية والأكاديمية، والتحقق المنتظم من الامتثال، وتوفير التدريب لتعزيز التقنيات التحقيقية المناسبة التي تستخدمها السلطات، وإنزال عقوبات بالجهات التي تنتهك القوانين التي تحكم عمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا[٢٢].

تُمنح الرخص العالمية أو العامة أو الإعفاءات من الرخص وفقاً للإرشادات الخاصة بالممارسات المثلى التي ينصّ عليها اتفاق فاسنار «عندما تعتقد إحدى الدول المشاركة بأن إجازة الصادرات باستخدام وسيلة معينة لن يضعف غايات اتفاق فاسنار، ولن يتعارض مع قوانين مراقبة الصادرات لديها أو مع التزاماتها الدولية الأخرى». وربما تفرض الدول المشاركة في اتفاق فاسنار شروطاً تتعلق برفع تقارير حول استخدام هذه الرخص، وينبغي توقع أن تحتفظ الجهة المصدّرة بوثائق «كافية لتمكين السلطات التي تمنح رخص التصدير و/أو السلطات التنفيذية» من الاقتناع «بأنه يجري الامتثال لبنود الرخصة أو استثناءاتها»[٢٣].

كما تمخض عن الاجتماع الذي انعقد بكامل الأعضاء تشكيل وحدات تكتيكية لإعداد التقييم الثالث لنشاطات النظام الذي سيُجرى في العام ٢٠٠٧ (أُجري التقييم الثاني في العام ٢٠٠٣)[٢٤]. كما أنه تم إدخال تعديلات على لوائح الرقابة بموجب اتفاق فاسنار لأخذ التطورات التقنية والأمنية بعين الاعتبار. وباتت لائحة الذخائر تتضمن ٢٢ فئة تشمل قريباً من ٣٠٠ بند. وفي ٩ من هذه الفئات، تتضمن لائحة فاسنار قريباً من ١٠٠٠ بند مزدوج

(٢٢) Wassenaar Arrangement, «Best Practices for Implementing Intangible Transfer of Technology Controlls,» Vienna, 6 December 2006, <http://www.wassenaar.org>.

(٢٣) Wassenaar Arrangement, «Best Practice Guidelines for the Licensing of Items on the Basic List and Sensitive List of Dual-Use Goods and Technologies,» Vienna, December 2006, <http://www.wassenaar.org>.

(٢٤) انظر: I. Anthony and S. Bauer, «Transfer Controls and Destruction Programmes,» in: *SIPRI Yearbook 2004: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 744-747.

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: إيان أنطوني وسيبيل باور، «ضوابط النقل وبرامج التدمير،» في: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون] (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ١٠٢٩ ـ ١٠٦١.

الاستخدام ينبغي مراقبتها. ويجري الإعداد للتغييرات في لوائح الرقابة في اتفاق خلال اجتماعات تقنية تُعقد طوال العام، ويتم الموافقة عليها بطريقة رسمية في جلسة كانون الأول/ ديسمبر التي يحضرها كافة الأعضاء. كما وافق المجمعون في اجتماع العام ٢٠٠٦ بكامل الأعضاء على الشروع في حوار بين مجموعة الخبراء في اتفاق فاسنار ونظرائهم في نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ لتفحص التداخل في تغطية اللوائح، والمصطلحات العلمية، والسقوف الخاصة بالرقابة من أجل توضيح أفق التطبيق للقواعد السارية. وفي العام ٢٠٠٦، سلّطت أستراليا، رئيسة جلسة اتفاق فاسنار، الضوء على الحاجة إلى تعزيز الضوابط على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، ودافعت عن عناصر فاسنار لضوابط الصادرات من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف أمام الدول غير المشاركة في الاتفاق[٢٥].

مبادرة أمن الانتشار

في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، احتفلت الدول المشاركة في مبادرة أمن الانتشار بذكراها السنوية الثالثة بعقد لقاء رفيع المستوى في وارسو. وصرّحت كندا باسم الحاضرين بأن مبادرة أمن الانتشار (PSI) تهدف إلى «إعاقة ووقف الشحنات غير الشرعية من أسلحة الدمار الشامل، ونظم إطلاقها، والموادّ ذات الصلة»[٢٦]. إن مساهمة مبادرة أمن الانتشار في منع الانتشار لا تقتصر على اعتراض الشحنات، بل تتضمن أيضاً تطوير شبكات تعاون غير رسمية من المسؤولين المشاركين في نشاطات مكافحة الانتشار ـ مثل ضباط الجمارك والمسؤولين في وزارتي الدفاع والخارجية ـ وتوفير فرصة لاكتساب الخبرة واختبار الإجراءات في المناورات التدريبية. كما أن اجتماعات مبادرة أمن الانتشار أتاحت للولايات المتحدة بوجه خاص الدفاع عن الإجراءات المتنوعة لمنع الانتشار ودعمها.

---

(٢٥) A. Downer, Australian Foreign Minister, «Australia's International MANPADS Initiative,» Speech at Millennium Hotel, New York, 18 January 2007, <http://www.foreignminister.gov.au/speeches/2007/070118_manpads.html>.

لمعرفة الضوابط الدولية على منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، انظر الملحق رقم (١٤-أ) من هذا الكتاب.

(٢٦) يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمبادرة أمن الانتشار عند: <http://www.proliferationsecurity.info/introduction.html>.

انظر أيضاً: C. Ahlström, «The Proliferation Security Initiative: International Law Aspects of the Statement of Interdiction Principles,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 741-765,

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: كريستر آلستروم، «مبادرة أمن الانتشار: أوجه القانون الدولي لإعلان مبادئ المنع،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، فريق الترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ومعجم المصطلحات في هذا الكتاب.

المشاركة في مبادرة أمن الانتشار

تألفت المجموعة التي التأمت أول مرّة في العام ٢٠٠٣ لتشكيل مبادرة أمن الانتشار من ١١ «دولة أساسية»[٢٧]. واستناداً إلى البيان الرئاسي في اجتماع وارسو في العام ٢٠٠٦، فقد «عبّر أكثر من ٧٥ بلداً» عن دعمها لمبادئ مبادرة أمن الانتشار وألزمت أنفسها بالدعم النشط لجهود الاعتراض متى كان ذلك ضرورياً[٢٨]. غير أنه لم يشارك سوى ٦٥ بلداً في اجتماع العام ٢٠٠٦ وتم حلّ المجموعة الأساسية في منتصف العام ٢٠٠٥. ولا يوجد لائحة معلنة بالشركاء في مبادرة أمن الانتشار ولا إجراءات لنيل العضوية فيها.

يُلزم بيان مبادئ الاعتراض الذي صيغ بموجب مبادرة أمن الانتشار ونُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ المشاركين ببناء «أساس أكثر تنسيقاً وفاعلية يمكن من خلاله إعاقة ووقف شحنات أسلحة الدمار الشامل، ونظم إطلاقها، والمواد المرتبطة بذلك، والتي تتدفق إلى الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول التي تثير القلق لجهة الانتشار أو تصدّر منها، بحيث يكون منسجماً مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي وأطر العمل الدولي ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي»[٢٩]. وفي غضون ستة شهور من نشر بيان مبادئ الاعتراض، عبّر أكثر من ٦٠ بلداً عن دعمهم الصريح له، مشيرين إلى نيتهم في محاولة تطبيق القوانين الوطنية القائمة والاتفاقات الدولية. ويشارك القطاع الخاص في مبادرة أمن الانتشار عبر الاجتماعات السنوية التي تناقش مواضيع محددة يسهم فيها ممثلو الصناعة بمعرفتهم وخبرتهم في القضايا التقنية ذات الصلة بالاعتراض[٣٠].

بحلول حزيران/يونيو ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول التي تشارك بانتظام في اجتماعات مجموعة الخبراء العملياتيين في مبادرة أمن الانتشار (OSG) ٢٠ دولة[٣١]. تعي هذه الدول

---

(٢٧) الدول المشار إليها هي أستراليا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، بولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

(٢٨) Cracow Proliferation Security Initiative, High Level Political Meeting, «Chairman's Statement,» Warsaw, 23 June 2006, <http://www.psi.msz.gov.pl/>.

(٢٩) يتوفر البيان على الموقع الإلكتروني لمبادرة أمن الانتشار (PSI). انظر الهامش رقم ٢٦ أعلاه.

(٣٠) كُرّس اجتماع عُقد في آب/أغسطس في كوبنهاغن لتحليل أمن المستوعبات في السفن. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خُصص اجتماع في لوس أنجلس بولاية كاليفورنيا لتحليل أمن الشحنات المنقولة جواً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ركّز اجتماع عُقد في لندن على الأمن البحري. انظر: PSI Maritime Workshop, «Preventing WMD Proliferation,» Press Release 258/2006, London, 25-26 September 2006,

والتي تتوفر معلومات عنها في وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية على الموقع: <http://www.fco.gov.uk/>.

(٣١) الدول العشرين هي «الدول الأساسية» الإحدى عشرة، إضافة إلى الأرجنتين، كندا، الدنمرك، اليونان، نيوزيلندا، النرويج، روسيا، سنغافورة، تركيا. يخطط المندوبون في اجتماعات مجموعة الخبراء العملياتيين للمبادرات المستقبلية ويحلّلون المبادرات السابقة لدراسة آفاق العمل المحتملة بموجب النظم =

حقيقة أنها تملك القدرات والخبرات اللازمة لتطوير مبادرة أمن الانتشار، بما في ذلك الأساس القانوني الوطني الضروري ونظام التنسيق بين الوكالات، كما أنها تتحمّل العبء الرئيسي في تنظيم النشاطات العملية[٣٢].

منذ إطلاق مبادرة أمن الانتشار في العام ٢٠٠٣، وقعت ستة بلدان على اتفاقات ثنائية الأطراف لاعتراض السفن مع الولايات المتحدة ـ بيليز، كرواتيا، قبرص، ليبيريا، جزر مارشال، وبناما[٣٣]. وفي ما عدا كرواتيا، تقدّم هذه الدول أساطيل السفن التجارية مع علم مناسب وفقاً للاتحاد الدولي لعمال النقل، عِلماً بأن ليبيريا وبناما تملكان أكبر الأساطيل من السفن التجارية المسجلة في العالم[٣٤]. وتشارك الولايات المتحدة في نقاشات حول التوقيع على مثل هذه الاتفاقات مع ٢٠ دولة أخرى.

تدعم كافة الدول الأوروبية تقريباً مبادرة أمن الانتشار، على غرار الاتحاد الأوروبي. وفي العام ٢٠٠٤، أعلنت روسيا البيضاء عن مشاركتها لأهداف المبادرة، وعن استعدادها للتعاون من خلال أطرها. وفي أفريقيا، شاركت أنغولا، وليبيريا، وليبيا، وتونس في المبادرات المنبثقة عن مبادرة أمن الانتشار؛ وفي أمريكا الوسطى والجنوبية، دعمت الأرجنتين، وبيليز، وبنامـا المبادرة. ويجري تنفيذ نشاطات المبادرة البعيدة المنال في بلدان رئيسية لعبور السفن (أي البلدان التي تعمل كمراكز رئيسية للتجارة ونقل الشحنات) وفي المناطق التي تعتبر ممرات محتملة للانتشار. وتشارك في نشاطات مبادرة أمن الانتشار كل من آذربيجان وجورجيا في جنوب القوقاز، وكازاخستان وتركمانستان وأوزباكستان في آسيا الوسطى، والبحرين، والعراق، وإسرائيل، والأردن، والكويت، وعُمان، والإمارات العربية المتحدة واليمن في الشرق الأوسط، وبروناي، وكمبوديا، والفيليبين وتايلاند في جنوب شرق آسيا.

توجد ثغرات كبيرة في مستوى المشاركة. فالصين، ومصر، والهند، وإندونيسيا، وكوريا الجنوبية، وماليزيا (وهي دول تسيطر على ممرات السفن الهامة أو ممرات العبور التي

= القانونية المحلّية والدولية، ويحددون ما إذا كانت توجد السلطات اللازمة لتنفيذ عمليات الاعتراض في الظروف المختلفة، بما في ذلك الحالات الحقيقية والسيناريوهات الافتراضية التي يجري اختبارها في التمارين.

(٣٢) جميع المناورات الثلاث والعشرين التي أُجريت بموجب مبادرة أمن الانتشار قبل منتصف العام ٢٠٠٦ كانت من تنظيم إحدى الدول العشرين في هذه المجموعة أو أنها شاركت في تنظيمها.

(٣٣) للاطلاع على معلومات عن هذه الاتفاقات، انظر: US Department of State, Bureau of International Security and Nonproliferation, «Ship Boarding Agreements,» <http://www.state.gov/t/isn/c12386.htm>.

(٣٤) يوجد لدى هذه البلدان الستة مجتمعة التي وقعت على اتفاقات اعتراض السفن وثائق تسجيل أكثر من ربع السفن التجارية في العالم. انظر: Central Intelligence Agency (CIA), «Rank Order: Merchant Marine,» in: *The World Factbook 2007* (Washington, DC: CIA, 2007), <https://www.cia.gov/cia/publications/factbook/>.

لا علاقة لها بالانتشار) لم تشارك في مبادرة أمن الانتشار. وأوضحت السلطات الكورية الشمالية للصين وكوريا الجنوبية أن دعمها لنشاطات مبادرة أمن الانتشار ـ التي صُنفت بأنها أعمال قرصنة يمكن أن «تشعل صراعاً مسلّحاً وتؤدي إلى الإخلال بالاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي»[٣٥] ـ سيعرّض للخطر المشاركة الكورية الشمالية في القضايا النووية والمفاوضات الدائرة بشأنها.

وقد بذلت الولايات المتحدة مساعي متكررة لإقناع الهند بالمشاركة في مبادرة أمن الانتشار كجزء من استراتيجية أوسع نطاقاً لإشراك الهند في النظام العالمي لمنع الانتشار. وفي العام ٢٠٠٥، ألمحت الهند إلى الولايات المتحدة أنها على استعداد للمشاركة في المبادرة على أساس التكافؤ (أي في حال كانت قادرة على الانضمام إلى مجموعة الدول الأساسية المشاركة في مبادرة أمن الانتشار أو في حال لم يعد للمجموعة وجود). وبعد حلّ المجموعة في العام ٢٠٠٥، ربطت الهند مشاركتها في المبادرة بعملية التفاوض على التعديلات المقترحة في اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الملاحة البحرية للعام ١٩٨٨ (اتفاقية SUA)، والتي سنناقشها بعد قليل[٣٦]. وقد جرى تعديل اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الملاحة البحرية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥. وناقش الكونغرس الأمريكي فكرة جعل المشاركة الهندية شرطاً للموافقة على مرسوم التعاون في مجال الطاقة الذرّية السلمية بين الولايات المتحدة والهند ـ وهي اتفاقية كانت مطلوبة لإفساح المجال أمام تعاون نووي مدني بين البلدين[٣٧]. وقد تم إقرار المرسوم في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، ولكن جرى تقييد الإشارات الواردة فيها إلى مبادرة أمن الانتشار باشتراط رفع تقرير من قبل الرئيس الأمريكي عن الجهود المبذولة والتقدم الذي تم إحرازه نحو التوصل إلى مشاركة الهند الكاملة في مبادرة أمن الانتشار.

تشعر إندونيسيا وماليزيا بالقلق حيال مضامين المبادرة على سلطاتهما القضائية على

---

(٣٥) North Korean Institute for Disarmament and Peace, «Proliferation Security Initiative (PSI): Nuclear Energy and Countering Proliferation,» Paper Presented at: The Third Meeting of The CSCAP Study Group on Countering the Proliferation of Weapons of Mass Destruction in the Asia Pacific, Singapore, 26-27 March 2006.

(٣٦) فتحت اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الملاحة البحرية للتوقيع في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ وبدأ سريان مفعولها في ١ آذار/ مارس ١٩٩٢. للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: <http://www.imo.org/>.

جرى تعديل الاتفاقية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ وفُتحت الاتفاقية المعدَّلة للتوقيع في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦. انظر: Ahlström, «The Proliferation Security Initiative: International Law Aspects of the Statement of Interdiction Principles,» pp. 763-764.

(٣٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مرسوم التعاون في مجال الطاقة الذرّية السلمية بين الولايات المتحدة والهند (مرسوم هايد)، انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب.

الممرات البحرية وعلى ادّعائهما السيادة على مضيق ملقا. فكِلا البلدين تساوره شكوك قوية حيال أي وجود عسكري أجنبي في هذه المياه، وعندما أثارت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس مسألة المشاركة الإندونيسية في المبادرة في أثناء زيارتها إلى إندونيسيا في آذار/ مارس ٢٠٠٦، وصف وزير الخارجية الإندونيسي حسن ويراجودا (Hassan Wirajuda) مبادرة أمن الانتشار بأنها تهدد السيادة الإندونيسية[٣٨].

نطاق المبادرات

اقترح الرئيس بوش توسيع المبادرات المنبثقة عن مبادرة أمن الانتشار بحيث تتجاوز اعتراض البضائع في خطاب ألقاه في العام ٢٠٠٤ في كلّية الدفاع الوطني في واشنطن العاصمة[٣٩]. وقد أشار إلى أنه ينبغي على المشاركين في المبادرة وغيرهم من الدول المهتمة استكشاف الاستخدام الأكثر فاعلية لإجراءات تنفيذ القانون والإجراءات القضائية الجنائية من أجل التعامل مع التهريب غير المشروع للبنود الحساسة للانتشار. وأيّد اجتماع المبادرة الذي انعقد في لشبونة في العام ٢٠٠٤ هذا الهدف ووافق على «البدء بدراسة الخطوات الأساسية الضرورية لهذا الدور الموسّع»، بما في ذلك مراجعة الأدوات الوطنية المتوفرة لهذا الغرض[٤٠].

ويمكن أن تشجع مبادرة أمن الانتشار على إجراء مناقشات في مجال القضاء الجنائي وتنفيذ القانون عبر دراسة التدابير اللازمة لتنفيذ التعهد المنصوص عليه في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي يحمل الرقم (١٥٤٠) والذي يدعو الدول إلى إقرار وتنفيذ قوانين مناسبة وفاعلة لتجريم عمليات تمويل الجهات الفاعلة من غير الدول، والتي تمكّنها من تصنيع أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية أو الحصول عليها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها، فضلاً عن وسائل إطلاقها[٤١].

لكن في حين أثار بوش مسألة تجميد الأرصدة المصاحبة لأي من نواحي انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (والتي تعود إلى الدول أو إلى غير الدول) في الخطاب الذي ألقاه في كلية الدفاع الوطني، لم يتم إحراز تقدم كبير لغاية الآن في هذه

---

(٣٨) Indonesian Embassy, «RI Declines to Join Proliferation Security Initiative,» Canberra, 18 March 2006, <http://www.kbri-canberra.org.au/brief/2006/mar/031806.htm>.

(٣٩) White House, «President Announces New Measures to Counter the Threat of WMD: Remarks by the President on Weapons of Mass Destruction Proliferation, Fort Lesley J. McNair, National Defense University,» News Release, Washington, DC, 11 February 2004, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/02/20040211-4.html>.

(٤٠) US Department of State, «Proliferation Security Initiative: Chairman's Statement at the Fifth Meeting,» Lisbon, 4-5 March 2004, <http://www.state.gov/t/isn/rls/other/30960.htm>.

(٤١) للاطلاع على نصّ القرار، انظر الملحق رقم (١١-أ) من هذا الكتاب.

الناحية من عمل مبادرة أمن الانتشار. ويلزم أن تتضمن المناقشات الجوهرية لهذه المسألة أجهزة الرقابة المالية، وتحديد الجهات الأكثر اعتياداً على التعاون ضمن مجموعات، مثل وحدة العمل المالي التكتيكية الخاصة بغسيل الأموال، والتي شكلتها مجموعة الدول الصناعية السبع[٤٢]، أو مجموعة إغمونت لوحدات الاستخبارات المالية الوطنية[٤٣].

وقد أشارت الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٦ إلى إمكانية توسيع مبادرة أمن الانتشار وإيجاد أدوات لاعتراض الدفعات والتدفقات المالية بين الأطراف والخاصة بالصفقات الحساسة للانتشار[٤٤]. وفي اجتماع مبادرة أمن الانتشار الذي عُقد في وارسو في حزيران/يونيو ٢٠٠٦، درس المشاركون بعض الجهود الوطنية لإعاقة الآليات المالية التي تدعم ناشري هذه الأسلحة. لكن الاجتماع لم يوصِ بنهج مشترك، وإنما خلَص إلى أنه ينبغي على كل مشارك التفكير في «كيفية الاستفادة من قوانينه وسلطاته الوطنية أو تعزيزها من أجل تحديد أو ملاحقة أو تجميد أرصدة ناشري الأسلحة وصفقاتهم ومن يدعمونهم»[٤٥].

مراجعة اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تهدّد أمن الملاحة البحرية

تعتبر اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الملاحة البحرية (SUA) للعام ١٩٨٨، إلى جانب بروتوكول المنصات الثابتة في الرفّ القارّي، اتفاقية لمحاربة الإرهاب تم إقرارها من خلال إطار الأمم المتحدة[٤٦]. وبموجب هذه الاتفاقية، يُطلب من الأطراف تجريم وتوجيه التهم في مجموعة من الجرائم الإرهابية البحرية.

في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جرت مراجعة إطار العمل القانوني الدولي الخاص بمحاربة الإرهاب، وكجزء من تلك

---

(٤٢) لمعرفة المزيد عن وحدة العمل المالي التكتيكية الخاصة بغسيل الأموال، يرجى زيارة: <http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/30/46/37627377.pdf>.

انظر أيضاً: C. Norgren, «An International Response to Terrorism,» in: A. J. K. Bailes and I. Frommelt, eds., SIPRI, Business and Security: Public-Private Sector Relationships in a New Security Environment (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 47-58.

(٤٣) انظر الموقع الإلكتروني لمجموعة إغمونت عند: <http://www.egmontgroup.org/>.

(٤٤) أعطي الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٨٢، الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٥، السلطات الأمريكية حق مصادرة الأرصدة والملكيات داخل الولايات المتحدة ومع الوصول إلى النظام المالي الأمريكي من قبل أفراد وكيانات أجنبية محددة تقرر أنها تشارك في انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إطلاقها. انظر: White House, «Executive Order: Blocking Property of Weapons of Mass Destruction Proliferators and their Supporters,» News Release, Washington, DC, 29 June 2005, <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/06/20050629.html>.

(٤٥) انظر الهامش رقم ٢٨ أعلاه.

(٤٦) انظر الهامش رقم ٣٦ أعلاه.

العملية، جددت اللجنة القانونية للمنظمة الملاحية الدولية (IMO) التأكيد على التدابير والإجراءات الهادفة إلى منع الأعمال الإرهابية في البحر، بما في ذلك اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الملاحة البحرية. وفي اجتماعات مبادرة أمن الانتشار التي عُقدت في العام ٢٠٠٤، اقترحت الولايات المتحدة إدخال تعديلات في الاتفاقية. وخدمت الاتفاقية أيضاً كمنتدى للترويج لهذه الاقتراحات ومناقشتها. وتم إقرار التعديلات في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، وفُتحت الاتفاقية المعدَّلة أمام التوقيع في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

تضمنت التغييرات التي أُدخلت في الاتفاقية توسيع مدى الجرائم بحيث لم تعد تتضمن الاستخدام الفعلي لأسلحة الدمار الشامل ضدّ سفينة أو على متنها وحسب، بل تتضمن أيضاً النقل الدولي لمجموعة من البنود الحساسة للانتشار على متن السفن. كما وضعت الاتفاقية المعدلة أساساً قانونياً دولياً للعمل ضدّ طيف واسع من النشاطات البحرية المرتبطة بالانتشار، والذي يتضمن بنوداً خاصة باعتراض السفن في أعالي البحار تحاكي الاتفاقات الثنائية لاعتراض السفن من النوع الذي تشجع عليه مبادرة أمن الانتشار.

III التدابير الخاصة بالعرض في الاتحاد الأوروبي

واصل الاتحاد الأوروبي جهوده في العام ٢٠٠٦ لإقرار مراجعة ميثاق الشرف حول صادرات الأسلحة كموقف مشترك للعام ١٩٩٨، والتي ستعزز من وضعيته القانونية[(٤٧)]. وقد عمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز تطبيق الضوابط على الصادرات ذات الاستعمال المزدوج وتنفيذها، ومتابعة التوصيات التي تقدمت بها «المراجعة الندّية» للتشريعات، والتي تشكل الأساس القانوني لضوابط الرقابة على الاستعمال المزدوج لدى الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك التنفيذ على المستوى الوطني. كما واصل الاتحاد الأوروبي جهوده البعيدة المنال في الدول غير الأوروبية للتباحث في شأن ضوابط الرقابة على الصادرات التقليدية والصادرات ذات الاستعمال المزدوج. وبالنسبة إلى الصادرات ذات الاستعمال المزدوج، يجري دعم الجهود البعيدة المنال على نحو متزايد من خلال المساعدات التقنية التي تمولها المفوضية الأوروبية، والتي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

---

(٤٧) Council of the European Union, «European Union Code of Conduct on Arms Exports,» Document 8675/2/98, Rev. 2, Brussels, 5 June 1998, <http://ue.eu.int/uedocs/cmsUpload/08675r2en8.pdf>.

على العكس من بيان المجلس، يعتبر الموقف المشترك أداة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، والتي تجبر من الناحية السياسية الدول الأعضاء على جعل تشريعاتها وسياساتها منسجمة مع الموقف المشترك الذي تم الاتفاق عليه. وفي حين أن موقفاً مشتركاً لن يحول ميثاق الشرف إلى قانون أوروبي أو يخضعه للصلاحيات القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، غير أن له مضامين قانونية محلية بالنسبة إلى بعض الدول الأعضاء.

مدوّنة الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة

تم تبنّي ميثاق شرف الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة في حزيران/ يونيو ١٩٩٨[٤٨]. وبعد تطبيقه على أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرين (لغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧)، وقد انحازت البوسنة والهرسك، وكندا، وكرواتيا، وأيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رسمياً إلى معاييره ومبادئه[٤٩]. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت دولتان في جنوب شرق أوروبا (جمهورية الجبل الأسود وجمهورية الصرب) تعهداً بتطبيق معايير مدوّنة الاتحاد الأوروبي عند تقييم طلبات الحصول على رخص في قوانين مراقبة الصادرات الجديدة لديهما والمعتمدة في العام ٢٠٠٦. كما أن ألبانيا على وشك أن تتبنّى تشريعاً مشابهاً.

يحتوي ميثاق شرف الاتحاد الأوروبي على ثمانية معايير للترخيص للصادرات والبنود التشغيلية تجمل إجراءات تقديم التقارير وآليات الإشعار برفض الترخيص والتشاور بين الحكومات. ويتم مراجعة لائحة الاتحاد الأوروبي بالمعدات العسكرية التي تطبَّق عليها المدوّنة كل عام للأخذ في الحسبان التغيرات في لائحة الذخائر في اتفاق فاسنار[٥٠]. ويمكن للاتحاد الأوروبي إدراج بنود إضافية، ولكنه لم يختر القيام بذلك لغاية الآن.

أجرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مراجعة في العام ٢٠٠٤ لميثاق الشرف للعام ١٩٩٨. وقام «فريق عمل المجلس للأسلحة التقليدية» بإعداد مدوّنة منقّحة ومطورة تتضمن تغييرات في بنوده التشغيلية، والمعايير الثمانية والوضعية القانونية[٥١]. وتم الاتفاق على مشروع «موقف المجلس المشترك الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية» على المستوى التقني في ربيع العام ٢٠٠٥. وجرى الاعتراض على الاقتراح الذي تقدمت به الرئاسة الفنلندية للاتحاد الأوروبي بتبنّي

---

(٤٨) انظر: S. Bauer and M. Bromley, *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (Stockholm: SIPRI, 2004), <http://www.sipri.org/>.

(٤٩) «Eighth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» *Official Journal of the European Union*, C 250 (16 October 2005), pp. 1-346.

(٥٠) «Common Military List of the European Union (Equipment Covered by the European Union Code of Conduct on Arms Exports) Adopted by the Council on 27 February 2006,» *Official Journal of the European Union*, C 66 (17 March 2006), pp. 1-28.

(٥١) للاطلاع على ملخص لهذه التغييرات، انظر: I. Anthony and S. Bauer, «Transfer Controls,» in: *SIPRI Yearbook 2005: Armaments, Disarmament and International Security*, pp. 715-718.

وللاطلاع عليه بالعربية، انظر: إيان أنطوني وسيبيل باور، «ضوابط النقل،» في: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥**، ص ٩٨١-١٠٠٧.

الموقف المشترك من قبل عدد من الدول الأعضاء، منها فرنسا(٥٢). ويرجع التأخير في الربط السياسي بين تبنّي الموقف المشترك ورفع حظر بيع الأسلحة الذي فُرض على الصين في العام ١٩٨٩. وامتنع الأعضاء عن تبنّي ما يوصف بصندوق أدوات الشفافية الإضافية وإجراءات الرقابة المتبادلة التي ينبغي تطبيقها حال رفع الحظر، من أجل تضمين دليل المستخدم للموقف المشترك للمجلس الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية للسبب نفسه. وقد حدث ذلك على الرغم من القرار الذي اتُخذ في العام ٢٠٠٥ بتطبيقه على ليبيا(٥٣).

يتم تحديث دليل المستخدم لمدوّنة الاتحاد الأوروبي الذي نُشر لأول مرّة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ مرّة واحدة في العام على الأقل منذ ذلك الحين. وهو يعرّف ويفسر أكثر البنود والإجراءات المجملة في ميثاق الشرف للعام ١٩٩٨. لكن تم إدخال عدد من التغييرات الهامة في العام ٢٠٠٦، إذ تمت الموافقة على إرشادات تتعلق بالممارسات المثلى في تطبيق المعايير: ٢ (حقوق الإنسان)، و٣ (الوضع الداخلي)، و٤ (الاستقرار الإقليمي)، و٧ (خطر التحويل). ولا يزال العمل جارياً على إرشادات خاصة بالممارسات المثلى للمعايير المتبقية(٥٤). وجرت مراجعة العناصر المشتركة لشهادات المستخدم النهائي في دليل المستخدم بما ينسجم واللائحة الدليلية لضمانات الاستخدام النهائي التي تم الاتفاق عليها في اتفاق فاسنار(٥٥). وقد تم إجراء مسح بين الدول الأعضاء على المستلزمات والسياسات الوطنية لشهادات الاستخدام النهائي.

لقد جرى تدوين عمليات التطوير على صعيد تنفيذ مدوّنة الاتحاد الأوروبي خلال العام ٢٠٠٦ في **التقرير السنوي الثامن**(٥٦)، والذي نُشر في وقت مبكر مقارنة بالسنوات السابقة،

---

(٥٢) A. Rettman, «France Blocking Plan for EU Code on Arms Exports,» *EUobserver* (18 January 2007), <http://euobserver.com/9/23296/?rk=1>; and D. Dombey, «EU Considers Binding Rules on Arms Sales,» *Financial Times*, 18/4/2005, p. 2.

(٥٣) انظر: Anthony and Bauer, Ibid.; and I. Anthony, «Militarily Relevant EU-China Trade and Technology Transfers: Issues and Problems,» Paper Presented at: The Conference on Chinese Military Modernization: East Asian Political, Economic, and Defense Industrial Responses, Maui, Hawaii, 19-20 May 2005, <http://www.sipri.org/contents/expcon/euchinapaper>.

(٥٤) Council of the European Union, «User's Guide to the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» document 16440/06, Brussels, 18 December 2006, <http://www.consilium.europa.eu/exportcontrols>.

تم إقرار إرشادات الممارسات المثلى للمعيار ٨ الخاص بالتنمية المستدامة في العام ٢٠٠٥.

(٥٥) Wassenaar Arrangement, «End-Use Assurances Commonly Used, Consolidated Indicative List,» Vienna, Updated at the 2005 WA plenary Session, December 2005, <http://www.wassenaar.orgpublicdocuments/>.

(٥٦) انظر: «Eighth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports».

وكان أكثرها شمولاً. كما عقدت حكومات الاتحاد الأوروبي اجتماعاً للخبراء لمناقشة كيفية تطوير عملية جمع البيانات وطرق تقديم التقارير، إذ أجرت مسحاً حول هذا الموضوع(٥٧).

تستخدم الدول الأعضاء نظام كورو الذي تبنّاه الاتحاد الأوروبي والخاص بتداول إشعارات رفض الترخيص للصادرات وبالتشاور مع الدول الأخرى(٥٨). ويشترط ميثاق شرف الاتحاد الأوروبي إجراء مثل هذه المشاورات قبل إعطاء ترخيص يتطابق بالضرورة مع صادرات مُنعت في السابق من قبل عضو آخر في الاتحاد الأوروبي. واستناداً إلى التقرير السنوي الثامن، حدثت هذه النشاطات «على أساس شبه يومي» في العام ٢٠٠٦(٥٩). إن إشعارات الرفض ونتائج المشاورات الثنائية مدرجة في قاعدة بيانات مركزية تديرها أمانة سرّ مجلس الاتحاد الأوروبي. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كان لدى ٢٠ دولة عضو ودول منضمة تشريع نافذ يطبق بشكل كامل الموقف المشترك (2003/468/CFSP) حول السيطرة على عمليات السمسرة في تجارة الأسلحة(٦٠). كما تبادلت حكومات الاتحاد الأوروبي المعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية المتعلقة بالتحقق في فترة ما بعد الشحن.

ومن بين الأولويات التي صرّح عنها فريق عمل المجلس للأسلحة التقليدية في المستقبل المنظور إدخال تحسينات تتعلق بوضوح وشفافية **التقرير السنوي**، وبخاصة في ما يتعلق بقيمة الصادرات الحقيقية. كما تسعى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى مساعدة الدول في التنفيذ العملي لمبادئ المدوّنة ومعاييرها من خلال تقديم المساعدات العملية والتقنية، «من بين جملة من الأمور الأخرى، لضمان انسجام السياسات المتعلقة برقابة صادرات الأسلحة»(٦١).

وقد واصلت الدول الأعضاء جهودها البعيدة المنال مع الدول غير الأوروبية التي أدرجت حديثاً ملحقاً في **التقرير السنوي**. ونظمت الرئاسة الأسترالية للاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع سيبري، حلقة دراسية عن ضوابط الصادرات التقليدية والصادرات ذات الاستعمال المزدوج لدول غرب البلقان في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي نهاية تشرين

---

(٥٧) لمعرفة مزيد من التفاصيل عن **التقرير السنوي الثامن** ومنهجيات تقديم التقارير، انظر الفصل ١٠ من هذا الكتاب.

(٥٨) كورو (COREU) عبارة عن الاختصار الفرنسي للمراسلات الأوروبية، وهي شبكة تلكس تربط وزارات الخارجية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(٥٩) «Eighth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» p. 2.

(٦٠) «Council Common Position 2003/468/CFSP of 23 June 2003 on the Control of Arms Brokering,» *Official Journal of the European Union*, L 156 (25 June 2003), pp. 79-80.

(٦١) «Eighth Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports,» p. 4.

الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، نظمت الرئاسة الفنلندية للاتحاد الأوروبي وحكومة البوسنة والهرسك، بالتعاون مع سيبري، حلقة دراسية إقليمية عن ميثاق شرف الاتحاد الأوروبي في ساراييفو، والتي ناقشت خلالها مجموعات العمل تطبيق معايير المدوّنة على حالات افتراضية. وفي العام ٢٠٠٦، بعث الاتحاد الأوروبي برسائل أيضاً إلى السلطات في ألبانيا، وروسيا البيضاء، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ومولدوفا، والجبل الأسود، وجمهورية الصرب، وسويسرا، وتركيا، وأوكرانيا عرض فيها تعزيز الحوار مع هذه البلدان بشأن التنفيذ العملي لميثاق شرف الاتحاد الأوروبي.

تعزيز ضوابط الرقابة على صادرات الاتحاد الأوروبي ذات الاستخدام المزدوج

أبرزت مشاركة شركات وأفراد في الاتحاد الأوروبي في شبكة التجارة الدولية بالمواد النووية التي كان يديرها عبد القدير خان، وهو مستشار علمي سابق رفيع المستوى لدى الحكومة الباكستانية في المسائل النووية، ضرورة فرض ضوابط أكثر فاعلية على الصادرات في أوروبا. وتخضع الصادرات ذات الاستعمال المزدوج التي مصدرها الاتحاد الأوروبي لتشريع المجلس (التشريع ١٣٣٤/ ٢٠٠٠ بعد تعديله في وقت لاحق)[٦٢]. وفي العام ٢٠٠٤، أجرى الاتحاد الأوروبي «مراجعة ندّية» لنظام رقابة الصادرات ذات الاستعمال المزدوج، وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، قرر قادة الاتحاد الأوروبي العمل بتوصيات المراجعة، والتي أدرجت في تسع فئات، من دون تأخير.

تلا ذلك تأسيس قاعدة بيانات إلكترونية على سبيل التجربة لتسجيل إشعارات الرفض التي ترفعها الدول الأعضاء بموجب قانون الاتحاد الأوروبي ونظم رقابة الصادرات الدولية. وتحتوي قاعدة البيانات هذه على «عدد متزايد» من إشعارات الرفض الصحيحة التي أصدرتها الدول الأعضاء بموجب التشريع رقم ١٣٣٤/ ٢٠٠٠، فضلاً عن تلك التي جرى تبادلها عملاً بالقواعد التي وضعتها مجموعة أستراليا و«بعض» التبادلات التي أجريت بموجب القواعد التي وضعتها مجموعة المورّدين النوويين[٦٣].

منذ المراجعة النّدية للعام ٢٠٠٤، اعتادت الدول الأعضاء على إبلاغ بعضها عن

---

(٦٢) يتم تعديل التشريع على أساس سنوي للأخذ في الحسبان قائمة الرقابة التي تشكل جزءاً مكمّلاً من القانون. والإصدار الأحدث حتى تاريخ هذه الكتابة هو «تشريع المجلس رقم ٣٩٤/ ٢٠٠٦ في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ والذي يعدّل ويحدّث تشريع المجلس رقم ١٣٣٤/ ٢٠٠٠ الذي أعدّه نظام الجماعة لمراقبة صادرات البنود والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج،» منشور في: *Official Journal of the European Union*, L 73 (13 March 2006), p. 1.

(٦٣) Council of the European Union, «Implementation of the Recommendations of the Peer Review of Member States Export Control Systems for Dual-Use Goods,» Document 16507/06, Brussels, 12 December 2006.

التغيرات في التشريعات الوطنية، وأسست نقاط اتصال لإجراء هذه التبادلات بطريقة منتظمة ومنهجية. وتم تحديد مجموعة من الخبراء التقنيين لمساعدة زملائهم على التعامل مع مسائل معينة تتعلق بقضايا، مثل تصنيف وتعريف البنود الخاضعة للرقابة كخطوة عملية أخرى نحو تعاون فاعل.

بالنسبة إلى إيران، اتخذ الاتحاد الأوروبي، قبل إقرار العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (التي سنناقشها بعد قليل)، خطوات لتطوير نهج معين لتطبيق ضوابط الرقابة على الصادرات. ينطبق التشريع رقم ١٣٣٤/ ٢٠٠٠ على كافة الصادرات من البنود المدرجة، ولكن الاتحاد الأوروبي لم يضع لائحة بالدول التي ينبغي تطبيق تدابير معينة عليها. لكن في تموز/ يوليو ٢٠٠٦، أشارت استنتاجات المجلس إلى أن إيران تخضع لعناية خاصة. وألزمت الدول الأعضاء نفسها بممارسة «أقصى درجات اليقظة في تطبيق آليات ضوابط الصادرات النافذة والخاصة بالموادّ الحساسة لمنع نقل بضائع، وتكنولوجيات، وموادّ ربما تُستخدم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في برامج الموادّ الانشطارية والبرامج الصاروخية»[٦٤].

أعدّت المفوضية اقتراحات لتعديل التشريع رقم ١٣٣٤/ ٢٠٠٠ قُصد منها تعزيز الأمن، وتبسيط مهمة الصناعة في الامتثال للقواعد النافذة وتحسين تنسيق ضوابط الرقابة على المستوى الدولي[٦٥]. وستتم مناقشة هذه الاقتراحات التي تعالج القضايا التي أبرزتها المراجعة الندّية وتأخذ توصياتها في الحسبان، من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي. إن القرار رقم (١٥٤٠) الصادر عن المجلس الدولي يشترط وضع ضوابط رقابة مناسبة وفاعلة على تجارة العبور (الترانزيت) والشحنات العابرة التي تتضمن بنوداً حساسة للانتشار، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة مثل التمويل والنقل. لكن لا تجارة العبور والشحنات العابرة، ولا الخدمات ذات الصلة تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي الحالي، ولذلك ينبغي القيام بعمل في هذا المضمار. كما تهدف مراجعة التشريع رقم ١٣٣٤/ ٢٠٠٠ أيضاً إلى توضيح وتحديث الضوابط على النقل غير الملموس للتكنولوجيا. وفي الوقت الحالي، تخضع عمليات النقل غير الملموس للتكنولوجيا للتشريع ١٣٣٤/ ٢٠٠٠ عندما تكون وسيلة النقل إلكترونية (بما في ذلك البريد الإلكتروني، والفاكس، والإنترنت). لكن النقل الشفهي للتكنولوجيا غير الملموسة يخضع للتشريعات الوطنية لكل بلد عضو، وهو

(٦٤) Council of the European Union, 2743rd Council Meeting General Affairs and External Relations, Brussels, 17 July 2006, General Affairs, Press Release 11574/06 (Presse 218), <http://www.consilium.eu.int>.

(٦٥) European Commission, «New Measures on Export of Dual Use Goods and Technologies: Summary of the Proposals Adopted by the Commission,» Brussels, 19 December 2006, <http://www.trade.ec.europa.eu/doclib/html/131958.htm>.

ينسجم مع مشروع تقدمت به الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في عمل مشترك للمجلس في حزيران/يونيو ٢٠٠٠[٦٦]. وفي ما عدا قبرص، تشارك كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اتفاق فاسنار، ولذلك ألزمت نفسها بتطبيق وثيقة «الممارسات المثلى في إنفاذ ضوابط الرقابة على النقل غير الملموس للتكنولوجيا» التي تم الاتفاق عليها في اجتماع اتفاق فاسنار بكامل الأعضاء الذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي تقدمت مناقشتها[٦٧].

جهود الاتحاد الأوروبي لتعميم الضوابط على الصادرات ومساعدتها

في السنوات الأخيرة، أصبحت الجهود البعيدة المنال للتشجيع على تبنّي ضوابط رقابة فاعلة وحديثة على الصادرات أكثر بروزاً في أجندة نظم رقابة الصادرات الدولية. كما وفر عدد من البلدان، منها اليابان والولايات المتحدة على الخصوص، مساعدات تقنية لمساعدة الدول التي تريد تعزيز ضوابط الصادرات لديها. وفي حين تتعاون الأجهزة التنفيذية في الاتحاد الأوروبي منذ بعض الوقت مع الدول غير الأوروبية بشأن ضوابط الصادرات ذات الاستخدام المزدوج، لكن لا يوجد مقاربة منهجية لتنسيق هذه الجهود، ولا يوجد دعم لها عبر برنامج مساعدات تقنية بعيد المدى. لكن تم تقديم مساعدات خاصة بضوابط الصادرات على مستوى الاتحاد الأوروبي خلال الفترة التي سبقت توسيع الاتحاد في العام ٢٠٠٤، وإعداد الدول لإقرار بتشريع الاتحاد الأوروبي الخاص بالضوابط على الصادرات التقليدية والصادرات ذات الاستعمال المزدوج، كما جرى التعبير عنه في المعاهدات، أي التشريع الثاني وسياسات الاتحاد الأوروبي.

وقد ساهم إقرار النهج الذي يعتمد على الخطر في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في توسيع المدى الجغرافي

---

(٦٦) «Council Joint Action of 22 June 2000 Concerning the Control of Technical Assistance Related to Certain Military End-Uses,» *Official Journal of the European Communities*, L 159 (30 June 2000), pp. 1-2.

استناداً إلى العمل المشترك، ينبغي مراقبة النقل غير الملموس للتكنولوجيا «عندما يتم توفيره خارج المجتمع الأوروبي من قبل شخص حيادي أو قانوني جرى التحقق منه في المجتمع الأوروبي، وأنه يراد من هذا النقل، أو أن مقدّم التكنولوجيا على دراية بأن المقصود منه استخدامه في أمر يتعلق بتطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية، أو إنتاجها، أو التعامل معها، أو تشغيلها، أو صيانتها، أو خزنها، أو اكتشافها، أو تحديدها، أو نشرها، فضلاً عن أجهزة التفجير النووية الأخرى أو تطوير، أو إنتاج، أو صيانة، أو خزن صواريخ قادرة على حمل تلك الأسلحة» (مع إضافة التشديد). إن النقل غير الملموس للتكنولوجيا ضمن أراضي الاتحاد الأوروبي (العبارة المستخدمة في الولايات المتحدة هي «خاص بالتصدير») لا يخضع لقانون الاتحاد الأوروبي.

(٦٧) Wassenaar Arrangement, «Best Practices for Implementing Intangible Transfer of Technology Controlls».

لمساعدات رقابة الصادرات من خلال سياسة أوروبية أكثر تماسكاً لمنع الانتشار[٦٨]. تتضمن استراتيجية أسلحة الدمار الشامل التزاماً بالعمل مع الآخرين على فرض ضوابط على صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج، في البلدان المتاخمة للاتحاد الأوروبي، وفي البلدان التي لها علاقة شراكة استراتيجية مع الاتحاد، وفي البلدان التي تثير القلق من الانتشار. كما تبرز المساعدة في رقابة الصادرات في خطة العمل المصاحبة لاستراتيجية أسلحة الدمار الشامل. وخلال العام ٢٠٠٦، خطا الاتحاد الأوروبي خطوات واسعة نحو تنفيذ هذا الالتزام، وبخاصة عبر تطوير أداة الاستقرار بوصفها إحدى الأدوات المالية في دورة ميزانية المجتمع للأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣. وستحتوي آلية الاستقرار على تمويل كبير يهدف إلى توفير المساعدة التقنية للدول غير الأوروبية من أجل تصميم نظم رقابة على الصادرات ذات الاستعمال المزدوج أو تعزيزها.

يجري بذل جهود المساعدات من قبل الاتحاد الأوروبي منذ العام ٢٠٠٣ عبر سلسلة من المشاريع التجريبية التي أجازها البرلمان الأوروبي. أول هذه المشاريع، والذي بدأ في العام ٢٠٠٤ ونفذتها سيبري، تضمن نشاطات هدفت إلى تعزيز ضوابط الرقابة على صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية مونتينغرو، وجمهورية صربيا (أو ما كان يُعرف في الأصل باتحاد صربيا ومونتينغرو)، ولتوسيع واختبار المقاربات الخاصة بمساعدات الرقابة على الصادرات التي يمكنها توفير التوجيه لعملية التطوير التالية لبرنامج أكبر.

يجري تنفيذ مشروعين تجريبيين في مجال مساعدة الرقابة على صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج من قبل المكتب الفدرالي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات (Bundesamt für Wirtschaft und Ausfuhrkontrolle، أو BAFA)، بدعم من مسؤولين من دول أخرى في الاتحاد الأوروبي. يركز هذان المشروعان على التعاون مع الصين، وجمهورية مونتينغرو، وجمهورية صربيا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة. وتم ضم ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والمغرب في العام ٢٠٠٧. ويهدف أحدث هذه المشاريع إلى تطوير قدرات تدريبية في المكتب الفدرالي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات من أجل تحسين مستوى تقديم مساعدات الاتحاد الأوروبي. وفي العام ٢٠٠٥، تعاقدت المفوضية الأوروبية مع المكتب الفدرالي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات أيضاً من أجل تنفيذ مشروع يتعلق برقابة صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج في روسيا بتمويل تم بموجب المساعدة التقنية لبرنامج رابطة الدول المستقلة (TACIS). وتبلغ ميزانية العقد ٣

(٦٨) Council of the European Union, EU Strategy against Proliferation of Weapons of Mass Destruction, Brussels, 12 December 2003, <http://ue.eu.int/cms3_applications/Applications/newsRoom/LoadDocument.asp?directory=en/misc/&filename=78340.pdf>.

ملايين يورو، ومن المقرر أن يستمرّ لمدة ٣٠ شهراً على الأقل. وستشارك دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي عبر توفير خبراء في النشاطات الإفرادية. يتضمن مجال المشروع إطارَ العمل القانوني والتنظيمي، وبناء القدرة المؤسساتية والتواصل مع الصناعة.

سلّط مكتب الممثل الشخصي للمندوب الأعلى لمسائل منع الانتشار الضوء على أهمية ضوابط صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج والخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل خلال زيارات وورش عمل في الخارج، كما في أوكرانيا في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، وفي باكستان في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

IV تأثير عقوبات الأمم المتحدة على كوريا الشمالية وإيران بشأن الضوابط على الصادرات

تبنّى مجلس الأمن الدولي في العام ٢٠٠٦ القرارين رقمي ١٧١٨ و١٧٣٧ كجزء من مجهود لمعالجة المخاوف من الانتشار النووي في حالة كوريا الشمالية والانتشار المرتبط بالصواريخ في حالة إيران. وفي كل حالة، جاءت الإجراءات الهادفة والمحدودة التي تضمنها القرار متكاملة مع رزمة من التدابير، منها محاولة الشروع في حوار حول القضايا النووية مع البلد المعني والتشديد على المكافآت والتكاليف المحتملة المصاحبة لتبنّي سياسات نووية بديلة[٦٩]. لكن على الرغم من هذه الجهود، واصلت إيران وكوريا الشمالية في نهاية العام ٢٠٠٦ تطوير برامجهما النووية التي أثارت قلقاً دولياً واسعاً. وفي حين لا يسع الدول المشاركة في هذا الحوار القبول بالسياسات النووية لكل من إيران وكوريا الشمالية، تمت دراسة فكرة استخدام العقوبات لأنها توفر «شيئاً بين الكلمات والحرب»[٧٠]. وقد قُصد من الإجراءات التي تضمنها القراران حرمان مجموعات معينة مستهدفة من القاعدة الاقتصادية أو المادّية التي تساعد على إجراء النشاطات التي تثير المخاوف أو فرض قيود وتكاليف مباشرة على الجهات التي تعتبر مسؤولة عن تحديد السياسات والبرامج المعنية.

تم تبنّي القرار رقم (١٧١٨) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالإجماع في ١٤ تشرين

---

(٦٩) للاطلاع على معلومات عن البرامج النووية في إيران وكوريا الشمالية، وعن المقاربات الأوسع نطاقاً لمعالجة المخاوف الناشئة عن هذه البرامج، انظر الفصل ١٢ من هذا الكتاب.

(٧٠) صاغ هذه الكلمات وزير الخارجية السويدي هانز داهلغرين (Hans Dahlgren) في عرض أمام مجلس الأمن الدولي بيّن التوصيات بدراسة تهدف إلى تسهيل الاستخدام الأعلى دقّة للعقوبات لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام، مع التقليل من التأثيرات الجانبية. انظر: «United Nations, ««Stockholm Process Findings-Year-Long Study on Targeted Sanctions-Presented to Security Council,» Press Release, UN Document SC/7672, 25 February 2003, available at: «Minutes from the UNSC Discussion,» <http://www.smartsanctions.se/>, and R. H. Speier, B. G. Chow and S. R. Starr, Nonproliferation Sanctions, RAND Monograph Report no. MR-1285-OSD (Santa Monica, CA: RAND, 2001), <http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1285/>.

الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ بعد أن أجرت كوريا الشمالية تجربة على سلاح نووي[٧١]، ويطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بـ «منع التجهيز، أو البيع أو النقل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء عبر أراضيها أو من قبل مواطنيها، أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، وسواء أكانت متوجهة من أراضيها أم خلاف ذلك» لمجموعة من البنود المختلفة. ويحظر القرار إمداد الأسلحة التقليدية الرئيسية والبنود المبينة في ثلاث لوائح مصاحبة للقرار، تناظر اللوائح التي أقرّتها مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR)، ومجموعة المورّدين النوويين (NSG)[٧٢]. كما يحظر القرار تقديم التدريبات التقنية، أو النصائح، أو الخدمات أو المساعدات المتعلقة بالبنود المحظورة. كما يُحظر تصدير السلع الكمالية إلى كوريا الشمالية أيضاً.

ينصّ القرار رقم (١٧١٨) أيضاً على أنه ينبغي على كوريا الشمالية «أن توقف تصدير» البنود نفسها التي لم يعد يُسمح بتصديرها إلى كوريا الشمالية، ويأمر الدول «بحظر اقتناء مثل هذه البنود من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل مواطنيها، أو استخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها، وسواء أكانت متوجهة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم خلاف ذلك». ومن أجل ضمان الامتثال لهذه المطالب، يُطلب من الدول «القيام بعمل تعاوني، بما ينسجم وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية، وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التي تنطلق منها، متى اعتُبر ذلك ضرورياً».

كما يتضمن القرار فرض عقوبات تتعلق بالمعاملات المالية والسفر. فالقرار يطلب من الدول تجميد الأموال، والأرصدة المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتحكم فيها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص أو هيئات مذكورة في وثيقة ملحَقة بالقرار. وتتضمن اللائحة أسماء الأفراد والهيئات التي يعتقد بأنها تشارك أو تدعم البرامج المرتبطة بالنشاطات النووية في كوريا الشمالية أو البرامج الأخرى المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية»، أو «تعمل لصالحها أو في ذلك الاتجاه». وأخيراً، يطلب من الدول منع «الدخول أو المرور عبر أراضيها» من قبل الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن البرامج الكورية الشمالية المرتبطة بنشاطات نووية أو المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل أو بالصواريخ الباليستية، فضلاً عن عائلات هؤلاء الأشخاص.

---

(٧١) ناقشنا تجربة السلاح النووي في الملحق رقم (١٢-ب) من هذا الكتاب.

(٧٢) البنود المدرجة في هذه اللوائح هي الدبابات القتالية، والمركبات القتالية المدرّعة، ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات الحربية، والطوافات الهجومية، والسفن الحربية، والصواريخ أو منظومات الصواريخ وفقاً لتعريف سجل الأسلحة التقليدية في الأمم المتحدة، انظر: <http://disarmament.un.org/cab/register.html>.

وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٦، تبنّى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٦٩٦) والذي طالب إيران بـ «تعليق كافة النشاطات المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير»، ونصّ على وجوب أن تتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرّية (IAEA) من هذا التعليق الشامل[(٧٣)]. ودعا القرار رقم (١٦٩٦) كافة الدول «بما يتفق وسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وبما ينسجم والقانون الدولي، ممارسة اليقظة ومنع انتقال أية بنود، وموادّ، وبضائع، وتكنولوجيات يمكن أن تسهم في النشاطات المرتبطة بالتخصيب وإعادة المعالجة التي تقوم بها إيران، وفي برامجها الصاروخية الباليستية». لكن القرار لا يحظر نقل المواد النووية أو التي لها استخدام مزدوج إلى إيران، ولكنه يطلب من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية رفع تقرير يبين فيه ما إذا كانت إيران قد التزمت بـ «تعليق شامل ومستمرّ» للنشاطات الحساسة للانتشار. وأوضح مجلس الأمن أنه في حال لم تمتثل إيران للقرار رقم (١٦٩٦)، سيصار إلى تبنّي «تدابير مناسبة لإقناع إيران بالامتثال لهذا القرار وشروط الوكالة الدولية للطاقة الذرّية»[(٧٤)].

وقد ذكر التقريران اللذان رفعهما المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد ذلك أن إيران لم تلتزم بتعليق شامل ومستمرّ لكافة نشاطات التخصيب وإعادة المعالجة كما ينصّ القرار رقم (١٦٩٦)[(٧٥)]. وفي ضوء هذين التقريرين، مرّر مجلس الأمن القرار رقم (١٧٣٧) في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يجدّد ويضع موضع التنفيذ «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار رقم (١٦٩٦)[(٧٦)]. كما أن القرار رقم (١٧٣٧) يحظر على الدول تزويد إيران بالبنود التي يمكن أن تسهم في النشاطات المرتبطة بالتخصيب، أو إعادة المعالجة، أو المياه الثقيلة أو تطوير منظومات إطلاق أسلحة نووية. وهذا الحظر يتضمن الدعم التقني الذي يمكن أن يساعد على القيام بنشاطات محظورة. ويطلب القرار من الدول تفحص النشاطات التي يقوم بها مواطنون إيرانيون والذين يقيمون على أراضيها ويتلقّون تعليماً تقنياً من أجل التقليل من خطر امتلاك هؤلاء الأشخاص معرفة حساسة للانتشار.

تجدر الإشارة إلى أن البنود التي يُحظر نقلها إلى إيران ليست مشابهة للبنود التي

---

(٧٣) UN Security Council Resolution 1696, 31 July 2006.

(٧٤) UN Security Council Resolution 1696, 31 July 2006.

(٧٥) International Atomic Energy Agency (IAEA), «Implementation of the NPT Safeguards Agreement In The Islamic Republic Of Iran,» Document GOV/2006/53, Vienna, 31 August 2006, and IAEA, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Document GOV/2006/64, Vienna, 14 November 2006. Both are available on the IAEA's Website at: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/>.

(٧٦) انظر: UN Security Council Resolution 1737, 23 December 2006.

يُحظر نقلها إلى كوريا الشمالية. فاللوائح المطبقة في حالة إيران مستمدّة من لوائح نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR) ومجموعة المورّدين النوويين (NSG)، ولكن القرار يستثني البنود اللازمة لإكمال المشروع الإيراني ـ الروسي الخاص ببناء مفاعل يعمل بالماء الخفيف في بوشهر. فبموجب البنود التي ينصّ عليها القرار، يُحظر على إيران تصدير أي من البنود المدرجة في الوثيقتين اللتين تمتثلان إلى لوائح الرقابة لدى نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ ومجموعة المورّدين النوويين، كما يُحظر على الدول استيراد هذه البنود من إيران.

يتضمن القرار عقوبات مالية هادفة. فينبغي على الدول تجميد الأرصدة المالية للشركات، والمنظمات، والأفراد المشاركين في البرامج الإيرانية النووية والصاروخية الباليستية، ويحتوي ملحق بالقرار على لوائح بأسماء الأشخاص والهيئات التي تخضع لهذه العقوبات. لكن القرار لا يتضمن فرض عقوبات على السفر من النوع الذي فُرض على كوريا الشمالية، على رغم أنه يطلب من الدول رفع تقارير بتحركات أفراد معينين إلى مجلس الأمن الدولي.

آثار قراري مجلس الأمن الدولي رقمي (١٧١٨) و(١٧٣٧) على الضوابط على الصادرات

كانت كوريا الشمالية وإيران خاضعتين قبل تبنّي مجلس الأمن الدولي للقرارين رقمي (١٧١٨) و(١٧٣٧) لقيود معينة على الصادرات بسبب عدم امتثالهما لاتفاقيتي الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. لكن القرارين يوسعان تلك القيود لتشمل مجموعة واسعة من البنود، ويزيد من عدد الدول المجبَرة على فرضها.

بعد شهر نيسان/ أبريل ١٩٩٣، عندما توصل مجلس الحكام في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية إلى أن كوريا الشمالية لا تمتثل لاتفاقية الضمانات التي وقعت عليها، بات من واجب الدول المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين منع إجازة نقل البنود الخاضعة للسيطرة إلى كوريا الشمالية بما يتماشى وإرشادات المجموعة. وبات من واجب الدول التي في المجموعة تطبيق الإرشادات بطريقة حصرية بالنسبة إلى إيران بعد شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، عندما وجد مجلس الحكام أن إيران لم تمتثل لاتفاقية الضمانات التي وقعت عليها. وفي حين أن إرشادات مجموعة المورّدين النوويين ملزمة للدول المشاركة في المجموعة وبعض الدول غير المشاركة فيها، والتي اتخذت قراراً طوعياً باحترامها، فالقراران الصادران عن مجلس الأمن في العام ٢٠٠٦ يوسّعان هذه القيود لتشمل كافة الدول. وفي أعقاب تبنّي مجلس الأمن للقرارين رقمي (١٧١٨) و(١٧٣٧)، تبنّى الاتحاد الأوروبي مواقف مشتركة تتعلق بالتدابير المقيِّدة من كل من كوريا الشمالية وإيران. وتصف المواقف المشتركة كيف سيتم تنفيذ قراري مجلس الأمن من قبل الاتحاد الأوروبي من خلال القوانين الوطنية في الدول الأعضاء،

وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي على الوجه الذي تراه الدول ملائماً[(٧٧)].

يعتبر كافة الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية للعام ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار NPT) ـ أي كافة الدول باستثناء الهند، وإسرائيل، وكوريا الشمالية، وباكستان ـ ملزمة بموجب البند ٢,٣ من معاهدة عدم الانتشار بعدم توفير مصادر أو موادّ خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو موادّ مصممة خصيصاً أو معدّة لمعالجة موادّ انشطارية خاصة، أو استخدامها أو إنتاجها، إلى أية دولة غير نووية لأغراض سلمية ما لم يتم «إخضاع» المصدر أو الموادّ الانشطارية للضمانات. ومع أن مجموعة البنود التي يشملها هذا الالتزام غير محددة في معاهدة عدم الانتشار، لكنها أضيق من محتويات اللوائح المرتبطة بالقرارين رقمي (١٧١٨) و(١٧٣٧).

وفي حين يفتقر مجلس الأمن الدولي إلى القدرة التقنية على تطوير لوائح تحقق الغايات من فرض العقوبات، فإن إحدى المهام الرئيسية للنظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات هي جمع وتحديث لوائح البنود التي ينبغي أن تكون خاضعة لشرط الحصول على ترخيص مسبق قبل تصديرها. واللوائح التي تشكّل العناصر الجوهرية للعقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن تحاكي لوائح الرقابة التي تطورت في هذه النظم[(٧٨)]. ومن أجل منع ظهور فجوات بين تغطية القوانين الوطنية لرقابة الصادرات لدى المصدّرين الهامين والبنود التي ينطبق عليها قرارا مجلس الأمن الدولي، ينبغي إجراء تحديثات منتظمة للوائح الأمم المتحدة بما يتماشى والتغييرات المتفَق عليها في النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات. وبهذه الطريقة، يمكن وضع مصدر تقني ثمين في تصرّف الأمم المتحدة.

على النقيض من بعض قرارات فرض العقوبات السابقة التي تضمنت «فترة صلاحية للتنفيذ» تحدد فترة التطبيق، يتميز القراران رقما (١٧١٨) و(١٧٣٧) بمدة تنفيذ غير محدودة.

---

(٧٧) «Council Common Position 2006/795/CFSP of 20 November 2006 Concerning Restrictive Measures Against the Democratic People's Republic of Korea,» *Official Journal of the European Union*, L 322 (22 November 2006), pp. 32-35, and «Council Common Position 2007/140/CFSP of 27 February 2007 Concerning Restrictive Measures Against Iran,» *Official Journal of The European Union*, L 61 (28 February 2007), pp. 49-55.

(٧٨) تنسجم اللائحة التي تضمنتها وثيقة الأمم المتحدة S/2006/814 مع لوائح الرقابة التي أعدّتها مجموعة المورّدين النوويين؛ وتنسجم اللائحة التي تضمنتها وثيقة الأمم المتحدة S/2006/815 مع ملحق المعدات والتكنولوجيات التي أعدها نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ؛ واللائحة التي تضمنتها وثيقة الأمم المتحدة S/2006/853.Corr.1 تنسجم مع لوائح مجموعة أستراليا. انظر: UN, Letter Dated 13 October 2006 from the Permanent Representative of France to the United Nations Addressed to the President of the Security Council, UN Documents S/2006/814 and S/2006/815, 13 October 2006; and UN, Letter Dated 1 November 2006 from the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1718 (2006) Concerning the Democratic People's Republic of Korea Addressed to the President of the Security Council, UN Document S/2006/853/Corr.1, 14 November 2006.

ففي كل حالة، يُعتمد في رفع العقوبات على حكم مجلس الأمن على مدى الامتثال لبنود القرارين. ويتوقع كلا القرارين احتمال تعليق العقوبات أو رفعها (جزئياً أو كلّياً) في حالة الامتثال، ولكنه يتصوّر إمكانية تبنّي تدابير إضافية في حال عدم الامتثال.

يتميز تنفيذ القرار (١٧٣٧) بالتعقيد، فقد وقّعت إيران على اتفاقات تعاون نووية هامة مع روسيا، وأشار المندوب الروسي لدى الأمم المتحدة إلى أن القيود التي فرضها مجلس الأمن الدولي تنطبق فقط على النواحي التي تثير قلق الوكالة الدولية للطاقة الذرّية[٧٩]، أي أنه ينبغي أن يكون التعامل مع إيران في المجالات الأخرى خاضعاً للسلطات والضوابط الوطنية لا أن يكون خاضعاً لتدابير تقييدية إضافية يفرضها مجلس الأمن. وبالتالي، فإن القرار رقم (١٧٣٧) يعفي فئات معينة من البنود من الحظر ويضع مكافئاً وظيفياً لآلية منح رخص التصدير للآخرين.

إن لجنة القرار رقم (١٧٣٧) التابعة لمجلس الأمن، والتي تتألف من كافة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، هي المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة. وربما يتم في حالات معينة نقل بنود خاضعة للسيطرة في حال «تبين للجنة مقدماً وبناء على كل حالة بأنه من الواضح أن تزويد، أو بيع، أو نقل أو توفير مثل هذه البنود أو المساعدات لن يسهم في تطوير التكنولوجيات في إيران بما يدعم نشاطاتها النووية الحساسة للانتشار وتطوير نظم إطلاق أسلحة نووية». في مثل هذه الحالة، ينبغي على الدولة التي تطلب الحصول على إذن أن تثبت أن ضمانات المستخدم النهائي المناسبة مدرجة في العقد. كما يُطلب من إيران تقديم بيان بالاستخدام النهائي، والتعهد بعدم استخدام البنود المحددة في النشاطات النووية الحساسة للانتشار أو في تطوير نظم إطلاق أسلحة نووية.

وبغرض إعطاء الدول موافقتها المتبصرة كجزء من عملية منح الرخص هذه، ستعتمد الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدعم الذي توفره النظم الوطنية للرقابة على الصادرات، على اعتبار أن مجلس الأمن نفسه لا يملك الكثير من الخبرات ذات الصلة أو لا يملك شيئاً منها على الإطلاق، والتي يمكن أن توفر الركيزة لاتخاذ قرارات معينة. وفي العادة، تنطوي عملية تحديد ما إذا كان نقل بند معين لا يشكل خطر انتشار غير مقبول على تقييم برامج الدول المستورِدة وخصائص المستخدم النهائي (بما في ذلك الملكية والهيكليات الإدارية، وعملياتها ونشاطاتها السابقة والحاضرة، وأي سجل بالمشاركة في النشاطات المعنية). كما تنطوي عملية التقييم أيضاً على عنصر تقني خاص بالحكم بما إذا كانت مواصفات البنود المراد نقلها وكميتها منسجمة مع الاستخدام النهائي المذكور. وأخيراً، ستفحص التقييم

---

(٧٩) United Nations, «Security Council Imposes Sanctions on Iran for Failure to Halt Uranium Enrichment, Unanimously Adopting Resolution 1737 (2006),» UN Security Council Document SC/8928, 23 December 2006, <http://www.un.org/News/Press/docs/2006/sc8928.doc.htm>.

القوانين والإجراءات الوطنية المطبقة في البلد المستورِد لتقييم ما إذا كانت الضمانات التي تكفل عدم إعادة التصدير غير المرخص كافية.

يحظر القراران رقما (١٧١٨) و(١٧٣٧) تصدير البنود المدرجة ويمهد الطريق أمام تنفيذ تعاوني، بما في ذلك التنفيذ عبر إجراء عمليات تفتيش للشحنات التي تدخل كوريا الشمالية وإيران أو تغادرهما. وكما ناقشنا سابقاً، تأثرت المقاربة التي تبنّتها الصين في تعاملها مع مبادرة أمن الانتشار بقوة بالربط المباشر الذي أقامته كوريا الشمالية بين مبادرة أمن الانتشار والمشاركة في حوار ضمن إطار المحادثات سداسية الأطراف. لقد وضعت كوريا بتصرفاتها، وهي ليست المرة الأولى، الصين في موقف صعب. فقد شعرت الصين بأنها مرغمة على دعم القرار الذي يدين التجربة النووية التي أجرتها كوريا الشمالية، لكن في بيان صدر فور تبنّي القرار رقم (١٧١٨)، صرّح وانغ غونغيا (Wang Guangya)، السفير الصيني لدى الأمم المتحدة بأن الصين لم توافق على مبدأ تفتيش الشحنات المتوجهة إلى كوريا الشمالية أو التي تغادرها على رغم أن هذا ما يجيزه القرار تحديداً. ويمكن أن يكون تفتيش الشحنات التي تغادر كوريا الشمالية «نقطة انفجار» محتملة. فقد أكّد السفير على أن الصين «حثّت بقوة البلدان المعنية على تبنّي موقف حكيم ومسؤول في هذا الصدد»، وطالبتها بـ «الامتناع عن اتخاذ أية خطوات استفزازية يمكن أن تزيد من حدّة التوتر»[٨٠].

سيعتمد تطبيق العقوبات المالية الهادفة التي فرضها القراران رقما (١٧١٨) و(١٧٣٧) على كوريا الشمالية وإيران، على المراقبة غير المقيدة لأرصدة هذين البلدين، وعلى توفر الضوابط المالية التي تسمح بمنع تعاملات معينة. وسيتطلب استهداف التعاملات التي ينبغي قطع التمويل عنها تأسيس روابط جديدة بين هيئات تنفيذ الرقابة على الصادرات وهيئات تنفيذ العقوبات.

v استنتاجات

أصبح دور ضوابط الرقابة على الصادرات في دعم تنفيذ المعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف الخاصة بعدم الانتشار معززاً الآن بالدور الهام الذي ستؤديه في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وعلى الأرجح أن توفر الحاجة إلى عدد أكبر من الدول للمشاركة في التعاون على صعيد مراقبة الصادرات المزيدَ من الزخم الذي يقف خلف الدعوات إلى إيجاد إطار عمل قانوني عالمي للضوابط على الصادرات التي تنطبق على الأسلحة النووية، والبيولوجية، والكيميائية.

---

(٨٠) United Nations, «Security Council Condemns Nuclear Test By Democratic People's Republic Of Korea, Unanimously Adopting Resolution 1718,» UN Security Council Document SC/8853, 14 October 2006, <http://www.un.org/News/Press/docs/2006/sc8853.doc.htm>.

لذلك سيتطلب المزيد من التكامل للتدابير العديدة المختلفة، إذ لا تشكل الضوابط على الصادرات سوى نوع واحد من هذه التدابير، من أجل التوصل إلى أهداف منع الانتشار تعاوناً بين مجتمعات لم يسبق لها أن عملت عن قرب معاً من قبل. ربما كان ذلك صحيحاً على الخصوص في حالة المجتمعات التي تطبّق ضوابط على الصادرات، وقوانين جنائية وعقوبات مالية. وفي هذا السياق، تعتبر مبادرة أمن الانتشار إحدى الآليات التي يمكن من خلالها تنظيم حوار مركّز على مستوى دولي بين أجهزة التنفيذ الوطنية المختلفة. كما يمكن أن تجمع بين الأجزاء المختلفة من وسائل التنفيذ وفقاً للحاجة إلى معالجة حالات معينة تتعلق باتّجار مشبوه. ويجري تحديث الضوابط على الصادرات من أجل التعامل مع التغيرات وفقاً لطريقة إدارة التعاون التجاري والاقتصادي الدولي. وهناك مصلحة متنامية على الخصوص في إخضاع عمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا لنظام رقابة فاعل.

وربما يفتقر العديد من الدول إلى القدرة العملية على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بطريقة فعالة. وعلى وجه الخصوص، سيكون تعزيز النظم الوطنية للرقابة على الصادرات في البلدان الأعضاء في لجان العقوبات في الأمم المتحدة هدفاً منطقياً للعمليات البعيدة المدى وعمليات المساعدات التقنية المتنوعة التي يجري تنفيذها في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك تلك التي ينفذها الاتحاد الأوروبي.

تجري مناقشة الحاجة إلى التركيز على التنفيذ الفاعل للضوابط على الصادرات في نظم الرقابة على الصادرات، وداخل الاتحاد الأوروبي، وفي أروقة الأمم المتحدة، سواء على صعيد بناء القدرات الوطنية في مجموعة الدول التي تشارك بفعالية في التعاون على مراقبة عمليات التصدير أو على صعيد المساعدات التقنية التي تُقدَّم إلى الدول الأخرى. ويتطلب مثل هذا النهج المشاركة الفاعلة والمقتدرة لمجموعة من الجهات الوطنية الفاعلة ـ مصلحة الجمارك، جهاز الشرطة، أجهزة الاستخبارات، الأجهزة القضائية ـ وتوفر الإطار القانوني المناسب، بما في ذلك العقوبات المدنية والجنائية على انتهاكات ضوابط الصادرات. كما ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب لبناء قدرة على تطبيق ضوابط الصادرات عند تصميم برامج المساعدات المستقبلية.

تذييلان

تذييـل (أ) الحدّ من الأسلحة واتفاقات نزع الأسلحة

تذييـل (ب) وقائع العام ٢٠٠٦

التذييل (أ)

الحدّ من الأسلحـة واتفاقـات نـزع الأسلحـة

نِنْ بوديل

ملاحظـات

١ ـ الاتفاقيات مدرجة بحسب التاريخ الذي تم فيه اعتمادها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقيات متعددة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية)؛ كما يقدّم التاريخ الذي دخلت فيه حيز التنفيذ والجهة الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف. وترجع المعلومات إلى منتصف شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف كما قدمتها الجهات الوديعة للمعاهدات.

٣ ـ بالنسبة إلى معاهدات رئيسية قليلة، تقدّم الأجزاء الجوهرية لأهم التحفظات والتصريحات و/ أو البيانات التفسيرية المدلى بها بصدد توقيع دولة ما أو تصديقها أو انضمامها أو خلافتها في هوامش تحت قوائم الأطراف. وبالنسبة إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، لا تذكر سوى «التحفّظات الصريحة» هنا. أما بالنسبة إلى «التحفّظات الضمنيّة» وشرح الفئتين، يرجى زيارة موقع الإنترنت: < http://www.sipri.org/contents/cbwarfare/cbw_research_doc/ cbw_historical/cbw-hist-geneva-parties.html >.

٤ ـ الدول المدرجة كأطراف هي التي صادقت على الاتفاقيات أو انضمت إليها أو خلفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقيات التي أبرمتها القوة الحاكمة السابقة. ولا يدرج هذا الملحق كأطراف إلا الدول الجديدة التي أدلت بتصريح غير متنازع عليه بشأن مواصلة الالتزام أو أخطرت الجهة الوديعة للاتفاقيات بخلافتها.

٥ ـ ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا التذييل مفتوحة لكافة الدول للتوقيع عليها، أو المصادقة عليها، أو الانضمام إليها، أو خلافتها.

٦ ـ أكد الاتحاد الروسي استمراريّة الالتزامات الدولية التي تعهّد بها الاتحاد السوفياتي.

٧ ـ أدرجت تايوان كطرف في الاتفاقيات التي صادقت عليها، على رغم أن بعض الدول لا تعترف بها كدولة ذات سيادة.

٨ ـ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أكّد الاتحاد الفدرالي الروسي الاستمرار في الالتزام بالتعهدات التي التزم بها الاتحاد السوفياتي، أي أن المعاهدات التي صادق عليها الاتحاد السوفياتي سارية التنفيذ بالنسبة إلى روسيا.

٩ ـ في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، انسحبت جمهورية مونتينغرو من اتحادها مع جمهورية صربيا الذي تأسس في شباط/ فبراير ٢٠٠٣. واستمرّت جمهورية صربيا في الوفاء بالتعهدات الدولية التي التزم بها اتحاد صربيا ومونتينغرو السابق.

بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامّة أو الغازات الأخرى في الحرب، وحظر طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف ١٩٢٥)

وقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/ فبراير ١٩٢٨؛ الجهة الوديعة: الحكومة الفرنسية.

يعلن البروتوكول أن الأطراف توافق على الالتزام بتحريم استخدام هذه الأسلحة في الحرب.

الأطراف (١٣٤): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر[١]، أنغولا[١]، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش[١]، باربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون[١]، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشيلي، الصين[١]، ساحل العاج، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي[١]، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الفاتيكان، هنغاريا، أيسلندا، الهند[١]، إندونيسيا، إيران، العراق[١]، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن[٣]، كينيا، كوريا الشمالية[١]، كوريا الجنوبية[٥]، الكويت[١]، لاوس[١]، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا[١]، لشتنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا[١]، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة[١]، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينغرو[١]، سيراليون، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سويسرا، السويد، سوازيلند، سوريا، تانزانيا، تايلند[٤]، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة[٤]، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام[١]، اليمن.

(١) البروتوكول ملزم لهذه الدولة فقط في ما يتعلق بالدول التي وقعت وصدقت عليه أو

انضمت إليه. ولا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدول في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو حلفاؤها عن احترام المحظورات المعلنة فيه.

(٢) البروتوكول ملزم لإسرائيل فقط في ما يتعلق بالدول التي وقّعت وصدّقت عليه أو انضمت إليه. ولا يعود البروتوكول ملزماً لإسرائيل في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو قوات حلفائها المسلحة أو القوات النظامية أو غير النظامية أو مجموعات أو أفراد تعمل انطلاقاً من أراضيها، عن احترام المحظورات التي هي هدف البروتوكول.

(٣) يتعهّد الأردن باحترام الواجبات الواردة في البروتوكول في ما يتعلق بالدول التي تعهدت بالتزامات مماثلة. وهو غير ملزم بالبروتوكول في ما يتعلق بالدول التي لا تحترم قواتها المسلحة، النظامية أو غير النظامية، أحكام البروتوكول.

(٤) لا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدولة في ما يتعلّق باستخدام غازات خانقة وسامة أو غازات أخرى في الحرب، واستخدام جميع السوائل أو المواد أو الأدوات المماثلة في ما يتعلق بأي دولة معادية إذا تخلت هذه الدولة أو أي من حلفائها عن احترام المحظورات المعلنة في البروتوكول.

(٥) سحبت كوريا الجنوبيّة تحفّظاتها المتعلّقة بالأسلحة الجرثوميّة والسميّة في سنة ٢٠٠٢.

دول وقعت لكن لم تصدّق: السلفادور.

معاهدة التعاون في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللدفاع الذاتي الجماعي بين دول أوروبا الغربية (معاهدة بروكسِل)

وقِّعت في بروكسل في ١٧ آذار/ مارس ١٩٤٨ ؛ أصبحت نافذة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٤٨ ؛ الجهة الوديعة: الحكومة البلجيكية.

تنصّ المعاهدة على التعاون الوثيق بين الأطراف في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية.

الأطراف (٧): *الأطراف الأصلية: بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، هولندا، المملكة المتحدة.*

انضمت ألمانيا وإيطاليا من خلال بروتوكولات ١٩٥٤.

انظر أيضاً معاهدة وبروتوكولات بروكسِل (١٩٥٤) المعدّلة.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (معاهدة الإبادة الجماعية)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١ ؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب المعاهدة يُعلن أنّ أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي.

الأطراف (١٤٠): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنتيغوا وبربودا،

الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البهاماس، البحرين*، بنغلادش*، باربادوس، روسيا البيضاء*، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، * بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، مونتينغرو*، المغرب*، موزامبيق، ميانمار (بورما)*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينغرو، سيشل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سريلانكا، السويد، سويسرا، سوريا، تانزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربيّة المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فنزويلا*، فييتنام*، اليمن*، زيمبابوي.

* بتحفظ و/ أو تصريح.

الأطراف الموقّعة لكن غير المصدِّقة: جمهورية الدومينيكان.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقِّعت في جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠ ؛ الجهة الوديعة : المجلس الاتحادي السويسري.

تضع الاتفاقية الرابعة قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي المناطق المحتلة. وقد وضعت هذه الاتفاقيّة في المؤتمر الدبلوماسيّ المنعقد بين ٢١ نيسان/ أبريل و١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. (من الاتفاقيّات الأخرى التي تمّ تبنّيها في الفترة نفسها: الاتفاقيّة الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوّات المسلّحة في الميدان؛ والاتفاقيّة الثانية المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحر؛ والاتفاقيّة الثالثة الخاصّة بمعاملة سجناء الحرب).

الأطراف (١٩٤): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، النمسا، أذربيجان، البهاماس، البحرين، بنغلادش، باربادوس*، روسيا البيضاء، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، الصين*،

كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو*، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، المجر*، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغوسلافيا سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينغرو، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان*، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سيريلانكا، السودان، سورينام*، سوازيلند، السويد، سويسرا، سوريا، طاجيكستان، تانزانيا، تايلند، تيمور الشرقيّة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمنستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/ أو تصريح.

في سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية الجهة الوديعة أنها قررت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين ١ و٢ للعام ١٩٧٧.

انظر أيضاً البروتوكول ١ والبروتوكول ٢ (١٩٧٧).

معاهدة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدفاع الذاتي الجماعي بين دول أوروبا الغربية (معاهدة بروكسل المعدلة)؛ بروتوكولات لمعاهدة بروكسِل ١٩٤٨ (اتفاقيات باريس)

وقِّعت في باريس في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٤؛ أصبحت نافذة في ٦ أيار/ مايو ١٩٥٥؛ الجهة الوديعة: الحكومة البلجيكية.

جرى تعديل اتفاقية بروكسِل لسنة ١٩٤٨ بأربعة بروتوكولات أدخلت تغييرات على النص الأصلي لتأخذ في الحسبان تطوّرات سياسية وعسكرية في أوروبا، وسمحت لجمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا الغربية) وإيطاليا بأن تصبحا طرفين في مقابل فرض ضوابط على أسلحة ألمانيا ومستويات قوتها (أُلغيت، باستثناء أسلحة الدمار الشامل، في سنة ١٩٨٤). وأُنشئ اتحاد أوروبا

الغربية من خلال معاهدة بروكسِل المعدّلة. والمعاهدة تحوي التزاماً بالدفاع الجماعي عن أعضائها.

أعضاء اتحاد أوروبا الغربية : بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة.

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي. سي. في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩ ؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٦١ ؛ الجهة الوديعة : الحكومة الأمريكية.

تعلن أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم لأغراض سلمية حصراً، وتحرم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل معلومات والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة رهن التصديق من قبل الدول الموقِّعة ومفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة.

الأطراف (٤٥): الأرجنتين+، أستراليا+، النمسا، بلجيكا+، البرازيل+، بلغاريا+، كندا، التشيلي+، الصين+، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور+، إستونيا، فنلندا+، فرنسا+، ألمانيا+، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند+، إيطاليا+، اليابان+، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية+، هولندا+، نيوزيلندا+، النرويج+، بابوا غينيا الجديدة، البيرو+، بولندا+، رومانيا، روسيا+، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا+، إسبانيا+، السويد+، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة+، أوكرانيا+، أوروغواي+، الولايات المتحدة+، فنزويلا.

+ أعضاء استشاريّون بموجب المادّة التاسعة من المعاهدة.

في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، سرى مفعول البروتوكول الخاص بالحماية البيئية للمنطقة القطبية الجنوبية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**).

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجويّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقَّعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٣، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي. سي. في ٨ آب/ أغسطس ١٩٦٣ ؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ ؛ الجهات الوديعة : الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نوويّ آخر : (أ) في

الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ و(ب) في أي بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يؤدّي إلى وجود الحطام الإشعاعيّ خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها.

الأطراف (١٢٥): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البهاماس، بنغلادش، روسيا البيضاء، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا الغربية، سان مارينو، السنغال، صربيا ومونتينغرو، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، سوريا، تايوان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

الأطراف التي وقَّعت ولم تصدِق: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هايتي، مالي، باراغواي، البرتغال، الصومال، فييتنام.

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي. سي. في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في المدار المحيط بالأرض أو وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على أجرام سماوية.

الأطراف (١٠٧): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البهاماس، بنغلادش، بربادوس، روسيا البيضاء، بلجيكا، بنين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك،

الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا ـ بيساو، المجر، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار (بورما)، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فينسنت وغرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سوازيلند، سويسرا، السويد، سوريا، تايوان، تايلند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا.

الأطراف التي وقَّعت لكنّها لم تصدق: بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، مقدونيا، ماليزيا، نيكاراغوا، بنما، الفيليبين، رواندا، صربيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية ومنطقــة الكاريبــي (معاهدة تلاتيــلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مكسيكو، المنطقة الفدرالية، في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٦٨. عُدلت المعاهدة في سنة ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ الجهة الوديعة: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأي وسيلة، فضلاً عن تلقيه وتركيبه ونشره وامتلاكه بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريّة لتطبيق التدابير الوقائية على أنشطتها النووية. وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في المنطقة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ١، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ٢ تتعهّد الدول النووية المعترف بها ـ الصين، فرنسا، روسيا (الاتحاد السوفياتي عند توقيع البروتوكول)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة ـ باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، البهاماس، باربادوس،

بليز، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الدومينيك، جمهورية الدومينيكان، الأكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فينسنت وغرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا.

صادق على التعديلات: الأرجنتين، باربادوس، بليز، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، جامايكا، المكسيك، بنما، باراغواي، بيرو، سورينام، أوروغواي، فنزويلا.

ملاحظة: لم تكن جميع البلدان المدرجة في القائمة قد صدّقت على التعديلات الثلاثة مع حلول ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

أطراف البروتوكول الإضافي ١: فرنسا[١]، هولندا، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٣]

أطراف البروتوكول الإضافي ٢: الصين[٤]، فرنسا[٥]، روسيا[٦]، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٧]

(١) أعلنت فرنسا أن البروتوكول لا ينطبق على عبور أقاليم فرنسية واقعة ضمن منطقة المعاهدة، والتوجه إلى أقاليم فرنسية أخرى. والبروتوكول لا يحدّ من مشاركة سكان الأقاليم الفرنسية في الأنشطة المذكورة في المادة ١ من المعاهدة، وفي الجهود المتعلّقة بالدفاع الوطني عن فرنسا. ولا تعتبر فرنسا المنطقة الموصوفة في المعاهدة منطقة رسميّة بموجب القانون الدولي؛ ولذلك لا يمكنها أن توافق على وجوب انطباق المعاهدة على تلك المنطقة.

(٢) عند توقيع البروتوكولين ١ و٢ وتصديقهما، أدلت المملكة المتحدة بإعلانات التفاهم التالية: لا يمكن النظر إلى توقيع المملكة المتحدة وتصديقها بأنّهما يؤثّران في أي حال على الوضع القانوني لأي إقليم تتولى المملكة المتحدة مسؤولية علاقاته الدولية، وضمن حدود المنطقة الجغرافية المرسومة من قِبل المعاهدة. وفي حال قيام أي طرف في المعاهدة بأي اعتداء وبدعم من دولة تمتلك سلاحاً نووياً، ستكون المملكة المتحدة حرة في إعادة النظر بمدى التزامها بأحكام البروتوكول ٢.

(٣) صدَّقت الولايات المتحدة على البروتوكول ١ بالمفاهيم التالية: أحكام المعاهدة لا تؤثر على السلطة الحصرية والأهلية القانونية بموجب القانون الدولي لدولة متقيّدة بهذا البروتوكول بمنح قطعها البحرية وطائراتها أو أي قطع بحرية أو طائرات أخرى امتيازات العبور والانتقال أو منعها بصرف النظر عن حمولاتها وأسلحتها؛ ولا تؤثّر الأحكام على الحقوق بموجب القانون الدولي لدولة متقيدة بهذا البروتوكول في ما يخص ممارسة حرية البحار، أو في ما يخص المرور عبر المياه الخاضعة لسيادة دولة ما أو فوقها. وتنطبق الإعلانات التي ألحقتها الولايات المتحدة بتصديقها البروتوكول ٢ على البروتوكول ١ أيضاً.

(٤) أعلنت الصين أنها لن ترسل البتة وسائل نقل وإيصال حمل أسلحة نووية عبر أراضي بلدان أمريكا اللاتينية أو مياهها الإقليمية أو مجالاتها الجوية.

(٥) صرّحت فرنسا بأنها تفسر التعهّد الوارد في المادة ٣ من البروتوكول ٢ بأنه لا يمثّل أي

عائق أمام الممارسة الكاملة لحق الدفاع عن النفس المحفوظ في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنّها تأخذ علماً بتفسير اللجنة التحضيرية لإخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية، وهو التفسير الذي لا تنطبق المعاهدة بموجبه على العبور، إذ يقع منحه أو منعه ضمن الأهلية الحصرية لكل دولة طرف طبقاً للقانون الدولي. وفي سنة ١٩٧٤، أدلت فرنسا بتصريح متمّم تبدي فيه استعدادها لاعتبار أنّ التزاماتها بمقتضى البروتوكول ٢ لا تنطبق لا على موقّعي المعاهدة فحسب، بل أيضاً على الأقاليم التي سرى من أجلها مفعول قانون إزالة الأسلحة النووية تمشياً مع البروتوكول ١.

(٦) عند توقيع البروتوكول ٢ وتصديقه، صرح الاتحاد السوفياتي بأنه يفترض أنّ مفعول المادة (١) من المعاهدة يشمل أي جهاز تفجير نووي، وأن قيام أي طرف بتنفيذ تفجيرات نووية لأغراض سلمية يمثّل انتهاكاً لالتزاماته بموجب المادة (١) ويتعارض مع وضعه كطرف لا يملك أسلحة نووية. وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، يمكن إيجاد حل لمشكلة التفجيرات النووية السلمية طبقاً لأحكام المادة (٥) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمن إطار الإجراءات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن إجازة عبور أسلحة نووية في أي شكل سيكون مخالفاً لأهداف المعاهدة.

كما أنّ قيام دولة طرف أو دول أطراف في المعاهدة بأي أعمال تتعارض مع وضعيّتها كدول غير نووية، وكذا قيام دولة طرف أو أكثر في المعاهدة بارتكاب عمل عدائي بدعم من دولة تملك أسلحة نووية أو بمشاركتها، يعتبره الاتحاد السوفياتي منافياً لالتزامات هذه البلدان بموجب المعاهدة. وفي هذه الحالة سيحتفظ بحقه في إعادة النظر بالتزاماته بموجب البروتوكول ٢. كما أنه يحتفظ بالحق في إعادة النظر في موقفه من هذا البروتوكول في حال قيام أي دولة أخرى تمتلك أسلحة نوويّة بأعمال لا تتوافق مع التزاماتها بموجب البروتوكول المذكور.

(٧) وقَّعت الولايات المتحدة البروتوكول ٢ وصدّقته مع التصريحات والمفاهيم التالية: يحتفظ كل طرف بالسلطة الحصرية والأهلية القانونية لمنح الدول غير الأطراف امتيازات العبور والانتقال أو رفض منحها. وفي ما يتعلق بالتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية ضد الدول الأطراف أو التهديد باستخدامها، تعتبر الولايات المتحدة أن أي هجوم مسلح يقوم به طرف بمساعدة من دولة نووية هو عمل لا يتوافق مع المعاهدة.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي. سي. في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة قيام الدول النووية (معرَّفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧) بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلقّ أو منحه السيطرة عليها، فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر

على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها.

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنية طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النوويّ في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة خاصة بنزع الأسلحة بشكل عام وكامل.

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقيات تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. وقد تمّ في سنة ١٩٩٧ إقرار بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقيات التدابير الوقائية، يعزّز هذه التدابير؛ وتوقّع هذه البروتوكولات الإضافية للتدابير الوقائية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة من قِبل كل دولة على حدة.

وقرر مؤتمر مراجعة وتوسيع، عقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد.

الأطراف (١٨٩): أفغانستان+، ألبانيا+، الجزائر+، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا+، الأرجنتين+، أرمينيا+، أستراليا+، النمسا+، أذربيجان+، البهاماس+، البحرين، بنغلادش+، باربادوس+، روسيا البيضاء+، بلجيكا+، بليز+، بنين، بوتان+، بوليفيا+، البوسنة والهرسك+، بتسوانا، البرازيل+، بروناي دار السلام+، بلغاريا+، بوركينا فاسو+، بوروندي، كمبوديا+، الكاميرون+، كندا+، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي+، الصين+، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية+، جمهورية الكونغو، كوستاريكا+، ساحل العاج+، كرواتيا+، كوبا+، قبرص+، جمهورية التشيك+، الدنمارك+، جيبوتي، دومينيكا+، جمهورية الدومينيكان+، الإكوادور+، مصر+، السلفادور+، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا+، إثيوبيا+، فيجي+، فنلندا+، فرنسا+، الغابون، غامبيا+، جورجيا، ألمانيا+، غانا+، اليونان+، غرينادا+، غواتيمالا+، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا+، هايتي، المقر البابوي+، هندوراس+، المجر+، أيسلندا+، إندونيسيا+، إيران+، العراق+، أيرلندا+، إيطاليا+، جامايكا+، اليابان+، الأردن+، كازاخستان+، كينيا، كريباتي+، كوريا الجنوبية+، الكويت+، قيرغيزستان+، لاوس+، لاتفيا+، لبنان+، ليسوتو+، ليبيريا، ليبيا+، ليشتنشتاين+، لتوانيا+، اللوكسمبورغ+، مقدونيا+ (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، مدغشقر+، ملاوي+، ماليزيا+، المالديف+، مالي+، مالطا+، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس+، المكسيك+، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو+، منغوليا+، المغرب+، موزامبيق، ميانمار (بورما)+، ناميبيا+، ناورو+، نيبال+، هولندا+، نيوزيلندا+، نيكاراغوا+، النيجر، نيجيريا+، النرويج+، عُمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة+، باراغواي+، بيرو+، الفيليبين+، بولندا+، البرتغال+، قطر، رومانيا+، روسيا+، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس+، سانت لوشيا+، سانت فنسنت وغرينادين+، ساموا الغربية+، سان مارينو+، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال+، صربيا+، سيشل+، سيراليون،

سنغافورة+، سلوفاكيا+، سلوفينيا+، جزر سليمان+، الصومال، جنوب أفريقيا+، إسبانيا+، سريلانكا+، السودان+، سورينام+، سوازيلند+، السويد+، سويسرا+، سوريا+، تايوان، طاجيكستان+، تنزانيا+، تايلند+، توغو، تيمور الشرقيّة، تونغا+، ترينيداد وتوباغو+، تونس+، تركيا+، تركمنستان، توفالو+، أوغندا، المملكة المتحدة+، أوكرانيا+، الإمارات العربية المتحدة+، أوروغواي+، الولايات المتحدة+، أوزبكستان+، فانواتو، فنزويلا+، فييتنام+، اليمن+، زامبيا+، زيمبابوي+.

+ دولة طرف ذات اتفاقيات تدابير وقائية نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قبل دولة نووية على أساس طوعي.

٧٧ بروتوكول ضمانات إضافية نافذة: أفغانستان، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلادش، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هايتي، المقر البابوي، المجر، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبيّة، الكويت، لاتفيا، ليبيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر سيشل، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان.

ملاحظة: أبلغت إيرانُ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ بأنها لن تعمل بعد الآن بما ينسجم وبنود بروتوكول الضمانات الإضافية غير المصادق عليه. ووافقت تايوان، على رغم أنها لم توقع على اتفاقية ضمانات، على تطبيق التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الضمانات الإضافية النموذجي للعام ١٩٧٧.

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي. سي. في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٤): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البهاماس، روسيا البيضاء، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل(١)، بلغاريا، كندا(٢)،

الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، المجر، أيسلندا، الهند[٣]، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا[٤]، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، اللوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك[٥]، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت فنسنت وغرينادين، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، صربيا[٧]، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا[٧]، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فييتنام[٨]، اليمن، زامبيا.

(١) ترى البرازيل أن عبارة «مراقبة» كما هي واردة في الفقرة ١ من البند ٣ من المعاهدة، تشير فقط إلى المراقبة العرضية بالنسبة إلى المسار الطبيعي للملاحة بما يتفق والقانون الدولي.

(٢) أعلنت كندا، أن الفقرة ١ من المادة (١)، لا يمكن أن تُفسر بأنها توحي بأن لأي دولة حقاً في زرع أو وضع أي أسلحة غير محظورة بموجب الفقرة ١ من المادة (١) في قاع البحر وقعر المحيط، وتربته التحتية، خارج حدود السلطة الوطنية، أو بأنّها تشكل أي تحديد بناء على مبدأ أن هذه المساحة من قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية ستحفظ لأغراض سلمية حصراً. ولا يمكن تفسير المواد (١) و(٢) و(٣) بأنها توحي بأنّ لأي دولة ما عدا الدولة الساحلية أي حق في زرع أو وضع أي سلاح غير محظور بموجب الفقرة ١ من المادة (١) على الرصيف القاري لتلك الدولة الساحلية وتربته التحتية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قعر البحر المشار إليها في المادة (١) والمعرَّفة في المادة (٢). ولا يمكن تفسير المادة (٣) بأنها تدل على أي قيود، أو حدود على حقوق الدولة الساحلية، تمشياً مع حقوق سيادتها الحصرية في ما يتعلّق بالرصيف القاري، في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أي سلاح أو بنية أو منشأة أو مرفق أو جهاز مزروع أو موضوع على الرصيف القاري أو التربة التحتية الخاصة بتلك الدولة الساحلية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار إليها في المادة (١) والمعرَّفة في المادة (٢).

(٣) يستند انضمام الهند إلى موقفها القائل إن لها حقوقاً كاملة وحصرية بالرصيف القاري المحاذي لأراضيها وخارج مياهها الإقليمية وتربتها التحتية. ولهذا السبب، لا يمكن أن يكون هناك أي قيد أو حد على حق الهند كدولة ساحلية ذات سيادة في التحقق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو جهاز أو بنية أو منشأة أو مرفق قد يزرعه بلد آخر أو يضعه على رصيفها القاري أو تحته، أو في اتخاذ خطوات أخرى يمكن اعتبارها ضرورية لحماية أمنها.

(٤) صرحت إيطاليا، من جملة ما صرّحت به، بأنّه في حالة الاتفاق على إجراءات إضافية في مجال نزع السلاح لمنع أي سباق تسلح على قاع البحر وقعر المحيط وتربتهما التحتية، يجب في كل حالة تفحّص مسألة تعيين حدود المنطقة التي ستطبّق فيها الإجراءات وحلّها، وذلك بما يتوافق مع طبيعة الإجراءات التي ستعتمد.

(٥) أعلنت المكسيك أن المعاهدة لا يمكن أن تُفسَّر بأنها تعني بأن لأي دولة حقاً في وضع

أسلحة دمار شامل أو أسلحة أو معدات عسكرية من أي نوع على رصيف المكسيك القاري. وهي تحتفظ بالحق في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو بنية أو تركيبة أو جهاز أو معدات موضوعة على رصيفها القاري، بما فيها الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

(٦) في سنة ١٩٧٤، أرسل سفير يوغوسلافيا إلى وزير الخارجية الأمريكي مذكرة تنصّ على أن الحكومة اليوغوسلافية ترى أنه ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة (٢) من المعاهدة بطريقة تجعل الدولة التي تمارس حقها بموجب هذه المادة ملزمة بإخطار الدولة الساحلية مسبقاً، ما دامت ملاحظاتها ستنفّذ «ضمن مسطّح بحريّ يمتد فوق الرصيف القاري للدولة المذكورة». وقد اعترضت الولايات المتحدة على التحفظ اليوغوسلافي الذي تعتبره متنافياً مع هدف المعاهدة وغرضها.

(٧) أعلنت تركيا أن أحكام المادة (٢) لا يمكن أن تستخدمها دولة طرف دعماً لمطالب غير المطالب المتعلقة بنزع السلاح. ومن هنا لا يمكن تفسير المادة (٢) بأنها تقيم صلة مع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بقانون البحار. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد في معاهدة قاع البحر نص يمنح الدول الأطراف الحق في إضفاء صبغة عسكرية على مناطق سبق لوثائق دولية أخرى أن جعلتها منزوعة السلاح. ولا يمكن تفسيرها أيضاً بأنها تمنح الدول الساحلية أو الدول الأخرى الحق في وضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى على الرصيف القاري لمنطقة منزوعة السلاح.

(٨) صرحت فييتنام بأنّه لا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بطريقة تتعارض مع حقوق الدول الساحلية في ما يتعلق برصيفها القاري، بما في ذلك حق اتخاذ إجراءات لضمان أمنها.

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدِّق: بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا، هندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار (بورما)، باراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، أوروغواي.

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسُّمية وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية، BTWC)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي. سي. في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة الأخرى أو الموادّ السامّة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى أو الاحتفاظ بها أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرر لاستخدامها للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى، فضلاً عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى التسعة أشهر من تاريخ

نفاذ المعاهدة. ووفقاً لتفويض من مؤتمر مراجعة اتفاقيّة حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية لسنة ١٩٩٦، يجرى بحث ودراسة إجراءات التحقّق والتدابير الأخرى لتعزيز الاتفاقية في مجموعة خاصة لهذا الغرض.

الأطراف (١٥٥): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البهاماس البحرين، بنغلادش، باربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، ماليزيا، المالديف، مالطا، مالي، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ومونتينيغرو، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، * تايوان، تايلند، توغو، تونغا، تيمور الشرقيّة، تونس، تركيا، تركمنستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زيمبابوي.

* بتحفظ.

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدق: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، ساحل العاج، مصر، الغابون، غويانا، هايتي، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ميانمار (بورما)، نيبال، الصومال، سوريا، تنزانيا، الإمارات العربية المتحدة.

معاهـدة الحـد من أنظمـة الصواريـخ المضادة للصواريخ الباليستية

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٢؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

يتعهّد الطرفان بعدم بناء دفاعات وطنيّة مضادّة للهجوم بالصواريخ الباليستية والحدّ من تطوير ونشر دفاعات صاروخية استراتيجية مسموح بها. وتحظر المعاهدة على الطرفين عدم تجهيز صواريخ الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة صواريخ

باليستية استراتيجية وعدم اختبارها في صيغة أنظمة صواريخ استراتيجيّة مضادّة للصواريخ الباليستية.

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحدّ من الصواريخ المضادّة للصواريخ البالستيّة قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادّة للصواريخ الباليستية المسموح بها.

في سنة ١٩٩٧ وقّعت روسيا والولايات المتحدة مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخطّ الفاصل بين الدفاعات الصاروخية الاستراتيجية غير المسموح بها بموجب المعاهدة، والدفاعات الصاروخية غير الاستراتيجية أو الميدانيّة المسموح بها بموجب المعاهدة. وقد صدقت روسيا مجموعة اتفاقيات ١٩٩٧ بشأن الدفاع ضد الصواريخ في نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، لكنّها لم تدخل المجموعة حيز التنفيذ رسمياً بسبب عدم مصادقة الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحدّ من الصواريخ المضادّة للصواريخ الباليستية، وأصبح ذلك نافذاً في سنة ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/ يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوّته ١٥٠ كيلوطناً. واستُبدل بروتوكول التحقق للعام ١٩٧٤ ببروتوكول جديد في العام ١٩٩٠.

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقَّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن، دي. سي. في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطناً أو أي مجموعة من التفجيرات التي تتعدى قوتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطناً، وبعدم إجراء أي مجموعة من التفجيرات تتعدى قوتها مجتمعة ١٥٠٠ كيلوطن ما لم يكن في الإمكان تحديد التفجيرات الإفرادية وقياسها بواسطة إجراءات تحقق متفق عليها.

اتفاقيّة حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام معاد آخر لتقنيات التعديل البيئي (اتفاقية إنمود)

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام معاد آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحاد كوسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح «تقنيات التعديل البيئي» إلى أي تقنية لإحداث تغيير ـ من خلال تلاعب

متعمد بعمليات طبيعية ـ ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي. وتحدّد التفاهمات التي تم التوصل إليها في أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٧٢): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلادش، روسيا البيضاء، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، مصر، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت، لتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فييتنام، اليمن.

* مع تصريح.

الأطراف التي وقَّعت لكنها لم تصدّق: بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، المقر البابوي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، اللوكسمبورغ، المغرب، نيكاراغوا، البرتغال، سيراليون، سوريا، تركيا، أوغندا.

البروتوكول الإضافي ١ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الخاصّ بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

البروتوكول الإضافي ٢ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الخاصّ بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

فُتحا أمام التوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧؛ أصبحا نافذين في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨؛ الجهة الوديعة: المجلس الاتحادي السويسري.

يؤكد البروتوكولان على أن حق الأطراف في نزاعات مسلّحة دوليّة أو غير دوليّة في اختيار طرق أو وسائل الحرب ليس مطلقاً، وأنه يحظر استخدام أسلحة أو وسائل حرب تُحدث إصابات سطحيّة أو معاناة غير ضرورية.

الأطراف في البروتوكول ١ (١٦٧) والبروتوكول ٢ (١٦٣): ألبانيا، الجزائر*، أنغولا[١]*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*، النمسا*، البهاماس، البحرين، بنغلادش، بربادوس، روسيا البيضاء، بلجيكا*، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي،

الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، المقر البابوي، هندوراس، المجر، أيسلندا*، أيرلندا، إيطاليا*، جامايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية(١)، كوريا الجنوبية*، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين*، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، المالديف، مالي، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك(١)، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينغرو، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بالوا، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين(٢)، بولندا، البرتغال، قطر*، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسينت وغرينادين، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا*، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، سوريا*(١)، طاجيكستان، تانزانيا، تيمور الشرقيّة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام(١)، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/ أو تصريح.

(١) طرف في البروتوكول ١ فقط.

(٢) طرف في البروتوكول ٢ فقط.

في سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية الجهة الوديعة أنّها قرّرت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين.

اتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ ؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ؛ الجهة الوديعة: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تُلزم الاتفاقية المعدَّلة الدول الأطراف بحماية المنشآت والموادّ النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في أثناء خزنها وفي أثناء نقلها. وستدخل التعديلات حيّز التنفيذ بعد مرور ٣٠ يوماً على المصادقة عليها، أو القبول بها، أو الموافقة عليها من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية.

الأطراف (١٢٢): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أندورا* أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان*، بنغلاديش، روسيا البيضاء، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا،

التشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور* غينيا الاستوائيّة، إستونيا، يوراتوم*، فنلندا، فرنسا*، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا*، غينيا، هندوراس، المجر، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، لاتفيا، لبنان، ليشتنشتاين، ليبيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج*، عُمان*، بنما، باكستان*، باراغواي، بيرو*، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا*، السودان، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

* بتحفظ و/ أو تصريح.

الأطراف التي وقّعت ولم تصادق: جمهورية الدومينيكان، هايتي، جنوب أفريقيا*.

٧ دول صدقت على الاتفاقية المعدَّلة المودَعة، أو وافقت عليها، أو قبلت بها: النمسا، بلغاريا، كرواتيا، ليبيا، رومانيا، سيشل، تركمانستان.

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميِّزة (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨١؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة إطارية» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محددة على شكل بروتوكولات. ولكي تصبح أي دولة طرفاً فيها يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقلّ.

فُتح تعديل المادّة (١) من اتفاقيّة عام ١٩٨١ الأصليّة أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. وأصبحت الاتفاقيّة المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة.

البروتوكول ٢ المعدّل، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام البريّة.

البروتوكول ٣ يقيّد استخدام الأسلحة الحارقة.

البروتوكول ٤ ، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٩٨ ، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمَّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للبصر غير المعزَّز.

البروتوكول ٥ بشأن المخلّفات الحربيّة المتفجّرة ، تمّ تبنّيه في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ ، وهو يقرّ بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامّة لتقليل مخاطر المخلّفات الحربيّة المتفجّرة وآثارها. وسيصبح نافذاً بعد تسليم ٢٠ دولة أدوات التصديق عليه.

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لعام ١٩٨١ (١٠٢) : ألبانيا ، الأرجنتين* ، أستراليا ، النمسا ، بنغلادش ، روسيا البيضاء ، بلجيكا ، بنين[١] ، بوليفيا ، البوسنة والهرسك ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا* ، الرأس الأخضر ، التشيلي[١] ، الصين* ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كرواتيا ، كوبا ، قبرص* ، جمهورية التشيك ، الدنمارك ، جيبوتي ، الإكوادور ، السلفادور ، إستونيا[١] ، فنلندا ، فرنسا* ، جورجيا ، ألمانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، المقر البابوي* ، هندوراس ، المجر ، الهند ، أيرلندا ، إسرائيل*[٢] ، إيطاليا* ، اليابان ، الأردن[١] ، كوريا الجنوبية[٣] ، لاوس ، لاتفيا ، ليسوتو ، ليشتنشتاين ، ليبيريا ، لتوانيا[١] ، اللوكسمبورغ ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً) ، المالديف[١] ، مالي ، مالطا ، موريشيوس ، المكسيك ، مولدوفا ، موناكو[٣] ، منغوليا ، مونتينغرو ، المغرب[٤] ، ناورو ، هولندا* ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا[١] ، النيجر ، النرويج ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو[١] ، الفيليبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا* ، روسيا ، السنغال[٥] ، صربيا ، سيشل ، سيراليون[١] ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، إسبانيا ، سريلانكا ، السويد ، سويسرا ، طاجيكستان ، توغو ، تونس ، تركيا*[٣] ، تركمانستان[٢] ، أوغندا ، المملكة المتحدة* ، أوكرانيا ، أوروغواي ، الولايات المتحدة*[٢] ، أوزبكستان ، فنزويلا.

* بتحفظ و/ أو تصريح.

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٣ فقط.

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٢ فقط.

(٣) طرف في البروتوكول ١ فقط.

(٤) طرف في البروتوكول ٢ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ فقط.

الأطراف التي وقّعت على الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لعام ١٩٨١ ولم تصادق عليها : أفغانستان ، مصر ، أيسلندا ، نيجيريا ، السودان ، فيتنام.

الأطراف الموقّعة على الاتفاقيّة المعدّلة والبروتوكولات الأصليّة (٥٠) : ألبانيا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، كندا ، الصين ، كرواتيا ، جمهورية التشيك ، الدنمارك ، أستونيا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، المقرّ البابويّ* ، المجر ، الهند ، إيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، كوريا الجنوبيّة ، لاتفيا ، ليبيريا ، ليشتنشتاين ، لتوانيا ،

اللوكسمبورغ، مالطا، المكسيك*، مولدوفا، مونتينغرو، هولندا، النرويج، بنما، بيرو، رومانيا، روسيا، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا

* بتحفظ و/ أو تصريح.

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (٨٧): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، روسيا البيضاء، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، المقر البابوي، هندوراس، المجر، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، المالديف، مالي، مالطا، مولدوفا، موناكو، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، الفيليبين، البرتغال، رومانيا، روسيا، السنغال، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

الأطراف في البروتوكول ٤ (٨٥): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا*، النمسا*، بنغلادش، روسيا البيضاء، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، المقر البابوي، هندوراس، المجر، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين*، لتوانيا، اللوكسمبورغ، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، مونتينغرو، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، الفيليبين، بولندا*، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سيرلانكا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان.

*بتحفظ و/ أو تصريح

الأطراف في البروتوكول ٥ (٢٩): ألبانيا، أستراليا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، المقرّ البابويّ*، المجر، الهند، أيرلندا، ليبيريا، لشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيكاراغوا، النرويج، سيراليون، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، أوكرانيا

* بتحفّظ و/ أو تصريح

معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادئ من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا، جزر كوك، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ الجهة الوديعة: مدير أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قِبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في هذا الملحق أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة للتدابير الوقائيّة للوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها، فضلاً عن اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبيّة وعبورها.

والمعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

بموجب البروتوكول ١ تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.

بموجب البروتوكول ٢ تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول ١ المسؤولية عنها دولياً.

بموجب البروتوكول ٣ تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة.

الأطراف (١٣): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نييُو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الأطراف في البروتوكول ١ : فرنسا، المملكة المتحدة؛ أطراف وقّعت ولم تصادق: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول ٢: الصين، فرنسا[١]، روسيا، المملكة المتحدة[٢]؛ **أطراف وقّعت ولم تصادق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول ٣: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ **أطراف وقّعت ولم تصادق**: الولايات المتحدة.

(١) أعلنت فرنسا أن الضمانات الأمنيّة السلبية الواردة في البروتوكول ٢ هي نفسها الواردة في إعلان مؤتمر نزع السلاح بتاريخ ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ والمشار إليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٨٤) (١١/ ٤/ ١٩٩٥).

(٢) أعلنت المملكة المتحدة عند المصادقة على البروتوكول ٢ في سنة ١٩٩٧ عدم وجود أي شيء في المعاهدة يؤثر بموجب القانون الدولي في الحقوق المتعلّقة بعبور المنطقة أو الزيارات التي

تقوم بها السفن والطائرات إلى موانئ ومطارات ضمن المنطقة. ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بالتعهّدات في البروتوكول ٢ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة على أراضيها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها، يشنّه طرف في المعاهدة بمشاركة دولة نووية ما أو تحالفها إذا انتهك طرف التزاماته بشأن حظر الانتشار بموجب المعاهدة.

معاهدة إزالة الصواريخ ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن، دي. سي. في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٨٨

تُلزم المعاهدة الطرفين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بتدمير جميع الصواريخ ذات القواعد البرية والمدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١. تم التخلّص من ٢٦٩٢ صاروخاً بحلول أيار/ مايو ١٩٩١. وبعد ١٠ سنين على هذا التاريخ، جرت عمليات تفتيش ميدانية للتحقق من الامتثال. وتم وقف عمليات التفتيش في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١.

معاهدة القوات المسلحة التقليديـة فـي أوروبـا

وقّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية

تحدد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا ـ دبابات القتال، عربات القتال المدرّعة، المدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، الطائرات القتالية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال).

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو والتوقيع على المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥).

وقد أدخلت **اتفاقية طشقند لعام ١٩٩٢** التي اعتمدتها الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء دول البلطيق الثلاث) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسيّ ـ الأورال، **ووثيقة أوسلو لعام ١٩٩٢** (الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي.

الأطراف (٣٠): أرمينيا، أذربيجان، روسيا البيضاء، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، كازاخستان، اللوكسمبورغ، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

وقد تبنى مؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليديّة في أوروبا **وثيقة المجنبة**

لعام ١٩٩٦ التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة على امتداد حدودهما.

وتستبدل **اتفاقية تعديل معاهدة القوّات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٩** الميزان العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كل دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وتوفّر هيكلاً جديداً للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدوداً فرعية للمجنبة، وشفافية معزّزة؛ وتفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية. وستصبح نافذة عندما يصادق عليها كل الموقعين. ويحتوي **المرسوم النهائي لعام ١٩٩٩**، مع ملاحقه، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمال القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية.

٣ مصادقات مودعة على اتفاقيّة التعديل: روسيا البيضاء، كازاخستان، روسيا*

* بتحفظ و/ أو مع تصريح

قانون اختتام التفاوض بشأن القوّة العدديّة للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّعه أطراف معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٢؛ أصبح نافذاً عند نفاذ معاهدة القوّات المسلّحة؛ الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية.

تحدّ الاتفاقية من عديد القوات التقليدية البرية التابعة للأطراف ضمن منطقة الأطلسي إلى الأورال.

معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة ستارت ١)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

تلزم المعاهدة الطرفين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بإجراء خفض مرحلي في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ـ الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية. وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (**بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢**) الذي سرى مفعوله في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة.

معاهدة الأجواء المفتوحة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢؛ الجهتان الوديعتان: الحكومتان الكندية والهنغارية.

تلزم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلحة بعد إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، شرقاً إلى فلاديفوستوك (روسيا).

وقد جرى التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء دول البلطيق الثلاث). وكان بوسع أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة أشهر بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتستطيع أي دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

الأطراف (٣٤): روسيا البيضاء، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الأطراف التي وقعت على المعاهدة ولم تصادق عليها: قيرغيزستان.

معاهدة المزيد من التخفيض والحدّ من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة ستارت ٢)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ لم تدخل حيز التنفيذ.

تلزم المعاهدة الطرفين بإزالة صواريخهما الباليستية العابرة للقارات التي على مركبات عودة متعددة الرؤوس المستقلة التوجيه وبإجراء تقليص حادّ لعدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على صواريخ باليستية تُطلق من غواصات) بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ وقَّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة ٢٠٠٧.

ملاحظة: صادق مجلس الشيوخ الأمريكي ومجلس الدوما ومجلس الاتحاد الروسيان على معاهدة ستارت ٢، لكن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ. وفي ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، وكرد على سريان مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الصواريخ المضادّة للصواريخ الباليستية في ١٣ حزيران/ يونيو، أعلنت روسيا أنها لم تعد ملزمة بمعاهدة ستارت ٢.

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٧؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة استخدام الأسلحة الكيميائيّة وتطويرها وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها. ويتعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيميائيّة ومنشآت إنتاجها بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

الأطراف (١٨١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلادش، روسيا البيضاء، بلجيكا، بليز،

بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقا الوسطى، التشاد، التشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غويانا، المقر البابوي، هايتي، هندوراس، المجر، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينغرو، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسينت وغرينادين، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سورينام، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تانزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الأطراف التي وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها: البهاماس، جمهورية الكونغو، جمهورية الدومينيكان، غينيا ـ بيساو، إسرائيل، ميانمار (بورما).

معاهـدة إخلاء منطقة جنـوب شرق آسيـا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ ؛ الجهة الوديعة: الحكومة التايلندية

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة، فضلاً عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق تدابير وقائية كاملة على أنشطتها النووية السلمية.

ولا تشمل المنطقة الأراضي فقط، وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام كل الدول العشر في جنوب شرق آسيا.

وبموجب *بروتوكول للمعاهدة يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها وثيقة التصديق.*

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار (بورما)، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف.

معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

وقِّعت في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ لن تصبح نافذة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للاتحاد الأفريقي.

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

تشتمل المنطقة على برّ القارة الأفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقي جزءاً من أفريقيا.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول أفريقيا. وتدخل حيّز التنفيذ عند تصديق ثمانية وعشرين عضواً عليها.

بموجب *البروتوكول* ١ يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجر ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه.

وبموجب *البروتوكول* ٢ يتعينّ على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجرة في أي مكان ضمن المنطقة.

وبموجب *البروتوكول* ٣ تتعهّد الدول التي لها أراض ضمن المنطقة وتتولى المسؤوليّة عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا.

ستدخل البروتوكولات حيز التنفيذ في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت على البروتوكولات وأودعت وثائق التصديق.

٢١ مصادقة مودَعة: الجزائر، بتسوانا، بوركينا فاسو، ساحل العاج، غينيا الاستوائية،

غامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، توغو، زيمبابوي.

الدول التي وقّعت على المعاهدة ولم تصادق عليها: أنغولا، بنين، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غانا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، ملاوي، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، رَوَاندا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، السودان، تونس، أوغندا، زامبيا

البروتوكول ١: المصادقات المودَعة: الصين، فرنسا[(١)]، المملكة المتحدة[(٢)]؛ **دول وقّعت ولم تصادق**: روسيا[(٣)]، الولايات المتحدة[(٤)].

البروتوكول ٢: المصادقات المودَعة: الصين، فرنسا، المملكة المتحدة[(٢)]؛ **دول وقّعت ولم تصادق**: روسيا[(٣)]، الولايات المتحدة[(٤)].

البروتوكول ٣: المصادقات المودَعة: فرنسا.

(١) صرّحت فرنسا بأن البروتوكولات لا تؤثر في حقها في الدفاع عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أن التزامها بموجب المادة (١) من البروتوكول ١ مكافئ للضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها فرنسا إلى دول غير نووية أطراف في معاهدة (حظر) انتشار الأسلحة النووية، كما هو مؤكّد في تصريحها الذي أدلت به في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ في مؤتمر نزع السلاح، وكما هو مشار إليه في قرار مجلس الأمن رقم (٩٨٤).

(٢) صرّحت المملكة المتحدة بأنها لم تقبل إدراج الأراضي البريطانيّة في المحيط الهندي داخل المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية من دون موافقتها، ولم تقبل، بالتزامها بالبروتوكولين ١ و٢، وأي التزامات قانونية في ما يتعلق بتلك الأراضي. كما أنّها لن تلتزم بتعهدها بموجب المادة (١) من البروتوكول ١ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو على الأراضي التابعة لها وعلى قواتها المسلحة أو قوات أخرى وعلى حلفائها أو على دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية، أو إذا كان أي طرف في المعاهدة في حالة انتهاك مادي لالتزاماته الخاصة بعدم الانتشار النووي بموجب المعاهدة.

(٣) صرحت روسيا بأنه ما دامت قاعدة عسكرية لدولة نووية قائمة على جزر أرخبيل تشاغوس، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجزر مستوفية للمتطلبات التي طرحتها المعاهدة لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، بما أن دولاً معينة أعلنت أنها ستعتبر أنفسها في حِل من الالتزامات بموجب البروتوكولات في ما يتعلّق بالأراضي المذكورة، لا يمكن لروسيا أن تعتبر نفسها مقيدة بالالتزامات بموجب البروتوكول ١ في ما يتعلق الأراضي نفسها. وقد فسرت روسيا التزاماتها بموجب المادة (١) من البروتوكول ١ كما يلي: أنّها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد دولة طرف في المعاهدة، إلا في حال وقوع غزو أو أي هجوم مسلح آخر على روسيا، أو على

أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على أي دولة لديها التزام أمني تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن دولة غير نووية وطرف في المعاهدة، بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية.

(٤) في ما يتعلق بالبروتوكول ١، صرّحت الولايات المتحدة بأنها ستعتبر أي غزو أو أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على دولة لديها التزام أمني تجاهها، متنافياً مع الالتزامات المقابلة للدولة الطرف في المعاهدة إذا كان هذا الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية. وصرّحت الولايات المتحدة أيضاً بأنه لا المعاهدة ولا البروتوكول ٢ قابلان للتطبيق على أنشطة المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أي دولة ليست طرفاً في المعاهدة على جزيرة دييغو غارسيا أو في مكان آخر في الأراضي البريطانية في المحيط الهندي. ولذلك لم يُطلَب أي تغيير في عمليات القوات الأمريكية المسلّحة في دييغو غارسيا وفي أماكن أخرى في تلك الأراضي.

اتفاقية الحدّ من الأسلحة دون الإقليمية (اتفاقية فلورنسا)

تم اعتمادها في فلورنسا وأصبحت نافذة في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٦.

جرى التفاوض على الاتفاقيّة برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للتفويض في اتفاقية الإطار العام (١٩٩٥) للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهي تضع سقوفاً عددية لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً: البوسنة والهرسك وكيانيها، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد شُملت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧. ومن المؤكد أنّ ٦٥٨٠ قطعة سلاح تمّ تدميرها حتى ذلك التاريخ.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛ لم تكن قد دخلت حيّز التنفيذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته على الامتناع من التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

تصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة. وتمتلك كل الدول الـ ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/ أو مفاعلات أبحاث نووية.

والدول الـ ٤٤ المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة هي الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، التشيلي، الصين*، كولومبيا*، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، المجر، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فييتنام.

* دول لم تكن قد صادقت على المعاهدة في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

١٣٨ مصادقة مودَعة: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلادش، روسيا البيضاء، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينغرو، المغرب، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، روسيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوشيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيسكان، تانزانيا، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، زامبيا.

الدول التي وقّعت على المعاهدة ولم تصدق عليها: أنغولا، البهاماس، بروناي دار السلام، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جمهورية الدومينيكان، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، إندونيسيا، إيران، إسرائيل، لبنان، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا، جزر مارشال، موزامبيق، ميانمار (بورما)، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، ساو تومي وبرينسيب، جزر سليمان، سريلانكا، سوازيلند، تايلند، الولايات المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

تم اعتمادها في واشنطن، دي. سي. في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن، دي. سي. في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف المعاهدة إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

الأطراف (٢٦): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، البهاماس، باربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتشيا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا.

* بتحفظ.

الدول التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها: كندا، جمهورية الدومينيكان، غويانا، هايتي، جامايكا، سانت فنسينت وغرينادين، سورينام، الولايات المتحدة.

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها، وأنّها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر.

يتعهّد كل طرف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في مناطق ملغومة تحت سلطتها أو سيطرتها في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الأطراف (١٥٢): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البهاماس، بنغلاديش، بربادوس، روسيا البيضاء، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، المقر البابوي، هندوراس، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كريباتي، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، مونتينغرو، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج،

بنما، بابوا نيو غينيا، باراغواي، بيرو، الفيليبين، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسينت وغرينادين، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تانزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

دول وقّعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها: إندونيسيا، جزر مارشال، بولندا.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

اعتُمدت في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامّة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليميّة في حيازة الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأمريكيتين.

الأطراف (١٢): الأرجنتين، البرازيل، كندا، الإكوادور، التشيلي، السلفادور، غواتيمالا، نيكارغوا، باراغواي، بيرو، أوروغواي، فنزويلا.

دول وقّعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها: بوليفيا، البرازيل، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، هايتي، هندوراس، المكسيك، الولايات المتحدة.

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن

اعتمدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اسطنبول في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

تقوم وثيقة فيينا (١٩٩٩) على وثيقة ستوكهولم (١٩٨٦) الخاصّة بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فيينا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤). وقد نصّت وثيقة فيينا (١٩٩٠) على تبادل المعلومات المتعلقة بالموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، وتقييم سنويّ لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وأدخلت وثيقتا فيينا لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ آليات ومتغيّرات جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية.

وتقدم وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ تدابير إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي وتدخل بعض التحسينات، ولا سيما في ما يتعلّق بالتدابير التقييديّة.

معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.

تلزم المعاهدة الطرفين بخفض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة عملانياً بحيث

لا يتعدى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل جانب مع حلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

اتفاقية إكواس الخاصة بالأسلحة الصغيرة، والخفيفة، وذخائرها والموادّ الأخرى ذات الصلة

أُقرّت من قبل الدول الأعضاء في إكواس في أبوجا بتاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، ولا تزال خارج حيّز التنفيذ لغاية ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكُواس).

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمنع ومحاربة التجميع الزائد والمخلّ بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة داخل الدول الأعضاء في إكواس. وستصبح الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ إيداع الأداة التاسعة للمصادقة.

معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبالاتينْسك)

جرى التوقيع على المعاهدة في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، ولم تدخل حيّز التنفيذ لغاية ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧. الجهة الوديعة: الحكومة القيرغيزية.

تُلزم المعاهدةُ وبروتوكولها الأطرافَ بعدم إجراء بحوث أو تطوير، أو تصنيع، أو تخزين، أو الحيازة بطريقة أخرى، أو امتلاك أو السيطرة على أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأية وسيلة وفي أي مكان. وستدخل المعاهدة حيّز التنفيذ في تاريخ إيداع الأداة الخامسة للمصادقة.

الدول التي وقّعت على المعاهدة ولم تصدق عليها: كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزباكستان.

التذييل (ب)

وقائـع العـام ٢٠٠٦

نن بوديل

من أجل التسهيل على القارئ، أدرجنا كلمات رئيسية في العمود الأيسر مقابل كل مدخل. ويمكن الاطلاع على معاني المختصرات في الصفحات ٣٥ ـ ٤٠. وقد ذكرنا التواريخ وفقاً للتوقيت المحلّي.

التاريخ	الحدث	كلمات رئيسية
١/١	انطلقت مهمة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزّة لدعم السلطة الفلسطينية في التوصل إلى ترتيبات تنظيمية دائمة وفاعلة. إنها مهمة مدنية ضمن إطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية (ESDP).	الاتحاد الأوروبي؛ الفلسطينيون
١/١٠	في أعقاب إعلان نياتها في ٣ كانون الثاني/ يناير، بدأت إيران برفع أختام الوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن منشأة تخصيب اليورانيوم في نطانز واستأنفت برنامجها النووي للبحث والتطوير، وأنهت بذلك تعليقاً طوعياً دام سنتين. وأكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرّية على رفع الأختام.	إيران؛ البرنامج النووي؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية
١/١٠ - ٢/٦	رسوم كاريكاتورية تصوّر النبي محمّد، نُشرت أولاً في صحيفة دنماركية في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، وأعيد طبعها في صحيفة نرويجية. وقد أطلق هذا العمل احتجاجات خطيرة وعنيفة في بعض الأحيان في شتى أرجاء العالم الإسلامي.	الإسلام

١/١٤	إطلاق صواريخ من طائرة حربية أمريكية على قرية دامادولا في باكستان، أدّى إلى مقتل ١٨ شخصاً على الأقل. وادّعت وسائل الإعلام الأمريكية بأن وكالة الاستخبارات المركزية هي من شنّ هذا الهجوم مستهدفة نائب زعيم تنظيم القاعدة أيمن الظواهري. وصرّح الجيش الأمريكي بأنه لا يعلم شيئاً عن أية عمليات أمريكية في المنطقة. وقد أطلق الهجوم تظاهرات ضدّ الولايات المتحدة في كراتشي بباكستان.	باكستان؛ الولايات المتحدة
١/١٤	تعرّض بعثة المراقبة في سريلانكا بقيادة النرويج (SLMM) التي شكلتها الحكومة السريلانكية ونمور تحرير تاميل إيلام (LTTE) الثورية بموجب اتفاقية وقف إطلاق النار للعام ٢٠٠٢، لهجوم بقنبلة يدوية على مقرّها في باتيولوا بسريلانكا. وأنكر النمور مشاركتهم في الهجوم.	سريلانكا
١/١٨	خلال احتجاجات على اقتراح الأمم المتحدة بحلّ برلمان كوت ديفوار، حوصرت قوات عملية الأمم المتحدة في غويغلو في كوت ديفوار، وهوجمت من قبل مجموعة الوطنيين الفتيان التي تدعم الرئيس لورنت غباغبو. ردّت قوات الأمم المتحدة على النار بالمثل، مما أدّى إلى مقتل أربعة أشخاص، وقررت مغادرة غويغلو والانسحاب إلى المنطقة منزوعة السلاح. الحزب الحاكم، الجبهة الشعبية الأيفورية برئاسة الرئيس غباغبو ينسحب من محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة ويطالب قوات حفظ السلام بالرحيل عن البلاد.	الأمم المتحدة؛ كوت ديفوار
١/٢٥	في أول انتخابات برلمانية فلسطينية منذ العام ١٩٩٦، فازت حركة حماس الإسلامية المسلحة بأغلب المقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يتكوّن من ١٣٢ مقعداً. ورئيس الوزراء الفلسطيني أحمد قريع يقدم استقالته في ٢٦ كانون الثاني/ يناير في أعقاب هزيمة حركة فتح.	الفلسطينيون
١/٢٧	في أعقاب مقتل ثمانية من جنود حفظ السلام في مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير، تبنّى مجلس الأمن الدولي القرار ١٦٥٣ بالإجماع والذي يدين المليشيات والمجموعات المسلّحة الأخرى التي تخلّ باستقرار منطقة البحيرات العظمى عبر شنّها هجمات على المدنيين وجنود الأمم المتحدة، وشدد على الحاجة إلى نزع أسلحة هذه المجموعات وتسريح عناصرها.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، منطقة البحيرات العظمى

١/٣١	تبنّي مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم (١٦٥٤) الذي يطالب بإعادة تشكيل مجموعة الخبراء لمراقبة حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرارين ١٤٩٣ (في العام ٢٠٠٣) و١٥٩٦ (في العام ٢٠٠٥).	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ حظر الأسلحة
٢/٣	انعقدت الجولة الثالثة من المباحثات الآسيوية على مستوى القمة حول عدم الانتشار (ASTOP) في طوكيو باليابان. وقد انبثقت هذه المحادثات من الاجتماعات التي انعقدت في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ بهدف مناقشة انتشار أسلحة الدمار الشامل في كوريا الشمالية والبرنامج النووي الإيراني. واتُّخذت تدابير متابعة لتعزيز نظم عدم الانتشار القائمة، وتعزيز الضوابط على الصادرات ومبادرة أمن الانتشار، ولمناقشة التعاون في التغلب على المشكلات التي تعترض تطبيق المعاهدات والأعراف المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار.	آسيا؛ معاهدة عدم الانتشار؛ كوريا الشمالية؛ إيران
٢/٤	مجلس الحكام في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية يتبنّى القرار GOV/ ١٤/ ٢٠٠٦ بتأييد ٢٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات (كوبا، وسوريا، وفنزويلا) وامتناع ٥ عن التصويت (الجزائر، روسيا البيضاء، إندونيسيا، ليبيا، جنوب أفريقيا)، والذي يطلب من المدير العام للوكالة إرسال كافة تقارير الوكالة وقراراتها المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الضمانات مع إيران إلى مجلس الأمن الدولي، وحثّ إيران على «تمديد التعاون الشامل والفوري» مع الوكالة.	إيران؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية؛ اتفاقية الضمانات
٢/٥	عقب القرار الذي أصدرته الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٤ شباط/ فبراير، الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد يأمر بوقف تعاون إيران الطوعي مع الوكالة ووقف عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة لمواقع إيران النووية، وبمواصلة برنامج التخصيب الإيراني الشامل. وفي ٦ شباط/ فبراير، إيران تأمر الوكالة الدولية بإزالة كاميرات المراقبة والأختام من المواقع والمعدات النووية الإيرانية بحلول ١٧ شباط/ فبراير.	إيران؛ البرنامج النووي؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية
٢/١٤	افتتاح بروتوكولين معدّلَين لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الملاحة البحرية (اتفاقية SUA) للتوقيع. بموجب هذين البروتوكولين، سيكون من غير الجائز قانوناً استعمال السفن غير العسكرية في النقل الدولي أو شنّ هجمات باستخدام أسلحة دمار شامل، واستخدام أنواع هذه الأسلحة في الهجوم على المنصات البحرية أو انطلاقاً منها.	أسلحة الدمار الشامل

٢/٢٢	في لقاء عُقد في جنيف بسويسرا برعاية مبعوث السلام النرويجي الخاص إريك سولهايم، بدأ مندوبون عن الحكومة السريلانكية ونمور تحرير تاميل إيلام مفاوضات السلام للمرة الأولى منذ العام ٢٠٠٣.	سريلانكا
٢٢ ـ ٢٤/ ٢	هجوم بقنبلة يلحق أضراراً جسيمة بضريح الإمام العسكري في مدينة سامراء بالعراق، وهو أحد أقدس المواقع لدى الطائفة الشيعية، مما أطلق موجة من الاحتجاجات في العديد من المدن العراقية. وفي أعقاب الهجوم، هاجم الشيعة عدة مساجد سنّية. وقد قتل أو جرح ما لا يقل عن ١٣٠ شخصاً في تصاعد أعمال العنف.	العراق
٢/٢٨	في اجتماع انعقد في ياموسوكرو في كوت ديفوار، وافق القادة الرئيسيون الخمسة في الصراع الأيفواري ـ رئيس الوزراء تشارلز كونان باني، والرئيس لورنت غبابغو، وزعيم القوات الجديدة الثورية، وغويلام كيغبافوري سورو، وقادة المعارضة الرئيسيون، هنري كونان بيدي وألاسان أوتارا ـ على دعم خطة السلام التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٣ (الصادر في العام ٢٠٠٥)، وعلى الاعتراف بالحاجة إلى تحديث الجدول الزمني لعملية السلام وعلى الاستئناف الفوري لحوار الأطراف الخمسة.	كوت ديفوار
٣/٢	في اجتماع في نيودلهي بالهند، وقّع الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ورئيس الوزراء الهندي مانموهان سينغ على مبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية التي أعلن عنها في تموز/ يوليو ٢٠٠٥. وبموجب هذا الاتفاق، تتعهد الهند بإخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية والالتزام بإرشادات مجموعة المورّدين النوويين ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، في مقابل حصولها على تكنولوجيا نووية سلمية من الولايات المتحدة. وسيبدأ سريان مفعول الاتفاق بعد مصادقة كل من الولايات المتحدة والهند، وقد صادق الكونغرس الأمريكي عليه في ٩ كانون الأول/ ديسمبر.	الهند؛ الولايات المتحدة؛ الطاقة النووية
٣/٨	مجلس الحكام التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرّية يقرر إرسال تقرير المدير العام للوكالة عن البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي.	إيران؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية؛ الضمانات
٣/١١	توفي الرئيس اليوغسلافي الأسبق سلوبودان ميلوسوفيتش في إثر تعرّضه لنوبة قلبية في زنزانته في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في شيفنينجين بهولندا. وكان من المقرر أن تستكمل محاكمة ميلوسوفيتش في محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي في وقت لاحق من العام ٢٠٠٦.	يوغسلافيا، محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

٣/١٤	الجيش الإسرائيلي يغير على السجن الفلسطيني في أريحا، بالضفة الغربية، ويهدم المبنى وينقل قائد الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين أحمد سعادات إلى سجن إسرائيلي مدّعياً بأن السلطات الفلسطينية كانت على وشك إطلاق سراحه وسراح مسلّحين آخرين. اتُّهم سعادات بقتل وزير السياحة الإسرائيلي في العام ٢٠٠١. وانطلقت بفعل الغارة تظاهرات ونُفذ إضراب عام في قطاع غزّة والضفة الغربية.	إسرائيل/ الفلسطينيون
٣/١٥	الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنّى القرار رقم ٦٠/ ٢٥١ بتأييد ١٧٠ مقابل ٤ أصوات (إسرائيل، جزر مارشال، بالو، الولايات المتحدة)، والذي يدعو إلى تشكل مجلس حقوق الإنسان. جرى اقتراح فكرة تشكيل المجلس لأول مرّة في القمة العالمية للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ والذي يستبدل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.	الأمم المتحدة؛ حقوق الإنسان
٣/١٥	حكومة الولايات المتحدة تعلن أنها ستسحب طائراتها المقاتلة وهليكوبتراتها من قاعدة كيفلافيك في أيسلندا بحلول أيلول/ سبتمبر. الجدير ذكره أن أيسلندا، وهي عضو في حلف الناتو، لا تملك قوات عسكرية.	الولايات المتحدة، أيسلندا
٣/١٦	الولايات المتحدة تبدأ، بدعم من القوات العراقية، عملية سوارمر، وهي أضخم عملية إنزال جوي في العراق منذ غزوها للبلاد في العام ٢٠٠٣، حيث استهدفت متمرّدين مشبوهين بالقرب من سامراء.	الولايات المتحدة/ العراق
٣/٢٢	الجماعة الانفصالية الباسكية، أوزكادي تا أزكاتسونا (إيتا، أرض وحرّية الباسك) تطلق تصريحاً تعلن فيه وقفاً دائماً لإطلاق النار يبدأ سريان مفعوله في ٢٤ آذار/ مارس و«البدء بعملية ديمقراطية جديدة في إقليم الباسك».	إسبانيا
٣/٢٩	مجلس الأمن الدولي يوافق بالإجماع على البيان الرئاسي S/ PRST/2006/15، الذي يدعو إلى أن تعود إيران إلى التعليق الشامل والمستمرّ لكافة النشاطات المرتبطة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث والتطوير، طالباً، في غضون ٣٠ يوماً، من الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية رفع تقرير بشأن الامتثال الإيراني للخطوات التي طالبت بها الوكالة (انظر أيضاً ٢٨/ ٤).	إيران؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، الأمم المتحدة؛ الضمانات

٣/٢٩	احتجاز الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور في نيجيريا (بعد قرابة ثلاث سنين قضاها في المنفى في كالابار بنيجيريا) ونقله إلى المحكمة الخاصة في سيراليون بفري تاون، لكي يواجه ١٧ تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية على دوره المزعوم في الحرب الأهلية بسيراليون بين عامي ١٩٩١ ـ ٢٠٠٢.	سيراليون؛ ليبيريا؛ المحكمة الخاصة بسيراليون
٣/٣١	جورجيا وروسيا توقّعان في سوشي بروسيا على اتفاقيتين: على المواعيد الزمنية لإغلاق القواعد العسكرية الروسية في أخالْكالاكي وباتومي بجورجيا، وعلى مرور التجهيزات العسكرية عبر أرضي جورجيا. تستند الاتفاقيتان إلى بيان مشترك صدر في أيار/مايو ٢٠٠٥ .	جورجيا؛ روسيا؛ القواعد العسكرية
٤/٤	المحكمة الخاصة العراقية تعلن في بغداد أنها ستوجه تهمة الإبادة الجماعية للرئيس العراقي السابق صدام حسين وستة متهمين آخرين على خلفية حملة الأنفال بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٩، حيث قُتل ١٨٠٠٠٠ مدني وعلى الهجوم بالغازات الكيميائية على مدينة حلبجة الكردية في العام ١٩٨٨.	العراق؛ المحكمة الخاصة العراقية
٤/١١	الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد يعلن رسمياً أن إيران نجحت في تخصيب اليورانيوم حتى المستوى المطلوب لصنع الوقود النووي (انظر ٥/٢).	إيران؛ البرنامج النووي
٤/١٧	في تفجير انتحاري وقع في تل أبيب، قُتل ١٠ أشخاص وأصيب نحو ٥٠ شخصاً بجراح. وحركة الجهاد الإسلامي تتبنّى المسؤولية عن الهجوم، ولكن الحكومة الإسرائيلية تحمّل السلطة الفلسطينية بقيادة حماس المسؤولية. والرئيس الفلسطيني محمود عباس يدين الهجوم، في حين تصفه حماس بأنه دفاع عن النفس.	إسرائيل/ الفلسطينيون
٤/٢٤	قُتل ٢٣ شخصاً على الأقل وجُرح ٦٢ آخرون إثر وقوع ثلاثة انفجارات في البلدة السياحية دهب في مصر. والسلطات المصرية تدّعي أن مجموعة مسلّحة ناشطة في سيناء وتستلهم من تنظيم القاعدة هي المسؤولة عن هذه الهجمات.	مصر
٤/٢٦	في أعقاب الهجوم الانتحاري الذي وقع في ٢٥ نيسان/أبريل والذي استهدف مقرّ الجيش السريلانكي في كولومبو، مما أدّى إلى إصابة رئيس أركان الجيش ساراث فونسيكا بجروح خطيرة، شنّت القوات المسلّحة غارات جوية على قواعد نمور تحرير تاميل إيلام. وكانت هذه الغارات الجوية أول عمل عسكري منذ التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في العام ٢٠٠٢.	سريلانكا

٢٧/ ٤	مجلس الأمن الدولي يتبنّى بالإجماع القرار رقم (١٦٧٣) الذي يمدد مهمة اللجنة ١٥٤٠ لمدة سنتين ويقرر بأن اللجنة ستكثف جهودها للتشجيع على التنفيذ الكامل للقرار رقم (١٥٤٠) (٢٠٠٤) من قبل كافة الدول الأعضاء في مجلس الأمن.	الأمم المتحدة، أسلحة الدمار الشامل
٢٨/ ٤	المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية محمد البرادعي ينشر تقريره عن عدم امتثال إيران لطلب تعليق برنامج التخصيب وإعادة المعالجة لديها.	إيران، الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، الضمانات
٣/ ٥	الاتحاد الأوروبي يجمّد محادثاته حول الاستقرار واتفاقية الاتحاد مع صربيا ومونتينغرو بعد عدم الوفاء بالمهلة الزمنية المحددة لاعتقال الجنرال الصربي البوسني السابق راتكو ملاديتش التي تنتهي في ٣٠ نيسان/ أبريل. ومن المعلوم أن ملاديتش متهم بجرائم إبادة جماعية في مجزرة سربرنيسكا في العام ١٩٩٥.	الاتحاد الأوروبي، صربيا ومونتينغرو
٥/ ٥	في اجتماع في أبوجا بنيجيريا، وتحت رعاية الاتحاد الأوروبي، الحكومة السودانية وأكبر الجماعات المتمردة، حركة تحرير السودان، توقعان على اتفاقية دارفور للسلام. وبموجب هذه الاتفاقية، سيصار إلى حلّ مليشيا الجنجويد الموالية للحكومة، وسيُدمج المقاتلون من أبناء حركة التمرّد بالقوات المسلّحة، وسيتم تشكيل حكومة إقليمية. غير أن مجموعتين متمردتين أخريين، أحد فصائل حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، رفضتا التوقيع على الاتفاقية.	السودان، الاتحاد الأفريقي
١١/ ٥	في أعقاب الهجوم الانتحاري على قافلة بحرية بالقرب من جزيرة جفنا، أصدرت مهمة مراقبة سريلانكا بياناً طالبت فيه نمور تحرير تاميل إيلام بوقف كافة النشاطات في البحر. وألقت المهمة اللوم على النمور بسبب «الانتهاكات الفاضحة» لاتفاقية وقف إطلاق النار للعام ٢٠٠٢.	سريلانكا
١٨/ ٥	قتل نحو ١٠٠ شخص في عدة اشتباكات وقعت بين مقاتلي طالبان وقوات تابعة للتحالف بقيادة الولايات المتحدة والحكومة الأفغانية في إقليمي هيلماند وقندهار. وألقى الرئيس الأفغاني حامد قرضاي اللوم على أجهزة المخابرات الداخلية الباكستانية لتشجيعهم متمردي طالبان على شنّ هجمات انتحارية.	أفغانستان، الولايات المتحدة، باكستان

٦/١	لجنة أسلحة الدمار الشامل التي شكلها وترأسها هانز بليكس في العام ٢٠٠٣، ترفع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان. تقدمت اللجنة بستين توصية ودعت كافة الدول إلى فرض حظر على كافة أسلحة الدمار الشامل والبدء بتنفيذ شامل لمعاهدة حظر التجارب النووية.	أسلحة الدمار الشامل، عدم الانتشار، معاهدة حظر التجارب النووية
٦/٣	في أعقاب الاستفتاء الذي أجري في ٢١ أيار/مايو، جمهورية مونتينغرو تنسحب رسمياً من اتحادها مع جمهورية صربيا. وفي ردّ على قرار جمهورية مونتينغرو، تعلن جمهورية صربيا رسمياً عن استقلالها في ٥ حزيران/يونيو.	مونتينغرو، صربيا
٦/١٤	تبنّى أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس) في أبوجا بنيجيريا اتفاقية إكواس للأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذخائرها والموادّ الأخرى ذات الصلة، ليكملوا بذلك تحويل الوقف الاختياري الخاص بالأسلحة الخفيفة للعام ١٩٩٨ إلى أداة ملزمة قانونياً. وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يصدق عليها ٩ من أصل ١٥ عضواً في إكواس.	إكواس، الأسلحة الصغيرة والخفيفة
٦/٢٦ - ٧/٧	انعقاد مؤتمر مراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ برنامج عمل العام ٢٠٠١ لمنع ومحاربة واستئصال التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في كافة نواحيها برعاية الأمم المتحدة في نيويورك.	الأمم المتحدة، الأسلحة الصغيرة والخفيفة
٦/٢٧	الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تتبنّى القرار رقم (١٥٠٧)، عمليات الاحتجاز المزعومة وعمليات النقل غير القانونية بين الدول للمحتجزين التي تشمل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتحثّ الولايات المتحدة على تفكيك نظامها الخاص بعمليات الاحتجاز السرّية وعمليات النقل السرّية بين الدول وتدين استبعاد الولايات المتحدة لكافة أشكال الحماية القضائية.	مجلس أوروبا، الولايات المتحدة، الإرهاب
٦/٢٨	الجيش الإسرائيلي يشنّ هجوماً واسع النطاق في جنوب قطاع غزّة بهدف إنقاذ جندي إسرائيلي أسير. يأتي هذا التوغل في غضون أقل من عام على الانسحاب الإسرائيلي من غزّة. وفي ٢٩ حزيران/يونيو، احتُجز ٦٤ وزيراً ومسؤولاً في السلطة الفلسطينية التي ترأسها حماس من قبل القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية.	إسرائيل/الفلسطينيون
٧/٥	كوريا الشمالية تجري سلسلة تجارب على صواريخ باليستية. وفي ١٥ تموز/يوليو يتبنّى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم (١٦٩٥) الذي يدين عمليات إطلاق الصواريخ ويطلب من كوريا الشمالية تعليق كافة نشاطاتها المتعلقة ببرنامجها الصاروخي الباليستي وتجديد التأكيد على التزاماتها بالوقف الاختياري لعمليات إطلاق الصواريخ.	كوريا الشمالية، الصواريخ

٧/١٠	مقتل الزعيم الشيشاني شامل باساييف في انفجار في جمهورية أنغوشيا الروسية. كان باساييف مسؤولاً عن عملية احتجاز الرهائن في العام ٢٠٠٤ في بيلان في روسيا، وعن الهجوم الذي وقع في نالشيك بروسيا في العام ٢٠٠٥.	روسيا/الشيشان
٧/١١	سبع هجمات شبه متزامنة بالقنابل على شبكة القطارات في مومباي بالهند، مما أدى إلى مقتل أكثر من ١٨٠ شخصاً وإصابة عدة مئات آخرين.	الهند
٧/١٢	في اجتماع في باريس بفرنسا، قرر وزراء خارجية الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن الدولي (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)، سوية مع ألمانيا، إحالة ملف إيران إلى مجلس الأمن مجدداً من أجل دراسة فرض عقوبات بسبب عدم امتثالها للمطالب بتعليق نشاطاتها المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة.	إيران، البرنامج النووي، الأمم المتحدة
٧/١٢ ـ ٨/١٤	في أعقاب أسر جنديين إسرائيليَّين من قبل عناصر حزب الله في لبنان، إسرائيل تشنّ هجمات على جنوب لبنان، بما في ذلك بيروت، باستخدام الطائرات والدبابات والزوارق الحربية. وهذا أول توغّل برّي إسرائيلي في لبنان منذ انسحابها الأحادي منه في العام ٢٠٠٠. تصاعدت أعمال العنف مع إطلاق حزب الله صواريخه على حيفا ومع توسيع إسرائيل نطاق ضرباتها الجوية وصولاً إلى مدينة طرابلس في شمال لبنان. وقُتل من جرّاء هذه الهجمات عدد كبير من المدنيين.	إسرائيل/لبنان
١٥ ـ ١٧/ ٧	قادة مجموعة الدول الصناعية الثماني يتبنّون في اجتماع في سان بطرسبرغ في روسيا بياناً خاصاً حول عدم الانتشار، ويجددون التأكيد على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي يظلان الخطرين المهيمنَين على السلم والأمن الدوليَّين. كما تبنّوا بياناً يدير تجارب إطلاق الصواريخ الكورية الشمالية في ٥ تموز/يوليو.	مجموعة الثماني، عدم الانتشار، أسلحة الدمار الشامل، كوريا الشمالية
٧/٢٤	في اجتماع في فيينا بالنمسا تحت رعاية المبعوث الأمم المتحدة الخاص بعملية الوضع المستقبلي لكوسوفو، مارتي أهيتساري، بدأ القادة السياسيون الصرب والكوسوفيون مفاوضات لتحديد الوضع المستقبلي لكوسوفو (أُجريت مباحثات على مستوى أدنى في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتحديد القضايا مثل الاقتصاد) .	الأمم المتحدة، كوسوفو

٧/٢٥	مقتل أربعة مراقبين من القوة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في لبنان (يونيفيل) في غارة جوية إسرائيلية على مركز مراقبة في جنوب لبنان. والأمين العام للأمم المتحدة يصف الهجوم بأنه «استهداف متعمد بشكل واضح».	إسرائيل/لبنان، الأمم المتحدة
٧/٣٠ ـ ٨/٢٢	إجراء أول انتخابات رئاسية ديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ استقلالها في العام ١٩٦٠. وعقب الإعلان في ٢٠ آب/أغسطس عن ضرورة إجراء جولة ثانية من الانتخابات يتنافس فيها الرئيس جوزيف كابيلا وجان بيار بيمبا، اندلعت اشتباكات عنيفة بين مؤيدي الطرفين في كنشاسا. والقوات التابعة لعملية ليوفور آر دي الكونغو تدعم تسيير دوريات في الشوارع من قبل مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم التوصل إلى اتفاق لوقف الاقتتال في ٢٢ آب/أغسطس برعاية الأمم المتحدة. وفي ٢٩ آب/أغسطس، في الجولة الثانية من الانتخابات، أعيد انتخاب الرئيس جوزيف كابيلا.	جمهورية الكونغو الديموقراطية
٧/٣١	مجلس الأمن الدولي يتبنّى بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (قطر) القرار رقم (١٦٩٦) الذي يطالب إيران بتعليق كافة نشاطاتها المرتبطة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم، بما في ذلك عمليات البحث والتطوير. ومن المقرر أن يتم التحقق من التعليق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بحلول ٣١ آب/أغسطس، وسيتم اتخاذ «التدابير المناسبة» في حال لم تمتثل إيران للقرار.	إيران، البرنامج النووي، الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرّية
٨/١٠	الشرطة البريطانية تكشف عن «مخطط إرهابي» ومشبوه لإسقاط نحو ١٢ طائرة من المقرر أن تقلع من المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة. وأفيد بأن المشتبه في تورطهم في المخطط مسلمون من أصل باكستاني ولدوا في المملكة المتحدة. ألقي القبض على ٢٤ شخصاً في بيرمينغهام ولندن. ويُعتقد بأن المخطط تضمن استخدام متفجرات سائلة كان من المقرر تفجيرها باستخدام أجهزة كهربائية مثل الهواتف النقالة.	المملكة المتحدة، الإرهاب
٨/١١	مجلس الأمن الدولي يتبنّى بالإجماع القرار رقم (١٧٠١) الذي يدعو إلى وقف شامل للعمليات العدائية في لبنان بين إسرائيل وحزب الله، ويدعو إلى نشر قوات لبنانية إلى جانب قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل) في جنوب لبنان وإلى انسحاب موازٍ للقوات الإسرائيلية، ويقرر زيادة كبيرة في حجم القوة لتصل إلى ١٥٠٠٠ جندي. وتمت الموافقة على أفق المهمة الرسمية ليونيفيل. ووافق كل من حزب الله وإسرائيل على خطة الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار.	إسرائيل/لبنان، الأمم المتحدة، حفظ السلام

٨/١٤	بدء سريان تنفيذ وقف إطلاق النار في لبنان، بموجب القرار (١٧٠١) الصادر عن مجلس الأمن. وفي ١٦ آب/ أغسطس، وافقت الحكومة اللبنانية على خطة تقضي بنشر ١٥٠٠٠ جندي لبناني وصولاً إلى منطقة نهر الليطاني في الجنوب اللبناني. وفرنسا توافق على ترؤس القوة المؤقتة الموسعة التابعة للأمم المتحدة في لبنان (اليونيفيل).	لبنان، الأمم المتحدة، فرنسا
٨/٣١	مجلس الأمن الدولي يتبنّى بأغلبية ١٢ صوتاً بدون أصوات معترضة، ومع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين، قطر، روسيا) القرار رقم (١٧٠٦) الذي يوسع تفويض بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) بحيث تتضمن نشرها في دارفور. ويطالب مجلس الأمن الحكومة السودانية بالموافقة على النشر، ولكن الرئيس عمر البشير يجدد بقوة معارضته ويصرّح بأن «السودان لن يقبل بأي قرار ينتهك سيادته».	الأمم المتحدة، السودان، حفظ السلام
٩/٧	إسرائيل ترفع حصارها البحري والجوي عن لبنان، مما يسمح بحلول القوة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في لبنان (يونيفيل) بالحلول محل إسرائيل في «مراكز السيطرة».	إسرائيل/ لبنان
٩/٧	حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطني الثورية توقعان في دار السلام بتنزانيا على اتفاق لوقف إطلاق النار يُنهي ١٣ عاماً من الحرب الأهلية بين إثنية التوتسي والغالبية من الهوتو. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١١ أيلول/ سبتمبر. (رفضت قوات التحرير الوطني اتفاقية تقاسم السلطة التي وقّعت عليها المجموعتان الثوريتان الأخريان في بوروندي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣).	بوروندي
٩/٨	الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنّى بالإجماع القرار رقم (٢٨٨/٦٠)، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمحاربة الإرهاب وعلى خطة عمل ملحَقة، تعزز الجهود الوطنية، والإقليمية، والدولية الهادفة إلى محاربة الإرهاب.	الأمم المتحدة، الإرهاب
٩/٨	في اجتماع انعقد في سيمبالاتينسك بكازاخستان، وقّع قادة كازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزباكستان على معاهدة سيمبالاتينسك التي تجعل آسيا الوسطة منطقة خالية من الأسلحة النووية.	آسيا الوسطى، تأسيس منطقة خالية من الأسلحة النووية
١٠/٥	القوة الدولية للمساعدة الأمنية بقيادة الناتو (إيساف) توسّع نطاق عملياتها لتشمل شرق أفغانستان. ستقوم إيساف الآن بمهمتها بتكليف من الأمم المتحدة على كامل أراضي أفغانستان من أجل توسيع سلطة الحكومة الأفغانية وإيجاد الظروف لإعادة البناء والتنمية.	الناتو، إيساف، الأمم المتحدة، أفغانستان

١٠/٩	كوريا الشمالية تجري تجربة على سلاح نووي تحت الأرض في غيلجو بإقليم هامغيونغ. وصدر بيان رسمي يزعم بأن التجربة كانت ناجحة، وأنه لم يحدث أي انبعاثات إشعاعية.	كوريا الشمالية، التجارب النووية
١٠/١٤	مجلس الأمن الدولي يتبنّى القرار رقم (١٧١٨) بالإجماع والذي يدين التجربة النووية الكورية التي أُجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ ويطلب من كوريا الشمالية الامتناع عن إجراء مزيد من التجارب أو إطلاق مزيد من الصواريخ الباليستية؛ ويفرض عقوبات على البلاد وعلى الأفراد الذين يدعمون برنامجها العسكري، ويطلب من كوريا الشمالية التوقف عن متابعة برنامج أسلحة الدمار الشامل.	الأمم المتحدة، كوريا الشمالية، التجارب النووية، أسلحة الدمار الشامل
١٠/١٦	هجوم انتحاري على قافلة من الحافلات العسكرية يسفر عن مقتل نحو ١٠٠ شخص وإصابة أكثر من ١٥٠ آخرين، في أكثر هجمات المتمردين فتكاً في سريلانكا منذ اتفاق وقف إطلاق النار في العام ٢٠٠٢. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ينفذ نمور تحرير تاميل إيلام هجوماً انتحارياً على قاعدة بحرية في مدينة غالي السياحية في جنوب سريلانكا.	سريلانكا
١٠/١٧	الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش يوقّع على مرسوم المهمات العسكرية الذي يضع معايير لعمليات الاستجواب ومحاكمة الإرهابيين الأجانب المشبوهين المحتجَزين في الولايات المتحدة، ويشكل نظاماً للمحاكم الخاصة، ويمنع معاملة المحتجزين بطرق تعتبر جرائم حرب (تعذيب، اغتصاب، تجارب بيولوجية)، ولكنه يجيز للرئيس تحديد أساليب الاستجواب التي سيصار إلى استخدامها .	الولايات المتحدة، الإرهاب
١٠/٢٢	المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في السودان جان برونك يُطرد من البلاد بعد ادعائه بأن معنويات الجيش السوداني منخفضة وأنه هُزم مؤخراً في معركتين هامتين أمام الجماعات المتمرّدة. والأمم المتحدة تحتج على الحكومة السودانية بسبب عملية الطرد.	الأمم المتحدة، السودان
١٠/٢٤	في اشتباكات اندلعت في قندهار بأفغانستان بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية بقيادة الناتو (إيساف) ومتمردي حركة طالبان، قُتل ٤٨ من الثوار والعديد من المدنيين.	الناتو، إيساف، أفغانستان
١٠/٢٦	اللجنة الأولى في الأمم المتحدة تصوّت بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة)، وامتناع ٢٤ عن التصويت، لصالح بدء العمل بصياغة معاهدة دولية خاصة بالاتجار بالأسلحة. وسيرفع الأمين العام للأمم المتحدة في غضون سنة تقريراً عن كيفية طرح معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية، وتصديرها ونقلها (انظر أيضاً ٦/١٢).	الأمم المتحدة، الاتجار بالأسلحة

١١/١	إسرائيل تبدأ هجوماً عسكرياً واسعاً على بيت حانون في شمال قطاع غزّة، لمنع المسلحين الفلسطينيين من إطلاق صواريخهم على إسرائيل. وبحلول ٧ تشرين الثاني/نوفمبر غداة انسحاب القوات الإسرائيلية، قُتل أكثر من ٦٠ فلسطينياً. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الجيش الإسرائيلي يقتل ١٨ مدنياً ويصيب ٤٠ آخرين بجراح عندما عاد إلى إطلاق صواريخه على البلدة.	إسرائيل/ الفلسطينيون
١١/٥	المحكمة الخاصة العراقية في بغداد تدين الرئيس العراقي السابق صدام حسين بتهم ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وإصداره أوامر بقتل ١٤٨ شخصاً من الشيعة في الدجيل بالعراق في العام ١٩٨٢، وتصدر عليه حكماً بالإعدام شنقاً.	العراق/المحكمة الخاصة العراقية
١١/٨	تحالف الأحزاب السبعة الحاكم في النيبال، برئاسة رئيس الوزراء غيريجا براساد كويرالا، والزعيم الثوري الماوي براشندا، يوقّع في كاتماندو على اتفاقية لانتخاب جمعية ناخبة في العام ٢٠٠٧، لكي تحل محل البرلمان الذي أعاده الملك غيانيندرا. وتم التوقيع على معاهدة سلام شاملة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر وضعت حداً لتمرّد ثوري دام ١٠ سنين.	النيبال
١١/٩	افتتاح جلسة الاستماع الأولى للتثبت من جرائم الحرب في محكمة الجرائم الدولية في لاهاي بهولندا ضد مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين المزعوم، توماس لوبانغا دييلو. كان لوبانغا دييلو أول شخص يتم إلقاء القبض عليه بموجب مذكرة صادرة عن محكمة الجرائم الدولية في ١٧ آذار/مارس بتهمة ارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تموز/يوليو ٢٠٠٢ .	محكمة الجرائم الدولية
١١/١٢	بروتوكول المخلفات الحربية المتفجرة والبروتوكول ٥ الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميزة، يدخل حيز التنفيذ.	اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة
١١/١٦	في اجتماع في أديس أبابا بإثيوبيا، يوافق الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والحكومة السودانية على السماح لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدخول دارفور سوية مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المنتشرة أصلاً هناك.	الاتحاد الأفريقي، حفظ السلام، السودان

١١/٢٠ ـ ١٢/٨	انعقاد مؤتمر المراجعة السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية للعام ١٩٧٢ في جنيف. والمؤتمر يتبنّى تدابير لدعم التنفيذ الفاعل للاتفاقية، وتحسين الأمن والسلامة الحيوية في المنشآت البيولوجية، وتحسين القدرات الوطنية على مراقبة الأمراض، واكتشافها وتشخيصها. وسيُعقد مؤتمر المراجعة السابع في وقت لا يتعدّى نهاية العام ٢٠١١.	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية
١١/٢٩	في اجتماع في ريغا بلاتفيا، الناتو يصدر بيان قمّة ريغا الذي وافقت فيه الدول الأعضاء على تسهيل القيود التي تفرضها على نشر الجنود ضدّ حركة طالبان في أفغانستان، وتؤيد التوجيه السياسي الشامل الذي يوفر إطار عمل وتوجهاً سياسياً للتحول المستمر للناتو، وتجدد التأكيد على سياسة الباب المفتوح للانضمام إلى الناتو، وتعلن أن قوة ردّ الناتو عملانية بالكامل، وتدعو البوسنة والهرسك، ومونتينغرو، وصربيا إلى الانضمام إلى برنامج الشراكة من أجل السلام.	حلف الناتو
١٢/٤	رئيس الوزراء البريطاني توني بلير يعلن خطة الحكومة البريطانية للمحافظة على قوة ردع نووية مستقلة، تعتمد على أسطول جديد وصغير من الغواصات التي تحمل صواريخ ترايدنت. يتعين أن تحصل الخطة على موافقة البرلمان البريطاني.	المملكة المتحدة، الأسلحة النووية
١٢/٥	في انقلاب في فيجي، قامت القوات المسلّحة بقيادة القائد العسكري فرانك بيانيماراما بحلّ البرلمان، وطرد رئيس الوزراء، واحتلال المباني الحكومية وفرض حالة طوارئ. وفي ردّ على ذلك، علّق كومنولث الدول عضوية فيجي في المنظمة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر.	فيجي، كومنولث الدول
٥ ـ ١٢/٨	انعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية للعام ١٩٩٣ في لاهاي بهولندا ووافق على تمديد التاريخ النهائي لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية التي أُبلغت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
١٢/٦	مجموعة دراسة العراق، التي شكّلها الكونغرس الأمريكي في آذار/ مارس برئاسة كل من جيمس بايكر ولي هاملتون، تصدر تقريرها الذي يدعو إلى بذل جهود دبلوماسية وسياسية جديدة ومعززة في العراق وفي المنطقة (بما في ذلك إيران وسوريا)، وإلى إدخال تغيير في المهمة الأساسية للقوات الأمريكية في العراق بحيث تمكّن الولايات المتحدة من البدء بسحب قواتها المقاتلة من العراق بطريقة مسؤولة.	الولايات المتحدة، العراق

التاريخ	الحدث	الموضوع
١٢/٦	الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنّى بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٢٤ عن التصويت، القرار رقم (٦١/ ٨٩)، نحو معاهدة الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية (انظر ٢٦/ ١٠).	الأمم المتحدة، تجارة الأسلحة
١٢/٦	مجلس الأمن الدولي يتبنّى بالإجماع القرار رقم (١٧٢٥) الذي يجيز للسلطة الحكومية الخاصة بالتنمية (إيغاد) وللاتحاد الأفريقي مهمة حماية وتدريب في الصومال، مع تكليف بالاعتماد على العناصر ذات الصلة بالتفويض ومفهوم العملية المذكور في خطة نشر مهمة دعم السلام في الصومال التي ترعاها إيغاد (إيغسوم).	الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الصومال
١٢/١١	في مقابلة مع التلفزيون الألماني، قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بأن «الإيرانيين يتطلعون إلى امتلاك أسلحة نووية مثل أمريكا، وفرنسا، وإسرائيل وروسيا». وسارع المسؤولون الإسرائيليون إلى إنكار مقولة أن إسرائيل عدلت عن سياسة الغموض في ما يتعلق بحيازة أسلحة نووية.	إسرائيل، الأسلحة النووية
١٥ ـ ١٨/ ١٢	اندلعت اشتباكات في قطاع غزّة بين الفصيلين الفلسطينيين المتنافسَين، حماس وفتح، بعد الاتهامات التي وجهتها حماس بأن فتح حاولت اغتيال رئيس الوزراء إسماعيل هنية في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر. وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، دعا الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية جديدة لإنهاء العنف في المنطقة. ورفضت حماس الخطوة باعتبارها «محاولة انقلابية». وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، صرّح مسؤولون من حماس بأنهم يوافقون على إبرام هدنة مع فتح.	الفلسطينيون
١٨ ـ ٢٢/ ١٢	انعقاد الجولة السادسة من محادثات الأطراف الستة (الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة) في العاصمة الصينية بجينغ. قدمت الولايات المتحدة رزمة من الحوافز إلى كوريا الشمالية لكي تنهي برنامجها النووي، ولكن كوريا الشمالية أصرّت على أنها تريد من الولايات المتحدة أن ترفع عقوباتها المالية قبل التفكير في أي مناقشة لبرنامجها النووي. وانتهى الاجتماع من دون التوصل إلى نتائج أو إلى تحديد موعد لاستئناف المحادثات.	كوريا الشمالية، الأسلحة النووية

٢٠ ـ ٢٨/ ١٢	اندلعت اشتباكات قوية في بايدْهابو بالصومال بين جنود من حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الشرعية. وفي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر، اعترفت إثيوبيا بأن جيشها يقاتل في الصومال إلى جانب القوات الحكومية. وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر، استولت القوات الحكومية المدعومة من إثيوبيا على العاصمة الصومالية مقديشو .	الصومال/ إثيوبيا
١٢/٢٣	مجلس الأمن الدولي يتبنّى بالإجماع القرار رقم (١٧٣٧) الذي يفرض عقوبات على إيران بسبب فشلها في الامتثال للقرار رقم (١٦٩٦) ولمطالب مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بوقف نشاطات التخصيب وإعادة المعالجة. تتضمن العقوبات حظراً على تزويد أو بيع، أو نقل تكنولوجيات ومعدات ذات استخدامات نووية، وفرض تجميد على الأموال التي تعود إلى أفراد وشركات أساسية (انظر ٣١/ ٧).	إيران، البرنامج النووي، الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرّية
١٢/٣٠	تنفيذ حكم الإعدام شنقاً بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في بغداد، بعد إدانته بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية.	العراق

حـول المؤلّفيـن

د. كريستر آلستروم (Christer Ahlström) (السويد)

أستاذ مساعد في تدريس القانون الدولي في جامعة أوباسالا ودبلوماسي في وزارة الخارجية السويدية. وكان نائب مدير معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدوليّ (سيبري) من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥. عمل سابقاً كنائب مدير في وزارة الخارجيّة السويديّة للقضايا المتعلّقة بنزع الأسلحة وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ساهم في **كتب سيبري السنويّة** منذ عام ٢٠٠٣.

د. إيان أنطوني (Ian Anthony) (المملكة المتحدة)

منسّق الأبحاث في سيبري والمسؤول عن مشروع سيبري لعدم الانتشار والضوابط على الصادرات. أحدث منشوراته لسيبري. وأحدث إصداراته من سيبري:

Reducing Threats at Source: A European Perspective on Cooperative Threat Reduction, SIPRI Research Report no. 19 (2004).

وهو أيضاً محرّر كتب: *Russia and the Arms Trade* (1998), and *The Future of Defence Industries in Central and Eastern Europe*, SIPRI Research Report no. 7 (1994),

وشارك في تأليف: *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report no. 22 (Forthcoming 2007).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٨٨.

أليسون ج. ك. بيلز (Alyson J. K. Bails) (المملكة المتحدة)

مديرة سيبري منذ تموز/ يوليو ٢٠٠٢. وكانت سابقاً عضواً في السلك الدبلوماسي البريطاني لمدّة ٣٣ عاماً، وأنهت خدمتها في السلك كسفيرة بريطانيا إلى فنلندا في الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٢. وشملت مناصبها الدبلوماسيّة الأخرى الوفود البريطانية التي كانت ترسل إلى بكين، وبون، وبودابست، وحلف الناتو، وأمضت فترات عدّة في مهمّات خارج الجهاز، بما في ذلك إجازتان أكاديميتان للقيام بأبحاث مستقلّة، وفترة سنتين مع وزارة الدفاع البريطانيّة، ومهمّات

في الاتحاد الأوروبي واتحاد أوروبا الغربيّة. اهتماماتها التحليليّة الرئيسيّة هي الشؤون السياسيّة ـ العسكريّة، والتكامل الأوروبي وشؤون أوروبا الوسطى. وقد نشرت عدداً كبيراً من المقالات في الدوريّات الدوليّة عن هذه الموضوعات وغيرها. وهي محرّرة مشاركة لكتاب: *The Nordic Countries and European Security and Defence Policy* (2006),

ولكتاب: *The Shanghai Cooperation Organization*, SIPRI Policy Paper no. 17 (May 2007).

كما أنها تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٣.

فلاديمير بارانوفسكي (روسيا)

نائب مدير معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية (**IMEMO**) في موسكو. كان المسؤول عن مشروع سيبري لأجندة الأمن من العام ١٩٩٢ إلى العام ١٩٩٧، وترأس قبل ذلك قسم الدراسات الأوروبية في معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢. وهو المؤلف، أو المحرّر أو المشارك في تحرير العديد من المنشورات، منها: *Russia's Attitudes Towards the EU: Political Aspects* (Ulkopoliittinen Instituutti, 2002), *Mirovoi okean i strategicheskaya stabil'nost*

[**محيط العالم والاستقرار الاستراتيجي**] (IMEMO, 2002).

والكتاب الصادر عن سيبري: *Russia and Europe: The Emerging Security Agenda* (1997).

د. سيبيل بور (**Sibylle Bauer**) (ألمانيا)

باحثة في مشروع سيبري لعدم الانتشار والضوابط على الصادرات. وكانت في السابق باحثة مع معهد الدراسات الأوروبيّة في بروكسيل. وقد نشرت بشكل مكثّف عن قضايا الضوابط الأوروبيّة على الصادرات ونزع الأسلحة، بما في ذلك فصول في كتاب: *The Restructuring of the European Defence Industry* (Office for Publications of the European Communities, 2001); *Annuaire francais de relations internationals* (Bruylant, 2001), et *The Path to European Defence* (Maklu, 2003).

وشاركت في تأليف كتاب:

The European Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report, SIPRI Policy Paper no. 8 (November 2004).

وتساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٤.

آسا بلومستروم (**Asa Blomström**) (السويد)

انضمّت إلى سيبري في سنة ٢٠٠٥ وتعمل سكرتيرة لمشروع النفقات العسكريّة وبرنامج إنتاج الأسلحة ومشروع نقل الأسلحة. وهي مسؤولة عن الأرشيف الإلكتروني لهذه المجالات البحثيّة الثلاثة، وتتابع نظام تقارير سيبري عن النفقات العسكريّة. وقد ساهمت في **كتاب سيبري السنوي** في العام ٢٠٠٦.

نن بوديل (Nenne Bodell) (السويد)

رئيسة دائرة المكتبة والتوثيق في سيبري ومشروع سيبري للمسح التوثيقي للحدّ من الأسلحة ونزعها. ساهمت في **كتاب سيبري السنوي** منذ ٢٠٠٣.

د. هانز بورن (Hans Born) (هولندا)

باحث مساعد متقدّم في الحاكميّة الديمقراطيّة للقطاع الأمني في مركز جنيف للسيطرة الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة. ويرأس بهذه الصفة مجموعات عمل السيطرة الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة الخاصّة بالمساءلة البرلمانيّة لقطاع الأمن، فضلاً عن الجوانب القانونيّة لحاكميّة قطاع الأمن. شارك في تأليف: *Civil-Military Relations in Europe* (Routledge, 2006); *Who's Watching the Spies? Establishing Intelligence Service Accountability (Potomac, 2005); Parliamentary Oversight of the Security Sector: Principles, Mechanisms and Practices* (Inter-Parliamentary Union/DCAF, 2003).

وقد ساهم في تحرير: *Democratic Control of Intelligence Services: Containing Rogue Elephants* (Ashgate, 2007).

كما يساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنة ٢٠٠٥.

مارك بروملي (Mark Brommley) (المملكة المتحدة)

باحث مشارك في مشروع سيبري لعمليّات نقل الأسلحة. وكان سابقاً محلّل السياسات لمجلس المعلومات الأمنيّة الأمريكيّة البريطانيّة. ألّف في أثناء عمله في المجلس وشارك في تأليف عدد من التقارير والأبحاث بما في ذلك: «Secrecy and Dependence: The UK Trident System in the 21st Century,» (BASIC, 2001), «European Missile Defence: New Emphasis, New Roles,» (BASIC, 2001).

شارك في تأليف: *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper no. 8 (November 2004).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٤.

د. مايكل بروزوسكا (Michael Brzoska) (ألمانيا)

مدير معهد بحوث السلام والسياسات الأمنية في جامعة هامبورغ. كما أنه باحث في مركز دراسات الحروب والتسلّح والتطوير في جامعة هامبورغ، ومدير البحوث في مركز بون الدولي للتحويل. وخلال الفترة بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٩ شارك في إدارة مشروع سيبري حول الاتجار بالأسلحة وإنتاج الأسلحة. وكتب أيضاً مقالات في المجلات الأكاديمية الدولية، منها: *International Peacekeeping, European Security, the Journal of Peace Research, Defence and Peace Economics, Global Dialogue and the International Journal of Regional Science*,

وفصولاً في العديد من الكتب المحررة، منها كتاب سيبري: *The Nordic Countries and the European Security and Defence Policy* (2006).

وشارك في تأليف بحثين علميين لسيبري: «Arms Transfers to the Third World, 1971-85,» (1987), and «Arms Production in the Third World,» (1986).

وشارك في تحرير **كتاب سيبري**: *Restructuring of Arms Production in Western Europe* (1992).

د. بال دوناي (Pál Dunay) (هنغاريا)

مدير المعهد الهنغاري للشؤون الدولية في بودابست. وباحث متقدّم في مشروع الأمن الأوروبي الأطلسي العالمي والإقليمي في سيبري. قبل انضمامه إلى سيبري، عمل في مركز جنيف للسياسة الأمنيّة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٤. شارك في تأليف: *Ungarns aussenpolitik 1990-1997: zwischen westintegration, nachbarschafts- und minderheitenpolitik*

[السياسة الخارجيّة الهنغاريّة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٧: في مفترق طرق التكامل الغربيّ والجوار وسياسة الأقليّات] (Nomos Verlag, 1998)، و *Open Skies: A Cooperative Approach to Military Transparency and Confidence-Building* (United Nations Institute for Disarmament Research, 2004).

ساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ ٢٠٠٤.

فيتالي فيدشنكو (Vitaly Fedchenko) (روسيا)

باحث في مشروع عدم الانتشار والرقابة على الصادرات لسيبري، وهو المسؤول عن قضايا الأمن النووي والأبعاد السياسية، والتكنولوجية والتعليمية للحدّ من التسلّح النووي وعدم الانتشار. وعمل سابقاً كباحث زائر في سيبري، وكباحث ومنسّق مشاريع في معهد الدراسات السياسية في روسيا، وكباحث مساعد في معهد البحوث الدولية التطبيقية في موسكو. وهو مؤلّف أو مؤلّف مشارك لعدد من المنشورات المتعلّقة بعدم الانتشار الدولي ومساعدة نزع الأسلحة والصادرات النوويّة الروسيّة. وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ العام ٢٠٠٥.

هارولد أي فايفيسون (Harold A. Feiveson) (الولايات المتحدة)

عالم في البحوث السياسية في جامعة برنستون وعضو في برنامج كلّية وودرو ولسون للشؤون العامة والدولية في جامعة برنستون. كان يدرّس بانتظام في كلّية وودرو ولسون خلال السنين ٣٢ الماضية في مجموعة من المواضيع، منها الحدّ من التسلّح. وعمل في الفترة بين عامي ١٩٦٣ و١٩٦٧ عضواً في مكتب العلوم في وكالة الحدّ من التسلّح ونزع السلاح الأمريكية. تشمل اهتماماته البحثية الرئيسية ميادين الأسلحة النووية وسياسة الطاقة النووية. وهو محرر ومؤلف رئيسي في: *The Nuclear Turning Point: A Blueprint for Deep Cuts and De-alerting of Nuclear Weapons* (Brookings, 1999).

ومحرر في الدورية الدولية: *Science & Global Security*.

رانهيلد فيرم هيلْغرن (Ragnhild Ferm Hellgren) (السويد)

كانت مساعدة باحثة، ثم باحثة في سيبري بين عامي ١٩٧٤ و٢٠٠١. وكانت المسؤولة عن مشروع سيبري للحدّ من التسلّح ونزع السلاح في العام ١٩٦٦ وكتبت عدة فصول لـ **كتاب سيبري السنوي** عن التفجيرات النووية والحظر الشامل على التجارب النووية، وكتبت ملخصات عن اتفاقات الحدّ من التسلّح، وللوقائع السنوية للأحداث السياسية والمتعلقة بالحدّ من التسلّح. كما أنها مؤلفة للعديد من التقارير التي تحدثت عن الحقائق باللغة السويدية حول المواضيع البحثية التي تناقشها سيبري.

داميان فروتشارت (Damien Fruchart) (المملكة المتحدة)

مساعد باحث في برنامج سيبري لنقل الأسلحة. يحمل شهادة بكالوريوس في الدراسات الصينيّة واليابانيّة من جامعة ليدز، وماجستير في الآداب من جامعة أوبسالا. وكان طالباً مقيماً لدى وفد المفوّضيّة الأوروبيّة في العاصمة الصينيّة بكين. وقد ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في العام ٢٠٠٦.

ألكسندر غلاسير (Alexander Glaser) (ألمانيا)

عضو في فريق البحث في برنامج العلوم والأمن العالمي في جامعة برنستون. وكان في السابق باحثاً مساعداً في مجموعة البحوث التنظيمية في العلوم، والتكنولوجيا في جامعة دارمستاد للتكنولوجيا، حيث كتب رسالة الماجستير ورسالة الدكتوراه عن الموادّ الانشطارية والقضايا المتعلقة بعدم الانتشار. وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣، عمل أستاذاً مساعداً مع المجموعة التقنية لبرنامج الدراسات الأمنية في معهد ماساشوستس للتكنولوجيا. وفي العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١، عمل مستشاراً لوزارة البيئة وأمن المفاعلات الفدرالية الألمانية.

لوتا هاربوم (Lotta Harbom) (السويد)

باحثة مساعدة في برنامج أوبسالا لبيانات النزاع في دائرة أبحاث السلام والنزاع في جامعة أوبسالا. وهي تشارك في **كتاب سيبري السنوي** منذ العام ٢٠٠٥.

جون هارت (John Hart) (الولايات المتحدة)

رئيس برنامج المحاربة البيولوجية والكيميائية في مشروع سيبري لعدم الانتشار ومراقبة الصادرات. شارك في تأليف: *Chemical Weapon Destruction in Russia: Political, Legal and Technical Aspects*, SIPRI Chemical & Biological Warfare Studies no. 17 (1998).

وهو مؤلّف: «The ALSOS Mission, 1943-1945: A Secret U.S. Scientific Intelligence Unit,» *International Journal of Intelligence and Counter Intelligence* (Autumn 2005), and «The Soviet Biological Weapons Program,» in: *Deadly Cultures: Biological Weapons since 1945* (Harvard University Press, 2006).

كما شارك في تأليف: *Historical Dictionary of Nuclear, Biological and Chemical Warfare* (Scarecrow Press, 2007).

وكتب فصلاً عن التحقق في: *Combating Weapons of Mass Destruction: The Future of International Non-Proliferation Policy* (University of Georgia Press, forthcoming 2007).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٧.

د. بول هولتوم (Paul Holtom) (المملكة المتحدة)

باحث في مشروع سيبري الخاص بعمليات نقل الأسلحة. وعمل سابقاً باحثاً مساعداً في مركز الدراسات الحدودية في جامعة غلامورغان. وهو يعمل أيضاً خبيراً دولياً في برنامج عمليات ما وراء الحدود التابع لمجلس أوروبا حول كالييننغراد أوبلاست وكباحث متقدم في مشاريع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في شمال شرقي وجنوب شرقي أوروبا لصالح سيفوارلد. له مقالات في العديد من المجلات حول دول البلطيق، والاتحاد الروسي، في: *Arms Transit Trade in the Baltic Sea Region* (Saferworld, 2003), and *Turning the Page: Small Arms and Light Weapons in Albania* (Saferworld, 2005).

شانون كايل (Shannon N. Kile) (الولايات المتحدة)

باحث في مشروع عدم الانتشار والضوابط على الصادرات في سيبري حيث يعمل منذ سنة ١٩٩١. مجالات أبحاثه الرئيسيّة الحدّ من الأسلحة النوويّة وعدم الانتشار مع اهتمام خاصّ بإيران وكوريا الشماليّة. ساهم في العديد من منشورات سيبري، بما في ذلك الفصول المتعلّقة بالحدّ من الأسلحة النوويّة والقوّات النوويّة وتقانة الأسلحة في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٥. تضمّ أعماله الأخيرة، كمحرّر: *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report no. 21 (2005).

هانس كريستنسن (Hans M. Kristensen) (الدنمارك)

مديرة مشروع المعلومات النوويّة في اتحاد العلماء الأمريكيّين في واشنطن العاصمة. شارك في تأليف عمود المفكّرة النوويّة في: *Bulletin of the Atomic Scientists.*

تضمّ مؤلّفاته الحديثة: *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (FAS/ NRDC, November 2006); *Global Strike A Chronology of the Pentagon's New Offensive Strike Plan* (FAS, 2006); «Chinese Nuclear Forces,» *Imaging Notes* (Winter 2006); *Preparing for the Failure of Deterrence* (November-December 2005), and «New Doctrine Falls Short of Bush Pledge,» *Arms Control Today* (September 2005).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠١.

فريدا كولاو (Frida Kuhlau) (السويد)

كانت عضواً في مشروع سيبري للحرب الكيميائيّة والبيولوجيّة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٧. وهي كاتبة تقرير للمفوضية الأوروبية عن خفض التهديد البيولوجي والتعاون في منع الانتشار

البيولوجي ومكافحة الأخطار البيولوجية: أدوات الاتحاد الأوروبي في إدارة المواد البيولوجية، *Countering Bio-Threats: EU Instruments for Managing Biological Materials, Technology and Knowledge*, SIPRI Policy Paper no. 19 (forthcoming 2007).

وكتبت الفصل: «Disease Outbreaks: Managing Threats to Health and Security,» in: *Health and Conflict Prevention* (Gidlunds Förlag, 2006).

وشاركت في تأليف: *Non-Compliance with the Chemical Weapons Convention: Lessons from and for Iraq?*, SIPRI Policy Paper no. 5 (2003),

والمقالة: «Crucial Guidance: A Code of Conduct for BioScientists,» in: *Arms Control Today* (September 2006).

وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٢.

د. زدزسلو لاتشوفسكي (Zdzislaw Lachowski) (بولندا)

باحث متقدّم في مشروع سيبري للأمن الأوروبي الأطلسي والعالمي والإقليمي. أسهب في الكتابة عن مشكلات الأمن العسكري الأوروبي والحدّ من الأسلحة، بالإضافة إلى التكامل الأوروبي السياسي العسكري. شارك في تحرير كتاب:

International Security in a Time of Change: Threats-Concepts-Institutions (Nomos, 2004).

ومؤلّف كتاب: *Confidence-and Security Building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Paper no. 18 (2004).

وفي العام ٢٠٠٦، ترأس مشروعاً عن تدابير بناء الثقة بين كوريا الشمالية والجنوبية. وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٢.

البروفسور إيان لي (Ian Leigh) (المملكة المتحدة)

أستاذ في القانون في جامعة دُورهام، متخصص في القانون العام وحقوق الإنسان، ومساعد مدير مركز دُورهام لحقوق الإنسان. إنه مؤلف: *Law, Politics and Local Democracy* (OUP, 2000).

كما شارك في تأليف: *In From the Cold: National Security and Parliamentary Dem* (OUP, 1994), and *Religious Freedom in the Liberal State* (OUP, 2005),

والتقرير السياسي: *Making Intelligence Accountable* (Norwegian Parliament, 2005).

شارك في تحرير: *Who's Watching the Spies? Establishing Intelligence Service Account* (Potomac, 2005).

وهو يعمل مستشاراً لدى منظمة الأمن والتعاون في مكتب أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان في القوات المسلّحة، وعضواً في فريق عمل مفوضية فينيس في الرقابة الديمقراطية على الأجهزة الأمنية والاستخبارية في مجلس دول أوروبا.

سارا ليندبيرغ (Sara Lindberg) (السويد/ الولايات المتحدة)

مساعدة باحثة في مشروع سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراعات. وهي وفرت الدعم البحثي منذ انضمامها إلى سيبري لمشاريع الصراعات، وجمعت البيانات لقاعدة بيانات عمليات السلام المتعددة الأطراف. وقد كتبت دراسة حالة عن تيمور الشرقية لـ **كتاب سيبري** القادم حول الملكية المحلية في حكم القانون بعد الصراع. وقد أكملت مؤخراً بحثاً ميدانياً في ليبيريا كجزء من برنامج الدراسات الميدانية الخاصة بالأقليات برعاية وكالة التعاون والتنمية الدولية السويدية (سيدا).

الدكتور نيل ملفين (Neil J. Melvin) (المملكة المتحدة)

باحث متقدم مساعد في مركز الدراسات السياسية الأوروبية في بروكسيل. وكان رئيس مشروع النزاع المسلّح وإدارة النزاع بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. قبل انضمامه إلى سيبري، عمل كمستشار كبير للمفوّض السامي للأقليّات القوميّة لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما شغل أيضاً عدّة مناصب تعليميّة وبحثيّة في جامعات ومعاهد في الولايات المتحدة وأوروبا. وقد ألّف عدداً من الكتب والمقالات عن الأمن والنزاع في أوراسيا، بما في ذلك: *Building Stability in the North Caucasus: Ways Forward for Russia and the European Union*, SIPRI Policy Paper no. 16 (May 2007),

وشـــارك فـــي تـــأليف: «Diaspora Politics: Ethnic Linkages, Foreign Policy, and Security in Eurasia,» *International Security* (Winter 1999-2000).

وقد ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في العام ٢٠٠٦.

ضيا ميان (Zia Mian) (باكستان/ المملكة المتحدة)

عالم فيزيائي يعمل في برنامج العلوم والأمن العالمي في كلّية وودرو ولسون للشؤون الدولية والعامة في جامعة برنستون، حيث يدير مشروع السلام والأمن في جنوب آسيا. تركّز عمله في العقد المنصرم على الأسلحة النووية، والحدّ من التسلّح ونزع السلاح، وعلى القضايا المرتبطة بالطاقة النووية في باكستان والهند. وسبق أن عمل في اتحاد العلماء المعنيين، وفي معهد سياسة التنمية المستدامة، وجامعة كويد عزام في إسلام أباد. وقد ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في العام ٢٠٠٣.

كاتالينا بردومو (Catalina Perdomo) (كولومبيا)

باحثة مساعدة في مشروع سيبري للإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة. وهي مسؤولة عن مراقبة النفقات العسكريّة في أمريكا اللاتينيّة وأفريقيا والشرق الأوسط. عملت سابقاً في بنك التنميّة الأمريكي في واشنطن دي. سي.، وفي مكتب واشنطن التابع لمؤسّسة أفكار من أجل السلام في كولومبيا. شاركت في تأليف العديد من المنشورات عن الأمن والتنمية مثل الفصل: «International Assistance for Security Sector Reform,» in: *Obsevatorio de Análisis de los*

Sistemas Internacionales 2007-2008 [*Observatory for International Systems Analysis 2007-2008*] (Universidad Externado de Colombia, 2007),

وشاركت في تأليف : *Informe sobre la implementación de la estratde desarrollo subnacional* **[تقرير عن تنفيذ استراتيجية التنمية دون الإقليمية]** (IADB, 2004) .

وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ ٢٠٠٤.

كاميلا برونينسكا (Kamila Proninska) (بولندا)

مساعدة أستاذ في العلوم السياسية في معهد العلاقات الدولية في جامعة وارسو. وهي تحاضر في الأمن الدولي، والصراعات المسلّحة والمفاوضات الدولية. وهي تعمل أيضاً منسقة في كتاب : Rocznik Strategiczny **[الكتاب السنوي الاستراتيجي]** (علمي، سنوي). مجالات البحث الرئيسة لديها هي أمن الطاقة، و«النزاعات على الموارد» والعلاقات المرتبطة بالطاقة بين الاتحاد الأوروبي وروسيا. قامت بكتابة العديد من التقارير والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المتنوعة في بولندا. أحدث منشوراتها تتضمن : «Resource Wars in Contemporary International Relations,» *Polish Quarterly of International Affairs* (Summer 2005),

والفصل الذي يتحدث عن النواحي الاستراتيجية لأمن الطاقة في العلاقات الدولية في : *Stosunki miedzynarodowe w XXI wieku* [*International Relations in the 21st Century*] (Scholar, 2006).

مات شرودر (Matt Schroeder) (الولايات المتحدة)

مدير مشروع مراقبة مبيعات الأسلحة في اتحاد العلماء الأمريكيين (فاس). كتب منذ انضمامه إلى الاتحاد الكثير عن تجارة الأسلحة الدولية، وعن الضوابط على صادرات الأسلحة الأمريكية، والتجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وخطر الإرهاب الناشئ عن منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. وهو مشارك في تأليف : *The Small Arms Trade* (Oneworld, 2006).

كما ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في العام ٢٠٠٥.

مارتن سيوجرين (Martin Sjögren) (السويد)

مساعد باحث في مشروع سيبري عن الأمن الأوروبي الأطلسي والإقليمي والعالمي. وشارك مؤخراً في كتابة تقرير عن إجراءات بناء الثقة بين كوريا الشمالية والجنوبية. كما يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ العام ٢٠٠٣.

إليزابيث سكونز (Elizabeth Sköns) (السويد)

رئيسة مشروع سيبري للإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. تضمّ أحدث مؤلّفاتها خارج سيبري تقارير عن تكاليف النزاعات، وعن تمويل بعثات السلام الخاصّة بمجموعة العمل الدوليّة بشأن السلع العامّة، وفصولاً عن المبادلات الدفاعيّة في كتاب : *Arms Trade and Economic Development: Theory and Policy in Offsets* (Routledge, 2004),

وعن إعادة هيكلة صناعة الدفاع الأوروبيّة الغربيّة في : *Mot et avnasjonnalysert forsvar* (Abstrakt, 2005),

وعن تكاليف النزاعات المسلّحة في : *Peace and Security*, Expert Papers Series no. 5 (Secretariat of the InterTask Force on Global Public Goods, 2006),

وعن تمويل الأمن في : *The Statesman's Yearbook 2007* (Palgrave Macmillan, 2006),

وفي اقتصاديات إنتاج الأسلحة (مع بول ديون) لصالح : *Encyclopedia of Violence, Peace and Conflict*, 2nd ed. (Academic Press, forthcoming 2007).

ساهمت في معظم إصدارات **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٣.

كرستين سودر (Kirsten Soder) (ألمانيا)

مساعدة باحثة في مشروع سيبري لإدارة النزاع المسلّح وإدارة النزاع في العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وهي تدعم العمل البحثي للبرنامج وتجمع البيانات لقاعدة بيانات عمليات السلام المتعددة الأطراف لسيبري.

بيتر ستالنهايم (Petter Stalenheim) (السويد)

باحث في مشروع سيبري للنفقات العسكريّة والمسؤول عن مراقبة البيانات الخاصة بالنفقات العسكرية، ولا سيما في أوروبا وآسيا الوسطى، وعن صيانة قاعدة بيانات سيبري للنفقات العسكريّة. وفي العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، كان المسؤول بالوكالة عن مشاريع النفقات العسكرية وإنتاج الأسلحة لسيبري. كما سبق أن عمل مستشاراً للمعهد الدولي للديمقراطيّة والمساعدة الانتخابيّة في ستوكهولم، ويحاضر في مركز جورج سي. مارشال في ألمانيا. شارك في تأليف كتاب : *Armament and Disarmament in the Caucasus and Central Asia*, SIPRI Policy Paper no. 3 (July 2003).

ويساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٨.

إيمون سوري (Emon Surry) (أستراليا)

باحث مشارك في مشروع سيبري للإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. وهو مسؤول عن صيانة قواعد بيانات المشروع وموقعه على الإنترنت. قبل انضمامه إلى سيبري، عمل كباحث في مؤسّسة استشاريّة للإعلام الإذاعي في لندن. وهو مؤلّف كتاب : *Transparency in the Arms Industry*, SIPRI Policy Paper no. 12 (2006).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠٠٤.

فرانك فون هيبل (Frank von Hippel) (الولايات المتحدة)

عالم فيزيائي نووي وأستاذ مدرّس في الشؤون العامة والدولية في جامعة برنستون. عمل في الثلاثين سنة الماضية في المسائل المتعلقة بسياسة الموادّ الانشطارية، بما في ذلك تلك المتعلقة

بالاستغلال التجاري لإعادة تدوير البلوتونيوم، وإنهاء إنتاج البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب للأسلحة واستخدام اليورانيوم عالي التخصيب كوقود للمفاعلات. وفي العامين ١٩٩٣ و١٩٩٤، عمل مديراً مساعداً للأمن القومي في مكتب البيت الأبيض لسياسات العلوم والتكنولوجيا. وهو يشارك حالياً في ترؤس الهيئة الدولية للمواد الانشطارية.

كوني وول (Connie Wall) (الولايات المتحدة)

رئيسة دائرة التحرير والمنشورات في سيبري. تحرّر **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٧٠ أو تساهم في تحريره.

الأستاذ بيتر والنستين (Peter Wallensteen) (السويد)

يشغل كرسي داغ همرشولد لأبحاث السلام والنزاع منذ سنة ١٩٨٥ في جامعة أوبسالا، وهو أستاذ باحث في دراسات السلام في جامعة نوتردام منذ العام ٢٠٠٦. يدير برنامج أوبسالا لبيانات النزاع وعمليّة ستوكهولم الخاصّة بالعقوبات الموجّهة. نُشر الإصدار الثاني لكتابه: *Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System* (SAGE, 2007).

وشارك في تحرير: *International Sanctions: Between Words and Wars in the Global System* (Frank Cass, 2005).

كما أنّه يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٨.

بيتر ويزمان (Pieter D. Wezeman) (هولندا)

باحث في مشروع سيبري عن عمليات نقل الأسلحة. عاد إلى الانضمام إلى سيبري في العام ٢٠٠٦، بعد أن عمل لدى المعهد سابقاً بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٣. وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، عمل محللاً لدى وزارة الدفاع الهولندية في ميدان انتشار تكنولوجيا الأسلحة التقليدية والنووية. وقد ساهم في **كتاب سيبري السنوي** بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٣.

سايمون ويزمان (Siemon Wezman) (هولندا)

باحث في مشروع سيبري لعمليّات نقل الأسلحة منذ العام ١٩٩٢. ترأس المشروع منذ منتصف العام ٢٠٠٦. لديه العديد من الكتابات المتعلّقة بالشفافيّة الدوليّة في نقل الأسلحة. إنه مؤلف كتاب: *The Future of the United Nations Register of Conventional Arms*, SIPRI Policy Paper no. 4 (August 2003).

وشارك في تأليف: *Cluster Weapons: Necessity or Convenience?* (Pax Christi Netherlands, 2005).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٣.

شارون ويهارتا (Sharon Wiharta) (إندونيسيا)

باحثة مشاركة في برنامج سيبري للنزاعات المسلّحة وإدارة النزاع، وتعمل على قضايا حفظ السلام وبناء السلام، ولا سيما الجهود المبذولة لتعزيز العدالة وإرساء حكم القانون في أوضاع ما بعد النزاع. شاركت مؤخّراً في رئاسة دراسة عن المِلْكيّة المحليّة وحكم القانون في أثناء عمليّة بناء السلام. وقبل انضمامها إلى سيبري في سنة ٢٠٠١، عملت في مركز الشؤون الدوليّة في جامعة واشنطن بسياتل حيث أجرت بحثاً عن قضايا التنمية المستدامة. تتضمن منشوراتها عن حفظ السلام وبناء السلام: *The Transition to a Just Order: Establishing Local Ownerafter Conflict* (Folke Bernadotte Academy Publications, 2007),

الذي شاركت في تأليفه، وشاركت في تحرير: *Prospects for Peace Operations: Regional and National Dimensions* (Georgetown University Press, forthcoming 2007).

كما أنها تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٢.

ملخّصات

● **بيلز، أ. ج. ك.**، «مقدمة: عالم من الخطر» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٦٥ ـ ٨٨.

يمكن استخدام عبارة «خطر» في تحليل الأمن المعاصر لتشمل أنواعاً عديدة من التهديدات والمخاطر. لكن غالباً ما يتأثر الخطر بالسلوك الخاص للمرء، مما يجعل مقارنة المخاطر ذات المصادر والأبعاد المختلفة وترتيب أولوياتها عرضة للكثير من الانحرافات. وعند محاولة التخلص من خطر معين، ربما تسيء جهة فاعلة الحكم على إمكانية حدوث ردات فعل معاكسة، أو انتقال الخطر إلى مكان آخر أو المعاناة من العقوبات القانونية أو الأخلاقية. والبيئة العالمية بعد الحرب الباردة تجعل ركوب المخاطر (من قبل الولايات المتحدة، إضافة إلى العديد من الدول الأخرى) أكثر سهولة، ولكنه أبرز الحاجة أيضاً إلى الضبط الذاتي للنفس. والاستراتيجيات التي تعتمد على المصلحة المشتركة الواسعة ربما تفضي في النهاية إلى السيطرة على الأخطار بأقصى فاعلية ممكنة.

● **دوناي، ب. ولاتشوفسكي، ز.**، «الأمن والمؤسّسات الأورو ـ أطلسيّة» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٩١ ـ ١٣٠.

على الرغم من الخلافات المزمنة، هيمنت البراغماتيّة على العلاقات الأوروأطلسيّة في سنة ٢٠٠٦. فقد ووجهت السياسة الأمنية للولايات المتحدة، بما في ذلك سياستها في العراق، بانتقاد محلّي متزايد. وهيمن على أجندة الاتحاد الأوروبي المأزق المستمرّ الذي تسببت به المعاهدة الدستورية والقضايا المتعلقة بتوسيع الاتحاد. وزاد الناتو من مشاركته في أفغانستان ـ لأسباب منها إثبات استمرار الحاجة إلى التحالف. وقد برزت تعقيدات مشكلة كوسوفو عندما جرى التقدم باقتراحات ملموسة تتعلق بمستقبل الإقليم. فقد استخدمت روسيا نفوذها الاقتصادي في التأكيد على مصالحها بقوة في مواجهة الغرب والدول المجاورة لها. وأظهرت سياسات أوكرانيا، بما في ذلك مشاركتها في المؤسسات الغربية، علامات على الجمود.

● **ليندبيرغ، س. وملفين، ن.** «الصراعات المسلّحة الكبرى» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ١٣١ ـ ١٦٢.

برزت في العام ٢٠٠٦ الأهمية المتعاظمة للتأثيرات التي تتجاوز حدود الدول والناشئة عن النزاعات المسلّحة والروابط الوثيقة بين العنف المحليّ والعوامل الإقليمية والعالمية الأوسع. وقد تجلّت مشاركة مصالح الوكلاء، وشبكات الجريمة التي تتعدى حدود الدول، والجماعات الإرهابية، وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية في أفغانستان، والصومال والشرق الأوسط، حيث تفاقم الاضطراب المستمرّ بسبب المواجهات العسكرية التي تضمنت إسرائيل والفلسطينيين والجماعات اللبنانية المسلّحة. وقد أبرزت هذه الحالات الحاجة إلى فهم أعمق لطبيعة مثل هذه النزاعات، وإلى التوصل إلى طرق لتسخير الظاهرة التي تتجاوز الحدود القومية في جداول أعمال حلّ النزاعات.

● **هاربوم، ل. ووالنستين، بي.**، «أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى، ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٦» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ١٦٣ ـ ١٧٦.

كان يوجد ١٧ نزاعاً مسلّحاً رئيسياً في ١٦ مكاناً في شتى أنحاء العالم في العام ٢٠٠٦. وهذان الرقمان مشابهان للرقمين في العام ٢٠٠٥، والنزاعات نفسها كانت ناشطة في كلتا السنتين. ولم يندلع نزاع بين الدول في العام ٢٠٠٦ على نحو نشط، وبقيت آسيا للسنة الثانية على التوالي المنطقة التي تشهد أكبر عدد من النزاعات في العالم. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٦، دار ٣٤ نزاعاً مسلّحاً رئيسياً مختلفاً. وفي ما عدا فترة امتدت ثلاث سنوات، كان نصيب أفريقيا أكبر عدد من النزاعات. لكن حدث تراجع في العدد السنوي للنزاعات من ٢٦ نزاعاً في العام ١٩٩٦ إلى ١٧ نزاعاً في العام ٢٠٠٥.

● **برزوسكا، م.**، «العنف الجماعي الذي يتجاوز تعريف الصراع المسلّح» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ١٨١ ـ ١٩٦.

طالما جرى التشكيك في صلة البيانات الكمّية حول النزاعات المسلّحة بالواقع نتيجة للميول الحديثة في المحاربة، فضلاً عن التحولات في تصور الأخطار الرئيسية التي تهدد السلام والأمن. ومن منظور الأمن الإنساني على سبيل المثال، تكتسي كافة أنواع العنف أهمية: فهي لا تنشأ في النزاعات المسلّحة كما هو متعارف عليه تقليدياً وحسب، بل أيضاً في الأشكال المتنوعة للعنف الذي لا تتسبب به الدول، بما في ذلك الجريمة. وردّ جامعو البيانات على ذلك بطرح مجموعات بيانات جديدة. لكن الفجوات الرئيسية في البيانات تبقى موجودة. وعلى رغم صعوبة تجميع مثل هذه البيانات، فإنّها يمكن أن تحسّن فهمنا للميول العالمية الحالية في النزاعات.

● **ويهارتا، ش.**، «حفظ السلام: مجاراة التغيرات الطارئة على الصراعات» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ١٩٧ ـ ٢٢٢.

نتج من انتهاء الحرب الباردة وبروز ما يسمى «الحروب الجديدة» تطورات هامة على صعيد مفاهيم حفظ السلام، وصياغة التفويض الرسمي للمهمات وطريقة تنفيذها، وهو ما بيّنته ـ وتأثرت به ـ الأحداث التي جرت في العام ٢٠٠٦. وعلى رغم صمود مبادئ حفظ السلام أمام اختبارات الزمن، فقد خضعت لعملية إعادة تفسير كبيرة. ففي العام ٢٠٠٦، أدى بروز المبدأ الذي يقول بأن عمليات حفظ السلام ربما تلجأ إلى استخدام القوة في الدفاع عن مهمتها، وليس من أجل الدفاع عن النفس فقط، إلى طمس الخط الفاصل بين حفظ السلام والاقتتال المسلّح في بعض عمليات حفظ السلام، ولا سيما في أفغانستان.

● **بيلز، أ. ج. ك.، بارانوفسكي، ف. ودوناي، ب.**، «التعاون الأمني الإقليمي في منطقة الاتحاد السوفياتي السابق» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٢٦٥ ـ ٢٩٨.

تبعت المنطقة السوفياتية السابقة ميلاً عاماً نحو بناء المؤسسات متعددة الأطراف، مع بروز مجموعتين بقيادة روسيا ـ رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومجموعة مشكلة من أربع دول (غوام GUAM)، ومنظمة تعاون شنغهاي التي تتألف من الصين، وروسيا، وأربع دول في آسيا الوسطى. وعلى العكس من الهيئات المشابهة التي استحدثت في الغرب، فإن أياً من هذه المؤسسات، باستثناء غوام، لا يشجع على الأعراف الخاصة بالحكم (على الأقل تلك التي تهدد الأنظمة الحالية). ويبدو أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي هي المنظمة الأكثر تماسكاً من الناحية العسكرية. وتظهر منظمة تعاون شنغهاي أنها الأكثر حيوية والأوسع مدى من أجل التنمية. ومن المرجح أن تعمل جميعها على صياغة أدوارها في الهيكلية الأمنية الأوراسية لبعض الوقت.

● **بورن، هـ. وليغ، إ.**، «المساءلة الديمقراطية لأجهزة الاستخبارات» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٢٩٩ ـ ٣٢٦.

ركّزت الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ وغزو العراق بقيادة الولايات المتحدة الانتباه الدولي على الأجهزة الاستخبارية الغربية، ولا سيما مهنيتها، وعلاقتها مع الحكومات الوطنية والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. تظهر دراسة شاملة للعديد من الدول الديمقراطية أنه خلال السنين الثلاثين الماضية، انتقل العديد من الدول من سيطرة أجهزتها الاستخبارية بموجب مراسيم تنفيذية نحو المزيد من المساءلة الديمقراطية. وتواجه نظم الإشراف على الاستخبارات الآن عدداً من التحديات والمشكلات المتجددة. ولا يزال من غير المعروف مدى قدرة هذه الأنظمة على معالجة التحديات والمشكلات في حقبة ما بعد أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

● **برونسكي، ك.**، «الطاقة والأمن: الأبعاد الإقليمية والعالمية» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٣٢٧ ـ ٣٦٢.

إن الباعث للمخاوف الحالية المتعلقة بأمن الطاقة عبارة عن مجموعة مختلفة وأكثر تعقيداً من العوامل مقارنة بما كان عليه الحال في السبعينيات من القرن الماضي. فقد طرأت تغييرات كبيرة على مفاهيم أمن الطاقة والأفكار المتعلقة بأفضل السياسات الوطنية والإقليمية والعالمية لضمانه. ويدرك بعض الدول الحاجة إلى وجود تعاون دولي، في حين تتبنّى دول أخرى مقاربات ذات نزعة وطنية، حتى إنها على استعداد لاستخدام القوة العسكرية من أجل حماية مصالحها الخاصة بالطاقة. وبالتالي، يعمل أمن الطاقة على إعادة صياغة العلاقات الدولية المعاصرة. كما أدت المخاوف المرتبطة بأمن الطاقة إلى بروز تحالفات استراتيجية جديدة وتعاون بين الدول التي هي بمثابة جهات فاعلة رئيسية في أسواق الطاقة ـ ولكنها مصادر للتوتر الدول والمنافسة والنزاع أيضاً.

● **سكونز، إ.**، «تحليل المخاطر على حياة البشر» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٣٦٥ ـ ٣٩٤.

تفرد الحكومات مبالغ ضخمة من المال لقطاعاتها العسكرية على خلفية الغرض المعلن المتمثل بتوفير الأمن لمواطنيها. لكن تحقيق هذا الهدف يعتمد جزئياً على كيفية تعريف الأمن. فالتحليل من منظور الصحة العامة يشير إلى أنه إذا كان الأمن يقاس بدلالة الخطر الشامل على الأرواح البشرية، فيمكن لمجموعة من التدخلات غير العسكرية أن تكون أجدى من الناحية الاقتصادية في توفير الأمن من الأدوات العسكرية وحدها. يضاف إلى ذلك أن التداخل بين الأنواع المختلفة لعوامل الخطر تفتح الباب أمام احتمال حدوث مقايضات بين الأنواع المختلفة لاستراتيجيات الأمن.

● **ستالينهايم، بي.، بيردومو، ك. وسكونز، إ.**، «الإنفاق العسكري» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٣٩٥ ـ ٤٤٠.

يقدّر الإنفاق العسكري العالمي في العام ٢٠٠٦ بأنه وصل إلى ١٢,٤ مليار دولار ـ أي أعلى بمقدار ٣,٥ بالمئة في الواقع منه في العام ٢٠٠٥، وأعلى بنسبة ٣٧ بالمئة منه قبل عشر سنوات في العام ١٩٩٧. ترجع نسبة ٨٣ بالمئة من الإنفاق العالمي إلى أول ١٥ دولة تنفق على الأسلحة، حيث تبلغ حصة الولايات المتحدة بمفردها ٤٦ بالمئة، بفارق كبير عن الدولتين اللتين تأتيان بعدها، وهما فرنسا والمملكة المتحدة. لقد زادت النفقات المخصصة للدفاع الوطني في الولايات المتحدة بنسبة ٥٣ بالمئة بين السنتين الماليتين ٢٠٠١ و٢٠٠٦، ويأتي ذلك بشكل رئيسي نتيجة للمخصصات الداعمة الضخمة لتمويل العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق. والمقارنة بين أولويات الإنفاق بين مجموعات الدخل في البلاد تظهر أن نسبة النفقات الاجتماعية إلى النفقات العسكرية زادت بالمقارنة مع الدخل الفردي.

● **سكونز، إ. وسوري، إ.**، «إنتاج الأسلحة» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٥١١ ـ ٥٥١.

بلغ حجم مبيعات الأسلحة مجتمعة لأكبر ١٠٠ شركة تنتج الأسلحة في العالم (مع استثناء الشركات الصينية) ـ الشركات الـ ١٠٠ الأُولى في سيبري ـ ٢٩٠ مليار دولار في العام ٢٠٠٥. وهذا يعني زيادة مقدارها ٣ بالمئة على حجم المبيعات في العام ٢٠٠٤، وزيادة مقدارها ١٨ بالمئة عن مبيعات الشركات الـ ١٠٠ الأُولى في العام ٢٠٠٢

تهيمن الشركات الأمريكية على عالم إنتاج الأسلحة بحصتها البالغة ٦٣ بالمئة من إجمالي مبيعات الشركات الـ ١٠٠ الأُولى للأسلحة في العام ٢٠٠٥. وزادت ست شركات مبيعاتها من الأسلحة بأكثر من مليار دولار في العام ٢٠٠٥، أربع منها أمريكية، وواحدة بريطانية، وواحدة إيطالية. كما زادت شركات تكنولوجيا المعلومات وبعض الشركات الروسية مبيعاتها بدرجة كبيرة.

● **ويزمان، س. ت.، بروملي، م.، فروتشارت، د.، هولتوم، ب.، هاغلين، ب. وويزمان، بي. د.**، «عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٥٧٥ ـ ٦١٥.

حدثت زيادة في السنين الأربع الماضية قاربت ٥٠ بالمئة في حجم عمليات نقل الأسلحة الرئيسية. وشكلت الولايات المتحدة وروسيا أكبر مورّدتين في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، حيث بلغت حصة كل منهما نحواً من ٣٠ بالمئة من العمليات العالمية. وبلغت حصة دول الاتحاد الأوروبي مجتمعة ٣١ بالمئة من عمليات النقل، مما يجعلها مجتمعة أكبر مورّد للأسلحة خلال هذه الفترة. وقد لفتت مبيعات الأسلحة إلى إيران، من روسيا على الخصوص، انتباه وسائل الإعلام في العام ٢٠٠٦، ولكن مبيعات الأسلحة الأوروبية والأمريكية للدول الشرق أوسطية هي أكبر حجماً بكثير بقدر ما هي أكثر إثارة للقلق. وقد أبرزت مشكلة سيطرة الدول المنتجة للأسلحة على الجهات الفاعلة من غير الدول في العام ٢٠٠٦.

● **هولتوم، ب. وويزمان، س. ت.**، «نحو معاهدة لتجارة الأسلحة» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٦٤١ ـ ٦٥٣.

صوتت ١٥٣ حكومة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ لصالح قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى إنشاء معاهدة دولية للاتجار بالأسلحة. وكانت الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي صوتت ضد هذا القرار. وفي مؤتمر الأمم المتحدة لمراجعة الأسلحة الصغيرة في تموز/ يوليو ٢٠٠٦، عارضت الولايات المتحدة أيضاً توسيع برنامج عمل الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والخفيفة. وترجع بذور هاتين العمليتين إلى حملات هيئات المجتمع المدني التي تبنّتها الحكومات في وقت لاحق. وعلى الرغم من التحديات المتباينة التي تواجهها

مبادرة معاهدة الاتجار بالأسلحة، فإنها تظل التطور العالمي الأهم في ميدان الضوابط على نقل الأسلحة التقليدية منذ انتهاء الحرب الباردة.

● **أنطوني، إ.**، «خفض المخاطر الأمنية بالحد من امتلاك مواد مدنية واستخدامها» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٦٥٧ ـ ٦٧٧.

هناك ميل جديد لإدراج الجهود التي يبذلها القطاع الصناعي الخاص في الأعمال التي تدعم إطار عمل التحكم بالأسلحة التقليدية للأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول. وتقوم الجهات المنظمة والصناعة بجملة من الأعمال لمعالجة خطر قيام المجموعات التي تخطط لأعمال إرهابية بالغة التأثير بنشر عوامل كيميائية وجرثومية وموادّ إشعاعية وغيرها من البنود الخطرة الأخرى في هجماتها. وللمساعدة على التقليل من هذه المخاطر، تبحث الصناعة فكرة تبنّي معايير طوعية، منها معايير ضمن إطار المنظمة الدولية للمعايرة (إيزو)، لإظهار امتثالها للتشريعات التي تتزايد تعقيداً.

● **آلستروم، ك.**، «قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠: حظر الانتشار بواسطة تشريع دولي،» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٦٧٩ ـ ٦٩٧.

جرى تبنّي القرار رقم (١٥٤٠) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالإجماع في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. الهدف الرئيسي للقرار هو محاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتضمن جهات فاعلة من غير الدول. غير أن تبنّي القرار رقم (١٥٤٠) يثير أسئلة هامة حول صلاحية مجلس الأمن الدولي في تبنّي قرارات ملزمة تتضمن عناصر «تشريعية» بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويبقى القرار رقم (١٥٤٠) محلّ اختلاف: فهو لا يزال أبعد ما يكون عن القبول على مستوى عالمي، وعلى الأرجح أن يمرّ وقت طويل قبل التنفيذ الشامل للقرار من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

● **كايل، ش. ن.**، «حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٧٠٥ ـ ٧٥٢.

أجرت كوريا الشمالية تجربة نووية في العام ٢٠٠٦، ولكنها لم تبدد الشكوك حيال ما إذا كان في مقدورها إنتاج أسلحة نووية. وتبقى الأسئلة مطروحة حول أفق برنامج إيران النووي وطبيعته وامتثالها لاتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. وقد فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على كِلا البلدين تستهدف نشاطاتهما التي تثير المخاوف المتعلقة بالانتشار. وتم اتخاذ الخطوات التمهيدية نحو تنفيذ مبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية المثيرة للجدل، والتي ستعفي الهند من القيود المفروضة على المورّدين النوويين الدوليين. لكن الخلافات الإجرائية تستمرّ في تأخير افتتاح المفاوضات حول معاهدة عالمية لخفض الموادّ الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح.

● **فايفيسون، هـ.، غليزر، أ.، ميان، ضيا وفون هيبل، ف.**، «الموادّ الانشطارية: تخزينها وإنتاجها وإزالتها على المستوى العالمي» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٨٢١ ـ ٨٤٨.

يقدر بأنه يوجد قرابة ١٧٠٠ طن من اليورانيوم العالي التخصيب و٥٠٠ طن من البلوتونيوم المفصول في العالم اليوم، وهو ما يكفي لصنع أكثر من مائة ألف سلاح نووي. وستسهل التصريحات عن المخزونات الوطنية إجراء مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية. ومن الضروري مواجهة الاستخدام العسكري المحتمل لكميات ضخمة جداً من اليورانيوم العالي التخصيب التي تحتفظ بها روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لمفاعلاتها البحرية، و٢٥٠ طناً من المخزونات العالمية (المتزايدة) من البلوتونيوم المفصول والمخصص لأغراض مدنية، فضلاً عن قدرة دورات الوقود النووية السلمية على إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم.

● **هارت، جاي. وكولاو، ف.**، «تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحدّ من التسلّح» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٨٤٩ ـ ٨٨٣.

في العام ٢٠٠٦، وافق الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة للعام ١٩٧٢ على الاجتماع سنوياً في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ لدراسة تدابير مثل تحسين الأمن والسلامة الحيويين في المنشآت البيولوجية، وتعزيز القدرات الوطنية على اكتشاف الأمراض وتشخيصها. ووافق الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية للعام ١٩٩٣ على أنه ينبغي أن تستقبل الدول التي تطلب تمديد مهل تدمير أسلحتها الكيميائية زيارات ميدانية إضافية. كما أن التركيز المتزايد على الأمن والسلامة الحيويين، وتنفيذ الاتفاقات على الصعيد الوطني، والوعي المتنامي بين الأوساط العلمية والتقنية المتنوعة، أبرز الحاجة إلى تدابير عملية ومستدامة من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات السياسية.

● **لاتشوفسكي، ز. وسيوجرين، م.**، «الحدّ من الأسلحة التقليدية» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٨٨٥ ـ ٩١١.

واجه التقدم على صعيد الحدّ من التسلّح الأوروبي إعاقات في العام ٢٠٠٦ بفعل جملة من الأسباب، منها فشل روسيا في الوفاء بالتزاماتها، والمنافسة بين روسيا وحلف الناتو، و«تعب الحدّ من التسلّح». وسمحت الحلقة الدراسية التي انعقدت في فيينا حول المذاهب العسكرية بتوضيح الاتجاهات الفكرية الأمنية العسكرية والوضعيات الحالية للأطراف المشاركة فيها. وفي أمريكا اللاتينية هناك اهتمام متواصل بتدابير بناء الثقة. كما أن بدء سريان تنفيذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة والخاص باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة والتطورات التي حدثت في مؤتمر المراجعة الثالث للاتفاقية أظهرت اهتماماً عالمياً غير مسبوق بالحدّ من الأسلحة «اللاإنسانية».

● **شرودر، م.**، «الجهود العالمية الهادفة إلى مراقبة نظم الدفاع الجوي المحمولة على الكتف» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٩١٣ ـ ٩٤٠.

أطلقت المحاولة غير الناجحة التي قام بها إرهابيون لإسقاط طائرة ركاب إسرائيلية أقلعت من مومباسا في كينيا في العام ٢٠٠٢ حملة عالمية لمواجهة الخطر الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف. وقد نجحت هذه الحملة أصلاً في تأسيس أعراف مهمة، وزيادة الوعي بخطر استخدام الإرهابيين لهذه المنظومات، والتخلّص من الصواريخ الفائضة، وتحسين الأمن في محيط المطارات والمخزونات من هذه الصواريخ، وتعزيز الرقابة على الصادرات. لكنّ أياً من هذه الاستراتيجيات الرقابية المتنوعة التي جرى تبنّيها منذ العام ٢٠٠٢ ليس كافياً بمفرده. ولذلك هناك حاجة إلى مقاربة متعددة الأوجه ومتعددة الأطراف لتخفيض كبير للخطر الإرهابي متمثلة في استخدام هذه المنظومات.

● **أنطوني، إ. وبور، س.**، «مراقبة عمليات النقل الدولية المرتبطة بالأمن» في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، ص ٩٤١ ـ ٩٧٢.

في العام ٢٠٠٦، استمرّ عدد الدول التي تتعاون ضمن مجموعات غير رسمية لتعزيز الضوابط الوطنية على الصادرات في الدول المشاركة في الازدياد عندما انضمت كرواتيا إلى لجنة زانغر. كما واصلت هذه المجموعات تحديث لوائح البنود الحساسة للانتشار، ولذلك فهي بحاجة إلى تقييم السلطات الوطنية وموافقتها قبل التصدير. وقد عزز تقيد الدول المشاركة في هذه اللوائح من مستوى التعاون في ما بينها في عمليات، مثل مبادرة أمن الانتشار في محاولة لإعاقة ووقف الشحنات غير الشرعية للبنود الحساسة للانتشار. كما تبنّى مجلس الأمن الدولي قرارات تقيد من قدرة إيران وكوريا الشمالية على الحصول على إمدادات دولية من بنود معينة حساسة للانتشار. وهذه القيود ستقتضي قيام الدول بتطبيق فاعل لإجراءات الرقابة على الصادرات لديها.

فهـــــــرس

ـ ب ـ

ـ ت ـ

- خ -

- د -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

ـ ط ـ

- غ -

ـ ف ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

- م -

- ي -